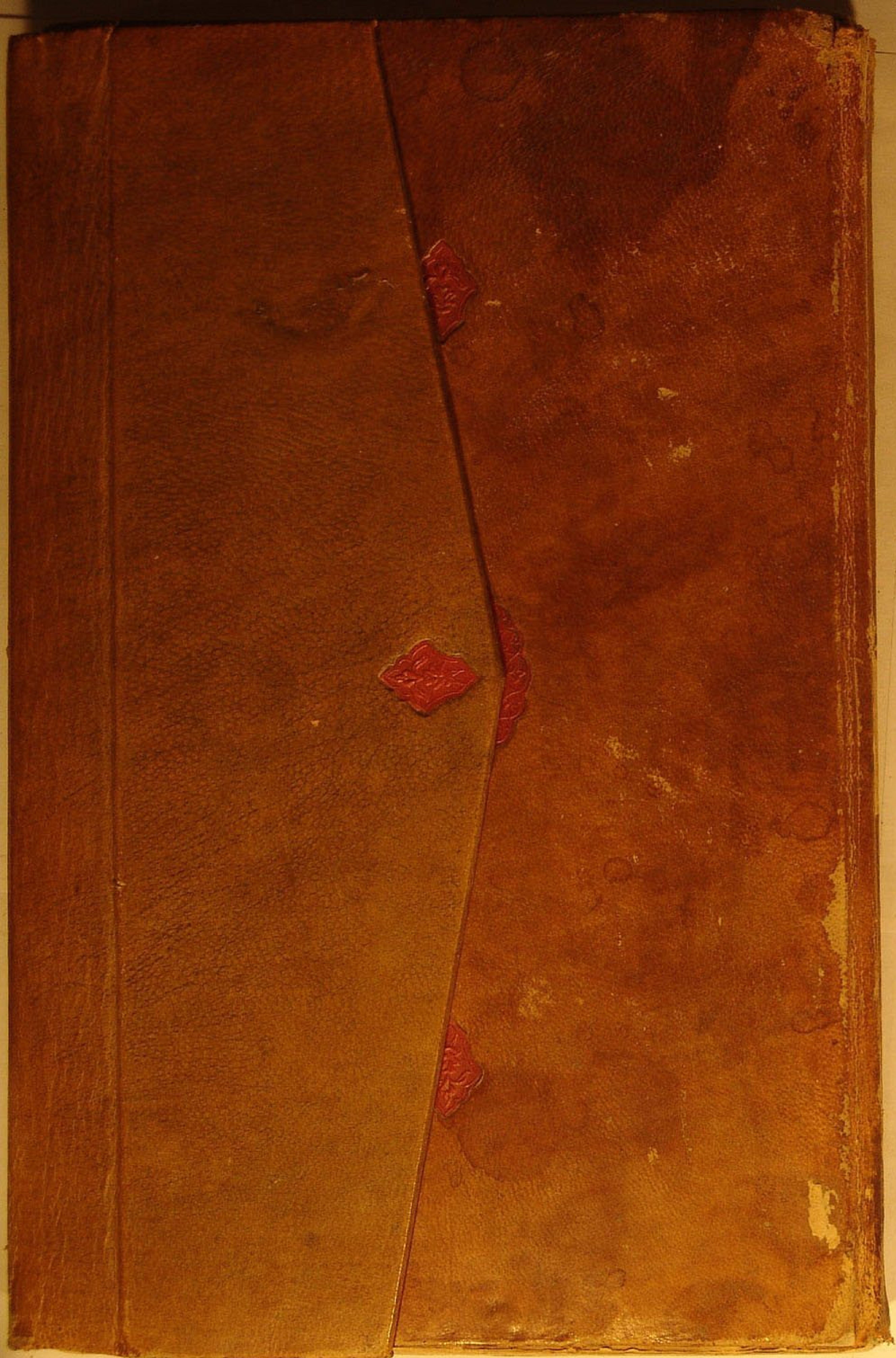


شب دوم [illegible] ۱۳ شوال سنه ۱۲۵۲ [illegible]
[illegible]

۱۷۱

(۱۵۰)
د [illegible]
۱۹٫۵×۳۰٫۵

تحریر الاحکام

تحریر الاحکام
حسن بن یوسف محقق — الحلی

۴۶۹

فهرست

كتب هذا المجلد

٢٨٢

قد استعمل [illegible]



هو

[illegible]

که در [illegible]

این [illegible]

بتعلق [illegible] العبد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبك توكلي يا كريم

الحمد لله المتقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المتنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات القادر على ايجاد الموجودات العالم بكل المعلومات
المتفرد بوجوب الوجود في ذاته المتوحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته وصفاته المنعم على عباده بارسال الانبياء لتعليم الشرايع
الاديان المكمل انعامه بالتكليف الباقي ببقاء نوع الانسان ليرتقي بطاعته الى اعلى الدرجات ولينال بالامتثال لاوامره ما اعد له
من الجنات وصلى الله على اشرف البشر محمد المشفع في المحشر وعلى آله الابرار صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الاعصار اما بعد
فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية قد جمعنا فيه معظم المسائل الفقهية واوردنا فيه اكثر المطالب التكليفية
الفرعية من غير تطويل بحجة ودليل اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه قد شمل المسائل اصولها
وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الا نادرا واستدلال كل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل وانما اقتصرنا
في هذا الكتاب على مجرد الفتاوى لا غير مستعينين بالله فانه الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل وهو حسبي ورتبنا
على مقدمة وقواعد اما المقدمة ففيها مباحث الاول الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات والاحكام العقلية والنقلية وعلم واجب
الوجود والملائكة واصول الشريعة ولا يرد اطلاق الفقيه على العالم بالبعض وكون الفقه مظنونا لان المراد بالعلم الاستعداد
التام المستند الى اصول معلومة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم الثاني ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ولا
يتم الامتثال الا بمعرفة الاحكام الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به والتسميع ووجوبه على الكفاية عقلا لا بالآية ومرتبته بعد
علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والاصول وفائدته نيل السعادة الاخروية وتعليم العامة نظام المعاش في
المنافع الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه من الكلام والاصول ومباديه
من الكلام والاصول واللغة والنحو والقرآن والسنة ومسائله المطالب المستدل عليها فيه الثالث في فضيلته
وهو معلوم بالضرورة قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل
افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن الصادق عليه السلام
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء
فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وقال عليه السلام العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده
سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة

وقال النظر

وقال النظر الى وجه العالم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي
يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض فصل ويحرم كتمان الفقه وتعليمه
قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم
الا النار وقال عليه السلام من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال عليه السلام اذا ظهرت البدع من امتي فليظهر
العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله فصل وروي عن زين العابدين عليه السلام قال حق العالم التعظيم
له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال وان لا ترفع عليه صوتك وان لا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى
يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر
عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك
قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم
فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من
فضله وان انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك
العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك فصل ويستحب طلب العلم ويجب على الكفاية لقوله عليه السلام
طلب العلم فريضة وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وقال عليه السلام لا خير
في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وقال عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به
طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات
ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان
العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ
وافر وقال عليه السلام نعم وزير الايمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العبرة و
قال عليه السلام طالب العلم يستغفر له حيتان البحر وطير الهواء وقال عليه السلام اغد عالما او متعلما او مستمعا او محبا لهم
ولا تكن الخامس فتهلك وقال عليه السلام من خرج من بيته يلتمس بابا من العلم لينتفع به قلبه ويعلمه غيره
كتب الله له بكل خطوة عبادة الف عام صيامها وقيامها وحفته الملائكة باجنحتها وصلى عليه طيور السماء
وحيتان البحر ودواب البر وانزله الله منزلة سبعين صديقا وكان خيرا له لو كانت الدنيا كلها له فجعلها
في الآخرة انتهى فصل ويحرم الافتاء بغير علم وكذا الحكم قال الله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
وقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال رسول
الله رسول الله صلى الله عليه واله من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ
من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وقال عليه السلام من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما
يصلح فصل ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق العالم اكد ولهذا جعل ثواب المطيعات
وعقاب العاصيات من نساء النبي ضعف ما جعل لغيرهن لقربهن من الرسول واستفادتهن العلم وروي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه حدث عن النبي صلى الله عليه واله قال العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه
فهذا ناج ورجل تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وان اشد

اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله سبحانه وتعالى فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الله الجنة و
ادخل الداعي النار بترك علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة
وقال عليه السلام الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قيل يا رسول الله
قال اتباع السلطان فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم **فصل** والعلم من اشرف الكيفيات النفسانية واعظمها
به يتميز الانسان عن غيره من الحيوانات وبه تشارك الله تعالى في كمال صفاته وطلبه واجب على الكفاية ومستحب
على الاعيان على ما بيّنا وهو افضل من العبادة فيجب على طالبه ان يخلص لله في طلبه ويتقرب به عليه لا يطلب
به الرياء والدنيا بل وجه الله تعالى فقد روى عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا
ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهو حظه وقال عليه السلام علماء امتي
كانبياء بني اسرائيل **فصل** وللعلم اسرار لا ينبغي ان يطلع عليها من الكتب فيجب اخذها من العلماء ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وآله خذ العلم من افواه الرجال ونهى عن الاخذ ممن اخذ علمه من الدفاتر فقال لا يغرنكم الصحفيون
وامر عليه السلام بالمحادثة في العلم والمباحثة فانها تفيد النفس استعدادا تاما لتحصيل المطالب واستخراج
المجهولات وقال عليه السلام تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب لترين كما يرين
السيف جلاؤه الحديد وقال عليه السلام ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة
اذا هم انتهوا فيه الى امري وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال
من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة **فصل** وافضل العلم بعد المعرفة بالله تعالى
علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله تعالى وبه
يحصل المعرفة باوامر الله تعالى ونواهيه التي هي سبب النجاة وبها يستحق الثواب فهو افضل من غيره وروى
عن الكاظم عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا
فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال
فقال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلاثة علم اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو
فضل وقال عليه السلام من اراد الله به خيرا فقهه في الدين وقال عليه السلام من حفظ من امتي اربعين حديثا ينتفعون
بها بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما ولنقتصر من المقدمة على هذا **القاعدة الاولى** في العبادات وهي كتب

كتاب الطهارة

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها بحثان ا الطهارة في اللغة النظافة
وفي الشرع ما له صلاحية التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وهي اقسامها ب العلم بالطهارة
واجب لوجوب فعلها المتوقف عليه وهو معلوم بالضرورة من دين النبي عليه السلام ج كل واحد من الصلوة الثلثة
واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة القران ان وجب ويستحب للمندوبين الاولين
ولدخول المساجد وقراءة القران والكون على طهارة والتجديد وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي
الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم والذكر للحائض والمغسل ويجب للثلاثة المتقدمة ودخول
المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله وصوم المستحاضة اذا غمس
الدم القطنة ويستحب للكتابين ياتي والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين وللخروج المجنب في

الصحفيون

قال النبي صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها

احد المجلدين

احد المسجدين ويستحب المعاداة ويشترك الثلاثة في وجوبها بالنذر وشبهه المقصد الاول في المياه وفصوله
ثلثة الاول في المطلق وفيه ح مباحث ا المطلق هو المستحق لصدق الاسم من غير تقييد مع امتناع سلبه
وهو في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث بطاهر ان بقي الاطلاق و ولو زال الاطلاق فمضاف ثم المطلق
ان كان جاريا نجس بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة لا بملاقاتها ولو تغير بعضه اختص بالحكم والجرية مع تغيرها
لها حكم بانفرادها ولا معه طاهرة ولو وقعت النجاسة في جانب النهر او قراره لم ينجس الجريات المارة عليها ولو كان الى جانب النهر ماء
واقف متصل بالجاري لم ينجس بالملاقات وان قل ولو تغير بعض الواقف المتصل بالجاري اختص بالتنجيس دون الاخر ويشترط
في ذلك كله زيادة الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على الكر وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر
الارض وانقطع تقاطره ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرية ب الواقف غير البئر ان كان كثيرا وحده الف ومائتا
رطل بالعراقي او ثلاثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق هو كر فما زاد لا ينجس بملاقات النجاسة بل بتغير احد اوصافه
بها وما نقص عن الكر ينجس بملاقات النجاسة وان قلت كرؤس الابر من الدم ولو تغير احد طرفي الكر وكان الباقي كرا اختص
المتغير بالتنجيس ولو اضطرب فزال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران والحياض والاواني ولو وصل بين الغديرين
بساقية اتحدا واعتبرت الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر فوقعت فيه نجاسة ثم وصل بغدير بالغ
كرا فالاولى زوال النجاسة اما البئر فالاقرب عدم تنجيسه بملاقاة النجاسة ولا خلاف في نجاسته بالتغير ج تطهير
الجاري المتغير بالنجاسة باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير والواقف بالقاء كر دفعة فان زال تغيره والا القي اخر
وهكذا والقليل بالقاء كر دفعة لا باتمامه على الاصح ولا بالنبع من تحته ولا يطهر المتغير من هذه المياه بزوال التغير
من نفسه او من طول المكث او من تصفيق الرياح او من القاء اجسام طاهرة غير الماء ويطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير
وعلى القول بالتنجيس بالملاقاة يطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني او دم حيض او استحاضة او نفاس
او مات فيها بعير ولو تعذر تراوح عليها رجال اثنين اثنين يوما الى الليل وينزح كر لموت الدابة او الحمار او البقرة
وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والرطبة والدم الكثير واربعين لموت الثعلب والارنب
او الخنزير او السنور او الكلب ولبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة
اليابسة والدم القليل كدم الطير والرعاف اليسير وسبع لموت الطير من النعامة والحمامة وما بينهما والفارة
اذا انفسخت او انتفخت وبول الصبي غير البالغ واغتسال الجنب ولا يطهر عند الشيخ ولوقوع الكلب اذا خرج حيا وخمس
لذرق الدجاج الجلال وثلاث لموت الفارة والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام ه
فروع ا لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر والانثى والسمين والمهزول ولا بين المسلم والكافر خلافا لقوم ب
لا فرق بين بول المسلم والكافر ولا بين الذكر والانثى ج قيل وجوب السبع في الجنب يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البئر
رأسه والروايات مساعدة له وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام تعليق الحكم على الدخول
والظاهر ان نزح السبع مع خلو البدن عن النجاسة د يستحب نزح ثلث دلاء للوزغ والعقرب ه اذا وقع فيها نجاسة
لم يقدر لها منزوح فان تغير الماء نزح حتى يزول التغير والا فلا شيء عندنا اما القائلون بالتنجيس فقال بعضهم ينزح منها
اربعون واخرون اوجبوا نزح الجميع و الدلو التي ينزح بها دلو العادة فلو اتخذ دلو عظيم يسع العدد فالاقرب عدم الاكتفاء
به ز لا ينجس جوانب البئر لما يصيبها من المنزوح ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء لوجه الماء والمتساقط معفو عنه
وهو تخريج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء ح لا يجب النية في النزح ويجوز ان يتولاه الصبي والبالغ المسلم وغيره

مع عدم المباشرة ط لو وجدت الجيفة في البئر فغيّرت ماءها حكم بالتنجيس من حين الوقوف على التغيّر ولو لم يتغيّر لم ينجس عندنا
وعند القائلين به يحكم بالنجاسة من حين الوجدان ي لو تكثّرت النجاسة فان اتّحد النوع كفى المنزوح الواحد والا تعدّد على
قول ضعيف يا الاقرب الحاق جزء الحيوان بكلّه يب انّما يجري العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها في البئر يج لو صبّ الدلو الاوّل
في البئر لم يجب نزح ما زاد على العدد لكن لا يحتسب منه امّا لو صبّ الاخير ففي وجوب نزح ما زاد على العدد اشكال لكن لا يحتسب
منه امّا لو صبّ الاخير فيها فالاقرب الحاقه بالمزيد فيه نصّ ان زاد على الاربعين وكذا لو صبّ في غيرها ولو القيت النجاسة العينية
وما وجب لها من المنزوح في الطاهرة فالاولى التداخل يد لو غار ماؤها قبل النزح ثمّ ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح
لتعلّقه بالماء الذي لا يعلم عوده بعينه لا بالبئر ولسقوطه عند الذهاب مع عدم دليل تجدّده يه لو سيق عليه الماء
الجاري وصارت متّصلة به فالاولى الطهارة عند الذهاب الفصل الثاني في المضاف والاسآر وفيه مباحث
ا المضاف هو المعتصر او الممتزج بما يسلبه اطلاق الاسم طاهر ما لم يقع فيه نجاسة فينجس وان كثر وطاهر لا يرفع
الحدث اجماعا ولا الخبث على الاصحّ ولو امتزج بالمطلق اعتبر في رفعهما بقاء الاطلاق ويستعمل فيما عداهما فان نجس
لم يجز استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة ويطهر بالقائه في كرّ من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه
الاطلاق ولا يغيّر احد اوصافه ب كلّ حيوان طاهر العين فانّ سؤره طاهر وكلّ ما هو نجس العين فسؤره نجس كالكلب
والخنزير والكافر والمسوخ ان قلنا بنجاستها فاسآرها نجسة والاقرب والمسلمون على اختلاف مذاهبهم طهار عدا الخوارج
والغلاة ج يكره سؤر الجلّال وآكل الجيف مع خلوّ موضع الملاقاة من النجاسة والحائض المتّهمة والدجاج والبغال
والحمير والفأرة والحيّة د الاقوى انّ سؤر ولد الزنا مكروه خلافا لابن بابويه ه حكم الشيخ بنجاسة سؤر المجسّمة
والمجبرة وابن ادريس بسؤر غير المؤمن والمستضعف و يجوز للرجال ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها ولا يكره
وان خلت به وبالعكس الفصل الثالث في الاحكام والاواني وفيه كط بحثا ا اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله
في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ب يستحبّ ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كان
البئر فوقها او كانت الارض صلبة والا فسبع ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة
اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغيّر بها ج الماء المسخّن بالشمس في الآنية يكره الطهارة به وتغسيل الاموات
بماء اسخن بالنار مكروه الا مع الضرورة د الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولى
او الثانية تغيّر بالنجاسة اولا وللشيخ خلاف هنا واستثنى اصحابنا منه ماء الاستنجاء فانّه ما لم يتغيّر بالنجاسة
او يقع من نجاسة خارج المخرج ه الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر اجماعا وكذا المستعمل في الغسل وحكم الشيخ بمنع
من رفع الحدث به و روى ابن بابويه انّه يكره التداوي بالماء الحارّة من الجبال التي يشمّ منها رائحة الكبريت
ز ماء البحر طاهر مطهّر خلافا لابن المسيّب وابن عمر لا اعتداد به مع اجماع المسلمين ح قد بيّنا انّ ماء المطر كالجاري
فلو سال ميزابان احدهما بول والآخر مطر وامتزجا كانا طاهرين وكذا لو وقع المطر على سطح نجس وسال ماؤه كان طاهرا
ما لم يتغيّر بالنجاسة ط اذا مات في الماء القليل حيوان له نفس سائلة نجس الماء ولا ينجس لو لم تكن النفس
سائلة ي قد بيّنا انّ المضاف طاهر غير مطهّر ولو كان معه مطلق لا يكفيه للطهارة ومعه ماء ورد
اذا تمّم به كفاه ولم يخرج عن الاطلاق جاز له التيمّم والطهارة وهل يجب نصّ الشيخ على عدمه وعندي
فيه اشكال يا الماء اذا تغيّر بطول بقائه لم يخرج عن كونه مطلقا ما لم يسلبه التغيّر الاطلاق
لكنّه مكروه لقول الصادق عليه السلام في الماء الآجن لا تتوضّأ منه الا ان لا تجد غيره

يب الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة عليه ما لم تغلب عليه يج لو وجد في الكر نجاسة وشك
في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فالاصل الطهارة يد لو شك في نجاسة متيقن الطهارة او في طهارة متيقن النجاسة
بني على اليقين ولو وجده متغيرا وشك في استناد التغير الى النجاسة بني على الطهارة يه لو اخبر عدل بنجاسة
الماء لم يجب القبول وان اسنده الى السبب ولو شهد عدلان بالنجاسة وجب الاجتناب واهمل ابن البراج رده المشترى
وخلافا لابن البراج ضعيف يو لو علم بالطهارة بعد النجاسة وشك في سبق احدهما فالاصل الصحة ولو علم سبقها
على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من ذوات الانفس
السائلة بني على الطهارة يز اذا حصل الجنب عند غدير او قليب وخشي ان نزل فساد الماء رش عن يمينه ويساره
وامامه وخلفه ثم استعمله يح اذا كان على جسد الجنب والحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا اما لو
خلا عنها فهو طاهر ايضا وفي التطهير به خلاف سبق فلو بلغ المستعمل الكر يكرر التردد الشيخ في زوال المنع وعندي
لا اشكال اما المستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب والانية الطاهرين فانه مطهر اجماعا يط غسالة الحمام
لا يجوز استعمالها وفي رواية عن الكاظم عليه السلام لا باس بها ك حيوان البحر اذا كان ذا نفس كالتمساح ينجس الماء
بموته فيه ان كان قليلا والا فلا كا الحيوان المتولد من الاجسام الطاهرة كالفار طاهر وكذا من النجسة كدود العذرة
والادمي ينجس بالموت اجماعا منا كب الصيد المحلل اذا وقع في الماء القليل مجروحا خاليا من النجاسة فمات فيه فان كان الجرح
قاتلا فهو حلال والماء طاهر والا فلا فيهما سواء علم استناد الموت الى الماء او اشتبه ولو قيل انه مع الاشتباه
يكون الماء طاهرا والحيوان محرما عملا بالاصلين كان قويا كج لولا في الحيوان الميت وغيره من النجاسات ما زاد على الكر من الماء الحديد
ففي التنجيس اشكال ينشا من قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واليبوسة غير مخرجة عن الحقيقة بل هو كالنجسة
ولو نقص عن الكر فهل يكون حكمه حكم الجامدات ام لا فيه تردد كد الثلج ان امكن التطهير به بان يعتمد المتطهر عليه حتى يتحقق
مسمى الغسل جاز والا فلا ولو اتصل بالثلج الكثير ماء قليل ووقع فيه نجاسة ففي نجاسته اشكال من حيث انه متصل
بالكر وانه متصل بالجامد اتصال مماسة لا ممازجة واتحاد كه اذا كان معه اناءان نجس احدهما واشتبه اجتنبهما
ويتيمم وقال الشيخ يجب الاراقة وليس بمعتمد عندي ولا يجوز له التحري وحكم ما زاد على الانائين حكمهما في المنع من التحري
سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء كان الطاهر هو الاكثر او لا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة او مضافا
ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا ولو خاف العطش امسك ايهما شاء ويجوز له شرب ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو لم يكونا
مشتبهين شرب الطاهر وتيمم ولو استعمل الانائين واحدهما نجس مشتبه وصلى لم تصح صلوته ولم يرتفع حدثه سواء قدم الطهارة
او صلى بكل واحد صلوة اما لو كان احدهما مضافا فالوجه انه يتطهر بهما وابن ادريس لم يحصل الحق هنا كو لو تعارضت
البينتان في انائين قال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وفي المبسوط ان امكن الجمع نجسا ولم يتعرض للتنقيض والوجه
وجوب اجتنابهما والحكم بنجاسة احدهما لا بعينه كز اذا عجن عجين بماء نجس وخبز لم يطهر وقول الشيخ هنا ضعيف وفي رواية
انه يباع على مستحل او في اخرى يدفن كح اذا توضا بالنجس لم يرتفع حدثه فان صلى به كانت باطلة سواء خرج الوقت او لا اما
لو غسل ثوبه بماء نجس عالما فكذلك وجاهلا يعيد صلوته ولو سبقه العلم فكذلك على الاقوى كط الطهارة بماء زمزم
غير مكروه ويكره ما مات فيه العقرب والوزغة او دخلا فيه حيين المقصد الثاني في الوضوء وفيه
فصول الاول في موجباته وفيه ب بحثا ا يجب بخروج البول والغايط والريح والنوم الغالب وكلما ازال العقل من اغماء وجنون
وسكر والاستحاضة القليلة الثاني الاستحاضة ان كانت قليلة وجب بها الوضوء خاصة وان كانت كثيرة وجبا الوضوء والغسل

في الوقت

على السمع والبصر

٥

المخرج ويجب غسلهما مع نجاستهما ب لو تعذر الماء اجزاه المسح بالحجر وشبهه فاذا امكن بعد ذلك وجب الغسل ولو خرج من
الذكر دود او حصى او غيرهما مما ليس ببول ولا دم ولا مني لم يجب غسله سواء كان ملطخا او جامدا او ما نعا ج لو توضأ قبل غسل
المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة خاصة وقول ابن بابويه يعيد الوضوء ايضا ليس بمعتمد د لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج
البول لا غيره وكذا لو تغوط ولو لم يبل لم يجب عليه غسل مخرج البول ه لا يجب على المرأة ادخال الصبعها في فرجها و الاستنجاء
من الغائط واجب ثم ان تعدى المخرج لم يجز غير الماء والا تخير بينه وبين الاحجار والماء افضل والجمع اكمل وحده
الانقاء من العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة ويكفي في الاحجار ازالة العين ز يشترط في الاحجار العدد وهو ثلاثة
فلا يجزي الاقل وان نقي به خلافا للمفيد ولو لم يحصل النقاء بالثلاث وجب الزايد حتى ينقى ويستحب ان يقطع على وتر
ولو استعمل الواحد ذا الشعب الثلاث اجزاء وخلاف الشيخ ضعيف ولو استعمل ثلثة انفس ثلثة احجار بكل واحد منهم
كل حجر بشعبه اجزاءهم ويشترط الطهارة فلا يجزي النجس اجماعا ح يجوز استعمال ما شابه الحجر في الازالة كالخرق
والخزف والمدر والخشب والجلد ط لا يجوز استعمال الصيقل كالزجاج والفحم الرخو وما اشبهه مما يزلج عن النجاسة
ي لا يجوز استعمال العظم والروث ولا المطعوم ولا ماله حرمة كحجر زمزم يا لو استعمل ما نهي عنه لحرمته فالاقرب الطهارة
يب لو استنجى بالنجس لم يجز به ولو كسره واستعمل الطاهر جاز وكذا لو ازيلت النجاسة عنه بغسل او استعمل الطرف
الطاهر ولو تقادم عهد الحجر النجس وزالت عين النجاسة لم يطهر ولو استنجى ثم غسله او كسر النجس واستعمل الباقي اجزاء يج لو استنجى بالخرقة وقلبها
جاز الاستنجاء بها ثانيا ان كانت صفيقة تمنع من النفوذ والا فلا ويلزم الشيخ الابعاد القطع يد يجوز الاستجمار بالصوف والشعر
يه محل الاستنجاء بعد الاحجار المزيلة للعين طاهر يو اذا حصل الانقاء طهر سواء توالردت الثلثة على جميع المحل او توزعت اجزاءه
وقول بعضهم انه يلفق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون تكرارا ضعيف للفرق بينهما يز انما يجب الاستنجاء من خروج الغائط ونحوه
او خروج نجاسة كالدم اما الدود والحصى والحقنة الطاهرة فلا يح ليس على النائم ولا على من خرج منه ريح استنجاء وقول
العلماء كافة يط الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر ك لو انسد المخرج المعتاد وانفتح اخر ففي اجزاء الاستجمار فيه
اشكال كا لا يفتقر مع استعمال الماء الى تراب اجماعا الفصل الثالث في اداب الوضوء وفيه ي مباحث أ السواك
مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل كثير وليس بواجب ويتأكد عند الوضوء والصلوة والسحر ويكره في الخلاء والحمام
ويجوز للصائم بمائه الرطب واليابس اول النهار واخره ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفيه اثنا عشر فائدة رواه ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر
ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد بالحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة ب يستحب
وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ان كانت الانية يغترف منها باليد ج يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة
واحدة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة وليس بواجب والظاهر ان المراد باليد هنا من
الكوع وكراهية غمس بعضها قبل الغسل كالجميع وكذا غمسها قبل كمال العدد كغمسها قبل الشروع د لا فرق بين كون
النائم مشدودة او مطلقة او في وعاء وكون النائم مسرولا او لا عملا بالعموم ه هذا الاستحباب مختص بالمسلم المكلف
و المراد بالنوم الناقض قل زمانه او كثر ز لا يفتقر غسل اليدين الى نية ولا تسمية ح لو اجتمعت الاحداث الثلثة تداخل
الغسل ط يستحب التسمية عند الطهارة وليست واجبة فلو فعلها خلال الطهارة لم يات بالمستحب فصورتها بسم الله وبالله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ي يستحب المضمضة والاستنشاق باليمين ثلثا ثلثا قبل وليسا بواجبين ويبدأ
بالمضمضة ثلثا ثم يستنشق ثلثا ويستحب فيهما الدعاء الفصل الرابع في اداب الخلاء وصفته وفيه و مباحث أ يجب عليه اذا دخل الخلاء

الاستنجاء بحجر استنجي به

ستر عورته قبله ودبره ويستحب دخوله بمئزر اذا لم يكن غيره ب قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع
ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ
بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك
وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد
والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت
فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء
ج يجوز قراءة القرآن في الحمام ويكره للعريان ويجوز النكاح فيه د روى عن الصادق عليه السلام لا تتدلك في الحمام فانه يذيب
شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تتدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان المراد بذلك طين مصر وخزف الشام وقال الكاظم عليه السلام
لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا هـ قال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص
والجنون وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق و يستحب التنور في كل خمسة عشر يوما مرة
فصول في الفطرة ا حلق العانة مستحب والسنة ازالتها بالنورة ب نتف الابطين من الفطرة وكان الصادق عليه السلام
يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابطين يضعف المنكبين ويوهن ويضعف البصر وقال الصادق عليه السلام حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ج قص الاظفار من الفطرة قال الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا
يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب من الفطرة
قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعن الباقر عليه السلام قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال
حين ياخذه باسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله عليه وآله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له عتق نسمة
ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه و فرق الراس من الفطرة قال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله يوم القيمة بمنشار ٣٥
من النار ز السنن الحنيفية عشر خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في
البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ح يستحب ازالة الشعر من الانف قال الصادق عليه السلام انه يحسن
الوجه ط اتخاذ الشعر افضل من ازالته ي يستحب الخضاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل
من ثلث الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام
في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وقتل الحسين عليه السلام وهو مخضوب بالوسمة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وفيه اربعة عشر
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة
الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو
براءة له في قبره الفصل الخامس في افعال الوضوء وكيفيته وفيه ط مباحث ا النية شرط في الطهارة بنوعيها والترابية
وهي القصد ومحلها القلب ولا يشترط النطق ولو نطق ولم يخطر ببالها لم يجزئه ولو نطق بغير ما نواه فالمعتبر النية
القلبية وكيفيتها ان ينوي التقرب الى الله تعالى على جهة الوجوب والندب وهل يشترط استباحة شيء لا يستباح الا بالطهارة
او رفع الحدث وهو ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة او لا يشترط خلاف ووقتها عند غسل الكفين ويتضيق

عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكماً الى الفراغ فروع ا لو نوى ما لا يشترط له الطهارة كالأكل مثلاً لم يرتفع حدثه اجماعاً ب لو نوى
ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن والنوم قال الشيخ لا يرتفع حدثه لانه لم ينو رفعه ولا ما
يتضمنه وعندي فيه توقف اما لو نوى وضوءاً مطلقاً فالوجه ما قاله الشيخ ج لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثاً ففي الاجزاء اشكال د لو
اجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس الكتابة ارتفع حدثه اما لو نوى الاجتياز نص الشيخ على عدمه ه لو ضم نية التبرد اليها اجزأه
لحصوله بدونها اما لو ضم الرياء فالوجه عندي البطلان و لو عزبت النية عن خاطره في اثناء الطهارة اجزأه ز لو نوى قطع النية في اثناء الطهارة
لم يبطل فعل الاول ولا اعتد بما فعله بعده ولو اعاد النية اعاد ما فعله بغير نية بشرط عدم طول الفصل المودي الى الجفاف ح لو
شك في النية بعد الفراغ لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد ط لو وضاه غيره لعذر اعتبرت نية المتوضي ي الكافر لا يصح منه الطهارة وان
وجبت عليه لاشتراط الاسلام في صحة التقرب يا لو نوى بطهارته صلاة معينة ارتفع حدثه وجاز الدخول به في غيرها يب المستحاضة وصاحب
السلس والمتيمم ينوون استباحة الصلاة دون رفع الحدث يج لو فرق النية على اعضاء الوضوء لم يجز اما لو نوى لكل فعل بانفراده ففي الاجزاء
نظر يد لا يعتبر النية في رفع الخبث عن الثوب والبدن اجماعاً يه لو اجتمعت اسباب توجب الوضوء كفى الواحد ولا يجب تعيين الحدث الحكمي فلو
نوى رفع حدث معين ارتفع الباقي ولو كان عليه اغسال قال الشيخ ره ان نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره وان نوى غيره لم يجز عنه وفيه قوة
الثاني يجب غسل الوجه وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضاً فالخارج ليس من الوجه
ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن فلو نكس لم يجزه على الاقوى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا التخليل بل يغسل الظاهر
فروع ا لا يجب تخليل الاهداب ولا الشارب ولا العنفقة ولا الحواجب سواء كانت كثيفة او خفيفة بل يجب غسل هذه المواضع ان
فقد الشعر والا امرار الماء على ظاهر الشعر وقول ابن عقيل حينئذ متى خرجت اللحية ولم تكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى الماء الى بشرته غير معتمد
ب لا اعتبار بالانزع ولا بالاغم ولا من تنقص يداه عن المعتاد او تنقص او يخرج وجهه في المقدر عن المعتاد بل يرجع كل منهم الى مستوي
الخلقة بمعنى ان كل ما يجب غسله في مستوي الخلقة يجب هنا ج لا يجب غسل ما خرج عما حددناه كالعذار ولا يستحب بل يحرم
ان اعتقده د الاذنان ليستا من الوجه لا يجوز غسلهما للوضوء ولا تخليلهما ه لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه او انقلعت
جلدة من يديه او ظفره او قصه لم يؤثر في طهارته الثالث يجب غسل اليدين وحدهما من المرفق الى اطراف الاصابع ويجب ان
يبدأ باليمين قبل اليسار وبالمرفق ثم ينتهي الى الاصابع فلو نكس لم يجزه على الاقوى ويجب ادخال المرفق في الغسل والواجب فيه وفي غسل
الوجه ما يسمى غسلاً ما قل اسمه ولا يجزيه المسح فروع ا لو قطع بعض يديه وجب غسل الباقي من المرفق ولو قطعت من المرفق
سقط فرض غسلها ب لو خلق له لحم زائد او جلد منبسط في محل الفرض او يد زائدة او اصبع وجب غسله ولو كانت فوق المرفق لم يجب
غسلها سواء حاذى بعضها محل الفرض ام لا ج لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية غسلهما د لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى
تدلت من محل الفرض وجب غسلها او العكس لا يجب ولو انقلعت من احد المحلين فالتحم رأسها في الآخرة وبقي وسطها متجافياً كان حكمها حكم
الثابت في المحلين ه لو سنح تحت الظفر المانع من وصول الماء الى ما تحته يجب ازالته ان لم يشق الرابع يجب مسح الرأس واقله ما يحصل
به اسم المسح ويستحب قدر ثلاث اصابع مضمومة عرضاً ومحله مقدم الرأس ويجب بنداوة الوضوء فلا يجوز استئناف ماء جديد
له ويجوز مقبلاً ومدبراً على كراهية وعلى البشرة والشعر المختص بها ولو جمع عليه شعر غيره ومسح عليه لم يجزه وكذا لو مسح على حائل كالعمامة
فروع ا لو جف ماء الوضوء اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استأنف الوضوء ب لو مسح على حائل
رقيق لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يجزه ج قد بينا ان المسح لا يتقدر بقدر بل الواجب اقل اسمه فالزائد عليه لا يوصف بالوجوب
وكذا في كل ما يشبهه د يستحب ان تضع المرأة القناع وتتأكد في المغرب والصبح ه لو غسل موضع المسح لم يجزه و لا يمسح على
الجبهة ولا على ما يجمع على مقدم الرأس من غير شعر الرأس المقدم ولو خضب رأسه بالحنا او طينه لم يجز المسح عليه ولو كان

على راسه جمة فادخل يده تحتها او مسح اجزاءه ز مسح جميع الراس بدعة وكذا مسح الاذنين الخامس يجب مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين
وهما الناتيان في وسط القدم ويجوز منكوسا والبداة بايهما كان ويجب المسح على البشرة ويحرم على الحائل كالخف وشبهه الا مع الضرورة او التقية ولو زال
السبب اعاد الطهارة على احوط القولين ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح فروع ا لا يجب استيعاب
الرجلين بالمسح بل يجزي باصبع واحدة ب يجب المسح ببلة الوضوء كما قلنا في الراس ولا يجوز استيناف ماء جديد فان لم يبق نداوة اخذ من لحيته
واشفار عينيه ومسح برجليه فان لم يبق استانف ولو اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما رطبتين ففي الاجزاء نظر ج يجب الاستيعاب في المسح الى الكعبين
وهما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساق وهل يجب ادخالهما في المسح فيه قولان د الواجب المسح فلا يجزي الغسل بل يبطل الطهارة معه
لو فعل ولو فعله للتقية او للضرورة صح وضوءه فلو زال السبب ففي الاعادة نظر ه لو اراد التنظيف قدم غسلهما على الطهارة او اخره و يجوز
المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك الفصل السادس في الاحكام وفيه يد بحثا ا الترتيب واجب يبدأ بالوجه ثم
باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الراس ثم الرجلين فلو خالف عمدا اعاد ونسيانا يعيد ان كان جف الوضوء والا على ما يحصل معه الترتيب
فلو نكس صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا مع بقاء الرطوبة حصل به وباليمنى ولو نكس ثالثا مع حصل باليسرى ما لم يستانف ولو غسل اعضاءه
دفعة حصل بالوجه ولو توارد عليه في الماء الجاري جريات ثلث حصل بالاعضاء المغسوله ولو انغمس في الماء الواقف ناويا دفعة
حصل بالوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل بالمغسولة ولو لم يرتب حصل بالوجه داخلا وباليمنى اخرا ب الموالاة واجبة وهي
المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها فعل محرما والوجه انه لا يبطل وضوءه الا مع الجفاف قبل الاكمال
ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف في الهواء المعتدل ولو جف ماء الوضوء بحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استيناف ماء جديد
للمسح ج الفرض في الغسلات مرة والثانية سنة وقول ابن بابويه متروك والثالثة بدعة ولا تكرار في المسح اجماعا ولو غسل بعض اعضائه مرة
وبعضها مرتين جاز ولو اعتقد وجوب الثانية لم يبطل بفعلها عليه وهل يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويحرم المسح به اشكال اقربه د كل ما يمنع
ايصال الماء الى البشرة يجب ازالته وتحريكه بحيث يصل الى البشرة ولو كان الخاتم واسعا استحب ه الجبائر تنزع ويمسح على العضو مع المكنة
او تكرار الماء حتى يصل الى البشرة والا مسح عليها سواء كان العضو الذي تحتها طاهرا او نجسا ولو زال العذر استانف على اشكال ولو استوعبت
الجبيرة محل الفرض مسح عليها اجمع ولو تعدت مسح على الحاذي خاصة ولو تجاوزت محل الكسر بما لا بد منه فكالمكسور بخلاف ما منه بد ولا
توقيف في المسح عليها والفرق بين الطهارتين فيها ولا بين شدها على طهارة وغيرها ولو اختصت بعضو مسح عليها وغسل الباقي ولا يتيمم معه ولو
عمت مسح على الجميع ولو استضر بالمسح و يحرم ان يوضيه غيره مع المكنة ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة ز من توضا للصلوة جاز ان يدخل
به في غيرها وكذا من توضا للنافلة دخل به في الفريضة وبالعكس ح لا يجوز للمحدث مس كتابة القران ويجوز لمس هامشه ولا فرق
بين المنسوخ حكمه وغيره اما المنسوخ تلاوته فيجوز لمسه ط من دام به السلس يتوضا لكل صلوة ومن به البطن اذا تجدد حدثه
في الصلوة قال الشيخ قدس سره يتطهر ويبني ي يستحب الدعاء عند كل عضو ومسحه يا يستحب ان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية
بالباطن والمراة بالعكس يب يستحب ان يتوضا بمد ويغتسل بصاع يج يكره مسح بلل الوضوء عن الاعضاء يد يجب ان يكون
ماء الغسل والوضوء مملوكا او في حكمه فلو توضا او اغتسل بالمغصوب مع علمه بالغصبية لم يرتفع حدثه مع علمه بالغصبية ولا
يعذر لو علم الغصب وجهل التحريم وكذا لو اشتراه بعين مغصوبة اما لو اشتراه شراء فاسدا او كانت الانية التي يغترف منها او التي
يفيض بها الماء على بدنه او كان مصب الماء مغصوبا فالوجه صحة الطهارة على اشكال ولو استعمل المغصوب في ازالة النجاسة طهر
الفصل السابع في السهو فيه من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو تيقنهما وشك في المتقدم ولو شك في ترك عضو اتى
به وبما بعده ان لم يجف المتقدم والا اعاد ولو شك في شيء من افعال الطهارة فان كان على حالها اعاد على ما شك فيه وما بعده
ان لم يجف المتقدم وان انصرف لم يلتفت ولو ترك غسلة احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة دون الطهارة عامدا او ناسيا او جاهلا

ولو جدد ندبا وصلى وذكر اخلال عضو مجهول الطهارات ان اشترطنا نية الاستباحة او رفع الحدث اعاد والا فلا ولو صلى بكل منهما صلوة
اعادهما على الاول وعلى الثاني لا ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها اعاد الصلوتين مع الاختلاف والا فواحدة ينوى بها ما في ذمته وكذا لو
صلى بطهارة ثم احدث وتوضأ وصلى اخرى وذكر اخلال عضو من احديهما لا بعينها ولو صلى الخمس وذكر الحدث عقيب احدى الطهارات
اعاد اربعا وثلثا واثنين فروع ا الوضوء المجدد مع تيقن الطهارة لم يلتفت الى الظن ب لو تيقن وقت الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث
وشك في السابق استصحب حال السابق على الزوال ولو شك في الطهارة والحدث نظر الى ما قبل ذلك الزمان واستصحب حاله ج لا يجوز لمن خلقه
الشك في تعيين ترك العضو من احدى الطهارتين مع تخلل الحدثين يصلي ثالثة لا بطهارة ثالثة ولا ان يقضي احديهما لا بعينها د يمنع الصبي من مس كتابة
القرآن ه الدراهم المكتوب عليها القرآن يحرم مسها للمحدث و لو غسل المحدث بعض اعضائه لم يخرج عن المنع ز لو تصفح بكمه او قلبه بعود او كتب المصحف
بيده لم يكن به بأس ح يجوز مس كتب التفاسير والاحاديث وكتب الفقه للمحدث والجنب اجماعا المقصد الثالث في الغسل وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففي انواعه
وهي ضربان واجب وندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم
بالغسل وغسل الاموات والندب نحو ثلثين غسل الجمعة وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر الثاني الى الزوال فلو اغتسل في اي زمان منه اجزأه وكلما
قرب منه كان افضل ويقضي لو فات يوم السبت والاقرب بعد ظهر الجمعة نية القضاء ولو خاف عوز الماء فيه قدمه يوم الخميس ولو وجده فيه فالاقرب
استحباب اعادته ولو تركه او تركه فيه نسيانا ففي استحباب قضائه يوم السبت اشكال ولو احدث عقيبه اجزأه وكفاه الوضوء وهو مستحب لاتي
الجمعة وتاركه لا يتدنيه من النية وكيفيته مثل غسل الجنابة واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة و
يوم نيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام والمفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص كله على رأي والمولود
ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام ليراه والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وغسل دخول مسجد الحرام ومكة والكعبة
ودخول مسجد النبي عليه السلام وما يستحب للفعل والمكان تقديمه عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ولو اجتمعت اغسال مندوبة
لم تتداخل ولو انضم اليها غسل واجب كفاه نية على قول ضعيف والوجه الاتيان بها للجنب والمحدث كالحائض الفصل الاول في الجنابة و
مطالبه ثلثة الاول في السبب وفيه يد بحثا ا انما تكون الجنابة بالجماع في القبل بحيث تغيب الحشفة او الدبر على رأي وانزال المني وهو الماء الغليظ
الذي يقارنه الشهوة والفتور في المريض ولو فقدا الدفق والشهوة وعلم انه مني وجب الغسل والا فلا ب كيف خرج المني وجب الغسل سواء كان
لشهوة اولا بدفق اولا يقظة او نوما ج لو احس بانتقال المني وامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل د لو رأى في النوم انه قد احتلم واستيقظ فلم يجد
منيا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد المني وجب الغسل ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ولو استيقظ فرأى بللا لم يجب الغسل
سواء تذكر الاحتلام اولا ولو رأى في ثوبه منيا فان كان الثوب مختصا به وجب الغسل والا فلا ويعيد الصلوة من اخر نومة الا ان يدل ما
على التقدم فيعيد من ادنى نومة تحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ هنا مدخول وهل يجوز لاحد المشتركين في الثوب الواجدين المني فيه
الايتمام بصاحبه الاقرب نعم لان الشرع اسقط نظره عنهما ويجوز لكل منهما قراءة العزائم وغيرها ه لو خرج مني الرجل من فرج المرأة بعد
غسلها لم يجب عليها الغسل و الجماع الذي يحصل معه التقاء الختانين موجب الغسل على الرجل والمرأة سواء حصل الانزال او لا ز الاصح
عندي وجوب الغسل بالجماع في دبر المرأة على الرجل والمرأة وكذا الجماع في دبر الغلام ح في وطي البهيمة المجرد عن الانزال اشكال اقربه
عدم الوجوب ط لا فرق بين وطي الحي والميت والبالغ وغيره والمكره والطائع والمستيقظ والنائم ي لو غيب بعض الحشفة ولم ينزل لم يجب الغسل ولو انقطعت
الحشفة او لم يكن له خلقة فاولج الباقي بقدر الحشفة وجب الغسل يا لو اولج ذكره في قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى المشكل ذكره او وطي احدهما الاخر ففيه
اشكال ينشأ من احتمال كونهما احدهما زائدا ومن حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الاصالة والزيادة ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل
يب لو وطي الصبي او الصبية فنفي لحوق حكم الجنابة بهما اشكال يج لو لحق الكافر السبب لحقه الحكم ولو اسلم وجب عليه الغسل سواء اغتسل حال الكفر او لا

يد لو ارتد المغتسل لم يبطل غسله المطلب الثاني في احكام الجنابة وفيه ل مباحث ا يحرم على الجنب قراءة كل واحد من العزائم وهي سجدة لقمان و
حم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ويتناول التحريم السورة وابعاضها ولو نوى بالتسمية جزءا منها حرم ولا يحرم قراءة غير العزائم ويكره قراءة ما زاد على
سبع آيات من غيرها وتتأكد الكراهية في سبعين فما زاد وقول بعض اصحابنا ان الزائد على السبعين حرام ضعيف ب يحرم عليه مس كتابة
القران وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم عليه مس اسم احد من الانبياء او الائمة قال الشيخان نعم والاولى عندي الكراهية ج يكره له مس
المصحف وحمله ويجوز مس كتب التفسير والاحاديث وحمل المصحف بعلاقة ومس كتابة التورية والانجيل والقران المنسوخ تلاوته اما المنسوخ
حكمه خاصة فلا ويجوز له ان يذكر الله تعالى د يحرم عليه اللبث في المساجد خلافا لسلار ويجوز له الاجتياز الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عم
فان اجتاز فيهما حرم ولو احتلم في احدهما تيمم للخروج ه يحرم عليه وضع شيء فيها ويجوز له اخذ ماله منها و لو خاف الجنب على نفسه او ماله لم يمكنه
الخروج من المسجد ولا الغسل تيمم وجلس الى ان تزول الضرورة ولو توضأ لم يحل له الاستيطان فيه ز يكره له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب
قبلها وقبل المضمضة والاستنشاق والجماع قبل الغسل للمحتلم ولا بأس بتكرار الجماع والخضاب والادهان المطلب الثالث في الغسل وفيه
يج بحثا ا اذا اجنب الرجل والمرأة وجب عليهما الغسل واختلف الفقهاء في وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وقد بينا وجه القولين
وصححنا الحق منهما في كتاب منتهى المطلب وبينا خطأ ابن ادريس ب النية شرط في الغسل ووقتها عند غسل اليدين وتضيق عند غسل
الرأس ويجب استدامتها حكما ويكفيه ان ينوي مع الوجوب والقربة رفع الحدث وان لم يذكر السبب ج يجب ايصال الماء الى كل البشرة
باقل ما يسمى غسلا ولو كان ابعض اجزاء البدن يحتاج الى التخليل وجب وكذا يجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء الى اصولها الا به ويجب
ايصال الماء الى اصول الشعر ويستحب تخليل ما يصل اليه الماء د الترتيب شرط فيه يبدأ بالرأس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويعيد
ما يحصل معه الترتيب لو خالف ويسقط عن المرتمس على الاقوى وعن الواقف تحت المطر والميزاب والمجرى ولو بقي لمعة في جسده
اجزأه غسلها ان كانت في الايسر والا غسلها واعاد الايسر ولو وجدها المرتمس لمعة ففي اعادة غسله نظر ه لا فرق بين الرجل والمرأة
في ذلك كله و لا يجب غسل المسترسل من الشعر واللحية بل البشرة المستترة بهما سواء كان الشعر خفيفا او كثيفا ويجب غسل الحاجبين
والاهداب ليصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين مع الوصول ويجب لا معه ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعا
ح يستحب الاستبراء للرجل الجنب عن الانزال بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا وللشيخ
قول بالوجوب والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وامرار اليد على الجسد وكذا في الوضوء على اضافته والغسل بصاع فما زاد والدعاء
ط يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضأ معتقدا عدم الاجزاء كان مبتدعا ولا يستحب وان اعتقد الاجزاء والاقرب عدم الاكتفاء
غيره عنه ى لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الحدث او الجنابة اجزأ عن الوضوء وان نوى الحيض او
غيره فعلى عدم الاجزاء اشكال في رفع الجنابة فان قلنا برفعه فلا وضوء والا وجب وهل يرتفع مع الوضوء فيه نظر ينشأ
من الاذن في الدخول في الصلوة المقتضي لحصولها ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا الوضوء لعدم صلاحيته
فنحن في هذا من المتوقفين يا اذا اجرى الماء تحت قدم الجنب اجزأه والا غسلها يب اذا اغتسل المنزل ثم رأى بللا بعده
فان تيقن انه مني او لم يعلمه ولم يبل ولم يستبرئ اعاد ولو بال وعلم انه غيره توضأ ولو بال واجتهد لم يلتفت يج لو صلى ثم رأى بللا علم
انه مني اعاد الغسل لا الصلوة على الاقوى يد لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو رأى بللا يعلم انه مني اعاد الغسل اما المشتبه
فلا بخلاف الموجود بعد الانزال يه الاستبراء على الرجال خاصة فلو رأت المرأة بللا فلا اعادة لان الظاهر انه مني الرجل و
اوجب ابن ادريس الاعادة يو لو احدث في اثناء الغسل قيل يعيد وقيل يتم ولا شيء عليه وقيل يتم ويتوضأ والاول اقرب ولو احدث
في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه كذلك لكن ان كان قدم الوضوء وجب اعادته ولو احدث في اثناء المندوب فالوجه الاتمام
ان قلنا بعدم رفعه الحدث يز لا يجوز ان يغسله غيره مع القدرة ويجوز لا معها ويكره الاستعانة يح هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي

تغتسل به المرأة

تغتسل به المرأة الأقرب عدمه مع غناها وجوب تخليتها لتنتقل الى الماء أو نقل الماء اليها **الفصل الثاني في الحيض** وهو الدم الأسود
الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد تقذفه الرحم مع بلوغ ثم يصير لها عادة في أوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة
تربية فاذا حملت صرفه الله تعالى الى غذائه فاذا وضعت أزال الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل مدة
رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب
مزاجها من الحرارة والبرودة وقد علق الشارع عليه أحكاما نحن نذكرها في مطالب **المطلب الأول** في ماهيته وفيه ج مباحث ا
الحيض غالبا هو الدم العبيط فان اشتبه بدم العذرة أدخلت القطنة فان خرجت منغمسة فحيض وان خرجت مطوقة فعذرة
فان اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها فان كان خارجا من الأيمن فقرح وان كان من الأيسر فحيض على قول الشيخ وابن بابويه
والرواية لا تساعدهما وابن الجنيد عكس القول ب لا حيض مع الصغر وهو ما نقص عن تسع سنين ولا مع الكبر وهو ما زاد على
الخمسين في غير القرشية والنبطية وستين فيهما ج اضطرب قول علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض أو لا والأقرب عندي أنها تحيض فتفعل
ما تفعله الحائض **المطلب الثاني** في وفيه و مباحث ا أقل الحيض ثلاثة أيام فلو رأته دون الثلاثة لم يكن حيضا وأكثره عشرة
فالزائد غير حيض وهل يشترط التوالي في الثلاثة أم يكفي كونها من جملة العشرة الأقرب الأول والقولان للشيخ ب اذا رأته زائدا عن الثلاثة ولم يتجاوز
العشرة وأمكن أن يكون حيضا فهو حيض ولا اعتبار باللون حينئذ ج اذا رأت الدم في شهر أياما معينة ثم طهرت ثم رأته في آخر أيامها
العدة صار ذلك عادة وترجع اليها ولا حاجة الى معاودة الدم ثالثا لأنا لا اعتداد في العادة بأن تراه أولا د أقل الطهر عشرة أيام ولا حد لأكثره
وتحديد أبي الصلاح بثلاثة أشهر على سبيل التغليب ه الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر وكذا غيرهما من ألوان الدم و لو رأت
ثلاثة أيام ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ولو تجاوز العشرة فله تفصيل يأتي ولو تأخر الدم عشرة ثم عاد كان
الأول حيضا بانفراده والثاني كذلك ان اجتمعت فيه الشرائط **المطلب الثالث** في التجاوز عن العادة وفيه ح مباحث ا أن الأقل ثلاثة
والأكثر عشرة فالمرأة اما مبتدأة أو ذات عادة مستقيمة أو مضطربة وأما ذات تمييز أو لا فالأقسام أربعة جامعة وصفي التمييز والعادة
وفاقدتهما وفاقدة العادة أو التمييز أما الجامعة لهما فان اتحد الزمان فلا بحث اجماعا وان اختلف فللشيخ قولان أصحهما العمل على العادة
وأما فاقدتهما المبتدأة فان انقطع لعشرة فما دون الى الثلاثة فهو حيض وان تجاوز رجعت الى عادة نسائها ان كان فقدت فالى أقرانها في السن فان
فقدن أو اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة أيام أو ستة وقيل ثلاثة وقيل عشرة وقيل في الأول ثلاثة وفي الثاني عشرة وقيل تجعل عشرة طهرا
وعشرة حيضا والوجه تخييرها في تخصيص السبعة وتخصيصه في الحيض لا تقضي عبادة غيره وأما فاقدة العادة المستقيمة فاما مبتدأة
أو مضطربة وكلاهما يرجعان الى التمييز بشرط اختلاف اللون وبلوغ ما هو بصفة دم الحيض ثلاثة وعدم تجاوز الأكثر وتجاوز المجموع العشرة
لا يشترط في التمييز التكرار ولو رأت ثلاثة أيام أسود وثلاثة أصفر ثم عشرة أسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشرة الأخيرة وقضت
ما تركته في الثلاثة الأولى وقيل لا تمييز لها ولو رأت خمسة دم الاستحاضة ثم الأسود بقية الشهر قال الشيخ يحكم في أول يوم ترى
ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة أنه حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الأولى والثانية عشرة
طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية والأقرب عندي الرجوع الى الروايات وتثبت العادة بتساوي التمييز مرتين عددا ووصفا
فتعمل في الثالثة عليه وأما فاقدة التمييز فانما ترجع الى عادتها ان كانت مستقيمة وان كانت مضطربة ولا تمييز لها فالى الروايات و
الخيار في التخصيص ب لو رأت العادة المستقيمة عددها متقدما أو متأخرا الأقرب الحكم بأنه حيض لتقدمها أو تأخرها أخرى سواء كان
بصفة دم الحيض أو لا ولو رأت قبل العادة وفيها أو فيها وبعدها أو قبلها وفيها وبعدها ولم يتجاوز الأكثر فالجميع حيض والا فالعادة لا غير
ج لو كان عادتها في كل شهر عددا معينا فرأته في الشهر مرتين فهما حيضتان مع تخلل الطهر ولو زاد عدده فهو حيض مع عدم التجاوز
ومعه استحاضة د لو كانت عادتها مختلفة مرتبة مثل أربعة في الأول وخمسة في الثاني وستة في الثالث ثم أربعة في الرابع

وخمسة في الخامس وستة في السادس وهكذا رجعت في الشهر الذي استحيضت فيه الى نوبته ولو نسيتها تحيضت بالاربعة ولو تيقنت الازيد تحيضت
بالخمسة وهكذا اما لو اختلفت لا على ترتيب مثل اربعة في الاول وستة في الثاني وثلثة في الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا
فبثلثة ح لو نسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته ثلثة وان ذكرت اخره جعلته نهايتها وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمل وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت عنها ولو لم تذكر الاول والاخير بل يوما منه مثلا فهو حيض بيقين فيحتمل ان
يكون اخره واوله وما بينهما فتعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل فيه عند كل صلوة وكذا في التاخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع الى اخر المحتمل
ولو ذكرت العدد خاصة فالوجه تخييرها وقيل تعمل في جميع الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد
ولو نسيتهما معا تحيضت في كل شهر بسبعة ايام وتخيرت في التخصيص و لو ذكرت بعد التخصيص ان ايامها غيره رجعت الى ايامها ز ذاكرة العدد خاصة
قد تعلم الوقت اجمالا كما لو زاد العدد على نصفه فالزايد وضعفه حيض بيقين فلو قالت حيضي ستة في العشرة الاول فالسادس والخامس حيض
بيقين فان خيرناها في الاربعة فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة في الاربعة الاولى واغتسلت اخر السادس عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع الى
وهكذا الى العاشر ولو قالت سبعة ضعفنا اليومين فكان من اول الرابع الى اخر السابع حيض بيقين ولو قالت خمسة من العشرة الاول
واليوم الاول طهر بيقين فالسادس حيض بيقين ولو كان الحيض نصف الوقت او اقل فلا حيض بيقين فان خيرت فلا بحث والا عملت ما تعمله
المستحاضة في الزمان كله ثم تغتسل من اخر العدد الى اخر الزمان عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع الا ان تعرف وقته فتغتسل عنده ح ذاكرة الوقت خاصة
وكذا من نسيت الوقت اصلا ولو تيقنت حيض خمسة ايام وان احد اليومين اما الخامس او الخامس والعشرون مثلا فحيض من اول العاشر الى
العشرين طهر بيقين ويوم الثلثين كذلك والباقي مشكوك فيه ولو قالت حيضتي عشرة وكنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاول
الشهر واخره طهر بيقين ولو قالت بيومين فيومان من اوله ويومان من اخره طهر بيقين ولو قالت حيضتي تسعة ولخلط احدى العشرات
بيوم فيومان من اول الشهر ويومان من اخره طهر وهكذا ولو قالت حيضي خمسة واخلطه بيوم فالستة الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر
طهر بيقين ولو قالت حيضي عشرة وامزج النصف الاول والثاني بيوم فالستة الاولى والاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر
حيض بيقين ولو قالت حيضي تسعة ونصف وامزج احد النصفين بالثاني بيوم كامل والكسر من اوله فقد علمت حيضها وهو من نصف
السابع الى الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرين الى اخره طهر بيقين والباقي حيض بيقين ح اذا رات ثلثة ايام دم الحيض ويوما نقاء ويوما
دما وانقطع على العشرة فالجميع حيض ولو تجاوز رجعت ذات العادة اليها سواء استوعبها الدم او تخللها النقاء بعد توالي الثلثة ويجوز
وطؤها صاحبة العادة في ايام النقاء وان جاز انقطاعه على العاشر فان نسيتها رجعت الى التمييز فتترك العبادة كلما رات الدم وتفعلها
من النقاء وتجعل بين الحيضتين اقل الطهر وكذا المبتداة المطلب الرابع في الاحكام وفيه كو بحثا ا يحرم على الحائض الصلوة
والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما وتتركهما ذات العادة برؤية الدم في وقت عادتها اجماعا اما المبتداة والمضطربة فقال الشيخ تتركهما
بمجرد الرؤية مع الاحتمال فان استمر ثلثة ايام فهو حيض قطعا والا قضت ما تركت من الصلوة والصوم وقال السيد تتركهما
بعد مضي ثلثة ايام ب يحرم عليها اللبث في المساجد اجماعا الا من سلار ويجوز لها الاجتياز الا المسجدين ولو اتفق لها الحيض فيهما
تيممت للخروج وهل يكره لها الاجتياز في غيرهما للشيخ قولان ج يحرم عليها وضع شيء في المساجد ويجوز لها الاخذ منها د يحرم عليها
الطواف اجماعا ه يحرم عليها قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها ولا يحرم غيرها بل يكره ما زاد على سبع او سبعين على الخلاف
و يحرم عليها مس كتابة القران اجماعا ز يحرم على زوجها وطيها ويختص التحريم بالقبل وما فوق السرة ودون الركبة يجوز الاستمتاع به ويكره
ما بينهما وقول المرتضى بالتحريم ممنوع ورواياته متاولة ومعارضة بغيرها ح يحرم طلاقها اذا كان الزوج حاضرا او دخل بها اجماعا ولو طلق
لم يقع عندنا ط يحرم عليها الاعتكاف ى يجب عليها الغسل عند انقطاع الدم وهو شرط في الصلوة والطواف والصوم وكيفيته مثل غسل الجنابة
الا انه لا بد معه من الوضوء يا يجب عليها الاستبراء اذا انقطع لاقل من عشرة ايام بان تدخل قطنة فان خرجت ملوثة صبرت المبتداة حتى

تنقى

تنقى او تبلغ العشرة وذات العادة تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من الصوم وان تجاوز
اجزأها ما فعلته فان خرجت نقية اغتسلت يه يجب عليها قضاء الصوم والصوم في الحيض ليس بواجب بل سبب الوجوب ثابت وقول فقهاء الجمهور
بوجوبه غلط يو لا يجب عليها قضاء الصلوة ولو دخل الوقت وهي طاهرة فلم تصل مع الامكان ثم حاضت قضت ولو مضى اقل من الاداء والطهارة
لم يجب ولو دخل الوقت وهي حايض فطهرت وجب عليها قضاء الصلوة مع الترك ان بقي من الوقت ما يتسع الطهارة واداء ركعة فلو بقي
الى الغروب بقدر خمس ركعات والطهارة واهملت قضتهما وان وسع اربعا قضت العصر خاصة وان وسع لاقل من ركعة سقطتا يز لو سمعت
سجدة التلاوة فالحق عندي تحريم السجود لرواية علي بن رئاب الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم وابي عبيدة عن الباقر عليه السلم ولا فرق بين السماع
والاستماع ومنع الشيخ ضعيف يح يستحب لها ان تتوضأ عند كل صلوة لا لرفع الحدث ولا الاستباحة بل بنية التقرب وتذكر الله تعالى في مصلاها
بقدر صلاتها ولو توضأت بنية التقرب في وقت توهم الحيض فبان طهرها لم تدخل به في الصلوة والفرق بينه وبين التجديد دقيق ولو نوت في هذا الوقت
رفع الحدث لم تدخل به ايضا ولو اغتسلت عوض الوضوء لم تفعل المستحب ولو فقدت الماء فالوجه عدم التيمم يط يكره لها الخضاب وحمل
المصحف ولمس هامشه ك يحرم على زوجها وطؤها قبلا اجماعا وقد تقدم فلو وطئ متعمدا عالما بالتحريم في اوله كفر بدينار قيمته عشرة دراهم
وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار وهل الكفارة على الوجوب او الاستحباب قولان اقواها الاستحباب ويجب عليه الاستغفار
ويعزر ولو كانت امته تصدق بثلثة امداد من الطعام سواء كان في اوله او وسطه او اخره والاول والاوسط والاخير يختلف باختلاف
العادة ولو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا ولو عجز عن البعض دفع الباقي ولا فرق بين وطئ الزوجة والاجنبية ولو وطئ جاهلا او ناسيا
فالوجه عدم التعلق ولو وطئها طاهرا فحاضت في اثنائه وجب عليه النزع مع العلم فان اهمل … الكفارة ولو وطئ الصبي لم يتعلق به اثم
ولا كفارة ولو كرر الوطئ فالوجه التفصيل وهو التكرير مع اختلاف الزمان كا لو وطئها عالما لا مستحلا عزر وان استحله قتل فان كان جاهلا
فلا عقوبة ويجب عليه الامتناع من الوطئ حالة الاشتباه تغليبا للحرمة كب لا تجب الكفارة على المرأة وان غرت زوجها وحكم النفساء
حكم الحايض في ذلك كج لا فرق في الاخراج بين المضروب والتبر ويشترط ان يكون صافيا من الغش وفي القيمة نظر والاقرب عدم الاجزاء
كد وطي المستحاضة مباح عندنا ولا يتعلق به كفارة اجماعا كه لو انقطع دم الحائض حل وطيها قبل الغسل وخلاف ابن بابويه ضعيف
لكنه مكروه ويستحب للزوج اذا غلبته الشهوة ان يأمرها بغسل فرجها ولو كانت عادتها اقل من العشرة فانقطع عليها حل وطيها كو
عرق الحايض طاهر وكذا الجنب وان كان من حرام والابل الجلالة كز اذا كان على الحايض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها
فلو اغتسلت لم يرتفع جنابتها كح قد بينا انه لا بد مع غسل الحيض من الوضوء قبله او بعده وتنوي بالمتقدم استباحة الصلوة وهل
تنوي به رفع الحدث وبالمتأخر لا غير فيه نظر وابن ادريس قال تنوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تأخر وبالوضوء الاستباحة تقدم او تأخر
كط يستحب لها الغسل للاحرام والجمعة والزيارات وغير ذلك من الاغسال المندوبة **الفصل الثالث** في الاستحاضة وفيه مباحث
ا هو في الاغلب الدم الاصفر البارد الرقيق الخارج بفتور وقد يتفق ان يكون هذه حيضا اذا كان في العادة ب كل دم تراه المرأة بعد عادتها
في الحيض اذا تجاوز العشرة او بعد اكثر ايام النفاس او دون البلوغ او مع سن اليأس او مع الحمل على رأي او اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم جرح
ولا قرح فهو استحاضة ج يجب على المستحاضة الاستبراء بان تدخل قطنة فان لطخها الدم ولم يغمسها وجب عليها ابدالها عند كل صلوة و
الوضوء المتعدد وخلاف ابن عقيل لا اعتداد به ولو غمس الدم ولم يسل لزمها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل
صلوة ولو سال وجب عليها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلوة الليل والغداة ان كانت متنفلة وغسل لصلوة الظهرين وثالث
للعشائين تجمع بينهما بان تقدم المتأخرة وتؤخر المتقدمة والوضوء لكل صلوة د اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا وتستبيح مع الوضوء
كل ما يستباح بالطهارة ويجوز وطيها ولو لم تفعل الاغسال كان حدثها باقيا ولا يصح صومها بل يجب عليها قضاؤه والاقرب
بلحقه وطيها ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها ه يجب عليها التحفظ من تعدي الدم بقدر الامكان بان تحتشي وتستثفر
وتحتاط بحشو القطن وما اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها انتقض وضوؤها والوجه ذلك ان كان للبرء والا فلا ز يجب عليها الغسل

كغسل الحائض ج اذا اغتسل ثم احدث بما يوجب الصغرى اعاد الوضوء الواحد ولو توضأت قبل الغسل ثم احدثت ما يوجب الصغرى ففي
الاكتفاء بالغسل نظر وكذا لما يوجب الطهارتين الفصل الرابع في النفاس وفيه يا بحثا ا النفاس دم الولادة هو ما بعدها او معها ولا اعتبار
بالموجود قبلها سواء كانت الولادة التام والنقصان او الاسقاط لو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ب اكثره عشرة ايام على اظهر الاقوال في المبتدأة
واما ذات العادة في الحيض فترجع اليها ان تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس ولا حد لاقله بل جائز ان يكون انا واحدا ج النفساء حكمها حكم
الحائض في جميع الاشياء الا حد الاقل د لو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله ولو رأت عقيب الولادة ثم انقطع ورأته
في العاشر فالدمان وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين فابتداء النفاس من الاول وعدد اكثر الايام من الثاني ولو اتصل الدم فالزائد عن
العشرة من وضع الثاني استحاضة سواء صادف ايام عادتها في الحيض اولا ه لو انقطع الدم لدون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت
نقية طهرت [illegible] حتى تنقى او تمضي لها اكثر الايام وهي عشرة وان كانت مبتدأة والا فعادتها واستظهرت بيوم او يومين و
بعض المتأخرين هنا و لا ترجع اذا تجاوز الدم الى عادتها في النفاس لتضمن الاحاديث الحوالة على الحيض وهل ترجع الى عادتها
او اختيها في النفاس الوجه لا ورواية ابي بصير ضعيفة ز اذا تجاوز النفاس الاكثر فهو استحاضة سواء صادف ايام العادة في
الحيض او لا لانه دم حيض احتبس فلا يعقبه حيض ح لو كانت مبتدأة او مضطربة او ذات عادة منسية فان انقطع لعشرة
فنفاس ولو تجاوز احتمل جلوسها ستة ايام او سبعة واحتمل عشرة ط الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين خير واجب ى لو ولدت
ولم تر دما حتى مضت عشرة ايام ثم رأته ثلثة وانقطع على العشرة فهو حيض لاختصاصه والا فاستحاضة الفصل الخامس
في غسل الاموات ومطالبه خمسة الاول في الاحتضار وفيه د مباحث ا يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد له وان لا يبيت
الا ووصيته تحت راسه والصبر على المرض وحسن الظن بالله تعالى وترك تمني الموت لضر وقع به وعيادة المريض والاذن
للعائدين في الدخول عليه والدعاء له وترغيبه في التوبة والوصية وان يلي امره ارفق اهله به ب يجب في الاحتضار شيء واحد
على الكفاية وهو استقبال القبلة بالميت بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها على خلاف ج يستحب ان يلقن
الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات ليلا اسرج عنده مصباح ولا يترك
وحده بل يكون عنده من يقرأ القران واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت ساقاه ويداه الى جنبيه وغطي بثوب
واخذ في تجهيزه عاجلا الا ان يشتبه موته فيستبرأ بالعلامات او يصبر عليه ثلاثة ايام د يكره ان يحضره جنب او حائض وان يترك على
بطنه حديد المطلب الثاني في التغسيل وفيه كو بحثا ا التغسيل واجب على الكفاية ويستحب ان يستقبل به القبلة كما في الاحتضار وان يوضع
على سرير او ساجة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة وان ينزع قميصه من
تحته بفتق جيبه وليستر عورته ويلين اصابعه برفق ب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ان كانت وان يغسل
بماء السدر يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر ج ينبغي ان يغسل رأسه برغوة السدر اولا فان لم يوجد فبالخطمي
ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ راسه الايمن واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يحصل به الاسم فاذا
فرغ من تغسيله بماء السدر وجب ان يغسله بماء الكافور على ما تقدم ثم يغسله بماء القراح ثالثا مرتبا كالجنابة د يستحب ان يغسل
كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة وان يمسح بطنه وينشفه بثوب بعد الفراغ ه يكره ان يجعل الميت بين رجليه وان
يقعده او يقص اظفاره او يرجل شعره او يغسله مخالف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف و وضوء الميت مستحب لا واجب على
اقوى القولين ز لا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا مع الضرورة فان عدم السدر والكافور غسل بالقراح
وهل يكفي الواحدة فيه اشكال ولو قصر الماء الا عن واحدة فالاقوى وجوب الغسل بماء السدر وهل ييمم للباقي الاقرب [illegible]
ح لو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمجدور والمحترق او خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من اسخانه او فقد الماء
يمم بالتراب كالحي العاجز ط اولى الناس بتغسيل الميت وباقي احكامه اولاهم بالميراث والرجال اولى من النساء والزوج احق

من كل احد

من كل احد فان طلقها رجعيا فكالزوجة وبائنا كالاجنبية وليستوي المدخول بها وغيرها وام الولد والزوجة وفي الامة غير ام الولد ١٠
اشكال قال ابن الجنيد وتغسل الخنثى امته ي لا يجوز ان يغسله كافر الا مع الضرورة فان مات مسلم غسل مثله فان فقد فذات الرحم من فوق
الثياب فان فقدت امرها النساء الاجانب الكافر بالاغتسال اولا ثم علمهن غسل الاسلام فيغسله وفي اعادة الغسل مع وجود المسلم قبل الدفن
اشكال وكذا لو ماتت مسلمة غسلها مثلها فان فقدت غسلها ذو الرحم المحرم من فوق الثياب فان فقدت غسلتها الكافرة ولو فقدت دفنت بغير
غسل وروي انه يغسلن محاسنها يديها ووجهها ولا يغسل الرجل الاجنبية الا اذا كانت لدون ثلث سنين مجردة وكذا المراة والاقرب
وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر له لا بعد القتل بالرجم والحد مع سبق الغسل قبل القتل ولا الشهيد يا كل مظهر للشهادتين
يجوز تغسيله الا الخوارج والغلاة يب الشهيد بين يدي الامام اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يصلى عليه الا ان يجرد فيكفن فان
نقل منها حيا ثم مات غسل وكفن وصلى عليه يج من وجب عليه القتل كالمرجوم والمحدود يؤمر بالاغتسال اولا والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه
ويدفن بغير غسل ثان يد الشهيد الجنب كالطاهر لا يغسل ايضا عملا بالعموم في واقعة لحديث يه الصبي والبالغ سيان في الشهادة فلا يغسل
الصبي بل يدفن بثيابه يو اذا خرج في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب ونقله فهو شهيد كالاول وان مات بعد انقضائها غسل وان لم يأكل يز لو وجد
في المعركة ميتا وليس به اثر فهو شهيد وكذا لو وجد غريقا او محترقا حال القتال ولو بقي بعد القتال ولو ساعة فليس بشهيد يح كل قتيل سوى من قتل
بين يدي الامام يجب تغسيله وتكفينه وقتيل اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه وقتيل اهل العدل في جهة اهل البغي لا يغسل ولا يصلى عليه يط لا فرق
بين ان يقتل بسيف وغيره ولو رجع عليه سلاحه فقتله فهو شهيد ك لو وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده فهو كالجملة
وان كان غيره فان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط لدون الاربعة كا اذا اجتمع ميتان واكثر بدئ بمن يخشى فساده فان تساويا
قدم الاب على الابن والابن على الجد واسن الاخوين على اصغرهما ومن يخرجه القرعة مع التساوي كب اذا خرج من الميت نجاسة بعد تغسيله
ازيلت عن بدنه ولا يحتاج الى اعادة الغسل ولا الوضوء خلافا لابن ابي عقيل كج الحائض والجنب تغسلان كالطاهر كد يجب النية في تغسيل الميت
لا التسمية كه المقتول يغسل دمه ثم يصب عليه الماء ولا يدلك جسده ويربط الغاسل جراحاته بالقطن والتعصيب فان بان الراس غسل
اولا ثم الجسد ويضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن وكذا في القبر ويوجه الى القبلة المطلب الثالث في التكفين وفيه
بحثان ا فرض على الكفاية والواجب ان يكفن بثلثة اثواب على اظهر القولين مئزر وقميص وازار ب يجزي فيه عند الضرورة واحد ج يستحب
ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان تعذرت فلفافة اخرى وخرقة لشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض
شبر او ازيد بقليل ليشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمسترسل الفخذان بقوة وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا استحبابا
د يستحب العمامة للرجل والقناع للمراة ه يحرم التكفين في الحرير ويكره الممتزج والكتان و يكره الاكمام المبتدأة للاكفان ز يستحب التكفين
بالقطن المحض ح اذا اجتمع الكفن فرش الحبرة على موضع طاهر وينثر عليها شيئا من الذريرة ويفرش فوقها الازار وينثر عليه ايضا ذريرة
ويفرش فوقه القميص ط يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص والازار والعمامة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة
الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع ويكره بالسواد ي يكره ان يقطع الكفن بالحديد وان يبل الخيوط بالريق يا ينبغي ان
يخاط الكفن بخيوط منه يب يستحب جريدتان خضراوان من النخل قدر عظم الذراع فان لم يوجد فمن السدر فان تعذر فمن
الخلاف فان تعذر فمن غيره من الشجر الرطب يج اذا اجتمع الغاسل الكفن وفعل ما ذكرناه وفرغ من غسله شرع في تحنيطه ويستحب ان يكون
بعد اغتساله فان تعذر توضأ فيعمد الى القطن فيذر عليه ذريرة ويضعه على قبله ودبره ويحشو القطن في دبره ثم يلف فخذيه
بالخرقة ثم يوزره بالازار ويكون عريضا يبلغ من صدره الى رجليه ثم يعمد الى الكافور فيسحقه بيده ثم يمسح به مساجده والواجب
اقل ما يقع عليه الاسم والاكمل الفضل ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم وادون منه مقدار درهم فان تعذر دفن
بغير كافور ثم يرد القميص عليه ثم يأخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع الترقوة ملصقة بجلده والاخرى من الايسر

بين القميص والازار ثم يعممه فيثني وسط العمامة على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ثم يلفه في اللفافة فيطوي الجانب الايسر
على الايمن والايمن على الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفيها من قبل راسه ورجليه يد يكره ان يجعل في سمعه وبصره وفيه شيء من الكافور ويكره ايضا
ان يجعل فيهما قطن الا ان يخاف خروج شيء منهما فتنتفي الكراهية يه لا يجوز ان يقرب بالميت شيئا من الطيب عدا الكافور والذريرة يو المحرم لا يجوز
ان يقرب شيئا من الكافور لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا يز اذا فضل من الكافور شيء مسح به الغاسل على صدره
يح هل الكافور المستعمل في الماء للغسلة الثانية محسوب من اهل الفضل ام لا فيه نظر يط اذا لم يوجد للميت كفن جاز ان يكفن في قميصه اذا كان
نظيفا ويقطع ازراره دون الاكمام ك الصبي في التغسيل والتكفين كالبالغ وولد الزنا كغيره والنفساء كغيرها كا الجريدة يوضع مع جميع
الاموات من البالغين وغيرهم الا المخالف فان تعذر وضعها في الكفن للتقية طرحت في القبر فان تعذر دفن بغير جريدة كب اذا سقط
من الميت شيء من شعره او بدنه وجب طرحه معه في الكفن كج لو خرجت منه نجاسة بعد التغسيل فلاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت
كفنه فكذلك فان خرجت بعد طرحه في القبر قرض الكفن كد كفن المراة على زوجها وان كانت ذات يسار وانما يلزمه قدر الواجب
كه يوخذ الكفن المفروض من اصل المال مقدما على الديون والوصايا والميراث فما فضل صرف في الدين ان كان فان فضل او لم يكن صرف في الوصية
فان فضل او لم يكن صرف الى الورثة كو اذا لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب استحبابا موكدا وكذا ما يحتاج
اليه من كافور وغيره كز للورثة ان يمتنعوا من بذل الزايد على القدر الواجب في الكفن ولبعضهم ايضا ولو اتفقوا على البذل وهناك دين
والتركة قاصرة فللغرماء المنع كح تجمير الاكفان مكروه وكذا اتباع الجنازة بالمجمرة كط لو اراد اهل الميت ان يروه لم يمنعوا وكذا لو ارادوا
تقبيله فان رسول الله صلى الله عليه واله قبل عثمان بن مظعون مرتين ل المحرم يغطى راسه ورجلاه كالحلال المطلب الرابع في الصلوة
عليه والنظر يتعلق بامور ثلثة الاول فيمن يصلى عليه وفيه ي مباحث ا تجب الصلوة على كل ميت مسلم او في حكم المسلم كالصبي اذا بلغ
ست سنين ويستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا اما السقط فلا يصلى عليه وان ولجته الروح ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى
في ذلك كله ب الشهيد يصلى عليه فان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على شهداء احد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ج الغايب لا يجوز الصلوة
عليه سواء كان في البلد او غيره وما نقل من صلوة النبي عليه السلام على النجاشي محمول على الدعاء والترحم د النفساء يصلى عليها وهو وفاق
وخلاف الحسن البصري لا اعتداد به لانقراضه وفعل رسول الله صلى الله عليه واله بخلافه فانه صلى على امراة ماتت في نفاسها
ه اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلى على الجميع صلوة واحدة وصرفها الى المؤمنين بالنية و اذا وجد ميت ولم يعلم اسلامه ولم يظهر
عليه اثره كالختان فان كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا ز اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده صلي عليه والا
فلا ح قطاع الطريق وتارك الصلوة والمقتول قصاصا او حدا والميت حتف انفه في قتال الكفار والشهيد عندنا وقتيل اهل البغي الا من
قتالا او نقتال والقتيل ظلما او المبطون والغريق يصلى عليهم ط الخوارج والغلاة لا يصلى عليهم ي يصلي الامام على الغال وهو الذي كتم
غنيمته او بعضها ليختص بها وعلى قاتل نفسه النظر الثاني في المصلي وفيه يب بحثا ا اولى الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والولد
او من الجد وكذا الولد اولى من ولده والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما والزوج اولى بالمراة من كل واحد والذكر اولى من الانثى والحر
اولى من العبد ب انما يتقدم الولي مع استجماع شرايط الامامة فان فقدها استناب ج اذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرا فالاسن
فالاصبح د اذا كان هناك عبد فقيه وحر غير فقيه او اخ رقيق وعم حر فالاقرب تقديم الحر ه لو تساووا في الصفات رجع الى القرعة
او التراضي و لا يجوز لاحد ان يتقدم الا باذن الولي وان كملت فيه الشرايط ز امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه
لم يجز له التقدم لانه حق الولي والاقرب الجواز لانه من الامر بالمعروف والهاشمي اولى من غيره مع استجماع الشرايط وتقديم الولي له
ويستحب له تقديمه ح للمراة ان تؤم بمثلها اجماعا ط الولي اولى ممن اوصى الميت اليه بالصلوة ومن الامير ي اذا قدم الولي غيره فهل
لذلك الغير الاستنابة فيه نظر اقربه انه ليس له ذلك لان رغبة الولي يجوز ان تستند الى علمه باستجابة دعائه وهو غير متحقق في النائب

يجوز للنساء ان يصلين جماعة ومنفردات ومع اجتماعهن تقف امامتهن في وسطهن يب اذا اجتمعت جنائز وتشاح اولياؤهم فيمن
يتقدم للصلوة عليهم قدم الاولى بالامامة النظر الثالث في كيفية الصلوة وفيه يح بحثا ا يستحب لمن شيع الجنازة ان يمشي خلفها او الى
جانبيها متفكرا في امر الآخرة ولاعلام المؤمنين ليتوفروا على تشييع المؤمن وتربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربع بان يبدأ بالجانب الايمن من
مقدم السرير فيضعه على كتفه الايمن ثم يضع القائمة اليمنى عند رجليه على الكتف الايمن ايضا ثم يضع القائمة اليسرى عند رجليه
على كتفه الايسر ثم القائمة اليسرى من عند رأسه على كتفه الايسر وان يقول من رأى الجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
والاسراع بها وان لا يجلس حتى يوضع الجنازة عن اعناق الرجال ويكره المشي امامها الا لعارض والركوب خلفها الا لضرورة والتحدث
بشيء من امور الدنيا والضحك ورفع الصوت ولا يستحب القيام لرائي الجنازة ب كيفية الصلوة ان يكبر المصلي خمس تكبيرات بان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك فان جهل حاله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له ولوالديه فرطا
ثم يكبر الخامسة وينصرف ج يجب فيه النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي والتكبيرات والدعاء بينها والاقرب لا
وجوبه ولا يشترط فيها الطهارة بل يستحب د لا يجوز التباعد عن الجنازة بما يعتد به الا مع اتصال الصفوف ولا الصلوة عليه الا بعد تغسيله
وتكفينه فان تعذر الكفن طرح في القبر وستر عورته ثم صلى عليه ه يستحب فيها الجماعة ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة
وان ينزع نعليه ويرفع يديه في كل تكبيرة على اقوى القولين والوقوف بعد الصلوة حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة لها
ويجوز في المساجد ويكره على الجنازة الواحدة مرتين لان المراد المبادرة وهو منافي ذلك ز يقتصر المصلي على المنافق على اربع تكبيرات
وينصرف بالرابعة ح العراة يقف امامهم في وسطهم لا بين ايديهم كالنساء وغيرهم من الائمة يتقدم امام الصف وان كان المؤتم واحدا
ولو اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفهم والحائض تنفرد عن النساء في صف بانفرادها ط اذا اجتمعت جنازة رجل وامرأة جعل الرجل
مما يلي الامام وجعل صدرها عند وسطه ليقف الامام موضع الفضيلة بالنسبة اليهما معا ولو كان معهما طفل لا يصلى عليه جعل وراء
المرأة مما يلي القبلة لان المرأة احوج الى الشفاعة منه فان كان معهم رجل متوسطا بين الرجل والمرأة وان كان معهم خنثى جعل متوسطا
بين الحر العبد والمرأة والافضل تفريق الصلوة ومع الجمع ينبغي التقدم بخصال دينية ترغب في الصلوة عليه ومع التساوي
لا يستحق القرب الا بالقرعة او التراضي ى لو سبق الامام بالتكبير تابعه المأموم ثم يكبر الفائت ولاء وان رفعت الجنازة ولو دفنت
اتم على القبر ولو ادرك الامام بين تكبيرتين لم ينتظر تكبيرة الامام ولو سبق المأموم اعاد مع الامام استحبابا يا من لم يصل على الجنازة
يستحب له ان يصلي على القبر يوما وليلة ثم لا يصلي بعد ذلك على اظهر القولين يب يصلى على الجنازة في كل وقت وان كان احد الاوقات
الخمسة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو كان في ابتدائه قدمت الفريضة ما لم يخف على الميت يج لا بأس بالصلوة والدفن ليلا
وان فعل بالنهار كان افضل الا ان يخاف على الميت يد لو صلى بعض الصلوة فحضرت جنازة اخرى تخير بين استيناف الصلوة عليهما
من رأس وبين اتمام الصلوة على الاولى واستينافها للثانية يه لا قراءة في هذه الصلوة ولا تسليم ولا استفتاح ولا استعاذة
يو لا يشترط في الصلوة اربعة نفر ولا الذكورية بل يكفي الواحد وان كان امرأة يز اذا صلى على جنازة ثم تبين انها كانت مقلوبة
اعاد الصلوة عليها بعد تسويتها وان دفنت فقد مضت الصلوة يح لو لم يكبر المأموم الثانية نسيانا حتى كبر الامام الثالثة فالاوجه
ان صلوته لا تبطل بل يكون الثانية له وان كانت ثالثة للامام ثم يتابعه ويكمل بعد فراغ الامام الخامسة المطلب الخامس
في الدفن وفيه كد بحثا ا دفن الميت واجب على الكفاية واقل الفرض حفرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته مع امكانه
بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب ولا يستلقي ب يستحب ان يحفر
القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل اللحد مما يلي القبلة وهو افضل من الشق ويجعل سعة اللحد قدر ما يتمكن الرجل فيه

الجلوس ثم يوضع الجنازة على الارض اذا وصلت الى القبر مما يلي رجليه ان كان الميت رجلا وقدام القبر ان كان امرأة وان ينقله في ثلث دفعات
وان يسل الى القبر سابقا براسه والمرأة عرضا وان ينزل غيرها ولو من ولده حافيا كاشفا راسه حالا ازراره داعيا عند انزاله وان يحل عقد الاكفان
من قبل راسه ورجليه وان يوضع معه من تربة الحسين عليه السلم معه والتلقين والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر
واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر مقدار اربع اصابع وان لا يطرح فيه من غير ترابه وتربيعه وصب
الماء عليه من قبل راسه دورا والقاء الفاضل على الوسط ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنة او لوح عند راسه وترك شيء
من الحصا على القبر وتلقين الولي بعد انصراف الناس ا فعاج ج يكره فرش القبر بالساج الا مع الضرورة ونزول ذي الرحم في القبر الا في المرأة
وزوجها افضل فان تعذر فاحد ذوي ارحامها فان تعذر فالنساء فان تعذرن فبعض الموثقين واهالة التراب على ذوي
الرحم وتجصيص القبور وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد فانه مستحب والاستناد
الى القبر والاتكاء عليه والمشي والتغوط بين القبور وحفر قبر مع العلم بدفن اخر الا للضرورة وبناء مسجد على القبر والصلوة عليه الرابع
يحرم نبش القبر ونقل الموتى بعد دفنهم وشق الثوب على غير الاب والاخ ه راكب البحر اذا تعذر دفنه في الارض وضع في وعاء بعد تغسيله
وتكفينه والصلوة عليه ثم ينزل في البحر او ثقل ثم يلقى و يدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على خلاف
ز الصبي والمجنون حكمهما في الشهادة واحكامها حكم البالغ العاقل ح اذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر
واخرج الولد وخيط الموضع ولو مات الولد دونها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها في فرجها وقطعت الصبي واخرجته
قطعة قطعة مع تعذر خروجه ط الذمية الحامل من مسلم تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ويستدبر بظهرها القبلة ى لا يترك
المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن بعد الصلوة عليه يا يستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع وان مات
في موضع ليس فيه احد من الائمة عليهم السلام استحب نقله الى بعض مشاهدهم فان تعذر دفن في مقبرة من يذكر بخير وفضيلة من الشهداء
او الصالحين يب الدفن في المقبرة افضل من الدفن في البيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه واله حيث دفن اصحابه في المقابر ولما فيه
من التوسعة على الورثة في منازلهم يج يستحب للانسان اتخاذ مقبرة له يدفن فيها واهله وعشيرته يد يكره دفن ميتين
في قبر واحد يه السابق في المقبرة المسبلة اولى ويقرع مع عدم السبق ولو دفن في المسبلة لم يكن لغيره الدفن فيه الا بعد اندراسه
والعلم بانه قد صار رميما فان حفر فوجد عظاما رده وحفر غيره يو لو استعار ارضا للدفن جاز للمالك الرجوع قبله لا بعده الا ان يبلى
الميت اما الغصب او دفن فيما كان لمالك قلع الميت والافضل تركه ولو كان احد الورثة غائبا فاختار الحاضر الدفن في ارض مشتركة
بينهما استحب للغائب مع حضوره ترك نقله ولو اتفقت الورثة على دفنه في موضع لم يكن لاحدهم نقله بعد ذلك ولو اختار بعضهم الملك
وبعضهم المسبل يز قال الشيخ رحمه الله اذا دفن ميت في القبر ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت والافضل تركه وفي الاطلاق نظر
بل الصحيح ان ذلك في المغصوب يح اذا اخذ السيل الميت او اكله السبع كان الكفن للورثة الا اذا كان من متبرع ففي العود اليه اشكال
يط يستحب ان يحفر قبر المرأة ثبويا اذا اريد دفنها ويكره في الرجال ك يكره تسنيم القبر وانما المستحب تسطيحه كا جمع الاقارب في مقبرة واحدة
حسن فان رسول الله صلى الله عليه واله لما اقبر عثمان بن مظعون امر بوضع حجر عند راسه فلم يقدر المأمور فحسر عن ذراعيه عليه السلم ثم نقله
ووضعه عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن عليه من مات من اهله كب لو بلع الميت شيئا له قيمة كثيرة فان كان له او لغيره
ففي جواز شق بطنه واخراجه اشكال ينشأ من حرمة الميت وجواز الاخذ من التركة ومن تضييع المال والاضرار بالوارث والمالك
ولو وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه واخذه كج لو دفن من غير غسل او وجه الى غير القبلة اخرج وغسل او وجه الى القبلة ثم دفن لو لم
لو دفن بغير صلوة او بغير تكفين فالاقرب ترك نبشه والاولى ان حكم التكفين حكم التغسيل ولو كفن بثوب مغصوب فالوجه جواز
نبشه واعادة العين الى صاحبها كد يستحب زيارة المقابر والترحم على اهلها والدعاء لهم وقراءة القرآن عندهم للرجال

والنسا وما يهدى اليه من ثواب القربات **خاتمة** يستحب التعزية وهو الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب بعد الدفن وقبله واقله ان يراه صاحبها قال الشيخ رحمه الله يكره التعزية يومين وثلثه وفيه نظر قال ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها في الاب والاخ ولا يجوز في غيرهما وليس في التعزية شي موظف ويستحب تعزية جميع اهل المصيبة من الرجال والنسا والصبيان الا الشابة من النسا الاجانب ويكره تعزية اهل الذمة ويعزي المسلم بقريبه الكافر والدعا للحي ويعزي الكافر بقريبه المسلم والدعا للميت ويستحب اصلاح طعام لاهل المصيبة كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله في موت جعفر عليه السلم والبكا جائز غير مكروه فان رسول الله صلى الله عليه وآله بكا على ابنه ابرهيم وعلى عثمان بن مظعون وعلى جماعة من اصحابه ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والنوح بالباطل **تتمة** يجب على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الاغتسال وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم سوا قطعت من حي او ميت ولو مس ما لا عظم فيه وجب عليه غسل موضع الملاقاة خاصة وكذا لو مس ميتا من غير الناس ولو مس الميت بعد ان تيمم لعذر وجب الغسل على الاقرب وجوب الغسل على من مس الميت بعد غسل الكافر له لا بعد القتل بالرجم والحد مع سبق الغسل قبل القتل وكذا الشهيد وفي مس الكافر اشكال

المقصد الرابع في التيمم وفيه فصول **الاول** في الاسباب المبيحة للتيمم وينظمها شي واحد وهو العجز من استعمال الما ثم العجز له اسباب نذكرها في مباحث **السبب الاول** فقدان الما وفيه **يا** بحثا **ا** يجب مع فقدان الما الطلب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع مع سهولة الارض وغلوة سهم من كل جهة مع حزونتها **ب** لو تحقق عدم الما في هذه الابعاد فالوجه عدم وجوب الطلب **ج** لو غلب على ظنه وجود الما في الزايد عنه وجب طلبه مع المكنة الا ان يضيق الوقت **د** لا فرق بين جانبي المنزل وصوب المقصد **ه** لو دخل وقت صلوة اخرى وقد طلب في الاولى ففي وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب ولو انتقل عن ذلك المكان وجب عليه اعادة الطلب لا ينتقض تيممه الا بالوجدان **و** قد ثبت وجوب طلب الما فلو اخل به ثم تيمم وصلى فان استمر الفقد صحت الصلوة وان عصى بترك الطلب فان وجد الما مع اصحابه او في رحله بعد التيمم والصلوة توضا واعاد **ز** لو وجد من الما ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولا يجب استعماله في بعض الاعضا لا في الغسل ولا في الوضو ولو كان على جسده او ثوبه نجاسة ومعه من الما ما لا يكفيهما ازال النجاسة بالما وتيمم للصلوة **ح** لو اراق الما في الوقت عصى وفي وجوب القضا اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا قضا **ط** لا فرق بين قصير السفر وطويله **ي** لا يشترط السفر بل لو عدم الما في الحضر تيمم وصلى ولا اعادة **يا** لو طلب قبل دخول الوقت لم يعتد به بل يجب بعد الدخول

السبب الثاني العجز عن الوصول الى الما مع وجوده كما لو كان في بير ولا آلة معه او ازدحم الواردون مع ضعفه عن المقاومة وهنا **ح** مباحث **ا** لو وجد الما بالثمن وعجز عنه وجب عليه التيمم لانه غير واجد **ب** لو تمكن من الثمن وجب عليه شراؤه ما لم يجحف به في الحال سوا قل الثمن او كثر اضعافا مضاعفة على اظهر القولين وكذا البحث في الالة **ج** لو وهب الما او الالة او اعير وجب القبول ولو وهب الثمن لم يجب **د** لو خاف فوت الوقت مع الاشتغال بتحصيل الما وان كان موجودا او فوت العدو تيمم **ه** لو باعه بثمن في الذمة يقدر على اداه في بلده وجب عليه شراؤه ولو لم يقدر لم يجب **و** صاحبه لم يجز المكابرة عليه **ز** لو وهب ماء في الوقت فهو باق على ملكه ما لم يتصرف الموهوب **ح** لو وجد الما لغسل الميت وجب شراؤه من تركته فان لم يكن تركة لم يجب على احد شراؤه

السبب الثالث الخوف من التلف او المرض الشديد او الشين او تلف المال او ضياعه واللص والسبع او البرد فان هذه الاشيا مبيحة التيمم وهنا **ح** مباحث **ا** لو تمكن خائف البرد من اسخان الما وجب عليه ولم يجز له التيمم **ب** لو كان معه ما وخاف العطش باستعماله تيمم وكذا لو خاف عطش رفيقه او حيوان له حرمة **ج** لو وجد خائف العطش مع الطاهر ما نجسا شرب الطاهر او ابقاه لوقت الحاجة وتيمم **د** لو تالم باستعمال الما وامن العافية وجب استعماله **ه** لو كان الما عند مجمع الفساق وخافت المراة من المكابرة عليها وجب التيمم **و** لو خاف جبنا لا عن سبب كمن يخاف بالليل وليس هناك شي يخافه سوى الوهم لم يجز له التيمم على احسن الوجهين **ز** لو كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا وجد المعاون جاز له التيمم ولو وجد المعاون قبل خروج الوقت فهو واجد ولو خاف خروج الوقت قبل مجيئه انتظر تضيق الوقت **ح** لو كان المريض لا يتضرر باستعماله وجب عليه الوضوء

الفصل الثاني فيما يتيمم به وفيه **و** مباحث **ا** يصح التيمم بكل ما يقع عليه اسم الارض سوا افترقت اجزاؤه كالتراب او لم تتفرق كا

اليابس ويجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو الماكول والنبح والبطحاء وارض النورة والجص وكل ذلك تراب ب يجوز
التيمم بالمستعمل في التيمم وتراب القبر والممتزج بغيره مع بقاء اسمه والاقرب جواز التيمم بالحجر ج يكره التيمم بالسبخة والرمل د لا يجوز التيمم
بالمعادن والرماد ولا بما اشتبه التراب في النعومة وليس به كالاشنان والدقيق ولا بالتراب المغصوب ولا النجس ولا الوحل مع وجود
التراب ه يستحب ان يكون التيمم من ربا الارض وعواليها لا من المهابط و لو فقد التراب والحجر تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته
ولو فقد ذلك تيمم بالوحل بان يضع يديه عليه ثم يفركه بعد يبسه ويتيمم به ولو لم يجد الا الثلج اعتمد عليه بيده حتى يحصل فيهما نداوة فيمرهما
في بعض اعضاء الطهارة الى ان ينتهي بما يسمى غسلا فان تعذر ذلك تيمم به وصلى برأي **الفصل الثالث** في كيفيته وفيه يج بحثا ا يجب فيه
النية المشتملة على الفعل والوجه والاستباحة والقربة واستدامتها حكما ولا يجزي نية رفع الحدث ولو نوى الجنب التيمم بدلا من الوضوء لم يجزه ب يجب
ان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن
اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ج الترتيب هنا واجب بان يبدأ بالجبهة ثم باليمنى ثم باليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب
د الموالاة ايضا واجبة وكذا استيعاب مواضع المسح فلو اخل بجزء لم يصح ه يجب استيعاب الاعضاء على اظهر القولين و التيمم ان كان بدلا
من الوضوء اكتفي فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان كان بدلا من الغسل فضربة للوجه واخرى لليدين على اظهر الاقوال
ز لو قطعت كفاه سقط مسحهما ومسح على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على الباقي ح يجب القصد الى الصعيد فلو تعرض لمهب الريح لم يكفه
ط يجب ان يباشر المسح للوجه واليدين بنفسه فلو يممه غيره باذنه وهو قادر لم يجزه وان كان عاجزا اجزأه ي يجب نقل التراب فلو
كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجزه ولو نقل من سائر اعضائه الى وجهه او من وجهه الى يديه الى وجهه فالاقرب عدم الجواز
ولو معك وجهه في التراب لم يجزه يا يكفي نية استباحة الصلوة مطلقا ولا يفتقر الى تعيين الفرض والنفل من الصلوة ولو نوى
استباحة الفرض دخل به في النفل ويجوز التنفل به بعد وقت تلك الفريضة وقبل فعلها ان سوغنا التيمم في اول الوقت ولو نوى
النفل جاز الدخول به في الفرض وكذا حكم جميع الطهارات ولو نوى استباحة فرضين اجزأه وصح الدخول فيهما يب لا يلزمه ايصال
التراب الى منابت الشعر وان خفت يج لو كان في اصبعه خاتم نزعه ليقع المسح على جميع اجزاء الممسوح ولا يلزمه ان يفرج اصابعه
الا في الضربة الاولى ولا في الثانية **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه مب بحثا ا لا يجب اعادة الصلوة بالتيمم اذا وقعت
بشروطها سواء كانت في سفر او حضر وكذا المتيمم للجنابة اذا لم يجد الماء وكذا من منعه زحام الجمعة خلافا للشيخ وسواء
كان على جسده نجاسة لا يتمكن من ازالتها او لم يكن اما لو اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه فانه يتوضأ
ويعيد الصلوة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد ب لو تيمم ولو على جسده نجاسة صح تيممه كما لو
ج لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع تضيقه بالاجماع وفي الجواز مع السعة قولان اقواهما الجواز د يستحب نفض اليدين
بعد ضربهما على الارض ثم مسحه بعده ه لو اوصل التراب عنه الى محال الفرض او خشبة لم يجزه و كلما ينقض الوضوء ينقض التيمم ويزيد
عليه وجدان الماء مع التمكن من استعماله ولا ينقض بخروج الوقت ولا بنزع وجه ما لم يحدث او يجد الماء ولو وجد الماء فلم يتطهر
ثم فقده جدد التيمم ز لو وجد الماء وقد فرغ من الصلوة لم يعد اجماعا ولو وجده قبل الشروع انتقض تيممه اجماعا ولو وجده في
الاثناء فلا اعادة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وفيه خلاف ولا يجوز ان يعدل بالفرض الى النفل ولا فرق في ذلك بين الفرض
والنفل ح لو عدم الماء والتراب فاقوى الاقوال سقوط الصلوة اداء وقضاء ط كلما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ي يجوز ان
يصلي بتيمم واحد صلوات الليل والنهار فرائضها جميعا ونوافلها سواء نوى فريضة معينة او مطلقة او نوى نافلة او صلوة مطلقة
ولو نوى فرض الطواف دخل به في النفل وبالعكس يا لو نوى الصبي لاحدى الخمس ثم بلغ بغير المبطل استباح به الفرائض والنوافل على اشكال
ولو ذكر فائتة ضحوة النهار فتيمم لادائها ولم يؤدها الا ظهرا بعد الزوال صح اداؤه يب الجنب اذا انتقض تيممه بحدث اصغر تيمم بدلا من الغسل

لا من الوضوء

لا من الوضوء لان التيمم عندنا لا يرفع الحدث يب يجوز ايضا التيمم لصلوة الجنازة وان كان الماء موجودا ولا يجوز به الدخول في غيرها
يج اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم اختص به مالكه ولو كان مباحا او معهم ماء الغير يبيح بذله او
اوصى لاحق الناس به اختص به الجنب وقيل الميت يد لو كان بدل المحدث حايضا كان الجنب اولى منها ولو كان الماء للميت اختص به والفاضل للورثة ولا يجوز
استعماله بغير اذن الا مع خوف العطش فيؤخذ بالتقويم والجنب اولى من المحدث لاستفادته ما لا يستفيده المحدث ولو كان الماء وفق المحدث فهو اولى
لاستفادته كمال الطهارة ولو قصر عنهما فالجنب اولى لامكان صرفه في بعض الاعضاء ولو كفى كل واحد منهما وفضل منه فضلة لا يكفي الآخر فيه تردد ينشأ من كون
الفضلة يستعملها الجنب ومن استفادة الجنب ما لا يستفيده المحدث يه لو تغلب المرجوح اساء وصحت طهارته يو قال الشيخ رحمه الله لو وجد الماء بعد الركوع
لم ينصرف فان فقده قبل الفراغ اعاد التيمم لما يستقبل من الصلوات ووجهه انه تمكن والمنع الشرعي لا يقتضي زواله والاقرب عدم وجوب اعادة التيمم اما
لو دخل في نافلة وقلنا بجواز الابطال وجبت الاعادة يز الارتداد لا يبطل التيمم يح العاصي بسفره يباح له التيمم مع الشرط ولا يعيد يط لو نوى الجنابة
فتيمم للحدث لم تجزه عندنا اما مع القول بالتسوية في الكيفية فالاقرب الجواز ك لو نوى الجنابة استباح ما يستبيحه المحدث المتطهر وبالعكس ولو احدث
الاول حدثا اصغر بطل تيممه مطلقا كا لو يمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلوة عليه فالوجه وجوب تغسيله على اشكال كب لو وجد المتيمم ما يغلب على الظن
وجود الماء فيه كالركب والخضرة لم يبطل تيممه وان وجب الطلب سواء بان بطلان ظنه اولا ولو كان في الصلوة لم يبطل صلوته لانها لا تبطل مع
تيقن الماء فمع توهمه اولى كج لا يجب التيمم للنجاسة في البدن مع تعذر الماء بل يمسحها بالتراب فلو كان محدثا تيمم للحدث لا للنجاسة وغسلها ولو كانت
النجاسة على ثوب المنفرد غسله وتيمم ولو وجدت النجاسة في الثوب والبدن غسل ولا يغسل الاعضاء الصحيحة فان غسلها وتيمم كان احوط
قاله الشيخ سواء كان اكثر بدنه او اعضائه صحيحا او سقيما ولا فرق بين تقديم غسل الصحيح على التيمم وتاخيره ولا يجوز التبعيض بان يغسل الصحيح ويتيمم
باقي الاعضاء تيمما وكذا لو كان بعض اعضائه المغسولة مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه كو تيمم لصلاة الخوف بالخوف ولصلاة الاستسقاء
باجتماع الناس في الصحراء وللفائتة بذكرها وللنوافل الراتبة بدخول وقتها كز المحبوس بدين يقدر قضائه لا يعذر ويصير كما لو كان الماء قريبا منه
وتمكن من استعماله فلم يستعمله حتى ضاق الوقت كح يجوز للعادم الجماع وان كان معه ما يكفيه للوضوء قبل الوقت لعموم قوله فأتوا حرثكم انى شئتم وليس
بمكروه فان جامعها ومعه ما لا يكفيه للغسل غسل فرجه وفرجها ثم تيمما وصليا كط اذا كان الثوب نجسا صرف الماء في غسله وتيمم ولو لم يكن معه غيره
صلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من النزع صلى فيه بتيمم ولا اعادة وقول الشيخ رحمه الله لا تعويل عليه لضعف مستنده ل لو وجد فاقد الماء
والتراب احدهما بعد الدخول في الصلوة انصرف وتطهر وهو تخريج لا قال الشيخ رحمه الله لا يجب عليه اذا طلع الركب عليه بعد التيمم سؤالهم من الماء الا مع ضيق
الوقت فيخاف الفوت وقد مضى وقت الطلب وهو جيد على اصله لب لا يبطل التيمم بنزع العمامة والخف وهو ظاهر على مذهبنا لج لو احدث
المتيمم من جنابة حدثا اصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء تيمم وقول السيد ضعيف لد يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من صلوة فريضة ونافلة ومس
مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها له اذا انقطع دم الحائض جاز الوطي من غير غسل ولا يشترط التيمم لو الكافر لا يصح تيممه سواء كان بنية الاسلام
او لا وقول ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام باطل فاسلم صلى به لان التيمم باطل لز لو احدث المتيمم في صلواته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد
الماء توضأ وبنى على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة قاله الشيخان وهي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وهي صحيحة ومنع
ابن ادريس في ذلك وهو قوي لح يكره ان يأتم المتيمم المتوضين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم الكراهية لط لو شاهد المأموم المتوضي
الماء في اثناء الصلوة لم يتابع اذا امامه المتيمم لم يفسد صلاته م لو ظن فقد الماء فتيمم وصلى لم يجزه ان اخل بالطلب والا اجزأه ولو
كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه فان طلب اجزأه والا فلا وكذا لو كان معلقا على رحله سواء كان راكبا والماء مقدم الرحل او مؤخره ما
لو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم جميعا ولو اذن لواحد انتقض تيممه خاصة ولو مر المتيمم على الماء ولم يعلم
به لم ينتقض تيممه مب لو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاقرب جواز الدخول مع خلو بدنه من النجاسة واخذ الماء والاغتسال به خارج
ولو فقد الآنية اغتسل ما لم يفتقر الى اللبث روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل بالبلاد ليس فيها ما

البدن دون الثوب فاذا لم يجد الجنب الا ما يكفي الحدث غسل بعض
جسده او بعض اعضائه فالوضوء بطل التيمم

من اجل الرعي وصلاح الابل فالاولى التحريم نظر المقصد الخامس في النجاسات والتنفرة امرين الاول في انواعها وهي عشرة ا و ب البول والغائط
من كل حيوان له نفس سائلة لا يؤكل لحمه سواء كان حراما في الاصل كالاسد او عرض كالجلال وكموطوء الانسان وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط ان بول
الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمها او لا الا الخشاف ضعيف ورواية ابي بصير وان كانت حسنة لكنها معارضة بغيرها اما بول ما يؤكل لحمه
وذرقه من اصناف الحيوان فانه طاهر الا الدجاج فان فيه خلافا وبول ما ليس له نفس سائلة وذرقه طاهران ويكره بول البغال
والحمير والدواب وارواثها ج المني نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة حل اكله او حرم آدميا كان او غيره والاقرب طهارة ما لا نفس له سائلة
والمذي والودي طاهران د الدم المسفوح من كل حيوان ذي عرق لا ما كان رشحا كدم السمك وشبهه نجس اما دم ما لا نفس له سائلة
فانه طاهر كالبق والبراغيث والسمك ولا بأس بالصديد والقيح قاله الشيخ رحمه الله قال صاحب الصحاح القيح المدة لا يخالطها دم والصديد
ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة والدم المتخلف في اللحم المذكى مما لا يقذفه المذبوح طاهر ه الميتة من كل حيوان ذي نفس سائلة
نجسة سواء كان آدميا او لم يكن وكذا ابعاضها او المنفصل من كل حيوان ينجس بالموت نجس وما ابين من الحي مما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر
فهو طاهر وما ابين من الميتة الا ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر وخلاف المرتضى ضعيف واللبن من الميتة المأكولة
اللحم بالذكاة نجس وفي رواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام لا بأس به وفي الانفحة من الميتة طاهرة لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام والبيضة
من الميتة طاهرة ان كانت قد اكتست الجلد الفوقاني و الكلب نجس العين واللعاب ولو نزا على طاهر فولده يتبع الاسم ز الخنزير حكمه في التنجيس حكم الكلب
وجميع الحيوانات المنفصلة منهما وسائر اجزائهما حلتها الحيوة او لا نجسة وقول ابن بابويه ضعيف والروايات معارضة بمثلها وعمل الاصحاب وكذا العصير
اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وبصاق شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا به ولو انقلب الخمر خلا طهر سواء كان من قبل نفسه او بعلاج او طرح اجسام طاهرة فيه
وان كان المستحب تركه لينقلب من قبل نفسه ولو طرح فيها اجسام نجسة واستهلكت ثم انقلبت او باشرها المشرك فان الانقلاب لا يطهرها ط الفقاع
نجس وحكمه حكم الخمر عندنا بلا خلاف ك الكافر نجس وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته في الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل كتاب او مرتدين وكذا
الناصب والغلاة والخوارج والاقرب ان المجسمة والمشبهة كذلك وما عدا هذه الاعيان ما لم يباشر شيئا منها برطوبة كالهرة والحمر الاهلية وابوال
البغال وغيرها من المسوخ والسباع والثعلب والارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات خلافا للشيخ وكذا عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
خلافا له والقيء طاهر خلافا لشذوذ وسواء خرج قبل الاستحالة او بعدها ما لم يستحل غائطا فانه يكون نجسا وفي نقضه خلاف سلف وكذا
النخامة والبلغم سواء نزل من الرأس او خرج من الصدر والحديد طاهر ورواية اسحق بن عمار ضعيفة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه النجاسة
وطين المطر طاهر ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ولو وقع عليه في الطريق ماء ولم يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال اجماعا وبني على الطهارة
الفصل الثاني في الاحكام وفيه لب بحثا ا يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
ولا فرق في ذلك بين كثير النجاسة وقليلها في وجوب الازالة الا الدم فان فيه تفصيلا يأتي ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب النزع مع الامكان سواء
ستره اللحم او لا ب عفي عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل واضاف ابن بابويه العمامة
وهو ضعيف والوجه ان الرخصة في هذه الاشياء اذا كانت في محالها ج الدم اذا كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالة قليله وكثيره
عن الثوب والبدن وان كان غيرها نجسا فان شق ازالته ولم يقف سيلانه كالجروح الدامية والقروح اللازمة كان معفوا في الثوب والبدن
قل او كثر في الثوب والبدن وان لم يخرج عن النجاسة ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وان وجد طاهرا ففي وجوب الابدال نظر اشكال وان شق
ازالته فان كان فوق الدرهم البغلي سعة وجب ازالته اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم يجب ازالته اجماعا وان كان نجسا
وان كان قدر الدرهم فقولان اقربهما وجوب الازالة ولو كان الدم متفرقا فالاولى اعتبار الدرهم سعة على تقدير الجمع فيزيله او ما يحصل القصور
عن الدرهم به ولا فرق بين الدماء كلها في ذلك عدا الدماء الثلثة واستثناء الراوندي وابن حمزة دم الكلب والخنزير حسن ولو اصاب الدم
نجاسة غير معفو عنها لم يعف عنه د يجب غسل الثوب من النجاسة بالماء المطلق ولو لم يزل اثر دم الحيض بالغسل استحب صبغه بالمشق

ه لو انفصل الدم من احد وجهي الثوب الصفيق الى الآخر فهما نجاسة واحدة لا تتعدد دما و لا يجزي الفرك في المني سواء كان يابسا ١٤
او رطبا منيّ آدمي او حيوان ذكرا او انثى ز يستحب قرص الثوب وحته ثم غسله بالماء في دم الحيض والواجب الغسل خاصة
ح يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة العينية اولى يتعدد الغسل انما هو لازالتها من النجاسات فانها تطهر بالمرة ط لا بد من عصر الثوب
ودلك الجسد ويكفي الدق والتقليب فيما يعسر عصره ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب ى لو غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة ويكفي
في بول الصبي الرضيع صب الماء عليه وحده ما لم يتغذ بالطعام وتحديد ابن ادريس بالحولين ضعيف يا المراة المربية للصبي اذا لم يكن
لها سوى ثوب واحد وتصيبه النجاسة دائما ولا تتمكن من غسله في كل وقت تجتزي بغسله مرة واحدة في اليوم ويستحب ان تجعل غسله
اخر النهار لتقع الفرايض الاربع في طاهر واليوم اسم للنهار والليل يب الكلب والخنزير اذا اصابا الثوب واحدهما رطب وجب غسل موضع الملاقاة
ولو اشتبه وجب تعميم الغسل ولو كانا يابسين استحب رش الثوب بالماء ولو كان في البدن غسل موضع الملاقاة رطبا ومسحه بالتراب يابسا
يج البول اذا اصاب الارض والحصير والبواري وجففته الشمس طهر محله وقول الراوندي وابن حمزة بجواز الصلوة عليه مع نجاسته باطل
لقول الباقر عليه السلم في رواية زرارة الصحيحة وقد سئل عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وهو نص في الباب ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا وللشيخ قول آخر في الخلاف ضعيف يد غير البول من النجاسات
المائعة لا تطهر كالبول بتجفيف الشمس على احد قولي الشيخ يه انما يطهر بتجفيف ما تقدم الارض والحصر والبواري والنباتات وشبهها لا
بالشمس ما يبقى فيه اجزاء النجاسة بعد التجفيف يو قال الشيخ رحمه الله الارض اذا اصابها بول فالقي عليها ذنوب من ماء بحيث يقهر لونه
وريحه تطهر ويبقى الماء على طهارته وعندي فيه نظر ورواية الاعرابي ضعيفة عندنا ومعارضة بما روي عنه عليه السلم من قوله
خذوا ما بال عليه من التراب واهريقوا على مكانه ماء يز انما تطهر الارض باجراء الماء الكثير عليها او وقوع المطر او السيل بحيث يذهب
اثر النجاسة او بوقوع الشمس حتى يجف البول وشبهه على اشكال قال الشيخ او بزوال الاجزاء النجسة او تطيين الارض بالطاهر وليسا
في الحقيقة مطهرين ولا فرق في التطهير بين قليل المطر وكثيره اذا ازال العين والاثر ولو لم يزل الرائحة واللون لم تطهر ولو كانت النجاسة
جامدة ازيلت عنها ولو خالطت اجزاء التراب ازيل الجميع يح يطهر التراب باطن الخف واسفل النعل وفي القدم اشكال والصحيح طهارتها
يط والنار تطهر ما احالته ك قال علم الهدى رحمه الله الصيقل كالسيف اذا لاقته نجاسة طهر بالمسح وفيه اشكال كا اذا استحالت الاعيان
النجسة فقد طهرت كالخمر اذا انقلبت خلا والنطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا والطعام اذا صار رجيعا او صديدا اما الخنزير وشبهه اذا وقع في ملاحة
فاستحال ملحا فانه لا يطهر وحكم الشيخ بتطهير اللبن المضروب بالنجس مع صيرورته اجرا او خزفا ولا يطهر الدبس اذا انقلب خلا ولو انقلبت
الاعيان النجسة ترابا ففي طهارتها اشكال والكافر اذا اسلم طهر بدنه دون ما لاقاه برطوبة من ثيابه وغيرها قبل الاسلام ولو كان المرتد عن غير فطرة
فكذلك اما المرتد عن فطرة فالوجه انه كذلك ايضا كب اذا علم بالنجاسة في موضع معين من بدنه او ثوبه غسله وجوبا وان اشتبه وجب غسل كل
ما يحتمل اصابة النجاسة له ولو علم حصولها في احد الثوبين وجهل التعيين غسلهما معا ولو لم يجد الماء نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا صلى عريانا ولا يتحرى
وقال اكثر علمائنا يصلي في كل واحد منهما مرة وهو الحق عندي وقول ابن ادريس ان الواجب افتتاح الصلاة مع العلم بوجوبها الا مع السهو خطأ لانا
عندنا واجبتان احديهما للاشتباه والاخرى بالاصالة ولو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلوة على ذلك العدد ولو صلى الظهر في
احدهما ثم كررها في الاخر صحتا معا ولو صلى الظهر في ثوب ثم العصر في اخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر ولو غسل احد الثوبين المشتبهين
وصلى فيه صحت الصلاة اجماعا ولا يجوز ان يصلي في الاخر ولو جهلها وصلى فيهما لم تصح صلاته سواء غسل احدهما او لا ومع وجود الطاهر بيقين لا يجوز
ان يصلي في المشتبه مع الافراد او التعدد كج لو كان معه ثوب نجس لا غير نزعه وصلى عريانا بالايماء ولا اعادة عليه قاله الشيخ رحمه الله
وفي رواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه عليه السلم يصلي فيه والوجه عندي التخيير كد من صلى في ثوب نجس مع العلم اعاد الصلوة مطلقا ولو نسي
حالة فالوجه الاعادة في الوقت لا خارجه خلافا للشيخ ولو لم يسبقه العلم ثم علم بعد الصلوة لم يعد لا في الوقت ولا خارجه على خلاف في الاول كه

لو دخل في الصلوة ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة نزعه ان لم يكن غيره واخذ ساترا ولو احتاج الى فعل كثير قطع الصلوة وستر عورته ولو لم يملك الساتر تمم
نزعه واتم من جلوس ايماء ولو حمل حيوانا طاهرا مأكول اللحم صحت صلوته وكذا غير المأكول ولو حمل قارورة مضممة فيها نجاسة فقد تردد الشيخ في
الخلاف وافتى في المبسوط بالبطلان ويكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر ادمي رجلا كان او امرأة ولا بأس بالحيوان الطاهر ولو شرب خمرا او اكل ميتة
فالاقوى وجوب القيء ولو ادخل دما تحت جلده فنبت اللحم عليه نزعه مع المكنة ولو كان وسطه مشدودا في نجاسة كالكلب لم تبطل صلوته
سواء كان واقفا على الحبل او حاملا له وسواء كان الكلب كبيرا لا ينجر بحركته او تحرك وكذا لو كان مشدودا في سفينة فيها نجاسة سواء كان
الشد في النجس او الطاهر ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان ويكره في ثياب شارب الخمر وغيره من المحرمات ما لم يعلم اصابتها لها كو يحرم الاكل والشرب في انية
الذهب والفضة اجماعا وكذا يحرم عندنا استعمالها في غير الاكل والشرب ونص على تحريم اتخاذها سواء الرجل والمرأة في ذلك اما المفضض ففيه قولان
اقربهما الكراهية ويعزل الفم عن موضع الفضة وجوبا قاله الشيخ رحمه الله ويجوز اتخاذ الاواني من غير الجوهرين وان غلت اثمانها واواني المشركين طاهرة
حتى يعلم نجاستها ولو تطهر من انية الذهب والفضة فالاقرب صحة طهارته بخلاف ما لو توضأ في الدار المغصوبة وكذا لو جعل انية الذهب و
الفضة مصبا لماء الطهارة كز تغسل الانية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب خلافا لابن الجنيد في العدد والمفيد في الترتيب واذا غسلت
طهرت ولم يجب تجفيفها ولو لم يجد التراب قال الشيخ اقتصر على الماء والاقرب حينئذ عدم الاكتفاء بالمرتين ولو وجد ما يشبهه كالاشنان والصابون
اجزأ استعماله وهل يجزي مع وجود التراب اشكال ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد ولو غسله بالماء مع وجود التراب لم يجزه وهل
يمزج التراب بالماء قال ابن ادريس نعم ولم يثبت ولو تكرر الولوغ اتحد الغسل اتحد الكلب او تعدد ولا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة ويلحق بالكلب
ما تبعه في الاسم ونص في المبسوط والخلاف على مساواة الخنزير له ولم يثبت والحق عندي انه يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات لرواية علي بن جعفر
الصحيحة عن اخيه الكاظم عليه السلم كح اذا وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدة تداخلا ولو غسله بالتراب ثم بالماء مرة ثم ولغ استانف
ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف ولو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولو كان في كثير لم يحصل المغسول لغسله الا مع القول بعدم الترتيب وكون
الوقوع بعد التراب كط يغسل الاناء من الخمر والجرذ سبعا استحبابا على خلاف ويغسل من غير الولوغ من النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء
ونص في المبسوط والخلاف على الثلث ل يطهر بالغسل من الخمر ما كان من الجواهر الصلبة لا تشرب اجزاؤها الخمر كالرصاص والخزف المطلي اما القرع والخشب
والخزف غير المغضوب فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد لا جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهرا في حال الحيوة او لم يكن
خلافا لابن الجنيد لب لا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا فان كان مأكولا لم يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر ما لا
يؤكل لحمه مع التذكية الى الدباغ نص الشيخ وعلم الهدى عليه ومع الدباغ لا يفتقر الى الغسل ولا يفتقر الدبغ الى الفعل بل لو وقع المدبوغ
في المدبغة فاندبغ طهر

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وفي الشرع اذكار معهودة مقترنة بحركات
وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى وهي من اكمل العبادات واهمها في نظر الشرع قال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب العبد عليه الصلوة
فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صلى الله عليه واله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض
لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وسأله معاوية
بن وهب عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى
وهي واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان التكليف يستدعي العلم بالفعل الذي وقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق
فيجب معرفتها اما بالدليل او بالتقليد لمن يصح تقليده من المجتهدين ولو صلى بتقليد العامي لم يعتد بها والصلوة فعل يشتمل على اشياء وتشترط لها
امور وتبطل بامور اما عمدا او سهوا وتنقسم الى انواع كثيرة وانا اسوق اليك لب الفتاوى المتعلقة بذلك كله واهذب لك فروعه واحيلك بالبراهين
وذكر الخلاف على كتابنا الكبير الموسوم بمنتهى المطلب بعون الله تعالى وهذا الكتاب يشتمل على مقاصد المقصد الاول في المقدمات وفيه

فنقول

فصول الاول في اعدادها وفيه و مباحث الصلوة قسمان واجب ونفل فالواجب اما ان ناحدها ما وجب باصل الشرع وهو خمس صلوات في كل يوم وليلة
الظهر اربع ركعات والعصر مثلها وكذا العشاء الاخرة والمغرب ثلث ركعات والغداة ركعتان وترتيبها الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح
هذا في الحضر اما في السفر فيسقط من الرباعيات ركعتان وتستقر الباقيتان على حالهما ويجب ايضا صلوة الجمعة والعيدين والكسوف والايات والزلزلة
والطواف والاموات وما لتزم ما وجب بالنذر واليمين والعهد واما النفل فقسمان موقت وغير موقت فالموقت اقسام احدها النوافل اليومية
وهي اربعة وثلثون ركعة امام الظهر ثمان وبعدها كذلك للعصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تحتسبان بركعة وثمان
صلوة الليل وركعتا الشفع والوتر وركعتان للفجر وتسقط نوافل النهار عدا ركعتي الفجر في السفر وفي الوتيرة خلاف وعد الباقي من النوافل
ياتي ب النوافل تصلى كل ركعتين منها بتشهد وتسليم الا صلوة الاعرابي والوتر وسياتي بيانهما فلو زاد على اثنين لم يجز قاله الشيخ في المبسوط ج ركعتا الفجر
افضل من الوتر د يستحب تقديم نافلة المغرب على سجدة الشكر فيما روي عن الكاظم عليه السلم ه التعقيب بعد المغرب وقال الدعاء فيها
مستحب و صلوة الضحى بدعة عندنا ز يستحب التطوع قائما ولو تطوع جالسا جاز وينبغي ان يتربع فاذا اراد الركوع قام وركع الفصل الثاني
في المواقيت والنظر يتعلق بامور الاول في وقت الرفاهية وفيه ج مباحث ا لكل صلوة وقتان اول وآخر فالاول وقت الفضيلة والاخر وقت
الاجزاء ولا يمكن ان يكون الوقت قاصرا عن الفعل الا اذا كان الوقت القصد وجوب القضاء لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقد وقع الاجماع
على جواز التكليف مع التوافق اما مع فضل الوقت فالصحيح جوازه خلافا لمن منع الواجب الموسع وقد ذكرناه في علم الاصول ثم الواجب الموسع
لا يختص زمان منه بالوجوب دون الاخر ويتضيق الوجوب عند اخره ووجوب العزم عند التاخير الى ثاني الحال من احكام الايمان لا
لتحقق البدلية ب يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وانحرافها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيادة ظل كل شخص في جانب بعد نقصانه او ميل
الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار اربع ركعات ثم اشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار
اربع ركعات فيختص بالعصر روى ذلك داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم وهي مناسبة للدلائل العقلية فاذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ويعرف غروبها بغيبوبة الحمرة المشرقية ولا يكفي استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث ركعات ثم اشترك
الوقت بينها وبين العشاء الاخرة الى ان يصير لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء الاخرة ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير
ضوء الصادق لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم يمحي الى ان يبدأ الوقت الى طلوع الشمس ج وقت الفضيلة للظهر من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله والعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه والمغرب من غروب الشمس الى غيبوبة الشفق
وهو الحمرة من جانب المغرب وللعشاء الاخرة الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة المشرقية النظر الثاني في اوقات النوافل وفيه
و مباحث ا وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله وفي النهاية الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين ب وقت نافلة العصر عند
الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه وفي النهاية اربعة اقدام ج وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية د
وقت الوتيرة عند الفراغ من العشاء ويمتد بامتداد وقتها قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل صلوة يريد ان يصليها ه وقت صلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل و وقت ركعتي الفجر عقيب صلوة الليل الى طلوع الحمرة وتاخيرها الى الفجر الاول اولى النظر الثالث
في وقت اولات المعذورين ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبى والحيض والكفر وله احوال ثلثة الاول ان يخلو عنها اخر
الوقت بقدر الطهارة واداء ركعة كما لو طهرت الحائض قبل الغروب فيلزمها العصر ولو طهرت قبله بمقدار الطهارة وخمس ركعات وجب
الظهر والاربع فيقابله الظهر لا العصر على اشكال وتظهر الفائدة في المغرب والعشاء الاخرة وكذا لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار
الطهارة واداء ركعة وجبت العشاء ولو كان بمقدار خمس ركعات وجبت الفريضتان ويكون مؤديا لكل الفريضة على راي
مضي ص ولو اهملا حينئذ وجب القضاء ولو قصر الوقت على ركعة لم تجب الحالة الثانية ان يخلو اول الوقت فاذا دخل الوقت وتقدر الطهارة
وما يتسع للصلوة بكمالها وجبت الصلوة ولو حصل العذر وجب القضاء عند زواله ولو لم يتسع لكل الفريضة لم يجب القضاء الحالة الثالثة

ان يتم العذر جميع الوقت فتسقط الصلوة اداء وقضاء النظر الرابع في الاوقات المكروهة للنوافل يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات

ثلثة منها للوقت عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا النوافل

المرتبة وماله سبب كصلاة الزيارة والتحية والاحرام والطواف اما قضاء النوافل في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المفيد

قضاءها عند طلوع الشمس وغروبها خاصة اما الفرايض فلا يكره اجماعا وكذا المنذور سواء اطلق النذر او قيده وكذا صلاة الجنايز وتستحب اعادة

الصلاة الواجبة جماعة لمن صلى منفردا وان كان في اوقات النهي كالصبح والعصر والمغرب ولا فرق بين مكة وغيرها في الكراهة ولا بين الصيف

والشتاء عملا بالعموم النظر الخامس في الاحكام وفيه يز مسائل ا الصلاة في اول الوقت افضل الا المتنفل في الظهرين والجمع في الحر الشديد والمفيض الى المشعر

في العشائين والمستحاضة الكثيرة الدم في الظهر والمغرب والمصلي العشاء الى ان يغيب الشفق المغربي ولا اثم في تعجيل الصلوة التي يستحب تاخيرها

ب لو اخر اول الوقت لم ياثم واجزأه ما ياتي به ويكون مؤديا مع الاختيار ويستقر الوجوب بمضي مقدار الطهارة والفريضة من الوقت وبتضيق

تحتم وعصى بالتاخير فلو ظهر فساد ظنه ولما يخرج الوقت فهو اداء ولو مات بعد المكنة قبل التضيق لم يعص وقضي عنه ج لو ادرك المكلف

من وقت صلاتي الاولى قدرا تجب به جن او حاضت المرأة ثم زال العذر بعد وقتهما لم تجب الثانية د الصبي المتطوع بوظيفة اذا بلغ في الاثناء

بما لا يبطلها استانف مع بقاء الوقت وفي المبسوط تيمم ولو كان قد فرغ وجب عليه الاستيناف مع ادراك الطهارة وركعة ه لا يجوز الصلوة قبل

دخول وقتها فمن صلى قبل دخول الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلاته وروي تقديم نافلة الليل على انتصافه للمسافر والشاب الممنوع

بالرطوبة من الاستيقاظ وقضاؤها من الغد افضل و لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت دخل وهو متلبس ولو بالتسليم

والمرتضى وابن الجنيد اوجبا الاعادة ولو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يستيقن او يغلب على ظنه اذا فقد طريق العلم ولا يجوز له العدول الى الظن

مع امكان العلم ز معرفة الوقت واجبة فلو اخبره عدل بدخول الوقت فان لم يكن طريق سواه والاخبار عن علم بنى عليه لافادته الظن ولو كان طريق

علمي لم يعول على قوله ولو كان الاخبار عن اجتهاد لم يقلد واجتهد ولو سمع الاذان من ثقة عارف ولم يتمكن من العلم رجع اليه والاعلام ح الاعمى

يقلد فان ظهر بطلان الاخبار قبل دخول الوقت اعاد اذا لم يدخل متلبسا ط لو شك في دخول الوقت وصلى حينئذ لم يعتد بصلوته ولو اتفقت في

الوقت ى لو خرج وقت نافلة الظهر وقد تلبس منها ولو بركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر يا لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل المغرب بدا

بالعشاء ولا اثم بالباقي بل يقضيه ولو طلع الفجر وقد صلى اربع ركعات خفف الباقي ثم صلى الفريضة ولو صلى دون الاربع بدا بالفريضة يب من فاتته

فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم يتضيق الحاضرة ولو ذكرها في اول وقت الحاضرة استحب تقديمها على الحاضرة سواء اتحدت الفائتة او تعددت قيل بالوجوب

ولو ذكر في اثناء الحاضرة عدل بنيته استحبابا او وجوبا على الخلاف مع امكان العدول يج الفوائت تترتب كالحواضر فلو فاتته ظهر وعصر من يوم قدم الظهر

وجوبا فان عكس ناسيا عدل بنيته ولو لم يذكر حتى يفرغ اجزأه ما فعله ولو كان من يومين قدم السابق منهما ولو اشتبه سقط الترتيب وجوبا واستحب

على وجه الاحتياط فيصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس يد لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر عدل ولو كان بعد الفراغ فان صلى في المختص

بالظهر اعاد بعد الظهر والا اكتفى بالظهر وكذا لو دخل الوقت المشترك وهو في العصر يه يستحب قضاء نافلة الليل بالنهار ونافلة النهار بالليل لما فيه

من المبادرة الى السنن يو قال الشيخ رحمه الله الصلوة الوسطى هي الظهر وقال علم الهدى رحمه الله العصر يز قال الشيخ ره يكره تسمية العشاء بالعتمة والصبح

بالفجر الفصل الثالث في القبلة ومطالبه اربعة الاول في القبلة وفيه ى مباحث ا القبلة هي الكعبة او جهتها وقال الشيخ رحمه الله الكعبة

قبلة لمن شاهدها او كان في حكم المشاهد ممن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عن الحرم والاول اقرب

ب من كان في المسجد يجوز ان يستقبل جهة ما اراد من جدرانها وكذا من صلى في جوف الكعبة ج لا اعتبار بالبنية فلو خربت والعياذ بالله صلى الى الجهة

د يكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب فيها النافلة فلو صلى جوفها بعد خرابها ابرز بين يديه بعضها ولو صلى على طرفها لم يصح ولو صلى جوفها والباب

مفتوح صحت صلاته وان لم يكن هناك عتبة مرتفعة ه لو صلى في المسجد جماعة فخرج بعض الصف عن سمت الكعبة بطلت صلاة الخارج

خاصة ولو وقف على طرف الكعبة وبعض بدنه على محاذاة ركن لم تصح صلاته و لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها شيئا وصلى قائما ولا يحتاج

الحضيني

الى غيب شيء قدامه وفي رواية الشيخ هنا ضعيفة ولو لم ير شيئا بطلت صلاته ز لو صلى على موضع ارفع من الجبل ابي قبيس استقبل جهتها كذا لو صلى في موضع منخفض عنها ح كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل المغرب الى الغربي واليمن الى اليماني ط كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة فعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف و[illegible] ليلا السابع عند المغرب في القبلة وليلة احدى وعشرين في القبلة وقت الفجر واما علامة الشام فان يكون بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن واما اهل المغرب فان يكون الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده الايسر واما اهل اليمن فان يكون الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى ي يستحب لاهل العراق التياسر قليلا الى يسار المصلي منهم المطلب الثاني في المستقبل وفيه يح بحثا ا يجب الاستقبال في فرايض الصلوات مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عول على الامارات المفيدة للظن والواقف بالمدينة بين محراب رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه منزلة الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر ب القادر على العلم لا يجوز له الاخذ بالظن والاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد ويجب ان يعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والاعمى العاجز يقلد المكلف المسلم العارف ولو فقده قال الشيخ رحمه الله يقلد الصبي والمرأة وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق يتخير و لو صلى من غير تقليد برايه ولم يستند الى امارة فان اخطأ اعاد وان اصاب لم يعد على اشكال ج لو فقد البصير العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليه فالعمل به كاف ولو لم يغلب الظن ولا امارة هناك واشتبه الحال صلى الى اربع جهات كل فريضة مع السعة ومع الضيق يصلي ما يتسع له الوقت ولو كانت واحدة تخير في الواجب والساقط د لو صلى باجتهاد ثم حضر اخرى قال الشيخ يعيد الاجتهاد الا ان يعلم عدم تغير الامارات فلو اجتهد ثانيا فظن غير الجهة الاولى لم يعد صلوته الاولى وتغير اجتهاده في الصلاة فانه ينحرف ما لم يكن مستدبرا او مشرقا او مغربا فيستانف ه العامي يرجع الى قول العدل اختاره في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات و لو اجتهد وصلى ثم شك في اجتهاده بعد الصلاة اعاد الاجتهاد ولو كان في الاثناء استمر اما لو كان لدليل الخطا ولم يعرف جهة القبلة الا بالاجتهاد المخرج الى الفعل الكثير فانه يقطع ويجتهد ز لو صلى الاعمى بقول واحد واخبره اخر بخلافه مضى في صلاته مع التساوي في العدالة ولو صلى بقول بصير ثم ابصر في الاثناء عمل على اجتهاده فان وافق والا عدل الى ما اجتهده ولا يستانف ولو احتاج في الاجتهاد الى فعل كثير فالاقرب الاستمرار اما لو كان مقلدا ثم ابصر فانه يمضي في صلاته قطعا ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي استمر على اجتهاده ولو استدار انحرف ولو اشتبه وجد المرشد اتم وان فقد ولا استانف مع المرشد والا اربع جهات ح من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة فان كان بما عليه الفعل استمر والا انحرف اليها ان كان في ولو كان مستدبرا استانف والاقرب عندي الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب ولو اخبر المجتهد بالخطا يقينا استانف ما لم يكن بين المشرق و المغرب ط لو اختلف اجتهاد رجلين عمل كل باجتهاده اذا كانا من اهل الاجتهاد وهو العالم بادلة القبلة وان جهل احكام الشرع ولا فرق بين ان يتساويا في العلم او يتفاوتا مع تساويهما في شرايط الاجتهاد في القبلة ولو ضاق وقت احدهما عن الاجتهاد قلد الاخر وليس لاحدهما مع الاختلاف الايتمام بصاحبه ي لو اتفق الامام والمأمومون في الجهة بالاجتهاد ثم عرض ظن الفساد استدار فان غلب ظن المأمومين عليه تابعوا والا اتموه منفردين ولو اختلفوا رجع كل الى ظنه يا المقلد يرجع الى اوثق المجتهدين عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول مع الشرايط فالاقرب الصحة ولو تساويا تخير ولا عبرة بظنه اصابة المفضول يب المجتهد مع العذر عن الاجتهاد بمرض وشبهه كالمقلد يج لو صلى مقلدا لاخبر مجتهد فان كان عن يقين رجع الى قوله والا الى الاعدل ومع التساوي يتخير المطلب الثالث فيما يستقبل له وفيه ي مباحث ا الاستقبال شرط في الفرايض ادا وقضاء مع المكنة والاقرب ان النافلة كذلك ويجب الاستقبال بالذبيحة وبالاموات وقت الاحتضار والتغسيل والصلوة والدفن ومع شدة الخوف يسقط فرض الاستقبال فان تمكن من الاستقبال بتكبيرة الافتتاح وجب والا فلا اما طالب العدو مع الامن فانه يجب ان يستقبل ب لا يجوز الفريضة على الراحلة مع القدرة وان تمكن مع استيفاء الواجبات على راي ويجوز لا معها فيستقبل ما امكن ولو لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام

وان لم يتمكن سقط ولا بأس بالتنفل على الراحلة اختيارا ويتوجه حيث توجهت ويستحب ان يتوجه بتكبيرة الاحرام سواء كان مسافرا او لا وان كان الافضل
النزول ج اذا صلى على الراحلة فريضة مع الضرورة ونفلا مع الاختيار ولم يتمكن من استيفاء الافعال اومى للركوع والسجود وجعل السجود اخفض د لا فرق
بين الحمار والبعير والفرس وغيرها من اصناف الحيوانات طاهرة كانت او نجسة ما لم يتعد نجاستها فيجب التوقي بالحائل مع المكنة ه لو لم يتمكن من
الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء وجب و قبلة المصلي على الراحلة حيث توجهت فلو عدل فان كان الى القبلة جاز اجماعا والا فالاقرب الجواز
للاية ز لو صلى على الراحلة اضطرارا ثم احتاج الى النزول نزل وتمم على الارض ولو كان يتنفل على الارض فاحتاج الى الركوب ركب واتم الصلوة ما لم يحتج الى
فعل كثير ح لا يجوز ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم والمضطر يصلي على قدر مكنته ويستقبل القبلة ما امكن
والا فبالتكبيرة ويجوز التنفل ماشيا اختيارا ط حكم المنذورات وصلاة الجنائز حكم الفرائض الخمس في جميع ما تقدم ى البعير المعقول والارجوحة
المعلقة بالحبال لا يصح الفريضة فيهما اختيارا على اشكال المطلب الرابع في احكام الخلل وفيه د مباحث ا من ترك الاستقبال في الفريضة
عمدا اختيارا وجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه ولو ظن الاستقبال ثم تبين الخطأ في الاثناء انحرف ان كان بين المشرق والمغرب والا استأنف
ولو بان الخطاء بعد الفراغ وكان بينهما فلا اعادة وان كان اليهما اعاد في الوقت لا خارجه وان كان مستدبرا قال الشيخان يعيد في الوقت ويقضي خارجه
وقال السيد المرتضى يعيد ولا يقضي ب قال الشيخ رحمه الله حكم الناسي والمصلي لشبهة حكم الظان حتى انه ان كان الوقت باقيا اعاد وان كان بين المشرق
والمغرب وان خرج لم يعد وفيه اشكال ج لا يجوز التعويل على قول الكافر في القبلة مع فقد الاجتهاد والمسلم العارف ولو افاده الظن فالاقرب القبول
وكذا الفاسق ولو وجد للمشركين كالنصارى قبلة الى المشرق في محاريبهم ففي جواز الاستدلال بها على المشرق تردد ولو اخبره مسلم لا يعرف عدالته ولا فسقه
فالاقرب القبول ولو لم يعلم حال المخبر وشك في اسلامه وكفره لم يقبل قوله بدون الظن بخلاف الشك في عدالة المسلم لان حاله يبنى على العدالة
اما الصبي فلا يقبل قوله ويقبل من المرأة والواحد د المصلي في السفينة يستقبل القبلة مع المكنة والا بتكبيرة الاحرام ثم يستقبل صدرها الفصل الرابع في اللباس
وفيه ثلثة مطالب المطلب الاول فيما يحرم الصلاة فيه من اللباس وفيه ط مباحث ا لا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ ويكفي في العلم بالتذكية وجوده
في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام مع عدم العلم بالموت ولا يكفي الاخير فلو وجد مطروحا لم يحكم بالتذكية وكذا يحرم حامل
السيف من الميتة وشبهه لقول الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع ولا فرق بين الميت الطاهر في حياته والنجس المأكول اللحم وغيره ولا بين ان يكون
على جسده ثوب طاهر غيره او لا يكون ولو اخبره مستحل الميتة بالتذكية لم يقبل بخلاف ما اخبره بطهارة الثوب المطروح ب لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل
لحمه كالسباع وشبهها سواء كانت طاهرة حال الحياة كالسبع والفهد او نجسة كالكلب والخنزير وسواء ذكيا او لم تذك وسواء دبغ جلدها او لم يدبغ واطلق
الشيخ في الخلاف القول بنجاسة المسوخ وكذا المفيد وعلم الهدى ونحن في هذا من المتوقفين ج لا يجوز الصلوة في شعر كل ما يحرم اكله ولا في صوفه ولا في وبره
الا الخز الخالص والحواصل والسنجاب على قول وفي وبر الثعالب والارانب وفي الفنك والسمور روايتان الاقوى المنع في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يؤكل
لحمه اشكال الحوطه المنع ولو عملت القلنسوة من وبر ما لا يؤكل لحمه او التكة منه او من حرير محض فللشيخ قولان د اجمع علماء الاسلام على تحريم لبس الحرير المحض للرجال
في الصلاة وغيرها الا عند الضرورة او الحرب وعلى تسويغه للنساء في غير الصلوة وهل يسوغ لهن الصلوة فيه منع ابن بابويه منه والحق خلافه ولو صلى الرجل
فيه مختارا بطلت صلوته ولا فرق بين ان يكون الحرير ساترا او غير ساتر بان يكون العورة مستورة بغيره اما في حال الضرورة او الحرب فلا بأس بلبسه للرجال ه يجوز
لهم افتراشه والوقوف عليه اما الممتزج بغيره فلا بأس بلبسه للرجال والصلوة فيه وان كان الابريسم غالبا ما لم يستهلكه بحيث يصدق عليه انه ابريسم و لا
بأس بالثوب المكفوف بالحرير المحض على كراهية والكف ما يوضع في رؤوس الاكمام واطراف الذيل وحول الزيق ولا يحرم على الولي تمكين الاطفال من لبسه ز يحرم الصلوة
في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب اجمع عليه علماء الامصار ولو صلى فيه عالما بالغصبية بطلت صلوته عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساترا
او غيره وان يكون فوق الساتر او تحته والاقرب بطلان الصلوة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو جهل الغصب صحت صلوته ولو علمه وجهل التحريم بطلت
ولو علم في اثناء الصلوة نزعه واتم الصلوة الا ان لا يكون عليه غيره ويحتاج في الستر الى فعل كثير فيستأنف بعد الستر ولو اذن المالك للغاصب او لغيره
صحت الصلوة فيه ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب دونه عملا بشاهد الحال ولو تقدم العلم بالغصبية ثم نسي حال الصلوة ففي صحتها اشكال

الشسع هو السير الذي يربط بها النعل بين الابهام والاصبع ه

تبطل الصلوة

تبطل الصلوة في خاتم ذهب وكذا المنطقة والثوب المنسوج بالذهب والمموه به للرجال خاصة وهل يجوز افتراشه فيه اشكال اقربه التحريم ويكره في خاتم
حديد ومنع بعض اصحابنا منه تعويلا على رواية ضعيفة قال الشيخان لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي وكرهه
في المبسوط وهو الاقوى اما ما له ساق كالخف والجرموق فلا باس به اجماعا بشرط ان يكون من جلد ما تصح الصلوة فيه ولا يشترط فيه الطهارة
ويستحب في النعل العربية يحرم الصلوة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة غير المعفو عنها وقد سلف **المطلب الثاني** فيما تجوز الصلوة فيه وفيه كد بحثا ا
جلد كل ما يؤكل لحمه مع التذكية تجوز الصلوة فيه ذهب اليه علماء الامصار وكذا الصوف والشعر والوبر منه سواء جز من حي او مذكى او ميت ولو
قلع من الميت قال الشيخ لا يجوز استعماله والاقرب جوازه مع الغسل والخلو عن شيء من اجزائه فلو شك في الصوف هل هو مما يؤكل لحمه او لا لم تجز الصلوة
فيه ب يجوز الصلوة في الخز الخالص غير المغشوش بصوف ما لا يؤكل لحمه او شعره وتختص الرخصة بوبر الخز لا بجلده عملا بالتوقيف على مورد النص ج يجوز الصلوة
في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا وتكره اذا كان شفافا رقيقا ولو حكى ما تحته لم يجز د يكره في الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه
ومنع الشيخ لرواية مرسلة ضعيفة ه يكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وكذا يكره المزعفر والمعصفر والاحمر للرجال و يكره ان يأتزر فوق
القميص ولا يكره تحته ز يكره اشتمال الصماء باجماع العلماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد ح يكره السدل في الصلوة
كما يفعل اليهود وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء ط يجوز ان يصلي الرجل في ثوب واحد يأتزر
ببعضه ويرتدي بالباقي ي تكره الصلوة في عمامة لا حنك لها يا يكره ان يأم الرجل في ثوب واحد في غير رداء وهو الثوب الذي يجعل على الكتفين يب
يكره استصحاب الحديد بارزا في الصلوة يج يكره في ثوب يتهم صاحبه بعدم توقيه من النجاسة يد يجوز الصلوة في ثوب عمله اهل الذمة
اذا لم يعلم مباشرتهم له بالرطوبة ويستحب غسله حينئذ اما مع العلم فيجب وكذا غيرهم من اصناف الكفار يه لو صلى في ثوب غيره ثم اخبره
صاحبه بنجاسته لم يعد صلوته لرواية عيص بن القاسم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام يو تكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل ولو غير الصورة
زالت الكراهة ولو كان في قبلته وسادة ذات تمثال لحولها ويجوز ان يصلي على بساط فيه تماثيل ولو كانت معه دراهم عليها تماثيل سترها عن نظره
ويكره في حلي عليه صورة وفي خلخال المرأة مصوت ولو كان اصم لم يكره لها يز تكره الصلوة في اللثام للرجال اذا لم يمنع سماع القراءة ولو منع حرم ولو كان اللثام على جبهته
وجب كشفه عند السجود ويكره النقاب للمرأة يح قال الشيخان وعلم الهدى يكره للرجال ان يصلي وعليه قباء مشدود الا في الحرب ولا يتمكن من حله
قال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا يط يجوز ان يصلي ومعه فارة المسك
وكذا يجوز وعليه البرطلة ك يجوز للرجل والمرأة ان يصليا مختضبين وعليهما خرقة الخضاب مع طهارتها والاولى نزع الخرقة وان يصلي بازراره
وكذا يجوز للرجل ان يصلي ويداه تحت ثيابه وان اخرجهما كان اولى كا يجوز الصلوة في الثياب القطن والكتان وجميع ما ينبته الارض من حشيش مأكولا
مملوكا او في حكمه مع الخلو من النجاسة اجماعا كب يجوز ان يصلي وفي كمه طائر يخاف فوته او في فيه خرز او لؤلؤ اذا لم يمنع القراءة ولو منع حرم كج قال الشيخ
قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر ولو فعل بطلت ويجوز للمرأة وعندي فيه نظر اقربه الكراهة قال في الصحاح عقص الشعر
ضفره وليه على الراس كالكبة وقيل جعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا كد يجوز ان يصلي
وعلى ثوبه شيء من شعره او ظفره اذا لم ينفصلا لانهما طاهران **المطلب الثالث** في ستر العورة والنظر في امرين **الاول** العورة وفيه ي مباحث ا
اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلوة عندنا والعورة في الرجل القبل والدبر وقول ابن البراج انها ما بين السرة الى الركبة لم يثبت
عندي وهل البيضتان منها في بعض الروايات اذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولا فرق بين الحر والعبد وليست السرة ولا الركبة
من العورة باجماعنا واما المرأة فالجسد كله عورة يجب ستره في الصلوة ما عدا الوجه والكفين وظهر القدمين ب المرأة البالغة الحرة يجب عليها
ستر راسها في الصلوة بخلاف الامة والصبية ج الاولى استحباب القناع للامة ولم اقف فيه على نص د ام الولد كالامة وان كان ولدها
حيا وكذا المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد مكاتبتها شيئا اما المعتق بعضها بكتابة وغيرها فكالحرة ه لو صلت الامة مكشوفة
فاعتقت في الاثناء اخذت الستر مع القدرة وعدم الفعل الكثير ولو احتاجت اليه فالاقرب قطع الصلوة مع سعة الوقت والاستمرار مع ضيق

وسوّغ الاستمرار في الخلاف ولو لم تعلم بالعتق حتى اتمت الصلوة صحت صلاتها ولو علمته ولم تعلم وجوب الستر لم تعذر و لو بلغت الصبية في الاثناء بما لم يبطل
استانفت الصلوة وكذا لغيره مع امكان الاداء والا اتمتا استحبابا يح لا يجوز للامة كشف شيء من جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين والرأس
كط الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه احتياطا وان كان احدهما زايدا وهل يجب عليه ستر جميع جسده كالمرأة لان الشرط لا يتيقن حصوله بدونه
او لا يجب اصالة البراءة فيه اشكال ط يجب ان يكون الساتر مما يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويستحب للرجل ان يستر جميع جسده ويتعمم ويتحنك
ويتردى في الصلوة ويستحب للمرأة ان تصلي في ثلاثة اثواب درع وقناع وازار يا روى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا تصلي المرأة عطلاء النظر الثاني في احكام الخلل وفيه يو بحثا ا الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة ولو وجد جلدا طاهرا او
حشيشا يمكنه الاستتار به وجب ولو وجد طينا وجب عليه تطيين العورة ب لو فقد الساتر صلى قائما ان امن المطلع بالايماء للركوع والسجود
والا جالسا مومئا بهما للرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والسيد اطلق القول بالجلوس والايماء وليس معتمدا ولا فرق بين الرجل والمرأة
ج لو صلى على ما امرناه بعد ولو صلى على غير المأمور كان يقوم ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فانه يعيد وان لم يره احد د لو انكشفت عورته
في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او لم تطل ادى ركنا او لا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشف ربع العورة او اقل او اكثر ولو قيل
بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات ه اذا صلى قائما او جالسا تضمم ولا يتربع لئلا تبدو العورة و لو وجد حفيرة دخلها
وصلى قائما بالركوع والسجود وهي رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم ز لو وجد وحلا او ماء كدرا لو نزله لستره وجب
مع انتفاء المشقة وكذا لو وجد ما ينبغي يستتر بها ولو وجد ما يستر احد العورتين وجب وصلى كالعاري وهل يتخير في ستر ايهما شاء قيل نعم
وقيل القبل اولى لاستقبال القبلة به واستتار الدبر بالاليتين وكون الركوع والسجود بالايماء فلا يظهر كظهور القبل وهو حسن ح قال الشيخ في المبسوط
لا بأس ان يصلي في ثوب ولا يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وان حاذاها لم يجز ويجوز ان يصلي في قميص واحد وازراره
محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها سواء كان تحته ميزر او لم يكن ولو كان الجيب واسعا ظهرت له عورته لو ركع
جاز ط لا يجب على العاري تاخير الصلوة الى اخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب على ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب
التاخير ى لو وجد المعير وجب القبول ولا يجب على المعير الاعادة بل يستحب ولو وجد الواهب قال الشيخ يجب القبول ايضا وهو حسن ولو
وجد البايع ومعه ثمن لا يتضرر بدفعه وجب وان زاد عن ثمن المثل والا لم يجب يا لو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلوة عاريا ولو لم
الا مغصوبا لم يجز لبسه ولو لم يجد الا حريرا او جلد ما لا يوكل لحمه وهو طاهر لم يجب لبسه وفي المبسوط لو لم يجد الا طاهرا او ورقا او قرطاسا
وجب ستر العورة به يب لو وجد العاري ما يستر عورته وجب ولا يجب عليه ستر المنكبين بل يستحب ولو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه
طرح ولو حبلا ويكتفي في الاستحباب بهما كان كالخيط وشبهه يج يستحب للعراة الجماعة ويصلون جلوسا يتقدمهم امامهم بركبتيه ويركع
ويسجد بالايماء وهل يركع المأمومون ويسجدون على الارض او بالايماء قال الشيخ بالاول والسيد بالثاني وكذا يستحب للنساء العراة ان يصلين
جماعة كالرجال ولو احتاجوا الى صفوف وصفوفا وكانا المتقدمون للركوع والسجود اجمعا ولو اجتمع النساء العوادي والرجال جاز ان يصلين
النساء خلف الرجال على اشكال يد لو كان معهم من له ثوب صلى فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عاريا لم تصح صلاته ولو بذله لهم صاحب
الثوب توبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة ولو صلوا جماعة امهم صاحب الثوب ولو كان اميا لم يؤمهم ولا ياتمون به ولو ضاق الوقت فابدا كان
استحباعا ارة للقاري ليأتم به الامي ولو اعار الامي كان الحكم ما تقدم ولو استووا اعاد بالقرعة ولو كان معهم نساء استحب له تخصيصهن
به يه يجب ستر العورة عن العيون في غير الصلوة ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة يو روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية عوض الواشرة النامصة والمتنمصة وليس تعليل التحريم
في الوصل بنجاسة الشعر لان التحريم تطرق اذا كان من اجنبية وقيل ان كانت غير ذات بعل فالعلة التهمة والا فالتدليس على الزوج ولو اذن
لم يحرم الفصل الخامس في المكان ومطالبه ثلثة الاول فيما يحرم الصلوة فيه وفيه ى مباحث ا يحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع العلماء
العلماء وان كانت جمعة ولو صلى فيه مع العلم بالغصبية والمكنة من الخروج بطلت صلوته وان جهل التحريم ولو كان جاهلا بالغصبية

اومضطرا

الوصل والصلة پیوستن الاتصال موی
در موی پیوستن خواستن الوشم
کبود کردن دست الاستیشام کبود
کردن دست و مانند آن خواستن
الوشر روشن و تنک کردن
دندان م ح المصادر

او مضطراً صحت صلاته ولا فرق بين الغاصب ومن اذن له قاله الشيخ رحمه الله وهو جيد لان الغاصب لا يقع تصرفه مباشرة فكذا اذنه وحمل
بعض المتاخرين الاذن هنا على المالك فاستبعد هذا القول ليس بجيد ب لا فرق بين ان يغصب رقبة الارض بان يدعي ملكها او منافعها بان يدعي
اجارتها وكذا لو اخرج روشناً او ساباطاً في موضع يحرم عليه او غصب سفينة وصلى فيها او صلى على بساط مغصوب ج لو اذن له المالك صحت
صلاته سواء كان المأذون اما الغاصب او غيره ولو اذن غير المالك لم يعتد به ولو اذن المالك مطلقاً صحت صلاة غير الغاصب دونه
ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال عدم كراهية المالك للصلوة فيه صحت وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين وان لم يعلم
اربابها فلو كان البستان مغصوباً فالاقرب المنع د لو امره المالك بالخروج وجبت المبادرة ويصلي خارجاً ولو ضاق الوقت صلى وهو خارج في
الخروج ويومي للركوع والسجود ويستقبل ما امكن واطبق العقلاء كافة على تخطئة ابي هاشم في هذا المقام ه لا تجوز الصلوة في مكان تتعدى
نجاسته اليه ولو لم يتعد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهراً وكذا البساط وسواء تحرك النجس بحركته او لا ولو بسط على النجس طاهراً وصلى عليه
صحت اجماعاً ولو صلى وقدمه فوق حبل مشدود في رقبة كلب صحت صلوته وكذا لو شد الطرف الاخر في وسطه او يده و الاقرب عدم
تحريم الفريضة جوف الكعبة خلافاً للقوم قال الشيخان رحمهما الله لو صلت المراة والرجل عن احد جانبيها او خلفها مصلياً ابطلت صلاتها
وكرهه السيد وهو الحق ز لو كانت قدامه او الى احد جانبيه قائمة او جالسة او نائمة او على اي حال كانت غير مصلية لم تبطل صلاته اجماعاً
وكذا لو كانت خلفه او قدامه او الى احد جانبيه وبينهما بعد عشرة اذرع او كان بينهما حائل ولو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح
عينيه فاشكال ح لو كانا في موضع ضيق لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولاً ثم المراة ولو صلت المراة اولاً صحت صلاتهما ط قال الشيخ رحمه الله لو
صلت خلف امام بطلت صلاة من الى جانبيها وخلفها ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام دون صلاة المأمومين المطلب الثاني
فيما يجوز الصلاة فيه وفيه كز بحثاً ا يجب باصل الشرع صلاة واحدة في مكان واحد وهي ركعتا الطواف في مقام ابراهيم عليه السلام وما عداها لا يجب في عينه
من الامكنة الا بالنذر مع اختصاص المنذور بمزية الفضيلة كالمسجد والسوق لا المنزل ب تجوز الصلوة في الاماكن كلها عدا ما استثني ويستحب
المكتوبة في المسجد لا جوف الكعبة والنافلة في المنزل افضل خصوصاً نافلة الليل ج يكره الصلوة في الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف لرواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ورواية ابي الصلاح ضعيفة قال وفي بيعة الصلاة نظر د لا باس بالصلاة في المسلخ وعلى سطح الحمام ه تكره
الصلوة في المقابر سواء نكرت القبر او لا ونقل الشيخ عن بعض علمائنا البطلان ولو جعل بينه وبين القبر حائلاً او تباعد عنه بمقدار عشرة
اذرع زالت الكراهية والمنع ولو نقل الميت من قبره جازت الصلاة عليه و تكره التجود على القبر وان يصلي اليه ومنع ابن بابويه منهما قال الشيخ
رحمه الله رايت رواية بجواز النفل الى قبور الائمة عليهم السلام والاصل الكراهية ز يكره الصلوة في معاطن الابل وهي مباركها حول الماء
ليشرب منه علا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والفقهاء قالوا هي المبارك ومنع ابي الصلاح الجواز ولو صلى فيها صحت عندنا وشك فيه ابو الصلاح
ولا يزول الكراهية بغيبوبة الابل عنها حالة الصلاة ح لو صلى في المعطن لم يكن مكروهاً وكذا لو صلى في مكان مرتفع تحته معطن ط لا يكره
الصلوة في مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ي يكره الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية او انسية وقول
ابي الصلاح لا يجوز ضعيف يا يكره الصلاة في بيت فيه كلب يب يكره الصلاة في بيوت الغائط والنيران وفي المزابل وفي بيت يبال فيه ولا باس بالصلوة
على سطحها يج يكره الصلوة في بيت المجوس ولو اضطر رشه بالماء استحباباً وكذا يكره في بيوت الخمور والمسكرات يد لا باس بالصلوة في بيوت
اليهود والنصارى وفي بيعهم وكنائسهم يه تكره الصلوة في بيوت النيران وحرمه ابو الصلاح يو يكره الصلوة في جواد الطرق ولا باس
بالظواهر التي بينها ولا فرق في الكراهية بين ما كثر استطراقه او قل ولا بين ان يكون فيها سالك وقت الصلوة او لم يكن ولو بنى
ساباطاً على الجادة لم يكره الصلوة فيه يز يستحب ان يجعل بينه وبين ممر الطريق سترة باجماع العلماء قدر ذراع تقريباً ولو بحجة ويستتر
بالسهم والحجر والعنزة وغيرها ولو لم يجد جعل بينه وبين يديه كومة من تراب او خط بين يديه خطاً وهي رواية محمد بن اسماعيل
عن الرضا عليه السلام ولو كان معه عصا لا يمكنه نصبها وضعها عرضاً بين يديه ولا باس ان يستتر بالبعير والحيوان والانسان اذا جعل

العلامة الشريف احمد الاستاذ والشهيد
الشرب الاول صح

تمر اليه ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة ويستحب للمصلي ان يدنو من سترته وفي رواية سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام
اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست السترة واجبة بالاجماع ولو صلى
على سترة مغصوبة اجزا ولو لم يتمثل في السترة يح لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي وان كان امراة او حمارا او كلبا اسود ولو مر
انسان بين يدي المصلي في طريق مسلوك لم يكن له رده والا استحب ما لم ينته الى الفعل الكثير ولو عبره انسان كره رده قال ابو الصلاح
يط قال ابو الصلاح يكره الصلاة الى انسان مواجه والمراة نائمة اشد كراهية وهو حسن ك يكره ان يصلي الى نار مضرمة وقال ابو الصلاح
لا يجوز وتردد في افساد الصلاة وكذا يكره الى الصورة والتماثيل والمصحف والباب المفتوحين ومنع ابو الصلاح في المصحف
وتردد في الفساد ولا فرق بين حافظ القران وغيره ويكره تزويق القبلة ونقشها وكتبة شيء عليها لاشتغال النظر به كا روى علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل وامامه شيء من الشجر او النخلة فيها حملها والكرم وفيه حمله كب يكره ان يصلي
الى سيف مشهر او غيره من السلاح ومنع ابو الصلاح وتردد في الافساد وقال لا يكره الى السلاح المتواري قال الشيخ لو خاف من العدو
لم يكره الصلوة الى السيف المشهر كج يكره الصلوة في مذابح الانعام ومنع ابو الصلاح كد يكره الصلوة في قرى النمل وبطون الاودية والارض السبخة و
ارض الثلج ومجرى الماء وفي السفينة ولا باس بالصلوة على ساباط يجري تحته نهر او ساقية ولا فرق بين طاهر الماء ونجسه والاقرب كراهية الصلوة
على الماء الواقف كه يكره الصلاة في ثلث مواطن بطريق مكة وادي ضجنان والبيداء وذات الصلاصل ويكره في وادي الشقرة كو البيداء لغة
المفازة وليست مرادة بل ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش
جد في السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قال وذات الجيش دون الحفيرة بثلثة اميال وقد ورد انها ارض خسف بها ويجاوز
ذي الحليفة بميل وضجنان جبل بمكة والصلاصل جمع صلصال وهي التي لها صوت والشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقر وهي
شقائق النعمان وهو كل موضع فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وقيل هذه مواضع خسف تكره الصلوة فيها وفي كل ارض
خسف بها السخط نبه عليها وقد عبر امير المؤمنين عليه السلام من ارض بابل وصلى في الجانب الغربي من الفرات ردت له الشمس هناك ولم تكن فاتت
بالكلية كز تكره الصلوة في ارض الرمل السبخة او في ارض الجص وحوض الماء المطلب الثالث فيما يسجد عليه وفيه يح بحثا ا اجمع علماؤنا كافة
على انه يحرم السجود الا على الارض وما انبتته الارض ما لم يكن ماكولا او ملبوسا ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض وخرج بالاستحالة عن
اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالقير والنفط والزيبق او غير منطبعة كالعقيق ولا يجوز السجود على ما نبت من الارض من الماكول
كالبقول والثمار وفي الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز ب لا يجوز السجود على ما نبت من الارض من الملبوسات وفي القطن والكتان قولان
اشهرهما المنع ويجوز السجود في حال التقية ج لا يجوز السجود على كور العمامة لا من حيث انه حامل له على ما يلوح من كلام الشيخ بل من حيث
انه ملبوس فلو كانت العمامة من خوص مثلا صح السجود على كورها وكذا يصح لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب وشبهها
ليسجد عليها د لا يجوز ان يسجد على بعض اعضائه اختيارا ولا على القير والنفط والكبريت والصاروج وجميع ما خرج بالاستحالة
عن اسم الارض ولا على الزجاج ولا على الثلج ه يجوز السجود على الارض وعلى ما نبت منها غير ماكول ولا ملبوس والسجود على الارض
افضل من النبات و يجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان مكتوبا ز يجوز السجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولو كانت معمولة
بالسيور قال الشيخ لا يجوز اذا كانت ظاهرة تشتمل على الجبهة ح يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر اذا كان ما يقع
عليه الجبهة مما يصح السجود عليه ط لو اضطر جاز ان يسجد على المعادن وكذا يسجد على الصوف للتقية ي لا يجوز السجود على الوحل حال الضرورة   والثياب صح
فان اضطر اومأ يا لا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه فان خاف الحر سجد على ثوبه فان فقده سجد على كفه والسجود على القطن والكتان
اولى من الثلج ولو صلى على ما منع منه للضرورة او التقية فلا اعادة يب يشترط في موضع الجبهة الملك او حكمه والطهارة وهل يشترط
طهارة مواضع باقي الاعضاء السبعة جزم به ابو الصلاح خلافا للجماعة ولا نشترط فيها الملك اجماعا يج اذا تيقن حصول النجاسة

في موضع

في موضع وجعل تعيينه فان كان منحصرا لم يسجد على شيء منه والا فلا باس الفصل السادس في الاذان والاقامة ومطالبه اربعة الاول
في محله وفيه يا بحثا ا الاذان لغة الاعلام وفي الشرع اذكار مخصوصة للاعلام باوقات الصلوات وهما من وكيد السنن قال رسول الله صلى الله
عليه وآله المؤذن اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والآخرون رجل نادى
بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق
عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن عبد الله
بن علي عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل
غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة والاخبار في ذلك كثيرة ب الاذان
والاقامة ليسا بواجبين في شيء من الصلوات ونقل السيد عن بعض علمائنا وجوبهما على الرجال خاصة في كل صلاة جماعة في سفر او حضر ويجبان
عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقي الصلوات الواجبة وهذا القول لا يعول عليه
للشيخ في وجوبهما في الجماعة قولان احدهما الوجوب وهو اختيار المرتضى في بعض كتبه والمفيد رحمهما الله والاقرب الاستحباب فلو صلوا بغير
اذان واقامة ادركوا فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو قضوا فائتة وجب الاذان وهو بناء على قاعدته ج محل الاذان والاقامة الصلوات
الخمس خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع ويتاكدان فيما يجهر فيه القراءة واكده الغداة والمغرب د الجماعة الثانية في المسجد يجتزون
باذان الاولى ما دامت الصفوف لم تتفرق ولو تفرقت اذنوا واقاموا ه لو سمع الامام اذان غيره جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان
منفردا قال الشيخ رحمه الله لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له الاستيناف والاقرب الاجتزاء بالاذان الاول لان الاجتزاء
يحصل باذان غيره اذا كان منفردا فباذانه اولى و يستحب لقاضي الصلوات الخمس الاذان والاقامة لكل صلوة ولو اذن للاول مرة
واقام ثم اجتزا في البواقي بالاقامة ز لو جمع بين صلوتين اذن للاولى واقام وصلى الثانية باقامة سواء كان في اول وقت الاولى او الثانية
ح يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين وكذا بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بمزدلفة وهل الاذان الثاني فهذه
بدعة الاشبه ذلك ط الاذان مستحب للرجل والمراة بشرط ان تسر ي لا يؤذن لشيء من النوافل ولا لغير الخمس من الفرائض بل يقول
المؤذن الصلاة ثلثا يا يستحب الاذان في السفر ورخص في تركه والاجتزاء بالاقامة ويستحب للراعي ويكتفي في المصر باذان واحد اذا
كان عاليا بحيث يسمعونه والافضل ان يؤذن كل واحد المطلب الثاني في كيفيتهما وفيه يا بحثا ا صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يكبر مرتين
في اولها ويسقط تهليله في اخرها ويضيف بعد الدعاء الى خير العمل قد قامت الصلوة مرتين فالمجموع خمسة وثلثون فصلا في المشهور ب الترجيع
وهو تكرار الشهادتين مرتين مكروه وقال في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين فان اراد المؤذن تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ج
التثويب في اذان الغداة وهو قول الصلاة خير من النوم بدعة د يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح ه الترتيب
واجب في الاذان والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلام تفضيل سنة الاقامة على الجمع بينهما
او الاذان و اخر فصول الاذان لا اله الا الله ز يستحب الوقوف في فصولهما فلا يظهر اعرابهما والترتيل في الاذان والاحدار في الاقامة
والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او خطوة الا في المغرب فيفصل بينهما بخطوة او سكتة او تسبيحة ودعا ويستحب الجلوس بينهما
في المغرب ح يستحب اذا فصل بالجلوس ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقرا
وقرارا ط يستحب رفع الصوت به ان كان رجلا وان يكون مستقبل القبلة ويتاكد ذلك في الاقامة ي يكره الكلام في خلالهما ولو فعل لم يعد
ما لم يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا لا يخرج به عن الموالاة يا قال الشيخان والمرتضى رحمهم الله يحرم الكلام بعد قد قامت الصلوة الا بما يتعلق

بالتقديم اما لو نسي فيه صح والوجه عندي الكراهية ولو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها ولو تكلم في اثناء الاذان بالمحرم لم يبطل
اذانه المطلب الثاني في المؤذن وفيه يز بحثا ا يعتبر فيه الاسلام والعقل لا البلوغ وان اذن للرجال ويستحب ان يكون عدلا وليس شرطا
ب يعتد باذان العبد ج ليس على النساء اذان ولا اقامة ويجوز ان يؤذن للنساء ويعتددن به بشرط ان لا تسمعهن قال الشيخ ويعتد باذانهن
الرجال والوجه تخصيص المحارم وتجتزي المرأة بالشهادتين د للخنثى المشكل لا يؤذن للرجال ولا تؤذن المرأة لها ه يستحب ان يكون المؤذن
متطهرا من الحدثين وليست الطهارة شرطا ويتأكد في الاقامة ولو احدث خلاله تطهر وبنى وفي الاقامة يعيد ولو احدث في اثناء الصلاة
اعادها ولم يعد الاقامة ولو تكلم اعادها ايضا و يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على المرتفع قال الشيخ يكره الاذان في الصومعة
ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض ز يستحب ان يكون قائما ويتأكد في الاقامة ح يجوز ان يؤذن راكبا وعلى الارض
افضل وماشيا والوقوف افضل ويتأكد في الاقامة ط يكره ان يلتفت باذانه يمينا وشمالا بل يستحب الاقبال ي يستحب ان يرفع
صوته بالاذان ما لم يستضر به في جميع فصوله ولو كان للحاضرين جاز ان يسمعهم خاصة وان يكون حسن الصوت يا يستحب ان يكون
بصيرا ولو كان اعمى جاز اذا كان معه من يسدده فان ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو اعمى يؤذن بعد
بلال ويستحب ان يكون بالاوقات ولو كان جاهلا جاز اذا استرشد يب يستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال الاذان
ولا يستحب في الاقامة يج لا يختص الاذان بقوم دون آخرين ولو تشاح المؤذنون اثنين اثنين قدم من اجتمع فيه الصفات
المرجحة ومع الاتفاق يقرع يد قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو بنى كل واحد على فصول
الآخر لم يستحب ويجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد وان يؤذن واحد بعد واحد ولو احتيج في الاعلام الى زيادة على اثنين
استحب ويجوز ان يتولى الاذان واحد والاقامة آخر وان يفارق موضعه ثم يقيم وقيل لا يقيم حتى يأذن له الامام
يه يكره ان يكون المؤذن لحانا يو يستحب ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلاة والحاء من الفلاح يز يستحب ان يكون فصيحا ويكره
ان يكون الثغ وان لم يتغير به المعنى جاز فان بلالا كان يجعل الشين سينا المطلب الرابع في الاحكام وفيه يو بحثا ا من نام في خلال
الاذان او الاقامة ثم استيقظ له استينافه ويجوز له البناء ان حصلت الموالاة عادة وكذا لو اغمي عليه ب لو ارتد في اثنائه اتمّ
ولو حصلت الموالاة تمم ولو ارتد بعد فراغه اعتد به واقام غيره ج لو ترك المنفرد الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلاة مضى
فيها ولا يرجع وان كان ناسيا رجع الى الاذان والاقامة ثم استأنف صلاته ما لم يركع قاله السيد المرتضى والشيخ رحمه الله عكس
الحال ولم يفصل في المبسوط بل اطلق الاستيناف مع عدم الركوع قال ابن ابي عقيل ولو تركه متعمدا او مستخفا فعليه الاعادة وفي رواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلام يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة ولو ذكر تركهما بعد الصلاة لم يعدها اجماعا د اجمع علماء
الاسلام على المنع من تقديم الاذان قبل الوقت في غير الفجر اما فيه فيجوز قبله لتنبيه النائمين فيعيده مع طلوعه ولا يشترط
اثنينية المؤذن ولا يكره قبل الفجر في رمضان وينبغي ان يجعل ضابطا يستمر عليه ليؤذن في الليالي كلها في وقت واحد ه
ينبغي الاذان في اول الوقت و اذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولم يعتد باذانه ولو صلى خلفه
فان خشي فوات الصلاة معه اقتصر على التكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين ز اختلف
علماؤنا في تحريم اجرة الاذان مع عدم المتطوع قال في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ الاجرة من بيت المال ومن خاص الامام
فقال المرتضى يكره والاقرب جواز الارتزاق عليه من بيت المال وفي الاجرة نظر ح يستحب حكاية قول المؤذن قال ابن بابويه
روي انه يزيد في الرزق وكل من ليس بمصلي اذا سمع وكان متكلما قطع كلامه وان كان قارئا وحكاه ويترك صلاة التحية لو
دخل المسجد حالة الاذان ط قال في المبسوط لو قال في الصلاة لم يبطل الا حي على الصلاة فانه متى قاله عامدا عالما بالمنع فسدت صلاته لانه
ليس بتحميد ولا تكبير ولو قال بدلا منه لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته ي روي انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله وحده

يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله صح

لا شريك له

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ثم يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة
ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي قال ابن بابويه قال الصادق عليه السلم
من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلوتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك
انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا يا اذا نقص المؤذن من اذانه
شيئا تممه من نفسه يب يقوم الامام والمأموم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة يج روي ان هشام بن ابرهيم شكا الى
الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
في نفسي وخدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فذهب عني وعن عيالي العلل يد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم انه قال
المجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان يه الاذان عندنا
وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل عليه السلم علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلم ليسمع لا بالمنام كما يقوله العامة
يو الاقامة افضل من الاذان والجمع بينهما افضل والجمع بينهما وبين الامامة افضل والامامة بانفرادها افضل منهما المقصد
الثاني في افعال الصلوة وتروكها افعال الصلوة على ضربين واجب وندب ولا بد من معرفة كل واحد منها ليوقعه على وجهه
فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت صلاته ولو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل ما ليس من افعال فصل
الصلوة وتنقسم التروك ايضا الى واجب وندب ثم الواجب من الافعال منه ما هو ركن تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا
ومنه ما ليس بركن وانا ابين لك الافعال الواجبة ثم اعقبها بالمندوبة ثم اختم ذلك بالتروك في مطالب الاول في الافعال
الواجبة وفيه فصول الفصل الاول في القيام وفيه ى مباحث ا القيام ركن مع القدرة فان امكنه الاستقلال به وتركه عمدا
او سهوا بطلت صلاته ولو تعذر وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز وشبهه وجب وان تمكن من القيام بعض الصلوة وجب
ان يقوم قدر مكنته ولو لم يتمكن صلى جالسا ولو امكنه القيام وخشي زيادة المرض او بطؤه صلى جالسا ب لو امكنه وعجز عن
الركوع قائما والسجود لم يسقط عنه القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس يومي للسجود ج لو عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا مومئا براسه فان لم يستطع
براسه فبعينيه بان يجعل فتحهما قياما وتغميضهما ركوعا وفتحهما انتصابا وتغميضهما سجودا وفتحهما جلوسا وتغميضهما سجودا ثانيا وفتحهما ارتفاعا
وهكذا في الركعة الثانية واجرى الافعال على قلبه وفعل الاذكار د لو عجز عن حاله في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز
فيقعد وكذا بالعكس لو تمكن من الحالة العليا انتقل اليها كالقاعد يتمكن من القيام فانه يقوم ويتم صلاته والوجه انه يترك القراءة حتى يعتدل
ولو عرض في قيامه فليقرا في هويه ولو تمكن بعد القراءة لزمه القيام دون الطمأنينة ليهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع
متحنيا الى حد الركوع ولو قدر القاعد على الارتفاع الى حد الركوع وجب ه لو عجز القاعد عن السجود رفع ما يسجد عليه فان لم يتمكن اومأ ولو عجز
عن القيام وصلى قاعدا ثم تمكن من القيام للركوع وجب ان يقوم ويركع و يستحب له ان يتربع حالة القراءة ويثني رجليه في الركوع ويتورك
في التشهد ز لو كان قيامه كهيئة الركوع لحدب او كبر وجب ان يقوم على ما يمكنه وان كان لقصر السقف وشبهه ولم يتمكن من الصلوة في غيره
قام على مكنته ح لو تمكن من القيام منفردا وعجز عنه مأموما وجب القيام والانفراد ط لو كان المرض في عينيه فقال اهل الطب انه ان صلى مستلقيا
امكن المداواة له جاز ذلك ى يستحب للقائم ان يفرق بين قدميه عن ثلث اصابع الى شبر وان يستقبل باصابع رجليه القبلة ه
الفصل الثاني في النية وفيه يا بحثا ا النية ركن في الصلوة اجماعا وهي عرض حال في القلب هو قصد وارادة للفعل مقترنة به لو اخل
بها عمدا او سهوا بطلت صلوته ولا اعتبار بالنطق بها لان المميز لجهات الافعال الواقعة من المكلف هو الارادة لا غير وليس النطق مستحبا

ب كيفية النية ان يستحضر صفة الصلوة في ذهنه ويقصد الى تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والى الاداء او القضاء والى الوجه
اعني الوجوب والندب والى التقرب الى الله تعالى فروع ا لو نوى الاداء فبان خروج الوقت لزمه الاعادة لانه لم ينو القضاء ب لو ظن خروج
الوقت فنوى القضاء ثم بان كذبه اعاد ج تسقط نية التعيين فيما اذا نوى تعيين الفائتة خاصة د لو كان عليه ظهر وعصر فنوى بالصلوة احديهما
لم تجز عن واحدة منهما ه لا يشترط نية القصر والتمام و يشترط فيها مقارنتها لتكبيرة الاحرام الافتتاح ويجب استمرارها حكما الى الفراغ فلو دخل
بنية مترددة بين القطع والاتمام لم يعتد بها ولو دخل بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج او لا
قال الشيخ لا تبطل صلوته ويقوى عندي انها تبطل وما قواه الشيخ هو الاقوى عندي ز لو نوى فعل ما ينافي الصلوة لم تبطل صلوته ح لو نوى باحد ولم يصل ام
افعال الصلوة غيرها بطلت صلوته ط لو نوى ببعض افعال الصلوة الرياء بطلت صلوته لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد ى يجوز
نقل النية في مواضع كذاكر الفائتة وطالب فضيلة الجماعة وسورة الجمعة يا لو اخر نيته عن التكبير لم يصح يب لو صلى ماموما اشترط ان ينوي
الايتمام بخلاف الامام يج لو شك هل نوى و لا في الحال استانف ولو كان بعد الانتقال او ذكر النية استمر ولو عمل على الشك الموجب للاستيناف
بطل ولو شك هل نوى فرضا او نفلا في الحال استانف ولو شك هل احرم بظهر او عصر في الحال استانف ولو شك الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام
وفيه يد بحثا ا التكبيرة ركن في الصلوة وجزء منها فلو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف منها او اتى بها
او بغير العربية مع القدرة او اتى باكبر معرفا خلافا لابن الجنيد او عكس الترتيب لم يصح ب الاعجم يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة
الوقت ولو ضاق احرم بلغته ج الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق اصلا كبر بالاشارة باصبعه و... د يجب ان ياتي باكبر على وزن
افعل فلو مدها حتى صار جمع كبر وهو الطبل فان قصده بطل و لا ينبغي ان يمد الهمزة من لفظة الجلالة لانه يبقى مستفهما ولو قصده بطل ه يجب على
المصلي ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع والا اتى بها لو كان صحيحا سمعه و يجب ان يكبر وهو قائم فلو اشتغل بالتكبير وهو آخذ في القيام
لم يتمه او شرع في الركوع كالماموم المسبوق قبل تمامه بطلت صلوته وان كانت نافلة ز لو اتى بالتكبير مقطعا لم يصح لان التعظيم انما يحصل
بالاجتماع ح يستحب التوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام ايها شاء جعلها الفرض فان نوى بها اولى التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة
وله ان ينوي الاخيرة والوسطى ط هذه السبع يستحب في سبعة مواطن في اول كل فريضة واول صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول
نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام و في الوتيرة ويستحب ان ياتي بينها بثلثة ادعية ى يستحب ان ياتي بعد تكبيرة الاحرام بالتوجه روى زرارة
في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال يجزيك في التوجه الى الله تبارك وتعالى في الصلوة ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة
ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
قال الشيخ وان قال في التوجه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى اخر الدعاء كان
افضل وكذا قال ابن بابويه يا يستحب رفع اليدين بالتكبير في فرايض الصلوات ونوافلها الى ان يحاذي بهما شحمتي الاذنين وان كانت يده تحت ثيابه
ولو نسيه وذكر قبل اتمام التكبير رفع يديه مستحبا ولو اتمه لم يرفع يب يستحب مد الاصابع وضمها والاستقبال بباطنهما الى القبلة ويكره ان
يتجاوز بهما راسه يج يستحب ان يسمع الامام من خلفه التكبير اذا لم يبلغ العلو المفرط ولو لم يمكنه الا به اسمع من يليه ويسمع الماموم غيره
ولا يستحب له ان يسمع من خلفه غير تكبيرة الاحرام من السبع ولا للماموم اسماع الامام يد يستحب بعد التوجه التعوذ بالله من الشيطان
امام القراءة في الفرايض والنوافل وصورته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويجوز اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الشيخ ويستحب
الاسرار به يه التعوذ مستحب في اول ركعة من الصلاة خاصة ولا يستحب في البواقي ولو تركه عمدا او نسيانا حتى شرع في قراءته
لا يعيدها ولا في الركعة الثانية يو لو كبر ونوى الافتتاح انعقدت صلوته فان كبر ثانية بنية الافتتاح بطلت صلاته فان كبر
ثالثة بنية الافتتاح انعقدت وهكذا يز لو كانت في لسانه آفة من تمتمة وفأفأة او غيرها او وجب تغيير حرف وجب عليه التعلم بقدر
الامكان ولو لم يمكنه او لم يكن متغيرا لم يكن به باس يح لو ادرك الامام راكعا كبر للافتتاح واجبا ثم ان ادرك تكبيرة الركوع استحب له فعلها

ولا الاذا

والا فلا ولو نوى بها تكبيرة الركوع او الافتتاح والركوع معاً بطلت صلاته يط يستحب للمأموم ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير فلو كبر معه جاز
وان كبر قبله لم يصح ويجب ان يقطعها بالتسليمة ويستأنف بعده او معه تكبيرة الافتتاح **الفصل الرابع في القراءة** وفيه كج بحثاً ا القراءة واجبة
ويتعين الحمد وسورة كاملة في كل ركعة مرة من الثنائية وفي اوليي الثلاثية والرباعية ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد وحدها
واربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان قال تكثر مرات كان افضل وقيل يجب وليس بمعتمد ب لا يجزي
الاخلال بشيء من الحمد والسورة ولو بحرف فلو اخل عمداً بطلت صلوته وكذا الاعراب والتشديد ج يجب ترتيب كلمات الحمد وآياتها وفي السورة
ايضاً كما هي في المصحف وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف في شيء من ذلك عمداً اعاد الصلوة وان كان ناسياً استأنف القراءة ما لم
يركع فيمضي وان ذكر د يجب الموالاة في القراءة فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ولو سكت لا بنية
القطع او نواه ولم يقطع لم يبطل صلوته ويجوز ان يقطع القراءة بسكوت ودعاء لا يخرج به عن اسم القارئ ه بسم الله الرحمن الرحيم آية
من كل سورة الا براءة فلو اخل بها في الحمد او في السورة بطلت صلوته ان كان عمداً والا فلا ويجب ان يقرأها بنية انها من سورة معينة
فلو قرأها من غير تعيين عليه ~~على الحمد من دون السورة الكاملة~~ اعادها عند قراءة السورة وكذا يعيدها لو عدل عن سورة الى اخرى و
لا يجوز مع الاختيار الاقتصار على الحمد من دون السورة الكاملة في الاوليين من الفرائض ويجوز للضرورة خلافاً للشيخ في بعض اقواله
ز لا يجزي في القراءة الترجمة ولا مرادفها من العربية ح لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم بالعربية ولو عجز او ضاق الوقت وكان يحسن
يحسن بعضها قرأه ولو لم يحسن شيئاً منها قرأ من غيرها ما تيسر والاقرب وجوب الاتيان بسورة كاملة قرأ ما يحسنه والاقرب والاقرب
انه لا يجب ان يقرأ بعده ايماء ولو لم يحسن الا آية واحدة منها قرأها واجتزأ بها والاقرب سقوط وجوب تكريرها سبعاً ولو لم يحسن الا بعض آية
فالاقرب انه ان كان يسمى قرآناً وجب قراءته ولو لم يحسن شيئاً من القرآن اصلاً كبر الله وهلله وسبحه بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم ط ولو لم
يحفظ شيئاً من القرآن وضاق الوقت وجب عليه ان يقرأ من المصحف ان كان عارفاً والاقرب عدم اجزاء القراءة من المصحف مع امكان التعلم
ي الاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه يا قد بيّنا ان الحمد لا يجب في الاخريين بل يتخير المصلي بينها وبين التسبيح ويستحب للامام القراءة
فيهما ولا يجب قراءة سورة بعد الحمد فيهما يب لا يجزي عن السورة في الاوليين تكرار الحمد بل يجب سورة اخرى غير الحمد متأخرة عنها فلو عكس قرأ الحمد
ثم اعاد السورة او غيرها ان لم يتعمد يج يجوز ان يقرأ السورة الواحدة في الركعتين مكرراً لها فيهما وان يقرأ فيهما سورتين متساويتين وان يقرأ في الثانية
السورة التي تلي السورة التي قرأها في الاولى وبغيرها من المتقدمة عليها والمتأخرة يد لا يتعين الحمد في النوافل وجوباً بل ندباً وكذا تستحب
السورة بعدها فيها يه الاعراب واجب فلو اخل به عمداً بطلت صلواته ولو لم يحسن وجب التعلم بقدر الامكان ولو ضاق الوقت صلى على ما يحسنه
والاقرب ائتمامه بالعارف يو يجب ان يقرأ بالمتواتر ولو قرأ بمصحف ابن مسعود بطلت صلاته يز يجوز ان يقرأ بأي قراءة شاء من القراءات السبع ولا
يجوز ان يقرأ بغيرها وان اتصلت روايته يح يجب ان يخرج الحروف من مخارجها فلو خرج الضاد في الضالين وغيره من مخرج الظاء بطلت صلوته
ان كان عالماً او جاهلاً يمكنه التعلم والا فلا ويجب عليه التعلم ولو اخل باصلاح لسانه في القراءة مع القدرة ابطل صلاته والا فلا يط هل يجب
الترتيب في التسبيح على ما تلوناه فيه اشكال ك لو اخل بالقراءة في الاوليين عمداً بطلت صلاته ولا تبطل بالاخلال سهواً ولا يسقط التخيير
معه بينها وبين التسبيح في الاخريين كا لا يجوز القران بين سورتين غير الحمد في الركعتين الفرائض وهل هو مبطل للشيخ قولان ويجوز
في النافلة بل يستحب في مواضع منها كب قال علماؤنا الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلو قرأ احديهما بعد الحمد في الفرائض
وجب ان يقرأ الاخرى ويجب البسملة بينهما على الاقوى كج لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئاً من العزائم ويجوز في النوافل وكذا يحرم ان يقرأ ما يفوت
الوقت بقراءته كد يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح واوليي المغرب والعشاء ويجب الاخفات في الظهرين والثالثة والرابعة في الحمد من العشاء
وللسيد هنا خلاف كه اقل حد الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع واقل الاخفات ان يسمع نفسه كو يسقط الجهر عن المرأة اجماعاً كز حكم القضاء
حكم الاداء في ذلك سواء فعل القضاء في الليل او النهار كح لو اخل بالجهر او الاخفات في موضعه عمداً عالماً بطلت صلواته ولو كان جاهلاً او ناسياً

لم تبطل ولو ذكر في اثناء القراءة انتقل الى ما يجب عليه ولا يستأنف القراءة كط يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة في الجهرية ما لم يفرط

ل انما يجب الجهر في القراءة خاصة دون غيرها من اذكار الصلوة نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لا لا يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع

الاخفات ويجوز الاسرار بها مع التقية وان وجب الجهر لب يستحب المخافتة في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل لج يستحب للمصلي السكوت بعد

قراءة الحمد وبعد السورة لد يستحب ترتيل القراءة والوقوف في مواضعه ويجب عليه النطق بالحروف بحيث لا يخفى بعضها في بعض له المعوذتان

من القران يجوز ان يقرا بهما في الفرائض لو يستحب قصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة

والمنافقين في ظهري الجمعة والجمعة وان يقرا ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي غداة الجمعة بها وبالاخلاص وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى والغاشية

وفي نوافل النهار بقصار السور وفي نوافل الليل بطوالها لز يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن اول ركعة من ركعتي الزوال

واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلاة الليل واول ركعة من صلاة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الفجر واول ركعتي الطواف

واول ركعتي الاحرام وروي قراءة التوحيد في هذه الاوائل والجحد لح يستحب ان يقرا في اول صلاة الليل في الثنتين ثلثين مرة قل هو الله احد وفي البواقي

بالطوال لط اذا قرا في النافلة عزيمة سجد وجوبا عند موضع السجود ثم قام فاتم السورة وركع ولو كانت السجدة في اخرها قرا الحمد بعد قيامه

ليركع عن قراءة وكذا يجب ان يسجد لو استمع ثم يفعل ما ذكرناه ولو نسيها حتى ركع سجد مع الذكر ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يكبر

ولو كان مع امام لا يسجد ولم يتمكن من السجود اومأ م يجوز ان يعدل المصلي من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز النصف الا سورة الكافرين و

الاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا في ظهر الجمعة فانه ينتقل الى الجمعة والمنافقين ولو قرا سورة فغلط جاز له العدول مطلقا لرواية زرارة

الصحيحة عن الباقر عليه السلام ورواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام ومع العدول يعيد البسملة ما اذا مر المصلي

باية رحمة استحب له ان يسأل الله تعالى ايصالها اليه وباية نقمة يتعوذ منها مب اذا تقدم المصلي سكت عن القراءة فاذا استقر امج

قول امين حرام تبطل به الصلوة سواء جهر بها او اسر في اخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما وعلى كل حال واجمع الامامية عليه للنقل عن اهل

البيت عليهم السلام ولانها ليست قرانا ولا دعاء لان الاسم مغاير الفصل الخامس في الركوع وفيه يه بحثا ا الركوع لغة الانحناء وفي الشرع

كذلك وهو ركن في كل ركعة مرة تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ويجب في الكسوف والايات في كل ركعة خمس مرات على ما ياتي ب يجب

فيه الانحناء الى حيث يتمكن من وضع يديه على ركبتيه ولو لم يتمكن من هذا الحد وجب الاتيان بالممكن ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا اومأ

ولو كان بصورة الراكع لكبر او زمن قام على حسب حاله ثم انحنى للركوع قليلا ليكون فارقا بين قيامه وركوعه قال الشيخ ولا يلزمه ذلك

وفيه اشكال ولو بلغت يداه في الطول الى حيث ينتهي الى ركبتيه انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو كانتا اقصر من المستوي ج يجب فيه

الطمانينة بقدر الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو الى مستقره ولو لم يتمكن منها سقطت د يجب فيه الذكر كالتسبيح او التهليل

او التكبير او التحميد واوجب جماعة من علمائنا التسبيح خاصة والاقرب الاول ه يجب ان ياتي بالذكر حالة الركوع فلو اشتغل فيه وهو اخذ

في الركوع او اشتغل بالرفع قبل اكماله لم يجز و يجب رفع الراس من الركوع فلو هوى للسجود قبل انتصابه منه من غير عذر لم يجز ولو افتقر الى الاعتماد

على شيء وجب ولو لم يتمكن سقط ولو زال المانع بعد السجود لا يتداركه قال الشيخ رحمه الله وكذا لو زال قبل السجود ولو ركع فاطمأن فسقط الى الارض

قبل القيام سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع ويأتي بالركوع ولو سقط بعد الركوع قبل الطمانينة ففي

اعادة الركوع اشكال ز يجب الطمانينة في الانتصاب بان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا ح يستحب التكبير اذا اراد الركوع وان يكبر قائما رافعا

يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدى يديه عذر وضع الاخرى

ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يصف في ركوعه بين قدميه لا يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما

قدر شبر وان يتجافى حالة الركوع لا يضع شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين على الركبتين وان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلاثا وافضل منه خمسا والاكمل سبعا ويستحب للامام التخفيف بثلاث وان يدعو في حال ركوعه فيقول رب لك ركعت ولك اسلمت

وبك آمنت

وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح ثلثا ط لا يستحب القراءة في الركوع ولا السجود اجماعا ى يستحب للامام رفع صوته بالذكر فيه يا ينبغي
ان يقول بعد انتصابه من الركوع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين للامام والماموم
والمنفرد وان يجهر الامام به يب قال الشيخ ربنا لك الحمد وان قال ربنا ولك الحمد لم تبطل صلوته والاولى ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم يج لو قال
من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه اخل بالجزء الصوري ولان الاول دعاء والثاني شرط وجزاء يد لو عطس عند رفعه فقال الحمد لله
رب العالمين ونوى به التحميد للعطسة والمستحب بعد الرفع جاز يه يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه
الفصل السادس في السجود وفيه كج بحثا ا السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وهو واجب في الصلوة في كل ركعة
سجدتان ومجموعهما ركن تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا عمدا وسهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا ب يجب في كل واحدة منهما السجود على سبعة اعضاء
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين ولو اخل بالسجود على بعض هذه عمدا بطلت صلوته عالما كان او جاهلا ولا يبطل بالسهو ولو كان
على بعض اعضائه مانع يمنع من السجود عليه سجد بباقي الاعضاء ولو كان على جبهته دمل وشبهه وامكن ان يحفر لها حفيرة ينزل فيها
ليقع السليم من الجبهة على الارض وجب ولو لم يمكنه الاستغراق بالجبهة بالمانع او لعدم تمكنه من الحفر لغيرها سجد على الجبينين ولو على
بقية الاعضاء ولو تعذر على احد الجبينين سجد على الذقن ولو تعذر ذلك كله اوما ج يجب السجود على جميع اجزاء الجبهة وشرط بعض
الملاقاة بدرهم وليس بمعتمد وكذا البحث في بقية الاعضاء د يجب ابراز الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه فلو سجد على
العمامة بطل الا ان يكون لعذر ويستحب ابراز اليدين دون غيرهما ه يجب الانحناء للسجود حتى يساوي جبهته موقفه ويجوز ان يكون
موضع السجود اعلا بما لا يعتد به كاللبنة لا ازيد ولو وقعت جبهته على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي ولو تعذر اتى بالممكن ولو
لم يتمكن من الانحناء مطلقا رفع ما يسجد عليه وان عجز اوما و يجب الذكر في كل واحدة كما قلناه في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هنا والاولى فيه التسبيح ثلثا
وافضل منه خمسا واكمله سبعا ز يستحب ان يدعو امام الذكر فيقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحمد لله رب العالمين ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ويجوز فيه الدعاء بغير ذلك
من امور الدنيا والاخرة ح يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب وان ياتي بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخذ في السجود وهو ذاكر او رفع راسه ولم يتمه
لم يجزه ط يجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة فيه جالسا ى يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي رافعا يديه الى محاذي اذنيه وكذا يكبر حال رفعه وللسجود
الثانية حال ركوعه وعوده رافعا يديه كما قلناه وعند رفعه منه وان يستقبل الارض بيديه حال هويه ومساواة موضع سجوده لموقفه او يكون اخفض
وان يرغم بانفه قال السيد بطرف الانف الذي يلي الحاجبين وان يدعو بين السجدتين ويتورك حال الجلوس والجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا والدعاء
حال نهوضه للقيام وان يعتمد على يديه عند ما سابقا برفع ركبتيه وان يبسط كفيه على الارض حال القيام ولا يضمهما يا يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد
بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وان ينفخ موضع سجوده يب لو سجد على نفسه دون جبهته لم يجزه يج يستحب للمجافي حال السجود لا يضع شيئا
من جسده على شيء والاعتدال في السجود الفصل السابع في التشهد ومباحثه عشرة ا التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ومحله في الثنائية
عند كمالها وفي الثلاثية والرباعية عند كمال الثانية مرة وعند كمال الصلوة اخرى وتبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ب الواجب في كل تشهد خمسة اشياء الجلوس بقدره
مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والصلوة على النبي واله وصورتها اللهم صل على محمد وال محمد وما
على ذلك مستحب ج من لا يحسن التشهد يجب عليه التعلم ومع ضيق الوقت ياتي بما يحسن منه د يجب الترتيب في التشهد فيبدا بشهادة التوحيد ثم بشهادة
الرسالة ثم يصلي على النبي ثم يصلي على اله فلو خالف اعاد ه الصلوة على النبي واله عليهم السلام واجب في التشهدين معا و يستحب ان يجلس متوركا بان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر على الارض وظاهر الايمن الى باطن الايسر وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة مضمومة الاصابع
وان يزيد على القدر الواجب فيقول ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله

محمد م

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يحمد الله مرتين او ثلاثا ثم يقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب
وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وخلص وصفا فلله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من
النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ز التحيات ليست واجبة في واحد من التشهدين ح تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلوة ط لو قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اجزأ على اشكال وكذا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او عبده ورسوله لو قال اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو ولو اتى عوض الشهادة بما يساويها في المعنى او يقاربها فيقول اعلم واخبر عن علم او نتيقن
وما شابهه لم يجز وكذا لو قال اشهد ان لا اله الا الله واحد وان الرسول محمد ي يجوز الدعا في التشهد مطلقا بالمباح سواء كان للدين او للدنيا مما
ورد به الشرع اولا يا ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا قام المصلي الى الثالثة قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج
الى تكبير خلافا للمفيد الفصل الثامن في التسليم وفيه و مباحث ا الاظهر عندي ان التسليم غير واجب ويستحب مرة في آخر الصلوة بعد التشهد
وبه يخرج من الصلوة لا غير ان قلنا بوجوبه وحينئذ الاقرب انه لا يجب ان ينوي به الخروج بل يستحب ب للتسليم صورتان ايهما وقعت اجزأ السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا واوجب العبارة الثانية علم الهدى وابو الصلاح ج
لا يخرج من الصلوة بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على القول بالوجوب ولا على وجه يقول وعلى عباد الله المخلصين او العابدين
او السلام على عباد الله الصالحين وعلينا ولو سلم بالعبارة الثانية جاز ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل وبركاته ولو قال السلام عليكم
واقتصر خرج به عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وعندي في ذلك اشكال وكذا
الاشكال لو قال سلام عليكم منكرا منونا اما لو قال عليكم السلام فانه لا يجزيه قولا واحدا على القول بالوجوب د المرة الواحدة مجزية للامام والماموم
والمنفرد لكن يستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم يسلم بوجهه مرتين يمينا
وشمالا ان كان على يساره غيره والا اقتصر على يمينه ه هل التسليمة الاولى من الصلوة فيه اشكال و لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد
على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان ماموما لم يكن به باس قال الشيخ ينبغي ان ينوي بالتسليم الاول الخروج من الصلوة
وبالثاني التسليم على الملائكة او على من في يساره المطلب الثاني في الافعال المندوبة وفيه كا بحثا ا يستحب له اذا مشى الى الصلوة ان يكون
خاشعا على سكينة ووقار وان يقول عند قيامه اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا
والآخرة ومن المقربين اجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ب يستحب له ايقاعها في المسجد
بخشوع واستكانة جماعة في اول الوقت الا ما استثني ج يستحب ان يتوجه بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية في سبعة مواضع
تقدمت د القنوت مستحب في كل ثانية من الفرايض والنوافل بعد القراءة قبل الركوع لا تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ولا سهوا وقول
ابن بابويه وابن ابي عقيل ضعيف وآكده في الفرايض وآكده فيما يجهر فيه وفي الجمعة قنوتان قبل ركوع الاولى وبعد ركوع الثانية وفي مفردة الوتر

قبل الركوع

قبل الركوع وبعده في جميع السنة ولو نسي القنوت حتى ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه حتى ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان ه
يستحب ان يدعو فيه بالمنقول والاذكار ... واقله ثلث تسبيحات ويجوز الدعاء بغير العربية اختيارا محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه خلافا لسعد بن
عبد الله نعم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز ان يدعو فيه للمسلمين عموما ولانسان معين وان يسأل المباح من امور الدنيا و يستحب فيه الجهر مطلقا
واستحب المرتضى الاخفات في الاخفاتية ويستحب فيه الاطالة ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين وان يتلقى بباطنهما السماء وان يكبر له وان يرفع
يديه به ز يستحب له ان ينظر حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال القنوت الى باطن كفيه وفي سجوده الى طرف انفه وفي
قعوده الى حجره ح يستحب له وضع يديه حال القيام على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه مضمومتي الاصابع وفي حال الركوع على عيني ركبتيه وفي
سجوده حيال وجهه وفي جلوسه على فخذيه ط التعقيب مستحب عقيب الصلوات كلها وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما نقل عن
اهل البيت عليهم السلام بعد التكبير عقيب التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ويضعهما على فخذيه ى يستحب عقيب الفرايض سجدتا
الشكر وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب فيه التعفير وهو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر وعن الكاظم
عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك بكلامي من دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت
عبادي ظهرا لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ويستحب فيه الدعاء بالمنقول
وان يكون لاطئا بالارض وان يعود الى السجود ويشكر الله مائة مرة وليس فيه تكبير للاخذ والرفع ولا تسليم يا سجدات القران خمس عشرة
اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشر مندوبة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق يب قال الشيخ سجود العزائم الاربع واجب على القاري والمستمع والسامع والاصح عندي الاستحباب على السامع يج
قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا لله وفي المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون يد يجوز فعل هذه السجدات في الاوقات
كلها وان كانت مما يكره فيها النوافل ولا يفتقر شيء منها الى تكبيرة الاحرام ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب فيه
الدعاء وان يكبر اذا رفع راسه والاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة يه السجود على الفور في الواجب والمستحب ولو فاته قال الشيخ في المبسوط
يقضي العزائم وجوبا ويتخير في الندب وهو جيد ولو نسيها وجبت مع الذكر يو يجب السجود او يستحب بكل ما حصل السبب يز لا يشترط في سجود المستمع كون
التالي ممن يصلح ان يكون اماما له ولو لم يسجد التالي سجد المستمع وجوبا او ندبا ولا يقوم الركوع مقام السجود ولو قرأ على الراحلة وتمكن من السجود وجب والا
اومأ وكذا الماشي يح يستحب للامام ان لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه صلوته وروى كراهية التنفل للامام موضع صلاته يط يستحب له اذا فرغ
من صلاته ان يرفع يديه فوق راسه تبركا وان ينصرف وان ينصرف عن يمينه ك يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات كا يكره النوم بعد الغداة كراهية
شديدة وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء ويستحب القيلولة المطلب الثالث في التروك وهي ضربان واجبة ومندوبة فههنا بحثان آ يجب ترك
كل ما يبطل الطهارة مع القدرة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت صلوته وقول بعض علمائنا اذا سبقه الحدث تطهر وبنى ضعيف ب يجب عليه ترك التكفير وهو وضع
اليمين على الشمال فلو فعله بطلت صلوته ان كان عمدا اختيارا والا فلا ج لا فرق بين التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف او على الذراع
ولا بين ان يضعها باليد معتقدا للاستحباب او غير معتقد ولا بين وضعها حال القراءة او غيرها حالتها د قال الشيخ رحمه الله يحرم وضع الشمال على اليمين
ه لو وضعها للتقية لم يكن به باس و يحرم عليه الالتفات الى ما وراءه فان فعله عمدا بطلت صلوته لا سهوا اما الالتفات يمينا وشمالا فانه غير
مكروه غير مبطل ز الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء مبطل للصلوة ان كان عمدا والا فلا والجاهل كالعالم وسواء كان الكلام لمصلحة
الصلوة او لغيرها ولو اكره على الكلام بطلت صلوته وان كان غير مأموم ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو سلم
في الاوليين ناسيا اتم صلوته وسجد للسهو ولو تكلم بحرف واحد لم تبطل صلاته وعندي في الافعال الثلاثية المعتلة الطرفين كف وع وكلام
الاخرس بحركة اللسان تردد اقربه الابطال به ولو نفخ بحرفين ابطل الصلاة ولو تنحنح بحرفين وسمي كلاما ابطلت صلاته وكذا التأوه بحرفين مبطل ولا
يبطل الصلاة جميع كلام يناجي به ربه او يدعو به لمصالح المعاش والمعاد ح يحرم عليه الضحك في الصلاة بقهقهة اما التبسم فلا باس به ولو

قهقه عمداً بطلت صلواته لا سهواً ط يحرم عليه الفعل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة فلو فعله عمداً بطلت صلواته ولا تبطل بالسهو ويجوز للمصلي
ان يعد الركعات باصابعه او بشي يكون معه من الحصا وشبهه بشرط عدم التلفظ به بل يعقده في ضميره وليس بمكروه ى البكاء للشي من امور الدنيا حرام
تبطل به الصلوة ان كان عمداً والا فلا وان كان خوفاً من الله تعالى وخشية من عقابه لم تبطل به الصلوة وكذا يجوز ان يتباكى في الصلوة لامور الاخرة
يا الاكل والشرب ان كان كثيراً ابطلت صلواته ان كان عمداً والا فلا قال الشيخ يجوز شرب الماء في النافلة وعندي ان بلغ حد الكثرة بطلت صلوته الا في الوتر
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة اذا لم يستدبر القبلة يب يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة دينية او دنيوية يج يكره التثاوب
والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين ولو صلى كذلك لم تبطل صلوته ونفخ موضع
السجود ورفع البصر في الصلاة وتغميض العينين ولبس الخف الضيق والتورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والسدل وهو وضع الثوب على
الراس والكتف وارسال طرفيه يد يجوز ان يستند الى الحايط وان يضع يده عليه الا ان يعتمد عليه بحيث يسقط مع سقوطه وان يحمد الله اذا عطس
ويصلي على النبي واله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وان يسمت العاطس اذا كان مومناً وان يرد السلام نطقاً بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام ولو سلم بقوله سلام عليكم قيل لا يجب اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحباً وعندي فيه اشكال ولو حياه بغير السلام فالاقرب جواز الرد بعموم
الاية ولا يكره للداخل السلام على المصلي ولو ترك المصلي رد السلام مع تعينه عليه فالوجه بطلان صلاته يه يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح
ولو دعا بالمحرم بطلت صلوته يو يجوز للرجل والمراة الايماء للحاجة وتصفيق احدى يديه بالاخرى وضرب الحايط والتسبيح وتلاوة القران لاجابة
غيره في الصلوة ويكره ذلك لغير ضرورة يز لا يقطع الصلوة رعاف ولاقي ولو جاءه الرعاف ازاله واتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل المنافي ولا يقطع الصلوة ما يمر
بين يديه قال الشيخ ولو نوى ان يصلي بالتطويل لم تبطل صلوته لو خففها وهو جيد المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة ومباحثها
لب ا الجمعة ركعتان بدل الظهر وهي واجبة باجماع الشرايط التي نذكرها وتجب عند زوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شي مثله ولو علم اتساع الوقت للخطبة
وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ولو علم او غلب في ظنه قصور الوقت لم تجب وصلى ظهراً ويجب السعي مع القرب عند الزوال ومع البعد قبله بحيث يدركها
ويستحب في اول النهار مغتسلاً قد مس شيئاً من الطيب جسده ويسرح لحيته ويحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه ويستاك ويلبس انظف
ثيابه ويعتم ويرتدي ويدعو امام توجهه ويكون على سكينة ووقار ويتنفل بعشرين ركعة اربع منها زيادة على باقي الايام ست عند انبساط الشمس وست
عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتين عنده ولو اخر النافلة او صلى بين الفريضتين ستاً جاز ب يستحب للمصلي ان يمشي الى الجمعة ان كان قريباً ولو
وجد البعيد مشقة ركب واذا اتى المسجد بكر جلس حيث ينتهي به المكان ويكره ان يتخطى رقاب الناس سواء ظهر الامام او لا وسواء كان له مجلس
معتاد الجلوس فيه او لا ولو تركوا الصفوف الاول خالية جاز له ان يتخطاهم اليها ولا يكره للامام التخطي وليس له ان يقيم غيره ويجلس موضعه وان كان
معتاداً للجلوس فيه او كان الجالس عبده ولو قام غيره جاز وفي التخصيص به نظر ولو فرش له مصلى لم يكن مختصاً لان السبق بالابدان لا بما يجلس عليه
ج من شرايط الجمعة الامام العادل او من نصبه ولو لم يكن الامام ظاهراً ولا نايب له سقط الوجوب اجماعاً وهل يجوز الاجتماع حينئذ مع امكان الخطبة
قولان د العدد شرط في الوجوب والجواز وهو خمسة نفر الامام احدهم واشترط الشيخ سبعة وليس بمعتمد ولو نقصوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل
التلبس بالصلوة سقطت الجمعة ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام وكذا لو مات الامام في اثناء الصلوة او عرض له حدث
يبطل الصلوة قدم الجماعة من يتم بهم الجمعة ه الخطبتان شرط في الجمعة ولا يكفي الخطبة الواحدة ويشترط في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي واله وقراءة سورة خفيفة من القران والوعظ ولو قرا عزيمة نزل وسجد ويسجد المستمع معه ووقتهما عند زوال الشمس صيفاً وشتاء وفي جواز
تقديمهما على الزوال قولان ويجب تقديمهما على الصلوة فلو صلى اولاً لم تنعقد الجمعة وان يكون الخطيب قايماً وقت ايراده مع القدرة وان يسمع العدد
المعتبر فصاعداً وان يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وفي اشتراط الطهارة للخطبتين قولان و الجماعة شرط في الجمعة فلو صليت فرادى لم تنعقد واذا
حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم ولو منع بعارض جاز له الاستنابة ز انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يصح جمعتان في موضعين بينهما اقل
من ثلثة اميال سواء كانا في بلد واحد او بلدين فلو صلى جمعتان وبينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت احديهما بطلت اللاحقة

سواء كانت السابقة هي جمعة السلطان او غيره وسواء كانت احديهما في المسجد الجامع والاخرى في غيره اولا او كانت احديهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاه

ولو لم يعلم سبق احديهما او علم وجهل عينها او علم عينها واشتبه بطلتا ومع بطلانهما للاقتران ان امكنت الجمعة وجبت والا وجبت الظهر ولو بطلتا

للفرضين الاخيرين وبقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل تجب ام لا قال الشيخ رحمه الله تجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون ظهرا لان

احديهما صحيحة ووجوب الاعادة لجهل التعيين لا يقتضي الفساد في نفس الامر اما لو جهلنا كيفية وقوعهما فالوجه ما قاله الشيخ ونعني

بالسبق ولو بتكبيرة الاحرام ولو احرم فاخبر في الاثناء بالاخرى استانفا الظهر ولا يجزيه الائتمام ح المصر ليس شرطا في الجمعة بل تجب على اهل السواد والقرى

ولا اشتراط القرية ايضا بل تجب على اهل الخيام وبيوت الشعر اذا كانوا قاطنين وليس الاستيطان شرطا فلو اقام في بلد على سبيل التجارة او طلب العلم

وفي نيته الانتزاح بعد قضاء وطره وجبت عليه الجمعة وليس اقامة الجمعة في البنيان شرطا بل يجوز اقامتها في الصحراء وليس بقاء الوقت مع التلبس

بها شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم خرج ولم يتمها اتمها جمعة اماما كان او ماموما والاقرب عندي اشتراط ادراك ركعة اما لو فات الوقت

ولم يتلبس بها فانها تفوت ولا تقضى جمعة بل تقضى ظهرا ط انما تجب الجمعة على الذكور المكلفين الاحرار الحاضرين او من هو بحكمهم السالمين من العمى

والمرض والعرج والشيخوخة الحاصل بهما العجز عن الحركة فلا تجب الجمعة على المرأة ولو تكلفت الحضور وجبت عليها وان لم تنعقد بها ولا تجب

على العبد ولا المكاتب ولا المدبر ولا المخارج ولو اذن له المولى استحب له الحضور ولو حضر وجبت عليه وفي الانعقاد به قولان ولو انعتق

بعضه فهاياه مولاه لم تجب الجمعة وان اتفقت في يوم نفسه وقول الشيخ هنا ضعيف ولو صلى الظهر فاعتق لم يجب عليه الحضور والمسافر لا تجب

الجمعة عليه ما لم يستوطن بلد الغربة شهرا او ينوي مقام عشرة ايام ولو حضر الجمعة او نوى المقام عشرة ايام او اقام شهرا وجبت عليه وانعقدت به

وانما يسقط الجمعة عن المطيع بسفره ولو صلى الظهر فخرج عن حكم المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة والاعمى لا تجب عليه الجمعة وان وجد قائدا

ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه والمريض تسقط عنه الجمعة سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد

ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه والمريض تسقط عنه الجمعة سواء زاد المرض بالحضور او لم يزد ولو حضر وجبت

عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت الجمعة ولم تبطل ظهره التي صلاها سواء زال المانع او لا وكذا كل من لا تجب عليه الجمعة وتسقط الجمعة

عن الاعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ى لا تجب الجمعة على من كان بينه وبينها ازيد من فرسخين وتجب على من كان بينه وبينها فرسخان

فما دون ولو حضر الاول وجبت عليه وانعقدت به ويستحب له الحضور ولو لم يحضر وحضرت شرائط الوجوب وجبت عليه الجمعة في موطنه او تكلف

الحضور ولو نقص البعد عن الفرسخين وجب عليه الحضور او فعل الجمعة في موطنه مع الشرائط يا يسقط الوجوب مع المطر في الطريق او المانع من الحضور

او الوحل الذي يشق معه السعي وكذا مع كل عذر يتعذر معه الفعل يب الكافر تجب عليه ولا تصح منه يج من سقطت عنه الجمعة يجوز ان

يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه التاخير ولا يستحب يد قيل الاصغاء الى الخطبة واجب والكلام في اثنائها حرام وعندي فيه اشكال

لكن لا تبطل الجمعة معه اجماعا يه انما يتعلق النهي حال الخطبتين لا قبلها ولا بعدها ولا يكره تسميت العاطس ولا رد السلام قال الشيخ ويكره للخطيب

الكلام وليس بمحرم يو من وجبت عليه الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها صلاها والا اعاد الظهر يز لو فاتته الخطبة وركعة

وادرك مع الامام الثانية فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية ولو كبر وركع وشك هل كان الامام راكعا ام رافعا

فالوجه فوات الجمعة ووجوب الظهر يح يعتبر في الامام التكليف فلا تصح امامة المجنون ولا الصبي وان كان مراهقا والايمان فلا تصح امامة

المخالف والعدالة فلا تصح امامة الفاسق وطهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا والذكورة فلا تصح امامة النساء في الجمعة ولا الخنثى

والحرية عند قوم والاقرب عندي جواز امامة العبد مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز ان يكون المسافر اماما اذا تم العدد بغيره وكذا المريض والاعمى

ولا يؤم الاجذم والابرص واذا حضر امام الاصل تعين الاجتماع معه ويتولى هو الخطبة ولو خطب امير فعزل وولي غيره صلى بهم وفي وجوب

اعادة الخطبة نظر ولا يشترط في الثاني حضور الخطبة يط يستحب للخطيب اذا صعد ان يتوكا على قوس او عكاز او سيف وشبهه

ويسلم على الناس خلافا للشيخ فاذا سلم رده الناس عليه قال الشيخ يستحب ان يقعد دون الدرجة العالية من المنبر فاذا صعد جلس

حتى يفرغ المؤذنون فاذا فرغوا خطبهم قائما ولو كان لعذر خطب جالسا فان زال في الاثناء وجب القيام ولو خطب جالسا من غير عذر بطلت صلاته
وصلاة من خلفه مع العلم لا مع عدمه قال الشيخ ولا ينبغي ان يفصل بين الاذان والخطبة بجلوس وغيره ويستحب ان يستقبل الناس بخطبته ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولو استدبر الناس واستقبل القبلة وخطب جاز مع السماع ويستحب للناس استقبال الخطيب لانه ابلغ في السماع ولا ينبغي التعبد
غير السامع ذلك واذا فرغ الخطيب من الخطبة نزل وابتدا المؤذنون بالاقامة وصلى بالناس الجمعة ركعتين ك يستحب ان يقرا في الاولى بعد الحمد سورة
الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ولو قرا غيرهما ناسيا قطع القراءة وابتدا بالجمعة والمنافقين ولو تجاوز النصف نقل نيته الى النفل استحبابا
واعاد الجمعة بالسورتين وقول ابن ادريس ضعيف كا يستحب الجهر في صلاة الجمعة وفي ظهرها على قول المرتضى بعيد كب اذا اذن المؤذن حرم البيع على من يجب
عليه الجمعة ولو وجبت على احد المتعاقدين حرم عليه خاصة وقال الشيخ يكره للاخر لاعانته ولو باع من يحرم عليه انعقد البيع وقول الشيخ هنا حسن
والاقرب تحريم غير البيع له من العقود المساوية له في الاشتغال كج اذا دخل والامام يخطب كره له الصلاة تحية وغيرها بل يستمع ولا يكره له التصدق على السؤال
كد اذا ركع مع الامام ثم زوحم في السجود فلم يتمكن من متابعته لم يسجد على ظهر غيره بل ينتظر المكنة فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع فعل وان لم يتمكن
صبر حتى يسجد الامام ويتابعه ولا يركع معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة اخرى ولو نوى بالسجدتين الثانية بطلت صلاته وقول الشيخ في الخلاف
ضعيف والوجه انه يشترط نيته انهما للاولى خلافا لابن ادريس ويستحب للامام ان يطيل القراءة اذا عرف انه قد زوحم بعض المامومين كه لو
لم يتمكن من متابعته في الركوع ولا في السجود في الركعتين معا فلا جمعة له ولو زوحم ولو زوحم عن السجود الاولى في ركوع الاولى وسجودها حتى قام
الامام الى الثانية فهل له ان يركع ويسجد ثم يقوم الى الثانية فيه نظر اقربه الجواز ولو زوحم عن السجود الاولى فاشتغل بقضائه فلما فرغ وجد الامام
راكعا في ركوع الثانية فقد لحق الجمعة والاقرب انه يصبر حتى يفرغ الامام ثم ياتي بالثانية ولو لم يتمكن من السجود واللحاق به وصبر ليتابعه في الثانية
فلم يتمكن من السجود معه حتى قعد للتشهد فالاقرب فوات الجمعة ويستقبل الظهر ولو زوحم عن ركوع الاولى لم يسجد مع الامام بل يصبر حتى يركع
الثانية ويتابعه ويدرك الجمعة بعد قضاء الثانية كو لو احدث الامام استخلف سواء فرغ من الخطبة وشرع في الصلاة اولا والافضل
استخلاف من سمع الخطبة ولو مات الامام او اغمي عليه او احدث ولم يستخلف استخلف المامومون غيره ليتم بهم ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد
ففي بطلان الجمعة نظر والاقرب جواز استخلاف من فاتته الجمعة ويصلي هو الظهر كز يستحب لمن يصلي الظهر ايقاعها في المسجد الاعظم ولو صلى
الظهر من تعينت عليه الجمعة وشك هل كان قبل صلاة الامام او بعدها اعاد وهل يشترط في صحته فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها في
وقت يعلم انه لو سعى فاتته الجمعة فيه اشكال اما من لا يجب عليه الجمعة فانه يجوز له فعل الظهر قبل صلاة الامام جماعة ولا يكره لهؤلاء الاجتماع في الظهر
كح يحرم السفر بعد الزوال الى التحرز الشمس على من يجب عليه الجمعة قبل فعل الفريضة ويكره بعد الفجر ويباح قبله كط الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
فاذا سلم الجمعة الامام للعصر وصلاها بغير اذان ولو صلى الظهر لفوات احد شرائط الجمعة باذان واقامة اماما منفردا او مجتمعا ففي سقوط اذان العصر تردد
ل اذا كان الامام ممن لا يقتدى به قدم الماموم صلاته على صلاة الامام ولو لم يتمكن صلى معه فاذا سلم الامام قام فاتم ظهره لا لو ضاق الوقت
عن الخطبتين سقطت الجمعة ولو ادرك خطبتين خفيفتين وركعتين وجبت الجمعة ولو ادرك خفيفتين وركعة ظاهر كلامه في المبسوط انه
يصلي الظهر ولو قيل بادراك الجمعة كان وجها ولو خطب وصلى وشك هل كان الوقت باقيا او خارجا صحت صلاته لب يستحب الاكثار من الصلوة
على النبي واله عليهم السلام يوم الجمعة مرويا الفترة وفي غيره مائة مرة والاكثار من العمل الصالح والصدقة فيه وقراءة سورة التوحيد بعد
الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي والائمة عليهم السلام
خصوصا الحسين عليه السلام ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة الفصل الثاني في صلاة العيدين وفيه نط بحثا ا صلاة العيدين
واجبة على الاعيان بشرائط الجمعة الا الخطبة وتجب جماعة مع الشرائط الا مع العذر فيجوز ان يصليها حينئذ منفردا ندبا كما تصلى جماعة مع
فقد الشرائط ولو فقد احدى الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا وحضرا ولو اخل بها مع الشرائط عوقب على
ذلك فان امتنع قوم من فعلها قوتلوا على ذلك ب وقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس

ويكره الخروج

ويكره الخروج يوم الفطر عن الخروج يوم الاضحى ج لو فاتت هذه الصلاة عمدا او نسيانا او جهلا لم تقض واجبا ولا ندبا سواء كانت فرضا او نفلا د كيفية
هذه الصلاة في العيدين واحدة وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة ويستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي
الثانية الشمس فاذا فرغ من القراءة في الاولى كبر وقنت ودعا بالمنقول خمس مرات ثم يكبر السادسة ويركع بها ويكبر في الثانية اربع مرات
يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة ويركع بها فيكون الزائد من التكبيرات تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع
ه رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب وكذا الجهر بالقراءة و التكبير الزائد متاخر عن القراءة في الركعتين خلافا لابن الجنيد ز الاقرب ان التكبيرات
الزائدة مستحبة وكذا القنوت بينها وكذا الخطبتان واوجب المرتضى بوجوب ح لو نسي التكبير وركع لم يقضه بعد الركوع و قال في الخلاف يقضيه بعد الصلاة
ولو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ولو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه و لو خاف فوت الركوع اتى بها ولاء ولو خاف
الفوت تركها وقضى بعد التسليم ط يستحب للمصلي ان يتنظف ويغتسل ويتطيب ويلبس افخر ثيابه ويتسوك ويلبس العمامة شتاء وقيظا وان يصحر
بالصلاة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا حافيا ذاكرا لله سبحانه عليه السكينة والوقار ولو كان بموطنه بعيدا
من المصلى او كان عاجزا او ذا علة جاز ان يركب ى لا اذان ولا اقامة في العيدين بل يقول المؤذنون الصلاة ثلاثا يا يستحب ان يطعم شيئا
من الحلاوة قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يب لو لم يتمكن من الخروج الى المصلى صلاها في المسجد او في منزله وقال الصادق
عليه السلام على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم حافظا فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الى السجن يج الخطبتان واجبتان لوجودها في الجمعة بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما اجماعا يد يستحب لمن يخطب ان يكون
قائما ولو خطب جالسا جاز وكذا لو خطب على راحلته يه يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال للامام والماموم الا في المدينة فانه
يستحب ان يصلي في مسجد الرسول عليه السلام ركعتين قبل الخروج ولا يكره قضاء الواجب ويكره قضاء النافلة والخروج بالسلاح يوم العيد الا لعذر
يو يستحب التكبير للجامع والمنفرد المسافر والحاضر الرجل والمراة الحر والعبد ليلة الفطر عقيب صلاة المغرب والعشاء ويوم الفطر عقيب الصبح
والعيد واضاف ابن بابويه عقيب صلاة ظهري العيد وظاهر كلام السيد المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب سواء كبر الامام اولا وفي الاضحى يكبر
عقيب خمس عشرة صلاة ان كان بمنى واولها ظهر النحر وفي غيرها عقيب عشر وقال المرتضى بوجوبه ايضا وصورة التكبير في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ولو فاته صلاة يكبر عقيبها قضاها وكبر
سواء قضاها في ايام التشريق او غيرها ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة يز يكره السفر بعد الفجر يوم العيد الا بعد ان يشهد الصلاة ويحرم
بعد طلوع الشمس يح لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا يط اذا اجتمع العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة واوجبه
ابو الصلاح والاقرب ثبوتها لتخيير لاهل السواد دون اهل المصر وعلى الامام اعلامهم ذلك في خطبته ولا يثبت التخيير للامام ويستحب للامام ان يذكر
في خطبته في الفطر الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها ووقت اخراجها ومستحقها ومن تجب عليه وتستحب وباقي احكامها وفي الاضحى الحث على
الاضحية ووصفها وجنسها ويستحب لاهل الامصار التعريف اخيبنا بعرفه واعظمه استحبابا في حضرة الحسين عليه السلام الفصل الثالث في صلاة الكسوف
وفيه يط بحثا ا صلاة الكسوف واجبة على الاعيان عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والايات كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة
وغير ذلك من اخاويف السماء ب هذه الصلاة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ
الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد اثنتين ويقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا ثم يسجد مرتين ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ
مع الحمد في كل مرة بعض السورة ثم يركع فاذا اتمها من غير ان يقرأ الحمد ولو كان اتم السورة ظلم من الركوع وقرأ الحمد وسورة او بعضها وقول ابن ادريس
هنا لا يعول عليه وهل يجب قراءة سورة كاملة في الاولى مع الحمد وكذا في الثانية اشكال والاقرب الوجوب ج يستحب الاطالة بقدر زمان الكسوف
والجماعة خصوصا مع احتراق جميع القرص وقراءة السور الطوال مع سعة الوقت واطالة الركوع بقدر زمان القراءة واطالة السجود والتكبير عند
كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده والقنوت في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس والثامن

والعاشر ودونه في الاستحباب القنوت على الخامس والعاشر والجهر في الكسوفين والبروز بها تحت السماء د لو سبق المأموم بركوع فالاقرب فوات تلك الركعة
فينبغي المتابعة في باقي الركعات الى ان يقوم الامام في ثانيته فيبتدئ المأموم بالصلوة فاذا سلم الامام اتم هو الثانية ه اول وقت صلاة الكسوف والخسوف
ابتداؤه وآخره ابتداء الانجلاء ولو لم يتسع الوقت لها لم تجب ولو خرج الوقت المتسع ولم يفرغ منها اتمها اما الرياح والزلازل وما يشبهها من الآيات
المخوفة فالاقرب عندي ان وقتها العمر كله وهذه الاشياء علامات الوجوب ليست اوقاتا فيصليها اداء وان سكنت و لو لم يعلم الكسوف
حتى خرج الوقت فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا خلافا للمفيد ولو فاتت نسيانا فالاقرب عندي القضاء مطلقا وفي المبسوط والنهاية
يقضي مع الاستيعاب لا بدونه ولو علم وفرط قضاها مطلقا اما غير الكسوف من الآيات فلا يجب القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط والنسيان
ز لا يجب ترتيب هذه الصلاة مع الفرائض اليومية لو فاتتا وكذا لا يجب ترتيبها في انفسها لو فاته منها صلوات متعددة ح لو استتر الشمس
او القمر بالسحاب وعلم انكسافه صلى ولو غابت الشمس منكسفة او طلعت على القمر المنخسف صلى ايضا وكذا لو غاب القمر ليلا في حال انخسافه او طلع
الفجر على القمر المنخسف او ابتدأ خسوفه وقت طلوع الفجر ط تجب هذه الصلاة على الرجال والنساء والخناثى والمسافر والحاضر والحر والعبد ولا
يشترط اذن الامام ولا المصر ويستحب للحائض ان تجلس في مصلاها تذكر الله تعالى بعد الوضوء بقدر زمان الكسوف وكذا النفساء ى اذا فرغ
من الصلاة ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحبابا وقول ابن ادريس بعدم استحبابه وبعض علمائنا بوجوبه ضعيفان يا لا يستحب فيها الخطبة
يب لو اتفق الكسوف في وقت فريضة فالوجه عندي ان الوقتين ان اتسعا تخير في البداءة بايهما شاء ثم يعقب بالاخرى وان ضاق وقت احديهما تعينت
البداءة بها ولو تضيقا صلى الحاضرة وقول السيد في المصباح والشيخ في النهاية لا يساعدهما رواية محمد بن مسلم وبريد العجلي الصحيحة عنهما
عليهما السلام يج لو دخل في الكسوف وخاف فوت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم عاد واتم الكسوف به روايات صحيحة تخصص عموم ابطال الفعل
الكثير يد لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق الحاضرة فالوجه عدم القضاء مع عدم التفريط ووجوبه معه يه لو اجتمعت مع صلوة
الجنازة والاستسقاء والعيدين بدأ بالجنازة مع خوف التغير او بما يخاف فوته ولو تساووا في الاتساع بدأ بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد ثم
بالاستسقاء يو لو اجتمعت مع النافلة قدم صلوة الكسوف سواء كانت النافلة موقتة او راتبة او لا فان خرج وقت النافلة قضاها
يز لو تضيق وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم تجب ولو ادرك ركعة فالوجه الوجوب ولو قصر الوقت عن اقل صلوة تمكن لم تجب على اشكال يح تصلى
هذه الصلوة في كل وقت وان كان وقت كراهية يط قيل يجوز ان تصلى صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا والوجه التقييد بالعذر فيجوز معه
لا بدونه الفصل الرابع في الصلوات المندوبة اما النوافل اليومية فقد مضت واما غيرها فيشتمل على اقسام ا صلاة الاستسقاء وهي
مستحبة عند قلة الامطار وغور الانهار وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت هنا بالاستغفار وسؤال الرحمة بارسال الماء وافضله
ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب هذه الصلوة بعد ان يصوموا ثلاثة ايام ويخرج الامام بهم يوم الثالث وينبغي ان يكون يوم الاثنين
فان لم يتفق فالجمعة ولا يخرج المنبر من موضعه خلافا للسيد بل يعمل منبر من طين ويخرج الامام بالناس الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويخرج
معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويمنع اهل الذمة والكفار من الخروج ويصلي بهم في الصحراء لا في المساجد الا بمكة
ويستسقى باهل الصلاح ويامرهم بالخروج من المعاصي والصدقة وترك المشاجرة ويامرهم بالاستغفار وقت الصلوة ولا اذان فيها
ولا اقامة بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وتصلى جماعة وفرادى ولا يشترط فيها اذن الامام وتصلى في كل وقت وان كان وقت كراهية ويجهر
فيها بالقراءة فاذا فرغ الامام من الصلوة حول رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ولا يستحب لغيره ثم يستقبل الامام القبلة ويكبر الله
مائة مرة ثم يسبح الله عن يمينه مائة ثم يهلل الله عن يساره مائة ثم يستقبل الناس ناسيا ويحمد الله مائة يرفع بذلك كله صوته ويتابعه
الناس ثم يخطب خطبتين ولو لم يحسن دعا بدلهما وهل التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد مقدم على الخطبة او متاخر ذهب السيد
والمفيد الى الثاني والشيخ الى الاول ولو تأخرت الاجابة خرجوا ثانيا وثالثا الى ان يجابوا ولو تاهبوا للخروج فسقوا لم يخرجوا ولو خرجوا
فسقوا قبل الصلوة لم يصلوا نعم يستحب صلاة الشكر في الموضعين ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب ما ذا انه الامام ان يصلي

صلوة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء انعقد نذره ولا يلزم غيره الخروج معه وكذا لو نذر غير الامام ولو نذر الامام ان يستسقي هو وغيره انعقد نذره
في حق نفسه خاصة ويستحب له ان يخرج فيمن يطيعه كالولد وشبهه واذا انعقد نذره صلاها في الصحراء ولو نذر ان يصليها في المسجد انعقد
ويتعين لو صلاها في غيره ولو نذر ان يخطب انعقد وجاز قائماً وقاعداً وعلى منبر وغيره ولو نذر على المنبر وجب ولم يجزئه على الحائط وشبهه
وكما يستحب لانقطاع الغيوث يستحب لنضب ماء العيون والآبار ويستحب اذا كثر المطر بحيث يبلغ حد الضرر الدعاء الى الله تعالى بازالة ذلك
قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه الثاني النافلة شهر رمضان خلافاً لابن بابويه وهي الف ركعة زيادة على
باقي الشهور وفي ترتيبها روايتان احديهما انه يصلي في كل ليلة عشرين ركعة الى آخر الشهر وفي كل ليلة من تسع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين زيادة مائة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة زيادة عشر ركعات والثانية انه يقتصر في كل ليلة من ليالي الافراد على مائة فيبقى
عليه ثمانون يصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر بن ابي طالب عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين ركعة بصلاة علي
عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام ويستحب ان يقرأ في كل ركعة من المائة في الليالي الثلث قل هو
الله احد عشر مرات ويستحب زيادة مائة ركعة ليلة النصف يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات والجماعة في هذه النافلة
بدعة ويستحب الدعاء بين كل ركعتين بالمنقول ولا يصلي ليلة الشك شيئاً من نوافل شهر رمضان الثالث باقي النوافل وفيه يا مباحث ا يستحب صلاة التسبيح
استحباباً مؤكداً وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية معها العاديات وفي الثالثة معها
النصر وفي الرابعة معها التوحيد فاذا فرغ من القراءة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقوله عشراً ثم يرفع
رأسه ويقوله عشراً فذلك خمس وسبعون وهكذا في كل ركعة ويدعو في آخر سجدة بالمنقول وعن الصادق عليه السلام استحبابها مجردة عن
التسبيح للمستعجل ثم يقضي وهو ذاهب في حوائجه ب صلاة فاطمة عليها السلام مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل
هو الله احد خمسين مرة ج صلاة علي عليه السلام مستحبة وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد
مرة والتوحيد مائة مرة وقيل ان الاولى صلوة علي عليه السلام وهذه صلاة فاطمة عليها السلام د صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله مستحبة
يوم الجمعة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ويقرأها
خمس عشرة مرة ثم يرفع رأسه ويقرأها كذلك ثم يسجد ثانياً فيقرأها خمس عشرة ثم يرفع رأسه ويقوم فيفعل كما فعل في الاولى ه الصلاة الكاملة
مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يوم الجمعة قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ
برب الفلق كذلك والتوحيد عشر مرات والجحد عشر مرات وكذا آية الكرسي وشهد الله عشر مرات ثم يدعو بالمنقول و صلاة الاعرابي مستحبة
يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهي عشر ركعات يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقل اعوذ برب الناس سبع مرات
فاذا سلم قرأ آية الكرسي سبعاً ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمساً وعشرين مرة
ز صلاة ليلة الفطر مستحبة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة واحدة ح صلاة الغدير
مستحبة وهي ركعتان قبل الزوال الشمس من يوم الغدير بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكل واحدة من التوحيد وانا انزلناه وآية
الكرسي عشر مرات ط صلاة ليلة النصف من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وهي ليلة
مولد صاحب الامر عليه السلام فيستحب احياؤها ى صلاة ليلة المبعث ويومها مستحبة وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
الحمد والمعوذتين والتوحيد اربع مرات ثم يدعو بالمنقول يا صلاة الاستخارة مستحبة وكذا صلاة الحاجة وصلاة الشكر مستحبة ايضاً
عند تجدد النعم ودفع النقم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وصلاة التوبة ايضاً مستحبة وقد ذكر
الشيخ رحمه الله احاديث كثيرة في نوافل متعددة هذه من مهماتها المقصد الرابع في اللواحق وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع
في الصلاة ومباحثه عشرون ا يجب اعادة الصلاة على من اخل بواجب منها عمداً سواء كان ركناً او غيره ونعني بالركن ما يجب اعادة الصلوة

بتركه عمداً وسهواً وبغيره ما يجب إعادة الصلوة بتركه عمداً لا سهواً سواء كان واجباً جزءاً أو شرطاً أو كيفية أو تركاً وكذا لو فعل ما يجب تركه أو ترك
ما يجب فعله جاهلاً بوجوبه إلا في الجهر والإخفات فإنه لو تركهما جهلاً لم يجب عليه الإعادة ولو جهل غصبية الثوب أو المكان وصلى فيهما
أو جهل نجاسة الثوب والبدن أو موضع السجود لم يعد ولو علم ذلك وجهل الحكم لم يعذر وكذا لو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
فإنه يعيد الوضوء والصلوة ولو جهل لم يعد شيئاً منهما ولو علم أن الجلد ميتة ثم صلى فيه أعاد ولو لم يعلم أنه ميتة فإن كان اشتراه
من سوق المسلمين أو كان في يد مسلم لم يعد ولو وجده مطروحاً أو أخذه من غير مسلم أو لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه ثم صلى فيه أعاد
ب إذا أخل بركن سهواً ثم تجاوز محله أعاد الصلوة كمن أخل بالقيام حتى نوى أو بالنية حتى كبّر أو بالتكبير حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد
أو بالسجدتين حتى ركع سواء في ذلك الركعتان الأوليان أو الأخريان ولو كان المحل باقياً أتى به كمن أخل بالركوع وهو قائم ثم ركع وللشيخ
رحمه الله قول آخر بالفرق بين الأوليين والأخريين غير معتمد ج لو زاد في الصلوة ركوعاً عمداً أو سهواً بطلت صلوته وكذا لو زاد سجدتين
أما لو زاد ركعة عمداً فإنه يعيد ولو كان سهواً .. فإن لم يكن جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد أعاد قولاً واحداً وإن كان قد جلس
بقدره فالوجه عندي عدم الإعادة لرواية زرارة الصحيحة عن الصادق (الباقر) عليه السلام ولو ذكر الزيادة قبل الركوع قعد وسلّم
وسجد سجدتي السهو ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود فالوجه التشهد والتسليم إن كان جلس بقدر التشهد وإلا الإعادة د لو سلّم ثم تيقن النقيصة
كمن سلّم ناسياً في الأوليين أو صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلّم فإنه يأتي بالنقيصة ويسجد للسهو إلا أن يبطل الطهارة أو يلتفت إلى ما وراءه
ناسياً وإن فعل ما يبطلها عمداً لا سهواً كالكلام فقولان أقربهما صحة الصلوة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بعد المبطل ه لو شك في الركوع
وهو قائم ركع لأنه في محله فإن ذكر حالة الركوع أنه قد كان ركع أعاد الصلوة قاله ابن أبي عقيل وهو الوجه وقال الشيخ والسيد رحمهما الله
يرسل نفسه ولا يرفع رأسه ولو ترك سجدتين وعلم أنهما من ركعة واحدة أعاد الصلوة وكذا إذا لم يعلم هل هما من ركعة أو ركعتين لأن المسقط
لما في الذمة غير معلوم التحقق ولو علم أنهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو سواء كانتا من الأوليين أو الأخريين و لو شك في
عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والكسوف أو في الثلاثية كالمغرب أو في الأوليين من الرباعيات أعاد وقول ابن بابويه
ضعيف ولو ذكر بعد الشك فإن لم يكن قد أبطل صلاته بفعل ما ينافيها بنى على ما ذكر وإلا أعاد وكذا يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقاً أو كان في الصلوة
فلم يدر أصلى أم لا ز لا حكم للسهو في مواضع من نسي القراءة أو قراءة الحمد أو السورة حتى ركع أو الجهر أو الإخفات أو الذكر في الركوع أو الطمأنينة
فيه حتى يرفع رأسه أو الطمأنينة فيه في القيام حتى سجد أو الذكر في السجود أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى يرفع رأسه
أو رفع الرأس منه أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً أو الذكر في السجود الثاني أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع
رفع رأسه منه أو كثر سهوه وتوالى فإنه لا يلتفت ويبني على وقوع ما شك في وقوعه من غير جبران قال الشيخ حد الكثرة أن يسهو ثلاث مرات متوالية ولا حكم
للسهو في السهو أي في موجبه وقيل في وقوعه وكذا لا حكم له إذا شك في شيء وقد انتقل عنه بل يستمر على فعله سواء كان ركناً أو غير ركن كمن شك في تكبيرة
الافتتاح وهو في القراءة أو فيها وهو راكع أو فيه وهو ساجد أو في السجود أو التشهد وقد قام وللشيخ رحمه الله في السجود والتشهد قول آخر أما
لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فإنه يقرأ الفاتحة ثم السورة لاتحاد محل القراءة ولا سهو في النافلة بل للمصلي أن يبني على ما أراد
ويستحب البناء على الأقل ولا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام وبالعكس ولو انفرد كل منهما بالسهو اختص بموجبه ولو اشتركا في السهو اشتركا في الموجب
ولو أدرك المأموم ركعة مع الإمام أتم صلوته بعد تسليم الإمام ولا سجود للسهو عليه ح لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرأ
الحمد ثم السورة ولو سها عن السورة ثم ذكر قبل الركوع قرأ السورة وركع وكذا يتدارك لو سها عن تسبيح الركوع أو السجود وهو فيهما ولو سها عن الركوع
فذكر وهو قائم ركع ولو ذكر ترك سجدة قبل الركوع سجدها وبعده يقضيها ويسجد للسهو وسواء في ذلك الأوليان والأخريان على خلاف ولو ذكر ترك السجدتين
قبل الركوع سجدهما وبعده يعيد الصلوة ولو ذكر ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو ولو نسي التشهد الأول فذكر
قبل الركوع رجع فتشهد ثم يسجد للسهو على قول ولو ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو ولو نسي الثاني وذكر بعد التسليم قضاه وسجد

للسهو

السهو ولو احدث قبل قضائه تطهر وقضاه ويسجد للسهو وقيل يعيد الصلوة لان التسليم وقع في غير موضعه وليس بجيد ولو كان الناسي الامام
ولم يرجع المأمومون ولو ذكر بعد الركوع فرجع لم يجز للمأمومين متابعته ولو ذكر وهو قائم وقد ركع المأمومون وجب على الكل الرجوع وفي الوجوب على
المأمومين اشكال اقربه الرجوع مع السهو اما مع تعمدهم فالاشكال اقوى واقربه الاستمرار حتى يلحقهم الامام ويقضون التشهد بعد التسليم
ولو انعكس الفرض وجب على المأمومين خاصة الرجوع ولو نسي الصلوة على النبي عليه السلام وذكر بعد التسليم قضاها ولو كان في التشهد الاول وذكر قبل
الركوع ففي وجوب اعادة التشهد اشكال ولو ذكر بعد التسليم فالاقرب وجوب سجود السهو ط اذا شك فيما زاد على الاوليين من الرباعيات
فان غلب على الظن احد الطرفين عمل عليه وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر ويصلي بعد التسليم ما شك فيه وخيّر ابن بابويه بين هذا وبين البناء
على اليقين وطرح الشك فلو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم الصلوة ثم صلى للاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذا
لو شك بين الثلث والاربع ولو شك في الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى بعد التسليم ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع
بنى على الاكثر وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد للسهو بعد التسليم ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعل
لم يجب عليه الاعادة وان كان ناقصا سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر قبل الاحتياط فان كان الاكمال فلا شيء عليه وان كان النقصان كان حكمه حكم من
سلم في الاوليين ناسيا وان كان في الاحتياط وذكر النقصان فالوجه الاعادة ولو ذكر الشاك بين الاثنين والثلث والاربع بعد احتياطه بالركعتين من جلوس
انه صلى ثلثا فالوجه صحة الصلوة وعدم وجوب الركعتين من قيام ولو ذكر انه صلى اثنتين بطلت صلوته ولو ذكر بعد ركعتين صحت ولم يجب عليه
الركعتان من جلوس ى لو شك بين الاثنين والثلث وهو قائم كان يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلاته لانه في الحقيقة شك
في الاوليين ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لا ادري لرابعة او خامسة قعد وصلى ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو وكذا الحكم لو قال لا ادري قيامي من
الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود وكذا باقي المسائل الا ما قبل الاخيرة فان الاقرب عندي فيها البطلان يا لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة
الافتتاح وقراءة الفاتحة ولا يجب السورة ولو احدث قبل الاحتياط فالاقرب عندي البطلان اما لو احدث قبل قضاء السجدة فالاشكال
اقوى يب يجب سجود السهو على من تكلم ناسيا او سلم ناسيا في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وهو جالس ونسي السجدة او التشهد حتى ركع
او قام في حال قعود او بالعكس ناسيا وقال ابن بابويه يجب لكل نقيصة وزيادة سهوا عملا برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام وهو الاقوى
عندي يج لو سهى في النافلة بما يوجب السجدتين في الفريضة لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها او ركع ساهيا اسقط الركوع وتشهد
وسلم ولا سجود للسهو في صلاة الجنائز ولا في سجود التلاوة ولا في سجود السهو يد يجب في سجود السهو النية والسجود على الاعضاء
السبعة والتشهد والتسليم وليس فيهما تكبير واجب ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وهل هذا الذكر واجب فيه اشكال اقربه العدم يه السجود للسهو بعد الفراغ من الصلوة سواء كان
لزيادة او نقصان على الاقوى يو لو نسي سجدتي السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم او لا وسواء طال الزمان او قصر يز لا يتداخل سجود السهو لو
تعدد السبب اتفق او اختلف يح لا يسجد لما يتركه عمدا لان الواجب مبطل والمندوب لا سهو فيه يط هل يشترط الطهارة لسجود السهو اشكال اقربه العدم
اما السجدة المتروكة من الصلوة فيشترط فيها ذلك الفصل الثاني في القضاء وفيه اثنا عشر بحثا ا لا يجب القضاء بفوات الصلوة وقت الصغر والجنون و
الكفر الاصلي والاغماء والحيض والنفاس وعدم المطهر ويجب على من فاتته غير هؤلاء عمدا او سهوا او نوما الا الجمعة والعيدين ب لا يجب الصلوة على
الصبي حتى يبلغ اما بالاحتلام او بالانبات او بالسن وهو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى او بالحيض ج لو زال العقل بسبب من قبله
كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء اما لو اكل غذاء مؤذيا فحصل الاغماء المستوعب للوقت لم يجب القضاء ولو اغمي عليه من قبل الله تعالى
سقط القضاء ان استوعب الوقت والا وجب ان مضى من الوقت مقدار الطهارة والصلوة د المرتد يقضي ما فاته فيه ولا يقضي ما فاته زمان
اغمائه او جنونه حالة الارتداد ه يجب قضاء الفائتة من الفرائض مع الذكر اتحدت او تعددت وجوبا موسعا على الاقوى و الحاضرة تترتب

ولو ذكر بعد الركعتين من قيام وقد ذكر الثلث بطلت صلاته

اجماعا وكذا الفوائت تترتب بعضها على البعض بالنسبة الى زمان الفوات فلو فاتته ظهر وعصر من يومين قضى الاول وان كانت عصرا ولو كانا من يوم

قدم الظهر وجوبا فان عكس ساهيا اعاد الثانية ولو لم يذكر حتى فرغ اجزأه ما فعله وهل يتقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا

الاقوى عندي الاخير فلو دخل في الحاضرة مع سعة الوقت وعليه فائتة عمدا صحت صلاته ولو كان ناسيا فكذلك لكن يستحب له العدول

اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم ولو صلى فائتة فذكر ان عليه ما سبق عدل وجوبا مع الامكان ولو نسي السابق من الفائتتين ففي سقوط

الترتيب نظر اقربه سقوطه والاحوط ثبوته فيقضي لو فاته ظهر وعصر الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم المغرب

ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ز لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات كالمنذورات وصلوة الآيات اما الاحتياط فالاقرب

صيرورته قضاء اذا لم يفعله في وقت والمجبورة فيجب الترتيب بينه لو تعدد بالنسبة الى المجبورات وبينه وبين غيرها من الفوائت اما الاجزاء المنسية

كالسجود والتشهد مثلا فالوجه فيه الترتيب بينه وبين الفوائت كالكل ح لا يجوز لمن عليه الفريضة فائتة ان يتنفل قبل قضائها فلو ذكر في الاثناء

ابطل النافلة واشتغل بالفريضة ط لو نسي صلوة ولم يعلم بعينها صلى مغربا وصبحا واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها بين الجهر والاخفات

ولو نسي صلوات كثيرة معينة غير معلومة العدد كرر من تلك الصلوات الصلوات الى ان يغلب على ظنه الوفاء ولو لم يعلمها صلى الى ان يغلب على

الظن الوفاء ولو فاتته واحدة ولم يعلم عددها ولا عينها صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يغلب على الظن الوفاء ى يستحب قضاء النافلة المرتبة

مع الفوات ولو لم يعلمها صلى الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو فاتت بالمرض لم يتأكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان

لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجوز ان يقضي اوتارا كثيرة في ليلة واحدة يا لا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة ويجب القضاء كما فات فالمسافر اذا فاتته

فريضة في السفر قضاها قصرا ولو كان في الحضر ولو فاتته في الحضر قضاها تماما ولو في السفر ولو فاتته جهرية وجب قضاؤها كذلك ليلا او نهارا

وكذا يقضي الاخفاتية اخفاتا ليلا او نهارا يب من ترك الصلوة مع وجوبها عليه مستحلا قتل اجماعا ولو تركها جهلا بوجوبها لم يقتل

ويومر بها ولو تركها عنادا وامر بها فان فعل والا عزر ثلثا فان تاب والا قتل وقيل يقتل في الرابعة ويكفر الاول لا الاخير وان استحق القتل ولا يقبل توبته

من وجب عليه القتل ولو فاته التعزير لم يقتل حتى يعزر ثلثا ولو ترك شرطا مجمعا عليه مستحلا كفر والا فحكمه ما تقدم ولو ترك ما اختلف في

اشتراطه لم يقتل به ولو اعتقد تحريمه فكذلك ويعيد الصلوة الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلثة ا في احكام الجماعة وفيه يد بحثا ا الجماعة

مستحبة في الفرائض كلها استحبابا مؤكدا ويجب في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع الندبية

وفضلها متفق عليه قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقال عليه السلم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام

من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير والصلوة في جماعة تفضل صلاة الفرد باربع وعشرين صلوة ب الجماعة منعقد باثنين

فصاعدا ويجوز فعلها في البيت والصحراء ولا يجب في المسجد وان كان قريبا وفعل الصلوة فيما اكثر فيه الجمع من المساجد افضل ولو كان الى

جانب مسجد لا ينعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها فيه اولى ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون الا اذا نقضت

الصفوف فيجوز الاذان والاقامة وقال الشيخ رحمه الله يكره التكرار ج يدرك الجماعة من ادرك الامام راكعا ولو شك هل كان الامام

رافعا او راكعا فالاحوط فوات تلك الركعة د لا تصح الجماعة لمن بينه وبين الامام حايل يمنع المشاهدة غير الصفوف الا في المرأة ولو وقف

الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من الجانبين اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء

الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان وراء المخرم صحت جماعته اذا شاهد الامام او الصف ولو كان الحايط قصيرا

يمنع من المشاهدة حالة الجلوس خاصة فالوجه الجواز ولو كان له دار فصلى فيه جماعة مع مشاهدة من في المسجد صحت صلوته

وكذا لو اتصلت الصفوف من داخل المسجد الى خارجه تماليه والا فلا ولو كان باب دار بحذاء باب المسجد او باب المسجد عن يمينه

او يساره واتصلت الصفوف من المسجد اليه صحت صلاته ولو كان في دار قدام هذا الصف صف اخر لم يصح صلوة المتقدم

ويصح لو كان خلفه لمشاهدته الصف المتصل بالامام ه لا يجوز ان يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به ولو علا ح فالوجه

صحة الامام لاختصاص بالماموم ولو كان علو انبني يسيرا جاز ويجوز ان يكون الماموم على الاعلى المعتد و لا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون
كثيرا في العادة من غير صفوف متصلة ولو اتصلت الصفوف جاز ويستحب ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ويجوز الجماعة في السفينة الواحدة
وفي السفن المتعددة اتصلت او انفصلت مع المشاهدة للامام او لمن خلفه وحيلولة الطريق ليست مانعة من الايتمام مع المشاهدة
ز لا يجوز للماموم ان يتقدم في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلواته خاصة ويجوز ان يقف الى جانبه يمينا وشمالا او خلفه وان كان واحدا
يستحب للواحد ان يقف عن يمين الامام ان كان اثنين وقفا خلفه وان وقف عن يمينه وشماله ترك الفضل ويجوز الوقوف بين الاسطوانتين
ويكره للامام الوقوف في المحراب الداخل في الحايط والمراة تقف خلف الامام وجوبا عند بعض علمائنا وكذا الخنثى المشكل ولو اجتمع الخنثى والمراة
وقفت المراة خلف الخنثى وجوبا على ذلك القول ولو كان الامام امراة وقفت النساء الى جانبها وكذا العاري اذا صلى بالعراة جلوسا يبرز عنهم
بركبتيه ويكره ان يقف الماموم وحده ولا يبطل صلواته بذلك ويستحب تقديم اهل الفضل في الصف الاول ويكره تمكين الصبيان
والعبيد والمجانين منه ويستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ويتقدم الرجال على الصبيان والصبيان على الخناثى والخناثى على
النساء ولو وقفت النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن ح اذا كان الامام ممن يقتدى به كره
للماموم القراءة خلفه في الجهرية والاخفاتية ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة ان يقرا هذا الحمد لما حصل له من الاحاديث في هذا الباب
واذا فرغ الامام من الفاتحة قال الماموم الحمد لله رب العالمين استحبابا ولو كان الامام ممن لا يقتدى به تابعه ظاهرا ووجبت القراءة ويخفت
بها في الجهرية للتقية ولو قرا عزيمة ولم يسجد الامام سجد ايماء ولو فرغ من القراءة قبله سبح الله الى ان يركع ويستحب ان يترك اية من السورة
فاذا فرغ الامام قراها ط يجب على الماموم متابعة الامام فلو رفع راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو اهوى الى الركوع او السجود
ي نية الايتمام شرط من الماموم ولا يشترط في الامام فلو صلى منفردا او نوى غير الايتمام به صحت صلوتهما ولا بد من تعيين الامام فلو كان
بين يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او باحدهما لا بعينه لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما معا ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه
بطلت صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ولو نوى الايتمام بالماموم لم يصح صلواته ولو احرم منفردا ثم نوى جعل نفسه ماموما فالوجه عدم الجواز ولو
كان ماموما فنوى الانفراد ومفارقة الامام جاز ويجوز الانفراد من دون النية اذا كان لعذر ولو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل نيته الى
الايتمام الى امام اخر جاز في موضع واحد وهو اذا حصل للامام عذر فاستخلف غيره ولو سبق الامام اثنين فنوى ايتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم
الامام اشكال يا يجوز ان ياتم المفترض بمثله وان اختلف الفرضان بشرط اتفاقهما في الهيئة فلو صلى الظهر مع امام يصلي العصر جاز اما لو صلى الظهر مع
مصلي الكسوف او العيدين لم يجز ويجوز ان ياتم المتنفل بالمفترض وبالمتنفل وان ياتم المفترض بالمتنفل في مواضع عند قوم ومطلقا عند اخرين ولو فات
الماموم ركعة فصلى الامام خمسا سهوا صلى الماموم الفائتة منفردا ولا ياتم به في الخامسة ويستحب المنفرد ان يعيد صلاته اذا وجد من يصلي معه
جماعة اماما كان او ماموما لان النبي صلى الله عليه واله قال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه يب وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة فح يكره للماموم النافلة ولو شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتمها ركعتين ولحق به ولو شرع
في فريضة فاحرم الامام نقل نيته الى النفل واتمها ركعتين ثم استانف مع الامام ولو كان امام الاصل قطع الفريضة واستانف معه يج المسبوق يجعل
ما يلحقه مع الامام اول صلوته ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام فلو ادركه في الثانية قعد وسبح من تشهد فاذا قام الامام الى الرابعة جلس معه
وتشهد خفيفا ثم لحق به فاذا جلس الامام للتشهد سبح فاذا سلم الامام قام فاتم صلواته ولو ادركه في الاخيرتين جعلها اوليه ويتخير في الاخيرتين
بين القراءة والتسبيح ولو ادركه في الرابعة قام بعد تسليم الامام فصلى الثانية بالحمد والسورة وفي الاخيرتين بالحمد او التسبيح ولو ادركه بعد رفعه
من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته بتكبيرة مستانفا اما لو ادركه بعد السجود الاخير فانه يكبر ويجلس معه فاذا سلم
قام فاستقبل من غير استيناف تكبير يد يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها ولو استخلف المسبوق وما اليهم ليسلموا عنه
اتموا صلوتهم ويقوم هو فياتي بما بقي عليه المطلب الثاني في الامام وفيه يه بحثا الشرط في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد

فلا يجوز امامة الكافر ولا اهل البدع ولا المخالف للحق وان كان مرضيا في مذهبه ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا ولد الزنا ولو
كان عدلا سواء في ذلك كله الاعياد والجمع وباقي الفرايض ولو لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حتى صلى معه بناء على حسن الظاهر لم يعد ولو لم
حاله ولم يظهر منه ما يمنع الايتمام به ولا ما يسوغه لم يصح الصلوة والمخالف في الفروع تجوز الصلاة خلفه مع عدالته وان كان مخطئا الا ان
يفعل في الصلوة ما يعتقد الماموم خاصة بطلان الصلوة به ففي ابطال صلوة الماموم اشكال ولو فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه
فان كان ترك ما يعتقده شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلاته فاسدة وكذا صلاة من ايتم به وان كان الماموم مخالفه في ذلك الاعتقاد
وان لم يكن في الصلوة فكذلك اذا لم يكن صغيرة او لم يترتب ولا يجوز الصلوة خلف المجنون فان كان يفيق تارة ويجن اخرى كرهت الصلوة خلفه في
افاقته لجواز احتلام حال جنونه ب لا يجوز امامة الصبي وان كان مراهقا عاقلا خلافا للشيخ رحمه الله ج لا يجوز للقائم الايتمام بقاعد سواء كان امام
الحي او غيره وسواء كان ممن يرجى زوال مرضه اولا ولو اعتل الامام فجلس استخلف ولا يؤم المقيد المطلقين ولو ام القاعد مثله جاز ولو عجز عن
القعود فصلى مضطجعا فالوجه انه لا يجوز للقاعد ان يأتم به ويجوز لمثله والاقرب انه لا يجوز لمن يعجز عن الاتيان بركن ان يكون اماما للقادر
عليه وان يجوز ان يكون اماما لمثله د لا يجوز امامة الامي للقارئ ويجوز العكس والامي من لا يحسن الحمد او بعضها وان عرف غيرها ويجوز
بمثله فلو ائتم القارئ بالامي صحت صلوة الامام خاصة ولو ائتم قارئ وامي بامي بطلت صلوة القارئ ولا فرق في ذلك بين صلوة الجهر
والاخفات ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه وابدله بغيره كالالثغ الذي يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم حرفا بحرف
والتمتام الذي لا يؤدي التاء والفافاء الذي لا يؤدي الفاء لا يجوز ان يؤم السليم ويجوز ان يؤم مثله وقيل الفافاء يكرر الفاء والتمتام
الذي يكرر التاء وهذان لا يصح الايتمام بهما ويصح امامة من لا يفصح ببعض حروف كالضاد والقاف سواء كان عربيا او عجميا
بالمفصح على كراهية ولو كان يبدل حرفا لا يوجد في سورة تعينت وائتما ه لا يجوز امامة اللحان بالمتقن سواء افسد المعنى كالذي
يضم التاء في انعمت او لا يفسده ويجوز ان يؤم مثله مع عجزه عن الاصلاح ولو تمكن منه لم يصح صلوته ولا صلوة من ياتم به اذا كان عالما
ولو كانا جاهلين بالفاتحة وكان احدهما يحسن سبع ايات من غير الفاتحة والاخر لا يحسن شيئا منها اميان ويجوز للجاهل الايتمام بالاخر
وفي جواز العكس اشكال ولو وجد اللحان والامي القارئ المتقن وجب ان ياتم به مع ضيق الوقت عن التعلم والوجه عدم اكتفاء الامي بالايتمام مع
امكان التعلم و يجوز للسيد ان ياتم بعبده اذا كان اقرا منه وهل يجوز لغير السيد من الاحرار منع الشيخ منه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب
والوجه جواز امامة العبد بمثله ز لا يجوز ان ياتم رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى في فرض ولا نفل ويجوز للمراة ان تاتم بالرجل وان كان
اجنبيا من غير كراهية وبالخنثى ايضا وبالمراة في فرايض الصلوات ونوافلها وان صلت المراة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا ولو
احتجن الى جعل صفوف جاز ولو امت امراة اخرى صلت الماموة عن يمينها ولو ائتمت برجل وقفت خلفه ح يجوز امامة الاعمى اذا كان له
من يسدده واقطع اليدين والخصي والجندي وكذا يصح امامة الاصم وان كان اعمى ولا يصح امامة الاخرس ولا اقطع الرجلين بالسليم
ويجوز اذا كان مقطوع احدى الرجلين واذا كان يخل بالسجود على عضو ط لا يصح الصلوة خلف الكافر مع علمه بكفره ولا المحدث
ولو لم يعلم بهما صحت صلاته ولو علم في الاثناء نوى الانفراد وصحت صلوته ولو صلى خلف من يشك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة
عندنا ولا يحكم باسلام المصلي بمجرد صلواته وسواء كان في دار الاسلام او دار الحرب ولا يحكم بارتداده ولو قال بعد صلوته لم اسلم
ي لا يجوز ان ياتم بعاق بوالديه ولا قاطع رحمه ويكره ان ياتم المتيمم بالمتوضين والمسافر بالحاضرين ويجوز العكس فيما لو ام الحاضر المسافر
او ما للتسليم وان اتم صلى فرضه ولا يجوز الايتمام مع الامام والظاهر ان هذه الكراهية انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ان يستناب
المسبوق وان يؤم من يكرهه المامومون ويكره ان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص والمحدود بعد توبته وصاحب الفالج
والسفيه والاغلف غير المتمكن من الختان بمن ليس كذلك يا لا يتقدم احد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في امارته الا باذنه وان كان
اقرا منه اذا كان ممن يمكن امامتهم ولو دخل السيد بيت العبد كان السيد اولى بالامامة ويستحب ان ينتظر الامام الذي جرت عادته بالصلوة

في المسجد

في المسجد ولو خيف فوت وقت الفضل قدم غيره يب الهاشمي اولى بالامامة من غيره اذا كان بشرائط الامامة يج اذا تشاح الائمة كان من يختاره
المأمومون اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ وهو الابلغ في الترتيل ومعرفة المخارج والاعراب فيما يحتاج اليه في الصلوة فان تساويا في ذلك قدم
الافقه فان تساويا فالاشرف وهو اعلاهما نسبا وقدرا وافضلهما في نفسه وان تساويا في ذلك فالاقدم هجرة فان تساويا فالاسن
وهو من كان سنه في الاسلام اكبر فان تساويا فالاصبح وجها وهذا التقديم على سبيل الاولوية فلو قدم المفضول هنا جاز
يد يستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوة يه اذا مات الامام نحي عن القبلة واستناب المأمومون غيره وكذا
لو اغمي عليه او عرض له مانع من حدث وشبهه ويستحب ان يكون النائب ممن شهد الاقامة ولو استناب الامام اجنبيا جاز يو اذا دخل المسجد
وخشي فوت الركوع جاز ان يركع وينتظر من يجيء يقف معه فان لم يجئ احد جاز ان يمشي في ركوعه ليلحق بالصف قال الشيخ وان سجد موضعه
والتحق به في الركعة الثانية كان افضل ويجوز للامام ان يطول ركوعه بمقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل تلك الركعة ويكره للامام
ان يطول ركوعه بمقدار الركوع صلوته انتظارا لمن يجيء فيكثر به الجماعة او من ينتظره له قدر فان احس بداخل لم يزد في التطويل
ليلحق الداخل الركوع يز يستحب للامام ان لا يبرح لازالا من مكانه حتى يتم من فاته شيء من الصلوات خلفه صلواته المطلب الثالث
في المساجد وفيه يب بحثا ا بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له
بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله تعالى او علما
مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ب يستحب الاسراج فيها
قال رسول الله صلى الله عليه من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك
المسجد ضوء من السراج ج يستحب للداخل ان يتعاهد نعله او خفه لئلا يكون فيهما نجاسة ويقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا
خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك د صلوة الفريضة في المسجد افضل منها في المنزل قال امير المؤمنين عليه السلم
صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة
وصلاة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة اما صلوة النافلة فانها في المنزل افضل
وخاصة نوافل الليل ه يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا ويكره ان تبنى مظللة بل تكون مكشوفة ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب او
بشيء من الصور ويكره ان يكون مشرفة بل تبنى جما ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل مع حائطه لا يعلى عليه ويجعل الميضاة على ابواب المساجد
لا داخلها ويكره جعلها طريقا مع الاختيار والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي واخراج الحصى منها فان اخرجه رده اليها
او الى غيرها من المساجد و يجوز نقض ما استهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في بناء غيره من المساجد ولا يجوز بيع آلته
بحال ولا يجوز ان يؤخذ من المساجد في ملك ولا طريق ولو ان انسانا اخذ شيئا من آلة المسجد رده اليه او الى غيره من المساجد
ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها واذا كانت في دار حرب ويجوز ان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها املاكا ولا استعمالها
في الاملاك ز يحرم ادخال النجاسة اليها وكذا ازالتها فيها ح يستحب كنس المساجد وتنظيفها ويكره ان يبصق ويتنخم فيها فان فعل غطاه
بالتراب ولا يقطع فيها القمل فان فعل دفنها بالتراب ويكره سل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف العورة ورمي الحصا
حذفا ويجتنب البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات
فيها ومن اكل مثل الثوم والبصل لا يحضر المسجد حتى يزول رائحته ط لا ينبغي ان يتنعل وهو قائم بل يجلس ويلبسها ولا يكشف عورته
في المساجد ويستحب سترها بين السرة الى الركبة ي من كان في منزله مسجد جعله لنفسه يصلي فيه جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره
ولم يخرج عن ملكه يا لا يدفن الميت في المساجد يب يجوز بناء المساجد على بئر الغائط مع الطم وانقطاع الرائحة الفصل الرابع

في صلوة الخوف وفيه كا بحثا ا صلوة الخوف ثابتة بالنص والاجماع وحكمها باق غير منسوخ وهي مقصورة سفرا اجماعا وفي الحضر اذا صليت جماعة

ولو صليت فرادى فقولان ب شروط هذه الصلوة ان يكون العدو مباح القتال وان لا يؤمن هجومه لكثرته وكون العدو في غير جهة القبلة و

ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين يحصل بكل طائفة مقاومة العدو وان لا يحتاج الامام الى ان يفرقهم ازيد من فرقتين ج الصلوة

ان كانت ثنائية صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة مخففا وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون بالتخفيف ثم يذهبون

الى مقاومة العدو ويأتي الثانية فيكبرون ويركع بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتوا بالثانية وتشهدوا ثم يسلم بهم الامام د

وان كانت ثلاثية فان شاء صلى بالاولى ركعة ويقف في الثانية فيتم من خلفه ثم يأتي الثانية فيدخل معه فاذا جلس للتشهد جلسوا معه من غير تشهد

ثم يصلي الثالثة بهم فاذا جلس للتشهد جلسوا للتشهد معه اولا تشهدهم ثم اتموا الثالثة وسلم بهم وان شاء صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهذه

صفة صلاة ذات الرقاع ويجوز ان يصلي بالاولى كل الصلوة ثم يصلي بالثانية مرة اخرى ويكون نفلا له وهي صلاة النبي عليه السلام ببطن النخل ه يجوز

للامام ان ينتظر حال الانتظار فلو فرغ قبل مجيئهم فركع فان ادركوا ركوعه صحت لهم الركعة والا فلا و لا حكم لسهو المأمومين حال متابعتهم اما حال الانفراد

فحكم سهوهم ما تقدم في باب السهو ولو سها الامام سهوا يوجب السجدتين اختص بالسجود اذ اختص بالسهو و اذا احتاج الى ان يفرقهم اربع فرق وصلى الرباعية

بفرقتين ثم يعيدها نفلا ويقتدي به الفرقتان الاخريان ز هذا الترتيب مع ارادة الجماعة ويجوز ان يصلي كل واحد بانفراده ولا فرق في الحضر

ح للامام والمأموم في عدد الصلوة سواء فلا يجوز ان يصلي بطائفة ركعة ويسلمون ثم يصلي الثانية بالاخرى فيحصل له ركعتان ولكل طائفة

ركعتان ط لا يجب التسوية بين الطائفتين ويكره كون الطائفة ثلثة بل يجوز ولو كان واحدا اذا كان فيه مقاومة ي يجب اخذ السلاح في الصلوة وهو

ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا ما يمنع من كمال السجود كالمغفر ولا ما يؤذي غيره كالرمح اذا كان وسط

القوم فان كان طرفا جاز ولو منع الثقل شيئا من واجبات الصلاة لم يجز اخذه ولو كان السلاح نجسا ففي جواز اخذه قولان اقربها الجواز يا لو امن

القوم اذا من مطر او مرض لم يجب اخذ السلاح اجماعا يب صلوة الخوف جائزة في الحضر فان قلنا بالقصر فالكيفية ما تقدم والا صلى بكل طائفة ركعتين

ولو صلى بالاولى ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس جاز ولا سجود للسهو ولو فرقهم اربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحدى

ركعتين يج لو كان العدو في جهة القبلة قال الشيخ يجوز ان يصلي بهم كصلوة النبي عليه السلام بعسفان يد لو صلى بهم الجمعة صلوة الخوف خطب بالفرقة الاولى

وصلى بهم ركعة ثم صلى بالثانية اخرى هذا اذا كانت الفرقة الاولى عدد الجمعة ولو كانت اقل لم يجز ولو كملت الفرقة الاولى العدد لكن فارقت بعد الخطبة

وجاء الاخرون لم يصل بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة ولو صلى بالاولى الجمعة كاملة لم يكن له ان يصلي بالثانية جمعة اخرى بل الظهر يه لو صلى بهم في الامن

صلاة الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز مع ترك الافضل وهو مفارقة الامام سواء في ذلك صلاة ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل قال ولا يجوز

صلاة الخوف في طلب العدو لانه ليس هناك خوف وفي الجمع نظر الا ان يريد به القصر قال والقتال المحرم لا يجوز فيه صلاة الخوف فان خالفوا وصلوا

صحت صلوتهم لعدم اخلالهم بشيء من الاركان بل صاروا منفردين وهو غير مبطل وهو يعطي انه لم يرد به ما ذكرناه يو صلوة شدة الخوف تسمى صلاة

المطاردة والمسايفة مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة فيصلي على حسب امكانه ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ان تمكن ولو

لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ ويجعل ايماء السجود اخفض ولو خاف صلى بالتسبيح من غير ركوع ولا سجود

يقول عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها النية وتكبيرة الاحرام والاقرب وجوب التشهد ولا يجوز ان يؤخرها

حتى يخرج الوقت ويجوز الى اخره يز لو صلى مومئا فامن اتم صلوة امن وبالعكس ولا يشترط الشيخ رحمه الله عدم استدبار القبلة وفيه اشكال

ولو رأى سوادا فظنه عدوا فصلى مومئا او شاهد عدوا فصلى بالايماء ثم بان كذب ظنه او حصول حائل لم يعد يح الفار من الزحف يعيد

ما صلاه بالايماء مع عدم تسويغ الفرار ان تمكن من استيفاء الافعال حال عدم الفرار ولا اعادة مع تسويغه وكذا العاصي بقتاله يعيد ما صلاه

مومئا يط لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف قصرا اما الموتحل والغريق فيصليان على قدر امكانهما ويومئان للركوع

والسجود ولا يقصران الا في سفر او خوف ك لبس الحرير محرم على الرجال ويجوز في حال الحرب قال الشيخ ولا يجوز فرشه ولا الذهب ولا الاتكاء عليه

قال وكذا

قال وكذا الحكم في السيور المعلقة ويجوز لو كان ذيلا او جيبا او كفا او تكة او جوربا او قلنسوة ولبس الذهب محرم على الرجال سواء كان خاتما او طرازا او على
كل حال ولو كان مموها او مجرى فيه وقد اندرس وبقي اثره لم يكن به باس كا لو فاتت صلوة شدة الخوف قضاها صلوة امن في الكيفية اما العدد فان
كان مسافرا قضاها قصرا وان كان في الحضر فالاقرب التمام ولو قضى صلوة امن حالة الخوف صلاها كما فاته العدد ويجوز ان ياتي بالكيفية على هيئة
صلوة الخوف **الفصل الخامس** في صلاة السفر وفيه كز بحثا ا يجب في السفر التقصير في الصلوة والصوم معا بشروط ثمانية الا في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع
الكوفة والحائر فان الاتمام فيها في الصلوة افضل وقال ابن بابويه ينبغي ان ينوي المقام بالمواطن الاربعة عشرة ايام ليتم ب شرط التقصير قصد بريدين هما ثمانية
فراسخ اربعة وعشرون ميلا كل ميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع وعشرون اصبعا سواء قطعها في زمان طويل او قصير في بر او بحر
ولو قصد اربعة فراسخ فان عزم الرجوع في يومه قصر اما لو قصد التردد في ثلثة فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان لا يبلغ في الرجوع الاول مشاهدة
الجدران ولا سماع الاذان على اشكال ولو سلك احد الطريقين وهو مسافة دون صاحبه قصر وان مال الى الرخصة وللشيخ رحمه الله قول
اخر بجواز التقصير في اربعة فراسخ ووجوبه في الثمانية والمعتمد ما قلناه ج لو انتفى قصد المسافة لم يجز التقصير وان تجاوز فالهائم لا يترخص وكذا
لو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له عزم على مثل الاولى ولو تجاوز المجموع المسافة ولو عاد قصر مع بلوغه المسافة والا فلا وكذا لو طلب غريما
او ابقا او دابة شردت وان سار اياما اذا لم يقصد المسافة ولو قصد في الاثناء قصر د لو خرج ينتظر رفقة ان حصلوا سار والا تم ما لم يبلغ خروجه
المسافة فيقصر في طريقه وموضع انتظاره ما لم يتجاوز شهرا ولو عزم على السفر ان خرجوا او لم يخرجوا قصر اذا خفي الاذان والجدران ما لم يتجاوز شهرا
ه الاعتبار انما هو بالنية لا الفعل فلو قصد المسافة وخرج قصر صلوته ثم بدا له لم يعد ويتم في رجوعه اذا لم يبلغ المسافة ولو رجع
في اثناء الصلوة صلاها على التمام ولو قصد بلدا بعيدا وفي عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع اتم و لو خرج الى السفر مكرها فالاقرب
وجوب التقصير وقال الشافعي لا يقصر وفيه قوة ولو قصد الصبي مسافة فبلغ في اثنائها فالاقرب وجوب التقصير وان لم يكن للباقي مسافة وكذا لو عرض
للمسافر الجنون او الاغماء ز من شرط التقصير اباحة السفر فلا يترخص العاصي كالابق وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات وتابع الجائر وطالب الصيد
لهوا وانما يجب التقصير على من كان سفره سائغا سواء كان واجبا كالحج او مندوبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولو كان الصيد لاجل قوته وقوت عياله قصر ولو كان
الصيد للتجارة قال الشيخ يقصر في الصوم دون الصلوة والوجه التقصير فيهما معا ولو كان سفره للنزهة والتفرج في المباح وجب القصر وكذا يجب لو قصد
زيارة المقابر والمشاهد ح لو كان السفر مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو عاد عاد الترخص ان كان المقصود بعد العود مسافة والا
فلا على اشكال وهل يحتسب من المسافة ما تقدم مقطعه مما كان مباحا فيه اشكال ولو سافر للمعصية فغير نيته الى المباح قصر وتعتبر المسافة
من حين تغير النية ولو كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه قصر ط من شرائط القصر عدم قطع المسافة لموطن له او عزم على الاقامة عشرة ايام
فلو قصد مسافة وفي اثنائها ملك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية او متفرقة اتم وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام في اثناء المسافة ولو
كان ملكه على حد المسافة قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام على حد المسافة ولو كان عدة املاك قد
استوطنها ستة اشهر اعتبر ما بينه وبين الموطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة دون المواطن والا فلا وهل يشترط استمرار الملك
حتى لو باع الملك المستوطن خرج عن الترخص اشكال ولا يشترط استيطان نفس الملك بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح فيه الاستيطان
فلو كان له بستان او مزارع وقد استوطن البلد المدة اتم على اشكال في ذلك كله ى كل من نوى الاقامة عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي
نوى الاقامة فيه فلو عزم على مسافة فصاعدا ونوى الاقامة فيه تم الطريق من مبدا سيره اليه ان كانت مسافة قصر فيها والا فلا ثم يعتبر
المسافة بين ما نوى الاقامة فيه وهو منتهى سفره فان كان مسافة قصر والا فلا ولو عزم المسافر على اقامة عشرة ايام فصاعدا في رستاق
ينتقل منه من قرية الى اخرى ولا عزم له على الاقامة في موضع واحد عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ولو دخل بلدا فقال ان لقيت فلانا اقمت عشرة
والا فلا لم يبطل حكم سفره ما لم يجده يا من شرط التقصير ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر
والنبت والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد والاصل في ذلك ان هؤلاء لا يجوز لهم القصر ما لم يكن في بلدهم مقام عشرة ايام فان اقام احدهم عشرة

ايام في بلد ثم خرج قصر وان اقام اقل اتم وللشيخ رحمه الله قول آخر انه لو اقام خمسة قصر صلوة النهار دون صلوة الليل ودون الصيام وليس بمعتمد يب
لا يجوز التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي سافر منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز قبل ذلك سواء كان الجدران عاليا او قصيرا ولو كان الى جانب البلد بنا
اعتبر الاذان ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر ولو كان البلد محال متفرقة فمتى خرج عن محلته قصر اذا خفيت جدرانها واذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى
يفارق جميع البلد ولو كان متوطنا في حلة قصر اذا خفي عليه الاذان اما العائد من السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وقال بعض علمائنا
يقصر اذا خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث لكن الاول اقوى يج المسافر اذا دخل بلدا قصر فيه ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون
يوما فان حصل احد الامرين اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى العشرة ثم رجع فان كان قد صلى على التمام ولو صلوة واحدة استمر عليه حتى يخرج والا قصر
فلو كان رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن الشيخ رحمه الله افتى بالاتمام وهو حق ان كان قد دخل في الثالثة والا فلا والاقرب ان الصوم
كالصلوة فلو رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في الصوم اتم وفي المحمل اشكال اقربه الاعتبار بخروج الوقت ولو دخل في الصلوة بنية القصر ثم
عزم على الاقامة اكمل اتماما يد مع كمال الشروط يجب القصر ولا يجوز التمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق فلو صلى تماما عامدا اعاد في
الوقت وخارجه وان كان جاهلا لم يعد وان كان الوقت باقيا ولو كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه يه لو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا
يو لو تردد في المطلوب مسافة اتم وان تبين له بعدها انه مسافة لم يعد يز لو قصد المسافة فمنع فان كان بحيث يخفى الاذان قصر ما لم
يرجع عن نية السفر ولو خرج في البحر فردته الريح قصر ما لم يبلغ سماع الاذان يح لو نوى الاقامة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم
على العود والاقامة اتم في ذهابه وعوده وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة قصر يط لا يشترط نية القصر في وجوبه ولو كان في احد
المواطن الاربعة ك لو قصر المسافر معتقدا تحريم القصر لم يصح صلوته لفقد نية التقرب بالصلوة لاعتقاده انه عاص كا لا قصر في الصلوة
الا في الرباعيات بلا خلاف فلو قصر في الغداة والمغرب والجمعة والعيدين جاهلا او عامدا او ناسيا بطلت صلوته كب من نسي صلوة قصر او
تمام صلاها كما فاتته سواء قضى في السفر او الحضر كج لو سافر بعد دخول الوقت قبل ان يصلي فالاقوى الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت
فالاقوى الاتمام ايضا كد قد بينا ان الاوقات في الظهرين والمغربين مشتركة فلا معنى للجمع فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشا
عقيب المغرب ولا بد من التسليم بينهما وانفصال احديهما عن الاخرى ولا يشترط في ذلك السفر ولا المطر كه المسافر اذا ائتم بمقيم اقتصر على فرضه
ولا يتابعه في الاتمام وكذا لو صلى المقيم خلف المسافر لم يتبعه في التقصير ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول لمن خلفه اتموا فانا مسافر لئلا
ينبه على الجاهل ولو تمم الامام المسافر بالمأمومين المقيمين فان فعل ذلك بطلت صلوته وكذا ان كان ناسيا مع بقاء الوقت اما المأمومون
فان علموا بطلان صلاته بطلت صلاتهم والا فلا ولو ائتم المسافر بمثله فتمم ناسيا فان نسي المأموم ايضا اعادا في الوقت خاصة ولو كانا جاهلين
صحت صلاتهما ولو كان احدهما جاهلا صحت صلاته اما الاخر فعلى التفصيل ويكره للمسافر ان يأتم بالحاضر وبالعكس اذا سافر بعد زوال الشمس
قبل ان يصلي النوافل استحب له قضاؤها يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لجبر نقصان
صلاته وهل الاستحباب مختص عقيب كل صلوة او التي يقصر فيها فيه نظر يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة ويتوجه حيث توجهت
اختيارا وفي الفريضة اضطرارا

كتاب الزكوة

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث
ا الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب ب الزكوة احد اركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفضلها فيما فضل كثير
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الباقر عليه السلام البر والصدقة
ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض الصيام وقال الكاظم
عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة ج من انكر وجوب الزكوة ممن يخفى ذلك عليه لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم
بكفره والا فهو مرتد د من منع الزكوة معتقدا لوجوبها اخذت منه من غير زيادة فان مانع قوتل حتى يدفعها ولا يحكم بكفره ولا يسبى ذراريه

ج ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وفي وجوب اخراج الضغث والكف عند الحصاد والجداد قولان ب الزكوة قسمان زكوة
المال وزكوة الفطرة وكل واحدة منهما ضربان واجب ومستحب ونحن نسوق الكلام في ذلك كله ثم نتبعه الخمس في مقاصد ثلثة المقصد الاول
فيمن تجب عليه وفيه ثلثة وعشرون بحثا ا شرط الوجوب البلوغ والعقل والحرية والاسلام والملك التام وامكان التصرف فلا تجب الزكوة في مال
الطفل سواء العين والغلات والمواشي في ذلك وانما تجب على البالغ على مذهب اكثر علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا الزكوة في غلاته ومواشيه
والاقرب الاستحباب ولو اتجر له وليه في ماله ارفاقا استحب له ان يخرج منه زكوة التجارة ولو ضمن المال وكان مليا واتجر لنفسه كان الربح له
والزكوة عليه استحبابا ولو انتفى احد وصفي الملاءة والولاية ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة هنا على واحد منهما ب العقل شرط في وجوب الزكوة
فلا تجب في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب والبحث في التجارة بماله كالبحث في الطفل سواء
والتكليف بالوجوب على راي الشيخين وبالاستحباب على رأينا في الطفل والمجنون تتعلق بالولي دونهما ج الحرية شرط في الوجوب فلا تجب الزكوة
على المملوك سواء قلنا انه يملك ما يملكه مولاه او لا وانما تجب على السيد ولو كان بعضه حرا وملك بكسبه او غيره بقدر حريته ما يبلغ نصابا
وجبت الزكوة والا فلا والمكاتب المشروط الذي لم يؤد من كتابته شيئا والمدبر وام الولد كالقن ولو عجز المشروط فرد في الرق استقر ملك السيد
لما في يده واستانف الحول وضمه الى ماله د الاسلام ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر نعم لا يصح منه اداؤها ولو اسلم سقطت واستانف
الحول عند الاسلام ه انما تجب الزكوة على من ملك احد النصب الزكوية على ما ياتي بيانها فلا تجب على الفقير وهو من قصر ماله عن احد النصب ويجب الزكوة
على المدين اذا ملك نصابا وان قصر عن الدين و من شرط الوجوب كون الملك تاما فلو وهب نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اقترض اعتبر الحول بعد القبض
ولو اوصى له اعتبر الحول بعد القبول والوفاة ولو رجع الواهب في هبته في موضع يسوغ له الرجوع فيه فان كان قبل الحول سقطت ولو كان بعده لم تسقط والاقوى
ان الموهوب له لا يضمنه ولو فسخ البايع بخياره فالبحث فيه كالهبة الا ان المشتري هنا يضمن ز الغانم يملك بالحيازة فاذا بلغ حصته نصابا وحال عليه
الحول وجبت الزكوة والاقرب ابتداء الحول من القسمة سواء كان الغنيمة من جنس او اجناس مختلفة ولو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدد
كان وجها ولو عزل الامام حصة الغانم وكان حاضرا وجبت الزكوة مع الحول وان كان غائبا اعتبر الحول عند وصوله او الى وكيله وخمس الغنيمة نصفه
للامام ان بلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا ونصفه الباقي للاصناف لا زكوة فيه لعدم تعيين اربابه والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا
وجبت الزكوة والا فلا ح الوقف لا زكوة فيه ولو ولدت الغنم الموقوفة وبلغت الاولاد نصابا وجبت الزكوة فيها خاصة قال الشيخ رحمه الله ولو شرط
الواقف كون الغنم وما تولد منها وقفا فلا زكوة ط لو خلف المسافر نفقة لاهله قدر النصاب وحال الحول وجبت الزكوة ان كان حاضرا والا فلا ي لو نذر
الصدقة بالنصاب في الحول سقطت الزكوة ولو نذرها بعد الحول اخرج الزكوة وتصدق بالباقي وكذا يخرج الزكوة لو نذر الصدقة بقدر النصاب
من غير تعيين يا لو اشترى بخيار ملك بالعقد اختص الخيار باحدهما او اشترك ووجبت الزكوة بعد الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ هنا ولو رد على
البايع استانف الحول من حين الرد ويتفرع على قول الشيخ رحمه الله بوجوب الزكوة على البايع في الخيار المشترك او المختص به ثبوت الخيار للمشتري لو اخرج من
العين يب امكان التصرف شرط في الوجوب فلا يجب في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غايب حتى يصل اليه او الى وكيله ولا في الواقع
في البحر والغايب مع عدم تمكنه او وكيله منه يج لو عاد المغصوب والضال والغايب استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ولو ضلت شاة عن الاربعين في
اثناء الحول انقطع فان عادت استانف ولو اسره المشركون وله مال في بلاد الاسلام لم يتمكن منه سقط الوجوب يد المرتد عن فطرة ان كان بعد الحول
اخذت الزكوة من المال وان كان قبله استانف ورثته الحول وان كان عن غير فطرة ولم يخرج ملكه عنه بالقتل ولا الفرار الى دار الحرب وجبت الزكوة ان تم
الحول والا اتمه ولو خرج عن ملكه بالقتل او الفرار استانف ورثته الحول ولو اخذ الامام او نايبه الزكوة من المرتد ثم اسلم اجزأت عنه ولو اخذ
غيرهما لم تجز عنه وكذا لو اداها بنفسه ولو اخفى بعض ماله لئلا يؤخذ منه زكوة عزر الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويؤخذ منه الزكوة من غير يمين
ولو اخذ الظالم الزكوة لم تجز عن المالك وبالاجزاء روايات يه الدين لا زكوة فيه واوجب الشيخان رحمهما الله الزكوة فيه ان كان تاخيره من جهة مالكه
بان يكون حالا على ملي باذل ولو كان من جهة من عليه الدين سقطت الزكوة والاعتماد على الاول نعم يستحب له ان يزكيه لسنة مع عوده اليه يو

اذا كانت نصاباً في غير الحرم ملكها ان شاء بعد التعريف حولاً ولا زكوة الا بعد استيناف حول آخر من حين التملك ز المرأة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول
بعد قبضه وجبت الزكوة وان لم يدخل فلو طلقها قبل الدخول انقطع الحول في النصف وتمت في المتخلف ان كان نصاباً ولو لم يقبضه فلا زكوة كالدين ولو فسخ
العقد بعيب فسقط المهر فلا زكوة مع عدم القبض ولو قبضته فالاقرب الوجوب بعد الحول وتضمن الماخوذ في الزكوة ولو قبضته حولاً ثم طلقها قبل الدخول
فان كانت قد اخرجت الزكوة رجع عليها بالنصف كملاً وان لم تكن اخرجت فالنصف كله للزوج وعليها حق الفقراء ولو ارادت قسمة المال قبل الاخراج جاز
فلو قسماه اخذ الساعي من نصفها ولو لم يجد لها شيئاً اخذ مما في يد الزوج والاقرب صحة القسمة فيرجع الزوج عليها بقيمة الماخوذ ولو اصدقها نصاباً
حيواناً في الذمة سقط وجوب الزكوة واستحبابها ولو طلقها قبل الدخول وقبل الاخراج لم يخرج من العين الا بعد القسمة ولو اصدقها نصاباً فطلقها قبل
الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه سقوط نصف الفريضة ح القرض تجب فيه الزكوة على المقترض ان تركه حولاً ولو دار في التجارة استحب
الزكوة فيه ولو استعاده المقارض لم تجب الزكوة حتى يحول عنده الحول كاملاً ولو شرط المقترض الزكوة على المقارض لم تسقط الزكوة عنه وللشيخ هنا
قول غير معتمد اما لو ادى المقارض الزكوة عن المقترض فان ذمته تبرا بذلك ط امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو تلف بعد الحول من
النصاب شيء قبل التمكن من الاخراج يسقط من الفريضة بحسابه ولو تمكن ولم يخرج وجبت عليه الفريضة كملاً ي لو تمكن من الدفع الى الامام او النايب ولم يدفع
ضمن سواء طالب الامام او النايب او لا ولو دفعها الى الساعي فتلفت في يده فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم تسقط الزكوة وكذا لو مات قبل التمكن
وبعد الحول يا لو كان له نصاب فارتهنه فالاقرب عدم وجوب الزكوة في الرهن لعدم تمكنه وللشيخ رحمه الله قول بعيد بوجوب الزكوة في الرهن
ايضاً على الراهن ويكلف الاخراج من غير الرهن مع يساره ومنه لا معه كب لو كان معه اربعون شاة فاستاجر راعياً بشاة منها سقطت الزكوة ولو استاجر
بشاة في الذمة وجبت الزكوة ولو استاجر بنصاب معين وجبت الزكوة على الاجير ولو استاجر في الذمة ابتنى على القولين كج وفي وجوب الزكوة في مال
التجارة قولان اقربهما الاستحباب المقصد الثاني فيما تجب فيه وما تستحب وفيه فصول الاول انما تجب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها سواء كان مما يكال او يوزن او لا وسواء كان مما يصح بقاؤه او لا وسواء كان مما ينبته
الآدميون او لا وسواء كان مما يقتات او لا وسواء قصد به زراعة نماء الارض او لا وسواء كان علساً في الارض الخراجية او لا والعلس عند الشيخ نوع
من الحنطة والسلت عنده نوع من الشعير والاقرب عندي عدم الوجوب فيهما الفصل الثاني في زكوة الابل وفيه مباحث ا شروط زكوة الابل الملك و
النصاب والسوم والحول وامكان التصرف وكمال العقل وقد تقدمت ونصب الابل اثنا عشر اولها خمس فلا يجب فيما دونه شيء اجماعاً فاذا بلغت خمساً ففيها
شاة الثاني عشر وفيها شاتان الثالث خمس عشرة وفيه ثلث شياه الرابع عشرون وفيه اربع شياه الخامس خمس وعشرون وفيه خمس شياه عند اكثر
علمائنا وقال ابن عقيل يجب فيها بنت مخاض وليس بمعتمد السادس ست وعشرون وفيه بنت مخاض السابع ست وثلثون وفيه بنت لبون الثامن
ست واربعون وفيه حقة التاسع احدى وستون وفيه جذعة العاشر ست وسبعون وفيه بنتا لبون الحادي عشر
احدى وتسعون وفيه حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين حقة وهكذا بالغاً ما بلغت
فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وفي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلث حقاق وعلى هذا الحساب ب لو كانت الزيادة على مائة وعشرين بجزء من بعير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ولو اجتمع في مال ما يمكن اخراج
الفريضتين عنه كالمائتين تخير المالك والافضل ان يخرج ارفع الاسنان وهي الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين اخرجه المالك واشترى الصنف
الآخر واخرجه ولو لم يكن عنده تخير في شراء ايهما شاء والاولى الحقاق وان شاء اخرج اربع جذعات واسترجع ثمان شياه او ثمانين درهماً
او اخرج خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم والاختيار للساعي في الصعود والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج اعلى الفرضين
ان قلنا بالوجوب ولو كان عنده اربعمائة جاز ان يخرج منها ثنتين ومتفرقاً ولو كان عنده خمس بنات لبون وثلث حقاق فاخرج الخمس عن المائتين
وليس له اخراج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران الشرعي ولا اخراج اربع بنات لبون وحقة ويطالب بالجبران اما لو كانا نصابين كاربع بنات
لبون وثلث حقاق تخير مع الجبران فيدفع بنات اللبون وحقة ويطالب بالجبران او ثلث حقاق وبنت لبون والجبران وليس له دفع حقة وثلث

بنت لبون مع الجبران لكل واحد الا بالقيمة ب لا زكوة فيما دون الخمس ولا فيما بين النصب من الاشناق ولا منضمة ولا منفردة ولا تجب الا زيد من السن
الواجب باعتباره ولو تلف ابعرة من تسع وجبت الشاة كملا سواء تلفت قبل الحول او بعده وقبل او بعده وقبل امكان الاداء او بعده ولو تلفت خمس قبل
الحول فلا زكوة وبعده تسقط خمس الشاة ان كان قبل امكان الاداء ولو هلك ست من ست وعشرين بعد الحول قبل امكان الاداء سقط من بنت
المخاض بنسبة الثلث وكذا لو هلك خمس من ست وعشرين قال الشيخ هنا يكون قد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس
بنت مخاض واربعة اخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها و الشاة المأخوذة ينبغي ان يكون الجذع من الضأن
او الثنية من المعز وكذا شاة الجبران ويجزي الذكر والانثى سواء كانت الابل ذكورا او اناثا ويجزي من غنمه او من غير غنمه قال الشيخ ويؤخذ من نوع البلد
لا من نوع بلد اخر لان المكية والعربية والنبطية مختلفة والاقرب عندي الاخراج من اي نوع شاء لان التناسب بين الشاتين اقرب من التناسب
بين الضأن والمعز ويجزي هنا احدهما عن الاخر د يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة واللئيمة والسمينة والمهزولة ولا يؤخذ
المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا وصحاحا ومالك قومت الخمس مريضة وصحيحة واخذ الشاة ناقصة من بدل الصحاح بنسبة النقصان
ه لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجز الا اذا كانت قيمته تساوي قيمة الشاة او ازيد ولو كانت قيمة الشاة تساوي قيمة بنت المخاض جاز اخراج الشاة عنها
ولو لم يجد شيئا اشترى شاة او دفع قيمتها السوقية ولا يجزيه عشرة دراهم اذا كانت ادون و من وجب عليه سن وفقدها ووجد الاعلى بدرجة
دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن وجبت عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون
دفعها واستعاد من المتصدق ما قلناه ولو انعكس الفرض كان الجبران عليه ولو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكرا اجزاه مع عدم
بنت المخاض من غير جبران ولو كانت عنده بنت مخاض معيبة اجزاه ابن اللبون لا المعيبة ولو كانت عنده بنت مخاض على صفة من الواجب و
عنده ابن لبون تعينت المخاض ولو عدمهما جاز ان يشتري ايهما شاء ولا يجبر علو السن في الذكر فقد الانوثية في غير هذه الصورة فلو وجب عليه بنت لبون
لم يجزه ان يخرج حقا ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزاه ولو اخرج عن بنت المخاض بنت لبون او عن بنت اللبون حقة اجزاه ولا يجوز
ان يأخذ ابن لبون من بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمة السوقية وكذا لا يؤخذ اعلى من الجذع الا بالقيمة ز لو عدم السن وما يليها صعودا ونزولا
لم ينتقل الى الثالثة بتضاعف الجبران بل بالقيمة السوقية على اقوى القولين ح لو اراد الجبر بشاة وعشرة دراهم لم يجز بل بشاتين او عشرين درهما الا على
سبيل التقويم السوقي ولو كانت ابله مراضا والفريضة معدومة وعنده ادون واعلى دفع الادون والجبران وليس له دفع الاعلى واخذ الجبران ولو
انتفى الضرر عن الفقراء جاز ط لا يثبت الجبران في غير الابل ي البخاتي من الابل والعراب والنجيب والكريم واللئيم سواء يضم بعضه الى بعض وتجب الزكوة
مع بلوغ المجموع النصاب فان تطوع بالاجود والا اخذ من وسط المال ولو قيل بجواز اخراج ما شاء واذا اجمع الشرائط كان حسنا يا لا يؤخذ المريضة من
الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات العوار من السليمة ولا الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة
وهي السمينة المتخذة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم ولا الحامل لانه نهى ان يأخذ شافعا ولو تطوع المالك بذلك جاز ولو كانت
ابله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولو عدم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة فان اشترى مريضة اجزاه وكذا يجزيه اخراج قيمة المريضة ولو
كانت ابله صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض فلو كانت قيمة الصحيح عشرون والمريض عشرة كلف شراء صحيح بخمسة عشر ولو كانت كلها
صحاحا والفرض مريضة كلف صحيحا بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض ولو كانت مراضا متباينة اخذ من وسطها المأخوذ من
الزكاة يسمى فريضة ويسمى ما يتعلق به الزكاة نصابا وما نقص شنقا واول فرائض الابل المأخوذة بنت المخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت
في الثانية والماخض الحامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفة ثم بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
ثم الحقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ثم الجذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان فاذا دخلت
في السادسة فهي الثنية فاذا دخلت في السابعة فهي الرباع والرباعية فان دخلت في الثامنة فهي السديس وسدس فاذا دخلت في التاسعة
فهي بازل اي طلع نابه ثم بعد ذلك بازل عام وبازل عامين وهكذا يب السوم شرط في الابل والبقر والغنم اجماعا فلا تجب الزكوة في المعلوفة

ولو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر الاغلب والاقرب عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعتلفت من نفسها او منعها مانع من السوم فعلفها المالك او غيره
باذنه او بغير اذنه يه الحول شرط في الانعام الثلثة والذهب والفضة بلا خلاف ويتحقق كمال الحول اذا اهل الثاني عشر وان لم يكمل ايام الحول ويعتبر
النصاب والملك من اول الحول الى اخره فلو نقل عنه في اثناء الحول انقطع فان اشتراها استانف الحول من حين الاسترداد وكذا لو عاوض بجنسها
او بغير جنسها والقول قول المالك في حولان الحول من غير يمين ولو شهد عليه عدلان بحول الحول قبل واخذ منه ولو مات المالك انتقل
النصاب الى الوارث واستانف الحول من حين الانتقال يد لو كان معه خمس من الابل فحال عليها حولان وجبت شاة واحدة ولو كان قد اخرج عن
الاول من غير العين ثم حال الثاني وجبت عليه شاة ثانية ولو كان معه ازيد من نصاب وحال عليه احوال وجبت الزكوة متعددة عن كل
سنة بعد اسقاط ما يجب في السنة المتقدمة من نصاب المتاخرة الى ان ينقص عن النصاب فلو حال على ست وعشرين حولان وجبت بنت
مخاض وخمس شياه ولو حال ثلثة وجبت بنتا مخاض وتسع شياه يه لا يعد السخال مع الامهات ولا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول وليس حول
امهاتها حولها سواء كانت متولدة منها او من غيرها وسواء كانت تمام النصاب او نصابا او سواء وجدت معها في بعض الحول ولا اولا والوجه
عندي ان السخال لا يجري في النصاب حتى تستغني عن امهاتها بالرعي ثم تبقى حولا بعده يو لو كان معه دون النصاب فنتجت في اثناء الحول حتى كمل
النصاب مع حصول السوم في السخال يز لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين السوم وان لم يكن معها كبار ولم يؤخذ منها الا
كبيرة عنها او يح من شرايط الانعام ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل وان كانت سائمة يط لو تلف من النصاب شي ضمن المالك الفريضة
كلا ان كان بتفريطه والا سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب ك ينقطع الحول بارتداد المالك ان كان عن فطرة ويستانف ورثته
الحول من حين الارتداد والتمكن ولو كان عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الفصل الثالث في زكوة البقر وفيه ط مباحث
ا الزكوة تجب في البقر بشروط الابل وقد تقدمت الا ان النصاب هنا مخالف للنصاب ثم فللبقر نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني
اربعون وفيه مسنة وهكذا دايما في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس فيما نقص عن الثلثين شي ولا فيما بين الثلثين والاربعين
ب لا شي في الزايد على الاربعين حتى تبلغ ستين وفيه تبيعان او تبيعتان ج التبيع والتبيعة هما الذي له سنة ودخل في الثانية ويسمى جذعا
وجذعة للانثى والمسنة هي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية ولا يؤخذ غيرهما في البقر واذا دخل في الرابعة فهو رباع ورباعية وهو في الخامسة
سديس وسدس وفي السادس صالغ ثم لا اسم له بعده بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا د ما يؤخذ منه الزكوة يسمى نصابا وما لا
يؤخذ منه يسمى وقصا ه لو اتفق في النصاب الفرضان كمائة وعشرين تخير المالك كما قلناه في الابل ولو وجب عليه تبيع او تبيعة فاخرج مسنة اجزا
اجماعا ولو وجب عليه مسنة ففي اجزاء التبيعين او التبيعتين نظر اقربه الاجزاء مع عدم النقصان في القيمة و الفريضة الماخوذة من الابل والبقر
الاناث خاصة سوى ابن اللبون وهو بدل من بنت المخاض في الابل والتبيع في البقر خاصة ولو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجز اجماعا ولو كانت
ابله ذكورا كلها ففي تكليفه الانثى نظر اقربه جواز اخراج الذكر كالمعيب ز لو فقد السن الواجبة في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة السوقية او دفع
القيمة ح البقر العراب والجواميس جنس واحد فيضم احدهما الى الاخر ويؤخذ من كل نوع بحصته فان ما كل اخذ منه الفريضة بالنسبة الى الجيد
والردي فلو كانت الجواميس عشرة والعراب عشرين نظر في الفريضة منهما فان كانت من الجواميس ثلثه ومن العراب ثلثاه كلف جاموسة بازائه
او بقرة بها وكذا لو اختلفت البقر في الجودة والرداءة والخيار الى المالك لا الى الساعي ط لا زكوة في بقر الوحش اجماعا والمتولد بين الانسي والوحشي
يعتبر فيه الاسم الفصل الرابع في زكوة الغنم وفيه مباحث ا شرط زكوة الغنم شرط الابل والبقر من الملك والنصاب والحول والسوم
والتكليف وامكان التصرف الا ان النصاب هنا غير النصاب هناك واعلم ان للغنم اربع نصب اولها اربعون وفيه شاة الثاني مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان الثالث مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه الرابع ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة وهكذا بالغا ما بلغ ففي اربعمائة
اربع وفي خمسمائة خمس وهكذا وعند الشيخ رحمه الله ان في ثلثمائة وواحدة اربع شياه وفي اربعمائة يؤخذ من كل مائة شاة والاول
اقرب ب ما يتعلق به الزكوة يسمى نصابا وما لا يتعلق به هنا يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن الاربعين ولا فيما بين النصب ج الضان

والمعز

والمرضى يقسم بعضها الى بعض ويؤخذ من كل شيء بقسطه فان ماكس اخذ بالنسبة فاذا كان الضان عشرين والمعز عشرين وقيمة ثنية المعز عشرون
وجذع الضان ثمانية عشر اخذ ثنية قيمتها تسعة عشر او جذعا قيمته ذلك ولو قيل يجزي اخراج ما يسمى شاة كان وجها د لا زكوة في الظباء و
المتولد بين الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم ه لو ملك اربعين فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند تمام حول
الاولى واذا تم حول الثانية لم يجب فيها شيء اما لو ملك بعد نصف الحول تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة فما زاد وجب عليه عند تمام حول الاول
شاة وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الاول الى النصاب الثاني عند ملكه الثاني او عند تمام حول الاول الاقرب الاول وفيه اشكال ولو قيل بسقوط.
اعتبار النصاب الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيرورة الجميع نصابا واحدا كان وجها و اول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر
والانثى في الضان والمعز ثم يقال له بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في المعز جفر وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهي عتود
والجمع عتدان وعريض وجمعها عراض ومن حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وجدي للذكر فاذا استكملت سنة فالانثى
عنز والذكر تيس فاذا دخلت في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والثني وفي الرابع رباع ورباعية وفي
الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم يقال لها صالغ عام وصالغ عامين واما الضان فالسخلة والبهمة كما في المعز وهو حمل للذكر
والانثى رخل الى سبعة اشهر ثم هو جذع الى سنة وفي الثانية ثني او ثنية ثم يلحق بالمعز في الاسم واقيم الجذع من الضان مقام الثني من المعز
لان جذع الضان ينزو لسبعة اشهر والمعز انما ينزو في السنة الثانية **الفصل الخامس** في زكوة الذهب والفضة وفيه يد بحثا ا يشترط في
الزكوة فيهما الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير وامكان التصرف فلو تخلف
فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي ب لكل من الذهب والفضة نصابان فالاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ولا زكوة
فيما دون ذلك ولو كان بنقص يسير وابن بابويه جعل النصاب الاول اربعين وليس بمعتمد والثاني اربعة دنانير فيها قيراطان وهكذا دائما في كل
اربعة قيراطان وليس فيما دون اربعة شيء والاول في الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم والثاني اربعون فيها درهم وهكذا دائما
في كل اربعين درهما درهم ولا زكوة فيما نقص عن المائتين وان كان يسيرا جدا ولا ما ينقص من الاربعين ج كل واحد من الجوهرين يعتبر فيه
نصابه بنفسه لا بقيمته من الاخر ولو اختلفت الموازين فنقص في بعضها دون الاخرى جرت العادة به وجبت الزكوة ولو نقص في الموازين
اجمع سقطت د الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق
فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب
وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه وآله المقادير الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار
الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ه الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد و العفو الاول في الذهب
ما نقص عن العشرين والثاني ما نقص عن اربعة والعفو الاول في الفضة ما نقص عن المائتين والثاني ما نقص عن الاربعين ز لو تم على العشرين
نصف الحول ثم ملك اربعة اخذ نصف دينار عند تمام الحول ثم استونف حول المجموع العشرين اما لو ملك خمسا لاخذنا الواجب من العشرين عند كمال
الحول ويبتدئ بحول الزائد من حين الملك واخذ منه الواجب ح لا يجب في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ صافيهما نصابا فان
بلغ فان اخرج جيدا بمقدار المغشوش او اخرج من العين وكان الغش متفقا اجزا والا فان علم مقدار الغش اجزاه ان يخرج عن الصافي
صاحبه وان لم يعلم استظهر في الاخراج اما من غير العين او منها بما يحصل به اليقين بالبراءة فان لم يفعل امر بتخليصها على اشكال ولو كان
المغشوش نصابا لا غير لم تجب الزكوة ولو لم يعلم بلوغ الخالص نصابا استحب له الاخراج ولم يكلف السبك ولو كمل النصاب من المغشوش مع
من الخالص وجبت الزكوة ط لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين في العيار ويضم جيد الثمن كالرضوية مع ما هو دونها في القيمة
ومساويها في العيار ويستحب ان يخرج من الاعلى والاوسط وان اخرج من الادون جاز ولو اخرج من الاعلى بقدر قيمة الادون
لم يجز ى المكسور من الدراهم والدنانير اذا انكسر بعد ضربه ونقشه وجبت الزكوة فيه يا الحلي لا تجب فيه الزكوة سواء كان محللا او محرما

كثر او قل ولا فرق بين ان يتخذ للاستعمال او للاعارة او للاجارة او الذخيرة وروي ان زكوته اعارته يب ما يموه به على السقوف والحيطان من الذهب حرام
سواء الكعبة والمساجد وغيرها في ذلك اختاره ورجح في الخلاف اباحته وعلى التقديرين لا زكوة فيه قال الشيخ وحلية السيف واللجام بالذهب حرام
قال رحمه الله ولا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها او تذهيب المصاحف وربط الاسنان بالذهب والاصل الاباحة والاواني من الذهب
والفضة حرام ولا زكوة فيها ولو انكسرت اما تلف لان معتبرة الفضة لا يعدون الصنعة لانها محرمة يج لو قصد الفرار بالسبك فان سبك قبل الحول
فلا زكوة وان سبك بعده وجبت الزكوة وكذا لو قصد غرضا صحيحا وبعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار قبل الحول فلو ادعا وزنها ابتان ثم
تخير المالك بين دفع خمسة قيمتها سبعة ونصف وبين جعل ربع العشر في العين والصنعة امانة الى وقت بيعها وبين دفع ذهبا او قومن غيره بقيمة سبعة ونصف
ولو دفع مكان الخمسة سبعة ونصفا لم يجز لانه يد لا يضم السبائك ولا النقار الى الذهب والفضة وكذا لا يضم عروض التجارة اليهما الفصل
السادس في زكوة الغلات وفيه كز بحثا ا الشرط في وجوب الزكوة هنا الملك والنصاب والتكليف وامكان التصرف والنصاب هنا في الغلات الاربع
شيء واحد وهي خمسة اوسق فلا تجب الزكوة فيما دونها ولا تقدير في الزايد بل يجب فيه وان قل ب الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله و
الصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وقول ابن ابي نصر المد رطل وربع تعويلا على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وهو تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب فلو نقص النصاب عن خمسة اوسق
سقطت الزكوة وان قل ج النصب معتبرة بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بها او بالوزن وجبت الزكوة قطعا ولو بلغت بالكيل دون
الوزن كالشعير لخفته ففي وجوب الزكوة فيه نظر اقربه العدم د لو تفاوتت الموازين في النقص اليسير سقطت الزكوة ولو اختلفت فيه وجبت ولو شك
في البلوغ ولا مكيال هناك ولا ميزان ولم يوجدا سقط الوجوب دون الاستحباب ه انما يعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب لم تجب الزكوة
واعتبر النصاب عند جفافه تمرا و لا تجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على ملكه فلو اشترى غلة او وهب له او ورثها بعد بدو الصلاح
وجبت الزكوة على البايع اما لو انتقلت اليه قبل بدو الصلاح فبدا صلاحها عنده وجبت الزكوة عليه والاقرب احتساب الثمن من المؤنة بخلاف
ثمن الاصول واذا اخرج الزكوة من الغلة لم يتبع عليه وان بقيت حاله او لو اشترى نخلا وثمرته قبل بدو الصلاح فالزكوة على المشتري ولو كان بعد بدو الصلاح
فالزكوة على البايع ز لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدين اما لو صارت تمرا او ما المالك ثم مات وجبت الزكوة
ولو كان الدين مستغرقا ولو ضاقت التركة فالوجه تقديم الزكوة وقيل بالتحاص ح اذا بلغت الغلات الاربع النصاب وجب فيه العشر ان كانت تسقى سيحا او بعلا
او عذيا ولو افتقر سقيها الى المؤنة كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر ولا يؤثر حفر السواقي والانهار ولا احتياجها الى الساقي لتحول الماء من موضع الى آخر
في نقصان الزكوة اما لو جرى الماء في ساقية الى النهر واستقر في مكان قريب من وجه الارض بحيث افتقر الى الآلة في صعوده وجب نصف العشر ط لو شرب
الثمرة سيحا وغير سيح اعتبر الاغلب وحكم له ولو تساويا اخذ من نصف الثمرة بحساب العشر ومن نصفها نصف العشر ولو كان ذرعان احدهما سايح
والآخر ناضح ضما في تكميل النصاب واخذ من كل منهما ما وجب فيه والقول قول المالك من غير يمين في غلبة الناضح ي الوجوب يتعلق بالحبوب اذا اشتد
وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل انما يجب اذا صار الزرع حنطة وشعيرا او الرطب تمرا او العنب زبيبا والمعتمد الاول وتظهر الفائدة فيما لو تصرف بعد بدو
الصلاح قبل صيرورته تمرا واتفق العلماء كافة على ان الاخراج انما يجب في الغلة بعد التصفية وفي الثمرة بعد الجفاف يا لو تلفت بعد الجفاف بغير تفريط من
وبد منه لا ضمان ولو قطعها قبل بدو الصلاح لحاجة فلا زكوة ولم يكن قد فعل مكروها وان كان لغير حاجة فلا زكوة ايضا ولكنه فعل مكروها ولو تلف
بعضها بعد بدو الصلاح بغير تفريط وجبت الزكوة اذا بلغ المجموع النصاب وسقط من الفريضة بنسبة التالف من المجموع يب لو اشترى الذمي زرع المسلم
قبل بدو الصلاح ورده بعد استعادة لعيب فلا زكوة ولو ظهر فساد البيع من اصله ففي الوجوب نظر لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا يج لو كان له رطب لا يجف
عادة وجبت الزكوة فيه بعد بلوغه النصاب ويعتبر بنفسه لا بجنسه يد لو كان له رطب لا يجف عادة وجبت الزكوة فيه بعد بلوغه النصاب نخل تتفاوت في
ادراكه بالسرعة والبطؤ من زرع او كرم كذلك ضم السابق مع اللاحق اذا كانا لعام واحد وكذا البحث لو كان اطلاعه مختلفا وتساوى او كان في موضع واحد
او امكنة متباعدة يه لو كان له نخل يطلع مرتين في عام ضم ما فان بلغ المجموع نصابا تعلقت الزكوة به والا فلا وقال الشيخ هنا مدخل يو لو كا

النخل الواحد

التصفية لم يجز الردي ولو كان ردياً لم يكلف شراء الاجود ولو كان منهما اخرج بالتقسيط على الاصل ولو اخرج من الاردى ففي الاجزاء نظر وفي رواية حسنة
عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته ما اقل ما تجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا و
ان مراده عليه السلام لا يخرج منهما لا انه لا زكوة فيهما لو بلغا النصاب يز زكوة الغلات بعد المؤنة كاجر السقي والعمارة والحصاة والجذاذ والحافظ والبذر
والخراج وبعد حصة السلطان فاذا اخرجت هذه الاشياء وكان الباقي نصابا وجبت الزكوة والا فلا وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف يح يجوز الخرص في
الكرم والنخل بالاتفاق وبعدم جوازه في الزرع ويضمن الخارص للمالك حصة الفقراء ووقته بعد بدو الصلاح ويجزي الخارص الواحد والافضل اثنان ولا
بد ان يكون امينا يط اذا عرف الخارص المقدار خير المالك في بقائه امانة في يده وليس لهم التصرف بالبيع والهبة والاكل وفي تضمينه فيتصرف كيف
شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز ان يقسم الثمرة على رؤوس النخل فيضمن الساعي حصة الفقراء في نخل بعينه ك ينبغي للخارص التخفيف على
المالك بقدر ما يستظهر به المالك لما يكون بازاء المارة وما يتساقط ويأكله الهوام وما شابه وما يتناوله الطير والنظر في التخفيف الى الخارص كا الخرص لا يفيد
التضمين وان اختار المالك الضمان بل اخراج الزكوة بحكم الخرص لو تلفت بتفريط ضمن المالك ولو لم يعلم القدر ولو تلفت من غير تفريط سقطت الحصة المضمونة
بالخرص ولو اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريط ضمن حصة الفقراء بالخرص ان لم يعلم القدر والا ضمن القدر وكذا لو اتلفها الاجنبي ولو افتقرت
النخل الى تجفيف الثمرة جففت وسقط من الخرص بحسابه كب لو ادعى المالك التلف وتلفت البعض بعد الخرص فان كانت بسبب ظاهر فالقول قوله
ولا يمين عليه لو اتهمه الساعي خلافا للشيخ ولو نكل عند الشيخ غرم ولو كان يخفى فالقول قوله ولا يمين ولو ادعى غلط الخارص بالمحتمل قبل قوله من غير يمين ولو
ادعى غير المحتمل لم يقبل منه ولو ادى الخرص مع الزيادة للمالك ويستحب له بدلها قاله ابن الجنيد كج لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج خارصا او
يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير ويجوز للمالك قطع الثمرة وان كره الخارص سواء ضمن او لم يضمن ومنع الشيخ في المبسوط ليس بجيد كد لا يجوز للساعي
اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب الا ان يعتبر له عند الجفاف فان فضل رد الفاضل وان نقص استعاد النقصان ولو دفع المالك الرطب عن التمر
لم يجزه ولو كان عند الجفاف بقدر الواجب الا بالقيمة السوقية وعندي فيه نظر كه لو استأجر ارضا فزرعها ببذره كانت الزكوة على المستاجر
وكذا المستعار ارضا او غصبها ولو زارع مزارعة فاسدة كانت الزكاة على صاحب البذر ولو كانت صحيحة كانت الزكاة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا
ولو بلغ نصيب احدهما وجبت عليه خاصة كو لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح ولم يقطعها حتى بدا صلاحها فان طالب البايع بالقطع
او المشتري او اتفقا جاز وهل يسقط الزكوة عن المشتري قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال ولو اتفقا على التبقية او بقيت برضا المالك فان الزكوة تجب
على المشتري قولا واحدا كز الحنطة والشعير هنا جنسان اجماعا لا يضم احدهما الى الاخر وان اتحدا في باب الربا على الاقوى الفصل السابع في الاحكام وفيه
يا بحثا لو تلف النصاب قبل الحول سقطت وان فعله فرارا وكذا لو بادل جنسا بجنس مماثل او مخالف فيستانف في البدل الحول من حين الانتقال
ولو وجد به عيبا قبل الحول رده واسترجع النصاب واستانف الحول من حين الرجوع وان كان بعد الحول وقبل الاداء بطل الرد الا ان يؤدي الزكوة
من غير العين على اشكال وان كان بعد الاداء من العين فكذلك وان كان من غير العين جاز الرد ولو كانت المبادلة فاسدة لم يزل ملك واحد منهما
فاذا تم الحول وجبت الزكوة على اشكال ب لو باعه النصاب بعد الحول قبل الاداء صح في نصيبه ووقف نصيب الفقراء وان ادى الزكوة من غيره
صح الجميع والا بطل نصيب الفقراء فيتخير المشتري ولو عزل نصيبهم وباع الباقي صح ولو وهبه بعد الحول صح في نصيبه ووقف في نصيب الفقرا
فان ادى المالك من غيره صح والا فلا ج لا تسقط الزكوة بموت المالك اذا وجبت عليه سواء اوصى بها او لم يوص وتخرج من صلب المال د
لو تلف المال من غير تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء وجبت ه يجوز اخراج القيمة في الانعام وغيرها ومنع المفيد
في الانعام بعيد ويجوز اخراج مهما شاء قيمة والقيمة يخرج على انها قيمة لا اصل والاقرب جواز اخراج المنافع و لا اعتبار بالخلطة في الزكوة
بل يخرج كل من المالكين ما يخصه من ماله ان بلغ النصاب والا فلا شيء ولو بلغ المجموع النصاب فاكثر سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف
كما لو اشتركا في المسرح والمرعى والحلب والمشرب والفحل والراعي وكذا لا اثر للخلطة في نقصان الفريضة فلو كان لثلاثة مائة وعشرون
وجب على كل واحد شاة ولا فرق في سقوط اعتبار الخلطة بين الماشية وغيرها ز لو كان النصاب لواحد وجبت الزكوة عليه وان كان

في الخرص

متفرقة في اماكن مختلفة كما لو كان له اربعون شاة متفرقة في البلاد سواء تباعدت البلدان او تقاربت ولو كان له ثمانون في بلدين وجبت
شاة واحدة ح الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان المال حيوانا او اثمانا او غلات فلو كان له نصاب واحد حال عليه حولان
ولم يؤد وجب عليه فريضة واحدة ولو ادى من غير العين وجب عليه الاخراج ثانيا ط لا يضم جنس الى غيره فلو كان عنده اربع من الابل وعشرون
من البقر وثلثون من الغنم لم يجب عليه شيء وكذا باقي الاصناف ى الدين لا يمنع الزكوة وان استوعب سواء في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة
ولا فرق بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي يا لو حال الحول على النصاب فتصدق به اجمع صح ثم ان نوى الزكوة اجزاه والا ضمن حصة الفقراء
الفصل الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطلبان الاول في مال التجارة وفيه كج بحثا ا يستحب الزكوة في مال التجارة على اقوى القولين وهو
المال المنتقل بعقد معاوضة يقصد به الاكتساب عند التمليك ولا يكفي النية من دون الشراء ولو انتقل بهبة او ميراث ونوى القنية
فلا زكوة ب يشترط في ثبوت الزكوة فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند بعض علمائنا الحول وبلوغ القيمة النصاب ونية الاكتساب بها عند التملك وان يكون الاكتساب
بفعله كالابتياع والاكتساب بالصلح لا بما يملكه بميراث وان نواه للتجارة والاقرب اشتراط كون التملك بعوض لا بالهبة والاحتطاب والاحتشاش
والنكاح والخلع وقبول الوصية ولا يشترط وجود راس المال طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثناء الحول لم يبن حول الزيادة
على الاصل بل يثبت زكوة راس المال عند تمام حول الاصل وزكوة الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا سواء نض المال في اثناء الحول او لم ينض
ج قال الشيخ لو اشترى عرضا للتجارة بدراهم او دنانير لم ينقطع حول الدراهم بل يبني حول العرض على حول الاصل ولو اشترى بنصاب من
غير الاثمان كخمسة من الابل استانف الحول ولو كان عنده سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل د لو اشترى سلعة للتجارة بسلعة
للقنية جرت في الحول من حين انتقالها اليه ه عروض التجارة يبني حول بعضها على بعض ولو كان عنده عرض للتجارة ثبت فيه الزكوة فاقام في يده ستة اشهر
ثم اشترى به عرضا آخر للتجارة واقام ستة اخرى ثبتت الزكوة بخلاف الزكوة الواجبة لو بادل احد النصب بغيره وكذا لو نض المال بنى على حول العرض
و تثبت زكوة التجارة في كل حول مع الشرائط ز لو اشترى سلعا في اوقات متعاقبة فان كان قيمة كل واحدة نصابا زكى كل سلعة عند تمام
حولها وان بلغ المجموع النصاب زكاه عند حولان الحول عليه اجمع ولو كان الاول نصابا دون الباقي وكلما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكاه كالمال
الواحد ح لو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم تثبت الزكوة ويشترط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان دون النصاب ثم كمل بزيادة القيمة
السوقية او بنمائه او بانضمام عرض آخر للتجارة في ملكه اعتبر الحول منذ الكمال ولو نقص في اثنائه ثم كمل اعتبر الحول من حين الكمال ط لو اشترى
شقصا بعشرين فحال الحول وهو يساوي مائة وحال الحول على الزيادة ثبت زكاة مائة ويأخذ الشفيع بالعشرين ولو اشترى سلعة
فحال عليها الحول ثم وجد بها عيبا فردها به ثبتت الزكوة ى لو باع السلعة في اثناء الحول استانف الثمن يا يقوم السلعة بعد الحول
بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد ولو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين دون الآخر ثبتت الزكوة
يب القدر المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان راس المال يج لو نوى القنية وقت الشراء لم تثبت الزكوة ولو نوى التجارة بعد ذلك
او ورث مالا او استوهب وقصد به التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية يد لو نقص راس المال في اثناء الحول ولو حبة سقطت الزكوة
وان كان ثمنه اضعاف النصاب ولو بلغ راس المال استانف الحول ح ولو نقص بعد الحول مع امكان الاداء سقطت منه حصته يه زكوة التجارة
تتعلق بالقيمة ويجوز بيع العروض قبل الاداء يو زكوة التجارة لا تمنع زكوة الفطرة فلو اشترى رقيقا للتجارة ثبت زكوتها ووجب على المالك زكوة
الفطرة عنه يز لا يجتمع زكوة العين وزكوة التجارة في مال واحد فلو ملك اربعين سائمة للتجارة وقيمتها نصاب وحال الحول سقطت زكوة
التجارة وثبت زكوة العين يح لو اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا لها فاثمر ثم وجبت زكوة العين في الزرع والثمرة لم تسقط زكوة
التجارة في الارض والنخل وللشيخ رحمه الله هنا قول ضعيف عندي يط لو كان عنده مائتا درهم فاشترى بمائة وخمسين عرضا فلم تنقص
قيمته كمل الحول ضم الى الخمسين وثبتت الزكوة ولو كان معه اربعون سائمة فعاوضها باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وحال الحول عليها
ثبتت زكوة التجارة وعلى قول الشيخ تثبت زكوة العين ك لو دفع الف قراضا على النصف فربح الفا ضمنا حصة المال الى راس المال وثبتت

الزكوة فيه

الزكوة فيه وفي حصة العامل ايضا اذا اتفق راس المال والزيادة في الحول ولو اختلفا اخذ زكوة راس المال مع حوله واذا حال الحول على
الزيادة اخذت الزكوة من حصته والباقي على العامل وتردد الشيخ في تعجيل اخراج حصة العامل لحصول الملك له بظهور الربح وملك الفقراء
حقهم منه بظهوره وبين تاخيره الى القسمة لكونه وقاية وهو عندي اقرب ولهذا لا يختص بربحه فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين
ثم تلف عشرين كانت العشرون بينهما ولو استقر ملكه للربح لكان للعامل عشرون كا لو نوى بنصاب التجارة القنية تعين البناء على ما تقدم من الحول للزكوة
المالك كب لو اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير ثم حال الحول قومنا الدنانير
دراهم كج لو نتج مال التجارة كان النتاج مال التجارة ويجبر به نقصان الولادة في نصاب التجارة وليس حوله حول الاصل على ما تقدم المطلب الثاني
في بقية ما يستحب فيه الزكوة وفيه ثلثة مباحث الاول يستحب الزكوة في الخيل بشروط اربعة ا الملك التام فلا يستحب في المستعار ولا المستاجر
المغصوب ولا الضال ب السوم فلا زكوة في المعلوفة ج الحول د الانوثة فلا زكوة في الذكورة الثاني يخرج عن كل عتيق في كل سنة ديناران وعن
كل برذون في كل عام دينار الثالث يستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض غير الغلات الاربع التي تجب فيها الزكوة بشرط الكيل او الوزن والملك
والنصاب كالارز والعدس والذرة واشباهها الرابع النصاب هنا كما هو في الغلات الاربع خمسة اوسق الخامس القدر المخرج العشر ان كان قد سقي سيحا
او بعلا ونصف العشر ان كان سقي بالدوالي والنواضح واشباهها ولو اجتمعا فكالغلات السادس لا يستحب الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه
السابع يستحب الزكوة في المساكن والعقارات والدكاكين اذا كانت للغلة ويخرج من غلتها الزكوة ولو لم تكن الدار دار غلة ولا عقار لم يتخذ للاجرة
لم تستحب الزكوة الثامن لا تستحب الزكوة في الامتعة والاثاث والفرش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم الفصل الثالث في الاخراج والمتولي له ووقته
وفيه مطلبان الاول في الوقت وفيه يه بحثا ا لا زكوة في الانعام والاثمان حتى يحول عليها الحول وقد مضى وهو احد عشر شهرا فاذا اهل
الثاني عشر وجبت الزكوة اذا استمرت الشرائط كل الحول ووجب على الفور اما الغلات فاذا صفت الغلة واقتطعت الثمرة وجب الاخراج
على الفور ولا يجوز له التاخير سواء طولب بها او لا مع وجود المستحق ب لو اخر الاخراج مع التمكن ووجود المستحق ضمن وكذا لو بعث اليه زكوة
ليفرقها فاخرها مع وجود المستحق وامكان الاخراج ضمن وكذا الوصي لو اخر دفع ما اوصى اليه بدفعه ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز التاخير
ولو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها كالغرباء او ذي الحاجة الشديدة ضمن مع وجود المستحق قلت او كثرت ولا يكون قد فعل حراما ان قصر الزمان
ولو كثر المستحقون في البلد وطلب تعميم العطاء جاز له التاخير في الاعطاء لكل واحد بقدر ما يعطي غيره وفي الضمان ح اشكال ج يجوز للمالك
عزل الزكوة من دون اذن الساعي ولو اخرجها عن ملكه ولم يسلمها الى الفقراء مع تمكنه ضمن ولا يكفي لو اخرجها عن ملكه ولم يجد الساعي
ولا الفقراء وتلفت من غير تفريط فلا ضمان د لو دفع الى الفقير الزكوة وامره الفقير ان يشتري له بها ثوبا او غيره ولم يقبضها فتلفت ضمن المالك
لان الفقير لم يملكه لعدم القبض والتوكيل فاسد اما لو قبض لم يضمن الا بالتفريط ه روي جواز تاخير الزكوة شهرا او شهرين وعندي انه محمول
على التعذر وح لا يتقدر بغير زواله و روي جواز تعجيل الزكوة شهرا او شهرين وثلاثة واربعة وعندي ان هذه الروايات محمولة على سبيل
القرض على الزكوة لا انه زكوة معجلة ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وعند اليسر للاخذ ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق ز لو كان معه
اقل من نصاب فاخرج زكوة نصاب ناويا انه ان تم النصاب كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا اذا كان معه نصاب لا زائد فدفع
الزكوة منه قرضا قبل الحول سقط الوجوب وعند الشيخ رحمه الله تثبت الزكوة ما دامت عينها باقية ولو تلفت انقطع الحول وله استرجاع
الثمن ط اذا دفع الزكوة قبل الحول قرضا فان بقي المال على صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب القرض من الزكوة عند الحول ويجوز
نقلها الى غيره ولو تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين زيادة
متصلة او منفصلة ففي استعادتها نظر وقال الشيخ يستعيدها لان المالك انما اقرضها زكوة فلا يملكها بدونه ي لو تسلف الساعي الزكوة من غير مسئلة
المالك ولا الفقراء ثم حال الحول على المالك والقابض على الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال الدافع ردها الامام على المالك وان
تغيرت حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير المدفوع اليه قبل الدفع ضمنها الساعي مع التفريط وعدمه ولو تسلف

بمسألتها وحال الحول ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما مضى وان كان قبله وهلكت من غير تفريط قال الشيخ الأولى ان يكون منهما
لان كل واحد منهما اذن ولو تسلف بمسألة الفقراء ولم يتغير الحال فقد وقعت موقعها ولو تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت
في يد الساعي قال الشيخ يضمن اهل السهمان ولو تسلفها باذن المالك خاصة ولم يتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان
قبله وهلكت في يد الساعي فالمالك الضامن لان يد الساعي امينة يا ما يتعجله المستحقون متردد بين الزكوة والاسترداد فلو تغير حال المالك
او الفقراء قبل الحول استعيد وكل موضع يستعيد المالك فانه يأخذ العين مع وجودها او المثل مع عدمها ولو تعذر او لم يكن مثلية استعاد
القيمة ويقع التردد بين اعتبار القيمة يوم التلف او يوم القبض وانما يستعيد المالك لو قال للفقير وقت الدفع هذه زكوة تعجلتها لك ولو اطلق
او قال هذه صدقة لم يكن له الاسترجاع الا ان يدعي علم الفقير بالتعجيل فيرجع مع نكول الفقير عن اليمين ولو كان الدافع الوالي جاز له الاسترجاع
اطلق او قيد يب لو ايسر الفقير فان كان بعين المدفوع جاز احتسابه من الزكوة وان كان بغيره استرجع منه اما لو ايسر بنمائه كما لو كانت ابلا
فتوالدت او مولا فاتجر بها قال الشيخ لا يرتجع الزكوة وفيه نظر لان المقبوض عنده قرض ونماء القرض للمقترض يج لو ايسر بعد الدفع ثم حال
الحول عليه وهو فقير جاز الاحتساب وكذا لو دفعها الى غيره ثم افتقر لان الدفع عندنا على سبيل القرض يد لو دفع عن النصاب ثم تلف بعضه قبل
الحول سقطت الزكوة واسترجع ما دفعه وان قصد بالاتلاف الاسترجاع يه لو عجل عن احد النصابين فهلك جاز احتسابها عن النصاب الآخر
عند الحول المطلب الثاني في المتولي للاخراج وفيه يو بحثا ا يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه في المال الظاهر والباطن والافضل صرفها
الى الامام العادل ولو كان غايبا فالافضل دفعها الى الفقيه المأمون من الامامية ب لو اخذ الجائر الزكوة ففي اجزائها روايتان الاقرب عدمه
لكن لا يضمن حصة الفقراء فيما اخذه ج لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر طوعا ولو دفعها كذلك ضمن ولو عزلها واخذها الظالم او تلفت فلا ضمان
د لو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك ح قيل لا يجزيه وعندي فيه نظر ه لو فرقها بنفسه او حملها الى الامام او الى بعض خوانه
سقط سهم السعاة منها و يشترط في العامل شروط ستة البلوغ والعقل والحرية على اشكال والاسلام والعدالة والفقه فيها على اشكال وهل يجوز
للهاشمي ان يكون عاملا منع الاصحاب منه اما لو تولى جباية زكوة الهاشمي فالوجه جواز اخذ النصيب منها ولو تطوع بالعمالة من غير سهم
ولا اجرة جاز ويجوز للحاكم الهاشمي ان يكون عاملا ز الامام مخير ان شاء استأجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء جعل له جعالة
على العمل يدفعها اليه مع توفيته فان قصر النصيب عنه تمم له من باقي السهام وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل انه ليس بلازم لان له ان لا
جعل له نصيبا كان وجها ح يجب على الامام بعث سعاة الجباية في كل سنة واطلق الشيخ ذلك وعندي انه لو علم من قوم اداها
او الى المستحقين لم يجب البعث اليهم ط اجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال واما الحاسب والكاتب فيعطيان من سهم العامل ى
ليس للساعي تفرقة الزكوة بنفسه من دون اذن الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او العذر فلو باع لا للضرورة لم يصح البيع واستعاد العين
وان تلف ما من المشتري ان نقصت عنده والمثل ان كانت مثلية او القيمة وينبغي ان يعرف اهل الصدقات باسمائهم وحلاهم ويعرف قدر حاجتهم
فاذا اعطى شخصا كتبه وحلاه ولا ينبغي ان يؤخر التفرقة مع الاذن يا اذا اخذ الساعي والامام الزكوة دعا لصاحبها وللشيخ قولان
اقربهما عندي الاستحباب يب ينبغي لوالي الصدقة ان يسم نعمها في اصلب موضع واكشفه مثل افخاذ الابل والبقر واصول اذان الغنم ويكون ميسم
الابل والبقر اكبر من ميسم الغنم ويكتب على الميسم ما اخذت له من صدقة او زكوة او جزية ويكتب اسم الله تعالى للتبرك به يج النية شرط في اداء
ولا بد فيه الى التقرب والوجه وكونها زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يفتقر الى تعيين الامام او الساعي ولو نوى وقت الدفع اجزأه سواء نوى الامام
او الساعي حال دفعها الى الفقراء او لا اما لو دفعها الى الوكيل ونوى حالة الدفع اليه ونوى الوكيل حالة الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا ولو نوى الوكيل
ولم ينو الوكيل حالة الدفع الى الفقراء قال الشيخ لا يجزيه اجماعا ايضا يد لو اخذ الامام او الساعي الزكوة ولم ينو المالك فان كان اخذها كرها اجزأ وان
كان طوعا قال الشيخ لا يجزيه ايضا وليس للامام مطالبته بها ثانيا يه يجب مقارنة النية للدفع ولو نوى بعد الدفع ففي الاجزاء نظر ولو تصدق
بجميع ماله ولم ينو شيئا منه الزكوة لم يجزه يو لو كان له مال غايب فاخرج زكوة وقال ان كان مالي سالما فهذه زكوته او تطوع لم يجزه خلافا للشيخ

اما لو قال

اما لو قال ان كان مالي الغائب سالماً فهذه زكوته وان كان تالفاً فهو نافلة اجزأه ولو اخرج مالاً ونوى به جميع الزكوة والتطوع لم يجزئه ولو كان له حاضر وغائب
فقال هذه زكوة عن احدهما اجزأه وكذا يجزئه لو قال هذه زكوة الغائب ان كان سالماً وان كان تالفاً فعن الحاضر ولو اخرج عن الغائب فبان تالفاً
قال الشيخ لم يجز له صرفه الى غيره والوجه عندي الجواز ولو دفع الزكوة الى الساعي تطوعاً وقال الشيخ هذه عن مالي الغائب فبان تالفاً قبل الدفع
رجع بها عليه مع بقائها وان كان قد فرقها رجع على الفقراء ولا ضمان على الساعي **المقصد الرابع** في مستحق الزكوة وفيه فصلان **الاول**
في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين وفيه ي مباحث ا لا تمييز بين الفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع لا بد من تمايز
والقدر المشترك بينهما هو عدم التمكن من مؤنة السنة واختلف في ايهما اسوأ حالاً فللشيخ قولان احدهما الفقير لانه عم تعوذ بالله من الفقر وقال اللهم
احيني مسكيناً وامتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تبدأ بالاهم ولانه مشتق من كسر الفقار فانه فعيل بمعنى مفعول اي مكسور فقار الظهر وهو
مهلك لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين والثاني المسكين لقوله تعالى او مسكيناً ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وللتاكيد به ولقول الشاعر
اما الفقير الذي كانت حلوبته ولقول اهل اللغة عليه وكذا نص اهل البيت عليهم السلام ولا فائدة كثيرة عن البحث فيه لانه بالاصل عدم الغنى الشامل
للمعنيين ان يتحقق استحقاق الزكوة اجماعاً واختلف في المعنى المانع فللشيخ قولان احدهما من ملك نصاباً تجب فيه الزكوة او قيمته والثاني القدرة على كفايته
وكفاية من يلزمه كفايته حولاً كاملاً ب يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكوة مع حاجته واعتياده كذلك ولو كان له كفاية بالكسب او صنعة
لم يجز اخذ الزكوة وكذا لو كان له اجرة عقار او غيره مع الكفاية اما لو ملك نصاباً زكوياً او اكثر لا يتم به الكفاية جاز له اخذ الزكوة ج لو اعد مالاً للانفاق وليس له
كسب ولا صنعة اعتبرنا الكفاية حولاً فيعطى لا تمامها ولا ينتظر به انفاق ما معه د لو كانت دار غلة يكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكوة ولو لم تكفه جاز ه لو كان معه ما يمون
نفسه وعياله بعض السنة جاز ان يتناولها من غير تقدير وقيل لا يتجاوز التتمة وليس بمعتمد و لو كان ذا كسب يكفيه حرم اخذها ولو كان كسبه يمنعه من
من التفقه في الدين فالاقرب عندي جواز اخذها ز لا يشترط في استحقاق الفقراء الزمانة ولا التعفف عن السؤال ح الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها
غنياً فان كانت ينفق عليها حرمت عليها منه اجماعاً ومن غيره ولو منعها النفقة كان لها الاخذ من غيره ط الولد المكتفي بنفقة ابيه والاب المكتفي بنفقة الابن
لا يجوز لاحدهما اخذ الزكوة من صاحبه وفي الجواز من غيره اشكال ورواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الكاظم عليه السلم يعطى تسويغه **الصنف الثالث**
العاملون على الزكوة وهم جباة الصدقات وفيه د مباحث ا انما يستحق العامل الصدقة اذا عمل ولو اخل لم يستحق ب لو فرقها الامام اثم باحد منهم شيئاً
ج انما يستحق العامل نصيباً من لا عوضاً واجرة د يدخل في العاملين الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعريف اما الامام ونائبه والقاضي
فلا **الرابع** المؤلفة قلوبهم وفيه د مباحث ا المؤلفة هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتالفون باسهامهم من الصدقة وهم قوم يشركون لم يصب
من الزكوة لمعونة المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين وهل هنا مؤلفة غيرهم من المسلمين قال الشيخ لا نعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد
المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون واعلم ان المؤلفة من المسلمين اربعة احدها اشراف مطاعون لهم نية حسنة في الاسلام ونعلم نيتهم عليه
لكن لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام الثاني اشراف نيتهم ضعيفة اذا اعطوا رجي حسن نيتهم وثباتهم الثالث مسلمون في اطراف
بلاد الاسلام ولهم قوة من يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المسلمين كان مئونة المرتقا وان لم يعطوا احتاج الامام في قتالهم الى مؤنة شديدة لتجهيز الجيوش
الرابع مسلمون في الاطراف بازائهم قوم يؤدون الصدقات خوفاً منهم ان اعطاهم الامام جبوها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام الى مؤنة
في تحصيلها قال الشيخ لا يمتنع ان نقول ان للامام ان يتالف هؤلاء ويعطيهم ان شاء من المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض
الامام وفعله حجة ولا يتعلق علينا في ذلك حكم القوم لسقوطه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وقول الشيخ رحمه الله جيد ب قال الشيخ سهم
المؤلفة ساقط الان وليس بمنسوخ ج لو احتيج الى الاجتهاد حال غيبة الامام فالوجه جواز صرف اليهم السهم الحاصل به من المؤلفة د اذا احتاج
الامام في قتال اهل البغي ومانعي الزكوة الى التاليف استعان بالمؤلفة وصرف اليهم السهم **الصنف الخامس** الرقاب وفيه ه مباحث ا المراد بالرقاب
المراد بالرقاب المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة يشترون ويعتقون ب لو وجبت عليه كفارة وهو فقير قال قوم من اصحابنا يجوز
ان يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة وقال الشيخ الاحوط ان يعطى من الرقبة

من سهم الفقراء فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقيل يعطى من سهم الغارمين ج لو لم يوجد مستحق جاز ان يشتري العبد من مال الزكوة ويعتق وان لم يكن
شدة د يجوز صرف السهم الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد وبغير اذنه ه لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا فقد ما يؤديه
في كتابته وهل يعطى قبل حلول النجم فيه اشكال اقربه الجواز الصنف السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية وفيه مباحث ا لو انفق الغارم ما استدانه
في معصية لم يقض عنه من الزكوة سواء تاب او لم يتب نعم لو تاب وكان فقيرا جاز ان يعطى من سهم الفقراء ويقضي هو ب لو لم يعلم فيما ذا انفق الشيخ لا يقضى
عنه والوجه عندي القضاء ج لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ عوضه من الزكوة الا ان يكون قضاه من دين آخر د لو اخذ
السهم للدين جاز للامام ان يدفعه الى الغرماء وان يدفعه الى الغارم ليقضي هو ولو قصر السهم عن الدين وطلب اخذه ليتجر فيه ويستفضل بقية
تمام الدين فالوجه الجواز ه الغارم ضربان احدهما يحمل مالا لاطفاء فتنة بان يتلف مال رجل ويجهل متلفه ويكاد يقع بسببه فتنة فيحمل رجل
قيمته لاسكان الثائرة وسواء كان تحمل لاطفاء الثائرة بالقتل او بتلف المال والثاني من استدان لمنفعة نفسه اما للانفاق في الطاعة او لم
والقسمان يعطيان من سهم الغارمين و لو ضمن دينا وكان هو والمضمون عنه موسرين لم يؤد من سهم الغارم وان كان معسرين جاز ولو كان
المضمون عنه موسرا دون الضامن احتمال ان لا يصرف اليه شيء لعود النفع الى المضمون عنه ولو كان الضامن موسرا دون المضمون عنه فالاقرب صرفه
الى الاصيل لامكانه ولا يصرف الى الضامن لايساره مع امكان الصرف الى الاصيل ز يجوز القضاء عن الحي وان كان ممن تجب نفقته ايضا والظاهر ان
المقاصة انما هو مع قصور التركة الصنف السابع سبيل الله وللشيخ قولان في تفسيره احدهما الجهاد خاصة والثاني جميع سبيل الخير ومصالح المسلمين
كمعونة الغزاة والحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر والمساجد واشباه ذلك والثاني اقوى والغزاة قسمان المطوعة الذين ليسوا
بمرابطين ولا اسم لهم في الديوان وليسوا الجند الذين لهم نصيب من الفيء وانما يغزون اذا نشطوا والثاني الذين لهم نصيب سهم من الفيء وهم جند الله
الذين هم بسهم الجهاد والاولون ياخذون النصيب اجماعا وتردد الشيخ في الثاني فالوجه عندي اعطاؤهم ولو اراد كل من الصنفين الانتقال الى الآخر
جاز الصنف الثامن ابن السبيل وفي تفسيره قولان احدهما للشيخ انه المجتاز بغير بلده المنقطع به وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف فيه والثاني
لابن الجنيد انه المجتاز والمنشئ للسفر والاقرب عندي الاول فيعطى الثاني من سهم الفقراء مع فقره لا من سهم ابن السبيل اذا عرفت هذا ف
ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده وان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويعطى في سفر الطاعة والمباح لا المعصية
الفصل الثاني في الاوصاف وهي ثلثة الايمان وان لا يكون من تجب نفقته ولا هاشميا من غيره وهيهنا مباحث ا لا يجوز صرف الزكوة
الى الكافر غير المؤلفة ولا الى غير المؤمن من سائر اصناف المسلمين فلو خالفهم لم يجز سواء كان عمدا او جهلا ب لو لم يوجد المؤمن فالاصح منع
منهما وينتظر الوجدان سواء كان غير المؤمن مستضعفا او لا ج حكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال وجوز بعض علمائنا دفعهما الى المستضعفين
مع عدم المستحق والحق خلافه د يجوز ان يعطى زكوة المال والفطرة اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا ولا يجوز اعطاء اولاد الكفار
ولا اولاد المخالفين للحق ه اختار الشيخ والسيد المرتضى اشتراط العدالة في المستحق ومنعه آخرون وهو الاقوى وقال آخرون يشترط مجانبة
الكبائر فعلى قولنا يجوز اعطاء الفاسق اذا كان مؤمنا و الاجماع على منع اعطاء من تجب نفقته على الدافع وهم الابوان وان علوا والاولاد
وان نزلوا والزوجة والمملوك من الزكوة الواجبة ويجوز للزوجة ان يعطي زوجها من زكاتها ز من عدا من ذكرنا من الاقارب كالاخ
والعم والخال لا يمنع من الزكوة مع الشرائط بل هو اولى من الاجنبي سواء كان وارثا او لم يكن ح لو كان في عيالته من لا تجب نفقته كيتيم
اجنبي جاز دفع الزكوة اليه والانفاق عليه من الزكوة ط اجمع العلماء كافة على تحريم الزكوة على بني هاشم من غيرهم وهم الآن اولاد
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وهل تحرم على بني المطلب افتى به المفيد في العزية والحق عندي خلافه ي يجوز لموالي بني هاشم وهم
من اعتقوه اخذ الزكوة المفروضة ولا تحرم على زوجات النبي عليه السلام يا يجوز للهاشمي ان يتناول الزكوة من مثله من الهاشميين فاخذ
المندوبة من غيرهم يب لو كان الهاشمي فقيرا وقد منع من الخمس جاز له ان يتناول الزكوة وهل يتقدر بقدر الحاجة او يجوز له الزيادة
الاقرب الاول يج لو ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه اعطي وان جهل قبلت دعواه ولا يكلف بينة ولا يمينا ولو عرف له

مال وادعى تلفه قال الشيخ يكلّف البيّنة وعندي فيه نظر ولو ادّعى العجز عن الكتابة قبل قوله من غير يمين وان كان شابًا سليمًا يد لو ادعى العبد الكتابة
ولم يعلم صدقه فان صدّقه السيد قبل قوله وان كذّبه افتقر الى البيّنة يه لو ادعى الغرم فان كان لمصلحة ذات البين فامره مشهور وان كان لمصلحة
نفسه ولم يعلم صدقه فان صدّقه المدين او انتفى بتكذيبه فالوجه القبول من غير يمين وان كذّبه لم يعط شيئا يو لو ادّعى ابن السبيل الحاجة قبل
قوله من غير يمين وكذا لو ادّعى تلف ماله والشيخ كلّفه في الثاني اليمين يز لا يعطى الزكوة المملوك ولو كان طفلا لانه يكون اعطاء للمالك يح يجوز ان يعطى اطفال
المؤمنين فيتولى الاخذ وليهم سواء كان رضيعا او لا اكل الطعام او لا وكذا يجوز الدفع الى ولي المجنون يط الحالف اذا اخرج زكوته الى العامل بخلته ثم
استبرأ اعاده ك لو دفع الامام او الساعي الى من ظنّه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك وللامام والنائب الاستعادة من المدفوع اليه
مع ظهور غناه شرط ذلك حال الدفع او لا اعلم انها زكوة او لا ومع فقده ليستعيد المثل او القيمة ومع التعذر يحتسب من المساكين ولو كان الدافع هو
المالك فالاقرب عدم الضمان مع الاجتهاد وثبوته لا معه فان وجد العين استعادها او المثل او القيمة ان شرط وقت الدفع انها زكوة واجبة
ولو لم يشرط فلا رجوع كا لو بان انه دفع اليه عبد المالك فالوجه عدم الاجزاء مطلقا كب لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية فبان الخلاف او
بان هاشميا او ممن تجب نفقته لم يضمن كما تقدم كج الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يعطون عطاء مطلقا لا يرتجع بفعلهم
بالصدقة اما الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون مراعى فان صرف المكاتب ما اخذه في الكتابة والا استعيد ولو دفع
اليه ليصرفه فيما عليه ولو لم يف بما عليه واسترقه سيده قال الشيخ لا يرتجع والغارم ان صرف سهمه في الدين والا فالوجه ارتجاعه خلافا للشيخ و
الغازي ان صرف سهمه في مؤنة سفره والا استعيد خلافا للشيخ ولو فضل معه شيء في بلده من الصدقة استعيد كد الغازي والعاملون والغارم
لمصلحة ذات البين يأخذون مع الغنى والفقر والباقي انما يأخذون مع الفقر لا غير وابن السبيل يأخذ وان كان غنيا في بلده لفقره في بلد
الاخذ كه من نفقته لو كان غازيا او عاملا او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم من اتصف بصفته ولو كان ابن سبيل دفع اليه مما يحتاج اليه لسفره
مما يزيد عن النفقة الاصلية كالحمولة ومؤنة الطريق ولو كان مملوكه مكاتبا جاز ان يدفع اليه مولاه من زكاته ما يعينه على فك رقبته ومنع منه
ابن الجنيد كو لو سافرت زوجته كان الزائد عن نفقة الحضر محتسبا من سهم ابن السبيل ولو كان بغير اذنه كانت عاصية فلا تعطى شيئا ولو كانت
مكاتبة جاز للزوج دفع ما يعينها على فك رقبتها وكذا لو كانت غارمة كز يجوز ان يخص بالزكوة كلها شخص واحد من صنف واحد والافضل صرفها الى
الاصناف بكسرهم ويجوز تفضيل بعضهم على بعض وان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد عليه دفعة فلو دفع اليه ما يغنيه حرم الزائد كح الغارم يعطى
قدر الدين خاصة كثر او قل وكذا المكاتب وابن السبيل والغازي يعطى ما يكفيه لغزوته والعامل يعطى سهمه او اجرته ولو عيّن له الامام اجرة
وقصر السهم تممه الامام من بيت المال او من سهم غيره ولو زاد نصيبه عن اجرته ردّ الزائد على باقي السهام كط يحرم نقل الصدقة من بلدها
مع وجود المستحق فيه ولا نافي بها الكراهية ولو نقلها ضمن اما لو لم يوجد المستحق في بلدها فان النقل سائغ مع ظن السلامة اجماعا ولا ضمان مع عدم التفريط
ل لو كان المال في غير بلد المالك استحب اخراجها في بلد المال ولو كان بعضه عنده استحب ان يخرج عن كل مال في بلده لا لو فقد المستحق استحب له
عزلها والايصاء بها ولو ادركته الوفاة وجب الوصية بها لب لو اتصف المستحق بصفات مختلفة جاز ان يأخذ بكل وصف قسطا لج اقل ما يعطى الفقير
ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او قيراطان ولم يقدره المرتضى ولا حدّ لاكثر ما يعطى لد يستحب ان يعطى زكوة الاثمان والغلات
اهل الفقر المعروفين باخذ الزكوات وزكوة النعم اهل التجمل له لو كان الفقير يترفع عن الزكوة جاز اعطاؤه ولا يشعر بانها زكوة لو يكره للفقير مع حاجته
الامتناع من قبولها لز من اعطي شيئا ليفرقه في قبيل وكان منهم فان كان المالك قد عيّن لم يتعد تعيينه وان لم يعين جاز ان يأخذ مثل غيره
لا ان يدفع لح اهل السهمان انما يستحقونها عند القسمة اذا اخذوا نصيبهم فاذا مات فقير قبل الاخذ لم ينتقل الى وارثه لط يكره للرجل شراء صدقته
واستيهابها وبالجملة تملكها اختيارا وليس بمحرم ولا بأس بعودها اليه بميراث من غير كراهية وكذا لو احتاج الى شرائها [illegible] م
العبد المبتاع من مال الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة والرواية به وان كانت ضعيفة الا ان محققي علمائنا عملوا بها ما
لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله من غير بيّنة وكذا لو ادعى انه وديعة او لم المقصد الخامس في زكوة الفطرة وفيه فصول الاول فيمن تجب عليه

وفيه ابحاث ا زكوة الفطرة واجبة بشرط الحرية والتكليف والغنى فلا تجب على المملوك بل تجب على السيد ابتداء وحكم ام الولد والمدبر والمكاتب
المشروط حكم القن اما المطلق فان لم يؤد شيئا فالفطرة على المولى وكذا ان ادى وعاله مولاه وان انفق من كسبه وجب عليه وعلى السيد
بالحصص ان ملك بجزئيته ما تجب معه الزكوة ب لا زكوة على الصبي والمجنون فلا تجب على الولي الاخراج عنهما اطعاما وكذا لا تجب على من
اهل سوال وهو مغمى عليه ج الفقير لا زكوة عليه وهو من يحل له اخذ زكوة المال وقال ابن الجنيد تجب على من فضل عنده من مؤنته ومؤنة
عياله ليس بعيد د انما تجب على الغنى وهو من ملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة يقوم باوده واود عياله وزيادة
مقدار الزكوة وللشيخ هنا قول آخر ه النية معتبرة في اخراجها فالكافر تجب عليه ولا تصح منه اداؤها وتسقط بالاسلام بعد الهلال
لا قبله ولو اسلم عبد الكافر قبل الهلال ولم يبع لم يكلف مولاه الاخراج و الفطرة تجب على اهل البادية كما تجب على اهل الحضر ز يجب ان
يخرج الفطرة عن نفسه وعن جميع من يعوله سواء كان العايل ولاية اولا وسواء كان المعول مسلما او كافرا حرا او عبدا او قريبا
او بعيدا غنيا او فقيرا وسواء وجبت العيلولة او تبرع بها ويجب عليه الاخراج عن زوجته وعبده وان لم يعلهما غيره ولو عالهما غيره وجبت
على العايل ح يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وان كانت غنية ولا تجب عليها وكل من وجبت زكاته على غيره تسقط عنه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والمرأة الموسرة ولو نشزت سقطت مؤنتها ولم تجب عليه فطرتها وابن ادريس اوجبها
عنها حيث اوجبها عليه وادعى الاجماع وهو غريب والزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم تمكنا من انفسهما لم تجب نفقتهما ولا فطرتهما
ط المطلقة رجعية يجب على الزوج ان يخرج عنها اما البائن فلا تجب عليه عنها ولو كانت حاملا فان اوجبنا النفقة للحمل فكذلك والا
فلا وجبت ي المتمتع بها لا تجب فطرتها على الزوج الا ان يعولها تبرعا يا زوجة المعسر والمملوك اذا كانت موسرة فلا زكوة على الزوج
قطعا وهل تسقط عن الزوجة قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال والاصل فيه ان الوجوب ان ثبت على الزوج ابتداء فالوجه ما قال الشيخ
وان وجبت عليها وتحملها الزوج فالفطرة واجبة عليها وكذا البحث في امة الموسر اذا كانت تحت معسر او مملوك نص الشيخ على سقوط
فطرتها عن مولاها والبحث كما تقدم يب لو اخرجت الزوجة عن نفسها فان كان باذن الزوج اجزأ عنها والا فلا يج لو كانت الزوجة
من اهل الاخدام فاتخذت خادما باجرة لم تجب على الزوج فطرته اذا لم يعله وان كان مملوكا لها فان اختار الزوج الانفاق عليه وجبت
عليه فطرته والا فلا ولو استاجرت خادما وشرطت نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا فلا يد يخرج عن ولده مع العيلولة
صغيرا كان ام كبيرا موسرا كان او معسرا يه لو كان الولد صغيرا معسرا وجبت فطرته على الاب ولو كان موسرا فنفقته في ماله فاذا عاله
الاب تبرعا قال الشيخ لا تسقط الفطرة عن الاب لانه من عياله والوجه عندي سقوط الفطرة عن الاب لانتفاء العيلولة وجوبا وتبرعا
وعن الولد لانتفاء التكليف اما الكبير فيجب فطرته عليه ولو كان فقيرا فعلى الاب وكذا البحث في الاباء والاجداد وحكم ولد الولد حكم
الولد سواء كان ولد ابن او بنت يو لو كان للولد خادم فان كان محتاجا اليه للزمانة ماثرا او للصغر فقير وجب فطرته على الاب مع عياله
الولادة يز يجب على المولى الاخراج عن عبده وان كان غايبا او ابقا او مرهونا او مغصوبا سواء رجى عوده اولا وسواء كان مطلقا
او محبوسا كالاسير مع علم حيوته ولو لم يعلم حيوته قال الشيخ لا يلزمه الفطرة عن العبد المغصوب ولا على المالك وليس بجيد يح اذا
اشترى عبدا ونوى التجارة وجب عليه فطرته ولا تسقط زكوة التجارة فيه ندبا او وجوبا على الخلاف ولو كان له عبيد للتجارة
في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك يط لو ملك عبده عبدا فان احلنا التمليك فالزكاة على المولى وان سوغناه فالاقرب وجوبها على
المولى ايضا ك فطرة عبد المكاتب المشروط على مولاه والوجه ان زوجته كزوجة القن كا من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب
الرقية وعلى العبد نصيب الحرية ان ملكا نصابا ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه ولو كان وجب على الاخر ولو كان بين السيد والعبد
مهاياة او بين ارباب العبد المشترك لم تدخل الفطرة كب القن اذا تزوج باذن مولاه كانت فطرة امراته على مولاه سواء كانت حرة او امة
اما لو لم ياذن وجب فطرتها عليها ان كانت حرة وعلى مولاها ان كانت امة كج المملوك الكافر اذا كانت له زوجة كافرة وجبت فطرتها

على المولى

على المولى كا لو زوج امة امته بعبد غيره او مكاتبه وسلمها اليه وجبت فطرتها على مولاه ولو زوجها من حر معسر سقطت
فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنه بالتسليم وعن المعسر ولو زوجها من موسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو منعها
عنه في وقت وجبت الفطرة على السيد كب لو اجر عبده كانت فطرته على مالكه دون المستاجر كج لو اوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته
كانت الفطرة على مالك الرقبة كد فطرة المشترك على اربابه بالحصص ولا فرق بين ان يكون بين اثنين او ازيد ويجوز ان يتفق الشركاء
في جنس المخرج وان يختلفا كه الايجاب يخرج عن الجنين كو اختلف علماؤنا في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فبعضهم اشترط ضيافة
الشهر كله واخرون العشر الاواخر واخرون آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقوى كز يستحب للفقير
اخراج الفطرة عن نفسه وعن عياله ولو لم يجدها استحب له دفعها ولو ضاق عليه ادار صاعا على عياله ثم تصدق به الفصل
الثاني في قدرها وجنسها وفيه ى مباحث ا الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن فلو اخرج
احد هذه اجزأ وان كان غالب قوت البلد غيره وافضل هذه الاجناس التمر ثم الزبيب وقيل الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو حسن ب
قدر الفطرة صاع من جميع الاجناس بصاع النبي عليه السلام والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وهو ايضا مائتان و
اثنان وسبعون درهما ونصف درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات الشعير فقدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي
وستة بالمدني قال الشيخ رحمه الله ويجزي من اللبن اربعة ارطال وروايته ضعيف ج يجزيه الصاع من سائر الاجناس اذا اعتبر
بالكيل سواء ثقل او خف وهل يجزي الوزن من دون الكيل الوجه ذلك د لو اخرج صاعا من جنسين من الاجناس المنصوصة قال
الشيخ لا يجزيه والاقرب عندي الاجزاء ولو اخرج اصواعا من اجناس مختلفة عن جماعة جاز اجماعا ه هل يجوز ان يخرج اقل من صاع
من جنس اعلى اذا ساوى قيمته صاعا من ادون على سبيل التقويم عندي فيه تردد ولم اقف فيه للعلماء على قول و لو اخرج من غير الغالب
على قوته جاز وان كان ادون قيمة ز لا يجزيه اخراج المعيب ويجوز ان يخرج من طعام قديم اذا لم يتغير طعمه وان نقصت قيمته عن قيمة الحديث
ح يجوز اخراج القيمة ولا يتقدر بقدر معين بل يرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدره قوم من علمائنا بدرهم واخرون باربعة دوانيق
وليس بشيء ط قال في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان على انهما قيمة وعندي فيه نظر وكذا البحث في الخبز
هل يجزي على انه اصل او التقويم ى السلت ان قلنا انه نوع من الشعير اجزأ على انه اصل والا اعتبرت قيمته وكذا البحث في العدس والماش
والدبس وما اشبهها فلا يجزيان اصلا بل بالقيمة والطعام الممزوج بالتراب يجزي ان لم يخرج بالمزج الى حد المعيب فان خرج وجب ازالة التراب
المقارن الفصل الثالث في وقتها ومستحقها وفيه ى بحثا ا تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وللشيخ رحمه الله قول آخر
بوجوبها بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر واختاره المفيد وابن الجنيد ب لو وهب له عبد فاهل شوال ولم يقبض فالفطرة على الواهب ولو مات
قبل القبض فقبض الوارث قال الشيخ تجب الفطرة عليه وليس بجيد ج لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج امراة او اشترى او اسلم او بلغ او صار
غنيا او زال الجنون لم تجب الفطرة ولو كان قبله وجبت وان كان قبل الغروب بشيء يسير د لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجته او باع عبده
قبل الغروب فلا زكوة ويجب فيما بعده على الخلاف ولو مات العبد بعد الهلال قبل امكان الاداء عنه وجب الاخراج عنه ه لو اوصى له بعبد ثم
مات الموصي بعد الهلال فالزكوة عليه وان مات قبله فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكوة على الموصى له وان قبل بعده قال الشيخ لا زكوة
على احد و لو مات الموصى له كان للوارث القبول فان قبل قبل الهلال وجبت الفطرة وهل تجب عليه او في مال الموصى له قال الشيخ بالاول وهو جيد
ز لو مات بعد الهلال وعليه دين ففطرة عبده في تركته ولو ضاقت التركة وقع التحاص بين الفطرة والدين ولو مات قبل الهلال قال
الشيخ لا يلزم احدا فطرته الا ان يعوله والوجه ان الفطرة على الورثة ان قيل بانتقال التركة اليهم كالراهن والا فالوجه ما قاله الشيخ ح
العبد اذا كان نصفه حرا وهاياه مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة تردد اقربه العدم ط يستحب اخراجها
يوم العيد قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلاة وهل يجوز تقديمها على هلال شوال الاقرب عندي جواز ذلك من اول رمضان لا قبله

ط لا يجوز تاخيرها عن صلاة العيد اختيارا فان اخرها اثم ولو لم يتمكن لم يأثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها
فالاقرب صرفها قضاء وقيل اداء وقيل تسقط ويصح العزل اذا عزلها المالك ويضمن بالتاخير عنه مع وجود المستحق ويجوز نقلها من بلده
مع عدم المستحق فيه ومعه على الخلاف ويضمن ى يجوز ان يخرجها من المال الغائب عنه والافضل اخراجها من بلد المال وقسمتها فيه
يا تصرف الفطرة الى من تصرف اليه زكوة المال ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا يب لا يجوز صرفها الى غير المستحق والمستضعف
غنى مستحق خلافا للشيخ ولو فقد المستحق جاز التاخير ولا اعطاء مع وجود المستضعف يج يجوز صرفها الى واحد ويجوز للجماعة صرف صدقتهم
الى الواحد دفعة وعلى التعاقب ما لم يبلغ الحد الغنى يد لو اخرجها الى المستحق فاخرجها اخذها الى دافعها بان يكون الفقير قد اخذها
وتصدق بها جاز يه يستحب تخصيص الاقارب بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف ويستحب ترجيح اهل الفضل في العلم والدين يو يجوز
للمالك ان يتولى التفرقة بنفسه ويستحب صرفها الى الامام او نائبه ولو تعذر صرفها الى الفقيه المامون من الامامية يز يجوز ان يعطى صاحب
الخادم والدار والفرس من الزكوتين ولا يكلف بيع ذلك ولا بعضه يح يستحب ان لا يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا ولو اجتمع
جماعة لا تسعهم الاصواع جاز ان يعطى الواحد اقل من صاع يط لا تسقط صدقة الفطرة بالموت ويخرج من اصل التركة كالدين وان لم يوص بها
ك لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك او وكيله وليس للوارث المطالبة بها لو مات المستحق قبل القبض المقصد السادس
في الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وفيه ثلثون بحثا ا يجب الخمس في سبعة اصناف الغنايم من دار الحرب والمعادن والكنوز والغوص
وفاضل مؤنته ومؤنة عياله عن السنة من ارباح التجارات والصناعات والزراعات والحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم ب الغنايم التي تؤخذ من دار الحرب يجب فيها الخمس ما حواه العسكر وما لم يحوه امكن نقله او لا كما يصح تملكه
ج ما يؤخذ في دار الحرب منهم اذا كان في ايديهم غصبا من مسلم او معاهد لا يجب الخمس فيه ويجب رده على المغصوب منه د الخمس يجب في
الغنيمة قلت او كثرت ه المعادن كل ما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ويجب فيه الخمس لا الزكوة سواء كانت مايعة
كالقار والنفط والكبريت او جامدة وسواء كانت منطبعة بانفرادها كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيرها كالزيبق او غير منطبعة
كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق و في اعتبار النصاب في المعادن قولان للشيخ احدهما انه يعتبر والثاني انه غير معتبر فيجب
الخمس في قليلها وكثيرها والاقوى الاول ثم في قدر النصاب قولان احدهما عشرون دينارا وهو الاقوى عندي والثاني دينار واحد واختاره
ابن بابويه وابو الصلاح فلا يجب الخمس في شيء من المعادن حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا ز النصاب يعتبر بعد المؤنة فان بلغ بعدها
نصابا وجب الخمس والا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة او دفعات لا يتخللها اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك
العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب لم يجب شيء ولو كملا نصابا اما لو بلغ احدهما نصابا وجب فيه خاصة ولو تخلل ترك العمل لا لاعراض
مثلا او لاصلاح آلته او طلب اكل او معاون او خرج من المعدنين ترابا وبينهما وجب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يجب في الزايد
مطلقا ح النصاب معتبر في الذهب وما عداه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنسين ضم احدهما الى الاخر سواء كان ذهبا وفضة
او لا ط لا يعتبر الحول في المعادن ى المعدن ان كان في ملك مالكه صاحب الملك فيخرج خمسه والباقي له وان كان في مباح فالخمس لاربابه
والباقي لواجده يا قال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه واخذ منه الخمس يب الخمس يجب في المخرج من
المعدن ويملكه المخرج الباقي ويستوي في ذلك الصغير والكبير ولو كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس ولو استخرج العبد معدنا ملكه
سيده ووجب على مولاه خمسه يج لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن يد الكنز هو المال المدفون
في الارض ويجب فيه الخمس سواء وجد في ارض الحرب او ارض العرب يه الكنز ان وجد في ارض موات من دار الاسلام او غير معمورة
بالتمليك كاثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجدران وقبورهم فان كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن عليه اثر الاسلام
اخرج خمسه وملك الباقي وان وجد في ارض مملوكة له فان انتقلت اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا عرف البايع قبله وهكذا

فان لم يعرف

فان لم يعرفه احد منهم فلقطة وان اختلفوا احكم للمعترف بنصيبه وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا كان عليه اثر الاسلام فلو لم يكن عليه اثر الاسلام
فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني للواجد ط ان وجد في ارض مملوكة لمعين مسلم او معاهد فهو لصاحبها ان اعترف به والا فلاول مالك
وان لم يعرفه احد ففي تملكه اشكال وان وجد في دار الحرب فهو لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام او لا ويخرج منه الخمس وكذا لو وجد في ارض
مملوكة لحربي معين يو لو استاجر اجيرا ليحفر له طلبا للكنز فوجده فهو للمستاجر ولو استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير يز لو استاجر دارا فوجد كنزا
فهو للمالك ولو تداعياه فالقول قول المالك وللشيخ رحمه الله قول آخر ان القول قول المستاجر اما لو اختلفا في مقداره فالقول قول
المستاجر يح يجب الخمس في كل كنز على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس والاواني وغير ذلك يط لا يعتبر في الكنز
الحول بل متى وجد وجب ك يجب الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد
لسيده فيجب الاخراج على السيد اما المكاتب فيملك الكنز ويخرج الخمس والباقي له دون السيد والصبي والمجنون يملكان اربعة اخماسه والخمس
لاربابه يخرجه الولي والمراة تملك الكنز كا يجب اظهار الكنز على واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه كب لا يجب في الكنز حتى تبلغ ما لم
قيمته عشرين دينارا بعد المؤنة عليه من حفر وغيره وليس له نصاب آخر بل يجب في الزايد مطلقا ولو وجد دون النصاب ثم وجد كنزا
آخر دونه فاجتمعا نصابا فالاقرب عدم الوجوب كج الغوص كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس
اذا بلغ قيمته دينارا فان نقص لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص اخرى فاكمله فالاقرب وجوب الخمس ان كان الترك للاستراحة
ونحوها وعدمه ان كان بنية الاعراض والاهمال ولا يعتبر في الزايد نصاب بل يجب فيه الخمس وان قل كد قال الشيخ العنبر من نبات البحر وقيل هو
عين في البحر وقيل يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء ولا ينقره طاير الا نصل منقاره فيه وان وضع اظفاره عليه نصلت ومات فان اخذ بالغوص
اعتبر فيه نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء كان له حكم المعادن كه قال الشيخ الحيوان ان اخذ بالغوص وقفنا فيه الخمس اما المصاد
من البحر فلا خمس فيه والاقرب عندي الحاقه بالارباح لا بالغوص كيف كان كو المسك لا شيء فيه كز ارباح التجارات والصنايع والزراعات
وجميع انواع الاكتساب وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد يجب فيه الخمس اذا فضلت عن مؤنة
السنة له ولعياله ولا تجب على الفور بل يتربص الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في شيء مما يجب فيه الخمس سوى هذا
ولو احتسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي معجلا كان افضل كح انما يجب الخمس في هذا النوع من فواضل ارباح التجارات
والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث ولا الهبة ولا الهدية خلافا لابي الصلاح ولا فرق بين جميع انواع الاكتسابات فلو غرس
غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب الخمس في الزيادة ولو زادت القيمة لتغير السعر لا لزيادة فيه لم يجب كط الحرام اذا اختلط بالحلال ولم يتميز
احدهما عن الآخر ولا صاحبه اخرج الخمس وحل الباقي ولو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه
ولو جهل عينه وعرف انه اكثر من الخمس وجب الخمس وما يغلب على الظن في الزايد ولو عرف صاحبه وجب صرف ما يخرجه اليه او الى وارثه فان
لم يكن له وارث فللامام ولو ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من حرام وحلال اخرج خمسه مع الجهل كما تقدم ل لا يعتبر في غنايم دار الحرب
والحلال الممتزج بالحرام ولا الارض المبتاعة من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره الفصل الثاني في مستحقه وكيفية قسمته
وفيه ا يقسم الخمس ستة اقسام فنصفه وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصة ونصفه لثلاثة سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويشترط في هؤلاء الثلاثة انتسابهم الى عبد المطلب بن هاشم بالاب لا بالام وهم الآن اولاد ابي طالب
والعباس والحرث وابي لهب ولا يعطى غيرهم شيئا والاصح منع اولاد المطلب خلافا لابن الجنيد وللمفيد في احد قوليه ب قال السيد المرتضى
من انتسب الى هاشم بالامومة استحق الخمس وحرمت عليه الزكوة وفيه نظر ج يعتبر في اخذ الخمس الايمان ويجوز اعطاء الفاسق د لا يحل
الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه فان حمله ضمن ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ولا ضمان ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من غاب
ه المراد بذي القربى هنا الامام خاصة وهو ياخذ سهم ذي القربى بالنص وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة عن الرسول عليه السلام

ويأخذ الامام هذه الاسهم مع الحاجة وعدمها اما اليتيم فهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم ولا بد ان يكون هاشميا وهل يشترط فقره قال الشيخ لا لعموم
وعندي فيه نظر اذ يحرم من له اب موسر ويعجز بالمال لما انفع من وجود الاب فيكون اولى بالحرمان اما المسكين فالمراد به المعنى المشترك بينه
وبين الفقير وابن السبيل لا يشترط فيه الفقر بل الحاجة في بلد السفر د الاحوط قسمة الخمس في الاصناف من غير تخصيص وهل يجوز التخصيص الظاهر
من كلام الشيخ المنع وفيه اشكال ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز ز مستحق خمس الركاز والمعادن هو
المستحق له من الغنائم ولا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه لا شعار تحقق الاخراج ح الاسهم الثلاثة التي للامام يملكها ويصنع بها ما شاء
من نفقة وصدقة وصلة وغير ذلك والثلاثة الباقية لاربابها لا يخص القريب ولا الذكر ولا الكبير على اضدادهم بل يفرقها الامام بحسب ما يراه
من تسوية وتفضيل ولا يتبع الغايب فان فضل من قدر كفاية الحاضرين شيء جاز نقله الى الاباعد ولا ضمان الفصل الثالث في الانفال
وفيه ط مباحث ا الانفال ما كان يختص بالامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او اسلموها طوعا بغير قتال وكل ارض خربة باد اهلها سواء
جرى عليها ملك احد او لم يجر وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات التي لا ارباب
لها والمعادن وصفايا الملوك وقطايعهم مما كان في ايديهم على غير جهة الغصب وما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الفاره والثوب
المرتفع والجارية الحسناء والسيف القاطع وما اشبه ذلك وميراث من لا وارث له سواء كان الميت ذميا او مسلما اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل
قوم من غير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصة ب قال ابن ادريس اختصاصه عليه السلام برؤس الجبال وبطون
الاودية والمعادن انما هو فيما يكون في ارضه المختصة به اما ما كان في ارض المسلمين المشتركة او لمالك معروف فلا اختصاص له عليه السلام وهو
قوي ج يحرم التصرف فيما يختص بالامام حال الظهور الا باذن منه فان تصرف فيه متصرف كان غاصبا والنماء ان كان حصل للامام ويصرف اليه الخمس ثم
ويأخذ نصفه يعمل به ما شاء والنصف الاخر يضعه في اربابه على قدر حاجتهم وضرورتهم قال الشيخان فان فضل كان له الفاضل وان اعوز وفا
كان عليه ومنعه ابن ادريس وعندي في ذلك تردد د الاقرب جواز صرف حصص الاصناف الثلاثة اليهم بنفسه مما يكتسبه غير غنائم الحرب مع وجود الامام
على اشكال ه اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حالتي ظهور الامام وغيبته والحق الشيخ رحمه الله المساكن والمتاجر وان كان ذلك بأجمعه
للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام
ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس و لا يسوغ للامام ان يحل في زمانه فكذا لا يسوغ له ان يحل
بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف ز اختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من اوجب دفنه ومنهم من يرى صلة
الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان
ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر ومنهم من يرى صرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم الكفاية وهو
حكم يجب مع الحضور والغيبة وهو الاقوى ح يجب ان يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى
اداء ما يجب على الغايب ط اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل من القطيعة ووجب عليه الوفاء

كتاب الصوم وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها د مباحث

ا الصوم لغة الامساك وفي الشرع عبارة عن الامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ب الصوم ينقسم الى واجب
ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه من يمين وعهد وصوم الاعتكاف
الواجب وقضاء الواجب والندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويتأكد منه اربعة عشر صوم ثلاثة ايام في
كل شهر اول خميس واخره واول اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة
لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وهو مولد
ابرهيم عليه السلام وباقي العشر الا العيد ورجب وشعبان والمكروه يوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلثة ايام

للحاجة

للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من دون اذن مضيفه وبالعكس وكذا الولد من دون اذن الوالد والمدعو الى الطعام والمحظور
تسعة صوم العيدين مطلقاً وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال والنفل
للمرأة والعبد من دون اذن الزوج او المالك وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني ج صوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع و
الصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه الصلاتان د الصوم من افضل
العبادات واجل القربات قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه
ما لم يغتب مسلماً وقال عليه السلام ان الله وكل ملائكة بالدعاء للصائمين واخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن
الحسن بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما سأله انه قال لاي شيء فرض
الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوماً وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي عليه السلام ان آدم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين
يوماً ففرض الله تعالى على ذريته ثلثين يوماً الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضلاً من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ففرض الله
ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياماً معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما
جزاء من صامها فقال النبي عليه السلام ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان احتساباً الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اوليها يذوب
الحرام من جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت
والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال
صدقت يا محمد والاخبار في ذلك كثيرة الفصل الاول في النية وفيه ك بحثاً ا النية شرط في الصوم فلا يصح بدونها واجباً كان او ندباً
رمضان كان او غيره ويكفي فيه نية القربة وهو ان ينوي الصوم واجباً او ندباً متقرباً الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى نية التعيين ومعناه ان ينوي
وجه ذلك الصوم كرمضان او غيره متقرباً اما غير رمضان فان لم يتعين صومه كالنذر المطلقة والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه
من نية التعيين اجماعاً وما يتعين صومه غير رمضان كالنذر المعين زمانه قال الشيخ لا يكفي فيه نية القربة لا بد فيها من نية التعيين وقال
السيد المرتضى يكفي والاول اقوى ب نية القربة لا يكفي عن نية التعيين في كل موضع يشترط فيه التعيين ولو ترك التعيين نسياناً فكذلك
ونية التعيين لا يكفي عن نية القربة ج ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير وهل يجوز صومه بنية النفل او
الواجب غيره الوجه عدمه وتردد الشيخ هنا ضعيف د لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان اما مع العلم فقيل
كذلك وقيل لا يجزي عن احدهما ونحن في هذا من المتوقفين ه وقت النية في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع
الفجر فيتضيق قبل طلوع الفجر بمقدار ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد صومه ذلك اليوم ووجب قضاؤه ولو تركها ناسياً او لعذر
جاز تجديدها الى الزوال ولو نوى اي وقت كان من الليل اجزأه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر ولا يشترط في النية من الليل الاستمرار على
حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلاً ويفعل بعدها ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان ينام بعد النية نعم يشترط الاستمرار على النية حكماً اما غير المتعين
كالقضاء والنذر المطلق فوقته من الليل مستمراً الى الزوال فيجوز ايقاعها في اي جزء كان من هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهاراً و وقت
نية النفل من الليل الى الزوال في اي وقت نوى من هذه المدة اجزأه عند جماعة من علمائنا وعند آخرين يمتد وقتها بامتداد النهار
فيجزي النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه اما لو انتهى النهار باستمرار النية لم يقع الصوم وهو عندي حسن ز
هل يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قال الشيخ في الخلاف بالثاني وهو المعتمد ح قال الشيخ في الخلاف جوّز
اصحابنا في رمضان ان يتقدم نيته عليه بيوم او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة
الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكراً فلا بد له من تجديدها وكلاهما عندي مشكل ط ادعى الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله الاجماع

على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر عن الشهر كله ولا يحتاج الى تجديد نية كل ليلة اذا عرفت هذا فالاولى تجديدها كل ليلة
ان قلنا بما ذهب اليه ولا يتعدى الحكم الى النذر المعين وعلى قوله لو فاته النية من اول الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث
ليلة عن باقي الشهر الاقرب عدم الاكتفاء ي لا يكره صوم الثلثين من شعبان بل يستحب على انه من شعبان سواء كان هناك مانع من الرؤية
او لا وسواء كان صائما قبله او لا ويكره المفيد صومه مع الصحو الا لمن كان صائما قبله يا لو لم يحصل الرؤية ونوى صومه من رمضان كان حراما
ولم يجزه ولو خرج من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال قبل الزوال جدد النية واجزاه ولو نواه من شعبان ثم بان من رمضان
والنهار باق جدد نية الوجوب واجزاه ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزاه ولو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه ولم يجزه
لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب ثم
بان انه من رمضان فللشيخ قولان احدهما الاجزاء والثاني عدمه يب لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل
الزوال والعلم ثبات والمفطر نوى الصوم الواجب واجزاه ولو ظهر بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب القضاء يج لو نوى الصوم في رمضان
ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده قال الشيخ لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك هل يخرج او لا على تردد ضعيف ولو نوى انه
يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين مثلا وكانت سنة احدى وتسعين صحت نيته اما لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان
فنوى قضاء اليوم الثاني او كان عليه صوم من سنة اربع فنواه من سنة خمس فالوجه عدم الاجزاء يد لو اخبر عدل واحد بالهلال وقلنا
بعدم الاكتفاء فالاقرب من الوجهين انه لا يجوز ان ينويه عن رمضان واجبا وكذا لو كان عارفا بحساب المنازل والسير او اخبره العارف بذلك
بالهلال من غير مشاهدة يه لو نوى انه صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه وان قصد التبرك او انه موقوف
على المشية والتوفيق صح صومه يو لو نوى قضاء رمضان او تطوعا ولم يعين لم يصح يز لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان غدا
منه فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر ففي صحة الصوم نظر يح لو ترك النية عامدا حتى زالت الشمس وجب عليه الامساك والقضاء
وهل يثاب على الامساك الوجه عندي انه يثاب ثواب الامساك لا ثواب الصوم يط لو اصبح بنية الافطار مع علمه بانه من الشهر ووجوبه
عليه ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال او بعده ووجب عليه الامساك سواء افطر او لا ثم يقضي واجبا ك قال الشيخ في المبسوط
النية ارادة فلا تتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع او فعل كراهية لحدوث المفطرات وتحقيقه ان العدم لاستمراره غير مقدور والصوم
عبارة عن نفي المفطر فلا يتعلق النية به بل يتعلق الارادة بتوطين النفس على الامتناع وقهرها عليه تخويفها من العقاب وهو وجودي وبحدث
كراهة تتعلق باحداث المفطرات كا صوم الصبي المميز شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل وجب عليه تجديد نيته الفرض والا
فلا كب لو نوى صوم يوم الشك عن فرض عليه اجزاه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان ولو بان انه من رمضان اجزا عنه ووجب عليه
قضاء ما نواه كج لو صام احد الايام المكروهة عن فرض عليه اجزاه كد لو امسك بغير نية عما يجب الامساك عنه فان نوى مع ذلك صح وكان
بحكم الصائم وان لم ينو وجب القضاء كه الكافر يجب عليه الصوم ولا يصح منه لامتناع نية القربة منه ما دام كافرا فاذا اسلم سقط
القضاء اما المرتد فيجب عليه الصوم ولا يصح منه ولا يقضي بعد عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد في اثنائه ثم عاد قبل تناول المفطر قال
الشيخ صح صومه وعندي فيه نظر المقصد الثاني فيما يقطع الامساك عنه وهو واجب وندب القسم الاول الواجب وفيه مح بحثا ا يجب الامساك
عن الاكل والشرب والجماع والانزال والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال الغبار الغليظ الى الحلق
والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر اختيارا ومعاودة النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات ب
يحرم على الصائم الاكل والشرب نهارا سواء كان الماكول معتادا كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحجر والخشب والحصا لو ابتلعه وسواء كان
المشروب معتادا كالماء او غير معتاد كعصارة الاشجار وبالجملة كل ما يبتلعه معتادا كان او غير معتاد محللا او محرما وسواء تغذى به او لم يتغذ
وسواء كان مما يتداوى به او لا او لم يكن كذلك مفطر مع العمد ج بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه اذا ابتلعها نهارا عامدا فسد صومه سواء اخرجها

من فيه

من فيه او لم يخرج وسواء كان يسيرا او كثيرا وسواء كان مما يجري به الريق او لا يتميز منه ولو كان يتميز د الريق اذا جرى على حلقه على ما جرت به العادة
لم يفطر به وكذا لو جمعه في فيه حصى او شبهه فاجتمع عليه ريق ثم اعاده في فيه و الريق عليه فالاقرب الافطار ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو
لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر ه لو جمع في فيه فلسا او نحوه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
ولو مازجه غذاء وتعمد اجتلابه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد لم يفطر باجتلابه وافطر بابتلاعه عمدا و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره
او راسه لم يفطر ز حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه وخلاف السيد هنا ضعيف ح الجماع في القبل مفسد
للصوم مع العمد اجماعا وكذا الوطي في الدبر مع الانزال ومع عدمه على اقوى القولين ولو جامعها في غير الفرجين فان انزل افسد صومه وان لم ينزل
فلا افساد ط وطي الميتة في القبل والدبر كوطي الحية ى لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل فان اوجبناه افسد صومه
والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر والاقرب عندي عدم الافطار على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان انزل افسد صومه وكذا
ان لم ينزل ليس الاجماع على ان الموطوءة في قبلها مختارة عالمة لم يفسد صومه اما الموطوءة في دبرها او الغلام الموطوء فالاقرب فساد صومهما
يب لو تساحقت امراتان فان انزلتا افسدتا صومهما وان لم تنزلا فلا افساد وكذا لو انزلت احديهما اختص الفساد بها وكذا لو ساحق المجبوب
يج كل من انزل عامدا افسد صومه سواء كان باستمناء او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة وغير ذلك مما يوجب الانزال يد قال
الشيخ لو نظر الى ما لا يحل له النظر اليه بشهوة عامدا فامنى فعليه القضاء وان كان نظره الى ما يحل له النظر اليه فامنى لم يكن عليه شي فان اصغى
او استمع الحديث فامنى لم يكن عليه شي يو لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل والا كان مكروها
ولو قبل او لامس فامنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا ولو انزل من غير شهوة كالمريض عمدا افسد صومه يز لو فكر فامنى ففي الافساد نظر
ولو خطر بقلبه صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه يح لو امذى بالتقبيل لم يفطر يط قال الشيخان الكذب على الله وعلى رسوله عليه السلام و
على الائمة عليهم السلام مفسد للصوم وخالف السيد المرتضى وهو قوي ك المشاتمة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وكذا الكذب على
غير الله وغير رسوله والائمة عليهم السلام كا اذا قلنا الكذب مفطر استوى الكذب على الله وعلى الائمة في امر الدين والدنيا كب الارتماس
في الماء قال الشيخان يفسد الصوم وقال المرتضى لا يفسده وهو قوي وللشيخ قول ثان انه محرم غير مفسد وهو حسن وعليه اعمل لصحة
الروايات فيه ثم ان الشيخ قال للسائل عرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على المرتمس كج لا باس بصب الماء على الراس
للتبرد والاغتسال وليس بمكروه كد اذا ارتمس عمدا او وصل الماء الى حلقه افسد صومه سواء كان قد حصل باختياره او مضطرا اما لو صب الماء
على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب يؤدي اليه قطعا افسد صومه والا فلا ولا فرق في تحريم الارتماس بين الماء
الجاري والراكد والقليل والكثير كه ايصال الغبار الغليظ كغبار الدقيق والنفض الى الحلق اختيارا مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل
بغير اختياره او بغير شعور لم يفطر كو من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع الفجر افسد صومه كز الاقرب
ان حكم الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر كذلك وقال ابن ابي عقيل اذا طهرتا ليلا وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما
القضاء خاصة كح اذا جامع قبل الفجر ثم طلع وهو على حاله فان لم يعلم ضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع ووجب عليه
الغسل والقضاء ان كان قد ترك المراعاة ولو نزع بنية المجامعة افطر ووجب عليه القضاء والكفارة ولو راعى الفجر ولم يظن قربه فجامع
ثم نزع اول الطلوع لم يفسد صومه كط لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه فان ابتلعه افسد صومه ل لو اجنب ليلا ثم نام ناويا
للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام على عزم الترك او لم يعزم على احدهما افسد صومه لا لو احتلم نهارا في رمضان نائما او من غير قصد
لم يفسد صومه وجاز له تاخير الغسل اجماعا لب القي عمدا يفسد الصوم خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القي لم يفطر
لج والقلس هو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القي فمع هذا لا يفسد الصوم وقيل القلس خروج الطعام
او الشراب الى الفم من البطن اعاده صاحبه او القاه فان ابتلع شيئا بعد خروجه من حلقه الى فمه او خارج فان تعمد افطر سواء

قا عامدًا او غير جامد وان لم يتعمد لم يفطر اذا كان ما التى عن غير عمد ل الاحتقان بالمايع حرام وهل يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما الافساد
وهو قول المفيد والثاني لا يفسد وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وابن ابي عقيل لا يكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم خلافا لابي الصلاح
وابن البراج لب قال الشيخ اذا داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه افسد صومه والوجه عندي عدم الافساد لو جرح نفسه بمح فوصل الى جوفه
او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه والاقرب خلافه لج لو قطر في اذنه دهنا او غيره ووصل الى الدماغ لم يفطر خلافا لابي الصلاح لد لو قطر في
احليله دواء او غيره او ادخل فيه ميلا لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لم يصل له يجب الاحتراز في الصوم عن جميع المحرمات وهو فيه اكد منه
في غيره لو منع المفيد وابو الصلاح من السعوط وهو ما يصل الى الدماغ من الانف وافسد به الصوم مطلقا وقال الشيخ انه مكروه ما لم ينزل الى
الحلق وهو الاقوى لز لا باس بمضغ العلك وان كان ذا طعم قويا او ضعيفا اذا تحفظ من ابتلاع اجزائه ولو وجد طعمه في حلقه لم يفطر لح
كل ما يدخل الفم ولا يتعدى الحلق لا باس به كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطاير لط لو ادخل شيئا في فيه وابتلعه سهوا فان كان لغرض
صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان للتبرد فعليه القضاء وان كان للصلوة فلا شيء عليه وكذا
لو ابتلع ما لا يقصده كالذباب ولو فعل عمدا افطر م يجوز للصائم السواك سواء كان رطبا او يابسا اول النهار او اخره ولو كان السواك
يابسا جاز ان يبله بالماء ويتسوك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا يجوز ان يتسوك بالماء اذا قذفه ما انما يبطل الصوم بما عددناه اذا
وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق والذبابة وكذا لو صب في حلقه شيء كرها اما
لو توعد على ترك الافطار وخوف حتى اكل فكذلك عندنا وقال الشيخ يفطر وليس بجيد مب لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم فالوجه الافساد
وفي الكفارة نظر مج لو اكل او جامع ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل او الشرب قال الشيخ يفطر ويقضي ويكفر وهو جيد قال وذهب
بعض اصحابنا الى وجوب القضاء خاصة مد لو عقد الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر فان اعاده ونوى الصوم فالوجه الصحة والا فالاقوى
وجوب القضاء اما لو نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى فانه لا يفطر بذلك ولو نوى انه ان وجد طعاما افطر وان لم يجد استمر على صومه
فالوجه انه لا يفطر قال الشيخ ولو نوى الافطار في يوم يعلمه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وفيه نظر مه

القسم الثاني فيما يستحب اجتنابه وفيه يب بحثا ا يكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة الا في حق الشيخ الكبير به فان
الثلاثة ليست مكروهة له وكذا من لا يحرك القبلة شهوته ب لو قبل ولم ينزل لم يفطر اجماعا ولو انزل وجب القضاء والكفارة ج روى الشيخ
في الصحيح عن الكاظم عليه السلام انه لا باس للصائم ان يمص لسان المراة وكذا المراة وهو حسن لكن ينبغي خلو لسان احدهما من الرطوبة فان
وجدت فليتحفظ من ابتلاعها د المذي لا ينقض الصوم ورواية رفاعة بالاسناد بالبدل شاذة ولو كلم امراة فامنى لم يكن
عليه شيء ه يكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق كالصبر وليس بمفطر ولا بمحظور و يكره اخراج الدم المضعف بفصد
او حجامة وليس بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به باس ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم ز يجوز للصائم دخول الحمام فان خاف الضعف
او العطش كره ح شم الرياحين مكروه ويتاكد في النرجس والمسك ط الاحتقان بالجامد مكروه وليس بمحظور ولا يفطر ي يكره بل الثوب
على الجسد ولا باس بالرجل يستنقع في الماء ويكره للمراة الجلوس فيه وقال ابو الصلاح انه يفطر وليس بمعتمد يا يكره السعوط اذا لم يتعد
الى الحلق يب يكره المماراة في الصوم والتنازع وانشاد الشعر ليلا ونهارا وان كان شعر حق

المقصد الثالث فيما يوجب القضاء و
الكفارة او القضاء خاصة واحكام ذلك وفيه فصلان الاول فيما يوجبهما او يوجب القضاء وفيه كز بحثا ا اذا وطئ في فرج المراة حتى
ادخل الحشفة والصوم واجب عليه وجب عليه القضاء والكفارة ولا يسقط وجوب القضاء بوجوب الكفارة ولا بالتكفير بالصوم
ويتعلق هذا الحكم بوطي البالغة والصبية والميتة والحية والنايمة والمكرهة والمختارة والمجنونة والعاقلة والمزني بها و
المزوجة ب يفسد صوم المراة بذلك ويجب عليها القضاء والكفارة هذا اذا كانت مختارة ولو اكرهها زوجها عليه وهما صايمان
وجب عليه كفارتان وعليه قضاء واحد ولا قضاء عليها ج لو كان مجنونا فوطيها وهي صائمة فان طاوعته لزمتها كفارة

واحدة

واحدة والا فلا شيء عليها د لو زنى بامرأة في نهار رمضان فان طاوعته لزمهما كفارتان وان اكرهها وجب عليه كفارة عنه وهل يجب عليه اخرى عنها
الاقرب لا ه لو استدخلت ذكره وهو نائم افطرت دونه وعليها الكفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه و لو اكرهته على الجماع وجب عليها
كفارة عن نفسها وهل يجب عليه كفارة فيه نظر اقربه الوجوب ز لو وطى امرأة في دبرها فانزل وجب عليه القضاء والكفارة اجماعا ولو لم ينزل فالاقرب
انه كذلك ولو وطى غلاما فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل فكذلك وكذا يجب على المفعول رجلا كان او امرأة ح لو وطى في فرج بهيمة فانزل
وجب القضاء والكفارة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه ويجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس من القضاء ايضا وفيه
قوة ط لا فرق بين وطى الزوجة وغيرها ى لو استمنى بيده فانزل او انزل عقيب الملاعبة او الملامسة او التقبيل او الوطى في غير الفرجين وجب
عليه القضاء والوجه وجوب الكفارة ايضا يا لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة ولو نزع في الحال مع اول
طلوع الفجر من غير تلوم فان فرط في تحصيل الوقت وجب القضاء خاصة والا فلا يب لو ترك نية الصوم من الليل وجامع وجب القضاء والكفارة
يج من اكل او شرب عامدا في نهار رمضان مع وجوب الصوم عليه واسلامه اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة ولا فرق بين الرجل والمرأة
والحر والعبد والخنثى في ذلك سواء اكل حلالا او محرما وكذا المشروب وسواء كانا معتادين او غير معتادين خلافا للسيد يد يجب بايصال الغبار
الغليظ الى الحلق القضاء والكفارة وقال السيد المرتضى لا تجب الكفارة وهو قوي يه اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله و
على رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ومنع من ذلك السيد المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي يو لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة
حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي عقيل القضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ولو نام على عزم
الاغتسال ثم انتبه ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر ولو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا واستمر حتى طلع
الفجر قال الشيخان يجب القضاء والكفارة وفي الكفارة عندي اشكال يز قد بينا ان الارتماس حرام خلافا لابن ابي عقيل ولا يفسد الصوم خلافا
للشيخ ولا يوجب القضاء ولا الكفارة خلافا له في بعض اقواله يح قال السيد المرتضى الحقنة محرمة ولا توجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح
يجب القضاء مطلقا وقال الشيخ يجب القضاء خاصة بالمائع خاصة يط لو ارتد عن الاسلام افطر اجماعا وعليه قضاؤه فان تناول شيئا من
المفطر وجب الكفارة ايضا ك لو سافر او حاضت المرأة او نفست افطروا وعليهم القضاء خاصة كا يجب القضاء خاصة في الصوم الواجب
المتعين بعشرة اشياء من افطر مع ظن بقاء الليل ولم يرصد الفجر مع القدرة ثم بان طالعا ومن اخلد الى غيره في عدم الطلوع مع ترك المراعاة و
كان قادرا عليها ثم فعل المفطر ومن اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه وفعل المفطر وكان طالعا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا اما لو اخبره عدلان بالطلوع
فلم يمتنع فالوجه وجوب الكفارة ومن اخبره بدخول الليل فاخلد اليه وافطر ثم بان كذبه مع القدرة على المراعاة ومن ظن دخول الليل لظلمة عرضت من
غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه خلافا للشيخ في بعض اقواله ومن تعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر ومن احتقن بالمائع ومن تمضمض للتبرد دون
الطهارة فدخل الماء الى حلقه ومن عاود النوم ثانيا وهو جنب مع نية الغسل حتى طلع الفجر ومن نظر الى من يحرم اليه نظرها بشهوة فامنى
ولو كانت محللة لم يجب ولا كفارة في هذه المواضع العشرة كب في مساواة المضمضة والاستنشاق في ذلك نظر اقربه العدم كج روى الشيخ عن
الصادق عليه السلام ان الصائم اذا تمضمض لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات كد المشهور بين علمائنا عدم الفرق بين صلوة الفرض والندب
وفي رواية صحيحة السند عن الصادق عليه السلام وجوب القضاء بدخول ماء المضمضة للصلوة المندوبة دون الواجبة كه لو تمضمض متداويا
او طرح خرزا او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضاء ولا كفارة ولو كان عابثا قيل وجب القضاء خاصة وفيه نظر كو لو وصل الى الجوف
بغير الحلق شيء لم يفسد الصوم الا الحقنة بالمائع وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم
ولو تعمد ابتلاعه فسد الفصل الثاني في الاحكام وفيه كه بحثا ا انما تجب الكفارة في افطار ما يتعين صومه كرمضان وقضائه بعد الزوال
خلافا لابن ابي عقيل والنذر المعين وشبهه وفي الاعتكاف الواجب وما عدا ذلك لا تجب فيه الكفارة سواء كان واجبا كالنذر المطلق

وصوم الكفارة وقضاء غير رمضان بعد الزوال وقضاء رمضان قبله او بعده وبالايام المستحب صومها والاعتكاف المندوب وبغير الصوم
فى ذلك كله ب انما يفسد الصوم اذا وقع منه المفطر عمدا اختيارا مع وجوب الصوم عليه ولو فعل المفطر ناسيا لم يفطر وكذا لو فعل نائما
او مكرها اما لو توعد وكان جاهلا بالتحريم لم يعذر ج كل موضع يجب فيه القضاء اما منفردا او منضما فانه يجب يوم مكان يوم لا غير
د كفارة كل يوم من شهر رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير فى ذلك وقال ابن ابى عقيل انها على الترتيب
وللسيد المرتضى قولان ه الاطعام لكل مسكين مد لا فرق فى ذلك بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال الشيخ لكل مسكين مدان و
ذو العطاش عن الصادق عليه السلم وقد ساله عن الصائم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال ليشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى وهى جيدة والاقرب عدم وجوب القضاء ولو شرب زيادة على ما يمسك به الرمق وجب القضاء والكفارة ز لو عجز عن الاصناف
الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى وسقطت عنه الكفارة ح حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه
فى الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم ط لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة للعجز ولو عجز عن القضاء سقط وكذا الاستغفار
ى لو عجز عن صيام شهرين متتابعين وتمكن من صيامهما متفرقة ولم يقدر على العتق ولا الاطعام فالوجه وجوب الشهرين متفرقة ولو عجز
صام ثمانية عشر يوما يا قال الشيخان اذا عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما ولا بد فيها من التتابع قاله المفيد والمرتضى ولو عجز
عنه وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها على التفريق يب لو عجز عن شهرين وقدر على شهر واحد فالوجه وجوبه ولا ينتقل الى ثمانية عشر
وكذا لو قدر على عشرين يوما على اشكال فى ذلك كله ولو عجز عن اطعام ستين وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن من صيام شهر والصدقة
على ثلثين فالاقرب وجوبهما يج الكفارة فى افطار رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروى ان عليه كفارة
رمضان وحملها الشيخ على المستحق وروى لا شىء عليه وحملها على العاجز يد المشهور ان كفارة النذر المتعين مثل كفارة رمضان وقيل مثل
كفارة يمين يه لو اكل شاكا فى طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك فلا قضاء عليه وله الاكل حتى يتيقن الطلوع ولو اكل شاكا
فى غروب الشمس واستمر الشك وجب القضاء وفى وجوب الكفارة ثلث ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم استمر الظن فلا قضاء يو لو كرر السبب المقتضى
لوجوب الكفارة فى يومين تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول اولا ولو كرره فى يوم واحد قال الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص والذى يقتضيه
مذهبنا انه لا يتكرر وقال المرتضى بالتكرير وقال ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فكفارة واحدة عنهما سواء اتحد السبب او اختلف
ولا يتكرر القضاء بتكرر السبب فى يوم واحد اجماعا يز من افطر مستحلا وقد ولد على الفطرة فهو مرتد ولو لم يعرف قواعد الاسلام عرف
ثم يعامل بعد ذلك بما يعامل به المسلم لو ولد على الفطرة ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد عزر فان عاد قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة يح يعزر من اكره امرأته
على الجماع فى رمضان بخمسين سوطا وعليه كفارتان ولا قضاء واحد ولا قضاء ولا كفارة عليها ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة و
عشرين سوطا يط قال الشيخ رحمه الله ولو وطيها نائمة او مكرهة صح صومها وعليه كفارتان ونحن نمنع من ذلك فى النائمة فحاله لو
اكرهها الاجنبى بالضرب حتى امكنته من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا كفارة عليها لانها دفعت الضرر بالتمكين والحق عندى سقوط القضاء
عنها ك لو زنى بها فعلى كل واحد منهما كفارة ولو اكرهها قال بعض علمائنا يحمل عنها الكفارة ايضا وفيه نظر مع حسنه كا لو طلع الفجر وفى فيه
طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة كب يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم ضيق الوقت
فجامع وجب القضاء والكفارة ولو ظن السعة فواقع مع المراعاة فلا شىء ولو كذب الظن ولو كان لا مع المراعاة فالقضاء كج لو انفرد برؤية هلال
رمضان وافطر وجب القضاء والكفارة لو فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط عنه فرض صوم ذلك اليوم لمرض او حيض او نفاس فالوجه
عدم سقوط الكفارة كد لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر عنه حيا او ميتا الا فى الصوم نيابة الا مع الموت
المقصد الرابع فيمن يصح صومه وفيه يا بحثا ا البلوغ شرط فى وجوب الصوم فلا يجب على الصبى وان اطاقه وحد البلوغ فى الذكر
خمسة عشر سنة والانبات والاحتلام والحيض دلالة على سبق البلوغ ب يستحب تمرين الصبى بالصوم اذا اطاقه وكذا الصبية و تشدد

عليهما بلغ

عليها ببلوغ سبع سنين مع المكنة وصوم الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك للتأديب وفيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتبار بصوم المجنون ولا يؤمر به كما يؤمر الصبي ولو كان يفيق يوما ما لا وجب صوم يوم الافاقة د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت منه النية او لا على الاصح ولا قضاء عليه مطلقا ولو تجدد الاغماء في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب عليه ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه حتى يرجع ويقضي ما فاته متعمدا و الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم فلو وجد احدهما ولو في اخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما الامساك تأديبا اذا طرأ بعد الزوال ولو امسكت احديهما بنية الصوم لم ينعقد سواء علمتا التحريم او لا ويجب عليهما القضاء عند الطهر ولو انقطع دم احديهما بعد طلوع الفجر لم ينعقد بصوم ذلك اليوم بل امسكتا تأديبا ووجب القضاء ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم وقضته ح لا يصح الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة الا النذر الصوم المعين اذا قيده بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما وان كان مسافرا وللمفيد قول بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو نادر اما صوم النافلة فالوجه انه مكروه فيه الا ثلثة ايام للحاجة ندبا في المدينة ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يضره ولو تكلفه حينئذ لم يجزه ولو لم يضر به وقدر عليه وجب ولم يمنعه المرض ولا فرق في جواز الافطار بين انواع المرض مع المضرة كوجع الاسنان والعين والحمى الدائمة وغير الدائمة والمرجع في الضرر به الى حال الانسان نفسه او قول العارف ي النائم اذا سبقت منه النية صح صومه وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما ولم ينو ثم استمر الى الزوال وجب القضاء يا الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب القضاء ولو استيقظ جنبا انعقد صومه عن رمضان والنذر المعين ولا ينعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق وعن قال الشيخ ولا ندبا المقصد الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم وفيه ه مباحث ا انما يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل منضما او منفردا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم العيدين بالاجماع ولو نذره لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وفي اشتراط كونه محرما بحج او عمرة نظر وهي يوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر ولو نذر صومها وهو بمنى لم ينعقد ولو كان بغير منى من الامصار صح صومها ندبا او نذرا وعن قضاء الواجب وبالجملة هي في غير منى كغيرها من الايام التي يقع فيها الصوم د صوم الشك على انه من رمضان حرام وقد تقدم ه لو نذر صوم يوم معين فاتفق احد هذه الايام لم يجز صومه والاقرب عدم وجوب القضاء

يوم

المقصد السادس في شهر رمضان ومطالبه ثلثة الاول في علامته وفيه يو بحثا ا يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم وان كان واحدا عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ب لو لم يره لعدم تطلبه او لعدم الحاجة او لغير ذلك اعتبر بالشهادة ولا اعتبار بخلاف في اعتبار الشهادة في رؤية الهلال وانما الخلاف في العدد فاختار قبول الواحد في اول رمضان خاصة وقال المفيد والمرتضى انما يقبل عدلان صحوا وغيما واشترط الشيخ خمسين من البلد مع العلة او اثنان من خارجه ومع عدم العلة خمسين من البلد وخارجه والوجه قول المفيد ج لا يقبل شهادة النساء في ذلك ولا في شيء من الاهلة لا منفردات ولا منضمات ولا يقبل في الافطار الا شاهدان د لو شهد عدلان باوله فصاموا ثلثين ثم لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر ه لو انفرد برؤية شوال وجب عليه الافطار و لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا وردت شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما الافطار ولكل منهما ان يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه ولو اصبح صائما يوم الثلثين من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الليلة الماضية افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده افطر ولا صلاة ز لو رأى في البلد رؤية شايعة وجب الصيام اجماعا ح لو لم ير الهلال اصلا وغم على الناس اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان فان غم هلال شعبان اكملوا عدة رجب ثلثين وشعبان ثلثين ثم صاموا ولو غمت الاهلة اكمل كل شهر ثلثين يوما على قول بعض علمائنا

والوجه عندي العمل برؤية الخمسة ط يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من رمضان وشعبان على الاعيان ويجب على الكفاية ى
لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا الاجتهاد فيه ولا على العدد خلافا لمن قسم السنة الى تام وناقص فشعبان ناقص ابدا ورمضان
تام ابدا ولا اعتبار ايضا بغيبوبة القمر بعد الشفق ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا برؤيته قبل الزوال لو افطر يوم الشك
ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة لكن اهل شوال بعد صوم ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا الا ان تقوم
البينة بيومين يا اذا رأى الهلال اهل بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت والشيخ رحمه الله جعل البلاد
المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة كبغداد ومصر لكل بلد حكم نفسه وفيه قوة فعلى قوله لو
سافر من رأى الهلال في بلد الى بلد لم ير الهلال فيه لبعده فلم ير الهلال بعد الثلاثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يب لو كان بحيث
لا يعلم الاهلة كالمحبوس وشبهه اذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب على ظنه فان ظن عمل عليه والا يوخى شهرا وصامه فان استمر الاشتباه اجزأ
وان وافق رمضان او كان بعده فكذلك وان وافق قبله لم يجزه والاقرب عدم وجوب البحث والاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعض الشهر
دون بعض صح فيما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله واذا وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعدة ما فاته سواء وافق بين
هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان تاما فصام شوالا ناقصا لزمه قضاء يومين
ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء ولو كانا تامين لزم قضاء يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان وظهر له
ذلك قبل دخوله وجب عليه ان يصومه ولو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه يجزيه يج يستحب الدعاء عند رؤية الهلال
بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الادعية المأثورة يد وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني الذي يجب معه
صلوة الصبح الى غروب الشمس الذي يجب معه صلوة المغرب وعلامته سقوط الحمرة المشرقية قاله الشيخ وقال بعض اصحابنا علامته غيبوبة
القرص فلو غاب عن الافاق ثم شاهد ضوءه على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز الافطار وليس بمعتمد ولو
اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ليستظهر بتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة الظهور فاصح الروايتين وجوب الامساك
حتى يذهب علامة ظهوره يه يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون له من ينتظره للافطار معه المطلب الثاني في شرائطه
وهي قسمان الاول شرائط الوجوب وفيه ز مباحث ا البلوغ والعقل شرطان في وجوب الصوم ولو بلغ قبل الفجر وجب صوم ذلك
اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب له الامساك مفطرا كان او صائما ولا قضاء عليه ولو افاق المجنون في اثناء الشهر وجب عليه
صوم ما بقي وان افاق قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم والا فلا وكذا المغمى عليه ب الاسلام شرط في الصحة على ما قلناه فلو اسلم
قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم وما بعده وان اسلم بعد الفجر سقط ذلك اليوم خاصة وامسك استحبابا ج السلامة من المرض
شرط في الوجوب فان كان الصوم يزيد في المرض او يبطي البرء معه اما الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه عليه وكذا لو كان
به شهوة غالبة للجماع يخاف ان ينشق انثياه والمستحاضة اذا خافت المرض افطرت د الاقامة او حكمها شرط في صحة الصوم فلا يجب
على المسافر سفرا يجب معه قصر الصلوة ولو صام لم يجزه الا ان كان جاهلا والا اجزاه ولو نوى الاقامة في بلد عشرة ايام وجب الصوم ولو لم
ينوه صام بعد شهر وبالجملة كل من وجب عليه التقصير في الصلوة وجب عليه التقصير في الصوم وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ نعم
لو بيت نية السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب التقصير والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت
نيته من الليل لم يجز له التقصير وكان عليه صيام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب
عليه الافطار على كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وقال المفيد يعتبر خروجه قبل الزوال فان خرج حينئذ لزمه الافطار ولو خرج
بعده اتم ولا اعتبار بالنية وقال السيد وابن بابويه يقصر متى خرج وان كان قبل الغروب ولم يعتبر التبييت والاقوى اختيار المفيد ه
لا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عليه جدران بلده و لو قدم المسافر او نوى المريض مفطرين استحب لهما الامساك وعليهما القضاء

وكذا الحائض

وكذا الحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت ولو تقدم المسافر او برئ المريض صائمين فان كان زوال العذر قبل الزوال وجب عليهما الاتمام واجزأهما
وان كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ولو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك
حتى دخل واتم صومه كان افضل ز الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم ولو تجدد العذر في اثناء النهار لم يصح صومها ووجب القضاء وكذا
لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بشيء يسير المطلب الاول في شرايط القضاء وفيه ز مباحث ا يشترط في وجوب القضاء البلوغ حال الفوات فلو فات الصبي
لم يجب القضاء سواء كان مميزا او غير مميز ب العقل شرط في القضاء والمجنون اذا فاته شيء من الايام او الشهر وهو مجنون لم يجب عليه القضاء
وكذا المغمى عليه واليوم الذي يفيق فيه لا يجب قضاؤه الا ان يفيق قبل الفجر ثم يفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق النية في المغمى عليه والشيخ
ج الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر الاصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره ولو اسلم في اثناء الشهر لم يقض الفايت ويجب عليه
صيام المستقبل واليوم الذي اسلم فيه لا يجب قضاؤه الا ان يسلم قبل الفجر ثم يفطر ولو اسلم بعد الفجر ولم يكن افطر لم يجب صوم ذلك اليوم
اما المرتد فيقضي ما فاته زمان ردته ولا فرق بين ان يكون الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشك فيما يكفر بالشك فيه ولو ارتد بعد
عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه وفيه نظر د ولو زال عقله بسكر او شرب مرقد وجب عليه قضاء ما يفوته فيه ه قال الشيخ رحمه الله
لو وجر في حلق المغمى عليه او من زال عقله دواء لزمه القضاء اذا افاق وليس بجيد و شرايط الكفارة هي شرايط القضاء فكل موضع
يسقط فيه القضاء تسقط فيه الكفارة ز يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء المطلب الثاني في الاحكام وفيه يط بحثا ا يتعين قضاء الفايت
في السنة التي فات فيها ما بينه وبين الرمضان الاتي فلو اخر المريض القضاء بعد برئه تهاونا حتى دخل الثاني صام الحاضر وقضى الاول وكفر عن
كل يوم بمدين واقله مد خلافا لابن ادريس ولو كان تاخيره مع العزم على القضاء حتى ادركه الثاني ولم يقض وجب القضاء خاصة ولو استمر به
المرض الى الرمضان الثاني ولم يصح فيما بينهما صام الحاضر وهل يقضي الفايت قال ابن بابويه نعم ولا كفارة ب وقال الشيخان يكفر عن كل يوم بمد
ولا قضاء عليه والوجه عندي ما قاله ابن بابويه وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالوجه الاجزاء ج ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المرض
وغيره ممن فاته الصوم وفيه نظر د حكم ما زاد على رمضانين حكم الرمضانين سواء ه لو اخره سنين فما زاد فيه اشكال والاقرب عدم تكرر الكفارة
و لو استمر به المرض حتى مات سقط القضاء والكفارة لكن يستحب ان يقضى عنه اما لو برئ من مرضه وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه
ز الذي يقضي عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء فاته بمرض او غيره مع ترك القضاء وتمكنه ولو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ
يتصدق عن كل يوم بمدين من ماله واقله مد وقال المفيد يقضي الانثى والاول اقوى ح السيد المرتضى اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال
صام عنه وليه ط ان كان الولي واحدا تعين عليه قضاء الجميع ولو كانوا جماعة في سن واحد قضوا عنه بالحصص او تطوع به البعض فيسقط عن
الاخرين فلو اتحد اليوم او انكسر فالاقرب انه عليهم كوجوب الكفاية ولم اقف فيه على نص ي قد بينا وجوب الصدقة مع عدم الولي ويخرج من
صلب المال يا لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي فالاقرب عدم الاجزاء ولو امره او استأجره ففي الاجزاء نظر يب كل صوم واجب على المريض وغيره
كالمنذور وغيره اذا مات مع امكان القضاء ولم يقضه وجب على الولي القضاء عنه او الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين متتابعين
ثم مات تصدق عنه عن شهر من مال الميت والظاهر انه انما يتصدق عن كل يوم بمد ويقضي وليه شهرا وللولي ان يصوم الشهرين من غير
صدقة سواء كان وجوبهما على التعيين او التخيير نعم في المخير للولي ان يصوم شهرين او يتصدق من صلب مال الميت ويعتق من ماله
يج قال الشيخ رحمه الله وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل فيما يفوتها في زمن الحيض او السفر او المرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة عنه الا مع تمكنها
من القضاء والاحوط يجب على الولي القضاء او الصدقة كما قلنا في الرجل خلافا لابن ادريس يد اذا مات المسافر بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى
عنه ولو مات في سفره قال الشيخ في الخلاف لا يجب وفي التهذيب يجب والاول اقوى يه يجوز للقاضي رمضان الافطار قبل الزوال لا بعده
فان افطر بعده لعذر فلا كفارة عليه والا اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام يو لو اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا
من اول الشهر الى اخره وجب قضاء الصلوة اجماعا واوجب الشيخ قضاء الصوم ومنعه ابن ادريس والاقوى عندي الاول لرواية الحلبي الصحيحة

عن الصادق عليه السلام يح الاولى تتابع ايام القضاء وليس واجبا يط لا يجوز لمن عليه صوم واجب كرمضان وغيره ان يصوم تطوعا حتى
ياتي به ك يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس وايام المرض والسفر ولا يكره
القضاء في عشر ذي الحجة كا لو اصبح جنبا في قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجز صومه وكذا في النافلة كب لا يتعين صوم ما لو اكل
او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه انه يتم صومه وليس قول آخر ضعيف المقصد السابع في بقية اقسام الصوم وهي اقسام الاول في الواجب منه
وفيه يا بحثا ا صوم كفارة قتل الخطا واجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان وكذا صوم كفارة الظهار ب صوم كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان واجب وهو شهران متتابعان واجب مع الصدقة والعتق ج صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه واجب
وهو عشرة ايام متتابعة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها التتابع د صوم كفارة اليمين وباقي الكفارات واجب وصوم الاعتكاف
المنذور واجب واليوم الثالث منه على خلاف وصوم كفارة من افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد الجزور وهو
ثمانية عشر يوما وصوم ما يجب بالنذر واليمين والعهد واجب فهذه اقسام الصوم الواجب يب الصوم المندوب على اقسام كثيرة وانما
قد ذكرنا منها جملة اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر الاوسط الثاني واخر خميس في العشر الاخير وفي رواية انه في الشهر الاول كله
وفي الثاني خميس بين اربعائين ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء للمشقة واذا اخرها الى الشتاء جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو عجز عن
صيامها تصدق عن كل يوم بمد استحبابا د يستحب صوم الايام الاربعة في السنة يوم مبعث النبي عليه السلام ومولده ودحو
الارض والغدير والتاسع والعشرين من ذي الحجة واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه ويستحب صوم العشر باسره فاذا كان يوم
العاشر امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم تناول شيئا من التربة وروي استحباب المحرم باسره ويوم النصف من جمادى
الاولى وستة ايام من شوال بعد الفطر ويوم الخميس اياما والاثنين وكل جمعة سواء افرده او لا وسواء وافق يوم صومه او لا ويوم
داود عليه السلام وهو صوم يوم وافطار يوم ز يستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر اذا قدم اهله او بلدا عزم فيه الاقامة عشرا
وقد افطر والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وللطاهر اذا جاءها احد الدمين والمريض اذا برأ وكان قد افطر والكافر اذا اسلم والصبي
اذا بلغ وان لم يتناولا شيئا ح يكره للمسافر ان يتملا من الطعام او يروى من الشراب بل يتناول منهما قدر الحاجة وتشتد الكراهية في الجماع
وليس بمحرم خلافا للشيخ ولا يجب به الكفارة اجماعا ط المستحاضة يجب عليها الصوم كالطاهرة ويشترط في صحة صومها الاغسال ان وجبت
عليها والا فلا فلو اخلت بالغسل وجب القضاء ى يحرم صوم العيدين اجماعا واستثنى الشيخ القاتل في اشهر الحرم فانه يصوم شهرين متتابعين
وان دخل فيها العيد وايام التشريق وليس بمعتمد وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى وصوم الوصال حرام واختلف فيه ففي النهاية والمبسوط هو ان يجعل
عشاءه سحوره وفي الاقتصاد صوم يومين من غير فطر ولو امسك عن الطعام لا بنية الصيام بل بنية الافطار لم يكن محرما وصوم الدهر حرام اذا دخل
فيه العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ولو افطر هذه الخمسة لم يكن الباقي المقصد الثامن في التوابع وفيه كز بحثا ا الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم
افطرا اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان احدهما الوجوب للشيخ والاخر عدمه للسيد وغيره وللمفيد هنا تفصيل فقال ان عجزا بالكلية فلا قضاء
ولا صدقة وان طاقاه بمشقة فلا قضاء ووجبت الصدقة قال الشيخ لست اعرف بالتفصيل نصا ولو عجز عن الصدقة سقطت اجماعا ب
للشيخ قولان في قدر الصدقة ففي النهاية والمبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وفي الاستبصار مد وهو جيد ج ذو العطاش
اذا كان لا يرجى زواله افطر وتصدق عن كل يوم بمد وقيل بمدين ولا قضاء وان كان يرجى برؤه د افطر اجماعا ويجب عليه القضاء مع البرء
على اقوى قولي علمائنا فقال المفيد والمرتضى لا كفارة عليه واوجب الشيخ الكفارة ه لا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء وفي الاخبار
ان كل ذلك مكروه و الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على نفسهما افطرتا وعليهما القضاء والصدقة عن كل يوم بمد ولو خافتا
على الولد كان لهما الافطار ويجب عليهما القضاء والصدقة وخالف سلار في وجوب القضاء وليس بمعتمد ح صوم النافلة لا يجب بالشروع بل يجوز
ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضاء لكن يستحب الاتمام ويتاكد بعد الزوال وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع ولو خرج في

معين لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين جاز الخروج منه إلا في قضاء رمضان بعد الزوال ط كل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة صوم النذر المجرد
عن التتابع وما في معناه من يمين أو عهد وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل المتعة ى من وجب عليه شهران متتابعان
أما الكفارة أو نذر أو غير ذلك فأفطر في الأول أو بعد انتهائه قبل أن يصوم من الثاني شيئاً فإن كان لعذر من حيض ومرض لم ينقطع تتابعه بل يبني
على ما فعله بعد زوال العذر وكذا كل عذر من قبله أما السفر فإن تمكن من تركه لم يكن عذراً وإلا فهو عذر وإن كان إفطاره لغير عذر استأنف
إجماعاً ولو صام الأول ومن الثاني ولو يوماً ثم أفطر لعذر وغيره فإنه يبني على كل حال وهل يحرم الإفطار قبل إكمال الثاني لغير عذر وإن جاز
البناء قولان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان أن يصومهما لا يحصل معه صوم شهر ويوم مثل أن يصوم شعبان ولم يكن قد صام من رجب
شيئاً أو يصوم شوالاً خاصة يا من وجب عليه صوم شهر متتابع لنذر أو شبهه فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لعذر وغيره جاز له البناء
ولو أفطر قبل ذلك استأنف إلا أن يكون لعذر فإنه يبني وكذا العبد إذا وجب عليه صوم شهر بكفارة وغيرها فتابع خمسة عشر يوماً جاز له أن
يفرق الباقي وخالف فيه ابن إدريس يب ثلاثة الأيام في بدل الهدي المتعة متتابعة فلو صام يومين ثم أفطر استأنف إلا في موضع واحد وهو
أن يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فإنه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد أيام التشريق ولو كان الفصل بغير العيد استأنف مطلقاً وكذا
لو صام يوماً ثم أفطر أما السبعة فالوجه عدم تتابعها يج كل صوم متتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بنى وإن كان لغير عذر استأنف — يستأنف
إلا في المواضع الثلاثة المستثناة يد هل يجوز صيام أيام التشريق بدلاً من الهدي لمن كان بمنى فيه روايتان أصحهما المنع يه يكره للمسافر النكاح
فلو قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطء ولو غرته وقالت إني مفطرة فجامع فلا كفارة عليه ووجب عليها الخاصة ولو علم بصومها
فطاوعته وجب عليهما الكفارة دونه ولو أكرهها فلا كفارة عليها عنه والأقرب وجوبها عليه عنها يكره السفر في رمضان للصائم إلا لغرض
أو مضي ثلاثة وعشرين يوماً منه يو من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام ثمانية عشر يوماً يز لو نذر صوم يوم من رمضان
قيل لا ينعقد والأقوى انعقاده ولو نذر صوم يوم بعينه أو أيام بعينها بأعيانها فوافق ذلك اليوم والأيام أن يكون مسافراً أفطر وقضى ولو نذر
صوم الدهر واستثنى الأيام التي يحرم فيها الصوم انعقد نذره فلو كان عليه قضاء من رمضان أو وجب عليه ذلك بعد النذر لزمه أن يصوم القضاء
مقدماً على النذر ولا كفارة عليه فيما إن كان الإفطار لعذر ولو وجب على صائم الدهر واجباً كفارة مخيرة أو مرتبة فالوجه أن لا يصوم عنها بل ينتقل
فرضه إلى غير الصوم في المرتب والمخير يح لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد وقال الشيخ إن وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئاً مفطراً
جدد النية وصام ذلك اليوم وإن كان بعده أفطر ولا قضاء فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائماً سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب
صومه فيما بعد فلو اتفق في رمضان صامه عن رمضان وسقط النذر ولا قضاء ولو صامه عن النذر وقع عن رمضان ولا قضاء يط لو نذر
صوم يوم دائماً فوجب عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم في الأول عن الكفارة فيحصل التتابع كما لو صام من الثاني شيئاً صام ما بقي من الأيام
عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم والأقرب صيام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين أن يتقدم وجوب الشهرين وتأخره
لو نذر أن يصوم في بلد معين فللشيخ قولان أحدهما سقوط التعيين فيصوم أين شاء والآخر ثبوته ك لو نذر صوم سنة معينة وجب وسقط
العيدان وأيام التشريق إن كان بمنى ثم إن اشترط التتابع استأنف ووجبت الكفارة في كل يوم يفطره ولو كان الإفطار في ذلك كله
لعذر فإنه يبني ويقضي ما أفطره ولا كفارة ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق إن لم يشترط التتابع كا لو نذر صوم شهر تخير بين
ثلاثين يوماً وبين الصوم من ابتداء الهلال إلى آخره ويجزيه لو كان ناقصاً ولو صام في أثناء الشهر أتم ثلاثين ولو نذر شهراً متتابعاً توخى ما يصح
ذلك فيه ويجزي بالنصف كب لو نذر أن يصوم يوماً ويفطر يوماً صوم داود فوالى الصوم قال ابن إدريس وجب عليه كفارة خلف النذر كج
لو نذر صوم يوم بعينه فقدم صومه لم يجزه ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم ينعقد نذره ولو نذر صوماً ولم يعين المقدار أجزأه يوم
واحد ولو نذر أن يصوم زماناً ولم يعين كان عليه صيام خمسة أشهر ولو نذر حيناً كان عليه ستة أشهر ولو نذر العبد بغير إذن
مولاه والزوجة بغير زوجها لم ينعقد كد السحور مستحب وكلما قرب من الفجر كان أفضل قال ابن بابويه أفضل السحور السويق والتمر

ويستحب تعجيل الافطار بعد صلاة المغرب ولو كان هناك من ينتظره قدم الافطار عليها ويستحب ان يفطر على التمر او الزبيب او الماء او اللبن ويستحب
الدعاء عند الافطار قال الصادق عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند الافطار وكان علي عليه السلام يقول اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم ويستحب افطار الصائم قال الصادق عليه السلام افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد
اسماعيل ويستحب الاكثار من البر في رمضان قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر
رمضان وكان اجود من الريح المرسلة له ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة لم ترتفع اجماعا واكثر العلماء على انها في شهر رمضان ويستحب طلبها في جميع
الشهر وفي العشر الاواخر آكد واكثر الروايات انها تطلب في احدى وعشرين او ثلث وعشرين فلو نذر ان يعتق بعد مضي ليلة القدر وجب عليه العتق
بعد انسلاخ الشهر كو روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام انه يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق عليه السلام قال
اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام المقصد التاسع في الاعتكاف وفيه مطلبان الاول في ماهيته وشرائطه وفيه
كا بحثا ا الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفي الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع وسنة اجماعا وليس بفرض ابتداء وانما يجب بالنذر
وشبهه وافضل اوقاته العشر الاواخر من رمضان روى ابن بابويه عن السكوني باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعتكاف عشر في رمضان
يعدل حجتين وعمرتين ب لا يصح الاعتكاف الا من مكلف حر او عبد مأذون له من يصح منه الصوم ، وهو على ضربين واجب
وهو ما وجب بالنذر وشبهه ومندوب وهو ما عداه ج يصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل يكون شرعيا البحث فيه كالصوم د
النية شرط في الاعتكاف ولا بد فيها من نية القربة فلو قصد اليمين او منع النفس او الغضب لم يعتد به ولا بد من الوجه اما واجبا او ندبا ولو نوى
اعتكاف مدة لم يلزمه نعم استمرار النية حكما شرط فيه ه الصوم شرط في الاعتكاف ولا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف فيه سواء
كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا ولو اعتكف في رمضان اكتفى فيه بصوم رمضان ولا يصح الاعتكاف في زمان
لا يصح فيه الصوم كالعيدين وايام الحيض والنفاس والمرض مع التضرر بالصوم والسفر المانع من الصوم الواجب والندب و الاسلام شرط في الاعتكاف
ولو ارتد المعتكف بطل اعتكافه وللشيخ قول بعدمه بل يبني لو رجع وليس بجيد ز العقل شرط في الاعتكاف فلا يصح من المجنون ولا المغمى عليه ولا
السكران ح اذن الزوج شرط في صحة اعتكاف المرأة في الندب وكذا اذن السيد في العبد والمدبر والمكاتب وام الولد ولو كان بعضه حرا لم يعتكف
بغير اذن مولاه اما لو اعتكف في ايام نفسه فالوجه جوازه ولو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته جاز له الرجوع والمنع ما لم يجب ولو نذرت المرأة
او العبد اعتكافا لم ينعقد الا باذنهما فان اذنا على التعيين فبعد الدخول ليس لهما الرجوع والمنع منه ولو اذنا مطلقا جاز المنع من التعجيل كالصوم ط اذن المستأجر
شرط في اعتكاف الاجير وكذا ينبغي في الضيف لافتقاره في صوم التطوع الى الاذن ى لو اذن لعبده في الاعتكاف فاعتق بعد التلبس اتم واجبا ان
كان مندوبا او مضى يومان على الخلاف والا ندبا ولو دخل بغير اذن مولاه فاعتق قال الشيخ رحمه الله يلزمه وليس بجيد يا المدة شرط في الاعتكاف
واقل ما يكون ثلثة ايام بليلتين فلا يصح الاعتكاف اقل من ثلثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف يوم قضاه وضم اليه آخرين ولا حصر في الزيادة
ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلثة لزمه ولو نذر اعتكاف شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلاثة ثلاثة ولو قيده بالتتابع وجب
واذا نذر اعتكاف شهر فانه يأتي ان شاء بثلاثين يوما وان شاء بما بين هلالين وان كان ناقصا يب لو نذر اعتكاف شهر معين وجب التتابع
فلو افطر بعد مضي ثلاثة ايام صح ما مضى واثم وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضائه لو فات اجمع ولو نذره وشرط التتابع في قضائه وجب ولو
كان فات قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف ايام لم يلزمه المتابعة الا في كل ثلاثة اذا لم يشترط المتابعة يج اذا نذر اعتكاف شهر دخل الايام والليالي
ولو نذر اعتكاف ايام معدودة ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشرط ولا يدخل الليالي بل ليلتان من كل ثلاث ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام ولم يشرط
التتابع لزمه ثلاثة بينها ليلتان شرط التتابع او لا وللشيخ قول بعدم دخول الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف ايام متتابعة تضمن ذلك
نذر الصوم فلو اعتكف غير صائم او صام غير معتكف لم يجزه ولو افسد صومه انقطع التتابع ووجب عليه اعادة الاعتكاف ولو نذره الا
مصليا وجب عليه الجمع يد لو نذر اعتكاف شهر معين وجب عليه الدخول فيه مع طلوع هلاله فاذا اهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من

الاعتكاف

الاعتكاف ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل قبل المغرب من يوم العشرين فاذا خرج الشهر منه والعشر اسم لما بين العشرين فلو كان الشهر ناقصا

اجزا بالتسعة يه لو نذر اعتكاف عشرة ايام فالاقرب لزومه الدخول قبل طلوع ولو عينها باخر الشهر فنقص وجب ان ياتي بيوم من الاخر ولو نذر اعتكاف

شهر رمضان وجب فلو اخل به وجب ان يقضيه صائما مع انه صامه ولم يعتكف فيه يو لو نذر اعتكاف شهر معين وهو صوم ففعل ذلك قبله

لم يجزه ولو عاش نصف الشهر ثم مات لزمه قدر ما ادرك اذا لم يفعله ولا يجب عنه اعتكاف شهر يز لو نذر اعتكافا مطلقا صح ووجب ما يسمى

معتكفا واقله ثلاثة ايام ولو نذر اعتكاف يوم لا غير لم ينعقد وكذا لو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد لا غير ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم

زيد واطلق وجب وضم اليه اخرين يح لو نذر اعتكاف ايام معينة ثم مرض او حبس سقط الاداء ووجب القضاء ولو نذر اعتكاف يوم

قدوم زيد ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم نهارا سقط ذلك اليوم ووجب عليه اعتكاف باقي الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف الى ان يضم

اليه اخرين يط المكان شرط في الاعتكاف وهو كل مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي الاعتكاف في كل مسجد ك اعتكاف المراة كاعتكاف

الرجل فلا يصح اعتكافها الا في احد المساجد الاربعة وليس لها ان تعتكف في مسجد بيتها وهل يجوز الاعتكاف على سطح المسجد الاقرب

لو نذر اعتكافا في موضع معين تعين ولا يجزيه لو عدله وان كان افضل ولو انهدم ما نذر الاعتكاف فيه ولم يقدر على الاعتكاف في موضع

منه خرج واعاد الاعتكاف اذا بني المسجد كا استدامة اللبث شرط في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج

او كرها ثم ان لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف والا فمضى يصح الى حين الخروج المطلب الثاني في الاحكام وفيه كز بحثا ا لا يجوز للمعتكف الخروج

من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغيره بطل اعتكافه وان قصر الزمان فان كان قد مضى ثلاثة ايام صح اعتكافه الماضي فيبطل من

خروجه ان كان تطوعا او واجبا غير متتابع او متتابعا من حين الوقت بان ينذر الشهر الفلاني فاذا اعاد جدد نية الاعتكاف من حين العود

ولو كان النذر متتابعا من حين الشرط ابطل الاول واستانف من حين عوده وقضى ما مضى من الايام ويجوز ان يخرج للبول والغايط والغسل

من الاحتلام واداء الجمعة لو اقيمت في غيره للضرورة عندنا ومطلقا عند ابن ابي عقيل ولتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة

الشهادة تعين عليه التحمل والاداء او لا ب لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد المشقة

بدخولها فيعدل الى منزله ولو كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله ولا فرق بين ان يكون منزله قريبا او بعيدا ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف بان يكون منزله خارج البلد مثلا ولو كان له منزلان

احدهما اقرب تعين ولو خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث ج قال الشيخ يجوز ان يخرج ليوذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينها

وبين المسجد فضاء وهو جيد ان كان هو المؤذن وقد اعتاد صوته ويبلغ من الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد ولو خرج الى دار الوالي

وقال حي على الصلاة ايها الامير او قال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه د يجوز للمعتكف الصعود الى سطح المسجد وان يبيت فيه على اشكال

ولو كانت الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة ه قال الشيخ اذا خرج لضرورة فلا يعدو لها ولا يمشي تحت

الظلال ولا يقف فيه الا لضرورة و لا يجوز له ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء ولو اعتكف

في غير مكة فخرج لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلاة عن عوده صلى اين شاء ولا يبطل اعتكافه ز اذا طلقت المعتكفة

او مات زوجها خرجت فاعتدت في بيتها واستقبلت الاعتكاف وليس للمطلقة رجعة اتمام الاعتكاف ولو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل

اعتكافه اذا لم يطل ويبني والا بطل اعتكافه واستانف ان لم يمض ثلاثة ولو خرج سهوا لم يبطل اعتكافه بل يرجع مع الذكر ح اذا مرض

مرضا يحتاج معه الى الخروج او ينافي الصوم فخرج ثم استانف على اشكال اذا لم يمض ثلاثة بعد البرء وان مضت ثلاثة اتم ولو كان

الاعتكاف مندوبا لم يجب القضاء ولو حاضت المراة خرجت من المسجد فاذا طهرت رجعت الى الاعتكاف ولا تخلو الحاجة في المسجد ان كان

وكذا النفساء ومع العود تستانف ان كانت اعتكفت اقل من ثلاثة والا اتمت ط لو احرم في المسجد الحرام بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه

الاحرام ويقيم على اعتكافه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه ولو خاف فوت الحج ترك الاعتكاف فاذا قضى المناسك رجع اليه ما جامع وجوبه والا فلا ى

قال الشيخ لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه عندي وجوبه مع وجوب الاصل وعدم تعيين زمانه

يا لو اخرج راسه الى بعض نسائه لتغسله لم يبطل اعتكافه وكذا بعض اعضائه يب لو نذر الاعتكاف في زمان بعينه تعين وكذا المكان و

لينا فرايه ان كان بعيدا فان كان المسجد الحرام دخل مكة بحجة او عمرة يج لو وقت فتنة خاف فيها على نفسه او ماله نهبا او حريقا ان جلس في المسجد

خرج ثم عاد عند انقضائها يد ينبغي للمراة المعتكفة ان تستتر بشيء وان تضرب خباها في ناحية من المسجد لا وسطه وروى ابن بابويه في الصحيح استحباب

الاستتار للرجل ايضا يه الاعتكاف في الاصل مندوب فان اوجبه بنذر او يمين او عهد وجب والا فلا ثم اختلف علماؤنا فقال في المبسوط يجب

المندوب بالنية والدخول فيه واختاره ابو الصلاح وفي النهاية لا يجب الا اذا مضى يومان فيجب الثالث ويجدد نية الوجوب وكذا لو اعتكف

ثلاثة ثم يومين اخرين وجب السادس واختاره ابن الجنيد وابن البراج وقال السيد المرتضى لا يجب اصلا بل يرجع بل شاء وهو الوجه عندي يو

يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف قال الشيخ فاذا اشترط كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشترط فله ذلك

ما لم يمض يومان وعلى قول السيد ان كان مندوبا رجع متى شاء وان لم يشترط وان كان واجبا فان كان معينا متتابعا وشرط الرجوع رجع عند

العارض ولا يجب القضاء وكذا لو عين النذر ولم يشترط التتابع ولو عينه وشرط التتابع ولم يشترط على ربه خرج مع العارض وقضى متتابعا ولو

متتابعا ولو لم يشترط التتابع قضاه ولا يجب التتابع ولو لم يعين الزمان لكن شرط المتابعة واشترط على ربه خرج عن العارض واتى بالباقي

ان كان اعتكف ثلاثة والا استانف ولو لم يشترط على ربه استانف متتابعا ولو لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع خرج مع العارض

واستانف ان كان اقل من ثلاثة والا اتم ولو لم يشترط التتابع ولا عين ولا شرط على ربه خرج واستانف ان لم يحصل ثلاثة والا اتم يز

الاشتراط انما يصح في عقد النذر ولو اطلقه من الاشتراط لم يصح الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف ولو اشترط الفرجة في اعتكافه او الوطي او

البيع للتجارة او النكث في الصلحة في المسجد لم يجز يح يحرم على المعتكف الجماع ويفسد به عامدا سواء انزل او لا ولو فعل ناسيا لم يبطل اعتكافه

ويحرم عليه القبلة ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع في غير الفرجين ويجوز الملامسة بغير شهوة ولا فرق في تحريم الوطي بين الليل والنهار

يط يحرم عليه البيع والشراء فان فعل لم يبطل البيع خلافا للشيخ وكذا يحرم جميع التجارات والصنائع المشغلة عن العبادة ولو اضطر الى شراء

غذائه او شراء قميص يستتر به او بيع شيء ليشتري بثمنه قوته جاز ك يحرم عليه المماراة والكلام الفحش وللشيخ قولان في تحريم الطيب كا يستحب له

دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه بل هو افضل من الصلوة المندوبة ويجوز المحادثة حال الاعتكاف ويحرم الصمت لو نذر في

اعتكافه والاحسن عندي المنع من جعل القران بدلا من كلامه كب كلما افسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع نهارا وكلما يمنع الاعتكاف من فعله

نهارا يمنع من فعله ليلا ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة كج يجب الكفارة بالجماع على المعتكف سواء جامع نهارا او ليلا اما

غير الجماع كالاكل والشرب وغيرهما من المفطرات ففي الكفارة اشكال قال المفيد والسيد تجب بذلك كله والوجه عندي التفصيل وهو ايجاب

الكفارة في رمضان والنذر المعين اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين فالوجه عدم وجوب الكفارة الا بالجماع خاصة كد

الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك قال السيد اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع

ليلا كان عليه كفارة واحدة واطلق والاقرب عندي ان الكفارة تتعدد ان كان الوطي في رمضان والا فكفارة واحدة ولو اكره المعتكف امرأته

على الجماع فسد اعتكافه قال السيد ووجب اربع كفارات وان اكرهها ليلا فكفارتان ولا يفسد اعتكافها وان طاوعته نهارا فعليها

كفارتان وليلا كفارة وكذا عليه وفسد اعتكافهما معا وفي تعدد الكفارة بالاكراه هنا نظر كه كل مباشرة تستلزم انزال الماء الدافق

فحكمها حكم الجماع قاله الشيخ والوجه عندي وجوب القضاء بذلك دون الكفارة كو لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان كان واجبا

وجب على الولي ان يقضي عنه او يستنيب وان كان ندبا فلا كز قال الشيخ قضاء الاعتكاف الواجب واجب على الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضاء المندوبة

كتاب الحج

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها ابحاث ا الحج لغة القصد وقيل بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام

لاداء مناسك

لا دار مناسك مخصوصة عنده ب الحج من اعظم اركان الاسلام وهو احد اصول الاسلام الخمسة وهو واجب بالنص والاجماع وكذا العمرة
الحج والعمرة يجبان مع الشرايط الاتية على الفور في العمر مرة واحدة ج في الحج فضل كثير روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام عن
ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني اريد الحج ففاتني وانا رجل مول فمرني
اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال الصادق عليه السلام
ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون
على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج
وروى بانه الذي لا يقبل منه الحج وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وقال الباقر
عليه السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف
درهم د الدعاء في تلك المواطن مستجاب قال الرضا عليه السلام ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في اخرتهم
واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة
الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ه تكرار الحج مستحب قال الصادق عليه السلام من حج حجتين لم يزل في خير
حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية لم يصبه فقر ابدا و لا ينبغي ترك الحج لاجل الدين فقد سئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين
ويحج فقال نعم هو اقضى للدين ز يكره التغيب عن الحج قال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فيصيبه فتنة في دنياه مع ما
يدخر له في الاخرة ح المشي مع المكنة افضل من الركوب كان زين العابدين عليه السلام يمشي ويساق معه المحامل والرحال وروي انه ما تقرب
الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ط ينبغي اذا عزم على الحج النظر
في امر نفسه وقطع العلايق بينه وبين معامليه وتوفية كل ذي حق حقه وتدبير منزله وترك ما يحتاجون اليه من النفقة والوصية بالمعروف
وتخير يوم السبت والثلثا ويجتنب الجمعة الا الاثنين والسفر والقمر في برج العقرب ى اذا عزم على الخروج صلى ركعتين ودعا واستفتح سفره
بشيء من الصدقة فاذا خرج من داره قام على الباب تلقاء وجهه وقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه ويساره وكذا اية الكرسي ودعا بالماثور
واذا وضع رجله في الركاب دعا ويدعو اذا استوى على الراحلة ويستحب حمل العصا في السفر يا يستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له قال الباقر
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك
البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل يب
يكره السفر وحده قال الكاظم عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الاكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة
وحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له
عليه وقال الباقر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة المؤمنين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة
اذا خرج القوم ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم يج ينبغي اعانة المسافر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم
يد روى السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع وماوى الحيات

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره يب الحج قسمان واجب
وندب فالواجب حجة الاسلام والمنذورة وشبهها وما وجب بالافساد والاستيجار ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب وانما تجب حجة
الاسلام مع اجتماع الشرايط الاتية على الرجال والنساء والخناثى ويستحب لفاقد الشرايط كمن عدم الزاد والراحلة وامكنه التسكع ويستحب ايضا
للعبد اذا اذن له مولاه المقصد الاول في بيان حجة الاسلام وفيه فصلان الاول في الشرايط وهي ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد
والراحلة وامكان المسير وان يكون له ما يمون عياله فاضلا عما يحتاج اليه الاول البلوغ وفيه ز مباحث ا لا يجب على الصبي الحج اجماعا فان كان
مميزا صح احرامه وحجه وان كان غير مميز جاز لوليه الاحرام عنه بمعنى ان يجعله محرما فيصح له دون الولي ب يشترط اذن الولي في احرام الصبي
وحجه وان كان مميزا والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي دون غيرهم ولو احرمت امه عنه صح وان انتفت الولاية لرواية
ابن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ج ما يحتاج اليه الصبي من حمولة وغيرها مما زاد على نفقته الواجبة يثبت على الولي د اذا عقد الصبي
الاحرام تولى بنفسه ما يتمكن منه وما يعجز عنه ينوب الولي فيه ويجرد الصبي من فخ والوجه ان انشاء احرامه من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه
رمى عنه الولي ويستحب وضع الحصاة في يده ثم اخذها والرمي عنه والطواف اذا لم يتمكن من المشي حمله غيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي
ه كل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي ولا يجوز ان يعقد له عقد نكاح وكلما يلزم المحرم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت الكفارة على
الولي اذا كان مما يلزم عمدا وسهوا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فللشيخ وجهان احدهما لا يلزم لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزم والاول اقرب والهدي
يلزم الولي و لو بلغ بعد كمال الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كانت في الاثناء فان كان بعد الموقفين فقد فاته الحج واتم تطوعا ووجب عليه حجة
الاسلام مع الشرايط وان ادرك احد الموقفين بالغا ففي الاجزاء نظر والوجه الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضي وقته فان عاد اجزأ عنه
وان لم يعد لم يجز عن حجة الاسلام ز لو وطئ الصبي قبل الوقوف في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال
الشيخ عمده وخطاؤه واحد فلا يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا بفساد الحج ولزوم القضاء امكن والاول اقوى فان قلنا بوجوب القضاء فالاقرب
انه انما يجب بعد البلوغ واذا قضى اجزأه عن حجة الاسلام ان كان قد ادرك في الفاسد شيئا من الوقوف بعد بلوغه والا فالاقرب عدم الاجزاء
الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون المطبق ولا من يعتوره الجنون غالبا اما من يعاوده احيانا بحيث يتمكن من افعال الحج عاقلا فانه يجب عليه
مع الشرايط وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز فللولي ان يحرم عنه ويأتي بباقي افعال الحج ولو زال عذره بعد الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء
فكالصبي الثالث الحرية وفيه ي مباحث ا الحرية شرط في وجوب الحج بالاجماع فلا يجب على العبد القن ولا المكاتب وان تحرر بعضه ولا المدبر
ولا ام الولد ب العبد اذا حج باذن مولاه صح حجه وان كان بغير اذنه لم يصح ولو احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد وللمولى فسخ احرامه ج
لو اذن له مولاه في الاحرام فتلبس لم يكن للمولى فسخه ولو اذن له في الحج لم يجزه عن حجة الاسلام لو اعتق وحصلت الشرايط بل وجب عليه الحج
ثانيا ولو ادركه العتق قبل الموقفين اجزأه الحج ويدرك الحج بادراك احد الموقفين معتقا اما لو اعتق بعد الموقفين فانه لا يجزيه عن حجة
الاسلام ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان بالحج وجب عليه ذلك وكل موضع قلنا يجزيه الحج لا يجب عليه الدم وكذا
د لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس وعلم العبد بذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج حينئذ وان كان رجوعه بعد التلبس
لم يجز الرجوع ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد ثم احرم بجهالة من الرجوع قال الشيخ الاولى انه يصح احرامه وللسيد فسخ حجه ه لو احرم باذن
مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للمشتري و الامة المزوجة ليس لها ان تحج الا باذن المولى والزوج وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى
ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه ففي جواز احرامه في ايامه من غير اذن المولى نظر ح لو احرم بغير اذن مولاه بطل فلو اعتق قبل فوات الموقفين
فان امكنه انشاء احرام اخر صح واجزأ عن حجة الاسلام والا فلا ط لو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد
كالحر ويجب عليه القضاء وان كان رقيقا ولا يجب اجابة المولى في طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسده لم يتعلق
به حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضاه في القابل واجزأه عن حجة الاسلام وان كان

بعد الموقفين اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزي القضا عنها قال الشيخ ويبدا بحجة الاسلام قبل القضا ولو بدا بالقضا انعقد
عن حجة الاسلام وكان القضا في ذمته قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام ط لو جنى العبد في احرامه بما
يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطي وقتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ يلزم العبد ويسقط الى الصوم وليس لسيده منعه منه
وقال المفيد على السيد الفدا في الصيد والوجه عندي التفصيل فان كانت الجناية باذنه كالوطي او الصيد في احرامه او اللباس لزم المولى الفدا عنه
ومع العجز يامره بالصيام وان لم ياذن لزم العبد الصوم وسقط الدم ى لو ملكه مولاه الفداء اجزاه الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم
المولى عنه واما دم المتعة فالخيار الى سيده بين ان يهدي عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم بغير هدي الرابع الاستطاعة وفيه
كا بحثا ا الاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص والاجماع وهي الزاد والراحلة وامكان المسير فلو فقد الزاد والراحلة او احدهما مع بعد المسافة
سقط الحج وان تمكن من المشي سوا كان عادته تسول الناس او لا وتحصل المكنة بملك عين الزاد والراحلة او الثمن او العوض مع وجود البايع او الموجر
ب لو فقدهما وتمكن من المشي لم يجب عليه فلو حج حينئذ ماشيا لم يجزه عن حجة الاسلام ووجب عليه الاعادة ج لو بذل له بعض اخوانه الزاد والراحلة
ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرايط الباقية وكذا لو حج به بعض اخوانه وللشيخ قول بوجوب الاعادة مع اليسار وفيه ضعف اما لو وهب له
مال فانه لا يجب عليه القبول سوا كان الواهب قريبا او بعيدا د لا تباع دار السكنى في ثمن الزاد والراحلة ولا الخادم ولا ثياب بدنه ويجب بيع ما زاد
على ذلك من ضياع او عقار او غيرها من الذخاير ولو كان له دين حال على موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين مؤجلا
سقط الوجوب ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج سوا كان الدين مؤجلا عليه او حالا ه لا يجب عليه الاستدانة للحج اذا لم يكن له ما
يقضي [?] الدين وما روي من الحج بمال الولد فعلى سبيل الاستحباب ولا يجب على الولد بذل المال للوالد ولا فرق في ذلك بين ان يكون ممن ينفق [?] عنه او لا اذا
كان فاقدا و لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزم الحج ولا يجوز صرف المال في النكاح وان حصل العنت اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه
عندي تقديم النكاح ز لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا الى بعد فوات الحج سقط الحج وكذا لو وهب قبل الوقت او اتلفه ح لو غصب مالا فحج به او
حمولة فركبها حتى اوصلته اثم بذلك وعليه الاجرة وضمان المال ولم يجزه الحج وان كان مستطيعا وعندي فيه نظر ط القريب من مكة يعتبر الراحلة في حقه
بنسبة حاجته ولو لم يحتج لم يعتبر الراحلة وكذا المكي ويعتبر الزاد في حقهما ولو عجز كالزمن والمريض اعتبر الراحلة ى انما لو حج عنه غيره
وهو مستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سوا كان النايب مستطيعا او لا يا لا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله الذين تجب نفقتهم حتى
يرجع اليهم بقدر الكفاية على جاري عادتهم من غير اقتار ولا تبذير ولا يجب من تستحب نفقته يب يشترط [?] ايضا ان يكون له ما يفضل عن قضا دينه
سوا كانت حالة او مؤجلة وسوا كانت لله تعالى كالزكوة او للادمي يج الزاد المشترط هو ما يحتاج اليه من ماكول ومشروب وكسوة فان كان يجد الزاد
في كل منزل لم يلزمه حمله والا لزمه حمله واما الماء وعلف الدواب فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على العادة لم يجب حملهما والا لزم [?] ويجب مع المكنة ومع عدمهما
يسقط يد الراحلة المشترطة يجب ان تكون راحلة مثله اما بالتملك او بالاجرة لذهابه وعوده فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة اعتبر له
في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة اعتبر وجود المحمل يه لو كان وحيدا [?] اعتبر نفقته لذهابه وعوده ولو احتاج الى الخادم اعتبر وجوده اما بالملك او الاستيجار
يو يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الالات والاوعية كالغراير واوعية الماء فلو فقد مع الحاجة سقط الفرض يز لو كان
له بضاعة تكفيه ربحها او ضيعة تكفيه غلتها فالاقرب وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة اليه اذا كان بقدر الكفاية ذهابا وعودا وقدر نفقة
عياله كذلك يح لو كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او مستاجرا للخدمة او غيرها وكان ماشيا فحج اجزاه ولو لم يكن
واجدا لم يجب الا مع بذل الغير ولا يجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة والنفقة لعياله مع العجز فان فعل وجب الحج وكذا لو وجد بعض الزاد والراحلة ولم
يجد الباذل للباقي لم يجب ان يوجر نفسه بالباقي فان فعل وجب الحج وكذا لو وجد ويستحب لفاقد الاستطاعة الحج اذا امكن من المشي بغير [?] بعيد واجب مع الوجدان
يط لا يعتبر وجود الزاد في كل المراحل مع وجوده في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها واما الماء فان كان موجودا في المصانع التي جرت العادة
بكونه فيها وجب الحج وان كان لا يوجد لم يجب وان وجد في البلاد التي يوجد منها الزاد ك لو وجد ثمن الزاد والراحلة وجب شراؤهما مع [illegible]

البايع ولو احتاج الى الثمن لم يجب الشراء ولو وجده باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل فان تضرر به لم يجب الشراء اجماعا وان لم يتضرر فالاقرب
وجوب الشراء كا لو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ولا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه مع الاستطاعة الخامس امكان المسير
وفيه مباحث ا يدخل تحت هذا الشرط الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب واتساع الزمان فالمريض لا يجب عليه الحج مع التضرر وان وجد الزاد السرب الطريق صح
والراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر بالركوب وجب عليه الحج مع باقي الشروط ولو منعه المرض عن الركوب سقط عنه الفرض وكذا المعضوب الذي لا يقدر
على الركوب ولا يستمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية او اقعاد ولو وجد هؤلاء الاستطاعة ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما الوجوب
واختاره الشيخ و[illegible] واختار ابن ادريس والاقرب الاول ب المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب له ان
يستنيب رجلا يحج عنه فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج بنفسه ولو مات سقط عنه فرض الحج مع الاستنابة وبدونها
ولو كان المرض لا يرجى برؤه او كان العذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن خلقة وكبر السن وجب ان يحج رجلا عنه مع الاستطاعة فان مانع
سقط عنه فرض الاستيجار الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا
ج المعضوب اذا لم يكن له مال سقط عنه فرض الحج مباشرة واستنابة ولو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب سواء وثق منه بفعله او لم يثق المعضوب الضعيف صح
وسواء كان ولدا او اجنبيا ولو بذل له المال ولم يبذل له الفعل فالوجه عدم الوجوب د لو كان على المعضوب حجتان لحجة الاسلام ومنذورة
جاز ان يستنيب اثنين في سنة ه الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجه وجب عليه ان يحج عن نفسه رجلا فان فعل
ذلك فقد اجزاه وان برئ فيما بعد تولاها بنفسه وعندي فيه تردد ز تخلية السرب شرط في الوجوب وهو ان يكون امنا او يجد رفقة يامن
معهم علما او ظنا فلو وجد مانعا من عدو وغيره سقط فرض الحج وهل يجب ان يستنيب البحث فيه كالمريض ولو كان هناك طريقان احدهما
امن سلكه وان طال اذا لم تقصر نفقته عنه واتسع الزمان ولو قصرت نفقته عنه او قصر الزمان عن سلوكه او لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف
او بعيد يضعف قوته عن قطعه لمشقة لم يجب عليه ولو كان في الطريق عدو وامكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع ولو خاف
على نفسه من قتل او جرح او على ماله او بضعه مما يتضرر به لم يجب ح لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب ولو قيل ان امكن
دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب الحج والا فلا كان وجها ولو بذل له باذل المطلوب منه فانكشف العدو وجب الحج وليس له منع الباذل
ط طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه السلامة فيهما تخير في سلوك ايهما شاء ولو غلب على ظنه العطب فيهما سقط الفرض ولو غلب على ظنه
السلامة في احدهما تعين وان كان في البحر ى اتساع الزمان شرط فلو ضاق الوقت عن قطع المسافة سقط الفرض فلو لم يجد الرفقة او ضاق
الوقت عليه حتى لا يلحقهم الا بمشقة كطي المنازل او التشديد سقط تلك السنة يا اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة
والنفقة له ولعياله ذهابا وعودا ولم يكن له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار لم يجب الحج واختاره المفيد وابن البراج
وابو الصلاح ولم يشترط المرتضى ذلك واختاره ابن عقيل وهو الاقوى يب الاسلام ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الصحة ولو احرم وهو كافر
لم يصح احرامه فان اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد
بالاول يج لو ارتد بعد ادائه الحج مسلما لم يجب عليه اعادته وقوى في المبسوط الاعادة ولو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا
وبنى عليه يد الاعمى يجب عليه الحج مع الشرايط ووجود قائد لهديه مع الحاجة يه شرايط الوجوب في الرجل هي شرايطه في المراة فاذا اجتمعت الشرايط
وجبت عليها الحج وان لم يكن لها محرم ولو لم تجد الثقة وخافت من الرفقة اشترط المحرم وهو الزوج او من تحرم عليه على التابيد نسبا
او رضاعا او من تحرم عليه في وقت دون اخر كزوج الاخت والعبد فليس بمحرم ولو كان الاب يهوديا او نصرانيا فالوجه انه محرم اما المجوسي
فالوجه انه ليس بمحرم والاقرب اشتراط البلوغ والعقل في المحرم يو نفقة المحرم في محل الحاجة اليه عليها فيشترط في استطاعتها ملك زاد له
وراحلته زيادة على ما تقدم ولو امتنع المحرم من الحج مع بذلها له النفقة فهي كالفاقدة المحرم ولو احتاجت اليه لعدم الثقة والحاجة
الى الرفق فالوجه انه لا يجب عليه اجابتها يز اذن الزوج ليس معتبرا في الواجب فلو كان عليها حجة الاسلام او منذورة باذنه او قبل

تعلقه بها

بعلقته بما وجب عليها الخروج وليس له منعها عنه ويستحب لها ان يستأذنه فان اذنت والا خرجت بغير اذنه اما التطوع فليس لها الخروج فيه الا
باذنه ولو تبرعت بالحج وهي زوجته فان اذن لها في الذهاب صح والا فلا وحكم المعتدة رجعية حكم الزوجة اما البائن فانها تخرج ان شاءت وليس للزوج
منعها وكذا المتوفى عنها زوجها ‌كـ الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب معا وهو العقل ومنها ما هو شرط في الصحة خاصة
وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب خاصة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير **الفصل الثاني** في انواع الحج وفيه ‌يـ مباحث ا
الحج على ثلاثة انواع تمتع وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت
ويصلي ركعتي الطواف بالمقام ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما اخر للحج من مكة
يوم التروية والا فبما يعلم معه ادراك الحج الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف بعد طلوع الفجر
ثم يفيض الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق رأسه ثم يأتي مكة ليومه او من غده فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج
ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وصورة
الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يقف بالمشعر الحرام ثم يأتي منى فيقضي مناسكه
بها ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعتمر عمرة مفردة من ادنى الحل وصورة القران
كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي ‌ب التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه ولا يجزيهم غيره من الاختيار واما
القران والافراد فهو فرض اهل مكة وحاضريها فلو عدلوا الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ احدهما انه يجزي ولا دم والثاني انه لا يجزي وهو
الاقوى عندي ‌ج حد حاضري المسجد الحرام الذين لا متعة لهم من كان بين منزله وبين المسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب وللشيخ قول اخر
انه ثمانية واربعون ميلا وهو اختيار ابن بابويه وهو الاقوى ‌د لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس ‌هـ لا يجوز القران بين الحج
والعمرة في احرام واحد قال الشيخ في الخلاف ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة
ويجعلها متعة جاز ولزمه الدم ‌و لا يجوز نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احدهما ويلغو الاخرى ‌ز لو اراد التطوع بالحج فالتمتع
افضل انواعه ‌ح المفرد اذا احرم بالحج ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد
احرامه بالتلبية اما القارن فليس له ذلك وكذا يجوز لمن احرم بعمرة المتمتع مع الضرورة المانعة عن اتمامها العدول الى الافراد اما بان يضيق
الوقت او يحصل حيض او نفاس ‌ط لو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجاز له التمتع ‌ي من كان من اهل الامصار فجاور
بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله واحرم منه فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاور سنتين فان مضت عليه سنتان
وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وليس قول الخراساني لا ينتقل فرضه حتى يقيم ثلاثا والمعتمد الاول ولو كان له منزلان احدهما بمكة
والاخر بغيرها اعتبر الاغلب اقامة واحرم بفرض اهله فان تساويا تخير في التمتع وغيره ولو لم يمض هذه المدة كان فرضه التمتع لا غير فيحرم من الميقات
وجوبا مع المكنة ‌يا للشيخ اقوال في اشهر الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي المبسوط شوال وذو القعدة والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة
وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل الى تسعة من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع على فوات الحج بفوات الموقفين وصحة
بعض افعال الحج فيما بعد العاشر ‌يب لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره فلو احرم به قبلها لم ينعقد للحج وانعقد للعمرة رواه ابن بابويه وعندي فيه نظر
‌يج لا ينعقد احرام المتمتع بها الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد للمتبولة على اشكال اما العمرة المتبولة فيجوز في جميع ايام السنة ‌يد لو دخل المتمتع
مكة وخشي فوات الوقت نقل نيته الى الافراد ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام

المقصد الثاني في الاحرام وفيه فصول **الاول** في المواقيت وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها وفيه ‌ه مباحث ا لا يجوز الاحرام الا
من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للاحرام فميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام
الجحفة وهي المهيعة بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم ولاهل الطائف قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح

بغيتها ولاهل العراق العقيق ب هذه المواقيت مأخوذة من النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله ج ذو الحليفة ميقات اهل المدينة مع الاختيار
اما مع الضرورة فالجحفة د العقيق كله ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات فمن ايها احرم جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره
ذات عرق ولا يجوز للحاج تجاوزها الا محرما ه هذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد النسك فلو حج الشامي من المدينة احرم من
ذي الحليفة ولو حج من العراق فميقاته العقيق وكذا غيره و من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله بالاجماع ز الصبي يجرد من فخ ويحرم
به من الميقات ح هذه المواقيت انما هي لاحرام العمرة المتمتع بها او للحج مفردا او قرانا اما حج التمتع فميقاته مكة لا غير ولو احرم من غيرها لم يجزه
ووجب عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام ولو تجاوزها ناسيا او جاهلا اعاد فان حصل له مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف
من الرجوع فوات الحج فانه يحرم من موضعه ومن اي موضع احرم من مكة اجزاه والافضل الاحرام من المسجد وافضله تحت الميزاب او مقام ابراهيم
عليه السلام ط المواقيت التي قدمناها مواقيت للحج على اختلاف ضروبه وللعمرة المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن
اذا فرغا من المناسك والحج اراد الاعتمار او غيرهما ممن يريد فانه يلزمه الخروج الى ادنى الحل فيحرم بها ثم يعود الى مكة للطواف والسعي وان يحرم
بها من الجعرانة فان فاته فمن التنعيم فان فاته فمن الحديبية والضابط ان يأتي بها من الحل المطلب الثاني في احكام المواقيت وفيه ح مباحث
ا لا يجوز الاحرام قبل الميقات لحج ولا عمرة الا لمن اراد ان يحرم بالعمرة المبتولة في رجب وخاف تقضيه ان اخر الاحرام الى الميقات فانه يجوز
ان يوقعه قبل الميقات ليدرك فضيلة رجب طلبا للفضل فقد روي انها تعادل الحج واستثنى الشيخان من نذر ان يحرم بالحج او العمرة قبل الميقات
فانه يلزمه بشرط وقوعه في اشهر الحج ان كان الحج او المتمتع بها وان كان للمفردة جاز مطلقا ومنع ابن ادريس من ذلك والاول اقوى ب لو احرم قبل
الميقات في غير هذين الموضعين لم ينعقد احرامه ولو فعل ما ينافيه لم يلزمه شيء ويجب عليه تجديد الاحرام عند الميقات ج اذا جاز الى الميقات
واراد النسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له تأخيره عنه بالاجماع فلو تركه عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات و
الاحرام منه ولو لم يتمكن من الرجوع بطل حجه ولو احرم من موضعه لم يجزه ولو عاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام فكذلك ولو جدده في الميقات
لم يكن عليه دم سواء رجع بعد التلبس بشيء من افعال الحج كطواف القدوم او لا ولو تركه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ثم تجددت نية العزم
وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم فيحرم فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو احرم من موضعه
مع امكان الرجوع لم يجزه ولا فرق بين الناسي والجاهل بالميقات وبالتحريم د لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج ولزمه الرجوع فان لم يتمكن
خرج الى الحل فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد لو بلغ او اعتق بعد المجاوزة لو كان مريضا يمنعه المرض من الاحرام
من الميقات قال الشيخ جاز له ان يؤخره عن الميقات فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان مقصوده تأخير كيفية الاحرام
من نزع الثياب وكشف الراس فاما الشروط التي للاحرام فلا يجوز له تأخيرها مع القدرة ولو زال عقله باغماء وشبهه سقط الحج ولو احرم
عنه رجل جاز لكن لا يسقط به حجة الاسلام الا ان يعود عقله قبل الوقوف ولو كان بعد الموقفين لم يجزه ه لو كان الميقات قرية فخربت ونقل
عمارتها الى موضع آخر كان الميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية و لو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة
الميقات بأي كان اوجز وهي رواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلم ولو لم يعرف حذو الميقات احتاط واحرم من بعد بحيث
يتيقن عدم مجاوزة الميقات ولا يلزمه الاحرام حتى يظن المحاذاة ولو احرم ثم علم المجاوزة عن محاذاة الميقات ففي وجوب الرجوع اشكال
اقربه العدم ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا فالاقرب الاحرام من ادنى الحل ز من جاور بمكة من اهل الامصار ثم اراد النسك
فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى الحل وان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن سنتين الفصل الثاني
في مقدمات الاحرام وفيه ح مباحث ا يستحب لمن اراد التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا ويتأكد
عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا ترك الافضل ولا شيء عليه وفي النهاية والاستبصار هو واجب يجب معه الدم وهو خيرة
المفيد ب يستحب للمعتمر توفير شعر راسه في الشهر الذي يريد فيه الخروج الى العمرة ج يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة

الشعث وينبغي الا يقصّ الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة والاطلاء ولو كان قد اطّلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان
مضت استحبّ له الاطلاء ثانيا والاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل من نتف الابط د يستحب له الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات وليس بواجب
اجماعا ولا فرق بين الذكر والانثى والحرّ والعبد والبالغ وغيره ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ما لم يتجاوز او يمض
عليه يوم وليلة ولو وجد الماء في الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي غسل اليوم لذلك اليوم وغسل الليل لها ما لم ينم فان نام قبل عقد
الاحرام او لبس مخيطا او اكل ما لا يحلّ للمحرم استحب له اعادة الغسل ولو قلّم اظفاره لم يعد الغسل ويجوز الادّهان بعد الغسل قبل عقد الاحرام
الا ان يكون طيبه يبقى الى بعد الاحرام ه لو احرم من غير غسل اعاد الاحرام استحبابا و لو لم يجد الماء للغسل تيمم بدله قاله الشيخ ز يستحب ان يحرم
بعد الزوال عقيب صلاة الظهر يبدأ بصلاة الاحرام وهي ست ركعات فان لم يتمكن فركعتان ثم يصلي الظهر ثم يحرم عقيب الظهر وان
لم يتفق وقت الزوال استحب ان يكون عقيب فريضة وان لم يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرأ في الاولى
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد والتوحيد مستحبا ح يكره ان يتطيب للاحرام قبله ولو كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام
كان حراما ولو لبس ثوبا متطيبا ثم احرم فيه وكانت الرائحة تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه او ازالة الطيب فان لم يفعل وجب
الفداء الفصل الثالث في كيفية الاحرام وفيه لب بحثا ا اذا بلغ الحاج الميقات فعل ما ذكرناه من غسله ونوى الاحرام ولبس ثوبيه يأتزر
باحدهما ويتوشح بالآخر ودعا ثم صلى للاحرام ست ركعات ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة واحرم عقيبها او عقيب النوافل فاذا
فرغ من صلاته حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك الى آخر الدعاء فاذا فرغ لبّى
ولا يزال على هيئته الى ان يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر ويحلّ ب الواجب في الاحرام ثلاثة اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات
الاربع والباقي نفل والنية كما هي واجبة فهي شرط وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا الى الله تعالى
ويذكر نوع ما يحرم له من تمتع او قران او افراد ويذكر الوجوب والندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولا يجوز الاخلال بشيء
من ذلك ويستحب الاشتراط ج لو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء فان كان في اشهر الحج
على اشهر الحج على اشكال فان صرفه الى الحج صار حاجا وكذا الى العمرة يصير عمرة ولو صرفه اليهما معا لم يصح ولو عقده مطلقا قبل اشهر الحج انعقد
بعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان على اشكال فان علم بما احرم به فلان انعقد احرامه مثله وان تعذر علمه بموت او غيبة
قال الشيخ يتمتع احتياطا ولو بان ان فلانا لم يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم هل احرم فلان ام لا كان حكمه حكم من لم
ولو لم يعين ثم شرع في الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه ه تعيين الاحرام اولى من اطلاقه و ولو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين
الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما قاله في المبسوط وفي الخلاف يجعله عمرة وهو حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما معا
لم يصح قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها الى الحج ز لو نوى
الاحرام بنسك ولبّى بغيره انعقد ما نواه دون ما تلفظ به ح يستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج ولو اتقى كان الافضل الاضمار
ط التلبيات الاربع واجبة وشرط في الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها واما القارن
فله ان يعقد بها او بالاشعار او التقليد لما يسوقه ي صورة التلبيات الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال ابن ادريس هذه الصورة ينعقد بها الاحرام كانعقاد الصلاة بتكبيرة الاحرام وفي رواية معوية بن عمار
الصحيحة عن الصادق عليه السلام لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك يا ما زاد على ما ذكرناه من التلبيات الواجبة مستحب
غير مكروه ويستحب الاكثار من لبيك ذا المعارج لبيك يب للشيخ في رفع الصوت بالتلبية قولان احدهما الوجوب والاقرب الاستحباب
وليس على النساء جهر بالتلبية وتلبية الاخرس بالاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا يجوز التلبية بغير العربية يج
لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعا فيجوز للطاهر والجنب والمحدث والحائض يد يستحب ان يذكر ما يحرم به في تلبيته والاكثار من التلبية

عند الاشراف والهبوط وادبار الصلوات وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى كل حال يه المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد
بيوت مكة والمفرد والقارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه
وان كان قد خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة يو الاشعار والتقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن فاي الثلثة
شاء عقد احرامه به وكان الآخر مستحبا وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاول
اقوى والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة والتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا
او خيطا او سيرا او ما اشبههما قد صلى فيه ليعلم انه صدقة والاشعار مختص بالابل والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كانت البدن كثيرة
واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما يمينا والاخرى يسارا يز يستحب لمن حج على طريق المدينة رفع الصوت بالتلبية اذا علت
راحلته البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل اذا كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على غير طريق المدينة لبى من موضعه ان شاء
والافضل ان يمشي خطوات ثم يلبي يح اذا عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة
فان فعل احد الثلثة حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة يط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة
وان يحله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فالوجه عدم الاعتداد به ومع التلفظ لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته عام
بالاجماع بل جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير شرط ولو اشترط حتى احصر ففي سقوط دم الاحصار قولان احدهما السقوط قاله
الشيخ والآخر عدمه قاله الشيخ وهو الاقوى ولا بد للمشترط من فائدة كان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو السيد
او غيره وان قال ان حلني حيث شئت فلم يكن ذلك له قال الشيخ لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا بنية التحلل والهدي ك لا يلبي في مسجد عرفة ولا
في الطواف كا يستحب ان ياتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد فراغه
من التلبية كب لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي كج يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية بل يقول يا سعد كد اذا قال لبيك
ان الحمد بكسر الالف ويجوز الفتح والاول اولى فان من قال من فتحها فقد خص ومن كسرها فقد عم كه لبس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع
والشرط كونهما مما يصح الصلوة فيه فلا يجوز فيما لا يجوز الصلوة فيه كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء الاحرام في الحرير المحض خلافا للشيخ ويستحب
الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض ويجوز في الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد فانه مكروه ولا باس بالمعصفر ويكره اذا كان مشبعا
ويجوز في الحبر المرسح وفي ثوب قد اصابه ورس او زعفران او طيب اذا غسل وذهبت رائحته ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها
لم يكن به باس وان لم يغسله كو يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل وفي الثياب المعلمة كز لا يلبس ثوبا
يزره ويدرعه ولا باس بلبس الطيلسان ولا يزره كح لا يجوز ان يلبس السراويل الا ان لم يجد ازارا فيجوز ولا فدية ولا يجوز لبس القباء فان لم يجد
ثوبا جاز ان يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية حينئذ ولو ادخل كتفيه في القباء ويديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان
عليه الفداء قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وبه رواية
كط يلبس المحرم نعلين فان لم يجدهما جاز ان يلبس الخفين ويقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشكين ولا يجوز له لبسهما قبل القطع وقال بعض اصحابنا
يلبسهما صحيحين ولو كان واجدا للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين وكذا لا يجوز لبس القباء المقلوب مع وجود الازار ولو لم يجد رداء
لم يلبس القميص اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب يخير في ذلك ل يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك
الحر والبرد وان يغيرهما لكن يستحب له ان يطوف في ثوبيه اللذين احرم فيهما ويكره ان يغسلهما الا اذا اصابهما نجاسة لا لا يكره بيع الثوب الذي
احرم فيه لب لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام قال الشيخ وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وهي رواية معوية
بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلم الفصل الرابع في احكام الاحرام وفيه ي مباحث ا الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به
عمدا ولو اخل ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ يصح الحج اذا كان عازما على فعله وانكره ابن ادريس وهو خطا ب لا يصح الاحرام الا

من محل

محل فلو كان محرماً بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وبالعكس ج يجوز للمفرد نقل حجه الى العمرة وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او حصل
مانع كالحيض والمرض وليس للقارن ذلك د يجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على احرامهما
ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وفي التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك
وانهما انما يحلان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي وعلى قول الشيخ حديثان صحيحان ه اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان
ساق هدياً لم يجز له التحلل وكان قارناً قاله في الخلاف و اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم للحج فقد استقر دم المتعة باحرام الحج
وان لم يرم جمرة العقبة ز المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجته مبتولة وان فعل ذلك
ناسياً فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء وقال بعض اصحابنا الناسي عليه دم وقال اخرون يبطل الاحرام الثاني
سواء وقع عمداً او سهواً ويبقى على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ ح ينبغي للمحرم بالحج من مكة ان يفعل حال الاحرام يوم التروية كما فعله اولاً
عند الميقات من اخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يمضي بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم لبى فاذا انتهى الى
الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى ط الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخل مكة الا ان يكون دخوله بعد احرام
قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة ومن له ضيعة او يكون دخوله لقتال مباح ي احرام المرأة كاحرام الرجل الا في رفع
الصوت بالتلبية ولبس المخيط واحرامها في وجهها فلا تخمره ولا تغطيه بمخيط ولا غيره ولها ستر سائر جسدها الا الوجه ويجوز لها ان تسدل
على وجهها ثوباً حتى لا يمسه الى طرف انفها وليس لها ان تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين ويجوز لها ان تلبس السراويل والغلالة
المقصد الثالث في الطواف وفيه فصول الاول في دخول مكة وفيه ذ مباحث ا اذا فرغ المتمتع من الاحرام من الميقات سار الى ان يبلغ
الحرم اغتسل قبل دخوله مستحباً ومضغ شيئاً من الاذخر ليطيب فمه ويدعو عند دخول الحرم فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها
عقبة المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية وحدها اذا نظر الى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى ب يستحب له اذا اراد دخول
مكة ان يغتسل اما من بئر ميمون او فخ ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده استحباباً ثم يدخلها من اعلاها اذا كان داخلاً من
طريق المدينة ويخرج من اسفلها داعياً بسكينة ووقار حافياً ج دخول مكة واجب للمتمتع اولاً ليطوف وليسعى ويقصر للعمرة ولا يجب
على القارن والمفرد الا بعد الوقوف وقضاء مناسك منى د لا يجب على المتكرر في دخول مكة الاحرام لدخولها كل سنة ولا يجب على
العبد الاحرام لدخولها ومن يجب عليه دخولها باحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه القضاء ه لا يكره دخول مكة ليلاً و الحائض
والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة ز يستحب لمن اراد دخول المسجد الحرام ان يغتسل ويدخله على سكينة ووقار حافياً بخشوع
وخضوع من باب بني شيبة ويدعو بالمرسوم فاذا دخل المسجد رفع يديه واستقبل البيت ودعا بالمرسوم الفصل الثاني في مقدمات الطواف
وكيفيته وفيه لا بحثاً ا الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح بدونه وكذا خلو البدن والثوب من النجاسة شرط في الطواف الواجب
ايضاً سواء كانت النجاسة دماً او غيره قلت او كثرت ب الطهارة ليست شرطاً في طواف النفل بل الافضل فيه الطهارة ج ستر العورة شرط
في الطواف د الختان شرط في الطواف للرجل دون المرأة ه يستحب لمن اراد الطواف ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة بعد
ان يقف عندها ويدعو ويسلم على النبي صلى الله عليه وآله ويكون دخوله بخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار ويدعو اذا نظر الى الكعبة
و النية شرط في الطواف وهي ان ينوي الطواف للحج او العمرة واجباً او ندباً قربة الى الله تعالى فلو طاف بغير نية لم يصح طوافه ز يجب ان يبدأ
بالطواف من الركن الذي فيه الحجر ويختم به هكذا سبعة اشواط فلو ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولم تحل له النساء حتى يعود اليها ويأتي بها
ح يجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت على يساره ويطوف عن يمين نفسه فان جعل البيت على يمينه وطاف لم يجزه ووجب عليه
الاعادة ط يجب ان يطوف بين البيت ومقام ابرهيم عليه السلام ويدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره او على شاذروان الكعبة
لم يجزه ي يجب ان يطوف على هذه الهيئة سبعة اشواط فلو طاف دونها لزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى يأتي ببقية الطواف فان قل

فاذا فرغ من ذلك صلى ركعتي الطواف واجبا وهو قول اكثر علمائنا يا يجب ان يصليهما في الركعتين في المقام وقال الشيخ في الخلاف
يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وصلى في غيره اجزاه وليس بمعتمد يب لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصلاهما فيه مع المكنة فان شق
عليه صلى حيث ذكر ولو خرج استناب ولو صلى في غير المقام عامدا لم يجزه وان كان ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد
الصلوة يج موضع المقام حيث هو الآن ولو كان فيه زحام صلى خلفه فان لم يتمكن فليصل حياله يد وقت ركعتي الطواف حين يفرغ
منه سواء كان بعد الغداة او بعد العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد صلوة
المغرب ولو طاف في وقت فريضة فان كان الطواف واجبا فالوجه تخيره بين ابتداء الفريضة اولا وبين ركعتي الطواف وان كان نفلا
قدم الفريضة ولو صلى المكتوبة بعد الطواف الواجب لم يجزه عن الركعتين يه يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية
الحمد والجحد وروي العكس يو لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع شاء من المسجد يز لو نسي الركعتين حتى مات قضي عنه وليه
ولو نسيهما حتى شرع في السعي رجع الى المقام فصلى الركعتين ثم عاد فتمم السعي يح يستحب له اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى يطوف ولو دخل
المسجد والامام مشتغل بالفريضة صلى المكتوبة معه فاذا فرغ من صلاته اشتغل بالطواف وكذا لو وجبت اقامة الصلوة يط لا يستحب له ...
عند رؤية البيت ك ينبغي ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وان يقف عنده ويدعو ويكبر عند محاذاته ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويستلم الحجر
ويقبله فان لم يتمكن من استلامه استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار اليه بيده كا الاستلام مستحب وليس بواجب وليس بمهموز
لانه افتعال من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسحه بها قيل استلم اي مس السلام وحكى تغلب الهمزة على معنى انه اتخذه سلاحا وجنة
من اللامة وهي الدرع كب مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلمه بشماله كج استحب استلام الركن اليماني فان
لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده ويستحب استلام الاركان كلها واكدها الحجر واليماني وهو اخر الاركان الاربعة قبلة اهل اليمن وهو يلي الركن الذي فيه
الحجر ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف الكعبة حتى بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة ثم قال
الحمد لله الذي شرفك وعظمك الحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد اليه خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب الاستلام
في كل شوط وان يدعو في الطواف بالمنقول كد يستحب ان يستلم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه ووجهه | في الطواف
ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مفصلة ويستغفر الله منها ولو نسي الالتزام حتى جاز موضعه فلا اعادة عليه ولو ترك الاستلام لم يكن عليه
شيء كه قال المبسوط يستحب الاضطباع وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو افتعال ماخوذ من الضبع وهو عضد
الانسان فقلبت التاء طاء لوقوعها بعد ضاد ساكنة كو يستحب ان يقتصد في مشيه بان يمشي مستويا بين السرعة والابطاء وان يرمل ثلاثا ويمشي
اربعا في طواف القدوم خاصة ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء ولم يقضه في الاربع الباقية وهو مستحب في الثلاثة الاولى من الحجر اليه ولو
تركه في شوط اتى به في اثنين خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه في طواف الزيارة والرمل يستحب لاهل مكة ايضا ولا
يستحب للنساء ولا الاضطباع والمريض والصبي اذا حملهما غيرهما رمل بهما ثلاثا ومشى اربعا ولو كان راكبا حرك دابته في الثلاثة الاولى كز
الدنو من البيت في الطواف افضل من التباعد ولو كان بالقرب منه زحام يمنعه عن الرمل وقف الى ان يجد فرجة ويرمل او يتاخر الى حاشية
الناس ويرمل ولو عجز عنهما مشى بغير رمل كح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا والزيادة تلحق
بالطواف الاخير ويصلي لكل اسبوع ركعتين بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تاخيرها الى اكمال الاسابيع كط لو تباعد حتى دخل المقام في الطواف
لم يجزه وكذا لو ادخل الشاذروان ل لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزه لا يستحب الطواف ماشيا ولو ركب اجزاه لعذر وغيره ولا دم عليه
وان كان لغير عذر الفصل الثالث في الاحكام وفيه ك بحثا ا لو طاف الواجب وهو محدث لم يجزه وان كان ساهيا ويجب اعادته ولو طاف
التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء اعاد الصلوة خاصة ب ولو كان واجبا اعادهما معا ولو طاف في ثوب نجس عامدا اعاد في الفرض ولو علم في
اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف ولو لم يعلم حتى فرغ اجزاه ولو احدث في طواف الفريضة فان جاز النصف تطهر وتمم ما بقي والا اعاد

اوله

اوله ولو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف وان كان بعده لم يستانف ج لو طاف ستة وانصرف فليضف اليها شوطا
آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي انه طاف اقل من سبعة قطعه وتمم الطواف ثم تمم
السعي د لو قطع طوافه بدخول البيت او السعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاوز النصف بنى والا اعاده وان كان نفلا بنى
مطلقا ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتدا في الفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهل يبني من حيث قطع
او من الحجر فيه اشكال والاحوط الثاني والحجر يدل على الاول ولو خشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه ه لو حاضت
المرأة او نفست وقد طافت اربعا قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف
وانتظرت عرفة فان طهرت وتمكنت من افعال العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة و الطواف ركن من تركه عامدا بطل
حجه ولو كان ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه ز من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت
اليه وان كان في اثنائه فان كان الشك في الزيادة كان يشك هل طاف سبعة او ثمانية قطعه ولا شيء عليه وان كان في النقصان مثل
ان يشك بين الستة والسبعة او الستة والاقل فان كان طواف الفريضة اعاد من اوله وان كان نفلا بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء
على الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد الطواف فان كانا شاكين اعادا ان كان في النقصان والا فلا ح لا يجوز الزيادة على سبعة
اشواط في طواف الفريضة فلو زاد عمدا بطل طوافه وان كان سهوا استحب ان يتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتي طواف الفريضة ويسعى
ويعود الى المقام فيصلي ركعتي الطواف النفل ط يجوز القران بين الطوافين في النفل وهل هو محرم في الفريضة فيه اشكال قال ابن ادريس
انه مكروه شديد الكراهية والافضل في كل طواف صلاة والقران مكروه في النافلة ايضا وعلى الاشكال في الفريضة فاذا قرن بين
طوافين يستحب الانصراف على وتر مثل ان ينصرف على ثلاثة اسابيع ولا ينصرف على اسبوعين ى لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه
قد طاف سبعا فليقطع الطواف ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى تجاوزه تمم اربعة عشر شوطا استحبابا ولو شك هل طاف ستة او سبعة او
او ثمانية اعاد في الفريضة يا لو طاف اقل من سبعة ناسيا ثم ذكر عاد فتمم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان دونها اعاد
من اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه الباقي او الجميع ناسيا وذكر يب لو طاف واجبا وهو محدث عامدا او ناسيا لم يصح
طوافه ولو كان على جسده نجاسة عامدا اعاد ولو كان ناسيا وذكر في الاثناء ازال النجاسة او نزعه وتمم طوافه فان لم يذكر حتى فرغ منه
نزع الثوب او غسله وصلى الركعتين يج لو تحلل من احرام العمرة ثم احرم بالحج او طاف وسعى له ثم ذكر انه قد طاف محدثا احد الطوافين ولم يعلم
ايهما هو اعاد الطوافين معا يد المريض لا يسقط عنه الطواف فان كان يستمسك الطهارة طيف به والا انتظر به يوم او يومان فان برأ
طاف بنفسه والا طيف عنه مع ضيق الوقت وكذا الكسير ولو طافت بعض الاشواط فاغتسلت بما لا تستمسك معه الطهارة انتظر به يوم او
يومان فان برأ اتم طوافه ان كان قد تجاوز النصف والا اعاد وان لم يبرأ طيف عنه يه لو حمل محرم محرما فطاف به ونوى كل منهما الطواف في
عن نفسه اجزأ عنهما   يجوز الكلام بالمباح وان كان شعرا في اثناء الطواف اجماعا ويستحب فيه الدعاء بما تقدم وكذا قراءة القرآن
ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لو اتفق ويجوز الشرب في الطواف ولا يكره ان يقال شوط وشوطان قال الشيخ نعم يجب
ان يقال طواف وطوافان يو قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وعليه برطلة واطلق وقال ابن ادريس انه مكروه في طواف الحج حرام في طواف
العمرة نظرا الى تغطية الرأس يز من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن
ادريس لا ينعقد نذره والشيخ ذكر روايتين في حق المرأة ولا يحضرني الان حال سندهما يح طواف الحج ركن فيه بالاجماع كما ان طواف
العمرة ركن فيها فلو اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه ولا يجزي طواف
الوداع عنه ولو تركه جاهلا قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنة وتوقف ابن ادريس   في ايجاب البدنة والشيخ عول على الرواية
الصحيحة عن علي بن جعفر   عن اخيه عليه السلام والتعويل على   الرواية يط من نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت

ويأتي به ويجوز له ان يستنيب فيه المقصد الرابع في السعي وفيه يب بحثا ا للسعي مقدمات عشرة كلها مندوبة وليست شرطا استلام الحجر
بعد فراغه من الطواف قبل السعي والشرب من ماء زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر
والصعود على الصفا ويطيل الوقوف عليه ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ولو لم يتمكن من
الاطالة دعا بما تيسر ب النية واجبة في السعي وشرط فيه يبطل لو اخل بها عمدا او سهوا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب والوجه والتمتع
ج يجب فيه الترتيب يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ولو بدأ بالمروة اعاد ويسعى بينهما سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة
شوطا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع مرات ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجزي الاخلال بشيء
منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود الى الصفا ولا المروة د يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب
للماشي الرمل في السعي والرمل وسطه ما بين المنارة وزقاق العطارين وهو من … والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل حتى
يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ولو تركه عامدا لم يكن عليه شيء ويستحب … حال السعي المنقول
ه السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا اعاده ولا شيء عليه ولو خرج من مكة عاد له
فان لم يتمكن استناب من يسعى عنه و لو بدأ بالمروة وسعى سبعا اعاد السعي من اوله سبعا ولا يكفي سقوط الاول والبناء على انه بدأ بالصفا وان ضم
شوطا آخر ولو تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه وان كان في المروة اعاد
ولو انعكس الفرض انعكس الحكم ز يجب ان يسعى سبعة اشواط يلصق اصابعه بها ثم يبتدئ منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا يلصق
اصابعه به هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة وجب الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم عليه مع الاخلال بها ولو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان به
فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة واتمام السعي ولو لم يحصل العود
اعاد لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان فعله عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا
يجوز ان يجلس اثناء السعي للاستراحة ولو دخل وقت الصلاة وهو في السعي قطعه وصلى ثم تمم سعيه ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه
ثم يعود فيتم ما قطع عليه من طاف بالبيت جاز له تاخير السعي الى بعد ساعة او الى العشي ولا يجوز الى غد يومه لا يجوز تقديم السعي على الطواف
فان قدمه لم يجز ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا وذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فتمم طوافه ثم عاد فتمم سعيه لا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي فان فعله عامدا اعاد طواف النساء بعد السعي وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي
الى عرفات اختيارا ويجوز للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمرأة الخائفة الحيض وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر ولا يجوز اختيارا
اما القارن والمفرد فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وانكر ابن ادريس ذلك المقصد الخامس
في التقصير وفيه ط مباحث ا اذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه والتقصير واجب في العمرة فلا يخرج
منها الا به ويثاب عليه ولا يستحب تاخيره ولو اخره لم يتعلق به كفارة ب لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وصارت
حجة مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة ولو اخل ناسيا صحت متعته وكان عليه دم وجوبا عند الشيخ واستحبابا عند ابن ادريس
ج لو جامع امرأته قبل التقصير عامدا وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ولا يبطل عمرته
والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك وان اكرهها تحمل عنها الكفارة وان كان جاهلا لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه
دم شاة د التقصير في احرام العمرة المتمتع بها افضل من الحلق ومنع في غيره من الحلق واوجب به شاة في العمد ولو كان جاهلا او ناسيا
لم يكن عليه شيء ه ادنى التقصير هو ان يقص شيئا من شعر رأسه ولو كان يسيرا واقله ثلث شعرات ولا يتقدر بالربع ولا يجب التقصير
من جميع رأسه ولو حلق في احرام العمرة اجزاه وفي التحريم خلاف تقدم ولو حلق بعض رأسه فالاقرب عدم التحريم على القولين ولا دم
و لو قص الشعر بأي شيء كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قص من الشعر النازل عن حد الرأس او ما يحاذيه

اجزاه

اجزاه وكذا لو قص من اظفاره او اخذ من شاربه او حاجبيه او لحيته ز ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير في ترك لبس المخيط
وليس بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته قبل ان يقضي مناسكه اجمع الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج
ويخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات باحرامه ولو خرج بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره
ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي تمتع بها الى الحج ولو خرج من مكة
بغير احرام ثم عاد في الشهر الذي خرج فيه قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز ان يدخلها بغير احرام تعويلا على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم
عليه السلام وفيه نظر اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام بالحج للمتمتع الا من مكة ط يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب
على ظنه تمكنه من انشاء احرام الحج والخروج الى عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل
الزوال او بعده والضابط اذا ادرك عرفات قبل الغروب وقال المفيد اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة
ولم يجز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وتنقلب حجته مفردة والاول اقوى المقصد السادس في احرام الحج وفيه ه مباحث ا اذا احل المتمتع
من عمرته احرم بالحج واجبا ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الفرضين ويجوز ان يحرم قبل ذلك وبعده اذا علم انه يقدر
على عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكة من اي موضع شاء والافضل ان يكون من تحت الميزاب ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة
من الاطلاء والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا بسكينة
ووقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى الظهر وان احرم عقيبها كان افضل فاذا صلى احرم بالحج مفردا
ويدعو بالماثور غير انه يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان ماشيا من موضع صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم
واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى ج الواجب في احرام الحج ثلثة النية والتلبيات الاربع ولبس الثوبين كما قلنا في احرام
العمرة سواء د لا يسن الطواف بعد احرامه ولو فعله لغير عذر لم يجزه عن طواف الحج وكذا السعي ولو فعله لعذر جاز ه يجب ان يحرم بالحج لان
عمرته انقضت فلو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء ولو نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم
من موضعه فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال الشيخ رحمه الله تم حجه ولا شيء عليه المقصد السابع في الوقوف بعرفات وفيه ح مباحث ا يستحب
لمن اراد الخروج الى منى الا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر يوم التروية بها ثم يخرج الى منى الا الامام فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر بمنى يوم
التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة وخائف الزحام الخروج من مكة قبل الظهر بيوم او يومين او ثلاث ب اذا
احرم بالحج خرج الى منى كما بيناه ويستحب ان يدعو عند التوجه بالماثور ويدعو اذا نزل منى ثم يبيت بها مستحبا ليلة عرفة الى طلوع الشمس ويكره
الخروج قبله الا لعذر كالمريض والخوف والماشي ويصلي الفجر في الطريق والافضل ان يقيم حتى تطلع الشمس ولو خرج قبل طلوع الفجر جاز لكن لا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس والامام لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس ج لو صادف يوم التروية الجمعة لمن اقام بمكة حتى زالت الشمس وجب
عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة ويجوز الخروج قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه
ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول ليعلم الناس ما يجب عليهم فعله من المناسك ه الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان و
يستحب المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك ولا يجب بتركه شيء ز يستحب له ان يدعو عند الخروج الى عرفات بالماثور واذا اتى
عرفات ضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة اغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ويقف للدعاء وحد منى من العقبة الى وادي محسر ح يجب في الوقوف بعرفات النية والواجب نية الوجوب والتقرب الى الله
تعالى ويجب الكون بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة وكيف ما حصل بعرفة اجزاه قائما وجالسا وراكبا ونائما اذا كان قد نوى النية
في وقتها ط الوقوف قائما افضل منه راكبا ى لو مر بعرفة مجتازا وهو لا يعلم انه بعرفة فالوجه عدم الاجزاء خلافا للشيخ والمغمى عليه والمجنون
اذا لم يفق حتى خرج منها لم يجزه الوقوف والسكران اذا زال عقله لم يصح وقوفه والا جاز يا لا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا استقبال

استقبال القبلة بالاجماع لكن الطهارة افضل ب يستحب ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة واذا اذن المؤذن قام فصلى الامام بالناس الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين والمأموم يجمع كالامام وكذا المنفرد والمكي ويتم من كان منزله دون المسافة وان قصر امامه ويستحب تعجيل
الصلوة حين تزول الشمس من يوم عرفة فاذا جاء الى الموقف بالسكينة ووقف حمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد في الاكثار
من الدعاء لاخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه ويستحب ان يدعو بدعاء الموقف لزين العابدين عليه السلام الوقوف بعرفة ركن من تركه
عمدا بطل حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا او لعذر تداركه وان لم يمكنه ولحق الوقوف بالمشعر في وقته فقد ادرك الحج والا فقد فاته ج للوقوف
بعرفة وقتان اختياري وهو من زوال الشمس من يوم عرفة واخره غروبها واضطراري الى طلوع الفجر من يوم النحر فلو لم يتمكن من عرفات نهارا او
خاف ان مضى اليها ليلا فوات المشعر سقط الوقوف بعرفة واجزأ المشعر يد لا يجوز ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس فان فعل عامدا اثم ووجب
عليه بدنة فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا لو عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى غربت ولو كان عوده
بعد الغروب لم يسقط الدم ولو لم يأت عرفات نهارا لعذر وحضر بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه ويجوز ان يخرج
منها اي وقت شاء من الليل يه لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة
انه يوم العاشر ففي الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد
الحاكم شهادتهما وقفا يوم التاسع على وفق رؤيتهما وان وقف الناس يوم العاشر عندهما يو عرفة كلها موقف يصح الوقوف في
اي جهة شاء منها بالاجماع وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت
الاراك ولو وقف بها بطل حجه وينبغي ان يقف على السفح على ميسرة الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك يز يستحب
النزول تحت الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف ويستحب له ان وجد خللا ان يسده بنفسه ورحله وان يقرب من الجبل
وان يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختمها باية الكرسي واجتماع الناس في الامصار للتعريف يوم عرفة المقصد الرابع في الوقوف بالمشعر
وفيه ى مباحث ا اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلاة الى المشعر داعيا بالمنقول مقتصدا في سيره وعليه السكينة والوقار
ويكثر من الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا ينبغي ان يلبي في سيره ويستحب ان يمضي على طريق المأزمين وان يصلي المغرب والعشاء
بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه ويجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما شيئا من النوافل بل يؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء
ولا يفصل بين الصلاتين ولو فعل لم يأثم ولو لم يجمع بينهما بل صلى كل واحدة في اول وقتها اجزأه ولو فاته الجمع مع الامام جمع هو ولو منعه عائق
في الطريق وخشي ذهاب اكثر الليل صلى في الطريق ب اذا وصل الى جمع بات بها ذاكرا لله تعالى داعيا متضرعا مبتهلا والمبيت بها ليس بركن
ولو كان الوقوف ركنا ج يجب فيه النية والواجب نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى د يجب الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني ويستحب ان يقف
بعد ان يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلاة جاز اذا كان الفجر طالعا ويدعو بالمنقول ويحمد الله ويثني عليه ويذكر من الائه وبلائه وحسن
ما صنع به ما قدر عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ويدعو ثم يقف الى ان يشرق ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب فيه
الطهارة ولو وقف على غير طهر او كان جنبا اجزأه وان يطأ الصرورة المشعر برجله او بعيره قال الشيخ المشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح
يستحب الصعود عليه ويذكر الله تعالى عنده ه الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه ويجب بعد طلوع الفجر الثاني فلا يجوز الافاضة
قبل طلوعه اختيارا فلو افاض قبل طلوعه عامدا بعد ان يكون قد وقف ليلا وجب عليه شاة وصح حجه وقال ابن ادريس يبطل حجه
ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء ويجوز للخائف والمرأة وغيرهما من ذوي الاعذار الافاضة قبل طلوع الفجر ويستحب لغير الامام الافاضة
من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل بعد الاسفار وللامام بعد طلوعها ولو دفع غير الامام قبل الاسفار بعد الفجر او بعد طلوع الشمس
لم يكن مأثوما و جمع كلها موقف وحدها ما بين مأزمي عرفة الى الحياض الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء منه ولو ضاق
عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى الجبل ز وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس حال الاختيار ويمتد وقت الضرورة

الى الزوال

الى الزوال من يوم النحر فيجب الاتيان به ويجزي مع ادراك عرفات اختيارا وكذا لو ادرك عرفات اضطرارا والمشعر اختيارا اما لو ادرك
الاضطراريين ففي ادراك الحج اشكال وكذا لو ادرك احدى الاضطراريين خاصة فاته الحج ويلوح من كلام السيد انه ان كان عرفة فاته الحج
وان كان المشعر وعليه دلت رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الآخر
اختيارا واضطرارا فان كان الفائت هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال والاقرب فوات الحج بترك الوقوف بالمشعر
بين العامد والجاهل ح قال الشيخ من ترك الوقوف بالمشعر عمدا وجب عليه بدنة والحق بطلان الحج ولو ترك الموقفين معا بطل حجه سواء
كان عامدا او ناسيا او جاهلا ولو نسي الوقوف رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس وقد
تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بالمشعر ولو كان قد وقف
بعرفة تم حجه والا بطل ط يستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ويجوز اخذه من الطريق في الحرم ومن جميع مواضع
الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار ومنع بعض علمائنا من اخذه من المساجد كلها وهو حسن ولو اخذ الحصى من غير الحرم
لم يجز ى يستحب له الافاضة من المشعر بعد اسفار الصبح قبل طلوع الشمس وعليه السكينة والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا فاذا
بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولو نسي
الهرولة استحب له ان يرجع ويهرول فيه ويدعو حالة السعي في وادي محسر وروى ابن بابويه استحباب الهرولة فيه مائة خطوة وفي رواية اخرى
مائة ذراع واذا افاض قبل طلوع الشمس من المشعر فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع وروى كراهة الاقامة بالمشعر بعد الافاضة

المقصد التاسع في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه فصول الاول في الرمي وفيه يو بحثا ا اذا افاض من المزدلفة فليات الى منى على
سكينة ووقار داعيا بالمنقول ويقضي مناسكه بمنى يوم النحر وهي ثلثة الاول رمي جمرة العقبة الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه
المناسك واجب ب اذا نزل منى استحب له المسارعة الى رمي جمرة العقبة حال وصوله وهي اخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة عند العقبة
ورمي هذه الجمرة يوم النحر واجب ج يجب الرمي بالحجارة ولا يجزي بغيرها وان كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر د لا يجزي الرمي الا
بالحصى قاله اكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجزي الا الحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجزي غيره كالمدر والآجر والكحل
والزرنيخ والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام ه يجب ان يكون الحصى ابكارا ولو رمى بحصاة
قد رمي بها هو او غيره لم يجزه وان كانت واحدة ولو رمى بحصاة نجسة ففي الاجزاء نظر ولو رمى بخاتم فضة مما يجوز الرمي به فالاقرب الاجزاء
و يجب كون الحصى من الحرم فلا يجزي لو اخذه من غيره ز يستحب ان تكون برشا كحلية منقطة ملتقطة غير مكسرة رخوة وتكون صغارا
قدر الانملة فلو رمى باكبر منه او اصغر اجزاه ح يكره ان تكون صما او سودا او حمرا او بيضا او مكسرة ط يجب في الرمي النية بان يقصد فيها الوجوب
والقربة الى الله تعالى والعدد وهو سبع حصيات في يوم النحر لجمرة العقبة خاصة فلو اخل بواحدة وجب عليه الاكمال وايصال كل حصاة
الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزه ولو طرحها طرحا ففي الاجزاء نظر ينشا من صدق الرمي عليه وعدمه ولا يجزيه الرمي
الا ان يقع الحصاة في المرمى فلو وقع دونه لم يجزه ى يجب اصابة الجمرة بفعله فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سمتها او اصابت
شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزاه ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير فنفضها فوقعت في المرمى
لم يجزه وكذا لو وقعت على الثوب او العنق فتحرك فوقعت في المرمى ولو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه عدم الاجزاء
ولو رمى حصاة فوقعت على اخرى فطفرت الثانية فوقعت في المرمى لم يجزه وكذا لو رمى الى غير المرمى فوقع في المرمى ولو وقعت على مكان اعلى من
الجمرة ثم تدحرجت فوقعت في المرمى فالاقرب الاجزاء ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه سواء رماها الطائر في المرمى او لا ولو اصابت
الحصاة انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه وكذا لو عاد الى رمي بحصاة قلنا انه لم يجز الرمي بها اجزاه يا يرمي كل حصاة بانفرادها
فلو رمى الحصيات دفعة لم يجزه ولو رمى باكثر من واحدة فرميه واحدة ولو اختلفتا في الوقوع بان تلاحقا فيه ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان

اذا علم انه يدرك الحج قبل طلوع الشمس

وان تساويا في الوقوع يب يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها لا من اعلاها استحبابا وينبغي ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة
بخلاف غيرها من الجمار وكل افعال الحج يستحب فيها استقبال القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة فان رسول الله صلى الله
عليه وآله رماها مستقبلها مستدبر الكعبة يج يستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة وان يكون
بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول يد يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض
والطهارة افضل وراكبا وماشيا والراجل افضل ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة يه وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت
فات الرمي وقضاه في الغد ويجوز تاخير رمي جمرة العقبة الى قبل الغروب بمقدار اداء المناسك ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد
طلوع الشمس يوم النحر ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فلو رمى قبله لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب الضرورة والنساء الرمي ليلا
قبل فجر النحر ويستحب اذا رمى جمرة العقبة ان يمضي ولا يقف عندها يو يستحب غسل حصى الجمار الثلث وقدره سبعون حصاة سبع منها
لجمرة العقبة يرمي في يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة
وسياتي تتمة الكلام في الرمي ان شاء الله **الفصل الثاني** في الذبح ومطالبه ستة الاول فيمن يجب عليه الهدي وفيه ط مباحث ا اذا فرغ من
جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع ولو تمتع المكي وجب الهدي خلافا للشيخ في
كلام قوي ولا يجب على المفرد والقارن ويستحب لهما الاضحية ب دم التمتع نسك لا جبران فاذا احرم بالحج من مكة وجب الدم ولو اتى
الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها ويجب عليه الدم ج اذا
احرم بالعمرة واتى بافعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم المتمتع من مكة بالحج
ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم ولو احرم المتمتع بالحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها سواء احرم
من الحل او الحرم ولو لم يتمكن مضى الى احرامه ولا دم عليه لهذه المخالفة ولو لم ينو التمتع لم يصح له التمتع ولا هدي عليه ولو احرم المفرد و
القارن بعمرتهما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا يلزمهما دم ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل رجع من
قابل مفردا له عن العمرة لم يكن متمتعا ولا دم عليه د انما يجب الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها
بطلت عمرته متعته وسقط الدم ه الهدي يجب على من نأى عن مكة ولا يجب على اهل مكة وحاضريها الا ان يتمتع على تقدير تسويغه ولو
دخل الآفاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة ولو خرج المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا ناويا
للاقامة او غير ناو فعليه الهدي ولو ترك الآفاقي الاحرام من الميقات ولم يتمكن من الرجوع احرم من دونه بعمرته فاذا احل احرم بالحج
من عامه وهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات و المملوك اذا حج باذن مولاه لا يجب عليه الهدي
ويتخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدي عنه والواجب من الصوم على المملوك كالواجب على الحر وكذا المعسر يصوم عشرة ايام
ولو لم يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا يجوز له منعه منه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام التشريق استحب للمولى ان
يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب
على المولى ايضا ز انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجده بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل
الى الصوم ويعتبر القدرة في موضعه فلو عدم جاز الصوم وان كان قادرا في بلده ح لو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه
فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ط النائب اذا تمتع وجب عليه الهدي لا على المنوب **المطلب الثاني** في كيفية الذبح وفيه ز
مباحث ا يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل وجهته وكونه هديا او كفارة او غيرهما وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله
تعالى ويجوز ان ينويها عنه الذابح ب الابل يختص بالنحر فلو ذبحها لم يجز والبقر والغنم بالذبح فلو نحرهما لم يجز ويستحب ان يتولى
الذبيحة بنفسه ولو لم يحسن الذبيحة ولاها غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبه ويستحب

ان يذكر

ان يذكره بلسانه وقت الذبيحة ولو اخطأ فذكر غير صاحبها اجزأت عن صاحبها بالنية ج يستحب نحر الابل قائمة من قبل اليمين
قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان تنفر نحرها
باركة د يجب توجيه الذبيحة الى القبلة ويستحب ان يدعو بالمأثور وتجب فيه التسمية ولو نسيها حل اكلها ه يجب ذبح
هدي التمتع او نحره بمنى ومن ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة
بالموضع المعروف بالحزورة وكلما يلزم من فداء عن صيد وغيره فان كان معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان حاجا فبمنى يجب ما
نحره بالحرم وجب تعريفه به و وقت استقرار وجوب الهدي اذا احرم المتمتع بالحج ووقت ذبحه يوم النحر ز ايام النحر بمنى اربعة
اولها يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده وهل الليالي المتخللة بينها يجوز فيها النحر اشكال

المطلب الثالث

في صفات الهدي وفيه ي مباحث ا يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم وافضله من البدن ثم البقر ثم
الغنم ب يجزي في الهدي الجذع من الضأن والثني من غيره وجذع الضأن ما له ستة اشهر وثني البقر والغنم ما له سنة ودخل في الثانية
وفي الابل ما دخل في السادسة ولا يجزي غير الثني ج يجب ان يكون الهدي تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة كالجرباء
وما شابهها مما يوجب الهزال ولا الكبيرة التي لا مخ لها لهزالها وقد وقع الاجماع على هذه الصفات الاربع والوجه عدم اجزاء الخفي
في العين بل لو كان على عينها بياض لم يجز ولا خلاف في عدم اجزاء ما فيه نقص اكثر من هذه الصفات كالعمياء د العضباء التي ذهب قرنها
لا تجزي ولو كان القرن الداخل صحيحا اجزأت وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا بأس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قطع من الاذن شيء
ولا يجوز الجذعاء وهي المهزولة ولا الجرباء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ه الخصي لا يجزي ولو ضحى به وجب عليه الاعادة مع المكنة
ويكره الموجوء والوجاء رض الانثيين كالخصي و الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن تجزي والاقرب اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب وكذا
الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة ز المهزولة لا تجزي وحد الهزال ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم ويستحب ان يكون
سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي يكون سمينا ذا ظل عظيم يمشي في ظله ويبرك فيه وينظر فيه وقيل ان يكون هذه المواضع سودا
ح لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا العكس ولو اشتراه على انه هزيل فظهر كذلك لم يجزه ولو اشترى هديه ثم اراد
ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد وكذا لو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا ط افضل الهدي من الابل والبقر الاناث ومن
الضأن والمعز الذكران ويجوز العكس في البابين ويكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز ي يستحب ان يكون
الهدي مما قد عرف به استحبابا موكدا لا وجوبا المطلب الرابع في البدل وفيه يا بحثا ا اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه تركه عند من يثق
به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى في ذي الحجة في العام المقبل قاله الشيخان وابن بابويه
ومنع منه ابن ادريس واوجب الانتقال الى الصوم وليس بمعتمد ب لو لم يجد الهدي ولا ثمنه وجب ان يصوم بدله عشرة ايام ثلاثة في الحج متتابعات
وسبعة اذا رجع الى اهله ويعتبر القدرة عليه في مكانه ولو عدم في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده ج يجب صوم الثلاثة
متتابعات ولا يجب التتابع في السبعة ويكفي التتابع في الثلاثة بان يصوم يوم التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة فلو صام غير
هذين اليومين وجب تتابع الثلاثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليوم والثلث د يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة لان يصوم الثلاثة بعد
وصول الناس الى وطنه او مضي شهر واما السبع صوم السبعة اذا رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزه وكذا لو اقام بمكة او في الطريق
انتظر وصول اصحابه الى بلده او المقام شهرا ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة عشرا كان بحكم المقيم وهل يجوز له صوم السبعة الاقرب عدمه
ه يجوز صوم الثلاثة قبل التلبس بالحج من اول العشر اذا تلبس بالمتعة ولا يجوز صومها قبل احرام العمرة والمستحب صوم التروية وما قبله وعرفة
فان فاته هذه الثلاثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفوات العشرة ولا يجوز ان يصوم التشريق في بدل الهدي ولا غيره ولو لم يصمها
بعد ايام التشريق جاز صومها طول ذي الحجة اداء لا قضاء ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمته

ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي وانما يسوغ له تقديمه من اول ذي الحجة بناء على الظاهر من استمرار عجز العاجز و من وجب عليه
الصيام ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صوم شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه شيء بل يستحب ان يقضي عنه وان تمكن من فعل الجميع
ولم يفعل قال الشيخ يقضي الولي الثلاثة وجوبا والسبعة استحبابا والاقرب وجوب قضاء الجميع ولو لم يتمكن صام السبعة او بعضها وجب على الولي
قضاء ما يمكن الولي الميت من فعله ولم يفعله واستحب له قضاء الباقي ز لو تمكن من صيام السبعة وجب ولم يجزه الصدقة عنها ح لو تلبس
بالصوم ثم ايسر ووجد الهدي قال الشيخ لا يجب بل يستحب ويلوح من كلامه اشتراط الصوم الثلاثة وابن ادريس اطلق ولو احرم بالحج ولم يصم ثم (وجد)
الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم ط لو تعين الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام
التشريق ولو لم يصم الثلاثة وخرج عقيبا ايام التشريق ولم يصم الثلاثة صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله والافضل تقديم صومها في الطريق و (هو)
بالمحرم تعين عليه الهدي ولو لم يصم الثلاثة حتى وصل الى بلده وكان متمكنا من الهدي قال الشيخ يبعث الصوم ى لو مات عليه (الهدي)
اخرج من اصل تركته يا من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب ولو لم يتمكن من السبع صام ثمانية عشر يوما ولو وجب
عليه سبع من الغنم لم يجز البدنة ولو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة المطلب الثاني في الاحكام وفيه كب بحثا ا الهدي الواحد لا يجزي في الواجب الا
عن واحد مع المكنة ومع عدمها تعين الصوم قاله الشيخ في الخلاف وله قول اخر انه يجزي عن سبعة وعن سبعين اذا كانوا من اهل خوان واحد
ويجزي في التطوع عن سبعة وعن سبعين سواء في ذلك كله الابل والبقر والغنم وكلما قل المشتركون كان افضل واشترط الشيخ اجتماعهم على ارادة (التقرب)
سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر ويجوز ان يقتسموا (اللحم)
ب الهدي اما تطوع كمن يخرج حاجا او معتمرا فساق معه هديا بنية نحره بمنى او بمكة من غير اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف فيه و في (نمائه)
كيف شاء واما واجب اما بالنذر المطلق وحكمه حكم ما وجب بغير النذر وسيأتي واما بالمعين فيزول ملكه عن عينه وينقطع تصرفه في حق نفسه
وهو امانة للمساكين ويجب ان يسوقه الى المنحر ويتعلق الوجوب بالعين دون الذمة فلا يكون مضمونا مع عدم التفريط واما بغير النذر كدم التمتع و (جزاء)
الصيد والنذر غير المعين وشبه ذلك وهذا القسم اما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا يزول ملكه الا ان يذبحه ويدفعه
الى اهله وله التصرف فيه كيف شاء وان عطف تلف من ماله وان عاب لم يجزه واما ان يعينه بالقول مثل ان يقول هذا الواجب علي فيتعين
للوجوب فيه ولا تبرأ الذمة منه ويكون مضمونا عليه ويزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان يسوقه الى المنحر فان وصل نحره والا اسقط (المتعين)
ووجب اخراج الذي في ذمته ج لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالوجه الاجزاء د لو عطب الواجب غير المعين او عاب بما يمنع (الاجزاء)
لم يجزه ذبحه عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة ولا يجب ذبحه ولو ذبح الواجب عما في ذمته لم يتصدق
بثمنه ه لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه ولا يلزمه ذبحه و تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي وباشعاره او تقليده مع نية الهدي ولا (يحصل)
بالشراء مع النية ولا مع النية المجردة ولو سرق الهدي من موضع حصين اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل ولو عطب في موضع لا يجد (المستحق)
فلينحره وليكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به من الفقراء انه صدقة ولو ضل فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء نحر
الاول وان شاء ذبح الاخير فان ذبح الاخير لزمه ذبح الاول ان كان قد اشعره والا جاز له بيعه ز لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم (يجزه)
سواء المالك او لا عوضه عنها او لم يعوضه ح لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما وان ذبحه عن صاحبه (فان)
ذبحه بمنى اجزأ عنه والا فلا وينبغي لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه والا ذبحه عنه ط لو اشترى هديا وذبحه (فاستحقه)
غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما ولصاحبه ارش ما بين قيمته مذبوحا وحيا ى لو عين (هديا)
صحيحا عما في ذمته اجزأ فضله او عاب بما يمنع الاجزاء لم يجزه مثل التالف بل ما في ذمته سواء تلف تفريطا وغيره يا لو ولدت الهدية كان ولدها
بمنزلتها في وجوب نحره او ذبحه سواء عينه ابتداء او بدلا عن الواجب ولو تلف قبل الذبح اقام بدلها وذبح الولد ايضا يب يجوز ركوب الهدي وشرب (لبنه)
ما لم يضر به او بولده فان شرب ما لم يضر بالام او بالولد ضمنه ولو اضر بها او بولدها ازاله وتصدق به ولا يتصرف فيه بخلاف اللبن يج من المنذور (كل)

ضعف كلام المنتهى

من هدي التمتع المتعة وينبغي ان يقسم اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه على الفقراء وهل الاكل واجب قيل لا بل ندب وفيه قوة ومع القول
بالقول لا يضمن بتركه ويضمن ثلث الصدقة لو لم يتصدق وهل يضمن لو اخل بالاهداء الوجه الضمان ان كان بسبب الاكل ما الا مرو يا لا يجوز الاكل
من الواجب غير هدي التمتع سواء كان دم المتعة والنذر او جزاء الصيد او غيرها ويستحب الاكل من هدي التطوع ولو اكل مما منع من الاكل منه ضمن
المثل لحما ولو اطعم غنيا مما له الاكل منه جاز ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله ولو اتلفه اجنبي منه شيئا ضمنه بالقيمة يه الدماء الواجبة
بنص القرآن اربعة دم المتعة وهو مرتب ودم الحلق وهو مخير ودم الجزاء وفي ترتيبه خلاف ودم الاحصار وهو واجب على التعيين بغير بدل يو ما يساق
في احرام الحج ينحر او يذبح بمنى وفي العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من بدنة ينحر بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته على مساكين الحرم وهم
من كان في الحرم من اهله او غير اهله من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة اما الصوم فلا يختص بمكان دون غيره ولو دفع الى من ظاهرهم
الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وما يجوز تفرقته في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة يز لو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه
الى فقراء الحرم ولو عين موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه وان عين غيره لزم ذلك ما لم يكن لمعصية كبيوت الاصنام ولو لم يتمكن من ايصاله
الى الساكين بالحرم لم يجزه ايصاله اليهم ولو تمكن من الانفاذ وجب يح تقليد الهدي مسنون وهو جعل نعل قد صلى فيه في رقبة الهدي وهو مشترك
بين الابل والبقر والغنم وكذا اشعار الابل مسنون وهو شق صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخها بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار في البقر
وان كانت ذات سنام ولو كثرت البدن دخل بينها وشق احداهما يمينا من الجانب الايمن والاخرى من الايسر يط الذبح او النحر مقدم على الحلق
ومتأخر عن الرمي فلو خالف ناسيا لم يكن به بأس وان كان عامدا اثم واجزأه وكذا لو ذبحه بقية ذي الحجة ك لو نذر هديا بعينه زال ملكه
عنه وانقطع تصرفه منه ولا يجوز له منعه واخراج بدله كا لا ينبغي اخذ شيء من جلود الهدي بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار كب لا يجوز الحلق
ولا زيارة البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر وحصوله في رحله بمنى كج غير المتمتع لا يجب عليه الهدي فالقارن لا يخرج
هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج ولو كان لاحرام العمرة ففناء
الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك لم يضمنه اما المضمون كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول الى مكة
او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه وينبغي ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولو نتج هدي السياق
نتج ولا يتعين بدونه ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزأ عنه واضطر فاقام بدله ثم وجد الاول
ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول استحبابا ما لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويستحب ان يأكل من هدي السياق ثلثه ويهدي
ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا يستحب في الاضحية المطلب السادس في الضحايا وفيه كج بحثا ا الاضحية مستحبة استحبابا مؤكدا وليست
فرضا ويجزي الهدي عن الاضحية والجمع بينهما افضل ب ايام ذبح الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة النحر ويومان بعده
ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم تسقط ووجب قضاؤها والا فات الاضحية ج وقت الاضحية اذا طلعت الشمس
ومضى بقدر صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق والمعلومات عشر ذي الحجة ويجوز الذبح في
اليوم الثالث من ايام التشريق ه لا يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق رأسه او يقلم اظفاره ولا يحرم عليه و روى
اصحابنا ان من يبعث من الافاق هديا فانه يواعد صاحبه يوما يقلدونه فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم المواعدة
حل ما يحرم منه ز لا يختص الاضحية بمكان بل يجوز في الحرم وغيره وتختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من الابل والبقر
والغنم ويجزي من الضأن الجذع من سنته والافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن والجذعة من الغنم افضل من شرك
سبع بدنة ح يستحب ان يكون املح وهو الابيض بيضا ينظر في سواد ويبرك في مثله ويمشي في مثله ويكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء ولا العجفاء
ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحي بالمصفرة وهي التي قطعت اذناها من اصلهما حتى بدا صماخها
وبالبخقاء وهي العمياء وبالمستأصلة وهي التي استوصل قرناها وبالمشيعة وهي التي تتأخر عن الغنم لهزالها ولو كان لعلة لجاز وبالكسراء وتكره

الحلقاء وهي المخلوقة بغير قرن ط يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر وبالفحولة من الغنم ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل
بمنى ويجوز في الامصار ولا الخصي ى يجب التذكية بازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان ولا
يجزي ثلاثة منها ولا الحلقوم والمري خاصة ويجب ذبح البقر ونحر الابل فان خالف حرم الحيوان يا ينبغي ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن
جعل يده مع يد الذابح ولو استناب مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز ذبيحة الصبيان مع المعرفة والشرايط والاخرس
وان لم ينطق لكن يجب تحريك لسانه بالتسمية والنساء والسكران والمجنون ويستحب ان يتولى الذبيحة البالغ العاقل المسلم الفقيه يب
يجب استقبال القبلة بالذبح والنحر والتسمية ولا يكره الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ولو نسي التسمية لم يحرم ولا يقطع راس الذبيحة الى
ان تموت فان قطعه قبله كان حلالا وفي تحريم الذبيحة قولان اقربها الحل ولو ذبحها من قفاها في القفية فان بقيت حياتها مستقرة قبل
قطع الاعضاء الاربعة حلت والا فلا والمعتبر في استقرار الحياة وجود الحركة القوية بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجان والحلقوم وان كانت
ضعيفة او لم تتحرك لم تحل يج يكره ذباحة الاضحية بغيرها ليلا ويجزي لو فعل يد يستحب الاكل من الاضحية وليس بواجب ويستحب التقليل
ويجوز الاكثر ولو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي مع الوجوب والا استحبابا ولا يجوز بيع لحم الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق
بثمنها وكذا يكره ان يعطيها الجزار بل يستحب التصدق بها ولا يعطى الجزار من اللحم شيئا لجزارته يه يجوز اكل الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها
ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها ويجوز اخراج السنام للحاجة واخراجهم ما ضحاه غيره اذا اشتراه او اهدي
اليه يو يكره ان يضحي بما يربيه ويستحب بما يشتريه ويستحب التضحية بما قد عرف به يز اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف
الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع يح اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ تصير اضحية
بذلك من غير قول ولا اشعار ولا تقليد واذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين زال ملكه عنها والظاهر من كلام الشيخ انه لا يجوز له
ابدالها يط اذا تعينت زال ملكه عنها فان باعها فسد البيع ويجب ردها ان كانت باقية وان تلفت كان على المبتاع قيمتها اكثر ما كانت
من حين القبض الى حين التلف ولو اتلفها هو كان عليه قيمتها يوم التلف فان امكن شرا اضحيتين به بان ترخص الاضاحي كان عليه
اخراجهما معا ولو فضل ما لا يمكن ان يشتري به جزا من حيوان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا فعليه ان يشتريه ولو فضل ما لا يساوي جزءا
تصدق به ولو قصرت القيمة عن الاضحية فان كان المتلف اجنبيا وامكن ان يشتري به جزء حيوان للضحية صرفه اليه والا تصدق به ولا
يلزم المضحي شيء ولو اشترى شاة وعينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها ويرجع بالارش ويصرفه الى المساكين استحبابا على الاقوى
ك لو اوجب اضحية بعينها فعابت بما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال واجزاه ذبحها ولو ضلت فلا ضمان الا مع التفريط ولو عادت قبل ايام
التشريق ذبحها وان كان بعد ذبحها قضاء ولا ارش عليه ولو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنه ولو نوى اجزا عنه
ان لم يأمره واذا نذر الاضحية فصادف واجبة لم يسقط استحبابا الاكل منها كا لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل عصى واخرجها ولو ذبح
اضحية غيره المعينة اجزات عن صاحبها وعليه ارش النقصان يصرفه الى الفقراء وفي وجوبه اشكال ولو اوجب كل منهما هديا فذبح هدي صاحبه
خطا تخير كل منهما في ترك مطالبة صاحبه وتضمينه الارش كب يجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به وان لم يكونوا اهل
واحد ولو كان بعضهم غير متقرب به كج القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا في ثبوت الملك قولان احدهما الجواز
فاذا ملكهم اضحية جاز ان يضحوا ولو فعلوا من دون اذن سيدهم لم يجز ولو اعتق بعضه وملك بباقيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها من
غير اذن

الفصل الثالث في الحلق والتقصير وفيه كح بحثا

ا اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير بمنى يوم النحر وهو نسك ويتخير الحاج
بينهما ايهما فعل اجزاه وان كان صرورة او لبد شعره وقال الشيخان يجب عليهما الحلق والاقرب انه يستحب وليس على المراة حلق اجماعا ويجزيها من
التقصير مثل الانملة ب يستحب لمن حلق بالناصية من القرن الايمن العظمين ويجزي من التقصير ما يقع عليه الاسم ج لو لم يكن على
شعر سقط الحلق ويمر الموسى على راسه وفي وجوبه اشكال د لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة

وان كان ناسيا

وان كان ناسيا لم يكن عليه شي وكان عليه اعادة الطواف والسعي ج لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا ولو لم يتمكن حلق مكانه ورد شعره
الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شي وهل رده واجب فيه نظر د يستحب للرجل اذا حلق راسه بمنى ان يدفن شعره بها ويقلم
اظفاره وياخذ من شاربه ويدعو ويجب فيه النية و لا يجوز الحلق قبل وقته وهو يوم النحر ويجب تاخيره عن الذبح والرمي وجوز ابو الصلاح
تقديم الحلق على الرمي وقال الشيخ في الخلاف ترتيب هذه المناسك مستحب والاقرب ما قلناه لكن ليس شرطا فلو اخل بها اجزأ ولا كفارة ح
لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ يجوز ان يحلق ط قال ابو الصلاح يجوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا يجوز تقديم زيارة
البيت عليه ي يوم الحج الاكبر هو يوم النحر يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي يا اذا عقد
الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها حرم عليه عشرون شيئا تاتي واذا حلق او قصر حل له ذلك كله ان كان احرام العمرة وان كان احرام الحج حل له كل
شي الا الطيب والنساء والصيد واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له فمواطن التحلل ثلاثة عند الحلق
او التقصير وعند طواف الزيارة وعند طواف النساء يب يستحب لمن حلق او قصر ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة
ويستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء يج انما يحصل التحلل بالرمي والحلق او التقصير معا الفصل العاشر في بقية افعال
الحج وفيه فصول الاول في زيارة البيت وفيه ح مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير رجع الى مكة فطاف طواف الزيارة
اما في يوم النحر او غده للمتمتع ولا يجوز له التاخير عن ذلك ويجوز للقارن والمفرد ب هذا الطواف ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا وله وقتان وقت
فضيلة وهو يوم النحر بعد اداء مناسك منى ووقت اجزاء واخره اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع ولا يجوز التاخير عنه فلو اخره عنه اثم ولا كفارة
عليه وطوافه صحيح ويجوز للقارن والمفرد تاخيره مع السعي الى اخر ذي الحجة لكن الافضل المبادرة كالمتمتع ج يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل
كما فعل يوم قدومه مكة من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء وغير ذلك من الوظائف ولا باس ان يغتسل من منى ويطوف بذلك الغسل
وكذا يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم ينقضه بحدث او نوم فان نقضه اعاده استحبابا ويستحب للمراة الغسل كما يستحب للرجل ويدعو عند باب المسجد
ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلم بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر وقال ما ذكرناه اولا ثم يطوف واجبا سبعة اشواط
يبدأ بالحجر ويختم به ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا واجبا للسعي فيصنع
كما صنع يوم دخل مكة ثم يسعى سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شي الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف
النساء اسبوعا يبدأ بالحجر ويختم به واجبا ثم يصلي ركعتيه في المقام واجبا ويحل له كل شي د يجب في طواف الزيارة النية ه سعي الحج واجب فيه
وركن و قد بينا ان التحلل الثاني يقع عند طواف الزيارة وهل يشترط فيه السعي الاقرب العدم ز طواف النساء واجب على الرجال والنساء والخناثى والخصيان
من البالغين وغيرهم العبد والحر سواء في الحج والعمرة المفردة فلو ترك طواف النساء ناسيا حرمن عليه ووجب العود والطواف مع المكنة فان لم يتمكن
من الرجوع امر من يطوف عنه طواف النساء وقد حللن له ولو مات ولم يكن قد طاف قضاه وليه عنه ح قد وردت رخصة في جواز تقديم
الطواف والسعي على الخروج الى منى وعرفات الفصل الثاني في الرجوع الى منى وفيه ه مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الحج والسعي
وطواف النساء وركعات الطوافين وجب عليه العود يوم النحر الى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
ويسقط ليلة الثالث عشر بالنفر يوم الثاني عشر قبل الغروب ولو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف
الليل قبل بشرط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ب يجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا يجب المبيت
ليلة الثالث عشر ولا كفارة لو اخل بها ولو اخل بالمبيت في الليالي الثلث للشيخ قولان احدهما وجوب ثلاث شياه والثاني شاتان ولو بات بغير مكة
وجبت الكفارة وان كان مشتغلا بالعبادة وكذا لو بات بمكة غير مشتغل بالعبادة ج الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه في الليل [illegible]
الاوقات د يجوز له ان ياتي مكة ايام منى لزيارة البيت تطوعا وان كان الافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق واذا جاء الى مكة وجب
الرجوع الى منى للمبيت بها ه رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بها وكذا يجوز لاهل ... وان غربت

الشمس وكذا الغير هم ممن شاركهم في الضرورة كمن له مريض يحتاج الى المبيت عنده او من له مال يخاف ضياعه بمكة الفصل الثالث في الرمي وفيه
يا بحثا أ يجب عليه ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ولو لم يرم يوم النحر وهو يختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات
وفي الحادي وهو اول ايام التشريق يجب رمي الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر والثالث عشر ان لم ينفر في الاول ويبدأ
بالرمي من الجمرة الاولى وهي ابعد الجمرات من مكة ويلي مسجد الخيف فيرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات ويرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو
ثم يقوم عن يسار الطريق فيستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأله القبول
ثم يتقدم ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع اولا ويقف ويدعو بعد الحصاة السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة
فيختم بها الرمي ولا يقف عندها ب وقت الرمي في الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها وفي الخلاف لا يجوز الا بعد الزوال وليس بمعتمد نعم
الافضل فعله عند الزوال وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا للضرورة ولو نسي رمي بعض الجمرات او جميعها حتى غربت
الشمس قضاه من الغد وجوبا ويستحب ان يرمي الذي لامسه بكرة والذي ليومه عند الزوال ويجب الترتيب بين الفائت والحاضر فيرمي الفائت
اولا والذي ليومه بعده فلو رمى ما ليومه اولا لم يجزه ولو رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصيات سبعا ليومه وسبعا لامسه بطلت الاولى وكانت
الثانية لامسه ولو ترك رمي يومين قضاه يوم الثالث مرتبا على ما قلناه ولا شيء عليه ولو ترك حصاة او حصاتان او ثلاث قضاها ولو
خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان قضاها في القابل كان احوط ج الترتيب في الجمار واجب فلو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى
اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة د يجب ان يرمي كل
جمرة بسبع حصيات فلو اخل بواحدة لم يجزه ولو اخل بها ناسيا اتم الناقص ويحصل الترتيب اذا اخل بثلاث حصيات فما دون ولو اخل باربع فما زاد
لم يحصل الترتيب فانه يجب الاكمال والاعادة على ما بعدها ولو رمى ست حصيات وضاعت واحدة فليعدها وان كان من الغد ولا يلتقط
وجوبا ولو علم انه اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار رمى الثلث بثلاث حصيات ويجب رمي كل جمرة سبع مرات فلو رمى السبع دفعة او
او اقل من سبع مرات لم يجزه ه يجوز الرمي راكبا وماشيا افضل ويستحب ان يضع الحصاة في كفه ويأخذها ويرمي ويكبر عند كل حصاة ويرميها
والمقام بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويستدبر القبلة في الثالثة ويستقبلها ولا يقف عندها
و يجوز ان يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم من المعذورين ز لو نسي رمي الجمار كلها في الايام باجمعها حتى جاء الى مكة
وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان لم يخرج ايام التشريق والا قضاه من قابل او يأمر من يقضي ولا دم عليه ولو اخر رمي جمرة العقبة يوم النحر اعاده
يوم الثاني من ايام النحر ح لو نسي النائب في الرمي كان حكمه حكم المنوب ولا يشترط في المريض كونه مأيوسا منه ويستحب للنائب في الرمي عن المريض والصبي
وغيرهما ان يستأذنه وان يضع المنوب في كف النائب ولا ان يرمي عن المغمى عليه وان لم يأذن له ولو زال عذر هؤلاء والوقت باق لم يجب عليهم الاعادة
ط وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ي يستحب التكبير بمنى ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار عقيب عشر
اولها الصلوات الظهر يوم النحر واوجبه المرتضى ولا يستحب عقيب النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله
اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يا يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من يوم النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول
فيودع الحاج ويعلمهم تسويغ التعجيل لمن اتقى الفصل الرابع في النفر من منى فيه ح مباحث أ اذا رمى الحاج الجمار الثلث في اليوم الاول من ايام
التشريق وفي اليوم الثاني منها جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه
او قتل صيدا فيه لم يجز له النفر الاول ووجب عليه المقام بمنى في النفر الثاني ب لا فرق في جواز النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد
المقام بمكة او لا يريد فيجوز للمكي النفر الاول وان لم يكن له عذر ويجوز لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل ج النفر الاول انما يكون بعد الزوال
فلا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة تدعوه ويجوز ان ينفر في الاخير قبل الزوال د لو غربت الشمس في ثاني ايام التشريق بمنى وجب فيه المبيت بها
وان اتقى ما لو دخل عليه وقت العصر فانه يجوز له ان ينفر في الاول ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انقضاء له فني وجب المقام

الشغال

اشتغل بالمتاع او كان مشغولاً بالتاهب فغربت الشمس في الوجه لزمه المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة انسان او اخذ شيء لم يلزمه المقام فلو كا
هذا وبات فالاقرب وجوب رمي الثالث عليه ولو ان نفر في الاول بعد الزوال جاز ان يقدم رحله قبله ج يجوز لمن نفر في الاول ان ياتي مكة والمقام بها
ويستحب للامام اذا نفر في الاخير ان ينفر قبل الزوال ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ويجوز للانسان المقام بمنى بعد النفر او يذهب حيث شا
لكن المستحب العود الى مكة للوداع و اذا نفر النفر الاول دفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا ز يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى مدة
مقامه بها وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها
ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي ست ركعات به ح يستحب لمن نفر النفر الثاني خاصة ان ياتي المحصب
وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اليوم اثر وانما المستحب النزول بالمحصب
والاستراحة فيه وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وسمي محصبا لاجتماع الحصا فيه وهي الحصا التي يحملها السيل من الجمار اليه ه

الفصل الخامس في طواف الوداع وفيه ح مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة وتتاكد
للصرورة ويغتسل لدخولها ويحفى ويدعو ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عددها
ثم يصلي في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل
مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي الاركان ثم يخرج ب يكره الفريضة جوف الكعبة ولا باس بالنافلة ج يستحب الدعاء عند الخروج بالمنقول د يستحب لمن اراد
الخروج من مكة بعد قضاء المناسك طواف الوداع سبعة اشواط وصلاة ركعتيه ولو نوى الاقامة فالاقرب انه لا وداع عليه ه طواف الوداع
مستحب لا يجب بتركه الدم ووقته بعد الفراغ من جميع حوائجه ليكون بالبيت اخر عهده و لو كان منزله من الحرم استحب له الوداع ولو اخر طواف الزيارة
حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع ولو خرج ولم يودع لم يكن عليه شيء فان رجع للتوديع جاز فان كان قد تجاوز الميقات وجب عليه الاحرام
اذا وصل الى الميقات وطواف العمرة للاحرام وسعيها ولا يجب طواف التوديع وان كان قد خرج من الحرم ولم يصل الى الميقات احرم من موضعه وان
لم يخرج من الحرم لم يجب عليه ز الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد
ولا تدخله اجماعا وتستحب للمستحاضة ولو عدمتا الماء تيممت وطافت كما تفعل في الصلاة ح يستحب له ان يشرب من زمزم وان يشتري بدرهم
تمرا ويتصدق به كفارة لما دخل عليه في حال الاحرام من فعل محرم او مكروه

المقصد الحادي عشر في تروك الاحرام وفيه فصول الاول
فيما يجب اجتنابه يجب على المحرم اجتناب عشرين شيئا صيد البر والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب والنظر في
المراة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل هو الحلف ولبس الخاتم للزينة ولبس
المراة الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه منه واستعمال دهن فيه طيب وازالة الشعر وتغطية الراس والتظليل سايرا واخراج الدم وقص الاظفار وقطع
الشجر والحشيش وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح الاول الصيد وفيه كد بحثا ا الصيد حرام على كل محرم في حج كان او عمرة واجبين
كانا او نفلين صحيحين كانا او فاسدين ب صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد المحل حرام على المحرم خاصة ج المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل
يشترط ان يكون حلالا د يضمن المحرم الصيد سواء كان في الحل او الحرم وكذا المحل يضمن في الحرم وكلما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل الا
القمل والبراغيث فان قتلها حال الاحرام حرام ولا يحرم على المحل في الحرم ه لا يحرم شيء من الحيوان الاهلي في الحرم لا للمحل ولا للمحرم ولا الدجاج وان كان حبشيا
و لا كفارة في قتل السباع طايرة كانت كالبازي والصقر او ماشية كالفهد والنمر الا الاسد فان اصحابنا رووا في قتله كبشا اذا لم يرده ولو اراده
فلا شيء ولا كفارة في الضبع ولا المتولد منه ومن الذئب ويراعى في المتولد بين الوحشي والانسي الاسم ويحل الغراب مطلقا وكذا الحداة والزنبور
لا كفارة في قتله خطا وفي العمد يتصدق بشيء من الطعام ويجوز اخراج ما ادخله الى الحرم اسيرا من السباع ز الجراد من صيد البر يحرم قتله
على المحرم مطلقا والمحل في الحرم ح انما يحرم صيد البر خاصة اما صيد البحر فانه حلال ولا فدية في اكله اجماعا والمراد بصيد البحر ما يعيش في الماء ويبيض
فيه ويفرخ كالسمك وشبهه مما يحل والسلحفاة والسرطان ونحوهما مما يحرم ولو كان مما يعيش في البحر والبر اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض و يفرخ

في الماء فهو بحري والا فبري واما طير الماء كالبط وشبهه فانه بري لانه يبيض ويفرخ فيه ولو كان الجنس من الحيوان نوعان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه
ط صيد الحرم حرام اصطياده وذبحه والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه وكذا فرخه وبيضه ولا يحل الاعانة على الصيد ولو فتك
محرما وجب على كل منهما جزاء كامل ولو دل المحرم عليه فقتل ضمنه اجمع ان كان القاتل محلا ولا فرق بين كون المدلول عليه ظاهرا او خفيا لولا الدلالة
المدلول الصيد قبل الدلالة والاشارة فالاقرب عدم تعلق الضمان به وكذا لو فعل فعلا عند رؤية الصيد كما لو ضحك او اشرف على الصيد فرآه غيره
وفطن للصيد فصاده ي لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم ولو كان في الحرم فعلى كل منهما جزاء كامل ولو كان الدال محلا والمدلول محرما
او محلا في الحرم ضمنه المدلول كملا وهل يضمن الدال فيه نظر ولو كان الدال محلا والمدلول محرما في الحل ضمنه المحرم وفي ضمان الدال لو اعار قاتل الصيد سلاحا
فقتله به قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والاقرب عندي عدم الضمان ان اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح والضمان ان اعاره ما لا يتم
القتل الا به ولو اعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعير قطعا كا صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال
في الحل او الحرم كب لو صاد المحرم صيدا لم يملكه اجماعا ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه كج لو ذبحه المحرم كان لحمه حراما على المحل والمحرم وكذا لو ذبحه المحل
في الحرم وهل يكون حكم الجلد حكم جلد الميتة او المذكى فيه اشكال اقربه الاول ولا يحرم لو ذبحه المحل في الحل وادخله الحرم على المحل سواء كان من المحرم فيه اعانة
او اشارة او دلالة اولا ويحرم على المحرم ولو صاده المحرم من الحل حل للمحل اجماعا وكذا لو صاده المحل لاجل المحرم لم يبح للمحرم وحل للمحل ولو صاد المحرم صيدا
في الحل فذبحه المحل فيه حل للمحل خاصة يد اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحب دفنه يه اذا اضطر المحرم جاز ان يتناول من الصيد بقدر ما يمسك
به الرمق ويحفظ به الحياة ويحرم عليه التجاوز عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفداء اكل الميتة يو لا يجوز له امساك الصيد
وهو محرم ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه وان بقي سليما حتى يحل يز اذا ذبح المحرم الصيد واكله ضمن للذبح فداء كاملا وللاكل فداء آخر
يح لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او اتلفه ضمنه ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه
ويخلي سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه يط حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل ولو اخرجه وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه قيمته كما
غيره من صيد الحرم ك يضمن حمام الحرم المسلم والكافر والصغير والكبير والحر والعبد والمرأة كا المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل
كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ولو رمى المحل من الحرم صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه ضمنه
ولو قتل صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه الصائد في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فدخل عليهم او الكلب الحرم ثم
خرج فقتل الصيد لم يضمنه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه ولو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا غيره فيه
لم يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان مع تمكنه من الزجر ولا يجوز له اكل الصيد في هذه الصور
اجمع سواء ضمنه اولا ولو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصاب ما هو في الحل او الحرم ولو نفر صيدا من الحرم فهلك
في حال نفوره ضمنه ولو سكن من بعد نفوره فاصابه شيء فالوجه عدم الضمان كب لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حياته ولا موته كان عليه
الفداء كاملا ولو رآه بعد كسر يده او رجله سليما كان عليه ربع قيمته كج يكره للمحل قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم الحرم وحرمه الشيخ وليس بعيدا ولو قتله
فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال وكذا يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وحرمه الشيخ وليس بجيد الثاني الاستمتاع بالنساء وفيه يب بحثا
ا الوطء حرم على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه ان يعقد على نفسه نكاحا او يزوج غيره او يكون وليا في النكاح او وكيلا سواء كان رجلا او امرأة ولو فعله
لم يحل له ان يتزوج فيه ولو تزوج محرما بطل النكاح وكان مأثوما ويفرق بينهما سواء كانا محرمين او احدهما ولو عقد لغيره كان باطلا وان كان الغير محلا ب يكره
للمحرم الخطبة سواء كان رجلا او امرأة وان يخطب للمحلين ج لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح ولا يجوز للامام
ان يعقد في حال احرامه لاحد د لو عقد المحرم حال الاحرام على امرأة وكان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما
وتجدد العقد مع الاحلال ولو وكل محل رجلا فعقد الوكيل بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء حضره الموكل او لا علم الوكيل او لا ولو وكل محرم محلا فاوقعه
الوكيل بعد احلال موكله صح العقد والا بطل ه اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول ويثبت بعده

مع جهل المرأة

مع جهل المرأة بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحرام وانكر الآخر حكم لمدعي البينة ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وصح
العقد ولو كان المرأة فالقول قولها مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر
كملا وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصف المهر ولو اشتبه الامر فلم يعلم هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد قال الشيخ والاحوط تجديده و
لو تزوج وهو محرم ضل حتى احل وصح العقد ولو اقام بينة بعد الاحلال فالوجه الحكم كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال الاحرام يحرم عليه اقامتها لو تحمل
الحال ولو تحمل محلا ز اذا وطى العاقد في حال الاحرام لزمه المسمى مع التسمية والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف
بالموقفين ويجب اتمامه والقضاء من قابل وبدنة ويلزمها العدة وان لم يكن دخل لم يلزمه شيء من ذلك ح يجوز له مراجعة امراته وهو محرم وشراء
الاماء لكن لا يقربهن سواء قصد به التسري او لم يقصد ط يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام بطلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك
من اسباب الفرقة ي كما يحرم الوطي قبلا كذا يحرم دبرا ويتعلق به الافساد كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم عليه تقبيل النساء وملاعبتهن بشهوة والنظر
اليهن بشهوة والملامسة وان لم يكن وطيا ويجوز ان يقبل امه واخته وباقي المحرمات المؤبدة يا كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين
الرجل والمراة من غير طلاق الثالث الطيب وفيه يب بحثا ا الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلاء وبخورا وملامسة ولو مات لم يجز ان
يحنط بالكافور ولا يغسل به ولا بشيء من الطيب واختلف علماؤنا فقال الشيخ في النهاية اقتصر على تحريم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس
وهو نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجره ينحتحنها او في غيرها تعميم تحريم كل طيب وهو الاقوى ب النبات الطيب منه ما لا ينبت
للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها كالاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الادميون
لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فهذا كله مباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والوجه
تحريم شمه ووجوب الفدية به ومنه ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس والمرزنجوش فالاقرب تحريمه ايضا
ج الحناء ليس بطيب ولا يجب باستعماله فدية ويكره استعماله للزينة د العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب به الفدية و
يكره اذا كان مشبعا ولا باس بخلوق الكعبة وشم رائحته سواء كان عالما او جاهلا او ناسيا ه الريحان الفارسي لا يجب به الفدية و يحرم عليه
لبس ثوب مسه الطيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سواء صبغه او غمسه فيه ولو غسله حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا
ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره بحيث اخفى رائحته اذا رش بالماء جاز ولو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا
يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع ز لو اصاب ثوبه طيب ومعه ما لا يكفيه
لازالته عنه والطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ ح لا باس بالممشق وهو المصبوغ
بالمغرة وكذا المصبوغ بالرياحين وبسائر الاصباغ عدا السواد عدا الطيب ط لو جعل الطيب في خرقة وشمها كان عليه الفداء ي قال الشيخ يكره
له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ويمسك على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة قال
الشيخ ولو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء وجبت الفدية ولو لم يعلق فلا فدية عليه وان كان يابسا وجبت الفدية
ان علق ببدنه رائحته ولو مس الطيب المبلول باي موضع من بدنه كان وجب الفداء وكذا لو ابتلعه او بطن جراحه به او احتقن ولو
داس بنعله طيبا وعلق بها فان تعمد وجب الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك قال ابن بابويه لا باس ان يتسعط يا
يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب فيه الفداء سواء مسته النار او لا بقيت اوصافه او لا او عدمت يب لو طيب بعض العضو وجب الفداء
لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب او مسه اكله او مسه وقبض على انفه يج يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله الرابع لبس المخيط وفيه
١٥ مباحث ا يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب اذا كان رجلا بلا خلاف ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز
اضطرارا ج لا يجوز له لبس القباء فان لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا فدية عليه ولا يدخل يديه في كميه ويجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا
ولا فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ وشقهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز له لبس ما يستر ظهر القدم كالجوربين الا مع الضرورة

في الماء فهو بحري لا غير واما طير الماء كالبط وشبهه فانه بري لانه يبيض ويفرخ فيه ولو كان الجنس من الحيوان نوعان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه

ط صيد الحرم حرام اصطياده وذبحه والاكل منه والاشارة اليه والدلالة والاغلاق عليه وكذا فرخه وبيضه ولا يحل الاعانة على الصيد فلو اعان

محرمان وجب على كل منهما جزاء كامل ولو دل المحرم عليه فقتل ضمنه اجمع ان كان القاتل محلا ولا فرق بين كون المدلول عليه ظاهرا او خفيا الا لو راى

المدلول الصيد قبل الدلالة والاشارة فالاقرب عدم تعلق الضمان به وكذا لو فعل المحرم عند رؤية الصيد فعلا كالضحك او التسرع على الصيد فرآه غيره

وفطن للصيد فصاده ي لو كان الدال محرما والمدلول محلا في الحل فالجزاء كله على المحرم ولو كان في الحرم فعلى كل منهما جزاء كامل ولو كان الدال محلا والمدلول محرما

او محلا في الحرم ضمنه المدلول كملا وهل يضمن الدال فيه نظر ولو كان الدال محلا والمدلول محرما في الحل ضمنه المحرم وفي ضمان الدال يا لو اعار قاتل الصيد سلاحا

فقتله به قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والاقرب عندي عدم الضمان ان اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحا ومعه رمح والضمان ان اعاره ما لا يتم

القتل الا به ولو اعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فصاد بها فلا ضمان على المعين قطعا يب صيد الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال

في الحل او الحرم يج لو صاد المحرم صيدا لم يملكه اجماعا ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه يد لو ذبحه المحرم كان لحمه حراما على المحل والمحرم وكذا لو ذبحه المحل

في الحرم وهل يكون حكم الجلد حكم جلد الميتة او المذكى فيه اشكال الاقرب الاول ولا يحرم لو ذبحه المحل في الحل وادخله الحرم على المحل سواء كان من المحرم معونة

او اشارة او دلالة اولا ويحرم على المحرم ولو صاده المحرم من الحل لم يحل اجماعا وكذا لو صاده المحل لاجل المحرم لم يبح للمحرم وحل للمحل ولو صاد المحرم صيدا

في الحل فذبحه المحل فيه حل للمحل خاصة يه اذا ذبح المحرم الصيد كان حراما واستحب دفنه يو اذا اضطر المحرم جاز ان ياكل من الصيد بقدر ما يمسك

به الرمق ويحفظ به الحياة ويحرم عليه التجاوز عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد وفداه ولو لم يتمكن من الفداء اكل الميتة يز لا يجوز للانسان ان يصيد

وهو محرم ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه وان بقي سليما حتى يحل يح اذا ذبح المحرم الصيد واكله ضمن للذبح فداء كاملا وللاكل فداء آخر

يط لو ملك صيدا في الحل ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او اتلفه ضمنه ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه

ويخلي سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه ك طير الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل ولو اخرجه وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه قيمته وكذا

غيره من صيود الحرم كا يضمن حمام الحرم المسلم والكافر والصغير والكبير والحر والعبد والمرأة كب المحل اذا رمى من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل

كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور ولو رمى المحل من الحرم صيدا في الحل او ارسل عليه كلبه ضمنه

ولو قتل صيدا على غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه الصائد في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم ثم

خرج فقتل الصيد لم يضمنه ولو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه ولو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا غيره فيه

لم يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان مع تمكنه من الزجر ولا يحل له اكل الصيد في هذه المواضع

اجمع سواء ضمنه اولا ولو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصابه وهو في الحل او الحرم ولو نفر صيدا من الحرم ضمنه

حتى يعود ولو تلف حال النفور ضمنه ولو سكن من بعد نفوره فاصابه شيء فالوجه عدم الضمان كج لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حياته ولا موته كان عليه

الفداء كاملا ولو رآه بعد كسر يده او رجله سليما كان عليه ربع قيمته كد يكره للمحل قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم الحرم وحرمه الشيخ وليس بمعتمد ولو اصابه

فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال وكذا يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وحرمه الشيخ وليس بجيد الثاني الاستمتاع بالنساء وفيه ب مباحث ا

الوطء حرم على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه ان يعقد على نفسه نكاحا او يزوج غيره او يكون وليا في النكاح او وكيلا سواء كان رجلا او امرأة ولو افسد

لم يجز له ان يتزوج فيه ولو تزوج محرما بطل النكاح وكان مأثوما ويفرق بينهما سواء كانا محرمين او احدهما ولو عقد لغيره كان باطلا وان كان الغير محلا ب يكره

للمحرم الخطبة سواء كان رجلا او امرأة وان يخطب للمحلين ج لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح ولا يجوز للامام

ان يعقد في حال الاحرام لاحد د لو عقد المحرم حال الاحرام على امرأة وكان عالما بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن عالما فرق بينهما

وتجدد العقد مع الاحلال ولو وكل محل آخر فعقد الوكيل بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء حضره الموكل او لا علم الوكيل او لا ولو وكل محرم حلالا فعقد

الوكيل بعد احلال موكله صح العقد والا بطل ه اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول ويثبت بعد الدخول

مع جهل المرأة بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحرام وانكر الآخر حكم لمدعي البينة ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع يمينه وتقع
العقد ولو كان المرأة فالقول قولها مع اليمين ويحكم بفساد العقد في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان قد دخل بها وجب المهر
كملا وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصف المهر ولو اشتبه الامر فلم يعلم هل وقع في الاحلال او الاحرام صح العقد قال الشيخ والاولى تجديده و
لو شهد وهو محرم فعل حراما وصح العقد ولو اقام بعد الاحلال فالوجه الحكم كما يحرم عليه الشهادة بالعقد حال الاحرام يحرم عليه اقامتها في تلك
الحال ولو تحمل احلالا ز اذا وطئ العاقد في حال الاحرام لزمه المسمى مع التسمية والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف
بالموقفين ويجب اتمامه والقضاء من قابل ويفرق بينهما العدة وان لم يكن دخل لم يلزمه شيء من ذلك ح يجوز له مراجعة امرأته وهو محرم سواء
الامام لكن لا يتربص سواء قصد به الشرا او لم يقصد ط يجوز له مفارقة النساء حال الاحرام بطلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك
من اسباب الفرقة ى كما يحرم الوطء قبلا كذا يحرم دبرا ويتعلق به الاثم كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم عليه تقبيل النساء وملاعبتهن بشهوة والنظر
اليهن بشهوة والملامسة وان لم يكن لطها ويجوز ان يقبل امه واخته وباقي المحرمات المؤبدة يا كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يفرق بين
الرجل والمرأة من غير طلاق الثالث الطيب وفيه يج بحثا ا الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلاء وبخورا وملامسة ولو نام على فراش
بخط بالكافور ولا يغسل به ولا يشم من الطيب واختلف علماؤنا فقال الشيخ في النهاية اقتصر على تحريم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس
وهو نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة ينحت منها وفي غيرها عمم تحريم كل طيب وهو الاقوى يد النبات الطيب منه ما لا ينبت
للطيب ولا يتخذ منه كالشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والفواكه كلها كالاترج والتفاح والسفرجل واشباهه وما ينبته الادميون
لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فهذا كله مباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والوجه
تحريم شمه ووجوب الفدية به ومنه ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس والمرزجوش فالاقرب تحريمه ايضا
يه الحناء ليس بطيب ولا يجب باستعماله فدية ويكره استعماله للزينة يو العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب به الفدية و
يكره اذا كان مشبعا ولا بأس بخلوق الكعبة وشم رائحته سواء كان عالما او جاهلا او ناسيا يز الريحان الفارسي لا يجب به الفدية ويحرم عليه
لبس ثوب مسه الطيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سواء صبغه او غمسه فيه ولو غسله حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا
ولو انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليها وكونه صبغ بغيره بحيث اخفى رائحته اذا رش بالماء جاز ولو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا
يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحايل ثياب بدنه فالوجه المنع ز لو اصاب ثوبه طيب ومعه ما لا يكفيه
لازالته عنه والطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو امكنه قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فعله وتوضأ ح لا بأس بالممشق وهو المصبوغ
بالمغرة وكذا المصبوغ بالريحان ولبس سائر الاصباغ عدا السواد والمطيب ط لو جعل الطيب في خرقة وشمها كان عليه الفداء ى قال الشيخ يكره
له الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ويمسك على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب ولا يقبض على انفه من الروائح الكريهة قال
الشيخ ولو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء وجبت الفدية ولو لم يعلق فلا فدية عليه وان كان يابسا وجبت الفدية
ان علق ببدنه رائحة ولو مس الطيب المبلول باي موضع من بدنه كان وجب الفداء وكذا لو ابتلعه او ربط جراحه به او احتقن ولو
داس بنعله طيبا وعلق بها فان تعمد وجب الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك قال ابن بابويه لا بأس ان يستعط يا
يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب فيه الفداء سواء مسته النار او لا بقيت اوصافه او لا او عدمت يب لو طيب بعض العضو وجب الفداء
لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب اكله او مسه وقبض على انفه يج يجوز له شراء الطيب وبيعه لا لاستعماله الرابع لبس المخيط وفيه
ي مباحث ا يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب اذا كان رجلا بلا خلاف ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز
اضطرارا ج لا يجوز له لبس القباء فان لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا فدية عليه ولا يدخل يديه في كميه ويجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا
ولا فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ ويشقهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز له لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب الا مع الضرورة

ه يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع القيد في النعل ولا العقب و لو وجد نعلا لا يتمكن من لبسه فله لبس الخف ولا فدية ز ليس للمحرم ان يعقد
القباء عليه ولا الرداء ولا يزره الا الازار والهميان ح يجوز للمراة لبس المخيط والغلالة اذا كانت حايضا والسراويل مطلقا والوجه ان الخنثى المشكل
لا يجب عليه اجتناب المخيط ط يحرم على المراة لبس القفازين والحلي الا ما لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام وروي جواز لبس الخلخالين والمسك وهو
السوارين دبل واعضاج الفصل الثاني في باقي المحظورات وفيه ل بحثا ا لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب اختيارا سواء كان رجلا او امراة
ويجب به الفدية ب لا يجوز للمحرم ان يكتحل بالسواد اختيارا ويجوز بغيره ج لا تجب الفدية بالاكتحال د لا يجوز للمحرم النظر في المرآة رجلا كان او امراة
ه لا يجوز للمراة ان تلبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه في حال الاحرام ويجوز لها ما اعتادته ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها و لا يجوز للمحرم
ان يلبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ز يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية الراس والوجه ان الاذنين منه ويحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطية
جميعه والمعتاد وغيره سواء في التحريم ويجوز تعصيب الراس عند الحاجة بعصابة ح يحرم عليه الارتماس في الماء بحيث يعلو الماء راسه
ويجوز ان يغسله بالماء ويفيضه عليه ويلبد شعره ط لو حمل على راسه مكتلا او طبقا او نحوه وجبت الفدية وكذا لو خضب راسه وان كان
رقيقا او وضع عليه مرهما يستر راسه او طلاه بعسل او لبن ثخين ى لو غطى راسه ناسيا القى القناع واجبا وجدد التلبية ولا شيء عليه ولو ستر
راسه بيده او ببعض اعضائه ففي الجواز اشكال يا لا يجب على الرجل كشف وجهه بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ يجوز تغطية الراس والوجه
مع نية الكفارة لا مع عدمها يب احرام المراة في وجهها ولا يجوز لها تغطيته ويجوز لها ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها
قال الشيخ و يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها نحته بيدها الا انه لرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم وفيه نظر يج
الخنثى المشكل يجوز له تغطية راسه وان يغطي وجهه ولو جمع بينهما لزمه الفدية وكذا لو غطى راسه ولبس المخيط يد يحرم على الرجل التظليل سائرا ويجوز حال
نزوله ولو اضطر السائر الى التظليل بان لا يتمكن من ملاقاة الشمس او يكون مريضا او يخاف المطر المضر به جاز ويفدي ويجوز للمراة التظليل وكذا الصبيان
اما المريض فيجوز مع الفدية ولو زامل الصحيح امراة او مريضا اختصا بجواز التظليل دونه يه يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلا كان او كثيرا سواء
شعر الراس واللحية او البدن فلو احتاج جاز مع الفدية ان كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وان كان منه كالنابت
في عينه فلا فدية ولا فرق في وجوب الفدية بين حلق الجميع والبعض ولو نبت الشعر في عينه او نزل حاجبه فغطى عينه جاز له قلع النابت في عينه
وقص المسترسل والاقرب عدم الفدية ولو قطع يده وعليها شعر لم يضمن الشعر ولو نتف ابطه وجب الفداء يو يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا فدية
ولا يجوز ان يحلق المحرم ولا المحل ذلك فلو فعل ذلك اثما ولا كفارة سواء باذنه او بغير اذنه لكن المحلوق المحرم ان اذن لزمه الفداء والا فلا يز قص
الاظفار حرام على المحرم اختيارا وان احتاج جاز ووجب الفداء وكذا بعض الظفر ولو انكسر ظفره كان له ازالته والاقرب وجوب الفدية يح خلف
علماؤنا في الحجامة فجوزها ابن بابويه ومنعها المفيد وللشيخ قولان ويجوز مع الضرورة فلو احتاج حينئذ الى قطع شعر جاز ويجب الفدية ولو قلم
ظفره فادمى اصبعه وجب الفداء ولو افتاه غيره وجب على المفتي دم مع الادماء ويجوز له ان يربط جراحته ويشق الدمل مع الحاجة وله
وان يقلع ضرسه كذلك ولو لم يحتج الى قلعه وجب الدم بالقلع يط لا يدلك جسده بقوة لئلا يدميه او يقلع بعض شعره ولا يستقصي
سواكه ولا يدلك وجهه في وضوء وغيره لئلا يسقط شيء من شعر لحيته ويجوز غسل راسه ويدلكه بالسدر والخطمي برفق لئلا يسقط شيء من
راسه او لحيته ودخول الحمام ولا يدلك جسده فيه بعنف والافضل تركه ك لا يجوز قتل القمل والصيبان والبراغيث للمحرم وكذا القاؤه عن بدنه
الى الارض وقتله بالزيبق ويجوز تحويلها من مكان من جسده الى مكان آخر منه وان ينحي عن نفسه القراد والحلم ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا
يجوز قتله قال الشيخ ليس له ان يلقي الحلمة عن بعيره بل القراد كا يحرم على المحرم الفسوق وهو الكذب وان كان يحرم على غير المحرم ايضا لكنه في حق المحرم آكد
كب يحرم عليه الجدال وهو قوله لا والله وبلى والله ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع كج الاجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب كدهن
الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب به الفدية ونص الشيخ على تحريم الادهان بما ليس بطيب كالشيرج والسمن لا في الاكل قال ولا فدية في الادهان به كد
يجوز الادهان قبل الاحرام بالطيب اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو اضطر المحرم الى استعماله جاز مع الفدية ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال

ح الضرورة ولا فدية

مع القدرة ولا فدية كه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وكذا قطع الشوك والعوسج واخذ ورق الشجر وقطع اغصانه وقطع حشيش الحرم الا الاذخر وما
انبته الآدميون ويجوز قطع شجر الفواكه والنخل وعودي المحالة وما ينبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قطع اليابس من الشجر والحشيش وما انكسر ولم يبن
واخذ الكمأة والفقع ولو انكسر غصن شجرة او سقط ورقها بغير فعل الآدمي جاز استعماله والوجه ان ما يحصل من ذلك بفعل الآدمي كذلك
ويجوز ان يترك ابله لترعى في حشيش الحرم ولا يجوز له قلعه واعلافه الابل كو الشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها او قطع غصنها
وكذا بالعكس ولو كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع الغصن فالوجه جواز قطع الاصل بعد ذلك ولو قطع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر
منه فيبست ضمنها ولو نبتت فلا ضمان ولو غرسها في الحل وجب ردها ولو تعذر او يبست ضمنها ولو غرسها في الحل وقلعها غيره منه فالوجه
الضمان على الاول كز اوجب الشيخ الضمان في قطع شجر الحرم ومنعه ابن ادريس مع التحريم ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فنبت عوضه لم يزل الضمان
كح صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف اما المدينة فلها حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده الا انه لا جزاء فيه ويباح من شجره
ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ولا يجب دخوله باحرام ولا يجب ارسال الصيد اذا دخل مع صاحبه اليها وحد حرم المدينة بريد في بريد
وهو من ظل عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيد الاماصيد من الحرتين وعبارة الشيخ في النهاية ودية كط الاقرب عندي كراهة
لبس السلاح مع عدم الضرورة وعدمها معا ويكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد او العصفر وشبهه وينام كذا م
في السواد والنوم عليه وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة والنقاب للمرأة على اشكال ودخول الحمام
وتدليك الجسد فيه واستعمال الرياحين وان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ويجوز ان يؤدب مع الحاجة كط اذا قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد ام لا
لم يكن عليه ولو علمه صيدا وشك في اي صنف هو لزمه شاة ل يجوز اخراج القمري من الحرم ويستحب اخراج ماء زمزم للتبرك الفصل الثاني
فيما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمدا او خطأ وفيه مطالب الاول الصيد والنظر فيه يتعلق بامور الاول في الجزاء وفيه مباحث ا
الصيد قسمان منه ما لكفارته بدل معين ومنه ما ليس كذلك والاول خمسة النعامة وبقرة الوحش والظبي وبيض النعام وبيض القطا و
القبج والثاني خمسة اقسام يأتي ب يجب الجزاء في قتل الصيد على المحرم بالاجماع والنص سواء قتله عمدا او سهوا او خطأ ولو تكرر منه القتل فان
كان ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وكذا ان كان عامدا على الاقوى ج يجب الجزاء بقتله للضرورة وان كان قتله باعتبارها مباحا د لو صال عليه صيد
فخاف منه القتل او الجرح او اتلاف المال ولم يندفع الا بالقتل جاز قتله اجماعا والوجه عدم الضمان ه لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه
ليخلص خيطا من رجله او نحوه فتلف كان الضمان عليه و يجب الجزاء بقتل المملوك لله تعالى والقيمة لمالكه ز الجزاء واجب على المحرم في عمرة كان
او حج متمتعا كان او قارنا او مفردا واجبين كانا او نفلين صحيحين او فاسدين ولو كان الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما
تضاعف الجزاء النظر الثاني فيما لكفارته بدل وفيه مباحث ا دابة الصيد تضمن بمثلها من النعم لا بالقيمة ب ما ثبت فيه نص مقدر يتبع
اما من النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام ولا يحتاج استيناف الحكم ج يجب في قتل النعامة جزور ولو عجز قوم البدنة لا الصيد وفض
ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف صاع ولو زاد على ستين مسكينا كان الزايد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الطعام قوم الجزاء
بدراهم والدراهم بطعام وصام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه ان يصوم اكثر من شهرين وان زادت القيمة ولا يجب عليه اكمال ستين يوما
من نقص القيمة د اختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد فقال المفيد انها على الترتيب وآخرون على التخيير وللشيخ قولان ه لو عجز عن الاصناف
الثلثة صام ثمانية عشر يوما و في فراخ النعامة قولان احدهما من صغار الابل اختاره المفيد رحمه الله والثاني مثل ما في النعامة سواء قاله الشيخ
رحمه الله وفي الاول قوة ز يجب في حمار الوحش وبقرته بقرة ولو لم يجد البقرة قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع ولا يجب عليه
الاطعام ما زاد على ثلاثين مسكينا ولا اطعام ما نقص عنه ولو لم يتمكن من الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما ولا يجب عليه صيام ما زاد على ثلاثين و
ان زادت القيمة ولا اكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعة ايام ح يجب في الظبي شاة وكذا في الثعلب والارنب ولو عجز عن الشاة في الظبي قوم
ثمنها وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو زاد الطعام على العشرة كانت الزيادة له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال ولو عجز

عن الطعام صام عن كل نصف صاع يوماً ولو زاد التقويم عن خمسة اصوع لم يجب عليه الصوم عن الزائد ولو نقص لم يجب عليه الا بقدر التقويم ولو
نقص التقويم ربع صاع مثلاً فالوجه وجوب يوم كامل ولو عجز عن ذلك كله صام ثلاثة ايام اما الثعلب والارنب فقيل الابدال فيهما كالظبي وعن فيهما الاقوى
ط اذا كسر بيض النعام فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها
بعدد البيض فما نتج كان هدياً للبيت الله تعالى والاعتبار في العدد بالاناث ولا يفرق بين ان يكسر بنفسه او بدابته ولو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل
بيضة شاة فان عجز كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز كان عليه صيام ثلاثة ايام ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت
او كانت فاسدة لم يكن عليه شيء ولو باض الطير على فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير ولم يحضنه قال الشيخ يلزمه الجزاء ي اذا كسر المحرم بيضة من
القبج والقطا فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد
البيض فما نتج كان هدياً للبيت الله تعالى ولو عجز عن الارسال قال الشيخ كان حكمه حكم بيض النعام وقال ابن ادريس يريد وجوب الشاة عن كل بيضة
مع العجز عن الارسال ولا استبعاد فيه والاقرب ان مقصوده وجوب الصدقة على عشرة مساكين او الصيام ثلاثة ايام النظر الثالث فيما لا بدل له
وفيه ط مباحث ا الحمام كل طاير يهدر بان يوالي صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة وقال الكسائي كل مطوق حمام اذا عرفت
هذا ففي كل حمامة شاة ان كان القاتل محرماً في الحل وان كان محلاً في الحرم كان عليه درهم وان كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران ب في قتل المحرم فرخ
الحمام كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر ولو كان القاتل محلاً في الحرم كان عليه نصف درهم ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الامران ج لو كسر المحرم بيض الحمام
في الحل ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة حمل ولو كان المحل في الحرم كان عليه
عن كل بيضة ربع درهم ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع د لا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته
علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين ه في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى من الشجر وحده ما مضى عليه اربعة اشهر
و في كل من العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من الطعام وقال ابن بابويه في الطاير جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزوراً
وهو ضعيف ز في قتل الزنبور عمداً كف من طعام ولا شيء في الخطأ قال المفيد وان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او تمر وهو حسن ولا
شيء في قتل الهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا بأس بقتل القمل والبق وما اشبهها للمحل في الحرم ولو كان محرماً لزمه الكفارة كف من
طعام ح من قتل جرادة وهو محرم كان عليه من طعام او تمرة وان قتل جراداً كثيراً كان عليه دم شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن من التحرز
عن قتله لم يكن عليه شيء ط في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي النظر الرابع فيما لا نص فيه وفيه و مباحث ا كل صيد لا مثل
له ولا تقدير للشرع فيه يرجع فيه الى قول عدلين يقومانه ويجب القيمة التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة وان يكونا اثنين
فما زاد ويجوز ان يكون القاتل احدهما اذا كان عدلاً ب قال الشيخ في البط والاوز والكركي شاة فان قلنا فيه القيمة لعدم النص كان جايزاً وهو
الظاهر من قول ابن بابويه ج قال الشيخ من قتل القطاة عطاية كان عليه كف من طعام وهو حسن د القيمة واجبة فيما لا تقدير فيه شرعاً
وكذلك البيوض التي لا يبيض مني على مقدر ه الكبير من ذوات الامثال يضمن بكبير والصغير بمثله وان ضمنه بكبير كان اولى والذكر بمثله والانثى
بمثلها والصحيح بصحيح والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان اولى ولو اختلف العيب فضمن الاعور بالاعرج لم يجز اما لو فدى الاعور من احدى
العينين باعور من الاخرى فالوجه الجواز وكذا اعرج احدى الرجلين يضمن باعرج الاخرى ولو فدا الذكر بالانثى جاز وجوز الشيخ العكس ولو
قتل ماخضاً ضمنها بماخض مثلها لا بالقيمة ولو ضمنها بغير ماخض ففي الاجزاء نظر و لو اصاب صيداً حاملاً فالقت جنيناً فان خرج حياً وماتا لزمه
فداؤهما فيفدي الام بمثلها والصغير بمثله او كبير وان عاشا ولا عيب فلا شيء وان حصل عيب ضمن الارش ولو مات احدهما دون الاخر ضمن الميت
الميت خاصة ولو خرج ميتاً لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً النظر الخامس في اسباب الضمان وهو امران المباشرة
والتسبيب وهنا ك بحثا ا من قتل صيداً وجب عليه فداؤه ولو اكله لزمه فداء اخر والرواية دلت على وجوب الجزاء قال بعض اصحابنا انه يجب
جزاء ما قتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسواء ادى جزاء القتيل اولا ولا يتداخلان ب حكم البيوض حكم الصيد في تحريم الاكل سواء كسره هو

او محرم او

او محرم فداء او حلال ولو كسره المحرم فالوجه انه لا يحرم على المحل اكله وقال الشيخ يحرم وليس بجيد ج لو اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى
على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم د انما يضمن بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله كبيض الدجاج الحبشي فانه
حلال ولا يجب بكسره شيء ه لو تلف جزء من الصيد المحرم ضمنه فلو كسر قرني الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته وفي كل واحد ربع قيمته
وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى رجليه نصف قيمته وكذا في كسر احدى يديه ومعًا فكمال القيمة وكذا في رجليه ولو قتله كان عليه
فداء واحد و لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب ان يتصدق بصدقة وان يسلمها باليد التي نتف بها ولو نتف ريشا متعددا فان
كان بالتفريق فالوجه تكرر الفدية وان كان دفعة فالوجه الارش ولو حفظه حتى نبت ريشه لم يسقط الفدية ز لو جرح الصيد
ضمن الجرح على قدره ثم ان رآه سويا بعد ذلك فالوجه الارش ولو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن عليه شيء قال الشيخ لو كسر يده او رجله ثم رآه
وقد صلح ورعى وجب ربع الفداء ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ يضمن الجميع ولو جرحه فغاب
عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه اجمع ولو رآه ميتا ولم يعلم هل مات من الجناية او من غيرها ضمنه ولو رآه ولم يعلم هل اثرت فيه ام لا لزم الفداء
ولو صيرته الجناية غير ممتنع ولم يعلم اصار ممتنعا او لا ضمنه باعلى الارشين ح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل منهم فداء كامل ولو كان
شريك المحرم حلالا لم يكن عليه شيء وعلى المحرم جزاء كامل ولو اصابه الحلال اولا ثم المحرم فالاقرب ان على المحرم جزاءه مجروحا ولو كان السابق
محرما فعليه جزاؤه سليما ولو اتفقا في حالة واحدة فعلى المحرم جزاء كامل ولا شيء على المحل ولو اشتركا في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا
وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال في التهذيب على المحرم فداء كامل وعلى المحل نصف الفداء ط لو رمى اثنان صيدا فقتله احدهما واخطأ
الآخر فعلى كل منهما فداء كامل ولو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد منهم فداء كامل ي لو ضرب بطير على الارض فقتله كان عليه
دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وعليه التعزير يا لو شرب المحرم لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن يب لو جرح صيدا فقتله آخر
قال الشيخ يلزم كل واحد منهما الفداء يج لو رمى الصيد وهو حلال في الحل واصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان وكذا لا شيء عليه لو جعل
في رأسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله يد لو كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا كان حاضرا معه ووجب عليه ارساله ويضمنه لو امسكه
ويزول ملكه لو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمانه ولو امسكه حتى حل لم يملكه
ولم يعد ملكه الا اذا آل اليه بسبب صحيح ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه وكذا لو كان في يد وكيله في غير الحرم ولا يضمنه لو مات بالامساك
وله بيعه وهبته ولا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما من اسباب التمليكات واخذه باحد الاسباب يضمنه ولو انتقل اليه بالبيع
لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه وكذا لو اخذه رهنا ولو لم يتلف لم يجز له رده على المالك لدخوله الحرم ولو باع الحلال الصيد حيا لم يجز استرجاعه
بعد الاحرام ولو رده المشتري بعيب او خيار فله ذلك ولا يدخل في ملك المشتري ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم ولو كان في الحل
جاز ذلك كله ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم ووجب عليه ارساله ولو باع المحل صيدا لمحل ثم افلس المشتري بعد الاحرام لم يكن للبايع ان يختار
عين ماله من الصيد لانه لا يملكه يه لو امسك المحرم صيدا فذبحه آخر محرم فعلى كل منهما فداء كامل من غير تضاعف ولو كان احدهما محلا والآخر
محرما تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد ففسد ضمنه ولو احضنه
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه يو لو اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت وكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم ولو كان
الاغلاق من المحرم في الحرم وجب الجزاء والقيمة ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فالوجه عدمه ولو اغلق على غير الحمام من انواع الصيود ضمن اذا
تلفت بالاغلاق يز لو نفر حمام الحرم فان رجع فعليه دم شاة وان لم يرجع فعن كل طير شاة يح لو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طاير فان كان قصدهم
ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل والا كان على الجميع فداء واحد يط لو رمى صيدا فتحرك الصيد فقتل آخر او فرخا ضمنهما معا ك لو وطئ بعيره
او دابته صيدا فقتله ضمنه ولو كان راكبا عليها سايرا كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها او فمها ولا ضمان فيما تجنيه برجليها ولو كان واقفا او
سايقا لها غير راكب ضمن جميع جناياتها ولو انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه ولو نصب شبكة او حفر بئرا فوقع فيها صيد ضمنه اما لو حفر البئر

يحتق كان في ملكه او موضع متسع ينتفع بها المسلمون فالوجه سقوط الضمان ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه كا
لو جرح صيداً فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره ولو سكن في مكان وامن من نفوره ثم تلف ففي الضمان اشكال ولو
نتف المحرم ريش طائر او جرحه وبقي ممتنعا ثم اهلك نفسه بعد بوقوعه في بئر او صدم حائط ضمن الجرح ولو امسك وما بضمنه كملا قاله الشيخ ولو امسك
صيداً له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيداً له طفل هلك في الحرم ولا ضمان عليه في الام لو تلفت الا ان يمسكها في الحرم ولو تلفت
فراخها في الحل قال الشيخ ضمنها وفيه نظر كب لو اغرى المحرم كلبه على صيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل او الحرم ولو ارسله ولا صيد فعرض لصيد
فقتله ففي الضمان اشكال ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو ضرب الصيد بسهم فمرق السهم فقتل آخر او رمى غرضاً
فاصاب صيداً ضمنه وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمنه كج لو امر المحرم عبده المحل بقتل صيد فقتله فعلى السيد
الفداء ولو كان الغلام محرماً باذن السيد فقتل صيداً بغير اذنه وجب على السيد الفداء النظر السادس في اللواحق وفيه ح بحثاً ا لو قتل المثلي
ضمنه بالمثل او يقوم المثل واشترى به طعاماً وتصدق به او صام كما قلناه وغير المثلي يقوم الصيد ويشترى بالثمن طعاماً او يصوم عن كل مدين
يوماً ولا يجوز اخراج القيمة بحال وهل هي مخيرة او مرتبة قولان ولو جرح الصيد ضمن ارش الجراح بان يقوم صحيحاً ومعيباً فان كان ما بينهما عشر قيمته
عشر مثله ب اذا اخرج المثلي ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم ولا يجزيه ان يتصدق به حياً ولو ذبحه متى شاء فان كان الاحرام للحج وجب
نحره او ذبحه بمنى وان كان بالعمرة فبمكة ويستحب بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام قوم المثل واخرج بقيمته طعاماً اما بمكة او بمنى على
التفصيل ولا يجزي اخراج القيمة ويجزي كل ما يسمى طعاماً ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع ويقوم المثل يوم يريد التقويم فلا يلزمه تقويمه وقت
الاتلاف وما لا مثل له فان قدره الشارع اخرجه والا قوم الصيد وقت الاتلاف ولو اختار الصيام صام عن كل نصف صاع يوماً فان بقي
ما لا يعدل يوماً صام يوماً كاملاً ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض ولا يتعين صومه بمكان دون غيره ج ما لا مثل له من الصيد
يتخير قاتله بين ان يشتري بقيمته طعاماً فيطعمه المساكين وبين الصوم ولا يجوز له اخراج القيمة ويقوم في محل الاتلاف اما المثلي فيعتبر في قيمته
النعم مكة د قد مضى انه يحرم على المحل في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم فلو قتل المحل صيداً في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرماً في الحرم كان عليه
جزاءان وقال البنا اذا صاد متعمداً وهو محرم في الحل كان عليه جزاءان ولو كان في الحرم وهو محرم عامداً اليه تضاعف ما كان يجب عليه في الحل
والاقوى قول الشيخ ه قال الشيخ انما يتضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة ولا يتضاعف ما فيه بدنة واوجب ابن ادريس التضاعف مطلقاً
و لو كان الصيد لآدمي وقتله محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرماً في الحرم كان عليه قيمتان ز يجوز اخراج جزاء الصيد
بعد جرحه قبل موته على اشكال ح كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر صام شهرين فان لم يقدر
صام ثمانية عشر يوماً ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام عشرة ايام فان عجز صام ثلاثة ايام ط منع الشيخ
من صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم وجوزه ابن ادريس للمحل في الحل والاقرب الاول ي لو قتل المحرم حيواناً وشك في انه صيد لم يضمنه
ولو اكل المحرم صيداً ولم يعلم ما هو وجب عليه شاة يا لو اقتتل نفسان في الحرم فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم يأكله
ويتركه الى وقت احلاله اذا كان قد صاده محل يج لو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة وان قلنا يلزمهم جزاء واحد
كان قوياً ولو اشترك محلون ومحرمون في قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء دون المحلين وان اشتركوا في الحرم فعلى المحرمين الجزاء والقيمة وعلى المحلين
جزاء واحد يد الخيار في الكفارة بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل لا الى الحكمين والمعتبر في المثل ما هو نص الشارع على مماثلته من النعم
كالبدنة في النعامة والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار بالصورة ولا بالقيمة في المنصوص وغير المثلي القيمة يه يجزي في
الطعام التمليك والاباحة يو لو قتل محرم صيداً فاخذه محرم آخر فعلى كل منهما جزاء ولا يرجع كل منهما على الآخر بما غرمه من الجزاء يز لو اصاب المحرم القمل
حين ذكره على وجه الاحلال ورفض الاحرام متأولاً لم يعتبر تأويله ولزمه بكل محظور كفارة على حدة يح لو قتل حمامة سرواله وجب عليه
المطلب الثاني فيما يجب بالاستمتاع وفيه كح بحثاً ا اذا وطئ المحرم امرأته عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة واتمام الفاسد

والقضاء

والقضا في السنة المستقبلة على الفور ويجب على المراة ايضا مثل ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل مع المطاوعة ولو كانت محلة لم يتعلق بها شي ولا يجب عليها الكفارة ولا عليه بسببها ونفقة الحج مع المطاوعة عليها وكذا ثمن ماء غسلها ويجب عليهما ان يفترقا في القضا اذا بلغا المكان الذي وطيها فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حين يحرمان والروايات تدل على التفريق في الحجة الاولى من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث قال ابن بابويه لو حجا على ذلك الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب ب قال الشيخ رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة وابن ادريس عكس الحال وهو الاقوى عندي ج لو جامع بعد الموقفين صح حجه وعليه بدنة لا غير د لو وطي بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه ووجب البدنة والاتمام ه لو وطي ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد ولا شي عليه وكذا المكره على الجماع و لا فرق بين الوطي في القبل والدبر في الاحكام التي تقدمت على التفصيل الذي ذكرناه وكذا ذكر الغلام على اشكال اما اتيان البهيمة فالاقرب عدم الافساد ز ولو استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم الجماع سوا فان كان فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة وابن ادريس منع الافساد خاصة ونحن فيه من المتوقفين ولو وطي فيما دون الفرج وجب عليه بدنة مع الانزال ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين علما او لم ينزل ففي البدنة تردد ح لو وطي قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شي وان تلبس بالاحرام اذا لم يعقده باحد الثلثة ط لو كرر الوطي وهو محرم فعن كل وطي بدنة سوا كفر عن الاول او لم يكفر وتردد الشيخ في الخلاف في وجوب الثانية مع عدم التكفير وجزم في المبسوط بالتكرار ي لو جامع قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه وعليه جزور ان كان غنيا وان لم يتمكن فبقرة وان عجز فشاة ولو جامع في اثنائه وجب البدنة ايضا يا لو جامع قبل طواف النساء في احرام الحج وجب عليه بدنة والحج صحيح سوا كان قد فرغ من سعي الحج او لم يفرغ ولو جامع في اثناء طواف النساء فان كان قد طاف خمسة اشواط اتمه ولا شي عليه وان طاف اقل من اربعة وجب عليه بدنة واعادة الطواف من اوله ولو طاف اربعة قال الشيخ لا كفارة وليس بمعتمد وابن ادريس اخطا هنا يب لا فرق بين ان يطا في احرام حج واجبا ومندوب فلو وطي في المندوب قبل الموقفين فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة ولو كان بعد الموقفين فبدنة لا غير وكذا لا فرق بين ان يطا امراته الحرة او جاريته المحرمة او المحلة ولو كانت امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا بعتقها ولو كانت محرمة باذنه وطاوعته ففي تعلق الكفارة اشكال اقربه التعلق فحينئذ يبقى حكمها حكم العبد الماذون له في الحج اذا افسد حجه وسياتي ولو اكرهها فالوجه انه مبني على حكم المطاوعة ان قلنا بوجوب الكفارة عنها تحملها السيد والا فلا يج لو وطي امته وهو محل وهي محرمة بغير اذنه فلا كفارة وان كان باذنه وجب عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام ثلثة ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجب عليه البدنة سوا كان قبل الموقفين او بعدهما وسوا طاوعته او اكرهها لكن مع المطاوعة يفسد حجها ويجب عليه ان ياذن لها في القضا يد لو جامع زوجته وهي محرمة تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كانت محرمة باذنه كان حكمها حكم الواجب يه لو زنى بامراة فيه تردد ينشا من كونه ابلغ في هتك الاحرام فناسب العقوبة بالاحكام المذكورة في وطي الزوجة ومن عدم التنصيص فنحن فيه من المتوقفين يو قال الشيخ من وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب وان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما قال وفي اصحابنا من قال هو مخير قال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله يز لو وطي في العمرة قبل السعي وان كان بعد الطواف فسدت عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها يح القارن اذا افسد حجه وجب عليه بدنة والقضاء وليس عليه دم القران يط اذا قضى الحاج او المعتمر فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وفي قضاء العمرة الاحرام من ادنى الحل ك اذا افسد القضاء الواجب بسبب الافساد وجب عليه بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد ووجب عليه بدنة والقضاء كا لو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال كب لو نظر الى غير اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة وان لم يكن الناظر قادرا فبقرة فان عجز فشاة ولو كرر النظر حتى امنى لم يجب عليه شي ولو كرره ولم يعرف منه مني لا امذى لم يكن عليه شي

وان جردها ولو مكن فانزل لم يكن عليه شيء كج لو نظر الى غير اهله بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة كد
لو مس امرأته بشهوة كان عليه دم شاة سواء امنى او لا وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى والحج صحيح على كل التقادير سواء كان قبل
الموقفين او بعدهما كه لو قبّل امرأته بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان قبل الموقفين
انزل او لم ينزل على اشتراط الشيخ في البدنة الانزال ونزّله ابن ادريس على ما لو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة وعندي في
ذلك تردد وقال المفيد من قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه ويكره للمحرم ان
من يدل امرأته او جاريته نلقمه اياه كو من لاعب امرأته فامنى كان عليه بدنة وكذا لو وجب على المرأة الكفارة نص في المبسوط والتهذيب عليه
وهو رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام كز لو استمع كلام امرأته او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فامنى
لم يكن عليه شيء ولو كان رؤية وجبت عليه الكفارة كح قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام الفاسد ولا يصير الحجة عمرة ولا عليه الفاسد
بل يجب عليه ان يفعل بعد الافساد كلما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقطه توابع الوقوف من المبيت بالمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه
بعد الافساد كلما كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا وقتل الصيد والطيب وغيره من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب
في الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او بالنذر وشبهه او تطوعا ويجب على الفور ولو افسد القضاء
لم يجب قضاؤه بل يقضي عن الحج الاول كط ولو جامع قبل عرفة ثم بعدها قبل المزدلفة وجب قضاء واحد وبدنتان ل لو احصر في حج فاسد
فله التحلل فلو حل ثم زال العذر وفي الوقت سعة فله ان يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه الحج بغير هذه
الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المطلب الثالث
فيما يجب بالطيب والادهان وفيه ه مباحث ا من تطيب عامدا وجب عليه دم سواء استعمله طلاء او صبغا او بخورا او في الطعام وسواء استعمله
في عضو كامل او بعضه وسواء مسته النار او لا ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها والفواكه كالاترج والتفاح والرياحين على ما بيناه ولو
ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه شيء ب لا فرق بين الابتداء والاستدامة فلو تطيب ناسيا ثم ذكر وجب الازالة فلو لم يزله وجب الدم و
الكفارة بنفس الفعل فلو ازاله بسرعة وجبت الكفارة مع فعله عمدا وان لم يستدم الدم ج من تطيب عامدا وجب عليه ازالته بسرعة ويستحب
ان يستعين في غسله بحلال ولا يباشره ولو غسله بيده جاز ولو فقد الماء مسحه بالتراب او الحشيش او ورق الشجر د يجوز له شراء
الطيب وبيعه لا استعماله ولا شمه وكذا شراء المخيط والجواري المطلب الرابع فيما يجب باللبس والتظليل وفيه ط مباحث ا اذا
لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه عمدا وجب عليه دم شاة ولا فرق بين طويل اللبس وقصيره ولا يشترط لباس يوم وليلة ب الاستدامة في اللبس
كالابتداء فلو لبس ناسيا ثم ذكر وجب خلعه فان لم يفعل وجب الفداء وينزعه من اسفله لا من راسه ج لو لبس مع الذكر وجبت الفدية
بمجرد الفعل وان لم يستدمه ولو نزعه من راسه فعل حراما ووجب الفدية ان قلنا انه تغطية والا فلا د لو لبس ثيابا كثيرة دفعة وجب عليه
فداء واحد ولو كان في مراتب متعددة وجب لكل ثوب دم من غيرها اخل مع تعدد المجلس ه لو احتاج الى اللبس لبس وعليه الفداء ولو
اضطر الى لبس الخفين والجوربين لبسهما قال الشيخ ولا شيء و لو لبس قميصا وعمامة وخفين وسراويل وجب لكل واحد فدية ز اذا
لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا اخر ثم لبس بعد ساعة اخرى وجب عليه عن كل لبسه فدية سواء كفر عن الاول او لا ح لو لبس ناسيا او جاهلا ثم
ذكر او علم نزع لم يكن عليه فدية والمكره لا فدية عليه ط من غطى راسه وجب عليه دم شاة وكذا لو ظلل على نفسه حال سيره ولو فعلهما
للحاجة او الضرورة وجبت الفدية ولا فدية على الناسي والجاهل والمكره اذا ازاله بعد زوال الاعذار المطلب الخامس في حلق الراس وقص الاظفار
وفيه يب بحثا ا اذا حلق المحرم راسه متعمدا وجب عليه الجزاء الفداء سواء كان لاذى او لغيره ولو فعله ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا النائم لو قلع
شعره او قربه من النار فاحرقه اما الجاهل فاوجب عليه الشيخ الفدية وعندي فيه نظر ب الكفارة اما صيام ثلثة ايام او دم شاة او الصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وقيل عشرة لكل مسكين مد ويتخير المكفر بين الثلثة سواء كان لعذر او غيره ج يجزي البر والشعير

والريبة في الفدية وتجب الفدية بما يطلق عليه اسم حلق الرأس د لا فرق بين حلق شعر الرأس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلف
مقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين ولا يجب به الدم ولو مس رأسه
او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعله في وضوء الصلاة لم يكن عليه شيء ه اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق
رأس المحل فجوزه في الخلاف والاصحاب ومنعه في التهذيب و لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه شيء ولو خلل شعره فسقطت شعرة
فان كانت ميتة فلا ضمان وكذا لو شك ولو كانت ثابتة وجبت الفدية ز يباح حلق الرأس للاذى وعليه الفدية ويتخير بين التكفير قبل
الحلق وبعده ح لو ذبح الشاة في كفارة الحلق لم يجز اكل شيء منها ويدفعها الى المساكين ط يحرم على المحرم قص اظفاره ويجب به مع العمد في
الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرين مدان وفي الثلاثة ثلاثة امداد وكذا فيما زاد الى العشرة فيجب بها دم شاة ولا شيء على الناسي والجاهل
ى لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه طال او قصر يا لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان
في مجلسين وجب دمان يب من افتى غيره بتقليم ظفره فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة المطلب السادس في كفارة باقي المحظورات وفيه
مباحث ا اذا رمى المحرم القملة عن جسده او قتلها وجب عليه كف من طعام سواء كان عمدا او سهوا او خطأ ب يجب في قطع الشجرة الكبيرة من
الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي فيه نظر ج من جادل مرة او مرتين صادقا في حال احرامه لم يكن عليه شيء ويجب عليه التوبة
فان جادل ثلاثا وجب دم شاة وان جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين وجب عليه بقرة وان جادل ثلاثا فبدنة ولا شيء حال البيع
في الصدق والكذب د قد بينا ان الجدال هو قول لا والله وبلى والله ويتحقق الجدال بواحدة منهما لا بمجموع اللفظتين ه لا كفارة في الكذب سوى
الاستغفار ولا في لبس السلاح مع الخوف و قال الشيخ اذا اقتتل اثنان في الحرم لزم كل واحد منهما دم المطلب السابع في اللواحق وفيه ز مباحث ا
اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت الكفارة اتحد الوقت او تكرر كفر عن الاول اولا ولو اتحد الفعل فاقسامه ثلاثة
اتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه يعدل به ويجب فيه مثله ويختلف بالصغر والكبر فتكرر الكفارة بتكرره واتلاف مضمون
لا على وجه التعديل كالحلق بالشعر وتقليم الاظفار فان فعل احدهما دفعة واحدة في وقت واحد وجب فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات
كان بعض رأسه غدوة وبعضه عشية وجب فديتان الرابع الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة فان فعله دفعة فكفارة واحدة
وان تعدد كفر عن الاول اولا ب لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين لم يفسد حجه ولو صاد لزمه الضمان بخلاف غيره ج الصبي اذا
قتل صيدا ضمنه وان تطيب او لبس ناسيا لم يكن عليه شيء وان كان عامدا فان قلنا عمده وخطاه فكذلك والا وجبت الكفارة وقد تردد في
وجوبها هل يجب في ماله او على الولي اشكال ولو جامع بنية فان قلنا عمده عمد فسد حجه وان كان قبل الوقوف والا فدية اما على الولي او في ماله
على التردد وان قلنا انه خطأ لم يكن عليه شيء ومع القول بفساد الحج ففي وجوب القضاء وجهان اقربهما السقوط ومع القول بالوجوب ففي اجزائه
حال صغره تردد واذا اوجبنا القضاء لو قضى حال البلوغ فهل يجزيه عن حجة الاسلام الوجه التفصيل وهو ان يقال ان كانت الحجة التي افسدها
لو صحت اجزأت بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزأ القضاء والا فلا د لو خرجت قافلة الحج فاغمي على واحد لم يصر محرما باحرام غيره عنه
لو قبل امرأته بعد طواف النساء فان كانت قد طافت فليس عليهما شيء وان كانت لم تطف فقد روى معوية بن عمار في الحسن عن الرضا عليه السلام
ان على الرجل دما يغرمه عنها ه لو احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي محله جاز له الحلق ويكفر بالنسك او
الصيام او الصدقة و لو قلع ضرسه مع الحاجة لم يكن عليه شيء وان كان لا معها كان عليه دم شاة قاله الشيخ رحمه الله لرواية مرسلة ز
المقصد الثاني عشر في الحصر والصد والفوات وفيه فصول الاول في الصد وفيه كد بحثا ا الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض خاصة
والصد بالعدو ب اذا تلبس الحاج بالاحرام صار محرما ثم صد عن الوصول الى مكة ولا طريق سواه او كان لكن قصرت نفقته عنه تحلل سواء
كان الاحرام للحج او العمرة ج لو كان له طريق سوى موضع الصد ومعه نفقة تكفيه وجب عليه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او
قربت خاف الفوات او لا لانه انما يجوز التحلل بالصد لا بخوف الفوات وهو غير مصدود عن الابعد فيسلكه ويمضي في احرامه فان كان محرما

بعمرة لم يفت وان كان يحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم تحلل بعمرة وليس له التحلل والاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات فان مضى على تلك الطريق حال ادرك

الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة فلو قصرت نفقته جاز له التحلل وكذا لو لم يجد طريقا سوى موضع الصد فانه يتحلل ويرجع الى بلده د انما يتحلل المصدود

بالهدي ونية التحلل معا ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي ولا فدية عليه في نية التحلل فان فعل شيئا من المحظورات

قبل الهدي فعليه الفداء ه لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل و هل يجب الحلق

او التقصير مع ذبح الهدي فيه تردد مع قرب الوجوب ز خص بعض اصحابنا وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وقاله ابن ادريس والاول اقرب

ح لو ساق المصدود في احرامه هديا قبل الصد ثم صد هل يكفيه هدي السياق عن التحلل قولان احدهما الاجزاء وهو الاقرب ط لا يتعين مكان

النحر هدي التحلل للمصدود بل يجوز نحره موضع الصد سواء كان حلا او حرما ولو قدر على الحرم ففي وجوب البعث اليه تردد ى كما لا يتعين مكانه

كذا لا يختص بزمان بل يتحلل جاز النحر في الحال مع الاحلال يا اذا منع عن الوصول الى مكة قبل الموقفين فهو مصدود وكذا لو صد عن الوقوف

بالموقفين قاله الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين اما لو منع عن رمي الجمار والمبيت بمنى لم يكن مصدودا واتم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه

ولو منع بعد الموقفين قبل طواف الزيارة والسعي كان له التحلل وان بقي على احرامه فان بقي ولحق ايام منى رمى وحلق وذبح والا امر من ينوب عنه

فاذا امكنه رجع الى مكة وطاف طواف الحج وسعى سعيه وقد تم حجه ولا قضاء وان تحلل كان عليه الحج من قابل ولو تمكن من البيت وصد عن الموقفين

او احدهما جاز له التحلل والبقاء فان قام على احرامه حتى فاته الوقوف فاته الحج وتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج

ويجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال فلو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة اخرى ولا يجتزئ بالطواف الاول وسعيه

لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها ويجتزئ بالاحرام الاول يب اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل ان كان الفائت

واجبا والا فلا وكذا العمرة يج لا فرق بين الصد العام والخاص ولو حبس بدين وهو قادر على ادائه لم يكن مصدودا ولم يجز له التحلل ولو كان

عاجزا عنه تحلل وكان مصدودا وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل

يد لو احرم العبد بغير اذن سيده او الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى والزوج منعهما من اتمام الحج ويحللا ولا دم عليهما يه يستحب له

تاخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا اخر وزال العذر قبل تحلله وجب عليه المضي واتمام نسكه ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم

يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج يو لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ويستحب البقاء على الاحرام فان انكشف العدو

اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة يز لو صد فافسد حجه جاز له التحلل ويجب عليه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء يح يستحب للمحرم ان يشترط على

ربه حال الاحرام كما قلناه فاذا اشترط ان يحله متى مرض او ضاعت نفقته او نفدت او منعه ظالم او غيره من الموانع وانه يحل متى وجد ذلك

احل وهل يسقط الهدي قاله الشيخ وقال المرتضى يسقط ولا تاثير للشرط في سقوط الحج من قابل من وجوبه يط ينبغي ان يشترط ما له فائدة مثل

ان يقول ان مرضت او نفدت نفقتي او ضاق علي الوقت او منعني العدو ولو قال ان يحلني حيث شئت فليس له ذلك ولو قال انا رفضت احرامي واحل

فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل الحلال من غير صد وحصر او اتمام لم يحل ووجب عليه عن كل فعل كفارة وليس له رفض الاحرام ك

الصاد لاهل الحاج ان كانوا مسلمين فالاولى الانصراف عنهم الا ان يدعو الامام او من نصبه الى قتالهم ويجوز من غير دعاء وان كانوا مشركين

لم يجب قتالهم قاله الشيخ ولا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمون اقل او اكثر ومع انه قال في جانب المسلمين الاولى تركه قتالهم

وهو يشعر بجوازه والاولى استحبابه مع الظن بالظفر كا لو احتاج الحاج الى السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز وعليه الفدية

ولو قتلوا انفسا واتلفوا اموالا فلا ضمان فان كان صيدا لصيد فقتله الحاج وان كان لاهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة وان كان لمسلم

او لا لاحد كان فيه الجزاء والقيمة كب لو بذل العدو الطريق وهم معروفون بالغدر جاز الانصراف والا وجب السلوك ولو طلب العدو مالا

على بذل الطريق وهم غير مأمونين لم يجب قطعا وان كانوا مأمونين بوثوق بقولهم فان كان المال كثيرا كره بذله وان كان قليلا قال الشيخ لم يجب بذله

وجاز التحلل كج اذا تحلل المصدود قضى ما وجب عليه خاصة فان كان حجا لم تجب عليه عمرة بل الحج وكذا العكس كد الصد قد يتحقق في العمرة

الفصل الثالث

الفصل الثاني في المحصور وفيه ح مباحث ا المحصور هو الممنوع بالمرض عن مكة او عن الموقفين فمتى منع الحاج بعث بهديه مع اصحابه لينحر
عنه في موضع النحر فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه والا بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة
ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله قصر من شعر راسه واحل من كل شيء الا من النساء الا ان يطوف للنساء في القابل ان كان واجبا او يطاف
عنه ان كان الحج ندبا فيحل من النساء حينئذ ب لو وجد المحصور من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق باصحابه
فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه الحج من قابل وان لم يدرك كان فاته الحج وقضاه ج اذا لم يبعث الهدي بعث الثمن
وواعد اصحابه ليشتروه وينحروه يوم المواعدة ويبقى على احرامه الى ذلك اليوم فيقصر ويحل من كل شيء الا النساء فلو ردوا اليه الثمن ولم يكونوا
وجدوا الهدي او وجدوه ولم يشتروه ولا ذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في العام المقبل لينحر عنه في موضع النحر
قال الشيخ ويجب عليه ان يمسك عما يمسك عنه المحرم الى ان ينحر عنه ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع قال الشيخ ومن بعث بهدي تطوعا من افق من
الافاق فليواعد اصحابه يوما بعينه باشعاره وتقليده ونحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها يوم المواعدة
بالاشعار الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان يوم المواعدة بالذبح احل ومنع ابن ادريس
د المحصور اذا احتاج الى حلق راسه لاذى ساغ له وفداه ه لا فرق في حكم الاحصار بين الحاج والمعتمر ويقضيان الحج والعمرة مع وجوبهما
والا فلا ولو كان المحصور قد احرم بالحج قارنا لم يكن ان يحج في القابل الا كذلك وجوز ابن ادريس والاقرب الاتيان بما هو واجب عليه ولو كان
نفلا احرم بما شاء وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه و اذا ساق المحصور هديا كفاه بعثه واوجب ابنا بابويه وابن ادريس
هديا اخر للاحصار ز لو شرط على ربه جاز له ان يحل وقت بلوغ الهدي محله وهو يوم النحر الا من النساء من دون انفاذ هدي ولا
ثمنه الا ان يكون ساقه واشعره او قلده قال ابن ادريس المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنيته الفصل الثالث في حكم
الفوات وفيه ى مباحث ا قد بينا فوات الحج لمن فاته الموقفان معا فاذا فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق وهي عمرة مفردة وسقط
عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ولا يمضي في حج فائت ولا بد من نية الاعتمار ب يستحب له مع فوات الحج المقام بمنى الى انقضاء ايام
التشريق وليس بفرض ج لا يجب على فائت الحج الهدي ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا الوجوب ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة لتعينه
للاهداء ومع القول بالوجوب لو لم يسق لا يجوز تاخيره الى القابل فلو اخره عصى فاذا قضى وجب عليه ذبحه ولا يجزيه عن هدي القضاء د
اذا كان الفائت واجبا وجب القضاء ولا يجزيه عمرة التحلل وان لم يكن واجبا لم يجب القضاء فلو حجة الاسلام وجب القضاء على الفور ه من فاته
الحج الواجب وجب عليه قضاؤه كما فاته متمتعا او قرانا او افرادا و لا يحتاج من فاته الحج الى تجديد احرام لعمرة التحلل ز عمرة التحلل لا تسقط عمرة
الاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام ح لو اراد فائت الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج به لم يجز له ووجب عليه التحلل بالعمرة ط المكي
وغيره سواء في وجوب الهدي بالفوات وعدم وجوبه بخلاف دم التمتع بها ى العمرة المفردة لا تفوت بخلاف المتمتع بها الفصل الثاني عشر
في احكام النساء والعبيد والصبيان والنائبة في الحج وفيه فصول الاول في احكام النساء وفيه يه بحثا ا الحج واجب على النساء كوجوبه على
الرجال وليس للزوج منعها من الواجب كحجة الاسلام والنذر وشبهه وما وجب بالافساد وله منعها عن التطوع اجماعا ولو اذن لها فيه
جاز له الرجوع ما لم تتلبس بالاحرام فلو تلبست بعد رجوعه جاز له ان يحللها وهل يلزمها الهدي كالمحصر الوجه عدمه ولو تلبست
باذنه لم يكن له الرجوع في الاذن ولو تلبست من غير اذنه في التطوع جاز له ان يحللها ب لو كانت حجة الاسلام ولم تستكمل الشرائط جاز
له منعها من الخروج اليها والتلبس بها فلو احرمت بغير اذنه والحال هذه ففي جواز تحليلها اشكال ج لو نذرت الحج بغير اذن الزوج لم ينعقد نذرها
ولو كان باذنه لزم وكان كحجة الاسلام د حكم المطلقة رجعية حكم الزوجة ما دامت في العدة ولو خرجت منها او كانت المطلقة بائنة كان
امرها بيدها ه اذا خرجت في حجة الاسلام باذنه فقدر نفقة الحضر عليه والزائد لاجل السفر عليها وكذا لو خرجت بغير اذن الزوج في الواجب
او باذنه في التطوع و لو افسدت حجها بان مكنت من جماع وطي لغيانه قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء والكفارة في مالها وكذا

ما زاد على نفقة الحضر ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كانت النفقة اسم عليها و جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتركه فهو واجب على المرأة
الا لبس المخيط ولا يجوز لها تاخير الاحرام عن وقته لمكان الحيض بل تحرم وان كانت حائضا وتحتشي وتتوضأ ولا تصلي والمستحاضة تفعل ما تفعله
من الاغسال ان وجبت عليها ثم تحرم عند الميقات والنفساء كالحائض ز لو تركت الاحرام نسيانا او ظنت عدم جوازه رجعت مع المكنة
واحرمت منه ولو عجزت او ضاق الوقت خرجت الى ادنى الحل واحرمت وان عجزت احرمت من موضعها ح اذا دخلت المرأة مكة فطافت وسعت
وقصرت كما يفعل الرجل ثم احرمت بالحج ولو حاضت قبل الطواف انتظرت الموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير و
انشاء الاحرام للحج وادراك عرفة تمت لها المتعة والا بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ولا يجب عليها التجديد للاحرام ولا الدم وكذا لو تمتع
خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة رفض العمرة وصارت حجته مفردة ط لو حاضت في اثناء طواف العمرة فان كانت قد طافت اربعة اشواط
قطعته وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وصحت متعتها اذا فرغت من المناسك وطهرت تممت الطواف ومنع ابن ادريس من ذلك
ولو طافت اقل من اربعة كان حكمها حكم من لم يطف عند الشيخ وقال ابن بابويه لو حاضت بعد ثلثة او اقل جاز لها البناء وصحت المتعة
وبه رواية صحيحة ولو حاضت بعد الطواف قبل الصلوة سعت وقضت بعد المناسك وليس عليها اعادة الطواف ى لو حاضت في احرام
الحج قبل طواف الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وجوبا وتطوف وكذا لو كان قبل طواف النساء ولو كانت قد طافت من طواف النساء اربعة
اشواط جاز لها الخروج من مكة يا الحائض تودع البيت من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله يب يجوز لها اذا خافت الحيض بعد افعال التمتع
تقديم طواف الزيارة والنساء ومنعه ابن ادريس يج العليلة يجوز ان يطاف بها ولو عجزت طاف عنها وليها او يحرم عنها وليها اذا لم تعقل
عند الاحرام ولو كان عليها حج جاز لها ترك الاستلام يد المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره
لها دخول الكعبة يه لو طلقت بعد احرام الحج وجب عليها العدة فان ضاق الوقت خرجت لقضاء الحج ثم عادت فاتمت العدة وان بقي عليها
شيء فان كان الوقت متسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قاله الشيخ والوجه التفصيل فان كانت حجة الاسلام
مضت فيها في ايام العدة المتوفى عنها زوجها يجوز لها ان تخرج في الحج وان كان تطوعا

الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والكفار في الحج وفيه مباحث

ا لا يجوز للعبد الحج بغير اذن مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام الولد ومن انعتق بعضه ومع الاذن
لا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق ما لم يدرك العتق قبل احد الموقفين والزوجة المملوكة ليس لها ان تخرج للحج الا ان باذن لها مولاها
وزوجها معا فلو كره احدهما وجب الامتناع ولو انعتق بعضه وهاياه مولاه قال الشيخ يمكن القول بانعقاد احرامه فيها وصحة حجته بغير اذن مولاه
ب احرام العبد باذن مولاه صحيح وكذا الصبي فلو بلغ او اعتق فان كان بعد فوات الموقفين تم حجا ولم يجزيا عن حجة الاسلام وان كان
قبل الموقفين اجزاهما عن حجة الاسلام ولا يحتاج الصبي الى تجديد احرام وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان كان
قبل فجر يوم النحر رجعا الى عرفات ان امكنهما والا اجزاهما المشعر ثم كل موضع يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم ان كانا متمتعين والا فلا
ج الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام فلو مر الكافر على الميقات مريد النسك واحرم منه لم يصح احرامه ولو مات على
كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي زمان الوقوف سقط في تلك السنة والا وجب مع المكنة د المخالف للامامية من اهل القبلة اذا
حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج وافعاله اجزأ عنه ويستحب له اعادته حينئذ وان كان قد اخل بشيء من اركانه وجب عليه اعادته
والمراد بالركن هنا ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج وكذا باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها سوى
الزكوة الا ان يدفعها الى اهل الحق ه من تمم المناسك وهو سكران لم يحصل شيئا لم يصح حجه ووجب عليه الاعادة وان كان محصلا
اتيا بها على وجهها فالوجه الاجزاء والشيخ اطلق عدم الاجزاء والظاهر ان مراده التفصيل

الفصل الثالث في حج النائب وفيه لد بحثا

ا لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب غيره في الاتيان بالحج الواجب كحجة الاسلام والنذر اما التطوع فان كان المستأجر صرورة جاز له ان يستنيب
وكذا ان كان غير صرورة مع العجز عن التطوع والقدرة عليه ب لو عجز عن اداء الحج الواجب بنفسه وامكنه اقامة غيره للحج عنه فهي حج

الاستنابة قولان تقدما ولو لم يجد ما لا يعم غيره به سقط اجماعا وكذا لو وجد ما لا ولم يجد النايب ج يصح الاستيجار للنايب للحج وبزيادة
المستاجر فان كان ميتا او ممنوعا وتقع حج النايب عن المستاجر لا الاجير د يشترط في النايب العقل والبلوغ والاسلام وان لا يكون عليه حج
واجب والاقرب اشتراط العدالة ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المراة والمراة عن مثلها وعن الرجل وسواء كانت المراة اجنبية او
اقارب الرجل وسواء اخذت اجرة اولا وسواء كانت صرورة او لم تكن ومنع الشيخ في كتابي الاخبار من نيابة المراة الصرورة والشيخ قيد وكذا
الاستطاعة يجوز ان يحج عن غيره وان لم يحج حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غير استطاعة او لم يتمكن ويستحق الاجير الاجرة ه من
فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن التطوع ولو نوى حج منذور عليه صح عن النذر ولا يقع عن حجة الاسلام
ولو احرم بحجة التطوع وجب عليه منذوره فان تعلق النذر بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان اوقعه بنية التطوع بطل ولم يجز
عن المنذورة فان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة وهل يقع تطوعا اشكال و العبد الماذون له في النيابة يصح نيابته
عن الحر في التطوع والواجب ز لا تجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون ابا للنايب قاله الشيخان ومنع ابن ادريس الاستثناء
ح يشترط في النيابة نية النايب عن المنوب عنه بالنية او الذكر ويستحب ان يذكره لفظا في الافعال كلها ولو كذا من طاف عن غيره يستحب
ان يذكره عند الطواف ط لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او نفلا ويجوز عن الميت مطلقا ى من استاجر غيره ليحج عنه
حجة الاسلام فمات النايب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجز واجزى في الخلاف الاحرام
خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة رد شيء من الاجرة ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ قولان احدهما انه
يستعاد منه الاجرة بكمالها والثاني يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد الباقي واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول يا لو صد
الاجير بعض الطريق قال الشيخان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب والاقوى
عندي الرجوع عليه بالمتخلف ان وقعت الاجارة على تلك السنة ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب
عليه الاتيان بها مرة ثانية وليس للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير قال الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه واما
المستاجر فان تطوع فكذلك والا وجب ان يستاجر مرة ثانية ويلزم الاجير رد باقي الاجرة ويضمن الحج ثانيا يب اذا احصر الاجير جاز له التحلل بالهدي
ويقع ما فعل عن المستاجر ويظهر من كلام الشيخ وقوعه عن المحصر والدم على الاجير ولو اقام محرما حتى فاته الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله
من وقت الوقوف الى التحلل يج لو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ وجب قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ان كانت الحجة
معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر الاستيجار ثانيا وان كانت مطلقة لم تنفسخ وعلى الاجير ان ياتي بحجة اخرى في المستقبل
عن المستاجر بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه وليس للمستاجر فسخ الاجارة عليه والحجة التي افسدها انقلبت عن المستاجر
اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه في العام الثاني ثم يحج عن المستاجر في الثالث ونحن نقول ان حج
الفاسدة حجة الاسلام والثانية عقوبة برات ذمة المستاجر بالكلية والقضاء في القابل عقوبة على الاجير ولا ينفسخ الاجارة
وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاء لزم النايب الجميع ولا يجزي عن المستاجر ويستعيد الاجرة ان تعلقت بزمان معين والا وجب
على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء ولو قيل بان حجة القضاء مجزية كان وجها يد اذا فعل الاجير شيئا من المحظورات كانت الكفارة
عليه في ماله يه عقد الاجارة عن الحج صحيح ويستحق به الاجرة لا رزقا ويقع الحج عن المستاجر ويسقط به الفرض سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه
وليه يو لا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان للبلد ميقات واحد او ميقاتان ولو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك
ولو عين له دون الميقات لم يصح ولو كان المستاجر قد وجب عليه بنذر الاحرام قبل الميقات ثم عجز واستاجر فالوجه وجوب الاستنابة على
هذه الهيئة فلو احرم الاجير مع الشرط رجع واحرم ان تمكن والا فمن حيث المكنة يز لو استاجره ليحج على طريق فحج على غيرها استحق الاجرة وهي
رواية صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلام ولو تعلق بالمسافة المعينة غرض مقصود وشرطه المستاجر فعدل عنه صح الحج وبرئت ذمته منه

ورجع المستأجر بنسبة التفاوت من الطريق وقال الشيخ لا يرجع وفيه نظر يح يجب على الأجير الإتيان بالنوع الذي شرط عليه من تمتع أو قران
أو إفراد اختاره علي بن رئاب وقال الشيخ إذا استأجره للقران فتمتع أجزأه وإن أفرد لم يجزه وإن استأجره للتمتع فقرن أو أفرد لم يجزه وإن
استأجره للإفراد فتمتع أو قرن أجزأه والمختار أنه إن كان الحج واجبا فلا بد من تعيينه عليه فيجب على الأجير متابعته وإن كان تطوعا وعلم
من قصد المستأجر الإتيان بالأفضل جاز العدول إلى الأفضل وإن لم يصرح به في العقد فعلى قول الشيخ لو استأجره لغير التمتع فتمتع استحق الأجرة
وعلى المختار إن علم منه التخيير استحق الأجرة بأي الأنواع أتى وإن لم يعلم وقع الحج عن المستأجر وفي استحقاق الأجرة إشكال يط دم المتمتع على الأجير
ولو شرطه على المستأجر جاز ك لو استأجره للحج من العراق فوصل إلى الميقات فأحرم بعمرة عن نفسه ثم فعل مناسكها وأحل ثم حج عن المستأجر فإن
كان قد خرج إلى ميقات العراق وأحرم وفعل باقي المناسك صح حجه وإن أحرم من مكة فإن كان لعدم تمكنه من الرجوع إلى الميقات صح حجه
ولا دم عليه وإن تمكن لم يجزه قاله الشيخ والوجه إجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت إن عين له الميقات وإلا فلا وفي رد التفاوت إشكال أمن
يقال حجة من العراق أحرم بها من الميقات وحجة من العراق أحرم بها من مكة ويؤخذ بنسبة التفاوت أو يقال حجة من العراق حج وأحرم من
مكة والأول أقوى كا الإجارة إن كانت معينة كأن يستأجره ليحج عنه بكذا تعين على الأجير الحج بها مباشرة وإن كانت مطلقة كأن يستأجره
ليحصل له حجة ويقصد النيابة مطلقا فيجوز للأجير الاستنابة ولو أمره بالاستنابة لم يكن له أن يحج عنه بنفسه كب إذا استأجره ليحج عنه
فإن عين السنة صح إن أمكن التلبس بالإحرام في وقته وإلا بطلت سواء وقع العقد في أشهر الحج أو في غيرها أو لما مع الحاجة إلى التقدم
بالشروع أو بدونها فإن فعل الأجير في السنة المعينة برئت ذمته وإلا بطلت ولو لم يعين بأن يقول استأجرتك لتحج عني من غير تعيين الوقت فإنه يصح
ويقتضي التعجيل ولو أخرها الأجير لم ينفسخ الإجارة وليس للمستأجر الفسخ سواء نقص الأجر بالإجارة أو لا وسواء كان المستأجر حيا معضوبا
أو وصي ميت ويجب عليه الإتيان بالحج في أول أوقات الإمكان ولو عين له سنة بعد سنة الإجارة بأن يستأجره ليحج عنه في العام الثاني
أو الثالث صح كج إذا أخذ الأجير حجة عن غيره لسنة معينة لم يكن له أن يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها وإن أطلق الأول فإن استأجره
الثاني للسنة الأولى فالأقرب عدم الصحة فإن استأجره للثانية أو مطلقا جاز وإن استأجره الأول للثانية جاز للثاني استيجاره للأولى
ومطلقا الشيخ رحمه الله قال إذا أخذ الأجير حجة عن غيره لم يكن له أن يأخذ أخرى حتى يقضي التي أخذها فإن أراد ما ذكرناه من التفصيل فهو حق
وإلا فهو ممنوع كد لا يجوز للحاضر بمكة مع تمكنه من الطواف الاستنابة فيه ويجوز للغائب وللحاضر غير المتمكن كالمبطون والمغمى عليه كه لا يجب
للأجير إعادة فاضل الأجرة وليس بلازم وكذا يستحب للمستأجر أن يتمم للأجير لو أعوزته الأجرة كو لا بد من العلم بالعوض وتعيين مقداره
فلو قال حج عني بنفقتك بطلت الإجارة وكذا حج عني بما يلزمك ويجب أجرة المثل إن حج وصحت الحجة عن المستأجر ولو قال أول من حج عني فله
مائة كانت جعالة صحيحة ولو قال حج عني أو اعتمر بمائة قال الشيخ كان صحيحا فمتى حج أو اعتمر استحق المائة ونحن نقول إن كان جعالة صح وإن
كان إجارة بطل ولو قال من حج فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم صح جعالة لا إجارة كز إذا استأجره اثنان شخصا ليحج عنهما حجة واحدة فأحرم
عنهما لم يصح إحرامه عنهما ولا عن واحدهما ولا عن نفسه ولو قيل إن كان الحج ندبا صح عنهما كان وجها كح إذا أحرم الأجير عن نفسه وعمن استأجره
قال الشيخ لا ينعقد إحرامه عنهما ولا عن واحد منهما كط إذا استأجره ليحج في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك السنة بعد عقد
الإجارة وكان صرورة انصرف الزمان إلى الحجة النيابة دون حجة الإسلام فلو أحرم عن نفسه لم يقع عنها والوجه عدم وقوعه عن
المستأجر ولو استأجره مطلقا فإنه يجوز الحج عن نفسه على إشكال ل لو أحرم النائب عن المستأجر ثم نقل الحج إلى نفسه لم يقع فإذا أتم
الحج استحق الأجرة لا إذا استأجره للحج فاعتمر أو للعمرة فحج قال الشيخ لا يقع عن المستأجر سواء كان حيا أو ميتا ولا يستحق أجرة والوجه
عندي وقوع ما فعله عن المستأجر ولا يستحق أجرة لب لو أحرم الأجير تحلل بالصد والقضاء عليه ويبقى المستأجر على ما كان عليه إن كان
الحج واجبا وجبت الاستنابة وإلا فلا ولو فاته الموقفان بتفريط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويعيد الأجرة إن كان الزمان معينا وإن كان
بغير تفريط قال الشيخ يستحق أجرة المثل إلى حين الفوات ولو قيل له من الأجرة بنسبة ما فعله من أفعال الحج ويستعاد الباقي كان وجها ولو

أفسد الحج

افسد الحج وجب القضاء ولو افسد القضاء وجب اخرى ك اذا حصلت الاستطاعة للنائب بعد الحج وجب عليه حجة الاسلام عن نفسه اذا كان
مرة ثم لم يجز ما فعله عن غيره له من وجب عليه احد النسكين خاصة جاز له ان ينوب عن غيره في الآخر فعلا لما وجب عليه عن نفسه ولا يجب
عليه رد شي من الاجرة وكذا لو لم يجب عليه احدهما جاز ان يوجر نفسه عن شخصين لادائهما في عام واحد المقصد الثالث عشر
في الحج عن الميت والوصية بالحج وحج النذر وفيه كب بحثا ا من مات بعد تمكنه من الحج واهماله وجب ان يحج عنه من صلب ماله
ولا يسقط بالموت وكذا البحث في العمرة وهل يجب ان يحج عنه من بلده او من الميقات سواء كثرت التركة او قلت الوجه عندي الثاني
وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط وفي النهاية الاول ولو قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو اختيار ابن ادريس ولو كان عليه دين
وان نقصت التركة بما مضى فيخرج ما يقوم بهما والباقي يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت على اجرة المثل للحج من الميقات وعلى الدين
بالحصص ولو قصرت عن ذلك صرفت في الدين وان لم يف المجموع ب لو كان عليه حجة الاسلام واخرى منذورة اخرجتا معا من صلب
المال والشيخ قول غير معتمد ج لو نذر الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات ولو عين الموضع الذي ينشئ منه السفر تعين
وقضي عنه منه ومع ضيق التركة من اقرب الاماكن د لو لم يخلف ما يفي لحجة الاسلام والنذر ووفت التركة باحديهما فالاقرب
صرفها الى حجة الاسلام واذا صرفت الى حجة الاسلام فالاقرب عدم وجوب قضاء النذر على الولي لكن يستحب ه من وجب عليه الحج
فخرج في الطريق لادائه فمات قال الشيخ ان كان قبل دخول الحرم وجب على وليه القضاء عنه من تركته وان كان بعد دخول الحرم اجزاه و
الاقرب توجه الوجوب على من استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه فانه يقضى عنه من التركة اذا لم يدخل الحرم اما من لم يجب عليه الا
في عامه الذي مات فيه فانه لا يقضى عنه و يستحب للانسان ان يحج عن ابويه ميتين كانا او حيين عاجزين فلو تبرع الابن او غيره
بالحج عن الميت برئت ذمة الميت من حجة الاسلام واذا حج عن غيره وصل ثواب الحج الى ذلك الغير من غير ان ينقص من ثواب الحاج شي ز من وجب عليه
الحج وفرط فيه ثم عجز عنه بنفسه وبنيابته وجب ان يوصي به ولو لم يكن حج واجب واوصى عن الحج تطوعا صحت الوصية واخرجت من ثلث ماله
ولو اوصى بحجة الاسلام ولم يعين قدر الاجرة انصرفت الى اجرة المثل من صلب المال ولو عينه اخرج اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث
ولو قصر المعين عن اجرة المثل وجب على الورثة الاتمام من التركة ولو مات ولا شي له سوى ما يحج به عنه صرف في الحج ولا ميراث ح من اوصى
بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من صلب المال وان لم يف قسم بالحصص ويبدا بالحج وان كان الجميع غير واجب اخرج من الثلث فان وفى الثلث
عمل بوصيته والا بدا بالاول فالاول وان كان البعض واجبا اخرج من اصل المال والباقي من الثلث ط لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان
لم يعلم منه ارادة التكرار حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار حج عنه مرات بقدر الثلث والشيخ اطلق الحج عنه بقدر الثلث
والوجه ما قلناه ي لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشي معلوم فقصر جمع نصيب سنتين فما زاد لسنة واحدة يا اذا حصل انسان لميت مال
او وديعة ويعلم استقرار الحج في ذمته وعدم اداء الوارث جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى الورثة ما بقي يب اذا اوصى بحج واجب فان لم يعين
الاجير ولا الاجرة حج عنه باقل ما يوجد من يحج عنه من الميقات فان عينهما معا اعطى المعين اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث فان رضي
المعين والا استوجر غيره بالمعين ان ساوى اجرة المثل او كان اقل وان كان اكثر فالوجه ان الزيادة للوارث ولا شي للمعين وان كان او عين
الاجير صرف اليه اقل ما يوجد من يحج عنه به ولا يجوز العدول عنه مع الرضا وان لم يرض فهل يجب على الوارث دفع ما يرضى به حتى
يبلغ الثلث او حتى يبلغ اجرة المثل او يحج عنه غيره باقل ما يوجد من يحج عنه الاقرب الثاني وان عين الاجرة صرفه الوارث الى من يختار ان ساوى
اجرة المثل او كان اقل وان كان ازيد اخرج مساوي اجرة المثل من صلب المال والباقي من الثلث وكذا البحث في التطوع الا انه يخرج من الثلث يج لو اوصى
ان يحج عنه ندبا مرارا اخرج الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو اوصى ان يحج الواجب من الثلث وقصر حج من الاصل ولو اوصى بحج تطوعا اخرج من
الثلث فان وسع ما عنه من موضعه حج عنه والا فمن بعض الطريق ولو لم يتسع الثلث للحج اصلا صرف في وجوه البر وقيل يصير ميراثا وليس بعيد و
لو خلف ما لا يقوم بالحج الواجب من اقرب المواضع فالوجه انه يكون ميراثا ولو كان هناك دين صرف فيه يد لو اوصى بالحج فاستوجر شخص واستاجر

ليحج عنه فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق الاجرة وان خالف قال الشيخ يستحق اجرة المثل وهو مشكل من نذر او عهد او حلف الحج وجب عليه وشرط

في صحة النذر وشبهه كمال العقل والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا من غلب عليه عقله بمرض او سكر او ما شابه ذلك ولا العبد ولا المكاتب المطلق

وان تحرر بعضه ولا المدبر ولا ام الولد فلو نذر العبد كان للمولى حل النذر ولو اذن له مولاه في النذر انعقد ووجب على المولى تمكينه من فعله واعانته

بالحمولة مع الحاجة يا المراة ان كانت ذات بعل او في عدة رجعية لم ينعقد نذرها الا باذن الزوج ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب

على الزوج تمكينها من الحج ولا يجب عليه الاعانة عليه بالمال وينعقد نذر المطلقة باينا والمتوفى عنها زوجها والامة المزوجة لا ينعقد نذرها الا

الا باذن مولاها وزوجها يب اذا انعقد النذر وجب الاتيان بالمنذور فان كان مطلقا استحب فعله في اول اوقات الامكان وان كان معينا او

وقت تعيينه فان اهمل وجب القضاء والكفارة لخلف النذر وان فاته لعذر كمرض او عدو وشبهه ذلك لم يلزمه قضاؤه بعد يج اذا نذر الحج و

عليه حجة الاسلام لم يتداخلا اجماعا وان قصد حجة الاسلام تداخلا وان اطلق قال الشيخ ان حج بنية النذر اجزأ عن حجة الاسلام

وان نوى حجة الاسلام وجب عليه الاتيان بالمنذور وله قول اخر هو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الاخرى وهو الوجه عندي يد لو نذر الحج

ماشيا وجب عليه واذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة استحبابا ولو ركب طريقه اختيارا اعاد ولو ركب بعضه قال الشيخ يقضي ويمشي

ما ركب ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا وهو جيد ولو عجز ركب اجماعا قال المفيد ولا يسوق شيئا وقال الشيخ وجب سياق بدنة

كفارة عن ركوبه وقيل ان نذر معينا وركب مختارا قضاه وكفر لخلف النذر وان ركب للعجز لم يجزه شيء وان نذر مطلقا وجب القضاء ماشيا

مع المكنة ولا كفارة وهو حسن وعندي في ابطال الحج نظر لتعلق النذر بالركوب مختارا اشكال يه يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء

يو لو نذر الحج وجب دون العمرة وبالعكس وكذا يجب ما تعلق به النذر من المرة الواحدة او التكرار ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام قضاهما

معا وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استوجر عنه من صلب المال ويجوز استيجار اثنين لادائهما في عام واحد ولو قصرت التركة استوجر لحجة الاسلام

واستحب لوليه قضاء النذر ولو نذر الحج وافسده وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وفيه نظر كا لو نذر الحج راكبا فمشى حنث ولو نذر

ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى مكة ولو قال الى بيت الله واقتصر ينصرف الى مكة وقيل يبطل ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا

قال الاقرب بطلان النذر ولو نذر ان رزق ولدا يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب المال ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال

يحج عن غيره قيل اجزأ عنهما وفيه نظر المقصد الرابع عشر في العمرة والزيارات والمراد وفيه فصول الاول في العمرة وفيه سه مباحث ا العمرة واجبة

مثل الحج بشرايطه في العمر مرة واحدة على الفور على اهل مكة وغيرهم ب العمرة ضربان مفردة ومتمتع بها فالاولى واجبة على القاطن والمفرد والثانية

على المتمتع وتجزئ الثانية عن الاولى ج اذا دخل بعمرة مفردة فان كان اعتمار في اشهر الحج جاز نقلها الى التمتع وان كان في غيرها لم يجز ولو اعتمر

في اشهر الحج لم يجز له ان يخرج من مكة حتى يقضي مناسك الحج د لا يكره المفردة في السنة مرتين ويستحب في كل عشرة ايام مع القدرة وقيل لا يكره

في كل يوم ه جميع اوقات السنة صالح للمتبولة وافضل ما يكون في رجب وهي تلي الحج في الفضل ولو ادرك احرام العمرة في اخر ايام رجب فقد ادرك

العمرة في ايام رجب ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق و قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العكس فان احرم بعمرة

التمتع فضاق الوقت او حاضت المراة جعله حجة مفردة ومضى فيه فان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحل ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك

للحج فيصير متمتعا فاما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة او بها قبل ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال ولو قرن في

احرامه بين الحج والعمرة قال الشيخ انعقد بالحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز

ويلزمه الدم ز وقت عمرة التمتع اشهر الحج فلو احرم بها في غيرها وفعل باقي افعالها في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه دم ح ميقات العمرة

ميقات الحج لمن كان خارجا ومن المواقيت فاما قاصد مكة اما اهل مكة ومن خرج من الحرم واراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل وينبغي ان يكون

من احد المواقيت التي وقتها النبي عليه السلام للعمرة المبتولة ط شرايط وجوب العمرة شرايط وجوب الحج ويجب مرة باصل الشرع وقد يجب بالنذر واليمين

والعهد والاستيجار والافساد والفوات فان من فاته الحج بعد شروعه فيه يجب عليه ان يتحلل بعمرة ويجب ايضا بالدخول الى مكة اذا لا يجوز

دخولها بغير احرام

دخولها بغير احرام اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول ويتكرر وجوبها بتكرر السبب ي صورة العمرة ان يحرم من الميقات الذي
يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت عمرة التمتع فقد احل من كل شيء احرم منه
ويجب عليه بعد ذلك الاتيان بالحج وان كانت مبتولة طاف بعد التقصير او الحلق طواف النساء ليحللن له ويصلي ركعتيه والمتمتع بها يجب على من
ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة تجب على اهل مكة وحاضريها ولا تصح الاولى الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها وتصح الثانية في جميع ايام
السنة ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى ياتي بالحج ولو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستانف عمرة تمتع بالاخيرة
ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ويحتاج في تحليل النساء الى طواف النساء وطواف النساء واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من
رجل وامراة وخصي وخنثى وصبي والمتمتع اذا فاتت عمرة المتعة وجب ان يعتمر بعد الحج عمرة مفردة وينبغي له ان يعتمر اذا امكن ويمر الموسى على
راسه وان اخره الى استقبال الشهر جاز ا التقصير متعين في عمرة التمتع والحلق في المفردة افضل ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا
نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة بدنة
ب من وجب عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع
التلبية الفصل الثاني في الزيارات وفيه لد بحثا ا من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه
الحد ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته ب لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا الحاج شيئا من دورها ومنازلها والاقرب ان المنع غير محرم ج
يكره ان يرفع احد بناء فوق الكعبة د لقطة الحرم لا يجوز اخذها ومع الاخذ تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تخير الاخذ بين احتفاظها
لصاحبها امانة وبين الصدقة عن صاحبها وفي الضمان مع الصدقة قولان ه يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات و يستحب لمن حج على
طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي عليه السلام بمدينة ثم يمضي الى مكة ز اذا ترك الناس الحج وجب على الامام اجبارهم عليه وكذا لو تركوا زيارة
النبي عليه السلام قال الشيخ يجبرهم عليها ومنعه ابن ادريس ح يكره الصلاة في طريق مكة باربعة مواطن البيداء وذات الصلاصل
وضجنان ووادي الشقرة ط يستحب الاتمام في الحرمين مكة والمدينة ما دام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام ولو قصر لم يكن عليه شيء
وكذا في جامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام ي يجوز للامام ان ينفق من بيت مال المسلمين على الحاج والزائرين اذا لم يكن لهم مال
يا من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله بيع وصرف في معونة الحاج والزائرين يب يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له
مال يفي به لو مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة يج يستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك ويكره
ترك العزم يد يستحب الدعاء للقادم من الحج بالمنقول يه ينبغي للحاج الانتظار للحائض حتى تقضي مناسكها يو الطواف للمجاور بمكة افضل
من الصلاة ما لم يتجاوز ثلث سنين فان جاوزها او كان من اهل مكة كانت الصلاة له افضل يز ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين
في ترك لبس المخيط يح الايام المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق يط صرف المال في الحج المفروض افضل من الصدقة به على
ولد فاطمة عليها السلام بل لو افتقر الحج الى ذلك المال لم يصرفه في غيره ك دخول الكعبة مستحب للنساء وليس بواجب ولا تاكد في
حقهن كالرجال كا يكره المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج منها كب من اخرج شيئا من المسجد كان عليه رده اما تراب
الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه ان يتخذها للمصاحف والصبيان او اتخذه للبركة كج لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج ا
اكثر من خمس سنين كد يستحب الطواف عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام وعن الوالدين والاهل والمؤمنين كه يكره
الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار وقبل صلوة الظهرين بهما كو المسلم اذا حج ثم ارتد لم يجب عليه الاعادة كز من بلغ وهو غير مختتن
وجب عليه الختان ولو وجب عليه الحج قدم الختان عليه كح يستحب الشرب من ماء زمزم والاهداء منه كط المشي افضل من الركوب مع القدرة
اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه كان الركوب افضل ل ليلة عرفة ويوم عرفة يستحب فيهما الغسل وصلاة مائة
ركعة والتعريف في الامصار ويستحب ان لا يقف الانسان فيه الا بوضوء لا لا باس بالنظر الى وجه المراة والجارية بعد الحلق لب المملوك

اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه مولاه اجزاه رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام وروى السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام في الجمل يعطى بدنة قال يجزي عن سبعة الا ان يكون عن بدنة من الابل وهي ضعيفة السند ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي وروى زرارة عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له

الفصل الثالث في المزار وفيه بحثان

ا يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا قال عليه السلام من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب ان يغتسل ويزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانته وصلى بين القبر والمنبر ركعتين ثم ياتي مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو بالمنقول واذا خرج من المدينة ودعه ورسول الله صلى الله عليه وآله هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الاول في عام الفيل وبعث يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وله ثلاث وستين سنة امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبره عليه السلام بالمدينة في حجرته التي توفي فيها ومكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله والكوفة حرم امير المؤمنين عليه السلام ويستحب المجاورة بالمدينة والاكثار من الصلاة في مسجد الرسول عليه السلام فقد روى عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلاة في مسجدي مثل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام ويكره النوم في المساجد ويتأكد فيه ويستحب لمن اقام بالمدينة ان يصوم ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة ويكون معتكفا في المسجد ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلي عندها فيه ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله ويستحب لمن جاء الى المدينة النزول بالمعرس والاستراحة والصلاة فيه ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا قبر حمزة باحد فلا يتركه مع الاختيار ومسجد غدير خم موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا اماما للانام فيستحب الصلاة فيه والاكثار من الدعاء

ب يستحب زيارة فاطمة عليها السلام بالمنقول استحبابا مؤكدا روت عليها السلام قالت اخبرني ابي وهو ذا انه من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قال الراوي قلت في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في قبرها فقيل انه في الروضة بين القبر والمنبر وروي في بيتها الذي في المسجد الآن وروي في البقيع قال الشيخ والروايتان الاولتان متقاربتان و الافضل زيارتها من الموضعين ومن قال انها دفنت في البقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها

ج علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف امير المؤمنين عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة يوم الجمعة لثلث عشر ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام بين هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام وهو في حجره وقد ساله يا ابه ما لمن زارك بعد موتك قال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة وقال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجتان وعمرتان والاحاديث في ذلك كثيرة

د الحسن بن علي بن ابي طالب الامام الزكي كنيته ابو محمد احد سيدي شباب اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وله سبع واربعون سنة امه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دفن في البقيع وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة

ه الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الشهيد احد سيدي شباب اهل الجنة ابو عبد الله ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام

بكربلا

بكربلاء من ارض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل السبت عاشر المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله ثمان وخمسون سنة
امه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد عليهم السلام وقبره بالطف بكربلاء بنينوى والغاضرية من قرى النهرين وفي زيارته فضل كثير وعن محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل
مؤمن يقر بالامامة من الله وعن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات امن من الفقر ويستحب زيارته
في يوم عرفة والعيدين واول ونصف شعبان وليلة القدر ويوم عاشورا والعشرين من صفر وفي كل شهر ويستحب زيارة الشهداء عنده
وزيارة ولده علي عليه السلام وقد تقدم والمقتول معه وزيارة العباس د يستحب زيارة الائمة عليهم السلام في البقيع وهم الحسن بن علي عليهما السلام وقد
تقدم وعلي بن الحسين عليه السلام زين العابدين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثلاث وثلثين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة
خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة امه شاه زنان بنت يزدجرد بن كسرى وقبره مع عمه الحسن عليه السلام بالبقيع ومحمد بن علي بن الحسين عليهم السلام
باقر علم الاولين والاخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وسنه
سبع وخمسون سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره
بالبقيع مع ابيه وعم ابيه وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة
في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون سنة امه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره مع قبر ابيه وجده
وعم الحسن بن علي عليهم السلام في زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلام من زار الائمة بالبقيع غفرت ذنوبه ولم يمت فقيرا وقال العسكري
عليه السلام من زار جعفرا واباه لم تشك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ز موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الكاظم العبد الصالح عليه السلام
كنيته ابو محمد ويكنى ابا ابراهيم وابا علي وابا الحسن ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة وله نحو من الهجرة وقبض مسموما ببغداد في حبس
السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وسبعين ومائة وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها حميدة البربرية
قبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش في زيارته فضل كثير قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما ح علي بن موسى بن جعفر الرضا عليه السلام ولي المؤمنين كنيته ابو القاسم
ويكنى ابو الحسن ع ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة للهجرة وقبض عليه السلام بطوس في سناباد من ارض خراسان سنة
ثلاث ومائتين وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها ام البنين في زيارته فضل كثير قال عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة
في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ط محمد بن علي بن موسى بن جعفر الجواد عليهم السلام
كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين
وله خمس وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها خيزران دفن ببغداد في مقابر قريش عند جده الكاظم عليه السلام وفي زيارته فضل كثير
روى ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا
اجمع واعظم اجرا ي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الامام المنتجب الهادي عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة
سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله احدى واربعون سنة وسبعة اشهر امه
ام ولد يقال لها سمانة قبره بداره في سر من راى وفي زيارته فضل كثير روى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم
قال كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله يا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الامام العسكري كنيته ابو محمد ولد بالمدينة
في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله ثمان وعشرون سنة امه
ام ولد يقال لها حديث قبره الى جانب قبر ابيه في الدار التي لابيه بسر من راى وفي زيارته فضل كثير قال عليه السلام قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين
قال المفيد اذا وردت زيارة الامامين بسر من راى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ وهذا المنع من دخول الدار احوط ولو دخلها لم يكن مأثوما

ويستحب زيارة القائم عليه السلام في كل وقت في كل مكان يستحب زيارة سلمان بالمنقول وكذا زيارة المؤمنين قال الرضا عليه السلام
من اتى قبر اخيه المؤمن من اى ناحية وضع يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ه ه ه ه ه ه ه ه

كتاب الجهاد وتوابعه وفيه فصول الاول من يجب عليه

وفيه كب بحثا ا الجهاد من اعظم اركان الاسلام وفيه ثواب عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فليس فوقه عقوق والاخبار في ذلك كثيرة وهو واجب بالنص والاجماع ووجوبه على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية وغناء سقط عن الباقين وهو سائغ في كل وقت الا في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فانه لا يبدأ القتال فيها لمن يرى لها حرمة ومن لا يرى لها حرمة جاز قتاله فيها ويجوز في كل مكان وقد كان محرما في الحرم فنسخ ب المهاجرة واجبة والناس فيها على اقسام ثلثة احدها من تجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه لا عذر له من مرض وغيره والثاني من يستحب له وهو من اسلم بين المشركين وله عشيرة تحميه عنهم ويمكنه اظهار دينه ولا ضرر عليه في المقام عندهم كالعباس الثالث من يسقط عنه وجوبا واستحبابا وهو الممنوع بمرض وضعف وعدم نفقة والهجرة باقية ما دام الشرك باقيا ج الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المرأة ولا الخنثى المشكل ومن التحق بالرجال وجب عليه الجهاد د البلوغ شرط فلا يجب الجهاد على الصبي حتى يبلغ ه العقل شرط فلا يجب على المجنون و الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق وان اعتقوا كره ز الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل يجب على الكافر ح لو اخرج الامام العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز الانتفاع بهم ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به ط يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوته عن الحرب وعن الاعمى وعن الاعرج اذا لم يقدر على المشي او الركوب وعن المريض اذا كان يضر به ي لو احتاج الى نفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد واذا كانت المسافة قصيرة لم يجب عليه حتى يكون له زاد ونفقة عياله في غيبته وسلاح يقاتل به وان كانت طويلة افتقر مع ذلك الى وجود الراحلة والضابط الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت والشيخ اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد يا اذا قام بالجهاد من فيه كفاية سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او قصور القائمين عن الدفع او تعيينه على نفسه بالنذر او الاستيجار او اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان يب من تعين عليه الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستأجر عنه غيره الا ان يعينه الامام يج الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم المسلمين عدو و يشترط في الاول اذن الامام العادل او من يأمره الامام والثاني يجب مطلقا وكذا لو كان المسلم في ارض العدو من الكفار ساكنا بينهم بامان فدهمهم قوم من المشركين وخشي على نفسه ان تخلف جاز له مساعدة الكفار ويقصد بالجهاد الدفع عن نفسه لا معاونة المشركين وكذا من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا اغلب السلامة جاز ان يجاهد للدفع يد من وجب عليه فاستأجر غيره للجهاد عنه صحت الاجارة ولزم الاجير الجهاد ولا يلزمه رد الاجرة ولو عينه الامام للخروج لم يجز له الا استنابته ولا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ للنائب ثواب الجهاد وللمستأجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس باجرة بل هم يجاهدون لانفسهم ويأخذون حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم في الفيء يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا خفوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم سبيل الله ويستحب اعانة المجاهدين ومساعدتهم وهي افضل كثير من السلطان والعامة وكل احد يه الفقير اذا بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد حينئذ ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا ففي وجوب اقامة غيره قولان يو

من عليه دي

من عليه دين حال تمكن من ادائه لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحبه او يترك وفاء او يقيم كفيلا يرضى به او يوثقه برهن وان لم يكن
متمكنا منه فالاقرب جواز خروجه بغير اذن صاحب الدين وان كان مؤجلا فالوجه انه ليس لصاحبه المنع ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج
وان كان حالا الا اذن غريمه اولا وليستحب ان لا يتعرض لمظان القتل بان يبارز او يقف في اول المقاتلة يح من له ابوان مسلمان لم يجاهد تطوعا
الا باذنهما ولهما منعه ولو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج مع كراهيتهما ولو تعين عليه باحد الاسباب السابقة خرج مع منع ابويه
المسلمين ولا يجوز لهما منعه وكذا جميع الواجبات وحكم احدهما حكمهما معا ولو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال ولو كانا مجنونين
لم يعتبر اذنهما ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب له استيذانهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد ولو خرج في جهاد تطوعا
باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل وجوبه كان عليه ان يرجع الا ان يخاف او يمرض او يذهب النفقة او نحوه لكن يقيم في الطريق ان
امكنه والا مضى مع الجيش فاذا حضر الصف تعين بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد وجوبه عليه وتعينه لم يوثر رجوعهما
ولو كانا كافرين فاسلما ومنعاه فان كان بعد تعيينه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث اذا اذن المدين
ثم رجع ولو اذن في الغزو والد له وشرط عدم القتال فحضر تعين عليه القتال ولو خرج بغير اذنهما فحضر القتال لم يجز له الرجوع وحكم المولى
في الاذن للعبد حكم الابوين يط لو تجدد العذر قبل ان يلتقي الزحفان تخير في الرجوع والمقام ان كان العذر في نفسه كالمرض وان
كان في غيره كرجوع المدين او الابوين او المولى في الاذن وجب الرجوع وان كان بعد التقاء الصفين او الزحفين جاز الرجوع في الاول
دون الثاني ك يستحب ان يتجنب قتل ابيه المشرك ويجوز قتله كا الرباط فيه فضل كثير وهو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين قال رسول الله
صلى الله عليه وآله رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه
وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين ويستحب وكذا يستحب المرابطة حال
ظهور الامام وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك كب اذا رابط حال ظهور الامام فان سوغ له القتال جاز له
ان كان مستترا او لم يسوغه له لم يجز ابتداء بل يحفظ الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم ويقاتلهم ان قاتلوه
ويقصد الدفع عن نفسه وعن الاسلام لا الجهاد ويكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور المخوفة ولو عجز عن المرابطة بنفسه فرابط
فرسه او غلامه او جاريته او اعان المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم كج لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء به سواء كان الامام
ظاهرا او مستترا الا انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع ولو نذر ان يصرف من ماله شيئا الى المرابطين
في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به وان كان في حال استتاره قال الشيخ لا يجب الوفاء به بل يصرفه في وجوه البر والوجه وجوب
الوفاء به قال الشيخ ولو خاف الشنعة من تركه وجب عليه حينئذ صرفه الى المرابطة والوجه وجوب الصرف مطلقا ولو اجر نفسه
لينوب عن غيره في المرابطة فان كان الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء به وان كان غائبا قال الشيخ لا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما اخذه فان
لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والوجه لزوم الاجارة مطلقا واذا قتل المرابط كان شهيدا وثوابه ثواب
الشهداء **الفصل الثاني** في كيفية الجهاد ومن يجب قتاله وفيه كد بحثا ا من يجب قتاله ثلاثة اصناف البغاة واهل الذمة اذا اخلوا
بالشرائط وغيرهم من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده يجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا
بالقتال وجب جهادهم والا فبحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولو اقتضت المصلحة التاخير عن ذلك جاز بهدنة وغيرها ويجوز فعله في
السنة مرتين واكثر ويجب مع المصلحة ب انما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم الى محاسن الاسلام والتزامهم بشرايعه والداعي هو
الامام او من نصبه وصورة الدعاء ان يطلب منهم الانقياد الى الالتزام بالشريعة والعمل بها والاسلام وما تعبدنا الله به وانما يشترط
الدعاء فيمن لم يبلغه الدعوة ولا عرف البعثة اما العارفون بها وبالتكليف بتصديقه فانه يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام
سواء كان الكافر حربيا او ذميا والدعاء افضل ولو بدر انسان فقتل كافرا قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية

قال الشيخ رحمه الله ج الكفار ثلثه اصناف من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التورية والانجيل فهولاء يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام
او الجزية ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم حكم اهل الكتاب ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان ومن لا دين له يتدين به بالجملة
كل من عدا الاصناف فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان ابوا الا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية وان كانوا عجما او كانوا من كفار قريش د الجهاد الذي
يجب على المقل والمكثر ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة اما لحفظ المكان والاهل والمال او بمنع الامام من الخروج وان امكن استيذانه وجب
في الخروج اليهم وجب اذنه والا فلا ولو نودي بالنفير والصلوة فان امكن الجمع بان يكون العدو بعيدا صلوا ثم خرجوا والا كان النفير اولى وصلوا
على ظهور دوابهم ولو كانوا في الصلوة او خطبة الجمعة اتموها ولا ينبغي ان يخرج الا من حقيقة الامر والا ان يخرج امير فانه معروف بالحرب
بل يخرج امير شفيق على المسلمين شجاع وان كان معروفا بالمعصية ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس عن الجهاد كمن
يقول الحر شديد ولا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة لكم بالكفار لكثرتهم و
قوتهم ولكم مدد وصبر ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جاسوسهم ولا من
يوقع الفراق بين المسلمين ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج احدهم لم يكن لهم ولا يغنم ولو كان الامير احد هولاء قعد الناس عنه ه يجوز اخراج النساء
للانتفاع بهن وليستحب اخراج العجائز منهن ويكره الشواب و يجوز للامام الاستعانة باهل الذمة في حرب المشركين بشرطين ان يكون في المسلمين قلة
يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق بهم ويرضخ لهم ولا يبلغ به سهم المجاهدين المسلمين ز ينبغي للامير الرفق باصحابه في السير ولا يميل مع موافقه
في المذهب والنسب على مخالفيه بل يساوي وان يستشير اهل الراي ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة كموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من معه
دابته مع وجود الفضل ويحمل العقبة ولو خاف رجل تلف او موت دابته قيل يجب بذل فاضل مركوبه ليحيى به صاحبه ح الجهاد موكول الى نظر
الامام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه سائغا وينبغي ان يرتب قوما على اطراف البلاد رجالا يكفون من بازائهم من المشركين ويأمر
بعمل حصون لهم وخنادق ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحرب وتدبير الجهاد شجاعا ناصحا عارفا ولو احتاجوا الى المدد استحب للامام
ترغيب الناس في التردد اليهم في كل وقت والمقام عندهم ط ينبغي للامام ان يبدأ بقتال من يليه ولو كان الابعد اشد خطرا او اعظم ضررا
كان الابتداء بقتاله اولى وكذا لو كان قريبا وامكنه الفرصة من الابعد وكان الاقرب مهادنا او منع من قتاله مانع ي يحرم الفرار بشرطين الا
ان يزيد الكفار على الضعف من المسلمين وان لا يقصد بفراره الهرب من الحرب ولا يحرم لو قصد التحرف لقتال كان يطلب الاسكن للقتال كاستدبار
الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه او ليستند الى جبل وكذا لا يحرم لو قصد التحيز الى فئة قلت او كثرت ولو غلب على ظنه
الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز ولو غلب الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر ى لو زاد المشركون على الضعف
من المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب الثبات ولا يجب ولو غلب على الظن العطب قيل يجب الانصراف اذا
امنوا معه وقيل لا يجب وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب على ظنه انه ان ثبت له قتله فعليه الهرب ولو غلب الهلاك في الاقدام
والثبات فالاولى له الثبات وفي وجوبه اشكال يا لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب يب لو قدم العدو الى بلد
جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا ازيد من النصف ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم خارج الحصن جاز التحيز الى الحصن وذهاب الدابة
ليس عذرا في جواز الفرار ولو تحيزوا الى الجبل ليقاتلوا راجلين وهم ركبان جاز ولو تلف سلاحهم فانتقلوا الى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجارة و
التستر بالشجر ونحوه جاز ولو ولوا حينئذ لا بنية القتال بالحجارة والخشب فالاقرب عدم الاثم ولو لقي الكفار نارا في سفينة فيها المسلمون
فاستعلت فان غلب ظن سلامتهم بالمقام اقاموا وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى الامران فالوجه التخيير يج ينبغي للامام
ان يوصي الامير بتقوى الله والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على المهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة
يخشى من قتلهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك اساء واستغفر الله ولا كفارة عليه ولا دية يد اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة
دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة ويهدم الحيطان والحصون والقلاع وان كان فيها نساء او صبيان للضرورة او

سواء بعد قتالها او قبله وقلته

لم يجز

لم يحتج اليه فالاولى تركه ولو فعله جاز ولو كان فيهم اسارى مسلمون وخاف الامام ان رموهم على الاسارى جاز رميهم ويجوز القاء النار
اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز قتالهم بجميع اسباب القتل من رمي الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه
ضرر وتغريقهم بالماء وفتح الابثاق عليهم ويكره مع القدرة بغيره وهل يجوز القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية يد يكره قطع الشجر والنخل ولو
احتيج اليه جاز وتبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج جاز ويستحب القتال بعد الزوال ولو اقتضت المصلحة تقديمه جاز يه لا
قتل دوابهم في غير حال الحرب لمغايظتهم والافساد عليهم سواء خفنا اخذهم لها او لم نخف ويجوز في حال الحرب قتل دوابهم وكذا يجوز عقرها الا
مع الحاجة سواء كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج او يحتاج اليه للقتال كالخيل او لا يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر يو لو تترس الكفار
بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المراة وان لم يكن ملتحمة بل كان الكفار متحصنين في حصنهم
او من وراء خندق كافين عن القتال قال الشيخ يجوز رميهم والاولى تجنبهم ولو تترسوا بمسلم فان لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو
امكنت القدرة عليهم بدون الرمي وامن من شرهم فان خالفوا ورموهم وجب القود بقتل المسلم مع العمد والكفارة عليه وان كانت الحرب
قائمة جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين هذا اذا خيف منهم لو تركوا ولو لم يخف لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالوجه الجواز يز لو رمى عامدا
مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية ولو علمه مسلما ورمى قاصدا للمشركين ولم يمكنه التوقي فقتله فلا قود ولا دية وهل
تجب الكفارة فيهما نص الشيخ على وجوبها يح لا يجوز قتل صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وان عاونتهم المراة او اسرت الا مع الضرورة
ولو وقفت المراة في صف الكفار او على حصنهم فشتمت المسلمين او انكشفت جاز لهم رميها يط الشيخ من اهل الحرب ان كان له راي وقتال او
او راي خاصة قتل وان لم يكن له قتال ولا راي لم يجز قتله وكذا الرهبان واصحاب الصوامع والاولى الحاق الزمن والاعمى بالشيخ الفاني
اما العبيد فان قاتلوا مع ساداتهم قتلوا والا فلا ولو قاتل من ذكرناه جاز قتله الا النساء الا مع الضرورة والمريض ان ايس من برئه فكالزمن
والا قتل والفلاح الذي لا يقاتل يقتل ك اذا حاصر الامام حصنا لم يكن له الانصراف الا باسلامهم او ببذلهم مالا على الترك مع المصلحة او
كانوا اهل ذمة تقبل منهم الجزية او بفتحه وتملكه او اقتضت المصلحة الانصراف بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الاياس منهم او ينزلوا
على حكم حاكم كا لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر ولا الغلول كب المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغي ان لا يطلبها المسلم الا باذن الامام ويحرم
بغير اذنه ولو منع منها حرمت ولو خرج كافر يطلب البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن
له في ذلك وتنقسم المبارزة الى واجبة اذا الزم الامام بها ومستحبة كما اذا طلب المشرك المبارزة ومكروهة بان يخرج الضعيف من المسلمين
للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتداء فيبارز وحرام اذا منع الامام منها واذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل احد رميه الا ان يكون العادة
بينهم ان من خرج يطلب المبارزة لا يعرض له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه احد يبارزه بشرط الا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط
ولو انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتال المشركين الا ان يشترط ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه فيجب الوفاء له الا ان يترك المسلم
او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يخشى عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم فان امتنع قوتل ولو اعان المشركون صاحبهم كان نقضا لامانه
معونة صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه ان كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجد اصحابه فاعانوه
فقد نقض امانه ويقتل معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق ويقاتل اصحابه ولو سكت عن نهيهم عن المحاربة نقض امانه ولو استنجدهم
جاز قتاله مطلقا ولو طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز
دفعه على اقل سواء فر المسلم مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع اثخانه ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته وقيل
لا يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته كج يجوز المخادعة في الحرب وللمبارز ان يخدع قرنه ليتوصل به الى قتله كد يكره القتال قبل الزوال
وتعرقب الدابة ولو وقفت عليه ذبحها ولا يعرقبها الفصل الثالث في عقد الامان وفيه ك بحثا ا عقد الامان هو ترك القتال اجابة
لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز مع اعتبار المصلحة فلو اقتضت المصلحة عدم اجابتهم لم يفعل سواء كان العقد لمشرك واحد او لاكثر ولو طلب

الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجب اجابته ب يجوز للامام عقد الصلح لواحد ولاكثر ولاهل حصن او قرية او بلد او اقليم
او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا يجوز لنائبه عقد الامان لمن كان تحت ولايته واما غيرهما فالعدد من الرعايا ويصح له
امان الواحد من المشركين والعدد اليسير منهم كالعشرة والقافلة القليلة والحصن الصغير ولا يمضي امان الكثير ولا لاهل بلد ولا اقليم ج يصح
عقد الامان لاحاد المشركين من الحر والعبد والماذون له في الجهاد وغير الماذون والمراة ولا ينعقد امان المجنون ولا الصبي وان كان مميزا
ولا المكره ولا الزايل العقل بنوم او سكر او اغماء ولا امان الكافر وان كان ذميا ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرها وامان التاجر والاجير في دار الحرب
د اذا انعقد الامان وجب الوفاء به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره ما لم يتضمن ما يخالف المشروع ولو انعقد فاسدا لم يجب
الوفاء به لكن يجب رد الحربي الى مامنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام لشبهة الامان كمن يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب رفقة
فيتوهمها امانا وكذا لو طلبوا الامان فقال لهم المسلمون لا نذمكم فاعتقدوا انهم اذموهم فانهم في جميع ذلك يردون الى مامنهم ولا يجوز قتلهم
ه للامان عبارتان وردتا احديهما اجرتك والثانية امنتك قال الله تعالى فاجره وقال النبي عليه السلام من اغلق عليه بابه فهو امن وباقي العبارات
التي تعقد الامان وكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى صريحا مثل ذممتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل كناية علم بها ذلك من عقد الاسلام
قصد العاقد سواء كان بلغة العرب او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو امان وكذا لو اشار بما يدل على الامان قطعا او صالح مع البيان ولو قال
لا باس عليك او لا تخف او لا تذهل ولا تحزن او ما شابه ذلك فان علم من قصد الامان كان امنا وان لم يقصد فلا لكنهم يردون الى مامنهم
اذا اعتقدوه امانا ثم يصيرون حربا ولو قال له قف او قم او الق سلاحك لم يكن امانا ويرجع فيه الى المتكلم فلو قال اردت به الامان فهو
امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان توهمه امانا اعيد الى مامنه والا فلا ولو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانا وقال اردت به الامان
فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله ويردون الى مامنهم ولو مات المسلم او غاب ولم يبين كانوا امنين ويردون الى مامنهم ثم
يصيرون حربا الا ان يجدد لهم الوالي امانا و وقت الامان قبل الاسر ولا يجوز بعده وللامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر ولو اقر
المسلم انه امن المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبل اقراره وان كان في وقت لا يصح كما بعد الاسر لم يقبل الا بالبينة ولو شهد جماعة
من المسلمين انهم امنوه فالوجه عدم القبول ولو ادعى المسلم انه اسره وادعى المشرك انه امنه فالقول قول المسلم ز لو اشرف جيش الاسلام
على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لهم لم يصح ولو ادعى الحربي الامان فانكره المسلم
فالقول قول المسلم ولو حيل بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حربي ح من عقد امانا لكافر
وجب عليه الوفاء به ولا يجوز له الغدر فان نقضه اثم ووجب على الامام منعه من النقض ان عرف بالامان ولو عقد الحربي الامان ليسكن في
دار الاسلام وجب الوفاء له ودخل ماله تبعا في الامان وان لم يذكره ولو دخل دار الاسلام بغير امان ومعه سلاح فهو حرب ولا امان له
في نفسه ولا ماله ولو اعتقد ان دخوله بمتاعه على سبيل التجارة امان لم يكن امانا ورد الى مامنه ويعامل بالبيع والشراء ولم يتعرض له حتى
ولو لم يكن معه تجارة وقال جئت مستامنا لم يقبل منه وتخير الامام فيه ولو كان ممن ضل عن الطريق وحملته الريح في المركب الى ساحلنا
كان فيئا او يكون لمن اخذه تردد ط لو عقد الامان ليسكن في دار الاسلام صح فلو عاد الى دار الحرب فان كان لتجارة او رسالة او تنزه وفي
نيته العود فالامان باق وان كان للاستيطان بدار الحرب بطل الامان في نفسه دون ماله ولو نقله معه الى دار الحرب انتقض فيه ايضا ولو
لم ينقله وتصرف فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه ولو طلبه بعث به اليه ولو مات في دار الحرب انتقل الى وارثه وان كان مسلما ملكه
وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض الامان فيه ويكون للامام خاصة ولو دخل دار الاسلام فعقد امانا لنفسه ثم مات عندنا انتقل
ماله الى وارثه المسلم وان لم يكن الكافر في دار الحرب انتقل اليه وصار فيئا للامام وكذا لو لم يكن له وارث ولو كان له امان فترك ماله ونقض
الامان ولحق بدار الحرب لم يبطل امان ماله فان رجع لياخذ ماله جاز سبيه ولو اسر الحربي الذي له مال امان لم يزل الامان عن ماله فان قتل انتقل
الى وارثه المسلم ان كان والا الى الحربي وصار فيئا وان فاداه او من عليه رد ماله اليه فان استرقه زال ملكه عنه وان اعتق لم يعد ملكه اليه

وان مات

وان مات لم يرد على ورثته وان كانوا مسلمين ى لو دخل مسلم ارض العدو بامان فسرق منهم وجب عليه رده على اربابه ولو اسره المشركون
وردوه بامان على ان يقيم في دارهم ويترك لهم جابهم حرمت عليه اموالهم بالشرط ولا يجوز له المقام بعد القدرة على الهجرة ولو لم يامنوه
بل اسروه واستخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من اموالهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو دخل المسلم دار الحرب بامان
فاقترض من حربي مالا وعاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض
الينا بامان كان عليه رده اليه يا لو تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرا وجب رده عليها وكذا لو اسلما معا ثم ترافعا الينا الزم الزوج
المهر ان صح للمسلم تملكه والا القيمة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به وكذا
لو ماتت ولها ورثة كفار لم يكن لهم ايضا المطالبة به ولو كانوا مسلمين كان لهم المطالبة ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها
كان لوارثها المسلم مطالبة الزوج بالمهر وليس لوارثها الحربي مطالبته به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم
دون الحربي ولو خرج الحربي المستامن بمال من اموال دار الحرب ليشتري به شيئا لم يتعرض له ولو دفع الحربي الى الذمي شيئا وديعة في دار
الاسلام كان امانا يب اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه على ان يبعث اليهم فداءه او يعود اليهم فان كان ذلك
كرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية وان كان مختارا لم يجب الوفاء بالمال ولا يعود اليهم مع المكنة على المال والعجز سواء في ذلك
المراة والرجل يج اذا طلب المشركون الامان جاز للامام امنهم مع المصلحة فان طلبوا الامان لانفسهم ففعل الامام كانوا امنين على انفسهم
وان طلبوه لاهليهم خاصة فهم فيء واهلهم امنون ولو امنوهم على ذريتهم فهم امنون واولادهم واولاد اولادهم وان نزلوا والوجه
دخول اولاد البنات ولو امنوهم على اخوتهم دخل الذكور والاناث وكذا الابناء يدخل فيهم الذكور والاناث اما البنات والاخوات
فيختص بالاناث ولو قالوا امنوا اباءنا دخل الاباء والامهات والاقرب دخول الاجداد ولو امنوا ابناءهم دخل ابناء الابناء يد ينبغي للامير
اذا اراد انفاذ رسول ان يختار العدل العارف بمواقع الاشياء فلو دخل الرسول بكتاب بامان وتبعه جماعة من المسلمين بحجة ثم فتح المشركون
الباب ودخل المسلمون لم يحل لهم السبي اذا كان الكتاب باطلا يه اذا امن المسلمون شركا على ان يفتح لهم الحصن لم يكن نقض امانه ولو ادعى
كل واحد من اهل الحصن انه الامين حرم استرقاقهم مع الاشتباه ولو قال العقد والامان على اهل حصني فتحته لكم فامنوه على ذلك امن
واهل الحصن واموالهم ولو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو امن على ما طلب ويكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله
بالالف لم يكن له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم وكان له عرض اعطي من ذلك ما يساوي الفا ثم لو قال الف درهم من دراهمي ولا دراهم
له كان لغوا يو يجوز التحكيم فاذا حصر الامام بلدا جاز له ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه وبعض اصحابه وليس له ان ينزلهم
على حكم الله ويجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ويشترط في الحاكم سبعة امور الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورة
والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له ويجوز ان يكون الحاكم اعمى محدودا في القذف وعلى
حكم اسيرهم مسلم الا ان يكون حسن الراي فيهم فيكره وان لم يكن اسيرا ولو نزلوا على حكم رجل غير معين على انهم يعينون ما يختارونه لانفسهم جاز
فان اختاروا من يجوز حكمه قبل منهم والا فلا ولو جعلوا اختيار التعيين الى الامام جاز اجماعا ويجوز ان يكون الحاكم اثنين واكثر
فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه او يعينوا غيره ولو اختلفا لم يمض الحكم حتى يتفقا فان اتفقا
جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه ولو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز ولو مات من اتفقوا
على تعيينه لم يحكم بينهم غيره الا مع الاتفاق ويردون الى مامنهم ولو حكموا من لا يجتمع فيه شرائط الحكم ونزلوا الينا ثم ظهر
انه لا يصلح لم يحكم وردوا الى مامنهم يز يتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف المشروع وانما يمضي الحكم اذا كان الحظ للمسلمين فان حكم بقتل
الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ فان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز وان حكم بالمن
وترك السبي بكل حال جاز مع الحظ وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز ولزمهم النزول على حكمه وان حكم بالفداء جاز وان حكم بالمن

على الذرية جاز ولو كان حكم بالاسترقاق ولو حكم على من اسلم بالاسترقاق وعلى من اقام على الكفر بالقتل جاز فلو اراد استرقاق من اقام على الكفر
بعد ذلك لم يكن له ولو اراد ان يمن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ورأى الامام المن على الرجال او بعضهم جاز ج
اذا نزلوا على حكم من يحكم بالحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاغتنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد الحكم
عليهم فان كان قد حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام
لم يجز ويغنم المال ويسترق الذرية ولو حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس ولو نزلوا
على ان يحكم فيهم بكتاب الله تعالى او القرآن كره لانه ليس بمنصوص فيحصل الاختلاف يه اذا دخل الحربي الينا بامان فقال له الامام
ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان يؤخذ منه الجزية ولو قال اخرج الى دار الحرب فان اقمت
عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مأمنه قال الشيخ ولو قلنا انه يصير
ذميا لانه خالف الامام كان قويا ن اذا حكم الحاكم بالرد لم يجز واذا اتفقوا على حاكم لم يجب الحكم بل جاز سواء قبل التحكيم او لم يقبل بل
يجوز ان يخرج نفسه من الحكومة واذا حكم الحاكم بما لا يجوز لم ينفذ فلو حكم بعد ذلك بالسائغ فالوجه النفوذ

الفصل الرابع في الغنيمة وهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات والزراعات وغيرها او اكتسبت بالقتال والبحث هنا
هو عن الثاني واقسامه ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والحيوان وما لا ينقل كالعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء **القسم
الاول** فيما ينقل ويحول وفيه ى مباحث ا ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير لم يكن غنيمة وان كان مما يصح
تملكه من الاشياء المملوكة فهو للغانمين خاصة بعد اخراج الخمس والجعائل والاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار والاحجار
فان لم يكن عليه اثر ملك فهو للواحد وليس غنيمة والا فغنيمة ولو وجد ما يحتمل ان يكون لهم وللمسلمين كالسلاح فالاقرب ان حكمه حكم اللقطة
وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ولو ادعاه مسلم فالاقرب ان عليه البينة ولو اخذ من بيوتهم او من خارج بيوتهم ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن
والادوية فهو احق به ولو صارت له قيمة بنقله او معالجته فكذلك ب لو ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال ابن [illegible]
فهو له كالمباح ويصير لآخذه ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع يقدر عليه فهو كما لو وجده في دار الاسلام يخرج منه الخمس
والباقي له والا لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فالاقرب انه غنيمة ج لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه
كالطعام وعلف الدواب مع الحاجة لا بقدرها ويجوز ذبح الحيوان المأكول مع الحاجة ولا يجب عليه القيمة ويرد جلودها الى المغنم ولو
استعمله في سقاء او نعل او شراك رده الى المغنم ولو زادت القيمة بالصنعة لم يكن له شيء ولا يجوز تناول ما عدا الطعام والعلف واللحم ولا
ولا الانفراد به ويجوز استعمال الدهن المأكول في الطعام عند الحاجة ولو لم يكن مأكولا فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن به دابته لم يكن
ذلك الا بالقيمة على اشكال ويجوز ان يأكل ما يتداوى به او يشربه كالجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة وليس له ان يغسل ثوبه بالصابون
ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخف ولا الحبال من الشعر والكتب التي لهم ان انتفع بها كالطب والادب فهي غنيمة وان
لم ينتفع بها كالتوراة والانجيل فان امكن الانتفاع بجلودها او ورقها بعد الغسل كانت غنيمة والا فلا وجوارح الصيد والبزاة غنيمة
وكذا كلاب الصيد ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها او اعطاؤها غير الغانم ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا يحتسب
عليه من نصيبه ولو رغب الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد اقرع بينهم اما الخنازير فليست غنيمة ولا يعطى احد ولا
يجوز لبس الثياب ولا ركوب دابة من المغنم ولو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم مما يجوز له الاكل منه سواء كانت للقنية او للتجارة
ولو كان معه بزاة او صقور لم يكن له ان يطعمها من المغنم بخلاف الخيل د اذا ثبتت يد المسلمين على الغنيمة لم يجز التصدق فيها ولا في بيعها
حتى الطعام الا مع الضرورة سواء حازوها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكال ولو كان معه من الطعام فضلة فادخلها دار الاسلام
رده الى المغنم سواء كان كثيرا او قليلا ولا يجوز وطء جارية المغنم واذا حاز المسلمون الغنائم وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها

في دار الحرب

في دار الحرب ودار الإسلام وثبت لكل واحد من الغانمين حق الملك في جزء مشاع غير معين وإنما يتعين باختيار الإمام ه من غلّ من الغنيمة
ردّه إلى المغنم ولا يحرق رحله سواء كان آلة السلاح أو لا وسواء كان الرحل ثياب بدنه أو لا وسواء كانت كتب الأحاديث والعلم أو لا
وسواء كانت الغالّ دابة أو لا وسواء استحدث متاعًا آخر أو لا أو رجع إلى بلده أو لا وسواء مات أو لا وسواء باع متاعه أو وهبه
نقل عنه أو لا وسواء كان الغالّ صبيًا أو لا حرًا أو عبدًا ذكرًا كان أو لا مسلمًا كان أو لا وسواء مات أو لا مسلمًا كان أو لا أنكر الغلول أو
اعترف به ولا يحرم سهمه من الغنيمة سواء كان صبيًا أو بالغًا و إذا تاب الغالّ قبل القسمة وجب ردّ ما غلّه في المغنم وكذا بعد القسمة فإن تمكن
الإمام من قسمته بين العسكر فعل وإلا فالأقرب عندي الصدقة به ز إذا سرق من الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب
لم يقطع وإن بلغ النصاب قطع ولو كان السارق عبدًا أو امرأة وسرق أكثر من قدر ما يرضخ له بقدر النصاب قطع وإلا فلا ولو ادعى
الشبهة المحتملة سقط القطع ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع ولو كان أحد الغانمين ابن السارق غير الغانم لم يقطع إلا إذا زاد ما سرقه
عن نصيب ولده بقدر النصاب ولو كان السارق عبدًا في الغنيمة كان حكمه حكم من له نصيب ح الغالّ هو الذي يكتم ما أخذه من الغنيمة
ولا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فإن غلّ على وجه السرقة قطع وإلا فلا ولا يحرق رحل السارق كما قلنا في الغالّ ط إذا باع
أحد الغانمين غيره شيئًا فإن كان المشتري من الغانمين لم يصح البيع ويقرّ في يد المشتري وليس له ردّه إلى البائع ولا للبائع قهره عليه وإن
لم يكن من الغانمين لم يقرّ يده عليه ولو كان المبيع طعامًا لم يصح البيع أيضًا والمشتري أحق به فلو باع أحدهما صاعين من بر بصاع منه من الغنيمة
لم يثبت الربا ولو أقرض غانم غانمًا طعامًا أو علفًا في بلاد العدو صح وليس بقرض حقيقة ويكون الثاني أحق باليد وليس على المقترض ردّه على
المقرض فإن فعل كان المردود عليه أحق به ولو خرج المقترض من دار الحرب والطعام في يده ردّه إلى المغنم ولا يردّه إلى المقرض
ولو أقرضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيد من القابض وكذا لو باعه منه وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فأخذ
من طعام الغنيمة ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه من غانم كان الغانم أولى به ولا يكون بيعًا ي يجوز للإمام
أن يبيع من الغنيمة شيئًا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار وأخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فإن كان لتفريط من المشتري
مثل أن خرج به من العسكر وحده فضمانه عليه وإن حصل بغير تفريط فالتلف منه أيضًا ولا يفسخ البيع وإذا قسمت الغنائم في دار الحرب
جاز لكل من أخذ سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئًا فغلب المشتري عليه لم يضمنه البائع ويجوز لأمير
الجيش أن يشتري من مال الغنيمة شيئًا قبل القسمة وبعدها القسم الثاني في أحكام الأسارى وفيه كب بحثًا ا الأسارى ضربان ذكور
وإناث والذكور بالغون وأطفال وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة والنساء والأطفال يملكون بالسبي ولا يحل قتلهم ولو أشكل أمر الصبي
في البلوغ وعدمه اعتبر بالإنبات فإن أنبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه وإلا فلا وأما البالغون من الذكور فإن أسر قبل
تقضي الحرب وانقضاء القتال تخير الإمام بين قتلهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا ولا يجوز إبقاؤهم
بفداء ولا غيره وإن أسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم وكان الإمام مخيرًا بين المنّ والفداء والاسترقاق
وهذا التخيير ثابت في كل كافر وسواء كان ممن يقرّ على دينه بالجزية أو لا وقال الشيخ رحمه الله إن كان من عبدة الأوثان تخير الإمام
بين المنّ والفداء خاصة وليس بمعتمد ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهٍّ فإن تساوى
الثلاثة في المصلحة صار تخيير تشهٍّ ولا يكون القتل أولى ب إذا أسلم الأسير بعد الأسر سقط عنه القتل سواء أخذ قبل تقضي الحرب
أو بعدها قال الشيخ ويتخير الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق ولا يجب الاسترقاق عينًا فإن اختار الإمام أن يفادى به مالًا
أو رجالًا جاز بشرط أن يكون له عشيرة تحميه من المشركين فإن لم يكن له عشيرة لم يجز ردّه إليهم ومال الفداء غنيمة للغانمين ولو أسلم الأسير قبل أن
يقع في الأسر لم يجز قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء أسلم في حصن محصور أو مضيق لأنه أحرز نفسه ويكون دمه محقونًا
وكذا ماله وذريته الأطفال وأما البالغون فحكمهم حكم الكفار وأما الزوجة والأرضون التي لهم فهي فيء ولا يكون له ج لو أسر المشرك البالغ

ولم زوجته لو سبوها المسلمون فالزوجية باقية فان من عليه الامام او فاداه لم ينفسخ النكاح وان استرقها انفسخ ولو اسر الزوجان
معًا انفسخ النكاح وكذا ينفسخ النكاح لو كان الزوج صغيرًا او اسرت الزوجة سواء سبي الزوج او لا وكذا لو سبي بعدها بيوم او بازيد او
بانقص وسواء سباهما رجل واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما واحد ملكهما معًا كان النكاح باقيًا ما لم يفسخه ولو كان الزوجين
مملوكين فيه لا ينفسخ النكاح والوجه تخيير الغانم د اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وماله واولاده الصغار من السبي
والمال المعصوم هنا انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل ولا يحول فانه فيء للمسلمين ولو دخل دار الاسلام واسلم فيها وله اولاد صغار
في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم ولو اسلم وله حمل تبعه في الاسلام ولو سبيت المرأة وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت
الحربية حاملة من مسلم بوطء مباح كانت رقًا دون الحمل ولو اسلم في دار الحرب وله فيها عقار ثم غنمها المسلمون سلمت عليه الاموال
المنقولة دون الارضين والعقارات فانها تكون غنيمة ولو استأجر مسلم من حربي ارضه في دار الحرب صحت الاجارة ولو غنمها المسلمون
كانت غنيمة وكانت المنافع للمستأجر ولا تبطل الاجارة ه لو اعتق المسلم عبده الذمي فلحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه و
اذا اسلم عبد الحربي او امته في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه تحرر والا فهو على الرقية قال الشيخ ولو قلنا انه يصير حرًا بكل
حال كان قويًا ولو كان المولى صبيًا او امرأة لم يسلم حتى غنمت وقد حارب العبد معنا جاز ان يملك ز لو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا
قبل مولاها عتقت واستبرأت نفسها ح لو اسلم العبد دون مولاه حتى غنم العبد انتقل الى المسلمين ولو عقد المولى لنفسه امانا
لم يقر المسلم على ملكه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد ط اذا سبيت المرأة وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل
ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد ولو قصر سهمه دفعهما اليه واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما ورد ثمنهما في المغنم وحرم
بعض اصحابنا التفرقة والاقوى ما قلناه ولا تزول الكراهية برضى الام بالتفرقة وحكم البيع هذا الحكم ويكره للمالك التفرقة بين الام
وولدها واذا بلغ الصبي سبع سنين جازت التفرقة ولو بلغ الامر بانفرادها او الولد بانفراده كان مكروهًا عندنا وصح البيع
وعند الشيخ يحرم ويصح البيع ى قال الشيخ يجوز التفرقة بين الولد والوالد وبينه وبين الجدة ام الام وبين الاخوين والاختين
وبين من خرج من عمود الابوين من فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم وسائر الاقارب والخلاف في جواز التفرقة بينه وبين
الرحم غير المحرم وبينه وبين الام من الرضاعة او الاخت منها وفي جواز التفرقة بينهما في العتق يا لو اشترى من المغنم اثنين والتزم
عليه نصيبه بناء على انهما اقارب يحرم التفرقة بينهم وظهر انه لا نسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي في قيمتهم على المغنم يب لو جنت جارية
ذات ولد صغير ولم يفدها مولاها قال الشيخ لم يجز بيعها منفردة عن ولدها بل تباعان معًا ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة الجارية فان
منفردة عنه والباقي للسيد ولو كانت حاملًا ولم يفدها السيد لم يجز بيعها ان كانت حاملًا بحر ويصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلًا
ولو كانت حاملًا بمملوك جاز بيعهما معًا اذا كان منفصلًا يج قال الشيخ رحمه الله لو باع جارية حاملًا الى اجل ففلس المشتري فقد وضعت ولدًا
مملوكًا ففي جواز رجوعه فيها دون ولدها وجهان ولو باع جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب
ولو كانت حاملًا تخير بين الرد والارش يد اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقًا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين فهو على دينهما وان سبي
منفردًا عنهما قال الشيخ يتبع السابي في الاسلام فلو بيع من كافر بطل البيع ولو سبي مع احدهما قال الشيخ يتبع احد ابويه في الكفر ولو مات
ابو الطفل المسبي معه لم يحكم باسلامه وكره بيعه على الكافر يه الحميل هو الذي يحمل من بلاد الشرك فان جلب قوم وتعارفوا بما يوجب
الارث قبل ذلك سواء كان قبل العتق او بعده ويورثون على ذلك سواء كان النسب نسب الوالدين والولد او من يتقرب بهما فلو اخذ
الطفل من بلاد الشرك كان رقيقًا فاذا اعتقه السابي نفذ عتقه وثبت عليه الولاء فان اقر المعتق بنسب كأب او جد او ابن عم فالوجه
انه لا يقبل الا بالبينة او تصديق المقر به ولو اقر بولد فالاقرب انه كذلك يو لو اسر المشرك ولم يكن معه ما يركبه وعجز عن المشي لم يجب
قتله ولو بدر مسلم فقتله كان هدرًا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد ساعة يز يكره قتل من يجب قتله صبرًا وهو الحبس

للقتل

القلع يج لو وطئ جارية من المغنم قبل القسمة عالماً بالتحريم درئ عنه من الحد بمقدار نصيبه منها ويقام عليه الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء قلّوا او كثروا ولو وطئها جاهلاً بالتحريم سقط عنه الحد قال الشيخ لا يجب على واطئ جارية المغنم المهر ولو احبلها كان حكم ولدها حكمها له منه قدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقيته سهم الغانمين عليه فان كانت الغنيمة قدر حقه فقد استوفى وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقاً صحيحاً والجارية ام ولد في الحال ويقوم الجارية عليه ويلزمه سهم الغانمين فان كانت القيمة بقدر النصيب احتسب عليه وان كانت اقل اعطي تمام حقه وان كانت اكثر رد الفاضل وانما يقوم الولد اذا قومت الجارية بعد وضعه فيقومان معاً ويأخذ الغانمون الفاضل من النصيب ولو قومت بعد وضعه لم يقوم الولد عليه يد لو وطئ بعد القسمة وحصولها في نصيبه بتعيين الامام ولم يشترط الرضا كان الوطي مصادفاً للملك وان جنت لغيره وجب عليه ما يجب على واطئ امة غيره من الحد والمهر ورقية الولد مع العلم ولو توهم ان تعيين الامام غير كاف في التمليك فوطئ كان شبهة في سقوط الحد يه لو وطئها وهو معسر قومت عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقين وان امتنع كان له من الجارية بقدر نصيبه ويحرر من الولد بقدر النصيب والباقي للغانمين والجارية ام ولد يو لو كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي تقتضيه المذهب انه ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين ولا يلزمه قيمة الباقي ولو جعله الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم فانه ينعتق نصيبه والاقرب انه لا يجب عليه شراء حصص الباقين ولو رضي بالقسمة والاقرب التقويم عليه مع اليسار ولو اسر اباه منفرداً فالاقرب عدم عتقه عليه ولو اسر امه او ابنه الصغير صار رقيقاً وعتق عليه كب لو اعتق بعض الغانمين عبداً من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لا نصيب فيه للمال كالرجال لم يصح عتقه وان كان من لا عليه كالمراة والصبي فالاقرب صحة عتق نصيبه وتقويم الباقي عليه فيطرح في الغنيمة ان كان موسراً وان كان معسراً صح عتق نصيبه فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة لم يسهم له من الغنيمة شيء وان كان اقل اعطي التمام وان كان اكثر رد الفاضل الثالث في الارضين وفيه ح مباحث ا الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهراً بالسيف فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم ولا يتخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج ويقبلها الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف والثلث وعلى المتقبل اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما يفضل في يده اذا كان نصاباً العشر او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه الارض ينصرف الى المسلمين باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيها الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع ب الثاني ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ملكاً لهم يصح التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف واذا عمروها وقاموا بعمارتها يؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة اذا بلغ فاذا تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف والثلث او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج مال القبالة ومؤنة الارض اذا بقي معه النصاب العشر او نصف العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة ج الثالث ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف وثلث وربع او غير ذلك وليس عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعاً ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ولاربابها التصرف بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبته د الرابع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام ه الرابع ارض الانفال وهي كل ارض انجلى عنها اهلها او تركوها او كانت مواتاً لغير مالك فاحييت او كانت آجاماً وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف فيها اذا تقبلها بما يقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه

وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر او نصف العشر ب قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر من
اقسام الارضين فانما اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله ج الارض المأخوذة عنوة
للمسلمين قاطبة الا انها تحتاج وقت الفتح تصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وارزاق
القضاة والولاة وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات وقت الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤها
الا باذنه مع ظهوره ولو تصرف كان عليه طسقها له ولو كان غائبا ملكها المحيي من غير اذن ومع ظهوره عليه السلام يجوز له نقلها من
يد من احياها اذا لم يقبلها بما يقبلها غيره ولا يجوز بيع هذه الارض على ما تقدم بل البيع يتناول التصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص
بالتصرف لا بالرقبة د كما يختص الامام من الارض الموات ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام ليس لاحد التصرف فيها مع ظهور الامام
الا باذنه وسوغوا لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم ه الظاهر من المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف
ثم امنهم بعد ذلك لا صلحا و ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر لعنه الله وهي سواد وحده في العرض من
منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان
من شرقي دجلة واما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها
عثمن بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف شجرها فسموه سوادا وبعث عمر اليها بعد فتحها
ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلاتهم اميرا وابن مسعود قاضيا واليا على بيت المال وعثمن بن حنيف على مساحة الارض قال ابو عبيدة فبلغ
مساحتها ست وثلثون الف الف جريب وضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة
ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين فلما انتهى الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن
الحجاج الى ثمانية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها
لاربابه والاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد
وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية التي
رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام يكون الغنيمة للامام خاصة يكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول
الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة فيكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه
فيها غيره ز اذا نزل الامام الى بلد فحاصره وارادوا الصلح على ان يكون البلد لهم ويكونوا كانوا من اهل الكتاب جاز ان يصالحهم بشروط
ثلثة ان يبذلوا الجزية وان تجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين واذا فعلوا ذلك انعقد معهم
الصلح ولزم ما داموا على الشروط ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاؤا ويجوز للمسلم استيجارها منهم ويكون الاجرة
لهم والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وانتقل ما عليها من الخراج الى رقبة الذمي ولا يبقى متعلقا بالارض ح كل ارض ترك اهلها عمارتها
كان للامام تقبيلها لمن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها فاحياها كان احق بها اذا لم يكن لها مالك
معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها الفصل الخامس في كيفية قسمة الغنيمة وفيه مطالب الاول في الجعائل
وفيه ي بحثا أ يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين كطريق سهل وماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال
او عدو بغير حيلة او ثغر يدخل به ويستحق المجعول له الجعل بنفس الفعل الذي جعل له سواء كان مسلما او كافرا ثم الجعالة يجب ان يكون
معلومة ان كانت في يد الجاعل اما بالمشاهدة او بالوصف فان كانت في يد المشركين جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب ب انما تثبت
الجعالة بحسب الحاجة ثم ان كانت في يده بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله كذا فانه يجب عليه دفع الجعل بنفس الدلالة ولا يتوقف
على فتح البلد وان كانت من مال الغنيمة بان قال من دلنا على ثغر القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقة منها فانه انما يستحق

بالدلالة

بالدلالة والفتح معًا ح لو شرط جارية معينة من القلعة ففتحت عنوة سلمت الجارية اليه ان بقيت على الكفر وان كانت قد اسلمت قبل الاسر
لم يجز استرقاقها ودفع الى الدال القيمة ولو اسلمت بعد الاسر سلمت اليه ان كان مسلمًا وان كان كافرا دفع اليه القيمة وان فتحت صلحًا ولم يكن
الجارية داخلة في الهدنة فكذلك وان دخلت فسخ الصلح وان اختار الدال قيمتها امضى الصلح وسلم اليه القيمة وان ابى واختار صاحب
القلعة دفعها الى الدال واخذ القيمة فعل ذلك وان ابى كل واحد منهما قال الشيخ يفسخ الصلح ولو قيل يمضي الصلح ويدفع الى المجعول له القيمة كما لو
اسلمت قبل الصلح كان حسنًا ولو ماتت الجارية المجعولة قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا يدفع القيمة اليه وهو جيد ولو كان الدليل جماعة كانت
الجارية بينهم د لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من قصدهم ويذكر احواله لم يحل بذلك بل يعزر ولا يسهم له الا
ان يتوب قبل تحصيل الغنيمة ه يجوز النفل فلو بعث الامام او نائبه وقت دخوله دار الحرب للعدو سرية تغير على العدو وجعل لهم الربع بعد الخمس
جاز فما قدمت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطي السرية منه الربع وهو خمس ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية وكذلك اذا نفذ
من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطي السرية ثلث الباقي
ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه ولا يشترط في النفل ان يكون من الخمس ولا من خمس الخمس و انما يستحق النفل بالشرط السابق ولو لم يشرط الامام
نفلا لم يكن لاحد فضله عن سهمه ز انما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه بان يقل المسلمون ويكثر المشركون ولو كانوا مستظهرين فلا حاجة
ومع الحاجة ان راى ان ينفلهم دون الثلث او الربع فله ذلك والاقرب انه يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع والنبي عليه السلم نفل في البداة
الثلث وفي الرجعة الربع فالبداة السرية عند دخول الجيش دار الحرب والرجعة عند الخروج وقيل البداة السرية الاولى والرجعة الثانية
ولا يجوز النفل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش ح اذا نفذ الامام سرية فاتى بعضهم بشيء دون الاخر كان للوالي تخصيص من جاء بشيء الاخر مع الشرط
لا بدونه ط لو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب وفعل كذا فله كذا ومن جاء باسير فله كذا جاز ولكن
مكروها ى لو لم يكن في التنفيل مصلحة للمسلمين لم يجز ولا يختص النفل بنوع من المال ولو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز وكذا لو قال
من بلغ ساقة المغنم ولو نفل السرية استوى فيه الفارس والراجل الا ان يشترط التفضيل ولو بعث سرية عليهم ونفلهم بالثلث
بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما لمكانهم لفتح الحصن والمبارزة بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من سهم السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو
نفلهم من سهم العسكر لم يجز ولو بعث امير السرية سرية من سريته ونفل لهم اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب السرية لا من
حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فيجوز تنفيله للسرية الثانية في حق جميع العسكر يا لو فقد رجل من السرية فذهب بعضهم
يطلبه وذهب اخرون لاصابة الغنائم ثم رجع الجميع مع المفقود اشتركوا جميعهم في النفل وكذا لو اصاب المفقود غنائم او الطالب او باقي السرية
اشتركوا بالسوية كما لو لم يفترقوا ولو تفرقت السرية فرقتين وبعد احدهما عن الاخر بحيث لا يقدر على معونته ثم اصاب كل منهم غنيمة او اصاب
احدهما دون صاحبه فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو قال الامام
من اخذ شيئا فهو له فالوجه لا يجوز يب لو بعث سريتين احديهما ميمنة والاخرى ميسرة ونفل احديهما الثلث والاخرى الربع فيما اصابوا كان
جائزا فلو ذهب رجل ممن بعثه الامام في سرية الربع مع الاخرى احتمل وجهين احدهما حرمانه والثاني ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما
له وهو الربع اما لو ضل ووقع في الاخرى فالوجه مشاركتهم يج لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم
شركاؤهم فلحقتهم الثانية بعد الاستغنام ثم غنموا معهم اخرى فنفل الثانية لهم جميعا والاولى للسرية الاولى قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المنفذة
واحاط بها العدو فانجدهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر يد قد بينا جواز التنفيل المجهول فلو قال من جاء بشيء فله منه طائفة
فجاء رجل بمتاع نفله الامام بما راه ولو قال له منه قليل او كثير او يسير او شيء منه فله اقل من النصف ولو قال له جزء منه نفله النصف فما دونه
ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل اعطاه سهم راجل لا فارس ولو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لا غير لم يكن له الا من الف المسلمين
ولو قال من جاء باسير فله الاسير والف لزمه دفعهما ولو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في رقبة الاسير او في مال

يه لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجفن ولو اصاب خاتما
نزع فصه للغنيمة ولو ظهر بشرة على السور يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السور فاخذه فهو له وخمسمائة فصعد رجل
فاخذه فهو له مع الخمسمائة ولو سقط الرجل من السور فبادر اليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شيء ولو جاء فطرحه من السور
فالاقرب انه لا يستحق النفل ايضا ولو التقى الصفان فقال من جاء برأس فله كذا اختص ذلك برؤس الرجال دون الصبيان ولو انهزم
الكفار فقال من جاء برأس فله كذا فجاء رجل بسبي او برأس فله النفل ولو جاء برأس فقيل انه كان ميتا فقال انا قتلته فقيل قوله
مع اليمين قطع ولو لم يعلم رأس مسلم او كافر لم يستحق النفل ولو جاء آخر فادعى انه القاتل فالقول قول الاتي مع اليمين فلو نكل لم يعط
النفل وهل يستحقه المدعي فيه اشكال لو قال من دخل من باب هذه المدينة او الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوا
استحق كل واحد منهم الفا سواء ترتبوا او اجتمعوا فلو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا اجمع الربع ولو قال من دخل فله جارية
فدخل جماعة وليس هناك سوى جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسط ولو قال جارية من جواريهم كان لهم ما وجد لا غير ولو قال
من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب كان لهم ما سماه ولو دخلوا دفعة
بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث ولو قال من دخل منكم خامسا فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل ولو
دخلوا على التعاقب استحق الاخير خاصة المطلب الثاني في السلب وفيه يو بحثا ا يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول
فيختص به مع الشرط ولو لم يشرطه الامام لم يستحقه على الخصوص واختار ابن الجنيد تخصيص القاتل به وان لم يشرطه الامام ب اذا
شرط الامام السلب للقاتل جاز له اخذه وان لم يأذن له الامام ويستحب استيذانه ج يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من
المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امرأة او صبيا او شيخا فانيا ونحوهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل احد هؤلاء وهو مقاتل
استحق د يشترط ايضا كون المقتول ممتنعا فلو قتل اسيرا له او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه ولو قطع
يدي رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع ولو قطع يديه او رجليه ثم قتله آخر قال الشيخ السلب للقاتل لا للقاطع ولو عانق رجل
رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل ولو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه فقتله فالسلب للقاتل ه يشترط
في استحقاق السلب ايضا القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه وان قتله
الامام و يشترط ايضا ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبادر الى صف المشركين والى مبارزة من يبارزهم فلو لم يغرر بنفسه
بل رمى بسهم في صف المشركين من صف المسلمين فقتل مشركا لم يستحق سلبه ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة
فلو اشترك في قتله اثنان مثل ان جرحاه فمات او ضرباه فقتلاه كان السلب لهما وان كان احدهما ابلغ في ضربه على اشكال ز يشترط
ايضا ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا ولو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب ح يشترط كون القاتل ذا نصيب
من الغنيمة اما سهم او رضخ ولو لم يكن له نصيب لارتياب به بان يكون مخذلا او معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق السلب وان
كان لعذر فيه كالمرأة والمجنون فالوجه استحقاق السلب والصبي يستحق السلب وكذا العبد والمرأة والكافر اما العاصي بالقتال بغير اذن
الامام او بمنعه ابواه مع عدم تعيينه عليه فانه لا يستحق السلب والعبد اذا قتل قتيلا استحق سلبه بل لمولاه ولو خرج من غير اذنه لا
استحقاق مولاه ايضا ط اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس وقيل لا يجب وهو جيد ى السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة
لا من خمس الخمس يا اذا نفل احدا واستحق النفل ففعل ما قوطع عليه خمس عليه يب النفل يستحقه المجعول له زائدا على السهم الراتب
ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه من الانفال او يجعله من الغنيمة
فلو جعل الامام نفلا لمن يدل على فعل مصلحة فبرع قوم بتلك المصلحة لم يكن للامام ان ينفل حينئذ وكذا لو وجد من يفعل ذلك
بغير نفل يج المنفصل عن المشرك كالرحل والعبيد والدواب التي عليها احمال المشرك والسلاح الذي ليس معه غنيمة لا سلب والمتصل

ان احتاج

ان احتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والدرع والسلاح كالسيف فهو سلب وان لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة و
الهميان الذي للنفقة والتاج والسوار فغنيمة ذكره الشيخ وفي كونه سلبا والدابة التي يركبها من السلب سواء
كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وجميع ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الاتها والحلية التي على الالات سلب
وانما يكون الدابة سلبا لو كان راكبا عليها او في يده ولو كانت في منزله او مع غيره او منفلته لم يكن سلبا ولو كان ماسكا بعنانها
في سلب والجنيبة التي يساق خلفه ليس من السلب ولو كان بيده قال ابن الجنيد يكون سلبا يد يجوز سلب القتلى
وتركهم عراة ويكره تجريدهم ولم يأخذ امير المؤمنين عليه السلام عند مباشرته يه يفتقر مدعي السلب الى بينة
بالقتل والاقرب الاكتفاء بشاهد واحد يو لو قال الامام من اخذ شيئا فله جاز المطلب الثالث في الرضخ وفيه ط
مباحث ا لا يسهم للنساء من الغنيمة بل يرضخ لهن ان احتيج اليهن للطبخ والمداواة ومعناه ان تعطى شيئا من الغنيمة تقصر
عن السهم بحسب ما يراه الامام ب العبيد لا يسهم لهم بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه وان جاهدوا ولا فرق بين العبد
المأذون وغيره في عدم الاسهام وقال ابن الجنيد يسهم للمأذون وان كره مولاه الغزو لم يرضخ له ايضا ولو عرف منه الاباحة
استحق الرضخ كالمأذون والمدبر والمكاتب كالقن ولو عتق العبيد قبل تقضي الحرب اسهم للسيد ولو قتل سيد المدبر قبل
تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق واسهم له اذا كان حاضرا ومن انعتق نصفه قيل يرضخ له بقدر الرقية ويسهم له
بقدر الحرية وقيل يرضخ له ج الخنثى المشكل يرضخ له وقيل له نصف سهم ونصف الرضخ ولو انكشف حاله وعلم رجوليته اسهم له
سهم الرجل سواء انكشف قبل تقضي الحرب وبعده وقبل القسمة او بعدها على اشكال د الصبي يسهم له اذا حضر الحرب سواء كان
من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل ولو ولد سواء كان من اهل القتال او لم يكن
حتى انه لو ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل ولو ولد بعد القسمة لم يسهم له ه الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام
ما يراه وانما يستحق سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة في الجهاد بالمشرك بشرط ان يكون حسن الرأي في
المسلمين مأمون الضرر وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم الفارس ولا للراجل سهم راجل وينبغي
تفضيل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع و الرضخ يكون من اصل الغنيمة لا من اربعة الاخماس ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم
الامام ذلك من ماله من الانفال وحصته من الخمس جاز ذلك ز يجوز للامام ان يستأجر اهل الذمة للقتال ولا يعين المدة
وان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان وقاتلوا استحقوا الاجرة وان لم يقاتلوا فالاقرب عدم الاستحقاق ولو زادت الاجرة
على سهم الراجل او الفارس احتمل ان يعطيها يكون نفلا من الغنيمة وما زاد من سهم المصالح واحتمل دفع ذلك كله من الغنيمة وهو
الاقوى ح لو غزا المرجف والمخذل لم يسهم له وان كان ذا فرس ولا الرضخ ولو غزا رجل بغير اذن الامام اخطأ وسهمه من الغنيمة
للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن من له الدين استحق السهم ط قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع
المهاجرين بل يرضخ لهم الامام ما يراه ونعني بالاعراب من اظهر شعائر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من المهاجرة وترك
النصيب قال ويجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة واوجب ابن ادريس لهم النصيب ولا فيه قوة المطلب
الرابع في كيفية القسمة وفيه يج بحثا ا اول ما يبدأ يدفع السلب الى من جعله له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال والحافظ والناقل
والراعي وكل ما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها ثم يخرج الرضخ ثم يقسم فيفرد الخمس لاهله ويقسم اربعة الاخماس الباقية
بين الغانمين ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لحضورهم وغيبة اولئك ب للامام ان يصطفي من الغنيمة ما يختاره من فرس
جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع او غير ذلك ما لم يضر بالعسكر ولم يبطل الاصطفاء بموت رسول الله صلى
الله عليه وآله بل هو ثابت للامام بعده وهل هو قبل الخمس او بعده قولان ج اذا اخرج الامام ما ذكرناه قسم الباقي بين الغانمين

ما ينقل ويحول لا يشترك غيرهم فيه واما الارضون والعقارات فهي للمسلمين قاطبة ويقسم ما ينقل ويحول بين الغانمين للراجل
سهم واحد وللفارس سهمان وقال ابن الجنيد ثلاثة اسهم وهي رواية لنا ولو كان معه افراس جماعة كان له سهم ولافراسه سهمان
وان تعددت وان غزا العبد باذن مولاه على فرسه رضخ للعبد واسهم للفرس وكان الجميع للمولى ولو كان معه فرسان
رضخ له واسهم لفرسين سواء حضر الشدا لقتال او لا ولو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه ولو غزت المراة او الكافر على فرس
اثناها رضخ لهما ان يبعض رضخ الرجل من صنفهما واقل من سهم الفارس ولو غزا المرجف والمخذل على فرس لم يسهم له ولا للفرس
د لو استعار فرسا ليغزو عليه فغزا عليه فقتل اسهم له وللفرس ويكون سهم الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو
فغزا عليه استحق السهم له واما سهم الفرس فكالمغصوب ولو غصب فرسا فقاتل عليه لم يسهم للغاصب الا عن نفسه ومنافع
الفرس ان كان حاضرا كان سهم الفرس له والا فلاشيء للفرس وعلى الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ه
ولو كان الغاصب لا سهم له كالمرجف كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور والا فلاشيء له وكذا لو غزا العبد بغير اذن مولاه
على فرس مولاه و ولو غزا جماعة بالتناوب على فرس واحدة قال ابن الجنيد يعطي كل واحد سهم الراجل ثم يفرق بينهم سهم فرس
واحدة وهو جيد ز يستحق السهم الثاني بالفرس سواء كان عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سواء ادركت ادراك العراب
او لا قال الشيخ ويسهم للحطم والقحم والضرع والاعجف والرازح ومنع ابن الجنيد من سهام ذلك كله وهو حسن ح الزمن
يسهم له ان لم يخرج بمرضه عن كونه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع ولو خرج عن كونه من اهل الجهاد قال الشيخ
يسهم له عندنا كالزمن والاشل ولو نكل الفرس لصاحبه في حملته او مبارزته او لشربه اسهم له ولم يمنع بذلك من الاسهام
ولو استاجر الحرب ثم دخلا معا دار الحرب اسهم للاجير والمستاجر سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة الاجير مع ذلك
الاجرة ولو لم يحضر المستاجر استحق الموجر السهم والاجرة ح الاعتبار بكونه فارسا وقت حيازة الغنائم لا بدخول المعركة فلو
ذهب فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا ثم حضر الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ط من مات
من الغزاة او قتل فان كان قبل احراز الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان كان بعده قسم سهمه لورثته ى لا يجوز تفضيل
بعض الغانمين في القسمة على بعض بل يقسم الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلاثة سواء قاتلوا
او لا اذا حضروا الحرب لا الارجاف والتخذيل لا يفضل احد لشرفه ولا لشدة بلائه وكثرة حربه ولا يعطي من لم يحضر الوقعة
ولا القسمة وليس للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له يا الغنيمة يستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون
لحقهم مدد فان كان قبل تقضي الحرب سهم لهم اجماعا وان كان بعد القسمة لم يسهم لهم اجماعا وان كان بعد تقضي الحرب
احراز الغنيمة قبل القسمة اسهم لهم عندنا ولو لحق الاسير المسلمين بعد تقضي الحرب وقسمة الغنيمة لم يسهم له وان لحق قبل انقضاء
الحرب فحارب مع المسلمين للمسلمين استحق السهم وان لم يقاتل اسهم له وكذا لو لحقهم بعد الانقضاء قبل القسمة ولو دخل
بارض مع المجاهدين دار الحرب كالبزاز والخياط والبيطار والحداد والشراء وغيرهم من اتباع العسكر فان قصد والجهاد مع التجارة
اسهم لهم وكذا ان جاهد ولم يقصد او لو لم يقصد او لم يجاهد لم يسهم لهم ولو لم يعلم لاي شيء خرج وقاتلوا
انه يسهم لهم ب اذا خرج الجيش من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت شاركها الجيش وكذا لو غنم الجيش شاركته السرية
ولو بعث منه سريتين الى جهة واحدة فغنمتا اشتركوا الجيش والسريتان جميعا ولو بعثهما الى جهتين فكذلك ولو بعث سرية
وهو مقيم ببلاد الاسلام فغنمت اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم اهل البلد ولا الامام ولا جيشه وكذا لو بعث جيشا
وهو مقيم ببلدة ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم وكل واحد منهم مختص بما غنموا ولو اجتمعت السريتان او الجيشان في مهم
فغنما كانا جيشا واحدا ولو بعث الامير رسولا لمصلحة الجيش او دليلا او جاسوسا لينظر عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش

قبل رجوعه

قبل رجوعه اليهم اسهم لهم له قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل البلد متقاطرين فانهزم العدو وغنم اوايل المسلمين
كان لكل من خرج او تهيأ للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من العدو شركا في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو
فاشرهم بعض اهل المدينة الى ان ظفروا وغنموا اذا كانوا مشتركين في المعونة والحفظ للمدينة ولو كان الذين هزموا العدو
على ثمانية فراسخ من المدينة فقاتلوه وغنموا اختصوا بالغنيمة يه قال الشيخ رحمه الله يستحب قسمة الغنيمة في ارض
العدو ويكره تأخيرها الا لعذر من خوف المشركين او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى ان لا يقسم الا بعد الخروج
من دار الحرب ويجوز فيها يو لا ينبغي للامام اقامة الحد في ارض العدو بل يؤخره الى دار الاسلام ولا يسقط الحد سواء كان هناك
امام او نائبه او لا ولو راى من المصلحة تعجيله في ارض العدو جاز سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيها ولم يخرج الينا
او خرج من عندنا التجارة او غيرها ولو قتل مسلما اقتص منه في دار الحرب ان قتل عمدا او لا يسقط القصاص وان لم يكن الامام
ولا نائبه حاضرا يز المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم
وعبيدهم واموالهم ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ما اخذ منهم فان كان اولادهم ردوا اليهم بالبينة ولا يسترقون واما
العبيد والاموال فان اقاموا البينة قبل القسمة ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا وان اقاموا بعد القسمة
فللشيخ قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمته ذلك للمقاتلة من بيت المال والثاني انه يكون للمقاتلة ويعطي
الامام اربابها اثمانها والاول احق ولو اخذ المال احد الرعية بعوض او بغيره فصاحبه احق به بغير شيء يح لو ابق عبد المسلم
فلحق بدار الحرب لم يملكوه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او
اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا قيمة عليه ولو اعتقه من هو في يده او باعه او تصرف فيه بطل
ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا يوقف حتى يجيء صاحبه ولو قال
العبد في بلاد الشرك انا الفلاني من بلاد الاسلام ففي قبول قوله نظر وكذا لو اعترف المشرك بما في يده لمسلم بعد الاستغنام و تقبل
قوله لو كان المال الموجود في يد الكافر اخذه من مسلم وكان في يد المسلم مستأجرا او معارا من مسلم ثم وجده المستأجر او المستعير
كان له المطالبة قبل القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما من مسلم ثم وجده المستأ
المستعير كان له المطالبة قبل القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فابتاع عبدا مسلما ثم لحق بدار
الحرب فغنمه المسلمون كان باقيا على ملك البايع ويرد المسلم الثمن الذي اخذه ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه رد
ثمنه ويترادان الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار او دخل مسلم دار الحرب واشترى بها عقارا ومالا
ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيا عليه ان كان مما ينقل ويحول واما العقار فانه غنيمة ولو
اسر المشركون جارية مسلم فوطئها الحربي ثم ظهر المسلمون عليها فهي واولادها لمالكها ولو اسلم عليها المشرك لم يزل ملك صاحب
الجارية عن اولاده الا ان يسلم ثم يطاها بعد الاسلام ظنا انه ملكها ثم يحل بعد الاسلام فان الولد يقوم على الاب ويلزم
العقر يج لو اسر الامام قوما من اهل الكتاب ونساءهم وذراريهم فسالوا ابقاءهم وبقاء نسائهم وذراريهم باعطاء الجزية
لم يكن له ذلك في النساء والذراري يط من فر من المسلمين على النصف قبل القسمة لم يستحق الغنيمة ما لم يعد قبل القسمة
ولو فروا بعد القسمة لم يزل ملكهم ولو فروا قبل القسمة وقالوا كنا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم
سهامهم فيما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا القسمة ك اذا استأجر اجيرا ليعمل في الذمة كخياطة ثوب او غيره فحضر الاجير
الوقعة اسهم له وان استأجره مدة معلومة فحضر فيها بغير اذنه فالوجه انه لا يستحق سهما الا ان يتعين عليه فيملك
السهم ولو استوجر للخدمة في الغزو او اجدوا به له وخرج معهم وشهد الوقعة استحق السهم ولو اجر نفسه لحفظ الغنيمة

او سوق الدواب التي من المغنم او رعيها جاز وحلّت له الاجرة كا لو دفع الى المؤجر فرساً ليغزو عليها لم يملكها المؤجر بذلك كب لو اشترى
المسلم اسيراً من يد العدو باذنه لزمه دفع ما اداه المشتري الى البايع من الثمن وان كان بغير اذنه لم يجب ولو اتفقا على الاذن
واختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير كج اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر عليهم المسلمون
وجب ردهم الى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم واموالهم كحكم اموال المسلمين اذا علم صاحبها قبل القسمة ردّت اليه وان كان بعد القسمة
فعلى ما تقدم من الخلاف وهل يجب فداؤهم فيه نظر ويجب فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة المطلب الخامس في اقسام الغزاة وفيه
ح مباحث ا الغزاة ضربان المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم فهؤلاء لهم سهم في الصدقات واذا غنموا
في دار الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم ب الذين ارصدوا انفسهم للجهاد فلهم من الغنيمة اربعة الاخماس ويجوز ان يعطوا من الصدقة
من سهم ابن السبيل ج ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو الدفتر الذي فيه اسماء القبائل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل لكل قبيلة
عريفاً ويجعل لهم علامة بينهم ويعقد لهم الوية د اذا اراد الامام القسمة عليهم قدّم الاقرب على رسول الله صلى الله عليه وآله
فالاقرب فان استووا قدّم اقدمهم هجرة فان استووا قدم الاسن فاذا فرغ من عطاياهم بدأ بالانصار فاذا فرغ منهم بدأ بالعرب فاذا
فرغ منهم قسم على العجم هذا كله مستحب لا واجب ه قال الشيخ ذرية المجاهدين اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات
المجاهد وقتل وله ذرية وامرأة اعطوا من بيت المال كفايتهم لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا انفسهم للجهاد كانوا بحكمهم
يحصي الامام المقاتلة وهم البالغون ويحصي الفرسان والرجالة والذرية والنساء ليعلم قدر الكفاية ويقسم في السنة مرة ويعطي
المولود ويحتسب مؤنته من كفاية ابيه لانه تعوّد بالعطاء وكلما زادت سنه زاد في عطاء ابيه ويعطي كل قوم قدر كفايتهم
بالنسبة الى بلدهم ويجوز تفضيل بعضهم من سبيل الله وابن السبيل لا من الغنيمة و اذا مرض واحد من اهل الجهاد مرضاً يرجى زواله
لم يسقط عطاؤه والا كان حكمه حكم الذرية بعد موت المجاهد ولو مات المجاهد طالب ورثته بالسهم ز ما يحتاج الكراع والآلات
الحرب اليه يؤخذ من بيت مال المصالح وكذلك رزق الحكام والولاة والمصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة
ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما يخصه من الانفال والفيء وهو جنايات من لا عاقلة له ودية من لا يعرف قاتله وغير
ذلك مما يقولوا انه يلزم من بيت المال ح اذا اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة فالاقرب
اختصاص المهدى بها ولا يكون غنيمة الفصل السادس في احكام اهل الذمة وفيه مطالب الاول في وجوب الجزية ومن يؤخذ منه
وفيه يب بحثا ا الجزية واجبة بالنص والاجماع ويعقد لكل كتابي عاقل بالغ ذكر ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الثلاثة سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عرباً او
عجماً ويؤخذ ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا دخلوا قبل النسخ والتبديل ومن نسله وذراريه ويقرون بالجزية ولو ولدوا بعد
النسخ وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا فرق بين ان يكون المنتقل ابن كتابيين او وثنيين او ابن كتابي ووثني
في التفصيل الذي ذكرناه ولو ولد بين ابوين احدهما يقبل منه الجزية والاخر لا يقبل ففي قبول الجزية منه تردد ب المجوس تؤخذ منهم الجزية
مثل اليهود والنصارى ج لا تؤخذ من غير الاصناف الثلاثة جزية ولا يقبل منهم الا الاسلام من ساير اصناف الكفار ولو بذلوها لم تقبل
وان لم يكونوا عرباً او لم يكونوا من عباد الاوثان من العرب ولم يكونوا من مشركي قريش وسواء كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وصحف آدم
وادريس او لم يكن د قال ابن الجنيد ان الصابئين تؤخذ منهم الجزية لانهم من اهل الكتاب وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في
الاصول وقيل انهم من اليهود وكذا السامرة ه تؤخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم
والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل وينتحل شريعة عيسى عليه السلام و بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية
الى النصرانية وانتقل ايضاً من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهرا فصار مجموع القبايل الثلاثة من اهل الكتاب ويؤخذ منهم

الجزية

الجزية كما تؤخذ من غيرهم ولا يؤخذ منهم الزكوة مضاعفة ن لا يحل ذبايح اهل الكتاب ولا مناكحتهم وان كانوا من بني تغلب ح لو غزا
الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب دخلوا فيه قبل نزول القران اخذ منهم الجزية ولا يكلفهم البينة ويشرط عليهم نبذ العهد و
المقاتلة ان بان كذبهم فان ظهر كذبهم وجب قتالهم وانما يظهر باعترافهم باجمعهم انهم عباد وثن ولو اعترف بعضهم انتقض عهد المعترف
ولو شهدوا على الاخرين لم تقبل ولو اسلم منهم اثنان وعدلوا ثم شهدوا انهم ليسوا من اهل الذمة انتقض العهد وقوتلوا ولو دخل عابد وثن
في دين اهل الكتاب قبل نزول القران وله صغير وكبير فاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام فان الصغير يقر على دين الذمة ان بذل
الجزية دون الكبير ط في سقوط الجزية عن الفقير من اهل الكتاب قولان اشهرهما انها لا تسقط بل ينتظر به الى وقت ايساره و
يؤخذ منه ما قرر عليه في كل عام حال الفقر اختاره الشيخ واسقط الجزية المفيد ي تسقط الجزية عن الصبي فاذا بلغ طولب بالاسلام
او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقدها الامام بحسب ما يراه ولا اعتبار بجزية ابيه ولو كان الصبي ابن
عابد وثن وبلغ طولب بالاسلام خاصة فان امتنع صار حربيا ولو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد
عقد الامان بالجزية او المصير الى دار الحرب كان له ذلك وليس لوليه منعه عنه ولو اراد ان يعقدها بما يبذل جزية كثيرة كان للولي
عند عان لوليه منعه من ذلك يا لو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يؤدون
من اموالهم جاز ويكون زيادة في جزيتهم وان كان من اموال اولادهم لم يجز يب لو بلغ سفيها لم تسقط الجزية عنه فان اتفق
هو ووليه على بذل الجزية وعقدها جاز وان اختلفا قدم قول وليه وان لم يعقدها ما صار حربيا يج الامام اذا عقد الذمة
لرجل دخل هو واولاده الاصاغر وامواله في الامان فان بلغ اولاده لم يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف ولو كان
احد ابويه وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مامنه وصار حربيا
وان كانت الام لحق بالاب واقر في دار الاسلام ببذل الجزية يد تسقط الجزية عن المجنون المطبق ولو لم يكن مطبقا فان لم ينضبط
اعتبر حاله بالاغلب وان انضبط احتمل اعتبار الاغلب والتلفيق يه لا يؤخذ الجزية من النساء ولو بذلتها عرفها الامام ان لا جزية
عليها فان ذكرت انها تعلمه وطلبت دفعها جاز اخذها هبة ولو شرطتها على نفسها لم يلزمها وجاز لها الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة
ولو بعثت من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمة ويكتب لها شرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ
منها شيء ولو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا الصلح على ان الجزية على النساء والصبيان
لم يجز وبطل الصلح ان فعل ولو بذل النساء ذلك ودعوا ان يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال او لم يكن
في الحصن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية لم يجز فالامام يتوصل الى فتح الحصن ويسبي وقال الشيخ يلزمه عقد الذمة
لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا ياخذ منهن شيئا فان اخذه رده ولو دخلت الحربية دار الاسلام للتجارة بامان
لم يكن عليها ان تؤدي شيئا يو يؤخذ الجزية من الشيخ الفاني والزمن والاقرب مساواة الاعمى لهما ويؤخذ من اهل الصوامع
والرهبان يز الاقرب عدم سقوط الجزية عن العبد واختار الشيخ سقوطها ولا فرق بين ان يكون لذمي او لمسلم ويؤديها مولاه
عنه ولو كان نصفه حرا ونصفه رقا اخذ منه نصيب الحرية ومن مولاه نصيب الرقية ولو اعتق فان كان حربيا لم يقر بالجزية
بل يقهر على الاسلام قال ابن الجنيد ولا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس وان كان ذميا لم يقر في دار الاسلام الا ببذل
الجزية او يسلم المطلب الثاني في قدرها ووقتها وفيه يا بحثا ا اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان لها قدرا موقتا وهو ما قدره
علي عليه السلم على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون درهما في كل سنة وقال
اخرون انها مقدرة في طرف القلة دون الكثرة فلا يؤخذ من كتابي اقل من دينار واحد ولا تتقدر في طرف الزيادة قاله ابن الجنيد
الثالث ما ذهب اليه الشيخان انها غير مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الامام وهو الاقوى

عندي ه تجب الجزية باخر الحول ويجوز اخذها سلفاً ولا يجب اوله ح تؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض
على قدر تمكنهم ولا يلزمهم الامام بعين من ذهب وفضة ويصح بذل الجزية بحرمها لهم اجماعاً د لا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت
عليه جزية سنتين او اكثر استوفيت منه اجمع ه يتخير الامام في وضع الجزية ان شاء على رؤسهم وان شاء على ارضيهم وهل يجوز
له ان يجمع بينهما فياخذ عن رؤسهم شيئاً وعن ارضيهم شيئاً منع الشيخان من ذلك وقال ابو الصلاح يجوز وهو الاقوى عندي
و يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشترطها لم يكن واجبة عليهم ويجب ان يكون
الضيافة المشترطة زائدة عن اقل ما يجب عليهم من الجزية وان يكون معلومة بان يشترط عدداً معلوماً للضيافة في كل
سنة والاقرب جواز ان يشترط ضيافة ما زاد على ثلاثة ايام لكل واحد ويعين قدراً وجنساً ويعين جنس الادم من لحم
وسمن وزيت وشيرج وقدره ويعين علف الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم ولا يكلفوا الذبيحة
ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان يكون الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير
ويوسطها على المتوسط ولو تساووا ساوى بينهم وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم ويؤمرون
بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس ويؤمرون بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من المسلمين
فيدخلونها ركباناً فان لم تسعهم بيوت الاغنياء نزلوا بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم تسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب
المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به ولو جاءوا دفعة استعملوا القرعة ز اذا شرط عليهم الضيافة فان وفوا
فلا بحث وان امتنع بعضهم اجبر عليه ولو امتنعوا اجمع قهروا عليه ولو احتاج الى المقاتلة قوتلوا فان قاتلوا نقضوا
العهد وخرقوا الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام يكون جزية لهم لزمه اجابتهم ولا يتعين تجديد
ح اذا ادوا الجزية لم يؤخذ منهم غيرها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز ط اختلف في الصغار فقال ابن الجنيد
انه عندنا ان يكون مشروطاً عليهم وقت العقد ان يكون احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين وبينهم
او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض وقال الشيخ هو التزام احكامنا وجريانها عليهم ى
ينبغي ان لا يشترط عليهم في احدهما ولا يعدونه اذا اعسر واعن دائماً يا اذا مات الذمي بعد الحول لم تسقط عنه الجزية
واخذت من تركته ولو مات في اثنائه ففي مطالبته بالقسط نظر اقربه المطالبة وتقدم الجزية على الوصايا والوجه مساواتها
للدين ولو لم يخلف شيئاً لم يطالب الوارث بشيء ولو افلس كان غريماً يضرب مع الغرماء بقدر الجزية ولو تسلمها الامام ثم حجر
ورثته بعد ما بقي من السنة يب لو اسلم الذمي قبل ادائها فان كان قبل الحول سقطت ولا يؤخذ منه القسط وان كان
بعده فقولان اصحهما السقوط والثاني عدمه والاول اقوى ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك
يج لو اسلم في اثناء الحول وقد استسلف الامام الجزية رد عليه قسط باقي الحول والاولى عدم رد ما مضى المطلب
الثالث فيما يشترط على اهل الذمة وفيه و مباحث ا لا يصح عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين ان يلتزموا اعطاء الجزية
في كل حول وان يلتزموا احكام ولا يصح عقد الهدنة الا للامام او نائبه فلو شرط عليه في الهدنة شرطاً فاسداً مثل
ان يشترط عدم الجزية او اظهار المناكير او اسكانهم الحجاز او ادخالهم المساجد والحرم فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال
ب ينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين ورفعه وجملة ما يشترطه عليهم ستة اقسام احدها يجب شرطه ولا يجوز تركه
وهو شرط الجزية عليهم والتزام احكام الاسلام فلو اخل بهما او باحدهما عمداً او نسياناً لم ينعقد الهدنة وما لا يجب شرطه
والاطلاق يقتضيه وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين بالمعونة وهذان القسمان
ينتقض العهد بمخالفتهما سواء شرط ذلك في العهد او لم يشرط وما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم الكف عنه من الزنا بالمسلمة

وعدم

ولا يقتل ولا يسترق وان كان جاهلا لم يعزّر ويمنع عن المعاودة ولو دخل باذن الامام واقام ثلثة ايام جاز ان ينتقل الى غيره
من بعض مواضع الحجاز ثلاثة ايام وهكذا ولو مرض بالحجاز جازت الاقامة ولو مات دفن في مكانه د يجوز لهم الاجتياز في ارض
الحجاز باذنه وبغيره قال الشيخ فان اجتاز لم يمكن المقام اكثر من ثلثة ايام ولو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه
لم يكن له ذلك قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان فيه جزائر وجبال منعوا من سكناها وكذا سواحل
بحر الحجاز ه لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا ولا دخول الكعبة فان قدم بميرة لاهل الحرم منع من الدخول
عليه وان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل وابتاعوا منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه ثقة يسمع رسالته
ولو امتنع من ادائها الا مشافهة خرج الامام اليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما بالتحريم عزّر وان كان جاهلا لم يعزّر
الا ان يعاود بعد النهي فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ ترك على حاله والوجه نبشه
واخراجه الا ان يتقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ جاز ذلك ووجب دفع العوض وان كان جاهلا به
وكان العوض فاسدا بطل وله اجرة المثل ولو صالح الرجل او المرأة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو صالح الذمي على سكنى
دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمهما و لا يجوز للذمي ولا غيره من اصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالاجماع باذن وغيره
وكذا غيره من المساجد عندنا ولا يجوز للمسلم ان ياذن في ذلك ز اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل
المسلمين فان لم يكن لهم فضول منازل جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت والا اسكنهم في افنية الدور والطرقات
ولا يمكنهم من دخول المساجد ح البلاد التي ينفذ فيها احكام المسلمين ثلاثة احدها انشاء المسلمين واحدثوه واختطوه
كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلاتهم ولا صومعة راهب اجماعا ويجوز ابقاء
ما وجد من البيع والكنائس الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فهو للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة
لراهب فيه وما كان قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجداده ايضا وان لم يهدموه قال الشيخ لا يجوز
اقراره الثالث ما فتح صلحا على ان الارض لهم عليهم تجديد ما شاؤا فيها واظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس
وان صولحوا على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح ان شرط اقرارهم
عليها او على احداث ذلك وانشائه جاز وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ايضا ولو لم يشترطوا شيئا
لم يجز تجديد شيء واذا اشترطوا التجديد ينبغي ان يعيّن مواضع البيع والكنائس ط كل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه
اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم تردد الشيخ في جواز اعادته
ويجوز لهم رمّ ما تشعث منها واصلاحه ي دور اهل الذمة ان كانت محدثة مثل ان يشتري الذمي عرصة يستأنف فيها
بناء وليس له ان يعلو على بناء المسلمين ولا ان يساويه بل يجب ان يقصر عنه وان كانت متقدمة تركت على حالها وان كانت
اعلى من المسلمين وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها او بنى المسلم الى جانبها دارا اقصر منها
فانه لا يجب على الذمي هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز العلو على المسلم ولا المساواة وكذا
لو انهدم ما لا يقع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء ولم ينهدم جاز رمّه واصلاحه ولا يجب ان يكون اقصر من بناء
المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزمه ان يقصر عن بناء محلته يا لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بدائتهم
بالسلام واذا سلموا على المسلم اقتصر في الرد على قوله وعليكم يب مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذا ما يؤخذ منهم
على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام الفصل التاسع في المهادنة وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وفيه
مطالب الاول في المهادنة وفيه كب بحثا الهدنة والموادعة والمعاهدة وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض

وغيره

وغيره وهي مشروعة بالنص والاجماع وانما تجوز مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام او لبذل الجزية والتزام
احكام الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين لم يجز مهادنتهم ب اذا اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة ولا تجوز مطلقا
الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه متى شاء وكذا لا يجوز الهدنة مدة مجهولة واذا اشترط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها لمن شاء منهما ويجوز
ان يشرط الامام لنفسه فان لم يشرط لم يجز ان يقرهم ما شاء ولا يجوز ما اقركم الله ج اذا اقتضت المصلحة المهادنة وكان في المسلمين قوة لم يجز
للامام ان يهادنهم اكثر من سنة ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دون وهل يجوز اقل من سنة واكثر من اربعة قال الشيخ الاظهر
انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لمكيدة يثبت لها
او لفزع لعدو وهو استعانتكم به من الذي يهادنه او اخيره جاز قال الشيخ وابن الجنيد ويتقدر الزيادة بعشر سنين ولا يجوز الزيادة
عليها فلو عقده ازيد من عشر سنين بطل الزائد خاصة د لو اراد حربي دخول دار الاسلام رسولا او مستأمنا فان كان لقضاء
حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها المسلمون جاز للامام الاذن بعوض وغيره يومين وثلاثة وان اراد الاقامة
قال الشيخ يجوز الى اربعة لان يدوا الوجه عندنا الجواز مع المصلحة ه الهدنة ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بالمسلمين
قوة او ضعف ويجوز على غير مال ولو صالحهم الامام على مال يدفعه اليهم جاز مع الضرورة لا بدونها وهل دفع المال مع الضرورة
واجب الاقرب عدمه واذا بذل المال لم يملكه الاخذ ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهادنين
وان يضع بعض ما لا يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا للاصحابه وتحرزا من دوائر الحروب و لا يجوز عقد الهدنة
ولا الجزية بالذمة الا من الامام او نائبه اما عقد الامان فيجوز لآحاد الرعايا ان يأمنوا احاد المشركين ز اذا عقد الهدنة وجب عليه
حمايتهم من المسلمين واهل الذمة ولا يجب من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم والوجه انه يجوز للمسلمين شراؤهم ح
الشرط الصحيح في عقد الهدنة لازم مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة المسلمين والفاسد يبطل مثل ان يشترط رد النساء او السلاح ولو
شرط من جاء مسلما من الرجال الكفار مسلم فارادوا اخذه فان كان ذا عشيرة يحفظونه من الافتتان جاز رده بمعنى انه لا يمنعهم
من اخذه اذا طلبوه ولا يجبره على المضي معهم ولا يمنعه من الرجوع اليهم ان اختار ذلك وله ان يأمره سرا بالهرب والمقاتلة
وان كان مستضعفا لم يجز رده ولو شرط في الصلح رد الرجال مطلقا لم يجز ويبطل الصلح وهو مع بطلانه لا يرد من جاء منهم رجلا
كان او امرأة ولا يرد البدل عنهما الحال ولو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او افاق فان وصف الاسلام كان
مع المسلمين وان وصف الكفر فان كان ممن لا يقر عليه اهله الزم بالاسلام او رد الى مأمنه وان كان ممن يقر اهله عليه الزم بذلك
او الجزية ولو جاء عبد حكمنا بحريته ولو جاء سيده لم يرد عليه ولا ثمنه ط رد النساء المهاجرات الينا مسلمات حرام على الاطلاق
ولو صالحهم الامام على رد من جاء من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو طلب اجراءه او صبة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم
اخراجها وتعين عليه ذلك مع المكنة ي اذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم انسان مسلم او بامان لم يجب رده اليهم ولا
يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا رجلا او امرأة ولو اطلق الهدنة ثم جاءت امرأة او جارية كافرة واسلمت لم يجز ردها فان
جاء ابوها او اخوها او احد انسابها لم تدفع اليه وان طلب اخذ مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله فطلب المسلم اليه ان
طلبه بها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شيء له وكذا لو لم يسلم وان كان قد سلمه رد عليه ما دفعه ولو سمى لها فاسدا واقبضها
كالخمر لم يكن له المطالبة ولا بقيمته وكل موضع يجب رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح وانما يرد لو قدمت
الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من ردها اليه ولو قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها ولا يلزم الامام
ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفقه في العرس علا ما يهديه اليها او يكرمها به يا لو قدمت
واسلمت ثم جنت لم ترد ويرد مهرها ولو اشتبه وقوع الاسلام في السلامة او الجنون لم ترد ولا يرد مهرها فان افاقت واقرت بالاسلام

رد مهرها عليه وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم تعلم حالها لم ترد عليه ولا يرد مهرها فان افاقت وذكرت انها اسلمت رد
عليه مهرها ومنع منها وان ذكرت انها لم تسلم ردت عليه كب لو قدمت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم قال الشيخ ولا يجب رد المهر
الآن بل يتوقف على بلوغها وتقيم على الاسلام كج لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان امتنعت حبست دائما وتضرب اوقات الصلوات ولا
تقتل فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه ويرد عليه مهرها كد لو جاءت مسلمة وجاء زوجها يطلبها فمات احدهما بعد المطالبة وجب رد
المهر عليه ان كان الميت هي وعلى ورثته ان كان هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن عليه شيء كه لو قدمت مسلمة وطلقها زوجها
بائنا او خالعها قبل المطالبة لم يجب رد المهر عليه وان كان بعد المطالبة وجب فان كان رجعيا لم يكن له المطالبة ولو راجعها رد عليه
المهر مع المطالبة كو لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان اسلم قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه
ثم اسلم في العدة ردت عليه ووجب عليه رد مهرها اليها ولو اسلم بعد انقضاء عدتها بانت منه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها
كان له المطالبة والا فلا ولو كانت غير مدخول بها فاسلمت ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها كز لو قدمت امة مسلمة الى الامام صارت
حرة فان جاء سيدها يطلبها لم تدفع اليه ولا قيمتها ولو جاء زوجها لم ترد عليه ولو طلب مهرها وكان حرا رد عليه وان كان عبدا لم يدفع
اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به ولو حضر المولى دون العبد لم يدفع اليه شيء وعندي في وجوب رد مهر الامة نظر كح اذا قدمت مسلمة
الى الامام فجاء رجل ادعى زوجيتها فان اعترفت ثبت والا اقام مسلمين عدلين ولا يقبل الواحد مع امرأتين ولا مع يمين فاذا
ثبت بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم المهر اليها ثبت ان صدقته والا فعليه البينة ويقبل شاهد وامرأتان او مع يمين ولا يقبل
قول الكفار وان كثروا ولو عدم البينة فالقول قولها مع اليمين كط لا اعتبار بالمسمى بل باقل الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد ولو
اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين وعدم البينة ل اذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجبه
ما شرطه الاول الى ان تخرج مدة الهدنة لا اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان البلد لهم ويضرب خراجا على ارضهم بقدر الجزية
ويلتزمون احكامنا جاز ويكون ذلك في الحقيقة جزية فلو اسلم منهم واحد سقط وصارت الارض عشرية فان شرط ان ياخذ العشر من
زرعهم جاز اذا غلب على ظنه انه لا ينقص عن اقل ما يقتضي المصلحة ان يكون جزية ولو ظن القصور لم يجز وان لم يظن القصور وعدمه قال
الشيخ الظاهر من المذهب انه يجوز لان فعل الامام حجة لب قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين ضرورة اباحت لهم شرطا في الهدنة فحدثت
للمسلمين ما لم يكن يجوز ذلك الشرط معه مسدا لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل الحادثة المطلب الثاني في تبديل اهل الذمة
وفيه ج مباحث ا اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية الى دين يقر اهله عليه بالجزية كاليهودي يصير نصرانيا او بالعكس او مجوسيا او
النصراني مجوسيا او بالعكس قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر عليه بالجزية وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب ان الكفر كالملة الواحدة
ولو قيل انه لا يقر عليه كان قويا وذلك يدل على تردده فاذا قلنا يقر وانتقل اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية كذلك
ب اذا انتقل الى دين يقر اهله عليه فلا بحث مع القول بالاقرار وان قلنا لا يقر باي شيء يطالب فمنهم من يقول يطالب بالاسلام خاصة
ومنهم من يقول يطالب بالاسلام او بدينه الاول وتردد الشيخ هنا ج اذا انتقل الى دين من لا يقر اهله كاليهودي يصير وثنيا لا
يقر عليه اجماعا وقوى الشيخ انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل يطالب بالاسلام او بالرجوع الى دينه الاول وقيل او دين يقر اهله عليه
واستضعفه الشيخ وابن الجنيد فان اقام على الامتناع قتل واما اولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم واما الصغار فان كانت امهم على دين
يقر اهله عليه ببذل الجزية اقروا في بلاد الاسلام سواء ماتت الام او لا وان كانت على دين لا يقر اهله عليه فانهم يقرون ايضا لما ثبت
لهم من الذمة المطلب الثالث في نقض العهد وفيه و مباحث ا اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضه المشركون
فان شرعوا في نقضه فان كان الجميع وجب قتالهم وان كان البعض فان انكر الباقون ما فعله الناقضون بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او
ارسلوا الى الامام يعرفونه انكارهم او اقامتهم على العهد كان العهد باقيا في حقهم وان سكتوا كانوا ناقضين ايضا ب اذا نقض جميع المشركين

العهد

العهد غزاهم الامام وسبيهم واغار عليهم وصاروا حربا وان نقض البعض غزاهم الامام خاصة دون المقيمين على العهد فلو اختلطوا امرهم
بالتمييز فلم يتميزوا فمن اعترف بالنقض قتل ومن انكر قبل قوله وترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا قال ابن الجنيد لا يقبل منهم ب اذا خاف
الامام خيانة المهادنين وغدرهم لسبب او امارة دلت على ذلك جاز له نقض العهد ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى تدل امارة على ما خافه
ولا ينقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها بخلاف الذمي لو خيف منه الخيانة فان عقده لا ينقضه الامام ج اذا نقض الامام الهدنة
لخوفه ونبذ اليهم عهدهم فانه يردهم الى مأمنهم ويصيرون حربا فان لم يتضمن النقض حقا مثل ان آوى عين المشركين او يطلعهم على عورات
ردّه الى مأمنه ولا شيء عليه وان تضمن حقا كقتل مسلم واتلاف مال استوفى ذلك منه وكذا ان كان لله محضا كالزنا او مشتركا كالسرقة
اذا عقد الهدنة وجب حفظهم من المسلمين واهل الذمة دون اهل الحرب فان عقد الذمة كان عليه ان يذب عنهم اهل الحرب وغيرهم فان
شرط في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط وان كانوا في دار الحرب او بين الدارين صح الصلح
ومتى لم يدفع عنهم اهل الحرب حتى مضى حول لم يكن عليهم جزية وان سباهم اهل الحرب كان عليه ان يسترد ما سبي لهم من الاموال الا الخمر
والخنزير لو اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم فظفر بهم الامام واستنقذ اموال اهل الهدنة احتمل وجوب الرد عليهم
وعدمه المطلب الرابع في الحكم بين المعاهدين والمهادنين وفيه ط مباحث ا اذا تحاكم الى الحاكم ذمي ومسلم او مستأمن ومسلم وجب على
الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام وان تحاكموا اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الامام بين الحكم بينهم والاعراض عنهم
ولا يجب الحكم بينهم وكذا لو كانوا مستأمنين ب اذا استعدى احد الخصمين على الآخر اعداه الامام في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا
استعدى احد الخصمين خصمه وجب عليه الحضور لمجلس الحكم ولو جاءت امرأة ذمية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء
تخير الامام في الحكم بينهم بحكم المسلمين او الرد الى اهل نحلتهم ليحكموا بمذهبهم فان حكم بينهم منعه في الظهار من الوطي قبل الكفارة ولا يكفي بالصوم
ولا بالعتق بل بالاطعام ج لا يكره للمسلم ان يأخذ من نصراني مالا مضاربة ويكره له ان يدفع الى النصراني مالا للمضاربة وينبغي ان يشرط
عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا شرط واشترى خمرا بطل الشراء سواء كان بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن ضمنه وان
لم يشرطه واشترى الخمر بطل البيع ايضا واذا دفع المال فان علم المالك انه يتصرف في شيء محظور لم يحل له قبضه وان علم انه مباح قبضه
وان شك كره د اذا اجر نفسه للذمي صح سواء كانت في الذمة او معينة ويكون اوقات العبادة مستثناة ه اذا فعل الذمي ما لا يسوغ
في شرعنا وشرعه كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود وان كان ما يسوغ في شرعهم كشرب الخمر و
نكاح الامهات المحارم لم يتعرض لهم مع استتاره وان اعلنوه ادبهم الامام على اظهاره قال الشيخ وروي انه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح
لو باع نصراني من مسلم خمرا او اشتراه منه ابطلنا البيع وان تقابضا ورددنا الثمن الى المشتري سواء كان مشركا او مسلما واريقت الخمر
و اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم تصح الوصية ولو كان العبد مشركا فاسلم قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له
لم يملكه ز يمنع المشرك من تمليك العبد المسلم وشراء المصاحف فان اشترى لم يصح البيع قال الشيخ وحكم احاديث رسول الله صلى الله
عليه وآله وآثار السلف وافق ويلحقها حكم المصحف والاقوى عندي الكراهة اما كتب النحو واللغة والادب فان شراءها جائز لهم ح اذا
اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلواتهم او مجتمع لعباداتهم بطلت الوصية وكذا لو اوصى ان يستأجر خادما للبيعة والكنيسة
او يعمل صلبانا ولو اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى
جازت الوصية وكذا لو اوصى للرهبان او الشمامسة لبني ولو اوصى ببناء كنيسة لنزول المارة والصلاة قيل بطلت في الصلاة فيبنى
كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة فان لم يكن بطلت وقيل يبنى بالثلث لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلاة وكلاهما قوي
ولو اوصى بشيء يكتب به التورية او الانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب المتقدمة بطلت الوصية ولو اوصى ان يكتب طب او حساب
او غيره ويوقف عليهم او على غيرهم جاز ويكره للمسلم اجرة رمّ ما يستهدم من الكنائس والبيع من بناء او نجارة وغير ذلك وليس بمحرم

الفصل الثامن في قتال اهل البغي وفيه يد بحثا ا قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع ويثبت حكم البغي بشرايط ثلاثة ان يكونوا في منعة
وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال ولو كانوا نفرا يسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا اهل البغي وكانوا قطاع طريق
اختاره الشيخ وابن ادريس وعندي فيه نظر الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ولو كانوا معه او في قبضته لم يكونوا
اهل بغي الثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سايغ عندهم لحصول شبهة اقتضت خروجهم على الامام ولو لم يكن لهم تاويل سايغ وباينوا
بغير شبهة وهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ب لا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا في انفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل ونكث
بيعته وخالفه في احكامه فهو باغ وحكمه حكم البغاة نصبوا لانفسهم اماما او لم ج الامامة تثبت عندنا بالنص والاجماع ولا الاختيار
فكل من خرج على امام منصوص على امامته وجب قتاله بعد البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه وايضاح الصواب له الا ان يخاف كلبهم
فان رجعوا والا قاتلهم ويجب تعريفهم مع المكنة قبل القتال د الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب وينالون من علي عليه السلم ومن عثمان
فهؤلاء بغاة ه يجب قتال اهل البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموما او خصوصا او من نصبه الامام على الكفاية ما لم يستنهضه
الامام على التعيين فيجب ولا يكفيه قيام غيره والتاخر عنه كبيرة والفرار في حربهم كالفرار في حرب الكفار ويجب مصابرتهم الى
ان يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا و اذا اظهر قوم واعتقدوا مذهب الخوارج وطعنوا في الائمة ولم يصلوا معهم واشتغلوا عن
الجماعات وقالوا لا نصلي خلف امام لانهم في قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته لم يجز قتلهم بمجرد ذلك ولا يكونوا بغاة ما داموا
في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه او قتلوا غيره او الى من اصحاب الامام احدا منهم قتلوا ز اذا استعان اهل البغي
بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا اهل العدل قوتلوا مع الرجال اذا لم يمكن التحرز عنهم وان اتى القتل عليهم ولو اراد
امراة او صبية قتل انسان كان له دفعهما وان اتى القتل على انفسهما ح اذا استعان اهل البغي بالمشركين الحربيين وعقد لهم ذمة
وامانا على قتال اهل البغي لم يصح ما عقدوه ويقتلهم الامام مقبلين ومدبرين واذا وقعوا في الاسر تخير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم لبذلهم الامان وان كان واستعانوا باهل الذمة فعاونوهم راسلهم
الامام فان ادعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم تسويغ القتال مع طائفة من المسلمين او الاكراه قبل قولهم بغير بينة وكان
عهدهم باقيا وان لم يدعوه انتقض عهدهم وجاز قتلهم مقبلين ومدبرين ولو اتلفوا اموالا او انفسا ضمنوها وكذا يضمن
اهل البغي ما يتلفونه من مال اهل العدل وانفسهم حال الحرب وقبلها وبعدها وان استعانوا بالمستامنين انتقض امانهم وان ادعوا الاكراه
افتقروا الى البينة ط يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي ومنع الشيخ في المبسوط ذلك والذي يجيء وله ان يستعين
من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين ومدبرين في موضع لا يجوز لم يحتج الى الضرورة او يتمكن الامام من دفعهم عنهم حالة الادبار
وكذا يجوز ان يستعين على اهل الحرب باهل الذمة ممن هو حسن الراي في المسلمين مع امن الامام من ضررهم بهم من اهل الحرب
ى اذا افترق اهل البغي فرقتين واقتتلوا فان قدر الامام على قهرهما لا يعاون احدهما على الاخرى بل يقاتلهما حتى يعودا الى الطاعة
وان لم يتمكن تركهما ويدعوا كلا منهما الى الطاعة فان ابت قاتلها ولو خاف اجتماعهما عليه ضم احدهما اليه وقاتل الاخرى قاصدا
كسرها لا معونة الاولى وينبغي ان يقاتل مع التي هي اقرب الى الحق فان تساويا ضم الى التي المصلحة اكثر بالقتال معها فان انهزمت
التي قاتلها او رجعت الى الطاعة كف عنها ولم يجز قتال التي ضمها اليه الا بعد دعائها الى الطاعة يا لا يقاتل اهل البغي بما يعم
اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق الا مع الضرورة يب اذا لم يمكن دفع اهل البغي الا بالقتل وجب ولا شيء على القاتل ولا ضمان
على اهل العدل فيما يتلفونه من مال اهل البغي حال الحرب ولو قتل العادل كان شهيدا ولا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن
ولو اتلف اهل العدل مال اهل البغي وانفسهم قبل الشروع في الحرب او بعد انقضائه ضمنوه قال الشيخ ولا خلاف ان الحربي اذا
اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يعادوا واما المرتدون فانهم يضمنون ما يتلفونه من

الاموال

الاموال والانفس قبل الحرب وبعدها وفيها ولا فرق بين الواحد والجميع من اهل البغي في التضمين يج اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون
لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يجمعهم الثاني ان يكون لهم رئيس يجمعهم وفئة يرجعون اليها فالاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم
ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة قريبة او بعيدة يد لو قتل
واحد من اهل العدل من منع من قتله ضمنه والوجه سقوط القود القصاص يه لو وقع اسير من اهل البغي في ايدي اهل العدل وكان
شابا قويا جلدا حبس حتى يبايع او ينهزم الى غير فئة ويضعوا سلاحهم ولو ولوا مدبرين الى الفئة لم يطلق وجاز قتله ولو كان الاسير من غير اهل القتال
كالصبي والمرأة اطلق على اشكال يو لو اسر كل واحد من الفريقين اسارى من الآخر جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي
ولو ابى اهل البغي حبسوا اهل العدل من عندهم ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم اذا لم يكن لهم فئة يز اموال
اهل البغي ضربان احدهما ما لم يحوه العسكر والاجماع على بقائه على ملكهم الثاني ما حواه العسكر من سلاح وكراع وخيل واثاث وغير ذلك
فللشيخ قولان احدهما انها تقسم بين اهل العدل للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انها باقية
على اهل البغي لا يجوز استغنامها ولا قسمتها وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وهو قوي يح لا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي
ولا سلاحهم الا في حال الضرورة قاله السيد المرتضى وجوزه الشيخ والاول اقوى يط الاجماع على انه لا يجوز سبي ذراري اهل البغي سواء كان لهم
فئة او لا ولا نسائهم ك اذا سأل اهل البغي ان ينظرهم ويكف عنهم فان سألوا الانظار ابدا لم يجز وان كان مدة معلومة ليجتمعوا
ويتفقوا لم يجبهم الى ذلك وان كان للتفكر والعود الى الطاعة قبل ولو بذلوا مالا لينظرهم فيما لا يسوغ له انظارهم لم يجز ولو كان في
ايديهم اسارى اهل العدل وسألوا الانظار والكف ليطلقوا اسارى اهل العدل واخذ منهم الرهائن جاز فان اطلقوا اسارى
اهل العدل اطلق الامام رهائنهم وان قتلوا من عندهم لم يقتل رهائنهم فاذا انقضى الحرب اطلقت الرهائن مع الامن ولو خاف الامام على
اهل العدل الضعف عنهم فالوجه تأخيرهم الى وقت المكنة كا لو تعوذ اهل البغي عند النكاية فيهم برفع المصاحف او الدعوة الى حكم الكتاب
بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم الحرب الا ان يكون رجوعا الى الحق مصرحا من غير تأويل كب لو كان مع اهل البغي من لا يقاتل فقتل حال
قتله اشكال كج اذا غلب اهل البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخراج لم يقع موقعه وللامام ان يجيز ولو
اقاموا الحدود قال الشيخ لا يعاد دفعه للمشقة ولو طالبهم الامام بالصدقات فذكروا ان اهل البغي استوفوها منهم فان لم يجز الامام
طالبهم بايمانهم وان اجازه فالاقرب القبول من غير بينة ولا يمين قال الشيخ ولو ادعوا اداء الخراج لم يقبل قولهم ولو ادعى الذمة اداء الجزية
الى اهل البغي لم يقبل منهم كد لا يجوز لاحد الحكم والقضاء الا باذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البغي قاضيا لم ينفذ قضاؤه
مطلقا في حق وباطل سواء كان القاضي من اهل البغي او من اهل العدل ولو كتب بحكمه الى قاض لم ينفذه كه اهل البغي فساق وبعضهم
كفار فلا يقبل شهادتهم وان كان عدلا في مذهبه سواء شهد لهم او عليهم وسواء كان على طريق التدين او لا على وجه التدين كو المقتول
من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه والمقتول من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا فرق بين الخوارج وغيرهم
كز اذا ارتكب اهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم قدر عليهم اقيم فيهم الحد وان امتنعوا بدار كح قال الشيخ يكره للعادل القصد
الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه فان قتله كان جائزا وورثه ان كان وارثا وان قتل الباغي العادل منع من الميراث كط يجوز للعادل
قصد الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا استحب ان يبتدأ بقتلهم لجواز التوبة ولا بأس باحد اهل البغي ولا اقله غسله قال ويستحب للوالي
اذا اراد انفاذ سرية الى العدو ان يأمر فيطاف بالالوية في المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويأمر الناس بالدعاء وله النصر على اعداء المسلمين
ل من سب النبي او احد الائمة عليهم السلام وجب قتله ولو عرض بالسب عزر وكذا لو عرض بالشتم لا الردة هي الخروج عن الملة
بالكفر ومانع الزكوة ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفعها والا قتل وان كان محرما للشرك ولو تركها مع التحليل للترك كان مرتدا
واذا اتلف المرتد مالا او نفسا حال ردته ضمنه سواء تحيز وصار في منعه او لا لب اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه

كان له ان يقاتل دفاعا عن نفسه وماله وحريمه باقل ما يمكن دفعه به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية له ولا قود ولا كفارة
وهل يجب على الانسان الدفاع عن نفسه قال الشيخ الاقوى الوجوب ولا يجوز الاستسلام اما المال فلا يجب ان يدافع عنه ولا اعلم فيه خلافا
والمراة يجب عليها ان تدافع عن نفسها من راد فرجها ولو قتل لم يكن له الدية يج اذا امكن المقصود من الهرب وجب والا الدافع ولو تمكن من التخلص
وجب اذا حصل المساعد له المضطر الى اكل الطعام نجس او تراب نجس يجب عليه تناوله لحفظ الرمق الفصل التاسع في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفيه يح بحثا ا الامر بالمعروف طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه والمعروف كل فعل حسن اختص
بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والحسن ما للقادر عليه
المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله والحسن شامل للواجب والندب
والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة ب المعروف ينقسم الى الواجب والندب والامر بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر
كله قبيح فالنهي عنه واجب ج في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون
بالمعروف وتنهون وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله لا يتناهون عن منكر فعلوه وروي عن الصادق عليه السلام قال جاء
رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة
الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل اي الاعمال ابغض الى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة
الرحم قال ثم ماذا قال ترك الامر بالمعروف الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن الباقر عليه السلام قال ويل يوم القيمة لقوم لا يدينون الله بالامر
والنهي عن المنكر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى واذا لم يفعلوا
ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء والاخبار في ذلك كثيرة د اتفق العقلاء على وجوب
الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا في وجوبه في مقامين احدهما هل هو عقلي او سمعي والثاني قوي الثاني هل هما واجبان
على الكفاية او على الاعيان السيد على الاول وهو الاقوى والشيخ على الثاني ه شرائط وجوبهما اربعة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر
منكرا ليأمن الغلط في الانكار والامر وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم عدم التأثير لم يجب وقد جعله اصحابنا شرطا
على الاطلاق والاولى ان يكون شرطا لما يكون باليد واللسان دون القلب وان يكون المأمور او المنهي مصرا على الاستمرار ولو ظهرت
امارة الامتناع سقط الوجوب وان لا يكون على الامر الناهي ولا على احد من المؤمنين مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او على احد من لبيه
المؤمنين لبيبه سقط الوجوب و مراتب الانكار ثلثة بالقلب واللسان واليد فالاول يجب مطلقا وهو اول المراتب فاذا علم ان فاعل
المنكر ينزجر باظهار الكراهية وجب وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجب الزايد ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ
والزجر وليستعمل الايسر فالايسر فان افاده والا انتقل الى ما فوقه ولو لم ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز ولو افتقر الى الجراح
قال السيد يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة
او لمن يأذن له الامام قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه وافتى به الشيخ في التبيان وهو الاقوى
عندي ز لا يجوز لاحد اقامة الحدود غير الامام او من نصبه الامام لاقامتها وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان
الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه ولا على ماله ولا على احد من المؤمنين قال الشيخ وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد
على الولد والزوجة ومنعه ابن ادريس وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود حال الغيبة جزم به الشيخان وهو الاقوى
عندي ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس الا للامام او من يأذن له الامام وقد
فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المؤمنين المخلصين لمدارك الاحكام الباحثين عن مآخذ الشريعة القيمين

بنصب الادلة

نصب

الادلة والامارات في حال الغيبة فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرايط الحكم في باب القضاء من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه وماله والمؤمنين فان خاف على احد لم يجز التعرض على حال ط اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا والحق مرتكبا للاثم مخالفا للامام ويجب على كل من يتمكن منعه عن ذلك ومساعدة غريمه على الترافع الى قضاة الحق ى اذا ترافع خصمان الى فقيه عارف بالاحكام جامع لشرايط الحكم وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز ان يحكم بينهما بمذهب اهل الخلاف فان اضطر الى الحكم بينهما على مذهب الخلاف جاز لرد الظالم ان لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على حال ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن يا كما يجب على الفقيه العارف بالاحكام القضاء كذلك يجب عليه القيام حال الغيبة بالحدود اذا امن الضرر ولم يخف على نفسه ولا على احد من المؤمنين ويجب عليه ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد روى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرورة وخوفه الافتاء بمذاهب اهل الخلاف اما السكوت للضرورة مع المكنة يب يجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بين الناس الصلوات كلها من الفرايض الخمس والعيدين استحبابا وكذا مع عدم الخوف اما الجمعة فاختلف علماؤنا فاجاز بعضهم ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وهو قوي يج لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان غلب على ظنه خلاف ذلك لم يجز التعرض له فان اكره على الدخول جاز ويجتهد على انفاذ الاحكام

تم القاعدة الاولى وهي العبادات من تحرير الاحكام وهي الجزء الاول منه ويتلوه الثاني القاعدة الثانية في المعاملات

قد وقع الفراغ من تسويده تحريرا في بلدة

اراسنج يوم الخميس سابع شهر ربيع الثاني سنة ثمان وثمانين والف على يدي العبد

المحتاج الى الله المالك الغني عمن سواه نظر علي بن احمد الكاظمي غفر الله

له ولوالديه واحسن اليهما واليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد ومولانا علي وعلى آلهما واولادهما

الطيبين الطاهرين وسلم

تسليما كثيرا كثيرا

م م

هو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب كتاب المتاجر وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة

ففيها مباحث أ يجوز طلب الرزق بالمعاش في الحلال اجماعا قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من المروءة استصلاح المال وفيه فضل كثير وثواب عظيم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله و
قال عليه السلام نعم العون على تقوى الله الغنى وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وقال عليه السلام اتجروا بارك الله لكم
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة
فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وعنه عليه السلام قال اوحى الله
عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي
داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعه بثلثمائة وستين الفا
واستغنى عن بيت المال وقال عليه السلام الغنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه
ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب
لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليهم وقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله
تكفل الله عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه
الى ربه يقول ارزقني ويترك الطلب وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من
يضيع من يعول وروي عن العالم عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا والاخبار في ذلك
كثيرة ب ينبغي اذا اراد التجارة ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميز صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان امير المؤمنين
عليه السلام بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة الى القصر يطوف في الاسواق ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر
التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين
ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين ويطوف في جميع الاسواق بالكوفة
ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي
بمنزلة البصير المداق د اذا قال لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذا اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه فان اضطر
فليقنعه باليسير منه ه اذا قال الانسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان اجود الا بعد البيان و
يستحب الاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف بالكيل والوزن ان يتولاهما ز يستحب التسامح
في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء ح يكره له ان يدخل السوق بالمنزل وان يكبر الله تعالى ثلثا واشترى وقولا ومن سبق الى مكان
من السوق غير مملوك فهو احق به الى الليل ط يستحب له الدعاء عند دخول السوق ويتشهد الشهادتين ويسأل الله تعالى ان يبارك له فيما
يشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا تعسر عليه نوع من التجارة انتقل الى غيره ولو ربح في نوع فيداوم عليه واذا حصل المشتري بادر
الى البيع ولا ينتظر الشراء للغلاء ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح بل يقنع باليسير ي ينبغي ان يجتنب في التجارة خمسة اشياء
مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين على البيع والربا يا يكره السوم والمعاملة في البيع والشراء ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومعاملة سفلة الناس كالادنين منهم وذوي العاهات والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومعاملة اهل الذمة

وتعرض الطعام

وتزيين المتاع باظهار جيده واخفاء رديه بل يظهر جميعه وان كان الردي مما لا يظهر للحس حرم يب ينبغي معاملة من نشأ في خير ويكره الاستحطاط من الثمن
بعد العقد قبل التفرق وبعده يج من باع شيئاً لغيره لم يجز ان يشتريه لنفسه وان زاد في قيمته على ما يطلب في الحال الا باذن مالكه يد الغش
حرام وهو اظهار الجيد واخفاء الردي فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن بالماء ولهذا يكره البيع في المواضع المظلمة التي يخفى فيها العيوب يه
يكره ان يدخل الرجل على سوم اخيه وحرمه في المبسوط وانما يتحقق وقت النداء بل يزيد وقت سكوت المنادي ولو دخل على سوم اخيه وعقد
البيع صح وان فعل حراماً او مكروهاً يو روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع بعضكم على بعض ومعناه ان النهي عن قول الرجل
للمشتري في مدة الخيار انا ابيعك من هذه السلعة باقل او اجود منها بالثمن واقل وكذا يتناول النهي من جاء الى البايع في مدة الخيار
ان ابيعك فدفع اليه اكثر من الثمن ولو خالف انعقد البيع مع احد المتعاقدين وان فعل حراماً يز النجش حرام وهو الزيادة لا للشراء بل ليغتر
المشتري فيزيد ولو اشترى بيع النجش صح الشراء فان ظهر الغبن تخير المغبون على ما يأتي ولا فرق بين ان يكون النجش بمواطاة البايع او لا
كما لو اشتراها به ثم بان كذبه كان للمشتري الخيار مع الغبن يح بيع التناجيه باطل وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم
يط نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حاضر لباد وهو من يدخل البلدة من غير اهلها سواء كان بدوياً او من بلدة اخرى ومعناه النهي
عن ان يكون سمساراً له يعرف السعر بل ينبغي ان يتولى البدوي البيع لنفسه ليشتري الناس برخص ويتسع عليهم السعر وهل هو للتحريم قال
في المبسوط نعم وهو قول ابن ادريس وقال في النهاية بالكراهة وانما يحرم بشرطها الحاضر تولى البيع للبادي وان يكون البادي جاهلاً بالسعر
وان يجلب السلعة للبيع ولو خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر من دون غير ان يباشر البيع فالوجه الكراهة ولا بأس بالشراء للبادي
ك في تلقي الركبان للشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة وهو ان يخرج الى الركب القاصد ويشتري منه قبل معرفتهم بالسعر في البلد فلو
خالف واشترى انعقد البيع مع الغبن تخير المغبون ولا خيار مع عدمه والخيار انما هو للبايع خاصة والاقرب ان الخيار فيه وفي النجش ليس على الفور
ولو تلقاهم وباعهم فهو بمنزلة الشراء يثبت الخيار مع الغبن الفاحش ولو خرج غير قاصد للشراء فلقي الركب اتفاقاً لم يكره الشراء ولا البيع ولو تلقى
الجلب في اول السوق بعد دخوله لم يكن به بأس وحد التلقي اربعة فراسخ فان زاد كان تجارة وجلباً ولم يكن تلقياً كا نهى النبي صلى الله عليه وآله
عن الاحتكار وفي تحريمه للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه والثاني الكراهة وهو قول المفيد وسلار
والاول اقوى ومعنى الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي الملح قولان مع احتياج الناس وعدم الباذل والاحتكار
فيما عداها وقال ابن بابويه يثبت في الزيت وبه رواية حسنة كب انما يثبت الاحتكار في هذه اذا استبقاها للزيادة في الثمن ولو استبقاها
للقوت او الزرع لم يكن محتكراً كج يجب على الامام اجبار المحتكر على البيع مع تحقق الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص اربعون يوماً وفي الغلاء
ثلثة ايام والحق ما قلناه وهل له اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال الاكثر على انه ليس له ذلك وهو الوجه عندي كد نهى النبي صلى الله
عليه وآله عن بيعتين في بيعة فقيل البيع بثمن حالاً او بازيد مؤجلاً وقيل ان يبيع شيئاً بشرط ان يشتري منه آخر ومنع ابن ادريس ولا بأس
عندي كه نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع بثمن مؤجل الى نتاج الناقة وعن مجر وهو بيع ما في الارحام وعن
بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح وهو ما في بطون امهات والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن ملامسة وهو بيع عن
مشاهدة على انه متى لمسه وقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول ان نبذته الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة فعلى اي ثوب وقعت
فهو لك بكذا المقصد الثاني فيما يحرم التكسب به او يكره وفيه فصلان الاول فيما يحرم التكسب به وفيه مطلبان ا النجس اما ذاتي له النجاسة كالميتة
والدم والخمر والفقاع والخنزير وشبهه وما يعرض له وهو ضربان احدهما لا يمكن تطهيره كالمايعات التي عرضت لها النجاسة والثاني يمكن
تطهيره كالثياب فالاول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا التكسب به الا الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء والثاني لا
يجوز التكسب به ب السرجين النجس يحرم بيعه وغير النجس يجوز بيعه وابوال ما لا يؤكل لحمه نجسة يحرم التكسب بها وفي بول ما يؤكل لحمه قولان
احدهما الجواز قاله الشيخ منع الابوال الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء به يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحائط قولان

اقربها الجواز وغير ذلك من الكلاب يحرم التكسب به اجماعا منا وكذا يجوز اجارة الكلاب المنتفع بها والوصية بها وهبتها ويحرم اتلافها وعلى المتلف
الغرم وان كان اسود بهيما او يلج (؟) قتل العقور ويحرم اقتناء ما عدا الكلاب الاربعة ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد الامور المذكورة ولو اقتنى
احد الاربعة ولو هلكت ماشيته فاراد شراء غيرها او حصد زرعه ابيح له اقتناؤه الى ان يشتري ويتخذ زرعا آخر ويجوز لمن لا يصيد
ان يقتني كلب الصيد ج يحرم اقتناء الاعيان النجسة اذا خلت من المنفعة كالخنزير وشبهه ولو كان فيه منفعة جاز [illegible] اقتناؤه
كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر المرادة للتخلل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع والاقرب عندي جواز بيع
الماء النجس لامكان تطهيره د يحرم التكسب بكل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب
بيع م والصنم وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير لو باعه كذلك بطل العقد وكذا الخشب ليعمل صنما
ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله اذا لم يبعه لذلك على كراهية ويحرم التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وكذا الشراء وكذا يحرم
اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها الكنائس ولو آجرها لمن يعمل ذلك لا بشرطه جاز ولو آجر سفينته او دابته لحمل الخمر جاز ما لم يحملها
للشرب ويجوز ولو كان البيت في السواد حرم اجارته كذلك كما لو كان في المدينة ولو استأجر ذمي من المسلم واراد بيع الخمر فيها سرا لم يكن
للمالك منعه ولو آجره لذلك فالاقرب التحريم للعموم ويحرم بيع السلاح لاعداء الدين وعلى (؟) لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة ويجوز
ما يكن من السلاح كالدروع والخفاف ولا فرق في التحريم بين جميع اهل الحرب ولا بين اسلام العدو وكفره ه الغناء حرام وتعلمه
واجرة المغنية كذلك وقد وردت رخصة باباحة اجرة المغنية في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي كالعيدان والقصب
بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطل وما عدا ذلك حرام في العرس وغيره و النائحة
بالباطل اجرها حرام ولا باس باجر النائحة اذا لم تعتمد قول الباطل وان كان مكروها خصوصا مع الشرط ز القمار حرام وكذا ما يوخذ به
حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والشطرنج ح الغش بما يخفى حرام كشوب اللبن بالماء وكذا تدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ط
عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة عليه ى يحرم معونة الظالم بالمحرم يا الغيبة حرام وكذا استماعها وهجاء المؤمنين والكذب
عليهم والنميمة وسب المؤمنين والسعي بالقبيح ومدح من يستحق الذم وبالعكس والامر بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه يب
تعلم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة والقيافة حرام واخذ الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر شيئا
في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة قال الشيخ لا حقيقة له وانما هو تخييل وقيل له حقيقة وعلى القولين ان استحله فالوجه
انه يكفر والا فلا ومن يحل السحر فان كان بشيء من القرآن او الذكر او الاقسام او الكلام المباح فلا باس به وان كان بشيء من السحر فهو حرام
والكاهن قيل هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار فانه يقتل ما لم يتب والسحر حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او لها مدخل
في التاثير واخذ الاجرة عليه ولو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب وبعدها واحوالها من التربيع والكسف وغيرها فلا باس به والشعبذة
هي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس التمييز بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله الى شبهه وهي حرام وكذا الاجرة عليها وكذا القيافة
وكل ما يشاكلها يج بيع الحرام وكذا اكل ثمنه وثمن ما ليس بمملوك للانسان ولا يصح تملكه له يد يحرم بيع المصحف ويجوز بيع الجلد
والورق ولا يبيع كلام الله تعالى ولو اشترى المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز والا حرم البيع ولو اشترى الكافر مصحفا لم ينعقد
البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجبر على بيعه ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن يه يحرم السرقة والخيانة وبيعهما واخذهما وثمنهما ولا
يحرم مع الجهل بكونها سرقة ولو اشتبهت السرقة بغيرها جاز الشراء ما لم يعلم عين المسروقة ومن وجد عنده السرقة كان ضامنا لها
الا ان يقيم البينة لشرائها فيضمن فيرجع به على البايع مع جهله بالغصبية ولو اشترى بالمال المسروق ضيعة او جارية فان كان بالعين
بطل البيع وان كان في الذمة حل له وطء الجارية والتصرف في الضيعة او جاريته وعليه وزر المال خاصة ولو حج به برئت ذمته مع
وجوبه عليه يو لا يجوز بيع تراب الصياغة فان باع تصدق بثمنه ولم يملك البايع يز التطفيف حرام في البيع والوزن يح كل ما لا ينتفع به

كالحشرات

٨٤

كالحشرات مثل الفأرة والحيات والعقارب والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالاسد والذئب
وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحدأة والغراب الابقع الاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يحل ثمنه وكذا المسوخ
كلها بحرية كالجري والمارماهي والتمساح والسلاحف والرقاق وبرية كالدب والقرد وان قصد بالبيع حفظ المباح والدكان
وجوّز ابن ادريس بيع السباع كلها سواء كان مما يصاد عليها او لا يصاد وهو جيد يط في بيع الفيل قولان احدهما الاباحة وهو الاقوى
يجوز بيع الهر وما يتخذ للصيد كالفهد والصقر ونحوهما ولو لم يكن معلماً او لا يقبل التعليم يجوز بيع ما يصاد عليه كالبومة
توضع ليجتمع الطير عليها فيصيده الصائد فيه اشكال وكذا العلق يجوز بيع كل ما ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعاً مباحاً الا ما استثناه
من الكلب والوقف والمكاتب وام الولد وغيرها مما ياتي في موضعه وكذا يجوز بيع جميع السباع التي يصاد بها وينتفع بها في الصيد كالفهد والصقر
والشاهين والعقاب ومنع الشيخ في النهاية وهو ضعيف لرواية عيص بن القسم الصحيحة عن الصادق عليه السلام وبيض ما لا يؤكل
من الطير ان كان مما لا ينتفع كالغراب والحدأة والرخم واشباهها لم يجز بيعه وان كان طاهراً وان كان مما ينتفع به بان يصير فرخاً جاز
وفي العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فتمص الدم والديدان الموضوعة في آلة الصيد تردد اقربه المنع من حيث
عموم النهي عن بيع الحشرات ك يجوز بيع دود القز وبزره ان لم يكن معه قز وكذا بيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم بان يكون
محبوسة وان كانت منفردة ولو تعذرت مشاهدته بان يكون مستوراً في اقواصه لم يجز ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة
وان كثر وجودها لوجود المنفعة ساقطة في نظر الشرع كآلات الملاهي وشبهها لا يجوز بيعه كا لا يجوز بيع الترياق لاشتماله على
لحوم الافاعي والخمر لا يجوز التداوي به ولا بسم الافاعي اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والاقرب جواز
بيع لبن الآدميات تردد وكا لو باع ضيعة لا طريق لها وبيتا لا مجاز له جاز البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة كب يحرم اخذ الاجرة
على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم وعلى كل ما يجب عليه فعله واخذ الاجرة على الاذان ويجوز اخذ الرزق
عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجرة على القضاء ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا الصلاة بالناس ويجوز اخذ الاجرة
على عقد النكاح والخطبة في الاملاك **الفصل الثالث** فيما يكره التكسب به وفيه ج مباحث ا يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة لقول الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقل احائك انت قلت نعم قال لا تكن
قلت فما اكون قال كن صيقلاً كسب الحجام مكروه مع الشرط ومطلق مع عدمه وليس بمحرم في الكتابين ورواية سماعة ضعيفة
ب يكره اخذ الاجرة على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرم ولو اعطى صاحب الفحل هبة او كرامة لم يكن حراماً وينبغي ان يوقع العقد
على العمل وتقديره بالمرة والمرتين من غير ذكر مدة ولو اكرى الفحل للاطراق مدة معينة كثيرة قدرت بالمدة ولو غصب فحلا فانزاه كان الولد لصاحب
الانثى وعليه اجرة المثل ويكره انزاء الحمار على العتيق وليس بمحرم ج يكره كسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام د يكره اخذ الاجرة على تعليم القرآن
واول الشيخ الروايات الدالة على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول به نعم لو تعين التعليم وجب عليه بوجوب حفظه لئلا ينتفي المعجزة ولا باس باخذ الاجرة
على تعليم الحكم والآداب اما ما يجب تعلمه على الكفاية كالفقه فانه يحرم اخذ الاجرة على تعليمه مع تعينه عليه ويجوز استيجار ناسخ لنسخ كتب الفقه
والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتبه كالحكم والآداب وكذا الاستيجار لمن يكتب له مصحفاً ويكره تعشير المصاحف بالذهب
ويكره الاجرة عليه ولا يجوز الاجرة على نسخ كتب الضلالة لغير حجة والنقض ويجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط وينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان
في التعليم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم جميع على الاطلاق تفاوتت اجرتهم او اتفقت ولو اجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص وللآخر بغيره جاز
التفضيل بحسب ما وقع العقد عليه ه يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداوات وقطع السلع والكحل سواء كان من العليل او الطبيب
واخذ الاجرة عليه فاذا استاجر للكحل مدة استحق الاجرة بالفعل وان لم يبرأ و يكره ان يوجر نفسه لكل صنعة دنية واخذ الاجرة عليه ولو فعل
حل الاجرة ويجوز ان يوجر نفسه لكل عمل مباح منتفع به ولا باس باجرة القابلة والماشطة مع عدم الغش ولو فعلته حرم كوصل الشعر بالشعر

ووشم الخدود وتحميرها ونقش الايدى والارجل ويكره الصياغة والقصابة من دفع اليه غيره مالا ليصرفه في المحاويج والفقراء وكان منهم لم يجز مع المخالفة فان خالف اثم وضمن وان لم يعين تخير في اعطاء من شاء من المحاويج كيف شاء ويجوز له ان ياخذ منه مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل نفسه بشئ وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام المنع وحمله الشيخ على التقدير الاول وفي رواية صحيحة جواز ان يعطي عياله مع حاجتهم اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب دفع الحرام وعرف اربابه مع وجودهم والصدقة به مع عدمهم وعدم وارثهم وان لم يتميز اخرج خمسه وحل له الباقي يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة لفظا او بشاهد الحال ويكره اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد الاباحة حرم اخذه يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية وكذا بيع عظام الفيل وقال ابن البراج انه مكروه ولا اعلم سنده يكره ركوب البحر للتجارة ويحرم مع امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظن فيه امارات الخوف يجوز اخذ الاجرة على السمر في المباح الاجير الخاص لا يجوز له ان يعمل لغيره المناجي ويجوز لغيره ولا باس للمراة ان تاخذ اجرا على الغزل قال الشيخ اذا مر الانسان على ثمرة النخل جاز له ان ياكل منها قدر كفايته ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المضي للاكل وفي الزرع والفواكه اشكال لا باس ببيع ان باعه وليست مكروهة وكذا يجوز اخذ الاجرة على البدرقة لا باس بحمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج فيه الاسلام كالحياكة والنساجة اما ما يحتاج فيه اليه كالذبائح فلا يجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشراء يكره بيع المملوك لغير حاجة ويستحب شراؤه اذا استاجر مملوك غيره فافسد المملوك ولم يضمن المولى بل يستسعى العبد فيؤدي للناس ويرجع عليه بعد العتق قاله الشيخ ومنع ابن ادريس من الاستسعاء ولقول الشيخ رواية صحيحة لا باس بشراء الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن وبغير الذهب وكذا معدن الفضة بغيرها نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم خصاء الحيوان ورجح كراهته ثمن الماء الذي يغسل به الميت وثمن الكفن سابقان وجب التغسيل والتكفين قال الشيخ اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك ويحرم اخذ الاجرة على حمل الموتى الى المواضع التي يجب حملها اليها كظاهر البلدان والجبانة المعروفة اما بعد المشاهد فيجوز اخذ الاجرة عليه سلطان الحق يستحب خدمته والعمل له وتجب مع الالزام ويجوز اخذ جوائزه والجائر فلا يجوز الولاية منه اختيارا الا مع العلم بالمكنة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اثبات العلم والظن بذلك يحرم الولاية من قبله مع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء من الصدقات والجوائز وغيرها مواضعها الولاية من قبل الجائر معتقدا انه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة عنه ولو قهره على الولاية مع العلم جازت الولاية ولا يعمل بغير الحق ما امكن فان اضطر الى الظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ الدماء فلا يجوز التقية فيها على حال ولو الزمه الجائر في عدم الولاية وجب ويستحب مع تحمل الضرر اليسير ولو خاف على نفسه او ماله اجمع او على بعض المؤمنين جازت الولاية وجوائز الجائر ان علمت حراما وجب دفعها الى اربابها مع المكنة ومع عدمه يتصدق بها عنه ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها وينبغي اخراج الخمس ويصل اخوانه من الباقي تكره معاملة الظالمين والاولى مع تركها مع المكنة ولو دفع شيئا يعلم حراما لم يحل اخذه فان كان بعوض فان قبضه اعاده على المالك مع العلم ولو جهله وتعذر الوصول اليه تصدق به قال ابن ادريس دليس دعوى اصحابنا ذلك فيكون ضامنا مع عدم رضاه وقال في موضع انه بمنزلة اللقطة وهو بعيد من الصواب وليس هو عندي بعيد من الصواب واختار ابن ادريس ابقاءه امانة في يده حتى يجد المالك ولا يجوز اعادته على الظالم مع الامكان وكذا يكره كل ما يحتمل الحظر والاباحة كاللالئ وغيرها فان علمه حراما حرم ولا يجوز المشتري في ذلك اقسام الشبهة ثلاثة ما اصله التحريم كالذبيحة في بلد الكفار لا يجوز شراؤه ما لم يوجد في يد مسلم ولو كان في بلد الاسلام حل وما اصله الاباحة كالماء المتغير طاهر وان جاز استناد تغيره الى النجاسة وما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما فالاولى الاجتناب ما ياخذ الظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه عن حق الارض بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان يعلم في شئ منه بعينه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه اذا غصب الظالم شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان تركه افضل ولو كان الذي

فاودعه ففي جواز الاخذ من الوديعة بقدر ماله قولان اقربهما الكراهية ولو استحلفه لم يجز المقاصة في وديعة وغيرها ولو اودعه
الظالم شيئا فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده اليه ولو عرف انها لغيره لم يردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع
الامن فان ردها الى الظالم ضمن ولو لم يعرف صاحبها تركها الى ان يعرفها ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو مزجها الظالم بماله ولم يتميز دفع
الجميع اليه يحرم على الرجل ان ياخذ من مال ولده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة التي يخاف فيها على نفسه التلف فياخذ ما يمسك به رمقه
وان كان الولد فقيرا او كان الولد غنيا ولم ينفق مع وجوب النفقة جبره الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب وان كره الابن يحرم على الاب
ان ياخذ مال ولده البالغ مع غنائه عنه او انفاق الولد عليه قدر الواجب ولو كان الولد صغيرا جاز للاب اخذ ماله قرضا عليه مع يساره
واعساره ومنع ابن ادريس من الاقراض ولو كان للولد مال والاب معسر قال الشيخ يجوز له ان ياخذ ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع
الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذنه ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير بقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان
للولد جارية لم يكن للوالد وطيها ولا مسها لشهوة قال الشيخ يجوز للاب تقويمها عليه ووطؤها وقيد في الاستبصار بالصغير وهو جيد ويجوز
للاب المعسر ان يتناول قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع امتناعه من الانفاق عليه ولو كان موسرا حرم الا على جهة القرض
من الصغير على ما قلناه وان كان ابن ادريس قد خالف فيه يحرم على الام اخذ شيء من مال ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد لا يجوز ان ياخذ
مال الوالدة ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما ياتي وهل لها ان تقترض من مال ولدها جوزه الشيخ ومنعه ابن ادريس وعندي
فيه توقف ونقل الشيخ رواية حسنة يجوز للمراة ان تاخذ شيئا من مال زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ المأدوم دون وان كان يسيرا
وتتصدق به مع عدم الاضرار بالزوج ولو منعها لفظا حرم ولا يترخص في ذلك لمن يقوم مقام المراة في المنزل كالجارية والابن والاخ والام والغلام
والمراة الممنوعة من التصرف في طعامه لا يجوز لها الصدقة بشيء منه لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن ويقتصر على
الاخذ المأذون ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطاها ولو اذنت فلا كراهية ولو دفعت
له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت جميعه كان قرضا ولو شرطت الربح لها كان بضاعة المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه وفيه كب بحثا ا البيع انتقال
عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض معلوم على وجه التراضي ومشروعيته مستفادة بالنص والاجماع ولا بد فيه من عقد يشتمل على الايجاب والقبول
فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعتك وملكتك او ما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل قبلت واشتريت ونحوهما والاقوى عندي
ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فان تلفت احدى العينين لزمت ولا يحرم على كل واحد منهما الانتفاع بما قبضه
بخلاف البيع الفاسد لا بد في العقد من اللفظ ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة وان كان غائبا ويجزي الاخرس وشبهه الاشارة
لا بد في اللفظ ان يكون بصيغة الماضي في الايجاب والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط تقديم الايجاب يشترط
في المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه وان اذن الولي وسواء كان مميزا او غير مميز وفي رواية لنا صحة بيعه اذا بلغ عشر سنين
رشيدا ولا فرق بين اليسير والكثير يشترط في المتعاقدين العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولي سواء كان مطبقا او ادوارا
الا ان يعقد صحيحا وكذا لا ينعقد عليه بيع المغمى عليه ولا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو عرض لكل واحد من هولاء او الصبي بعد زوال العذر
بانه فعله لم يعتد به الاختيار شرط فلا يصح عقد المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال العذر صح العقد ولو باع العبد ما في يده باذنه
صح وبغير اذنه يقف على الاجازة وكذا لو اشترى بما في يده ولو اشترى في الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امره امر ان يبتاع له نفسه
من مولاه فالاقرب الجواز الملك او حكمه شرط في لزوم البيع نعني بحكم الملك ان يكون البايع ولياعن المالك بان يكون وكيلا او ماذونا له فيه او وصيا
او حاكما او امين الحاكم او ابا او جدا مع صغر المالك فلو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان اجاز المالك صح ولزم والا بطل وقيل يبطل
من راس وليس بمعتمد وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عندك وهو ان يبيع سلعة معينة وليست ملكا له ثم يمضي الى المالك يشتريها
منه ويدفعها ولو باع ما ليس عنده مضمونا صح وان لم يكن عنده لو باع الفضولي وصاحب السلعة ساكت لم يلزمه البيع وان كان حاضرا ولو وكل اثنين

في بيع السلعة على الجمع والتفريق بثمن معا والعقد السابق في العقد لا القبض ولو تقارنا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه مع انتفاء
الموانع وكذا الوكيل والمأذون والوصي والحاكم وامينه والاب والجد مع المصلحة للمولى عليه ولو باع مال الاجنبي وفسخ المالك انتزعه من المشتري
ورجع المشتري على البايع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء على قول اذا لم يعلم او ادعى البايع اذن المالك والا فلا رجوع مع
العلم بالغصبية ولو باع ما يملك وما لا يملك صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على الاجازة فان اجاز المالك صح العقد والا بطل فيتخير المشتري في المملوك
بين اخذه بقدر نصيبه من الثمن وبين الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير صح فيما يملك خاصة بقدر نصيبه من الثمن ولا خيار
مع الغش   للاب والجد الولاية على الولد ما دام غير رشيد وان بلغ او غير بالغ اما لو بلغ رشيدا زالت الولاية عنه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد عدم م
وللوكيل التصرف فيما جعل له ما دام الموكل جائز التصرف وفي جواز تولي طرفي العقد اشكال المروي الجواز مع الاعلام والوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي
على الصبي والمجنون ويجوز توليه طرفي العقد على خلاف وفي جواز اقتراضه قولان منعه ابن ادريس منه وجوزه الشيخ وجوز ايضا ان يقوم على نفسه
والحاكم وامينه يليان على المحجور عليه للسفه والفلس مطلقا والصغر مع عدم الاب والجد والوصي ويحكمان على الغايب   يشترط في مشتري المسلم
الاسلام فلو اشترى الكافر مسلما لم ينعقد وقيل يجوز ويجبر على بيعه ولو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم لم يصح على قول وكذا لو وكل مسلم كافرا في شراء المسلم فالوجه
الصحة ولو قال الكافر للمسلم اعتق عبدك عني عن كفارتي فاعتقه فالوجه عدم الصحة ولو اشترى الكافر مسلما ينعتق عليه كالاب ففي البطلان اشكال
ولو استاجر الكافر مسلما للعمل في الذمة صح ولو استاجره مدة كشهر ففي الجواز نظر   لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا منفعة فيه كفضلات الانسان
من شعر وظفر وقد سلف والاقرب جواز بيع لبن الآدميات وكذا لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة كالماء والكلاء والسمك ولو استولى
على شيء منها جاز بيعه ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة بل يجوز بيع آثار فيها كالبناء والغراس وما الكبر لمن يستنبطه وما التي لمن حجره يجوز
بيعه على كراهية وما يظهر من المعادن في الارض المملوكة للمالك يجوز بيعه والتصرف فيه   لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى
خرابه جاز بيعه وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه على الخلاف   لا يجوز بيع امهات الاولاد مع حياة الولد الا في ثمن رقبتهن اذا كان
دينا على مولاها ولا شيء سواها وفي اشتراط موت المالك اشكال ولو مات الولد جاز بيعها مطلقا   لا يجوز بيع الرهن الا باذن الراهن او يكون المرتهن
وكيلا وكذا ليس للراهن بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما من دون اذن صاحبه جاز للآخر الفسخ الا ان يبيع المرتهن الوكيل   العبد الجاني يجوز
بيعه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ ومنع الشيخ في العمد والوجه ما قلناه ثم المجني عليه او وليه والوجه ما قلناه ثم المجني عليه او وليه ان عفا
او صالح على مال التزمه المالك لزم البيع وان قتله قصاصا رجع المشتري بالثمن الذي دفعه على البايع ان لم يكن عالما قبل البيع باستحقاقه القتل
ولو كانت الجناية خطأ فان اخذه المجني عليه بطل البيع والا كان له مطالبة المولى بارش الجناية او قيمة العبد   لو كانت الجناية توجب القصاص
فالقصاص مستحق وان عفي على مال او كانت الجناية خطأ تعلق المال برقبة العبد وتخير المولى بين تسليمه للبيع وبين ان يفديه من ماله فان
اختار المولى بيعه فزادت القيمة على الارش كان الزايد للمولى ولا رجوع عليه في النقصان ولو اختار الفداء وجب عليه ما قال الشيخ باقل الامرين من قيمته
وارش الجناية وروي جميع الارش او تسليم العبد وبيع الجاني خطأ دلالة على اختيار اداء الارش والقيمة عنه ويزول الحق عن رقبة العبد قال
الشيخ ينبغي ان نقول فيما اوجب الارش ان بيعه اياه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين من الارش وقيمة
العبد فان كان السيد موسرا الزم بما قلناه ولا خيار للمشتري هنا ولو كان معسرا لم يسقط حق المجني عليه عن رقبة العبد وللمشتري الفسخ
مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعبت الجناية قيمته وانتزعت رجع المشتري بالثمن ايضا وان لم تستوعب رجع
بقدر الارش ولو علم المشتري بتعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء ولو اختار المشتري ان يفديه جاز ويرجع به على البايع مع الاذن
والا فلا ولو كانت الجناية عمدا فاختار ولي الدم المال فان رضي المالك او المشتري بذله فالحكم ما تقدم فان قتله قبل القبض بطل البيع وكذا
لو كان بعده   العبد الجاني اذا كان مرهونا بيع في الجناية تقدم الرهن او تأخر ولو قطع العبد يد غيره عمدا ثم بيع وقطعت يده عند المشتري
كان له الرد او الارش ولو كان المشتري عالما قبل العقد فلا شيء له ولو قطعت يده قصاصا عند المشتري لم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك

البايع ﴿ يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة ويتخير المشتري مع عدم العلم ولو كان عن فطرة فالوجه عدم صحة بيعه على اشكال وكذا كل من وجب
قتله كالعبد في المحاربة اذا لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعه ﴿ القدرة على تسليم المبيع شرط في صحة العقد فلو باع الآبق منفردا
لم يصح سواء علم مكانه اولا ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه قال السيد المرتضى يجوز بيعه منفردا وكذا لو حصل في يد انسان فانه يجوز بيعه
عليه وقال ابن الجنيد يجوز بيعه على تقدير الاول او يضمنه البايع وكذا الجمل الشارد والطاير قبل صيده والسمك في الاجمة ولو ضم الى
هذه غيرها صح بيعه ولو باع ما يمكن تسليمه في ثاني الحال لا فيه فالوجه الجواز وتخير المشتري ﴿ يشترط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعوضين
ومع جهل احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولا لاحدهما جاز كان يقول بعني كر طعام بسعر ما بعت ولو جهلا معا لم يجز والوجه ما
قلناه وكذا يبطل لو باعه بحكم احدهما او بحكم ثالث من غير تعيين الثمن المقصد الثاني في الخيار وفصوله اثنا عشر الاول في اقسامه وهي سبعة الاول
خيار المجلس وفيه ط مباحث ا اذا تبايعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس وهو ثابت في كل مبيع ويبطل لو تفرقا بالابدان ولو كان
بادنى انتقال سواء كان في الصحرا او في المنازل وكذا يبطل بالتصرف وبالتخاير قبل العقد بان يقول بعتك ولا خيار بيننا فيقبل الاخر وبعده
بان يقول كل منهما بعد العقد اخترنا امضاء العقد وما اشبه ذلك ب لو قال احدهما لصاحبه اختر ولم يقل الاخر شيئا لم يبطل خيار الساكت
ولا القائل ج لو كان المشتري هو البايع بان يبيع عن ولده لنفسه او بالعكس قيل لا خيار عملا بالاصل السالم عن معارضة النص لوروده
بصيغة التثنية مقرونة بالافتراق وشرطها الكثرة وقيل لا يسقط ويعتبر مفارقة مجلس العقد وعندي في ذلك نظر د لو تفرقا بعد العقد
سقط خيارهما سواء قصدا ذلك اولا علماه او جهلاه وكذا لو هرب احدهما من صاحبه ولا يقف لزوم على رضاهما في التفرق بعد العقد
ويجوز لكل منهما بعد العقد مفارقة مجلسه ليبطل الخيار وليس بمحرم ه لو قاما في المجلس وضرب بينهما استار او بني حايط او ناما لم يسقط
خيارهما ولو قاما معا مصطحبين ولم يتفرقا فالوجه بقاء الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما
وثبت لهما الخيار في مجلس زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الاخر باق
ما داما في المجلس فاذا فارقه بطل الخيار ز وكذا لو زال الاكراه عن الاخر وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يخير او اكره على التفرق دون التخاير
ح لو خير احدهما ورضي الاخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة وبقي خيار صاحبه ط لو خرس احدهما قامت اشارته مقام
لفظه ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه ولو زال العذر لم يعترض على الولي فيما يفعله ى لو مات احدهما انتقل الخيار الى ورثته
فان فارق الحي مكانه بطل الخياران معا وكذا لو نقل الميت ولو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غير ذلك كان ابطالا للخيار وكذا البايع
لو تصرف كان دلالة على الفسخ ولو تصرف احدهما ورضي الاخر بطل خيارهما معا يا البيع يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون
حيوانا او شرط المدة او يجد به عيبا او تدليسا او يجد بخلاف الصفة او يظهر الخيانة في المرابحة ولو الحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحقه
الثاني خيار الحيوان وفيه بحثان الاول اجمع علماؤنا على ان للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلثة ايام فان خرجت فلم يختر وجب البيع وله الفسخ في الثلثة
سواء شرطاه في العقد اولا ولو شرطا سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه اما تصرفا لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة
والوصية سقط الثاني الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبايع ايضا الى ثلثة ايام كالمشتري والمعتمد الاول الثالث خيار الشرط وفيه
عشر مباحث ا يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل احد من المتعاقدين اي مدة كانت اذا كانت مضبوطة سواء زادت على ثلثة ايام
اولا وسواء كان بقدر الحاجة اولا ب يجب ان يكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة
والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجداد فان شرط ذلك بطل العقد سواء
اسقط الشرط قبل مضي الثلثة او حذفا الزايد عليها اولا ولو شرط الخيار ابدا او ما بقيا او ما شاء بطل العقد ج لو باعه بشرط ان
الخيار لهما او لاحدهما واطلقاه ولم يعيناه ولا قرناه بمدة معلومة ولا مجهولة بطل العقد قاله الشيخ رحمه الله وهو جيد وقال
المرتضى رحمه الله يثبت الخيار ما بينه وبين ثلثه وما بين ثلثة ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود مقدر بالثلثة

ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو جيد ان اراد الشرط في الحيوان والا فلا   لو شرطاه الى العطاء واراد وقته فان كان معلوما
صح وبطل لو كان مجهولا او اراد الفعل   لو شرط الخيار يوما ان يثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل صحته في اليوم الاول والبطلان فيما بعده وبطلان
العقد وصحته مع الشرط بحسبه وهو اقرب الاحتمالات   اذا بطل الشرط في العقد المقترن به   يجوز جعل الخيار لهما وللثالث لهما او لاحدهما
معه سواء تعدد الثالث او اتحد وان يشرط لاحدهما مدة وللاخر دونها ولو اشترى شيئين وجعل الخيار في احدهما معينا صح البيع فان
فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من الثمن وان ابهم بطل العقد فيهما   اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي معا تخير كل منهما في الفسخ والامضاء
ولو جعل الخيار للاجنبي دونه صح ايضا ويكون بمنزلة الوكيل ولا خيار لمن جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبدا فجعل الخيار له فالوجه الصحة
ولو كان البايع وكيلا فشرط الخيار لنفسه او للمالك او لهما صح ولو شرط لاجنبي وكان وكيلا في التوكيل او عاما صح والا فلا   لو شرط المؤامرة صح ان قرن بمدة
معينة وله الفسخ قبل الاستيمار   يجوز اشتراط مدة معلومة يرد البايع فيها الثمن ويرتجع المبيع والنماء في مدة الخيار للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة
لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشترط الاتيان بذلك البعض ثم ان كانت المدة ظرفا للاداء والاسترجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن في اثنائها
ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب قبضه الا بعد مضيها   ولو جعل البايع الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع
المدة وان لم يرد الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة الاولى   الخامس خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سواء كان بايعا او مشتريا وانما يثبت مع الفاحش
وقت البيع وجهالة المغبون وان اشتدت جهالته العملية فلو كان عالما بالقيمة لم يثبت له خيار وان قل العوض ولا حد للغبن بل يرجع الى
العادة فما يقع التغابن حالة المعاملة لا يثبت به خيار وما لا يتغابن به يوجب الخيار وليس الثلث شرطا ولا يسقط الخيار بالتصرف مع
امكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يثبت بهذا العيب ارش بل التخيير بين الرد والامساك بجميع مع امتناع
الرد يلزمه الثمن اجمع   السادس خيار التاخير وفيه مباحث   ا من باع شيئا معينا بثمن معلوم ولم يشترط تاخير الثمن ولم يقبض البايع الثمن ولا
ولا المشتري السلعة لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلثة كان احق بالمبيع فان خرجت المدة تخير البايع بين الفسخ و
الامضاء ولو كان الثمن مؤجلا سقط خياره فان خرج الاجل ولم يقبض الثمن وكذا لا يقبضه بخلاف الصورة الاولى وكذا لا خيار للبايع
لو كان في المبيع خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع واودعه البايع فلا خيار وكذا لو امكنه من المتاع او قبض الثمن فاودعه المشتري
ولو قبض المتاع او قبض البايع بعض الثمن فالخيار باق   لو هلك المبيع في الثلثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله في الثلثة
من المشتري قبل الثلثة وبعدها اجماعا   لو كان المتاع مما يسرع اليه الفساد كالخضر وغيرها من البقول وشبهها كان الخيار يوما الى
الليل ان جاء المشتري بالثمن فيه لزم البيع والا تخير البايع على ما قلناه من الشروط   السابع خيار الرؤية وفيه بحثا   ا اذا باع شيئا
معينا غير مشاهد وجب وصفه بما يرفع الجهالة ويسمى بيع خيار الرؤية وهو بيع صحيح ثم ان وجد على الصفة لزم البيع ولا
خيار وان لم يجده على الصفة تخير بين الفسخ والامضاء ولو اختلف في اختلاف الصفة فالقول قول المشتري   لو دفع العين
فوجدت فوق الصفة فلا خيار ولو وجدها دونه تخير وليس له المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش
لو ادعى المشتري زيادة وصف على ما ذكره البايع فالقول قول البايع بخلاف ما لو ادعى ان الوصف ضد الموجود او وصف وجد البعض
بخلاف الوصف تخير في المبيع كله   لو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وان كان المبيع معينا بخلاف الكلي
يشترط في بيع خيار الرؤية امران ذكر الجنس والوصف فلو اخل باحدهما بطل ولو باع المشاهد وجب رؤية كل ما هو مقصود
بالبيع ولو شاهد بعضها ووصف له الباقي صح وتخير مع المتابعة ولو نسج بعض الثوب وباعه على ان ينسج الباقي وفيه
بطل العقد   الاقرب ان خيار الرؤية على الفور ويثبت قبل الرؤية ان كان على غير الوصف لا مطلقا ولو اختار الامضاء
قبل العقد ففي عدم اللزوم اشكال وكذا لو تبايعا على انه لا يثبت الخيار للمشتري   يثبت الخيار لمن لم يشاهد سواء كان
بايعا او المشتري ولو لم يكونا راياه ثبت لهما معا الخيار ويثبت مع الزيادة في الوصف للبايع ومع النقصان للمشتري ولو

البايع خيار الرؤية لنفسه ولم يكن قد رآه صح الشرط وان كان قد رآه فلا وجه للشرط اذا شاهد المبيع ثم عقد بعد مدة
فان لم يتطرق التغير اليه صح البيع وان كان غايبا فان وجده كما كان لزم البيع وان تغير الى الزيادة تخير البايع والى النقصان
تخير المشتري ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري فان باعه بعد مدة يعلم تلفه فيها بطل اجماعا ولو تساوى الامران صح البيع
فان وجده على الوصف لزم والا ثبت الخيار   يصح بيع الموصوف مع التعيين مثل بعتك عبدي التركي ويصفه ويثبت للمشتري
الخيار مع خلاف الوصف وليس له المطالبة بالعوض على ما قلناه وكذا لو تلف قبل قبضه بل يبطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا
تركيا ويصفه من غير اشارة الى عين معهودة ولو وجده على الوصف وجب قبضه والا طالبه بالبدل ويجوز التفرق قبل القبض
ولا يجوز العقد فيهما ما تعذر وجوده ولو قرنه بالمدة كان سلما   لا يجوز بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك
هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا وغيره من الصفات على انه ان لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات   يجوز ان يبيع
شيئا ويشترط ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر ويجوز بيع العين الحاضرة بالحاضرة وبالدين بلا خلاف الفصل الثاني في محله واحكامه وفيه لد بحثا
بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط وان كان حيوانا دخله خيار الحيوان ايضا وان كان غايبا دخله خيار الرؤية والشرط
وان كان صرفا دخله خيار المجلس قال الشيخ ولا يدخله خيار الشرط اجماعا وعندي فيه نظر وان كان سلما دخله خيار المجلس والشرط   الرهن لا يدخله خيار الشرط
للمرتهن وفي الراهن اشكال   الصلح ان كان ابراء كان يقول لي الف ابرئك عن النصف وادفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله
خيار المجلس والوجه عندي دخول خيار الشرط فيه   الهبة لا يدخلها الخيار   الحوالة لا يدخلها خيار المجلس والاقرب دخول خيار الشرط
فيه   الهبة لا يدخلها الخيار   الحوالة لا يدخلها خيار المجلس والاقرب دخول خيار الشرط   الشفعة لا يدخلها الخيار   المساقاة لا يدخلها
خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط   الاجارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس سواء كانت مقيدة او مطلقة   الوقف لا يدخله الخياران معا
وكذا النكاح والصداق يدخله خيار الشرط دون خيار المجلس   الطلاق لا يدخله الخياران وكذا العتق والخلع   السبق والرماية لا يدخلهما
خيار المجلس ويدخلهما خيار الشرط   الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس ولا خيار الشرط وللعبد الخياران والمطلقة لا خيار فيها لهما
العقود الجائزة كالشركة والمضاربة لا يدخلها الخياران معا فظهر ان خيار المجلس لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع وخيار الشرط يثبت
في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق   خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف   ولو مات
صاحب الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان سواء طالب بالفسخ قبل موته او لا ولو جن قام وليه مقامه وليس له الاعتراض
بعد زوال العذر فيما فعل الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا فمات فالخيار للمولى سواء كان الشراء للعبد او للاجنبي وشرط الخيار له على اشكال
ولو جعل الخيار للاجنبي فمات فالوجه عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث لا الى المتعاقدين   اذا تلف المبيع قبل القبض فهو من
مال البايع وان كان في مدة الخيار ولو اتلفه المشتري فهو من ضمانه ويبطل خياره والاقرب عدم بطلان خيار البايع ولو تلف بعد القبض
وانقضاء الخيار فمن المشتري وان كان في مدة الخيار وفسخا البيع او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري وان اختار الامضاء
او سكتا حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن   لو تصرف المشتري في مدة خياره تصرفا مختصا بالملك كالعتق والوطي والوقف والركوب
والسكنى بطل خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا فاسدا او عرضه للرهن او وهبه فلم يقبل الموهوب او استخدمه ولو ركب
الدابة لينظر سيرها او طحن بالبعير ليعرف قدره او حلب الشاة ليعلم مقداره فقد قيل لا يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري
قال الشافعي لا يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا   لا يبطل خيار البايع ببطلان خيار المشتري ولو تصرف بما يفتقر
الى الملك كان فسخا لو اعتقه المشتري بطل خياره والوجه عدم بطلان خيار البايع   هل للمشتري وطي الجارية في مدة الخيار
المشتركة اجاز البايع الاقرب جوازه فلا مهر عليه ولا حد وينعقد الولد حرا بغير قيمة قال الشيخ ولو فسخ البايع لزمه قيمة الولد ولو لم يكن
ولد لزمه عشر قيمتها ان كان بكرا ونصف عشر قيمتها ولا يبطل خيار البايع بوطي المشتري مع علمه وبدونه الا مع رضاه والوجه عندي انه

البايع اذا فسخ رجع بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا مهر عليه اما وطى البايع فالتحريم فيه قوي الا بعد الفسخ ومعه ينفسخ العقد
ولا حد عليه وان علم بالتحريم ويحصل الفسخ باول جزء من الوطى فيقع تمامه في الملك فلا حد ولا مهر وينعقد حرا ولا قيمة له والامة
امّ ولد المبيع ينتقل بالعقد وللشيخ قول بانتقاله به وبانقضاء الخيار سواء كان لهما او لاحدهما ايهما كان النماء المتصل المتجدد
تابع للمبيع ان فسخ تبعه والمنفصل للمشتري سواء امضيا العقد او فسخا اذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع
فكان من ضمان البايع وان كان بعد القبض والخيار للبايع فالتلف من المشتري فان كان للمشتري فالتلف من البايع ولو كان مشتركا
فالتلف من المشتري ولو كان بتفريط فالضمان على المفرط ويجب على المشتري فطرته في الخيار مع الشرائط لو اشترى امة حاملا
فولدت عنده في مدة الخيار ثم ردها لزمه رد الولد ايضا تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما بنقل العين كالبيع او بمنافعها
كالاجارة والرهن والتزويج مبطل للخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البايع او المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري باذن
البايع او البايع بوكالة المشتري صح التصرف وانقطع خيارهما ولو اعتقه المشتري نفذ العتق وكذا لو اعتقه البايع في خياره على اشكال
وينفسخ البيع قطعا ولو اعتقه ثانيا زال الاشكال ولو اشترى جارية بعبد ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية خاصة ولو قدم
عتق الامة صح وبطل خياره وبطل عتق العبد ولو قدم عتق العبد انفسخ البيع وصح العتق على اشكال وبطل عتق الامة
لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ابتداء مدة الخيار المشترط من حين العقد وقال الشيخ من حين التفرق وعلى قوله لو شرطا
من حين التفرق بطل اذا شرط الخيار الى غاية معينة لم تدخل تلك الغاية فيهما فلو باعه بخيار الى الليل لم يدخل الليل
ولو شرطاه الى طلوع الشمس او غروبها صح ولو شرطاه الى طلوعها من تحت السحاب او غروبها عنه بطل ولو شرط المؤامرة بان يبيعه
بشرط ان يستأمر فلانا او يشتريه كذلك لم يكن له الرد حتى يستأمر قال الشيخ وليس للاستيمار حد الا ان يشترط مدة معينة ويقوى
عندي وجوب التعيين لصاحب الخيار الفسخ وان كان غريمه غائبا وكذا فسخ المعيب ولو انقضت المدة ولم يفسخ
احدهما لزم العقد وبطل الخيار اذا قال احد المتعاقدين لا خلابة جاز وله الخيار ان غبنه صاحبه والا فلا سواء خدعه
او لا ولو شرط الخيار في العقد حيلة على الانتفاع بالعوض ليأخذ عليه في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد بالخيار عند رد
الثمن جاز وحل له اخذ الثمن والانتفاع به في مدة الخيار اذا قال بعتك على ان تنقد الثمن بعد شهر والا فلا بيع بيننا صح البيع ولو
باعه على ان يسلمه المبيع بعد شهر صح ايضا البيع منضما الى شرط سائغ جائز ما لم يوجب تجهيل احد العوضين فلو باعه جارية
بشرط ان لا يطأها المشتري صح البيع لو باعه عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما معينا صح وان ابهم بطل ولكل منهما قسط من الثمن
سواء عينه بان يقول ثمن هذا الف وللاخر الباقي او لا اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم يسقط الخيار
اذا اشترى اثنان بشرط ان يكون الخيار لهما ثم اجاز احدهما فالوجه جواز فسخ الاخر بخلاف ما لو ظهر عيبا ولو اختلفا فالقول قول
منكر الخيار ومنكر الزيادة ومدعي التعيين الا عند من جوز تجهيله لا يقوم رؤية الوكيل في خيار الرؤية مقام رؤيته ولا يبطل
خياره اذا لم يوكله في التزام البيع اذا جنى البايع في خيار المشتري لم يبطل خياره وان كان مقبوضا اذا شرط للصبي خيار
فبلغ في اثناء مدته كان الخيار في الباقي للصبي اذا شرط الوكيل الخيار للموكل صح وان شرط لاجنبي لم يصح والاطلاق ليس بجيد بل ان
كان وكيلا مطلقا صح والا فلا ولو شرط احد المتعاقدين خيارا انقص صح فاذا انقضت مدة الانقص لزم من جهته دون الاخر

المقصد الرابع في الربا وفيه فصول الاول في ماهيته وتحريمه وفيه مباحث ا الربا الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المتساويين
جنسا بالاخر مع التفاضل قدرا مع شرائط تاتي وهو حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا اتقوا الله و
ذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجتنبوا السبع الموبقات
فقال يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف

رفذف المحصنات المؤمنات الغافلات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال ٨٨
الصادق عليه السلام درهم ربا اشدّ من سبعين زنية كلها بذات محرم الربا ضربان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا وربا النسيئة
كبيع قفيز حنطة بقفيز منها وهو حرام بنوعيه ع الربا يثبت بشرطين الكيل والوزن وفي العدد خلاف واتفاق الثمن والمثمن في
الجنس ولا يجري ربا الفضل الا في الجنس الواحد وانما يثبت الربا بالنص ولو نص الشارع على العلة فيه عندنا في الجنس فيه
بها كل شيئين تناولهما لفظ واحد وهما متحدان كالحنطة بمثلها والارز بمثله فان كان مكيلا او موزونا جاز بيع المتجانس وزنا بوزن
نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا اسلاف احدهما بالآخر ولا يشترط التقابض الا في الصرف ولو اختلفا جاز التفاضل نقدا اجماعا وفي النسيئة
خلاف قال الشيخ الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن ابي عقيل وباقي علمائنا انهما جنسان والاول اقرب التمور كلها جنس
واحد وان اختلفت اصنافه كالبرني والمعقلي وغيرهما من الاوقال والانواع اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد وهو والتمر جنس واحد فلا
يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره من الاصناف متفاضلا العنب كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا الزبيب اللحمان اجناس
مختلفة فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر العراب والجواميس جنس بانفراده ولحم المعز والضأن جنس واحد فيجوز بيع لحم الابل
بلحم الغنم متفاضلا والوحشي اصناف فلحم البقر الوحشي جنس بانفراده وكذا والكباش جنسان يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا والوحشي
من كل جنس مخالف لاهليه فبقر الوحشي مخالف للبقر الانسي والطيور اصناف فكل ما انفرد منها باسم وصفة فهو صنف فلحم الكراكي ولحم الحبارى
والحجل ولحم الفواخت والقمري والدجاج ولحم القطا ولحم العصافير اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها متفاضلا لا بجنسه منها الا
الحيتان كل ما اختص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الآخر وقوى الشيخ رحمه الله كون الحيتان جنسا واحدا ولا يدخل في
اللحمان الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل بينهما نقدا الالبان تتبع اصولها فيتحد منه فلبن الغنم ضانها وماعزها جنس بانفراده
ولبن البقر العراب والجواميس ولبن الابل عرابيها او بخاتيها جنس والجبلة واللبن الخلول تابعة لاصولها فخل العنب جنس وخل
التمر جنس بانفراده يباع احدهما بالآخر متفاضلا الادهان اجناس مختلفة فدهن الشيرج جنس بانفراده ودهن البزر ودهن
اللوز جنس بانفراده واقسامه اربعة ما يتخذ للاكل كالزيت والشيرج وللدفاء كالبزر ودهن الخروع واللوز والمر وللطيب كدهن
البنفسج والورد ولا بطيب والدواء كالبزر ودهن [illegible] ويجري الربا في جميع ذلك ويجوز بيع الشيرج بمثله مثلا بمثل نقدا

كل شيء مع اصله فلو كان فيهما جنسان

وواحد فيهما جنس كدقيق الحنطة

نقدا لا نسيئة وكذا يجوز بيع الحنطة

بالخبز مثلا بمثل نقدا لا نسيئة فالتفاضل فيها لا يجوز نقدا ولا نسيئة وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها ويجوز بيع بعض فروع
الحنطة ببعضها مثلا بمثل نقدا لا نسيئة ولا يجوز تفاضلا نقدا ونسيئة ولا يشترط تساويهما في النعومة ويجوز بيع الدقيق بالسويق
مثلا بمثل نقدا ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا مطلقا ويجوز الخبز بمثله مع تساويهما في الاصل ولو اختلفا التفاضل كخبز الحنطة بخبز
الذرة سواء كان احدهما رطبا او يابسا ولغير التساوي وزنا فيه ولا يجوز عددا ولا تفاضل فيه الجيد والردي من كل جنس متساويان
لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة فيباع الفضة المصوغة بالمكسورة مع تساويهما وزنا اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان
من جنسه مع العلم بعدد اللحم فالاقرب جوازه ومنعه الشيخ رحمه الله تعويلا على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب
ونص على جواز بيعه بغير جنسه لو باعه بحيوان غير ماكول اللحم جاز اجماعا ويجوز بيع المطبوخ بمثله وكذا المشوي بالمطبوخ
وبالعكس ولا يشترط في بيع اللحم بمثله نوع الطعام العسل الشهد وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساويا والمصفى
بمثله متساويا ويجوز بالمصفى بالشمع او بالشهد ويجوز بيع الحيوان بالحيوان [illegible] واما عددا او اختلفا سواء كانا صحيحين او كسيرين

احدها الطين يأكل الناس يحرم بيعه واكله ولا ربا فيه والعقاقير كالاهليلج والسقمونيا يثبت فيه الربا وكذا الطين المتداوى
كالارمني وشبهه في القليل والكثير وفيه بحث يثبت الربا في كل مكيل او موزون مع اتفاق الجنس وفي المعدود قولان اشبههما
لا يثبت فيه الربا مع التفاضل عددا او المفيد والاول اقوى كلما كان جنسه مكيلا او موزونا حرم فيه التفاضل وان تعذر فيه
ذلك اما لقلته كالحبة من الحنطة وما دون الارزة من الذهب او لكثرته كالزبرة العظيمة ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون المكع
من الموزون ان تخرج بالصنعة عن اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والا فلا انما يحرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتحاد
الجنس فلو اختلفا جاز متفاضلا عندي المنع ولو كان احد العوضين ثمنا جاز اجماعا ما لا يدخله

اقربها عندي الكراهة

متساويا نقدا مع اتفاقهما

العلة في رطب مع يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب وان تساويا وكذا الحنطة المبلولة باليابسة
والطيبا الرطب باليابس واللبن والاقرب عندي ذلك لقول الصادق عليه السلام في الرواية الصحيحة لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص اما الرطب بالرطب والعنب بالعنب فيجوز متماثلا قطعا وكذا الحديث بالعتيق يجوز بيع العصير
بالبختج متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة مطلقا والعصير ماء العنب الذي لم تمسه النار والبختج ما مسته النار لا يجوز بيع ما يكال او يوزن
جزافا تساويا في الجنس او اختلفا ولا المكيل بالمكيل جزافا مع تساويهما جنسا ولا الموزون كيلا ولو كان المعدود يتعذر عده او الموزون
يتعذر وزنه لكثرته جاز ان يكال منه مكيال ثم يعد او يوزن ويؤخذ الباقي بحسابه يجوز قسمة المكيل وزنا وبالعكس جزافا فيه وقسمة
الثمار خرصا وقسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض الاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلام
بالحجاز عمل عليه ولا التفات حينئذ الى البلدان ولو جهل حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه اذا عرف حاله في زمنه عليه السلام وما لم يعرف
حاله اصلا رجع فيه الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير والمكيل يباع بغير جنسه وزنا ولم
بجنسه فالاقرب جوازه ان علمت المساواة او غلب على الظن والا فلا والموزون لا يباع بالكيل الا مع العجز عن وزنه ولو كان في حكم الجنس
الواحد واحدهما مكيل كالحنطة والاخر موزون كالدقيق جاز بيع احدهما بالاخر وزنا وفي الكيل اشكال والاحوط الوزن انما يحرم التفاضل
مع اتحاد الجنس فلو ضم مع الناقص من غير الجنس وباعهما بالتفاضل جاز كما لو باع مد عجوة ودرهم بمدين ودرهمين او بمد درهمين او بمد
ودرهمين او بدرهم ومدين او بدرهمين ومدين وكذا يتخلص من الربا بان يبيع الناقص بجنس اخر ثم يشتري بذلك الجنس
او يهب الناقص ويستوهب الزائد او يستوهب الزائد ويتبايعا في المثلين ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد من ذلك
الجنس كدينار صحيح واخر مكسر بصحيحين او مكسرين جاز مع التساوي وزنا ولا يشترط تساوي القيمة ولو باع ما لا ربا فيه مع ما فيه
الربا غير مقصود بذلك الجنس جاز

وفي جواز بيع بعضها ببعض اشكال والاقرب
تحريم التفاضل مع بقاء الاسم والا فلا ولو باعه بجنس غير المقصود كما لو باع الدنانير المغشوشة بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن
اكثر ولو باع الدينار بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار جاز ويجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن
او شيلم في الاحكام وفيه مباحث اذا باع الربوي بجنسه متماثلا او بغيره متفاضلا لم يجب القبض قبل التفرق الا في
الصرف فلو تفرقا قبل التقابض في غيره لم يبطل البيع الربا يحرم بين المسلمين في دار الاسلام ودار الحرب يثبت الربا بين المسلم

قال الشيخ

قاله الشيخ وقال المفيد والمرتضى وابن بابويه رحمهم الله لا يثبت واجمعوا على انتفائه بين المسلم والحربي   لا ربا بين الولد والده لان مال
الولد في حكم مال المولود ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا بينه وبين كل واحد من مواليه
كل من قلنا بانتفاء الربا بينه وبين غيره فان لكل منهما ان ياخذ الفضل ويعطيه الا اهل الحرب فانا ناخذ الفضل ولا نعطيهم اياه
من فعل الربا متعمدا اثم ووجب عليه رد الزيادة على صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه ولو عرفه دون المقدار صالحه ولو جهلهما اخرج
خمسه على مستحقي الخمس وحل الباقي ولو فعله جاهلا لم ياثم ويجب الاستغفار مع العلم ويجب عليه رد الربا الى مالكه قاله
ابن ادريس ومنعه الشيخ رحمه الله للاحاديث الصحيحة لكن قول ابن ادريس للمخالف قوة   في الصرف وفيه بحثا
الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض وهو جائز بالنص والاجماع ويشترط فيه التقابض في المجلس بلا خلاف فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا
بعضه صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس او اصطحبا
ثم تقابضا صح ولو وكل احدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض اولا ولو افترقا قبل قبض الوكيل
بطل   لو تخايرا في المجلس فقال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه لم يبطل البيع   لو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة
صح في نصف الدينار ولو استقرض الخمسة وقبضها وعاد فدفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر من عشرة ليزن له حقه بعد قبض
صح وان تاخر الوزن ويكون الزائد امانة   اعطاه دنانير اكثر من قيمة الدراهم او مثلها او اخذ
منه دنانير واعطاه دراهم مثل ماله او اكثر من ذلك   لان ذلك في حكم الوزن
والنقد ولو اعطاه اقل صح فيه خاصة والاحوط ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في حال الوزن والعقد   لو كان لانسان
على غيره دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير وساعره جاز وان لم يوازنه في الحال
ولا يناقده لان النقدين من عنده قاله الشيخ وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل التقابض بطل ولو كان لانسان على غيره دراهم جاز ان
ياخذ بها دنانير وكذا العكس ولو تغيرت الاسعار كان له السعر يوم قبض الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد ساعره ولو كان له عنده
دنانير وديعة فصارفه وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان يعلم انه كان
تالفا ولو اشترى منه الدراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان   يحرم التفاضل في الجنس الواحد
وان انضم الى احدهما زيادة صنعة فلو اشترى خلخالا وزنه مائة وقيمة صنعته عشرة بمائة وعشرة بطل ويستوي في وجوب المساواة
المصوغ والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب ولو كان في الفضة غش لم يبع بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع
بالذهب ولو كان الغش معلوما جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولو باع المغشوش بوزنه خالصا لم يستبعد الجواز وتراب معدن
الذهب لا يباع بالذهب وتراب معدن الفضة لا يباع بها وجوهر الذهب والفضة معا يباع بهما معا او بما يغايرهما ويجوز بيع
الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان كان فيهما فضة او ذهب   لا يجوز بيع تراب الصياغة فان بيع رد الى اربابه ان عرفوا وان
لم يعلموا تصدق عنهم   الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز اخراجها ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام و
الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه متماثلا وبغيره مطلقا وان لم يعلم وامكن التخليص لم يبع
باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل ولو تساويا تغليبا بيعت بهما   السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم
مقدار الحلية بيعت بها مع زيادة الثمن وبغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وتعذر نزعها بيعت بغير الجنس او به مع غيره   لو باعه
درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدى ولو قال صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك درهمين من غير بيع جاز
الذهب والفضة يتعينان اثمانا فلو اشترى ذهبا بذهب وفضة بفضة او ذهب وكانا معينين ثم وجد احدهما فيما قبضه عيبا بطل
الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الامساك وفسخ العقد وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله ولو اراد اخذ الارش

العيب فان اتحد العوضان لم يجز ولو اختلفا فله الارش في المجلس ولو فارقه لم يجز ان ياخذ من الاثمان ويجوز من غيرها ويجوز الرد ان نقصت قيمته
مما اخذه من النقد عن قيمته يوم الصرف او زادت ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب وكان التالف المعيب لم يكن له الفسخ وان كان
الباقي وفسخ البيع رده واخذ قيمة التالف وعلى التقديرين له الارش ان اتحد وفارقا المجلس   لو عرفا وزن العوضين جاز البيع بغير وزن
وكذا لو عرفه احدهما واخبر به الاخر فلو وجد ما اخذه ناقصا بعد التفرق بطل ولو كان زايدا وقال بعتك بهذا الدينار بطل وان قال
بعتك دينارا بدينار صح وكان امانة فان اراد دفع عوضه مع رضاء صاحبه جاز بجنسه وبغيره ولو اراد احدهما الفسخ كان له ذلك
لو تصادقا وكانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح الصرف وان كان العيبان غايبين اشترط قبضهما في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة
بالبدل قبل التفرق سواء كان العيب من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز وطلب الارش لم يجز مع اتحاد العوضين
ويجوز مع عدمه ولو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض
صح في السليم خاصة ولو طلب واجد العيب الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي انه ليس له مع الابدال   من شرط المصارفة في الذمة العلم بتعيين
اما بصفة يتميز بها او بان يكون للبلد نقد غالب ومعلوم فينصرف اليه الاطلاق ولو قال بعتك دينارا مضروبا بعشرين من نقد غيره
بدينار لم يصح الا ان يكون في البلد نقد عشرة بدينار سوى واحد   لو كان لرجل في ذمة اخر ذهب وللاخر دراهم فاصطرفا بما في الذمم
لم يصح ولو كان لرجل عليه دنانير وقضاه دراهم على التفريق فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح والا فان تصارفا عند وقت
المحاسبة لم يصح ولو تبايعا صح ولو قبض احدهما ماله ثم صارفه بما في الذمة صح ولو اعطاه لا على جهة القضاء فاحضرها وقومها احتسب بقيمتها
يوم القضاء لا يوم الدفع فلو تلفت او نقصت حينئذ فهي من ضمان المالك ولو قبضها القابض بنية الاستيفاء فالوجه انه بقيمتها
يجوز اقتضاء احد النقدين من الاخر ويكون صرفا بعين وذمة فلو كان المقتضى الذي في الذمة مؤجلا جاز وكذا لو كان حالا ولو
كان لرجل عشرة دراهم فدفع اليه دينارا وقال استوف حقك منه فاستوفاه بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع
داره واستيفائه منها فباعها بذهب لم يكن ان ياخذ منها قدر حقه ولو باع جارية بدنانير فاخذ بها دراهم ثم رد الجارية بعيب او
اقالة لم يكن للمشتري الا الدنانير   لو قال لغيره اشتر دراهم بدنانير بشركتي وانقد عني الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن وجب عليه قضاء
ما نقد عنه ويجوز ان يشتري احدهما نصيب الاخر بزيادة او نقصان لو كان له على غيره دراهم جاز ان يبيعها اياه بدنانير معينة وبالعكس
ويقبضها قبل التفرق وكذا لو كانت غير معينة وقول ابن ادريس بالمنع ضعيف   السيوف والمراكب المحلاة يجوز بيعها بجنس الحلية
مع معرفة المقدار وزيادة الثمن على ما في الحلية نقدا ولا يجوز نسية فان باعه نسية وجب ان ينقد بقدر ما في الحلية   قال الشيخ
لا يجوز ان يبيعه متاعا بدينار غير درهم لان التقدير استثناء قيمة الدرهم من الدينار فيحصل الجهالة والوجه الصحة على تقدير معرفة
قيمة الدرهم من الدينار اما لو كان الثمن مؤجلا فالوجه ما قاله الشيخ مطلقا وابن الجنيد فصل ذلك فجوزه في الحاضر ومنعه في النسية
وبه دل الحديث وهكذا كل مختلف فيه المستثنى من المستثنى منه   اذا اقرض دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا تلك الدراهم بعينها
او سعرها يوم اقراضها لا المتعامل بها وقت سقوط الاولى ورواية يونس عن الكاظم عليه السلام ضعيفة السند   يجوز ان يعطي غيره دراهم
او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد والوزن من غير تفاضل قرضا لا بيعا ولو اقرض عددا واعطاه وزنا
او بالعكس او اعطاه الكثير بالوصف او القدر من غير شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل لتعجيل الباقي ولا يجوز تاخير الحال بزيادة
فيه ولو اشترى من غيره عشرين درهما بدينار فقال له رجل ولني نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر عشرين درهما نقرة بدينار
لنفسك ثم ولني نصفها بنصف الثمن لم يجز قاله الشيخ ولو قال لرجل صائغ صغ لي خلخالا من فضة لاعطيك وزنه فضة واجرتك
للصياغة ففعل الصائغ ذلك لم يصح فاذا صاغه واراد ان يشتري به متاعا بغير جنسه كيف شاء او بجنسه مثلا بمثل جاز
الحيل اذا توصل بها الى المباح فيه مباحة كمن يقترض خمسة عشر مكسرة ويقترض عشرة صحاحا ويتباريان او يشتري المكسرة بالذهب

الزيادة او ينضم الى الناقص ما تقل قيمته من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرم كانت حراما وتتم الحيلة كمن تحمل وله على آخر بائع ليحط عنه
لو باعه بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان يريد نصف المثقال ولو اشترى شيئا آخر منه بنصف لزمه شق ولا
يلزمه صحيح عنهما ولو شرط في الثاني ان يعطيه صحيحا قال الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان الخيار باقيا بطلا معا والوجه
عندي الصحة فيهما على التقديرين   في احكام العقود والخلاف وفيه فصول   في النقد والنسيئة وفيه
مباحث   اطلاق العقد واشتراط التعجيل تقتضي تعجيل الثمن ولو شرط التاخير كان نسيئة ويجب كون المدة مضبوطة من احتمال
الزيادة والنقصان ولو لم يعين اجلا او ذكره وكان محتملا لهما كقدوم الحاج وادراك الغلات   البيع   لو باعه بثمنين باحدهما
حالا وبازيد مؤجلا قال الشيخ كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين والوجه عندي البطلان ولو باعه بثمنين الى اجلين بان يقول بعتك
بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين بطل قولا واحدا ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فنصف احتمل الصحة بخلاف
البيع   لو باعه بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البائع حتى خرجت كان له اخذ الثمن ولا اجل له بعد الثمن   من باع نسيئة جاز ان يشتريه منه
نقدا باقل مما باعه اذا لم يشترط ذلك في العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد واكثر حالا او مؤجلا اذا لم يشترط ولو لم يكن
قد حل ولو حل فباعه بالجنس من غير زيادة جاز وكذا بغيره مطلقا وفي جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز
ولو تغيرت السلعة عن حالة البيع كالهزال او نسيان الصنعة او تمزيق الثوب جاز شراؤه بما شاء اجماعا ولو اشترى بعرض وكان بيعه
الاول بعرض واشتراه بما باعه جاز ايضا   يجوز البيع نقدا او نسيئة معا وان يكون ما يبيعه بالنسيئة اكثر ثمنا لو باعه نقدا اذا عرف
المتبايعان الحقيقة من غير كراهية   العينة جائزة وقال صاحب الصحاح هي السلف وقال بعض الفقهاء هو ان يشتري السلعة ثم اذا
جاء الاجل باعها على بايعها بمثل الثمن او ازيد   لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن به باس سواء تغيرت السلعة
اولا   لا يجب على من اشترى نسيئة دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع قبله لم يجب على البائع قبوله ولو حل فمكنه منه وجب على البائع
قبضه ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع وكذا الحكم في طرف البائع لو باعه سلما وكذا كل من
عليه حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلف من صاحبه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يرفع من عليه
الحق امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض او الابراء فان لم يفعل تسلمه الحاكم وجعله في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض
او الابراء بل ياخذه ويحفظه مع الامتناع من احد الامرين   كل مبيع يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقدا وان لم يكن
عند البائع وان لم يمكن الحصول لم يجز بيعه حالا   فيما يدخل في البيع وفيه بحثا   من باع شيئا دخل فيه
ما يتضمنه اسمه لغة او عرفا فيدخل في البستان الارض والشجر والبنيان ولو باعه شجرا او نخلا لم يدخل الارض وان افتقرت
اليها الا بالشرط   اذا باعه ارضا فيها بناء او غرس فان قال بحقوقها قال الشيخ يدخلان عندي وفيه نظر ولو قال بما اغلق عليه
بابها دخلا قطعا ولو لم يقل بحقوقها لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول وما اغلق عليه بابه او يشترط لفظا فان كان
مما يحصد مرة كالحنطة والشعير من البارزة والفجل والبصل من المستترة دخل في البيع بالشرط سواء كان قصيلا او حصيدا او حبا
معلوما او مجهولا ولو لم يشترط كان للبائع وله التبقية بغير اجرة الى حين الحصاد ولو حصده قبل وقته لزرع غيره لم يكن له الانتفاع
بها ولو بقيت العروق فلم يجب على البائع ازالتها اذا لم تضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة بها كالقطن والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية
الارض اذا نقل العروق وان كان مما يحصد مرة بعد اخرى كالقت والنعناع فان كان مجزوزا قال الشيخ يدخل الاصول والاقرب عندي
عدمه ولو لم يكن مجزوزا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري عند الشيخ ولو اشترط دخل قطعا ولو كان ما يتكرر ثمرته كالقثاء
والخيار لم يدخل لو باعه ارضا فيها بذر وكان الاصل يبقى حملا بعد حمل كالقت والكراث وما يجز دفعة بعد اخرى قال الشيخ يكون للمشتري
وكذا لو غرس وباع الارض قبل ان يبيح عروقه والاقرب عندي عدم دخوله وان كان مما يحصد مرة واحدة   كالحنطة لم يدخل

وتخير المشتري مع عدم علمه بالبذر بين الرد والاخذ بالجميع ولو نقله البايع في مدة يسيرة فلا خيار ولو اشترطه مع الارض فالوجه
الصحة وهو اختيار الشيخ لان جهالة التابع لا تؤثر في الصحة كاللبن في الضرع مع الشاة واساسات الحيطان   لو اشترى
نخلة فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبايع وتخير المشتري ان لم يعلم بالتأبير ولا خيار لو تركها البايع ولا يبطل الخيار بقطعها في الحال وان
لم يكن مؤبرة فهي للمشتري ولو اشترى ارضا فيها بذر للبايع او شجر فيه ثمر البايع وظن المشتري ان الزرع او الثمر له فليس له الخيار
ولو باعه نخلا يستحق ثمرته غير البايع سنة فما زاد كان للمشتري الرد ان جهل لا الارش كما لو باعه دارا يستحق سكناها غير البايع
من باعه قرية دخل البيوت دون المزارع الا بالتنصيص او بالقرينة كالمساومة عليها مع المزارع واتفقا على ثمن تمام اشترائها
لو باعه دارا بحقوقها تناول المبيع الارض والبناء ولو كان فيها نخل او شجر فالحقوق فيها قال الشيخ يدخل وعندي فيه اشكال
ويدخل في البناء الحيطان والسقوف والدرجة المعقودة الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة فلا يدخل الا بالشرط
ويدخل في الدار ما هو متصل بها من مصالحها كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة المستمرة والاوتاد المثبتة والاغلاق في
الابواب المنصوبة والسلم المثبت وبئر الماء والاجرة والماء فيها قال الشيخ ويدخل فيه الرحا المنصوبة وعندي فيه نظر لا يدخل
ما هو متصل بها ما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز المودعة وهل يدخل المفتاح الاقرب نعم لو استثنى البايع نخلة
كان له الممر اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض   لو باعه ارضا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت ولا تخيير
المشتري ان لم يضر بالغرس ولا بالزرع او علم بها ولو جهل مع ضرر احدهما تخير بين الرد والامساك قال الشيخ ولا ارش له
وعندي فيه نظر وان كانت مبنية كالاساسات فالدكة المبنية دخلت وان كانت مودعة كالنقل والتحويل لم يدخل
وللبايع نقلها وللمشتري مطالبته في الحال وعليه تسوية الارض وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا مع علمه
ولو جهل الحجارة او ضررها فهو عليه ثبت له الخيار الا ان ينقلها البايع في زمان يسير من غير ضرر كما لو غصب المبيع من يد
البايع فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال زمان النقل تخير المشتري بين الرد والاخذ بالثمن اجمع ولا اجرة له قاله الشيخ
ولو لم يضر كان للبايع نقلها ايضا وتخير المشتري ان طال الزمان ولو تركها لم يتخير المشتري ولا ينتقل ملكها اليه ولو كانت
الارض ذات شجر وكان ترك الحجارة وقلعها لا ينقصان فهي كالارض البيضاء وان كان فيها حجارة لا تضر بقاؤها بالغرس والزرع وان كان
تركها يضر وقلعها لا يضر فكالبيضاء وان كانا لا يضران فلا خيار للمشتري مع علمه وللبايع نقل الحجارة وللمشتري مطالبته به ولا
ارش له ولا اجرة وان كان جاهلا بالحجارة او الضرر تخير بين الرد ولا يجب وبين الامساك فللبايع نقلها وعليه التسوية
واما ارش النقص بقطع العروق قال الشيخ لا يجب قبل القبض ولا بعده وان كان تركها لا يضر وقلعها يضر فاراد البايع قلعها
تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس فلا خيار له لتصرفه ولو كان الترك والقلع يضران فللبايع القلع وللمشتري المطالبة
به وعلى البايع ارش النقص ان كان قلعها يضر وان تركها لا يضر ورضي بتركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك له وكذا تسوية
الارض وارش نقص الشجر   اذا باع ارضا فيها معدن دخل في البيع ولو لم يعلم به البايع تخير ان ملكها بالاحياء وان ملكها بالبيع
احتمل عدم الخيار لان الحق لغيره واحتمل ثبوته كما لو اشترى معيبا ثم باعه ولم يعلم بعيبه فانه يستحق الارش   لو اشترى ارضا
فيها بئر او عين مستنبطة دخلت في البيع وكذا يدخل الماء المحقون فيها لو كانت العيون الجارية في الاملاك يدخل في بيعها والمياه
الجارية اذا كانت نابعة في غير ملك لم تملك الا بالاجازة في الاناء وشبهه ولو دخلت الى ارض رجل لم يملكها الا ان يجعل لها المستقر
في ارضه كالحوض او يحفر ساقية يأخذها من ماء النهر والمصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها الوجه انه يملك ما يقع
فيه   اذا باع نخلا مثمرا فان اشترط المشتري الثمرة دخلت والا فان كان قد ابر لم يدخل وان لم يكن قد ابر دخلت في البيع
التلقيح وهو يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح ولو اشترط احد المتبايعين الثمرة فهي له سواء كان البايع قبل التابير

او المشتري

او المشتري بعده وكذا لو اشترى جزءاً مشاعاً كالثلث وشبهه للبايع ترك الثمرة المؤبرة الى اوان الجذاذ ولا يجب تفريغ النخل منها ويرجع فيه
الى ما جرت العادة به فيقطع ما يتخذ بسراً عند استحكام حلاوته في بسره وان كان بقاؤه اجود وان كان مما يخرف تمراً ترك الى وقت اخذه فان
كان عنباً او فاكهة ترك حتى يتناهى ادراكه ويقطع مثله وكذا لو اشترى الثمرة خاصة وجب على البايع وضعها على نخله الى وقت ادراكها
لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض البستان فبيع غير المؤبر خاصة فالثمرة للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمرة للبايع
ولو باع احدهما النخل والآخر الاخر فثمرة غير المؤبر للمشتري والمؤبر للبايع الابار يعتبر في الاناث النخل وفحولها فلو باع الفحل قد طلع ثمرته
للبايع وكذا لا يعتبر التابير في غير النخل بل الثمرة للبايع ان ظهرت والا فللمشتري انما يأخذ المشتري الثمرة غير المؤبرة لو انتقلت النخلة اليه بالبيع
ولو كان بغيره من العقود لم يدخل بل كانت باقية على ملك الناقل فلو اصدق امرأة نخلاً متمراً فالثمرة للزوج سواء كان مؤبراً او لا
سواء كان العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح وغير معاوضة كالهبة وقال الشيخ يثبت في عقود المعاوضات حكم البيع لو باع
شجراً مثمراً فالثمر للبايع مع وجودها سواء قصد نورها كالورد والياسمين وان لم يتفتح حسب للشيخ قول بالدخول وكان مما ظهر ثمرته بارزة
كالعنب مع ظهورها او كانت مستترة في قشر يبقى فيه كالرمان او في قشرين كالجوز او يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر الثمرة كالتفاح
بعد تفتحه وظهور ثمرته لو لم يظهر على اشكال يدخل في الشجر الاغصان والاوراق وسائر الاجزاء لو كانت الثمرة للبايع واحتاجت
الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له ولو تضرر الشجر مع حاجة الثمرة او احتاج الشجر الى السقي مع تضرر الثمرة قدم ايهما طلب
السقي لحاجته اجبر الآخر عليه وقيل يرجح مصلحة المشتري لكن لا يزيد عن قدر الحاجة ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من التمس السقي
كانت مؤنته عليه ولو خيف على الشجر بتبقية الثمرة عليها للعطش او غيره فان كان يسيراً لم يقطع وان كان كثيراً يخيف على الاصول
اليبس او نقص حملها قيل لا يجبر البايع وقيل يجبر على القطع لو كانت الثمرة للبايع فحدثت اخرى فان تميزت فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل
يصطلحان ولا يبطل العقد بيع العبد لا يتناول ما في يده وهل يدخل ما يستر عورته من الثياب التي عليه فيه نظر في التسليم
وفيه مباحث اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما اجبر وان امتنعا اجبرا معاً من غير اولوية في تقديم الاجبار سواء رد
اعيناً وقال الشيخ ره يجبر البايع اولاً ثم المشتري ثانياً فان كان موسراً اجبر على التسليم وان كان غايباً قريباً في بيته او بلده قال الشيخ حجر عليه في امواله
حتى يسلم الثمن وان كان غايباً عن البلد لحفظ على السلعة حسب فان تأخر فللبايع فسخ البيع والصبر وان كان معسراً فللبايع الفسخ كل موضع
حكمنا فيه بالفسخ فذلك بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا يحجر فذلك الى الحاكم لو هرب المشتري قبل الوزن وكان معسراً فللبايع فسخ في الحال
وان كان موسراً قضاه الحاكم من ماله ولو اشترطا تأخير احد العوضين وجب دفع الحال على الآخر ولو بذل بعض احد العوضين لم يجبر على بذل
الباقي لو كان المبيع جارية لم يكن للبايع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت حسنة او قبيحة وليس للمشتري
مطالبة البايع بعد العقد بكفيل لئلا يظهر حاملاً لو شرط البايع تأخير التسليم مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة
مدة معلومة صح الاقرب عندي ان القبض الكيل او الوزن في المكيل او الموزون والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان
والتخلية فيما لا ينقل ولا يحول ولو باع الثمرة على رؤس النخل فالقبض فيها التخلية لا النقل اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب على
البايع رد ما قبضه من الثمن سواء كان التلف من قبل الله تعالى او من قبل البايع وان كان من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته ان لم يكن
البايع قبضه وان كان قبضه لم يرجع به المشتري وان كان من قبل الاجنبي قال في المبسوط يتخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البايع
بالثمن وبين امضائه والزام الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز تضمين البايع القيمة مع مباشرة الاتلاف لا يخلو من قوة
لو حدث عيب في السلعة قبل القبض او التمكين منه تخير المشتري بين الرد والامساك بجميع الثمن وهل له الامساك مع الارش قال الشيخ لا
لعدم التسليم لذلك واختار ابن ادريس ولو قيل اصابها على الارش جاز لو قطع المشتري يد العبد قبل القبض استقر البيع فان تلف بعد ذلك
في يد البايع قبل القبض انفسخ البيع ورجع البايع بارش النقص فيقوم سليماً ومقطوعاً ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن لا القيمة

لو باع شاة بشعير معين فاكلته قبل القبض فكل من كانت في يده من المتبايعين او الاجنبي فالتلف بسببه وان لم يكن في يد احد
بطل البيع ولو اشترى شاة او شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها او اخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل القبض بطل البيع
الاول دون الثاني ودون الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة او الشقص بقيمته ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع
مثل الطعام لانه عوض الشقص والمبيع بصفة او برؤية متقدمة من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري ولو طلبه فمنعه البائع
ضمن قيمته حين العطب ولو حبسه ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يشترطه في نفس البيع النماء المتجدد قبل
القبض للمشتري فلو تلف الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو تلف النماء ضمنه البائع مع التفريط لا بدونه
ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييزه فان دفع البائع الجميع جاز والا تخير المشتري بين الفسخ والشركة وقيل ينفسخ مطلقا
لو تلف بعض المبيع قبل القبض وله قسط من الثمن كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن فما يتقسط
على القيمة كالعبدين قسط عليهما وما يتقسط على الاجزاء كالحبوب امسكه بحصته قال الشيخ والاولى انه لا خيار للبائع وان قلنا
له الخيار كان قويا ولو اختار امساكه بكل الثمن فلا خيار للبائع قطعا فان لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد
البيع وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والامساك وهل له الارش قولان تقدم ولو اشترى اثنان عبدا فادى الحاضر نصيبه وجب
على البائع تسليم حصته اليه ولو دفع الجميع لم يكن له قبض حصة الغائب فان كان شريكا اذن في القضاء رجع عليه والا فلا
يجب على البائع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع اذا احصد وقلع العروق المضرة والاحجار المدفونة
وتسوية الارض لو احتيج الى تغيير شيء فعل واخرج واصلح الفاسد ولو كان المبيع مغصوبا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار
وكذا لو قصر زمان استعادته ولو طال الزمان تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة على البائع ولو منعه البائع ثبت الاجرة
لو وطي ما باعه قبل القبض وجب العقر ولو نقصت بالوطي كذهاب البكارة وجب ارش النقصان ويدخل في الاول
لانه يثبت عندنا للبضع عشر قيمة الجارية مع البكارة ونصفه مع عدمها ولو اكتسب المبيع ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب
للمشتري لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع ويرجع بالثمن فلو تخللت الخمر فالوجه عدم
العود الى الصحة ولو اشترى عبدا ولم يتقابضا ثم مات المشتري مفلسا تخير البائع بين الفسخ بعد ثلاثة وبين الامساك
ويكون من جملة الغرماء ولا يكون احق بالعين اذا لم يكن وفاء يكره بيع ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه ويحرم اذا كان
طعاما الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه اجماعا منا وان كان مما ينقل ويحول ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل
القبض قبله خلافا للشيخ ويصح رهنه مطلقا والشركة فيه والتولية والحوالة وتزويج الامة قبل القبض والكتابة للمراة
بيع المهر قبل قبضه وما ملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة يجوز بيعه قبل القبض ولو باع المغصوب على الغاصب وكذا
على غيره ويتخير المشتري ان لم يعلم ولم يتمكن من الانتزاع سريعا لو كان له طعام من سلم وعليه مثله فقال لغريمه اقبض من
غريمي لنفسك قال الشيخ لم يجز ويرده من اخذه على صاحبه ويكتاله اما عن الامر بقبضه او يكتاله الامر فيصح ثم يقبضه
منه ولو دفع الى غريمه مالا وقال اشتر لك به مثل الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح فان اشترى بالعين بطل
البيع وان اشترى بالذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ومنع الشيخ
من صحة القبض لانه بيع الطعام قبل القبض ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك منع الشيخ منه لانه لا يجوز ان يتولى
طرفي القبض وعندي فيه نظر ولو كان الطعامان او الحال به قرضا جاز قولا واحدا ولو قبضا طعاما اشترياه فباع احدهما
نصيبه قبل القسمة صح ولو باع بعد القسمة بذلك الكيل الذي كاله جاز يجوز الشركة والتولية فيما يجوز بيعه فاذا قال
للمشتري اشركني في نصفه فشركه فيه صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته بالثمن فقال وليتك مع علمهما بالثمن وبطل مع جهل

احدهما

احدهما به ولو اشتريا عبداً فقال الثالث شركاني صح وكان له الثلث ولو اشترى قفيز طعام فقبض نصفه ثم باع نصف القفيز ففي توجه
البيع الى المقبوض كله نظر   لو كان له طعام دينا فباعه على من هو عليه جاز وكذا على غيره عاجلا او حالا قبل قبضه ومنع منه بعض علمائنا
ولو كان له طعام دينا فباعه طعاما على الغريم ليقبضه الدين من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا بفساد الشرط خاصة
كان قويا والوجه عندي صحتهما ولو باع منه طعاما بالعشرة على ان يقبضه الطعام الذي عليه اجود منه لم يصح ولو قضاه اجود ليبيعه طعاما
بعشرة لم يجز ولو باع طعاما بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما مثل ما اعطاه جاز وان كان اكثر لم يجز وقد روي الجواز مطلقا
وهو الاقوى   لو باعه سلعة وقبض المشتري دون البايع جاز للبايع شراؤها منه باي ثمن كان نقدا او نسية قال الشيخ من اصحابنا
من روى ان ذلك لا يجوز   الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما فلا يثبت احكام البيع في حقهما بل يجوز في السلم وفي المبيع قبل قبضه وكذا
في غيرهما فلا يثبت حكم البيع في حق الشفيع بمعنى انه لا يأخذ الشقص بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده من غير حاجة الى كيل ثان ولا يصح الا بمثل الثمن فيبطل
لو اقاله بازيد او انقص   في احكام الصبرة وفيه بحثان   قد بينا المنع من بيع المكيل والموزون جزافا سواء كانت ثمنا او مثمنا او غيرهما
فلو باع الصبرة وعرف مقدارها او احدهما واخبره الآخر صح وان لم يشاهد باطنها وكذا يصح بيع جزء مشاع منها اذا كان معلوم النسبة
والعلم بمقدارها والا فلا   لا يجوز للبايع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او شيء او يجعل الردي في باطنها فان فعل وباعها واخبر بمقدارها
ثم وجد العيب تخير بين الفسخ واخذ الارش ولو كان تحتها حفرة او كان باطنها اجود تخير المشتري او البايع ان لم يعلم   لو قال بعتك هذه الصبرة كل
قفيز بدرهم وعلم المقدار صح والا بطل وكذا يبطل في القفيز الواحد على الاشكال ولو قال بعتك منها عشرة اقفزة صح مع العلم بتحقق العشرة فيها
لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا على ان يزيدك قفيزا او كانا عالمين بالمقدار وعينا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع والا فلا وكذا لو
قال على ان انقصك منها قفيزا مع العلم بمقدارها وكذا كل متساوي الاجزاء   لو باع ما لا يتساوى بالمشاهدة او الوصف صح البيع والا فلا واجزاء
كالارض والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرف الذرع ولا عدد الغنم وكذا بيع ابعاضها بالجزء المشاع ولو قال بعتك كل ذراع منها
بدرهم وعلما الذرع صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت تزيد فان عيناها صح وان ابهم وكانت الدار معلومة الذرع قال الشيخ
صح البيع وله بنسبة العدد لان الذراع مكيال كالقفيز وقيل يبطل لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها او موضعه مجهول وعندي فيه تردد ولو
قال بعتك من هاهنا الى هاهنا صح اجماعا ولو قال عشرة من هاهنا الى حيث ينتهي قال الشيخ يصح لتعينه بالذرع والمشاهدة وقيل لا يصح لاختلاف
اجزاء الارض وعدم العلم بالمنتهى   لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما مقداره صح والا بطل وكذا يبطل لو قال نصيبا او سهما فانه مبهم
وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعينها والثوب حكمه حكم الارض في جميع ما تقدم   لو باعه ارضا على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري
بين الرد والامساك ولا يبطل البيع من رأس فان رد استرجع الثمن وان امسك فللشيخ قولان الامساك بجميع الثمن والثاني بقسطه فقيل يتخير
البايع حينئذ وفيه توقف ولو امسكه المشتري بالجميع سقط خيار البايع ولو كان للبايع ارض ملاصقة قال الشيخ وجب عليه ان يوفيه تمام المبيع
منها تعويلا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنعه ابن ادريس وهو جيد ولو زادت الارض فالذي قواه الشيخ صحة البيع وهو حسن
وحينئذ قيل لا يكون الزيادة للبايع بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ وقيل تكون له ويتخير بين تسليمه زائدا او تسليم المقدار وليسترجع الزيادة
ومع تسليم الجميع لا خيار للمشتري ويتخير مع استرجاع الزيادة فان اختار مع الاسترجاع الامساك احتمل ان يثبت للبايع الخيار لتضرره بالشركة
وعدمه لرضاه بالثمن عوض الجميع فعوض البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض وطلب البايع عوض النقص لم يجبر الآخر ولو اتفقا جاز وحكم الثوب
وما لا يتساوى اجزاؤه كذلك وكذا لو باعه قطيعا على انه مائة فان زاد او نقص   لو باع ما يتساوى اجزاؤه فزاد او نقص احتمل البيع
الزيادة ورجع المشتري بثمن النقصان ولا خيار للمشتري لو اخذ البايع الزيادة والوجه ثبوته مع النقصان   لو اخبره بالمقدار وباعه
صح وان لم يكله فان باعه المشتري وكاله الثاني رد الزايد واسترجع ثمن الناقص ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري
مع يمينه وعدم البينة قل او كثر واعلمه بالكيل وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو نظر اجنبي الى الكيل جاز ان يشتري بغير كيل

ولو كاله البايع للمشتري ثم اشتراه منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا لو اشترى الشريكان طعاما ثم باع احدهما حصته لشريكه قبل
تفرقهما بعد ان كتالاه لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه وعدم البينة ان لم يكن حضر كيله ولا وزنه
وان حضر فالقول قول البايع ان ادعى نقصانا كثيرا والوجه قبول قوله في قليل يمكن وقوعه في الكيل لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه
بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه بيع الطعام قبل قبضه وعندنا انه مكروه فيجوز مع التراضي
وكذا لو كان قرضا ولو طالبه بقيمته لسعر العراق وجب دفعها ولو تبرع المقترض بدفع المثل في المدينة لم يجبر المقرض على القبض
ولو غصبه بالعراق واتلفه فطالبه به في المدينة قال الشيخ لا يجبر دفع المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها بسعر العراق ولا يجبر
على سعر المدينة والوجه عندي مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة بسعر المدينة لو باع ما اشتراه بعد قبضه ولم يقبض
البايع فتلف غير المقبوض بطل البيع الاول لا الثاني في الغرر وفيه بحثا لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا كان معينا
في يد مالكه قبل شرائه ولو كان مطلقا موصوفا جاز وان لم يكن في ملكه لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفردا ولو باعه مع امه
صح ولو باع الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل الحبلة فقيل نتاج النتاج وقيل جعل حمل النتاج اجلا وهو باطل
بعينيه ولو شرط الاول في العقد ففي صحته اشكال لا يجوز بيع اللبن في الضرع سواء كانت اياما معلومة او لا ولو باعه مع ما احتلبه
قال الشيخ يجوز لرواية سماعة والوجه عندي البطلان اختار المفيد رحمه الله وابن ادريس جواز بيع اصواف الغنم وشعورها
على جلودها منفردة مع المشاهدة ومنعه الشيخ والاول اقوى وكذا يصح لو باع الغنم واستثنى الاصواف ولو باع الصوف
على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع لا يجوز بيع السمك في الاجام اجماعا ولو ضم اليه قصب الاجمة قال
الشيخ جاز وليس بمعتمد وكذا يصح لو اصطاد شيئا منه وباعه مع ما في الاجمة وانما يصح بيعه في الماء مع المشاهدة ايضا
وملكه وامكان اصطياده قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان وتقبل بشيء معلوم جزية رؤس اهل الذمة وخراج الارضين
وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد وان لم يدرك
شيء من هذه الاجناس لم يجز ومنعه ابن ادريس مطلقا وهو الاقوى لو عمل بركة او مصفاة لصيد السمك فحصل فيها ملكه
ويجوز ان يستاجر بركة الحيتان ليجتمع فيها وشبكة الصيد ليصطاد بها ولو استاجر ارضا للزراعة فدخل فيها سمك وضبطه كان
احق به من غيره ولو نشبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كانت ملكا له اما السفن المعدة لذلك كالتي يجعل فيها
الضوء ويضرب فيها صوالى في الصفر ليثب السمك فان صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة ولو عشش طاير في ملك داره وفرخ
ولو دخل ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه وكذا لو عرف الماء بابنية ولو
اتخذ لمياه الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها الماء ملكه بالحصول ولو اعد ارضا للملح وجعلها ملاحة يحصل فيها الماء
ويصير ملحا ملكه ولو لم يعدها لذلك لم يملكه وكذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة فلا منصوبة ولا مقصورة
للصيد ويكون احق ولو حصل صيد في فم كلب انسان او فهده او صقره وكان قد استرسل بارسال صاحبه ملكه ولو استرسل
من نفسه كان احق من غيره وكذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او
غيره وسواء كان مما يالف الرجوع او لا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يجز وان كان مغلقا جاز وان افتقر تسليمه الى مشقة
لو باع ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولا يكفي حضور المالك ولا سكوته ولا يقع باطلا في نفسه خلافا للشيخ في بعض اقواله
فلو اشترى الوكيل او باع غير الماذون في بيعه وشرائه ضمن على ما قرره على المالك او اتلف فان اشترى غير المعين بثمن في الذمة
صح وان اجاز الموكل والا لزم الثمن لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود في البيع الا مع الشرط ولو اشترطها على انها حامل لم تنفصل
على انها لبون ولم تشترط حلب قدر معين لم يجز لا يجوز بيع البيض متصلا بالحيوان منفردا ولو شرط في بيع الدجاجة جاز ولو

من الحيوان

من الحيوان بعد موته حل بيعه جاز ان كان قد اكتسى الجلد الابيض الفوقاني والا فلا فيصح بيع بيض ما لا يؤكل لحمه ان امكن ان يصير
فرخا والا فلا لو شرط البائع الحمل لنفسه جاز ومنعه الشيخ وابن البراج في الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشرطه كان له ايضا
ما لم يشترطه المشتري يجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق ولم يشاهد وفتقه احوط لو اعطاه راجحا بما تجري العادة به لم يجب رده
والا وجب ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه بما تجري العادة بمثله ولا يجوز اندار ما يزيد دائما او ينقص ولو باعه
السلعة مع الظرف جاز من غير اندار ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزنهما جملة وان لم يعرف التفصيل
على اشكال ولو باعه بصنجة مجهولة لم يجز ولو قبض من غيره دراهم فوزنها بالكوزة فزادت يسيرا يتفاوت الموازين في مثله لم يجب رد الزائد
ولا يجوز لمن عليه الحق اعطاء الناقص وان قل لو لم يتعين الثمن او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يده كان عليه قيمته
يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يضمن المثل فان اعوز فثمن المثل يوم الاعواز وان لم يكن مثليا فقيمته اكثر ما كانت
الى يوم الهلاك ولو كان قائما بعينه انتزعه من يد المبتاع ورجع بارش نقصه في يده بجنايته ولو زادت القيمة بالحدوث رد
قيمة الزيادة وهو قوي وقال ابن ادريس بذلك ان كان غير والا فلا ولو باعه بحكم البائع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى ولم يكن
له الا ما حكم ان كان له القيمة وقت البيع الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلان البيع ايضا فان كان باقيا انتزعه وان كان
تالفا فله المثل والا فالقيمة قال ابن ادريس اكثر القيم الى يوم الهلاك لا قيمته حال البيع لا بد من اختبار ذي الطعام او الرائحة
بالذوق او الشم ويجوز على الوصف فان وجده كما وصف والا تخير المشتري ولو بيع بشرط السلامة من غير اختبار ولا وصف فالاقرب جوازه
فان خرج معيبا تخير بين الارش والرد ولو تصرف سقط الرد ولو كان المبيع يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ جاز مطلقا وبشرط
الصحة فان وجد صحيحا فيها والا كان له الارش او الرد وان لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد ولو لم يكن للمكسور قيمة كالبيض بطل
البيع واسترجع الثمن ولو غاب بعد مشاهدته ثم اشتراه صح فان لم يتغير لزم والا كان له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول
المشتري على اشكال يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق بين ان يولد اعمى او يتجدد له ولا يبيع الحاضر والسلف ولو باع ثوبا بمائة
ذهب وفضة لم يصح ولا يلزم التنصيف لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه فاقسامه ثلاثة ان يبيع معلوما ومجهولا فيبطل ومعلومين
فيبسط الثمن عليهما بالاجزاء كعبد مشترك بيعه اجمع فيصح في نصيبه بقسطه ويقف الباقي على الاجازة فان اجاز المالك صح واخذ
نصيبه من الثمن والا فلا ويبطل نصيب الشريك من رأس ومعلومين لا يقسط الثمن بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبده وعبد غيره
فيصح فيما يصح بيعه بقسطه ويبطل في الاخر الا في مال غيره فيقف على رضاه ثم ان ضم مملوك غيره قسط الثمن بالنسبة الى القيمة
وان لم يكن مملوكا فبالنسبة الى مستحليه فكذا الحكم رهن ما يملك وما لا يملك وهبته وساير العقود لو اشترى جملة وتلف البعض
قبل القبض لم ينفسخ في الباقي واخذه بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد فباعاهما صفقة بثمن واحد صح
وقسط الثمن على قدر القيمتين كل موضع يعلم المشتري تبعيض الصفقة قبل البيع لا خيار له فيه ولو جهل فله الخيار دون البائع
يجوز بيع الرقم وهو بيع الثوب برقمه المكتوب عليه اذا كان معلوما حال العقد من غير كراهية لو باعه عبدا من عبدين او ثلثة
لم يصح وان شرط له الخيار يجوز اعطاء البقر والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم او الدنانير والسمن والذهب
والفضة احوط قاله الشيخ وقال ابن ادريس يمكن العمل بهذه الرواية بان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان
فالوجه عندي البطلان ان كان بيعا والا كان جائزا بمنزلة الاباحة قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان تبن البيدر لكل كر من الطعام
تبنه بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وابن ادريس منع من ذلك قال الشيخ
اذا اشترى من غيره اطنانا معروفة من القصب ولم يسلم اليه غير انه شاهدها فهلك القصب قبل القبض كان من مال البائع
لان الذي اشترى منه في ذمته وفي التعليل بعد من وجد بعده سرقة كان غارما لها ان هلكت ويرجع على بايعها مع قيام البينة

بما دفعه الى البايع وبما غرمه وانفقه مما لم يحصل في مقابلته نفع الا ان يعلم انه سارقه فلا رجوع ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلمه
ظلما بعينه اذا لم يكن ماخوذا على وجه الخراج والزكوة ويجوز فيهما وفيما لا يعلم انه ظلم وان علم اجمالا انه في ماله غصب وتركه افضل
يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل حيوان سوى الادمي ونجس العين اذا علم انه مذكى
او شراه من المسلمين   يجوز بيع ولد الزنا او شراؤه اذا كان مملوكا للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية تنفي
مناولة   ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمور في الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعه جاز له قبض ثمنه ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه
بنفسه او بوكيله المسلم او الذمي   من غصب مالا واشترى به جارية حل له الفرج وكان عليه وزر المال الا ان كان الشراء في الذمة
وان نقد الغصب ولو كان بالعين بطل الشراء وكان الفرج حراما ولو حج بثمن غير مستحق وجب لم يجزه عن الوجوب المتجدد
ولو سبق وجوب حجة الاسلام اجزا الا الهدي وعليه وزر المال   بيع المكره باطل ولو اجاز بعد زوال الاكراه جاز
الفصل السادس في الشروط المذكورة في العقد وفيه ى بحثا   اذا ضم في البيع شرطا سائغا صح البيع ولزم الشرط اتحد الشرط
او تعدد ولو شرط ما ليس بسائغ بطل الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط جهالة المبيع والا فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ
ومع القول بالصحة ليس للبايع الرجوع بما يقتضيه الشرط من الثمن ولا للمشتري الرجوع بزيادة الثمن ان كان هو المشترط ومع البطلان
لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع وغيره   الشرط ان اقتضى العقد كالتسليم وخيار المجلس
لم يفد حكما زايدا في وجوده وعدمه ولو تعلقت به مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين والرهن واشتراط صفة
مقصودة كالكتابة جاز ولزم الوفاء وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا منافيا لمقتضاه جاز ايضا سواء اقتضى منفعة البايع
في المبيع او الشرط في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان يشتري منه آخر او يزوجه وان اقتضى ما ينافيه صح ان بني على التغليب والسراية مثل ان شرط
عتق العبد وان شرط غير العتق مثل ان لا يبيع او لا يهب او لا يطأ بطل الشرط دون البيع عند الشيخ   لو قال بع عبدك من فلان على ان
على خمسمائة فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سائغ ولو قال بع عبدك منه
بالف على ان علي فلان خمسمائة فان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقا لزم البيع ولم يكن على الضامن شيء وان قرنه بان يقول بعه
بالف على ان يضمن فلان خمسمائة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان لزم والا تخير البايع   بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض
الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن والا كان للبايع   اذا شرط البايع قبل عتقه احتمل استقرار الثمن عليه ولا شيء عليه وا
ان يكون للبايع الرجوع بما يقتضيه الشرط من النقصان واحتمل تخيير البايع بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة ولو شرط
الولاء بطل الشرط خاصة وفي بطلان البيع وجه قوي   لو باعه بشرط العتق بعد شهر او سنة فالوجه عندي الجواز   لو اشتراه بشرط العتق
ثم باعه بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق فاحبلها فانه يعتقها   لو باعه دارا بشرط ان يقفها جاز وكذا لو
باعه شيئا بشرط ان يتصدق به   اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد كالصرف وبيع القماش والنكاح والبيع والاجارة صح ولو
جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بدينار فالاقرب لم يجز لانه قبل تمام الكتابة عبد قن ومع بطلان البيع ففي فساد الكتابة وصحتها
بقسطها وجهان   اذا باعه زرعا او ثمرة كان على المشتري حصاده او الجذاذ وكذا ما يجز ويخرط ولو شرطه على البايع صح   لو شرط منفعة البايع
صح اذا كانت معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب ونساجة الغزل او بتقدير المدة كالعمل شهرا ولو تعذر العمل بتلف المبيع قبله
او بموت البايع ففي الابطال نظر وكذا يجوز ان يشترط البايع نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطيها مدة لم يصح   لو باع
ما اشتراه بشرط المنفعة صح ويكون المنفعة مستثناة في يد المشتري الثاني فيتخير مع عدم العلم لا معه ولو اتلفه ضمن اجرة المثل ولو
تلف بغير تفريط فلا ضمان   لو اراد المشتري تعويض البايع عن المنفعة المشترطة عوضا او ما يقوم مقام المبيع في المنفعة لم يجب على
البايع القبول وكان له التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة ولو رضيا جاز ولو اراد البايع اعارة العين او اجارتها لمن يقوم مقامه

فالاقرب جوازه

فالاقرب جوازه ولو اشترط المشتري منفعة البايع في المبيع فاقام البايع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه الا ان يشترط المباشرة ولو دفع العوض
لم يجب القبول سواء البايع والمشتري ولو قال بعتك هذه الدابة واجرتكها شهرا بكذا فالوجه الصحة ولو شرط في العقد انه ان باعه فالبايع احق به
بالثمن ففي الجواز اشكال ولو اشترى جارية على ان الخسارة عليه اذا باعها او شرط ان لا يبيعها او لا يعتقها او لا يطأها قال الشيخ صح البيع دون الشرط
ولو باعه بشرط الرهن او الضمين صح العقد والشرط ان كان الرهن معلوما بالمشاهدة او الوصف والضمين بالاشارة او بذكر النسب ولو كانا
مجهولين لم يصح ومع الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم والا تخير البايع ولا يجبر الضمين على الضمان وان وعد به ولو دفع غير الرهن او غير الضمين
لم يلزم البايع قبوله وان كان المدفوع اجود ولو شرط رهنا فاسدا كالمحرم والمجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع نظر ولو شرط رهنا معينا
فعاب قبل القبض تخير البايع بين قبضه معيبا وفسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يبطل خياره ولا ارش له الا المطالبة بالبدل
ولو عاب بعد القبض او تلف فلا خيار ولو اختلفا في زمن حدوث العيب حكم لمن لا يحتمل الا قوله من غير يمين ولو جاز الامران احتمل
تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن للجزء الفايت ولو قال الراهن تلف بعد القبض والمرتهن قبله
فالقول قول المنكر القبض ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الرهن خمرا قيل القول قول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين
واختلافهما في المفسد فالقول قول النافي وقيل قول المرتهن لاصالة عدم القبض ولو وجد بالرهن عيبا بعد ان حدث عنده عيب اخر
فله الرد وفسخ البيع ولا ضمان على المرتهن في الحادث عنده بغير تفريط ولو هلك في يد المرتهن ثم علم انه كان معيبا قبل الاهلاك فسخ
البيع لتعذر الرد ولو شرط ان يشترهان المبيع على ثمنه قال الشيخ لا يصح والوجه عندي صحتهما ولو شرط ان لا بيع بينهما ان لم ينقده في مدة
معلومة صحا معا وان زاد من عشرين ليلة ولو قال بعته على ان اقضيك دينك منه ففعل صحا معا ولو قال اقضني حقي على ان ابيعك
كذا صح القضاء والشرط وكذا لو قال اقضني اجود من مالي على ان ابيعك كذا ولو باعه بشرط تاجيل الحال صح سواء باعه بثمن المثل او زيد
او انقص مع علمه بالقيمة **في احكام البيع الفاسد وفيه مباحث** البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل
قبض او لا ويجب على القابض بالبيع الفاسد رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة ورد
ارش النقصان ان نقصت العين والقيمة ان تلف فقيل يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واختاره الشيخ ولو كان المبيع
امة فوطيها المشتري فلا حد ولا اثم وكذا غيرها ويجب عليه عشر القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولا يجب المهر مع ذلك
وينعقد الولد حرا لا ولاء عليه ويلحق به ويجب على الواطي قيمته يوم سقط حيا لا يوم المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة
الولد النقصان وان ساواه في القيمة ولو سقط ميتا لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقته ميتا تاما وجب على الضارب ثم
دية فللسيد منها اقل الامرين من دية الجنين او قيمته حين سقوطه وباقي الدية لورثته واما حكم الامة فيجب ردها
مع ارش النقص بالولادة كما قلنا ولو ماتت بالولادة ضمن قيمتها ولو كان الضارب الواطي فالقته ميتا فعليه دية الجنين ياخذ السيد
منها اقل الامرين والباقي لورثته غير الواطي ولو ملك الواطي هذه الجارية فيما بعد قال الشيخ تصير ام ولد له ولو اعتق المشتري بالبيع الفاسد
لم ينفذ وكذا ساير تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني رده الى البايع الاول ولو تلف في يده تخير المالك في مطالبة من شاء بقيمته
ويرجع المشتري الثاني بقيمته على الاول والاول على المالك بما دفعه اليه وفي القيمة وجهان قال الشيخ يعتبر اكثر ما كانت من حين
القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف ثم ينظر فان تساوت في يديهما رجع على من شاء فان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول وان
رجع على الاول رجع الاول على الثاني وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول ورجع عليه بالجميع رجع الاول على الثاني بالناقص وان
رجع على الثاني رجع بالناقص ورجع بالزيادة على الاول ولا يرجع الاول على الثاني وان كانت في يد الثاني فحكمها حكم ما لم تزد
اذا تقابضا بالفاسد واتلف البايع الثمن رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة فان افلس رد المشتري السلعة وكان من جملة الغرماء

وليس له امساك المبيع ولا تخصص باستيفاء ثمنه منه   حكم الثمن المعين كالمثمن اذا تلف قبل القبض بطل البيع سوا كان
من الاثمان اولا   اذا اشترى عبدا بمائة فقضاها عنه غيره صح باذنه وبغيره فان بان العبد مستحقا رد المائة الى المالك الدافع
ولو رده المشتري بعيب او اقاله فالوجه الرد على المشتري ولو اذن في الدفع كان الرد عليه قطعا وكذا البحث لو تزوج فدفع الصداق
غيره ثم طلق قبل الدخول   اذا قال العبد لغيره ابتعني من سيدي فاشتراه ثم بان العبد معتقا كان الضمان على السيد سوا حضر قول
العبد اولا وكذا لو كان مغصوبا او معيبا **الفصل الثامن** في اختلاف المتبايعين وفيه مباحث   اذا باعه بثمن وشرط نقدا
لزم ولو اطلقا انصرف الى نقد البلد ولو كان فيه نقدان انصرف الى الغالب ولو تساويا ولم يحصل ترجيح المعاملة باحدهما بطل البيع وكذا
الوزن ولو اختلفا في النقد رجع الى نقد البلد وعلى مدعيه اليمين ولو تساوى النقدان فالوجه تحالفهما لو اختلفا في قدر الثمن قال
الشيخ ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البايع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وقال ابن الجنيد وابو الصلاح
القول قول من كانت السلعة في يده مع يمينه فان كانت في يد البايع فالقول قوله مع يمينه فان كانت في يد المشتري فالقول قوله
واختاره ابن ادريس وعندي في ذلك تردد   ولو مات المتبايعان واختلف ذريتهما في مقدار الثمن فالقول قول ورثة المشتري
بكل حال سوا كانت تالفة او باقية   اذا حلف البايع قضي له وان نكل حلف المشتري ولو تقايلا او رده المشتري بالعيب بعد قبض الثمن
ثم اختلفا فالقول قول البايع   لو اختلفا فقال بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل هو والعبد الاخر بالف فالقول قول البايع مع
يمينه   لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هذه الجارية بالف تحالفا وانتزع الجارية من يد المشتري ان كانت
في يده والا اقرت في يد البايع وليس للمشتري طلبه وللبايع احلافه وان كان في يد المشتري رده على البايع وليس للبايع
طلبه اذا اخذ ثمنه ولو طلب المشتري الثمن ولم يسلمه كان للبايع فسخ البيع واسترجاعه ولو اقام كل منهما بينة ثبت العقدان
ولو اقام احدهما بينة بدعواه حكم على الاخر وكان عليه اليمين   ولو اختلفا في تاخير الثمن ومع تعجيله او في قدر الاجل او في
اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع عدم بينته وعدم البينة ولو اختلفا في شرط خيار للبايع
او ضمين من المشتري بعهدة الثمن او في قدر الرهن المشترط فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في غير ذلك فالقول قول المنكر ولا يتحالفان
وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن   ولو اختلفا فيما يفسد العقد او في شرط فاسد
فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى الصبي على اشكال ولو ادعى الجنون
ولم يعلم له حالة به فالقول قول المشتري ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على اشكال   ولو قال العبد بعتك وانا غير ماذون في التجارة
فالوجه ان القول قول المالك   ولو قال تفرقنا عن فسخ فقال بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم
في العيوب وفيه فصول الاول في معرفتها وفيه بحثا   كل نقص في العين يقتضي نقيصة المالية في عادات التجار او زيادة فيها
يقتضي ذلك عيب كالجنون والجذام والبرص والعور ومما يوجب نقص الصفات كخروج المزاج عن المجرى الطبيعي مستمرا كالمريض
او عارض كحمى يوم والاصبع الزايدة وغيرها وبالجملة كلما زاد او نقص عن اصل الخلقة   الحمل عيب في الادميات اما في
الامة فالوجه انه ليس بعيب في العبد والامة والاقرب عندي انه عيب فيهما   لو وجد العبد او الامة زانيين قال الشيخ
لا يثبت الخيار فيهما سواء كانا صغيرين او كبيرين وعندي فيه نظر   البول في الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والعبد
والوجه انه عيب في الكبيرين   السرقة عيب في العبد والامة والاعمار باعتبار التخيير   الاباق عيب ولا نعلم فيه خلافا
في الامة والعبد في الصغير والكبير   لو كان العبد يشرب الخمر او النبيذ فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس
على اشكال   عدم الختان ليس بعيب في الذكر والانثى صغيرين او كبيرين   الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا   كونها جارية
محرمة على المشتري بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا قطعا وكذا عدة

الثيب والرجعية ومعرفة الغناء والحجامة ليست عيباً والعربي ليس بعيب وكذا الكفر وكونه ولد زنا في الأمة والعبد وكذا كون الجارية
لا تحسن الطبخ والخبز ولا غيرهما من الصنائع كون الجارية لا تحيض في مدة ستة أشهر ومثلها تحيض عيب إن لم يكن لكبر عدم الشعر على العانة
في الرجل والمرأة عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية أو الردة أو استحقاق ذهاب بعض أعضائه لسرقة أو جناية أو استحقاق الحد بالزنا
أو شبهه النجاسة عيب إن لم يقبل المحل التطهير أو قبله في زمان طويل وعليه مؤونة أو ينقص المحل أو قيمته والأقلاف التردد في
الثيب والكبر عيب يوجب الرد أو الأرش مع عدم علم المشتري لو اشترى سمناً فوجد فيه غيره تخير بين الرد وأخذ ما وجده من الثمن بنسبة الثمن
ولا يلزم البائع أن يعطيه سمناً بإزاء الناقص وإن كان سمناً التصرية تدليس وهي جمع اللبن في الضرع يثبت خيار الفسخ للمشتري الشركة عيب
فلو اشترى من غيره شيئاً فظهر أن للبائع شريكاً ولم يجز بطل في نصيبه وتخير المشتري بين الرد وأخذ الحصة بالقسط من الثمن ولو أجاز فالوجه
ذلك أيضاً على إشكال الجنون والجذام والبرص عيوب إجماعاً ولها أحكام تأتي وكذا العمى والقرن والحدب سواء كان في الصدر أو الظهر وكذا
السلع في الأحكام وفيه بحث إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب فلو باع وأطلق أو شرط السلامة ثم ظهر عيب سبق وجوده
عقد البيع تخير المشتري بين الفسخ وأخذ الأرش مع عدم التصرف ولا خيار للبائع بل للمشتري خاصة سواء كان البائع عالماً بالعيب أو لا
فإن اختار الرد استرجع الثمن وإن اختار الإمساك وأخذ الأرش كان له ذلك سواء تعذر رد المبيع أو لا معنى الأرش أن يقوم المبيع
صحيحاً ثم يقوم معيباً فيؤخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويتولى التقويم أهل المعرفة بذلك المتاع فإن اختلفوا عمل على الأوسط
قال الشيخ ويعتبر التقويم في أقل الحالين قيمته من وقت العقد ووقت القبض إذا باع المعيب وجب الإعلام أو التبري من العيوب لئلا يكون غاشاً
وإن لم يفعل أحدهما صح البيع وكان الحكم ما تقدم إذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز ولا يفتقر إلى رضا البائع ولا حضوره ولا حكم الحاكم قبل
القبض وبعده خيار الرد بالعيب على التراخي ولا يسقط إلا بالإسقاط وإن أخر المطالبة مختاراً إذا اشترى المعيب ولم يعلم كان له الرد
أو الأرش ما لم يتصرف فيه فإن تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده وسواء تصرف بنفسه أو بوكيله وسواء كان التصرف لازماً
كالبيع والعتق أو غير لازم كالهبة والوصية والتدبير وقال الشيخ إن وجد بعد التدبير أو الهبة تخير بين الرد والأرش لأن له الرجوع فيهما
وإن كان بعد العتق فلا وليس بمعتمد ولا يسقط الأرش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل التصرف أو بعده وسواء كان التصرف لازماً أو غير لازم
ولو باع ما اشتراه معيباً سقط رده فإن عاد إليه لم يعد جواز الرد سواء علم بالعيب أو لا وسواء فسخه المشتري بحكم الحاكم أو بغير حكمه إذا
علم بالعيب قبل البيع سقط الرد والأرش وكذا لو علم به بعد العقد وأسقط حقه منه وكذا يسقطان لو تبرأ البائع من العيوب في العقد
ويصح هذه البراءة إذا علم المشتري بالعيب أو لا وسواء علم البائع بالعيب أو لا ونقل ابن إدريس عن بعض علمائنا وجوب تفصيل العيوب ولا
يكفي في إسقاط الرد التبري من العيوب إجمالاً والأول أصح لو باع المعيب غير الحيوان من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري عيب
آخر سقط الرد ووجب الأرش عن القديم وليس له الرد مع الأرش الحادث ولو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد
والأرش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد أيضاً فقد ظهر أن الرد يسقط بالتبري من العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد
وبإسقاطه بعده وبحداثة فيه عنده إلا في الشاة المصراة والأمة الحامل على ما يأتي وبحدوث عيب فيه عند المشتري في غير الحيوان
وأما الأرش فإنه يسقط بالثلاثة الأول خاصة لو باع المعيب ثم أراد أخذ أرشه جاز له ذلك سواء باعه عالماً بعيبه أو غير عالم ولو باع
بعض المعيب ثم ظهر على العيب فله الأرش لما بقي في يده ولما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن لو اشترى شيئين صفقة فوجد بأحدهما
عيباً لم يكن له رد المعيب منهما وإمساك الآخر بل يتخير في ردهما معاً أو أخذ الأرش سواء كان مما ينقصه التفريق كمصراعي الباب أو لا وسواء حصل
القبض أو لا ولو اشتراهما صفقتين كان له ذلك لو اشترى اثنان شيئاً صفقة فوجداه معيباً لم يكن لهما الاختلاف بأن يأخذ أحدهما
الأرش ويرد الآخر بل يتفقان على أحد الأمرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب فرضي أحدهما
سقط حق الآخر من الرد لا من الأرش لو اشترى من اثنين شيئاً فوجده معيباً فله ردهما عليهما ولو كان أحدهما غائباً رده على الحاضر

حصته بقسطه من الثمن ويبقى نصيب الغايب في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين بوكالة الآخر سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد رد نصيب
احدهما او امساك نصيب الآخر كان له ولو اشترى عبدين صفقة وشرط الخيار في احدهما اكثر من ثلثة كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار
دون الآخر لو اشترى حليا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي فرارا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له الارش بل كان له الرد ما لم يتصرف
فيه ولو حدث عنده عيب آخر سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق فحينئذ يحتمل ان يتخير المشتري بين الامساك بغير شيء وان
يفسخ الحاكم البيع ويرد على البايع الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة التالف ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البايع مع ارش
النقصان المتجدد ويكون بمنزلة المأخوذ على جهة السوم اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع الثمن
والاخير عندي قوي وكذا لو باع قفيزا حنطة بمثله فوجد احدهما بما اخذه عيبا ينقص القيمة دون الكيل لم يكن له اخذ الارش بل الحكم
ما تقدم لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع او وقف او موت او عتق او تعذر الرد لاستيلاد ونحوه كان له الارش سواء كان قبل العلم
بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فاتلفه ثم علم بالعيب رجع ايضا وكذا لو استعمل المبيع او عرضه للبيع وتصرف بما يدل على الرضا
قبل علمه بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من ينعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق
فالوجه ان له الارش خاصة لو تعيب عند المشتري لم يكن له رده بالعيب السابق فلو اختاره البايع جاز ولو اراد المشتري الارش جاز لكن
قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش ان اختاره ولو امتنع البايع من قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش فلو اخذه ولو رد
برضا البايع لم يكن له المطالبة بعد الرد بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري المانع من الرد نقصان العين
او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق ايضا بين ان يكون البايع دلس على المشتري وكتمه العيب القديم وبين عدمه وسواء كان العيب الحادث
عند المشتري من فعله او فعل اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد لو رجع بارش العيب بعد العتق ملكه ولم يجعل في الرقاب سواء
كان متبرعا في عتقه او اعتقه في كفارة وغيرها من الواجبات اذا كسر ماله قيمة بعد الكسر فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان
الاسود رجع بكل الثمن وليس له رد المعيب على البايع وما كان لقيمته سقط الرد ووجب الارش خاصة ولو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره
فوجده معيبا ثبت له الارش خاصة والا كان له الرد ايضا ولو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البايع
اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري ويثبت الارش لو اشترى امة فحملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت
دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقصه الولادة كان له امساك الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها
قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملا ثم ظهر العيب ردها ورد الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة
اذا اشترى امة فوطئها ثم وجدها حبلى كان له ردها على البايع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها
بعد الوطي بل كان له الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطي ثم ظهر عيب الحبل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج
وظهر بها عيب الحبل بعد ان وطئها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا ولا يقوم نكاح الزوج مقام نكاح
المشتري على اشكال ولو زنت في يد المشتري من غير شعور ثم ظهر الحبل عند البايع فعلى قول الشيخ من ان الزنا ليس بعيب يثبت له الرد
ويأتي على قولنا سقوطه ولو وطئها بكرا ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قدر المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد بنصف العشر في النصف انما هو
للثيب مع احتمال عمومه فعلى هذا هل يرد العشر او ارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع ولو كان العيب غير حبل فله الارش
لو اراد رد المعيب وقد ازداد زيادة متصلة عنده رده مع الزيادة وان كانت منفصلة فان كانت كسبا من جهته كتجارة او اجارة
على او وهب له شيء او اصطاد او احتطب او احتش رد المعيب خاصة وكذا ان كان نتاجا وثمرة فانه يرد المعيب دون النماء ولا يمنع النماء
رده هذا اذا حدث عند المشتري ولو اشتراها حاملا ثم ولدت عند المشتري رد الولد ايضا ولو حصل النماء قبل القبض واراد الرد قال
الشيخ يكون النماء للبايع وعندي فيه نظر بحث الشاة المصراة وهي التي جمع بايعها اللبن في ضرعها ليدلس بها على المشتري فيظن انه

تدر قصه عليها

ثلثة علیها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن وان شاء امسكها بغير ارش ولو كان المشتري عالما بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على
كثرته لم يكن له الرد وقال بعض الجمهور لا يسقط الرد وقواه الشيخ لظاهر الخبر الذي اوردوه فانا لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا واذا رد الشاة
قال الشيخ يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او بر وقال اخرون يرد معها ثلثة امداد من طعام والوجه ان اللبن يرد ان كان باقيا والا مثله
ولو تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها وهو اختياره في النهاية ولو اوجبنا صاع التمر وجب ان يدفعه غير معيب ولا يجب الاجود بل ادنى
اسم الجيد ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة او اقل او اكثر وكذا عندنا في دفع قيمة اللبن مع تعذر المثل ولو عدم التمر في موضعه كان
عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار بغالب الاقوات بل الواجب صاع من تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودا لم يتغير فرده مع
الشاة لم يجبر البايع على قبوله قال ولو قلنا انه يجبر كان قويا ولو تغير احتمل عدم القبول ووجوبه وكذا للالبان على ما اخترناه ولو علم بالتصرية قبل حلبها
اما بالاقرار او البينة ردها من غير شيء ولو رضي بالتصرية فظهر عيب آخر غيرها فالوجه سقوط الرد للتصرف والمطالبة بارش العيب قال الشيخ
له الرد ويرد صاعا من تمر او بر بدل لبن التصرية ولو لم يكن مصراة فظهر بها عيب بعد الحلب لم يكن له الرد بل الارش مدة الخيار في المصراة
ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات ويثبت على الفور ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلثة على اشكال لا فرق في التصرية بين الشاة و
البقرة والناقة ولا يثبت في الامة والاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان ادمي وغيره لو اشترى مصراتين او اكثر في عقد
واحد فردهن دفع مع كل مصراة صاعا وعندنا قيمة اللبن او مثله لو اختلف المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري
ولا بينة حكم لمن يشهد له الحال ولو انتفى فالقول قول البايع مع يمينه لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الموكل والقول قول الموكل
في تجدد العيب عند المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل في ذلك فلو رده على الوكيل لم يكن للوكيل رده على الموكل ولو انكر الوكيل ونكل
عن اليمين فرد عليه لنكوله ففي رده على الموكل وجهان احدهما الرد لرجوعه اليه بغير اختياره والثاني عدمه لان نكوله كالاقرار والاول اقوى
ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول امرأة ثقة في ذلك فلو وطيها وقال لم اجدها بكرا
كان القول قول البايع مع اليمين لو انكر البايع كون المردودة للعيب سلعته فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردودة بالخيار سلعته قيل القول
قول المشتري اذا رد الدابة للعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وسقيها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد
انما يسقط الا بالرضا بالعيب وترك الرد مع العلم او بان يحدث عنده عيب وهي منتفية هنا ونحن نتابعه الا في الركوب والحلب فانه ان وقع قبل الفسخ
بطل الرد للتصرف وان وقع بعده لم يمنع الرد اذ لا يفتقر الرد الى حضور الخصم اذا باع الجاني عمدا بغير اذن المجني عليه قال الشيخ لم يصح والاقرب الصحة
على قول برد المشتري ويسترجع الثمن ويتخير الحكم بين المجني عليه وسيد الجاني فان اقتص استوفى حقه وان عفا على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق
برقبة العبد وتخير المولى بين تسليمه للبيع واقل الامرين فان بيع باكثر لم يلزم السيد القيمة وان فضل فللمولى وان فداه فباقل الامرين من ارش الجناية
والقيمة وربما الزم جميع الارش او تسليم العبد ولو قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع وان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن قال
الشيخ والاولى فيما يوجب الارش ان بيعه يعد دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين ولا خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد فداؤه
وان التزمه كان قويا ولو كان السيد معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد فيتخير المشتري مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت
الجناية مستوعبة وان لم يستوعب رجع بالارش ولو علم قبل البيع فلا رد له ولا ارش هنا ولو اختار المشتري انه يفديه كان له ولو كانت الجناية
على بعض الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين الرد والارش ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا
لم يسقط الرد قاله الشيخ وحكم المرتد حكم القاتل في صحة بيعه فان علم المشتري سقط خياره والا تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري
رجع بجميع الثمن وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل القدرة عليه وان لم يتب حتى قدر عليه ففي جواز بيعه اشكال حدوث عيب عند المشتري
في الحيوان لا يمنع الرد بالعيب السابق ان كان حدوثه في الثلثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش كغيره وكذا لو اشترى الحيوان
سليما ثم حدث عيب عند المشتري في الثلثة من غير فعله كان له الرد ولو كان بعد الثلثة لم يكن له رد الا في الجنون والجذام والبرص فانها

اذا تجددت من حين العقد الى تمام سنة عند المشتري كان له الرد ما لم يتصرف وفي رواية الحاق القرن بها وافتى بها ابن الجنيد والفرق بين ظهور هذه
العيوب في السنة في يد البايع او المشتري ولو طرئت بعد السنة فلا رد الا ان تظهر قبل القبض ولو تصرف المشتري وظهرت في السنة فالوجه عدم
الرد بل يثبت الارش على اشكال   في التدليس وفيه بحثا   اذا اشترى المشتري صفة مقصودة صح وان لم يكن فقدها عيبا
بين الرد والامساك بغير شيء لو لم يجدها كذا التمسك باشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب والضعة والصيد في الفهد وما اشبه ذلك ولو
اشترط ما ليس بمقصود فبان بخلافه كما لو شرط كون الشعر سبطا فبان جعدا او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار   قال الشيخ اذا اشترى جارية
لم يصح حتى ينظر الى شعرها هل هو جعد او سبط واسود او ابيض فلو راه جعدا ثم ظهر التدليس بانه سبط تثبت الخيار لانه عيب وكذا لو بيض وجهها
بالطلاء ثم اسمر او احمر خديها ثم اصفر كان له الخيار ولو قلنا باشتراطه كان قويا والذي تقواه هو الاقوى عندي الان ان لا يشترط هذه الصفات
فيخرج الخلاف   لو اسلم في جارية جعدة فسلم اليه سبطة فله الرد ولو كان بالعكس قال الشيخ له الرد ايضا والاقوى انه لا رد   لو اشترى جارية
مطلقا فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار ولو شرط البكارة ولم يحصل قال الشيخ روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش بين كونها بكرا او ثيبا اختاره
في الاستبصار وابن ادريس وقال في النهاية لا رد له ولا ارش والوجه عندي انه ان ثبت انها ثيب عند البايع كان له الرد او الارش والا فلا
ولو شرط العكس فلا خيار   لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ لا خيار
ولو قيل به كان قويا   لو اشترى عبدا مطلقا فبان فحلا فلا خيار وان كان خصيا ثبت الخيار ولو شرطه خصيا فبان فحلا فله الخيار   لو
اشترط كون الشاة لبونا صح ولو شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن او شرط البيض في الدجاج   لو اشترط
كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو شرط انها لا تحمل ففي الصحة نظر ولو شرط
انها حائل فبانت حاملا ثبت الخيار ان كانت امة والوجه ان الدابة كذلك   لو شرط كون الفرس او القمري مصوتا فالوجه عدم الصحة
وكذا لو اشترط في الديك انه يوقظه للصلوة او انه يصيح في اوقات معلومة او شرط في الحمام مجيئه من مسافة معينة او كون الجارية مغنية
او كون الكبش نطاحا او الديك مقاتلا   لو ادعى المشتري تقدم العيب فقال البايع لا يستحق الرد علي بهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على
الحاكم احلافه عليه وان قال بعته بريا من هذا العيب جاز احلافه على عدم استحقاق الرد على جوابه ولو امتنع الاخر قيل له ذلك ويحلف
على عدم الاستحقاق   اذا حدث العيب قبل البيع تثبت الرد او الارش ومع التصرف الارش ومع العلم ينتفيان وان حدث بعده وبعد القبض سقط الرد
الا في الحيوان في الثلثة ما لم يتصرف فيها والعيوب الثلثة الى سنة ولا يثبت الارش فيما يحدث بعد القبض مطلقا الا في الحيوان وان حدث
قبل القبض قال الشيخ ولا ارش واختار ابن ادريس والاقوى عندي ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك
فيما لم يقبض ولو وهب البايع المشتري الثمن بعد قبضه ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن
عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه بالرد وله الارش ان اختاره   لو قال لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة
لم ينعقد لعدم مطابقة الجواب وكذا لو قال قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت نصف احد العبدين بحصته من الثمن
ولو قال بعتكما هذين العبدين بالف هذا العبد منك وهذا الاخر منك فقبل احدهما بخمسمائة لم يصح اما لو قال هذا منك بخمسمائة
وهذا من الاخر بخمسمائة فقبل احدهما بخمسمائة فانه يصح   في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه بحثا
بيع المرابحة جائز غير مكروه ويشترط العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما راس المال او قدر الربح بطل ويجب ذكر الصرف
والوزن مع اختلافهما دون ذكر البايع وان كان ولده او غلامه ولا الاخبار عن الغبن   يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال
بان يقول راس مالي مائة بعتك وربح كل عشرة واحد بل يقول بعتك بمائة وربح عشرة   اذا اراد الاخبار بثمن السلعة فان لم يتغير
اخبر بثمنها فيقول اشتريته بكذا او راس مالي فيه كذا او تقوم علي او هو علي وان تغيرت بان زيد اخبر ثمن كالسمن وتعلم الصنعة والثمرة
والنتاج اخبر بالثمن من غير زيادة وان كان قد استخدم او اخذ النماء وان زادت بعمل كقصارة الثوب قال راس مالي فيه كذا وعملت فيه

باجرة

باجرة ضمها الى الثمن اشترط ان يقول تقوم عليّ وهو عليّ ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا ويريد المجموع وان نقص بمرض او جناية او غير ذلك
او تلف بعضه اخبر بالحال لو ظهر العيب فاخذ ارشه اسقط من رأس المال او اخبر بالباقي فيقول رأس مالي كذا او تقوم عليّ بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فيقول اشتريت بكذا واستعدت ارشه كذا جاز ولو جني على العبد فاخذ ارش الجناية
لم يجب وضعها ولو قيل بوجوبه كان وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق الفداء بالثمن وكذا لا يخبر بما عمل في السلعة
بنفسه او بغيره بغير اجرة ولا ما يخرجه من الادوية والمؤونة والكسوة ولو اخبر بصورة الحال جاز ولو قال بعت بما قام عليّ استحق مع
الثمن ما بذله للدلال والكيال واجرة البيت ان لم يكن ملكه ولو حط البائع بعض الثمن عن المشتري واسترده فان كان بعد لزوم
العقد لم يخبر به ولو كان في مدة الخيار اخبر بالاصل ايضا لانه هبة من احدهما للاخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ يلحق بالعقد
فيخبر بالناقص مع اسقاط البعض وبالزايد مع القيمة وليس بجيد ولو تغير سعرها دونها بان رخصت او غلت اخبر بالثمن لا غير لو كان
رأس ماله مائة وباعه بربح عشرة فبان تسعين ببينة او اقرار كان البيع صحيحا ويتخير المشتري بين الرد والاخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة
وقيل يكون للمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وقيل يكون للمشتري وحصتها من الربح وهو درهم فيبقى الثمن تسعة
وتسعين وقواه الشيخ فيحتمل الخيار للمشتري لجواز الخيانة في الاخبار الثاني وتعلق غرضه بالشراء بالثمن كملا لكونه حالفا
او وكيلا او غير ذلك وعدمه لانه رضيه بالازيد ولا خيار للبائع عندنا وكذا يأتي على ما قواه الشيخ لانه باعه برأس ماله وحصته
من الربح واذا اختار المشتري الرد كان له مع بقاء السلعة ولو هلكت او تصرف لم يكن له الرد قال الشيخ وله الرجوع بالنقصان
وهو بناء على ما قواه اولا لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو عرف بالصدق
وان اقام بينة لم تسمع وليس له احلاف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو قال كان وكيلي قد اشتراه بمائة وعشرة واقام البينة
قبل قال الشيخ ولو قلنا لا يقبل كان قويا لو باعه سلعة ثم اشتراها منه جاز اذا لم يشترط وان كان من قصدهما ويكون مكروها
فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها من غير شرط بثمن زايد جاز ان يخبر بالزايد ان لم يكن شرط الاعادة والا فلا وكذا لو باع على ابنه
او ابيه او من لا يقبل شهادته له ثم اشتراه منهم لم يخبر بالحال على وجهه وان يخبر انه اشتراه بعشرة من غير بيان لو اشترى
سلعة بمائة الى سنة ثم باعها مرابحة حالا من غير بيان للشيخ قولان احدهما انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما له والثاني انه
يتخير بين الفسخ والاخذ بما وقع عليه العقد حالا وهو الاقوى عندي وكذا لو اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصفها
وكذا يتخير المشتري لو ابتاعه بدينار فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعوض فاخبر انه اشتراه بنقد او بالعكس
وما اشبه ذلك في الرد والاخذ بما وقع عليه العقد وكلما قلنا انه يجب الاخبار به في المرابحة لو لم يفعل تخير المشتري بين الرد والاخذ بما اشتراه
هو ولا يقع البيع فاسدا ولو اشتريا ثوبا بعشرين فبذل لهما زيادة درهمين فاشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين
بيع المساومة اجود من المرابحة والتولية ويجب الاخبار في التولية كما يجب في المرابحة ويجوز بلفظ البيع والتولية وكذا يجب الاخبار في المواضعة
بما يجب في المرابحة لو صدق المشتري في الغلط بالاخبار حكم عليه ولو اقام بينة بالزايد عن اخباره لم تسمع على ما قلناه وان ادعى الغلط
الا ان يدعي على المشتري باقراره بالعلم بالغلط فانها تسمع ولو طلب المشتري من البايع الحلف على عدم العلم بالزايد وقت البيع كان له ذلك
فان نكل قضي عليه وان حلف تخير المشتري بين الاخذ بالزيادة على اشكال والفسخ ولو قيل ان الزيادة لا تلحق العقد فيتخير البايع كان وجها
وهل يلزمه مع القبول نصيب الزيادة من الربح الوجه ذلك ان نسب الربح الى الثمن مثل ان يقول بربح كل عشرة درهم ولو قال بربح عشرة
لا غير لم يثبت ولو اخذها بالزايد ونصيبه من الربح لم يكن للبايع خيار وكذا لو اسقط الزيادة عن المشتري لو اشترى شيئين صفقة
لم يبع احدهما مرابحة تماثلا او اختلفا سواء قومهما او بسط الثمن عليهما بالسوية باع خيارهما الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى اثنان
شيئا صفقة واقتسماه لم يكن لاحدهما بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري بالحال تماثلت اجزاؤه او اختلفت لو قوّم التاجر

مثلا على الواسطة بثمن معلوم وقال الربح فارده على راس المال فهو لك والقيمة لي قال الشيخ جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة
بزيادة كان له وان باعه براس المال لم يكن له على التاجر شي وان باعه باقل ضمن تمام ما قوّم عليه ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر
الامتناع من قبوله وليس للواسطة ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه ان الزيادة لصاحب المتاع وللواسطة
وكذا ان باع براس المال ولو باع باقل بطل البيع قال الشيخ ولو قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر
ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من
ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قدره   يجب ذكر الصرف والوزن
في المرابحة مع الاختلاف   بيع المواضعة جائز بان يخبر براس المال ويبيعه براس المال ووضيعة كذا ولو قال بوضيعة درهم من كل عشرة
كان مكروها ويصح ويطرح من كل عشرة درهما فلو كان الثمن مائة وبعتك بوضيعة درهم من كل عشرة لزم تسعون ويكون الحط عشرة
دراهم وقيل تسعة وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقول الشيخ لان
عقد الباب مسا في معرفة الثمن ان يضيف الوضيعة الى راس المال ثم ينظر قدرها في الجميع فاسقطه من راس المال وهو الثمن فاذا كان
راس المال عشرين بعتك به مواضعة العشرة درهمان ونصف فيضيف الى العشرين خمسة فيصير خمسة وعشرين وقدر الوضيعة
الخمس فاسقطه من عشرين فيبقى ستة عشر ثم حمل الشيخ الذي قدمناه اخترناه الاقوى لانه اذا قال مواضعة كل عشرة ولعله
المواضعة الى راس المال فيحذف منه عشرة فيبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة كانت الوضيعة من كل احد عشر درهما
لو اشترى نصف سلعة بعشرة واخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وكذا لو مرابحة او مواضعة
او تولية او احدهما او جهلا او احدهما قدر الربح او الوضيعة بطل البيع   لو قال اشتر هذا المتاع وازيدك شيئا فاشتراه لم يلزمه
اخذه ولو اخذ من تاجر طلا واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به باس اذا كان قد ناب في الشراء
ولا يجبر التاجر على بيعها اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقد مال التاجر كان المتاع له لا سبيل للتاجر عليه وللتاجر مثل ماله   لا يجوز بيع المتاع
في اعدال المحزومة وجرب مشدود وذلك الا ان يكون له بارنامج يوقفه منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فيجوز بيعه ح فان وجد
كما وصف لزم والا كان له الفسخ   لو امر غيره بشراء متاع له وينقد الثمن من عنده عنه فاشتراه المامور ونقد عنه ثم سرق
المتاع او هلك كان من مال الامر دون المبلغ   في بيع الثمار وفيه بحثا   يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح
عاما او اكثر بشرط القطع والتبقية منفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد صلاحها قيل يجب ضمها الى غيرها او بيعها اكثر من عام واحد
او بشرط القطع فيبطل لو خلا عن هذه وقيل يجوز وهو الاقوى ولو باعها قبل الظهور عاما منفردة بطل قولا واحدا ولو باعها
عامين او منضمة فالوجه البطلان ولا فرق عندنا بين بيعها على مالك الاصل والاجنبي لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع وهل يشتركان في الزيادة منع اصحابنا منه واوجبوا الثمرة للمشتري وعليه اجرة التبقية
وعند الجمهور يحتمل ذلك لحصولها في ملكيهما لان المشتري ملك الثمرة والبايع مالك الاصل وهو سبب الزيادة والزيادة
ما بين قيمتها يوم اخذها ويحتمل ما بين قيمتها قبل بدو الصلاح وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح للمشتري بحكم
حين الشراء وقيمتها لاحق للبايع فيها ولا يبطل البيع لو قصد تاخيره وقت الشراء   لو باعها بعد بدو الصلاح صح بشرط القطع
والتبقية ومطلقا   الشجر والنخل في الحكم سواء   بدو الصلاح في النخل تغير لونه من الخضرة الى الحمرة او الصفرة وفيما له
تساقط ورده عنه وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يحلو ويتشاهد ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا ولا انتهاء
تناهي عظمه   اذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع الجميع سواء كان من نوع ذلك الجنس ومن غير نوعه او في غيره ببستان
اخر جاز بيعهما تجاورا او تباعدا واختار الشيخ رحمه الله عدم الجواز وليس بجيد   لا يجوز بيع الخضر والقثاء والخيار وشبهها قبل

ويجوز

ويجوز بيعه اذا انعقد لقطة واحدة ولقطات منفردة عن اصولها ومنضمة ويجوز بيع هذه البقول المتكررة ثمرتها من غير شرط القطع
ولا فرق بين بيع هذه الاصول وهي صغار او كبار ولا بين كونها مثمرة اولا ولو باع ما فيه ثمرة ظاهرة فهي للبايع ويجب على المشتري تركها
الى وقت بلوغها ولو اشترطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد ثمرة فالمتجددة للمشتري فان لم تتميز اشتركا يجوز بيع ما يجز مرة بعد
اخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط القطع وغيره سواء كان قصيلا او غيره من البقول ولو اشترى الرطبة وما يشبهها جزة واحدة
بشرط القطع وجب في الحال ولو اخر فالثمرة اذا بيعت وقد سلف ولو اشترى قصيلا من شعير جزة على ان يقطعه ففعل ثم عاد فنبت
فهو لصاحب الارض ولو اشترى جزتين كان لصاحب الارض ما ينبت في الثالثة ولو اشتراه باصوله قطعه ثم نبت كان لصاحب الزرع
خاصة لا لصاحب الارض ولو سقط من الارض حب فنبت من العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب الارض يجوز بيع ما يخرج
ثمرة واكثر بعد ظهوره كالتوت والحنا منفردة مع الاصول يجوز بيع الثمرة مع اصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش
او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل او لا يحتاج كالقشر الاعلى يجوز بيع الزرع سنبلا قائما وحصيدا سواء كان بارزا
كالشعير او مستترا كالحنطة منفردة ومنضمة مع اصوله سواء شرط القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقية ولو
اطلق فالوجه وجوب التبقية الى وقت الحصاد ما لم يقصد القصل فيجب على المشتري حينئذ قطعه ولو شرط القطع ولم يقطعه و
شرط القطع تخير البايع بين القطع وابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الارض والزكوة ان بلغ النصاب هذا اذا كانت الارض عشرية واذا
كانت خراجية فعلى المشتري الخراج قاله الشيخ وابن ادريس وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البايع ابقاؤه الى وقت الحصاد
ولا اجرة يجوز بيع الحب وان لم يشتد بعد ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين ان يبيعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع او بشرط التبقية
في الجواز ولو باعه قبل بدو الصلاح مع الارض جاز اجماعا وكذا يجوز منفردا لمالك الارض وغيره على الاقوى لو باع صاحب الارض نصف
ارضه على صاحب الزرع بنصف زرعه جاز فلو شرطا في البيع قطع جميع الزرع فالاقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط لو باع البذر
قبل خروجه لم يصح وان علما مقداره وكذا لو خرج وباعه البذر ولو باعه مع الارض صح وان لم يخرج بعد ولو باع ما المقصود
منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا كالبصل فالوجه جوازه منفردا او مع اصوله
وكذا لو كان معظم المقصود مستورا على اشكال يجوز بيع الجوز واللوز والباقلي الاخضر في قشره سواء كان مقطوعا او في شجره
وكذا يجوز بيع الحب المشتد في سنبله لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا ان يشترطها المشتري ويجب على
البايع التبقية الى اوان اخذه بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز ان يستثني ارطالا معلومة ولا فرق بين البستان والنخلة الواحدة
او الشجرة ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة بعينها او نخلات باعيانها او نخلة او نخلات معينة ولو استثنى نخلة او نخلات مجهولة
او ارطالا كذلك بطل البيع وكذا لو استثنى ارطالا معلومة ولم يعين الجنس اذا كان اكثر من واحد ويجوز ان يستثني جزءا مشاعا
معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولا لم يصح ولو باع قفيزا معلوما واستثنى منه ارطالا معلومة او جزءا معلوما صح ولو قال
بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح ايضا ولو قال بعتك هذه الثمرة باربعة دراهم الا مقدار درهم صح لانه بمنزلة بعتك
ثلثة ارباعها باربعة ولو قال الا ما يساوي درهما لم يصح ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا جاز ولو باع قطيعا واستثنى
منه شاة معينة صح البيع وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة ولو كانت مجهولة لم يصح ولو كان ماكولا فاستثنى الراس
او الجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز لو استثنى المشتري للزرع او النخل ابقاؤه الى اوان اخذه لفظا قيل بطل للجهالة
وان وجب له ذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا فان عين موضعه صح والا فلا علما ذرعان الدار او جهلا احدهما
او هما ولو استثنى الكسب من السمسم او الحب من القطن لم يصح وكذا لو استثنى الشيرج وكذا لو باعه بدينار الا درهما
او قفيزا لان قصده رفع قيمة المستثنى منه وهي مجهولة لو استثنى شيئا من الثمرة ليس يصح استثناؤه ثم تلف بعض الثمرة

سقط من المستثنى بحسابه لو تلفت الثمرة بجائحة قبل القبض فهي من مال البايع وان كان بعده فمن المشتري سواء كان التالف الكل او اقل او اكثر ولو كان التلف بفعل البايع فمن ضمانه وان كان من المشتري فمنه وان كان من غيرهما فان كان بعد القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان قبله تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على المتلف ولو تلف البعض فالحكم فيه كذلك لكنه ان اختار الامساك فالاقرب تخيير البايع هذا اذا تلف قبل القبض ولو كان بعده فالتلف من المشتري قال الشيخ لو قلنا انه لم ينفسخ في مقدار التالف كان قويا والوجه ما قلناه نحن قال الشيخ واذا عجز البايع عن سقي الثمرة او تسليم الماء ثبت للمشتري الخيار لعجز البايع عن تسليم بعض ما تناوله العقد يجوز للمشتري الثمرة بيعها في شجرها وليس بمكروه بزيادة عما اشتراه او نقصان قبل القبض وبعده لو بلغ الثمرة واحتاجت الى السقي قيل يجب على البايع ذلك لوجوب تسليم الثمرة عليه كاملة بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان المشتري لا يجب عليه السقي فلو اهمل البايع حتى تلف ضمن ويحتمل عدم انفساخ البيع كالعبد المقبوض اذا كان مريضا قبل القبض ومات قال الشيخ اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل وينبغي التقييد باذن صاحب النخل والوجه رجوع البايع على المشتري باجرة الارض لو باع اصل الحناء والآس وفيه ورق كان الورق للبايع ولو باع اصل الورد كان الورد للمشتري بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع بحنطة او شعير لا كيلا ولا جزافا لا نقدا ولا نسيئة وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باعه الزرع بحنطة من غيرها جاز وقوى في المبسوط المنع وهو الاقوى عندي بيع المزابنة حرام وهي بيع الرطب او بتمر الثمرة بتمر لا نقدا ولا نسيئة لا كيلا ولا جزافا قال الشيخ ويشترط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة فلو باع ثمرة النخل بتمر من غيرها جاز والاقرب عندي المنع واستثني من هذه العرية وهي النخلة تكون في بستان غيره او دار فيشتري ثمرتها صاحب الدار او البستان دفعا لمشقة التهجم بخرصها تمرا سواء كانت خمسة اوسق او ازيد او اقل ولا يجوز ان يبيع جميع ثمر حائطه عرايا من رجل واحد ومن رجال في عقود متكثرة نعم لو كان له عدة نخلات في عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل واحد في عقود متكثرة لا يشترط في بيع العرية ان تكون موهوبة لبايعها ولا منع استثناؤها من الاعراء وهو ان يجعل الرجل لغيره ثمرة نخلة عامها ذلك ليميز عرية لتعريها من غيرها وافرادها بالبيع انما يجوز بيع العرية بخرصها تمرا لا ازيد ولا انقص ويجب كون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجوز بخرصها رطبا فيه نظر ولا يشترط مساواة الثمرة وقت صيرورتها تمرا للتمر المدفوع ثمنا يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا بالنسيئة وهل يشترط التقابض في المجلس قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس والقبض في التمر النقد وفي الثمرة التخلية ولا يشترط حضور التمر عند التخلية فلو تبايعا وعرفا الثمرة والتمر ثم مضيا الى النخلة فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فسلمه الى صاحبه جاز يجوز بيع العرية للمحتاج الى اكلها رطبا ولغيره سواء كان معه ثمن غير التمر او لم يكن وسواء باعها او وهبها لتحرز عن دخول صاحب العرية حائطه او لغيره ولو تركها المشتري حتى صارت تمرا لم يبطل البيع سواء تركه مع الحاجة او مع عدمها وسواء كان الترك لعذر او لغيره لا يجوز بيع العرية في غير النخل مثل العنب وساير الفواكه لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح الا ان يعلم المقدار وقت العقد سواء تساويا عند الاعتبار او لا وكذا لو كانت الاخرى من غير الجنس يجوز لاحد الشريكين ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على وجه البيع للنهي عنه بل يحمل على الصلح اذا كان لاثنين نخلتان عليهما ثمرة فخرصاها تمرا وباع ثمرة احديهما بثمرة اخرى فان كانتا عريتين صح بيعهما وان لم يكونا عريتين لم يجز لو قال اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي اتماما لم يجز اجماعا وكذا لو قال عد قثاءك او بطيخك فان زاد على مائة فلي وان نقص فعلي او اطحن حنطتك فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي

في بيع الحيوان وفيه فصول

فيمن يصح بيعه وفيه مباحث كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراؤه جميعه وابعاضه المشاعة المعلومة النسبة ولو استثنى الرأس والجلد فان لم يكن الحيوان ماكولا لم يصح البيع وان كان ماكولا قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له الرأس والجلد ونقل عن السيد

المزابنة بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر منها

المرتضى وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد وكذا لو اشترك اثنان فما زاد في شراء حيوان وشرط احدهم لنفسه الرأس
والجلد ولو استثنى شحم الحيوان ففي الصحة اشكال ولا بأس باستثناء الحمل الموجود لا المعدوم واستثناء خدمة العبد مدة من
الزمان وركوب الدابة مسافة معلومة او اياما معلومة الكفر الاصلي سبب لاسترقاق المحارب وغيره وان سبي وليسري الرق في عقبه
وان زال الكفر ولقيط دار الحرب يملك بخلاف دار الاسلام ولو بلغ الملتقط في دار الاسلام فاقر بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس
لا يحكم عليه بالرق وليس بمعتمد كل احد يصح للرجل ان يملكه عدا احد عشر الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد
واولادهم ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبالجملة النسب من ذكور واناث والذكور يملكون
عدا العمودين وهم الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا كالابن وابن الابن وابن البنت وهكذا ويملك من عدا هؤلاء من العم والخال
والاخ وغيرهم والاناث يصح ان يملكن عدا المحرمات عليه في النكاح تحريما مؤبدا بالنسب ومن عداهن يجوز تملكه كبنت العم وبنت الخال
ومعنى عدم تملك هؤلاء انتفاء استقراره لا انتفاء ابتدائه ولو ملك احدى هؤلاء عتق عليه في الحال وكذا المرأة يصح ان يملك كل احد عدا
الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا لو ملك الرجل والمرأة احدا ممن يحرم من الرضاع الذين لو كانوا انسابا عتقوا قال الشيخ ينعتق كالنسب
ومنعه ابن ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قاله الشيخ لو ملك كل من الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح والكافر لا يصح
ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من المسلم واخذ ثمنه مولاه كل من اقر على نفسه بالعبودية
حكم عليه بها مع شرايط الاقرار وعدم تشهيره بالحرية ولا يقبل رجوعه سواء كان اقراره لكافر او مسلم ولو اقر المشهور بالحرية لم يحكم عليه
بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة في احكام الابتياع وفيه بحثا اذا اشترى حيوانا ادميا كان او غيره
ولم يسقط الخيار ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش ولو تلف كان
من مال البايع ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلثة كان من مال البايع ايضا ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه
عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه من الرد باصل الخيار وفي الارش مع الاهمال نظر ولو حدث عيب بعد انقضاء الثلثة
بطل الرد بالخيار وبالعيب السابق يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فان اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح
ولو سقط قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن بان يقوم الام حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ولو قال
لغيره اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ويرجع عليه ولو تبرع لم يرجع ولو تلف
المبيع كان بينهما وللمأمور الرجوع على الامر بما نقده عنه اذا اشترى عبدا ذا مال كان ماله لبايعه الا ان يشترطه المشتري سواء علم
او لا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشتراه مع ماله وكان ربويا اشترط المخالفة في الجنس او زيادة الثمن وانضمام غير جنسه اليه
وان قل لو قال اشتر حيوانا بشركتي وشرط ان الربح له ولا خسران عليه قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس
وهو قوي لو اراد احد الشريكين الرد بالعيب والاخر الارش للشيخ قولان في الخلاف تسويغه واختاره ابن ادريس ومنعه في غيره
يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ولو لم يرد لم يجز يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه
شيئا من الحلو وان يتصدق عنه بشيء ويكره ان يرى ثمنه في الميزان فانه لا يفلح وان يطأ من ولدت بالزنا بالعقد والملك
العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه
وماله كان الحكم ما تقدم فلو رد العبد بالعيب رد المال ايضا فلو تلف ماله ثم اراد رده كان بمنزلة العيب المتجدد عند المشتري من
اشترى جارية حرم عليه وطيها قبلا وغيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها
تحيض ولم تحض ويجب على البايع استبراؤها قبل بيعها بما قلناه ان كان قد وطيها ومع استبراء البايع يسقط وجوب استبراء المشتري
وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها خلافا لابن ادريس او كانت لامرأة او كانت صغيرة ليست في سن من تحيض او كانت يائسة

او حاملا او حايضا قال الشيخ لو ملك الجارية بهبة او ارث او استغنم لم يجز له وطيها الا بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس ذلك واقتصر بوجوب
الاستبراء على عقد البيع   لا يجوز وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده حتى تضع ولو وطيها استحب ان يعزل عنها
فان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس بمحرم ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسماية لم يصح
بيعه بهذا الشرط لان الثمن يجب على المشتري اجمع فاذا شرط بعضه على غيره ملك الثمن والمثمن وقال في المبسوط يصح لقوله عليه السلام المؤمنون
عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال طلق زوجتك وعلي خمسماية او اعتق عبدك وعلي خمسماية لانه عوض في مقابلة فك ولو قال
على جهة الضمان جاز في الجميع   توضع الجارية زمان الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة ولا يلزم وضعها عند غيره فان جعل
ذلك عند من يثق به كان جائزا ولو باعها بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او عابت فمن ضمان المشتري ان كان
قبضها والا فمن البايع والنفقة في مدة الاستبراء على البايع مع المواضعة   تكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين
وقيل ببلوغ مدة الرضاع وقيل تحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفريق بين الولد والابوين وغيرهم من ذوي الارحام
سواء قرب او بعد ذكرا كان او انثى ولو فرق بين الام والولد قبل البيع صح البيع   في مباحث من هذا الباب وهي
بحثا   اذا ولدت جارية ثم ظهرت انها لغير البايع انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف عشرها ان كانت ثيبا وقال
ابن ادريس مهر امثالها وينعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد واجرة مثلها مدة بقائها في يده ويرجع على البايع بما اغترمه انه على
بعوض وهو ثمن الرقبة او على انه له بغير عوض ولم يحصل في مقابلته نفع وهو قيمة الولد وهل يرجع بما دخل على انه بغير عوض وحصل له في
مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع او العشر او نصفه عند آخرين قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض
في مقابلته وفيه قوة   لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في اثمان رقابهن مع عدم غيرهن   ولو مات السيد وخلف
ام ولد وولدها او اولادا جعلت في نصيب ولدها وتعتق في الحال ولو لم يخلف سواها انعتقت بنصيب ولدها واستسعت في
نصيب باقي الورثة   يجوز شراء ما يسبيه الظالمون مع استحقاقهم للسبي ووطيه وان كانت للامام وكذا كل ما يوخذ من دار الحرب بغير
اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة   يجوز شراء امة الطفل من وليه ويباح وطيها من غير كراهة وكذا يجوز شراء المماليك من الكفار
اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت لهم البينة بذلك او كانت ايديهم عليهم   اذا اشترى من غيره عبدا فدفع البايع اثنين ليختار ايهما فابق احدهما
من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويسترجع نصف الثمن المدفوع ويطلب الابق فان وجده اختار ورد نصف الثمن وان لم يجده كان العبد
بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام والطريق ضعيف والوجه ان البيع ان وقع على عبد من عبدين بطل ويضمن المشتري
الابق بقيمته وان وقع على موصوف في الذمة صح البيع وضمن التالف بالقيمة وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة   الجارية المشتركة
اذا وطيها احدهم درئ الحد عنه مع الاشتباه والا فبقدر نصيبه وتقوم الامة ويلزمه بها ان كانت اكثر من ثمنها الذي اشتريت به والا فبالثمن
قاله الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه منه خاصة الا ان يحبلها فيغرم ثمنها يوم الجناية وثمن ولدها يوم سقوطه حيا
بعد اسقاط نصيبه منهما   المملوكان اذا كانا مأذونين في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه كان العقد للسابق فان اتفقا معا قال في
النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين ولم
ما قدمناه وابن ادريس افتى بهذه الرواية وهي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلام والوجه عندي صحة البيعين معا ان كانا وكيلين
او كل منهما مملوك لمولى الاخر اما لو جعلنا ان المولين ملكاهما شيئا فاشترى كل منهما صاحبه بنفسه وقلنا ان العبد يملك فالوجه البطلان
وقوى الشيخ في النهاية يعطي الحمل على ذلك بقوله وكان الاخر مملوكه وكذا ان اشتريا بالاذن   اذا قال مملوك انسان لغيره اشترني ولك علي
كذا قال الشيخ ان كان للمملوك مال حال القول لزمه دفع ما شرطه والا فلا وهو بناء على قاعدته ان العبد قد يملك فاضل الضريبة وارش
الجناية وما يملكه مولاه   لو ولدت جاريته من زنا جاز له بيع الولد وتملكه والحج بثمنه والصدقة به وانفاقه ولو كانت انثى جاز

له وطيها

لو عليها على كراهيته ويبتغي له العزل ومنع ابن ادريس وطلبها بآباء على كفره وليس لهم اذا دفع الى النخاس ثلث جوار للبيع وشرط له نصف
الربح فباع اثنين واحبل المالك الثالثة قال الشيخ له دفع ما شرط فيما باع خاصة والاقرب دفع اجرة المثل لو اشترى جارية فوجد بها برص
الصالح ردها على البايع او عرضه واسترجع الثمن ولو لم يختلف ولو نما استسعت في ثمنها قاله الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليجتهد
على ردها على ما سرق منه لو اعطى مملوكا غيره الماذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى اباه واعتقه واعطاه ما لا
ليحج عن صاحبه ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الاب فادعى كل منهم شراء الاب بماله قال الشيخ يرد المعتق على مولاه الذي كان
عنده يكون رقا كما كان ثم ان الفريقين اقام البينة انه اشترى بماله سلم اليه فان كان المعتق قد حج لم يكن له الحرية لحجة سبيل
قال الشيخ رحمه الله والوجه ان القول قول سيد الماذون والعبد المبتاع لسيد الماذون وعتقه باطل في السلم وفيه مقدمة
وفصول اما المقدمة ففي ماهيته وشروطه السلم والسلف شيء واحد يقال اسلم واسلف وسلف ولا يستعمل الفقهاء اسلم وان كان جائزا
وهو بيع عرض موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويتحقق فيه
شرط البيع وفي جواز انعقاد البيع بلفظ السلم اشكال وان جاز العكس قطعا وهو جائز بلا خلاف وشروط السلف ستة ذكر الجنس والوصف
والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده غالبا وقت حلوله الجنس والوصف وفيه
بحثا يجوز اسلاف الاعواض فيها لو اختلفا في الاثمان وبالعكس ولا يجوز اسلاف الاثمان في مثلها وان اختلفا لو اخل بذكر الجنس
بطل السلم ونعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا والارز او العبد ولو ذكر الجنس واخل بالوصف المميز بطل يجب كون
المسلم فيه ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها لا يتعذر ابن الشاء تبعية في السلم فيصح السلف في الحبوب والثمار والدقيق والاشربة والادوية
البسيطة والمركبة اذا عرف مقدار بسايطها والحديد والرصاص والصفر والنحاس والطعام وجميع الحيوان ولا يصح فيما لا ينضبط وصفه
كاللالي والجواهر التي تختلف بها كالياقوت والزبرجد والعقيق والفيروزج واللحم طريه ومشويه والخبز والجلود والنبل المعمول والعقار
والارض والقسي المعمولة قال الشيخ لا يجوز السلف في القز ويجوز في القز قد خرج منه الدود المركبات ان تميزت اجزاؤها وهي
مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان يصح السلم فيها ما يتركب من مقصود وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح
في الخبز والماء في الخل يصح فيه ايضا اجزاؤه مقصودة غير مقصودة مميزة كالغالية والمعاجين يصح السلم فيها ان علمت مقاديرها
والافلا غير مقصود ولا مصلحة فيها كالماء المشوب في اللبن لا يصح فيه لعدم ضبطه يصح السلم فيما مسته النار اذا امكن
ضبطه بالوصف وفي الخبز اشكال الاقرب العدم لتعذر ضبطه بالوصف وجواز اقراضه للعادة دفعا للضرورة ولا يستلزم جواز السلف
النبل المعمول والنشاب لا يجوز السلم فيهما ويجوز في عيدانهما قبل نحتهما لا يجوز السلف في الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز
في الجلود لتفاوتها كالورك ثخين قوي والصدر ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف فلا يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين الغنم
وشوهد الجلود وهو ليس بسلم في الحقيقة قد بينا ان شرط صحته ذكر الوصف والاجل ولا يجب ذكر الجودة او الرداءة ويجب ذكر ما عدا
بعد ذكر الجنس والنوع ما يختلف الثمن باختلافه ويجب في الوصف المميز ان يؤتى فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس والنوع
والجودة ولا يجوز ان يستقصي الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه وكذا لا يصح اشتراط الاجود بخلاف الجودة ولو شرط
اردى فالاقرب جوازه لعدم العجز عن تسليم ما يجب قبوله وينزل كل وصف مذكور على اقل الدرجات ولو اسلف في ثوب على صفة
خرقة احضرها لم يجز لامكان تلفها فيحصل جهالة الوصف لو اسلم في جارية وولدها جاز وكذا جارية واختها او عمتها او خالتها
في جارية حبلى او شاة كذلك وعندي في ذلك كله نظر اشكال اما لو اسلف في جارية معها شاة كذلك جاز قطعا لا يجوز السلم
في الحطب حزما ولا الماء قربا وروايا ويجوز اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن يجب في كل سلم ذكر امرين الجنس والجودة او الرداءة
ويختص كل جنس بعد ذلك بصفات مميزة قد ذكر في التحرير بعضها النوع من بخاري وصقلي والبلد من بصري وكوفي والقدم كما

وكبار وصغار والزمان من الحديث والعتيق واللون من الاسود والاحمر ولو كان النوع واحد اللون اكتفي بالنوع عنه واذا اطلق العتيق
اجزأه ما يصدق عليه اسم العتيق ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا ولو قال عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه
الاوصاف الا الحديث والعتيق ولا ياخذ من الرطب الا ما ارطب كله لا المنصف ولا قديما قارب ان يتمر ولا المشدخ وهو ما لم يرطب
فشدخ وكذا البحث في العنب والفواكه   يشترط في البر مع الجنس والنوع ايضا ذكر البلد كالشامي والعراقي وقدر الحب من
الصغار والكبار والحديث والعتيق واللون كالحمرة والسمرة والبياض والاحوط ان يقال حصاد عام او عامين وليس شرطا وانما
ياخذ المشتري مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل السوس اذا اصابه او عفونة وانما ياخذه مصفى قد ازيل عنه قشره
وكذلك الحكم في الشعير وجميع القطنيات من العدس والحمص وشبههما   يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالبياض
والصفرة والزمان كالربيعي والخريفي وله المطالبة بعسل مصفى من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على اخذه لان النار تغير طعمه   يشترط في
الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة او الانوثة واللون ويرجع في السن الى قول السيد ان كان صغيرا ولو كان كبيرا رجع الى قول النخاسين
على الاشكال ومع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة فيؤخذ بالتقريب ولا بد في الرقيق من ذكر النوع ان اختلف كالزنجي منه النوبي وغيره
ولا بد من ذكر القد كالسداسي والخماسي يعني ستة اشبار او خمسة ولا يشترط وصف احاد الاعضاء لانه يفضي حينئذ الى عزة الوجود
فيؤدي الى عزة التسليم ولا يحتاج في الجارية الى ذكر السبوطة والجعودة ولو شرط لزم وفي اشتراط ذكر البكارة والثيوبة اشكال نعم لو ذكرهما
لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل مثل مقرون الحاجبين وغنج العينين وان ذكر لزم وقال الشيخ لا يجوز السلف في حبلى لانه ربما لا يتفق وجود
معها ولدها ولو اشترط في العبد ان يكون خبازا او في الجارية كونها ماشطة صح ما يقع عليه الاسم وكذا منع من جارية حبلى   اذا اسلم
في الابل وجب ذكر السن مثل بنت لبون او حقة والذكورة او الانوثة والجيد او الردي واللون الاحمر والاسود والنتاج وهو كونها
من نتاج بني فلان والنوع مثل بختية وعربية ويستحب ذكر بري من العيوب وكذا اوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير
فلا نتاج لها فيحصل بعد ذلك النسبة الى بلدهما والبقر والغنم كالابل ان كان لها نتاج والا فكالبغال ويذكر في الخيل والبقر والغنم النوع
فيقول عربية او هجينة او برذونة وضان او ماعز ولا يجب التعرض في الحيوان كله للشيات كالاغر والمحجل   يذكر في السمك النوع
كالشبوطة والنباج والكبر والصغر والسمن والهزال والطري والمالح   لا بد في السمن من النوع بان يقول من ضان او معز او بقر
واللون من الصفرة والبياض والاطلاق يقتضي الحديث فلا يحتاج الى شرط ويصف الزبد بذلك ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزمه
اخذ الرقيق منهما الا المحض ويذكر في اللبن المرعى والنوع ولا يجب ذكر اليوم لان الاطلاق يقتضي لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن
المخيض مع ضبطه ويذكر في الجبن النوع والمرعى والرطوبة واليبوسة وكونه حديثا او عتيقا ويصف اللبا بصفات اللبن ويذكر
اللون والطبخ او عدمه   يحتاج في الثوب الى اوصاف ستة النوع من قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة
والغلظة والدقة والنعومة او الخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز ولا يحتاج الى الخام والمقصور بل ينصرف الاطلاق الى الاول وان ذكر
المقصور لزم ولو ذكر مغسولا او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغا فان كان مما يصبغ بعد نسجه قيل لم يجز لعدم الوقوف على النعومة
والخشونة ولو اختلف المغزول كالقطن والابريسم صح ان علم قدر كل واحد بان يقول السدى ابريسم واللحمة قطن او بالعكس
والا فلا ولا يشترط غزل امراة بعينها ولا نساجة رجل معين   يحتاج في غزل القطن والكتان الى ذكر البلد واللون والغلظة
والنعومة والخشونة ولو اسلف في القطن لم يحتج الى الغلظ والدقة فان شرط منزوع الحب جاز والا كان له بحبه ويذكر في الابريسم
البلد واللون والغلظ والدقة وفي الصوف البلد واللون والطول والقصر والزمان والخريفي والربيعي والاقرب عدم اشتراط الذكورة
والانوثة فان شرط الانوثة لزم ويجب تسليمه نقيا من البعر وغيره ويذكر فيه الجنس والشعر والوبر كالصوف ويضبط الكاغذ
والعرض واستواء الصفحة وما يختلف الثمن معه والرصاص والنحاس والحديد بالنوع والنعومة او الخشونة واللون ان كان

يختلف

يختلف ويزيد في الحديد أما الذكر أم الأنثى فإن الذكر أحدّ وأمضى ويضبط أقداح الخشب بالنوع والقدر والثخن أو الرقة والسيف
بنوع حديده وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده وقدمه أو حداثته ويصف القبضة والجفن يذكر في الخشب للبناء النوع و
اليبس أو الرطوبة والطول والثخن فيدفع ما هو بدله الغرض المشترط والثخن من طرفيه الحاصل فيه أو يكون أحد طرفيه أغلظ من المشترط
وله خالياً من العقد وللوقود الغلظ واليبس والرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة للبناء النوع واللون والقدر والوزن وللأرحية المدة
والثخن والبلد والنوع وللآنية النوع واللون والقدر والوزن ويصف الآجرة واللبن بموضع التربة واللون والقدر والثخانة وفي
الجص والنورة اللون والوزن ولا يقبل ما أصابه الماء فجف ولا ما تقادم عهده والتراب يضبط بمثل ذلك ويقبل الطين الذي
تجفف إن لم يذهب بعض منافعه به وفي العنبر اللون والبلد وإن شرط قطعة أو قطعتين جاز وإن لم يشترط فله أن يعطيه صغاراً أو كباراً
ويضبط العود الهندي منه ببلده وبالجملة يضبط كل جنس ما يجوز السلف فيه بما يختلف به لو أسلم في شاة لبون صح وكان شرطاً في النوع لا
في اللبن ولا يلزم تسليم اللبن في الضرع بل له حلبها وتسليم الشاة من غير لبن يذكر في الأواني الجنس إما من حديد أو صفر والنوع كالإبريق
والقمقمة والسطل وغيرها والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مضروباً أو مصبوغاً والأحوط ذكر الوزن قال الشيخ ولو لم يذكره جاز
في الكيل والوزن وفيه مباحث كل مكيل أو موزون لا يجوز بيعه جزافاً لا سلماً ولا حالاً ويجب أن يقدره بمكيال أو رطل
معلومة عند الناس فإن قدره بإناء معين وصنجة معينة غير معلومة المقدار لم يصح وإن كانت معلومة المقدار صح ولا يتعين الوزن
ولا الكيل بتلك المعينة لو أسلم فيما يكال موزوناً أو يوزن كيلاً فالأقرب الجواز والحبوب كلها مكيلة وكذا التمر والزبيب والفستق
والبندق والملح ولا يسلم في اللبأ إلا وزناً ويجوز الوزن والكيل في السمن والزبد واللبن ولا يجوز السلم في الجوز والبيض والرمان
والبطيخ والبقول كلها إلا وزناً يجب تقدير المزروع بالذرع بلا خلاف ولو كان المسلم فيه يتعذر وزنه لثقله وزن بالسفينة
فيوضع فيها ثم يوضع رمل وشبهه إلى أن يساوي الأول في الغوص ويوزن الرمل فيكون قدر ذلك كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا
مزروع إن كان معدوداً لا يتباين كثيراً كالجوز يجوز السلم فيه عدداً والمتباين كالرمان لا يجوز بيعه عدداً بل وزناً وكذا ما ليس بمعدود
من البطيخ والبقول لا يجوز السلم في القصب أطناناً ولا في الحطب حزماً ولا المجزوز جززاً يجب كون الثمن مشاهداً أو موصوفاً
وصفاً يرفع الجهالة ويكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة مقداره   في قبض الثمن وفيه مباحث
قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان التأخير شرطاً أو لم يكن لو قبض بعض الثمن ثم افترقا
قبل قبض الباقي صح السلم في القدر المقابل للمقبوض خاصة وبطل فيما قابل غير المقبوض لو اشترط في السلم إقباض وتأخير الباقي بطل في الجميع
ولو شرط تعجيل البعض وإنذار الباقي من دين المشتري على البائع لم استبعد جوازه وأبطل الشيخ ما قابل الدين وتابعه ابن إدريس في ذلك
وكذا لو شرط أن يكون الثمن بأجمعه من دين له عليه والوجه الكراهية وقيل بالمنع لأنه بيع دين بمثله لو قبض الثمن فوجده رديئاً
فرده وكان الثمن معيناً بطل العقد ولو كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولو تفرقا ثم علما بالعيب فالأقرب الإبطال مع الرد ولو وجد بعضه
رديئاً فالحكم ما تقدم لكن مع البطلان في الردي لا يبطل في غيره ولو كان العيب من غير جنس الثمن بطل العقد ولو كان من جنسه جاز
أخذ الأرش أو الرد لو خرج الثمن مستحقاً وهو معين بطل العقد ولو كان مطلقاً فله المطالبة ببدله في المجلس ولو تفرقا قبله بطل
العقد ولو خرج بعضه مستحقاً بطل في المستحق خاصة   في تعيين الأجل وفيه مباحث يشترط كون المسلم فيه ديناً فلا ينعقد
في العين لأن لفظ السلم للدين والوجه انعقاده فيه بيعاً بخلاف ما لو قال بعت بلا ثمن فإنه لا ينعقد هبة ولو أسلم بلفظ الشراء انعقد
والوجه والوجه انعقاده سلماً فيجب تسليم رأس المال في المجلس ولا يشترط في المسلم فيه كونه مؤجلاً ويصح السلم في الحال لكن يصرح
بالحلول فإن أطلق فالوجه البطلان سواء ذكر الأجل قبل التفرق أو لا يجب كون الأجل معلوماً مضبوطاً لا يتطرق إليه الزيادة
والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز أن يكون مما يحتمل التفاوت كالحصاد والجذاذ ولو شرطا العطاء وأراد الفعل بطل وإن

اراد وقته وهو معلوم صح   لا يجب كون مدة الاجل لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه بل يجوز تقديره ولو بنصف يوم ولا يتقدر في الكثرة
بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة ثلث سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين
وما قاله اولى   اذا اجل الى شهر كذا تعلق باوله وهو اول غروب شمس الذي قبله ولو قال الى يوم كذا حل باول الفجر ولو كان
تناول شيئين كالجمادى وربيع ونفر الحجيج تعلق باولهما ولو قال الى ثلثة اشهر حمل على انقضائها ولو قال الى شهر كان الى اخره وينصرف
الاطلاق الى الاشهر الهلالية والشهر الملفقة بين هلالين او ثلاثون يوما فلو قال في اثناء الشهر الى ثلثة كملنا شهرين بالاهلة
ثلثين   لو قال محله شهر كذا او يوم كذا حل باوله يصح السلم قطعا اذا كان الاجل معلوما بالاهلة وهو ان يسلم الى وقت معلوم
نحو اول الشهر او وسطه او اخره او يوم معلوم منه وكذا يجوز الى الفطر او النحر او عاشورا او غدير او عرفة وكذا يجوز اذا كان
الاجل بغير الاهلة لشرط معرفة مثل كانون وشباط ولو قال الى النيروز وكانا يعرفانه جاز بخلاف عيد الشعانين وعيد الفطير لانه
يتقدم ويتأخر والمسلمون لا يعلمونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه   لو قال الى الجمعة او رمضان حل باول جزء منه ولو قال
محله في الجمعة او في رمضان قال الشيخ صح وربما احتمل البطلان لانه جعله ظرفا فكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر او الى آخره صح
ولا يكون مشتركا بين المتعارف وبين النصف الاول والآخر   يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند الحلول بلا خلاف فلا يجوز
السلم في الفواكه اذا اجل الى وقت تعذرها وكذا لا يجوز لو جعل المحل لا يتم وجودها فيه كوقت اول العنب فيه او اول
وقته   لا يجوز ان يسلم في ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعه وكذا لا يجوز ان يكون الغزل من امراة بعينها او الغلة
من نوع بعينه   لا يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت السلم لجواز السلم اوان الشتاء في الصيف **الفصل** في الاحكام وفيه
بحث   اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل اما العجز او لغيبة المسلم حتى يعدم العين او لم تحمل الثمار تلك السنة تخير المسلم
الصبر الى ان يوجد في العام المقبل وبين فسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو قبض البعض
وتعذر الباقي تخير بين الفسخ في الكل وفي البعض والرجوع بما قابل المفسوخ من الثمن وبين الصبر الى القابل فان فسخ فالوجه ان
البايع يتخير ايضا ولو اختار المشتري اخذ البعض بجميع الثمن سقط خيار البايع وابن ادريس منع ثبوت الخيار للمشتري في الكل والبعض
خطأ   لو اسلم الذمي خمرا او خنزيرا ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل البيع سواء كان المسلم المشتري او البايع   اذا كان الثمن
مشاهدا معلوم المقدار لم يجب كونه مما يضبط وصفه فيجوز كون الثمن جوهرة او لؤلؤة وما شاكله مع المشاهدة   اذا قال
احدهما السلف في كذا وقال الآخر في غيره تحالفا وفسخ العقد   يجوز الاسلاف فيما يكال او يوزن وما يوزن فيهما فيجوز ان يكون
رأس المال ثمنا وعوضا فان اتى بالثمن ان كان ربويا والا فلا فلو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفات الثمن فاتاه عند الحلول بذلك العرض
فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه على صفاته ويحتمل عدم الوجوب لافضائه الى كون الثمن هو الثمن والاقرب الاول وكذا لو اسلم
جارية صغيرة في كبيرة فعند حلول الاجل صارت بصفة الثمن واحضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه عقر لو وطيها ولو فعل
ذلك حيلة صح ايضا   لا يشترط تعيين مكان الاقباض سواء كان في حمله مؤنة اولا وسواء كانا في برية اولا وللشيخ رحمه الله
قول في الخلاف باشتراطه اذا كان في حمله مؤنة وهو عندي جيد وانكره ابن ادريس ولو شرطه جاز ولزم ومع الاطلاق ينصرف
الى بلد العقد ولو عينا موضعا ودفع في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض الآخر لم يجبر   اذا اسلم في شيئين بثمن واحد جاز
وان لم يعين ثمن كل جنس ويجوز ايضا ان يكون الثمن جنسين كخمسة دنانير وعشرين درهما في كر طعام وان لم يبين حصة
كل واحد منهما   اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بايعه وعلى غيره على كراهية ولا
يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة فيه بعد الحلول قبل القبض ولو
به طعاما كان او غيره وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح عليه وعلى بعضه ومع الاقالة يرد الثمن ان كان موجودا والا مثله

ولو لم يكن

ولو لم يكن مثليا جاز كالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع التراضي ولا يجوز جعله عوضا عن سلم آخر الا بعد قبضه
لو اسلم في شيء واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كانت الاجزاء غير معلومة لم يصح
اذا احضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر او لا فان امتنع الزم بالقبض او الابراء فان امتنع
قبضه الحاكم وبرئت ذمة البايع وليس للحاكم ان يبرئ ولو اتاه قبل محله لم يجب قبوله سواء كان عليه ضرر اخره او مؤنة او لم يكن
اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله واذا اتى به دون الصفة لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من غيره ولو
اتفقا على ان يعطيه دون الصفة ويزيده شيئا في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل او بغير شرطه جاز وان اتى باجود من الموصوف
وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاءه بالاجود
فقال خذه وزدني درهما لم يلزم ولو اتفقا جاز ولو جاءه بازيد من قدر العقد لم يلزم قبول الزيادة ولو قال زدني بالازيد درهما
واتفقا جاز   ليس له اقل ما يقع عليه الصفة وسلم الحنطة خالية من الشعير والتبن ولو كان التراب قليلا جاز بخلاف الكثير ولا
يلزمه اخذ التمر الا جافا ولا يلزم ان يتناهى جفافه ولا يلزمه قبول المعيب   اذا قبض المشتري من المسلم اليه فان وجد به عيبا
فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى ذمة البايع سليما ولو وجد البايع بالثمن عيبا فان كان من غير جنس المسمى بطل العقد وان كان
من جنسه تخير بين الارش والرد   لا يقبض المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا يقبضه جزافا ولا بغير ما قدر به
فان قبضه لذلك لزم رد الفاضل وطلب الناقص لو اختلفا في قدره فالقول قول القابض واذا كاله دفع ما يسعه المكيال ويحمله الا مع حاجة
ولا يمسحها ليتداخل اجزاؤه   لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعده فالقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة
فكذلك ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البايع وكذا القول قول البايع لو قال اقبضته ثم رددته اليه وذلك كله مع الثمن مع [illegible]
لو اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة ففي الصحة قولان اقربهما الجواز
الجواز يجوز للمشتري ان ياخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه وليس بمكروه فلو تقايلا السلم او فسخ لتعذر المسلم فيه بطل الرهن
وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد مال المسلم في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس ولو اقرضه ايضا واخذ به رهنا ثم صالحه عنه على طعام
في الذمة صح وزال الرهن اما لو اشترى به طعاما سلما لم يصح وبقي الرهن على حاله   اذا ضمن حبل المسلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن
فان سلم البايع المال الى الضامن ليدفعه الى المشتري جاز ولو قال خذه عن الذي ضمنت عني لم يجز لانه لا يستحق الاخذ الا بعد الايفاء ويكون
قبضا فاسدا مضمونا فان دفعه الى المشتري برئ ولو صالح المشتري الضامن عن المتاع بثمنه جاز وكذا لو صالحه البايع وكذا لو كان
بغير الثمن بعينه   لو اختلفا في الحلول فالقول قول البايع ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المشتري   لو شرطا اجلا ثم اتفقا
على اسقاطه فالوجه الجواز   لو اسلف في اللبن قبضه بالكيل بعد سكونه وركوده بغير الحلب ويجوز قبضه بالوزن بعد ركوده
ان كان مما يختلف به الوزن وما لا اجاز قبله   المقصد الحادي عشر في التوابع وفيه فصول   في اجارة المنادي والكيال والوزان وفيه
بحثا   اجرة الكيل ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المبتاع
من نصب نفسه لبيع الامتعة كان له الاجر على البايع ومن انتصب للشراء كان له الاجر على المبتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري
كان له اجر ما يبيع على البايع ان كان وكيلا له واجر ما يشتري على المبتاع ان كان وكيلا وليس له ان ياخذ عن سلعة واحدة اجرين عن البايع
والمشتري بل ياخذ ممن يكون عاقدا له ووكيلا   اذا دفع الى الدلال متاعا ولم يامره ببيعه فباعه انعقد صحيحا وكان للمالك الخيار
في الفسخ والامضاء و[illegible] ليس له نصيب هنا ولو امره ببيعه ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل فلو باعه وقف على الاجازة
ولو لم يعين نقدا ولا نسيئة انصرف الى النقد فان باعه نسيئة او امره ببيعها نقدا فباعها نسيئة تخير المالك ايضا   لو قال له بعها
نقدا بدرهم فباعها نسيئة بتلك الدراهم او بازيد ثبت الخيار للمالك وكذا لو امره ببيعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بمثل تلك الدراهم

او ازيد لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع فادعى الواسطة به امر ببيعها مطلقا وانكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين
وعدم البينة فان وجد المتاع استعاده وان احدث المشتري فيه ما ينقصه او هلكت عينه تخير صاحبه في الرجوع على من شاء
من المشتري والواسطة بقيمته اكثر ما كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري وان رجع على
المشتري فللمشتري ان يرجع على الواسطة بما خسره ما لم يحصل له في مقابلته نفع ولا يرجع بالثمن ولو اختلف في القيمة فعلى المالك
البينة ولو اختلفا في النقد فالقول قول المالك مع اليمين الواسطة امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط فلو ادعاه المالك
فعليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التفريط ولو اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين لو قال له بعه
ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد لزم ولا خيار للمالك ولو باعه باقل تخير المالك في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة
تمام القيمة وقال ابن ادريس يبطل البيع وهما رديان لا ضمان على الواسطة فيما يغلبه عليه ظالم الدرك في وجوده المال
على المشتري وفي وجود المتاع على البايع دون الواسطة فيهما وكذا الدرك على البايع لو كان المبيع مستحقا وقال الشيخ كل وكيل
باع شيئا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل والوكيل على الموكل وليس بمعتمد لو تبرع الواسطة
بالبيع او بالشراء لم يستحق اجرة وله اجازة المالك **الفصل الثاني** في بيع المياه والمراعي وفيه مباحث اذا كان للانسان شرب في
قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة او غلة او عرض غيرها وكذا ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يعمل ويلزم
عليها مؤنة ثم استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك اجارة النهر لهذه المنفعة اياما معلومة ويسمى بيعا مجازا لكن ذلك مكروه
بل الافضل ان يعطيه للمحتاج من غير عوض وهذا البيع هو النطاف والاربعاء التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنهما والنطاف
جمع نطفة وهي الماء قل او كثر والاربعاء جمع ربيع وهو النهر قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور
وادي بني قريظة ان يحبس الاعلى الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم
كذلك يعمل من هو دونه مع من هو دونه يجوز ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلاء اذا كان في ارضه وسقاه
بمائه فيبيعه حج ولا يجوز بيعه في غير ذلك قال الشيخ من اشترى مراعي جاز ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي
ما بقي منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتريها او اكثر ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا باذن صاحب الارض
فان لم يرض لم يجز والاقرب ان يرعاه بنفسه والمعتمد جواز البيع بما اراد وان لم يحدث حدثا وسواء رضي المالك او لا اما
لو شرط المالك ان يرعى بنفسه فانه يفتقر الى رضاه من باع نخلا واستثنى منها نخلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج
منها وله مدا جرائدها من الارض روى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن
السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى قال الشرط عليهم ذلك فيما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة
وما سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض
او القرية اخذ منه ذلك لا يجوز ان يأخذ الانسان من طريق المسلمين شيئا ولو فعله شبرا ولا يجوز له بيعه ولا شراء
شيء يعلم ان فيه شيئا من الطريق فان اشترى وعلم بعد ذلك ان البايع قد اخذ شيئا من الطريق وجب عليه رده الى الطريق وتخير المشتري
وتخير بين الفسخ والرجوع على البايع بالدرك وان لم يتميز لم يكن عليه شيء البئر ان حفرت في ملك او مباح للتمليك
ملك ماءها وجاز له بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع الماء ولو حفر في الموات لا للتمليك لم يملكها واشترك الناس
فيها واما المباح من المياه كالانهار الكبار فانه غير مملوك ما لم يحرزه في اناء او بركة او مصنع فيجوز بيعه بعد التحجير لا قبله كل
ما ينبع في ملكه فهو له يجوز بيعه **الفصل الثالث** في الاقالة وفيه ٧ مباحث ١ الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سواء
كان قبل القبض او بعده وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا يثبت بها الشفعة ٢ من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة

في الثمن

في الثمن والنقصان فلو اقاله بازيد او بانقص بطلت الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولم يجب به رد الثمن ٣ يصح الاقالة
في جميع ما تناوله العقد وفي بعضه سواء كان سلما او غيره ٤ اذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا وقيمته
ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا عنه لم استبعد جوازه مع التراضي سواء كان باقيا او تالفا بخلاف ما لو قال بغير الجنس ٥ قال
الشيخ اذا اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب القبض قبل التفرق لانه صرف وان اخذ عوضا آخر جاز ان يفارقه قبل القبض
٦ لا يسقط اجرة الدلال بالبيع الاول لا الكيال ولا الوزان ولا الناقد ٧ لو تقايلا بالثمن رجع كل عوض الى صاحبه فلو
كان العوض تالفا فالوجه صحتها وكان الحكم كما قلناه في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة فالوجه قبول قول المشتري مع
اليمين وعدم البينة ولم اظفر فيهما بكلام لاحد سبق

كتاب الديون

وتوابعها وفيه مقاصد **المقصد الاول** في كراهة الدين وفيه مباحث يكره للانسان الدين مع الاختيار قال
امير المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الآخرة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم قال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره
القتل في سبيل الله تعالى الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وفي الصحيح عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل النبي صلى الله
عليه وآله قال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين لو اضطر الى الدين جاز وزالت الكراهية
فقد روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات وعليه دين وكذلك الحسن
والحسين عليهما السلام وعن الكاظم عليه السلام انه من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله فكان من
المجاهدين في سبيل الله تعالى فان غلب عليه فليستدن على الله تعالى وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه
كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فهو فقير مسكين مغرم لو كان له مال جاز ان يستدين لتمكنه
من القضاء وان كان الاولى تركه وكذا لو استدان مع المكنة وله ولي يقضيه عنه جاز ان يستدين ايضا روى الشيخ رحمه الله
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله
تعالى بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه
ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي به حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين
الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله تعالى له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي دينه وعدته
يجب على من استدان ان ينوي القضاء مع القدرة روى الشيخ في الصحيح عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من عليه دين قضاه كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء
قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام قال من حبس حق امرئ مسلم
وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه ان يغني نفسه بحبس
ذلك الحق من وجب عليه الحج ثم فقد الاستطاعة جاز له ان يستدين ويقضي الحج فان لم يجب عليه اولا لم يستحب له
الاستدانة للحج ولو استدان ثم حج به من غير تقدم وجوب لم يجز به على ما تقدم يكره لصاحب الدين النزول على المستدين

فان فضل فلا يقيم عنده اكثر من ثلثة ايام من لا يجد شيئا كان قبول الصدقة له افضل من الاستدانة اذا اهدى المدين شيئا
الى المدين لم يكن تجري عادته به استحب له احتسابه من الدين وليس بواجب اذا استدان والتجا الى الحرم لم يجز لصاحب
الدين ملازمته فيه ولو وجده في الحرم وهو موسر مليّ فالوجه جواز مطالبته فيه يجب على المستدين ترك الاسراف في النفقة
وليقتصد فيها ولا يجب عليه التقتير ومع مطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه اليه عدا دار سكناه وثياب بدنه
وخادم وقوت يومه وليلته له ولعياله في القرض وفيه بحثا القرض فيه فضل كثير وثواب جزيل وروي انه افضل من
الصدقة بمثله في الثواب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة وقال
صلى الله عليه وآله قال ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلام
في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وقال الباقر عليه السلام
من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وهو في صلوة من الملائكة عليه حتى يقبضه وهو مستحب بالنسبة الى المقرض
جائز بالنسبة الى المقترض وقد يكره مع الغناء وليس الاقتراض بواجب ويستحب للمقترض اعلام المقرض بحاله القرض
عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه او ما اشبه ذلك وعلى قبول كقوله قبلت
وما دل على الرضا بالايجاب من غير حصر في عبارة ولا يقع الا من جائز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض
ولو قال ملكتك واطلق ففي كونه هبة نظر ولو اختلفا فالوجه ان القول قول الواهب اذا اقرضه وجب اعادة المثل
فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك سواء شرط زيادة عين او منفعة ولو رد عليه ازيد في العين او في الصفة من غير
شرط لم يكن به باس سواء كان العرف يقتضي ذلك او لا ولا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي
وغيره يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط عليه اعادته في بلد اخرى ويكتب له سفتجة ولو شرط في القرض ان يؤجره داره او يبيعه شيئا
او يقرضه المقترض مدة اخرى جاز ايضا اما لو شرط ان يؤجره داره باقل من اجرتها او يستأجرها باكثر او على ان يهدي له هدية
او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا على القرض او كفيلا به جاز بخلاف ما لو شرط رهنا
على قرض اخر او كفيلا ولو شرط ان يقرضه شيئا صح ولم يلزم الوعد قال الشيخ ره اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك
او لم يشترط لم يكن به باس وفيه اشكال مع الشرط لا يكره اقراض المعروف بحسن القضاء فقد كان النبي صلى الله عليه وآله معروفا
بحسن القضاء ولم يكره اقراضه لو شرط في القرض ان يرد انقص مما اقرضه ففي التحريم اشكال سواء كان مما يجري فيه الربا او لا ولو
شرط المكسر عن الصحيح او تأجيل الحال الغي الشرط وصح القرض لو اقرض من رجل نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه
قضاء ونصفه وديعة او سلما في شي صح وللمقرض الامتناع من قبوله ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار سلعة جاز الا ان يشترط
فيقول الفضل صحيح ان شرط ان اخذ منك بنصفه الباقي سلعة فالوجه عدم الجواز ولو لم يشترط جاز ولو ترك النصف الاخر وديعة
جاز واشتركا فيه فلو اراد الكسر جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع على كسره القرض لا يثبت فيه خيار للمقرض لا للمقترض بل للمقرض
المطالبة في الحال وللمقترض الدفع عاجلا وليس لاحدهما الامتناع من حق صاحبه يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض وهو عقد
لازم من جهة المقرض جائز من جهة المقترض على معنى ان للمقترض رد العين او المثل ولو طلب المقرض العين لم يجبر المقترض على
دفعها وقول الشيخ في الخلاف ضعيف فان رد المقترض العين سليمة وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصة لم يجب
كان النقص عينا او صفة وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثلي اشكال للمقرض المطالبة بالعوض في الحال حاله ولو اقرضه تفاريق
ولو اجل القرض لم يتأجل سواء كان زيادة فيه او لا وكذا لو كان مؤجلا فحل لم يصح تأجيله الى آخر وسواء في ذلك القرض وبدل المتلف
وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفاء ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه وبدونه مع التراضي يجوز قرض

المكيل والموزون

المكيل والموزون اجماعا وكذا يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة سلما وكذا يجوز اقراض غير المثلي كالجواهر والحيوان واستبعده في التنقيح وقيل
بالمنع من اقراض ما ليس بمثلي ويجوز اقراض الرقيق سواء كان عبدا او امة وسواء اقرض الامة لمحرم لها كالاب والاخ او لغيره لانه يجوز
اقراض المكيل والموزون جزافا وكذا لو قدره بمكيل بعينه او صنجة بعينها غير معروفين عند العامة ولو كانت الدراهم مما يتعامل
بها عددا اشترط تعيين العدد فيرد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا وكل معدود يجب معرفة عدده وقت الاقراض كل مثلي
كذا م
رد القيمة يوم تعذر المثل ولو لم يكن مثليا وجب رد القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الغارم يجوز اقراض الخبز
عددا ووزنا فان استقرض عددا رد عددا وان استقرض وزنا رده كذلك ولو شرط ان يعطيه اكثر او اجود حرم ولو كان لجماعة ماء
فاحتاج بعضهم ان يسقي من غير نوبته فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه بدله في يوم نوبته لم يكن به بأس لو استقرض من ينعتق عليه
عتق بالقبض ولو استقرض جارية جاز له وطيها بغير الاستبراء ان وجب لو امر غيره ان يقرضه الفا لو فيه كل ما يقرضه شيئا معلوما جاز ولو كان
عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة ويوفيه اياها جاز ايضا ولو اراد ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها رجلا على ان يدفعها الى عياله
جاز ولو اقرض الحارث ما يشتري به عاملة يعمل في ارضه او بذرا يبذره من غير شرط جاز لو اقرض من غيره دراهم فاشترى بها منه سلعة
فطلعت زيوفا لزم البيع ولا يرجع عليه بشيء ان دفع الثمن بالعين وكان البايع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة بعض هذه عوضها
ولم يعلم بالعيب وجب له دراهم خالية من عيب ويرد هذه على المشتري ويردها المشتري عليه وكان عن القرض ويبقى الثمن في الذمة
ولو حسبها على البايع وكان عن القرض ودفع الثمن جيدا جاز لو اقرضه وقال اذهب كانت في حلي كان وصية ولو قال ان
كانت في حلي لم يصح لو اقرضه شيئا بانه عددا فالوزن واحد جاز اذا كانت لا يتفق في مكارم الدراهم بوزن وكذا لو كانت
سود برؤسها ولو قال اقرض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا بأس لانه جعالة على مباح ولو قال اكفل عني ولك الف قيل
لم يجز لان الكفيل يلزمه الدين ويجب على المكفول عنه قضاؤه مع الاذن كالقرض ومع القرض بالعوض يكون جائزا للمنفعة لو اقرض
دراهم وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة ولا يرد بسكة مخالفة لسكة القرض ولو سقطت تلك الدراهم وجاء غيرها لم يكن
عليه الا الدراهم التي قرضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقرضها فيه كذا قاله الشيخ وبه رواية صحيحة ولا عيب على المقرض رد النقد
الحادث وفي رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم يجوز بين الناس كما اخذ ما ينفق بين الناس وجمع الشيخ
بينهما بانه يأخذ منه ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد
توجد اصلا فلا يلزم اخذها وهو لا ينتفع بها وانما له قيمة دراهم الاولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال اذا اقرضه في بلد
ثم طالبه به في بلد اخر لم يجب عليه حمله الى بلد المطالبة ولو طالبه بالقيمة لزم ولو تبرع المستقرض بدفع المثل وامتنع المقرض كان له ذلك
وان لم يكن في حمله مؤنة لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ولم يجب على المقرض شيء سواء كان هو المسلم او الآخر
مال القرض ان بقي بحاله وجبت الزكوة على المقترض ان كان مما يجب فيه ولو شرط الزكوة على القارض قال الشيخ صح ولزمت الزكوة القارض
والوجه خلافه والله اعلم

في بيع الدين وفيه مباحث

الدين المؤجل لا يجوز بيعه مطلقا الا بعد حلول الاجل
والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بحال وان لم يكن معينا ولا يجوز بيعه بدين اخر الدين ان كان ربويا وجب فيه المساواة
قدرا مع اتفاق الجنسية لا مع اختلافها وان لم يكن ربويا جاز بيعه بمثله اذا زاد او نقص بجنسه او بغيره وقال الشيخ لو كان باع الدين
باقل مما له على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال وليس بمعتمد لا يجوز الفرق الذي على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز
بيع اهل الزكوات والاخماس قبل قبضها اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض ولا
يلزمه رد المثل اما لو اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله الدين بما يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح
القسمة لا تصح في الدين فلو كان لاثنين مال في ذمم جماعة تقاسماه كان ما يحصل لهما وما يتوى منهما الذمي اذا باع ما لا يصح

للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البايع مسلماً لم يجز   لو باع الذمي كان ضامناً فان وفا
الذي عليه الدين المشتري والا رجع على البايع بالدرك قاله الشيخ رحمه الله   في دين المملوك وفيه بحثان
المملوك لا يملك شيئاً وان ملكه مولاه ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من وجوه التصرفات ولا فيما بيده
ببيع ولا هبة ولا اقراض ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم هو قسمان ماذون له وغير ماذون فغير الماذون لا يتصرف الا باذن
مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يقبل الهبة ولا الوصية ولا يصح ضمانه ولا شراؤه واما الماذون له
في التجارة فيجوز له كلما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمها وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي اسم
له الاتجار فيه ولا ياذن لعبده في التجارة ثم الاذن   العبد غير الماذون اذا استدان بغير اذن مولاه كان لازماً
بالذمة يتبع به اذا اعتق وايسر لا في الحال ولا يتعلق برقبته ولو استدان الماذون له في الدين تعلق بذمة المولى ان استبقاه
او اراد بيعه وان اعتقه فللشيخ قولان احدهما يتبع به العبد والاخر يلزم المولى وعندي في ذلك تردد ولو استدان الماذون
له في التجارة لاجلها لزم المولى اداؤه وان كان لا لاجلها كان كغير الماذون وقيل يستسعى العبد وليس بمعتمد   اذا مات مولى
الماذون اخذ دين العبد من تركته فان ضاقت التركة شارك غرماء العبد غرماء المولى بالحصص   لو اذن له في التجارة في نوع
فاتجر في غيره كان ما استدانه عليه في ذمته   اذا اشترى غير الماذون او اقترض لم يصح ويرجع البايع والمقرض في العين
سواء كانت في يد العبد او المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل في ذمته يتبعه به بعد العتق والا فالقيمة وان تلفت
في يد المولى كان له المثل او القيمة على السيد في الحال وان شاء طالب به العبد مع عتقه ويساره وعند القائلين بالتمليك
ينبغي صحة البيع والقرض فللبايع والمقرض الرجوع فيه اذا كان في يد العبد وان تلف تبعه بالمثل او القيمة بعد العتق وان كان في يد
سيده لم يكن للبايع ولا للمقرض اخذه ويرجع البايع والمقرض على العبد مع عتقه ويساره   اذا اذن في الشراء انصرف الى النقد ولو   البايع
اذن في النسيه جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه   اذا اذن له في الضمان احتمل تعلقه
بكسبه او ذمته   اذا ثبت جناية العبد بالبينة كان لولي الجناية استيفاء القصاص ان وجب وان عفا على مال تعلق
برقبته او بفديه مولاه وكذا ان اوجبت مالا كالخطا وقيم المتلفات في ذمته وان لم يقم بينة لم يقبل اقراره في حق
المولى فلا يقتص منه ولا يوخذ منه شي ما دام عبداً فاذا اعتق استوفي منه وكذا لا يقبل اقراره فيما دون النفس سواء كان
اقراره بما يوجب القصاص او المال   لو اقر بسرقة لم يقطع ما دام رقاً ولا غرامة عليه سواء اعترف بما في يده او غيره ويتبع
بها اذا اعتق   اذا اذن له في التجارة فاقر فيما اذن له قبل والا فلا ثم ان كان ما في يده يفي بقدر الاقرار قضي منه والا كان الفاضل في ذمته
بعد العتق   الاذن لا يستفاد من السكوت فلو اتجر وعلم به مولاه لم يكن ماذوناً والاقرب انه لا ينعزل بالاباق وينعزل بالبيع
في الرهن وفيه فصول   في الرهن وفيه بحثان   الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل هو الحبس قال الله تعالى
كل امرء بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه
يقال رهنت الشي فهو مرهون وقيل ارهنت لغة ايضاً   الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى فرهان مقبوضة ورهن
رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي اشترى منه طعاماً   الرهن جائز في السفر والحضر معاً وذكر السفر في
الاية خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب في السفر ولا يشترط ايضاً عدم الكاتب اجماعاً   الرهن غير واجب والمقصود في
الاية الارشاد لا الامر   الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقولك رهنتك او هذا وثيقة
عندك او ما استفيد منه ذلك ويفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت وما اشبهه ولو عجزا عن النطق
كفت الاشارة عليهما وان كانت كتابة   عقد الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن يكفي في لزوم الرهن

الايجاب والقبول

الايجاب والقبول ولا يفتقر الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الآخر يفتقر اليه وهو اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب
والقبول وان لم يكن مكيلا او موزونا ويجبر الراهن على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن الراهن
لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله وكذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد
الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصبا ولو رهن غائبا لم يصر رهنا حتى يحضر
المرتهن او القائم مقامه ويقبض الرهن ولو اقر الراهن بالاقباض حكم به عليه مع انتفاء علم الكذب ولو رجع لم يقبل رجوعه
ولو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجهت له اليمين الا ان تشهد البينة بالاقباض لا بالاقرار به نعم لو شهدت بالاقرار فقال
لم اقر لم يلتفت اليه اذا كان عليه ديون على غير الرهن وحجر الحاكم عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده
قبل الحجر وعلى قول الشيخ ليس له ذلك اذا لم يسبق القبض الحجر رهن المشاع جائز كالمقسوم ويقبضه المرتهن كما يقبض المشاع
ولو كان دار بين شريكين فرهن احدهما نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا ينقل
كان قبضه بالتخلية ولو كان له فيه شريك افتقر الى اذنه وكذا يفتقر الى اذن الشريك في قبض ما ينقل ويحول فان اتفقا على ان يقبض
المرتهن او الشريك جاز ويكون الشريك نائبا له في القبض وان اتفقا على عدل فكذلك ولو تعاسرا نصب الحاكم عدلا من جهته
يقبضه لهما ولو كان له منفعة اجره لاربابه لمدة يقصر عن محل الحق ليمكن بنفسه ولو رهن دارا وهما فيها فخلى بينه وبينها ثم خرج
الغائب صح القبض ولا يفتقر الى التخلية بعد الخروج اذا جعل القبض شرطا وجب ان يكون القابض المرتهن او وكيله ولا
يجوز ان يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا فيها قماش للراهن فخلى بينه وبين
الدار فالوجه صحة التسليم في الدار وكذا لو رهنه دابة عليها حمل له ثم سلم الجميع وكذا لو رهنه الحمل دون الدابة او معها وسلمها
اليه صح القبض اذا مات المرتهن قبل القبض لم ينفسخ الرهن وسلم الى الوارث وثقته او الى الحاكم وكذا لو مات الراهن قبل القبض
عندنا ولو جن المرتهن تخير الراهن في تسليمه الى وليه ولو خرس قبل الاقباض صح عندنا وعند الشيخ في بعض اقواله ان كان له اشارة
مفهومة او كتابة فاذن في القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن في القبض ثم خرس ولو افلس الراهن او زال عقله ولم يكن اقبض الرهن
ولا سلط على قبضه كان للمرتهن القبض لو تصرف الراهن قبل القبض لم ينعقد الا باذن المرتهن عندنا وعند المشترطين للقبض يصح التصرف
ويبطل الرهن سواء كان التصرف لازما كالبيع او غير لازم كالهبة غير المقبوضة ولو زوج الامة لم يبطل الرهن عند الفريقين لو رهن
ما هو في يد المرتهن وديعة او غصبا لزم وان لم يمض مدة يمكنه القبض فيها ولا يفتقر الى اذن الراهن في القبض سواء كان مما
يزول بنفسه كالعبد والدابة او لا يزول كالثوب والدار اذا اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال
الراهن لم تقبضه احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة واحتمل تقديم قول الراهن اذ الاصل عدم القبض واحتمل تقديم
صاحب اليد فان كان في يد المرتهن فالقول قوله في عدم عوده اليه بعد قبض المرتهن هذا كله ساقط عندنا لان القبض ليس شرطا
في شرايطه وفيه بحثان شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمفرز فلا يصح
رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ في ان رهن المدبر منصرف الى الخدمة ليس بمعتمد بل رهن المدبر ابطال
للتدبير ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حق الشريك على الاجازة
ولو رهن ارض الخراج لم يصح ولو كان بها بناء وغرس جاز رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع صح في الآلات خاصة والخراج
على صاحب الارض دون المرتهن والمستاجر فلو اداه احدهما بدون اذن المالك لم يكن له الرجوع ولو قضاه بامره وشرط الرجوع
وجب وكذا لو لم يشترط لا يصح رهن الخمر من المسلم عند ذمي او مسلم وكذا لا يصح رهنها عند المسلم لذمي ولا لمسلم
ولو رهنها الذمي عند المسلم ووضعها على يد ذمي لم يصح ايضا ويجوز رهن العصير فان استحال خلا او حامضا فالرهن بحاله وان استحال

خمرا خرج من كونه رهنا فيبطل ملك الراهن عنه ولو تلف بعصير ورثه خمرا لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلا عاد الملك
الى الراهن وعاد الرهن لو كان في يده عصير فصار خمرا فاراقه ثم جمعه جامع فصار في يده خلا ففي بقاء ملك الاول اشكال
من حيث انه ازال يده واسقط حقه باراقته وكذا في تملك الثاني لان الاول فعل المامور شرعا والجامع ممنوع فحرم عليه
ولا يثبت يده عليه فلا يصح تملك الخل به والاول اقوى لا من جهة التخليل بالجمع وكذا لو كان عنده خمر فرهنها عند انسان فانقلب
خمرا عند المرتهن ملكها المرتهن لو رهن شاة فماتت بطل ملكها وخرجت من الرهن فلو دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه وعند
ابن الجنيد ينبغي عوده وفي اعادة الرهن حينئذ اشكال ينشأ من كون الراهن ملكها بالدبغ بخلاف الخمر المتخلل من نفسه
لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا خيار للمرتهن في البيع الذي شرط فيه ارتهانه عندنا ومن اشترط القبض
اثبت الخيار ولو صار بعده بطل الرهن ولا خيار ولو اختلفا فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا قال الشيخ القول
قول المرتهن وقيل قول الراهن لاتفاقهما على العقد والتسليم وادعاء المرتهن فساد القبض وهو عندي قوي وكذا لو رهنه عبدا حيا
فوجد ميتا في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض وقال المرتهن قبله ولو قال رهنتك عصيرا وقبضته عصيرا
وقال المرتهن رهنته خمرا وقبضته خمرا قيل القول قول المرتهن لانكاره العقد وقيل الراهن ولو رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل قبضه
بطل الرهن فان عاد خلا عاد الرهن عندنا ومن شرط القبض لم يعد عنده ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البايع فسد العقد فان عاد
خلا لم يعد ملك المشتري الخمر اذا انقلبت خلا حلت سواء انقلبت من نفسها او بالتخليل وليس التخليل حراما يجوز رهن الجارية
وان كان لها ولد صغير اجماعا فان حل العقد جاز بيعها دون ولدها وان كان له اقل من سبع سنين على كراهية والشيخ منع ذلك بل يباعا
معا فما قابل الجارية يكون المرتهن احق به من باقي الغرماء فيقوم وهي ذات ولد وبدون ولدها ويقوم الولد ويؤخذ من الثمن
بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان لم يكن خيار عندنا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط فيه اذا فسخ الرهن
بناء على تحريم التفريق لان ذلك نقص في القيمة لو رهنها حاملا فحملت في يد المرتهن من زوج او زنا جاز بيعها بانفرادها عندنا
وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما يقابلها من الثمن فيقوم خالية من ولد ثم يقوم الولد ويأخذ بالنسبة
بخلاف الاولى التي رهن بكونها ام ولد لو باع عبدا بالخيار له او لهما فرهنه للمشتري في مدة الخيار جاز وعند الشيخ لا يجوز بناء
على قوله بعدم الانتقال الا بعد الخيار ولو رهنه المشتري في مدة خياره لزم البيع ولو باع شيئا وانكل المشتري بالثمن كان للبايع
اخذ العين فلو رهنه قبله ففي كونه فسخا للبيع نظر وكذا لو رهن الموهوب فيما يصح رجوعه فيه هل يكون رجوعا اشكال
يجوز رهن المرتد ان كان عن غير فطرة ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه فان تاب زال العيب ان قبلت توبته وان كان
عن فطرة او لم يتب فقتل فالوجه سقوط الخيار ولو لم يعلم حتى علم كان له رده والخيار في البيع المشروط به ولو لم يعلم حتى
قتل فلا خيار ولو تجدد العلم بعد القتل احتمل ان يكون كالمستحق فيثبت للمرتهن الخيار في البيع وان يكون كالمعيب فلا
خيار اما لو باع المرتد عن فطرة او لم يتب ولم يعلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن الثاني يثبت له الارش لو رهن عبدا
سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالعيب اذا لم يجب قبله ولو رهن قاطع الطريق فتاب قبل قدرة الامام عليه صح الرهن
لقبول التوبة منه ولو كان بعدها لم يصح العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ فان اقتص منه او
بقي رهنا والا بطلت الرهانة فيما قابل الجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد والخطأ معا لو رهن عبدا او قبضه
ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني وان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه
لا حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو اقر انه كان غصبه او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقا ثم
يأخذ هذه الاشياء الا العتق فينفذ في الكتابة وكذا لو اجره ثم اعترف بالجناية فاذا حلف المرتهن في الرهن على حاله

رجوع المجني عليه على الراهن اشكال من حيث منع تمكنه من الاستيفاء وامكان عدم علمه بالجناية قبله ومع القول بعدم الضمان
لو علا اليه مبيع او امتنع الى غيرها بعد الاقرار فيه ومع التضمين يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل منه ومن القيمة ولو نكل الراهن
حلف المجني عليه لا الراهن فان نكل لم يحلف الراهن ايضا   لو جنى العبد بعد الرهن قدم حق المجني عليه ويبيع في الجناية ان
استوعبت والا بقدرها والباقي رهن ولو تعذر بيع الجميع وكان باقي الثمن رهنا ولو فداه السيد بقي رهنا كما كان ولو فداه
المرتهن على ان يكون رهنا   باذن الراهن جاز ورجع بالفداء ولا يضمن المرتهن جناية الرهن ولا يسقط دين المرتهن
لو بيع في الجناية او فداه السيد سواء كان بقدر الفداء او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان الخيار في القصاص
والاسترقاق الى المجني عليه او ورثته ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال ولو
كانت نفسا جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن لمولاه شيء عليه ويبقى رهنا ولو جنى على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت لمورثه
من القصاص او الانتزاع في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته والا اطلق ما قابل الجناية ولو جنى على مكاتب السيد المشروط
ثبت للمكاتب القصاص والعفو على مال فان عجز نفسه ثبت للسيد القصاص والعفو على مال وكذا ان قتل المكاتب   لو دبّر
ثم رهنه فالوجه بطلان التدبير قال الشيخ ولو عقدا بعضهما معا كان قويا فان قضى المال من غير الرهن جاز وان باعه فله
وان امتنع قضى الحاكم الدين من ماله ولو لم يكن مال باع الحاكم العبد فبطل التدبير والرهن معا   لو رهن عند الذمي
عبدا مسلما او مصحفا قيل يصح ويرفع يده عنه فيوضع عند امين الاحد وقيل لا يصح والاقرب الكراهية   رهن احاديث
النبي صلى الله عليه واله وكتب الفقه   لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء امكن الجواز وكذا العبد
في الآبق منفردا   لو رهن وقفا له يصح وفي جواز رهن ام الولد اشكال الاقرب الجواز في ثمن رقبتها ولو سوغناه مطلقا
لم يجز بيعها ما دام ولدها حيا   لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ان شرط بيعه وان لم يشترط قيل يبطل وقيل يصح
ويجبر على بيعه   في المتعاقدين وفيه   مباحث   يجب فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن
ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع المصلحة مثل ان يستهدم عقاره فيحتاج في اصلاحها الى الاستدانة او يكون له ما يحتاج الى
الانفاق عليه او يكون به حاجة الى نفقة وكسوة او يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن ماله مع المصلحة
وله ان يقبض الرهن مع المصلحة ايضا ولو رهن الطفل او المجنون لم يصح ولو اجاز الولي اما لو عقد الكامل الرهن ثم جن قبل
الاقباض فانه يصح عندنا خلافا لمن شرط الاقباض ولو اوجب ثم جن قبل القبول بطل وكذا الحكم في المغمى عليه والميت   لا فرق
في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن والمرتهن في ذلك فلو ارتهن الصبي والمجنون لم ينعقد وان قبضا قبضا
لكن يتولى عنهما وليهما الارتهان والقبض وليس للولي ان يسلف مالهما الا مع الغبطة بان يزيد مالهما لاجل الاجل ولا يجوز له
اقراض مالهما الا مع خوف التلف من غرق او حرق او نهب او ما اشبه ذلك ويأخذ عليه الرهن فان تعذر اقرضه من ثقة ملي
المكره لا ينعقد رهنه ايجابا ولا قبولا ولا شيء من عقوده ولو زال الاكراه فاجاز ما فعل صح   المحجور عليه لسفه او فلس
لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لزم الرهن وان لم يحصل القبض عندنا وله اقباضه ومن شرط القبض منع من الاقباض
بعد الحجر وان كان الرهن متقدما   لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره اقباض الرهن كما لا يصح عقدهم نعم
للمرتهن قبضه بمجرد العقد   ولي الطفل والمجنون خمسة الاب والجد وينفذ تصرفهما مع اعتبار المصلحة ولكل منهما ان يشتري
لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجبا وقابلا وقابضا ومقبضا والوصي والحاكم وامينه لهم الولاية مع المصلحة
وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع احد الخمسة ما يساوي مائة نقدا بمائة نسيئة واخذ الرهن جاز مع المصلحة من خوف
النهب وغيره من اسباب التلف لا بدونه ولو باعه بمائة وعشرين واخذ الرهن صح سواء كانت المائة نقدا او الرهن على العشرين

اوكان الجميع قسمة المكاتب يجوز ان يبيع بالدين ويأخذ الرهن مع المصلحة كالمولى عليه لا بد منها وكذا العبد المأذون
له في التجارة يجوز ان يكون كل واحد من المتعاقدين واحدا او اكثر فلو رهن اثنان شيئا بينهما عليهما عند رجل صح وكان بمنزلة
عقدين فاذا قضا احدهما نصيبه من الدين او ابرئ صارت حصته طلقا الا ان يكون كل واحد رهن حصته بجملة
الدين فلا يخلص من الرهن الا بايفاء الجميع فاذا صارت حصة احدهما طلقا ما رادقسمتها مع المرتهن لم يجز الا باذن الشريك
سواء كان مما يتساوى اجزاؤه كالطعام او لا كالحيوان ولو كان الرهن حجرتين فطالب في القسمة على ان يفرد
نصفه في احدى الحجرتين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضا ولو كان الرهن واحدا
عند اثنين كان بمنزلة عقدين ايضا ويكون نصفه رهنا عند احدهما بحصته والاخر رهنا عند الاخر بحصته من الدين
فاذا قضى احدهما او ابرأ خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبة المرتهن الاخر بالقسمة فيما يصح الرهن عليه
وفيه بحثا يجوز اخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع واجرة العقار والمهر وعوض
الخلع والقرض وارش الجناية وقيمة المتلف لا يجوز اخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمة سواء حصل سبب الوجوب كالجعالة قبل
الفعل ولا والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن عليها قبل الحول ويجوز بعده على الثلث وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع
مال الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله مال الكتابة يجوز الرهن عليه سواء كان مشروطا او مطلقا واذا فسخ المشروط
لعجز بطل الرهن ومنع الشيخ من اخذ الرهن على مال الكتابة وليس بمعتمد عقد المسابقة ان كان جعالة لم يجز اخذ الرهن على العوض
فيه قبل الفعل وان جعلناه اجارة صح يجوز اخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار وكذا يجوز اخذه على الاجارة يجوز عقد الرهن بعد
الحق ومعه لا يجوز قبل الحق كالرهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاعمال
المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل المطلق فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك
العمل يجوز اخذ الرهن على الدرك مثل الرهن على عهدة الثمن والاجارة وان خرج مستحقا اخذ المشتري من الرهن الثمن وكذا العوض
يجوز اخذ الرهن به وكل ما اشبهه من الحقوق التي تثبت في الذمة على اشكال لو رهن على حق ثم استدان اخر من المرتهن ثم جعل
الرهن على الثاني ايضا صح وكان رهنا عليهما معا وجاز للشاهدين ان يشهدا بالرهن على المجموع وان لم يعلما ذلك سواء فسخ الرهن
الاول وعقداهما او لا وكذا لو ادان بجعله على دين ثالث ورابع الى ما يشاء ولو رهن شيئا على حق ثم رهن اخر على ذلك الحق ايضا جاز
وكانا جميعا رهنين سواء فسخ الرهن الاول وعقداه عليهما ثانيا او لا لو مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عدم جواز رهن
الوارث للتركة لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند اخر بعلم كان باتفاق المرتهنين من غير ابطال الاول كان رهنا على الحقين ولو لم
يجز الاول ففي الفسخ والامضاء وكذا لو لم يعلم الاول ولو اذن الاول على ان يكون رهنا عند الثاني ففي ابطال رهنه نظر يجوز
اخذ الرهن على حق الحال والمؤجل بلا خلاف لو كان له عليه الف بغير رهن فقال اقرضني الفا اخرى على ان ارهنه شيئا
على الالفين جاز وكذا لو قال بعني عبدك على ان ارهنه شيئا على الثمن والقرض في الشروط وفيه بحثا الرهن عقد
قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي مقتضى الرهن وفاسد والاول مثل ان يشترط كون الرهن
في يد المرتهن او عدل او بيعه عند محل الدين وهذا القسم لازم والثاني مثل ان يشترط كونه مبيعا عند حلول الاجل بالدين
وهل يفسد الرهن بفساد الشرط فيه نظر والذي قواه عدم الفساد وهو جيد واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي شرط فيه
الرهن ولا يثبت فيه خيار لو شرط المرتهن منافع الرهن لنفسه فان كان الرهن على دين لم يجز سواء كان الدين مستقرا
في الذمة او قرضا مستأنفا لكن في الدين المستقر يبطل الشرط خاصة دون الرهن وفي القرض المستأنف يبطل القرض والشرط
معا دون الرهن ولا فرق بين ان يكون المنافع اعيانا كالنماء المنفصل او منافع كالمتصل وان كان في بيع بان يقول بعني على الثمن

والشرط

ولو شرط المرتهن المنافع لنفسه فان كانت معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط وان كانت مجهولة بطل الجميع
ولو شرط ان يكون نماء الرهن رهنا صح ولو لم يشترطه لم يدخل في الرهن على اقوى القولين   لو شرط الراهن الا يباع عند المحل الا بما يرضى
الراهن او حتى يبلغ كذا او بيعه محل الحق ليتسلم لم يفسد الرهن والوجه صحة الشرط سواء كان ذلك في قرض او غيره من الحقوق   لو رهن
صندوقا بما فيه ولم يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح في الصندوق وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه
ولو قال رهنتك الصندوق واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل ما فيه اما لو قال رهنتك الخريطة بما فيها صح في الخريطة خاصة ان
كانت مقصودة بالارتهان وكذا لو اطلق ولو لم يكن مقصودة لم يصح فيهما   الرهن غير مضمون فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن
بطل الشرط وصح الرهن   اذا رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقضه فيه كان مبيعا بالدين بطل البيع والرهن ولا يكون مضمونا
في المدة ويكون مضمونا بعدها لان فاسد كل شيء من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن في مدة الرهن لم يقلعه وان كان
في مدة البيع كان له قلعه فان لم يفعل قال الشيخ يتخير الراهن بين ابقائه في ارضه وبين اعطائه ثمن الغرس وبين مطالبته
بالقلع على انه يضمن ما نقص الغراس بالقلع وكذا البحث في البناء   لو ارتهن نخلا مؤبرا لم يدخل الثمرة الا بالشرط وكذا لو كانت غير
مؤبرة او لم يكن موجودة وكذا لو رهنه غنما عليها صوف او ارضا فيها بناء او غراس لم يدخلا فيهما الا بالشرط ولو رهن شجرا او بناء
صح ولا يدخل قرار البناء ولا يدخل مغارس الشجر ولو رهن الشجر او البناء لم يدخل البياض الذي بينه وكذا لو كانت بيضاء ثم حازها
نخل وشجر سواء نبته الراهن او حمله السيل ولا يجبر الراهن على قبضه على اشكال فان قام ثمن الارض خاصة بالدين بيعت دون النابت [illegible]
من القضاء ولو شرط دخول النخل ثم اختلفا في تجدد بعضه بغير الرهن حكم لمن يشهد له الظاهر ولو احتمل الامران قدم قول الراهن   لو دفع
رهنا وشرط المرتهن في العقد ان يكون وكيلا في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سواء كان الراهن حاضرا او غائبا وكذا لو شرط الوكالة لغيره وليس
فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى الوارث الا مع الشرط   لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده
جاز وكذا لو شرطه وضعه على يد عدل ويكون قبض العدل قبضا للرهن وكذا لو شرطا ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة
وهل للراهن عزل العدل عن الوكالة الذي قواه الشيخ نفي ذلك وكذا البحث في المرتهن اما الراهن فلا يفتقر العدل في بيعه الى تجديد اذن المرتهن
اما الراهن فلا يفتقر الى تجديد باذنه   لو مات العدل فان اتفقا على وضعه عند احدهما او غيره جاز والا وضعه الحاكم عند من يرتضيه
ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الورثة ويضعه الحاكم مع التشاجر عند من يختاره   اذا عين للعدل جنسا وقدرا
لم يخالف العدل وان اطلقا باع بثمن المثل حالا من نقد البلد فان خالف كان لكل منهما فسخه وليستعاد العين ولو كانت تالفة تخير الراهن
في الرجوع على العدل بكمال القيمة فيرجع بها على المشتري وعلى المشتري بالكمال فلا يرجع على العدل ولو كان النقص مما يتغابن الناس بمثله به بعد
اللزوم لم ينفسخ البيع وان كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ   اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن كان في ضمان الراهن الى ان يقبضه المرتهن
اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث بالقضاء او بيع الرهن ولو امتنعا نصب الحاكم بائعا يقضي من ثمنه الدين
فلو تلف الثمن في يده واستحق الرهن رجع الحاكم الى المستحق من يد المشتري بعد احلافه ولا ضمان على العدل فان كان الرهن شرطا في بيع تخير
المرتهن في فسخه ويضرب المشتري في تركة الراهن كغيره من الغرماء ولا يرجع على العدل وكذا يرجع المشتري على الراهن ولو كان حيا وباع الوكيل وقبض
الثمن واستحق المبيع مع علم المشتري بالوكالة فليس للمشتري الرجوع على الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع
المشتري على المرتهن ولو رده المشتري بعيب رجع على الراهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ويرجع هو على الراهن ان اقر ولو انكر فان
لم يكن مع العدل بينة حلف الراهن   العدل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط او التعدي فلو ضاع الثمن منه كان القول قوله مع اليمين
في عدم التفريط ويتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو ادعى تسليمه الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع يمينه اذا لم يكن للعدل بينة
فاذا حلف المرتهن تخير في الرجوع على العدل باقل الامرين من القيمة والدين ولا رجوع للعدل على الراهن وفي الرجوع على الراهن وجه

الراهن على العدل الا ان يكون الدفع بحضرته او يكون قد اشهد اثنين فغابا او ماتا ولو باعا بدين ضمن الا ان ياذنا له لو اختلفا فيما يباع
بيع بنقد البلد سواء كان من جنس الدين او لا وسواء وافق قول احدهما او لا ولو كان من نقد البلد بيع باغلبهما فان تساويا بيع باوفرهما حظا فان
تساويا بيع بجنس الحق ولو خالفهما بيع بالاسهل صرفا الى جنس الحق فان تساويا عين الحاكم لو تغيرت حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن
اجيب طالب اخراجه من يده وكذا لو ظهرت عداوة لاحدهما ثم ان اتفقا على رجل وضع عنده والا وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث
الحاكم فان ثبت نقله والا اقر في يده وكذا لو كان في يد المرتهن فادعى الراهن تغير حاله ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه الا بالتراضي
للعدل رده عليهما ويجب قبوله وان امتنعا نصب الحاكم امينا وليس له رده الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن بذلك وكذا يضمن الحاكم ولو ترك
العدل عند امين مع وجودهما يضمن هو والامين ولو امتنعا ولا حاكم جاز له وضعه عند امين ولو امتنع احدهما فدفع الى الاخر ضمن هو
والاخر ولو كانا غائبين وللعدل عذر من مرض او سفر او غيرهما قبضه الحاكم او من ينصبه ولو تعذر جاز ايداعه من ثقة ولو اودعه
الثقة مع وجود الحاكم ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم الى الحاكم ولو كان احدهما غائبا لم يسلم الى الحاضر يجوز لهما نقله عن العدل
متفقين ولو اختلفا لم ينقل بقول احدهما ويجوز جعل الرهن في يد عدلين وليس لهما امساكه فان رضي احدهما بامساك الاخر وحده لم يجز وكذا
لا يجوز ان يقتسما الرهن سواء كان ممكن القسمة من غير ضرر او منعه لو جنى على الرهن في يد العدل وجبت القيمة على الجاني وكانت رهنا و
يحفظها العدل وليس له بيعها مع الحلول لو غصبه المرتهن وجب عليه رده وبرئ بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن فتعدى فيه ثم زال
التعدي او قبضه ثم رده لم يسقط الضمان اذا استقرض ذمي من مسلم ورهن عنده خمرا لم يصح وان وضعها على يد ذمي فان باعها الذمي من ذمي
وجاء بالثمن اجبر على قبضه او الابراء ولو جعلت على يد مسلم فباعها على ذمي او باعها الذمي من مسلم لم يجبر على قبض الثمن لو اتفقا على وضعه
على يد عبد لم يصح الا باذن مولاه سواء كان بجعل او لا ولو اتفقا على الوضع عند المكاتب صح ان كان بجعل والا فلا لو باع وشرط الارتهان
على الثمن جاز اذا كان معلوما بالمشاهدة او الصفة كالسلم فان وفى المشتري والا تخير البايع بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا يصح لو شرط
الحميل مع العلم بالاشارة او الاسم او الصفة بان يقول رجل غني ثقة اشكال ولو امتنع الحميل من الضمان تخير البايع في الفسخ والامضاء
ولو جاء المشتري بغير الرهن او الحميل المشترط لم يجبر البايع على القبول وان كان اكثر من قيمة المشروط ولو شرط شهادة اثنين فاتاه بمثلهما فالاقرب
عدم اللزوم ولو هلك الحميل او الرهن بطل الرهن وتخير البايع في الفسخ والامضاء ولو شرط رهن احد الشيئين من غير تعيين
لم يصح لو لم يشترط رهنا وتبرع المشتري به لزمه لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن صح الرهن والبيع وقال الشيخ يبطلان معا
وهو حسن لو رهن المرهون بشرط ان يزيد فسد الرهن والاجل غير لازم قال الشيخ وعندي فيه تردد في الاحكام
وفيه بحث اذا فسخ المرتهن عقد الرهن او ابراه منه او قضاه الراهن الدين او ابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان امانة في يد المرتهن
لا يجب رده الا مع المطالبة ولو قضاه بعض الدين او ابراه من بعضه لم ينفسخ شيء من الرهن وكان الجميع محبوسا على باقي الدين وان قل
اذا رهن المغصوب منه الغصب عند الغاصب صح ولا يزول الضمان وان اذن له في القبض على اشكال ولو قبضه المالك ثم دفعه الى الغاصب بعينها
برئ من الضمان من غير قبض ولو باعه عليه سقط الضمان ولو كان في يده عارية فلا ضمان الا ان يكون العارية مضمونة فلا يزول الا بالابراء
وعلى التقديرين يسقط استعمال المرتهن اذا رهن عبدين فتلف احدهما قبل القبض بطل الرهن فيه خاصة وكان الاخر رهنا بجميع
الدين ويتخير المرتهن ان كان الرهن شرطا في البيع وان كان بعد القبض بطل فيه ايضا وصح في الثاني ولا خيار وليس له المطالبة بالعوض
اذا وطئ جارية جاز له رهنها فان ظهر بها حمل وولدت لدون ستة اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطي استقر الرهن وكان الولد
رقا وان كان لستة اشهر الى تمام عشرة كان حرا ولم يخرج الامة عن الرهن ولو اقر الراهن بالوطي قبل العقد كان منعا من رهن ام الولد
لم يصح رهنها او الاجارة ولو كان بعد العقد لم يؤثر في فساد الرهن والوجه خروجها ام ولد لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا الراهن و
المرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وليس لكل واحد منهما التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطي لا بغير اذنه فلو

الراهن فعل حراما سواء كانت من ذوات الحمل لكن لا حد عليه ولا مهر ولو تلف بوطيه حرا كالافتضاض والافضاء ضمن الارش وجعل رهنا
ولو احبلها صارت ام ولد ولم يخرج من الرهانة سواء كان موسرا او معسرا ولكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو ماتت بالولادة ضمن الراهن
القيمة يكون رهنا وهل يعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او اكثر ما كانت منهما فيه اشكال ولو نقصت قيمتها كان عليه الارش يكون
رهنا ولو بقيت بحالها لم يجز بيعها مع حيوة ولدها وقيل يجوز لسبق حق المرتهن فان استوعب الدين القيمة بيعت والا لم يجز بيع الفاضل الا
ان لا يوجد من يشتري المقابل للدين خاصة فان بيع مقابل الدين انفك الباقي من الرهن فان مات الراهن عتق وكان الباقي رقا للمشتري
لا يقوم على الميت ولو رجعت الى الراهن ثبت لها حكم الاستيلاد اما لو وطيها باذن المرتهن فانها تخرج من الرهن ولو مع الحمل ولا يخرج من الرهن
ولا يجب عليه ارش ولا قيمة لو نقصت او ماتت بالولادة ولو رجع بعد الوطي لم ينفع ولو رجع قبله وعلم الراهن فالحكم كالوطي باذن
ولو لم يعلم فالحكم كالو لم يرجع   لا يجوز للراهن ضرب الجارية للتاديب وغيره الا باذن المرتهن وبدونه يضمن العيب والعين ولو اذن
المرتهن فلا ضمان لو عابت او تلفت   ليس للراهن عتق الرهن فان فعل كان موقوفا على اجازة المرتهن سواء كان موسرا او معسرا فان
نفيه بطل العتق واستقر الرهن وان اجاز صح العتق وبطل الرهن وليس له المطالبة بالعوض ولو سكت عن الاجازة والفسخ استمر الرهن فان بيع بطل
العتق وان فك ففي نفوذ العتق حينئذ اشكال ولو اعتقه باذن المرتهن صح فبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه ما تقدم في رجوعه في الاحبال
اما المرتهن لو اعتقه لم ينفذ وان اجاز المالك ولو سبق الاذن جاز   لو ادعى الراهن اذن المرتهن في الاحبال والاعتاق فالقول قول المرتهن
مع اليمين وعدم البينة فان حلف كان كالو لم ياذن وان نكل حلف الراهن وكان كالو اذن ولو نكل ففي احلاف الجارية اشكال ولو اختلف
الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة الراهن حلف المرتهن على نفي الاذن او الورثة على اثباته قطعا   اذا اعترف
المرتهن بالاذن في الوطي وفعله وولادة المراة لا التقاطه ولا استعارته ومدة الحمل لم يقبل انكار كون الولد منه ولا يمين على الراهن ولو
انكر احد الاربعة فالقول قوله مع اليمين   لو وطيها المرتهن من غير اذن حد مع العلم والولد رق للراهن وعليه مهر المثل ان اكره الجارية
او كانت نائمة ولو طاوعته فلا مهر على اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق مع امكانه وسقط الحد ولحقه الولد حرا وعليه قيمته وقت
سقوطه حيا والمهر مع الاكراه لا مع المطاوعة ولو كانت جاهلة يثبت المهر ايضا والاقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة ونصفه مع
الثيوبة في كل موضع اوجبنا المهر فيه ولو اذن الراهن جاز الوطي ولا حد ولا مهر سواء طاوعته او اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب وقال
الشيخ في المبسوط اذا اذن الراهن لم يجز الوطي ويحمل على انتفاء لفظ التحليل ولا يضر ام ولد في الحال ولو ملكها المرتهن صارت ام ولد   اذا اذن
المرتهن في البيع قبل الاجل صح البيع ولم يجب جعل الثمن رهنا الا ان يشترط في الاذن فيصح البيع ويلزم الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال المرتهن اردت
بالاطلاق الاذن ان يكون ثمنه رهنا لم يلتفت الى قوله   ولو اختلفا فقال المرتهن اذنت بشرط ان يعطيني حقي وقال الراهن بل مطلقا قال الشيخ القول
قول المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن فكذا في صفته وعندي فيه اشكال وكذا لو قال اذنت بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا
ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد الاجل ولو كان بعد حلوله جاز   لو اذن في البيع بعد ما لم يوثر في صحته
ولو كان قبله وعلم الراهن لم يصح وان لم يعلم قال الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي فقال بل قبله فالقول قول المرتهن
لو كان الحق حالا او مؤجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع كان الثمن رهنا الا ان يقبضه منه او من غيره   لو رهن عبدا ثم دبره قال الشيخ
بطل التدبير ولو قيل بكونه موقوفا على اذن المرتهن كان وجها فان انفك فهو على التدبير وان باعه في الدين بطل التدبير وان منع
البيع والرجوع في التدبير بيع عليه وان مات وقضي من غيره عتق من الثلث وان لم يكن غيره وكان الدين مستغرقا بيع به وان فضل من
قيمته عتق ثلث الفاضل   لو قال المرتهن اذنت لي في رهنه بعشرين فقال بل بعشرة فالقول قول الراهن مع يمينه وعدم البينة ثم لو
اقر صدق لاحدهما   لو قال رهنت هذا فقال بل هذا خرج ما انكره المرتهن عن الرهن وحلف الراهن عن الاخر وبقي الدين بلا رهن وكذا
لو قال اذنت في رهن فقال بل في هذا ولو اقام المرسل بينة انه اذن في رهن ما ادعاه والثمن عن رهن الاخر واقام المرتهن البينة بالعكس

الرهن فالغرم على الراهن وليس على المرتهن وان ضمنه المرتهن
ولا يرجع الغني عليه الا بعد اجازة الراهن صح
صح

ثبت ما ادعاه المرتهن   ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال الراهن الثوب ولم اذن في رهنه وانما رهنتك
عبداً وقد قتله وعليك قيمته فالقول قوله في الثوب وقول المرتهن في براءة الذمة   اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبة
وان قضاه من غيره انفك والا طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلاً والا رفع امره الى الحاكم وللحاكم حبسه وتعزيره
حتى يبيع او يبيعه بنفسه   لو قُتل المرهون على عبد الراهن فان لم يكن رهناً كان للمولى القصاص الا ان يكون المقتول ابن القاتل وللمولى
العفو على مال سواء كان المقتول قِنّاً او مدبراً او ام ولد للمولى وان كان مرهوناً عند غير المرتهن كان للمولى القصاص ايضاً وله العفو على مال
فان قصر ارش الجناية عن قيمة القاتل بيع بقدر الارش يكون رهناً عند مرتهن المجني عليه ولو لم يرغب احد في شراء البعض بيع الجميع وكان
باقي ثمن الجناية رهناً عند مرتهنه وان تساويا او كان الارش اكثر بيع الجميع وكان الثمن رهناً عند مرتهن المجني ويحتمل انه ينقل الى يد
مرتهن المجني عليه رهناً وينفك من رهن مرتهنه مع عدم راغب في شرائه بالازيد من القيمة ولو كان رهناً عند مرتهن الجاني وان
اتحد الحق فالجناية هدر وان تعدد فان تساوت القيمتان وتساوى الحقان قدراً وجنساً فالجناية هدر الا ان يكون دين المقتول
اصح واثبت من دين القاتل بان يكون مستقراً ودين القاتل عوض شيء يرد بعيب وصداقاً قبل الدخول فيحتمل نقله وعدمه ومع النقل
يباع ويكون الثمن رهناً او يتفقا على التبقية وان اتفقت القيمتان واختلف الحقان بان يكون قيمة كل منهما مائة ودين احدهما
مائة والاخر مائتين لم ينقل ان كان دين القاتل اكثر او اقل وان انعكس الفرض لم ينقل ان كانت قيمة المقتول اكثر وان كانت قيمة
القاتل اكثر بيع بقدر الجناية يكون رهناً بدين المجني عليه ويبقى الباقي رهناً بدينه ولو اتفقا على التبقية وجعله رهناً بالدينين
جاز ولو كان احد الدينين مؤجلاً والاخر معجلاً بيع القاتل بكل حال فان كان دين المقتول معجلاً بيع القاتل واستوفي دين المقتول منه
وان بقي شيء منه كان رهناً بدينه وان كان دين القاتل معجلاً بيع واستوفي المعجل فان بقي منه شيء كان رهناً بدين المقتول   اقرار
العبد بما فيه قصاص او دية باطل سواء كان مرهوناً او غير مرهون   اذا جنى المرهون تخير المولى بين فكاكه بارش الجناية ويبقى رهناً
على حاله وبين تسليمه وللمرتهن حينئذ فكاكه بالارش ايضاً ويرجع على الراهن ان اذن له وان لم ياذن قال الشيخ يرجع ايضاً وعندي فيه
نظر   لو امر السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغاً عاقلاً مختاراً تعلق الاثم بالمولى والجناية برقبة العبد والحكم كما تقدم فان
فكذلك عندنا تتعلق الجناية برقبة العبد ولو لم يكن بالغاً وكان مميزاً فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص على من بلغ عشر سنين على اشكال
ولو لم يكن مميزاً كان الجاني هو المولى والقصاص عليه والمال في ذمته فان كان له غير العبد دفع منه وان لم يكن قال الشيخ الاحوط
لا يباع العبد في الجناية   يجوز ان يستعير شيئاً ليرهنه ويكون مضموناً بالقيمة ان تلف او تعذر اعادته او بيع بل لو بيع بالاكثر
كان له المطالبة بما بيع به وهل يرجع باعلى القيم او بالقيمة وقت الاقباض او التلف اشكال ولو رجع عن الاذن قبل العقد لم ينعقد
وان كان بعده لم يصح الرجوع والاقرب جواز اذنه في الرهن مطلقاً الا انه ان عين الحق او القدر او الحلول او التأجيل لم يجز للمستعير المخالفة
الا ان رهنه بالادون ولو رهنه بالازيد بطل في الزائد وصح في المأذون فيه على اشكال ولو اذن في الحال فرهن مؤجلاً او بالعكس لم يصح
فان رهنه على دين حال باذنه كان له المطالبة بفكاكه ولو اذن بالمؤجل فالاقرب انه ليس له المطالبة بافتكاكه قبل الاجل ولو تلف العبد في يد
المرتهن بغير تفريط او جنى فبيع في الجناية رجع صاحبه على الراهن بالقيمة ولو طالب المالك الراهن بفكاكه فامتنع فقضاه صاحبه بغير اذنه لم يرجع
وان كان باذنه رجع وان لم يشترط الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن مع يمينه فان اقام السيد البينة بالاذن رجع ولو شهد
المرتهن فالوجه قبول شهادته   لو استعار من رجل شيئاً للرهن ثم دفع نصف الدين لم ينفك من الرهن شيء حتى يقضي الجميع ولو
من اثنين فرهن عند واحد وقضاه نصف الدين عن احد النصفين احتمل الاول وان ينفك نصفه فان علم المرتهن تعدد المالك
خيار والا احتمل ثبوته وعدمه ولو كان هذا العبد رهناً عند اثنين فقضى احدهما انفك نصف نصيب كل واحد منهما ولو جعل
رهناً على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شيء من هذه الصور كلها   اذا جنى على المرهون كان الخصم المولى لا المرتهن

الخصومة ليأخذ ما يحصل للمالك وكذا العبد المستأجر والمودع والخصم فيهما المالك فان اقام البينة والا احلف المنكر فان نكل ردت
على الراهن لا المرتهن وان نكل الراهن سواء كانت عمداً او خطأ فان كانت عمداً كان للمولى القصاص وان لم يرض المرتهن
ولو عفا على مال تعلق به المرتهن ولو عفا مطلقاً او على غير مال فلا قصاص ولا دية وان عفى على مال او كانت الجناية خطأ ثبت من نقد
البلد ولو اراد اخذ العوض افتقر الى اذن المرتهن ويكون المأخوذ رهناً ولو ابرأ الراهن الجاني من الارش لم يصح وان سقط حق المرتهن
بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت حقي من ذلك سقط حقه وكان للراهن ولو قال المرتهن اسقطت الارش وابرأت منه لم يصح
وهل يسقط حقه بذلك من الوثيقة يحتمل الامرين واقربها السقوط   لو كان الرهن امة حاملا فضربها ضارب فالقت جنيناً
ميتاً لزم الجاني عشر قيمة الام للراهن الا ان يشترط المرتهن رهانة النماء ولا يجب ارش ما نقص بالولادة ولو كانت دابة وجب ارش
ما نقص بضربه يكون رهناً ولا يجب بدل الجنين ولو القت حياً ثم مات وجب قيمة الولد دون النقص والقيمة للراهن لا حق للمرتهن
فيها قال الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد او ارش ما نقص الام   اذا جنى على الرهن وجهل الجاني فاقر شخص بالجناية فان
كذباه سقط حقهما وان صدقه الراهن خاصة سقط حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن
وتعلق حق المرتهن بالارش ثم ان قضاه الراهن من ماله او ابراه المرتهن رجع الارش الى المقر   اذا احدث في الرهن عيب في يد المرتهن
لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط   ولا يثبت الخيار في البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث عندك
وقال المرتهن قبل القبض فان كان في قرض او ثمن لم يشترط فيه الرهن لم يكن للاختلاف معنى وان كان مشروطاً في بيع قدم قول من يشهد
الحال له ولو تساويا في الاحتمال فالقول قول الراهن علا بصحة العقد ولو قبل الرهن بردة او قطع في سرقة قبل القبض كان له
فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن عيباً كان في يد الراهن فله الرد وفسخ البيع ولو مات الرهن او حدث فيه عيب قبل
رده لم يكن له رده وفسخ البيع قاله الشيخ والاقرب عندي جواز رده مع العيب المتجدد بالعيب القديم ولو رهن عبدين فسلم
احدهما فمات في يد المشتري وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن خيار فسخ البيع قال الشيخ وكذا لو تجدد فيه عيب وامتنع من
تسليم الاخر والاقوى عندي ثبوت الخيار له في الموضعين   اذا اتفقا على ان العدل قبض الرهن لزم الرهن وان انكر العدل
سواء قلنا باشتراط القبض ولا ثم ان اتفقا على تركه في يد من شاء جاز والا دفعه الحاكم الى الثقة   الوارث كالمورث
الا في شيئين احدهما حلول الدين المؤجل بموت من عليه والثاني امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن   لو قال
الراهن رهنتك احد العبدين اللذين في يدك فقال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن وكذا القول قول الراهن في قدر الدين
ولو قال الاثنين رهنتماني عبدكما على الدين الذي عليكما فالقول قولهما مع اليمين ولو صدقه احدهما ثبت الرهن في حقه وحلف
الاخر ولو شهد عليه شريكه قبل مع اليمين ولو انكراه وشهد كل على صاحبه فالوجه جواز حلف صاحب الدين مع كل واحد وثبت
ما ادعاه فلا يقتضي الانكار فسقاً لاحتمال الشبهة كالمتخاصمين والقول قول الراهن في دعوى قضاء الدين بالرهن لو كان
عليه اخر بغير رهن سواء ادعى التلفظ بذلك او لا مع البينة ولو اتفقا على الاطلاق ولم يدع القاضي نية احتمل ان يحتسبه
بأي الدينين شاء وان يكون بينهما وكذا لو ابرأه المرتهن عن احد الدينين ثم اختلفا فالقول قول المرتهن ومع الاطلاق
يحتمل الامران ولو قال لم اسلم الرهن اليه بل اجرتكه او غصبته او اجرته لغيرك فحصل في يدك وادعى المرتهن الاقباض فالقول
قول الراهن في عدم الاقباض   منافع الرهن للراهن سواء كانت منفصلة او متصلة لكن المتصلة يتبع الرهن كالسمن
اما المنفصلة مثل سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة الشجرة وحمل الدابة سواء كانت موجودة حال الارتهان او بعده ولا يكون
رهناً سواء كانت ولداً او غيره وليس للراهن سكنى الدار ولا اسكانها باجارة واعارة لكنه ان اجر كانت الاجرة له ولو كان
الرهن امة لم يجز للراهن استخدامها ويوضع على يد امرأة او عدل وليس للراهن وطيها وان لم يكن من ذوات الحبل وليس

ان يغرس في الارض فان غرس لم يقلع ولو رهن شجراً يقصد ورقه كالتوت والحناء والآس لم يدخل في الرهن ويجوز له تزويج
العبد المرهون والجارية المرهونة لكن لا يسلم الجارية الا بعد الافتكاك   يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو جنى عليه كان
المداواة وكذا لو مات كان عليه مؤنته تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه على الراهن وكذا اجرة من يرد العبد
من الاباق ولو كان الرهن ماشية لم يكن للراهن ان ينزي فحولها على اناثها وان ينزي غيره وكذا الانزاء عليها لو كانت اناثاً ان لم يظهر الحمل
قبل حلول الدين والا فالشيخ لا يجوز للمرتهن منعه من ذلك في الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن
منعه ويأوي ليلاً الى يد عدل يتصادقان او الحاكم ولو اراد المرتهن نقلها مع الجدب جاز ولو اراد الانتقال واختلفا كان قول
الراهن اولى وللراهن ختن العبد وخفض الجارية في الزمان المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برءها
وينقص ثمنها بذلك فله المنع ولا يجبر الراهن على مداواة العبد لعدم تحقق انه سبب لبقائه وقد يبرأ بغيره ولو اراد المداواة
بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه والا كان له ذلك وان اراد المرتهن مداواته مع عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له
الرجوع على الراهن ولو تحقق الضرر لم يكن له ولو اراد الراهن تأبير النخل لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف يابس
لا يتعلق به حق الرهن لقيام المتجدد منها مقامه ولو كانت النخل او الشجر مزدحمة وحكم اهل الخبرة بالتحويل جاز ولو جف منها شي كان رهناً بخلاف
السعف   لو ادعى اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده او يدهما او يد احدهما ولو كان مع احدهما
بينة حكم بها وان كان معهما بينتان اقرع بينهما ولو صدق احدهما كان رهناً عنده ويحلف للآخر فان نكل حلف الآخر واخذ
القيمة رهناً ولو صدقهما واقر بالسبق لاحدهما فان كان في يده او يد غيرهما او يد المقر له كان رهناً عند المقر له والاقرب احلافه للآخر فان
نكل حلف الآخر واخذ القيمة رهناً ولو كان في يد الآخر فالمقر له اولى ايضاً ولو كان في يدهما فكذلك وان قال لا اعلم وصدقاه فالفسخ
مع عدم البينة وان كذباه فالقول قوله مع اليمين فيكون كما لو صدقاه ولو نكل حلفا وينفسخ العقد ويحتمل القيمة   لو رهن الاصل والثمرة
صح وان كان الدين مؤجلاً يدرك الثمرة قبل حلوله فان كانت تجفف فعل بها ذلك والا بيعت وكان الثمن رهناً وكذا لو رهن الثمرة منفردة
سواء كانت مؤبرة او لا وسواء شرط القطع او لا وكذا الزرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج على التعاقب كالباذنجان والخيار صح ان رهن
الخارج سواء كان الدين حالاً او مؤجلاً الى اجل يحل قبل حدوث الثانية او بعده مع التميز بعده فاذا طرئت الثانية واختلطت فان سمح
الراهن برهن الجميع او اتفقا على قدر الرهن فلا بحث والا كان القول قول الراهن مع يمينه وكذا البحث في رهن الرطبة مما يخرط والجزة
مما يجز ومؤنة الثمرة من السقي والحافظ واجرة الصلاح والجداد والتشميس على الراهن مثل مؤنة الحيوان وليس لاحدهما قطعها قبل
بدو صلاحها الا باتفاقهما الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن الاصول او لدفع الفساد لازدحام بعضها مع بعض وان كان
بعد ادراكها جاز واجيب الممتنع اذا كان فيه مصلحة لها ولو احتاجت الى موضع تجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن ولو
اراد المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غايباً تولى الحاكم امرها فان انفق المرتهن بغير اذنه
لم يرجع مع القدرة عليه والا فالاقرب الرجوع مع اشهاد عدلين   الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط او التعدي
ولا يسقط بتلفه شي من حقه ولو كان الدين اقل من قيمته لم يضمن الفاضل وسواء كان مما يخفى هلاكه كالذهب والفضة او لا يخفى
كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه باعادة الرهن فان اخر لعذر لم يضمن وان كان لغيره ضمن لكنه انما يضمنه
من حين المنع الى حين التلف ومع القضاء والابراء من الدين يبقى امانة غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع به
لم يضمنه ولو اتلفه المرتهن او اجنبي الزم القيمة ولا يكون وكيلاً في القيمة لو كان وكيلاً في الاصل   لو ادعى المرتهن هلاك الرهن
فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو بان استحقاق الرهن رده المرتهن على المالك وبطل
الرهن ولو تلف ضمنه المرتهن للمستحق مع التعدي والتفريط ولا يرجع على الراهن بما اخذه المالك وللمالك الرجوع على الراهن فيرجع

على المرتهن

على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع على الراهن لغروره ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم في طعام
واخذ به رهنًا وتقايلا برئت ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم فيبطل الرهن وليس له حبسه على راس المال
ولو اعطاه به عينًا اخرى جاز ولو اقرضه الفًا برهن فاخذ بالقرض عينًا سقط الدين عن ذمته فبطل الرهن فان تلف العين
في يد المقترض انفسخ العقد وعاد القرض والرهن   اذا مات المرتهن و لم يعلم الورثة الرهن كان كسبيل ماله حتى تقوم البينة
ولو مات الراهن وافلس كان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل   اذا تصرف
المرتهن بركوب او سكنى واجارة ضمن وعليه الاجرة ولو كان للرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا   يجوز للمرتهن استيفاء دينه
مما في يده ان خاف جحود الوارث ولا بينة ولو اعترف بالرهن وادعى دينًا لم يقبل قوله الا بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى
لو رهنه حبًا فزرعه او بيضة فاحضنها فصارت فرخًا كان الجميع للمالك والرهن باقيين   اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة
الى الوارث وللراهن الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه   اذا اختلفا في متاع
فقال احدهما هو وديعة وقال المالك هو رهن فالقول قول المالك على خلاف   لو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه او اعاره لم يخرج
الرهن سواء كان قبل القبض او بعده وكذا لو كان من غير صاحبه لكنه يكون حرامًا الا باذن الراهن والاجرة للراهن ولو اكرى
شيئًا ثم رهن الرقبة او اوصى بمنفعة عين ثم ارتهنها ثم اجرها لم ينفسخ الرهن ولو كان الكرى صحيحًا ولو رهن عبده عند شريكه ثم باع
وطلب شريكه الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ينشا من كون الطلب موقوفًا على صحة البيع المتوقفة على الاجازة ومن كونه لا حا
معنى بالبيع فيبطل الشفعة   لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ والاقوى عندي الجواز والجبر
على رهنه بيعه ويكون الثمن رهنًا   في المفلس وفيه فصول   في الشروط وفيه مباحث   المفلس لغة ماخوذ
من الفلوس التي هي اخس مال الرجل وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها ومنع من التصرف في ماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة
ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها والتماس الغرماء او بعضهم الحجر   لو سال الغرماء الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت
ديونهم عنده وتثبت بالبينة او اعترافه فاذا ثبت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله هل يفي بديونه ام لا فينظر كم عليه من الديون
ويقومون ماله بذلك فاذا قصرت حجر عليه ويستحب ان يظهر الحجر عليه ليجتنب معاملته   يقوم الاعيان التي ثمنها عليه ويحتسب
من امواله وان كان لاربابها الرجوع فيها لان اربابها بالخيار فيها   اذا قوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة عن الديون الحالة اجيب
من طلب الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم يظهر امارات الفلس مثل ان يكون نفقته في كسبه او
ربح راس ماله لم يحجر عليه اجماعًا بل يؤمر بقضاء الديون فان امتنع حبسه او باع عليه ماله وان ظهرت امارات الفلس مثل ان يكون نفقته
راس ماله لم يحجر عليه وان سال الغرماء   لو ظهر للحاكم الفلس لم يحجر عليه تبرعًا حتى يسال الغرماء ذلك ولو سال المفلس الحجر لم يجب الحاكم
اجابته الى ذلك الا بعد مسالة الغرماء   انما يحجر على المفلس اذا قصرت امواله عنها لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحالة فحجر عليه لم يشارك
صاحب الدين المؤجل ولا قسم له الا ان تحل قبل القسمة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وان حلت بالموت   اذا حجر الحاكم عليه تعلق
به احكام اربعة منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها والمنع عن حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله
في منعه عن التصرفات وفيه مباحث   يمنع المفلس من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة
اما ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية فانه ماض   اذا تصرف تصرفًا يصادف المال عند الحجر كان باطلًا ولم يكن موقوفًا ولا فرق في البطلان بين التصرف
بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وسواء كان المعوض مثل العوض او زائدًا او ناقصًا ولو اقترض انسان
بعد الحجر او باعه بثمن في الذمة كان المال ثابتًا في ذمته ولم يشارك صاحبه الغرماء   اذا اقر بدين اضافه الى ما قبل الحجر قبل و

وشارك المقر له الغرماء وهل يفتقر الى يمين فيه اشكال ولو كذبه الغرماء وقلنا بوجوب اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء
على المواطاة او المقر له اشكال ولو اقر بعين في يده دفعها الى المقر له سواء كان هناك وفاء للباقين او لا لو لزمه دين بعد الحجر
باختيار صاحبه كالقرض والبيع لم يضرب به مع الغرماء سواء علم صاحب المال بالحجر او لا وان لم يكن باختياره كاتلاف مال او جناية
شارك من وجب له باقي الغرماء ولو ادعى عليه مال فجحده فاقام المدعي بينة شارك ولو عدم البينة كان على المفلس اليمين
فان نكل حلف المدعي وثبت الدين وشارك كالاقرار لو جنى عليه خطأ تعلقت الديون بالدية وليس له العفو ولو كان عمداً
تخير بين القصاص وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه وله العفو على مال فيتعلق به الديون ولو عفا مطلقاً سقط القصاص
والمال لو شهد له عدل بمال جاز له ان يحلف ليثبته فيتعلق به حق الغرماء فلو امتنع لم يكن للغرماء ان يحلفوا وكذا لا يحلف
غرماء الميت مع الشاهد الواحد بحق له لو وهب قبل الحجر وشرط الثواب جاز فان عينه فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب قيمة
الموهوب فلا يمضي قبول المفلس بل يمضي الاقل وما جرت العادة ان يثاب مثله فليس له ان يرضى بدونه وما يرضى به الواهب
فيكون له ما يرضاه وان قل ولا اعتراض للغرماء اذا تبايعا بخيار وحجر عليهما قبل انقضائه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه
من غير اعتراض وكذا لو حجر على احدهما وله اختيار صفة الارفاق للغرماء اذا اجر داره ثم افلس وحجر عليه لم يكن له ولا للغرماء فسخ
الاجارة فان اختار الغرماء الصبر بالبيع حتى ينقضي مدة الاجارة جاز ولو انهدمت الدار في الاثناء انفسخت الاجارة في المتخلف
ويرجع المستاجر بحصته من الاجرة ويشارك مع الغرماء ان لم يجد عين ماله ولو كان الغرماء قد اقتسموا ففي فسخ القسمة اشكال
ولو طلب الغرماء البيع في الحال جاز بيعها لاجارة على حالها ولو اختلف الغرماء في البيع والصبر قدم طالب البيع لو اشترى بالعين
لم ينعقد ولو اشترى في الذمة جاز ولا يشارك البائع الغرماء ولا يتعلق بعين متاعه سواء علم بالحجر او لا ولو اشترى قبل الحجر جاز له رده
بالعيب مع الغبطة لا بدونها ولو اقر بمال وجهل المستند لم يشارك المقر له الغرماء ولو قال هذا المال مضاربة لغائب احتمل
قبول قوله مع اليمين ويقر في يده ولو قال لحاضر وصدقه كان للمقر له وان كذبه كان للغرماء لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق به الحجر
مالم يف بالحقوق لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله بل يقسم على باقي الغرماء فاذا حل الاجل بعد فك
الحجر عليه ابتدئ الحجر عليه ان كان في يده شيء لا يفي بما عليه ولو مات وعليه دين مؤجل حل ما عليه سواء كان المستحجرا
عليه او لا وسواء وثق الورثة او لا ولو كان له مال مؤجل لم يحل بموته **الفصل الثالث** في اختصاص الغريم بعين ماله
وفيه بحثان من وجد من الغرماء عين ماله كان احق به اذا كان حيا سواء كان هناك وفاء باق او لم يكن ولصاحب
السلعة ان يضرب مع الغرماء بالثمن ولو مات الغريم فان كان هناك وفاء كان لصاحب المال ان ياخذ عين ماله وان يضرب مع الغرماء
وان لم يكن هناك وفاء لم يكن له الاختصاص ولا فرق بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله فان الموت بمنزلة الحجر مع الوفاء تخير البائع
بين اخذ العين والضرب مع الغرماء قيل على الفور ولو قيل انه على التراخي كان وجها ومع اختيار العين يثبت له سواء كانت السلعة
مساوية لثمنها او اقل او اكثر ولا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا امتيازه عن غيره فلو رجع في
الغائب بعد مضي مدة يمكن التغير فيها صح فان بان تالفا وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن مع الغرماء ولو رجع في الابق او البعير
الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف قبل الرجوع ولو رجع واشتبه بغيره فقال البائع هذا
المبيع فقال المفلس هذا فالقول قول المفلس لو اشترى شقصا مما يجب فيه الشفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك
بالبيع واراد الاخذ بالشفعة واراد البائع الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان الثمن اسوة بين الغرماء لا يختص به البائع
لو اراد الغرماء او ورثة الميت دفع الثمن منهم او خصوه به من باقي مال المفلس والتركة لم يجبر البائع على القبول وكان له الرجوع
في العين ولو دفعوا الى المفلس ثمنا فبذله للبائع لم يكن له الفسخ وكذا لو اسقط ساير الغرماء حقوقهم فملك اداء الثمن او وهبه له

مالا مكنه

ما امكنه الاداء منها او غلت امواله حتى وفت بالديون اذا وجد البائع السلعة بحالها تخير بين تركها والضرب مع الغرماء بثمنها
لا بقيمتها وبين اخذها ولو وجدها ناقصة نقصانا بلا عوض ويصح افراده بالبيع كما لو وجد عبدا من عبدين او بعض الثوب تخير
بين ترك الباقي والضرب مع الغرماء وهو اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بما بقي من الثمن وان لم يقابله عوض مثل ان يسقط بعض
اطراف العبد فان لم يجب في مقابلته ارش بان يسقط بفعل الله تعالى او بفعل المشتري تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وتركها
والضرب بجميعه وان وجب في مقابلته ارش بان يحصل بجناية اجنبي تخير بين تركه والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصة
ما نقص من الثمن فينظر كم نقص من قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة وان وجدها زائدة زيادة منفصلة تخير بين الرجوع
في العين خاصة دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت متصلة قال الشيخ تكون تابعة للاصل ان تخير المالك العين كان له مع الزيادة وان
تخير الثمن كان له وعندي فيه نظر لو باع نخلا مثمرا قد تلفت ثمرته او طلعا ابر واشترطه المشتري فافلس بعد ما اتلف الثمرة او تلفت ثم
تخير البائع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب بحصة الثمرة من الثمن وتقوم الثمرة باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض المشتري
وقال الشيخ يعتبر يوم القبض ولو لم يكن النخل مؤبرا ورجع البائع في الاصل لم يوجد الثمرة قال الشيخ يضرب بحصتها من الثمن ولو كانت مثمرة وبلغت
في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او التخفيف رجع البائع فيه مع النخل على اشكال عندي لو اشترى ارضا فيها بذر واشترطه ثم افلس بعد
استحصاده كان للبائع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى بيضا فاحضنه ثم افلس بعد ان صار فرخا لم يكن له الرجوع فيضرب
بالثمن لو باع حائطا لا ثمر فيه او ارضا فارغة فاثمرت وزرع الارض ثم افلس بعد التأبير كان له الرجوع في الارض والحائط دون الثمرة
والزرع وليس له المطالبة بقطع الثمرة ولا قلع الزرع قبل الجذاذ والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس والغرماء او بعضهم قطعه
قال الشيخ يجاب الطالب ولو قيل يعمل ما فيه الحظ كان حسنا ولو اتفق المفلس والغرماء على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التأبير لم يتبعه الطلع
في الرجوع لو اشترى حائلا فافلس وقد حملت فرجع قبل الولادة لم يتبعها الحمل وان افلس بعدها فكذلك ويكره له اخذ الام وافرادها
عنه وعند الشيخ يحرم قبل سبع سنين فان دفع الى المفلس قيمة الولد ليأخذهما معا قال الشيخ يجبر المفلس وعندي فيه نظر ولو امتنع
البائع بيعت الام والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس ويسلم الى البائع ما اصاب قيمة امه لها ولد بلا ولد ولو باعها حاملا فافلس قبل
الولادة استعادها مع الحمل وان كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحمل من المشتري كان للبائع الرجوع فيها دون ولدها
ولو طالب ببيعها بيعت فيه دون الولد حكم ما يكون في الكمام من الثمار حكم الطلع فالذي لم يظهر من كمامه بمنزلة الطلع غير المؤبر
والظاهر منه بمنزلة المؤبر وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورده وانتثر عنه وغير المؤبر ان لم ينتثر فان كانت الثمرة وردا
كالمشمشات كانت كالمؤبرة ان تفتحت عن الحب والا فكغيره لو قال البائع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي وقال المفلس بعده فان صدق
الغرماء المفلس لم تقبل شهادتهم ويحلف المفلس على اشكال ويأخذ الثمرة ويقسمها على الغرماء ولو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف البائع ويدفع
الطلع له وان نكل سقط حقه وكان للمفلس لو صدق الغرماء البائع قبلت شهادتهم مع الشرائط واحلف حلف المفلس لا يجب قسمته بينهم
فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه ولو صدق بعضهم وكان مقبول القول صحت شهادته والا حلف المفلس وحلف
على المكذب للبائع وحكم المصدق ما تقدم ولو صدق المفلس فان صدقه الغرماء فالثمرة له وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس
لو باع ارضا بيضاء فبنى فيها المشتري وغرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على الازالة جاز له الرجوع في العين وعليهم تسوية الحفر
من مال المفلس ولو نقصت الارض بذلك فله ارش النقصان ولو منعوه من القلع لم يجب قلعه فان دفع البائع قيمة البناء والغرس جاز
الرجوع في العين وكذا لو دفع ما ينقص بالقلع وهل يجبرون على ذلك قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر وان امتنع من ضمان القيمة
وارش النقص بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس او اكثر فان اتفقوا على البيع قسم الثمن على
نسبة القيمتين ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم اجباره على ذلك بل يباع البناء والغراس خاصة ويقسم على الغرماء ولو كان

ان يقوّم ويضرب بالقيمة مع الغرماء فان كان في مال المفلس من جنس المتاع اعطي عنه بقدر ما يخصه من القيمة ان كان مثليا وان لم يكن ١١٣
اشتري له بالقدر الذي خصه من القيمة مثل المتاع وسلم اليه وليس له اخذ بدل المتاع القيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف السلم ١٥
فيه الى غيره قبل قبضه والاولى عندي الكراهية وعلى قول المجوز الفسخ يضرب بقيمة رأس المال ويأخذ ما يخصه من جنس القيمة
ومع عدم الفسخ لو عزل له نصيبه من جنس القيمة فنقص السعر اشتري له ما يساوي المتاع قدرا وقسم الباقي من القيمة بين الغرماء
لان حظه في المتاع لا القيمة   لو اشتري حبا فزرعه واشتري ماء فسقاه فنبت ثم افلس ضرب بثمن الحب والماء وليس له الرجوع
في العين   لو استأجره ليحمل متاعا الى بلد فحمله ثم افلس المستأجر قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع امينا كان له فسخ الاجارة في باقي
المسافة ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا وجب حمله الى موضع الاجرة او دونه مما هو مأمون ولو استأجر
ظهرا بعينه ليركبه شهرا ثم افلس المالك كان المستأجر احق به ولو كان ظهرا في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس
المستأجر كان له الفسخ في اجارة ما بقي   انما يصح رجوع صاحب العين بما لو كان الثمن حالا فلو كان مؤجلا وحجر عليه قبل الحلول
لم يختص بالعين ولا يشارك الغرماء ولا يحل المال بالفلس ولا يجب ابقاء السلعة حتى يخرج الاجل بل يقسم على الحال ولو حل الاجل قبل
انفكاك الحجر فان كان قسم المال وبيعت العين فلا رجوع وان بقي كان له الرجوع فيها   يصح الرجوع في كل ما انتقل بالمعاوضة المحضة
كالبيع والاجارة والسلم والصلح فيثبت الرجوع الى رأس المال عند الافلاس ان كان باقيا والمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت
الفسخ في النكاح والخلع لتعذر استيفاء العوض لانه ليس محض المعاوضة   شرط الرجوع سبق المعاوضة او سببها على الحجر فلا
فيما يجري سبب وجوبه بعد الحجر كالبايع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في العين ولا القرب بل يصبر حتى يوسع الله عليه
ولو افلس المكري والدار في يد المستأجر فانهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت
الجارية في يد المحجور عليه فرد البايع العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يقدم بالقيمة او يضارب فيه احتمال   انما يصح
الرجوع في العين مع بقائها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو زادت القيمة على الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها حق الرهن
او الكتابة ولو عادت الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد كبيع
او هبة او ارث فلا   لو اقرض ثم افلس كان للمقرض الرجوع في العين ان كانت موجودة ولو اصدق امرأة عينا ثم فسخ النكاح او
طلق قبل الدخول فاستحق الجميع او بعضه كان احق به مع وجوده   لو افلس بعد تعلق حق الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه
في العين ناقصة ويضرب بالارش   لو افلس مشتري الصيد والبايع محرم لم يرجع فيه ولو كان حلالا والصيد في الحل جاز الرجوع
وان كان المشتري محرما وكان البايع في الحرم   في كيفية القسمة وفيه مباحث   على الحاكم ان يبادر الى بيع ماله وقسمته
على نسبة الديون وينبغي للحاكم احضار المفلس البيع لضبط الثمن ولانه اعرف بجيد متاعه من رديه ولتكثر رغبة المشترين منه
ولتسكن نفسه واحضار الغرماء لان البيع لهم وربما رغبوا في شراء البعض والبعد عن التهمة ولو باع الحاكم حال غيبة المفلس
والغرماء جاز   ينبغي للحاكم ان يأمر المفلس والغرماء بتحصيل مناد من قبلهم فان اتفقوا على خاين رده الحاكم ولو عين المفلس رجلا
والغرماء آخر عين الحاكم الثقة منهما فان كانا ثقتين ضمهما ولو كانا غير متطوعين اختار اوثقهما
واعرفهما واجرة الواسطة على المفلس ان لم يوجد متبرع ولا حصل شيء في بيت المال   ينبغي ان يباع كل شيء في سوقه ولو بيع في غير
سوقه بثمن مثله جاز واذا بيع بثمن المثل لم يقبل الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار ولكن يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة
لا يسلم المبيع الى المشتري حتى يقبض الثمن فان امتنع المشتري اجبر على التسليم ثم الاخذ   ينبغي ان يبدأ ببيع المرهون وصرفه
الى المرتهنين وبالجاني وصرف ثمنه الى المجني عليه ولو كان في ماله ما يخشى تلفه بيع اولا ثم ان كان فيه حيوان يحتاج الى الانفاق عليه باعه
ثانيا على غيره ثم يبيع السلع والقماش وجميع ما ينقل ويحول ثم يبيع العقار وينبغي البداءة على الاقمشة والامتعة وكذا العقار

لئلا يغروا على الشراء يباع مال المفلس بنقد البلد فان كان غير جنس حق الغرماء دفع اليهم بالقيمة اذا قسم الحاكم بين الغرماء فظهر غريم اخر نقض القسمة
وشاركهم معه ويحتمل عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب والاول اولى اذا باع الحاكم فان كان الغريم واحدا دفع
الثمن اليه من غير تأخير وان تعدد وامكنت القسمة من غير تأخير لم يؤخر وان تعذرت القسمة بسرعة ووجد المقترض الثقة اقرضه وان لم يجد
اودعه عند الثقة المفلس يجب الانفاق عليه وعلى من يجب نفقته عليه من ماله والكسوة له ولهم على الاقتصاد بحسب حاله في النفقة
والكسوة ويستمر الانفاق عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة له ولعياله وينبغي ان يكون ذلك اذا لم يتعلق بعض الغرماء
بعينه هذا اذا لم يكن له كسب فلو كان ذا كسب قيل ينفق من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرماء ولو قصر تممت النفقة من ماله لو مات المفلس
كفن من ماله الكفن المفروض وهو ثلثة اثواب وحنطه ودفن وان ماتت زوجته لزمه كفنها من ماله ايضا وكذا لو مات عبده لا يباع
على المفلس خادمه الذي يخدمه ولا دار سكناه ولو كان له في بعضها كفاية بيع الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى او عبد الخدمة اعيان
اموال المفلس ابتاعها او وجدها اصحابها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كان رهنا بيعا ولو قصر الدين فالوجه الاقتصار في البيع على مساويه
الاكثار بغير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد اذا باع الحاكم مال المفلس
فالعهدة على المفلس وكذا لو باع الوكيل مال الموكل والولي مال الاب والجد وامين الحاكم فان العهدة على من بيع عليه لا الوكيل والامين
اذا باع الحاكم وتلف الثمن في يده بغير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع بالدرك على المفلس هل يأخذ المشتري الثمن من مال المفلس ويضرب
مع الغرماء قال الشيخ الصحيح الاول لو جنى عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك متقدما على حقوق الغرماء فيباع العبد في الجناية فان
زادت قيمته رد الفاضل الى الغرماء ولو كانت اقل لم يثبت للمجني عليه غيرها ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه يقسم الحاكم المال على الديون
الحالة لا المؤجلة بل يبقى المؤجل في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرماء حجة على ان لا غريم سواهم ويعول على انه لو كان لظهر مع اشاعة الحجر
اذا بقي من الدين شئ لم يستكسب فالوجه اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه ثم ان لم يبق له مال واعترف به الغرماء ففي احتياج
فك الحجر الى حكم الحاكم نظر اقربه الفك بمجرد قسمة ماله وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر ولو باع ماله من اذن الغرماء لم يصح وان كان باذنهم صح وكذا
يصح لو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه في حبسه وفيه بحث من عليه دين اذا كان في يده مال وجب قضاء دينه
منه فان امتنع حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه وقضى الدين عنه وان لم يكن مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان ثبت
الحق عليه من معاوضة كالبيع والقرض وبالجملة اذا كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال فاذا ادعى تلفه ولا بينة كان القول قول
الغرماء مع اليمين وان كانت الدعوى جناية او عن اتلاف مال ولم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع اليمين وعدم البينة ويسقط عنه
المطالبة وان اقام بينة بالاعسار وطلب عن يمينه مع البينة اليمين حلف والوجه ان الحلف واجب مع طلب الغرماء وان عرف له اصل
مال وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو طلب الغريم بينة على ذلك لم يجب
وان شهدت بالاعسار لانه لم يقبل الا ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة البينة تسمع على الاعسار وليس على
وان تضمنت النفي لانها تثبت حالة يظهر ويقف عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال فلا يحل حبس المفلس بعد ثبوت اعساره
شهرا ولا اقل اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته اذا ادعى الغرماء انه استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر فالقول
قوله مع اليمين وعدم البينة وان صدقهم وكان وافيا بالديون لم يحجر عليه ولا حجر مع سوالهم ولو تجدد له غرماء قبل الحجر الثاني قسم
بينهم وبين الاوايل ولا يختص به المتأخرون وان استفاده من جهته وان صدقهم وادعى انه مضاربة فان كان لغايب فالقول قوله مع
اليمين وان كان لحاضر فصدقه فكذلك ولو طلبوا يمين المقر له احلف وان كذبه قسم بين الغرماء لو كان عليه دين مؤجل لم يكن لصاحبه
منعه من سفر يريد على الاجل ولا المطالبة بكفيل وكذا لو سافر الى الجهاد اذا ثبت الاعسار لم يكن للغرماء مواجرته ولا استعماله
ولا يحل حبسه ولو يوما بل يجب انظاره الى ان يوسع الله تعالى عليه ولا يجبر على التكسب ان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة

ولا الوصية

ولا الوصية ولا القرض ولا يجبر المرأة على التزويج لبعض مهرها   اذا امتنع الموسر من قضاء الدين كان لغريمه ملازمته ومطالبته
والاغلاظ بالقول مثل يا ظالم يا معتدي ولو مات فظهر انه مفلس لم يكن للبايع استرجاع العين بل يشارك الغرماء
في اللواحق وفيه مباحث   كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة
في الحال مع القدرة ولو اخره اثم ولا يقبل صلوته في اول وقتها بل يجب اعادتها وان كان مؤجلا وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة
الغايب يقضي عنه فيبيع الحاكم ويقضي ما عليه من الديون الثابتة عنده بغير مطالبة صاحب الدين ولا يسلمه الا بكفيل فان حضر
الغايب ولا حجة معه برئت ذمة القابض والكفيل وان كان له بينة بطل حجة الخصم ورد الكفيل المال وبطل البيع ان كان الحاكم باع
شيئا   اذا ادعى المعسر ولا بينة وخاف الحبس من الاقرار جاز الحلف وان كان كاذبا وهو مدين وجوبا مع علمه ما يخرجه عن الكذب
وينوي القضاء وجوبا مع المكنة ولو حلف مع تمكنه كان اثما ويجب عليه دفع الحق الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم بعد احلافه مطالبته
لكن اذا جاء ثانيا ورد ماله جاز له قبوله فان رد معه ربحا قال الشيخ يأخذ راس المال ونصف الربح وحمله ابن ادريس على المضاربة
على النصف اما لو كان قرضا او دينا او غصبا واشترى في الذمة فالربح للحالف كله وان اشترى بالعين في الغصب بطل البيع والربح
لارباب السلعة وان لم يحلفه ولم يتمكن من اخذه وحصل عنده مال له جاز له ان يأخذ منه من غير زيادة فان كان من الجنس
والا اخذ بالقيمة وان كان ما عنده على سبيل الوديعة كره له الاخذ منها قاله الشيخ في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب
اذا غاب صاحب الدين وجب على المدين نية القضاء ولا يجب العزل خلافا للشيخ فان مات سلمه الى ثقة ولو مات صاحبه
سلمه الى ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم يجدهم سلمه الى الحاكم ولو علم نفي الوارث قال الشيخ يتصدق به عنه والوجه انه للامام   اذا استدانت
الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعه اليها لتقضيه وان لم يأذن في الاستدانة   اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضى
ما عليه من اصل التركة قبل الميراث يبدأ بالكفن المفروض ثم يصرف في الدين والفاضل في الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب على من اقام
البينة على الميت الحلف معها على بقاء الحق فان امتنع من اليمين سقطت بينته ولو لم تكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين من الورثة
كان له ذلك ان ادعى عليهم العلم والا فلا ولو اقام شاهدا واحدا حلف معه ولا يلزم يمين اخرى ولو لم يخلف الميت شيئا لم يجب على
الورثة القضاء من مالهم فان تبرعوا او احدهم كان مثابا ويجوز احتسابه من الزكوة وان كان ممن يجب نفقته ولو اقر بعض الورثة
لزمه في حصته بقدر ما نصيبه من اصل التركة وان شهد اثنان منهم عدلان جازت شهادتهما على الورثة وحلف المدعي ولا يلزم المقر
دفع جميع الدين من نصيبه   يستحب ان يقضي عن اخيه المؤمن الميت ما عليه من الدين مع تمكنه فان لم يقض ولم يخلف شيئا
سقط الدين وان خلف قدر ما يكفن به خاصة كفن وسقط الدين فان تبرع انسان بكفنه دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع اليه كفنا
ثانيا قال ابن بابويه في الرسالة يكون للورثة دون الديان وينبغي تقييده باباحته لهم على سبيل الصدقة والا فهو على ملكه   اذا قتل
وعليه دين وجب قضاء دينه من ديته ان لم يكن غيرها وكان قاصرا ان كان خطا وان كان عمدا قال الشيخ لم يكن لاوليائه
القود الا بعد ان تضمنوا الدين على صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو بمقدار ما تضمنهم والحق عندي ان لهم المطالبة
بالقود ويضيع المال سواء دفع القاتل عوضا او لا نعم لو عفوا على مال فرضي القاتل به تعلقت الديون به   اذا مات وعليه ديون
لجماعة تحاصوا فيما وجد من تركته بقدر ديونهم من غير تفصيل نعم يختص صاحب الرهن به دون غيره ولو وجد واحد متاعه بعينه
فان كان ثمن باقي التركة وفاء كان احق بعينه والا شارك   اذا مات من له الدين فصالح المدين الورثة على شيء جاز وبرئت ذمته
اذا علم بعد الصلح ولم يرضوا كان الصلح باطلا   في الحجر وفيه فصول   في اسبابه وفيه بحثان   الحجر لغة المنع
ومنه سمي الحرام حجرا قال الله تعالى حجرا محجورا اي حراما محرما ويسمى العقل حجرا قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح
وحجر البيت مانع من الطواف فيه وفي الشرع منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء

اموالكم التي جعل الله لكم قياما وهو قسمين حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر
لحق نفسه وهم ثلثة الصبي والمجنون والسفيه والحجر على هؤلاء عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم الصبي محجور عليه لا ينفذ تصرفه فيما
مالم يبلغ رشيدا يعرف البلوغ بامور خمسة ثلثة مشتركة بين الذكر والانثى واثنان مختصان بالانثى المشتركة خروج المني
من القبل والسن والانبات والمختصة الحيض والحمل المني وهو الماء الدافق الذي يخلق الله تعالى منه الولد سبب للبلوغ
سواء خرج يقظة او نوما بجماع او احتلام او غير ذلك وسواء كان بشهوة اولا الخنثى المشكل ان خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه
وكذا ان خرج المني من الذكر والحيض من الرحم ولو خرج المني من احدهما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز ان يكون زايدا وعندي في
ذلك نظر السن يحصل به البلوغ وهو في الذكر خمس عشرة سنة وفي الانثى تسع سنين لا كما قلنا في الذكر الحيض دلالة على البلوغ
بلا خلاف وكذا الحبل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا بشق الغضروف وهو راس الانف الانبات هو ان ينبت الشعر الخشن حول ذكر
الرجل وفرج المراة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهو معتبر يحصل به البلوغ في حق المسلمين والكفار والاقرب ان انبات اللحية
دليل على البلوغ اما باقي الشعر فلا وروي ان الصبي اذا بلغ عشر سنين او خمسة اشبار جازت وصيته بالمعروف وعتقه واقيمت عليه
الحدود التامة وعندي في ذلك نظر لا يكفي البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه وهو الذي تصرف
امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع اليه وان طعن في السن ولا يكفي في دفع ماله اليه بلوغ خمس وعشرين سنة مع فساد رايه ولا
ينفك عنه الحجر والحجر على السفيه عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه ولا اقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء وقعت منه مباشرة
او اقام وكيلا او غير ذلك الرشد هو الصلاح في المال فاذا بلغ رشيدا بهذا المعنى سلم اليه ماله وان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه
غير مستلزم للتبذير مثل ترك الصلوة او منع زكوة او اقدام على كذب فهذا يسلم اليه ماله اذا كان مصلحا له وان استلزم التبذير كشرب
الخمر والات اللهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم اليه شي لاجل تبذيره واشترط الشيخ العدالة وعندي فيه نظر وصرف المال
الى صنوف الخير مع ملاءته بالباقي ليس بتبذير ولا سرف وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله تبذير انما يعلم رشده
باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها امثاله كولد التاجر تفوض اليه البيع والشراء فان سلم من المغابنة عرف رشده وولد
الكبار الذين يصان امثالهم عن الاسواق يدفع اليه نفقة مدة ليصرفها في مصالحه فان كان قيما حافظا ليستوفي على وكيله ويستقصي
كان رشيدا والمراة يعلم رشدها بان يفوض اليها ما يتعلق بصلاح شانها والاعتبار بما يلايمها من الغزل والاستغزال وغيرهما من حرف النسا
فان وجدت حافظة لما في يديها قادرة على التكسب من غير مغابنة فهي رشيدة وقت الاختبار قبل البلوغ مع التميز ومع اذن
الولي يصح تصرفه وبيعه يثبت البلوغ والرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادة النساء في النساء المملوك ممنوع
من التصرف الا باذن مولاه سواء كان التصرف في عين المال كالبيع والهبة او في المنافع كالاسكان وسواء كان بعوض كالبيع والاجارة
او بغيره كالصدقة وشبهها المحجور عليه الا في ثلث ماله في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى مقابل
راس المال من الاصل والزيادة من الثلث ولو اجازت الورثة صح جميع ما اجازوه فيه

في احكام الحجر وفيه مباحث

اذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه وكذا لو زال سفه السفيه او جنون المجنون ولا يفتقر في ذلك الى حكم
حاكم اذا بلغت الصبية رشيدة نفذ تصرفها ووجب تسليم مالها اليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا بقاؤها عند الزوج ولا
دخول الزوج بها للمراة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع والمعاوضة ولا يشترط اذن الزوج فيما تصرف فيه
زايدا من الثلث بغير عوض وللمراة ان تتصدق من مال زوجها بالشي اليسير وتتصرف في المادوم وبما لا يضر فيه من غير اذنه
والعطية الا ان تكون ممنوعة من ذلك او يعرف كراهيته وليس لمن يقوم مقام المراة كالجارية والاخت والغلام ذلك الا باذن
لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يثبت الحجر بظهور الفلس وقسمة ماله الا بحكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في زواله

الحجر السفيه قال الشيخ نعم وفيه نظر اما حجر الصبي فانه يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج الى الحاكم   ينبغي للحاكم اذا حجر على السفيه
ان يشهد عليه ليظهر امره فيجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد عليه واذا حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه ولا شراؤه ولا غيرهما من التصرفات
في ماله ويسترجع الحاكم ما باع من ماله ويرد الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه
وكذا كل ما ياخذه من اموال الناس برضاهم ان كان باقيا دفعه الحاكم الى اربابه وان كان تالفا كان ضايعا سواء علم بالحجر او لا هذا اذا كان
صاحبه قد سلطه عليه فاما ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسلط كالعارية والوديعة اذا اتلفه او تلف بتفريط احتمل عدم
الضمان لتعريض المالك اما ما ياخذه بغير اختيار صاحبه او اتلفه كالغصب والجناية فانه ضامن   حكم الصبي والمجنون حكم السفيه
في ان ما يتلفانه من مال الغير بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو حصل في ايديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالبيع والقرض والثمن لم يضمنا
لو اتلفاه او تلف بتفريطهما وكذا ما حصل في ايديهما على جهة الوديعة او العارية فتلف بتفريطهما ولو اتلفاه فالاقرب انه كذلك   اذا اقر
السفيه بمال لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا او اتلاف مال الغير ولا يلزمه وان كان قد حجر بخلاف المفلس ثم ان كان محقا وجب
عليه فيما بينه وبين الله تعالى الخروج عنه بعد الفك والا فلا   لو اقر السفيه او المفلس بما يوجب قصاصا او حدا كالقتل عمدا والجرح والزنا
والقذف فحكم عليهما استوفي منهما في الحال ولو اقر بالسرقة قبل في القطع لا المال ويصح اقرارهما بالنسب وينفق على ولد السفيه المقر به من بيت
المال لا من ماله قاله الشيخ رح   اذا طلق السفيه او المفلس زوجته صح طلاقه وكذا لو ظاهر منها او خالعها سواء كان بمهر المثل او دونه
لكن لا يسلم العوض اليه بل الى الولي ولو سلمته المراة اليه فهو من ضمانها   لو اعتق السفيه او المفلس لم ينفذ عتقه وكذا لو دبر او كاتب
لو تزوج وقف على اجازة الولي فان امضاه صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى فاجازه الولي فالوجه الصحة وقوى الشيخ البطلان
وليس بجيد   لو دبر او اوصى فالوجه عدم الجواز وله الاستيلاد فلو اولد جارية عتقت بموته مع وجود الولد كغيره   يجوز له طلب القصاص
ويجوز له العفو على مال لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على غير مال في العمد ويجوز قبوله للوصية والهبة   لو احرم بحج
واجب صح وانفق عليه الاداء ولو كان للتطوع واستوت نفقته سفرا وحضرا وامكنه تحصيل الفاضل بالاكتساب في الطريق فكذلك
ولو زادت نفقته في السفر ولا كسب كان لوليه ان يحلله بالصيام   لو حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا لو عاد
في الظهار او لزمته كفارة قتل الخطا والافطار في رمضان وشبهه ولو نذر عبادة بدنية لزمه ولو نذر صدقة لم يصح   اذا زال السفه
فك الحاكم حجره فان عاد سفهه اعيد الحجر فان زال فك حجره فان عاد السفه اعيد الحجر وهكذا   لو وكله اجنبي في بيع او هبة
او غيرهما من التصرفات المالية صح لان السفيه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا   الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب
فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه ولا ولاية للام اما السفيه فالولاية في ماله للحاكم او امينه خاصة   الرشيد
اذا صار فاسقا لا لانه غير سفيه قال الشيخ الظاهر انه يحجر عليه والوجه عندي خلافه

في التصرف في مال اليتيم وفيه

بحثا اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات وقد بلغ الصبي لم يكن يتيما وكذا لو مات الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا
للاب والجد للاب التصرف في مال الطفل ولا يداخلهما الحاكم ولا غيره في ذلك اما الام فلا ولاية لها ولو كان الاب والجد مفقودين
فان لم يكن اب ولا جد كان وليه من اوصى احدهما اليه بالنظر في امره فان لم يكن وصي كان امره الى الحاكم ولا ينعزل الحاكم مع وجود
الوصي يجوز لولي الطفل سواء كان الاب او الجد او الوصي او الحاكم او امينه ان يتجر للطفل نظرا اليه ومصلحة وينبغي له ان يشتري له العقار
ويكون مامون التلف بحيث لا يكون قريبا من الماء يخشى غرقه ولا بين طائفتين متعاديتين بحيث يخشى عليه الحريق وليتجنبه
ان يبني عقاره بالاجر والطين لا الجص واللبن لانه اعون في البيع من غيره ولو اقتضت المصلحة بناءه باللبن والجص فعل ولا يكره للولي
بيع عقار الطفل الا مع الحاجة الى ذلك واقتضاء المصلحة واذا كان البايع ابا او جدا جاز للحاكم امضاؤه وان لم يثبت عنده مصلحة
الا غيرهما كالوصي وشبهه فان الحاكم لا يسجل على بيعه الا بعد ثبوت انه مصلحة عنده واذا بلغ الصبي وانكر كون بيع الاب او الجد مصلحة

كان القول قول الاب والجد ولو انكر بعد بلوغه كون بيع الوصي او الحاكم او غيرهما مصلحة افتقر البايع الى البينة وكان القول قول الصبي
يقبل قول ولي الطفل سوا كان ابا او جدا او وصيا او غيرهم في الانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو قال الوصي
انفقت منذ ثلث سنين فقال الصبي لم يمت ابي الا بعد سنتين فالقول قول الصبي   يجوز المضاربة بمال الطفل للولي ويكون للعامل
ما شرطه الولي من الربح ويجب ان يكون العامل امينا فان دفعه الى غير الثقة ضمن ولو كان الولي هو العامل فالاقرب انه لا يصح المضاربة
ويكون له اجرة المثل   يجوز ان يصلح مال اليتيم وهو دفعه الى ثقة يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره لغير
حاجة ويجوز كتابة عبده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه جوازه   يجوز للوصي تسليم اليتيم بالماكول والملبوس
والمسكن وان يخلطه بعائلته ويحسبه كاحدهم من ماله بازاء ما يقابل المؤنة ولا يفضله على نفسه بل يستحب ان يفضل نفسه
عليه ولو كان اولاده ارفق به افرده وكذا لو كان الرفق في مزجه مزجه استحبابا   الولي اذا كان موسرا لا ياكل من مال اليتيم شيئا
وان كان فقيرا قال الشيخ ياخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو حسن وقال ابن ادريس ياخذ قدر كفايته اذا عرفت
هذا فقوله فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل الى اليتيم سوا كان ابا او غيره   اذا اتجر الولي بمال اليتيم نظرا له قال الشيخ
يستحب له الزكوة والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من اخراج الزكوة   لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار   ان يتجر م
المصلحة من غير قيد   ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسران عليه ومنع ابن
ادريس فانه وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم   اذا كان لليتيم
مال على غيره فصالحه وليه على بعضه جاز مع المصلحة وحل للمصالح ما ياخذه من باقي المال قاله الشيخ ره والوجه ما قاله ابن ادريس
ان الصلح جايز للولي مع المصلحة ومن عليه الحق فلا يجوز له منعه من باقي المال اذا كان ثابتا في ذمته ليس للولي اسقاطه لكن
يجوز لمن عليه حق لليتيم ايصاله عليه بل على جهة الصلة والجائزة ينوي براءة ذمته   المتولي للنفقة وليه من الكسوة
ما يحتاج اليه اما الماكول فالتناوب بينهم فيه يسير لا يجب افراد كل واحد منهم ويخاف الطريق فيفرض النفقه وان استرهن كان احوط وكذا
لو خاف على المال النهب او الحريق جاز اقراضه من الثقة وكذا لو كان مما يتلف بتطاول مدته او حديثه خير من قديمه ولو لم يكن لليتيم
مصلحة بل قصد ارفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يضمنه بل ينبغي اقراضه من الثقة ولو لم يجد المقترض
اودعه ولو ابتاعه مع وجود المقترض ولا ضمان عليه   الاقرب انه ليس للولي الاستنابة فيما يتولى مثله بنفسه مع المكنة
لا يجوز للوصي البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غائبا وسواء كانت حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار يتضرر بالقسمة او يكون
بيع فيما لا بد للصغار وللكبار منه او فيما منه بد   هل يجوز تصرف الصبي المميز فيما اذن له الولي فيه اولا الاقرب العدم وكذا لو تصرف
من غير اذن الولي الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال   الفصل الرابع في الضمان وهو التعهد بالمال والنفس
واقسامه ثلثة ضمان وحوالة وكفالة ففيها فصول ثلثة الاول في الضمان ومطالبه اربعة الاول الضامن وفيه   مباحث
يصح ضمان كل جايز التصرف في ماله سواء كان رجلا او امراة ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون والمغمى عليه او المبرسم او الطفل كان باطلا
ولو ادعى وقوع الضمان بعد البلوغ او بعد الافاقة فالقول قول المنكر اذا عرف له حال جنون ولو لم يعرف فان ادعى الضامن له انه   هذا م
كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان القول قوله   لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه ولا ضمان الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح
ويتبع به بعد فك الحجر ولا يشارك المضمون له الغرماء   لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه سواء كان ماذونا له في التجارة او لا
فان اذن له مولاه صح وتعلق مال الضمان برقبته لا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في يده او كسبه اذن له المولى صح كما لو شرط في
ضمان الحر ان يكون من مال بعينه   المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كما قلنا في العبد وحكمه حكم القن في تعلق الضمان
برقبته او كسبه وفي اشتراط اذن السيد في اشتراط الضمان بالكسب لو ضمن ما على العبد في ذمته فالوجه الصحة   المريض يصح ضمانه

اذا كان عقله

إذا كان عقله ثابتاً ثم إن توفي في مرضه سواء مات بعد برئه أو لم يمت الزوجة فيصح أن تضمن دون إذن الزوج الأخرس
يصح ضمانه إن علمت إشارته ولا يكفي كتابته بالضمان منفردة عن إشارة يفهم منها قصده للضمان ولو لم تعلم إشارته لم يصح ضمانه
لا يشترط في الضامن الملاءة وقت الضمان أو علم المضمون له بإعساره فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان عند العلم
بالإعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على الفور إشكال ولا يشترط استمرار الغنى فلو ضمن وهو مليّ ثم أعسر لم يبطل الضمان
وبرئ المضمون عنه يشترط في الضامن الاختيار فلو ضمن مكرهاً لم يصح إجماعاً **المطلب الثاني في حق المضمون** وفيه بحثا
يصح ضمان كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقراً كالثمن للمبيع بعد انقطاع الخيار أو معرضاً للبطلان كالثمن بعد قبضه في مدة الخيار ولو
كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول إلى اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل وكذا مال السبق والمناضلة أما لو ضمن
العامل في الجعالة أو السبق فإنه لا يصح قطعاً ولا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم مثل ضمان الدين قبل تحققه بأن يقول ضمنت
عنه ما تستدينه منه أو ما يعطيه فهو من ضماني سواء أطلق أو عيّن مثل ضمنت ما تعطيه من درهم إلى عشرة وقد نص الشيخ
على أنه لو قال ألق متاعك في البحر وعليّ ضمان قيمته ويكون ذلك بدل ماله ويكون غرضه التخفيف عن السفينة وتخليص النفوس
وكذا قال يصح لو قال لامرئ طلق امرأتك وعليّ ألف ففعل ويلزم الألف إلا أن يعلم أنه على فرج حرام فليس له بذل ماله وكذا لو قال أعتق
عبدك وعليّ ألف أو قال للكافر فك هذا الأسير وعليّ ألف وعندنا أنه يصح فلأنه في محل الحاجة بخلاف غيره يصح ضمان الحق المجهول ولا يشترط
العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزم ما تقوم به البينة أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به
المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه أما لو كان الرد من الضامن فإنه يلزم ولو ضمن ما تقوم به البينة
عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في الذمة وقت الضمان وقال الشيخ في النهاية لو قال أنا أضمن عنه ما يثبت لك عليه إن لم يأت به إلى وقت كذا
ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج به في الحساب في دفتر وكتاب وإنما يلزمه
ما قامت به البينة أو يحلف خصمه عليه فإن حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه وقال في المبسوط لا يصح ضمان
المجهول سواء كان واجباً حال الضمان أو غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوماً أو مجهولاً فالمجهول عن الواجب مثل أن يقول ضمنت
لك ما تعامل به فلاناً أو تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول الواجب مثل أن يقول أنا ضامن لما يقضي لك به القاضي على
فلان أو ما يشهد لك به البينة من المال عليه أو ما يكون مثبتاً في دفترك فهذا لا يصح لجهالته وإن كان واجباً في الحال وقال قوم من أصحابنا
إنه يصح أن يضمن ما يقوم به البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست أعرف به نصاً وكلامه في النهاية مشكل وما ذكره في المبسوط
لا ينافي ما اخترناه إن قصد ما قلناه والظاهر أن قصده هنا أن ضمان المجهول مطلقاً لا يصح والأقوى ما فصلناه نحن ولو ضمن أرش الجناية
يصح ضمانه سواء كان نقوداً أو حيواناً أو غيرهما يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان نفقة اليوم لأنها تجب بأوله ولا يصح ضمان
نفقة المستقبل لتوقفها على التمكين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلة إشكال ولا فرق في صحة ضمان الماضية
بين أن يحكم بها حاكم أو لا ولا بين أن يكون معلومة أو مجهولة على اختياره في جواز ضمان المجهول خلافاً للشيخ في بعض أقواله ولا بد ... وإذا
ضمن النفقة الماضية وجب على الضامن نفقة مثل المرأة على قدر حال الرجل وقال الشيخ يجب نفقة المعسر يصح ضمان مال السلم لثبوته في الذمة
قال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال لأن للمكاتب إسقاطه بتعجيز نفسه ولا يؤول إلى اللزوم لأن المكاتب إذا أدى
المال عتق وخرج من كونه مكاتباً فلا يتصور أن يلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من أدائه والأقرب عندي جواز ضمانه ويمنع
جواز تعجيز المكاتب نفسه الأعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد
يصح ضمانها الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة ومال المضاربة والشركة والمستعار مع عدم التضمين والعين المدفوعة إلى الصانع
لا يصح ضمانها ولو ضمن من هي في يده تفريطها أو تعديه صح ضمانها إذا فعل ذلك فلا ولو ضمنها إن تعدى فيها لم يصح يصح ضمان العهدة

عن البايع والمشتري اما عن البايع فعهدة الثمن متى خرج المبيع مستحقا وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البايع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري
فضمان الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه او ان ظهر مستحقا والعهدة اسم الكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن
فنقل الى الثمن المضمون والوجه ان ضمان العهدة انما فلو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن من دون البايع والفاظ
العهدة ان يقول ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج حرا لم يمكن
تخليصه وان خرج مستحقا لم يستطع الا بالبيع وذلك ضمان ما لم يجب فلم يصح فان ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص
وصح في العهدة   اذا ضمن العهدة عن البايع فاستحق رجع المشتري بالثمن ان كان بسبب حادث بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه
او غصبه منه او يحصل التقايل بينه وبين البايع فان المشتري يرجع على البايع خاصة دون الضامن وان كان بسبب مقارن فان كان
بغير تفريط من البايع كاخذه بالشفعة فان المشتري ياخذ الثمن من الشفيع دون البايع والضامن وان كان بتفريط من البايع فان كان
باستحقاق او حرية كان له الرجوع على الضامن وان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ الارش للعيب فالوجه
انه لا يرجع على الضامن ايضا بل يرجع في ذلك كله على البايع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فاختار المشتري الفسخ كان له ان يرجع
على الضامن بما قابل المستحق والحرية من الثمن خاصة ويرجع على البايع بالباقي   اذا ضمن عن البايع او ضمن البايع ما يحدثه المشتري
من بناء وغرس لم يصح لعدم وجوبه قال الشيخ لا يصح لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على ضعف قال الشيخ ولو شرطاه
في البيع ذلك بطل البيع وكذا لو شرطاه في مدة الخيار لا بعد انقضائه وهو بناء على قوله لعدم انتقال الملك قبل الخيار   يصح ضمان
نقصان الصنجة وفي صحة ضمان رداءة الجنس في المبيع اشكال اقربه الجواز وكذا الاقرب جواز ضمان ارش العيب وعهدة تلحق المبيع مما
بالعيب والفساد من جهة اخرى غير كونه مستحقا على اشكال لكن ذلك كله لا يندرج تحت ضمان مطلق العهدة على تردد   يصح ضمان
الثمن في مدة الخيار والاقرب جواز ضمنت من واحد الى عشرة   **المطلب الثاني** في اركان الضمان وهو ثلثة المضمون عنه والمضمون له
وعقد الضمان وفيه مباحث   المضمون عنه كل من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان ولو ضمن عنه لزم الضمان
وان كره المضمون عنه او رده بعد الضمان اما المضمون له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضا المضمون له لم يصح وكذا يعتبر رضا
الضامن وقد تقدم   لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن المضمون عنه وللشيخ قولان هذا اجودهما نعم يجب تميزه بما يصح
معه القصد الى الضمان عنه بخصوصه   يصح الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لا وسواء كان ضامنا ضمن عنه في حياته
او لا وكذا يصح الضمان من المفلس   لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له بل يصح ضمانه وان جهل المضمون له وللشيخ
قولان ولا يشترط رضاه قولا واحدا والاقرب اعتبار قبوله   الضمان عقد جايز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير وانا به زعيم وقال عليه السلام الزعيم غارم ولا خلاف بين العلماء كافة في جوازه وهو عقد لازم من جهة الضامن
واشتقاقه من الضم يعني ان ذمة الضامن ينضم الى ذمة المضمون عنه او من التضمن لان ذمة الضامن تتضمن الحق
ويقال ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد وعبارته ضمنت وتكفلت وتحملت وما يؤدي عن اللزوم ولو
كتب وانضمت القرينة الدالة انعقد الضمان والا فلا ولا ينعقد بقوله اؤدي او احضر ولا يقع الا منجزا فلو علقه
بمجيء الشهر فسد بخلاف ما لو نجزه وعلق الاداء ولا يدخله الخيار وفي ابطال الضمان اشكال   في الاحكام وفيه
بحثان   الضمان اذا صح لزم الضامن اداء ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف ولا اعتبار بتعذر مطالبة
المضمون عنه   الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فلا يجوز للمضمون له مطالبة المضمون عنه
ولا فرق في ذلك بين ان يكون المضمون عنه حيا او ميتا وبين المضمون عنه بالضمان وادى الضامن ولو ابرأ المضمون له
ذمة المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ ذمة الضامن برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء

اذا اطلق

اذا اطلق الضامن صح وله ان يطالب به اى وقت شاء وان كان مؤجلا ايضا ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح وكذا لو كان الدين
مؤجلا فضمنه حالا على اشكال والاقرب انه ليس له مطالبة المضمون عنه قبل الاجل وان ضمن باذنه وادى حالا ولو كان مؤجلا فضمنه
الى اجل ازيد او انقص على اشكال صح وللشيخ قول بالمنع من الضمان الحال مطلقا وقول آخر بالمنع من ضمان المؤجل حالا   اذا ضمن الحال
صح وبرئ ذمة المضمون عنه وليس للضامن مطالبة المضمون عنه الا بعد الاجل ولو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا واوجب عليه الدفع
في الحال وليس له مطالبة المضمون عنه الا بعد الحلول والاداء   اذا ضمن مؤجلا فمات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع
على المضمون عنه الا بعد الاداء وانقضاء الاجل ان كان الاصل مؤجلا ولا اعتبار بموت المضمون عنه   يصح ترامي الضمان فيجوز الضمان
عن الضامن ويتحول الحق الى ذمة الآخر ومتى ادى احدهم وطالب المضمون عنه برئ الجميع وان ابرأ المالك الضامن الآخر فكذلك ولو ابرأ من
قبله من الضمناء او المضمون عنه لم يبرأ احد ولو ادى الضامن الآخر رجع على الضامن الذى قبله وهكذا الى ان يرجع الحال الى المضمون عنه
وليس للفرع مطالبة السابق على اصله وان تعذر الاستيفاء من الاصل   يجوز للمضمون عنه ان يضمن الضامن فيتحول الحق الى
ذمته كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من ذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس بشئ وتابعه ابن البراج ولو ضمن المضمون عن الضامن
غيرها الضمان جاز قولا واحدا   يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان فما زاد واحدا فان ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح وبرئ
المضمون عنه وكان على كل واحد منهما قدر ما ضمنه سواء تساويا او اختلفا وان ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح ضمان السابق
ولو اقترنا بان يضمنا من المالك او الوكيل في وقت واحد فيه تردد بين البطلان لتحقق ضمان كل واحد منهما حال ضمان الآخر اعنى حالة براءة الذمة
وبين الصحة مع القرعة او التنصيف وبين بطلان ضمان الوكيل من حيث انه فعل بعد فعل الموكل وسقوط الوكالة اعنى حالة بطلان الوكالة
ولو ضمن احدهما صاحبه صح وانتقل ما على المضمون عنه الى ذمة الضامن ولو ضمن كل واحد منهما صاحبه انتقل ما على كل واحد الى صاحبه
وبرئ الضامن من الدين الاصلي وليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع ولا مطالبة احدهما بعينه ولو قال كل واحد منهما ضمنت ما عليه
دفعة فقال ضمنتكما او كذا صحة الضمان لكن يتعلق بذمة كل واحد النصف   اذا ضمن باذنه ونقد باذنه رجع عليه سواء قال له
المضمون عنه اضمن عني وانقد عني او قال انقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن باذنه ونقد بغير اذنه ولا يشترط نية الرجوع على المضمون
لان الضمان عندنا ناقل ولو ضمن بغير اذنه ونقد لا باذنه لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه لم يرجع   انما يرجع الضامن
على المضمون عنه في موضع الرجوع باقل الامرين من قدر الدين والمدفوع ولو ابرأه عن بعضه لم يرجع ولو دفع عوض الدين عرضا رجع باقل
الامرين من قيمته وقدر الدين ولو احاله فهو بمنزلة الاقباض يرجع باقل الامرين من الدين والقدر المحال به سواء قبض الغريم من المحال
عليه او ابرأه او تعذر الاستيفاء لفلس او مطل   اذا كان له على اثنين مائة وكل واحد لصاحبه ضامن فان اذن المالك الضمان بالنقد
فلان ذمة كل منهما مشغولة بالضمان لا بالاصلي فاذا ضمن آخر عن احدهما المائة صح ضمان الخمسين فاذا انقد المائة سقط الحق عن الجميع
ورجع على المضمون عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع على الآخر الا مع اذنه في الانقاد عنه ولو ضمن عنهما معا صح ولزم المائة ورجع على كل
واحد بالنصف مع اذنهما بالضمان والا فعلى الاذن خاصة   اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب
وقوى الشيخ جواز مطالبته وان لم يطالب الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبته مطلقا وليس للمأذون
في الضمان مطالبة المضمون عنه بتسليم المال اليه قبل ادائه ولا مطالبة المضمون عنه بقبض المال منه ليتولى المضمون منه الدفع
اذا قضى المضمون عنه برئ هو والضامن وكذا لو قضى الضامن المتبرع اما المأذون فبرأ باذنه ويطالب المضمون عنه ولو
ضمن تبرعا فقضى المضمون عنه فان كان بمسألة الضامن فالوجه رجوعه عليه والا فلا   اذا كان له دين على اثنين ضمن
كل واحد منهما صاحبه فطلب المضمون له كان له ان يطالب من شاء منهما فيلزمه الدينان معا ويبرئ فان ضمن ثالث البرئين معا
عن جزئها صح ويرجع عليه خاصة ان كان باذنه وان ضمن عن الآخر من المال لم يبرأ بشئ وان اجازهما معا اشتغلت ذمة

وغائب ؎ كل منهما الى الآخر واستقر الدين عليهما كما كان ولو ادعى على حاضر ان كلا منهما ضامن لصاحبه واعترف لزم نصيبه ان كان الحاضر ضمن
بمسألته والا فلا وان لم يكن فالقول قوله مع يمينه ولو انكر الحاضر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفى منه
لم يكن له الرجوع على الغائب ولو اعترف الغائب رجع الحاضر عن انكاره كان له الرجوع بما ادعى عنه ولو انكر الحاضر وحلف ثم حضر الغائب
واعترف لم يكن للمضمون له الرجوع عليه بشيء مع رضاه بضمان الحاضر اما المأذون له في الضمان لو ادعى ما ضمنه فانكر المضمون له
كان القول قول المضمون له مع يمينه فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع اجتماع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبول القول حلف المضمون له
فيرجع على الضامن ثانيا ويرجع الضامن بما اداه اولا ولو لم يشهد رجع بما اداه اخيرا ولو اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه
ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف له على المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع اذا قال واحد انا وهذان ضامنون لك فسكت الآخرون
وجب على الضامن الثالث نفسه كل من قضى دين غيره متبرعا لم يكن له الرجوع على من عليه الحق ولو كان بنية الرجوع اما لو قضاه
بامره مع نية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه والوجه انه كذلك مع عدم نية الرجوع ولو اذن له في قضاء دينه عنه فصالح
المأذون على غير جنس الحق فالوجه رجوعه على ما مر باقل الامرين انما يرجع المأذون في القضاء مع الاشهاد فان قصر لم يرجع
ان كذبه الاذن ولو صدقه احتمل ذلك ايضا لان المراد قضاء مبرئ ذمته لم ينفعه وان صدقه القابض رجع قطعا والمعتبر شهادة
من يثبت به الحق فلو اشهد رجلا وامرأتين جاز ولو اشهد واحدا ليحلف معه فالوجه الجواز ايضا لو اشهد من ظاهره العدالة
لم يعتد بتلك الشهادة ولو اشهد من فسقه مستور ففي الاعتداد به احتمال ولو ادعى موت الشاهدين وانكر الاذن اصل
الاشهاد ففي تقديم قوله لو كان دفع اليه مالا للقضاء نظر اذا كان له على كل واحد منهما مائة فضمن كل منهما صاحبه وقد قلنا
انه ينتقل ما في ذمة كل منهما الى الآخر ولا يجتمع المالان في ذمة كل واحد منهما ولا يقع هذا الضمان باطلا في نفسه ويظهر له
فوائد منها ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما دون الآخر اجتمع المالان في ذمته وبرئ الآخر من مطالبته ومنها ان الحق
قد يكون حالا فاذا ضمن كل منهما مؤجلا لزم الاجل بعد ان كان حالا ومنها ان يكون مؤجلا فاذا ضمنه حالا انحل الاجل وكان له المطالبة
في الحال ومنها انفكاك الرهن لو كان بهما رهنان وهل ضمان كل منهما يجري مجرى الاداء الاقرب انه ليس كذلك فح لو ابرئ احدهما او دفع
اقل مما ضمنه ففي رجوع الآخر عليه نظر ولو ضمن احدهما صاحبه تحول المالان عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن انتقل المالان
الى ذمته في الكفالة وفيه بحثان الكفالة هي التعهد بالنفس غالبا ومعناها التزام احضاره فان تكفل المال كان
ضامنا والكفالة بنوعيها صحيحة قال الشيخ ولا بد فيها من الاجل والاقرب جوازها حالة ومؤجلة ومع الاطلاق تكون معجلة
واذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان الخيار لا يدخل الكفالة ويفسد لو شرط وفي فساد الكفالة
ح نظر اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه كان كفيلا به اجمع لان هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة ولو قال انا كفيل برأسه
او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حياته بدونه فالاقرب الصحة وكذا لو كفل بجزء مشاع منه كثلثه وربعه ولو قال انا كفيل بيده او رجله او
بجزء يمكن ان يعيش بدونه ففي الصحة اشكال وابطله الشيخ وهو حسن تصح الكفالة ببدن كل من يجب احضاره في مجلس
الحكم بدين لازم او حق يصح المطالبة به سواء كان الدين معلوما او مجهولا وسواء كان المكفول بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا
واذن الولي قائم مقام اذنهما ان اشترط اذن المكفول به تصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب والزوجة والعبد الآبق
ومن عليه عقوبة الآدمي والمدعى عليه وان لم يقم عليه البينة لا تصح كفالة بدن من عليه حد لاجل الحد سواء كان
لله تعالى او الآدمي نعم يجوز الكفالة على احضار الجاني عمدا وخطأ في النفس وما دونها الاقرب جواز الكفالة بالمكاتب ومنع
الشيخ ليس بجيد يعتبر في الكفالة رضى الكفيل والمكفول له ولا عبرة برضا المكفول وفي المبسوط يعتبر رضاه واختاره ابن ادريس
وفيه قوة اذا كانت الكفالة حالة او مطلقة كان له مطالبته باحضاره في الحال فان احضره وهناك يد ظالمة يمنعه

من استيفاء

اشكال

من استيفاء ما عليه لم يبرأ الكفيل ولم يلزم المكفول له تسليمه في تلك الحال وان لم يكن هناك يد حائلة لزم قبوله على
فان قبله برئ الكفيل ولا يفتقر الى ان يقول برئت اليك او قد سلمته اليك او قد اخرجت نفسي من كفالته وان امتنع من تسليمه اشهد
رجلين وبرئ فان قصد شرط الاشهاد كان ممنوعا وان كانت مؤجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على المكفول
القبول وان انتفى الضرر في التسليم على الاقوى ولا يبرئ ذمة الكفيل فان حل الاجل واحضره وسلمه برئ   لو كان المكفول محبوسا فان كان
في حبس الحاكم وجب تسليمه لامكانه بامر الحاكم او بامر الحابس ثم يرده الى السجن ويحبس على الحقين معا وان كان في حبس ظالم لم يجب قبوله
لو كفل حالا او كان المكفول غائبا اجل بمقدار وصوله اليه وعوده وان كفل مؤجلا اجل ذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره مع حضوره
وامكانه وجب عليه حق المكفول له   اذا كفل واطلق ولم يعين موضع التسليم انصرف الى بلد العقد فان سلمه في غيره لم يبرأ وليس
له ان يسلمه اياه محبوسا في حبس الظالم كما قلنا وله ان يسلمه محبوسا في حبس الحاكم فان طالبه الحاكم باحضاره احضره مجلس الحكم
وحكم بينهما ثم رده الى السجن وان عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره سواء كان مكانا اخر من البلد او لا وسواء كان فيه سلطان
او لا   اذا قال كفلت الى الغد والحكم كما حكمنا باوله   اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس عليه او على اداء ما عليه ابدا الا
ان يعجز او يموت المكفول به   لا يصح الضمان والكفالة الا منجزا فلو قال اذا جاء زيد فانا ضامن لك ما عليه او اذا قدم الحاج
فانا كفيل بفلان لم يصح وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر او خرجت السنة الفلانية   يصح الكفالة موقتة فلو قال انا كفيل بفلان
شهرا على معنى انه يحضره متى شاء المكفول له في مدة الشهر جاز   اذا تكفل برجل الى شهر على انه ان جاء به فيه والا لزمه ما عليه فالوجه
الصحة لان ذلك مقتضى الكفالة اما لو قال ان لم آت به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار الرجل ولو قال علي كذا الى كذا
ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ولو قال ان جئت به في وقت كذا والا فانا كفيل ببدن فلان او ضامن لما على فلان
لم يصح   من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ومع الدفع
اذا حضر القاتل هل يقبل ويستعيد الدافع من الاولياء فيه اشكال وليس للدافع قتل القاتل وهل له الزامه بما ادى عنه على تقدير
انتفاء جواز قتله فيه نظر   لا بد من تعيين المكفول فلو قال كفلت احد هذين او كفلت بزيد او عمرو او كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو
لم يصح   اذا قال كفلت ببدن فلان على ان يبرأ فلان الكفيل او على ان يبرئه من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط اذ لا يصح ان يبرأ
به والوجه عندي الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة وح لا يلزم الكفالة الا ان يبرئ المكفول له الكفيل الاول وكذا يصح لو قال كفلت
لك هذا الغريم على ان تبرئني من الكفالة لفلان او ضمنت هذا الدين لك بشرط ان تبرئني من ضمان الدين الاخر او على ان تبرئني من الكفالة
لفلان وكذا لو شرط في الكفالة والضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به باخر او يضمن دينا عليه او يبيعه شيئا معينا او يؤجره اياه
اذا مات المكفول به برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم المال ولا بعضه ان كان كفيلا بالبدن وان كان كفيلا بالمال لم يبطل لانه يكون
ضمانا وكذا يبرأ الكفيل لو ابرأ المكفول له المكفول او الكفيل او قضاه الكفيل او سلم المكفول نفسه تسليما تاما او هرب المكفول بحيث
لا يعلم خبره او اختفى كذلك على اشكال ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل ولو كفله اثنان لواحد صح فان قضى احدهما الدين برئ الاخر
وكذا لو قضاه المكفول برئا معا وكذا لو سلم نفسه الى المكفول منه تسليما تاما ولو سلمه احدهما قال الشيخ لا يبرأ الاخر وعندي فيه نظر
اذا كفل رجلا من اثنين لم يبرأ بتسليمه الى احدهما ولا بابراء احدهما له   اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه
عند المطالبة وان كفل بغير اذنه وطلبه للحضور فان كان المكفول له طلبه منه وجب عليه الحضور والا فلا ولو قال المكفول له
احضر مكفولك كان توكيلا له باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو قال اخلص نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول
الحضور معه الا ان يكون قد اذن له في الكفالة   اذا قال لغيره اكفل فلانا او اضمنه ففعل المامور كان الكفيل والضامن هو المباشر لا
الامر   اذا قال الكفيل ابرأت المكفول به من الدين فانكر المكفول له كان قوله مع يمينه فان حلف بقيت الكفالة وان نكل حلف

الكفيل وبرأ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به من الدين ولو قال كفلت ولا حق لك عليه فانكر المكفول له فالقول قوله فاذا حلف(؟) وهل يفتقر
الى اليمين الاقرب ذلك ولو نكل فالوجه احلاف الكفيل مع احتمال بعيد   اذا قال المكفول له للكفيل قد ابرأتك من الكفالة برئ وكذا لو قال
برئت الي منه او رددته وكذا لو قال برئت من الدين الذى كفلت به ويبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون ذلك اقرارا
بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرأ المكفول به لان الكفالة بالمال عنه ا قلت ولو قال للمكفول به ابرأتك من الدين الذى كفلك به
فلان او برئت الي منه برئ الكفيل والمكفول به وكذا لو قال له ابرأتك من الدين الذى تقبلته او برئت الي من الدين الذى قبلته لانه
من الفاظ العموم ولو قال قصدت غير دين الكفالة قبل قوله مع يمينه   اذا كان لذمي على مثله خمر فكفله ذمي ثم اسلم المكفول له
برئ الكفيل والمكفول به معا ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل خاصة برئ من الكفالة دون المكفول عنه الا ان يكون
كفيلا بالمال اذا قال اعط فلانا كذا لم يكن كفيلا فاذا اعطاه كان للغريم الاخذ للامر ولا يلزم الاشي وان كان خليطا ولو قال
اعطه عني كان كفيلا اذا خاف سقوط(؟) الركاب فالقى بعض متاعه او جميعه في البحر ليخف السفينة لم يرجع به على احد سواء كان بنية
الرجوع او متبرعا وكذا لو قال لغيره الق متاعك فالقاه ولو قال الق وعلي ضمانه ضمنه القائل خاصة وان كان ضمان ما لم يجب للضرورة
ولو قال الق وانا والركبان له ضمناء فان قصد ضمان الاشتراك والانفراد ضمن الجميع ولا يلزم باقي الركبان شيء سواء سمعوا وسكتوا
او انكروا ولم يسمعوا وان قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته ولا يضمن الباقون شيئا فالذي يضمن يحتمل النصف ويحتمل ان يكون
كاحدهم الان نقصا(؟) الثاني فالقول قوله مع يمينه في ارادته ولو اذنوا له في ذلك لزم جميع المال   يصح ترامي الكفالات فان كانت
بالمال فهي ضمان وقد تقدم وان كانت بالنفس لزم الاخر احضار من كفله ويلزم السابق عليه احضار من تقدم وهكذا الى ان ينتهي
الى المديون فان مات المديون او ابرأه المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل مات مكفوله برئ هو ومن بعده دون مكفول الميت فلو مات اوسط الكفلاء
الثلثة برئ الميت وكفيله معا دون المديون وكفيله ولو كفل كل من الكفيلين بكفل صاحبه جاز فان مات الاصل او برئ من الدين
برئا معا وان مات احدهما لم يبرأ الاخر   اذا رهن وشرط الامانة(؟) جاز ان يكفل الراهن على التسليم ولو لم يشترط لم يجز الا مع
القول بوجوب التسليم   هل يصح الكفالة ببدن الميت لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور اذ قد يستحق احضاره
لاداء الشهادة على صورته وعندي فيه نظر   اذا مات المكفول له فالاقرب عدم بطلان الكفالة وينتقل الحق الى ورثته

في الحوالة وفيه مطلبان   في ماهيتها وشروطها وفيه بحثان   الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمة
الى ذمة واشتقاقها من التحويل وليست بيعا فلا يدخلها خيار المجلس انما هي عقد ارفاق منفرد(؟) ليس بمحمول على غيره ولا يجوز
بلفظ البيع ويجوز في الديون و يلزم بمجرد العقد ويجب الوفاء بها وهي معاملة صحيحة في قول العلماء كافة ويتعلق بثلثة
اشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي عليه الحق للمحيل يقال احاله بالحق عليه
يحيله احالة واحتال الرجل اذا قبلها والمحال به هو الدين نفسه   يشترط في الحوالة رضا الاشخاص الثلثة وهل يشترط ان يكون
على المحال عليه دين ام لا قال الشيخ الاقوى عدم الاشتراط وهو جيد   الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم يكن مثليا
كالحيوان والثياب قال الشيخ لا يصح الحوالة به اذا ثبت في الذمة بالقرض وغيره اذا كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية
كارش الموضحة وغيرها ان يحيل بها والوجه عندي جواز الحوالة بكل حق حالة وان لم يكن مثليا   يجب ان يكون المال معلوما
فلا يصح الحوالة بالمجهول اجماعا وقد بينا ان المثلية ليست شرطا وعلى قول الشيخ اذا كان له ابل من الدية وعلى الاخر مثلها صحت الحوالة
بها وان كان عليه ابل من دية وله على اخر مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض يضمن بالقيمة لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان
قلنا بالمثل هنا صحت الحوالة وكذا العكس   اذا احال من له عليه دين قال الشيخ يشترط تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فلا يحيل
على من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة بفضة دون العكس وكذا يحيل من عليه صحاح عليها ومن عليه مكسرة عليها ومن عليه مغربية(؟)

بمثلها وعدد(؟)

بطلانه وعندي في ذلك اشكال لانا سوغنا الحوالة على بريء الذمة فعلى مشغولها بالمخالف اولى والوجه جواز ذلك كله ثم ان الشيخ احتج
بما ذهب اليه وهل يشترط التساوي في التأجيل والحلول فيه اشكال اقربه عدم الاشتراط ولو احال من عليه دين مؤجل او حال بدين
مخالف له في الحلول والتأجيل او مساو له في التأجيل لكنه مخالف له في زيادة الاجل ونقصانه لم استبعد جوازه فلو احال من دينه حال
بدين مؤجل وشرط تعجيله فالوجه الجواز وكذا يجوز لو شرط بقاءه على صفته ولو احال من دينه حال وشرط تأجيله فالاقرب الصحة
ولزوم الشرط كما قلناه في الضمان ولا خلاف في تطوع المحال عليه فوق الصفة او دفعها مع رضا المحتال او تطوع بتعجيل ما شرط تأجيله من غير شرط
كان سائغا ولو احال المؤجل فمات المحيل او المحتال لم يبطل التأجيل وان مات المحال عليه حل الدين شرط الشيخ كون الحق مما يصح المعاوضة
عليه قبل قبضه فلا تصح الحوالة بمال السلم لانه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر شرط الحوالة ثبوت الحق
في ذمة المحيل فلو احاله بما يقرضه في المستقبل لم يصح اجماعا ويصح الحوالة بمال الكتابة وقيل بالمنع وقد تقدم في الضمان وكذا يصح
الحوالة على المكاتب لغيره بمال الكتابة ولو حل نجم جاز للعبد ان يحيل مولاه بقسطه من الكتابة اجماعا الزوج اذا احال المرأة في الصداق
صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احالت المرأة به اجمع قبل الدخول ولو احالت به بعد الدخول صح اجماعا اذا احال البايع بالثمن
على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز بلا خلاف لو احال المشتري به البايع في المدة اذا احال من لا دين عليه رجلا على اخر عليه
دين كان توكيلا وليس حوالة يثبت فيها احكام الوكالة ولو احال من عليه على من لا دين عليه فقد بينا جواز ذلك وانه حوالة صحيحة
وقيل ليس حوالة وانما هو اقتراض فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابراه منه ولم يقبض شيئا لم تصح البراءة
لانها براءة لمن لا دين عليه وان قضى منه الدين ثم وهبه اياه رجع ويرجع المحال عليه على المحيل لانه قد غرم عنه وانما عاد المال بعقد مستانف
ويحتمل عدم الرجوع وان احال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي بدين على دين
ولم يوجد واحد منهما شرط لزوم الحوالة ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على معسر ولم يعلم المحتال باعساره
كان له فسخ الحوالة والرجوع على المحيل سواء شرط المحتال الملاءة او لا وعلى تقدير عدم الشرط فسواء مات المحال عليه مفلسا او لا
وسواء جحد وحلف عند الحاكم او لا وليس استدامة الغنى شرطا فلو احاله على ملي فرضي ثم اعسر لم يكن له فسخ الحوالة ولو علم
المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع على المحيل اجماعا ولو احيل على ملي فلم يقبل حتى اعسر فله الرجوع على المحيل
في الاحكام وفيه بحثا الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى المحال عليه ويبرأ المحيل اذا تمت باركانها من دين
المحتال سواء برئ المحتال او لا وللشيخ ره هنا قول اخر ضعيف وسواء ضمن المحال عليه المال او لم يضمن قال الشيخ ولو لم يقبل المحتال
الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن كان له مطالبة المحيل ولم يبرأ ذمته بالحوالة وهو جيد لانه شرط ما لم يحصل فكان
له فسخ الحوالة لكن هذا الشرط لا فائدة فيه لاقتضاء الحوالة الانتقال سواء حصل الضمان او لا وكذا يبرأ المحال عليه من دين المحيل
اذا تمت الحوالة بشرائطها لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا ولا يعلم المحتال اما في غير هذه الصورة فلا سواء امكن
استيفاء الحق او تعذر بمطل او فلس متجدد او بابي معلوم او موت او غير ذلك ولو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء فالوجه
بطلان الشرط وفي بطلان الحوالة احتمال اذا احال على ملي غير مماطل ولا جاحد لم يجب عليه القبول لانا قد اعتبرنا رضا المحتال ولو قبل المحتال
على المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضا وان لم يكن المحتال اعتبرها وصح قبول الملي بدل من الحوالة يجوز ترامي الحوالات اذا
احال البايع بثمن العبد فخرج حرا او مستحقا بطلت الحوالة فان كان البايع قد قبض برئ المحال عليه من دين المشتري وكان له الرجوع عليه ان لم يكن
له عليه دين ويكون الثمن في يد البايع للمشتري ويجب عليه رده عليه اليه وان لم يقبض بقي الحق كما كان في ذمة المحال عليه ان كان عليه حق
وثبت حرية العبد بالبينة او اتفاقهم وكذا لو احال البايع الاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم ظهرت الحرية او الاستحقاق فبطلت الحوالة
وثبتت الحرية بالبينة ايضا او الاتفاق وان اقر المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال ولا بينة لم يقبل قولهما ولو اقام بينة لم يسمع لتكذيبهما اياها

بالبايع اما لو اقاما بينة بعتق العبد فانها تقبل وتبطل الحوالة ولو صدقهما المحتال وادّعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه ولو اقاما بينة
بان الحوالة بالثمن قبلت لعدم التكذيب ولو اتفق المحيل والمحتال عليه على حرية العبد وكذبهما المحتال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وبطلان الحوالة
وليس للمحيل ولا للمحتال مطالبة المحال عليه بشيء ولو اتفق المحتال والمحال عليه على الحرية عتق العبد وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال
الرجوع على المحيل اذا احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي فقبضه ثم ردّ المشتري العبد بالعيب او المقايلة برئ المحال عليه ويرجع المشتري على البايع
ولو ردّه قبل القبض ففي الابطال نظر ومعه يرجع المحيل على المحال عليه بدينه ولم يبق بينهما وبين البايع معاملة ومع الصحة يرجع المشتري على البايع
بالثمن ويأخذه البايع من المحال عليه فان احال البايع المشتري بالثمن على من احاله المشتري عليه صح وعاد المشتري الى غريمه وبرئ البايع ولو كانت
المسألة بحالها الا ان البايع احال اجنبيا بالثمن على المشتري ثم رد بالعيب احتمل بطلان الحوالة ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على
البايع بدينه وبرئ المشتري منهما وان كان بعد القبض برئ المشتري والبايع ويرجع المشتري على البايع بما دفعه الى الاجنبي واحتمل الصحة
وذكر الشيخ انه وفاق بخلاف الاولى لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين فان احال المشتري الاجنبي بالثمن على البايع صح وبرئ المشتري منهما
ولو ثبت بطلان البيع من اصله بطلت الحوالة في الموضعين اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان
تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه لو قبض وقال احلتني بلفظ الحوالة فقال بل وكلتك بلفظ الوكالة او بالعكس فالقول قول مدعي الوكالة
منهما مع يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اتفقا على انه قال احلتك بالدين الذي قبل زيد ثم اختلفا فقال المحيل قصدت الوكالة
وقال القابض بل احلتني فالقول قول مدعي الحوالة عملا بالاصل في الموضع ويحتمل تقديم قول المحيل عملا باصالة بقاء الحق واختاره الشيخ فعلى
الاول يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه وعلى التقديرين
ان كان المحتال قبض الحق وتلف من يده فقد برئ كل منهما من صاحبه من غير ضمان وان كان بتفريط لان المحتال ان كان محقا فقد اتلف ماله وان
كان مبطلا ثبت لكل منهما في ذمة الآخر مثل ما في ذمته فيتقاصان ويتساقطان وان تلف من غير تفريط فالمحيل يقول قبضت حقه
وبرئت منه المحيل بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف لم يملك
المحيل طلبه لاعترافه بان عليه من الدين مثل ما له في يده وهو مستحق بقبضه فلا فائدة في ان يقبضه منه ويحتمل ان يملك اخذه
منه وعليه للمحتال المطالبة بدينه وهو الوجه ولا موضع للبينة هنا لعدم اختلافهما في لفظ سمع وفعل جرى وانما اختلافهما في
وان لم يقبض المحتال من المحال عليه لم يكن له القبض بعد ذلك مع يمين المحيل ولو حلف المحتال كان له ان يقبض ولو قال احلتك بدينك
فقال بل وكلتني احتمل ما تقدم من الوجهين فان قدمنا قول المحيل مع يمينه حلف وبرئ من حق المحتال ويقبض المحتال من المحال عليه لنفسه
وان قدمنا قول المحتال حلف وطالب المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه لما بالوكالة او الحوالة فان قبض منه قبل قبضه من المحيل
فله اخذ ما قبض لنفسه وان قبض من المحيل رجع المحيل على المحال عليه وان كان قد قبض الحوالة وتلفت بتفريط سقط حقه وكذا ان تلفت
بغير تفريط ولو اتفقا على ان المحيل قال احلتك بدينك ثم اختلفا فقال احدهما هي حوالة بلفظها وقال الآخر بل هي وكالة بلفظ الحوالة
فالقول قول مدعي الحوالة قطعا ولو انكر المحيل دين المحتال لم يلتفت اليه بعد اعترافه اما لو قال احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة
او سبق الغلط بان اراد ان يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع انكار الدين لو طالبه بدينه فقال احلت على فلان الغايب فالقول قول
السائل ولو اقام المدعي بينة سمعت منه لاسقاط حق المحيل عنه لو ادعى انه احال فلان الغايب عليه وانكر المحيل فالقول قوله مع يمينه
فاذا حلف استوفى الدين فاذا حضر الغايب وكذبه برئ منه وان صدقه كان له المطالبة بمال الحوالة ثانيا وان اقام مدعي الحوالة البينة
حكم بها في سقوط المطالبة ولا يقضى بها للغايب فاذا حضر وادعى احتاج الى اعادة البينة ولو ادعى ان فلانا الغايب احاله عليه فانكر فالقول
قول المنكر فان اقام المدعي بينة ثبت في حقه وحق الغايب ووجب الدفع الى المحتال ولم يثبت بينة زيد الثمن على وجوب الدفع مع الاعتراف
فان قلنا به وجب والا فلا فاذا حلف على الاول برئ وليس للمحتال الرجوع على المحيل وان لم يحلف ثم المحيل ان صدق المدعي لم يثبت

الحوالة عندنا

الحق التعدد لان رضا المحال عليه معتبر الآن يعترف برضا المحال عليه فيبطل دينه عنه ولا يقبل قوله في حق المحال عليه فلا يمكن ابطال
الدين عن المحال عليه فيؤخذ منه ويسلم الى المحتال وان انكر الحوالة حلف وسقط حكم الحوالة وان نكل المحال عليه فقضي عليه وصدق المحيل
لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانيا وان انكر المحيل فالقول قوله وله ان يستوفي ثانيا وليس للمحيل مطالبة المحيل لكن ينبغي ان يقبضه المحتال
ويسلمه الى المحال عليه او باذن المحتال للمحيل في دفعه الى المحال عليه او باذن المحتال للمحيل في دفعه الى المحال عليه لاعتراف كل من المحيل والمحتال
بانه صاحبه للمحال عليه ولو صدق المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع فانكر المحيل حلف ورجع على المحال عليه ثانيا   لو احال الضامن بما ضمنه
على من له عليه دين صح وبرئ هو والمضمون عنه وكانت الحوالة كالقبض الا في الرجوع على المضمون عنه فان قبض المحتال من المحال عليه
رجع على الضامن رجع الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع او ابرأه لم يرجع الضامن على المضمون عنه ولو قبضه ثم وهبه رجع على الضامن
ولو كان الدين على اثنين كل منهما كفيل لصاحبه بما عليه فاحاله احدهما بالدين اجمع صح فيما عليه لان كفالة المال ناقلة عندنا فان احال
صاحب الدين رجلا على احدهما به اجمع صحت الحوالة فيما عليه خاصة ان قلنا باشتراط الدين في ذمة المحال عليه وان قال احلتك بالمال اجمع
على فلان ولم يشترط في الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحال عليه فانما يصح اجمع لكن ليس للمحال الرجوع على شريكه في الكفالة بما يخصه الا ان يحال
باذنه فان احاله عليهما جميعا ثبت له على كل واحد بقدر ما عليه وان احاله عليهما ليستوفي منهما او من ايهما شاء جميع الدين فالوجه بطلان الحوالة
وكذا لو احاله على اثنين بالجميع من غير تكافل ليستوفي منهما او من ايهما شاء ولو لم يكونا متكافلين فاحاله عليهما معا طالب كل واحد بما عليه من الدين
لو احال الزوجة بالصداق فارتدت قبل الدخول احتمل بطلان الحوالة وصحتها كما قلنا في العبد المعيب ولو طلقها قبل الدخول بطلت
الحوالة في النصف وبقي النصف محتملا للامرين   قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحال عليه مطالبة المحيل بتخليصه منه
فان قضاه المحال عليه قبل ان يخلصه قال الشيخ ان كان بامره رجع على المحيل وان لم يكن بامره لم يرجع وان قصد الشيخ اشتراط الاذن في الحوالة
فحق وان كان في الاداء فلا لان الاذن بهذه الحوالة كالضمان ليس للمحال عليه ان يرجع الا بما ادى   اذا اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء
فقال المحيل كان لي عليك ما احلت به وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه فيرجع على المحيل   اذا كان له دين في ذمة
غيره فوهبه لاخر قال الشيخ الاقوى جواز الهبة وليس بمعتمد   في الصلح وفيه بحثان   الصلح عقد شرع لقطع التنازع
بين المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب وبين اهل العدل والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما
وسياتي وصلح بين المتخاصمين في الاموال وهذا الباب معقود له   الصلح عقد قائم مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره وهو لازم من الطرفين
لا يبطل الا بالتقايل وقد اجمع العلماء كافة على تسويغه ما لم يؤد الى تحريم حلال او تحليل حرام ولا خيار بعد انعقاده لاحدهما سواء افترقا
من المجلس او لا وان اشتمل على المعاوضة ولا يحتاج الى شرائط البيع وقول الشيخ في الخلاف اذا اتلف ما يساوي دينارا فصالحه على اكثر
على دينارين لم يصح والا كان بيعا للدينار بدينارين فيكون ربا غلط عندي   الصلح جائز على الاقرار والانكار وانما يقع الصلح على الانكار
اذا اعتقد المدعي حقية قوله والمدعى عليه براءة ذمته فيجوز للمدعي اخذ ما يصالحه عليه المنكر سواء كان من جنس المدعى او من غيره
وسواء زاد عن المدعى او نقص فان وجد بالماخوذ عيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو وجد الدافع بالمصالح عنه عيبا لم يرجع
به على المدعي ولو كان الماخوذ شقصا او المصالح عنه لم يثبت الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان الصلح باطلا في نفس الامر ولا يحل
للمنكر ما اخذه بالصلح اذا دفع الاقل مع كذبه ولا للمدعي اذا كان مبطلا ويحكم عليهما في الظاهر بالصحة ولو كذبه   لو ادعى على رجل
كالوديعة والمضاربة او مضمونا كالقرض والتفريط في الوديعة فانكر جاز الصلح   اذا صالح اجنبي عن المنكر صح سواء اعترف
للمدعي بصحة دعواه او لم يعرف وسواء كان باذنه او بغير اذنه وسواء كان في دين او عين ثم ان لم ياذن المنكر في الصلح لم يكن
للاجنبي الرجوع عليه بشيء ولو ادى باذنه على اشكال وان اذن في الصلح والاداء رجع عليه وان اذن في الصلح خاصة لم يرجع مع
الاداء تبرعا وهل يرجع مع نية الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا   اذا صالح الاجنبي عن المنكر لنفسه ليكون المطالبة له فان لم يعترف

للمدعي بصحة دعواه فالوجه عدم الجواز وان اعترف له بالصحة فان كان المدعى دينا صح ويكون الخصومة بين الاجنبي والمدعى عليه
وان كان عينا وصدقه على دعواه صح الصلح فان قدر على انتزاعه استقر الصلح وان عجز فالاشبه تخييره بين فسخ الصلح والاقامة
عليه لو قال الاجنبي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها باطنا ويجحد ظاهرا فالوجه صحة الصلح
فان صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي عليه بما اداه اذا كان اذن له في الدفع ولو انكر الاذن فالقول قوله مع يمينه وان
انكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ثم ان كان الاجنبي صادقا في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه العين
بالصلح وان لم يكن صادقا احتمل عدم الملك واحتمل ان يقف على الاجازة اذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا بالمدعى ولو
قال ملكني كان اقرارا له وكذا لو قال بعني وهبني وابرئني منه او قبضته اعترف بحق وامتنع من ادائه حتى صولح على بعضه كان
بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسواء شرط في الهبة او الابراء اداء الباقي او اطلق اما لو اعترف له صالحه من غير منع كان جائزا سواء صالحه
بالبعض او بالكل في غير الربوي اشكال اقربه الجواز ويجوز بغير الجنس قل او كثر وسواء كان الصلح عن دين او عين فان اعترف
له بدنانير ثم صالحه على دراهم او بالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر فيه شروطه وكذا لو صالحه بالجنس لو اعترف له بعوض
فصالحه بثمن او بالعكس صح ولم يكن بيعا ولا يلحقه احكامه ولو صالحه على سكنى دار او خدمة او على ان يعمل عملا صح وان لم يكن
اجارة فان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثناء فيما تخلف من المدة ورجع بقسطه ولو ادعى
بعين فاعترف ثم صالحه على ان يزوجه امته صح ولا بد من تجديد عقد النكاح وجعل المصالح عليه مهرا فان انفسخ النكاح
بما يسقط المهر قبل الدخول وقلنا يكون المصالح عليه مهرا رجع الزوج به ولو طلقها قبل الدخول رجع بنصفه ولو اعترف بدعوى
العين وصالحته على ان تزوجه نفسها فزوجته بها صح ولو اعترف بعيب في مبيعها فصالحته على نكاحها فزوجته بالارش صح
فان زال العيب رجعت بارشه لا بمهر المثل وان لم يزل لكن انفسخ نكاحها بالمسقط للمهر رجع الزوج بارشه اذا اعترف
بالدين في ذمته فابراه من بعضه واعطاه الباقي ولو شرط في الابراء اداء ذلك لم يصح ولو صالحه على ان يدفع اليه البعض ويبرئ
به من الباقي صح وان كان ربويا فان خرج ما قبضه مستحقا رده الى مستحقه ورجع على الدافع بعوضه وليس له الرجوع في الابراء
الا اذا كان بعقد الصلح اذا اعترف بالعين فوهبه بعضها ودفع الباقي صح وان شرطه في الهبة وكذا يصح لو صالحه على بعضها
ويكون الباقي في حكم الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة اذا ادعى بيتا فاعترف له وصالحه على بعضه صح وكذا لو صالحه على بناء غرفة
عليه او على سكنى سنة ولا يكون ذلك عارية بل يجب عليه الاسكان من غير عوض والتشبيه هنا قول ضعيف لو صالحه على خدمة
العبد فباعه صح البيع وتخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه صح ايضا ولا يبطل الصلح ويجب على العبد الخدمة ولا يرجع بها الا
على السيد ولو وجده معيبا عيبا ينقص الخدمة به كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولو لم يكن بيعا فان خرج به عيب
كان له الفسخ اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان كان عن اقرار انتزع المقر له مضمونه وان كان عن انكار رجع على
مدعيا اما لو ظهر عيب في احد العوضين فان الصلح لا يبطل من راس بل للمصالح فسخه لو اعترف له بزرع في يده وصالحه
على دراهم او غيرها جاز سواء بدا صلاحه او لا وسواء شرط القطع او لا اما لو صالحه عليه قبل خروجه من الارض ففي الصحة اشكال
ولو كان في يد اثنين فاعترف له احدهما وصالحه عليه صح وان بدا صلاحه سواء شرط القطع او لا فان شرط القطع فانه
الشريك في قطع نصيبه والا تركه الى وقت اخذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف الارض ليصير الزرع
كله لواحد والارض بينهما نصفين صح ان شرط القطع وبغيره وان صالحه على جميع الارض ان شرط القطع ليسلم الارض فارغة جاز
يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه عن المؤجل ببعضه حالا
وكان ربويا فالوجه عندي الجواز ولو صالحه على الحال ببعضه مؤجلا فالوجه عندي الصحة وان كان ربويا وكذا يصح

لو ابراه

١٢

لو ابراه من النصف لكن لا يلزم الاجل فان شرط في الابراء بطل الجميع   يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته ولو علمه احدهما
وكان الكاتم لم يجز الا ان يعرفه اياه ولو اختلط قفيز حنطة بقفيزي شعير وطحنا بيعا واخذ كل منهما بنسبة قيمة ماله الان بصطلحان ولو تلف
صبرة طعام ولم يعلما مقدارها فباعه اياها بثمن لم يصح ولو صالحه عليها به جاز نعم اذا كان العوض مما لا يحتاج الى تسليمه ولا سبيل الى معرفته
كالمتنازعين في مواريث مجهولة وحقوق متقدمة او في ارض او عين من المال لا يعلم كل واحد حقه منها جاز الصلح مع الجهالة من الطرفين
وان كان مما يحتاج الى التسليم وجب ان يكون معلوما وان امكنهما معرفة ما يصطلحان عليه بان يكون عينا موجودة وجب العلم بها وكذا
لو كان من عليه الحق يعلمه وجب ان يعرف صاحبه   يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه كالاعيان المملوكة او لا
كارش الجناية ودم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح عما يوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح عن قتل الخطا باكثر من قيمته
من جنسها جاز وللشيخ قول بالمنع ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه ما قاله الشيخ ولا خلاف في الجواز لو صالحه من غير الجنس بالاكثر او
الاقل   يجوز ان يصالح عن المؤجل بالحال وبالعكس وبالعلس ويلزم الاجل وعن كل من الحال والمؤجل بمثله   لو صالح عن القصاص بعبد
فخرج مستحقا بطل الصلح ورجع بارش القصاص لا بقيمة العبد وكذا لو خرج حرا ولو صالح على دار او عبد فوجد العوض مستحقا او معيبا
رجع في الدار والعبد ان كان باقيا وبقيمته ان كان تالفا ولو صالح على العيب بعبد فبان مستحقا او حرا رجع بارش العيب ولو صالحه
عن القصاص بحر يعلمان حريته او يعلمان انه مستحق رجع بالدية   لا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه مثل ان يصالح
امراة لتقر له بالزوجية ولو دفعت اليه عوضا ليكف عن الدعوى فالوجه عدم الجواز فان اصطلحا على ذلك ثم ثبتت الزوجية
بالبينة او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعت ان زوجها طلقها بائنا فصالحها على مال لتنزل عن دعواها لم يجز ولو دفعت اليه عوضا
ليقر بطلاقها لم يملكه بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها   لو ادعى عبودية من انكرها فصالحه على مال ليقر له بها لم يجز فان اقر له به
ولو دفع المنكر مالا صلحا عن دعواه ففي عدم الصحة اشكال ولو ادعى على رجل مالا فانكر فدفع اليه شيئا ليقر له به لم يصح فان اقر
لزمه ما اقر به ويرد ما اخذه ولو دفع المنكر مالا صلحا عن الدعوى جاز   لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه او صالح الزاني
والشارب بمال على ان لا يرفعه الى السلطان او صالحه عن القذف لم يصح ولو صالحه عن حق الشفعة فالجواز الوجه   اذا ادعى اثنان
عينا بسبب يوجب الاشتراك في كل جزء منها مثل ان يقولا ورثناها او ابتعناها صفقة فاقر المتشبث لاحدهما بنصفها اشتركا فيه فان
صالح المقر له عما اقر به بمعنى الصلح فيه رجع ان كان باذن صاحبه والا ففي قدر نصيبه وهو الربع خاصة ولو ادعياها مطلقا من غير قيد
بنفي الشركة فاقر لاحدهما لم يشاركه الاخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما فان صدق المقر له الاخر سلم اليه النصف سواء سبق تصديقه
او تاخر ولو لم يصدق الاخر كان الجميع له لان ادعاه بعد الاقرار ولا يسقط حقه من الجميع بدعوى النصف ولا ولو لم يدع الجميع بعد الاقرار
ولا اعترف للاخر بالنصف ثبت النصف للمقر له واحتمل بقاء النصف الاخر في يد المقر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه الى الاخر
ومنعه الشيخ   اذا تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل حكم به لصاحب الحمل ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب قضي به لهما ولو تنازعا
راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل يتساويان ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره تساويا فيه ولو تداعيا غرفة
على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر فهي لصاحب البيت مع اليمين   اذا ادعى دارا في يد اخوين فاعترف احدهما فصالحه على ماله
بعوض صح وليس للاخر الاخذ بالشفعة سواء كان الانكار مطلقا او قال هذه لنا ورثناها جميعا عن ابينا او اخينا   اذا اصطلح
الشريكان على ان يكون لاحدهما راس ماله مع اثنين درهمان ادعاهما احدهما وادعى الاخر واحدا منهما اعطي مدعيهما درهما
ونصفا وللاخر النصف الاخر ولو كان في يديهما حلف للاخر وكان الجميع له ولو كانا في يد مدعي احدهما حلف للاخر ولمدعيهما
اذا اودع رجل من اخر عشرين درهما بضاعة ومن اخر ثلاثين كذلك واشترى بكل منهما ثوبا واشتبها ولم يتميزا فان خير
احدهما صاحبه فقد انصفه وان تماكسا بيعا وقسم الثمن على خمسة اجزاء فاعطي صاحب العشرين خمسيه والاخر الباقي وفي رواية

اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس والاولى استعمال القرعة   اذا استودع لرجل دينارين ولآخر دينارا وامتزج المال
من غير تفريط وضاع منها دينار ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام يعطي صاحب الدينارين دينارا منهما ويقسم الآخر بينهما نصفين وفي
السكوني ضعف والاولى عندي قسمة التالف على رأس المالين فيعطى صاحب الدينارين دينارا وثلث دينار والآخر ثلثي دينار ولو فرط
المستودع في المزج لزمه الدينار   يصح الصلح على عين بمثلها وبمنفعة وعلى منفعة بمثلها وبعين وعلى دين بمثله او عين بالعكس
اذا كان لاحدهما عليه الف درهم وللآخر مائة دينار فصالحاه على الف درهم ففي الصحة اشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط التقابض
فان عين حصة كل واحد والا بسطت على الالف وقيمة المائة بالنسبة   اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على التعجيل صح وسقط
الاجل فان ظهر العوض مستحقا او معيبا فرده قال ابن الجنيد بطل الصلح والوجه تعييبه بانتفاء المصلحة ولو كان لليتيم مال وبه
بينة فصالح عنه وليه قال لا يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح قال ولو وجد الوصي او اليتيم بينة لحقه انتقض الصلح
وهو اشكل من الاول وقد بقي في الصلح مسائل تتعلق بالاملاك واشباهها نذكر في كتاب احياء الاموات **المقصد**
السادس في الوكالة وفيه فصول **الاول** في الماهية   بحثا **الاول** الوكالة عقد شرع للاستنابة في التصرف وهي جائزة بالنص
والاجماع ويحتاج الى الايجاب والقبول والاول كل لفظ دل على الاذن مثل وكلتك او استنبتك او افعل كذا او اذنت لك في فعله
ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل مع العجز كفى في الايجاب والقبول كل لفظ او فعل يدل على الرضا بذلك مثل قبلت وما شابهه
من الالفاظ ولو لم يقبل لفظا وفعل ما يدل على الرضا بذلك كالتصرف وفعل ما امره كان قبولا صحيحا **ب** لا يشترط فورية القبول بل لو
وكل جاز ان يقبل على التراخي قولا وفعلا سواء كان حاضرا او غائبا **ج** من شرط الوكالة ان تقع منجزة فلو علقت على شرط او صفة
بطلت ولو قال اذا عزلتك فانت وكيلي لم ينعقد بعد العزل ولو نجز الوكالة وعلق التصرف صح ولم يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق
د يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فان كانت بجعل استحقه الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه فان وكله في
عمل كثوب ينسجه او يقصره او يخيطه فمتى سلمه الى الموكل معمولا استحق الاجر وان كان في منزل الموكل وان وكل في بيع او شراء
استحقه مع العمل وان لم يقبض الثمن في البيع الا ان يجعل الاجر في مقابلة البيع والقبض **ه** في اشتراط تعيين ما وكل فيه اشكال
فلو وكله في قليل وكثير او في كل تصرف يجوز له او في كل ماله التصرف فيه قال الشيخ لا يجوز لعظيم الغرر فيه المقتضي للضرر
ولو قيل بالجواز كان حسنا ويكون تصرف الوكيل منوطا بالمصلحة ولو قال اشتر لي ما شئت قيل لا يجوز لانه قد يشتري
ما لا يقدر على ثمنه ولو قيل بالجواز مع اعتبار المصلحة كان وجها ولا يشتري الا بثمن المثل فما دون ولا يشتري ما لا يقدر الموكل
على ثمنه ولا ما انتفت المصلحة فيه ولو قال بع مالي كله جاز اجماعا وكذا اقبض ديوني كلها ولو قال بع ما شئت من مالي
او من عبيدي واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا اقبض ديني كله وما يتجدد في المستقبل ولو قال اشتر لي عبدا او ثوبا واطلق
قال الشيخ لا يجوز للجهالة ولو قال تركيا او روميا جاز اجماعا والوجه عندي جواز الاول ايضا ولا يجب ذكر قدر الثمن المطلق او قدر
بل له ان يشتري بثمن المثل **و** الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه سواء كان
الموكل حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل بطلت وكالته فيبطل تصرفه بعد الفسخ الى ان يجدد عقد الوكالة **ز** تبطل الوكالة بموت
الموكل او الوكيل وبالجنون من ايهما كان وكذا الاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وتلفه كموت العبد الموكل في بيعه او الموكل
الموكل في طلاقها ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسهو وان كثر ولا بالنسيان ولا بالفسق المتجدد وان كان
في الايجاب في عقد النكاح ولو حجر الحاكم على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة ايضا في اعيان امواله بخلاف ما لو
حجر على الوكيل ولو حجر على الموكل لم تبطل الوكالة بما لا يتعلق بالمال كالخصومة والشراء في الذمة والطلاق والقصاص
والخلع ولو كان وكيلا فيما يشترط فيه الامانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على الفقراء ونحوه انعزل بنفسه بفسقه

موكله

موكله ولو كان وكيلا للوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل بفسقه لا بفسق موكله ح اذا عزل الموكل الوكيل واعلمه العزل انعزل
اجماعا وان لم يعلمه بل اشهد على عزله فان كان مع امكان الاعلام لم ينعزل وهل يجوز لشاهد العقد الشراء من الوكيل ح فيه اشكال
وان كان مع تعذره فقولان اجودهما عدم العزل واختار الشيخ في النهاية العزل فعلى ما اخترناه متى تصرف قبل علمه مضى تصرفه
فلو اقبض وقع موقعه وعلى قول الشيخ يكون قصاص الوكيل بعد العزل خطأ ولو مات الموكل فقد انعزل الوكيل سواء علم بموته او
لا ولو تصرف فعله بعد الموت كان باطلا وان لم يعلم بالموت ط لا تبطل الوكالة بالتعدي فيها ولو كان فيه كلبس الثوب وركوب الدابة
لكن يضمن بالتعدي فاذا باعه صح البيع وبرئ من الضمان بالتسليم الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر منشاؤه
انتقال العين الى المشتري فاذا قبض الثمن من المشتري كان امانة غير مضمون وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن فانه يبرأ
بتسليمه الى البايع ولا يضمن المبيع ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه او وجد هو بما اشتراه عيبا فرده وقبض الثمن فالاقوى
عود الضمان ى لو وكل امرأته في بيع او شراء او غيره ثم طلقها لم تبطل الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه فالاقرب
انعزاله يا وكذا لو وكل عبد غيره باذنه ثم بيع اما لو اعتق فالوجه بقاء وكالته وكذا لو اشتراه الموكل يب لو وكل مسلم كافرا فيما
يصح تصرفه فيه صح سواء كان ذميا او مستأمنا او حربيا او مرتدا ولو وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته سواء لحق بدار الاسلام
او اقام بدار الحرب وسواء تاب عن ارتداده اولا ولو ارتد الموكل لم تبطل الوكالة ايضا ان لم يكن عن فطرة والا بطلت وكذا التفصيل
لو وكل في حال ردته يج لو وكل رجلا في نقل امرأته او بيع عبده او قبض داره من فلان فقامت البينة بطلاق الزوج وعتق العبد وانتقال
الدار عن الموكل بطلت الوكالة يد لو تلفت العين الموكل فيها بطلت الوكالة على ما تقدم فلو دفع اليه دينارا ووكله في الشراء
به فهلك او ضاع او استقرضه منه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء بالعين او مطلقا ونقد الدينار
فان اشترى في وقف على اجازة الموكل ولو اشترى الوكيل لعين ماله لغيره شيئا فالوجه الوقوف على الاجازة لا وقوع الشراء
الوكيل يه لو غاب الموكل وطالب الوكيل الغريم وجب عليه الدفع اليه ولا اعتبار بحضور ورثة الغائب اذا لم يعلم موته يو العبارة
عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت او لا تتصرف او منع من التصرف ولو انكر الوكالة
فاقام الوكيل البينة ثبتت ولم يكن الانكار عزلا فيما مضى قطعا وفي المستقبل اشكال يز لا يشترط في التوكيل رضا الخصم فيصح الوكالة
من دون رضاه ولو عزله الخصم لم ينعزل

الفصل الثاني فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وفيه مباحث كد

ا كل ما يتعلق غرض الشارع بايقاعه من العبد مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكل ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة
جاز التوكيل فيه وشرطه ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق امرأة سينكحها او بيع عبد سيشتريه لم يجز وان يكون مما تصح
فيه النيابة ب الطهارة لا تصح النيابة فيها للتعبد بها محلا ولا يجوز ان يوضئه غيره في محله الا مع الضرورة ونحوه ان
يتعين ويجوز التوكيل في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة ج الصلوة لا تصح النيابة فيها الا في ركعتي الطواف مع العجز عنه
ويجوز مطلقا بعد الموت عندنا وان لم يكن توكيلا حقيقيا د الزكوة يجوز النيابة في ادائها فيؤدي ما يدفعه غيره ويجوز
ان يستنيب في اخراجها من ماله ومن مال النائب ويستنيب الفقير والامام ايضا في التسليم ه الصيام لا يصح
النيابة فيه الا بعد الممات فيصوم عنه وليه واما الاعتكاف فلا يدخله النيابة و الحج تدخله النيابة مع العجز والموت
ز البيع يصح التوكيل فيه وفي جميع احكامه وكذا الشراء والرهن وقبضه ح التفليس لا تتصور فيه الوكالة واما الحجر
فيصح ان يوكل الحاكم من يتوجه عنه ط الصلح يصح التوكيل فيه وكذا الحوالة والضمان والشركة والوكالة والاقرار
على اشكال والعارية والقراض والمساقاة والمطالبة بالشفعة واخذها والاجارة والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
واحياء الاموات على اشكال والجعالة والمزارعة والعطايا والهبات والوقف وقبض الحقوق ودفعها كالميراث

والقسمة والوصايا والودايع والنكاح ايجابا وقبولا من الولي والخاطب والمرأة والخلع والطلاق والرجعة واستيفاء
القصاص وحد القذف بحضرة الموكل وغيبته وقتال اهل البغي والجهاد واستيفاء الحدود دون اثباتها الا حد القذف
وعقد الجزية وتسليمها وقبضها والذبح وعقد السبق والرماية والرمي والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق والقرض
والصلح والابراء ولا يشترط علم الوكيل في القدر المبرأ عنه ولا من عليه الدين وفي اشتراط علم الموكل نظر والعتق والتدبير
والكتابة ي الغصب لا يصح التوكيل فيه فاذا غصب الوكيل كان هو الغاصب لا الموكل ولا الميراث ولا القسمة بين الزوجات
ولا الايلاء ولا الظهار ولا اللعان ولا العدد ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا الاشربة بل يجب الحد على الشارب
لا الموكل ولا الايمان ولا النذور ولا العهود واما الشهادة فاذا استناب كان شاهد فرع لا وكيلا ولا الاستيلاد
يا جوز الشيخ الوكالة في الاقرار فان عين الموكل لم يلزمه ما يقر به الوكيل في الاخراد وان اطلق لم ينفذ اقرار الوكيل بالمعين
واذا اقر بالمطلق رجع في التفسير الى الموكل وان منعنا من الوكالة ففي كونه اقرارا من الموكل نظر فان قلنا به لزمه ان وكله في
الاقرار بالمعين ما عينه وفي المطلق ما يعينه ويجبر على التعيين والله اعلم

الفصل الثالث في الموكل

وفيه بحثان الاول يعتبر في الموكل جواز التصرف فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح ان يوكل
فيه رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو وكل المجنون والسكران والمغمى عليه لم يصح وكذا لا يصح وكالة الصبي
مميزا كان او غير مميز ولو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له فعله بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة والطلاق على رواية
ممنوعة وليس له ان يوكل فيما لا يجوز له التصرف فيه بنفسه كالاموال ويجوز فيما له التصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع
واستيفاء القصاص ج العبد القن ليس له ان يوكل الا باذن سيده فيما يشترط فيه اذن المولى ولا يكفي فيه
الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها اما المكاتب فله ان يوكل فيما يتولاه بنفسه مما يصح فيه النيابة ويجوز للقن
ان يوكل فيما يتولاه بنفسه من غير اذن السيد كالطلاق والخلع ولو وكله اجنبي في شراء نفسه من مولاه صح
لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل سواء منعه او اطلق الا اذا كان الوكيل ممن يترفع عن مثله او كان عملا
كثيرا منتشرا يعجز عنه بنفسه فيجوز ان يستنيب وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة الاستنابة في الجميع او يجب ان يقتصر
على الزيادة التي عجز عنها الاقرب الاخير ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال وكلتك فاصنع ما شئت ففي
جواز التوكيل نظر اقربه ذلك اذا اذن له في التوكيل فان عين لم يجز التعدي وان اطلق وجب ان يعين على امين
فلو وكل فاسقا لم يجز ولو وكل امينا فصار خائنا وجب عليه عزله الوصي يجوز له ان يوكل وكذا الحاكم وامينه وولي النكاح
يجوز ان يوكل من يليه سواء كان ابا او جدا اما الوكيل فيقف على الاذن اذا اذن الموكل للوكيل في التوكيل صح وكان في تزويجه
الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الاول عزل الثاني ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز
وكان وكيلا للوكيل ينعزل بموته وبعزله اياه وبموت الموكل وعزله الاول ولو وكل الاول من غير الاذن قطعا بل عرفا
كان الثاني وكيلا للوكيل العبد المأذون في التجارة يجوز له ان يوكل فيما يحتاج التجارة الى التوكيل فيه من غير اذن ولا يجوز
في غير ذلك لا يجوز للمحرم ان يوكل في عقد النكاح ولا شراء الصيد للاب والجد ان يوكلا عن الصغير الغائب له ان يوكل
في الطلاق اجماعا وكذا الحاضر فاذا اوقع الطلاق بحضرة الموكل وقع خلافا للشيخ ينبغي للحاكم ان يوكل عن
السفهاء ونواقص العقول من الحاكم عنهم يكره لذوي المروات مباشرة الحكومة وينبغي لهم ان يوكلوا فيها

الفصل الرابع في الوكيل

وفيه اثنا عشر بحثا الاول يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح استنابة الصبي ولا المجنون والمغمى عليه
فلو وكل الصبي لم يصح تصرفه وان كان يعقل ما يقول ب كل ما له ان يليه بنفسه مما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا

م يجوز وكالة الفاسق في النكاح ايجابا وقبولا وفي غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز استنابة المحجور عليه لسفه او فلس في الاموال وغيرها د لا يجوز استنابة المحرم فيما ليس له ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ه العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه وفي ايجابه وكذا في غيره من العقود وغيرها ولا يجوز من دون الاذن و المراة تصح استنابتها في كل ما تصح الاستنابة فيه ويجوز ان يكون وكيله في عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان يكون وكيلا في طلاق غيرها والاقرب جواز توكيلها في طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض علمائنا في ذلك وقوى المنع ز كل ما لا يصح للوكيل ان يوقعه مباشرة لا يجوز ان يتوكل فيه فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح المسلم قاله الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل ولا المجنون في الحقوق اجمع الا فيما يجوز للطفل ايقاعه مباشرة على ما قلناه في الرواية ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في النكاح ح يجوز ان يتوكل العبد في اعتاق نفسه ط يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل لغيره بغير جعل الا مع الاذن ى يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في الجميع ولا في البعض الا ان يجعل له ذلك ولو جعله لاحدهما لم يكن للاخر ذلك ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما ولو غاب احد الوكيلين لم يكن للاخر التصرف ولا للحاكم ضم اخر اليه ولو ادعى احد الوكيلين الوكالة لهما اثبتها الحاكم وسمع البينة منه وان كان الاخر غايبا ولم يملك الحاضر التصرف الا مع حضور الغايب ولا يحتاج مع حضوره الى اعادة البينة ولو جحد الغايب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للاخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق يا المسلم يجوز ان يتوكل على مثله لمثله اجماعا وكذا يجوز ان يتوكل الذمي على المسلم وليس بمحرم خلافا للشيخ في بعض اقواله ويتوكل الذمي على الذمي والمسلم على الذمي وكذا يتوكل الذمي لمثله على مثله وللمسلم على الذمي ولا يجوز ان يتوكل على المسلم لا للمسلم ولا للذمي يب يستحب ان يكون الوكيل امينا ذا بصيرة تامة عارفا باللغة التي ينازع

الفصل الخامس فيما يثبت به الوكالة وفيه اثنا عشر بحثا

الاول لا تثبت الوكالة بدعوى الوكيل سواء كذبه الغريم او صدقه وانما تثبت باقرار الموكل او البينة وهي الشاهدان عدلان ولا تثبت بشهادة النساء منفردات وان كثرن ولا بشهادة رجل وامراتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة بمال ب لو شهد عدلان بالوكالة ثم شهد احدهما ان الموكل عزله لم تثبت الوكالة ان كان قبل الحكم بالوكالة وان كان بعده لم تؤثر شهادته في العزل ولو شهد ثالث بالعزل لم يلتفت الى شهادته قبل الحكم ولا بعده الا ان يشهد معه اخر به ولو شهدا بالوكالة ثم شهدا بالعزل قبل الحكم وان كان بعده لم يبطل اما لو شهدا لا على جهة الرجوع فانه يثبت العزل بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة وقال الاخر يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية او شهد احدهما انه قال وكلتك والاخر انه قال استنبتك واذنت لك في التصرف وما اشبهه من الفاظ الوكالة او شهد احدهما على عقد الوكالة والاخر على الاقرار بها او شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله وزيدا او شهد احدهما انه وكله في بيعه والاخر انه قال لا تبعه حتى تستامرني او تستامر فلانا لم تثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والاخر انه اقر بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية والاخر انه اقر بالعربية او قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف من غير حكاية لفظ او شهد احدهما انه اقر انه وكيله والاخر انه اقر انه نايبه او وصيه في حيوته في التصرف ثبتت الوكالة ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو لا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز للوكيل التصرف بمجرد الخبر الا ان شرط الضمان مع انكار الموكل وكذا لا يثبت العزل بخبر الواحد وان كان رسولا ولو شهد اثنان بالوكالة على الغايب فقال

الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف الان جاز لان القبول لا يجب على الفور ولا يشترط في الوكالة ايضا حضور الوكيل عقد الوكالة ولا علمه به فلا يفتقر حينئذ به اما لو قال لم اعلم وصدقنا الشاهدين لم يثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت طلب منه التفسير فان فسر بالاول ثبتت وكالته وان فسر بالثاني بطلت لو اقام البينة على الغايب بانه وكله سمعت بينته وحكم على الغايب ولو قال من عليه الحق انك تعلم ان مطالبتي لم يجز ولو ادعى العزل واقام بذلك بينة سمعت والعزل وان لم يقم بينة لم يكن له احلاف الوكيل الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه تقبل شهادة الوكيل على موكله مطلقا اذا كان من اهل الشهادة وتقبل شهادته له فيما ليس وكيلا فيه ولو شهد بعد العزل بما كان وكيلا فيه سمعت شهادته ان لم يكن قد شرع في الخصومة عليه او كان قد اقامها وردت ان كان قد شرع او اقامها لم يقبل لو شهد الموليان ان الزوج وكل في طلاق امهما لم يسمع بجر النفع لها ولو شهدا بعزل الوكيل عن الطلاق لم يقبل لتهمة ابقاء المؤنة لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت ولو شهد ابنا الموكل لم يقبل ويقبل لو شهد ابواه ولو ادعى وكالة الغايب فادعى الخصم العزل وشهد له ابنا الغايب لم يقبل ولو قبض الوكيل فحضر الموكل وادعى عزله وبقاء الحق عند الغريم وشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده لم يقبل ولو شهد له ابنا سيده قبلت ولو اعتق واعاد السيد الشهادة قبلت للحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة لو ادعى الوكالة واقام شاهدين سمعها الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى حضور خصم للموكل اذا ادعى الوكالة لم يسمع دعواه في حق موكله قبل ثبوت وكالته ولو ادعى رجل مالا على غايب في وجه وكيله واقام بينة حكم له بعد الاحلاف على اشكال والكفيل فان حضر الغايب وانكر الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر في الحكم لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما ابن الآخر قبلا جاعا ولو شهد له ابا الموكل قبلت ولو شهد له ابناه لم يقبل ان انكر الموكل ذلك وكذا لو كان غايبا او ساكتا

الفصل السادس في التنازع وفيه عشرون بحثا

الاول اذا ادعى الوكالة وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالا فانكر الوكيل الجميع فالقول قوله وكذا لو قال وكلتك فانكر ب لو زوجه وانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه فان صدقت المراة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا رجعت عليه بالمهر كملا اختاره ابن ادريس وروي بنصفه وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر فان كان الوكيل صادقا وجب على الموكل ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وفيه قوة ولو ضمن الوكيل المهر رجعت عليه اجمع على الرواية ينبغي ان يرجع بالنصف منه والاول احوط لان الفرقة لم يقع بانكاره فيكون النكاح ثابتا في الباطن فيجب الجميع ثم ان صدقت المراة الوكيل في دعوى الوكالة لم يحل لها ان تتزوج الا بعد ان يطلقها والوجه وجوب الطلاق على الموكل وبه شهدت الرواية ج لو ادعى ان فلانا الغايب وكله في التزويج فزوجه ثم مات الغايب لم ترثه المراة الا ان تصدقها الورثة او يثبت بالبينة د لو صدقه الموكل على الوكالة وانكر انه زوجه فهذا الاختلاف في تصرف الوكيل ففي تقديم قول الموكل اشكال ه لو قال للزوجة الغايب انه قد طلقك ووكلني في تجديد النكاح بالف فاذنت وعقد بها وضمن الوكيل الالف ثم انكر الموكل فالنكاح الاول باق فان صدقت المراة الوكيل فهل يرجع على الضامن ام لا فيه نظر اقربه الرجوع وان لم تصدق لم يرجع عليه بشيء و اذا اختلفا في صفة الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فاذا ادعى اذنه في شراء الجارية بعشرين وقال الموكل اذنت بعشرة قدم قول الموكل مع يمينه عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعين مال الموكل وذكر الشراء له في العقد رجعت الجارية الى البايع وان اشتراه بعين مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد فان صدقه البايع في ان الشراء بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف على نفي العلم فيسقط دعوى الوكيل ويلزمه البيع ويغرم الوكيل الثمن للموكل فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة

البايع

للبايع وعلى البايع ما قبضه من الثمن الوكيل وان كان صادقا فالسلعة للموكل ولا يحل له فان اراد استحلالها اشتراها ممن هي له
بالمثل وان اشترى في الذمة واطلق لزمه البيع وان ذكر ان الشراء لموكله بطل البيع ولا يلزم الوكيل وكل موضع قلنا يبطل فيه البيع
يرجع الجارية الى البايع وكل موضع حكم بصحته ثبت الملك للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت له ايضا باطنا والا فللموكل
وان كان صادقا فطلب المالك بالمثل فيامر الحاكم بالبيع على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت له فقد بعتك بعشرين ويقبل الوكيل
ليحل له الفرج وليس ذلك شرطا حقيقيا وان كان بصيغته فان اجاب الموكل الى البيع ثبت الملك للوكيل باطنا ايضا وان امتنع
لم يجز وح فالاولى ان الوكيل لا يستحل استمتاعها ويجوز له بيعها واستيفاء دينه من الثمن فان كان وقف حقه والا توصل
الى رد الفاضل الى الموكل واستيفاء الناقص منه ولو تولى الحاكم بيعها كان جايزا ق اذا قال وكلتك في بيع العبد فقال بل في بيع
الجارية او قال وكلتك في البيع بالفين فقال بل بالف او قال وكلتك في بيعه نقدا فقال بل نسيه او قال وكلتك في شراء عبد فقال بل في شراء
امة فالقول في ذلك كله قول الموكل مع يمينه وعدم البينة سواء كانت السلعة باقية او تالفة واذا قال وكلتني في شراء
هذه الجارية فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه كما قلنا فيما اذا اختلفا في ثمنها ز اذا باع الوكيل نسيه فقال الموكل انما اذنت
في العقد فالقول قوله مع يمينه فان صدقه الوكيل والمشتري كان له انتزاعه مع بقائه ممن شاء منهما وان كان تالفا رجع
بالقيمة على من شاء فان رجع على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل النبي وان
كذباه فالقول قوله مع يمينه ويرجع بالعين مع وجودها وبقيمتها على من شاء منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري
على الوكيل بما اخذه منه اولا وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل الاجل رجع باقل الامرين
من قيمته والثمن المسمى ولو صدقه احدهما كان له الرجوع على من صدقه بغير يمين والحكم في الكذب على ما تقدم ولو انكر
المشتري كون الوكيل وكيلا في البيع وادعى ان المتاع ملكه فالقول قوله مع يمينه ح اذا قال الوكيل تلف المال الذي في يدي او الثمن
الذي قبضته وانكر الموكل فالقول قول الوكيل سواء ادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل من في يده امانة كالاب
والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع والشريك والمضارب والمرتهن والمستاجر ط لو ادعى تعدي الوكيل كلبس الثوب
وركوب الدابة او تفريط في حفظه وانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سواء كان التالف المتاع
المامور ببيعه او ثمنه وسواء كان بجعل او غيره ولو باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحقت العين رجع المشتري
على المالك لا الوكيل ى اذا اختلفا في التصرف فيقول الوكيل بعت او قبضت الثمن فتلف ويقول الموكل لم يبع او لم يقبض
احتمل تقديم قول الموكل لان اقرار الوكيل هنا على الموكل فلم يقبل كما لو اقر عليه وقول الشيخ الاول وعندي فيه تردد
يا اذا وكله في الشراء فقال اشتريته بمائة فقال الموكل بخمسين وهو يساوي المائة فالقول قول الوكيل على ما اختاره
الشيخ وان كان الشراء في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل على ما تقدم وان كان الشراء بالعين يب اذا ادعى الوكيل الرد الى
الموكل قال الشيخ ان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فالقول قول الموكل ولو قيل ان القول قول الموكل مطلقا
كان حسنا وكذا الوصي اذا ادعى الرد على اليتيم او الاب او الجد او الحاكم وامينه والشريك والمضارب ومن حصل في
يده ضالة اما اذا ادعى الوصي او الولي الانفاق على الطفل فالقول قوله مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي الوكيل رد العين
او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد
او التلف فالاقرب عدم القبول اما لو قال لا تستحق علي شيئا او ليس لك عندي او قبلي شيء فانه يقبل بينته ويسمع دعواه
يج اذا اشترى وادعى الوكالة فيه كان القول قول المنكر فان كان المنكر ذكر الشراء له بطل البيع مع يمين المنكر وان لم يذكره
قضي عليه بالثمن فان كان الوكيل صادقا توصل الى بيع المتاع كما تقدم وان كان كاذبا وقع الشراء له باطنا وظاهرا يد لو قال

الوكيل ابتعت لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال بل لي فالقول قول الوكيل مع اليمين ولو اشترى لموكله فيتخير البايع
بين مطالبة الوكيل والموكل والوجه مطالبة الوكيل مع جهل البايع بالوكالة والموكل مع العلم يه لو طالب الوكيل الغريم فقال لا يستحق
المطالبة لم يسمع قوله ولو قال عزلك او ابرأني وقبضته فان ادعى العلم على الوكيل توجهت اليمين عليه والا فلا ولو صدقه بطلت
وكالته يو لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه الغريم وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل على اشكال
ولو انكر بيع السلعة وتسليمها او قبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل لان الدعوى عليه حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل ولو قيل برده على
الموكل كان اقرب يز لو وكله في قضاء دينه فادعاه وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه ويطالب الموكل ثم الوكيل
ان كان قد قضاه بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء وكذا ان لم يكن بحضرته لكن اشهد عليه شاهدين ماتا او
غابا او كانا ظاهرها العدالة ثم ظهر فسقهما وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدقه الموكل وامره بالاشهاد او
لم يامره او كذبه لتفريطه بترك الاشهاد وان لم يامره اما لو اذن في القضاء بغير اشهاد او اعترف الغريم فلا ضمان ولو
قال الوكيل قبضت بحضرتك او قال اذنت في قضائه بغير بينة او قال اشهدت شاهدين ماتا فانكره الموكل فالقول قول
الموكل مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل ولو دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند فلان فانكر المستودع فالقول قوله مع اليمين
ثم الوكيل ان كان اودع بحضرة الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الرجوع وقواه الشيخ وثبوته للتفريط بترك
الاشهاد ولو اعترف المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل استعادتها وابقاؤها وان كانت تالفة لم يضمن
المستودع وفي تضمين الوكيل اشكال اقربه العدم يح اذا ادعى جناية وكيله لم يسمع الا مع البينة وح يكون القول
قول الوكيل مع يمينه وعدم البينة ويستحق الجعل ان كان شرط له ولو نكل حلف الموكل وثبت الجناية وخاصمه
فاذا كان له جعل على البيع كان له المطالبة به من قبل ان يتسلم الموكل الثمن ولو قال وكلتك في بيع مال فاذا سلمت
الثمن الي فلك كذا استحق الجعل بعد التسليم يط اذا ادعى الوكالة عن الغايب في قبض حقه فان اقام بينة انتزعه وان لم
يقم بينة وانكر الغريم لم يتوجه عليه اليمين وان ادعى عليه العلم سواء كان الحق دينا او عينا كالوديعة وشبهها
ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين والعين معا على اشكال في الدين فان دفع اليه مع التصديق او عدمه وصدقه
الموكل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين فان كان الحق عينا موجودة في يد الوكيل كان له اخذها وله مطالبة
من شاء بردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل وان تلفت العين وتعذر ردها رجع صاحبها على من شاء وعلى
ايهما رجع لم يكن للماخوذ منه مطالبة الاخر الا ان يكون الدافع دفع العين الى الوكيل من غير تصديقه في الوكالة فان رجع
المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل او فرط استقر الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع الدافع
على الوكيل لتفريطه دون العكس ولو كان الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل وان كذبه بل يرجع على الدافع خاصة
ويرجع الدافع فيما اخذه ويكون قصاصا عما اخذ منه صاحب الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع الدافع
عليه ان كان قد صدقه او لا ولم يفرط ولو تلف بتفريط او لم يكن قد صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل وادعى انه وارث
صاحب الحق خاصة وانه قد مات فانكر من عليه الحق لزمه اليمين على نفي العلم وكذا يلزم اليمين في كل موضع لو اقر
لزمه الدفع ولو صدقه لزمه الدفع اليه في العين والدين اجماعا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه
فالوجه وجوب الدفع اليه ولو كذبه توجهت عليه اليمين

الفصل السابع في الاحكام وفيه سبعة وثلاثون بحثا

الاول يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة فيها سواء كان الموكل غايبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للخصم ان

يمتنع

يمتنع من مخاصمة الوكيل وان كان الموكل ب كلما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصا
او حد قذف او غيرهما وكذا يجوز للوكيل في الطلاق ايقاعه وان كان الموكل حاضرا خلافا للشيخ ج اذا وكله صار بمنزلته
فيما وكل فيه فان وكله عاما قام مقامه في جميع الاشياء وان كان خاصا فكذلك فيما عينه من غير تعدٍّ وعلى التقييد
انما يمضي تصرف الوكيل مع اعتبار المصلحة للموكل ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق او العرف
ولو وكله في التصرف في زمان معين لم يملك التصرف في غيره د ليس للوكيل مخالفة الموكل فان فعل وقف تصرفه على الاجازة
مع تعلق الغرض بالتخصيص فلو عين له السوق التي يبيع فيها فباع في غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح والوجه
ان كان للموكل غرض في التخصيص بان يكون معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او لمودة بين المالك
وبينهم وقف على الاجازة مع التعدي والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له المشتري لم يجز له بيعه على غيره بذلك
الثمن او ازيد هـ لو اشترى غير ما عين له شراءه لم يلزمه في حق الموكل ثم ان كان قد اشترى بالعين فالوجه وقوفه على الاجازة
ولو قيل بالبطلان وكان قد ذكر الموكل في العقد وصدقه البائع او اقام بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد البائع ما اخذه وان
لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة هناك حلف البائع على انتفاء العلم ولا يلزمه رد شيء وكذا لو ادعى البائع انه باع مال الغير بغير
اذنه فالقول قول المشتري في الملكية للبائع لا في اذن الغير وكذا القول قول البائع لو ادعى المشتري انه باع غيره بغير اذنه وقال البائع
بل ملكي او ملك موكلي ولو اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل بل البيع صحيح فالقول قوله مع اليمين ولا يلزمه
رد ما اخذه عوضا وان كان الشراء في الذمة ثم نقد العين فان اطلق لزمه البيع دون الموكل وان ذكر الشراء للموكل بطل في
حق الوكيل والوجه ان الموكل ان اجازه لزمه والا بطل في حقه ايضا وكذا كل من اشترى شيئا في ذمته لغيره بغير اذنه سواء
كان وكيلا لذلك الغير او لا ولو وكله في تزويج امراة فزوجه غيرها فالوجه وقوف العقد على الاجازة فان اجازه لزمه
والا فلا لكن يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه اولا و لو قال اشتر لي بديني عليك طعاما صح وكذا لو قال اسلفه فيه
وانصرف الى الحنطة فان اسلفه في الشعير لم يجز ولو قال اشتر لي خبزا انصرف الى المعتاد في موضعه ولا ينصرف في بغداد
الى الارز وان كان حقيقته فيه قضاء للعادة اذا ثبت هذا فاذا سلم الوكيل الثمن الى البائع برئ من الدين واذا قبض
الطعام كان امانة في يده ولو لم يكن عليه دين فقال اسلف الفا من مالك في كر طعام قرضا علي ففعل فالاقرب الصحة
فاذا اداها كانت دينا على الآمر وكذا لو قال اشتر عبدا سواء عينه او لم يعينه وكذا لو قال اسلف الفا في كر واقبض
الثمن من مالك او من الدين الذي لي عليك صح ولو لم يسم الوكيل الموكل ثم قال اسلمت لنفسي وقال الموكل لي فالقول قول الوكيل
مع يمينه ويدفع الالف الى الموكل ولو اتفقا على الاطلاق من غير قصد له او لموكله فالوجه انه للوكيل ز اذا وكله في عقد فاسد
لم يملكه ولا يملك الصحيح ايضا ح لو وكله في شراء عبد او غيره لم يملك العقد على بعضه سواء عقد على البعض الآخر او لا الا
باذن في تعدد الصفقة وكذا لو وكله في بيعه ولو وكله في شراء عبيد واطلق ملك العقد جملة وواحدا واحدا وكذا
لو اذن في بيعهم على اشكال اما لو نص على التعيين في البيع او الشراء فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر عبدين صفقة
فاشترى عبدين لاثنين لا شركة بينهما او لكل منهما عبد منفرد من وكيلهما او من احدهما واجاز الآخر صح ولو اشتراهما منهما
لم يجز وان قبل بلفظ واحد منهما ويقع للوكيل ان لم يذكر الموكل ط اذا امره بالشراء بالعين لم يكن له ان يشتري بالذمة ولو
امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين ولو اطلق انصرف الى الشراء بهما ي اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الى الحال
بنقد البلد لا النسيئة وكذا الشراء ولو كان في البلد نقدان باع باغلبهما فان تساويا باع بما شاء منهما ولو عين النقد او النسيئة
لم يجز المخالفة فلو امره بالبيع نقدا فباع نسيئة لم يجز وكذا لو امره بالبيع نسيئة فباع نقدا بثمن المثل او بما عينه المالك او بما يزيد منه

ان تعلق بالتأجيل غرض صحيح والا جاز ولو وكله الشراء نسيئة فاشترى نقداً لم يلزم الموكل ولو اذن في الشراء نقداً فاشترى
نسيئة بالثمن الذي قدره او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع حصول الغرض والاصح مطلقاً يا اذا عين له الثمن
في المبيع لم يلزمه البيع ولو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا الشراء ولو اطلق له البيع انصرف الى البيع بثمن المثل لا بما شاء وكذا
لو اذن في الشراء اقتضاه ليشتري بثمن المثل والشيخ قال ان الوكيل يضمن تمام ما حلف عليه المالك ويمضي البيع فعلى هذا لو اطلق
فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي من ثمن المثل وهل يضمن الوكيل التفاوت بين ما باعه وبين ثمن المثل وبين ما يتغابن
الناس به او بين ما لا يتغابن به الاقرب الاول وهذا كله على قول الشيخ اما على ما اخترناه نحن اولاً فلا ولو قدر له الثمن
لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيراً ولو لم يقدر فباع بدون ثمن المثل بما يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من
يشتري بازيد من ثمن المثل لم يجز للوكيل بيعه بثمن المثل على الدافع ولا على غيره ولو باعه بثمن المثل فجاء من يزيد عليه في مدة
الخيار للوكيل فالوجه انه لا يجب عليه الفسخ يب لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن
او لا اما لو كان الثمن او بعضه من غير جنس الثمن افتقر الى الاذن فان امضاه والا فسخ ولو باع باقل وقف على الاجازة ولو ادعى
الوكيل الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان تصادق
الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل السلعة الى المشتري وتلفت في يده رجع الموكل على من شاء منهما لكن ان رجع على المشتري
لا يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه لو وكله في بيع عين
بثمن فباع بعضها بذلك الثمن او وكله مطلقاً فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة والفسخ مع قرب القول
باللزوم فح يجوز له بحكم الوكالة الاولى بيع الباقي من العين حاضراً وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع بعضه باقل لم يلزم اجماعاً
ولو وكله مطلقاً فباع بعضه باقل من ثمن المثل لم يجز يج لو اذن له في الشراء بثمن معين فاشتراه باقل لزم الا ان يقول لا تشتره باقل
فمتى اشتراه باقل بطل ولو قال اشتره بمائة فيلزم مشتراه ولا تشتره بخمسين فله ان يشتريه بازيد من الخمسين او اقل من المائة والاقرب
انه يجوز ان يشتريه باقل من الخمسين ولو قال اشتره بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم فالاقرب الوقوف على الاجازة ولو قال اشتر بعضه بمائة
فاشتراه اجمع او اكثر من النصف بها صح البيع ولو قال اشتر بعضه بمائة ولا تشتر الجميع فاشترى اكثر من النصف واقل من الجميع بالمائة
جاز كما تقدم يد لو وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز وان خالفها في الصفة واشتراه باكثر
منها لم يلزم الموكل ولو اشترى ما هو بازيد من تلك بالمائة او اقل جاز ولو اشترى ما دون الصفة بالمائة او اقل لم يجز ولو قال اشتر
عبداً بمائة فاشترى عبداً يساوي مائة بها او بدونها جاز ولو كان يساوي مائة لم يجز ولو كان يساوي اكثر واشتراه بها
جاز وان اشتراه باكثر لم يجز يه لو وكله في شراء عبد بمائة فاشترى عبدين يساوي كل واحد اقل من مائة لم يجز وان ساويا
المائة وان ساوى كل واحد او احدهما المائة جاز ولزم الموكل ولا يلزمه احدهما ويتخير في امساك الآخر الباقي او رده ويرجع على
الوكيل بالنصف ولا يلزمه احدهما ويلزم الوكيل الآخر ويرجع الموكل عليه بالنصف لو باع الوكيل احد العبدين بمائة وقف على
اجازة الموكل ولو كان وكيلاً مطلقاً لزم البيع وحديث عروة البارقي محمول على احد هذين يو اطلاق الاذن في الشراء ينصرف الى
السليم فلا يملك شراء فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل ولو لم يعلم بالعيب كان للوكيل الرد به مع العلم وللموكل ايضاً فان رضي قبل رد
الوكيل لم ينفذ الرد ولو قال البايع للوكيل اصبر بالرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه الاجابة فان اخر على ذلك ثم حضر الموكل فلم يرض به
لم يسقط رده وان قلنا بثبوت الرد على الفور ولو ادعى البايع علم الموكل ورضاه افتقر الى البينة فان فقدت لم يتوجه
اليمين على الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رد الوكيل وحضر الموكل واعترف بقول البايع او قامت به البينة بطل الرد ولزم
الموكل وللبايع رده عليه ان لم نشترط في عزل الوكيل علمه والا فلا على اشكال ولو رضيه الوكيل كان للموكل بعد حضوره الرد الا ان يكذب

البايع

البايع الشراء للموكل ولا بينة فيحلف ويسقط رد الموكل ولو امره بشراء سلعة بعينها فاشتراها ثم وجدها معيبة ففي ملك الوكيل للرد
اشكال اقربه ذلك ولو علم الوكيل العيب قبل الشراء فهل له الشراء يبنى على ملك الرد مع العلم به بعد البيع يو اذا اشترى الوكيل للموكل
انتقل الملك الى الموكل من البايع من غير ان يدخل في ملك الوكيل فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشراء ولو
باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل وللموكل المطالبة به وثمن ما اشتراه في الذمة
ثابت في ذمة الموكل لا الوكيل وللبايع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرأ الوكيل لم يبرأ الموكل ولو ابرأ الموكل برئ الوكيل ايضا ولو دفع
الثمن الى البايع فوجد معيبا فرده على المعيب كان امانة في يده ولو وكله في ان يستسلف الفا في كر طعام ملك الموكل الثمن و يضمن لا
الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهب له المشتري منديلا فالمنديل للوكيل لا لصاحب الثوب يح اذا قال له بع هذا
الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك كان للوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك يط اذا وكل في الخصومة لم يقبل باقرار الوكيل عليه و يقبض
الحق ولا غيره سواء اقر في مجلس الحكم بحد او قصاص او غيرهما او في غير مجلس الحكم ولا يملك الابراء على الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن
في اثبات الحق والمحاكمة عليه لم يملك قبضه وبالعكس سواء كان دينا او عينا وسواء علم الموكل بجحود الغريم اولا ك اذا وكله
في البيع كان وكيلا في تسليم المبيع الى المشتري بعد ايفاء الحق ولا يملك الابراء من ثمنه ولا يملك قبض الثمن لكن ليس له تسليمه
الا بقبض الثمن للمالك او حضوره وان سلمه من غير قبض ضمنه ولو قيل انه يملكه مع القرينة كما لو اذن في بيع الثوب في السوق الذي
يضيع الثمن بتركه قبض الوكيل فيه وعدمه مع انتفائها كان وجها كا اذا وكله في البيع او القسمة به او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا
في التثبت وهل يملك الماذون له في البيع مطلقا فسخ الخيار للمشتري الاقوى انه ليس له ذلك بل انما له لنفسه او لموكله كب لو وكله
في شراء شيء ملك تسليم ثمنه وحكم قبض المبيع كحكم قبض الثمن كما تقدم ولو اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت مستحقة فالاقرب
انه ليس له مخاصمة البايع في الثمن ولو اشترى وقبض السلعة واخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن ضمنه ولا ضمان الا مع
التفريط كج لو وكله في قبض دين على فلان مات نظر في لفظه فان وكله في قبض الدين منه لم يكن اذنا في القبض من الوارث
وان وكله في قبض الدين الذي على فلان كان له مطالبة الوارث وكذا لو قال اقبض حقه من فلان فوكل فلان من يدفع
اليه ولو طلبه واخر دفعه مع انتفاء العذر ضمنه ولو ادعى الموكل المطالبة فالقول قول الوكيل مع عدم البينة فان نكل
عن اليمين حلف المدعي والزمه الضمان ولو وعده برده ثم ادعاه قبل الطلب والتلف لذلك لم يسمع دعواه ولا بينة
على اشكال ولو صدقه الموكل برئ ولو لم يعده بل منعه ومطله ضمن مع التلف ولو ادعاه او الرد قبل الطلب لم يقبل قوله
ولو اقام بينة سمعت كد لو كان له دراهم على زيد فبعث رسولا في طلبها فاتفق له دينارا ذهبا فضاع من غير تفريط كان من
مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو امر الرسول الدافع باذن المالك في قبض الدينار كان في ضمان الرسول ولو وكله
في قبض ثوب فقبض اثنين فتلفا الثاني يضمنه الدافع ويرجع به على الرسول ويجوز الرجوع على الرسول ولا يرجع على احد ولو
وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا لم يصح ولا يضمنه الوكيل لو تلف من غير تفريط لان صحيح العقد وفاسده متساويان في الضمان
ولو دفع اليه دراهم ليشتري بها شيئا فمزجها بغيرها ضمن لو تلف سواء تلف ماله معها او لا الا ان يكون قد اذن في المزج
او مزجها بما يتميز بعضه عن الاخر كه لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب عدم الضمان مع امكانه ولو ادعى الوكيل
الايداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو انكر المودع فالقول قوله مع اليمين كو كل من عليه حق له الامتناع من تسليمه
اليه حتى يشهد عليه القبض سواء كان به بينة او لا وسواء كان من عليه الحق يقبل قوله في الرد من غير البينة كالمودع او لا
كالغاصب ما لم يؤد الاشهاد الى تاخير الحق فان ادى فالوجه وجوب الدفع فيما يقبل قول الدافع فيه مع اليمين فان اخر ضمن
واذا شهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم الوثيقة بالحق ولا تمزيقها بل له ابقاؤها في يده كز الذين يكونون موالي غيرهم

ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل وقال الشيخ ليس لاحدهم ان يشتري لنفسه من نفسه مال من هو ولي عليه سوى الاب

والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب او الجد عن احد الابوين ويشتري للاخر دون الاربعة الباقية فليس للوصي ان يشتري مال اليتيم وان

زاد في القيمة على مبلغ ثمنه في النداء او تولى النداء غيره وكذا الوكيل اما لو وكله في شراء شيء لم يجز له ان يعطيه من عنده الا بعد اعلامه

وان كان الذي يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على وكيله او ولده الصغير او عبده المأذون ويجوز ان يبيع على ولده

الكبير ووالده وزوجته ومكاتبه وطفل يلي عليه ولو وكله في تزويج امرأة غير معينة جاز له ان يزوجه ابنته ولو اذنت له المرأة

في تزويجها فهل له ان يتزوجها الاقرب المنع والاولى ان له ان يزوجها بابنه وان كان صغيرا وكذا بوالده ولو وكل في بيع عبد واخر في شراء

عبد فالاقرب جواز تولية طرفي العقد ولو وكله المتداعيان في الخصومة عنهما لم استبعد جوازه وقال الشيخ الاحوط المنع ولو وكله

واذن له في الشراء لنفسه او خيره بين بيعه على غيره وعلى نفسه جاز ان يشتري لنفسه سواء عين الثمن او اطلق وكذا يجوز

لو وكل عبدا في شراء نفسه من مولاه او ليشتري له عبدا غيره منه وهل يجوز للعبد ان يشتري نفسه من مولاه لنفسه فيه نظر

لكن لو قلنا به سوغناه بشرط اعلام المولى وان يكون الثمن مما يتجدد ملكه بعد الاعتاق وان يكون للعبد اهلية التملك مع اذن

المولى فعلى هذا لو قال العبد اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد جاز ولزم زيدا الثمن لو قال السيد انما اشتريت نفسك

لنفسك عتق العبد وعليه دفع الثمن الى مولاه ولو اتفق زيد والعبد على ان الشراء لزيد فالوجه انتقاله الى زيد وثبوت

الثمن عليه لكن ليس للسيد مطالبته به بل يأخذ العبد او الحاكم منه ويسلمه الى البايع ولو صدقه السيد وكذبه زيد

في الوكالة له حلف وبرئ واسترد السيد العبد وان كذبه في الشراء لنفسه مع اعتراف بالوكالة فالقول قول العبد كج اذا وكل

عبده في اعتاق نفسه ~~والمرأة في طلاق نفسها~~ جاز ولو وكل العبد في اعتاق عبيده والمرأة في طلاق نسائه فالاقرب | او امرأته في طلاقها

ان العبد يملك اعتاق نفسه والمرأة طلاق نفسها عملا بالعموم ويحتمل عدمه عملا بانصراف الاطلاق الى التصرف في غيره ولو وكل غريما

له في ابراء نفسه صح سواء عين او اطلق وان وكله في ابراء غرمائه فالاحتمالان في دخوله وعدمه كما تقدم ولو وكله في حبس غرمائه

فالاقرب عدم دخوله وكذا لو وكله في خصومتهم لم يملك خصومة نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه في ابراء الضامن

صح وبرئ المضمون عنه ولو وكل الضامن في ابراء المضمون عنه لم يصح ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل في ابراء المكفول

برئا معا ولو وكله في اخراج صدقة على المساكين وهو منهم جاز ان يأخذ مثل ما يعطي غيره لا ان يفضل نفسه عليهم ولو عين له

الاخذ اذا لم يدخله وكذا لو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وهو يدخل فيهم ولو قال اعط من شئت لم يجز له الاخذ منه ويجوز

ان يعطي منه ولده ووالده وزوجته دون مملوكه كط اذا وكله ملك التصرف ابدا ما لم يتقيد بوقت ويحصل احد الاسباب

الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله في طلاق زوجته مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا فالاقرب بطلان

الوكالة على اشكال وكذا لو وطئها او قبلها او لامسها او فعل بها ما يحرم على غير الزوج فعلى هذا لو عادت الخصومة افتقر الى

تجديد عقد الوكالة على نزاع ولو وكله في بيع عبد فاعتقه او باعه بيعا صحيحا او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه

فاسدا لم يبطل ل ولو قال اشتر لي ذلك العبد بخمسمائة فاشتراه للموكل لزم النصف وحكم النصف الاخر ما تقدم من انه ان ذكره

وقف على الاجازة والا وقع لنفسه ولو اشتراه واخر بالف كان مخالفا وكذا لو قال بخمسمائة فباعه مع عبد له بالف وقيمتهما

سواء لو امره ببيع عبده على ان يجعل الخيار له شرطا فباعه وجعل الخيار ثلاثة ايام لم يصح وكذا لو قال اقل والوجه

الجواز لو كان اكثر اذا وكله في عتق عبده فعتق نصفه او بالعكس فالاقرب الصحة وتعين الجميع فيهما ولو وكله في

تزويج امرأة وعين المهر لم يجز له التجاوز فان زوجه باكثر لم يلزم الموكل ووقف على الاجازة فان لم يرض ففي الرجوع الى

المثل او الزام الوكيل بالزائد اشكال ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الموكل مع يمينه ثم ان صدقت المرأة الوكيل لم يرجع

عليه بشيء

عليه بشي والا كان الحكم ما تقدم من التردد ولو لم يعين انصرف الاطلاق الى مهر المثل فلو تجاوز بما فيه غبن فاحش
لم يجز ولو اذن له في التزويج مطلقا انصرف الى الكفو فلو تزوج من غير كفو وقف على الاجازة ولم يلزم النكاح ولو زوج ابنه
الكبيرة او الصغيرة جاز فلو زوجه عمياء او نحوها لم يجز مع انتفاء المصلحة ولو اذن في التزويج بفلانة وهي حرة فارتدت
ولحقت بدار الحرب فالاقرب عدم الجواز لبطلان الملكية اليها ولو وكله في اجارة دار انصرف الاطلاق الى اجرة المثل
بنقد البلد فلو اجرها بالعروض فالاقرب الوقوف على الاجازة ولا يلزم الاجارة وان زادت قيمتها ولو وكله في استيجار
في ارض فاخذها باربعة لم يجز ولو وكله في المصالحة عما يستحقه من دم العبد فصالح على مال قليل فالاقرب عدم
الجواز ولو صالح الموضحة وما يحدث فيها بالجناية دون غيرها سلم المال للمجروح لا نصف العشر خاصة اذا وكله
في شراء شي انصرف الاطلاق الى الشراء بالاثمان فلو اشتراه بكيلي او وزني في الذمة او معيبا افتقر الى الاجازة فلم يلزم
الموكل اذا حضر رجل مدع عند الحاكم جاز لخصمه ان ينفذ وكيله للمنازعة ولم يجب عليه الحضور بنفسه وكذا لو
لم يجب عليه الجواب بنفسه وجاز له الاستنابة فيه وكذا البحث في المدعي

كتاب الاجارة

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول في العقد وفيه احد عشر بحثا الاول الاجارة عقد يقتضي تمليك
المنفعة بعوض معلوم واشتقاقها من الاجر وهو العوض وهي جائزة بالنص والاجماع ولا بد فيه من ايجاب وقبول وليست بيعا
للمنافع وعبارة الايجاب اجرتك او اكريتك والقبول ان يقول قبلت ولا ينعقد بلفظ التمليك مجردا ولو قرنه بالمنفعة المعينة
مثل ان يقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا انعقد وبانعقادها بلفظ العارية اشكال ب لو قال بعتك هذه الدار و
نوى الاجارة لم ينعقد وكذا لو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وهل
المعقود عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان يقول اجرتك منفعة داري وفي اشتراط تقديم الايجاب
نظر ج الاجارة عقد لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب الموجبة للفسخ لوجود عيب في الاجر المعين و
افلاس المستاجر به او وجود عيب في العين كانهدام الدار ولا ينفسخ بالعذر فلو اكترى جملا للحج ثم بدا له او مرض ولم يخرج
لم يكن له فسخ الاجارة وكذا لو استاجر دكانا للتجارة فاحترق قماشه او تلف ماله لم يكن له الفسخ وكذا لو اجر جمله من انسان
ليحج عليه ثم بدا للموجر او اجر دارا او دكانه واراد السفر ثم بدا له عنه لم يكن له فسخ الاجارة ولو فسخ المستاجر الاجارة
قبل انقضاء المدة لم ينفسخ وكانت المنافع مملوكة له لم تزل عنه وكذا لا ينفسخ لو ترك الانتفاع بها حتى خرجت المدة اختيارا ووجب عليه
دفع الاجرة ان لم يكن دفعها ولو اراد استيفاء بقية المنافع جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة بالانتفاع عوض ما
تركه ولا اجرته د اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان الميت المستاجر او الموجر وقال
بعضهم تبطل بموت المستاجر دون الموجر وقال اخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهو الاقوى عندي سواء كان الموت قبل استيفاء
المنفعة او بعد استيفاء البعض ولو مات المستاجر ولا وارث له يستوفي المنفعة او يكون غائبا كمن يكتري دابة ويموت في طريق
مكة ولا وارث معه وليس على جمله شي يحمله احتمل فسخ الاجارة هنا في باقي المدة لوجود ما يمنع المستاجر من استيفاء المنفعة
كالهدم والغصب والاقرب عدم الفسخ ولو كان له عليه متاع لم تبطل الاجارة وكذا لو كان هناك وارث يستوفي المنفعة
ه لو اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها بطلت في الباقي خاصة فان كان الموجر قبض مال الاجارة اخذ المستاجر من تركته
بحصة الباقي و اذا اجر الولي الصبي ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل فلو اجر ابن عشر عشرا فالوجه
صحة الاجارة في خمس والبطلان في الباقي ولو اجره خمسا فبلغ في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ والامضاء ولا
يلزم العقد بقول الشيخ انتفاء الخيار ولزوم العقد ثم بعد ذلك اثبت له الفسخ لما قلناه اما مدة الحجر عليه فلا خيار له فيما بعد

البلوغ ولا فرق بين الاب والجد والوصي وغيرهم من الاولياء واذا مات الولي لم ينفسخ الاجارة على ما اخترناه نحن وكذا لو عزل
او انتقلت الولاية الى غيره وليس للثاني فسخ ما عقده الاول ز لو اجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح العتق ولا يبطل عقد
الاجارة وليس للعبد رجوع على مولاه باجرة المثل ولا خيار للعبد في الفسخ ونفقة العبد ان كانت مشروطة على المستاجر فهي
عليه كما كانت والا ففي ايجابها على العبد ولو افتقر الى السعي لاجلها وكان من الاجارة مستوعبة فالوجه انها على العبد ايضا ان انفق
عليه المستاجر ايضا او المعتق او استعان بالحاكم او ببعض المسلمين والا سعى في قدر النفقة كل يوم وصرف باقيه الى المستاجر
والاقرب احتساب ذلك الزمان على المستاجر على اشكال وقال بعض الجمهور النفقة على السيد فيما اذا لم يشترطها على المستاجر
لانه باستيفاء عوض المنافع يكون كالباقي على ملكه ولعدم قدرة العبد على نفقة نفسه لشغله بالاجارة ولا نفقة على
المستاجر فيتعين على المولى وليس بمستبعد ح اذا باع العين المستاجرة صح البيع ولا يقف على اجازة المستاجر سواء باعها
للمستاجر او لغيره ثم ان علم المشتري بالاجارة لزمه البيع والا تخير بين الفسخ والامضاء بالجميع فان اختار الامضاء او كان
عالما ملك العين مسلوبة النفع الى حين انقضاء مدة الاجارة ولا يستحق تسليم العين الا حين الانقضاء فلو فسخ المستاجر
الاجارة لحدوث عيب فالاقرب رجوع المنفعة الى البايع لا المشتري ولو اشتراها المستاجر صح البيع والاقرب عدم بطلان
الاجارة فيكون الاجر باقيا على المشتري والثمن ايضا فيجتمعان للبايع فان ردها بعيب لم ينفسخ الاجارة لفسخ البيع
ولو قيل بفسخ الاجارة مع شرائه للعين وعدم رجوع المشتري بالمال كان وجها ط لو ورث المستاجر العين فان قلنا موت
الموجر يبطل الاجارة بطلت في الباقي ورجع المستاجر بالاجر على التركة وان قلنا بعدم الابطال على ما اخترناه فالاقرب هنا عدم البطلان
الا انه لا فرق في الحكم بين الفسخ والابقاء فلو مات الموجر وخلف ابنين احدهما المستاجر كانت الرقبة بينهما والمستاجر احق
بالجميع مدة الاجارة عليه نصف الاجر للاخر فان كان قد دفعه لم يرجع بشيء على اخيه ولا على التركة ي لو تلفت العين
المستاجرة انفسخ العقد بتلفها ورجع المستاجر باجرة الباقي ولو خرجت معيبة كان له الفسخ وليس له المطالبة ببدلها ولو خرجت
مستحقة تبينا بطلان العقد فرجع المالك على من شاء منهما باجرة المثل فان رجع على المستاجر رجع على الموجر ان كان دفع
اليه والا فلا على اشكال ولو علم المستاجر ففي رجوع المستاجر بما رجع عليه من التفاوت مع الجهل نظر اقربه عدم الرجوع يا
لو استاجر شيئا موصوفا فتلف لم ينفسخ العقد ولزم الموجر الابدال ولو خرجت مغصوبة طالبه بالبدل وكان الحكم في رجوع
المالك ما تقدم ولو وجدها معيبة فردها كان له الابدال ايضا

الفصل الثاني فيما يصح اجارته وفيه اربعة وعشرون بحثا

الاول كلما صح اعارته صح اجارته بمعنى ان كل عين يمكن استيفاء منفعتها المحللة مع بقائها يصح اجارتها
اما ما لا يمكن استيفاء المنفعة منه الا بتلفه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة عليه ب يصح اجارة الارض للزراعة
وليس بمكروه سواء كان بالذهب والفضة او المطعوم غير الخارج وسواء كان المطعوم من جنس ما يخرج منها او لا اما لو استاجرها
بما يخرج منها فانه لا يجوز ج لا خلاف بين العلماء كافة في جواز استيجار العقار والدواب وكذا يجوز اجرة الحمام سواء شرط
على المكري ان لا يدخله احد بغير اذنه او لم يشترط ويجوز استيجار القناة للزرع بمائها د يجوز اجارة الاعيان المشاهدة والموصوفة
وتثبت له خيار الرؤية والاقرب عندي جواز اجارة غير المعين مع الوصف الرافع للجهالة ويجب في الاعيان المشاهدة
رؤية كل ما يتعلق الغرض به فان كانت دارا احتاج الى مشاهدة البيوت ليعرف صغرها وكبرها ومرافقها وان كانت حماما
وجب مشاهدة قدره ليعلم كبرها وصغرها ومعرفة مائه هل هو من قناة او بئر او نهر ويحتاج الى مشاهدة البئر وعمقها
ومعرفة اخراج الماء منها ومشاهدة الاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ماء الحمام ولو استاجر ارضا وجب
ان يشاهدها لانتفاء معرفتها بالوصف وكذا يجوز اجارة العبد والبهيمة والثياب والفسطاط والخيام والحبال والمحامل

والالات والدواب

والات الدواب كالسرج واللجام والبرذعة والات الحرب كالسيف والرمح والقوس والنشاب ه يجوز اجارة الحلي والثياب
للزينة والتجمل وسواء في الاباحة اجارة الحلي بجنسه او بغير جنسه و الاقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير للنظر
والتحلي مدة معلومة ولو اطلق اجارتهما فالوجه الجواز وانصرف الاطلاق الى استعمالهما في النظر والتحلي مدة معلومة
ولا يكون قرضا مع الاطلاق خلافا للشيخ ز يجوز استيجار الشجر والنخل لتجفيف الثياب عليهما او لبسطها عليها حتى تستظل
بظلها سواء كانت ثابتة او مقطوعة ويجوز استيجار الحبال لذلك ح يجوز استيجار غنم لتدوس له طينا او زرعا
وكذا غير الغنم ويجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية لشرط التقييد في المرة فالمرات المعينة وفي الاكتفاء بالمدة
نظر اقربه العدم ان يكرى فحلا لاطراق ماشية كثيرة فيقدره بالمدة ط يجوز استيجار ما يقع من الاطياب والصندل
واقطاع الكافور والند للشم للمريض وغيرهم مدة معينة وكذا يجوز استيجار الحايط ليضع عليه خشبا معلوما مدة معينة
ى يجوز دار ليتخذها مسجدا يصلي فيها وثوب يصلي فيه وكذا يجوز استيجار البئر المستقى منها اياما معلومة والسطح
للنوم عليه واستيجار الفهد والبازي والصيد مدة معينة واجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للقراءة فيها والنسخ منها
واستيجار دبح فيه خط حسن ليكتب عليه ويتمثل منه يا لو استاجر شمعة ليسرج بها ويرد المتخلف واجرة ثمن
التالف لم يجز ولو استاجرها للتجمل بها وترد بعدها من غير استعمال ففي جوازه نظر وكذا الترود لو استاجر طعاما للتجمل
على مائدته من غير اكل فالاقرب المنع وكذا يجوز استيجار السنور ليعلقها للتجمل بها وما اشبه ذلك ولا يجوز استيجار
ما لا بقاء له من المشمومات كالورد والرياحين للشم وفي جواز استيجار الغنم والابل والبقر ليأخذ لبنها او ليسترضعها
سخاله او ليأخذ صوفها او شعرها او وبرها اشكال وقد روى اصحابنا جواز اخذ الغنم بالضريبة مدة من الزمان ولا
يجوز استيجار شجر ليأخذ ثمرها او شيئا من اعيانها يب كل منفعة محرمة لا يجوز عقد الاجارة عليه كالشطرنج والنرد
والات القمار والملاهي من الزمر والنوح بالباطل والغناء كذلك ولا باس ان ياخذ الاجر على النوح بالحق والغناء في
الاعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب له غنا او نوحا ولا يجوز ان يستاجر من يحمل له خمرا للشرب او ميتة للاكل او خنزيرا
يج لو استاجره لحمل الخمر طلبا للتخليل او للاراقة او لنقل الميتة من منزله او محلته الى خارج البلد لا لاكلها الراعية
له استبعد جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة شي محرم او بدعة او شعر باطل وكتب ضلال لغير النقض والحجة وحمل الخمر لاهل
الذمة ويجوز ان يوجر نفسه لنظارة كرم الذمي يد لا باس باجرة الحجام ويكره مع الشرط وكذا يجوز استيجار من يكنس
الكنيف لكنه مكروه ايضا يه لا يجوز ان يوجر داره لمن يتخذها بيعة او كنيسة او يبيع فيها الخمر وان كان في السواد يو كل ما يحرم بيعه
يحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد فان هذه يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما عداها لا يجوز كالعبد الابق والجمل الشارد
وما لا ينتفع به كسباع البهائم والطيور التي لا يصلح للصيد والاقرب المنع من اجارة المغصوب لغير الغاصب اذا لم يتمكن من تسليمه
ولا يجوز اجارة كلب العقور والخنزير بحال ويجوز استيجار كلب الصيد والماشية والزرع والحايط ولو اجر ما غصب منفعته
فالاقرب المنع لكن لو ادعى اجارة الدارسة ما انتزعها ظالما من مالكها فالاولى عدم جواز اجارة هذه السنة لغير الغاصب يز
يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يوجر داره لاثنين وان يوجر نصف داره لواحد والنصف الاخر [illegible]
له او لغيره يح يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على اشكال وكذا يجوز اجارة كتب العلم والفقه والادب وغير ذلك
يط يجوز اجارة المسلم نفسه للذمي ليعمل له عملا وهل يجوز لحراسته الاقرب الكراهية دون المنع ولا فرق في جواز اجارة نفسه
لعمل معين او مطلق في الذمة من الزمان ك لا يجوز ان يستاجر الديك ليوقظه وقت الصلوة ويجوز استيجار السنور لاصطياد
الفار كا لا يجوز الاجر على الاذان والصلوة بالناس ويجوز اخذ الرزق من بيت المال ويجوز اخذ الاجر على الحج وتعليم القران على كراهية

شديدة ويجوز على بناء المساجد والقناطر وغيرها وعلى الرقبة ولو كان امام فيما الذي يفرش حصره ويكنسه ويعلق به جاز له اخذ الاجر
عليه الا على الصلوة كب ويجوز الاجر على تعليم الشعر المباح والحساب والفقه واشباهه والخط ولا يجوز اخذ الاجرة على ما لا يتعدى نفعه
من العبادات المختصة كصلوة الانسان لنفسه وحجه لنفسه واداء زكوة نفسه بلا خلاف فاما العمل المعين كخياطة ثوب بامدة
من الزمان معلومة وكذا يجوز الاستيجار لحفر الابار والانهار والقنى والعيون وعلى ضرب اللبن وعلى البناء وتطيين السطوح والحيطان
وتجصيصها بمدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لاختلاف الطين بالرقة والغلظة واجراء السطح بالعلو والنزول وكذا الحايط
ويجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او حديث او شعر مباح او سجل او مصحف ولا يكره وعلى حصاد زرعه ودرسه وتصفيته
وعلى استيفاء القصاص في النفس وما دونها وعلى الدلالة على الطريق وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة او القدر وعلى ملازمة غريم
يستحق ملازمته وعلى الثمرة وعلى بيع ثياب بعينها وعلى شراء ثياب معينة على اشكال وعلى البيع على شخص معين على اشكال ايضا
وعلى خدمته سواء كان الاجير رجلا او امرأة حرا او عبدا وحكم النظر بعد الاجارة حكمه قبلها وعلى الارضاع سواء انضم الى الحضانة اولا
وعلى الختان وقطع السلعة والكحل والطب للمداواة وقلع الضرس والراعي للرعي وبالجملة على كل عمل محلل مقصود كج يجوز استيجار
العين المستاجرة سواء رضي المالك اولا بشرطين احدهما ان يوجر لمثله او دونه في الاستعمال الثاني ان تتجرد العقد عن شرط التخصيص
فلو اجر وشرط ان لا يسكن غيره او لا يركبه لم يجز المخالفة واستيجار الارض للزرع والغراس والقميص لتلبيسه كد لا يجوز استيجار
ما يتعذر استيفاء منفعته كما لو استاجر ارضا فيها ماء لا ينحسر عنه او ينحسر غير معروفة بالوقت ولو كان ينحسر عنها وقت الانتفاع جاز ولو
كانت الزراعة ممكنة لكن يخشى عليها الغرق والعادة غرقها لم يجز اجارتها وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم والاعمى للحفظ ولو
لاماء لها للزراعة ويجوز للسكون ولو اطلق وكان في محل يتوقع الزراعة فيه فكالمصرح بالزراعة ولو كان الماء متوقعا لكن على الندور
ففاسد ولو كان يعلم وجود الماء فصحيح ولو كان يغلب وجود الماء بالامطار فالوجه الصحة كه لو استاجر الابل والبقر والدواب
والحمير الحمولة والعمل منفردة منضمة الى صاحبها او اليها ما اليها او لدياس الزرع وادارة الرحى واستقاء الماء عليها او لتعليم الخيل
لامثال ان يستاجر البقر للركوب والابل والحمير للحرث مع امكانه جاز والاقرب جواز اجارة الخط المزوق للنظر اليه والتعلم منه
ومنعه الشيخ وفي استيجار الدلال على كلمة يروج بها السلعة من غير تعب نظر **الفصل الثالث** للاجارة وهي ستة
الاول المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ولا تصح اجارة الصبي وان كان مميزا ولو اذن له الولي على اشكال
ايجابا وقبولا وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران الذي لا يحصل والنائم والغايب والساهي لانتفاء القصد فيهما والمكره والسفيه
والمحجور عليه للفلس ويختص منع هذين بالاجارة المتعلقة باموالهما فلو اجرا انفسهما للعمل كان جايزا ولو اجر الراهن او المرتهن
من دون رضاء الاخر لم يجز ولو منع احدهما او هما معا وكانت العين مما تصح اجارتها اجرها الحاكم وكذا حكم الشريكين اذا تشاحا
في الاجارة والمولى المتسلط على مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي والحاكم عنهما مع فقد والدهما وعن السفيه والمحجور عليه
والغايب **الثاني** الاجرة وهي لازمة في العقد وركن فيه فلو اخل بها لم يصح ولزم مع استيفاء المنفعة اجرة المثل وكذا لو بطل
العقد في كل موضع تثبت اجرة المثل سواء زاد على المسمى او ساواه او نقص ويشترط كونها معلومة بالوزن والكيل فيما يدخله
او المشاهدة مطلقا على اشكال في الاكتفاء بها فيما يدخلانه وجزم الشيخ بالجواز وكلما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز عوضا
في الاجارة فيجوز ان يكون عينا ومنفعة اخرى تتفق جنسهما كسكنى دار بسكنى اخرى او اختلف كاستخدام عبد بالسكنى ويجوز
ان يكون مطلقة بشرط الوصف الرافع للجهالة ومعينة موصوفة معلومة المقدار ولا يكون بالطعام الموصوف ولو استاجر دارا
بعمارتها جاز مع التعيين والا فلا وكذا لو استاجر بدراهم وشرط صرفها الى العمارة ولو استاجر لسلخ الميتة بجلدها لم يجز ولو كان
للمذكى قال الشيخ يجوز وعندي فيه نظر لجهالة الجلد فلا يعلم خروجه سليما او معيبا وثخينا او رقيقا ولو استاجر لنقل

الميتة

الميتة بجلدها ثبت له اجرة المثل ولو استاجره لرعي الغنم مدة معينة ببعضها او بجزء معلوم جاز والنماء بينهما من حين العقد
على النسبة وكذا لو استاجره لرعيها بشياه معينة منها ولو كانت مجهولة لم يجز وثبت اجرة المثل ولو استاجره بنتاجها او بلبنها ١٢٨
او بصوفها او شعرها او بعض ذلك لم يجز وثبت اجرة المثل وكذا لو استاجره بطعامه وشرابه وكسوته او باحدها لم يجز سواء كان
ظئرا او غيرها ولو عين الطعام والشراب والكسوة بما يرفع الجهالة جاز بشرط تعيين وقت الدفع ولو استاجره بعوض وشرط الاطعام
والكسوة عليه ففي الجواز نظر فان سوغناه ولم يشترطا رجع في القدر في الطعام والكسوة الى قدر كفايته بمجرى عادته ولا يتقدر
الاطعام بمد وليس له اطعام الاجير الا ما يوافقه من الاغذية ولو لم يشرط طعاما ولا كسوة كان على نفسه ولو شرط للاجير طعام
غيره وكسوته جاز بشرط العلم بالمقدار وهل يكون ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه او للمشروط له فيه نظر ولو استاجر
دابة بعلفها او باجر مسمى وعلفها فان عينه جاز والا فلا ولو شرط طعاما معينا واستغنى عنه بطعام نفسه او بغيره او عجز عن
الاكل لمرض او غيره لم يسقط نفقته وطالبه بها ولو احتاج الى دواء لمرضه لم يلزم المستاجر ويجب دفع قدر المشترط من الطعام ليشتري
ما يصلح له ولو شرط الطعام مع الاجرة وسوغناه مع الاطلاق لزم بقدر طعام الصحيح ولو استفضل من طعامه فان كان الموجر دفع اليه
الكثير من الواجب ليأكل قدر حاجته ويسترد الباقي او كان في تركه للأكل ضرر على الموجر بان يضعف عن العمل ويقل لبن الظئر منعه
ولو لم يلحقه ضرر في الاستفضال ودفع اليه الواجب خاصة او ازيد وملكه الباقي جاز له الاستفضال ولو قدم الطعام فنهب
او تلف قبل اكله فان كان بعد القبض فهو من ضمان الاجير والا فمن ضمان المستاجر ولو كان على مائدة لا يختص فيها بطعامه فهو
من ضمان المستاجر ولو قال بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فهو لك فالوجه عندي وجوب اجرة المثل للدلال والزيادة
للمالك ولا يلزمه الوفاء ولو باعه بالقدر المسمى ثبت له اجرة المثل ايضا ولو باعه بنقص لم يصح البيع ولو تعذر الرد ضمن النقص
للمبيع وقيل بضمان النقصان مطلقا ولو باعه نسية لم يصح ولو استاجره لحصاد الزرع او صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس
وشبهه جاز وكذا لو استاجر الطحان بالنخالة او بقفيز منها ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام ولو فطمته
جزء منها بعد الفطام جاز وكذا في الحال ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم فللشيخ قولان احدهما
الجواز ويلزمه ان عمله في الاول لزمه درهمان وان عمله في الثاني كان له اجرة المثل لكن لا يزاد عن درهمين ولا ينقص عن درهم
ولو قيل بالبطلان وثبوت اجرة المثل كان وجها والقول الثاني لا يخلو من قوة ولو قال ان خطته روميا وهو ما يعمل بدرزين
فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو ما يعمل بدرز واحد فلك درهم جاز على اشكال ولو استاجره ليحمل متاعه الى موضع
معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة مع التقصير لم يجز وله
اجرة المثل على رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلام وهل يتعدى الحكم الوجه ذلك ولو استاجره الى مصر بار
بعين فان نزل دمشق فثلثون وان نزل الكوفة فعشرون ففي الجواز نظر ولو اكترى دابة وشرط ان ردها اليوم فبدرهم
ولغد فدرهمين ففي الجواز نظر الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بانفرادها فلو استاجر عينا جاز
ان يوجرها غيره ممن يساويه او يقصر عنه في استيفاء المنفعة ما لم يشترط المالك عدم ذلك قبل قبض العين للموجر وغيره وبعده
وغيرها ايضا والاقرب انه ليس له ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي عين للارتضاع والتعليم ثم المستاجر ان احدث في العين
حدثا كحفر البئر وبناء الحائط وعمل الباب وغير ذلك وان قل العمل جاز ان يوجرها باكثر مما استاجرها سواء كان من الجنس او لا
والاقرب المنع ولو اجرها بغير الجنس جاز سواء كان بالزيادة او النقصان ولو اجرها من الجنس باقل جاز ايضا ولو اجر بالجنس من غير
حدث بازيد ففي بطلان العقد نظر ومع القول بالصحة لا يجب الصدقة بالزيادة ولو سكن بعض الدار واجر الباقي بغير
الجنس جاز بالزيادة والنقصان ولو كان من الجنس لم يجز ان يوجر بازيد الا ان يحدث فيه حدثا ويجوز ان يوجر

بالكثير مال الاجارة والصانع اذا تقبل عملا بشيء معلوم لم يجز ان يقبله باقل من ذلك ما لم يحدث به حدثا كقطع الثوب وخياطة شيء منه
او يعطيه خيوطا او ابرا او لو احدث حدثا جاز ان يقبله باقل من ذلك الجنس عن غيره وكذا لو لم يحدث وقبله باقل من غير ذلك الجنس
فلو شرط المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه فاجرها ضمن ولا يجوز اجارة ما لا منفعة له او يكون له منفعة لا اعتبار بها في نظر الشرع
او يكون له منفعة محرمة ولا يجوز ان يوجر انسان مال غيره الا باذنه فان فعل فالاقرب وقوعه على الاجازة الرابع ان يكون المنفعة
معلومة وفيه عشرون بحثا الاول يجب كون المنفعة معلومة لينتفي الغرر فلو كانت مجهولة مثل ان يستاجر احد الدارين
لم يجز والعلم يحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسخ الكتاب واما بتقدير المدة كالخياطة شهرا او سنة مثلا ولو كانت
العين مما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان وان لم يكن له عمل كالدار والارض لم يجز الا على الوجه الثاني وهل يجوز تقدير المنفعة
بالمدة والعمل معا كما لو استاجره ليخيط له هذا الثوب في هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز لامكان الفعل في اقل من ذلك الزمان او اكثر
ويحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على العمل والمدة ذكرت للتعجيل فح ان فرغ قبل المدة لم يكن له الزامه بالعمل في باقيها وان خرجت
المدة قبله فللمستاجر فسخ العقد فان فسخ قبل عمل شيء فلا اجرة وان كان بعده كان عليه اجرة مثل ما عمل وان اختار الامضاء
الزمه باقي العمل خارج المدة لا غير وليس للاجير الفسخ ب اذا قدرت المنفعة بالمدة وجب ان تكون مضبوطة لا تتطرق اليها الزيادة و
النقصان كالسنة والشهر واليوم ولو عقد على ما لا ينضبط كادراك الغلات وقدوم الحاج لم يجز ووجبت اجرة المثل مع استيفاء
المنفعة ولو استاجره كل شهر بكذا ولم يعين الا شهرا قال الشيخ يصح ويكون له اجرة المثل في الجميع ولو قدرت بالعمل كخياطة الثوب وبناء
الجدار اقتضى ذلك التعجيل ان شرطاه او اطلقا ولو شرطا مدة متاخرة عن العقد قال الشيخ لم يجز وعندي فيه نظر قال ولو كانت
الاجارة في الذمة مثل ان يستاجر ظهرا للركوب جاز ان يكون معجلة ومؤخرة قال ولو استاجره ليحصل خمسة ايام بعد شهر
لم يجز ولو قال اجرتك من هذا الوقت شهرا بكذا وما زاد فبحسابه صح في الشهر وكان في الزائد باجرة المثل ج اذا اطلق السنة وجب
احتسابا باثني عشر شهرا هلالية ولو شرط هلالية كان تاكيدا ولو عددية او سنة بالايام وجب ثلثمائة وستون يوما ولو استاجر
بهلالية من اول الهلال عد اثني عشر بالاهلة ما خرج من الشهر الاول وقيل يجب اكمال ثلثين وهو حسن ولا يستوفي الاحد عشر العدد
د لو قيد السنة بالرومية وهي التي سبعة اشهر منها احد وثلثون واربعة ثلثون وواحد ثمانية وعشرون وكانا عارفين بحسابها
صح ولو جهله احدهما بطلت ولو قيدها بالقبطية وهي التي كل شهر منها ثلثون ويزيد عليها خمسة لتساوي الرومية جاز ايضا
مع العلم بالحساب ومع هذين التقديرين يكون مدة الاجارة ثلثمائة وخمسة يوما ه لو اجره الى العيد وعينه حمل على
المعين وان اطلق حمل على الاقرب ويحتمل البطلان ويخرج المدة بدخول اول جزء منه وكذا لو علقه بشهر يشترك فيه اثنان
كجمادى وربيع ولو علقه برجب وشبهه من المنفرد حمل على رجب سنة مع احتمال ما قلناه ولو علقه بيوم حمل على القريب ايام
السنة الاسبوع اليه الى ان يعين غيره ولو علقه بعيد من اعياد الكفار يعرفها بعلمانه صح والا فلا و لو اجره الى العشاء فاخر المدة
غروب الشمس لا زوالها ولو قال الى العشي فكذلك مع احتمال الزوال على ضعف ولو قال الى الليل فهو الى اوله وكذا الى النهار ولو استاجر
نهارا فهو الى غروب الشمس وليلة الى طلوع الفجر ز لو استاجر فسطاطا الى مكة ولم يعين وقت الخروج بطل العقد وكذا لو
مدة ولم يعين ابتداءها ح لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها بالعقد فلو اجره المحرم وهما في رجب صح سواء كانت العين مشغولة
بغيره او لا فان كانت الاجارة على مدة العقد لم يحتج الى ذكر ابتدائها وان كانت لا معه وجب ذكر ابتدائها ولو اطلق فقال
اجرتك سنة او شهرا فالاقرب الصحة وابتداء المدة من حين العقد وان لم يسم السنة والشهر فعلى هذا يجوز ان يؤجر
العين الواحدة لاثنين في زمانين قبل ان ينقضي مدة الاولى ط لا يتقدر اكثر مدة الاجارة بقدر بل يجوز على ما يتفقان
عليه وان تجاوز سنة او ثلثين سنة او اكثر ولو استاجر شهرا لم يجب تقسيط الاجر كل سنة ولو قسط الاجرة على اجزاء

المدة

المدة جاز فان انهدمت الدار في بعض الاجزاء سقط ما سماه في التقسيط وان لم يقسط لزم تقسيط المسمى على اصل العقد ورجع بحصته
ى يجوز استيجار المنازل والعقار بشرط التقييد بالمدة المعينة ولا بد فيه من المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان امكن
ضبطه بالوصف وثبت له خيار الرؤية ولو اجرها للزراعة فان كان بحرف جريب معلوم وجب مشاهدته او وصفه بما يرفع الجهالة
ولا يصح اجارة العقار في الذمة بل يكون مشاهدا او موصوفا يا اذا استاجر بعمل معين فان قدره بالمدة مثل ان استاجره
شهرا ليحفر له بئرا او نهرا لم يجب معرفة القدر وعليه ان يحفر المدة وهل يحتاج الى معرفة الارض فيه نظر وان قدره بالعمل
مثل ان يستاجره ليحفر بئرا معينة او نهرا معينا وجب مشاهدته ومعرفة دور البئر وعمقها وطول النهر وسعته وعمقه
ولو حفر بئرا وجاء ليشيل التراب ولو انهار تراب من جوانبها وسقطت فيه بهيمة وشبهها لم يجب عليه اخراجه ولو
وقع من التراب الذي اخرجه منها لزم الحفار اخراجه الا ان يقع بعد تسليمها محفورة ولو حصل بصخرة او جماد يمنع الحفر
او نبع ماء يمنعه لم يلزمه حفره وتخير في الفسخ فيثبت له من الاجر بنسبة ما عمل فيقسط الاجرة عليه وعلى الباقي و[illegible]
بالنسبة ولا يقسط على الاذرع وفي رواية من استاجر ليحفر بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز [illegible] الباقي لبسطت الاجرة على خمسة
وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية وهكذا والاول اقرب ولو كانت الصخرة مما يمكن حفرها وبعضها
مع المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك وعندي فيه نظر يج لو استاجره لضرب اللبن وقدره بالعمل افتقر الى بيان العدد وذكر القالب وموضع
الضرب وما يؤخذ منه الماء ولو كان هناك قالب معروف جازت الحوالة عليه وكذا الوصف بالعادة ولو قدر قالب غير معروف وهو مشاهد
فالوجه الجواز ولو قدره بالزمان لم يفتقر الى شيء سوى موضع الضرب على اشكال يد لو استاجره للبناء فان قدره بالعمل افتقر الى معرفة المكان
وموضع الماء وذكر ابعاد الحائط وآلة البناء من لبن او حجر او طين ولو استاجره لبناء آجر معروف العدد او لبن كذلك ثم سقط الحائط
بعد البناء استحق الاجر ان لم يكن بتفريطه وبناه محكما ولو فرط او بناه محلولا فعليه الاعادة وغرامة ما تلف من الآلة ولو استاجره
لبناء عشرة اذرع فبنى بعضها ثم سقط اعاده واتم المقدر يه اذا استاجره للنسخ وقدره بالعمل وجب ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد
السطور وقدر الحاشية من كل جانب ودقة القلم وغلظه ثم الخط ان عرف بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة جاز والا افتقر الى
مشاهدته ويجوز تقدير الاجرة باوراق الفرع وباوراق الاصل ولو قاطعه على نسخ الاصل بشيء معلوم جاز واذا غلط غلطا لا يخرج به
العادة لم يكن عليه شيء وان تجاوز العادة فهو عيب يرد به ولو كان الكاغذ من المستاجر كان عليه الارش ولا يجوز له التشاغل بما
يقتضي غلطه كالمحادثة وقت الكتابة وكذا ما اشبهه كالنساجة يو لو استاجره لحصاد الزرع قدره اما بالمدة المعينة او بعمل معلوم وكذا
في رفعه وتصفيته ونقله الى موضع معين ولو استاجره للاحتطاب والاحتشاش جاز وقدره بالمدة او العمل ولو اجر دابته لنقل حطب
وقدره بالعمل جاز ان ينقل لغيره معه وان قدره بالمدة فان كان لا ضرر فيه فالاقرب الجواز وان كان فيه ضرر فالاقرب السقوط لما
قابل فعله مع الباقي من الاجرة وهكذا حكم كل اجير خاص عمل مع غير مستاجره يز لو استاجره لاستيفاء القصاص وقدره بالعمل جاز وكذا ان قدره
بالمدة مع كراهة وعلى التقديرين فهل الاجرة على المقتص او على المستوفي نظر من حيث ان الاستيفاء واجب ولا يتم الا بالاجرة فيجب [illegible]
ومن حيث ان المقتص منه عليه التمكين وقد حصل والاول فيه قوة يح لو استاجره ليشتري له ثيابا قدره بالمدة ولو عين العمل فجعل له من كل
الف درهم ليشتري بها شيئا معلوما صح ولو قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم اجرا وكانت الثياب معلومة بصفة او مقدرة بثمن جاز وان
لم يكن كذلك ثبت له اجرة المثل يط لو استاجر الحر للخدمة لم يجز له منعه عن فرائض الصلوات اليومية وغيرها كالجمع والاعياد والآيات
والاقرب انه لا يمنعه عن النوافل ان كانت في وقت الخدمة وكذا العبد ك لو استاجر دارا جاز اطلاق العقد ولا يجب ذكر السكنى ولا
صفتها لان الاطلاق ويجوز ان يسكنها بنفسه وعياله وان لم يذكره في العقد وان يسكنها غيره ممن يقوم مقامه في الضرر ودونه وله
ان يضع فيها ما جرت العادة من الرحل والطعام والثياب ولا يسكنها من هو اضر منه كالقصار والحداد ولا يجعل فيها الدواب [illegible]

عن العادة ولا يحصل بها شيئا لم يكن ولم يجر عليه موافقة ولا شاهد حال كما هو معروف بها كالركوب ووضع الاشياء الثقيلة فوق سطح او حمل
الطعام في بيوتها على سبيل الاحراز فيها ولا يتقيد بعدد السكان ولو اكترى ظهرا للركوب جاز ان يركبه غيره ممن هو اخف ولا يركبه الاثقل
ولا يشترط التساوي في العقد اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة لم كا ولو استاجر للرضاع دون الحضانة او للحضانة دون الرضاع
او لهما معا جاز ولو اطلق العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة فيه والحضانة تربية الصبي وحفظه في سريره واخذه منه
وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه واشباه ذلك واشتقاقها من الحضن وهو ما تحت الابط فتبين الحضانة الطير
للفراخ والكيس ويجوز استيجار المرضع على الارضاع من لها فيه نصيب ولا بد في الرضاع من تعيين المدة ومعرفة الصبي بالمشاهدة
وموضع الرضاع ومعرفة العوض وهل المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه ويكون اللبن تابعا كالبئر
في الدار والصبغ في الصباغة او اللبن الاقرب الثاني ولهذا يستحق الاجرة بالرضاع وان لم يخدمه دون العكس لكون المنفعة عينا
للرخصة وعلى المرضعة ان تاكل وتشرب ما يكثر به اللبن ويدر ويصلح به وللمستاجر مطالبتها به وعليها السعي بمجرى العادة فلا يجب
صرف اللبن باجمعه الى الولد لئلا يتلف ولدها او يتضرر ولو سقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فارضعته
فالوجه انها لا اجرة لها ولو اختلفا في الارضاع فالقول قولها مع اليمين ويجوز ان يوجر امته ومدبرته وام ولده والماذون لها في التجارة
للرضاع وليس لواحدة منهن الامتناع ولا اجارة نفسها من دون اذنه وانما تجوز الاجارة على الارضاع اذا كان في اللبن فضل عن ارتضاع
الولد اليه ولو كان الولد مملوكا لان السيد انما يملك فاضل الضرورية حاجة مملوكه ولو كانت الامة مزوجة لم يجز اجارتها للرضاع الا باذن
الزوج على اشكال فيها اذ الرضيع شيئا من حقوقه ولو وجبت بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة ويكون للزوج الاستمتاع بها في
فراغها ويطاها وان لم ياذن المستاجر وليس له اجارة مكاتبته وللمكاتب ان يوجر نفسها ويجوز ان يستاجر امه واخته وابنته وساير
اقاربه لرضاع ولده ولو استاجر زوجته لرضاع ولده منها صح ولزم العوض سواء كانت في حباله او لا وليس للزوجة ان توجر نفسها
للرضاع الا باذن الزوج على اشكال ولو تطوعت بالرضاع ولدها منه او من غيره لم يجبر العبد على غير القبول وكان له منعها قال الشيخ ولو فقد
عقد الاجارة على رضاع الولد لم يجز ما دامت في حباله ويحتمل مع البينونة وجوزه ابن ادريس مطلقا وهو جيد وتبطل الاجارة بموت
المرضعة او الطفل فان كان قد مضى بعض المدة رجع المستاجر بما قابله والا رجع بالجميع ولا يبطل بموت المستاجر واجرة الرضاع على الصغير
ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى الاب وليس للرجل اجبار امراته على رضاع ولده منها وله اجبار مملوكته ومدبرته وام ولده ومكاتبته
المشروطة لا المطلقة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو استاجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه شيئا محرما او اجيرا ليحمل اليه محرما
لم يصح العقد وكذا لو استاجر حايضا لكنس المسجد السادس ان تكون المنفعة مقدورا على التسليم فلو استاجر الآبق للخدمة لم يصح
ولو ضمه اليه غيره ففيه نظر ولا يجوز اجارة الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها سواء عين مقداره او جعل جزءا مشاعا الفصل الرابع
في مباحث العقار وهي اربعة عشر بحثا الاول يملك المستاجر المنافع بالعقد ويزول ملك الموجر عنها ولا يجوز للموجر التصرف فيها
ولو استاجر دارا سنة فسكن شهرا مثلا لم يكن للمالك اخراجه منها فان خرج بنفسه لم يسقط عنه مال الاجارة وكذا لو لم يسكنها
اصلا ولو منعه المالك من السكنى في ابتداء مدة العقد حتى خرجت السنة انفسخ العقد ولو مكنه بعد النفع في الابتداء انفسخ العقد
فيما منعه وكان عليه اجرة الباقي بالنسبة ولو خرج المستاجر بعد ان سكن شهرا من قبل نفسه وتركها شهرا فسكنها المالك باقي
السنة او اجرها فالاقرب عدم بطلان الاجارة في الباقي ويجب على المالك اجرة المثل عن هذه المدة سواء زادت عن المسمى او ساوته
او قصرت عنه ولو سكنها شهرا ثم سكن الموجر شهرين ثم تركها وجب على الموجر اجرة مثل الشهرين وعلى المستاجر اجارة الجميع ب
لو سكن بعض المدة ثم اخرجه المالك ثانيا كان عليه اجرة ما سكنه المستاجر ولا تسقط عنه الاجرة فيما مضى باخراج المالك له وهل
ينفسخ الاجارة في الباقي الاقرب البطلان ويكون للمستاجر اجرة المثل ان زادت عن المسمى ولو نقصت عنه فالاقرب انه لا ينقص

الزايد

الى ابد وكذا لو اجر دابته ومنعه المالك عن استيفاء المنفعة بعد ان استعملها بعض المدة او اجر نفسه لبناء حائط او خياطة او حفر بئر
او حمل شي الى موضع فحمله بعض الطريق او بنى بعض الحائط وخاط بعض الثوب وحفر بعض البئر فانه لا يستحق اجرة السالف في ذلك
كله ولو اجر نفسه للخدمة فهرب او اجر دابته فشردت او اخذ الموجر العين وهرب بها او منعه من استيفاء المنفعة تخير المستاجر بين
الفسخ والامضاء فان لم يفسخ انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فان عادت العين في الاثناء استوفى الباقي ولو انقضت
المدة انفسخت الاجارة اما لو كانت الاجارة على موصوف في الذمة كخياطة ثوب او بناء حائط فالوجه انه يستاجر من ماله من يعمله
ولو تعذر كان للمستاجر الفسخ والصبر الى وقت القدرة على المطالبة بالعمل ج اذا استاجر دارا او ارضا للزرع فانهدمت الدار
وغرقت الارض او انقطع ماؤها في اثناء المدة فان لم يبق فيها نفع اصلا فهي كالتالفة ينفسخ الاجر فيما بقي وليس له الفسخ فيما مضى
والرجوع الى اجرة المثل على اشكال وان بقي فيها نفع غير ما استاجرها له مثل ان ينتفع بعرصة الدار لوضع حطب فيها او نصب خيمة او
صيد السمك فالاقرب ثبوت الخيار للمستاجر بين الفسخ والامضاء بالجميع ولا يبطل الامر من دون الفسخ ولو لم يختر احدهما لجهله كان
له التاخير لجهله او لغيره كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان النفع الباقي لا يجوز استيفاؤه بالعقد كالو استاجر للركوب فصارت لا يصلح
الا للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن الانتفاع مع قصور مثل ان يمكنه الزرع بغير ماء او كان الماء ينحسر عن الارض التي
غرقت على وجه يمنع معه بعض الزرع او كان يمكنه سكنى ساحة الدار لم ينفسخ الاجارة بل يتخير المستاجر بين الفسخ والقبول
بالجميع على اشكال ولو كان الحادث لا يمنع مثل انقطاع الماء وقت الاستغناء عنه او وقت الحاجة لكن يجري به الموجر من موضع اخر او كان
الغرق مما يجري بها من غير منع من الزرع ولا ضرر لم يكن للمستاجر الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطاع الماء ببعض العين تخير
المستاجر بين فسخ الجميع او البعض ويمسك الباقي بحصته لا بالجميع د يجب على المالك دفع ما يتوقف المنفعة عليه كالمفاتيح ولو
ضاعت من المستاجر بغير تفريط وجب على المالك بدلها ولو انهدم بعض المسكن وجب عليه بناؤه وكذا لو سقطت خشبة وجب
ابدالها وعليه عمل الحمام اما بالقير او بالصهروج وعمل ابوابه وبزله وليس عليه التحسين والتزويق واما الحبل والدلو والبكرة
فعلى المستاجر وعلى المالك تنقية البالوعة والكنيف ان احتيج اليه في ابتداء المدة اما لو احتيج اليه الامتلاء بما يفعل المستاجر فالاقرب
انه كذلك وكذا البحث في تفريغ جبة الحمام ولو خرجت المدة وفي الدار زبل او قمامة وجب على المستاجر تفريغها منه على اشكال
ه لو شرط على مستاجر الحمام او غيره ان مدة تعطيله عليه ففي المنع نظر ولا يجوز ان يشترط استيفاء ما فات بمدة التعطيل بعد مدة الاجارة
ولو شرط المالك سلفا كاملا يأخذه يكون في يده بحاله على وجه الرهن ويرده على المستاجر بعد انقضاء المدة فالاقرب بطل العقد اذا
تجدد العيب كالهدم والغرق بعد استيفاء بعض المنفعة تخير المستاجر وليس له الارش ولو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فلا خيار
ولا ارش و اذا شرط المالك الانفاق على العين مثل ان يشترط ان ما يحتاج الدار والحمام اليه من العمارة فعلى المستاجر ففي البطلان نظر
والذي في المبسوط ولو لم يشترط لكن اذن له في الاخراج ليحتسب له من الاجرة جاز فان اختلفا في اخراج فالقول قول المستاجر على اشكال
ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك ولو لم ياذن له لم يلزمه ما اخرجه تبرعا ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع
به ولو تعذر الحاكم فالاقرب جواز الرجوع للضرورة ز اذا اجره ارضا يصلح للزرع والغرس وجب تعيين احدهما فلو قال اجرتكها للزرع
او الغرس لم يصح حتى يعين ولو قال اجرتكها لهما جاز وزرع النصف وغرس الاخر على اشكال ويحتمل البطلان وهو قوي ولو
قال لتزرع وتغرس ما شئت فالاقرب الجواز ولا يجب التقسيط بينهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والتقسيط بالسوية
ومتفاضلا ح لو اجرها للزراعة لم يجز له الغرس ولا البناء ويتخير في انواع المزروعات مع الاطلاق ومع التخصيص لا يجوز التعدي
الى ما هو اكثر ضررا او اقل ولو اجرها لزرع معين فالاقرب جواز زرع غيره مما يساويه في الضرر او يقصر عنه ولا يجوز الى نوع
ما هو ازيد ولا اذا شرط المالك التخصيص وكذا البحث لو اكتراها للغراس مع الاطلاق والتخصيص ولو اجرها للبناء لم يكن

له الرجوع ولا الغرس وبالعكس فيهما **ط** اذا كان الماء دائما صح اجارة الارض للغرس والزرع سواء كان الماء من نهر او عين او مصنع يكتفي به
ولو لم يكن الماء دائما بل كان وقت الحاجة مثل ماء الثلج الذي يزيد وقت الحاجة اليه للزرع ومصر واشباه ذلك فانه يجوز اجارة
الارض للزراعة قبل زيادة الماء وبعده ولو كان مجيئه نادرا بحيث لا يتحقق حصوله وقت الحاجة لم يجز اجارتها للزرع والغرس قبل
وقت الحصول ويجوز بعده ولو اجرها في غير وقت الماء مطلقا على انه لا ماء لها جاز الانتفاع بها في غير الزرع كالنزول بها او غيره ومع
حصول الماء يجوز له زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وله زرعها قبل مجيء الماء لو رجا حصوله ولو اطلق الاجارة لهذه الارض
مع علمهما بحالها صحت ولو كان لها ماء غير دائم وينقطع قبل الزرع او كان لا يكفيه فهي كالعادمة ولو استاجرها للزرع ولم
يعلم بحالها او علم وظن ان المالك يسوق الماء اليها لم يصح العقد **ى** لو استاجرها فغرقت لم يجز الان بعلم انحسار الماء عنها
وقت الحاجة **يا** لو استاجر للزراعة فزرع ثم بقي بعد المدة غير بالغ فان كان لتفريط من المستاجر كالزرع ما لا يدرك في المدة فكالغاصب
يتخير المالك بين قطعه وابقائه بالاجرة ولو اختار المستاجر قطع زرعه في الحال كان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمة دون
رضاء صاحبه وان كان بغير تفريط مثل تاخره لبرد حصل او تاخر الاهوية او المياه او غير ذلك فعلى الموجر تركه وله المسمى واجرة المثل
في الزايد ويحتمل وجوب نقله لحصول التفريط منه ان كان يمكنه الاستظهار بزيادة المدة والاول اقرب ولو اراد المستاجر
زرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب انه ليس للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر نعم لو قلعه عند الانقضاء لا قبله ولو شرط
ليزرع مدة لا يكمل فيها او شرط تفريغ الارض عند الانتهاء جاز ولزمه النقل وان اطلق فالوجه الجواز سواء امكنه الانتفاع بها
في المدة بزرع ما يساوي المشترط في الضرر او ينقص عنه او لا على اشكال وح فالاقرب عدم وجوب الابقاء على المالك ولو رضي بالاجرة
عن الزيادة جاز ولو اشترط التبقية الى وقت البلوغ لم يبطل العقد **يب** اذا استاجر للغراس سنة ما يبقى بعدها غالبا صح سواء
شرط قلع الغراس عند الانتهاء او لا وله الغرس قبل الانقضاء لا بعده ويجب مع الانتهاء قطع الغرس مع الشرط وهل مؤنة القطع على
الغارس او المالك فيه تردد ولا ارش على المالك ولا يجب على المستاجر تسوية الحفر واصلاح الارض الا ان يقلعه قبل المدة ولو
اتفقا على ابقائه بعوض او غيره جاز ان قدرا بمدة معينة ولو اطلق العقد فللمستاجر القلع وعليه تسوية الحفر وكذا ان قلعه
قبل انتهاء المدة ولو لم يقلعه قال الشيخ لم يجبر على قلعه مجانا وتخير المالك بين اخذه بالقيمة ويجبر المستاجر على القبول
وبين الاجبار على القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين التبقية باجرة المثل وعندي في اجباره على قبول القيمة
نظر ولا تخيير المالك بين دفع قيمة الغراس والقلع مجانا او الترك فيكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير المالك جاز و
قام المشتري مقام البائع ولو شرط في العقد تبقية الغرس فالاقرب البطلان ويثبت اجرة المثل **يج** اذا اجرها للزرع واطلق
جاز ان يزرع ما شاء وله زرع ما هو ابلغ ضررا او ادناه وما بينهما وان عين الزرع جاز ان يزرع ما يساويه او ينقص عنه في الضرر
سواء شرط او لا فان شرط ان لا يزرع غيره صح الشرط والعقد ومع التخصيص لو زرع ما هو اضر كان للموجر قلعه سواء بلغ الى
الضرر الزائد على ما سماه او لا ثم ان بقي من المدة ما يمكن فيه زرع المسمى كان له ذلك والا فلا وعليه اجرة المدة ولو لم يعلم
المالك حتى يحصل فالوجه ان له المسمى واجرة الزيادة ويلوح من كلام الشيخ التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل
وكذا لو استاجر للسكنى فاسكن القصار والحداد فان الوجه ان ياخذ المسمى واجرة الزايد من الضرر وكذا لو استاجر غرفة
ليجعل فيها قنطارا من القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو قال ازرع ما شئت جاز وليس له ان يغرس ولو استاجرها
للبناء جاز ويشترط معرفة الموضع والغرض في العلو نظر **الفصل الخامس** في باقي مباحث الحيوان وفيه سبعة عشر
بحثا **الاول** اذا استاجر دابة لمنفعة كان له ان يستوفي تلك المنفعة ومثلها ودونها فلو استاجرها لحمل شيء معلوم جاز
ان يحملها ما يساويه في المقدار والضرر وليس للموجر ابدال الزايد بمثلها او اجود بدون رضاء المستاجر ولو كانت المنفعة

التي ليستوفيها

التي يتوقيها الكثير ضررا او مخالفة للمعقود عليه في القدر لم يجز ولو استاجر لحمل حديد لم يحمل قطنا او بالعكس لكن مع تساوي المقدار الاولى فيها
الهواء فيكثر التعب وملاقاة الثاني موضعا واحدا فان خالف كان عليه المسمى واجرة الزايد ويضمن ولو استاجر للركوب
لم يكن له ان يحمل وبالعكس ولو استاجر ليركبه عاريا لم يكن له ركوبه بالسرج وبالعكس ولو استاجر ليركبه بسرج لم يكن له ركوبه
باكاف ب لو استاجرها للركوب والحمل في مسافة معينة لم يجز ان يسلك بها في غيرها سواء كان اكثر ضررا او اخوف او احزن
او اقل ولو تعدى فعل ضمن وهل يجب المسمى مع الزيادة ان كانتا واجرة المثل فيه نظر ج اذا استاجر للركوب الى غاية فتجاوز
على المسمى واجرة المثل للزايد ويضمن من حين التعدي ولا خيار للمالك مع بقائها بين المطالبة بالاجرة وبالقيمة يوم
التعدي وان تعدت مسافة التجاوز ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزايد او بعد ردها الى المسافة هذا اذا
كان صاحبها غايبا وان كان حاضرا ولم يسلطه ثم حتى تعدى فيها لم يكن مضمونة ضمان اليد فان يد صاحبها عليها فان
ماتت والمستاجر راكب ضمن اما النصف او ما قابل الزايد على مسافة الاجارة بعد النسبة على الاحتمالين هذا ما قاله الشيخ والوجه
عندي ضمان الجميع وان كان صاحبها سالما وان تلفت بسبب سبع او سقوط في وهدة وشبهها بعد نزوله عنها وتسليمها الى صاحبها
لم يضمنها ولو كان التلف بسبب التعدي فانه يضمنها اجمع وكذا الاقرب يضمن الجميع لو كان التلف من الركب بسبب الحمل والسير
ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة د لو استاجر لحمل شي فحمل ازيد وجب المسمى واجرة المثل للزايد ويلزمه الضمان ولو استاجر
لحمل قفيز فوجده قفيزين فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المالك فحكمه حكم من استاجر لحمل شي فزاد وان كان المالك من غير
علم المستاجر فلا اجر عليه ثم علما بالزيادة فالاقرب ان للمستاجر المطالبة برد الزيادة ولا يجب عليه قبول المثل ولا ضمان ولو تلف
الزايد من الطعام ضمنه سواء كاله احدهما او وضعه على ظهر الدابة او كاله ووضعه وان تولاه اجنبي من غير علم المستاجر فهو متعد
عليه النصف الدابة لصاحبها والطعام لمالكه ولو كاله المستاجر ووضعه المالك مع علمه بالزيادة فلا ضمان وفي ثبوت الاجارة
في الزايد نظر ولو انعكس فعليه اجرة الزايد ولو غلط في الحمل ففي الاجر نظر وان كاله احدهما وحمل اجنبي بامره او بامر الاخر فهو كما
لو حمله احدهما ولو كان بغير امرهما تعلق به الزيادة اذا عرفت هذا فاذا حملها ازيد فقد قلنا انه ضامن وهل يضمن الجميع او البعض [illegible]
الاقرب الثاني ولو كانت الزيادة مما لا يتحمل يقع عليها على ضامن يضمن فلا يجب لما اجره في ذلك كله هذا اذا تلفت من الحمل ولو تلفت
بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع في الوهدة واخذ الظالم لها ففي الضمان اشكال ه لو استاجر الدابة مدة غزاته لم يجز وكذا
مدة سفره في تجارته فان فعل فله اجرة المثل ولو سمى لكل يوم شيئا معلوما من غير تعيين الايام لم يجز ولو عينها صح ويلزم الاجر
سواء كانت مقيمة او سائرة ولا بد من تعيين ما يستاجر له من ركوب او حمل وكذا لو اجر نفسه لسقي النخل كل دلو بتمرة او بفلس او غيرهما جاز بشرط
تعيين الدلاء ولو لم يعين بطل ولو كان له اجرة المثل مع العمل ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يسقى به و لو استاجر دابة عشرة ايام بعشرة
دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فله بكل يوم درهم لم يجز فان جعل ذلك شرطا في العقد بطل العقد والا فلا فان حبسها اكثر من المدة
كان له اجرة المثل وكذا البحث في العشرة ولو استاجره لحملها على اثنا عشرة اقفزة بدرهم فما زاد فحسابه ز لو استاجر لحمل صبرة مشاهدة
الى موضع معين جاز ولو قال استاجرتك لتحملها كل قفيز بدرهم فان علما مقدار القفيز صح اجماعا والا فالاقرب البطلان وتثبت
اجرة المثل ولا يلزم في قفيز واحد على اشكال ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم وما زاد فحسابه ويريد حمل الجميع صح في القفيز ان لم يحمل
الزايد شرطا والا بطل ووجب اجرة المثل ولو اراد مهما حملت من قفيز فحسابه لم يصح وكذا لو قال لتحمل قفيزا بدرهم على ان تحمل
الباقي بحساب ذلك او قال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل الى صبرة اخرى في البيت بحساب ذلك سواء علما الصبرتين
بالمشاهدة او لا بعلمها ولو علماها بالكيل جاز ولو علما احدهما خاصة صح فيها خاصة ولو قال لتحمل هذه الصبرة والتي في البيت
بعشرة فان علما التي في البيت بالمشاهدة صح والا فلا ولا يصح في المشاهدة بانفرادها ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم

فان زاد فيه على ذلك فيحتمل بصحته في العشرة خاصة ان لم يحصل التفاوت والا بطل ح اذا استاجر دابة للركوب اشترط في صحته معرفة المتعاقدين
بما عقدا عليه فاذا اجر جملا للركوب وجب معرفة الراكبين من الآلة التي يركبان فيها كالمحارة وغيرها وهل المحمل مغطى او مكشوف
وجنس غطائه ومعرفة الوطاء ان كان معه ما ذكره ويحتاج الى معرفة المعاليق كالقربة والسطيحة والسفرة ونحوها
من جميع ما يحمل معه ويجب معرفة الدابة التي يركب عليها اما بالمشاهدة او بالوصف فيذكر الجنس كالابل والفرس والحمار والنوع كبختي
او عربي او برذون او مصري ويسمى بالذكورة والانوثة وجودة مشيه ورداءته واذا كان الكراء الى مكة او ما يشبهها مما لا مدخل للتعيين
في السير لم يحتج الى ذكر منازل معروفة عملا على العرف مع اختلافهما وكذا لو اختلفا في وقت السير من الليل والنهار وفي موضع المنزل
من داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العادة ولو لم يكن للطريق منازل معروفة فالاولى صحة العقد والرجوع الى العادة
في غير ذلك الطريق ط اذا اشترط حمل زاده وكان معينا فنقص بالاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل بدله وقوى الشيخ ان له الابدال
وليس بجيد ولو شرط ذلك فالاقرب الجواز وكذا لو فني الزاد بالاكل اما لو نقص بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل
العوض وعلى ما اخترناه لو نفد الزاد وكان بين يديه مراحل فوجد الزاد فيها كان له ان يشتري ما يتزود به مرحلة مرحلة وان لم يوجد
او وجد بثمن غال كان له ان يحمل البدل مع نفسه ولو شرط عدم ابدال ما نقص من الاكل فنقص بسرقة او سقوط فالوجه جواز الابدال
ى اذا اكترى جملا يحج عليه فله الركوب عليه الى مكة ومن مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى ولو اكترى الى مكة فقط لم يكن له
الخروج عليه الى عرفات ومنى يا يجب على الموجر القيام بما يحتاج الركوب اليه من الحزام والقتب والزمام واللجام اما البرذعة والقيود
وعلى المستاجر الزائد على ذلك كالمحارة والحبال التي يربط فيها والوطاء الذي يشد به فوق الحداجة بحسب وعلى الموجر رفع المحمل وحطه
وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها وعليه اعانة الراكب على الصعود والنزول وعليه السائق والقائد هذا اذا اكترى
على ان يصحبه ولو استاجر على ان ياخذ الدابة هو ويمضي بانفراده كان ذلك جميعه عليه واما الدليل فالاقرب انه على المستاجر ان
كانت الاجرة على ظهر معين وعلى الموجر ان اجره للحمل الى المشترط واما السوق فان كان الكراء ليحمل المستاجر او ليركب هو عليها فالسوق
عليه ولو استاجر لحمل المتاع فعلى الموجر وجميع ما قلناه على احدهما لو شرط على الاخر جاز وعلى الموجر ان يبرك البعير للمراة والعاجز لكبر
او مرض او سمن وليس عليه ذلك لغير المعذور ولو كان قويا حال العقد فضعف او بالعكس كان الاعتبار بحال الركوب وعلى
الموجر ايضا ان يبرك البعير لنزول الصلوة المفروضة وقضاء الحاجة والطهارة ويصبر عليه حتى يفعل المستاجر ذلك ثم يركب اما ما يمكنه
فعله راكبه كالاكل والشرب وصلوة النافلة فلا يجب ابراكه لذلك ولا ان يتركه له ولو كان في موضع يتخير بين التمام والقصر
فطلب المستاجر التمام لم يكن للموجر مطالبته بالقصر بل يقف معه حتى يتم صلوته ولو اجره وسلمها اليه ليركبه بنفسه لم يلزمه
شيء مما قلناه ولو كانت العادة تقتضي النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يجب على الراكب النزول فيه وان كان جلدا على المشي
يب لو هرب الجمال بانفراده لم تبطل الاجارة واقام الحاكم عوضه من يقوم بما يجب عليه من اطعام الدواب والشد والحل ولو لم يجد
مالا سوى الجمال دفع ما فضل منها في حمل المستاجر والنفقة على الجمال واقامة عوضه ولو لم يكن فضلة اقرض الحاكم عليه اما من بيت
المال او غيره ودفع الى المستاجر ما يحتاج اليه ولو استدان من المكتري وانفق جاز وان اذن للمستاجر في الانفاق ليرجع به جاز ولو
اختلفا في قدر النفقة فان كان الحاكم قدرها قبل قوله في المقدار مع اليمين دون الزائد وكذا ان لم يقدر في المعروف خاصة ولو
انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها وكذا مع التعذر وترك شرط الرجوع والاشهاد ولا يقبل قوله في اشهاد الرجوع
على غيره وان اشهد لشرط الرجوع فالاقرب ثبوت الرجوع فان انقضت مدة الاجارة ورجع الجمال طولب بما عليه وسلم اليه الجمال وان
لم يعد او لم يؤد باع الحاكم منها بقدر ما عليه فان فضل كان للحاكم الخيار في بيعه مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن وفي الانفاق ولو
هرب بجماله وكانت الاجارة في الذمة لم تنفسخ بالهرب ويكتري الحاكم من مال الجمال له ظهرا فان فقد المال اقترض عليه اما من بيت المال

او السرج

او بعض

او بعض الناس وللمستاجر والاقرب انه ليس له ان يحمل الاستيجار الى المستاجر ولو تعذر الاقراض فللمستاجر الفسخ ويبقى المال ديناً على الجمال ولو بقا
على العقد فطالب الجمال مع عوده بنظير ركبه الا ان يكون مقيدة بزمان وينقضي فله ما للاجارة وان كانت الاجارة على عينه معينة
لم يكن للحاكم ان يستاجر له غيرها فان فسخ المستاجر رجع بمال الاجارة ويدفع الحاكم العين ان وجدها والا المثل او القيمة ولو لم يكن
له مال فهل له ان يقترض عليه قال الشيخ ليس له ذلك والوجه تخصيص المنع بالاقتراض من المستاجر لانتفاء الفائدة وان لم يفسخ
وكانت الاجارة متعلقة بمدة انفسخت بانقضائها ولو بقي من الزمان شيء ثم عاد الجمال بالجمال انفسخ فيما مات دون ما بقي لكن له
الخيار فيه ولو هرب بعد العمل بعض المدة ثم عاد قبل الانقضاء لم ينفسخ فيما بقي ولا فيما استوفاه وان كانت مقدرة بالعمل
كان له المطالبة به مع رجوع الجمال سواء كان عوده بعد مضي مدة يمكن فيها الانتفاع او لا يح يصح ذكر العقبة وهو ان
يركب البعض ويمشي الاخر فيشترط ان يقدرها بفراسخ معينة او بزمان معلوم مثل ان يركب الى الزوال ويمشي الى الاخر ويعتبر في هذا الزمان
الزمان دون زمان النزول ولو اكترى على انه يركب يوماً ويمشي آخر جاز ولو اطلق العقبة من غير تعيين فان كانت هناك عادة معلومة
حمل عليها والا بطل ولو اتفقا على ان يركب ثلثة ويمشي مثلها او ما زاد على ذلك او نقص جاز ولو اختلفا لم يجبر الممتنع منهما ولو اكترى
اثنان للعقبة بينهما يركب احدهما ثم ينزل فيركب الاخر جاز وتكون الاجارة متعلقة بجميع المسافة ويرجعان في التناوب الى العادة
او ما يتفقان عليه ولو اختلفا في البادي اقرع ولو لم يكن للتناوب عادة بطلت الاجرة الا ان يعينا في العقد التناوب بما الزمان
او الفراسخ يط لو استاجر للحمل لم يجب معرفة الحمولة من كونها فرساً او بغلاً او غيرهما الا ان يكون المحمول ينضر بكثرة الحركة كالفاكهة و
الزجاج او يكون الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض فيفتقر الى تعيينه ولا بد من معرفة المحمول فلو شرط ان يحمل ما شاء لم يجز وكذا
لو قال احمل عليها طاقتها بل يجب معرفته اما بالمشاهدة او الوصف بالقدر والجنس والظرف فان دخل في الوزن لم يحتج الى ذكره والا وجب
ان اختلف ولو لم يختلف كالصوف والشعر لم يجب تعيينه ولو استاجر لمائة رطل من الحنطة لم يدخل الظرف ولو قال المائة دخل ولو استاجر
لقرا للحمل موصوفا بحمل مثلا ان يشترط الخيل او البغال او الابل البرح ولا يعوقه الصيحة او ليسكن السير فلا يحصل منه الحمل فان اوجد له
غير ذلك الجنس لم يقبل منه سواء كان المستاجر او الموجر ك لو استاجر بقرا للحرث جاز وافتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة و
تقدير العمل اما بالمدة او بالارض او بالمساحة واذا قدر بالمدة افتقر الى معرفة البقر ويجوز استيجارها بانفرادها فالمستولي للحرث
المستاجر وبانضمامها الى مالكها ليعمل بها والى الالات كالنير وبدون الالات ولو استاجر البقر للدياس افتقر الى معرفة الزرع اما بالمشاهدة
او بالمدة من غير تعيين الزرع ومتى شرط المدة افتقر الى تعيين البقر كا لو استاجر دابة الرحى افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف
وتقدير العمل اما بالزمان او بتقدير المطحون وذكر جنسه ولو استاجر لدوران الدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب وتقدير
العمل اما بالزمان او بامتلاء شيء معين كالحوض مثلا ولو استاجره للغرب افتقر الى معرفة الغرب وتقدير الاستسقاء بالزمان او بعدد
الغروب او بامتلاء شيء معين ولا يجوز التقدير بشرب الارض وان كانت معينة وكذا لو قدره بشرب الماشية ولو استاجر لاستقاء
الماء افتقر الى معرفة الالة كالراوية والجرة والقربة وتقدير العمل اما بالوقت وعدد المرات او امتلاء شيء معين فان قدره
بالمرات افتقر الى معرفة الموضع الذي يستقي منه ويذهب اليه وان قدره بملاء شيء افتقر الى معرفته ومعرفة موضع الماء ولو استاجر
الدابة لبل التراب جاز ولا بد من معرفتها في كل موضع ويفسخ العقد فيه على المدة او وقع على العمل المتعين لم يجب كب لو استاجر
دابة وذكر المستاجر انها تتعب راكبها فان كان من قبله مثل ان يكون ثقل الركوب فلا خيار له وان كان من قبلها كالعثار وقلة البصر
فان رضي فلا خيار وان لم يرض فان استاجرها بعينها كان له الفسخ دون الابدال وان كانت في الذمة كان له البدل ولم يكن له فسخ العقد

الفصل السادس في تضمين الاجراء وفيه احد وعشرون بحثاً الاول العين المستاجرة امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بالتعدي او
التفريط واذا انقضت المدة وجب عليه رفع يده وليس عليه الرد الا مع المطالبة ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها

صاحبها بعد المدة وجب ردها مع المكنة فان امتنع ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك وان لم يستعملها ولو امتنع من الانتفاع من قبل
نفسه لزمه الاجرة ولا ضمان وان كان بوقوع الاصطبل على الدابة ب لو شرط الموجر على المستاجر ضمان العين لم يصح وهل تبطل الاجارة فيه
نظر ولو اجره شيئا ولو شرط عدم السير ليلا او وقت الظهيرة او لا يسلك بها طريقا معينا او لا ينزل واديا فخالف ضمن ج اذا كانت الاجارة فاسدة
لم تكن العين مضمونة ايضا الا بالتعدي د يسوغ للمستاجر ضرب الدابة بمجرد العادة وتلجيمها باللجام للاصلاح والحث على السير ليلحق الرفقة
وللرايض ضرب الدابة للتاديب وترتيبها المشي والعدو والسير وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب لا الاسراف الا بعقل ولو تلفت الدابة
بضرب المستاجر ما يسوغ ضربها لم يضمن به وكذا لا يضمن لو وضع عليها السرج واللجام او البرذعة فماتت ولو تعدى في ذلك كله ضمن
ولو ضرب امراته للتاديب فماتت ضمن والرايض لا يضمن مع ضربه موافق العادة ولو مات الصغير حتف انفه او وقع عليه شيء من
السقف لم يضمن المودب سواء كان الصبي حرا او عبدا ه الختان والحجام والمتطبب اذا اتلفوا شيئا بفعلهم ضمنوه وان كانوا
حاذقين كما لو قطع بعض الحشفة او قطع الطبيب سلعة صاحبها او يقطع بالة كالة او في وقت لا يصلح القطع فيه اما لو لم يتجاوز
فله محل القطع مع حذقهم في الصنعة فاتفق التلف فانهم لا يضمنون ولو ختن صبيا من غير اذن وليه او قطع سلعة من انسان
من غير اذنه فسرت جنايته ضمن ولو فعل باذن من له الولاية لم يضمن الا مع التعدي و لو استاجره لقلع ضرسه فقلع ما امره ضمنه
وانقص منه في العدد ز الراعي لا يضمن الماشية الا بالتعدي والتفريط مثل ان ينام عنها او يغفل او يضربها في حد منه او يغيب عن نظره
وحفظه او يضربها اكثر او في غير موضعه او من غير حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا في التعدي فالقول قول الراعي ولو
اختلفا في كون الفعل تعديا رجع الى اهل الخبرة ولو ادعى موت شاة قبل قوله مع اليمين ولا يضمن وان لم يات بجلدها ولا يضمن
ما ياخذه العرب واللصوص والاكراد او ياخذه السباع الا مع التعدي بان يخالف صاحب الغنم في المرعى فان اطلق ولم يعين الموضع
فلا ضمان الا مع التعدي ح الصانع مثل القصار والخياط والحائك والطباخ واشباههم يضمنون ما يتلف بفعلهم سواء كانوا في ملك
المستاجر او ملكهم وسواء كان المستاجر حاضرا او غائبا والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن راسه او يتلف من عثرته والجمال يضمن
ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به الحمل والملاح يضمن ما تلف في يده او جذفه او ما يعالج به السفينة
سواء حصل منهم التعدي او لا وسواء كان صاحب العمل حاضرا او مع الملاح او غائبا وكذا كل من اعطى شيئا ليصلحه فافسده او غاب
ولو كان المستاجر جيدا صغارا او كبارا على حمله ضمن الموجر ما تلف من سوقه وقوده وكذا الاجير الخاص يضمن ما يتلف بفعله سواء
كان عن تفريط او لا ط اذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك بين تضمينه اياه معمولا وعليه الاجرة او لم يكن دفعه
وبين تضمينه اياه قبل عمله ولا اجرة عليه وكذا لو اتلف الحامل ما حمله تخير بين تضمينه في موضع التلف وعليه اجرة حمله
اليه وبين تضمينه اياه في موضع التسليم ولا اجرة ي اذا دفع غزلا الى حائك فقال انسجه عشرة طولا في عرض ذراع فنسجه
زائدا فيهما فلا اجر له على الزيادة ثم ان كانت الزيادة في الطول خاصة استحق المسمى وان كان في العرض فالاقرب انه كذلك على اشكال
وكذا الاشكال لو كانت الزيادة فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول فالاقرب انه يستحق بنسبة عمله من الاجرة ولو كان ناقصا في العرض
فالاشكال فيه اقوى وعليه الارش في البابين وان نسجه زائدا في احدهما ناقصا في الاخر فلا شيء له عن الزيادة وكان الحكم
في النقصان ما ذكرنا وليس لصاحب الثوب دفعه الى النساج والزامه بثمن الغزل ولو اقترنت الزيادة بنقص العين مثل ان يامره
بعشرة ليكون صفيقا فينسجه خمسة عشر خفيفا او بالعكس ضمن الارش والوجه عدم الاجرة يا اذا قال للخياط ان كان هذا يكفيني
قميصا فاقطعه فقال نعم فقطعه ولم يكفه ضمن الخياط ارش القطع ولو قال انظر يكفيني قميصا قال نعم قال فاقطعه
لم يضمن يب لو امره بقطع قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل الزامه بارش ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وما
بين قيمته مقطوعا قميص امراة ورجل والاول اقوى على التقديرين لا يستحق اجرا يج اذا اختلفا فقال اذنت لي في

قطع

قطع قميص امرأة او قباء او صبغ ثوبا اسود فقال بل في قميص رجل او في قميص وفي صبغ احمر فالوجه ان القول قول المالك مع يمينه
على عدم الاذن بما ادعاه الخياط والصباغ ولا اجرة عليه على قطع ما ادعاه الخياط والوجه انه لا اجرة له ايضا في مقابلة القطع
الذي يصلح لما ادعاه المالك وله الارش ثم الخيوط ان كانت له لم يكن للخياط فتقه وان كانت للصايغ جاز له فتقه وانتزاع الخيوط
منه الا ان يتفقا على العوض ولو طلب المالك ان يشد في كل خيط خيطا ليعيد في مكانه عند سله لم يجب اجابته وكذا البحث
في الصبغ يد اذا استاجر للعمل في عين فتلفت في يد الموجر من غير تفريط لم يضمن سواء كان هلاكه بما يستطاع او بغيره كالغرق
او القهر باليد العالية ولا اجرة له فيما عمل فيها ان كان العمل في ملكه والمستاجر غايب وان كان في ملك المستاجر وهو حاضر قال الشيخ
له الاجرة لانه يسلم العمل جزءا فجزءا ولو حبس الصانع الثوب على استيفاء الاجرة ضمنه الا ان يجعله المستاجر رهنا ولو دفع القصار الثوب الى
غير المالك للاشتباه بثوب اخر ضمنه فان قطعه رده مع الارش وفي تضمين القصار الارش اشكال ويطالب بثوبه فان كان موجودا
اخذه وان نقص فله الارش ولو هلك عند القصار ففي لزومه اشكال اقربه ذلك يه اذا استاجر الخباز فاحرق بتفريط منه ضمنه وان
كان بغير تفريط لم يضمنه سواء كان التنور في ملك احدهما او اجنبي يو ولو استاجر لحفظ ما في البيت من القماش وبيعه لم يضمنه
واذا سرق الثياب من الحال لم يكن على صاحبه شي الا ان يودع فيفرط يز اذا حبس حرا او عبدا فسرق من ثيابه ~~فلا ضمان الا مع التعدي~~
كان عليه الضمان ولو قال له الحر اقطع يدي فقطعها لم يضمنها ولو قال له عبد ضمنها يح اذا استاجره للعمل في عين كالثوب فقصره
فتلف بغير سببه فلا ضمان الا مع التعدي مثل ان يلبس الثوب ثم يسرق من حرزه فعليه ضمانه بقيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى
يوم التلف وان كان التلف بسببه ضمنه يوم الجناية يط اذا استاجره ليحجم حرا او عبدا او يعلمه صنعة فتلف لم يضمن الا بالتعدي
ولو استاجره ليحمل شيئا فتلف في الطريق لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط سواء كان صاحبه حاضرا معه او لا ولو اخرج روشنا
او جناحا الى الطريق فتلف به شي ضمنه ولو عزر الامام او حد من يستحق ذلك فتلف لم يضمن ك اذا استاجر ثوبا ليلبسه فاتزر به
ضمنه وله ان يقيل فيه وليس له النوم فيه كا اذا استاجر دابة لقطع مسافة فامسكها قدر قطعها من غير تسيير استقرت الاجرة
عليه فاذا امسكها بعد المدة ففي وجوب الضمان ومؤنتها او مؤنة الرد اشكال ويلوح من مفهوم كلام الشيخ وجوب ذلك كله عليه

الفصل السابع في باقي الاحكام

وفيه احد وثلثون بحثا الاول اذا تمت الاجارة باركانها ملك المستاجر المنافع المعقود عليها
الى المدة ويكون حدوثها على ملكه لا ملك الموجر ويملك الموجر مال الاجرة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولا يشترط في ذلك
استيفاء المنفعة ولا مضي وقتها سواء كانت معينة كالثوب والدار والعبد او غير معينة ولو كانت الاجارة على عمل ملك الاجير بالعقد
ايضا الاجارة ويستحق تسليمه قبل تسليم العمل فينظر فان كان العمل في ملك الصانع لم يبرأ من العمل ولا يستحق الاجر حتى يسلم العين
وان كان في ملك المستاجر استحق الاجر بنفس العمل ولو استاجر كل يوم باجر معلوم استحق اجر كل يوم فيه ب اذا اشترط تاجيل الاجر صح بشرط
ان يكون الاجل مضبوطا ولو شرطه منجما يوما بيوم او شهرا بشهر او اقل من ذلك او اكثر جاز ولو خالف في تقسيط الاجرة في النجوم صح لشرط
الضبط ج اذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر وان لم ينتفع المستاجر وكذا لو استاجر لعمل ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها
مثل ان يستاجر دابة ليركبها الى موضع ومضت مدة يمكن ركوبها فيها او لو بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها مع امكانه
استقرت ومضت مدة الاستيفاء استقر استحقت الاجرة ولو كانت الاجارة متعلقة بعين وشبهه على عمل موصوف كخياطة ثوب وبناء
حائط وتعليم فرس وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة نظر ولو كانت الا
فاسدة وعرضها على المستاجر فلم ياخذها فلا اجر عليه وان مضت المدة ولو قبضها المستاجر ومضت المدة المشترطة او مدة يمكن
استيفاء العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل وعدمه اما لو استوفى المنفعة فانه يلزمه اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة
د الاجارة عقد لازم على ما تقدم لا يثبت فيه خيار المجلس ولو شرط الخيار فيه لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط ضبطه بالمدة المعلومة

سواء كانت معينة مثل ان يستأجر هذا العبد ومطلقة في الذمة مثل ان يستأجره لخياطة ثوب ه اذا استأجر عينا فتلفت قبل قبضها
انفسخت الاجارة اجماعا وكذا لو تلفت بعد قبضها في ابتداء المدة ولو تلفت بعد مضي المدة لم ينفسخ فيما مضى وبطلت في المستقبل
وعليه من الاجرة بقدر الماضي فان تساوت اجرة المثل بسطت الاجرة عليها وان اختلفت كموضع يكثر اجارته في وقت دون آخر
بسطت الاجرة على قدر القيمتين في المدتين لا على المدتين وكذا التفصيل لو ابق العبد و لو غصبت العين المستأجرة بعد التمكين
التام والاقباض لم تبطل الاجارة وكان على المستأجر دفع الاجرة بكمالها وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سواء زادت عن المسمى
او نقصت وان كان قبل الاقباض تخير المستأجر في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب ان اختار الامضاء
وان اختار الفسخ كان له ويسقط عنه مال الاجارة ويسترده مع الدفع ولو ردت العين في الاثناء ولم يكن قد فسخ كان
له استيفاء الباقي وكان له الخيار فيما مضى ثابتا وليس له مطالبة المالك بالانتزاع وان كان متمكنا منه ولو اقر المالك بالرقبة
ثبت في حقه ولم يثبت في حق المستأجر بل كان له مخاصمة الغاصب ولو كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب او حمل شيء فمات العبد
الخياط او الجمل الحامل لم ينفسخ الاجارة وكان عليه اقامة من يعمل ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر البدل تخير المستأجر
في المستأجر الفسخ او الصبر حتى يظفر بالعين المغصوبة ولو منعه المالك من استيفاء المنفعة في ابتداء المدة كان له الفسخ
والاقرب ان له الامضاء فيرجع بالتفاوت ان كان ولو غصبها المستأجر العين المستأجرة كان ذلك استيفاء للمنافع ولو ابق
العبد في الاثناء كان للمستأجر الخيار فان رجع قبل الانقضاء انفسخ فيما مضى حال الاباق ولا ينفسخ في الباقي ولو لم يرجع
انفسخت في الباقي خاصة ز لو استأجر مسكنا وحصل خوف في ذلك البلد عام يمنع السكنى فيه او يحصر البلد فيمتنع من الخروج الى العين
المستأجرة للزرع ففي ثبوت الخيار للمستأجر اشكال ولو استأجر الجمال فامتنع الناس من الحج تلك السنة فالاقرب ثبوت الخيار
لكل منهما بين الفسخ والامضاء ولو كان الخوف مختصا بالمستأجر لقرب عدوه من ذلك او حبس او مرض او ضاعت نفقته او تلف متاعه
لم يملك الفسخ ح لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا تخير في الفسخ والامضاء بالجميع وليس له المطالبة بالبدل ولو تجدد
بعد العقد كان للمستأجر الفسخ في الباقي والامضاء بالجميع فلو انهدمت الدار كان على المالك اعادتها وللساكن خيار الفسخ وهل اجبار
المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك العين كان عدم الاجبار اولى سواء سبق البيع الهدم او تأخر ولو اختلفا في كون الموجود عيبا
رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة في الذمة لم يكن له الفسخ وكان له الابدال ط يجوز ان يستأجر كحالا ليكحل عينه ويفتقر الى التقدير
بالمدة لا العمل ولا بد من ذكر المرة في كل يوم او المرتين ولو قدر بالبرء لم يجز الا على وجه الجعالة والكحل على العليل ولو شرط على الكحال
جاز اما الخيوط فعلى الخياط وكذا المداد والاقلام على الناسخ لا المستأجر ولو استأجره لبناء حائط وشرط الآجر على الصانع فالوجه الجواز
والصبغ على الصباغ واللبن على المرضع واذا استأجر مدة مكحلة فيها ولم يبرأ عينه استحق الاجرة ولو برأت عينه في الاثناء انفسخت
الاجارة في الباقي وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الاجرة بمضي المدة اما لو قال اهل الطب[اء] لا يكحل
فحكمه حكم البرء ويجوز استئجار الطبيب للمداواة والحكم فيه كالكحال ولو اشترط المريض الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استأجره
لقلع ضرسه جاز فان برأ قبل القلع انفسخت الاجارة ولو لم يبرأ او امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه وعليه الاجرة اذا
مضت مدة العمل ى يجوز ان يستأجر لرعي ماشية معينة او في الذمة معينا فان عينها تعينت ويبطل العقد لو ماتت ولو مات
بعضها بطل فيه وليس له الزامه برعي البدل ولو ولدت لم يجب عليه رعي السخال ولو قدر الرعي بالمدة وجب ذكر الجنس كالابل
والبقر فالاقرب عدم دخول الجواميس في البقر وفي دخول البخاتي في اطلاق الابل اشكال ولو وقع العقد في موضع يقع الاطلاق عليهما
بالسوية افتقر الى التعيين ولا بد من ذكر الكبر والصغر فيقول كبارا او صغارا واذا عين العدد لم يجب عليه الزيادة وان كان
سخالها ولو لم يعين العدد بل استأجره لرعي مدة قال الشيخ ليس عليه القدر الذي يرعاه الواحد عادة من العدد فلو اقتضت

مائة لم يجب الزائد ولو تلف شيء منهما كان له الابدال ولو نجت كان عليه ان يرعى الجمال معها للعادة ولو قيل بالبطلان كان وجها
يا اذا ظهر للموجر عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كان الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان
له الرد والارش لا المطالبة بالبدل ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء يب يكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطع على
الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة ولو استعمل قبل الشرط كان له اجرة المثل ولو شارطه واعطاه بالمشترط عوضا ثم تغير سعره
كان عليه بسعر وقت الاعطاء بالمال دون وقت المحاسبة يج الاجير الخاص هو الذي يستاجر مدة معينة والمشترك هو الذي يستاجر
للعمل مجردا عن المدة فالاول لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه في المدة والثاني يجوز يد اذا تعدى المستاجر في العين ضمنها
وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المستاجر مع يمينه وقيل قول المالك ان كانت دابة والوجه الاول يه ويجب على
المستاجر سقي الدابة وعلفها بمجرى العادة فلو اهمل ضمن يو من استاجر رجلا لينفذه في حوايجه كانت نفقة الاجير على المستاجر
الا ان يشترطها على الاجير قاله الشيخ ومنعه ابن ادريس وفيه قوة يز اذا افسد المملوك فيما استوجر فيه باذن مولاه كان
لازما للمولى في كسب العبد يح اذا استحق للموجر الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستاجر المنفعة المعينة لم يسقط اما
لو ابراه عما استحقه في ذمته من العمل فانه يصح يط اذا تسلم اجير العمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا وسواء
كان حرا او عبدا ك اذا دفع شيئا ليعمل فان عقد معه اجارة صحيحة لزمه المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل وان
لم يعقد لكن صرح له باعطاء الاجرة فاجرة المثل ايضا وكذا لو عرض له باعطاء الاجرة مثل ان يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك
لا بد لك من اجر ولو لم يعرض ولم يصرح فان كان ممن عادته اخذ الاجرة عليه بان يكون منتصبا لذلك فله اجرة المثل ايضا
وان لم يجر له عادة بالاجر عليه فان كان الفعل مما يستحق الاجر عليه كان له اجرة المثل وان لم يكن له اجرة لم يلتفت الى مدعيها
وكذا البحث لو دفع سلعة ليبيعها ولو تلفت السلعة من حرزه من غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها كا اذا استاجر
رجلا ليحمل له كتابا الى صاحب له غايب فلم يجده في الموضع المشترط فرجع به الى صاحبه استحق الاجر لذهابه وعوده
كب اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ولا بينة فالقول قول المستاجر مع اليمين وقال في الخلاف الذي يليق بمذهبنا
استعمال القرعة ولو تعارضت البينتان حكم لبينة الموجر معها كج لو اختلفا في المدة مثل ان يقول اجرتك سنة بدينار فيقول
بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه وعدم البينة ولو قال بل سنتين بدينار فهناك اختلاف في العوض و
المدة فالاقرب فيه ان يتحالفا وينفسخ العقد بينهما وحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعاه الآخر ولو مضى احدهما بعين صاحبه
اثر العقد ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار فالقول قول المالك مع السكنى سنة
كد لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر ولو اختلفا في رد العين المستاجرة الى مالكها
فالقول قول المالك ولو اختلفا في التعدي في العين المستاجرة فالقول قول من ينكره ولو ادعى المستاجر اباق العبد من عنده بغير
تفريط وان الدابة قد شردت من غير انتفاع بها فالاقرب ان القول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى التلف من غير تفريط ولو ادعى ان العبد
مرض في يده فالاقرب التفصيل فان جاء به صحيحا فالقول قول الموجر وان جاء به مريضا فالقول قوله وكذا لو ادعى اباق العبد في حال لو
او جاء به غير ابق ولو هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها او ابق العبد او مرض فاختلفا في وقت ذلك فالاقرب ان القول قول
المستاجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل كه اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة
ومع عدمها يلزمهم الضمان ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين كان اولى وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط فانكروا كو قال
الشيخ يجوز السلم في المنافع فان ذكر بلفظ السلم كان من شرطه قبض الاجرة في المجلس وان كان بلفظ الاجارة مثل ان يقول استاجرت
منك ظهرا وصفه كذا قيل فيه وجهان احدهما اشتراط القبض في المجلس والثاني عدمه ولم يرجح شيئا كز اذا اختلفا فقال الموجر

وسع فيه المحمل المقدم وضيق المؤخر ليكون اسهل على الجمل وطلب الراكب بالعكس ليكون اسهل عليه لم يقبل من احدهما ووضع مستويا
لج اذا استاجرها للرضاع فانقطع اللبن بطلت الاجارة ولو استاجرها للرضاعة والحضانة فانقطع اللبن فالاقرب تخير المستاجر بين الفسخ
والامضاء اما بالجميع او بقدر الحصة على اشكال لد اذا استاجر دارا ليس لها باب وميزاب لم يكن على الموجر تجديده فان علم المستاجر فلا خيار
والا فله الفسخ له الملك المشترك لا يجوز لاحد من اربابه اجارة حصته دون باقي الشركاء فان تشاحوا تناوبوا بعقد او بمن الزمان لو اجر
العبد لمولاه ولو شرط المستاجر للعبد شيئا من غير علم المولى لم يجب الوفاء به ولا يحل للمملوك اخذه ووجب عليه رده على مولاه قال الشيخ
والوجه بقاؤه على الدافع المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في الماهية والشرائط وفيه اثنا عشر بحثا الاول
المزارعة والمخابرة شيء واحد والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة وهي دفع الارض الى من يزرعها
بحصة مشاعة مما يخرج منها وهي جائزة سواء كانت الارض بيضاء او كان فيها نخل بقدر البياض وهي عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل ولا يبطل
الا بموت احد المتعاقدين وعبارتها ان يقول زارعتك على هذه الارض مدة معينة بحصة معينة من حاصلها او كذا ينعقد بقوله
ازرع هذه الارض على ما قلنا او سلمت هذه الارض للزراعة المدة بالحصة المعلومة ب يشترط في الزراعة امور اربعة ان يكون
النماء مشتركا وان يكون نصيب كل منهما معلوما وتعيين المدة وامكان الانتفاع بالارض فلو شرط كل منهما الانتفاع بشيء منه معين مثل
ان يكون لاحدهما الاول وللاخر الهرباء وما يزرع على الجداول وللاخر ما يزرع في غيرها او شرط احدهما زرع ناحية وللاخر زرع اخرى او
شرط احدهما الشتوي والاخر الصيفي واحدهما زرعا معينا والاخر الباقي اما منفردا او مع نصيبه بطلت ج يجوز اشتراطها التساوي في الحاصل
والتفاضل فيه واشتراط ذهب وفضة على كراهية وكذا اشتراط قفيز معين من غير الارض المزروعة ولو شرط احدهما قفيزا معلوما من
الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر وكذا لو شرط احدهما اخراج بذره والباقي بينهما فان فيه خلافا فالجواز احسن فلو ان شرط اخراج البذر
وشرط جاز وان لم يشترط لم يخرج وقسم الحاصل على قدر الشرط د الشرط قسمان منها ما يقتضي جهالة نصيب كل واحد منهما مثل ان يشترط
احدهما نصيبا مجهولا او اشترط قفزان معلومة من الحاصل فهذا يبطل المزارعة ومنها ما لا يقتضي ذلك كعمل رب الارض وغلامه او عمل
العامل في شيء اخر فهذا لا يبطل المزارعة ولو شرط انه ان سقي سيحا فله كذا وان سقي بدولاب وشبهه فكذا ففي الجواز اشكال ولو قال ان زرعت
حنطة فله الربع وان زرعت شعيرا فالثلث وان زرعت باقلى فلي النصف ولو قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح وكذا يصح لو جعل له
ثلث الحنطة وربع الشعير ونصف الباقلي اذا عين ما يزرع من كل واحد منهما بقدر البذر او المكان بالمشاهدة او المساحة ه يكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والوجه البطلان ويجوز بحنطة او شعير في الذمة ومن غيرها موجودة و يجب تعيين مدة
الزرع بالاشهر المضبوطة ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان اقربهما البطلان ز اذا عينا مدة معلومة فادركت الزرع فيها
فالاقرب ان للعامل زرع الارض مدة ثانية وان كان بدركت مع استيفاء تلك المدة هذا اذا عينا المزروع ولو اطلقه او كان العادة تقتضي
زرعه مرتين فانه يجوز كما لو شرط زراعة سنتين فصاعدا ولو انقضت المدة قبل ادراكه فالاقرب ان للمالك ازالته سواء كان لسبب
العامل كالتفريط او من قبل الله تعالى كتغير الهواء وتاخر الماء عن وقت العادة ولو اتفقا على التبقية بعوض او لغير عوض جاز لكن مع شرط
العوض يفتقر الى تعيين المدة ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة فالاقرب البطلان ح اذا ترك العامل الزراعة حتى
انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان قد استاجرها لزمته الاجرة ط يجب كون الارض التي يزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها ماء
اما من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد ولو تعذر وصول الماء اليها لم يصح المزارعة ولو زارع على ما لا ينحسر الماء عنه
او ينحسر بعد المدة او في اثنائها بعد فوات الوقت المعتاد للزرع لم يصح ولو كان قليلا لا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان ينحسر عنه
بالتدريج فالاقرب جواز المزارعة لا الاجارة للزرع للجهل بوقت الانقطاع ي لو انقطع الماء في اثناء المدة وان كان الزرع محتاجا
اليه تخير العامل في الفسخ والامضاء اذا كان قد زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة

المتخلفة

المخالفة يا اذا اطلق المزارعة كان له ان يزرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز المخالفة فان زرع ما هو اضر كان للمالك اجرة المثل
او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز يب لو اشترط الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار الشجر وساقاه على الشجر
وزارعه على الارض بين الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر فاذا قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض مدة كذا على
النصف جاز وكذا لو قال عاملتك على الارض والشجر بالنصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع او بالعكس
جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف ففي الجواز اشكال من حيث ان المزارعة
تستلزم السقي وان شرط المساقاة المعاملة على اصل ثابت فالاقرب الجواز مع ارادة المجاز الشرعي وكذا البحث في الارض البيضاء لو قال ساقيتك
على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم يدخل في العقد وليس للعامل ان يزرع ولو شرط
رب الارض ان يزرع هو دون العامل جاز ولو زارعه ارضا فيها نخلات يسيرة جاز ان يشترط العامل ثمرتها سواء كان الشجر بقدر الثلث
فما دون او ازيد ولو اجره بياض الارض وساقاه على ثمرة الشجر الذي فيها جاز سواء فعلا ذلك حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها او لا
ب يصح المزارعة اذا كان البذر من رب الارض والعمل من العامل وكذا يصح لو كان البذر والعوامل من العامل او كان من احدهما
الارض والعمل ومن الاخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض ج لو كان البذر منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما
بالسوية فهو بينهما كذلك وليس لاحدهما الرجوع على الاخر بشيء وكذا لو شرطا التفاضل فانه يلزم الشرط سواء كان التفاضل للمالك او العامل
وكذا لو تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او تفاضلا فيه د اذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه
اجرة المثل لعمل العامل وان كان هو العامل كان عليه اجرة مثل الارض لربها ولو كان البذر منهما فالزرع لهما ويترادان الفاضل
من اجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب الارض ولو قال صاحب الارض اجرتك نصف ارضي
هذه بنصف بذرك ونصف منفعتك ومنفعة عواملك والتك واخرج العامل البذر كله لم يجز لجهالة المنفعة ولو امكن معرفة المنفعة
وضبطها وضبط البذر جاز ه ولو قال لصاحب الارض انا ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون سقيها من مائك والزرع بيننا جاز
و لو اشترك ثلثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر ومن الاخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال بلفظ المزارعة
لا الشركة وكذا لو كانوا اربعة وكان العوامل والعمل من اثنين ولو كان شركة لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ولصاحب
الارض والفدان والعمل الاجرة عليه ولا يجب عليه الصدقة بالفاضل فيه ولو كانت الارض لثلثة فاشتركوا على ان يزرعوها ببذرهم
ودوابهم واعوانهم على ان الشركة في الحاصل على قدر ما لهم جاز ز لو زارع رجلا على ارضه او اجره اياها فسقط من الحب الحاصل من الزرع
في تلك الارض عاما اخر فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون صاحب البذر اسقط حقه منه ح اذا تنازعا في
المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل
وقيل يرجع الى القرعة ط لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا وثبت لصاحب الارض
اجرة المثل وقيل القرعة اذا عرفت هذا فللزارع تبقية الارض الى وقت اخذه ى لو ادعى العارية وادعى المالك الغصب فالقول
قول المالك مع يمينه وكان له اجرة المثل وارش الارض ان نقصت وطم الحفر ولا يجب على المالك تبقية الزرع الى وقت
اخذه بل للمالك قلعه وان لم يدرك بغير ارش عليه وكذا لو ادعى الاجارة وادعى المالك الغصب يا يجوز للمزارع ان يزارع غيره
مع الاطلاق وان لم ياذن المالك وكذا له ان يشارك غيره في العمل ولو شرط المالك العمل بنفسه لم يجز المشاركة ولا المزارعة لغيره يب
خراج الارض ومؤنتها على ربها ولو شرط على العامل او بينهما جاز يج يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول
فان قبل صح وعليه دفع حصة الارض سواء زاد الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بافة سماوية او ارضية
من غير تفريط من العامل لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا اما بالحاصل او بغيره بطل وان كان صلحا من حاصلها

كل واحد منهما فكذا الحكم [illegible]
النصف الفصل الثالث في الاحكام وفيه [illegible]
اذا كان في الارض

وان كان من غيرهما لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية وغيرها وفيه قوة يد الحصة التي ياخذها المزارع الذي منه العمل دون البذر يملكها
بالزراعة لا بالاجارة فلو بلغت النصاب وجبت الزكوة فيها عليه لا على المالك وكذا المالك ان بلغ نصيبه النصاب وجبت الزكوة فيه عليه
لا على العامل والا فلا يه اذا سوغنا اشتراط اخراج البذر ولا عليهما ذهب اليه الشيخ وابن ادريس فاختلفا في قدره فالقول قول
العامل ان كان البذر من رب الارض ولو كان من العامل ففي تقديم قوله نظر ولو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة والاخر
مجهولة فالقول قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يو اذا اشترط الخراج على العامل وكان قدرا معلوما جاز وكان لازما له
فان زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم يتعرض الشيخ بطرق الجهالة وفي تسويغ اشتراطه اشكال ومعه يكون الخراج باجمعه على
العامل يز لو زارع على ارض ثم باعها لم تبطل المزارعة ووجب على المشتري الصبر الى انقضاء المدة ان كان عالما قبل العقد وان لم يكن
عالما تخير بين الصبر بغير عوض ولا ارش على اشكال وبين الفسخ يح من استاجر دارا للسكنى فزرع او غرس فيها بغير اذن المالك وجب عليه
قلعه وللمالك مع امتناعه قلعه بغير ارش وله اجرة المثل وارش الارض ان عابت والحفر ولو كان باذنه لم يكن له القلع الا بالارش ه

المقصد الثالث في المساقاة والنظر في الماهية والشرائط والاحكام ففيها فصلان الاول في ماهيتها وشروطها وفيه احد عشر بحثا

الاول المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها وهي مفاعلة من السقي ولا بد فيها من ايجاب كقولك ساقيتك وعاملتك او سلمت
اليك وما اشبهه ومن قبول وهي عقد صحيح لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولا ينفسخ بموت احد المتعاقدين ولا بجنونه ولا بحجر
عليه ولو شرط المريض للعامل ان يعمل باجرة المثل ففي اخراج الزيادة من صلب المال او الثلث اشكال ب عقد المساقاة لا يدخل فيه خيار
المجلس لاختصاصه بالبيع ولا الشرط لعدم امكان رد المعقود عليه وهو العمل مع الفسخ على اشكال ج يشترط في الصحة ان يكون المعاملة
على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقاء عينه فيصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا يجوز على ما لا ثمر له من الاشجار او له ورق
ينتفع به كالصفصاف ولا على ما له ثمر غير مقصود كالصنوبر ولو كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء او زهر مقصود كالورد فالاقرب
جواز المساقاة عليه د لو ساقاه على ودي النخل مغروسا وعلى صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا بحيث يجنى من ثمرها جاز ذلك ثم ان حملت تلك
المدة استحق العامل الحصة من اصل لم يصح وكذا لو جعل له جزءا من ثمرها مدة بقائها ولو جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ففي البطلان
ه يشترط وقوع المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على شجر يغرسه لم يجز وان قدره بمدة يمكن ان يحمل فيها غالبا ولو قال له اغرس ان ضمن فما
كان من غلة فلك بحق عملك كذا كذا والباقي لي لم يجز وللمالك القلع مع الارش واخذ الغرس بالقيمة وان رضي المالك والعامل
ولو اختار العامل اخذ شجره كان له ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع الاجرة جاز وكذا لو دفع
الارض ليغرسها على ان الغرس بينهما او على ان الارض والغرس بينهما و يشترط كون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان
ويكون وجود الثمرة فيها غالبا ولا تقدير لاكثرها اما اقلها فيتقدر بمدة يحصل فيها الثمرة فلو ساقاه باقل منها لم يصح وكان له اجرة
المثل ان ظهرت الثمرة ولو لم يظهر فالاقرب الاجرة ايضا ولو ساقاه سنة فظهرت الثمرة ثم ادركها ولم يحصل فالعامل شريك ز يشترط
ذكر الحصة للعامل فلو اهمل بطلت المعاملة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة ويجب كون الحصة مشاعة ولو شرط احدهما
ثمرة نخلات بعينها والاخر الباقي لم يجز وكذا لو شرط احدهما الانفراد لنفسه ارطالا معينة والاخر الباقي او شرط اخراج قدر معين
من الثمرة لاحدهما والباقي بينهما ح يجب كون الحصة معينة سواء قلت او كثرت وسواء كانت جزءا واحدا كالثلث او اجزاء كالخمسين
او سدس ونصف سبع فلو ابهما كالسهم والحظ والنصيب لم يصح وكذا لو قال ساقيتك على ان نصف الثمرة لي وسكت على
اشكال ولو قال على ان نصف الثمرة لك وسكت صح ويجوز ان يجعل لكل صنف من الثمرة حصة على حدة سواء ساوى
الاخرى او لا لكن يشترط مع المفاوتة ان يكون العامل عارفا بكل نوع ط لو شرط في العقد انه ان سقى سيحا فالنصف وبالناضح
الثلث فالاقرب البطلان وكذا لو قال لك الخمسان ان كان عليك خسارة والا فالربع فكذلك ى يجوز ان يشترط احدهما على الاخر

بمثلين ذهبا وفضة على كراهية ويجب الوفاء بالشرط لو وقعت ولو تلفت الثمرة لم يلزم **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه سبعة وعشرون بحثا **الاول** لو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على ان يساقيه في الحائط الآخر بجزء معلوم صح **ب** لو شرط المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به فان اخل بشيء منه تخير المالك بين فسخ العقد والزامه باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه واذا اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام العامل بجميع ما فيه استزادة النماء من الحرث وحرث الارض تحت الشجر واصلاح الاجاجين وسقي الشجر و استقاء الماء واصلاح طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش المضر بالشجر والشوك وقطع الشجر اليابس وتهذيب الجريد وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى القطع وادارة الدولاب والبقرة التي تديره وحرث الارض والتلقيح والتعديل واللقاط والجداد واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس الشجر الى وقت قسمتها ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدار وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر واقامة الدالية وهل كش التلقيح على العامل ام المالك فيه اشكال ينشأ من كونه غير عمل ففي كون التلقيح لا يتم به فاشبه نفي الحرث واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول واما تسمية الارض بالزبل فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه على الارض ان احتاجت الثمرة اليه **ج** اذا اطلقا العقد ولم يبينا ما على كل واحد منهما ما ذكرنا فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرطا على احدهما شيئا يلزم الآخر صح الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل ولو شرط القيام باكثره جاز ولابد ان يكون ما يشترط المالك على العامل مما قلنا انه على المالك معلوما **د** لو شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل الغلمان لخاص العامل فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه اذا ثبت فان نفقة الغلمان على المالك لا على العامل ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط تقديرها فيه ولابد من معرفة الغلمان المشروط عملهم برؤية او صفة يحصل بها المعرفة **ه** لو شرط العامل ان اجر الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة فالاقرب الجواز ومنعه الشيخ وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو لم يقدر الاجرة فالاقرب البطلان **و** يصح المساقاة على الثمرة المعدومة اجماعا والاقرب جوازها على الموجودة بشرط ان يكون في العمل ما يستزاد به الثمرة وان بقي ما لا يستزاد به كالجداد لم يجز وعلى هذا ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد فالزكوة على المالك والا عليهما ان بلغ نصيب كل منهما النصاب والا فلا **ز** اذا عينا حصة احدهما وسكتا عن الآخر فان كانت المعينة حصة العامل صحت والا فاشكال وقد تقدم ولو اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فان قلنا بالصحة مع تعيين حصة المالك خاصة فلا بحث والا فالقول قول العامل **ح** اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف منهما او بالنصف هنا والثلث من ذاك صح ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الآخر ولم يعين بطل ولو قال ساقيتك على هذا البستان نصفه بالنصف ونصفه الآخر بالثلث جاز وان لم يعينهما **ط** اذا كان البستان لاثنين فساقيا عاملا على ان له نصف نصيب هذا وثلث نصيب الآخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جهل بطل ولو شرطا قدرا واحدا من النصيبين جاز وان جهلهما **ي** لو كان البستان لواحد فعامل اثنين جاز سواء شرط تساويهما في الحصة او اختلافهما ولو اطلق انصرف الى التساوي **يا** لو ساقاه ثلث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع **يب** لو كان البستان لاثنين فساقاه احدهما شريكه وجعل له من الثمرة اكثر من نصيبه جاز ولو شرط للعامل مثل نصيبه او اقل بطلت والعامل بقدر نصيبه من الاصل ولا اجرة له على عمله ولو ساقاه شريكه وشرطا ان يعملا معا فالاقوى الابطال لنظره مع الاختلاف في الحصة والتساوي في الملك او بالعكس مع لو اتفقا فيهما فلا فائدة للمساقاة مع تساويهما في العمل ولو تفاضلا فيه فان كان قد شرط له فضل في مقابلة عمله استحق الفضل من اجرة المثل وان لم يشترط له شيئا فلا شيء له **يج** تجوز المساقاة على البعل من الشجر كما يجوز على المفتقر الى السقي **يد** انما تصح المساقاة على شجر معلوم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة فلو ساقاه على مجهول او على احد بستانين من غير تعيين لم يصح **يه** اذا ساقاه المدة يحمل فيها غالبا فلم يحمل تلك السنة لم يكن للعامل شيء ولو طرقت الثمرة ولم يحمل غلة نصيبه منها وعليه تمام العمل فيها على اشكال ولو ساقاه المدة لا يحمل فيها

غالباً او يحتمل وجود الثمرة وعدمها فالاقرب البطلان وله اجرة المثل وان ظهرت الثمرة في تلك المدة لم يكن للعامل فيها شيء يو اذا مات
العامل والمالك قام وارثه مقامه فان امتنع وارث العامل من العمل لم يجبر عليه فيستاجر الحاكم من التركة من يعمله ولو لم يكن تركة او تعذر
الاستيجار فللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الموت ولو اختار الامضاء فان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل باجرة ما بقي
من العمل واستوجر عنه به ولو احتيج الى بيع الجميع بيع في ذلك فان كان قد بدا صلاحها خير المالك بين شراء حصة العامل وبيع
حصته وبيع الحاكم حصة العامل ولو امتنع المالك باع الحاكم حصة العامل واستوجر على باقي العمل والفاضل للورثة وكذا لو لم يبد
صلاحها ومن اشترط بدو الصلاح سوغ بيع حصة العامل بشرط القطع ان باع المالك ايضا ولو امتنع فالاقرب جواز بيع حصته بشرط القطع
على تقدير الاشتراط ايضا وللمالك الابقاء على المعاملة فيستأذن الحاكم على الانفاق على الثمرة ويسترجعه منها فان عجزت فالاقرب
اخذ الباقي من التركة ولو عجز عن استيذان الحاكم فالاقرب جواز الرجوع بما انفقه مع الاشهاد على احتسابه بالرجوع ولو تمكن
من الحاكم وانفق واشهد على الرجوع فالاقرب عدم الرجوع وكذا لو انفق متبرعا يز اذا هرب العامل فللمالك الفسخ والابقاء
فينفق الحاكم من ماله ان لم يتبرع احد بالعمل فان لم يجد فمن بيت المال قرضا وان لم يجد اقترض من احد فان لم يجد استاجر من يعمل باجرة
موجرة الى الادراك فان تعذر استأذن الحاكم وانفق فان تعذر الاستيذان اشهد في الانفاق والرجوع ولو عمل المالك بنفسه
كان متبرعا وللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الهرب وهل للمالك الفسخ مع وجود المتبرع بالعمل فيه نظر فان عمل الاجنبي فلم
لتبرعه استحق العامل الاجرة وكان الاجنبي متبرعا يح العامل امين لا يضمن الا مع التفريط او التعدي وقوله مقبول مع اليمين
في التلف وعدم الخيانة ولو ثبتت الخيانة بالاقرار او البينة او النكول لم يكن للمالك رفع يده عن حصته وله رفع يده عن حصة
المالك ولو ضم المالك اليه من يحفظ نصيبه كانت اجرة الحافظ على المالك لا على العامل يط لو عجز عن العمل مع امانته ضم اليه
آخر يساعده ولا ينزع يده منه واجرة الاخر عليه ولو عجز بالكلية اقام من يعمل عوضه واجرته عليه ايضا ك لو اختلفا في قدر الحصة
فالقول قول المالك لا العامل ولا يتحالفان بل للمالك وكذا البحث لو اختلفا في قدر ما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان هناك
بينة عمل بها وان تعارضتا فالوجه تقديم بينة العامل وقال الشيخ تقرع ويحلف من خرجت القرعة له ولو تعدد المالك
فصدقه احدهما دون الاخر اخذ من نصيب المصدق ما ادعاه ومن نصيب الاخر ما حلف عليه ولو شهد المصدق
على المنكر وكان عدلا قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد احد العاملين على صاحبه قبلت شهادته
ايضا كا الحصة يملكها العامل بالظهور لا بالمقاسمة ويجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه نصابا سواء كان منفردا او منضما الى غير
هذه الثمرة ولا يضم حصة احدهما الى الاخر ولو كان احدهما لا يجب الزكوة منه كالنصراني والمكاتب وجب على الاخر ان بلغت
حصته نصابا كب لو كانت المساقاة على نخل في ارض خراجية كان الخراج على المالك ولو شرطه او بعضه على العامل جاز ولو شرط
العامل دراهم منفردة عن الجزء او المالك من الثمرة لم يجز ولا يجوز لو جعل له ثمرة السنة التي تلي سنة المساقاة او ثمرة بستان
غير بستان المعاملة ولو شرط عليه عملا في غير النخل الذي ساقاه عليه او في غير السنة ففي البطلان نظر كج لو ساقاه على نخل فعامل
العامل غيره على النخل لم يجز وان جاز بامين كد لو ساقاه على شجر فبان مستحقا دفع الى المستحق المالك ولا شيء للعامل عليه
ولا في الثمرة ويرجع باجرة مثله على المساقي ولو نقصت الثمرة بالتشميس كان للمالك الرجوع بالنقص على من شاء منهما ولو استقر
الرجوع على الغاصب ولو اقتسماها واكلاها كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالجميع وبالتقسيط وقوى الشيخ انه لا يرجع على
العامل بالجميع بل بالنصيب فان رجع بالجميع على الغاصب فهل يرجع الغاصب على العامل بما اتلفه نظر فان رجع عليه رجع العامل باجرة
فيه فان رجع على العامل بالجميع رجع العامل بقدر نصيب الغاصب وباجرة مثل نصيبه ويحتمل بنفسه على اشكال ولو رجع
عليهما رجع العامل باجرة مثله ولو تلفت الثمرة في الشجر او بعد الجذاذ قبل القسمة فالوجه الرجوع على من شاء كه اذا دفع

ارضا الى غيره

ارضا الى غيره للغرس على ان الغرس بينهما بطلت المغارسة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض غرسه قلعه اذا دفع ارش نقصه بالقلع وله
اجرة ارضه ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس اجرة التبقية لم يجبر صاحب الارض عليها كو كل موضع تبطل فيه
المساقاة تكون الثمرة للمالك وعليه اجرة المثل للعامل كز لو استاجره للعامل في الثمرة بحصة منها معلومة بعد بدو صلاحها جاز وكذا لو استاجره
قبل بدو الصلاح بها اجمع او ببعضها بشرط القطع اولا اما لو استاجره قبل ظهورها بها او ببعضها فانه لا يجوز المقصد الرابع في الرمي البقوم
وفيه فصلان الاول في احكام المسابقة وفيه ثلثة عشر بحثا ا المسابقة جائزة بلا خلاف قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط
الخيل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ان القوة الرمي قاله ثلثا وقال الله تعالى انا ذهبنا نستبق وقد وقع الاجماع على جواز المسابقة
على النصل والخف والحافر لقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عن الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا
في نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والمزاريق والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الفرس والحمار والبغل
ولا يجوز المسابقة على غير هذه كالمسابقة على الاقدام والسفن والطيور والمصارعة ورفع الحجر وغير ذلك سواء كان بعوض او غير عوض وتجوز
المسابقة على ما تناوله الحديث بعوض او غير عوض ب الرمح والسيف تجوز المسابقة فيهما وكذا الفيلة والبغال والحمير ولا تجوز على الاقدام الا
موضع خيل وغيره بعوض وغيره ولا على رمي الحجارة بعوض وغيره ولا المصارعة بعوض وغيره ولا الطير بعوض وغيره ولا المراكب والسفن بعوض وغيره
ج عقد المسابقة والرماية لازم من الطرفين يفتقر الى ايجاب وقبول قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما د السبق
باسكان الباء مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض وهو الخطر والندب والقرع والوجب فمن سبق اخذه ويقال فيه كله فعلت بتشديد العين
اذا اخذه يقال سبق اذا اخذ السبق وسبق اذا اعطى السبق ايضا وهو من الاضداد ويقال سبق بالتشديد اذا اخرج السبق واذا احرزه
ويصف السهم بانه خاسق وهو الذي يخرق الغرض اي يثقبه ويثبت فيه وهو الخارق ايضا والخازق وما وقع على الارض ثم وثب الى الهدف فهو
حابٍ فان اصاب الغرض فقد فيه ومضى ولم يؤثر فيه فهو صارد وجمعه صوارد وقد صرد السهم يصرد صردا او اصردته انا واما الطامح
فهو الذي يشخص عن كبد القوس ويذهب الى السماء والحاصل هو الذي اصاب الغرض وقد خصل اذا اصاب والمخطف هو الذي يميل يمينا
وشمالا والزاهق هو الذي يتجاوز الهدف من غير اصابة والحابض الذي يقع بين يدي الرامي والنابا الذي يخرج من الهدف وهو المارق
ايضا وجمعه موارق والمرتدع الذي اذا اصاب الهدف انشدخ عوده وتكسر والخارم الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ولكن يخرق
الطرف ويخرمه والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخاذق ما خدشه ولم يثقبه والمزدلف الذي يضرب بالارض ثم يثب الى الغرض والهدف
ما رفع وبني من الارض والقرطاس ما وضع في الهدف ليرمى والغرض ما نصب في الهواء ويقصد اصابته ويسمى القرطاس هدفا وغرضا والمناضلة
المسابقة والمراماة والرشق بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح نفس الرمي والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة
هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والسابق هو الذي يتقدم بالهادي وهو العنق او بالكتد وهو الكاهل وهو مجمع الكتفين
وهو الذي ما بين اصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البقر فان تساويا في خلقه الفرس قدر العنق فمن سبق بجزء او ببعضه
فهو سابق وان كان احدهما اطول اعناقا فان سبق القصير بالعنق او ببعضه فقد سبق وان سبق الطويل بالجميع فقد سبق وكذا ان
سبقه بالكتد ان كانا ما بينهما في طول العنق وان كان اقل من قدر الزيادة كان السابق هو القصير لانه قد سبق بكاهله ولا اعتبار بالاذن
والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والمحلل الذي يدخل بين المتسابقين ان
سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق ه عقد السبق لازم سواء كان العوض منهما معا او من احدهما او من اجنبي وقيل انه
عقد جائز كالجعالة وقواه الشيخ فعلى الاول لا يجوز الفسخ وان لم يتلبس بالعمل وعلى الثاني يجوز قبله وبعده للفاضل كالسابق في العدد
والرمي لا للمفضول على اشكال و يشترط كون العوض معلوما اما بالمشاهدة او بالوصف الرافع للجهالة ويجوز ان يكون دينا وعينا حالا
ومؤجلا او يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلا ويجوز ان يخرجه الامام من خاصته ومن بيت المال وان يخرجه احدهما او كلاهما او اجنبي

فاذا كان دينا وحلّ اجبر على تسليمه ولو افلس ضرب مستحقه مع الغرماء ومع الاصابة المعقود عليها يستحق السابق السبق سواء قلنا انه عقد
لازم او جائز ويجوز اخذ الرهن والضمين على العوض ان كان دينا واذا اخرج السبق احدهما كان للسابق منهما ولو شرط الكل للسابق والباقي
للمصلي جاز ولو شرط ان يطعم العوض اصحابه احتمل صحة الشرط ولو قيل بفساده فالاقرب عدم فساد المسابقة وهو اختيار الشيخ والشروط
الفاسدة ان اقتضت خللا لشرط الصحة مثل جهالة العوض والمسافة فالعقد فاسد وان لم تقتض مثل ان يشترطا ان لا يرمي ابدا او ان لا يسابق
فالاقرب عدم فساد العقد بفساده وكل موضع فسدت فيه المسابقة فان كان السابق هو المخرج لم يستحق شيئا على صاحبه وكان سبقه له
وان كان الآخر استحق على المخرج اجرة المثل ولو كان العوض مستحقا كان على مخرجه مثله او قيمته ز اذا قال الاجنبي لاثنين او جماعة من سبق فله
عشرة صح فان سبق احدهم استحق الاجرة وان جاؤا دفعة لم يستحقوا شيئا ولو قال لاثنين من سبق منهما فله عشرة ومن صلى فله عشرة
لم يصح ولو قال او من صلى فله خمسة جاز وكذا يصح لو قال للجماعة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال للمصلي عشرة وللمصلي خمسة
لم يصح ولو قال العشرة من سبق فله عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة ولو سبق تسعة تساووا فيها ولا شيء للآخر
ويحتمل ان يكون لكل واحد من التسعة عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الاول
للسابقين عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني لكل من الخمسة الاول عشرة ولكل واحد من الخمسة الثانية خمسة ويبطل على الاول اما
البطلان ح اذا كان السبق منهما لم يشترط المحلل فلو اخرجا عوضا وقالا من سبق منا فله العوضان صح وان سبق احدهما احرز ماله
واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما مال نفسه ولو ادخلا محللا جاز فان سبق المحلل اخذ العوضين وكذا ان سبق احدهما
ولو سبقا معا احرز كل منهما مال نفسه ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان العوض الآخر بينه وبين المحلل بنصفين
ولو قالا من كان مسبوقا فعوضه للمحلل جاز ولو قال الخمسة من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فسبق واحد وصلى ثلثة وتأخر
الخامس فللسابق درهمان وللثلثة المصلين درهم ولا شيء للمتأخر ط يشترط في المسابقة امور خمسة تقدير المسافة ابتداء وغاية
فلو استبقا لينظرا ايهما يقف قبل صاحبه من غير غاية ينظران اليها لم يجز وتقدير العوضين وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به المسابقة
في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا الدابة مريضا يعلم انه مسبوق لم يصح العقد وكذا يشترط في دابة المحلل ولا يشترط تساوي
جنسيهما فيجوز بين البغال والحمير وكذا الابل والخيل مع احتمال السبق وان يجعل العوض لاحدهما او للمحلل ولو جعله لاجنبي لم يجز وفي
تساوي الموقف اشكال ي قد بينا ان السبق يحصل بالعنق في المتساوي الخلقة وبالكتد في المختلف فلو شرط احدهما المسابقة
بثلاثة اقدام او اقل او اكثر ففي بطلان الشرط نظر يا يشترط في المسابقة تساوي الدابتين جنسا فلو تسابقا على بعير وفرس لم يجز
الا مع احتمال السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا فيجوز المسابقة بين العربي والبرذون وبين البخاتي والعراب اذا تسابقا
لم يجز ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا اخر لا راكب عليه يحرضه على العدو ولا ان يصيح به وقت العدو في سياقه ولا يركض خلفه

الفصل الثاني في احكام الرمي

وفيه ثلثة مباحث الاول يفتقر الرمي الى عشر شرائط ١ ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان
عليه مطلقا عند الفقهاء ويختص عند اهل اللغة ما بين العشرين والثلثين ٢ ان يكون عدد الاصابة معلوما فيقال الرشق عشرة
والاصابة خمسة مثلا ٣ صفة الاصابة مثل ان يقول خواصل او حوابي او خواسق وما اشبه ذلك مما تقدم ٤ ان يكون قدر
المسافة معلوما اما بالذرع فيقول مائة ذراع مثلا واما بالمشاهدة ٥ قدر الغرض وهو ما يضبط الهدف اما بالمشاهدة او التقدير
كالشبر والشبرين ٦ العلم بالسبق وهو المال المخرج ٧ تساويهما في جميع احوال الرمي فلو شرطا ان يرمي احدهما عشرة والآخر عشرين او اما
احدهما خمسة والآخر ثلثة او اصابة احدهما خواسق والآخر خوارق او يحط احدهما من اصابته سهما او يرمي احدهما من قرب
والآخر من بعد او يرمي احدهما ويده مشغولة او في راسه حامل شيء والآخر خال من ذلك او يحط احدهما واحدا من خطائه
لا له ولا عليه لم يصح ٨ تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام فلو شرطا ان يكون مع كل واحد منهما آخر او اثنان او ازيد من غير تعيينهم

بالمشاهدة او المعرفة لم يجز ٩ ان تكون المسابقة على الاصابة لا على البعد فلو قال السبق لابعدنا رميا لم يجز على اشكال اقربه الجواز ١٠
ان تكون المسابقة على الحذق فلو جعل العوض للمخطي دون المصيب لم يجز اما المبادرة او المحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط
ب ما ذكرناه في السباق بين الخيل من اخراج السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال اصله ولا يشترط المحلل ايضا فيه وان كان السبق منهما
ولابد في السباق من معرفة الفرس واما في النضال فلا يشترط معرفة القوس فلو نفق الفرس بطل السباق ولو انكسر القوس لم يبطل النضال وكما
لا يشترط تعيين القوس فكذا لا يشترط تعيين السهم نعم الاطلاق يقتضي تساوي جنس الآلة فاذا اطلقا النضال جاز واقتضى ان يكون
الرمي بنوع واحد اما بالقوس العربي او بالعجمية معا وليس لهما ان يختلفا فيرمي احدهما بقوس والاخر بغيرها الا ان يشترطا ذلك في العقد
فيجوز ان يختلفا ولو عقدا النضال على نوع من القسي تعين ما عقدا له مثل ان يقولا نرمي معا بالعربية او بالعجمية وليس لاحدهما
العدول ولو عقدا على قوس معينة من النوع كان له العدول عنها الى غيرها من ذلك النوع لحاجة وغيرها بخلاف الفرس ولو قال
نرمي بهذا القوس لا بغيرها من نوعها وشرطاها بطل العقد والنشاب من سهام القوس العجمي فلو اتفقا ان يرميا بالنشاب من غير
تعيين القوس الى العجمية والنبال سهام العربي والحسبان قوس يكون سهامها صغارا تجمع في قبضة واحدة ويرمى بها فيتفرق في الناس
[illegible] الاعقر به لشدتها ج لو شرطا ان يرمي ثلثين والاصابة عشرة والاخر عشرين والاصابة عشرة ففي الجواز نظر وكذا لو شرطا ان يكون
في يد احدهما سهمان والاخر لا شيء في يده يشتغل بحفظه ولو شرطا ان يحسب خاسق احدهما خاسق واحد والاخر كل خاسق بخاسقين
او خاسق واحد بخاسقين فالاقرب الجواز لان رميه في الخاسق احذق د اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فان شرط المبادرة
ورمى كل عشرة فاصاب خمسة تساويا ولم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة فقد نضله صاحب الخمسة ولو سأل الناقص
اكمال الرشق لم يجب وان شرط المحاطة فاصاب كل واحد من العشرة خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق لم يجب وان شرطا المحاطة
فاصاب كل واحد من العشرة ولو اصاب احدهما تسعة والاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا العدد ولو تحاطا وكان احدهما اولا
احدهما اذا كمل العدد فان كان مع اتمام العدد فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب صاحب الاقل الاكمال اجيب مع الفائدة بان يمكن
نجاته او مساواته او قصور صاحبه بعد المحاطة عن كمال الاصابة واجبر الاخر مع امتناعه مثل ان يرمي كل منهما عشرة فيصيب
فيحصل العدد ونصيب الاخر واحدا ويرمي صاحب الواحد اصابة العشرة الباقية دون صاحبه فيحصل له احد عشر ولصاحبه ستة
فيحصل العدد بعد المحاطة وان لم يكن له فائدة لم يجب الاجابة مثل ان يرمي احدهما خمسة عشر فيصيبها ويصيب الاخر منها خمسة
اذا تحاطا لم يجب الاكمال لان الخمسة المختلفة اذا اخطأها صاحب الاكثر واصابها صاحب الاقل نضل الاول بالاصابة ه لو قال ان
نضلتني فلك علي عشرة وتعطيني قفيز حنطة لم يجز لان الناضل لا يغرم ولو قال ان نضلتني فلك علي عشرة دنانير الا دانقا جاز ولو
قال الا درهما لم يجز للجهالة و اذا كان السباق بالخيل وسبقهما اجريا دفعة واحدة وان كان في النضال وجب ان يبدأ احدهما قبل صاحبه
لعلم المصيب ولعدم اصابته فان شرط البادي صح وان اطلقا فان اخرج كل واحد السبق فالاقرب القرعة ويحتمل البطلان وان كان من
اجنبي قدم من شاء وان اخرجه احدهما احتمل تقديمه لمزيته والبطلان لان موضوع النضال على اشعار المزية ز ليس يجب لاهل النضال
اتخاذ غرضين يرمون من احدهما الى الاخر ثم يمشون ويرمون من الاخر الى الاول فاذا بدأ احدهما بالرمي من احدهما بالقرعة او الشرط لم يكن
له البدء من الاخر بل غيره بحسب ما يرتبونه ح اطلاق المناضلة يقتضي المراسلة وهو ان يرمي احدهما سهما والاخر سهما ولو شرطا ان يرمي
احدهما رشقه او عددا معينا والاخر بعده جاز ط اذا اضطرب رمي احدهما لعارض مثل ان ينخرق النزع فخرج السهم اليمين الى اليسار
لان من شأن السهم ان يمر على ابهام يراه فاذا ساء النزع غير السهم فمر على اصل سبابة يراه او انكسر قوسه او انقطع وتره
او اصابه ريح فكسفه او عرض في الطريق عارض مثلا ان وقع في بهيمة او غيرها فخرقه وخرج منه او استقبلته الريح
لم يصب الغرض لم يعد عليه خطأ ولو اصابه مع بعض هذه العوارض فالاقرب انه يعد له اصابه ولو جاوز السهم الغرض خدشه

عليه خطأ الا مع العارض ي اذا شرطا الخاسق فان ثقب وثبت النصل فيه حسب وان لم يثقبه كان خطأ وان ثقبه ثقباً يصلح
للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب انه لا يحتسب خاسقاً ولو شرطا الاصابة مطلقاً حسب له وان لم ينفذ ولو اشترطا الخاسق فسقط
السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ ثقبه من حصاة وشبهها وانكر الآخر فان علم موضع الاصابة بالبينة او الاقرار
فان لم يكن فيه ما يمنع الثبوت وكان قد خرق فالاقرب انه لا يعد خاسقاً بل خطأ وان لم يخرقه فهو خطأ قطعاً وان كان في الموضع
ما يمنعه من الثبوت احتمل ان يعد خاسقاً وان لا يعد خطأ ولا صواباً وان لم يعلم واتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت فالقول
قول المنكر من غير يمين وان كان هناك مانع فالقول ايضاً قوله لكن مع اليمين وان انكر الخرق فالقول ايضاً قوله مع اليمين ولو اصاب
ثقباً في الغرض او موضعاً بالياً وثبت في الهدف فاحتمل ان يكون خاسقاً مطلقاً او مع قوة الهدف كالحائط والخشب لا مع ضعفه كالتراب
وشبهه ولو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت فيه بان يقطع قطعة من طرفه وثبت مكانها او الشقة وثبت في شقة من غير ان يكون
الغرض محيطاً بالسهم فالاقرب انه خاسق ولو مرق السهم منه ولم يثبت فالاقرب انه يعد اصابة لانه ابلغ من الخسق ولو اصاب ثقباً
في الغرض وثبت في الهدف مع جلده من الغرض فادعى الخسق وقطع الجلد لشدة الرمي وانكر الآخر فادعى ضعف الغرض فالقول
قول الآخر مع يمينه ولو وقع في غير الثقب خسق يا لو شرطا الاصابة مطلقاً فكيف ما اصاب بالنصل جاز ولو وقع دون الغرض
ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه وهو الثلمة التي في اسفل السهم موضع الوتر فيه لا يعد عليه خطأ ولو ازدلف فاصاب بنصله
الغرض فالاقرب الاصابة يب اذا كان الريح عاصفاً جاز له تأخير الرمي حتى يسكن ولو تناضلا مع ريح لينة وميل رميه الى الريح
بحيث يكون قد يأتيه موافق الاصابة فاصاب او كانت الريح في وجه الغرض فنزع نزعاً بقدر ما يكون قوة رميه مع معاونة
الريح يصل الى الغرض فاصاب حسب له ولو كانت الريح عاصفة لم يحتسب الخطأ عليه ولا الاصابة له ولو حولت الريح الغرض عن مكانه
بعد الرمي ووقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة او كان الشرط الخواسق وكان الهدف بصلابة الغرض او اشد
والا لم يحتسب له ولا عليه ولو اصاب الغرض موضع انتقاله كان خطأ ولو شرط الخسق فثبت في الغرض ثم سقط حسب له يج اذا شرطا
اصابة موضع من الهدف فان جعلوا شرطاً اصابة الشن وهي الجلدة فاصابه الشنبر المحيط به كحلقة شنبر المنخل او العرى التي
حول الشن او المعاليق وهي الخيوط التي تعلق بها لم يحسب ولو شرطا اصابة الغرض احتسب باصابة الشن والشنبر والعرى ولو اصاب المعاليق
فالاقرب عدم الاعتداد يد اذا طلب احدهما الزيادة في الرشق او الاصابة فان قلنا انه عقد لازم لم يكن له ذلك الا بعقد ان تفاسخا
ويعقدا على حسب ما ارادوا وان قلنا انه جائز ولم يأخذا في الرمي او اخذا فيه وتساويا رمياً واصابة فلهما الزيادة والنقصان
ولو طلب احدهما الزيادة فان اجابه والا كان له الفسخ وان تفاضلا فان طلب الزيادة صاحب الفضل تخير المفضول في الاجابة
والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له ذلك لو قال من سبق الى خمس اصابات من عشرين فهو السابق فاصاب خمسة من عشرة
لم يجب الاكمال ولا سبق ولو اصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضل الاول ولو رمى احدهما عشراً فاصاب خمساً والآخر تسعاً
فاصاب اربعاً لم يحكم بالسبق قبل العاشر فان اخطأه فهو مسبوق والا فلا ولو اصاب دون الاربع من التسعة فهو مسبوق ولا حاجة
الى الاكمال ولو قال ايكما فضل صاحبه بثلث من عشرين فهو سابق فهي محاطة وتسمى ايضاً مناضلة ويلزم اتمام الرشق مع الفائدة
كما قلنا لا بدونها كما لو اصاب احدهما اثني عشر واخطأها الآخر ولو قال ايكما اصاب خمساً من عشرين فهو سابق فمن اصاب خمسة منهما
قبل صاحبه فهو سابق ولو اصاب كل منهما خمساً او لم يصب احد منهما خمساً فلا سابق وهذه كالمحاطة في وجوب الاكمال مع الفائدة
لا بدونها كما لو رمى ستة عشر فاخطأها معاً لم يجب الاكمال ولو شرطا ان يحسب كل واحد منهما خاسقه باصابتين فالاقرب الجواز
يه اذا شرطا ان يرميا ارشاقاً كثيرة جاز مع التعيين من غير جهالة فان شرطا ان يرميا كل يوم قدراً منها جاز ولو اطلقا حمل على التعجيل
من اول النهار الى آخره ما لم يحصل عارض من مرض او شبهه فاذا جاء الليل قبل الكمال اخراه الى الغد ما لم يشترطا الرمي ليلاً ولو اراد احدهما

جاز ولو لم يفتضيا قسمت الاصابة مع ما اسقط استحق السبق ورد ما اخذ في مقابلة الطرح ولو سبق احدهما صاحبه عشرة فقال
ان فضلتني فلك هذه العشرة وان فضلتك فلا شيء لك كح لو قال ثالث للمسبوق ان شاركتك في الغنم والغرم ان نضلك فنصف العشرة علي
وان نضلته فنصفها لي لم يجز لان الغرم والغنم للمناضل لا لغيره اما كذا لو سبق كل واحد منهما صاحبه عشرة فادخلا محللا فقال رابع
لكل من المسبوقين انا شريكك في الغرم والغنم كط لو قال واحد لآخر ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح جعالة ولو قال ان اصبت
فلك درهم وان اخطأت فعليك درهم لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم صح جعالة وكذا ان كان صوابك
اكثر فلك بكل سهم اصبت به درهم او قال ارم عشرة ولك بكل سهم اصبت به منها درهم او قال فلك بكل سهم زايد على النصف من الصيبات
درهم ولو قال فان كان خطاؤك اكثر فعليك درهم لم يجز لان الجعل في مقابلة العمل ولا عمل للقايل وكذا لا يصح لو قالوا نقترع فمن خرجت قرعته
فهو السابق ولا من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا ان رمى فايا اصاب فالسبق على الآخر ل اذا شرطا اصابة موضع من الهدف على ان ما
كان اقرب الى الشن يسقط الابعد جاز لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما سهما فوقف في الهدف ورمى الآخر خمسة فوقعت ابعد من سهم
الاول ثم رمى الاول خمسا فوقعا ابعد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة ولو رمى احدهما خمسة في
الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاول سقطت الثانية اجمع وثبتت الاولى اجمع ولا يسقط الاقرب
الابعد لان الاقرب يسقط الابعد من رمي الآخر لا من رمي نفسه ولو اصاب احدهما الهدف والآخر الغرض سقط ما اصاب الهدف
بما اصاب الغرض ولو اصاب احدهما الغرض والآخر النقطة الذي في وسطه لم يسقط الاول ولو اصابا الهدف وكانا في القرب سواء اسقطا
ولو رمى احدهم ساقطا وهو ما وقع بين يدي الغرض والآخر عاضدا وهو ما وقع من احد الجانبين والآخر خارجا وهو ما وقع جاوز الغرض
قيل الاقرب الى الغرض من اي الجهات كان يسقط به الابعد

كتاب الوديعة

وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في الوديعة والنظر في فصول ثلثة الاول في العقد وفيه ثمانية مباحث الاول الوديعة حقيقتها استنابة في حفظ المال
واتفاقها لانهم ذهبوا بها الى الامانة وهي ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر قال الكسائي اودعت الرجل مالا اذا دفعته
اليه يكون وديعة عنده واودعته قبلت وديعة وهي عقد جائز من الطرفين ولها حكم في الشريعة بالنص والاجماع ب يفتقر
الوديعة الى ايجاب وقبول ويكفي فيهما كل عبارة دالة على معناهما ويكفي في القبول الفعل مجردا عن اللفظ ولو طرح الوديعة عنده
لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها ولا بد في المتعاقدين من التكليف فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو اكره على القبول لم يضمن
وديعة ولو اهملها لم يضمن ج لو اودع الصبي ففرط فيها لم يضمن اما لو باشر الاتلاف فانه يضمن ولو اودع المجنون لم يضمن بالاتلاف
مباشرة ولا تسبيبا د عقد الوديعة يبطل بالموت منهما والجنون والاغماء وبعزله نفسه واذا انفسخ بقي امانة شرعية في يده
كالثوب تطيره الريح في داره ه الحرية شرط في المتعاقدين او اذن المولى فلو استودع العبد فان كان باذن مولاه صح والا فلا
وعلى التقدير الاول لو فرط العبد او باشر الاتلاف فالوجه تعلق الضمان بكسبه اما على التقدير الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد العتق
و لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون فلو اودعا شيئا ضمن القابض ولو رده اليهما لم يبرا وانما يبرا بدفعه الى وليهما ز الوديعة
امانة يجب حفظها فلو اهمل المستودع ضمن ولو لم يهمل لم يضمنها وان تلفت سواء تلف معها شيء من ماله اولا وكذا لو اخذت
منه قهرا ولو تمكن من الدفع وجب ولو اهمل ح ضمن ولو خاف من الظالم لو منعها جاز دفعها اليه ولا يجب تحمل الضرر الكثير
لاجل حفظها عنه ولو انكرها فطالبه الظالم باليمين ظلما جاز الحلف فيوري ما يخرج به من الكذب ط يجب رد الوديعة الى صاحبها
مع المطالبة وامكان الدفع فلو اهمل مع القدرة والمطالبة ضمن

الفصل الثاني

في اسباب الضمان وهو شيء واحد على الاجمال هو
التقصير وللتقصير اسباب سبعة الاول الانتفاع بالوديعة كان يلبس الثوب او يركب الدابة او ياخذ الدراهم لينصرفها في حاجة ضمن
ولو نوى الاخذ ولم ياخذ او عزم على التعدي ولم يفعله لم يضمن وفيه احتمال ضعيف بخلاف الملتقط ولا يعود امينا لو ترك الخيانة

او عزم

او عزم على التعدي ولم يفعله ثم ردّ الثوب بعد ما لبسه او الدابة بعد ما ركبها الى الحرز لم يبرأ من الضمان ولو اعاده الى المالك سقط الضمان
وان جدد الاستيمان او ابرأه من الضمان برئ ايضاً ولو اخرجها من الحرز للاستعمال ولم يستعمل ضمنها وان اعادها الى الحرز لم يبرأ
ولو دفع اليه دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهماً ضمنه خاصة ولو ردّ ذلك الدرهم بعينه الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتميز
لم يتعد الضمان الى الباقي ولم يزل الضمان عن الدرهم وان ردّ بدله ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو تميز لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو
مزج الوديعة بغيرها من ماله او من غير ماله من غير استيذان بحيث لا يتميز فانه يضمنها ولو كانت الدراهم في كيس للمودع فان لم يكن
مشدوداً فكذلك وان كان مشدوداً فحلّ الشدّ او كانت مختومة فكسر الختم وان لم يحل الشدّ فانه يضمنها اجمع وان لم ياخذ منها شيئاً
ولا يختص ضمانه بالختم ولو خرق الكيس فان كان الخرق فوق الشدّ ضمن ما خرقه دون الدراهم وان كان تحته ضمن الدراهم ولو اودع
كيسين فمزجهما ضمن وان لم يكونا مشدودين ولو اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلاً به كما لو قطع الثوب او يد
العبد ولو كان الثوب مخيطاً فالاقرب انه يضمن الجميع لو فتقه واتلف بعضه ولو خلط المستودع الوديعة بالمخلوط الا يتميز ضمنها
سواء كان المخلوط جيداً او رديئاً او مثلها او اجود ولو تميز كالدراهم والدنانير لم يضمن الا ان ينقص التفريط بغير المزج كحل الشدّ وفتح
الختم وكذا لا يضمن لو مزجها باذن المالك ولو انفق الوديعة ضمنها ولو ردّ بدلها الى موضعها لم يتعين بدلاً وكانت في ضمانه الثاني
التضييع بان يلقيه في مضيعة او يدلّ عليه سارقاً او يسعى به الى الظالم او لا يحرزها في حرز مثلها ولو ضيّع بالنسيان فالاقرب الضمان
ولو اكره على اخذ الوديعة لم يضمن وكذا لو سلّمها مكرهاً وللمالك الرجوع على من شاء من المودع والظالم واذا طالبه الظالم وجب
اخفاؤها ولو طلب منه الحلف حلف فالاقرب الضمان الثالث المخالفة في كيفية الحفظ فلو عيّن له موضعاً للحفظ تعيّن فان
لم ينهه عن غيره ونقلها فان كان الموضع ملكاً للمودع او مستأجراً له ضمن لانه في الحقيقة وكالة لا استيداع الا ان يخاف عليها فينقلها
لانه مأمور بحفظها وان كان ملكاً للمستودع فنقلها منه او [illegible] حفظها ابتداءً في غيره وان كان ادون ضمن قطعاً وان كان مثله
او احرز قال الشيخ لم يضمن وعندي فيه نظر ويقوى الاشكال لو تلفت بالنقل كانهدام البيت المنقول اليه ولو نهاه عن النقل ضمن به
وان كان الحفظ اخف واحرز او احرز مثلها لم يضمن سواء كان مثل الاول او ادون الرابع كل موضع قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع
عدم خوف التلف واما لو خاف التلف من حرق او غرق او نهب ولص فانه يجوز نقلها وان عيّن له حرزاً سواء نهاه عن نقلها او لا ولا
ضمان عليه اذا نقلها الى مثل المعيّن او احرز ولو نقلها الى ادون فان لم يتمكن من المساوي والاجود فلا ضمان وان تمكن ولم يكن
حرز مثلها ضمنه وان كان حرز مثلها ففي الضمان اشكال ولو لم ينقلها مع الخوف فالاقرب التفصيل فان لم يعيّن له موضعاً ضمن وان
عيّن لم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه عن النقل ففي عدم الضمان اشكال اذا عرفت هذا فالاقرب في الضمان بين ان ينقلها من دار الى
اخرى او من بيت من دار الى بيت اخر منها مع التعيين والنهي عن التحويل ولو قال لا تخرجها من المعيّن وان خفت التلف فاخرجها من
غير خوف ضمن وان اخرجها مع الخوف او تركها فلا ضمان ولو امره بوضعها في صندوق فوضعها في غيره او في خريطة فوضعها في غيرها فالتفصيل فيه
كما قلنا في البيت سواء ولو امره بوضعها في بيت فتركها في بابه ضمن ولو دفعها اليه في دكانه وامره بوضعها في بيته فسارع فتلف
من غير تفريط لم يضمن ولو وضعها في دكانه الى وقت فراغه ليحملها الى بيته مع المكنة من المسارعة فالاقرب الضمان ولو
نهاه عن التأخير ضمن قطعاً ولو امره بوضعها في كمه فوضعها في جيبه ففي الضمان وبالعكس يضمن ولو امره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه
في البنصر فان كان متسعاً ينزل الى الاسفل لم يضمن وان كان ضيقاً ينفتق عند الادخال ضمن وبالعكس يضمن ولو قال ضعها في جيبك او كمك فوضعها
في يده ضمن ان سقطت منه ولو غصبت منه فكذلك على اشكال ولو امره بحفظها مطلقاً فوضعها في جيبه او يده لم يضمن
الا ان يسقط من يده لاسترخائه بنوم او نسيان ولو تركها في كم مشدود لم يضمن وان كان غير مشدود فسقطت ضمن
ان كانت خفيفة وكذا ان كانت ثقيلة على اشكال ولو شدّها في عضده لم يضمن سواء كان مما يلي الجيب فعكس ضمن ولو كان بالعكس

لم يضمن ولو شدّها على وسطه لم يضمن ولو دفع اليه صندوقاً وقال لا تنم عليه او لا تقفل عليه او لا تضع عليه حملاً فخالف او قال
لا تقفل عليه الا قفلاً واحداً فقفل قفلين لم يضمن ولو قال احفظها في هذا البيت ولا يدخل احد فادخل اليها فسرقها الداخل ضمن سواء
سرقها حال الادخال او بعده ولو سرقها من لم يدخل البيت فالاقرب الضمان الرابع الايداع ومن استودع شيئاً فاودعه من غير
اذن المالك ولا ضرورة كان ضامناً سواء اودع من جرت عادته بحفظ ماله كالمرأة والغلام او غيرهما فان كان لخوف ولو اراد
السفر ردّها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم فان تعذر فالى ثقة وان تعذر جاز له السفر بها ولو خالف هذا الترتيب
ضمن على اشكال ضعيف ولو اودع في السفر جاز النقل ولا ضمان ولو دفنها في موضع واعلم بها ثقة يده عليها على الموضع وكانت مما
لا يغيرها الدفن فهو كايداعها عنده وان لم يعلم بها احداً ضمنها الا مع خوف المعاجلة عليها وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة او اعلم بها
الثقة ولم يسكنه بالمكان او اشعره وليس ساكناً بالمكان او كانت مما تتغير بالدفن ولو اراد السفر بها وقد نهاه المالك ضمنها الا مع خوف
التلف مع المقام بها وان لم يكن وكان الطريق مخوفاً او البلد المقصود كذلك ضمنها وان لم يكن كذلك احتمل جواز السفر بها
مع القدرة على المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة وعدمه وهو الاقرب ولو دفع الى الحاكم للضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم نظر
ولو دفعها الى الحاكم من غير ارادة السفر للضرورة كالمرتبي والحرق وغيرهما لم يضمن وان تعذر الحاكم واحتاج الى ايداعها اودعها
الثقة ولو وجد المالك او وكيله فحملها الى الحاكم او الثقة ضمنها ولو جعلها في بيت المال من دون الحاكم ضمن ولو جنّ المالك
او حجر عليه للسفه كان على المودع رد الوديعة الى الحاكم ولو نقل الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم المسافر بها وان لم يكن
بينهما مسافة القصر الخامس التقصير فيما يحتاج الوديعة اليه فلو استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها او سقيها على قدر
حاجتها سواء امره المالك او لم يأمره ولو نهاه المالك عن العلف والسقي لم يجز له الامتثال لكن لو امتثل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب
المحتاج الى النشر ولو افتقر الى اللبس وجب لبسه ولو اهمل ضمن الا مع نهي المالك السادس الجحود فمن اودع شيئاً وجحده مع علمه بالحكم
مع المكنة والمطالبة فان طالبه المالك فجحد ضمن ولو طالبه غير المالك فجحد لم يضمن ولو سأله المالك من غير مطالبة فجحد ففي الضمان
اشكال السابع التأخير عن الدفع مع المطالبة وامكان الدفع ولو لم يمكن لبعدها او الخوف في طريقها او للعجز عن حملها او غير ذلك لم يكن
متعدياً بترك تسليمها وليس على المستودع مؤونة الرد وحملها الى المالك اذا كان حملها يفتقر الى المؤونة قلّت او كثرت بل عليه التمكين من
اخذها ولو سافر بها بغير اذن المالك كان عليه الرد ولزمه مؤونته الفصل الثالث في الاحكام وفيه تسعة عشر بحثاً الا
قبول الوديعة مستحبة لمن يعلم من نفسه الامانة وليس بواجب اجماعاً ب الوديعة امانة لا تضمن الا بالتعدي ولو شرط الضمان
في العقد لم يلزم وان قبل الشرط وكذا لو قال انا ضامن بها وكذا كل ما اصله الامانة ج لا يجوز مزج الوديعة بغيرها من جنسها او غير جنسها
اجود او ادون او مساو مثل ان يمزج الثمن بمثله او الزيت ولو استودع من اثنين واذنا في المزج جاز ولا ضمان ولو اذن احدهما
من حصة غير المأذون ولو امتزج بغير تفريط فلا ضمان ولو مزجها غيره فالضمان على المباشر د اذا حضرت المودع الوفاة وجب عليه
دفعها الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب والاشهاد فان اهمل مع القدرة حتى مات
ضمن ولو مات فجأة ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو اوصى الى فاسق ضمن وكذا لو اوصى واجمل من غير تمييز كما لو قال عندي ثوب
ولم يميزه وعنده اثواب ولو لم يكن عنده غيره لم يضمن ولو قال عندي ثوب وديعة ولم يوجد في تركته ثوب اصلاً فالاقرب عدم
الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم عليه مكتوب بانه وديعة فلان لم يسلم اليه مع البينة ه لو امر المودع غلامه
او صاحبه بعلف الدابة او سقيها فالاقرب عدم الضمان ولو اخرجها للسقي والطريق امن فلا ضمان ولو كان المالك
مخوفاً فانه يضمن ولو قال المالك اربط الدراهم في كمك فوضعها في يده فاخذها غاصب فالاقرب الضمان ولو امره بحفظها
فشدها في كمه الظاهر لو جعلها في جيبه الظاهر فالوجه الضمان بخلاف ما لو كانا باطنين و اذا ادعي عليه وديعة فانكر

فالقول

فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البيّنة فادّعى الردّ او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله
بغير بيّنة ومع اقامة البيّنة فالاقرب عدم قبوله ايضا وان كانت الصيغة لا يلزمني تسليم شيء اليك او لا تستحقّ عندي شيئا قبل قوله في الردّ
والتلف ز يجب ردّ الوديعة مع المطالبة والمكنة فان اخّرها ضمن ولو اخّر لضرورة لم يضمن وان كان الاشتغال عوض بنفسه ضمن
مثل ان يكون في حمّام او على طعام او على نوم او طلب الاشهاد لم يضمن الطّعام ح لو قال ردّ على وكيلي وطلب الوكيل ولم يردّ مع المكنة
ط ولو لم يطلب لكن تمكّن من الردّ فلم يردّ فالاقرب الضّمان على اشكال ولو علم من حال الموكل المسامحة فلا ضمان قطعا
واذا ردّ على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل فالاقرب عدم الضّمان بخلاف الوكيل لقضاء الدين ي لو طالبه بالردّ فادّعى التلف
فالقول قوله مع يمينه سواء ادّعى سببا ظاهرا كالحريق والغارة على اشكال او خفيّا ولو ادّعى الردّ فالقول قوله مع اليمين لان الذي
الردّ على غير من ائتمنه كدعوى الردّ على وارث المالك او دعوى وارث المستودع على المالك او دعوى من طرّ الريح ثوبا الى داره
او دعوى المستودع الردّ على وكيل المالك يا لو ادّعى اثنان عليه وديعة فاعترف لاحدهما مطلقا وقال انسيت التعيين فان صدّقاه
خلص منهما وتسلّماها والاقرب انّه لا يجب نقلها الى العدل لغيره وان كذّباه حلف على نفي العلم ولا يكفي يمين واحدة على اشكال بل لا بدّ
من يمينين فان حلفا احتمل استعمال القرعة فمن خرج اسمه حلف وان نكل حلف صاحبه فان نكلا قسم بينهما واحتمل القسمة
بينهما و ح لا يضمن المستودع نصفها للتغريب ما استودع بجهله لان الجهل عذر وان نكل وحلفا على علمه ضمن القيمة
وجعلت القيمة والعين في ايديهما فان سلّم العين بحجّة لاحدهما ردّ نصف القيمة الى المودع ولا يجب على الثاني الردّ لانّه
استحقّها بيمينه ولم يعد عليه البدل وقال الشيخ فيه قولان احدهما القسمة بينهما والثاني انّه يوقف حتّى يصطلحا والاوّل
اقوى ثمّ قال لو قلنا بالقرعة كان قويّا وعندي في ذلك نظر ولو حلف احدهما حكم له ولو نكلا احتمل القسمة والقرعة
ولو كذّباه معا فالقول قوله مع يمينه ولو كذّبه احدهما وصدّق الاخر فكذلك ويدفعها الى من اعترف له مع يمينه للمكذّب ولو
لهما معا كان اقرارا بالكلّ واحد منهما بالنصف ويكون الحكم بالنصف الاخر ما تقدّم فيما اذا اقرّ بالجميع لغيره يب اذا اخرج الوديعة
مع النهي عن اخراجها فتلف وادّعى انّه اخرجها للخوف تلفا من حرق او غرق او نهب او غير ذلك فانكر المالك فعلى المدّعي البيّنة
على حصول السبب ثمّ يبقى القول قوله في التلف مع اليمين يج اذا اودع المودع من غير اذن ولا ضرورة ضمن وللمالك الرجوع على
من شاء فان رجع على الاوّل رجع على الثاني وان رجع على الثاني كان للثاني مطالبة الاوّل يد لو مات وثبت عنده وديعة لم توجد
بعينها اخذت من التركة ولو كان عليه دين سواها فهي والدّين سواء ولا فرق بين ان يوجد في تركته من جنس الوديعة
او لا وهذا اذا اقرّ المستودع ان عندي وديعة او عليّ وديعة لفلان او ثبت بيّنة انّه مات وعنده وديعة ولو كانت
عنده وديعة لا يضمن في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم هل هي باقية عنده او تلفت ففي وجوب ضمانها اشكال يه
لو مات وعنده وديعة معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها من اخذها ولو لم يعلم المالك بالموت وجب على الورثة
اعلامه وليس لهم امساكها وكذا لو اطارت الريح الى داره ثوبا وعلم به فعليه اعلام المالك يو المستودع امين فالقول قوله في
ما يدّعيه من تلف الوديعة مع يمينه ولو ادّعى ردّها الى صاحبها فالقول قوله ايضا سواء اودعها اياه ببيّنة او بغير بيّنة
ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فانكر المالك الاذن في دفعها فالقول قول المالك ولو صدّقه على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد
ولو اعترف المالك بالاذن في دفعها فالقول قول المالك ولو صدّقه على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر
الدفع فالقول قول المستودع فان اقرّ المدفوع اليه بالقبض وكان الدفع في دين برئ من الجميع وان انكر فالقول قوله مع يمينه
ويضمن المأمور بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعة فالوجه عدم الضّمان فاذا حلف برئا ايضا وكان الهلاك
من المالك يز اذا استودع دابّة وجب عليه القيام بعلفها وسقيها فان قدر على المالك او وكيله طالبه بالانفاق

او ردها عليه او يأذن له ثم يرجع به فان تعذر المالك او وكيله رفع يده الى الحاكم فينفق عليها من مال صاحبها ولو لم يجد ورأى من الحظ بيعها
او بيع بعضها وانفاقه عليها او اجارتها او استدانته على صاحبها من بيت المال او من غيره ويدفعه الى المودع فعل وان رأى دفعه الى غيره
ليتولى الانفاق عليها جاز ولو استدان من المودع جاز ثم يدفعه اليه ان شاء او الى غيره ويجوز ان يأذن له في الانفاق بقدر ما يحتاج
فيرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المودع في المعروف وفي الزايد قول المالك وان اختلفا في قدر المدة التي
انفق فيها فالقول قول المالك ولو تعذر الحاكم وانفق على نية الرجوع واشهد فالقبول فالاقرب ولو تمكن من الحاكم فلم يستأذنه فالاقرب
عدم الرجوع وان اشهد ولو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع يح اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول الغارم وقيل قول
المالك وفيه ضعف يط اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الجميع او من يقوم مقامهم ولو سلمها
الى بعضهم من غير اذن الباقين ضمن حصص من لم يأذن **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصول **الاول** في العقد وفيه ثلثة
مباحث ا العارية مأخوذة من عار الشيء يعير اذا ذهب وجاء وتشديد الياء لانها منسوبة الى العارة وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعارة
فالعارة الاسم والاعارة المصدر والعارية عقد يقتضي اباحة المنفعة خاصة بغير عوض فخرج عنه اباحة الاعيان كالبيع والصدقة
والاجارة ب العارية عقد مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى ويمنعون الماعون وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله العارية مؤداة او مباحة المنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ج العارية عقد جائز من الطرفين ويفتقر الى ايجاب
وقبول وعبارة الصريحة اعرتك فيقول قبلت ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل **الفصل الثاني**
اركان العارية ثلثة المعير والمستعير والمستعار ويشترط في الاول التكليف وجواز التصرف فلو اعار الصبي او المجنون لسفه او الفلس لم يجز ولو كان
الصبي مميزا واذن له الولي في الاعارة جاز مع المصلحة ولا فرق بين ان يعير ما يملكه او يكون نائبا عن غيره ولا يشترط في المعير كونه مالكا للمنفعة
فلو اعار المستأجر صح ولو اعار غيره ممن ليس نائبا لم يجز وان كان مستعيرا نعم للمستعير ان يستوفي المنفعة لنفسه ولوكيله وليس
له ان يوجر ويشترط في المستعير كونه اهلا للتبرع عليه فلو استعار المحرم صيدا لم يجز له امساكه فان كان من محل ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط
عليه الضمان وعليه مع تلفه قيمته لصاحبه والجزاء لله تعالى وهل يجوز للمشرك اعارة المصحف والعبد المسلم للاستخدام فيه نظر
ويشترط في المستعار كونه عينا مملوكة يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح اعارة الارض للزراعة او الغراس او البناء
وكذا يجوز اعارة الحيوان للركوب والعبد للخدمة وان كانت الجارية اجنبية ويجوز ايضا اعارة الفحل للضراب وعارية الكلب للصيد
او الحفظ لا يجوز اعارة العين لنفع محرم كاعارة الاناء لمن يشرب فيها الخمر يكره ان يستعير احد والديه لخدمته ويستحب استعارتهما
للترفه ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع الا بلفظ التحليل والاباحة فلو وطي بلفظ العارية مع علمه بالتحريم كان زانيا والا فهو
وطي شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب ويجوز ذلك منحة ويجوز استعارة العين للرهن يجوز اعارة كل عين يصح الانتفاع بها
منفعة مباحة مع بقائها كالدور والعقار والثياب والحلي وغير ذلك ولو استعار الدراهم والدنانير لمنفعة التزين بها
جاز ولا يكون قرضا ولو استعارها للانفاق كان قرضا ولو قال اجرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز ولو قال اغسل هذا
الثوب فهو استعارة لبدنه فان كان العمل مما يؤخذ الاجرة عليه استحق الاجرة والا فلا **الفصل الثالث** في احكامها وفيه خمسة
وعشرون بحثا ا يملك المستعير من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بذلك المستعار كالدابة في الركوب والدار في السكنى
والثوب في اللبس ولو اذن المالك في نوع من التصرف لم يجز التعدي الى ما ضرره اكثر فان اذن له في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما هو اضر
منها فيزرع ما ضرره مثلها او دونها ولو نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقا ولو اذن في الغراس فبنى او في البناء فغرس فالوجه المنع ب
اذا اطلق العارية فالاقرب الجواز وله الانتفاع بمجرى العادة فلو استعار ارضا من غير قيد جاز ان يبني ويغرس ويفعل كما هو معتاد
له من الانتفاع ولو اذن له في الغراس او البناء جاز له الزرع دون العكس ولو اذن له في الزرع مرة لم يكن له التكرار ولو اطلق فالاقرب

الجواز

الجواز ولو اذن له في الغرس مطلقا فانقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن له في وضع خشبة على حائط فانكسرت لم يكن له
وضع اخرى ج لو استعار ثوبا ليلبسه هو فاعطاه غيره فلبسه ضمنا معا وكذا لو لم يتم من يلبسه وكذا غير الثوب من الاعيان اذا اعاره غيره
من غير اذن ضمن وان كان الثاني لا يعلم بها الا ما كان المستعير يعلم بها اذا ثبت هذا فللمالك اجرة المثل على من شاء منهما فان رجع على الاول رجع
الاول على الثاني مع علمه وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول ولو كان جاهلا ففي رجوع الاول عليه وعدم رجوعه على الاول الوجه نظر
ولو تلفت العين في يد الثاني ضمنها الثاني فان رجع على الاول كان له والا الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على احد د لو اجر المستعير
لم يجز وكان للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل وان شاء المسمى وله الرجوع على من شاء والتفصيل هنا كما قلنا في العارية ولو اذن له المالك
في الاجارة مدة معلومة او في الاجارة مطلقا او معينا جاز فاذا عقد المستعير الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى تنقضي المدة ولا تكون العين
مضمونة على المستعير ولا على المستاجر ه يجوز العارية مطلقة ومقيدة وللمعير الرجوع في العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة ما لم ياذن
في الشغل بما لا يجوز معه الرجوع ولا يلزم في المطلقة الصبر الى وقت يمكن المستعير الانتفاع في مثله بالعين ولا في المقيدة خروج الوقت
بل يجوز قبله وكذا يجوز للمستعير الرد متى شاء اجماعا و للمستعير الانتفاع بالعارية المطلقة ما لم يرجع المالك وبالمقيدة ما لم يرجع او يمضي
الوقت ولو تصرف بعد المدة كان غاصبا وعليه الاجرة فان كان قد غرس بالعارية المطلقة قلعه وعليه تسوية الحفر ونقص الارض ز
اذا استعار شيئا ليرهنه ففي اشتراط العلم بقدر الدين وجنسه اشكال ح فان عين له قدر الدين او جنسه او صفته من الحلول والتاجيل
تعين ولا يجوز له المخالفة فان خالف كان للمعير فسخ الرهن الا ان ياذن له في الرهن بقدر دينه على الحلول وللمالك المطالبة بافتكاكه
ان كان الدين حالا او مؤجلا وحل اجله وان لم يحل فكذلك على اشكال فاذا حل الدين ولم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين
فاذا بيع في الدين او تلف بتفريط كان للمالك الرجوع على الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن
على احد ضمانه ولو استعار شيئا من اثنين فرهنه على مائة صفقة عند واحد ثم قضى خمسين ليفك حصة احدهما لم ينفك
لانتفاء الجميع ولا يضمن المعير الدين في رقبة عبده اذا رهنه المستعير ط اذا استعار شيئا لينتفع به نفعا يلزم من الرجوع فيه الضرر
ففي جواز الرجوع اشكال فلو استعار لوحا يرقع به السفينة لم يكن له الرجوع بعد اصلاحه فيها اذا لجج في البحر ويجوز الرجوع قبل
دخول البحر وبعد الخروج منه ما لم يطرح ويبنى عليه ففي الرجوع حينئذ مع الارش اشكال ى لا يجوز الرجوع مجانا ولو ازاله المستعير
باختياره او سقط الحائط فبناه المالك بغير تلك الالة او غيره لم يكن للمستعير الوضع ثانيا الا مع تجدد الاذن وكذا لو سقط الخشب
خاصة يا لو استعار ارضا للزراعة فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع بعد الرجوع كان للمالك قلعه بغير شيء وعلى الزارع ارش
الارض وتسوية الحفر والاجرة فان زرع قبله ففي جواز الرجوع اشكال فان سوغناه اوجبنا الارش على الاشكال فان اوجبنا القلع
بدونه فان منعناه اوجبنا بقاءه في الارض الى حين ادراكه بغير عوض ولو بذل المالك قيمة الزرع لم يجب على المستعير القبول على التقديرين
ولو كان مما يمكن حصاده قصيلا فالوجه التردد ايضا يب لو اذن له في البناء والغرس كان له ان يرجع قبل الفعل وحرم على المستعير
البناء والغرس فان فعل كان للمالك قلعه والزامه بالاجرة وارش الارض وتسوية الحفر فان لم يرجع حتى غرس او بنى ثم رجع
في الاذن فان كان قد شرط على المستعير القلع عند انقضاء مدة العارية او كانت مقيدة او شرط القلع متى طالبه به ان كانت مطلقة
فانه يلزمه القلع وليس على المالك ارش نقص الغرس والبناء بالقلع ولا يجب على المستعير طم الحفر وتسوية الارض فان لم يشترط القلع فاختار
المستعير القلع كان له ذلك وان كره المالك وهل يلزمه تسوية الحفر وطمها فيه احتمال وان لم يختر القلع وطالبه المعير به لم يكن له
ذلك الا بعد ضمان ما ينقص بالقلع ثم يجب عليه قلعها بعد غرم ما نقص فيقوم مقامه ومقلوعه ويغرم ما بين القيمتين
ولو قال المعير انا اغرم قيمة الغرس قال الشيخ يجبر المستعير على ذلك وفيه عندي نظر ولو قال المستعير انا ادفع قيمة الارض
لم يلزم المالك اجابته اجماعا ولو طالبه المالك بالقلع من غير ضمان ارش النقص لم يجب على صاحب الغرس عليه ولو اذن مقيدا فطالب بالقلع

من غير هدم الارش قبل المدة لم يكن له ذلك وان كان بعد المدة فالاقرب ان له ذلك اذا عرفت هذا فان لم يدفع المعير قيمة الغرس ولا ضمن
ارش النقص لم يكن له القلع فان اتفقا على البيع جاز ويقسم الثمن على قدر القيمتين بان يقوم الغراس منفردا في ارض المعير والارض مشغولة
بزرع الغير فيؤخذ بالنسبة وان امتنعا من البيع كان للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر دون الانتفاع به من شد دابته
فيه وغيره واما المستعير فليس له الدخول بغير حاجة قطعا وفي دخوله للحاجة سقي الغرس وجهان قوى الشيخ المنع ولو باع
الغارس غرسه على المالك جاز ولو باعه لغيره ابتنى على جواز الدخول فان سوغناه جاز البيع والا فلا ج اذا حمل السيل الى ارضه
حب غيره فنبت زرعا او شجرا كان لصاحب الحب وله نقله عن ارض غيره فان طالب صاحب الارض بالنقل كان له ذلك ولا ارش عليه
وهل على صاحب الغرس طم الحفر الاقرب ذلك يد العارية امانة غير مضمونة الا مع التعدي والتفريط في الحفظ ~~كان له ذلك ولا~~
~~ارش عليه وهل على صاحب الغرس~~ واشتراط الضمان او يكون العارية للذهب والفضة وان لم يشترط الضمان او يكون المستعير محرما
والعارية صيدا او المستعير من غير المالك ولو اشترط في ذلك سقوط الضمان سقط الا في الصيد وغير المملوك به اذا ذهب شيء من اجزاء
العين بالاستعمال من غير تفريط لم يضمن المستعير وكذا لو تلفت العين بجملتها بالاستعمال من غير تعد ما لم يشترط الضمان ولو تلفت
العين او ابعاضها بغير الاستعمال فان فرط ضمن والا فلا ولو استعملها استعمالا ماذونا فيه فتلفت بعض اجزائها ثم تلفت بتفريط
ضمنها ناقصة وكذا يضمنها ناقصة لو تلفت بغير تفريط مع شرط الضمان فيضمنها ناقصة وكذا لا يضمن ولد العارية اما ولد المغصوبة
فان كان مغصوبا ضمنه ايضا والا فلا بو اذا كانت العارية مضمونة ضمنها بالمثل ان كانت من ذوات الامثال والا فالقيمة
يوم التلف ولو تلف من اجزائها شيء حال الضمان بالاستعمال ثم تلفت ضمنها كاملة يز اذا كانت العين باقية وجب ردها الى
مالكها او الى وكيله ويبرأ بذلك ولا يبرأ لو ردها الى ملك صاحبها الى الموضع الذي اخذها منه او اذا اودعها مع عدم العذر
وكذا لو ردها الى من جرت العادة بحفظها كزوجة المالك وسائس الدابة يح اذا استعار دابة ليركبها الى موضع فتجاوزه ضمن
الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حملها اثقل من الماذون او سيرها اكثر من المعتاد او اشد ولو ادعى المستعير الاذن
في السير الى المسافة البعيدة فالقول قول المالك لو انكر جاز كان لتسميها قالها المستعير يط اذا ظهر استحقاق العين كان للمالك
الرجوع على من شاء باجرة مدة الانتفاع لكن مع رجوعه على المستعير يرجع المستعير على المعير دون العكس وهذا اذا كان
المستعير جاهلا ولو كان عالما فالرجوع عليه ولا يرجع هو على احد ولو رجع على المعير كان للمعير الرجوع عليه وكذا البحث فيهما
في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بغير تفريط ك اذا ادعى المالك الاجارة والمنتفع العارية فان لم تمض مدة يمكن الانتفاع
فالقول قول المنتفع وكذا لو قال المالك اعرتك وادعى المنتفع الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه ولو مضت مدة ينتفع فيها
فالاقرب ان القول قول المالك مع يمينه لا قول المنتفع خلافا للشيخ والوجه ان المالك يحلف على عدم الاعارة لا على المدعى فح
يثبت له اجرة المثل ولو نكل ففي احلاف الاخر نظر ولو اختلفا في اثناء المدة فالقول قول المالك فيما مضى وقول المستعير فيما بقي
ولو ادعى المالك هذا العارية والمنتفع الاجرة فالمنتفع يدعي استحقاق المنافع ويعترف بالاجر للمالك والمالك ينكرها فيحلف
ويأخذ العين خاصة ولو اختلفا في ذلك بعد تلف العين فان كان التلف عقيب القبض فلا فائدة هنا الا فيما يكون مضمونا
بالعارية كالذهب والفضة فالاقرب فيه ان القول قول المالك سواء ادعى الاجرة او العارية لانه بادعاء الاجارة يعترف ببراءة
ذمة القابض وبادعاء الاعارة يدعي الاصل وهو ضمان القابض فيحلف المالك ويأخذ القيمة فالقول في قدرها قول القابض
ولو اختلفا بعد مضي مدة لمثلها اجرة فان ادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية ويثبت له اجرة المثل وان
ادعى الاعارة فلا ضمان على المستعير عندنا ولو كانت العين مما يضمن بالاعارة فالقول ايضا قوله مع اليمين الا ان يكون الاكثر
تنقد بالقيمة او اكثر فلا يمين كا لو اختلفا في اشتراط الضمين فالقول قول المنكر ولو اختلفا في القدر او القيمة مع التفريط فالقول

قول المنكر للزيادة

في مسكن الزيادة ولو ادعى انه استعار الصيد حالة اخراجه وقال المستعير بل بعده ففي تغريمه قول المالك نظر كب لو ادعى المالك الغصب والقابض
العارية فان كانت العارية قائمة ولم يمض مدة فلا فائدة للاختلاف ويأخذ المالك عينه وان مضت مدة لمثلها اجرة فالقول قول المالك مع اليمين ويثبت له
اجرة المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان كج لو ادعى المالك الغصب والقابض الاجارة فالاختلاف هنا في وجوب القيمة وقدر الاجرة والقول قول
المالك مع اليمين فان نقص المسمى عن اجرة المثل كد اذا استعار من الغاصب كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وبالقيمة مع التلف فان رجع على
المستعير رجع المستعير على الغاصب ولو رجع على الغاصب لم يرجع الغاصب عليه هذا اذا كان المستعير جاهلا ولم يشترط الضمان وان كان عالما
لم يكن له الرجوع على الغاصب لو رجع عليه المالك وللغاصب الرجوع عليه ان رجع عليه المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي رجوع المستعير عليه
مع الجهل بما اخذه المالك من الاجرة اشكال ويترتب عليه رجوع الغاصب عليه لو رجع المالك على الغاصب ولو كانت القيمة زائدة في يد الغاصب
ثم نقصت واستعارها بعد النقص ضمن المستعير ناقصة وكانت الزيادة على الغاصب والبحث في رجوع المستعير كما تقدم كه اذا استعار
لينتفع به في شيء مخصوص فاستعمله في غيره ضمن وكذا يضمن لو جحد العارية ثم ثبتت بالبينة او الاقرار ويبطل الاستيمان كو اذا ادعى التلف
فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين كز لو تلف شيء من اجزاء العين بالتفريط في الاستعمال ضمنه وان كان لو استعمله
الاذن لتلف به من غير تفريط على اشكال كح اذا استعار الحلال صيدا من محرم فان كان في يد المحرم ملكه المحل ولا قيمة عليه وان كان بعيدا عنه
صحت العارية وكان عليه ضمانه لصاحبه مع التفريط او الشرط **المقصد الثالث** في الشركة والنظر في امرين **الاول** في الماهية وفيه مباحث ثمانية
أ الشركة على اقسام ثلثة شركة في الاعيان اما بالميراث او عقد البيع او الهبة او الصدقة او الوصية او الحيازة كالاغتنام والاصطياد والاحتطاب
وشركة في المنافع بعقد الاجارة او الوقف وشركة في الحقوق كالشركة في حق القصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب والرهن والشفعة
ومرافق الطريق والبحث هنا مقصور على الاول ب ينقسم الشركة باعتبار اخر الى اربعة شركة العنان وهي الشركة الصحيحة وهي ان يخرج كل من
الشريكين مالا ويمزجاه مزجا يرتفع معه التميز سميت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء
وقال الفراء هي ماخوذة من عنّ الشيء اذا عرض يقال عنّت لي حاجة اذا عرضت وسميت بذلك لان كل واحد عنّ له شركة صاحبه وقيل من المعانة
يقال عانيت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله وكل من الشريكين معارض لصاحبه بمثل ماله وفعاله وشركة المفاوضة وهي ان يكون مالهما من كل
شيء يملكانه بينهما وهي باطلة سواء كانا مسلمين او لا وسواء كان مالهما في الشركة سواء او لا وسواء اخرجا جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وهي
الدراهم والدنانير او لا وشركة الابدان وهي ان يشترك الصانعان فيما يحصل من كسب عملهما وهي باطلة عندنا سواء كانت في الاحتطاب والاحتشاش
والاغتنام وفي غيرها سواء اتفقت الصنعتان او اختلفتا بل يأخذ كل من الصانعين اجرة عمله بانفراده ولو لم يتميز العمل بان يستأجرهما
لخياطة الثوب فيعمل كل منهما فيه شيئا غير معلوم اصطلحا في الاجرة وشركة الوجوه وهو ان يتفق رجلان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا
بجاههما او يبيعا ويكونان شريكين في الربح وهي باطلة ولو اذن احدهما لصاحبه في الشراء عنهما فاشترى لهما وقع الشراء لهما ج الشركة
عقد صحيح بالنص والاجماع وهي جائزة ويشترط فيه اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في ماله نفسه وما للآخر
باذنه ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزج د انما يصح الشركة بالمزج الرافع للامتياز سواء قصد المزج او لا فلو اختلط المالان بالآخر
من غير قصد المالكين تحققت الشركة ولو مزج الصحيح بالقراضة او السمسم بالكتان لم يصح وكذا كل مختلف يمكن معه التميز فان الشركة
فيه باطلة ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط تساوي المالين قدرا ولا العلم بالمقدار حالة العقد وقد تقع الشركة
في الاعيان المتميزة بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين صاحبه ه الشركة جائزة في النقدين اجماعا وكذا في العروض
عندنا سواء كانت من ذوات الامثال او من غيرها على وجه لا يمكن التميز معه مثل ان يبيع احدهما نصف سلعته بنصف سلعة
صاحبه ويمزجاها مزجا يحصل معه الاختلاط و شركة التجارة بالاموال الجائزة بين المسلمين ويكره بينهم وبين اهل الذمة اجماعا
فلو شارك الذمي بمال الشركة او باع ما يحرم على المسلم وقع فاسدا وعليه الضمان ز قد بينا ان شركة الابدان باطلة وان لكل منهما اجرة

عمله ولو قال احدهما للآخر انا اتقبل وانت تعمل والشركة في الاجرة كانت اجرة العمل للمستقبل وعليه اجرة المثل للعامل ان كان المستقبل
قد استوجر للعمل والا كانت الاجرة للعامل وعليه للمستقبل اجرة التسمية ولو عمل احد الشريكين شركة الابدان دون صاحبه كانت
الاجرة للعامل خاصة ز لو اشتركا في الحيازة فان اتحد الفعل بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وان تعدد العمل
اختص كل واحد بما حازه النظر الثاني في الاحكام وفيه سبعة وعشرون بحثا ا اذا اشتركا شركة العنان ولم يشترطا قسمة الربح كان
تابعا للاصل المال اجماعا ولو اشترطاه كذلك ايضا جاز بلا خلاف ولو اشترطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او بالعكس قال
الشيخ لا يصح وكان الربح على قدر راس المال ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال صاحبه وقال السيد المرتضى يلزم الشرط وهو الاقوى
عندي سواء اشترطت الزيادة للعامل او لغيره قد بينا جواز الشركة بالعروض والحكم بالنقرة كذلك وكذا يجوز في المغشوش من الاثمان
مع العلم بالغش سواء قل الغش او كثر بان يزيد على النصف وكذا يصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع للتميز سواء كانت نافقة او غير نافقة
ب لا يجوز الشركة بالمال المجهول جزافا اذا لم يكن العلم به بعد المزج ولا بالمال الغائب ولا الدين ج قد بينا اشتراط المزج في الشركة
سواء كان المال من الاثمان او غيرها وسواء عينا المالين واحضراهما او لا وسواء جعلاه في بيت لهما او في يد وكيلهما او لا د اذا حصل
الشياع في المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه بدون اذن الباقين ولا يجوز له التعدي عن محل الاذن سواء كان في جنس او نوع
او بلد او طريق ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة ومساومة ومعاوضة ومواضعة
وتولية ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويحيل ويرد بالعيب ويستاجر من مال الشركة ما يحتاج اليه ويوجر ما يرى
اجارته وليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال الا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقرض ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة ولا يدفعه
مضاربة ولا يمزج مال الشركة بماله او بمال غيره ولا يستدين على مال الشركة ولا يقترض على مال الشركة فان فعل لزم في حصته سواء كان بعين
او دين ولو اشترى بعيب فيه عيب عالما لزم وكذا يقبل الحوالة بثمن المبيع او باجرة المنادي والحمال وله دفع ارش العيب فيما باعه والحط من ثمنه
والمصلحة المقتضية لاجل العيب لو حط من الثمن ابتداء او ابرأ منه لزم في حصته والاقرب جواز ان يبيع نسا ويشتري كذلك سواء كان عنده
نقد من جنس الثمن او لا ويودع مع الحاجة لا بدونها وكذا يوكل فيما لا يباشر بنفسه ولو وكل احدهما مالك الاخر عزله والاقرب
ان لاحدهما ان يرهن ويرتهن على مال الشركة وان يسافر بالمال لا انتقال والاقرب بالاذن له ولو قال اعمل برايك اقتضى العمل بكل ما في
اصناف التجارة وهل له تمليك شيء بغير عوض كالهبة والحطيطة والعتق والابراء الاقرب المنع ولو اخذ احدهما مال المضاربة كان
الربح له دون شريكه ولو اذن كل من الشريكين لصاحبه في التصرف جاز منفردا ولو شرطا الاجتماع لزم ولو تعدى الماذون في جنس
ضمن وكان الربح على ما اتفقا عليه واذا حصل الاذن لاحد الشركاء في التصرف لم يكن لغيره ذلك ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة ه الشركة من العقود الجائزة تبطل بموت ايهما كان وجنونه والحجر عليه لفلس او سفه ويفسخ احدهما على معنى ان الباقي يصح جواز التصرف
في الجميع ما لم يعزله المعزول سواء كان المال ناضا او بعروض ولا يجب على احد الشريكين ايصال المال الماذون في الابتياع بل المقتسمون
الا قسمة ان اتفقا على القسمة وان اتفقا على البيع جاز ولو طلب احدهما القسمة والاخر البيع اجيب طالب القسمة واذا مات احد
الشريكين كان لورثته القيام على الشركة والمطالبة بالقسمة ولو كان له ولي كان له فعل المصلحة من احد الامرين ولو اوصى
الميت بمال الشركة لواحد معين كان حكمه حكم الوارث ولو اوصى لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف فيعزل نصيبهم
ليصرفه اليهم ولو كان على الميت دين لم يكن للوارث امضاء الشركة الا بعد قضائه و لا تصح الشركة مؤجلة فلو شرطا الاجل فيها
لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء نعم لو شرطا الاجل لم يكن للمتصرف التصرف بعده الا باذن مستانف ز اذا وقعت الشركة فاسدة
كان على قدر راس المال ويرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله ح الشريك امين اذا قبض المال باذن شريكه لا يضمن ما تلف في يده الا
مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا

القول

القول قوله مع يمينه في عدم التفريط وعدم الخيانة اذا كان لاثنين دابتان فاشتركا على ان يواجرهما فما حصل لهما كان بينهما لم يصح
وكان لكل منهما اجرة دابته ولو تقبلا حمل شيء معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمين او غيرهما صح ان وقعت الاجارة صحيحة ولو كان لهم عبد
ومنه بينهما لم يصح وكذا لو قال اجره ليكون الاجرة بيني وبينك ولو اعان احدهما صاحبه بالتقبل كان له اجرة ليكون اجرة مثله ولو كان
لقصار آلة ولآخر بيت فاشتركا على ان يعملا بآلة هذا في بيت الآخر والكسب بينهما لم يصح وكان الحاصل لهما على قدر اجر عملهما واجر البيت والآلة
ولو دفع دابته الى آخر ليعمل عليها والحاصل بينهما لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الدابة ان تقبل على شيء فحمله عليها وان كان قد
اجرها بعينها فالاجرة للمالك وللعامل اجرة المثل ان رضي المالك بالاجرة والا قسم الحاصل على قدر اجرة المثل لهما الا على ما اشترطا ولو دفع الى
نساج غزلا ليصنعه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه لم يجز وكان الثوب لصاحب الغزل وعليه اجرة الصانع وكذا لو قال له اذا نسجته فبعه
وله نصف الربح وكذا لو دفع شبكة ليصطاد بها على النصف لم يجز وكان السمك للصايد وعليه اجرة الشبكة ولو اشترك صاحب الدابة
والجوالقات في الحاصل لم يصح والاجرة لصاحب الدابة وعليه لصاحب الجوالقات اجرة المثل سواء زادت على المأخوذ او نقصت ولو كان
كل منهما ملكه منفردا فلكل منهما اجر ملكه ط لو اشترك ثلثة من احدهم دابة ولآخر راوية ومن الآخر العمل لم يصح وكذا لو اشترك
اربعة من احدهم دكان ومن آخر رحى ومن الآخر دابة ومن الآخر العمل والاجرة باجمعها في الاول للسقاء وعليه اجرة المثل للدابة
والراوية وقيل يقسم اثلاثا ولكل واحد منهم على صاحبه ثلثا اجرة ماله ويسقط الثلث الباقي قال الشيخ والاول اقوى وجه الثلث والثاني
من الحكم واما في الثانية فان كان قد استأجرهم اجمع للطحن فلكل ربع الاجرة لان كل واحد قد لزم طحن ربعه ويرجع كل واحد منهم
على صاحبه بربع اجرة مثله وان كان قد استأجر واحدا منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فالاجر كله له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان
نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو استأجرهم اجمع ولو كان قد قال استأجرتها هذا الدكان والدابة والرحى بكذا وكذا الطحن كذا من الطعام
صح والاجر على قدر اجر مثلهم لا بالسوية ى اذا كان لاحد الاربعة ارض ولآخر البذر ولآخر الفدان ولآخر العمل واشتركوا على التساوي
في الحاصل لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ويرجع الباقون باجرة المثل عليه يا لو احتطبا واحتشا واصطادا واستقى ماء
مباحا بنية انه ملكه وهل يفتقر في تملكه الى النية بمعنى انه يبقى على الاباحة لو اخذه لا بنية التملك فيه نظر اقربه ذلك على اشكال
ولو فعل احد هذه بنية انه له ولغيره لم يؤثر تلك النية في تملك الغير وكذا لو اخذه بنية انه للغير يب لو استأجر للاحتطاب او
الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة جاز وكان الحاصل للمستأجر ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم القدرة على تحصيله
لو كان لاحدهم ضعف الآخر فاذن له في العمل على شرط التساوي في الربح قال الشيخ ان شرط الآخر على صاحب الاكثر معه لم يصح الشركة بناء على
اصله وان لم يشترط صحت وكانت شركة وقراضا يستحق العامل الثلث بالمال والسدس بعمله وعلى اختيارنا لو شرط معه العمل جاز يج
لو كان لكل منهما الف فاذن احدهما للآخر في العمل على شرط التساوي في الربح لم يكن له شركة لانتفاء العمل من احدهما وشركة العنان تقتضي
الشركة في المال والعمل معا ولا قراضا لعدم اشتراط جزء من الربح فيكون بضاعة يد اذا اشتريا متاعا بالشركة ووجدا به عيبا تخيرا في رده
وارشه قال الشيخ ولو اراد احدهما الارش والآخر الرد كان له لان مع تعدد الصفقة صح والا منع مع قوته قال ولو اشترى احدهما بالشركة
نظر فان علم البايع انه يشتريه للشركة كان لهما الافتراق والا فلا وهذا التفصيل عندي جيد يه لو ادعى البايع ان المبيع
من المشترك وانكر المشتري مع عدم اجازة الشريك فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام الشريك البينة كان عليه اليمين ان ادعى
المشتري عليه الرضى ومع اليمين يتخير المشتري بين الفسخ واخذ البعض بالحصة يو لو اشترى احد الشريكين في الذمة من غير اذن وقع الشراء
مع الاذن يقع لهما ولو اشترى بالمال المشترك من غير اذن بطل العقد في النصف ولو اذن له في الشراء مطلقا فاشترى بالعين ثمنه
ثم لا يتعين الناسخ فيه فان كان الشراء في الذمة وقع الشراء له خاصة وان كان بالعين المشترك صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك
يز لو ادعى المشتري ان الشراء له دون الشركة او بالعكس فالقول قوله مع اليمين يح اذا باع احد الشريكين السلعة وقبض الثمن

بالاذن ثم ان انكر البايع القبض وصدق المشتري الشريك المشتري فيه فالقول قول البايع مع يمينه لكن المشتري يبرأ من حصة الشريك وتقبل
شهادة الشريك في حصة البايع ويرجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك البيع على المشتري ثم ان فقدت البينة اما من المشتري
او من الشريك على البايع بالقبض لم حصة الشريك والا كان القول قوله مع اليمين ولو نكل حلف الشريك واخذ منه ثبت الحكم في حق
الشريك والمشتري لما اليمين مع الشاهد او مع نكول البايع فيثبت الحكم في حق الحالف دون الاخر ولو اقر البايع ان الشريك قبض الثمن
من المشتري وصدقه المشتري وانكر الشريك لم يبرأ المشتري من حصة البايع لدفعها الى الغير وكيلا ولا من حصة الشريك لان المشتري مع
وتصديق البايع يتضمن زوال الضمان عنه ولان الشريك منكر فللشريك مطالبته بعد اليمين بحصته وللبايع مطالبته بحصة
نفسه ايضا من غير يمين وليس له مطالبته بحصة الاخر هذا اذا لم ياذن الشريك للبايع في الاقباض من غير قبض الثمن ولو اذن في ذلك
قبل تصديق البايع على الشريك ان قوله مقبول مع اليمين والا فلا **يط** قد يتحقق غصب المشاع كالمقسوم بان يغصب احد الشريكين على
احد حصته ويمنعه من التصرف فيه دون الاخر او يخرج احدهما الكل من الدار المشتركة ويسكن مع الاخر ويتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب
والشريك العين مضى في حق الشريك ووقف في حق الاخر وكذا لو باع الغاصب الجميع بوكالة الشريك او غصب احد الشريكين الاخر وباع الجميع **ك**
لو كان لكل واحد من الرجلين عبد بانفراده فباعا صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت قيمتاهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية وان تفاوتت
قال الشيخ بطل لجهالة ثمن كل واحد منهما وقيل يصح وهو قوي ولو كان بينهما على الشياع صح البيع قطعا وكذا لو كانا لواحد ولو باع واحد عبدين
متفاوتي القيمة صفقة ثم ادعى احدهما الغيرة فعلى الاخر اليمين لا البت وعلى قول الشيخ ان صدقه المشتري بطل البيع ولا حلف مع عدم البينة
على عدم العلم وكان له والثمن باضافة كما يؤخذ من الغاصب القيمة مع تعذر المغصوب فان فضل منه فضلة عن قيمتها ردت الى الحاكم
يحفظها لمن يدعيها منهم **كا** اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن فلكل منهما مطالبة المشتري بحصته فان استوفاه احدهما شاركه
صاحبه فيه وكذا الباقي بينهما **كب** كل ما يتساوى اجزاؤه ولا ضرر في قسمته يجب قسمته مع طلب بعض الشركاء ويجبر الممتنع وغير متساوي الاجزاء
اذا لم يكن في قسمته ضرر كانت جائزة لكن لا يجبر الممتنع عليها كالدارين يطلب احدهما احديهما والاخر الاخرى وكدار يطلب احدهما علوها
والاخر سفلها او تضمن القسمة رد مال من احدهما ليجبر به حصة الاخر وما تنقص قيمته بالقسمة كالجوهرة والجزء الواحد والحمامات لا يجوز
قسمتها وان رضي به الشريك ولو كان بين اثنين وتفاضل جرت قسمته بينهما ولو كانت حصة احدهما طلقا جاز قسمتها مع الوقف والقسمة
تقتضي التخيير وليست بيعا وانما يصح من اتفاق الشركاء ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو طلب احد الشركاء التخيير لم يجبر الباقي وان علقه
ولو جعل اهل التخيير في جايحة نظر **كج** اذا اخرج احدهما دراهم والاخر دنانير لم تصح الشركة فان اشتريا بهما ثوبا كان لهما فاذا اراد القسمة
نظر الى نقد البلد وقوما الثوب به وقوما الاخر ايضا به ويكون التقويم حين صرفا الثمن فيه **كد** اذا كانت الشركة فاسدة وكانت شركة
العنان وباع احدهما واشترى صح عملا بالاذن والمال في يده امانة والربح على قدر راس المال ويرجع كل منهما باجرة عمله في مال الاخر وان كانت
شركة المفاوضة فحكمها كذلك واما شركة الابدان فانها باطلة ولكل منهما اجرة عمله ولو امتزج العمل كان الحكم فيه الصلح واما شركة الوجوه
فانها باطلة لما تقدم فان اشترى احدهما لهما اشتركا فيه وان اشتراه لنفسه كان له خاصة **المقصد الرابع** في القراض وفيه فصول
الاول في اركانه وهي ستة الصيغة والمالك والساعي وراس المال والربح فههنا مطالب **الاول** في الصيغة وفيه بحثان **الاول**
القراض معاملة صحيحة بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى غيره مالا ليسعى به على الشركة في المكسب من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة وهذا
تسمية اهل الحجاز بالقراض اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع بعض ماله ودفعه الى العامل واما من المساواة
كما تقارض الشاعران اذا اذن كل واحد منهما صاحبه بشعره وكان المال باخراج ماله واذن العامل بعمله واهل العراق يسمونه
مضاربة ماخوذة من الضرب في الارض وهو ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم والمقارض بكسر الراء صاحب المال وبالفتح العامل والمضارب
بكسر الراء العامل ولم يشتق لرب المال من المضاربة اسم لا بد في هذا العقد من صيغة خاصة وهي اما قارضتك او ضاربتك او الثاني

ادى معاملا

ادّى معناهما فيقول العامل قبلت وما اشبهه ومع حصول الايجاب والقبول يتم العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء نضّ المال
او كان به عروض ولا يلزم فيه التأجيل بان يقول قارضتك الى سنة فاذا مضت فلا تبع ولا تشتر وان شرطه قاله الشيخ ولو قيل بالجواز كان
وجها ولو قال ان مرّت بك سنة فلا تشتر بعدها وبع لزم ولو قال قارضتك سنة على انّي لا املك فيها منعك لم يصح المطلب الثاني في المتعاقدين
وفيه ثلثة مباحث الاول يشترط في المتعاقدين التكليف وامكان التصرف فلو قارض الصبي او المجنون او السفيه او المفلس او المملوك لم يصح ويجوز
تعدد العامل واتحاده وكذا المالك وتنفسخ المضاربة بموت المالك او العامل وبجنون احدهما ب يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما يزيد
على اجرة المثل صح ولزم من صلب المال بخلاف ما لو حابى بالاجرة في الاجارة فانه يحتسب الزيادة من الثلث وفي المزارعة والمساقاة لو شرط الزيادة نظر
في احتسابه من الاصل او من الثلث فاذا مات انفسخ القراض فان كان المال ناضّا ولا دين اخذ الوارث رأس المال واقتسما الربح على الشرط
وان كان هناك دين انفرد العامل بنصيبه من الربح وقضى من الباقي دين الميت وان كان به عروض جاز ان يأخذ الوارث حصته بالقيمة
واقتسما الفاضل قال الشيخ له الزام العامل بالبيع بجنس رأس المال والفاضل على الشرط ولو كان دين فعلى العامل بيع المتاع وصرفه الى
الغرماء الدين ويأخذ حصته من الربح ج المملوك يصح ان يكون عاملا باذن المولى ويكون حصته من الربح لمولاه ولا يجوز ان
يكون عاملا للمولى لان المولى يستحق العمل بدون عقد القراض المطلب الثالث في المال يشترط في رأس المال اربعة امور ان يكون نقدا عينا
معلوما مسلّما اما ورد بالنقد الدراهم والدنانير فلا يجوز القراض بالعروض ولا بالنقرة والسبائك والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة
سواء كان الغش اكثر او اقل او مساويا واحترزنا بالمعين عن الدين فلا تجوز المضاربة بما في الذمة قبل قبضه فان قبضه ولو اذن للعامل
في القبض من الغريم لم يصح العقد ما لم يجدده بعد القبض ولو قال قارضتك هذه الالف شهرا ثم هي قراض بعد ذلك لم يصح وكذا لو عكس
ان قلنا ببطلان القراض المؤجل ولو عيّن وابهم فقال قارضتك على احد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين
لم يجز وكذا لو قال قارضتك بايهما شئت او قال بع هذه السلعة فاذا نضّ ثمنها فهو قراض لم يصح ولو مات المالك وبالمال عروض بطلت
المضاربة فلو اقر الوارث لم يصح ولو كان النقد في يد العامل وديعة او غصبا وقارضه عليه صح ولو تلفت الوديعة بتفريط او الغصب
لم يضمن بهما واردنا بالمعلوم ان يكون معلوم القدر والوصف ولا يكفي المشاهدة وقيل لا يشترط علم المقدار ويكون القول قول العامل
مع التنازع في قدره واردنا بالمسلم ان يكون في يد العامل ولو شرط المالك ان يكون له فيه يد او يراجع في التصرف او يراجع مشرفه ففي
الفساد نظر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز ويجوز القراض بالمشاع كما يجوز بالمشترك المطلب الرابع في العمل وفيه تسعة
مباحث ا العمل عوض الربح وشرطه ان تكون بتجارة فان عقدا القراض على الحرف والصنع كالطبخ والخبز فالوجه البطلان والتجارة هي
الاسترباح بالبيع والشراء ويدخل تحتها ما هو من توابعها كالنقل والكيل والوزن وليس الاذن في التجارة اذنا في الزرع ولو شرط
ان يشتري اصلا ليشترك في نمائه كالشجر والغنم بطل لان مقتضاه التصرف في رأس المال ثم اطلاق الاذن يوجب ان يتولى العامل ما يتولاه
المالك من عرض القماش ونشره على المشتري وطيّه واحرازه وبيعه وتراضيه وقبض ثمنه واقباضه وايداعه الصندوق ولا يجب عليه
نقل ما يليه المالك كالنداء على المتاع في الاسواق ونقله الى الخانات بل يستأجر له وكذا استيجار ما جرت العادة بالاستيجار فيه كالدلال
والوزان والحمال والمسكن ولو تولى ذلك بنفسه لم يستحق اجرة عليه ولو استأجر لما يجب عليه عمله بالاستيجار فيه مباشرة كان عليه
الاجرة ب اذا نص المالك على نوع من التصرف لم يجز له المخالفة كما لو شرط النقد فباع نسيئة او بالعكس ونقد البلد وغيره فان خالف
ضمن ووقف التصرف على الاجازة ولو اطلق كان الاذن منصرفا الى البيع والشراء نقدا بثمن المثل من نقد البلد فلو باع نسيئة لم يجز وكذا
لو باع بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد وليسترد المبيع مع وجوده ومثله او قيمته مع تلفه ويتخير المالك في الزام من شاء فان رجع
على المشتري بالمثل او القيمة لم يرجع على العامل وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري وان اشترى نسيئة فان لم يذكر المالك
وقع الشراء له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلا هذا كله مع عدم الاجازة ولو اجاز المالك في المواضع كلها لزم ج لو قال اعمل برأيك

او اصنع ما شئت قال الشيخ حكمه حكم الاطلاق ليس له ان يبيع نسيئة والاقرب عندي جوازه اذ لا فرق اذا فات من الثمن شيء لم يضمن الا
ان يفرط مع المعسر او المجهول او من لا يوثق به او يفرط في ترك الاشهاد او التضمين او الرهن وليس الاخراج واحتمل الامر ترك الاشهاد
وعلى قول الشيخ ينبغي ان يكون موقوفا على الاجازة لا باطلا من اصله نعم يكون العامل ضامنا على التقديرين عنده د اطلاق الاذن يقتضي
التجارة في بلد القراض فلا يجوز السفر بالمال الا باذن المالك فان خالف ضمن وكان الربح على ما شرطاه وان اذن المالك جاز وكان على
العامل ان يعمل بنفسه ما كان للمالك ان يباشره عادة كحمل المال وحطه وحفظه والاحتياط في حراسته وليس عليه رفع الاحمال الثقيلة
وحطها بل له الاستيجار فيه من مال القراض واما نفقة العامل من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب في حال السفر فالاقرب انها
تؤخذ من اصل مال القراض لا من حصة العامل وقوى الشيخ انها لا تؤخذ من مال القراض بل يحتسب على العامل وعلى ما اخترناه هل
تؤخذ كل النفقة من مال القراض او الزائد عن نفقة الحضر الاقرب الاول وقوى الثاني على تقدير القول بالنفقة اما النفقة في الحضر
فانها على العامل في خاصته ولو كان مع العامل مال لنفسه يسعى فيه او لغيره قسط النفقة على المالين ما اخذ من مال المضاربة بقسطه
ومال نفسه بقسطه ولو اخذ المال المالك في السفر فالاقرب ان نفقة العامل في الرجوع على خاصته ولو مات العامل لم يكن
على المالك تكفينه واذا اذن له في السفر مطلقا لم يجز له ان يسلك طريقا مخوفا ولا الى بلد مخوف فان فعل ضمن ه اذا اطلق له العمل
جاز ان يبيع ويشتري مهما شاء فيما يظهر منه الفائدة ويعامل من شاء فان شرط عليه الا يبيع الا على شخص معين او لا يشتري
الا منه او لا يشتري الا سلعة معينة لزم ولم يجز له التعدي سواء كانت السلعة عامة الوجود في ايدي الناس كافة كالطعام
او غير عامة كلحم الصيد او يحصل في وقت دون اخر كالرطب فان خالف وقف على الاذن وكان ضامنا والربح على ما شرطاه ولو لم يجز
بطل البيع ان سماه عند العقد والا وقع الشراء له و اذا اشترى شيئا فبان معيبا كان له الرد بالعيب والامساك بالارش ويجوز فان
كان الحظ في الاحد لم يجز بدونه وكذا العكس ولو حضر المالك واختلفا قدم الحاكم قول من الحظ معه ز اطلاق الاذن يقتضي شراء الصحيح
مع الحظ فعلا فالوكيل ح لا يجوز للعامل ان يشتري باكثر من ثمن المثل وكذا لا يبيع بدونه فان باع وقف على الاجازة فان لم يجز المالك
استرد العين وان تلفت كان له الرجوع على من شاء فان رجع على المشتري رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل وان رجع على العامل
فالوجه رجوعه بجميع القيمة لا بالتفاوت بين ثمن المثل خاصة وما عنه ما يتغابن الناس به وبين المسمى وان اشترى باكثر من ثمن
المثل فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة وقع الشراء له ان لم يسم المالك والا وقف على الاجازة ط ليس للعامل ان يشتري
ما لا يحل للمسلم تملكه اذا كان المالك مسلما كالخمر والخنزير وان كان العامل ذميا وان كان في يده عصير فاستحال خمرا لم يجز له
بيعه ولو اشترى العامل ذلك ودفع الثمن من مال القراض ضمنه وليس له ان يمزج مال القراض بغيره فان فعل بغير الاذن ضمن وكان
الربح على ما شرطاه المطلب الخامس في الربح وفيه تسعة مباحث الاول يشترط في الربح امور اربعة ان يكون مخصوصا
بالمتعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير وعينا بالخصوص بالعاقدين صرفه الى المالك والعامل فلو اضيف جزء من الربح
الى غيرهما لم يجز وبالاشتراك عدم تخصيص كل واحد منهما به فلو اختص المالك بطل قراضا وكان بضاعة وبالعلم معرفة حصة
كل واحد منهما وبالجزئية النسبة بالجزء المشاع كالنصف والثلث فلو قال لك من الربح مائة ولي الباقي او يكون بينا
وبالعكس بطل ب اذا وقع القراض صحيحا ملك العامل الحصة المشترطة وللشيخ قول اخر ضعيف ان له اجرة المثل والاخبار
الصحاح واردة بالاول ج اذا شرط المالك لمملوكه قدرا من الربح صح سواء كان المملوك عاملا او لا وكذا العامل لو شرط لمملوكه
ويكون ما شرط لكل من العبدين لسيدهما وان شرط لغلام الحر او ابنه او اجنبي فان شرط عليه العمل مع العامل صح وكانا
عاملين وان لم يشترط بطل ولا يكون للمالك ولو قال للعامل لك الثلثان على ان تعطي امرأتك حصة ففي اللزوم نظر د لو شرط على
الساعي ان يو لسيده معينة بأس ما لم يجز لامكان اختصاصهما بالربح فينفرد المالك ولو شرط المالك الانتفاع بالسلعة الى

وقت البيع

وفي البيع كاستخدام العبد وركوب الفرس وقال الشيخ يبطل القراض ه اذا دفع اليه الفين متميزين وقال خذهما قراضا على ان ربح
هذه لي وربح هذه لك بطل ولو كانا ممتزجين وقال لي ربح النصف صح ولو قال لك ربح احدى السفرتين لا ربح تجارة على وجوه
ناضا على اقرب الوجهين ملكا غير مستقر بل هو وقاية لراس المال فان وقع خسران انجبر بالربح وانما يستقر بالقسمة او بانضاض
المال والفسخ قبل القسمة على اشكال فان كان مما تجب فيه الزكوة كانت زكوة الاصل وحصة المالك على المالك نفسه وزكوة حصة
العامل على خاص العامل ولا يضم احدهما الى الاخر في الحول بل للعامل حول بانفراده ولو قلنا لا يملك كان له حق موكد يورث
عنه ولو اتلف المالك او غيره المال غرم حصته و لو قال خذه على النصف صح واقتضى التنصيف بينهما في الربح وكذا لو قال على ان
الربح بيننا ولو قال على ان لك النصف وسكت عن الاخر صح ولو قال على ان لي النصف وسكت بطل ويحتمل الصحة وكون الباقي للعامل
ولو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه صح ولو قال لاثنين على ان لكما نصف الربح صح وتساويا في الحصة وان اختلفا
في العمل ولو فضل احدهما صح وان تساويا في العمل ولو قال خذه مضاربة على ما شرط فلان لعامله صح ان علماه وان جهلاه
او احدهما لم يصح ولو قال للعامل لك ثلث ربحه وثلثا باقي الربح صح وكان له سبعة اتساع الربح ولو قال لك ثلث الربح وثلث
ما بقي كان له خمسة اتساع ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فالنصف ولو قال لك ربع الربح وربع ما بقي الباقي فله ثلثة اثمان ونصف
ثمن سواء عرف بالحساب او لا ولو قال المالك على ان لك النصف الا الثلث صح وكان السدس له ايضا ولو قال خذه على النصف
ولم يبين صح وكان الشرط للعامل لان النماء للمالك فحصر الشرط انما يفتقر اليه في حقه ولو اختلفا فقال العامل شرطته
لي وقال المالك شرطته لنفسي احتمل تقديم قول العامل لانه يدعي الظاهر ز اذا قال خذه قراضا على ان الربح كله لي بطل وكذا
بطل لو قال كله لك ولا يكون بضاعة ولا قرضا ولو لم يكن قراضا كان الاول بضاعة والثاني قرضا ولو قال خذه والربح كله لك
ولا ضمان عليك كان قرضا قد شرط فيه نفي الضمان فلا ينتفي بشرطه وكذا لو قال والربح كله لي كان بضاعة والثاني قرض ولو
قال خذه فلو قال عليك الضمان لم يلزم ولو قال خذه على ان نصف الربح لك الا عشرة دراهم لم يصح ولو قال لك نصفه على ان لك شركة
في الربح او شركا لم يصح لعدم البيان ولا يكون له مضاربة المثل ح لو قارض اثنان واحدا وشرطا له قدرا واحدا من الربح جاز
وكذا لو اختلفا فشرط احدهما الكثير والاخر اقل ولو شرط احدهما النصف والاخر الثلث على ان يكون الباقي بينهما بالسوية احتمل
المنع والجواز وقوى الشيخ المنع ح الفصل الثاني في الاحكام وفيه سبعة وعشرون بحثا الاول العامل امين لا يضمن
ما يتلف الا بالتفريط او التعدي وقوله مقبول في التلف مع اليمين وهل يقبل في الرد قولان ب اذا اشترى العامل من ينعتق
على المالك وكان باذنه صح الشراء والعتق فان لم يبق من مال القراض شي بطل القراض والا بطل في الثمن خاصة ثم العقد
على التقديرين ان كان فيه فضل قال الشيخ ضمن المالك حصة العامل والاقرب الاجرة وان لم يكن فيه فضل لم يضمن المالك
على قول الشيخ شيئا وعلى قولنا ففي الاجرة نظر وان كان بغير اذنه وان كان بالعين بطل الشراء وقال الشيخ والاقرب
وقفه على الاجازة وان كان في الذمة فان ذكر المالك وقف على الاجازة وان لم يذكره وقع له وليس له دفع الثمن من مال القراض
فان خالف ضمن والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى من ينعتق على المالك فالاقرب وقفه على اجازة الموكل اذا اشترى
زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اذن صح وبطل النكاح ولو قلنا بالصحة مع الاطلاق لو كان بعد الدخول
استحق المهر وان كان قبله فاشكال ولو كان المالك امراة فاشترى العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح
وكان العبد قراضا وان كان بغير اذنها بطل الشراء وان كان بالعين وان كان في الذمة وقع له ان لم يذكرها لفظا والا بطل
مع عدم الاجازة د اذا اشترى المأذون من ينعتق على سيده باذنه صح والوجه انه ينعتق على المولى ويأخذ المأذون
من مولاه لمستحقين الثمن وان كان بغير اذنه بطل سواء اشترى في الذمة او بالعين بخلاف العامل اذا اشترى في الذمة بين ان يسمي

بدين على المأذون وبغيره د اذا اشترى العامل بنفسه فان لم يكن فيه ربح صح الشراء للقراض وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور الربح فلا يجب ان تبقى في
يده حتى ظهر ربح وقلنا انه يملك الحصة بالظهور وهو الاقوى عتق عليه قدر ما ملكه ويستسعى العبد في الباقي وهل يقوم على العامل مع يساره قال
الشيخ والاقرب انه يستسعى العبد وان كان العامل موسرا وان اشتراه وفيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا وان قلنا انه يملك الحصة بالقسمة لم يعتق
عليه نصيبه ج اذا فسخ المالك القراض وكان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذ المالك المال اجمع وهل للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت مع العمل
فيه نظر وان كان ربح اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال الشيخ للعامل بيعه سواء ظهر فيه ربح لجواز ان يرغب فيه من يشتريه بربح الا ان يدفع المالك
قيمة العروض لقول مقومين فليس له البيع ح والوجه انه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك بل يقتسمان ان كان فيه ربح وان لم يكن اخذه المالك ولو وجد
العامل من يشتريه بربح كان له بيعه او يتقبله المالك بالربح قاله بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان حدوث الزيادة بعد فسخ العقد فلا يستحقها
العامل قال ولو امتنع العامل من البيع لم يلزم المالك انضاض المال وفيه نظر اما لو كان المال دينا بان باع نسية كان على العامل تحصيله ممن هو عليه وللحاكم
اجباره عليه مع الامتناع وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف وكذا البحث لو كان الفاسخ العامل واذا قلنا يوجب البيع على العامل لو باع براس المال
لم يجب بيع الباقي وانضاض ثمنه وان كان نسية وجب ولو طلب احدهما قسمة الربح مع بقاء المضاربة لم يجبر الآخر عليها سواء كان الممتنع المالك او
العامل ولو اتفقا على القسمة جاز فان خسر رد العامل اقل الامرين من نصيبه الخسارة ومن جميع ما اخذه و اذا مات المالك فان كان المال
ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه الوارث وان كان فيه ربح قاسمه وان كان به عروض قال الشيخ كان للعامل بيعه الا ان يمنعه الوارث
وهل للعامل اجباره على البيع فيه ما تقدم ولو كان دينا كان على العامل تحصيله ولو اراد الوارث اقرار العامل فان كان المال ناضا افتقر الى تجديد
عقد وان كان به عروض لم يجز ولو مات العامل وكان المال ناضا ولا ربح اخذه وان كان به ربح قاسم الوارث وان كان عروض كان للمالك
منع الوارث من البيع واخذه الحاكم باعه او قومه على المالك فان كان فيه ربح قسم بين المالك والوارث وان طلب المالك اقرار الوارث فان كان
المال ناضا صح استينافا للعقد والا فلا ز اذا ضارب على النصف فقارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بينه وبين المالك نصفين
صح وكان الربح بين المالك والثاني وان شرط بعضه لنفسه بطل وكان الربح للمالك وعليه اجرة مثل الثاني ولا شيء للاول وان كان بغير اذن
المالك وشرط الربح بينه وبين الثاني دون المالك بطل ثم ان ربح احتمل ان يكون الربح للمالك ونصفه فيكون النصف الاخر للعامل الاول وعليه
للثاني الاجرة وهو الاقرب ويحتمل كون النصف الثاني بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرة عمله ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل
ان لا يكون للمالك شيء من الربح ويكون الربح كله بين العاملين وللاول عليه اجرة الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان رجع على الاول
لم يكن للاول الرجوع على الثاني وان طالب الثاني احتمل رجوعه على الاول لغروره وعدمه لحصول التلف في يده ولو كان الثاني عالما
كان للاول الرجوع عليه ان رجع المالك عليه ولا يرجع هو على الاول لو رجع عليه المالك ح اذا تصرف العامل وحصل له فضل ثم طلب القسمة
وكان المال ناضا من جنس راس المال اقتسما على ما شرط وان كان من غير جنسه كالدراهم مع الدنانير اخذ المالك بقيمة راس المال ان شاء
واقتسما الباقي وباع العامل بقدر راس المال وقسم الباقي وان كان عرضا تخير المالك في الاخذ بقيمة راس المال وطلب البيع به ولو تعذر
بيع البعض بيع الجميع واخذ المالك راس ماله وقسما الباقي وان قال العامل خذه اجمع وقد تركت حقي فان قلنا يملك الحصة
بالظهور لم يجب القبول والا وجب ط اذا دفع الفا للقراض فاشترى العامل عبدا للقراض اما بالعين او مطلقا ثم اشترى عبدا لغيره بالف
فان كان بالعين بطل الثاني وان كان بالالف مطلقة وقع الشراء له وليس له ان يدفع مال القراض فيها فان خالف ضمن والربح له ى اذا
دفع الفين للقراض فتلف احدهما بعد دورانه في التجارة كان محسوبا من الربح وليس للعامل في الربح شيء الا بعد توفية الالفين وان
تلف قبل العمل قال الشيخ يكون ايضا من الربح واختاره ابن ادريس وفيه نظر ضعيف يا اذا كان في يده وديعة او غصب فاذن له المالك
بالشراء به قراضا صح وهل يبرا الغاصب بنفس العقد او بالدفع الى البائع قال الشيخ بالثاني وفيه احتمال يب اذا قال للمديون
اعزل الدين الذي لي عليك واقبضه فاذا فعل فقد قارضتك عليه قال الشيخ لا يصح قبض المديون وذمته مشغولة كما كانت ولو

بالعين كان وجعلناه اشترى بعين المال قال الشيخ كان الشراء له لانه لا يملك ان يشترى بعين ماله ملكا لغيره وان اشترى في الذمة قيل فيه وجهان
احدهما انه قراض فاسد لتعلقه بالصفقة فاذا دفع المال ثمنا برئت ذمته لانه قضى دين غيره باذنه ولا حصة له بل الاجرة والثاني انه ليس
بقراض صحيح ولا فاسد بل الربح للعامل وكذا الخسران ولو قيل بالاول كان وجها وعلى القول بصحة القبض فاذا اشترى بالعين كان
قراضا فاسدا له الاجرة وللمالك الربح اما لو كان الدين على اجنبي فقال للعامل اقبضه وقد قارضتك عليه كان القبض صحيحا والقراض فاسدا
والربح للمالك وللعامل الاجرة يج اذا تلف المال بعد الشراء قبل دفعه فالاقوى ان السلعة لرب المال ويجب عليه ثمنها ثانيا ويكونان معا راس
المال وليس للمالك الخيار بين دفع الثمن ثانيا ويكون الثاني راس المال دون الاول وبين عدم الدفع فيكون المبيع للعامل والثمن عليه وكذا لو
تلف الثمن الثاني قبل تسليمه وجب على رب المال دفعه ثالثا وهكذا ويكون الجميع راس ماله والاقرب عندي انه ان كان قد اشترى في الذمة فان كان
باذن المالك فكذلك والا كان الشراء باطلا ولا يلزم الثمن احدهما ولو كان التلف قبل الشراء احتمل القول بوقوع الشراء للعامل ووجوب الثمن عليه
لانفساخ القراض يد ليس لرب المال ان يشترى من العامل شيئا من مال القراض لانه ياخذه منه بالشفعة وكذا لا يشترى من عبده المأذون
وان كان السيد مديونا وله ان يشترى من المكاتب وياخذ منه بالشفعة ولو اشترى العامل من مال المضاربة شيئا ولا ربح فالاقرب الجواز
يه اذا دفع اليه قراضا وشرط ان له بضاعة صح القراض والشرط لكنه لا يلزم الوفاء به يو اذا دفع اليه الفا قراضا بالنصف ثم دفع اليه الفا
اخرى وقال ضمها الى الاولى فان كان قبل دوران الاولى في التجارة صح وكانا معا قراضا بالنصف وان كان الثاني بعد دوران الاولى فان
نض بطل الثاني لاستقرار حكم الاولى في الربح والخسران المختصين به فاذا شرط ضم الثانية اليه لم يجبر خسران احدهما بربح الاخرى يز اذا دفع
الفا قراضا وقال اضف من عندك اخرى واتجر بها على ان لي ثلثي الربح ولك الثلث بطل قاله الشيخ وكذا لو شرط الاكثر للعامل وليس بجيد
ولو دفع الفين وقال اضف اليهما من عندك الفا اخرى على ان الالفين شركة والالف الاخرى قراض صح يح لولي اليتيم ان يدفع ماله قراضا
الى الثقة فلو دفعه الى غير الثقة ضمن يط اذا خسر مائة فاقرضها اليه غيره مع المال الى المالك من غير ان يشعره كما لو تبرع المال ففسخ
المالك لم يكن للمقرض الرجوع على المالك بما اخذه ك اذا اشترى بمائة جارية ثم اخرى بمائة واشترى بها جارية ثم اشتبهتا فاشتركا
في الجاريتين وبيعا وقسما الثمن بينهما وان ظهر ربح كان للعامل نصيبه وان خسر ضمن العامل ان فرط في الكرم والا فلا ولا يملكهما العامل
بجان براس المال عليه قال الشيخ ولو قلنا بالقرعة كان قويا كا يجوز للعامل ان يعامل اخر ويسعى بالمالين ويكون حصته من الربح الثاني
له لا لمالك المال الاول فيه كب اذا اخذ ما يعجز عن السعي فيه لضعفه او كثرة المال ضمن لتفريطه في قبضه كج اذا قتل عبد القراض وكان
القاتل عبدا اجنبيا وجب القصاص فان لم يكن فضل لم يكن للعامل حق فان اقتص او عفا على غير مال زال القراض وان عفا على مال كان قراضا
وان كان فضل لم يكن للعامل الانفراد بالقصاص ولا للمالك ويقتسمان الربح على الشرط ان عفوا على مال الجارية القراض لم يكن للعامل وطيها
ولا للمالك ولو اذن احدهما لصاحبه فيه جاز ويعتبر في اذن المالك لفظ التحليل وليس لاحدهما ان يزوجها بغير اذن ولو اتفقا عليه جاز ولو
اذن المالك في وطي ما يشتريه العامل له لم يجز ولو وطئ العامل من غير اذن كان عليه الحد وان كان هناك ربح وان علقت منه ولا ربح فـ
الولد للمولى وعليه الحد وان ظهر ربح تحرر الولد وصارت ام ولد وعليه قيمتها وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ان قلنا انه يملك بالظهور
والا فالاول كد ليس للعامل ان يكاتب عبد القراض على ما تقدم ولا للمالك فان اتفقا جاز فان كاتبه واعتق كان الولاء للمالك ان لم يكن
ربح وان كان فهو بينهما على النسبة هذا اذا شرطا الولاء عليه والا فلا ولو لواحد منهما كه اذا دفع مائة فخسر العامل عشرة ثم اخذ المالك
عشرة ثم ربح العامل كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لعدم انفصال القراض بالخسران ولهذا لو ربح رد اليه من الربح
ما يجبر الذاهب بالخسران اذ كل الموجود في يد العامل فاذا اخذ المالك عشرة انتقص فيها القراض فلو اخذ الجميع صح فينتقص في الخسران
بنسبته من العشرة فتسقط العشرة الماخوذة على تسعين فلكل عشرة واحد وتسع واحد فيكون راس المال ما بقي فقط وظهر انه لا يجب على العامل
جبر ما يخص المسترد من الخسران ولو استرد المال وكان فيه ربح استقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان

ولو كان المال مائة فربح عشرين واخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار اربعين رد الاربعين وكان له على المالك خمسة لان سدس ما اخذه
ربح ولا جبر به الخسران لان الماخوذ انفسخت فيه المضاربة اذا دفع اليه نعلا ليستعمله على الشركة في الحاصل كان قراضا باطلا والحاصل
للمالك وعليه اجرة العامل ولو دفع شبكة للصيد على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الشبكة ولو دفع ارضا للغرس على
الشركة فيهما لم يصح والعامل غرسه والمالك ارضه وللمالك على الغارس اجرة الارض ثم ان لم يتضرر الغرس بالقلع كان للمالك الزام الغارس
والا تخير بين قلعه مع الارش ودفع قيمة الغرس وابقائه بالاجرة ولو كان زرعا وطلبا ابقاءه بالاجرة كان فان اختار المالك قلع الغرس بالارش
والغارس الابقاء بالاجرة قدم قول المالك ولو انعكس الغرض قدم قول الغارس ولو اختار المالك اخذ الغرس بالقيمة والعامل القلع مع
الارش قدم قول العامل ولو انعكس الغرض قدم قول المالك ولو قال المالك اخذه بالقيمة وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة او بالعكس لم يجبر احدهما
على ما طلبه الاخر كو اذا كان القراض فاسدا نفذ التصرف بمجرد الاذن وخلص الربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للساعي ولا ضمان على
الساعي الا بتعد او تفريط ولو شرط المالك الربح كله ففي استحقاق العامل الاجرة نظر والاجرة يستحقها الساعي سواء كان في المال ربح او لا وليس
للعامل قراض المثل كز الزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر الجواري ولو وطى العامل وجب
عليه العقر وفي المالك نظر واما النقصان الحاصل بالعيب الطارى او انخفاض السوق خسران يجب جبره بالربح وما يقع باحتراق او سرق ونهب
عين فالوجه انه كذلك كح السيد اذا اذن لعبده في التجارة جاز على حسب الاذن فان اذن في الشراء في الذمة جاز وكذا لو اذن في التجارة
في صنف واحد لم يجز ان يتجر في غيره واذا اذن له في التجارة لم يجز له ان يواجر نفسه ولو لم ياذن له لكن رآه يبيع ويشتري فلم ينهه لم يكن
ذلك اذنا في التجارة ويكون بيعه باطلا وكذا شراؤه الا ان يجيز المولى والوجه في بطلان شرائه بمال في الذمة نظر واذا ابق المأذون بطل
الاذن وليس للمأذون ان يتخذ دعوة بغير اذن مولاه وكذا لا يهب بغير اذنه كط اذا اشترى العامل ما لم يؤذن فيه فربح كان الربح على
ما شرطاه ولا يكون باجمعه للمالك ولا يتقسط فان به وجوبا ل اذا سرق المال او غصب فالاقرب ان للمضارب طلبه والخصومة عليه فان ترك
مع غيبة المالك وامكان التخلص ففي الضمان نظر ولو كان المالك حاضرا وعلم بالحال ففي لزوم العامل به نظر لا الربح وقاية لراس المال
يجبر به الخسران سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة او الربح في صفقة والخسران في اخرى او احدهما في سفرة والاخر في اخرى وليس للعامل ان
ياخذ من الربح شيئا بغير اذن المالك ولو نض المال خاسرا فدفعه الى المالك فرده اليه وقال اعمل به ثانيا فهو عقد جديد ان ربح لم يجبر الخسران
الاول ولو لم يقبضه بل اذن له في العمل بعد انضاضه فالاقرب انه ليس عقدا ثانيا بل يجبر من الربح الثاني ما خسره اولا لب اذا مات وفي
يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان اولى به وان جهل تحاصوا فيه وان جهل كونه مضاربا ثم قضى به ميراثا ولو مات وعلم
ان بيده مضاربة ولم يوجد ففي اخذها من التركة اشكال لج اذا شرط على العامل ضمان المال او سهما من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض
اشكال ولو شرط العامل نفقة نفسه في السفر صح وكذا في الحضر لد الشروط الفاسدة على اقسام ثلثة احدها ما ينافي مقتضى العقد
مثل ان يشترط ان لا يبيع الا براس المال ولو بالوضيعة او لا يبيع الا ممن اشترى منه او لا يشتري او لا يبيع او يوليه ما يختاره من
السلعة والثاني ما يقتضي جهالة الربح مثل ان يشترط للعامل جزءا من الربح مجهولا او ربح احد الكيسين او العبدين او دراهم معلومة
بجميع حقه او بعضه الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل اشتراط النفع ببعض السلعة مثل لبس الثوب
واستخدام العبد وركوب الدابة ووطي الجارية وضمان العامل المال او بعضه فهذه الشروط كلها باطلة يفسد العقد ان اقتضت جهالة
الربح الفصل الثالث في احكام النزاع وفيه احد عشر بحثا الاول لو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا
القول قوله مع اليمين في ادعاء الخسارة والتلف وادعى عليه الخيانة او التفريط فانكر ب لو اختلفا فيما اشتراه فقال المالك للقراض
وادعى العامل لنفسه فالقول قول العامل لانه ابصر بنيته وكذا لو قال اشتريت للقراض وقال المالك لنفسك ج لو ادعى المالك انه نهاه
عن شراء المعين فانكر فالقول قوله مع اليمين لان الاصل عدم اليمين د لو ادعى العامل الاذن في البيع نسية او الشراء بعشرة

فانكر المالك

فانكر المالك ذلك فالوجه ان القول قول المالك ولو ادعى عموم الاذن وادعى المالك تخصيصه او ادعى الاذن في شراء شي بعينه وانكر المالك فالاقرب
تقديم قول المالك ه لو اختلفا في قدر ما شرط للعامل فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين ولا تحالف ولا يصار الى قول العامل في تساوي
اجرة المثل ولا الى قول المالك فيما يدعيهما و لو ادعى العامل رد المال فانكر المالك فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين لا قول العامل ز لو قال
العامل ربحت كذا ثم خسرت او تلف الربح قبل مع اليمين اما لو قال غلطنا او نسيت لم يقبل والزم بما اقر به من الربح ح لو ادعى انه دفع اليه
قراضا فانكر ثم اعترف او قامت البينة فادعى التلف قبل الانكار لم يلتفت اليه ولو كان صورة انكاره بعدم الاستحقاق قبل ط لو دفع الى اثنين
قراضا ثم اختلفوا فقال المالك راس المال ثلثا الحاصل والثلث الاخر ربح فصدقه احدهما وقال الاخر بل راس المال ثلثه والثلثان ربح فالقول
قول المكذب مع يمينه فيأخذ حصته مما ادعاه وهو السدس ويأخذ المالك بتصديق الاخر ما ادعاه راس ماله وهو الثلثان ويبقى
السدس كراس المال ثلثاه وللمصدق ثلثه لان المأخوذ باليمين وهو نصف السدس اخذ من ربح المالك والمصدق على نسبة استحقاقهما
وهي الثلث ى لو اختلفا فقال المالك دفعته قراضا وقال العامل قرضا فالاقرب انهما يتحالفان ويثبت للعامل اكثر الامرين من اجرة المثل اذا لم تزد
على ما ادعاه ومما ادعاه المالك من النصيب وقال بعض الجمهور القول قول المالك وفيه نظر ولو اقام كل منهما بينة قال بعض الجمهور يتعارضان
ويقسم الربح نصفين ولو كان هناك خسران فادعى المالك القرض والعامل القراض فالقول قول المالك مع اليمين ولو ادعى المالك الابضاع
وادعى المالك القراض ففي تقديم قول العامل من حيث ان العمل له نظر ويحتمل انهما يتحالفان ثم يأخذ العامل اقل الامرين من اجرة المثل وما
ادعاه نصيبا ولو ادعى المالك الابضاع والعامل القرض تحالفا وكل منهما على ما ينكره الاخر فثبت للعامل اجرة المثل ما لم تزد يا
اذا اوجبنا النفقة في السفر لو انفق من غير المال او من ماله او قرضا ليرجع به ففي الرجوع اشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق من مال
نفسه وطلب الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان المال في يده او رده الى المالك

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الهبة وفيه فصلان الاول في الماهية وفيه ثمانية عشر بحثا الاول الهبة عقد يقتضي
تمليك العين منجزا من غير عوض ويسمى النحلة والعطية قال الشيخ الهدية والهبة والصدقة بمعنى واحد ولهذا يحنث لو حلف لا يهبه
فتصدق غير انه اذا قصد الثواب والتقرب الى الله تعالى بالهبة سميت صدقة وان قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية ب الهبة
جائزة بالنص والاجماع وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وهل يستغني عن الايجاب والقبول في هدية الاطعمة الاقرب عدمه نعم يجوز
التصرف عملا بالاذن المستفاد من العادة وللمالك الرجوع ما لم يتلف ولا يكفي هنا التصرف ومع التلف ليس للمالك المطالبة بالعوض ولا يصح
تعليقه بشرط ولا تأقيته والايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول كل لفظ دال على الرضا بالايجاب ج
لا يصح الهبة الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب الصبي او المجنون او السفيه او المحجور للفلس والمملوك لم يصح اركان الهبة
خمسة الواهب وهو كل مالك جائز التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب له وهو القابل ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز
التصرف في ذلك فلو وهب العبد لم يصح والموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها فلو وهب الدين لم يجز وكذا لو وهب ما لا يصح تملكه
من الاعيان كالخمور والخنازير او لا يصح نقله كالوقف وام الولد والعقد وهو الايجاب والقبول على ما تقدم والقبض فلا تصح
الهبة ما لم ينضم القبض الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد قبل القبض بطلت الهبة سواء مات قبل الاذن في القبض
او بعده وقال الشيخ لا تبطل بموت الواهب ويقوم الوارث مقامه في الاقباض وفيه بعد ومن شرط صحة القبض اذن الواهب فيه فلو
قبض المتهب دون اذن الواهب لم يحصل الملك د القبض شرط في الهبة سواء كانت الهبة لشيء معين او غير معين وسواء كان مكيلا
او موزونا او لم يكن احدهما ويكون الواهب قبل الاقباض بالخيار ان شاء اقبضه وان شاء منعه ولو اذن له في القبض فقبض صحت
الهبة ولو رجع قبل القبض بطلت الهبة ولو قبض بغير اذن الواهب لم تصح الهبة وان كانا في المجلس ه الهبة قبل القبض باقية على
ملك الواهب فلو نمت كان النماء للواهب وكذا يلحقها بقية احكام الملك ولو اتلفها المتهب كان له الزامه بالضمان و اذا وهبه ما في

ذمته كان ابرأ صحيحا ولا يفتقر الابرآء الى القبول قال الشيخ ويقوى في نفسي افتقاره اليه ثم قوى العدم وهو يدل على تردده ز لو وهب ما في يد المتهب
كالوديعة والغصب انعقدت بالايجاب والقبول وكفى حصولها في يده عن القبض المتجدد ولا يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن
وقوعه فيه ولا تجديد اذن في القبض ح القبض فيما لا ينقل ويحول التخلية وفيما ينقل ويحول النقل والتحويل وتصح هبة المشاع كالمقسوم
ويتحقق فيه القبض بتسليم الجميع اليه فان ابى الشريك امر المتهب بتوكيل الشريك في قبضه فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما
فينقله ط يجوز هبة المشاع سواء قبل القسمة كالعقار او لم يقبلها كالجواهر ولو وهب واحد اثنين شيئا صح وان كان مما يمكن قسمته
او لا يمكن واذا وهب لاثنين واذن لهما في القبض فقبضا صحت الهبة ولو اذن لاحدهما دون صاحبه صحت الهبة في نصيب المأذون
خاصة ى لا تصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير الغاصب
مع عدم امكان القبض منه ولو امكن ووهبه لغير الغاصب صح ولزم مع القبض وليس للمتهب القبض من الغاصب بدون اذن الواهب
ولو وكل الواهب الغاصب في القبض جاز ولو وكل المتهب الغاصب في القبض له جاز ايضا ويصير مقبوضا بذلك ولا يفتقر الى مضي زمان
يتحقق فيه القبض وملكه المتهب وبرئ الغاصب من ضمانه يا لا تصح هبة اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن والاقرب عندي جواز
هبة الصوف على ظهور الغنم لجواز بيعه كذلك واذا اذن له في حلب الشاة كان اباحة لا هبة ولو وهب زيت زيتونه قبل استخراجه
او دهن سمسمه قبل عصره لم يصح ولا تصح هبة المعدوم كهبة ثمرة شجرته المتجددة او حمل دابته المتجدد يب لا تجوز هبة المجهول
مثل شاة من غنمه او عبد من عبيده والاقرب جواز هبة المعلوم كهبة الواهب المجهول عند المتهب ويحتمل البطلان على ضعف ما لو كان
مجهولا عند الواهب معلوما عند المتهب بان يكون في يد المتهب مال للواهب لا يعلم الواهب قدره ولا نوعه فوهبه جميع ما في يده فالاولى
البطلان على اشكال ولو وهبه صبرة مشاهدة صحت الهبة وان كانت مجهولة القدر يج لو شرط في العقد شرطا ينافي مقتضى الهبة
كقوله وهبت بشرط ان لا تبيعه او لا تهبه بطل الشرط والاقرب صحة الهبة يد اذا ابرأ غريمه في ذمته صح بلفظ الابرآء والهبة
والاسقاط والعفو والتمليك والصدقة ولا تصح هبة ما في ذمته لغير من هو عليه قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا جواز بيعه وهبته
ورهنه ويلوح من كلامه عدم اشتراط الاقباض هنا وجعله كالحوالة ويجوز بيعه بعين حاضرة او بموصوف بشرط قبضه في المجلس
سواء كان الدين على ملي باذل او معسر او جاحد وتصح البراءة من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته ولا يشترط ان يقول ابرأتك
من درهم الى الف مثلا ولو كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه لئلا يطالبه صاحبه به لكثرته فالاقرب المنع من جواز الابرآء ولو ابرأه
من مائة وهو يعتقد ان لا شيء له وله عليه مائة ففي صحة الابراء نظر يه لو كان الصبي قبول الهبة وقبضها ولا يصح قبض غير الولي ولا قبوله
وان عدم الولي ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره ويفتقر المميز في القبول والقبض الى اذن الولي لو وهب الاب ولده الصغير شيئا في يده
صح ولم يحتج الى قبول ولا قبض مستأنف ولا مضي زمان له ولا يجب على الاب وضع الموهوب على يد غيره وان كان من الاثمان وكذا
حكم الجد اما باقي الاولياء فقال الشيخ ليس لهم ان يتولوا الايجاب والقبول بل ينصب لهم ذلك الحاكم من يقبلها منهم يو اذا اقر بالهبة
والاقباض حكم عليه باقراره سواء كان الموهوب في يده او يد المتهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل وله احلافه لو طلبه على عدم المواطاة
ولو اقر بالهبة مطلقا فادعى المتهب الاقباض فالقول قول الواهب سواء كانت العين في يد الواهب او المتهب ولو قال نعم عقيب قوله
وهبتنيه واقبضتنيه كان اقرارا الفصل الثاني في الاحكام وفيه سبعة وعشرون بحثا الاول يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض
في العطية وليس بمحرم ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بينهم في العطية وهل تزول الكراهية لو خص
المنفضل بزيادة حاجته او زمانته او كثرة عائلته او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او فسق الآخر او استعانته بالعطية
على المعصية الاقرب ذلك ب المراد بالتسوية ما يفهم من معناها وهو عدم التفاضل سواء كانوا ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا
ولا نعني بالتسوية جعل الذكر ضعف الانثى ج يجوز للولد مطالبة ابيه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له حبسه على كراهية شديدة

د اذا تمت الهبة بالايجاب والقبول والقبض ملكها الموهوب له فان كان الموهوب احد الابوين لزمت الهبة اجماعا ولم يكن للواهب الرجوع
فيها سواء اثاب عليها او لا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وان كان اجنبيا كان له الرجوع فيها ما دامت العين باقية ولم يعوض فان تلفت او
اثاب عنها وان كان العوض يسيرا لم يكن له الرجوع فيها ولو كان المتهب قد تصرف ولم يثب والعين باقية ففي جواز الرجوع قولان اما الزوج
والزوجة فقد اجراهما الشيخ مجرى ذي الرحم في انه ليس لاحدهما ان يرجع فيما يهبه لصاحبه وفيه نظر ولو اقتصر البعض فخرج اللزوم فيه
اشكال اقربه اللزوم والاقرب اللزوم مع موت المتهب كالتصرف ه الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء كانت من الانسان لمثله او لمن دونه
او لمن هو اعلى فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان شرط الثواب صح فان عين لزمت الهبة بدفع المعين ولم يكن له
بيعا فلا يلحقه الخيار ولا الشفعة فلو ظهر العوض مستحقا كان للواهب الرجوع ولو ظهر استحقاق الموهوب كان للمتهب الرجوع في العوض
وليس له الزامه بالضمان وليس كالبيع مع فساده ما اخذه ان يرجع في نماء ما دفعه ان كان منفصلا وان شرط ثوابا مجهولا صح
ولزمه دفع ما يقصد قيمة الطلاق ولو اثابه منها فالاقرب الجواز ولا يجب عليه دفع ما يرضى به الواهب بل قيمة الموهوب فلا ما تقتضيه
العادة انه هبة مثله وفي النسخ لزوم الاجر و اذا شرط الثواب المعين او المطلق كان للواهب في هبته ما لم يدفع المتهب اليه ما شرط
ومع القبض لا رجوع ولا يجبر المتهب على دفع العوض بل ان دفع لزمت الهبة والا كان للواهب الخيار في الرجوع فان تلفت العين
او عابت بفعله او بغير فعله قبل الاثابة ثم لم يثب ففي رجوع الواهب بالارش مع العيب والقيمة مع التلف اذا شرط نظر ولو لم يشترط
الثواب وكان اجنبيا فرجع الواهب قبل التصرف كان له اخذ العين فان كان تخالفا فلا بحث وان زادت زيادة متصلة كانت
الزيادة للواهب وصح الرجوع وان كانت منفصلة فهي للموهوب وان نقصت او عابت لم يكن له الرجوع على المتهب بالارش
وان نقصت بالاستعمال وقلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا ارش ايضا لاستعمال العين ز اذا صبغ الثوب ثم رجع الواهب فان قلنا
التصرف يسقط الرد فلا بحث وان قلنا بجواز الرجوع معه كان الموهوب شريكا بقيمة الصبغ ح الرجوع في الهبة ان يقول الواهب
قد رجعت في الهبة او ارتجعتها او رددتها وما اشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع الى حكم حاكم بل يصح بغير حاكم ولو اخذ المتاع من الموهوب
لم يكن ذلك رجوعا بمجرده ما لم ينضم اليه قرينة تدل عليه فلو مات ولم يعلم القرينة لم يحكم بالرجوع ولو حصلت القرينة كان رجوعا ولم تفتقر
الى التصريح على الاقرب ولو نوى الرجوع ولم يات بصريح ولا كناية فانه لا يقتضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط مثل ان يقول اذا قدم زيد
فقد رجعت في الهبة لم يصح وكذا لو علقه على صفة ولو وطي الجارية ففي كونه رجوعا نظر ط لو مات الواهب في موضع يصح الرجوع ففي انتقال هذا
الحق الى الورثة اشكال اقربه العدم ولم اقف فيه على نص لنا ولو فصل ولده ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للورثة الى استعادته
ي لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح البيع وان يعتقد بطلانه ولو كان بعد القبض فان كان الموهوب رحما او عوض لم يصح البيع وان
كان اجنبيا يجوز له الرجوع بما وهبه اياه احتمل صحة البيع لجواز الرجوع وعدمها لانه لم يصادف ملكا وحكم الشيخ بالبطلان يا
اما لو كانت الهبة فاسدة فان البيع ماض وكذا لو باع مال ابيه ولم يعلم بموته ثم بان انه ميت قبل البيع وكذا لو اوصى لزيد برقبة
عتقها او كاتبها قبل الوصية ثم ظهر فساد العتق والكتابة يب اذا تاخر القبض عن العقد حكم بالانتقال من حين القبض لا من حين العقد
اما الوصية فانه يحكم فيها بحين الموت وان تاخر القبول لشرط حصوله يج المريض اذا وهب واقبض فان برئ وشرط ثوابا بوازن القيمة خرجت
من صلب المال وان تبرع بالهبة ومات في ذلك المرض خرجت من الثلث يد لو ادعى عليه الهبة كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا
لو اقر بانه وهبه ولم يقبضه فادعى المتهب الاقباض ولو قال وهبته وملكته وانكر الاقباض فان كان مالكا او توهم الملك بالعقد كان
القول قوله مع اليمين ولا حكم عليه ولو قال وهبته وخرجت اليه منه لم يكن صريحا في الاقباض نعم ان كان الموهوب في يد المتهب كان ذلك
كناية عن الاقباض ولو كان في يد الواهب لم يكن اقرارا بالقبض يه قد بينا انه لا يجوز للوالد ان يرجع فيما يهبه لولده سواء ولد الصلب
او ولد ولده وكذا ليس لذي الرحم الرجوع فيما يهبه لرحمه سواء كان محرما كالخالة والعمة او غير محرم كبنت العمة وبنت الخالة يو لو وهب

للاجنبي شيئا فوهبه لثالث ٩ تعلق التصرف مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا اشكال اما لو انفسخت الكتابة او انفك الرهن فانه يجوز الرجوع
على ذلك التقدير ولو باع الموهوب ثم عاد اليه ففي جواز الرجوع اشكال اقربه الاول يز اذا حجر الحاكم على الموهوب وكان ممن يصح
الرجوع عليه فالاقرب ان للمالك استعادة العين ولا يشارك الغرماء ولو باعها ثم اشتراها بثمن مؤجل فافلس وسوغنا الرجوع بعد البيع
فالاقرب ان البايع احق من الواهب يح اذا جنى الموهوب وتعلقت الجناية برقبته واراد الواهب الرجوع فيه فالاقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط
حق المجني عليه بل له الاقتصاص منه وتملكه ان شاء ولا يرجع الواهب على المتهب بارش ولا غيره ولو اخذه المجني عليه لم يكن للواهب الرجوع
فيه ولو بذل ارش الجناية ليرجع في العين ففي وجوب اجابته الى ذلك نظر اما لو رهنه المتهب واراد الواهب الرجوع في العين وسوغناه مع
التصرف لم يكن له ذلك اما لو طلب فكه ببذل الدين ليرجع فيه فالاقرب اجابته الى ذلك على اشكال يط اذا وطي الموهوب الجارية الموهوبة
وسوغنا التصرف مع الرجوع جاز الرجوع ولا يلزم الواطي المهر ولو حملت ففي جواز الرجوع اشكال ومعه لا يرجع في الولد لكونه حرا ولا بقيمته
ك اذا وهب حليا فاثابه من جنسه او من غير جنسه جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في المجلس وان اتحد الجنس
كا لو وهب العارية للمستعير صح ولا يشترط الاذن في القبض ولا مضي زمان يتحقق فيه ولو وهبه لغيره جاز فان وكل الغير المستعير
في قبضه صح وان لم يمض زمان يمكن فيه فبطلت الاعارة فلا يجوز له الانتفاع به الا باذن الموهوب كب اذا وهب العين المستاجرة
للمستاجر صح وان وهبها لغيره فكذلك مع الاقباض ولو امتنع المستاجر منه كان له ذلك ولو اذن فيه كان له الانتفاع الى المدة كج
الاقرب اشتراط التعجيل في القبول بحيث يكون جوابا للايجاب فلو انفذ هدية مع رسوله ووكله فاجاب بالهبة ووصل الهدية الى انسان
لم يقبل كان ذلك اباحة ولو قيل بعدم اشتراط القبول لفظا كان وجها قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير نطق المقصد الثاني
في الوقف وفيه فصول الاول في الماهية وفيه ثمانية مباحث الاول الوقف عقد يقتضي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ويقال
وقفت ولا يقال اوقفت الا في شاذ اللغة ويقال حبست واحبست ولا بد فيه من الصيغة الدالة عليه اما صريحا او كناية مقترنة
بما يدل عليه فالصريح الفاظه ثلاثة وقفت وهو صريح فيه اجماعا وفي حبست وسبلت قولان احدهما انه صريح والاخر انه كناية يفتقر
الى النية قال الشيخ الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قول واحد وهو وقفت خاصة ويحكم في الوقف بما عداه من الالفاظ
فلا يحكم به الا بدليل واختاره ابن ادريس وهو الاقوى واما الكناية فلفظه تصدقت وحرمت وابدت فان اقترن بها ما يدل
على الوقف صرفنا اليه مثل صدقة محرمة او محبوسة او مسبلة او مؤبدة او لا يباع ولا يوهب ولو اطلق الكناية ونوى بها الوقف حكم بما
نواه باطنا دون الظاهر الا ان يعترف بما نواه ويقبل قوله في نية الوقف وعدمها ب لا يحصل الوقف بالفعل المقترن بما يدل عليه
مثل ان تبني مسجدا او ياذن للناس بالصلاة او مقبرة وياذن بالدفن فيها او سقاية وياذن في دخولها وانما يصير وقفا بالقول
الدال عليه ج لو قال الموقوف عليه اردت الوقف بطل ولو سكت فالاقرب اعتبار قبوله اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا رده د من شرط
الوقف الاقباض فلا يصح بدونه ه اذا تم الوقف وصح لزم ولم يجز فسخه ولا ابطاله بمجرد الوقف فليس للواقف الرجوع فيه سواء اوصى به بعد
موته او لا وسواء حكم به حاكم او لا وقول المفيد الوقف صدقة ولا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع معونتهم والتقرب
الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغير الشرط في الوقف اردا عليهم وانفع من تركه على حاله متاول و اذا صح الوقف زال به ملك الواقف عنه والاقرب
ان الموقوف عليه يملكه ملكا غير تام فيثبت بشاهد ويمين ومن قال بانتقاله الى الله تعالى لا يثبت الا بشاهدين ز اذا وقف شاة دخل
الصوف واللبن الموجودان حالة الوقف ما لم يخرجه عنه بالاستثناء ح الوقف عقد يتوقف على واقف وموقوف عليه وموقوف ولكل واحد
من الاربعة شرائط نذكرها في الفصول الاتية ان شاء الله الفصل الثاني في شرائط الوقف وهي اربعة التنجيز والدوام والاقباض وعدم
الشركة فههنا سبعة مباحث ا اذا علق الوقف على شرط او صفة لم ينعقد وكان باطلا مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فداري وقف
ونحوه او اذا ولد لي ولد او قدم لي غائب ولا نعلم فيه خلافا ب اذا وقفه وعلق الوقف بما لا ينقرض غالبا صح الوقف مثل ان يقف على

اولاده

اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين والمتعلمين او بعض المساجد او الجامع او المشاهد ويقفه ابتدا
على هذه من غير ذكر الاولاد ولو علقه بما ينقرض غالبا مثل ان يقفه على اولاده او اولاد اولاده من غير بيان المصرف بعد الانقراض
ففيه قولان احدهما البطلان والثاني الصحة فح يعود الى الواقف ان كان موجودا والى ورثته ان كان معدوما واختاره الشيخ
وقيل الى ورثة الموقوف عليه اختاره المفيد وابن ادريس وفيه قوة ولا ابعاد على بيت مال المسلمين ولا الى الفقراء واذا عاد الى
الواقف اشترك الاغنياء فيه والفقراء على ترتيب الميراث الاقرب فالاقرب فللذكر مثل حظ الانثيين اذا علقه بمدة كان يقفه
سنة او اكثر ففي البطلان نظر واقربه انه يصح ويكون حبسا يرجع اليه بعد المدة لو وقف لم ينعقد بدون الاقباض فلو مات
الواقف قبل القبض بطل الوقف وكذا لو جن او اغمي عليه او مات الموقوف عليه فاقبض البطن الثاني ففي صحته نظر ولو كان الوقف على ولده
الصغير كان قبضه قبضا عنه ولم يفتقر الى نصب وكيل يقبض عنه والحق ان يكن فيه الاقباض وكذا الجد للاب والوصي
على اشكال والقبض انما يشترط في الطبقة الاولى فاذا حصل تم الوقف ولا يفتقر الى قبض بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء والفقهاء
يفتقر الى نصب قيم يقبض الوقف ولو وقف على مصلحة تعالى القبول وكان المتولي للقبض هو الناظر في تلك المصلحة وقبل الشروع ولو
وقف مسجدا فكذلك لا يفتقر الى القبول ويلزم بصلوة واحدة فيه وكذا يلزم وقف المقبرة بدفن واحد فيه ولا يلزم بدون ذلك
لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على نفسه ثم على غيره فقولان احدهما البطلان والثاني الصحة في الغير ولو وقف على الغير
وشرط قضاء ديونه او الاستعانة منه او الانفاق لم يصح ولو وقفه على الغير وشرط عوده اليه مع حاجته كان حبسا يورث عنه
اذا مات ولو وقفه على الفقراء والفقهاء ثم صار منهم جاز ان يتناول منه وكذا ان وقفه على المسلمين جاز ان ياخذ منه ومنع
ابن ادريس من ذلك قال الشيخ اذا وقف مسكنا جاز ان يكون مع من وقفه عليه وليس له ان يسكن مع غيره وليس بجيد لانه لو وقف
ان كان عاما للمسلمين جاز ان يسكن بغيره وان كان خاصا بقوم لم يجز له السكنى بنفسه لو شرط اخراج من يريد من الوقف بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يولد له معهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عنهم بالكلية الى من سيوجد لم يجز قال الشيخ
لو كان الوقف على اولاده الاصاغر جاز ان يدخل معهم من يريد وان لم يشترط وليس بجيد وقف الجاهلية باطل بنص القران
قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فالبحيرة هي الناقة التي تلد خمس بطون فاذا وجدوا الخامس ذكرا
بحروا اذنها اي شقوها فالبحر الشق والسائبة التي تلد عشرة بطون كلها اناث فيسيبونها لا تركب ولا يؤخذ دبرها ولا
يحلب الا لضيف واما الوصيلة ففي الناقة ام الشاة التي تلد عشرة بطون في كل بطن ذكر وانثى فاذا كان فيها ذلك قالوا وصلت
اولادها وقيل هي الشاة تلد خمس بطون في كل بطن عناقين فاذا ولدت بطنا سادسا ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فانه بعد
ذلك يكون حلالا للذكور حراما على الاناث واما الحام فهو الفحل ينتج من ظهره عشرة بطون فيسيب ويقال حمى ظهره فلا يركب والفقهاء
يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء سائبة وذلك سايغ ليس مقصودا في الاية الفصل الثالث في شرايط الواقف ويشترط فيه
امور اربعة كونه بالغا عاقلا جائز التصرف مالكا متقربا الى الله تعالى فلا يصح وقف الصبي ولو بلغ عشرا ففي نفوذ وصيته اشكال
ينشأ من عدم البلوغ المنوط به الاحكام ومن دلالة الرواية على الصدقة والوقف نوع منها والاقرب عندي المنع ولو وقف
المجنون او الساهي او الغافل او السكران او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يصح ولو وقف المملوك بطل وكذا الفضولي وان اجاز
المالك ولا يصح وقف المكره ولا اجازته بعد زوال عذره كاجازة المالك وقف الفضولي على اشكال ولا بد من قصد القربة فلو وقف
من غير تقرب الى الله تعالى بطل الوقف اما المريض فان برأ من مرضه صح وقفه وان مات فيه اخرج من ثلث المال ولو اجاز الورثة
اخرج من الاصل ولو اجاز بعضهم نفذ من الاصل في قدر نصيب المجيز ومن الثلث في الباقي وقيل يمضي من الاصل مطلقا
والوجه الاول ولو ضم الوقف الى العطايا المتبرع بها كالهبة والعتق والمحاباة بدئ في الاول فالاول ان قصر الثلث عن الجميع ولم

الورثة الى المستوفى الثلث ثم يدخل النقص على الاخر وكذا البحث فى الوصايا المتعددة ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص او يستعمل
القرعة حسن ولو قال هو بعد موتى كذا كان وصية بالوقف يخرج من الثلث ولو قال هو وقف بعد موتى ففى كونه وصية بالوقف صحيحة
او وقفا مشروطا بالموت بالبطلان نظر ولو وقف المريض على ولده او بعض ورثته شيئا صح ويخرج من الثلث ولو وقف داره وهى
يخرج من الثلث على ابنه وبنته بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو وقفه على ابنه وزوجته وان كان ثلثا الدار او جميع ملكه فان اجاز
الورثة فلا بحث وان منعوا كان الثلث وقفا والثلثان طلقا سواء رادّ الورثة عن الموقوف عليه اولا فان لم يكن غير الابن والبنت واجازا
الوقف دون التسوية فالوجه ان النصف يكون وقفا على الابن والثلث على البنت ويكون السدس طلقا للولد ولو اجازوا التسوية
دون الوقف صح الوقف فى الثلث وكان الباقى ميراثا بينهما بالسوية على سبيل الهبة ويعتبر فيه شرائطها

الفصل الرابع فى شرائط الموقوف عليه

وهى اربعة وجوده وتعيينه وصحة تملكه وتسويغ الوقف عليه فهنا اثنان وثلثون بحثا لا يصح الوقف على المعدوم ابتداء كالوقف
على ولده ولا ولد له او على من سيولد سواء كان ممن يصح وجوده او يمتنع ولا يصح الوقف على حمل لم ينفصل ولو وقف على المعدوم تبعا
للموجود صح مثل ان يقف على عقبه وعقب عقبه ما تعاقبوا فانه يلزم وان لم يكن ما فى البطون موجودة لو وقف على المعدوم
ثم بعده على الموجود تردد الشيخ فى الصحة والبطلان وقوّى الصحة على الموجود وكذا لو وقف على من لا يصح الوقف عليه اولا ثم
على من يصح عليه كما لو وقف على المجهول ثم المعلوم او على عبده ثم على اولاده ومع الصحة ان كان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه
كالمجهول والمعدوم انصرف منافع الوقف فى الحال الى من يصح عليه وان امكن انقراضه كالعبد والحمل ففى توقف الانصراف على انقراضه
عملا بالشرط وعدمه لانتفاء المالك فيه اشكال وقوى الشيخ الثانى وعلى الاول قيل تصرف المنافع الى الفقراء مدة بقاء العبد والى
الموقوف عليهم بعد انقراضه لو وقف على العبد لم يصح سواء كان عبد نفسه او غيره ولا يكون الوقف عليه وقفا على مولاه ولا فرق
فى ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والذى لم يؤد من مكاتبته شيئا اما المطلق اذا ادى شيئا من كتابته صح
عتقا بما فيه من الحرية فيبطل فى الباقى ولو وقف على الدابة بطل ايضا لو وقف على نفسه ثم على المساكين لم يصح فى حق نفسه
وفى صحته فى حق المساكين قولان تقدما ولو شرط ان ينفق على نفسه منه بطل الوقف اما لو شرط ان يأكل اهله او من يتبرع ثم
يصح ولو شرط ان يهبه من شاء او يبيعه او يرجع لم يصح وقال المرتضى لو شرط انه ان احتاج اليه فى حياته كان له بيعه والانتفاع
بثمنه جاز وليس بجيد ولو قال الشيخ لو شرط بيعه والتصرف فيه عند الحاجة صح الشرط ويرجع ميراثا عند الموت ولو شرط الخيار
لنفسه فكذلك اذا قال هذا وقف وصدقة ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا لو ذكر مصرفا مجهولا كان يقول على احد هذين
او على احد المشهدين اذا وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه فان قلنا ببقاء المنقطع صح هنا وصرف
بعد انقراض من يصح الوقف عليه الى من يصرف اليه نفع المنقطع ولو كان صحيح الطرفين منقطع الوسط كان يقف على اولاده
ثم على عبيدهم ثم على الفقراء احتمل الصحة والبطلان وعلى تقدير صحته نظر فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يمكن انقراضه لغا
والا ففى الغاية واعتبار انقراضه وجهان تقدما ولو كان صحيح الوسط خاصة مثل ان يقف على عبده ثم على اولاده ثم على الكنيسة
احتمل الوجهان ومع الصحة فمصرفه بعده من يجوز الوقف عليه مصرف المنقطع لو قال هذا وقف على ولدى سنة
ثم على المساكين صح وكذا لو قال على ولدى مدة حياتى ولو قال هذا وقف على المساكين وبعد انقراضهم على ولدى صح على
المساكين ولغى ولده لامتناع انقراضهم لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد وان قلنا انه يملك والميت والحمل والملك والجن
والشياطين والمرتد عن فطرة والحربى وهل يصح على الذمى قيل نعم مطلقا وقيل ان كان ذا رحم وقيل ان كان احد الابوين
وهل يصح على المرتد عن غير فطرة فيه نظر ولو وقف على بعض المساجد او المشاهد او القناطر او المدارس او السقايات صح لان الوقف
فى الحقيقة على المسلمين خصص صرفه فى بعض مصالحهم لو وقف المسلم على البيع والكنايس وبيوت النيران وكتابة التورية والانجيل

وغيرهما كتب

وغيرها من كتب الانبياء السالفة التي غيّرت لم يصح ولو لم تغيّر صح وان كانت منسوخة ولو وقف الذمي ذلك جاز وكذا لا يجوز
ان يقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وغيرهم من الفساق ولو وقف على من يمر بالبيع والكنايس من المجتازين واهل الذمة
فالاقرب الجواز ولو وقف على خادم الكنيسة او على مصالحها من الحصر والاضواء لم يصح   يجوز الوقف على القبيلة العظيمة كالمسلمين
الطاع وكذا يجوز في غيرهم سواء امكن استيعابهم وحصرهم ولا اشكال ان يقف على قريش وبني هاشم او بني تميم وكذا يجوز على اهل
اقليم او مدينة كالعراق وبغداد وعلى اقاربه وعشيرته ويدخل في الوقف كل من صدق عليه الاسم ولو وقف المسلم على الفقراء
انصرف الى فقراء المسلمين خاصة عملا بقرينة الحال ولو وقف الكافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته   اذا وقف على المسلمين
انصرف الى كل من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وهل يشترط مجانبة الكبائر قال الشيخ نعم ومنعه
ابن ادريس وهو حسن ولو وقف على الشيعة اندرج فيه كل من قدم عليا عليه السلام من الامامية والجارودية من الزيدية
والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة دون البترية من الزيدية والواقفية ولو وقف على الامامية فهو على الاثني عشرية ولو
وقفه على الزيدية فهو لكل من قال بامامة زيد وكذا لو علقهم بالنسبة الى اب كان فكل من ينتسب اليه بالابوة كالهاشميين
يصرف الى من ينتسب الى هاشم بالابوة وهل يدخل فيه من ينتسب اليه بالامومة قيل نعم وقيل لا وكذا لو وقفه على العلويين كان لمن ينتسب
الى علي عليه السلام ولو وقف على الحسنيين كان لاولاد الحسن بن علي عليهما السلام وليس للحسينيين فيه شيء وكذا بالعكس ولو وقف على
الفاطميين كان لاولاد فاطمة عليها السلم   يدخل في الوقف على القبيلة وغيرهم من المتعددين الذكور والاناث ويكونون سواء
الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله تعالى كان للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو وقف على الذرية واما لم يفضل قال ابن ادريس
لو وقف الامامي على المسلمين كان للامامية خاصة لان التقرب الى الله تعالى انما يحصل بهم وليس بصحيح قال الشيخ لو وقف على الشيعة
كان شاملا لجميع فرقهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية وقال ابن ادريس ان كان الواقف اماميا اختص
بالامامية وان كان من احدهم لان يحمل كلامه على شاهد حاله في اختصاصه باهل نحلته بالوقف خاصة   اذا وقف على ولده
او اولاد اولاده دخل اولاد البنين واولاد البنات وكذا لو قال على ولدي ولم يقل الصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه واولاد
بناته ما تعاقبوا وتناسلوا ولو قال على اولادي لصلبي كان لاولاده خاصة ولو قال على من ينتسب الي ففي دخول اولاد البنات
نظر ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من اولاد بناته من كان غير هاشمي ويدخل من كان
هاشميا من غير اولاد بنيه وهم اولاد بناته دخلوا ولو قال على عقبي ونسلي او ذريتي دخل اولاد البنين واولاد البنات
ولو قال على عترتي فهم اخص قومه وعشيرته ولو وقف على قومه قيل يكون للذكور من اهل لغته دون الاناث وقال ابن ادريس
انه يكون للرجال من قبيلته ممن يطلق عليه انهم اهله وعشيرته دون غيرهم ولو وقف على عشيرته كان للاقارب   اذا وقف
على قوم واولادهم واولاد اولادهم اقتضى ذلك التشريك البطون الاخيرة مع البطن الاول ولا يقدم بعضهم على بعض
لقربه ولو تجدد حمل لم يشارك حتى ينفصل حيا ولو رتب فقال على اولادي ثم اولاد اولادي وقال الاعلى فالاعلى والاقرب
فالاقرب والاول فالاول او البطن الاول ثم البطن الثاني وقال على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ترتبوا بحسب الشرط
ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن الاول كلهم ولو لم يبق من البطن الاول الا واحد كان الوقف كله له لا يشاركه
البطن الثاني ولو قال على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده
كان ذلك دليلا على الترتيب والا لم يحصل التسوية فح يترتب بين كل والد وولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده
سهمه مع من بقي من البطن الاول اعمامه ولو رتب في البعض وشرك في الباقي عمل بقوله كما لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي
ثم على اولادهما او على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم

واولاد اولادهم فيشترك بين من شرك بينهم بالواو ويرتب بين من رتب بحرف الترتيب   اذا وقف على اولاده اشترك
فيه اولاده واولاد اولاده ما تعاقبوا على اشكال ولا يمنع الاقرب الابعد ولو صرح بما يصرفه عن الظاهر او اليه حمل عليه وكذا لو دلت
القرينة عليه فلو وقف على اولاده الصلبي او الذين ينسبون اليه صرف الى البطن الاول فلو قال على اولادي ولا ولد له من صلبه انصرف
الى اولاد اولاده وكذا لو وقف على اولادي الاولاد اولاد البنات وعلى اولاد الابن فلان   لو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي
على انه من مات منهم فنصيبه لولده ومن لا ولد له فنصيبه لاهل الوقف ومات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان
نصيبه لهما وان مات الثاني من غير ولد كان نصيبه لاخيه وابني اخيه بالسوية ولو كان احد ابني الاخ عن غير ولد كان
نصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة وخلف اخوته وابن اخ له فنصيبه لاخوته ولا شئ لابن الاخ ما دام ابوهما
حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل ياخذان من عمهما سدس الثلث فيه احتمال فلو مات الثالث كان نصيبه
لابني الاخ ولو خلفا ابا كان له نصيب ابيه وهو النصف ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى الاحتمال الذي قدناه
يكون لابنه الثلث وثلثا السدس ولابن الاخ الباقي ولو قال على ان من مات منهم من غير ولد كان نصيبه لمن هو في درجته
وكان قريبا كان نصيب الميت عن غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشتركا فالاقرب يعود نصيبه الى اهل البطن
الذي هو منه ويستوي في ذلك اخوته وبنو عمه وبنو بني عم ابيه فان لم يكن في درجته احد بطل الشرط   اذا وقف
على اولاده الثلاثة على ان من مات عن ولد فلولده نصيبه ومن لا ولد له فنصيبه لمن هو في درجته فمات احدهم
عن ابن ومات الثاني عن ابنين ثم مات الابنين وترك اخاه وابن عمه وعمه وابني عم فالاقرب ان نصيبه بين اخيه
وابني اخيه ولو كان في درجته في النسب من لا يصل اليه الوقف بحال ففي اخذه نظر مثل ان يكون له ابن اخ لا يقف عليه
على هذا الوجه ثم يكون لاحد الثلاثة عن غير ولد احتمل ان لا ياخذ الرابع شيئا لانه ليس من اهل الوقف   لو وقف على الذكور
والاناث وقال من مات من الذكر فنصيبه لاولاده ومن البنات فلاهل الوقف لزمه ما شرطه ولو قال على اولادي على ان
يصرف الى البنات الف والباقي للبنين لم يستحق البنون شيئا حتى يستوفي البنات الالف   لو قال وقفت على اولادي فلان
وفلان وفلان ثم على المساكين لم يكن لاولاد الاولاد شئ ولو كان له ثلثة فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى
ولد فلان لم يكن للثالث شئ وكان للاولين ولاولادهما ولاولاد الثالث بالسوية   اذا وقف على قوم بشرط اتصافهم بصفة
استحقوا ما داموا على تلك الصفة مثل ان يقول من اشتغل بالعلم او حفظ القران فله ومن ترك فلا شئ له وكذا لو قال
على من كان على مذهب فله ومن خرج منه فلا شئ له وكذا لو فضل الكبير على الصغير او بالعكس او العالم على الجاهل او الفقير
على الغني او بالعكس والمستحب التسوية بين الذكور والاناث وان لا يفضل في حال وقفه قوما على اخرين   اذا وقف على اولاده
ثم على المساكين انصرف الى المساكين بعد انقراض اولاده واولاد اولاده وان نزلوا ويشترك فيه الفقير والمسكين لان
احدهما من الاخر الا ان يجمعا فيقفه على الفقراء والمساكين اثلاثا فيجب التميز بينهما ولا يجب تعميمهم بالعطية وكذا لو
وقف على منتشرين وهل يجب صرفه الى الثلثة فما زاد الاقرب ذلك ويصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع من غاب وضابطه
ان الواقف على من يمكن حصره يقتضي التشريك والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل اما الوقف على من لا ينضبط فلا تقتضي
ذلك فيجوز صرفه الى الواحد والتفضيل في الجملة ولو وقف على مستحقي الزكوة كان الاصناف الثمانية المذكورة في القران
والاقرب انه لا يجب التشريك ولا التسوية فيجوز ان يخص بعضا من صنف وبعضا ولا يجب ان يعطي مثل ما يعطى في الزكوة
فلا يعطى الغارم بشرط ان يصرف في الغرم ولا المكاتب بشرط ان يصرفه في كتابته   اذا وقف على جيرانه رجع فيه الى العرف
وقيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو جيد وقيل الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط تملك الجار

للدار

الدار حتى لو كان مستأجراً او مستعيراً لم يتناوله الوقف وفيه اشكال واما الغاصب فالظاهر عدم تناول الوقف له ولو
قلنا بدخول المستأجر او المستعير لو خرجا عن الدار بخروج صاحب الدار عن الاستحقاق ولو عاد ففي عودهما اشكال ولو باع داره
التي يسكنها خرج عن الوقف ودخل المشتري عوضه فلو استعادها عاد الوقف اليه دون المشتري ولو لم يكن الدار مسكنه
ففي استحقاق مالكها اشكال اما لو كانت موطنه فاتفق السفر بنية العود ثم وقف الواقف فالاقرب دخوله وهل يشارك
صاحب الدار من هو ساكن معه كولده واهله فيه نظر ولا يخرج صاحب الدار عن الوقف بسفره المنقطع ولا بتردده
في السكنى بينها وبين غيرها وعلى القول بجريان المستأجر والمستعير ففي استحقاق المالك اشكال اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى ما يتقرب به الى الله كمعونة الغزاة والحاج وبناء القناطير والمساجد ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كذلك
ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثاً بين الغزاة واقرب الناس اليه واخذ الزكوة لحاجتهم من غير العاملين والغزاة والمؤلفة اذا
وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على البر ولم يعين صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الفقراء وغيرها
اذا وقف على اولاده او اخوته او بني فلان اشترك الذكور والاناث والاقرب والابعد على التساوي الا ان يشترط التفصيل
او التخصيص ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه فهو الابوين والولد وان نزلوا ثم الاجداد والاخوة
ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الميراث وكل من منع في الميراث يمنع هنا لكن هاهنا يتساوون ما لم يفضل ولو اجتمع الاخوة المتفرقون او
الاخوال والاعمام كذلك كان المتقرب بالابوين اولى من المتقرب باحدهما اذا وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده
فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قال الشيخ يأخذ اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالفقراء لان اشتراط انقراضهم يدل ان لهم نصيباً
لكن لا يأخذون الا بعد انقراض الاولاد وقيل انه لا يأخذ اولاد الاولاد شيئاً لان تخصيصهم بالذكر يعطي اخراجهم من لفظ الاولاد
ويكون انقراضهم شرطاً لصرفه الى الفقراء وقيل يرجع الوقف بعد اولاده الى اقرب الناس اليه فان انقرض اولاد الاولاد صرف
الى الفقراء اذا وقف على عقب زيد ثم من بعده على عقب عمرو اخذه عقب زيد فاذا انقطع بعد ذلك اخذه عقب عمرو فان تجدد
عقب زيد بعد ذلك رجع الوقف اليه والنماء وقت انقطاع عقب زيد الى وقت عوده لعقب عمرو اذا كان له موالي من اعلى
ووقف على مواليه انصرف اليهم وكذا لو كان له موالي من اسفل فانه ينصرف الى مواليه من اسفل ولو اجتمعا فان قرينة
يصرفه الى احدهما حمل عليه وان اطلق قال الشيخ يشترك بينهما ولو قيل بالبطلان للجهالة اذا المشترك لا يراد به كل معانيه كان وجهاً
اذا وقف على قرابته انصرف الى كل من كان مشتهراً بالقرابة من قبل الرجل والنساء ولو تجدد له قرابة بعد الوقف دخل فيه
ولو قال لاهل بيتي انصرف الى قرابته من قبل الرجال ولو وقف على عشيرته صرف الى نحو كبني تميم اذا وقف على شخصين ثم
المساكين فمات احدهما احتمل عود نصيبه الى المساكين والاقرب عوده الى الآخر اذا وقف على اولاده دخل البنون والبنات
والخناثى ولو وقف على البنين والبنات او على احدهما لم يدخل الخناثى ولا يدخل في اولاده المنفي باللعان ولو اعترف بعده دخل

الفصل الخامس في شرائط الموقوف وفيه اثنتا عشر بحثاً الموقوف كل عين مملوكة يمكن الانتفاع بها مع بقائها وشروطه اربعة
ان يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين حالاً كان او مؤجلاً على مليء
باذل كان او معسر جاحد وكذا لو وقف فرساً او داراً ولم يعين لم يصح ولا ينفذ وقف الخنزير والخمر وكل ما لا يصح تملكه
ولا وقف الطعام وشبهه مما لا نفع له كالشراب والشمع الا في استهلاكه ولا وقف الآبق وما لا يمكن اقباضه الذهب والفضة
المحلى بهما يصح وقفه اجماعاً وان كان دراهم او دنانير قيل لا يصح لان الانتفاع بها انما يصح باخراجها ولو قيل بالجواز لامكان الانتفاع
بها ولو في شيء قليل كان وجهاً ولو صاغها ففي جواز جعله حلياً للموقوف عليه نظر كلما يسرع اليه الفساد كالمشمومات من النبات ولو يابساً حين
لا يصح وقفه لا يصح وقف ما لا يصح بيعه كام الولد والرهن وهل يصح وقف السباع من البهائم والطيور الاقرب جوازها

ان كانت مما يصاد بها والا فلا وكذا لو وقف لا يصح وقفه ثانيا لو وقف ملك غيره بغير اذنه احتمل البطلان فلا اعتبار
باجازة المالك والصحة فان اجاز المالك لزم والا بطل وهو اقربهما لو وقف سرجا او لجاما عليه حلية صح الوقف ولا يباع
الحلية ليشتري بثمنها سرجا ولجاما كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح وقفه سواء كان عقارا او حيوانا او سلاحا
او كراعا او اثاثا او عروضا او رقيقا يصح وقف المشاع كالمقسوم وقبضه في البيع ولا يثبت بالوقف شفعة للشريك
ولو اراد الموقوف عليه قسمته مع الطلق جاز الا ان يتضمن ردا من الطلق ففيه نظر لتضمنه بيع جزء من الوقف ولو
كان الجميع وقفا واراد الموقوف عليهم قسمته لم يجز ولو بيع الطلق فالاقرب ان لا لارباب الوقف الشفعة مع شرايطها ولا
وقفا اذا كان العبد بين اثنين فوقف احدهما نصيبه جاز فان اعتقه بعد ذلك الواقف او الموقوف عليه لم يصح وان
اعتق الطلق حصته صح ولا يقوم عليه الباقي يجوز وقف الشيء على جهتين مختلفتين كالوقف دار على ولده والمساكين
فان عين نصيب كل واحد عمل به والا كان لولده النصف وللمساكين النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين
كان اثلاثا لو جعل سفل داره مسجدا دون علوها او بالعكس جاز ولو وقف موضعا في وسط داره جاز وان لم يذكر
الاستطراق ويكون للموقوف عليه حق الاستطراق كما لو آجر بيتا من داره لا يجوز وقف الحر نفسه ولا الدار
المستاجرة ولا الموصى بخدمته والاقرب جواز وقف الحلي للتشبه به والسنور اما النقدان فلا وكذا لا يصح وقف
ما لا منفعة له محللة كآلات اللهو وشبهها **الفصل السادس** في احكامه وفيه اثنا عشر بحثا يجب اتباع ما شرطه
الواقف في العقد فاذا شرط النظر فيه لنفسه صح وليس لغيره معارضته فيه وان شرطه للموقوف عليه او لبعضهم او لا
جاز وان اطلق ولم يعين فان قلنا انه ملك الموقوف عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له ولغيره للحاكم وان قلنا
لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث لو شرطه لاحد فمات ولو كان الوقف على المصالح كالمساجد او على من لا ينحصر كالمساكين
كان النظر فيه مع الاطلاق والموت المشروط الى الحاكم ولو جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا فالاقرب
عدم ضم عدل اليه ولو اطلق وكان الموقوف عليه واحدا رشيدا فهو اولى بالنظر رجلا كان او امراة ولو تعدد وامرا رشد
فلكل منهم النظر في نصيبه ولو كان غير رشيد فالنظر فيه لوليه ولو جعل النظر لاجنبي عدل ثم فسق ضم اليه الحاكم امينا و
يحتمل انعزال بنفسه اذا وقف حيوانا او شرط نفقته من ماله او من كسبه صح الشرط وان اطلق كان وجها وان قلنا انه
ملك لله تعالى كانت نفقته في بيت المال ولو صار مقعدا عتق وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه النفقة وكذا البحث لو كان
غير حيوان واحتاج الى الانفاق لعمارته وشبهها فان شرط عمل بالشرط والا اخذ من نمائه اولا وما فضل في عمارته فالفاضل للموقوف
اذا كان الوقف على منحصرين فان كان شجرا فاثمر او ارضا فزرعت فحصل لبعضهم من الحب او الثمرة نصاب وجبت فيه الزكوة
وان كانوا غير منحصرين كالمساكين لم تكن عليهم زكوة مما يحصل في ايديهم وان حصل في يد كل واحد نصاب لانه لا يملكه الا
لا بعينه بجواز حرمانه والدفع الى غيره وانما يملك بالقبض اذا جنى الواقف بما يوجب القصاص اقتص منه فان كان
نفسا بطل الوقف بقتله سواء كان المجني عليه الموقوف عليه او غيره وليس للمجني استرقاقه وان كانت دون النفس اقتص منه
وكان الباقي وقفا وان اوجبت المال قيل تعلقت بمال الموقوف عليه بناء على ملكه وقيل بالواقف لان ملكه لم يزل
وهو الموجب لمنعه من البيع وقيل في بيت المال لانه ملك الله كالحر المعسر والاقرب تعلقها بكسبه اذا قتل الوقف وجب
القصاص فالاقرب ان للموجودين من الموقوف عليهم استيفاءه وفي العفو اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم وان قلنا
الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا لو قطع يده وجرح عمدا ولو اوجبت ارشا فللموجودين من ارباب الوقف وان قلنا وجبت
القيمة فالاقرب انه كذلك ويحتمل انه يشتري بالقيمة عبد يكون وقفا وعلى هذا فالارش ايضا يشتري به عبد يكون وقفا ان احتمل

والا اقتص منه

والا انتقض منه   لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف
بين اربا با لوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بحال ثم فصل لما رواه اصحابنا الى
ما وقف مستغنيين من غير تابيده والمؤبد وقال في الاول بجواز بيعه للموقوف عليهم عند بعض اصحابنا وقال في الثاني لا يجوز
بيعه اجماعا ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى
بثمنه ما يكون وقفا كان وجها   اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم يخرج العرصة
عن الوقف ولم يجز بيعه بحال الا ما آلته فلا باس باستعمالها في غيرها من المساجد ولو اخذ السيل ميتا او اكله السبع عاد الكفن
الى الورثة لامتناع وصوله بعد ذلك بخلاف المسجد لامكان عوده عامرا   لو اراد الواقف للمسجد رفعه من الارض وجعل سقاية
او بيوت للسكنى تحته لم يجز وهل يجوز غرس شجر في المسجد الاقرب المنع مع الضرر ومع عدمه اشكال ولو قلنا بالجواز منعناه من
الغرس لنفسه ولو غرس في ارضه ثمر وقفها الدير لحق الواقف من الشجرة ولم يلزمه قطعها وكان نفعها له ولو وقف الغلة مع المسجد
وان عين المصرف لها صح والا بطل فيما دون المسجد ولو وقفها على المسجد صرفت الى مصالحه وما يفضل من حصر المسجد وفرشه
جاز ان يصرف الى مسجد اخر ولا يجوز صرفه الى المساكين   لا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة فان اولدها كان الولد
حرا ولا قيمة عليه ولا حد قيل وتصير ام ولد ويعتق بموته فيؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه نظر
لو انقلعت نخلة الوقف او انكسرت قال الشيخ جاز بيعها لارباب الوقف والاقرب ذلك مع عدم الانتفاع بها في السقف وغيره
والا مع النفع بالاجرة للتسقيف وغيره فالوجه المنع   الاقرب جواز تزويج الامة الموقوفة ويليه الموقوف عليه ان قلنا بانه
ان الواقف ان قلنا ببقاء ملكه وان قلنا بالانتقال الى الله تعالى كان امرها بيد الحاكم لانها ملكت نفسها فتزوج نفسها والمهر للموجودين
من ارباب الوقف واما الولد فان تزوجت بحر فهو حر وان شرطت رقيته الحق بملكه كذلك اومن زنا قيل اختص به البطن الذين
بالعقد فان قيل فلهم قيمته وقوى الشيخ كونه وقفا كابه ولو وطيه الحر لشبهه كان الولد حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم
ولو كان من مملوك ولم يشترط رقيته كان بينهما ويكون البحث في المتعلق بنصيب الام كما تقدم ولو اكرهها اجنبي فوطيها او وطأها
مع علمه الحد مع انتفاء الشبهة وعليه المهر للموجودين من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي
اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا بحث وان قلنا انه غير مبطل فالاقرب
انها تبطل الا ان يجيز البطن الثاني ولو قسموا رجع المستاجر على ورثة البطن الاول بما قابل المتخلف من المدة المقصد الثالث
في السكنى والحبيس والصدقات وفيه اربعة عشر بحثا الاول السكنى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وتقبيض وكذا الحبيس وفائدتها
التسلط على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او يقول اسكنتك عمرك او عمري او مدة
من الزمان قيل سكنى وان قرنت بالعمر بان يقول اعمرتك مدة عمرك او عمري قيل عمرى وان قرنت بالمدة قيل رقبى فيقول ان
ارقبتك هذه الدار مدة كذا اما من الارتقاب او من رقبة الملك وصيغة الايجاب اسكنتك هذه الدار والارض او
اعمرتك او ارقبتك عمرك او عمري او مدة معلومة اذا حصل العقد والقبض في الاسكان قيل يلزمه مطلقا وقيل ان قصد القربة
لم يجز الرجوع فيه مطلقا والاول اقوى   اذا قال لك عمري هذه الدار واطلق لم يلزم شيء معين وكان له اخراجه متى شاء
وان اقبض ولو قال عمرك وعقبك لزم ولم يملك المعمر بهذا القول وان قال مدة عمرك او عمري رجعت بعد موت من
العمري به الى صاحبها ولو جعلها مدة عمر الساكن ومات المالك لم يكن لورثته اخراج الساكن واهله الا بعد موته
ولو قرنها بموته فمات الساكن لم يجز له اخراج اولاده الى ان يموت وكذا البحث في الرقبى في الاطلاق والاجل
بمواضعها ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت صح ولم يجز اخراجه مع الاقباض ويرجع الى المالك بعد موته

اذا اعمره مدة معينة واقبضه لزم وجاز له بيع رقبة الملك لكن لا يؤثر ذلك في استحقاق السكنى للمعمر وان كان المشتري
قد علم اولا فلا خيار له والا كان مخيرا بين الفسخ والقبول ولو اعمره مدة عمر احدهما فالاقرب عدم جواز البيع لجهالة مدة الاستمتاع
كل ما يصح وقفه يصح اعماره من عقار واثاث وحيوان وغير ذلك مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضا
صحيحة لانها كالعمرى   اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله وماله واولاده وليس له اسكان غيرهم معهم ولا اجارة
المسكن ولو اذن المالك فيشترط في الموضعين جاز وجوز ابن ادريس مع الاطلاق جميع ذلك   يجوز للانسان ان يحبس فرسه
في سبيل الله وغلامه او جاريته في خدمة البيت الحرام وبعيره في معونة الحاج والزوار فاذا فعل ذلك متقربا الى الله تعالى لزم ولم يجز
فسخه بحال ولو عجزت الدابة او الجارية او الغلام سقطت الخدمة فان عادوا الى الصحة وجب عليهم الخدمة   يجوز للانسان
حبس ملكه على من له يجوز الوقف عليه مدة من الزمان او مدة عمر احدهما ويعود الى المالك بعد الانقضاء بخلاف ما تقدم
من حبس الفرس والغلام على بيت الله تعالى ومعونة الحاج فانه لا يعود اصلا   يجوز ان يجعل الانسان لغيره خدمة عبده مدة
من الزمان ثم يصير حرا بعد ذلك ويجب على العبد الخدمة تلك المدة فاذا انقضت المدة صار حرا ولو ابق العبد تلك المدة
ثم ظفر المجعول له الخدمة لم يكن عليه سبيل من خدمة ولا عوض ولو كان المالك قد جعل الخدمة لنفسه مدة من الزمان ثم هو بعد ذلك
فابق العبد تلك المدة بطل التدبير فاذا وجده بعد المدة كان له ملكا يعمل به ما شاء ومنع ابن ادريس من صحة التدبير هنا
وشرط تعليقه بالموت   الصدقة المفروضة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم كافة ويجوز لبني هاشم
كافة ان ياخذوا المفروضة من امثالهم ومع الضرورة وقصور الخمس عن كفايتهم واما المندوبة فقد كان النبي صلى الله عليه
وآله يمتنع من اخذها قال الشيخ الاقرب انه على الاستحباب ويجوز لاهله اجماعا   الصدقة عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
فلو قبض بغير اذن المالك لم ينتقل اليه ويشترط فيها نية التقرب فلو خلت عنها لم يفد الملك لكن لو انتفى الاخذ باباحة المالك
لم يضمن للاباحة فيها   اذا حصلت الصدقة بشرائطها من العقد والقبض ونية التقرب فان كانت واجبة لم يجز الرجوع
فيها وان كانت نفلا فكذلك سواء كانت على ذي رحم او على اجنبي وقال الشيخ يجوز الرجوع فيها وليس بمعتمد لانها كالمعوض
عنها باستحقاق الثواب   صدقة السر افضل من الجهر ما لم يتهم بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون اظهارها اولى وكذا لو قصد
بالاظهار تاسي غيره به كان اولى من الاسرار بها   يجوز الصدقة على اهل الذمة وان كانوا اجنبيين   المقصد الرابع في الوصايا
وفيه فصول الاول في الماهية وفيه سبعة عشر بحثا   الوصية ماخوذة من وصى يصي وهو الاصل يقال اوصى يوصي والاسم
الوصية والوصاة وهي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة واطلق على هذا التصرف الوصية لان الموصي يصل تصرفه
بعد الموت بما قبله وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم وقال عليه السلام ما حق امرء مسلم يوصى فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام من لم يحسن وصيته عند موته
كان نقصا في مروته وعقله   الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دال على ذلك القصد كقوله اعطوا
فلانا بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت بكذا او جعلت له كذا ولو قال هو له كان اقرارا الا ان يقول من مالي
فيكون وصية ولو قال عينت له كذا كان كناية تنصرف الى الوصية مع النية ويقع بكل لغة يعرف منها قصد ذلك
ولو عجز عن النطق فاشار الى ما يفهم منه ذلك او كتب بخطه وقرن به ما يحكم عليه جاز اما لو وجد مكتوبا بخطه
وصية لم يشهد عليها لم يحكم بها وجوبا وان علم انها خطه ولو سلم وصية مختومة لم يشهد عليه بها الا ان يسمعها الشهود
منه او يقرا عليه فيقر بما فيها وكذا لو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز ما لم يعلم

المحمود ماهرا

الشهود ما فيها اما لو سلم المكتوب الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيه فانا اعلم به وترك الشاهد في يده الى ان مات
ثم اخرجه فالاقرب الشهادة عليه به   المكلف قسمان من عليه حق من دين او وديعة او عليه واجب فيجب عليه الوصية
اجماعا ومن لا حق عليه فيستحب له ان يوصي ولا يجب عليه اجماعا وانما يستحب اذا كان المتروك يفضل عن غنى الورثة وهو مفهوم من قول
النبي صلى الله عليه وآله والثلث كثير ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وعن علي عليه السلم اربعمائة دينار ليس فيها
فضل عن الورثة وكلما قلت الوصية كان افضل   لا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول ان كانت لمعين يمكن القبول منه وان كانت
لغير معين كالفقراء او بني هاشم او على مصلحة كمسجد او حج لم يفتقر الى القبول ولزمت بمجرد الوفاة وينتقل الملك الى الموصى له
بالموت وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول ولو قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تأخر القبول عن الوفاة
جاز ما لم يرد فان رد قبل موت الموصي لم تبطل الوصية فله القبول بعد ذلك وان رد بعد الموت فان كان قبل القبول بطلت الوصية
اجماعا وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول وان كان بعد القبول والقبض فلا اثر له ويكون هبة مجددة يفتقر الى شروط الهبة وان كان
بعد الموت والقبول وقبل القبض فقولان احدهما بطلان الرد والثاني بطلان الوصية ولو رد البعض وقبل البعض صحت الوصية فيما قبل
خاصة   القبول لا يتعين باللفظ بل قد يقع بالفعل كالاخذ والوطي وفعل ما يدل على الرضا ويجوز على الفور والتراخي ويحصل
الرد بقوله رددت الوصية وما ادى هذا المعنى مثل لا اقبلها وشبهه كل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد ويرجع الى التركة
فيكون ميراثا ولو عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك انما يتم الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله ان
يخص به ما شاء من الوارث والاجانب   اذا مات الموصى له قبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه ولا تبطل الوصية
بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد كالموروث فان رد الوارث بطلت وان قبل صحت وثبت بها الملك من حين قبوله
ولو تعدد الورثة فان قبل بعضهم ورد بعض لزمت في حق القابل وبطلت في حق الراد ولو قبلوا اجمع ثبت لهم وكذا ان ردوا اجمع
بطلت بالكلية ولو كان فيهم مولى عليهم قام وليه مقامه في القبول والرد وانما يفعل ما للمولى عليه الحظ فيه فلو كان الحظ في القبول فرد
لم يصح وكان له القبول بعد ذلك ولو كان الحظ في الرد فقبل لم يصح فلو اوصى لصبي بمن يعتق عليه وعليه ضرر في القبول بان يلزمه نفقته
لاعساره وايسار الصبي لم يجز القبول ولو كان الصبي فقيرا او كان الموصى به ذا كسب لزم القبول لان الحظ في عتق القرابة من غير ضرر
لو اوصى بجارية وحملت لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا يعتق على
الموصى له لانتفاء الملك بعد الموت ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكونا ممن يعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرثه بعتقه
قبل القسمة ولو كان حاجبا اخذ الجميع   قد بينا ان الملك انما يحصل للموصى له بعد الوفاة والقبول فلو حدث للموصى نماء بعد الموت
وقبل القبول فان كان متصلا تبع الاصل وان كان منفصلا فهو للورثة ولو اوصى بامة لزوجها فاولدها قبل الوارث ولو اوصى
لرجل بابنه فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابيه شيئا اذا قبل الوارث ثبت الملك له ابتداء
من جهة الموصي لا من جهة موروثه ولا يثبت للموصى له شيء فح لا يقضي ديونه ولا ينفذ وصاياه ولو كان ممن يعتق عليه
اذا اوصى بجارية وحملها لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح بالموت والقبول ويعتق الولد وان رد فالنكاح بحاله والولد
رق كامه ولو اوصى بالجارية خاصة كان الولد باقيا على الرقية للموصي وينتقل الى ورثته ان كان موجودا حال الوصية ويعلم ذلك
بوضعه لدون ستة اشهر من الوصية وان تجدد بعد الوصية قبل الموت ووضعته قبل موت الموصي فهو
للموصي ايضا وكذا لو انفصل بعد الموت وقبل القبول او بعده وان حملته بعد موت الموصي وقبل القبول فهو للورثة سواء وضعته
قبل القبول او بعده ولا ينفذ فيه الوصية لان الحمل لا حكم له بمعنى ان الوصية لا تتناوله ولا يقسط الثمن في البيع عليه ولا على امه
بل هو جار مجرى السمن ومتى وضعت فكانما حدث في تلك الليلة الحالة هذا اذا خرجت الجارية من الثلث وان لم يخرج من الثلث

الظاهر

بعد الثلث وانفسخ النكاح   لا يصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس والبيع وكتب التورية والانجيل او في
لم ينفذ ولا يجوز العمل بها   الوصية عقد جائز من الطرفين فللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا سواء كانت بمال او بولاية
ويجوز الرجوع في بعضها ايضا وان كان باعتاق ويحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او ما اوصيت به لفلان فهو
لفلان او لورثتي او في ميراثي ولو قال ما اوصيت به لفلان فنصفه لفلان كان رجوعا في النصف خاصة ولا ينحصر الرجوع في لفظين
بل كل ما اداه معناه فهو رجوع وقد يكون بالفعل مثل ان يأكل ما اوصى به او يطعمه غيره او يتلفه او ينقله عن ملكه بهبة او بيع
او صدقة او يحبل الجارية الموصى بها او يفصل الثوب ويلبسه ولو عرضه للبيع او وهبه من غير اقباض او وصى ببيعه او اوجب البيع او الهبة
فلم يقبل الآخر فالاقرب انه رجوع وكذا لو اعتق العبد او دبره او كاتبه او رهنه وكذا لو تصرف فيه بما اخرجه عن مسماه كما لو وصى بحب
فطحنه او بدقيق فخبزه او عجنه او مزج الطعام بغيره بحيث لا يتميز او الزيت باجود منه ولو تميز الممزوج لم يكن رجوعا ولو وصى
بكتان او قطن فغزله كان رجوعا وكذا لو وصى بغزل فنسجه او بشاة فذبحها او ببقرة فنحرها او لو دق الخبز فتيتا وليس رجوع
وكذا لو وصى بقفيز من صبرة ثم مزجها بغيرها بحيث لا يتميز فانه لم يكن رجوعا ايضا سواء كان الممزوج بالاجود او بالادنى او المساوي ولو
زالت الصفات بغير فعل الموصي فالوصية باقية ان بقي الاسم كالدار اذا انهدم بعضها ولم يخرج عن الاسم ولو صارت براحا فخرجت عن
الاسمية او وقع الحب في الارض فنبت زرعا او صارت البيضة فرخا ففي بقاء الوصية نظر والانقاض المتجددة بالهدم الداخل
مع بقاء الاسم داخلة في الوصية ولو جحد الوصية فالاقرب انه رجوع ولو غسل الثوب او لبسه او جصص الدار او سكنها او آجرها
او زوج الامة او وطئها او علمها لم يكن رجوعا   **الفصل الثاني** في الموصي وفيه سبعة مباحث   يشترط في الموصي البلوغ وكمال
العقل والحرية فلا تصح وصية الصبي وروي فيمن بلغ عشرا انه يجوز في وصيته بالمعروف ولا تصح وصية المجنون ولا
العبد سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او لم يؤد ولو ادى مطلق شيئا نفذت وصيته في قدر الحرية ولو وصى العبد
ثم اعتق فالوجه البطلان ما لم يجدد بعد الحرية   الكافر ينفذ وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير او ببناء الكنيسة ولو وصى
بعمارة قبور انبيائهم جاز   ان وصية السفيه لا تنفذ وكذا المبرسم ومن يعتوره الجنون ان اوصى حال الافاقة صحت والا فلا
فكالعاقل ولا تصح وصية السكران   الاخرس تصح وصيته اذا علمت اشارته او كتابته ومن اعتقل لسانه اذا كتب وصيته
او عرضت عليه فاشار بما يدل على قبولها فانها تقبل وصيته   تصح وصية المسلم للمسلم وللذمي والذمي لمثله وللمسلم ولو وصى
الذمي باكثر من الثلث لوارثه او الاجنبي وقف على الاجازة كالمسلم   اذا جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل
وصيته لظهور سفهه اما لو اوصى وهو عاقل ثم قتل نفسه فانها تقبل   للاب الوصية بالولاية على الاطفال وكذا الجد وليس
لغيرهما ذلك فلو وصت الام بالولاية على اولادها الاصاغر لم يصح ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت الوصية بالمال
من ثلث تركتها وبطلت بالولاية على الاولاد ولو اوصت بحق عليها ونصبت وصيا في اخراجه صحت الوصية فيهما معا
سواء كان من حقوق الله او الآدميين   **الثالث** في الموصى به وفيه سبعة وثلاثون بحثا   تصح الوصية بكل مقصود   الفصل
يقبل النقل سواء كان عينا او منفعة بشرط ان لا يزيد على الثلث فيفتقر الى الاجازة ويشترط فيه الملك فلا تصح الوصية
بالخمر والخنزير والكلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ولا بالجرو الصغير ان منعنا من جواز تربيته للصيد والماشية ولا بشيء
من السباع ان منعنا من صحة بيعها ولا بجلد الميتة ولا الزبل ولا الوقف ولا ام الولد   لا يشترط في الموصى به كونه موجودا
عينا فتصح الوصية بالحمل والمغصوب والمجحود والعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء ولا كونه معينا فتصح الوصية
باحد العبيدين وتصح بالكلاب المملوكة مثل كلب الصيد والماشية والحائط والزرع   لا تصح الوصية بالمعصية ولا المحرم
مسلما كان الموصي او ذميا فلو اوصى ببناء كنيسة او بيت نار او عمارتهما او الانفاق عليهما لم تصح وكذا لا تصح ان يوصي بشيء

بخمر او خنزير

جاز لمجاوري الصدقة بها على اهل الذمة ولا بكتبة التورية والانجيل ولا بالحصر والقناديل للكنايس والبيع وان لم يقصد تعظيما
ولو اوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من اهل الذمة صح على احد القولين ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم
انصرف الى المحلل كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وغيره انصرف الى العود الذي لغير اللهو فقيل تبطل الوصية
بل تصح فيزال عنه الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية ولو اوصى له بطبل حرب صحت الوصية
ولو كان بطبل لهو بطلت الا ان يقبل الاصلاح للحرب وكذا لو اوصى له بدف صحت الوصية به لجواز اتخاذه للعرس ولو اوصى
بمزمار او طنبور بطلت الوصية الا ان يقبل زوال الصفة فيجيء على الخلاف فيما تقدم ولو كان له طبول صحت الوصية بما اجمع
وان اوصى باحدها تخير الورثة   لو اوصى له بقوس صحت الوصية سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي او نبل وهو العربي
او قوس حرج او ندف او بندق ثم ان عين احدها حمل عليه ان كان موجودا والا اشتري له ما عينه وان اطلق
وكان له واحد منها انصرف اليه وان كان له الجميع ووجدت قرينة تصرفه الى احدها مثل ان يقول اعطوه قوسا يندف به
او يغلق تتبعه انصرف الى قوس الندف ولو قال يغزو به خرج قوس الندف والبندق ولو كانت عادة الموصى له استعمال
قوس معين لا غير فيكون ذلك قرينة للتخصيص نظر ولو انتفت القراين تخير الورثة في تخصيص ما ، واما يقع عليه عرفا له
الوتر بالعطية ويعطى القوس معمولة والاقرب انه يستحق وترها لعدم الانتفاع بدونه وكل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا
فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها   لو اوصى له بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة خاصة وبطلت في الخمر ولو اوصى له
بخمر في جرة لم تصح الوصية   انما تصح الوصية بالثلث فما دون سواء كانت الوصية بعين او منفعة فان اوصى بازيد من الثلث
وقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا بطلت ولو اجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة وبطل
في قدر حصة من لم يجز   الاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا يشترط فيها ما يشترط في الهبة هذا
اذا وقعت ابتداء ولو وقعت عقيب رد فهل هي كذلك او يكون هبة يشترط فيها شرايط الهبة فيه نظر ولو اعتق عبدا
لا مال له سواه في مرضه او وصى باعتاقه فاعتقوه بوصيته نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان
اجازوا عتق جميعه واختص عصبات الميت بولايته كله ولا يختص الورثة بثلثيه ولو وقف على ورثته في مرضه فاجازوا
صح الوقف   الوصية تمضي من الثلث سواء كانت في حال المرض او الصحة ولا تمضي من الاصل وان كان قد اوقعها في الصحة
وسواء اوصى بالجميع قبل ان يولد له او بعده فانه يمضي من الثلث فلا اعتبار لاجازة الورثة فيه بل يصح من الثلث فان لم يرضوا
وانما يعتبر اجازتهم في الزايد عليه وفي اشتراط عدم سبق الرد في صحة الاجازة فيما زاد على الثلث نظر ولا يشترط في الاجازة
الفورية فلو قبل بعد موت الموصى ثم اجاز الوارث بعد مدة صح ويملك الموصى له الثلث بالقبول بعد الموت فاما
الزايد فهل يملكه حين القبول بعد الموت او حين الاجازة   اذا اجاز الورثة بعد الموت صح بلا خلاف وان
اجازوا قبله ففي لزومه قولان احدهما الصحة وليس للورثة الرجوع ح وهو اختيار الشيخ والثاني المنع اختاره المفيد وابن ادريس
ولو اجازوا في الصحة لم يكن لهم الرجوع كما لو اجازوا في المرض   اذا اوصى بنصف التركة فاجاز الورثة ثم قالوا انما
اجزنا لانا ظننا ان المال قليل فبان كثيرا فان كان للموصى له بينة تشهد باعترافهم بمعرفتهم قدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليهم
لم يلتفت اليهم وان لم يكن هناك بينة وكان المال خفيا كان القول قولهم في الجهل به مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين كدار
او عبد او فرس يزيد على الثلث فاجازوا الوصية ثم قالوا ظننا المال كثيرا يخرج الوصية من الثلث فبان قليلا او ظهر
عليه دين ولم نعلمه لم يلتفت اليهم لتضمن الاجازة شيئا معلوما ولو قيل يقبل كما في الفرض الاول كان وجها لان الوارث
قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من المال ما يكفيه فاذا بان خلافه لحقه الضرر في الاجازة   لا تصح الاجازة

الا من جائز التصرف فلو اجاز الصبي والمجنون والمحجور عليه للسفه لم تنفذ واما المفلس فان اجازته صحيحة لا بحجر تنفيذ حتى لو اوصى
بما للميت اذا لم يخالف المشروع فان خالفه لم يجز امضاؤه   لو لم يكن وارث من نسب ولا سبب فاوصى بجميع ماله ففي رواية
تصح الوصية بالجميع وقيل تصح في الثلث كان له وجالان له وارثاً هو الامام عندنا وهو الذي نص عليه ولو كان له وارث
لم تكمل الوصية باكثر من الثلث وان كان الوارث ذا فرض يأخذ ما بقي بعده اكثر من الثلث لانه يأخذ الباقي بالرد عندنا
او كان زوجاً او زوجة   يعتبر ثلث المال حين الوفاة لا حين الوصية فلو اوصى الغني بما يخرج من الثلث ثم افتقر ومات
اعتبر الثلث حال الموت فان لم يخرج الموصى به من الثلث بطل الزائد ولا اعتبار بيساره ولو اوصى وهو فقير ثم ايسر حتى
خرج الموصى به من الثلث صحت وصيته ولا اعتبار بفقره سواء علم الموصى بما تجدد له او لم يعلم ولو اوصى ثم قتل اخرج
اخرجت الوصية من ثلث ماله ومن ديته وارش جراحه سواء كان القتل عمداً او خطأ   لو اوصى الى انسان بالمضاربة
بتركته على ان الربح بين العامل والورثة بالسوية صحت الوصية وهل يشترط ان يكون من الثلث فيه نظر   اذا اوصى
باشياء تخرج من الثلث عمل بها وان قصر الثلث عنها فان كانت باجمعها واجبة اخرجت من صلب المال وان كان بعضها واجباً
بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من ثلث المال ويبدأ بالاول فالاول منه ولو كان الكل تطوعاً وجب البدأة بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وكان النقص داخلاً على الاخيرة ولو اجاز الورثة عمل بالجميع   اذا قال حجوا عني حجة واحدة بمائة معينة
وكان فيه فضل عن اجرة المثل كان الزائد للنائب فان عين احداً صرف اليه ما لا يعجز الوارث والوصي ان كان في الحج الحمل سواء
ثم ان كان الحج الموصى به تطوعاً اخرج من الثلث وان كان واجباً اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو لم يعين
المعين بالحج الواجب اخذ الباقي من صلب المال ولو عين فابى المعين بطل التعيين ويستناب باقل ما يكون نقيصة يحج عنه
ويصرف الباقي الى الورثة ان كان الحج واجباً وان كان تطوعاً ففي الوصية نظر احوطه اقامة نائب غير معين ولو قال المعين
ادفعوا الحجة الى من يحج واصرفوا الباقي الى لم يحج اجابته ولو لم يعين القدر حج عنه نائب ثقة باقل ما يكون ولو اوصى
باقامة نائب يحج عنه لم يجز للوصي ان يحج عنه بنفسه ولو قال حج عني بما شئت فحج عنه فالوجه اجرة المثل ولو اوصى
ان يحج عنه بمائة ولزيد بتمام الثلث ولعمرو بثلث اخر فان اجاز الورثة امضي على ما قال وان لم يفضل المائة شيء لم يكن
لزيد شيء وكان لعمرو الثلث ولو رد الورثة بدئ بالاول فالاول كما قلنا ولو لم يتسع للنائب وكان الحج واجباً اقيم ثقة غيره
باقل ما يمكن وكان تمام المائة للورثة وباقي الثلث لزيد وان كان الحج تطوعاً ففي بطلانه برد النائب نظر ولو عين قدراً من
المال يحج به تطوعاً ولم يعين المرات صرف من جميعه الى الحج اذا احتمل الحج الثلث وليس للوصي ان يصرف الى النائب اكثر
من اجرة المثل ولا ان يستأجر غير الثقة فان عجز عن الحج استؤجر به من اقرب المواضع وان لم يسع صرف في وجوه البر ولو فضل
عن الحجة دفع في حجة ثانية وثالثة وان قصر الثلث عن المعين فان كان الحج واجباً اخذ اكثر الامرين من الثلث واجرة المثل وان كان الثلث
اكثر صرف في الفرض قدر الكفاية وحج بالباقي تطوعاً ولو كان تطوعاً اخذ الثلث خاصة   اذا اوصى بثلث ماله لزيد وبربعه لعمرو فان
اجاز الورثة عمل بهما وان ردوا ابطل الاخير وكذا البحث لو زاد على ذلك ولو اوصى بالنصف لزيد وبالربع لعمرو وكان المجاز اخذ
ثلثا ارباع التركة وان امتنعوا كان لزيد الثلث موفراً فبطل الزائد عليه ولا يقسم الثلث على قدر السهام بين الموصى لهما وليس
للورثة اجازة الاخيرة وابطال الاول ولو جاوزت الوصايا بالمال فان رد الورثة بطلت في الزائد على الثلث واخذ الاول
فالاول فان اجازوا فالوجه البدأة بالاول فالاول ودخل النقص على الاخير كما لو لم يجاوز الوصية المال ولو اوصى بثلثه لزيد
وبثلثه لعمرو وكان ذلك رجوعاً عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة هكذا قاله علماؤنا وفيه نظر ولو اجاز
الورثة صحتا معاً ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا انتقال الثلث الى الورثة لا الى الاول ولو نص على عدم الرجوع ففي كونه رجوعاً

اشكال اقربه

الاشكال اقربه انه ليس رجوعا فيعطى الاول ان لم يجز الورثة وان اجازوا اخذ ثلثي المال بينهما ولو اوصى بشيء لواحد ثم لاثنين وان كان بقدر
الثلث او اقل تساويا فيه وان زاد ما اجازه الورثة فكذلك وان ردوا كان لهما ما يحتمل الثلث فيبطل الزايد في حقهما معا ولو جعل
لكل واحد منهما شيئا بدا بعطية الاول وادخل النقص على الثاني لو اوصى بعتق مماليكه تناولت الوصية من يملكه اجمع ومن
يملك بعضه فيعتق نصيبه خاصة وهل يقوم عليه حصة الشريك قيل نعم وفيه نظر هذا ان احتمل الثلث والا عتق
منهم من يحتمله الثلث ولو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صحت الوصية وصرفت الى الثلث الباقي له ولو اوصى له بثلث
ثلثة اعبد فهلك عبدان او استحقا كان له ثلث الثالث خاصة ولو اوصى له بشيء معين فهلك قبل موت الموصي او بعده من غير
تفريط بطلت الوصية ولو تلفت التركة سواه فهو للموصى له ان كان التلف بعد الموت والقبول والا كان له ثلثه اذا اوصى بثلث
ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول وليس للورثة
دفع عوضه الا برضاه ولو كان له مال غايب فان خرجت العين من ثلث الحاضر اخذها الموصى له والا اخذ منها ما يحتمله الثلث
من المال الحاضر وكلما حصل من الغايب شيء اخذ من تلك العين بقدر ثلثه اذا اوصى بالحمل صح اذا كان مملوكا بان يكون
رقيقا او حمل دابة مملوكة فان انفصل ميتا بطلت الوصية وان انفصل حيا وعلمنا وجوده حال الوصية او حكمنا بوجوده
صحت الوصية والا فلا ولو قال اوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه او ناقتي او نخلتي جاز وان لم يكن الحمل موجودا ويكون الحمل
بعد انفصاله حيا ولو اوصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حمل الامة بما يعتبر وجود الحمل في غير الوصية وذلك بان تاتي به لدون
ستة اشهر من الوصية فان اتت به لاكثر من ستة اشهر منذ مفارقة الزوج لها او غيبته عنها صحت الوصية ايضا وان كان
حاضرا عندها ففي نفوذ الوصية فيما بين العشرة والستة اشكال اقربه النفوذ ان علم وجوده والا فلا اذا اوصى بثمرة شجرة
او بستان او اجرة دار او خدمة عبد او سكنى الدار او غير ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة والمنفعة موجودة
او لا ويعتبر ذلك من الثلث كما قلنا في الاعيان فان قصر الثلث اجيز منها بقدر الثلث خاصة فيبطل الزايد ولا يخير الورثة بين تسليم
خدمة العبد المدة وبين تسليم ثلث المال ولا الحكم بخدمة العبد للموصى له يوما وللورثة يومين حتى يستكمل المدة اذا اوصى
بالمنفعة مدة معينة اخرجت من الثلث فيقوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم يقوم المنفعة في تلك المدة
فينظر كم قيمتها وان كانت مطلقة في الزمان كله بان اوصى بالمنفعة على التابيد قيل يقوم الرقبة بمنفعتها جميعا ويعتبر خروجها من
الثلث لان عبدا لا منفعة له وشجرا لا ثمر له لا قيمة له غالبا وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته
فاذا قيل قيمته مائة قيل كم قيمته ولا منفعة فيه فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ويحتمل تقويم المنفعة على
الموصى له ولا يقوم العين على الورثة واختاره الشيخ رحمه الله ولو اراد الموصى له اجارة العبد فله والولد لدون العدة فله ذلك
ولو اراد الموصى له اخراج العبد من البلد كان له ذلك على اشكال اذا اوصى له بثمرة شجرة مدة او دائما لم يملك الموصى له ولا الوارث
اجبار الاخر على السقي ولو اراد احدهما السقي على وجه لا يضر الاخر لم يملك الاخر منعه ولو يبست الشجرة كان الحطب للوارث
ولو اوصى بحمل سنة معينة فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له ولو قال لك ثمرها اول عام تثمر صح وكان له اول عام تثمر ولو
اوصى لرجل بالشجرة ولآخر بحمل صح وقام صاحب الاصل مقام الوارث فيما قلناه ولو اوصى له بلحم شاته وصوفها صح كالثمرة بلبس ٣
ولو اوصى باحدهما فكذلك ويقومها الموصى له دون العين اذا اوصى بخدمة العبد او منفعة الدابة كانت المنفعة
على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان او على التابيد اذا اعتق الورثة العبد الموصى بمنفعته صح العتق
والمنفعة باقية للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشيء ولو اعتقه صاحب المنفعة لم يصح ولو وهب صاحب المنفعة

منافع العبد له واسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل لهم هذه الهبة فيه نظر فلو اراد الوارث بيع العبد جاز ويبقى مسلوب
المنفعة ولو اوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته جاز وقام الموصى له مقام الوارث ولا ينقطع تصرف الورثة في الرقبة الموصى بمنفعتها
ببيع وهبة وعتق وغير ذلك ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى لرجل بمنفعة امته فاتت بولد مملوك فهو لمالك الرقبة ولو وطئت
بشبهة وجب المهر وهل يكون لمالك الرقبة او المنفعة الاقرب الاول ولو اتت بولد من الشبهة فهو حر ويجب قيمته يوم وضعه
لصاحب الرقبة وهل للوارث وطؤها فيه اشكال اما صاحب المنفعة فليس له فان وطئها لشبهة فلا حد عليه ولا يصير ام ولد
وعليه قيمة ولدها يوم سقوطه حيا لمالك الرقبة والمهر ايضا ولو وطئها مالك الرقبة فلا حد وتصير ام ولد ولا مهر عليه وليس
لمالك المنفعة تزويجها وهل لمالك المنفعة او الرقبة ذلك فيه نظر اذا قتل العبد الموصى بخدمته وجبت قيمته وهل يكون لمالك
الرقبة خاصة او يشترى بها عبد يقوم مقامه فيه اشكال   اذا اوصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة
عليهما ولو امتنع احدهما منه اجبر عليه على اشكال   لو اوصى له بخاتم ولآخر بفصه صح ولا ينتفع احدهما الا باذن الآخر
وايهما طلب قلع الفص اجبر الآخر الممتنع عليه ولو اوصى لرجل بدينار من غلة داره واجرتها ديناران صح فان اراد الورثة بيع
النصف وابقاء النصف الذي اجرته دينار كان له منعهم ولو كانت الدار لا تخرج من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه وعليهم ترك
الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهو للموصى له وان كان اكثر فله دينار والباقي للورثة   اذا اوصى بعبد من عبيده ولم يعين
تخير الوارث في التعيين ويجوز ان يعطوه صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولا يكون له جزء مشاع من العبيد بنسبة العبد
ولو كان له عبدان فاوصى بعبد كان للورثة ان يعطوه واحدا منهما ولا يكون الموصى له شريكا للورثة بالنصف ولو لم يكن له الا
واحد تعين للوصية وكذا لو ماتوا ولم يبق الا واحد ولو مات العبيد اجمع قبل موت الموصى بطلت الوصية وكذا لو قتلوا او ماتوا
بعد موته بتفريط من الورثة او قتلهم قاتل كان للورثة ان يعينوا له من شاؤوا ويجب عليهم او على القاتل دفع قيمته من عينوه
ولو ماتوا بغير تفريط بطلت الوصية ولو اشترى قبل موته عبيدا احتمل البطلان لوقوعها باطلة لانها وصية بلا شيء والصحة
كما لو اوصى بثلث عبيده وله عبيد ثم ملك آخرين اما لو اوصى له بعبد من غير اضافة فانه يصح ولو اشترى له عبدا [illegible] كان
ولو اوصى له بعبد انطلق الى الذكر ولو اوصى له بجارية او امة كان له انثى لا ذكر ولا خنثى ولو اوصى بواحد من رقيقه او رقيق
تخير الورثة بين اعطاء الذكر والانثى والخنثى اذا اوصى له بشاة عينه فالحكم كما اوصى بعبد من غير عبيده ويقع على الضأن والمعز
والصغير والكبير والذكر والانثى ولو اوصى بكبش تناول الذكر الكبير من الضأن خاصة والتيس على الذكر الكبير من المعز وان اوصى بعشرة
من الغنم تناول الذكور خاصة والصغار والكبار ولو اوصى بجمل اختص بذكر الابل والناقة بالانثى وان قال عشرة من ابله [illegible]
الذكور خاصة ولو اخذ [illegible] الاناث خاصة ولو قال اعطوه بعيرا اشترك بين الذكر والانثى وان وصى بثور فهو
ذكر البقر والبقرة للانثى والدابة الواحدة من الخيل والبغال والحمير للذكر والانثى ولو قيد بقرينة انصرف الى المقيد
كقوله دابة يسهم لها انصرف الى الخيل ولو قال ينتفع بظهرها ونسلها خرجت البغال والذكور وان اتى بحمار فهو ذكر والاتان
للانثى والحصان للذكر من الخيل والفرس للذكر والانثى ويتخير الورثة في تعيين ما شاؤوا مما يقع عليه اسم الوصية في
ذلك كله ولا يستحق الدابة سرجا ولا البعير رحلا   اذا اوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اجبر الحاكم
اذا خرج من الثلث والا فبقدره واذا اعتقه الوارث والحاكم فهو حر من حين الاعتاق وولاؤه للموصي وكذا لو
اوصى [illegible] الوارث بعتقه   اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وبطلت الوصية في الزائد ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج العدد بالقرعة وقيل

يتخير الورثة

تخيّر الورثة تعيين ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو اجود   لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد قيل
يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق من ظنّ ايمانها ثمّ بانت بالخلاف اجزأت عن الموصي   لو اوصى بعتق رقبة بثمن معيّن فلم توجد
به لم يجب الشراء وتوقّع الوجود ولو وجد باقلّ اشترى واعتق ودفع الباقي الى الرقبة   لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوّج
ثمّ مات فقال لا اتزوّج عتقت فان تزوّجت بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو اوصى لامّ ولده بالف على ان لا تتزوّج او على ان لا
مع ولده ففعلت واخذت الالف ثمّ تزوّجت وتركت ولده احتمل بطلان الوصيّة وصحّتها

الفصل الرابع في الوصايا المبهمة

وفيه ثمانية عشر بحثا   الاوّل اذا اوصى بجزء من ماله كان له السبع وقيل العشر ولو كان لهم كان ثمنا ولا خيرة في اعطاء ما شاؤوا
ولا يحكم له باقلّ سهام الوارث ولو اوصى لشيء كان سدسا   لو اوصى بلفظ مجمل غير هذه رجع في تفسيره الى الوارث كما اذا قال
اعطوه حظّا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او جليلا او جزيلا او عظيما او خطيرا بلا خلاف ولو قال اعطوه كثيرا اعطي
ثمانين درهما ولو عيّن الموصى له شيئا وادّعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادّعى علم الوارث كان عليه البيّنة وعلى الوارث
اليمين على نفي العلم   اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصيّة بالنصف وقال مالك انّه وصيّة بالجميع وليس ببعيد من
الصواب لكن الاوّل اقرب وعلى ما قلناه ان اجاز الوارث قسمت التركة بالسويّة وان لم يجز كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى
له بمثل نصيب احدهما كان الموصى له بمنزلة ابن آخر مضافا الى اولاده فيكون له الثلث وكذا لكلّ ابن ولا يفتقر الى الاجازة وعند
مالك يكون له النصف مع الاجازة ولو كان له ذكور واناث واوصى بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطي مثل نصيبه وان كان من غير تعيين
اعطي مثل نصيب اقلّهم ميراثا فلو كان له ابن واربع زوجات كان له مثل نصيب زوجة قال الشيخ يكون الفريضة من اثنين
وثلاثين للموصى له سهم ولكلّ زوجة سهم وللابن سبعة وعشرون والحقّ انّ الفريضة من ثلاثة وثلاثين فللابن ثمانية وعشرون
ولو قال مثل نصيب ابني كان الفريضة من ستّين يأخذ الموصى له مثل الابن ثمانية وعشرون ولو كان له بنت واوصى بمثل نصيبها
كان وصيّة بالنصف ولو كان له ابنتان فاوصى بمثل نصيب احداهما فهو بالثلث ولو كان ثلاث اخوات من امّ واخوة ثلاثة من اب فاوصى
بمثل نصيب احدهم من غير تعيين كان له مثل اقلّهم فله سهم من عشرة ولكلّ انثى سهم ولكلّ ذكر سهمان ولو كان زوجة وبنت
وقال مثل نصيب بنتي واجاز الورثة فالفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم والباقي بينه وبين البنت   اذا اوصى بنصيب ولده
احتمل البطلان والصحّة فيكون وصيّة بمثل النصيب   قال ابو عبيد بن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف له العذاب ضعفين اي مثلين
وقوله فآتت اكلها ضعفين فاذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل واذا اوصى بضعف نصيب ابنه كان له على هذا مثله وقيل مثلاه لقوله تعالى
ضعف الحيوة وضعف الممات قال ابو عبيدة بن مثنّى ضعف الشيء هو ومثلاه   اذا قال اوصيت له بضعفي نصيب ابني فله مثلا
نصيبه ولو قال ثلاثة اضعافه فهو ثلاثة امثاله على قول ابي عبيدة وعلى الاخر يكون له في الاوّل ثلاثة امثاله وفي الثاني اربعة امثاله وقيل
في الاوّل اربعة امثاله وفي الثاني ستّة امثاله وهو قول من دون في استعمال العرب   لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل والعبد
والكافر والمحجوب فلا شيء له   لو اوصى لرجل بثلث ولاخر بربع ولاخر بخمس ولاخر بمثل وصيّة احدهم فله الخمس ولو اوصى لواحد
بعشرة ولاخر بستّة ولاخر باربعة ولاخر بمثل وصيّة احدهم كان له اربعة ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكلّ واحد ولو اوصى لاحدهم
بمائة ولاخر بداره ولاخر بعبد ثمّ قال لفلان شريكهم قيل له نصف ما لكلّ واحد منهم   لو اوصى بمثل نصيب وارث مقدّر كان يكون
له اثنان فيوصي بمثل نصيب ثالث لو كان فلو كانوا ثلاثة فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس   لو اوصى لثلاثة بمثل
سهام بنيه الثلاثة فالمال بينهم اسداسا مع الاجازة وان لم يجيزوا فللموصى لهم ثلث من تسعة ولو اجازوا لواحد خاصّة فللمردود عليهما
الثلثان واما المجاز له فله السدس فيأخذ من عشرة وقال بعض الجمهور يضمّ المجاز له الى البنين فيضرب اربعة في تسعة بستّة وثلاثين
للمجاز تسعة وكذا لكلّ ابن وللاخرين ثمانية بينهما وان اجازوا بعد ذلك للاخرين تمّ لكلّ واحد منهم سدس المال فيصير المال اسداسا

على الاول وعلى الوجه الثاني يقسمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لها وهو ثمانية وتقسم بينهم
على خمسة لينكسر فيضرب خمسة في ستة وثلثين يكون مائة وثمانين ولو اجاز احد البنين لهم دون الاخرين كان للمجيز من
ثمانية عشر وللاخرين ثمانية بينهما يبقى سبعة ينكسر فيضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من
الفاضل وهو ثلثة اسهم من ثمانية تتعثر   لو اوصى بثلث ماله لزيد واوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ثلثة بنين لعمرو فان
اجازوا اخذ زيد الثلث وعمرو السدس وان ردوا بطلت وصية عمرو ويحتمل مع الاجازة ان يكون لعمرو الربع على بعد
ولو اوصى لزيد بالنصف ولعمرو بمثل النصيب احتمل الامران مع الاجازة فيكون لعمرو الثمن على الاول وهو الاقوى والربع على الثاني
ويحتمل ثالث وهو ان يكون له السدس لان حق الورثة الثلثان لا ينقصون عنه الا بالاجازة وهي غير ثابتة في حق عمرو فلا
ينقص عن السدس الا باجازة وهو حسن ولو اوصى بالثلثين واجازوا فعلى الاول لزيد الثلثان ولعمرو ربع الثلث وعلى الثاني
الربع لعمرو فللورثة في نصفا السدس وعلى الثالث لعمرو السدس   لو اوصى لزيد بمثل نصيب بنيه الثلثة ولعمرو بنصف
الباقي واجازوا احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن هناك وصية اخرى فيكون له الربع وللاخر
نصف الباقي فيصح من ثمانية ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال فله السدس وللاخر نصف الباقي ويصح من ستة
وثلثين ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء وصيته فيدخلها الدور وطريقه ان تاخذ مخرج النصف
يسقط منه سهما يبقى سبعة فهي المال الموصى له بالنصيب سهم وللاخر ثلثة ولكل ابن سهم او تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذه بقية
مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله تزيد مثلها ثم تزيد مثل سهم ابن فيصح من سبعة ولو كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث
اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة ينقص منه سهما يبقى خمسة هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين يصير اربعة تضربها
في ستة يصير اربعة وعشرين تنقص منها ثلثة يبقى احد وعشرون هو المال لصاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منهما سهما الى
الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تاخذ سهام البنين وهي ثلثة وتزيد عليه مثله وسهما اخر هو سهم ابن يصير سبعة على عدد البنين ولعله
يصير اربعة واضربها في اربعة وعشرين يصير ستة وتسعين فانقص سهما تضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وذلك اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون
فهو المال ثم انقص من الاربعة والعشرين سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى
بالنصيب ثم الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرون يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر او تاخذ
سهام البنين وهي ثلثة وتزيد مثلها ومثل سهم ابن يصير سبعة تضربها في ثلثة لاجل وصية الثلث يبلغ احدا وعشرين تضربها في اربعة لاجل وصية
الربع يبلغ اربعة وثمانين   لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليها سهما يكون خمسة هو النصيب
وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر يدفع الى الموصى له خمسة ويستثنى منه اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة
او تخصيص كل ابن ربع ويقسم الربع الباقي بينه وبينهم ارباعا ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا واضربه في
اربعة يصير سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلثة وتزيد عليها واحدا هو النصيب
يصير اربعة وتزيد على عدد البنين نصفا وثلثا وتضربه في ثلثة يكون ثلثة عشر هو المال للموصى له سهم او تقول كانه ثلثة انصباء ووصية بنصيب الا
ربع الباقي بعدها وذلك ثلثة ارباع نصيب بقي ربع نصيب هو الوصية فيكون المال كله ثلثة وربعا تبسطها الى ثلثة عشر ولو قال الا ثلث ما يبقى
من الثلث فخذ مخرج ثلث الثلث وهو تسعة زد عليها سهما يصير عشرة فهي النصيب وزد على سهام البنين سهما وثلثا واضرب ذلك في تسعة
يصير ستة وثلثين للموصى له تسعة ولكل ابن عشرة ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة وزدت عليها سهما
فهذا هو النصيب وزدت على انصباء البنين سهما ونصفا وضربته في ستة تصير سبعة وعشرين الى الموصى له سبعة واخذت منه نصف
باقي الثلث يبقى معه ستة ويبقى احد وعشرون لكل ابن سبعة لان الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ولو قال الا خمس ما يبقى

من المال

ثم تضربها في ثلثة ولو اوصى لثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد ...

من المال بعد النصيب وللآخر ثلث ما يبقى من المال بعد وصية الاول فخذ الجميع خمسة وزد عليها خمسها تصير ستة فنقص منها ثلثها من اجل الوصية
بالثلث يبقى اربعة اخماس زدها ايضا على البنين واضربها في خمسة يصير تسعة عشر فهو المال ادفع الى الاول اربعة واسقط منه فخمس الباقي
ثلثه يبقى معه سهم وادفع الى الآخر ثلث الباقي ستة يبقى اثنا عشر لكل ابن اربعة لو خلف اربعة بنين واوصى لرجل بثلث ما لم
يبقى الا نصيب احدهم او اوصى له بتكملة الثلث على نصيب احدهم فله التسع وطريقه ان يدفع الى الموصى له وابن ثلث المال يبقى ثلثاه لثلاثة بنين
لكل واحد تسعان يبقى تسعة للموصى له اذا اوصى لواحد بثلث ماله ولآخر بتمام الثلث فهو سدس ايضا فان رد الاول وصيته فللآخر
تمام الثلث لا الثلث كاملا ولو اوصى للاول بالثلث وللآخر بباقي الثلث فلا شيء للآخر سواء رضي الاول او رد اذا اوصى بوصايا متعددة
فنسي الوصي بابا منها قال الشيخ يصرف في وجوه البر وقال في جواب الحائريات اذا نسي الوصي جميع ابواب الوصية عادت ميراثا اذا اوصى
بسيف وعليه حلية وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بسفينة فيها متاع دخل المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب او
صندوق او وعاء مختوم دخل ما في الجراب والصندوق والوعاء في الوصية وذلك من الرواية وفتوى الاصحاب لو اوصى باخراج
بعض ولده من تركته لم تصح واحتمل البطلان في الجميع **الفصل الرابع** الخامس في الموصى له وفيه ثلاثة وثلاثون بحثا يشترط في الموصى له
كونه ممن يتصور له الملك ولا تصح الوصية للمعدوم وان علقها بوجوده ولا للميت ولا لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان
ولو اوصى لمن ظن وجوده فبان ميتا لم يصح كما تصح الوصية للاجنبي فكذا تصح للوارث عندنا اجماعا سواء اجاز الورثة
او لم يجيزوا او تخرج من الثلث كغيرها من الوصايا ولو اسقط عن وارثه دينا او اوصى بقضاء دينه او اسقطت المرأة صداقها
عن زوجها او عفا عن جناية توجب المال فهو كالوصية ولو عفا عن القصاص سقط الى غير بدل وكذا عن حد القذف ولو اوصى لغريم
وارثه صحت الوصية وكذا ان وهب له او وصى لولد وارثه وان قصد نفع الوارث ولو وصى لكل وارث بشيء من ماله يعطى بحقه
فيها ضعف قيمة العبد ولابن كذلك غيرها او وصى لابنه بها ولابنه بالعبد وقف على الاجازة فيما زاد على الثلث ولو اوصى لوارثه
واجنبي بثلثه صح سواء اجاز الورثة او لا وكذا لو اوصى لشيئين لهما قيمتهما الثلث ولو اوصى لهما بما زاد على الثلث بطلت في الزائد
فان رتب دخل النقص على الآخر سواء كان اجنبيا او وارثا وان شرك دخل النقص عليهما بالسوية ولا يختص به الوارث ولو اجاز
نصيبه احدهما وابطلوا وصية الآخر صح فيما زاد على الثلث ولو رتب الوصية بالثلثين فاجازوا الثانية بشرط ابطال الاولى
لم تنفذ الاجازة وصحت الاولى خاصة ولو اوصى بالثلثين على التشريك فاجازوا وصية الوارث ونصف وصية الاجنبي صح
وكذا العكس ولو اجازوا وصية احدهما خاصة ففي التشريك بينهما في الثلث نظر اذا اوصى لوارث بما زاد على الثلث واجاز
واجاز بعض الورثة دون بعض صحت من الاصل بالنسبة الى المجيز ومن الثلث بالنسبة الى غيره فلو خلف عبدا لا غير وثلاثة
اولاد فاوصى به لاحدهم فاجاز واحد فله الثلث بالوصية ونصيب المجيز وهو ثلث الباقي ونصيبه بالميراث ويخلفا ثلثان من
تسعة لغير المجيز ولو اجازا له نصف العبد فله النصف خاصة والباقي ميراث بينهم ولو اوصى به لاثنين كان للثلثان يجري لهما
اي يجيز عليهما او يجيز لهما بعض وصيتهما ان شاء متساويا او متفاضلا ويرد لاحدهما ويجيز الآخر لو قال اوصيت لفلان
بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا اوصيت به لفلان فان قدم فلان الغائب فهو له صح وان قدم الغائب قبل موت الموصي
بطلت الوصية الاولى سواء عاد الى الغيبة او لا وان مات الموصي قبل قدومه فهو للحاضر سواء قدم بعد ذلك او لا ويحتمل ثبوت
الوصية للغائب مع قدومه بعد الموت ايضا ولو قال هذا ثلثي لفلان ويعطى زيد منه كل سنة مائة صحت الوصية ويعطى
زيد كل سنة مائة فان فضل شيء اعطي صاحب الثلث ينبغي ان يوصي لاقاربه الذين لا يرثون مع فقرهم اجماعا ولو اوصى
لغيرهم وتركهم صحت وصيته لمن اوصى له اذا ملك المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث سواء احتمله الثلث او لا والا
في باقي الثلث وكذا لو ملكه بعوض ولو وهب له ابنه وقيمته مائة وخلف ابنا ومائتين اخذ نصفا التركة ولو ملك من يرثه

من لا يعتق عليه واعتقه في مرضه كان وصية ان خرج من الثلث عتق والا فبقدره والاقرب انه يثبت بقدر الحرية اما
لو اوصى بالعتق فانه لا يرث ولو وهب لانسان ابوه او وصى له به استحب قبوله ولم يجب   لو اوصى لوارث ثم صار غير وارث
قبل الوفاة صحت الوصية اجماعا وكذا بالعكس عندنا كما لو اوصى لاخيه ثم صار له ولد او اوصى لاجنبية ثم تزوجها
لا تصح الوصية للميت سواء علم انه ميت او لا وليس لورثة الميت شيء منها فلو اوصى بثلثه لحي وميت كان للحي النصف
سواء علم موت الميت او جهله وليس للحي ما للوصية وكذا لو قال هو بينهما وكذا غير الميت ممن لا يصح ملكه كالحائط والبهيمة
ولو اوصى لحيين فرد احدهما كان للآخر النصف اجماعا   تصح الوصية للحمل اجماعا فان انفصل ميتا بطلت الوصية ورجع
المال ميراثا لورثة الموصي سواء مات لعارض من ضرب او شرب دواء او لغير عارض وان وضعته حيا صحت الوصية
اذا حكم بوجوده حال الوصية وذلك بان يأتي به لدون ستة اشهر من حين الوصية فان اتت به بعد عشرة من حين الوصية
لم تصح ولو جاءت لما بينهما وكانت خالية من زوج او مولى صحت الوصية والا فلا لاحتمال تجدد الحمل فحال الوصية
وتجدده بعدها ولو اوصى لحمل امرأة من زوجها او سيدها صحت الوصية له ولو كان منفيا باللعان او الانكار لم تصح
الوصية له لعدم النسبة المشروط في الوصية ولو كان فراشا الا ان الزوج لا يطأها لغيبته في بلد لا يمكن وصوله
اليها في زمان الحمل او كان اسيرا او محبوسا لم تصح الوصية ولو اوصى لما تحمل هذه المرأة لم تصح بخلاف الوصية به   اذا
اوصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وانثى تساويا فيها ولو فاضل بينهما جاز ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله ديناران وان كان
فيها جارية فلها دينار فولدتهما معا كان لكل منهما ما وصى له به ولو قصر الثلث فالاقرب دخول النقص على الاخر ولو ولد
لخنثى خاصة فلا وصية ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع ويعتبر الورثة في التعيين واتفاقه حتى يصطلحا بعد البلوغ
ولو قال ان كان حملها او ان كان في بطنها او الذي في بطنها او جميع ما في بطنها ذكرا فله ديناران وان كان انثى فدينار
فولدت احدهما منفردا فله وصيته وان ولدتهما فلا شيء لهما   تصح الوصية للذمي وان كان اجنبيا ومنع بعض علمائنا
من الاجنبي وبعضهم من القريب ايضا اما الحربي فالاقرب انه تصح الوصية له وتصح وصية الذمي لمثله وللمسلم واما
وصية المسلم للذمي وبالعكس مما تصح به وصية المسلم للمسلم والمرتد ان كان عن فطرة لم تصح الوصية له لانه ليس اهلا للملك
وان كان عن غير فطرة فقولان ولو اوصى لكافر بمصحف او عبد مسلم فالاقرب البطلان ولو اوصى لعبد كافر فاسلم قبل موت الموصي
بطلت الوصية وكذا بعده قبل القبول ولو كان بعد الوفاة والقبول صحت وبيع عليه من مسلم   لو اوصى المسلم لاهل قريته
او قرابته بعام يدخل فيه المسلم والكافر تناولت الوصية المسلمين خاصة ولو صرح لهم دخلوا على احد القولين وكذا لو كان
اهل القرية كلهم كفارا ولو كان فيهم مسلم واحد فالاقرب دخول الكفار ان سوغنا الوصية لهم ولو كان اكثرهم كفارا او تخصيص
بها المسلمون وكذا البحث في الفاظ العموم كاخوته واعمامه واليتامى والفقراء ولو اوصى الكافر تناولت الوصية اهل دينه ويدخل
في وصيته المسلمون ان وجدت القرينة والا فاشكال ولو كان في القرية كافر من غير اهل دين الموصي لم يدخل في وصيته على اشكال
لا تصح الوصية لعبد غيره ولا لمكاتبه المشروط والذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولا لمدبره ولا لام ولده سواء اجاز مولاه او
لم يجز ولا لعبد وارثه وان اجاز الورثة سواء كان قليلا او كثيرا وتصح الوصية لعبده ومدبره ومكاتبه وام ولده فان اوصى لاحد
هؤلاء بجزء مشاع كثلث تركته او ربعها صحت الوصية واعتبر قدر الموصى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به
للورثة واذا قصرت قيمته واعطي الفاضل وان كانت اكثر اعتق منه بقدر الوصية وسعى للورثة فيما بقي قال الشيخ لو بلغت قيمته
ضعف الوصية بطلت وليس معتمدا ولو اوصى له بمعين من ماله كثوب او دار او مائة درهم صحت الوصية ايضا وكان الحكم ما تقدم من اعتباره
مع القيمة ولو اوصى له برقبته احتمل الصحة ويعتق من الثلث كالتدبير والبطلان لانه لا يملك رقبته   اذا اوصى بعتق عبده وعليه

دين حال

دين قال الشيخ ان كانت قيمة العبد ضعف الدين اعتق العبد وسعى في خمسة اسداس قيمته للديان وسهمان للورثة وان كانت قيمته اقل
من الضعف بطلت الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية فان فضل بعده شيء عتق من الثلث وكان الباقي للورثة ولو وصى بعتق امته
على ان لا تتزوج فاعتقت ثم تزوجت بعد الوفاة عتقت فان تزوجت بعد العتق لم تعد في الرق ولو وصى لام ولده بالف على ان لا
تتزوج ففعلت واخذت الالف ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط بخلاف العتق الذي لا يمكن رفعه وعدمه فيصح الوصية
اولا فلا تبطل بالتجدد كالاولى   اذا اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى من مكاتبته شيئا كان له من الوصية بقدر ما عتق منه
وبطلت بقدر الرقية ولو اوصى لام ولده صحت الوصية من الثلث وهل تعتق من الوصية او من نصيب الولد قيل بالاول لتأخر
الميراث عن الوصية وقيل بالثاني فيعتق من النصيب وتأخذ ما اوصى لها به والاقرب الاول   تصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا
او خطأ وسواء وصى له بعد جرحه او قبله وكذا لو دبر عبده بعد جرحه اياه فانه يصح تدبيره او دبر عبده ثم قتل سيده   لو اوصى
للدابة لم تصح ولا يكون لمالكها شيء من الوصية ولا فرق بين دابته وبين دابة غيره ولا بين ان يطلق او يقصد التمليك
ولو فسر بالصرف في علفها صح ويفتقر في ذلك الى قبول المالك مع القبول يصرفها الى ما عينه الموصي وهل للمالك التصرف فيه بغيره نظر
وكذا لو اوصى للعبد على هذا الوجه وعندي في ذلك كله نظر   اذا اوصى لكل وارث بقدر حصته فهو لغو وان خصص كل واحد بعين
هي قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو اوصى بان يباع عين ماله من فلان افتقر فيما زاد على الثلث له قبل التعيين الى الاجازة ولو
باع في مرض الموت عين ماله بثمن المثل نفذ   هل يشترط في الموصى له التعيين فيه نظر فلو اوصى لاحدهما بشيء ومات قبل التعيين
فقلنا بالاشتراط بطل والا احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين واتفاقهم حتى يصطلحا   لو اوصى ان يشترى عبد زيد
بخمسمائة فيعتق فتعذر شراؤه اما لامتناع سيده من بيعه او من بيعه بالمعين او لموته او لعجز الثلث عن الثمن فالثمن
للورثة ولا يلزمهم شراء غيره ولو اشتروه باقل فالوجه صرف الباقي الى العبد لا الى السيد على اشكال ولا في العتق ولو وجد منه ما يدل
على ان الفضل للسيد صريحا او تعريضا صرف الى السيد قطعا ولو اوصى ان يشترى عبدا بالف فيعتق عنه فقصر الثلث عنه فالاقرب ان يشترى
عبدا بما يخرج من الثلث ولا يبطل الوصية ولو احتمل الثلث فاشترى واعتق ثم ظهر دين مستوعب بطلت الوصية ورد العبد في الرق
ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة صح العتق عن الموصي ويغرم المشتري الثمن ولا يرجع به على البائع لان التقدير من الموصي ولا على
الموصي لانه لا تركة له ولو قيل بانه يشارك الغرماء في التركة لان الثمن لزمه بتغرير الموصي احتمل ولو اوصى بشراء عبد واطلق او بيع عبد واطلق
بطلت الوصية ولو اوصى ببيعه بشرط العتق صح وبيع كذلك فان تعذر مشتر بالشرط بطلت الوصية ولو وصى ببيعه لشخص معين بثمن
معلوم صحت الوصية ولو لم يسم هنا بيع بالقيمة فان امتنع من شرائه ونحوه بطلت الوصية   اطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا
اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا وكذا اخوته واخواته واعمامه وعماته وغيرهم ولو اوصى للعموم دخل العمات دون العكس وكذا الخالة
والخالات ولو اوصى لاخوات فهو للاناث خاصة ولو اوصى لاخوته دخل فيه الذكر والانثى ولو اوصى لبنيه لم يدخل البنات وبالعكس
ولو اوصى لاعمام ولم يدخل النساء فيها ايضا وقول الشيخ في النهاية يقسم اثلاثا مطروح ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور الا ان يكون قبيلة فيدخل
الاناث والخناثى ايضا عرفا ولو قال لاولاده دخل فيه الذكور والاناث والخناثى على السواء الا ان يفضل ولو اوصى لبنات فلان
فهو للاناث خاصة دون الذكور والخناثى   اذا اوصى لاقاربه واقارب فلان تساوى الذكور والاناث واعطي كل من يصدق عليه اسم
القريب عرفا سواء كان وارثا او غير وارث وهو احد قولي الشيخ والاخر يعطى لكل من يتقرب اليه الى اخر اب وام في الاسلام وهو اختيار
المفيد ويسوى بين القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الام كالاخوال
والاخوة للام سواء كان الموصي عربيا او عجميا ولا يختص بالاقرب فالاقرب ولا بذي رحم المحرم ولو اوصى لاقرب الناس اليه او اقرب
قرابته او اقربهم اليه رحما اختص بالاقرب ومنع الابعد مع وجوده ونزل على الميراث فيشترك الاباء والاولاد فان فقدوا فالاجداد

والاخوة فان فقدوا فالاعمام والاخوال على مراتب الارث ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس فان زاد ولو لم يوجد من الطبقة
الاولى سواء كان واحدا او اثنين فيكمل من الطبقة الثانية اذا اوصى لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والاجداد
وحكمه حكم القرابة ولو اوصى لعترته قال الشيخ كان ذلك في ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده ولو اوصى لآله فهو لقرابته
ايضا وكذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا ولا يختص بالملاصق ولو اوصى
لاهل دربه او سكته فهو لاهل محلته اذا اوصى لمواليه ولموالي من فوق فهو لهم وان كانوا من اسفل فكذلك ولو
اجتمعوا قيل اشتركوا والاقرب البطلان ولا شيء لابن العم ولا لناصر ولا الحليف ولا الجار ولا يستحق مولى المولى شيئا
سواء كان لمواليه موال او لم يكن على اشكال في العدم وهل يدخل في الوصية لمواليه مدبره وام ولده قال الاقرب يدخل المدبر دون
ام الولد اذا اوصى لمستحقي الزكوة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القرآن وينبغي ان يجعل لكل صنف من الوصية والاقرب
الوجوب في ذلك ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ولا يجب اعطاء ثلثة من كل صنف ولا اثنين والاقرب انه لا يجب الاقتصار
على بلده ولو اوصى للفقراء دخل المساكين وبالعكس ويستحب تعميم من امكن منهم والدفع اليهم على قدر الحاجة ولا يعطى احدهم
شيئا الا بالاجتهاد فلو اوصى بعبده للفقراء وكان ابا العبد فقيرا لم يعتق عليه منه شيء ولو وصى في سبيل الله صرف في كل
ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة المجاهدين والحجاج والزوار وبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وغير ذلك من القرب
وهذا اجود قولي الشيخ ولا يختص بالحج ولا المجاهدين خلافا للشيخ ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف الى فقراء المسلمين وكذا
الكافر اذا اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملته اذا اوصى بثلثه لزيد والفقراء كان لزيد النصف وقيل الربع والاقرب
الاول ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شيء ولو ضم الى زيد قوما منحصرين كاخوته احتمل ان يكون كالاولى
وان يكون زيد كاحدهم اذا اوصى بشراء رقاب وعتقهم لم يصرفه الى المكاتبين فان اتسع الثلث لثلثة لم يجز الاقتصار
على الاقل ولو امكن ان يشتري به اثنين بثمن ثلثة كان اولى من شراء ثلثة عليه ولو اوصى بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين
والعبيد يشترون ويعتقون ولا يختص بالمكاتبين ولا بالعبيد ولو اوصى ان يشتري بثلث ماله عبيدا ويعتقوا اشترى
ثلثة فان وجد اثنان وبعض الثالث خاصة قال الشيخ يشتري اثنان ويعتقان ويعطيان الفاضل ولو قيل بشراء بعض الثالث
كان وجها اذا قال اعطوا فلانا كذا ولم يعين ما يعمل به فلان صرف اليه يعمل به ما شاء اذا اوصى بثلثه في البر صرف الى ما
يتقرب به الى الله تعالى كاصلاح طريق وفك اسير واعتاق رقبة ولا يجب قسمته اثلاثا في الغزو وصدقة القرابة
والحج ولو قال ضع ثلثي حيث يريك الله جاز صرفه ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء والمساكين ولو اوصى بفرس في سبيل الله
والف درهم ينفق عليه فمات الفرس فالاقرب عود الالف الى الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي الى الورثة
اذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية بالخدمة والحرية فان قال الموصى له بالخدمة لا اقبل وقد وهبت الخدمة
له فالاقرب انه لا يقع العتق في الحال بل بعد السنة اذا مات الموصى له قبل الموصي فان رجع الموصي بطلت الوصية اجماعا
وان مات ولم يرجع قيل بطلت ايضا وقيل يكون الموصى به لورثة الموصى له فان لم يخلف احدا كان لورثة الموصي وهو الاقوى
اذا اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بالثلث ولاخر بالربع ولم يجز الورثة اعطي الاول الثلث وسقط الاخران ولو نسي
المبدو به استعمل القرعة فان فضل كان لمن يليه بالقرعة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بالثلث واجازت الورثة الجميع اخذ الاول
وسقط الاخر وان بدأ بصاحب الثلث واجاز اخذ الثلث والثلثان لصاحب الكل ولو اشتبها اقرع وان لم يجز الورثة فان
بدأ بصاحب الثلث ثم الكل اخذ الثلث وسقط صاحب الكل ولو اشتبه اقرع اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ جميع القرآن فان
لم يحفظ عن ظهر القلب فالاقرب الحرمان ولو اوصى للعلماء اعطي العالم بعلوم الشرع فيدخل فيه الفقه والتفسير والحديث

ولا يدخل

ولا يدخل فيه سامع الحديث فقط اذا لم يكن له معرفة بالطريق ولو اوصى لقبيلة عظيمة كالعلوي والهاشمي صح واعطي الموجود في البلد
الوصية ولا يجب الاستيعاب ولا التسوية ويدخل الذكر والانثى اذا كان اللفظ يشملهما كالاولاد والذرية والعاملين والاخص
الذكور ان لم يتناول للاناث كالبنين والذكور والرجال والغلمان او بالاناث ان لم يتناول الذكور كالنساء والبنات و
المسلمات وان وضع الذكور وامكن دخول الاناث مع الاجتماع كالمسلمين والعلوي والاقرب دخول الاناث على اشكال
والارامل النساء واللاتي فارقن ازواجهن بموت وغيره والايامى جمع ايم وهي المراة الخالية من البعل والعزاب الذين
لا ازواج لهم وهو مشترك بين الذكور والاناث وكذا مشترك بينهما البنت والبكر واقل ما يجب في كل جنس ثلثة اما لو اوصى لمعينين لثلثة ٣
فانه يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد ولجبرئيل صح لزيد النصف وبطل في حق جبرئيل عليه السلام وكذا لو قال لزيد وللريح ولو قال لزيد و
لله تعالى احتمل النصف لزيد والباقي اخر وان يكون الباقي للفقراء ولو اوصى بثلث ماله للمفاداة اسارى المشركين من ايدي
المسلمين صح كما يصح العكس ولو اوصى لاعقل الناس قال الشافعي يصرف الى الازهد الفصل السادس في الاوصياء وفيه
ثلثة وعشرون بحثا يشترط في الوصي العقل فلا تصح الوصية الى المجنون ولا السفيه ولو طرا الجنون على الوصي بطلت الوصية
ولو كان الجنون يعتوره ادوارا ففي صحة الوصية اليه نظر يشترط في الوصي المنفرد البلوغ فلا تصح الوصية الى الطفل
منفردا سواء كان عاقلا اولا ويجوز ان يوصى اليه منضما الى العاقل البالغ يشترط في وصي المسلم الاسلام فلا تصح وصية
المسلم الى الكافر سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان ذا رحم او اجنبيا ولو اوصى اليه مثله ولا يشترط عدالته في دينه تصح وصية
الكافر الى المسلم الا ان يكون التركة خمرا او خنزيرا اختار الشيخ العدالة فلا تصح الوصية الى الفاسق وان كان مومنا
ومنعه ابن ادريس وعندي فيه نظر ولو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره تصح الوصية
الى المملوك اذا اذن له مولاه والا فلا وكذا المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد ولو اوصى العبد نفسه او مدبره
او مكاتبه او ام ولده قال الشيخ لا تصح وان لم يكن في الورثة رشيد وجوز المفيد الوصية الى المدبر والمكاتب هذه
الصفات المعتبرة في الوصي قيل يشترط تحققها حالة الوصية وقيل حين الوفاة والوصية وقيل في المدة وقوى الاول الشيخ وابن
ادريس الاوسط فلو اوصى الى صبي او عبد او مجنون ثم مات بعد زوال الاوصاف صح عند من يعتبر الشروط حال الوفاة ولو اوصى
الى عاقل فجن ثم مات بعد زوال جنونه صح على القولين دون الاخر ولو جن او فسق بعد الموت بطلت وصيته فان عاد عقله
او تاب لم تعد وصيته تصح الوصية الى المراة والاعمى مع وجود الشرائط والى العاجز ويضم الحاكم اليه امينا
يعينه ويكون الاول هو الوصي دون المعين وكذا لو اوصى الى عدل فتجدد العجز فان الحاكم يضم اليه الثقة وليس للحاكم
نزع العدل في الموضعين يجوز ان يوصي الى الاثنين فان نص على شرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد على حكم
[illegible] من التصرف ولو تشاحا لم ينفذ تصرف احدهما منفردا الا ما يحتاج اليه من الكسوة وشبهها ويجبرهما الحاكم على الاجتماع
فان تعذر استبدل بهما وليس لهما المقاسمة بالمال ولو تغيرت حال احدهما بموت او فسق لم يتصرف الاخر بانفراده
ويضم الحاكم معه امينا وهل للحاكم جعل الولاية له باجمعها فيه وجهان ولو عجز ضم الحاكم اليه من يعينه على التصرف
ولو تغيرت حالهما معا بفسق او موت او جنون قام الحاكم عوضهما اثنين وهل له ان يضم واحدا فيه وجهان ولو سوغ
لهما التصرف منفردين جاز لكل منهما ان يتصرف في جميع المال وينفذ تصرفه وان لم يبحثه الاخر ولو اقتسما المال وتصرف
كل منهما في بعضه جاز ولو تغيرت حال احدهما لعجز ضم الحاكم معه امينا ولو كان بفسق او موت كانت الولاية باجمعها
للباقي ولا يضم الحاكم اليه غيره يجوز ان يوصي الى واحد في شيء بعينه والى اخر في غيره ولا يشارك احدهما الاخر واذا
اوصى الى شخص في شيء لم يصر وصيا في غيره ولو قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا

الا ان وصية عمرو موقوفة على موت زيد وكذا لو قال اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب عن فسقه او اشتغل بالعلم فهو وصي صح ولو
اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو صح وكانا شريكين ولم ينفرد احد بالتصرف ولو قبل احدهما دون الاخر انفرد بالتصرف ولو اوصى
الى زيد ثم قال ضممت عمروا اليك ولو قبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد الا ان يقيم الحاكم اليه امينا اذا اوصى
الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير الى حين بلوغه وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا نقض شي مما فعله الكبير قبل البلوغ
وبعده اذا لم يخالف المشروع ولا للكبير التصرف منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد الكبير بالوصية ولم
يداخله الحاكم اذا اوصى الى غيره لم يجب على الغير القبول وله الرد في حياة الموصي وبعده ولو قبل لم يكن له الرد بعد موت الموصي ويجوز
في حياته بشرط ان يعلمه الرد فان لم يعلم حتى مات لم ينفذ الرد ووجب على الوصي القيام بها فان امتنع اجبره الحاكم على ذلك ولا يشترط في
القبول وقوعه في حياة الموصي فلو اوصى الى غيره ولم يقبل حتى مات صح القبول ولزمته الوصية اذا اوصى الى الثقة فظهر منه الخيانة
بعد الموت عزله الحاكم واقام غيره ولو عاد امينا لم يعد ولايته ولو ظهر منه عجز ضم اليه الحاكم من يساعده ولا يجوز له اخراج يده
عن الوصية ولو اوصى الى الخائن فالاقرب البطلان وكان كمن لا وصي له ولو قيل انه يجوز فضم الحاكم اليه امينا ان امكن الحفظ
والاملاك كان وجها الوصية ان كانت بالمال بان جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف من قضاء ديونه واستيفائها
ورد الودائع واخذها وتفريق امواله اشترط في الموصي اهلية التصرف في المال وهو العقل والبلوغ وزوال المانع من الفلس و
السفه والحرية فليس للمجنون ولا للسفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه للفلس الوصية بالمال الا في رواية دالة على جواز
وصية من بلغ عشرا في المعروف ويصح وصية من عدا هولاء ذكرا كان او انثى وان كانت بالولاية بان جعل له قيما على اولاده
اشترط في الموصي الولاية عليهم فيجوز للاب والجد للاب الوصية على الاصاغر ولا تصح ممن عداهما كالاخ والعم وغيرهما
فلو اوصى احد هولاء بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح التصرف الا في الثلث وكانت الولاية للورثة مع بلوغهم وللحاكم
مع صغرهم ولو اوصى في اخراج حق او تفرقة ثلثه جاز ولو اوصى الاب على اولاده الاصاغر وله اب كانت الولاية بعده للجد
دون الوصي اما لو اوصى بالولاية في تفرقة ثلثه فانه يصح من غير مداخلة الجد اذا كان في الورثة صغير وكبير واحتاج
الصغير الى بيع شي من التركة كان للوصي بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير الا باذنه وان كان بيع الجميع ارفق بهما وكذا لو احتاج
اليه لتفرقة ثلثه وكان بيع الجميع اولى لم يكن له البيع الا باذن الوارث الوصي امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع التفريط
بالتفريط او بالتعدي فلو اوصى اليه بقضاء الدين او تفرقة المال واخر مع المكنة ضمن مع التلف يجوز للوصي ان يستوفي مما
في يده ما يستحقه من دين وغيره من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك مع الحجة الاقرب ذلك في جواز شرائه من المال لنفسه
من نفسه اشكال الاقرب الجواز ولا يشترط شراؤه باكثر من ثمن المثل ولو قال الموصي جعلت اليك ان تضعه حيث شئت
او فيمن شئت او حيث رايت كان الخيار اليه في صرفه الى من شاء وهل يجوز له صرفه الى نفسه فيه اشكال اذا شهد
الوصي على الاطفال بمال او على الميت قبلت شهادته وان شهد لهم لم يقبل الا ان يكون الورثة كبارا او تكون الوصية تخرج من
الثلث من دون الشهادة اذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن ومنعه لم يكن له ذلك قطعا وان لم يمنعه
فقولان اقربهما انه ليس له ان يوصي ويكون الولاية بعده الى الحاكم وان اذن له في الوصية فان عين صح وكذا ان اطلق بان يقول
اوص الى من شئت فهو وصي اذا مات ولا وصي له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من
المؤمنين من يوثق به على اشكال يجوز ان يجعل للوصي جعلا ويجوز لمن يتولى اموال اليتامى ان ياخذ اجرة المثل عن نظره فيها
وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل ياخذ اقل الامرين ولا يكره الدخول في الوصية مع التمكن من القيام بها اذا اوصى بتفريق
ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في ايديهم جاز للوصي ان يخرج ثلث ما في يده وهل له ان يخرج الجميع مما في يده بازاء ما منعوا

او يحبسه عليهم

او يجلسه عليهم حتى يدفع اليه فيه اشكال اذا علم الوصي ان على الميت دينا ففي جواز قضائه من دون اذن الحاكم نظر ولو صدق الورثة صاحب الدين جاز لهم الدفع مع امتناعهم منه ويجوز للوصي ان يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به كاروش ما يتلفه من المال وكفارة قتله دون ديته لان خطاءه على العاقلة وكذا عمده وينفق عليه بالمعروف ويضمن الموصي لو انفق ازيد ولو ادعى الصبي بعد بلوغه الزيادة على المعروف فالقول قول الوصي وكذا لو ادعى الجناية عليه ولو اختلفا في المدة بان يدعي الصبي موت ابيه منذ سنتين والوصي منذ ثلث فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا لو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ وليس للوصي ان يزوج الصغيرة ولا الطفل وان اوصى اليه في ذلك وله ان يبيع عبيدهم وامائهم مع المصلحة وان يزوج من بلغ غير رشيد اذا احتاج اليه ومع بلوغه يدفع الموصى له اليه ان كان رشيدا وان بلغ مجنونا فكالصبي وان بلغ سفيها لم ينفك الحجر عنه ويكون ولاية الوصي عليه كما كانت ويخرج الوصي عنه الزكوة مع وجوبها وان جنى عليه الاخر جنى الوصي وان كانت على نفس خطا اخرج الكفارة من ماله والدية على العاقلة وان كان عمدا قتل به وفي قتله الوصي مع الحاجة الصيغة عن الوصية اليه ان يقول اوصيت اليك لتتصرف في مال الاطفال او ما ادى هذا المعنى فان لم يذكر التصرف بل مطلق الايصاء على مجرد الحفظ ولو اعتقل لسانه وقرئ عليه كتاب الوصية فاشار براسه او بغيره الى ما يدل على التقبل يجوز للوصي الرجوع في الوصية بالولاية فلو اوصى الى رجل جاز له ان يرجع عن ذلك ما دام حيا ويعطي غيره ولو شرك معه غيره

الفصل السابع فيما يثبت به الوصية وفيه ستة مباحث

لا يشترط في الوصية الشهادة بل لو صدق الورثة الوصي حكم عليهم بها وكذا لو تمكن الوصي من فعل ما امر وجب عليه وان لم يكن معه شاهد ثم يستحب الاستشهاد دفعا للتنازع تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين او رجل وامراتين او رجل ويمين ويقبل شهادة المراة الواحدة في ربع الوصية واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباعها واربع في الجميع من غير يمين في ذلك كله واما الوصية بالولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال ولا الشاهد واليمين على الاقوى لا يقبل الشهادة بالوصية الا عدول المسلمين مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وعدم عدول المسلمين قبول اثنين من اهل الذمة ممن ظاهرهما الامانة عند اهل دينهما ولا يقبل شهادة غير اهل الذمة من الكفار اذا اشهد رجلان عبدين له على حمل جاريته انه منه وانه اعتقهما ثم مات فردت شهادتهما وجاز الميراث غيره ثم اعتقا فشهدا قبلت شهادتهما ورجع المولود بالتركة على اخذها ورجعا عبدين كما كانا ويكره له استرقاقهما لانهما احييا حقه لا تقبل شهادة الوصي للميت فيما يجر به نفعا كما لو شهد له بمال يخرج به ما يليه من الثلث وشهد بمال للطفل الذي يلي امره وتقبل شهادته فيما لا يجر به نفعا اليه ولا تقبل شهادة الورثة بعزل الوصي ولا بانضمام غيره اليه ولا بتخصيص ولايته ولو شهد نفسان من الورثة على الميت بعين او دين لغيره قبلت شهادتهما وان خرجت ولاية الوصي عما شهدا به لو اقر الوارث ان مورثه اوصى لزيد بالثلث حلف زيد معه ان كان وارث غيره وان اقام اخر بينة شاهدين بالوصية له بالثلث ولم يجز الورثة الا ثلثا كان بينهما مع اتحاد المحل والاطلاق والا حكم الاخير ولو لم يكن عدلا فالثلث لمن اقام البينة وهل ياخذ المقر له من حصة المقر شيئا فيه اشكال اقربه الاخذ منه

الفصل الثامن في تصرفات المريض وفيه تسعة وثلثون بحثا

تصرفات المريض قسمان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة ما علق بالموت كالوصية بالمحوق بالمال او التدبير وهي تخرج من الثلث بالاجماع وكذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجزة كالهبة والوقف والعتق والابراء والمحاباة في البيع وغيره من عقود المعاوضات ان من المريض ومات من مرضه ذلك ثم مات او وقعت من الصحيح مضت من الاصل بلا خلاف وان وقعت في مرض الموت فقولان اقربهما خروجها من الثلث وكذا اذا وهب في الصحة واقبض في مرض الموت اما الاقرار فان كان المريض متهما كان من الثلث وان كان مامونا اخرج من صلب المال سواء كان لوارث او غيره لو باع المريض بثمن المثل نفذ البيع وملك المشتري السلعة فان ابرا من الثمن مضى الابراء من الثلث وكان على المشتري ثلثا الثمن للورثة ولو باع باقل من ثمن المثل مضى البيع فيما قابل

اليوم فنصف العبد وقيمته نصفه وذلك يعدل شيئين فتبين ان الشيء نصف العبد وان كانت قيمته ضعف الدية او اقل تقدر به
بارش الجناية نفذت الهبة في جميعه لان الارش ضعف القيمة او اكثر ولو كانت قيمته ثلثة اخماس الدية فداه بالارش نفذت الهبة
في شيء ويفديه بثلثي شيء فصار مع الورثة عبد الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الورثة
ربعه بمائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة هو ضعف ما صحت الهبة فيه   اذا اعتق في مرض الموت
نفذ العتق من الثلث على ما اخترناه سواء كان منجزا او معلقا بالموت واذا اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق فاذا خرج من الثلث
والا فما نابه فان امتنع اجبره الحاكم ويحكم بحريته من حين العتق والولاء للموصي لانه السبب والوارث نائب عنه ولو اوصى
الى غير الوارث بالعتق كان الاعتاق اليه ولو اوصى بوصايا من جملتها العتق بالواجب ولا من صلب المال وكان الباقي من الثلث ولو كان
الكل تطوعا كان باجمعه من الثلث بدا بالاول من وصيته فالاول ولا اولوية لتقديم العتق وقد روى الشيخ انه اذا كان من جملة
الوصايا العتق بدا به ونحن نقول بذلك اذا كان واجبا والا قدم ما ذكره الموصي اولا   اذا جمع بين عطية منجزة ومعلقة بالموت
بدا بالمنجزة اولا لكن لو اعتق منجزا واوصى بشيء فانه يبدا بالعتق وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق ثم بدا بالهبة ثم ان اتسع الثلث للكل
مضى والا مضى فيما يحتمله الثلث فبطل فيما قصر عنه   اذا اعتق عبيده ولا مال سواهم عتق ثلثهم ويمضي العتق فيمن ذكره اولا وكذا
لو اوصى بعتقهم ولو اعتقهم بلفظ واحد من غير ترتيب عتق ثلثهم واستخرج بالقرعة ولو اعتق مملوكه ولا شيء سواه عتق ثلثه واستسعي في
باقي قيمته للورثة   واذا اوصى بعتق جميع مماليكه وله مماليك مختصة ومماليك مشتركة بينه وبين غيره ووسع الثلث
عتق الجميع عتق المختص وقدر ما يختصه من المشترك قال الشيخ ويقوم حصص الشركاء عليه من الثلث ويعتقون وفيه نظر
اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة وجب ذلك فان لم يوجد قيل عتق من افناء الناس ممن لا يعرف بنصب عداوة وقال الاخرون بالتوقع
واذا اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك فقد اجزات عن الموصي   اذا اعتق عبيده بلفظ واحد
وتساوت قيمتهم وكان لهم ثلث صحيح كستة اعبد قيمتهم متساوية اقرع بينهم اما على الحرية او على الرقية وان فيهم كسر كعبدين
قيمة احدهما مائتان والاخر ثلثمائة اقرعت بينهما فان وقعت عليه في قرعة الحرية ضربت قيمته في ثلثة اسهم فما بلغ نسبته الى قيمة
العبدين معا فما خرج بالنسبة فهو العتق الذي يعتق منه فاذا وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتهما في ثلثة صار ستمائة ونسبته
قيمة العبدين معا وهي خمسمائة تجدها خمسة اسداسها فيعتق منه خمسة اسداسه وان وقعت على الاخر عتق منه خمسة اتساعه
ولو كان له عبدان اسم كل واحد منهما فقال فلان حر بعد موتي وله مائتا درهم ولم يعينه اقرع بينهما في العتق واما الدراهم فيحتمل بطلان
الوصية فيها لوقوعها بغير معين والصحة لان مستحقها حر فحال استحقاقها   اذا اعتق عبدا من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعة
ولو اوصى بعتق احد عبيده احتمل تخيير الوارث فيه ولو اوصى بعتق عبد من غير اضافة ولا تعيين بصفة اعتق الوارث من يجزي
في الكفارة   قد بينا ان العطية يخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة فيما خرج من الثلث علم ان العطية صحت فيه حال العطية فان نما المعطى
او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ماله فيه وربما افضى الى الدور فاذا اعتق عبدا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته
حال حياة سيده فللعبد من كسبه بقدر ما عتق منه وباقيه لسيده يزداد به مال السيد ويزداد الحرية بذلك ويزداد حقه
من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فينقص بذلك قدر المعتق منه فيستخرج ذلك بالجبر فيقال عتق من العبد شيء وله من
كسبه شيء لان كسبه مثله وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان لهم مثلا ما عتق منه وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له
من الكسب لانه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فصار للعبد شيئان وللورثة شيئان من العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه
نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما ولو كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيئان فيصير له ثلثة اشياء وللورثة
شيئان فيقسم العبد وكسبه اخماسا يعتق منه ثلثة اخماسه وكسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله

ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه وله شيئان فيعتق منه ثلثان وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه
شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلثة اشياء ونصفا فابسطهما انصافا صارت سبعة له ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه
وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم فاذا كانت قيمته مائة وكسب خمسين فقد عتق من العبد شيء وتبعه من العبد نصف شيء او تبعه
من الكسب نصف شيء لان الكسب مثل نصف قيمته وللورثة شيئان فالعبد وكسبه وهما مائة وخمسون تعدل ثلثة اشياء ونصف
تضربها في مخرج النصف وهو اثنان يصير سبعة وتضرب الاثنان في مائة وخمسين يكون ثلثمائة فالشيء سبع ثلثمائة وهو ثلثة اسباع
مائة فيعتق من العبد ثلثة اسباعه وتبعه من الكسب ثلثة اسباعه ويحصل للورثة اربعة اسباع العبد واربعة اسباع الكسب
وهما مثلا ثلثة اسباع العبد فيكون للورثة ستة اسباع مائة وللمعتق ثلثة اسباع مائة ولو كان على السيد دين يستغرق
قيمته وقيمة كسبه بطلت الوصية وان لم يستوعب صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم على ما بيناه في العبد
الكامل وكسبه ولو كان على السيد دين كقيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين الورثة والمعتق
نصفين ولو كسب العبد مثل قيمته وعلى السيد مال مثل قيمته قسمت العبد ومثل القيمة على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثة ارباع فيعتق
من العبد ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق آخر قيمته عشرة ولا مال سواهما وكسب كل واحد
مثل قيمته لم يكمل الحرية في الاول والاول اسبق كسبه فيحصل له نصف مال الورثة بل طريقه ان نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء
وللورثة شيئان فيقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فيكون لكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة
ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي منه ومن كسبه والعبد الآخر وكسبه اجمع للورثة ولو بدا بعتق الادنى عتق كله واخذ
كسبه ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثل الادنى وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما
نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما عتق منهما ولو عتق العبدين
دفعة اقرع بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدا بعتقه ولو كان له ثلثة اعبد قيمة كل واحد مائة وعليه دين مائة
وكسب احدهم مائة واعتقهم ولم تجز الورثة اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والآخر للحرية
فان خرجت على غير المكتسب عتق كله وكان المكتسب مال الورثة وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب دخله الدور فنقول عتق منه شيء و
تبعه من كسبه شيء وللورثة شيئان فالعبدان والكسب ثلثمائة يعدله اربعة اشياء فالشيء خمسة وسبعون وذلك ثلثة ارباع
العبد فيعتق ثلثة ارباعه وتبعه من الكسب خمسة وسبعون ويبقى للورثة الجميع اربعة خمسة وعشرون ومن كسبه مثلها والعبد
الآخر قيمته مائة فيحصل للورثة مائة وخمسون وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب فلا يبع
في الدين وصرف نصف كسبه فيه ولو بيع الجميع ابطلنا عليه العتق ولم يقض الدين من كسبه خاصة لامكان وقوع العتق عليه
فيكون الكسب له لا من مال الميت فلا يجوز ان يقضى به دين الميت وانما يقضى الدين بما يبع ما رق منه من الكسب لبطلان العتق
فاذا ثبت هذا اقرع بين باقيه وبين العبدين الآخرين في الحرية فان وقعت على غيره عتق باجمعه وللورثة الباقي وان وقعت
عليه اخذ عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة عتقت ثلثه وبقي ثلثاه والعبد الآخر للورثة
فيكون العتق خمسة اسداس عبد لان مال الميت بعد قضاء الدين عبدان ونصف ولو لم يكن هناك دين اقرع بين الثلثة فان
خرجت قرعة العتق على المكتسب عتق وكان كسبه له ورق العبدان الباقيان وهما مثلا ما عتق وان خرجت على غير المكتسب عتق وبقي من الثلث
شيء لان قيمة العبيد والكسب اربعمائة فيقرع بين الباقيين فان خرجت القرعة على الذي لم يكتسب عتق ثلثه وهو تمام الثلث
وان خرجت على المكتسب فلا نفذ العتق في شيء وتبعه من الكسب شيء وللورثة شيئان مثلا ما عتق وقد نفذ العتق
في عبد قيمته مائة فيحصل للورثة مثلا ذلك مائتان وفي يدهم عبدان قيمتهما مائتان ومائة الكسب فيسقط من ذلك مائتان

منهم مائة تعدل اربعة اشياء فالشيء خمسة وعشرون وتنفذ من الكسب خمسة وعشرون ويبقى للورثة عبد قيمته مائة
وثلثا باقي الكسب خمسة وسبعون وكسب العبد خمسة وسبعون فيكون لهم مائتان وخمسون وقد عتق عبد قيمته مائة
بمائة وخمسة وعشرون   اذا اعتق عبدين بلفظ واحد لا مال سواهما وهما متساويان قيمة فمات احدهما اقرع بين
الحي والميت فان وقعت على الميت فالحي رقيق وتبين ان الميت نصفه حر لان الواصل الى الورثة مثلا نصفه وان وقعت
على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة   لو اعتق عبده وعشرة ولا مال سواه فمات قبل سيده وترك عشرين
استحقها السيد بالولاء وتبين انه مات حرا ولو خلف عشرة دخلها الدور فنقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده
شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رقيق والعشرة للسيد نصفها بالرق
ونصفها بالولاء ولو خلف العبد ولدا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لولده بالميراث وللسيد شيئان
فتقسم العشرة على ثلثة للابن ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو خلف العبد عشرين وابنا فله
من كسبه شيئان يكون لابنه ولسيده شيئان والعشرون بين السيد والولد نصفين وتبين انه عتق نصفه ولو مات
الابن قبل موت السيد وكان ابن معتقه فورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا اذ السيد قد ملك عشرين مثلي
ثمنه فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه وان لم يكن ابن معتقه لم ينجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه وكذا البحث
لو خلف الولد عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت ولو لم يملك عشرين لم ينجر ولاء
الابن لان اباه لم يعتق ولو اعتق لم يعتقه اجمع ... من ولاء ابنه بنسبته   المريض اذا تزوج ومات في مرضه ولم
يدخل بطل النكاح ولا مهر للمراة ولا ميراث وان دخل صح النكاح وثبت لها الميراث وكان لها المهر فان حاباها
بان كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة لا يملك سواها كان لها مهر المثل وثلث المحاباة ولو اجاز الورثة ثبت المحاباة
ولو ماتت قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فيصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة الصداق وشيء بالمحاباة ويبقى
لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليهم بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف
الا نصف شيء تعدل شيئين لحقوق ... ثلثه وكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها باعتبار لهم ستة
ولو ورثها اربعة ولو ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع الورثة اثنا عشر ونصفا الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء خمسة فجاز
لها المحاباة اجمع ورجع جميع ما حاباه به الى ورثة الزوج ... ولو كان للمراة خمسة ولا شيء للزوج تعين
ورثة الزوج عشرة الا نصف شيء تعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها اربعة عشر ورجع الى
الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم ثمانية ولورثتها سبعة   اذا اعتق امته في صحته ثم تزوجها في مرضه ودخل صح وورثته اجماعا صاطح
وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها ودخل وكانت تخرج من الثلث عتقت وورثت ولو اعتق امة لا يملك غيرها ثم تزوجها صح التزويج
فان مات ظهر فساد النكاح وسقط مهرها ويعتق ثلثها ويرق ثلثاها وان كان قد دخل بها فمهرها نصف قيمتها يعتق منها ثلثه
اسباعها ويسترق اربعة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها من المهر نصف شيء وللورثة شيئان فيصح ذلك فيكون ثلثه اسباع
ونصف سبعها فيكون سبعة لها منها ثلثه ولهم اربعة ولو اراد الورثة دفع حصتها من مهرها وهو سبعاه ونصف ويعتق منها سبعاها
ويسترق خمسة اسباعها والله اعلم ذلك ولو قلنا يحسب مهرها من قيمتها ويسعى فيما بقي وهو ثلث قيمتها كان وجها ولو اعتقها وقيمتها مائة
وتزوجها ومهرها مائة وخلف مائتين صح النكاح وبطل المسمى والاجازة الدور لتوقفه على ثبوت العقد المتوقف على بطلان ...
لنقص الثلث عن القيمة مع صحته ويثبت مهر المثل لانه يجري مجرى ... الجناية ويبطل العتق في بعضها لزيادتها عن الثلث
بطريق تحصيل مقدار العتق ونصيبه من مهر المثل ... وحصل للورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها فيكون التركة التي جملتها

الجاني في تقدير اربعة اشياء والتركة ثلثمائة وقيمة الجارية ثلثمائة فيعتق ثلثه ارباعها ويحصل لها ثلث رابع ما ثمن مهر المثل
تؤدي منه خمسة وعشرين تمام قيمتها يبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون لو اعتقت المريضة عبدا قيمته عشرة وفي رقبته عشرة
في ذمته ثم مات وخلف مائة ضممت العشرة الى المائة ويكون التركة فيرث النصف ويبقى الورثة خمسة وخمسون ولا يجب عليه
قيمته خلع المريضة جائزة فاذا خالعت في مرضها فان كان بمهر المثل صح الفدية وان كان بالكثير كانت الزيادة على مهر المثل محاباة
يعتبر من الثلث فاذا خالعت ومهر مثلها اثنا عشر بثلثين ولا مال لها سواها فللزوج ثمانية عشر ولو تزوج المريض امرأة على مائة لا يملك غيرها ومهر
مثلها عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة ولا مال لها سواها فلها من مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم رجع اليه نصف ما في المثل وقدر
المحاباة فصار له مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة اخماسها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك وهو مهر المثل جملة مهر المثل
وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير به خمسة وسبعون وهو مثلا ما اعطاها لو وهب المريض لاخيه مائة لا يملك سواها فقبضها
ثم مات وخلفه معه وجها فقد صحت الهبة في شيء وللواهب الباقي ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه فصار
معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسا ذلك اربعون يرجع الى الواهب نصفها عشرون فصار معه ثمانون ويبقى للموهوب
عشرون وطريقه ان يأخذ عدد التركة النصف وهو ستة وياخذ ثلثي اثنين وثلثي نصف سهما يبقى سهم فهو للموهوب ويبقى له
اربعة فيقسم المائة بينهم على خمسة والسهم الذي اسقطته لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيطرح كالسهام الفاضلة عن
الفروض في مسألة الرد مثل ان تخلف اما وابنين فللابنين اربعة وللام سهم ويسقط ذكر السهم الاخر لو اعتق المريض عبدا لا شيء له سواه
وقيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما قطع عتق منه
وانما وجب نصف القيمة عليه لان عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه وحساب ذلك ان يقول عتق منه شيء وعليه للسيد شيء
فصار مع السيد عبد الا شيئا ويعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء يبقى ما معه من العبد يعدل شيئا مثل ما عتق منه ولو كانت قيمته مائتين
عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد
يعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين او اقل عتق بأجمعه لان ذلك مائة وهو ثلثاه
ولو كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فصح العبد اذن ثلث شيء فيعتق
منه ثلثة ارباعه وعلى هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث يقف على اداء ما يقابله من القيمة لو اعتق عبدين لا مال سواهما
دفعة واحدة قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الادنى على الاخر جناية نقصت ثلث قيمته فاربعما كذلك ثم ماتا السيد
فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة ستة خمسة وارش
جنايته والعبد الاخر وذلك مثلا ما عتق منه وطريقه ان يقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته
بقي للسيد نصف شيء وباقي العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان باقي العبدين شيء ونصف فاذا اضفت اليه ذلك الشيء الذي عتق صارا
جميعا يعدلان شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما ولو وقعت قرعة الحرية على المجني عليه عتق ثلثه
وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك لان تسع الدية لان الجناية على من ثلثه مريض بقدر ما فيه من الحرية فان قلنا
من للارش تستغرق قيمة الجاني فيختص به ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه اذا اوصى المريض بمن يعتق عليه
فقبله ومات في تلك المرض عتق من الاصل لان اعتبار الثلث انما يكون لما يخرج من ملكه ويرث وقال الشافعي يكون من الثلث
وهو قوي ولو اشترى المريض اباه بالف لا يملك سواها فعلى القول باخراج المنجزات من الاصل يصح البيع فيعتق جميعه وعلى ما اخترناه
يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه ويرثه ورثته ابنه فان كان ممن يعتق عليهم عتق والا فلا ويرث بقدر الحرية فيه اذا اوصى لرجل بجارية وما
يولد بعد موت الموصي فولدت كسولها وقيمتها متساوية كان للموصى له ثلث الجارية وثلث الباقي والولد للورثة ولو اوصى له

الجارية حاملا منه ومات قبل القبول قام وارثه مقامه فيما يكون له الرد فاذا قبل الوارث ملك الجارية وحملها بالقبول من الموصي لا من المورث وهل تقضي
ديون المورث من الجارية وحملها وينفذ منها وصاياه فيه نظر ينشأ من كون الملك حصل من الموصي للموروث او السبب وهو القبول
لم يحصل من الموروث ومن كون الوارث انما ملك بما ورثه عنه من القبول فهو ملك بسبب من جهته كالدية وعلى كل تقدير فالولد لا
لتوقفه على الحرية المتوقفة على القبول من جميع الورثة فلو كان احدهم ذا بعلها وصى بامة لبعل ومات الموصي عن الموصى له وله ابن منها لا
ولم تجز الورثة فقبلها الولد عتق ثلثها وفي تقويم الباقي عليه اشكال   اذا اعتق المريض شقصين من عبدين على التعاقب
فان خرج الاول بكماله من الثلث عتق وان فضل من الثلث شيء عتق من الثاني بقدر الفاضل ولو خرج الثاني كله عتق ولو لم يفضل
من كمال الاول شيء لم يعتق ونفذ العتق في الاول باجمعه ولو قصر الثلث عن الاول عتق منه بقدره ولو اعتق الشقصين معا دفعة
فان خرج العبدان من الثلث عتقا وان خرج النقصان خاصة عتق الشقصان وان خرج ازيد منهما فالاقرب السراية ويحتمل قسمة
الفاضل بينهما   اذا ملك المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث كالهبة والميراث ولو كان بعوض صح الشراء من الثلث
وعتق وفي ابطال الشراء في الزايد نظر وعلى تقدير الصحة لا يعتق على المريض واما الميراث فان كان ممن يعتق عليه عتق والا فلا ولو عتق
جميعه على المريض بان منه وان عتق بعضه وورث بقدر الحرية وان عتق على الوارث لم يرث بالنسبة الى نصيبه ولو اشترى اباه
بالف لا يملك سواها وخلف ابنا فعلى القول بصحة البيع من الاصل يعتق على المريض وعلى الاخر يعتق ثلثه ويعتق باقيه على الابن ولو
اشترى ابنه بالف هي تركته وقيمته ثلثة الف وخلف ابنا اخر عتق كله على احد القولين وعلى الاخر عليه تسعه ويعتق حصة
البايع لانه ملك ثلثه بالمحاباة ولو ترك الفين سواه عتق كله وورث الثلثين لان التركة هي الثمن لا القيمة ولو اشترى ابن عمه
بالف لا يملك سواها وقيمة كل واحد الف فاعتق احدهما ثم خلف ابعدهما في النسب فلما اشتراه يعتق ثلثاه الا ان يجيز الوارث عتقه اجمع ثم
بلغه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلثه اجنبيه لك بعد ويحتمل عتقه كله وورث اخاه لانه بالاعتاق
يصير وارثا والثلثان له تركة فينفذ اجازته في اعتاق باقيه فتكمل الحرية ثم يكمل له الميراث ولو تبرع بثلث تركته ثم اشترى اباه وله ابن فان قلنا
باخراج المنجزات من الاصل صح العتق للاب وورث وان قلنا انه من الثلث قدم السابق من المنجزات فيصح الشراء ولا يعتق على
المريض لانه لم يبق من الثلث شيء ويرثه الولد فيعتق عليه ولا يرث لان العتق انما حصل له بعد الميت وكذا البحث لو اشترى اباه ثم اعتقه
اما لو وهب له ابوه او عمه يعتق عليه ويرثه لو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه فاعتقه في مرضه كان اعتاقه وصية من الثلث
على الاختيار فان خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وورث بقدر ما فيه من الحرية
كل ما يلزم المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فهو من راس المال كارش الجناية وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن
الناس بمثله في النكاح بمهر المثل وكذا شراء جارية للتسري بكثرة الثمن بثمن المثل وكذا شراء طعام للاكل بثمن مثله بلا خلاف بين العلماء
في ذلك ولو قضى بعض غرمائه ووفت تركته بسائر الديون صح قضاؤه ولا سبيل للغرماء عليه وان لم يف فكذلك لانه ادى واجبا
فصار كما لو اشترى بثمن المثل   ولو اعتق [illegible] قريبين مستوعب ففي صحة العتق نظر   العطايا المنجزة تشترك مع الوصية
في احكام اربعة احدها انما تخرج من الثلث على الاختيار ويقف نفوذها فيما زاد عليه على الاجازة الثاني ان فضيلها انقص من
فضل الصدقة في حال الصحة الثالث ان خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده الرابع انها اذا
اجتمعت العطايا قدم الاول منها فالاول كالوصية وتفارقها في احكام الاول انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت
الثاني ان قبولها على الفور في حياة المعطي وكذا ردها بخلاف الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت الثالث العطية تفتقر
الى شروطها المعتبرة في الصحة من العلم بالمقدر في البيع وعدم التعليق على شرط في العتق وغيره من الاحكام بخلاف الوصية الرابع انها
في المرض ان اتصل بالوفاة خرجت من الثلث وان برأ منه ثم مات خرجت من الاصل والوصية تخرج من الثلث مطلقا الخامس انها

مقدمة على الوصية فيبدأ بها ويدخل النقص على الوصايا ولو اجتمعت العطايا فان ترتبت بدئ بالاول فالاول وكان النقص داخلا على الاخر وان
وقعت دفعة ثانية وكل واحدة في ايقاعها فالوجه وقوعها دفعة فيقسم الثلث بينهم على قدر الحقوق ولو نذر عتق سعيد عند عتق سعد ثم عتق
سعيدا ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما فالاقرب عتق سعد وان بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه ولو
نذر عتق عبده ان تزوج ونزوج بالاكثر من المثل فالزيادة معتبرة من الثلث فان قصر الثلث عن المحاباة والعتق قدمت المحاباة
لان التزويج شرط في العتق فيقدم عليه فوجوب المحاباة اسبق ويحتمل التساوي لان التزويج سبب المحاباة وشرط في العتق
المرض قسمان مخوف وغير مخوف والثاني كوجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة وهذا حكمه حكم الصحيح في عطاياه
والاول اما ممتد كالجذام وحمى الربع والفالج عند ابتدائه والسل في ابتدائه وحمى الغب وجراح او غير ممتد ويعلم تعجيل موته كالمذبوح
ومن انتزعت حشوته او لا يعلم لكنه يخاف منه ذلك كالبرسام والحمى الصالب والرعاف الدائم وذات الجنب ووجع القلب والرئة
والقولنج فهذه كلها تنفذ معها التبرعات في الوصايا والتبرعات عما زاد عن الثلث سواء كان معها حمى ولا والاسهال المخوف الذي لا يمكنه
منعه ولا مسكه مخوف وان لم يكن متواترا بل ينقطع ويعود ليس بمخوف الا ان يكون معه زحير او يتبع عليه او يستصحب الدم ولو اشكل
الحال في المخوف وغيره رجع الى اهل الخبرة وهم الاطباء المسلمون العدول ولو هاج به الدم فهو مخوف وان تغير عقله وكذا الصفراء
اذا هاجت به او البلغم الهائج والطاعون والجراح النافذة الى الدماغ او الى الجوف مخوف ولو كان في يديه او ساقيه ورمهما ولم ير
الموضع ولا يأكل ولا حصل معه ضربان فهو غير مخوف لو حصل الخوف من غير مرض لم يتعلق به الحجر مثل حال التحام الحرب وحال التحام
الطائفتين وكالاسير اذا وقع مع من يعتاد قتله وركوب البحر وقت اضطرابه وحصوله في القصاص منه والطلق اذا ضرب
الحامل فهذه الاسباب كلها لا يتعلق بها حكم المرض وتمضي التبرعات المنجزة معها من الاصل
وكذا لو حصل الطاعون ببلد هو ساكن ه ~~تمت~~

~~القاعدة الثانية في المعاملات من كتاب تحرير الاحكام وهي الجزء الثاني~~
~~منه ويتلوه القاعدة الثالثة في~~

كتاب النكاح

وفيه مقدمة ومقاصد **اما المقدمة** ففيها فصول **الاول** في ماهيته وفضله وفيه مباحث **الاول** الاقرب ان النكاح حقيقة في العقد
مجاز في الوطء لورودهما في الكتاب العزيز قال الله تعالى واذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال الله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره وانما جعل حقيقة في الاول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس بنكاح والاولوية
المجاز على الاشتراك لا بد لان على مجازيته في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج مجازا في الوطء **الثاني** النكاح مشروع
بالنص والاجماع قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة

على مشروعية

على مشروعية النكاح مندوب اليه مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وقال صلى الله عليه وآله
ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في يوم القيمة حتى ان السقط
يجي محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وعن ابي جعفر عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل
من سبعين ركعة يصليها اعزب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اراذل موتاكم العزاب وقال اكثر اهل النار العزاب وقال عليه السلام ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل
من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله **الثالث** الناس على اقسام ثلثة
خائف على نفسه من الوقوع في محظور اذا ترك النكاح فهذا يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة ولا يخاف منها الوقوع في محظور
فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض من لا ملازمة فالاقرب في هذا عدم
استحباب النكاح له لانتفاء مصالحه ولمنعه الزوجة من التحصين بغيره ولاشتغاله عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه **الرابع** التزويج مستحب
للغني والفقير ولا ينبغي ان يترك مخافة العيلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج فقيرا لم يقدر على خاتم حديد ولا وجد
الا ازاره ولم يكن له رداء وقال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء
الظن بالله تعالى وقال الصادق عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله تعالى يقول ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله **الفصل الثاني** في خصايص النبي صلى الله عليه وآله وهي واجب ومحرم ومباح وكرامات
فالواجب السواك والوتر والاضحية وتخيير النساء فمن اختارت نفسها بانت واذا لبس لامته وهي الدرع والسلاح لا ينزع
حتى يلقى العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله فتهجد به نافلة لك والمحرمات الكتابة وقول الشعر وتعلمه واخذ الصدقة الواجبة
والمندوبة ونكاح الكتابيات وخائنة الاعين وهو الغمز بها بل كان صلى الله عليه وآله يصرح بالشيء من غير تعريض والمباحات
الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما وان يحمي لنفسه وابيح له الغنايم والفي وان يصطفي
من الغنيمة قبل القسمة ما شاء من الارض وتطهر بالتراب بينما كان وما لم يكن لاحد قبله ذلك وقيل ابيح له اخذ الماء من العطشان و
ابيح له ان يتزوج ما شاء بغير حصر وان يتزوج بلا مهر واختلف في جواز ان يتزوج بلا ولي وبلا شهود وهما ثابتان عندنا للكل ولاحد
وان يتزوج محرما على خلاف قال الشيخ الظاهر انه مخصوص بتحريم عليه ايضا وبلفظ الهبة واذا قسم لواحدة من نسائه وبات عندها
هل يجب عليه القسمة للباقيات خلاف والكرامات تبليغ الرسالة الى الجميع واختص كل نبي ببعثته الى قومه وساوى الانبياء كلهم في المعجزات
وخص بالقرآن وبقائه الى البعث ونصر بالرعب وجعلت ازواجه امهات المؤمنين وحرمن على غيره بعده وكان تنام عينه
ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من قدامه **الفصل الثالث** في مباحث متفرقة في هذا الباب وهي **يا**
بحثا **ا** كل امرأة مات النبي صلى الله عليه وآله عنها لم يحل لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا لكن زوجاته صلى الله
عليه وآله من دخل بهن اما من فارقها في حيوته اما بالفسخ كالمراة التي وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها او بطلاق كالتي قالت
اعوذ بالله منك فطلقها فهل يحل للغير نكاحها الاصح تحريمها **ب** التحريم في ازواجه على غيره ليس لكونه عليه السلام ابا ولا لكونهن
امهات بل هو حكم من الله تعالى اكراما له عليه السلام ولهذا لا يحرم بناتهن ولا امهاتهن ولو كن امهات حقيقة لحرمن **ج** قال بعض
الناس القسمة لا تجب عليه عليه السلام سواء ابتدأ بالقسمة او لا والاقرب وجوبها لانه كغيره من الامة وعدم وجوب ابتدائها كغيره
من الامة **د** لا يجوز للاجنبي النظر الى المرأة الا لضرورة كالطبيب المعالج وان كان الى العورة وكذا من يريد الشهادة عليها
التي يتعين الزوج او الحاجة فمن يريد ان يشهد على امرأة لا يعرفها الا بالنظر الى وجهها ومن يريد معاملتها وكالحاكم المحتاج الى
وجهها ليحكم عليها او لها ويجوز ان ينظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستاذنها وكفيها وشعرها ومحاسنها وان يكرر النظر اليها

قائمة وجالسة ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين من غير بهاتين وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها والى الذمية
وشعرها لانها بمنزلة الاماء ولا يجوز لتلذذ ولا ريبة ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية وكفيها مرة ولا يجوز معاودة النظر ه يجوز
للرجل ان ينظر الى جسد زوجته وكل اجزائها باطنا وظاهرا ويكره الى العورة وليس بمحرم وكذا المراة في حق الزوج وللرجل ان ينظر
الى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة و انما يجوز النظر الى الاجنبية مع الضرورة او الحاجة كما قلناه اولا ويقتصر النظر على ما يفتقر
اليه في النظر ز يجوز للرجل ان ينظر الى مثله ما عدا العورة سواء كان شابا او شيخا وسواء كان حسن الصورة او قبيحها ما لم يكن النظر
لتلذذ او ريبة فيحرم عليه النظر حينئذ وكذا المراة يجوز لها النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة ما لم يكن ريبة او تلذذ
فيحرم ح لا يجوز للمراة النظر الى الاجنبي من الرجال الا لضرورة ولا يجوز للخصي النظر الى المراة سواء كانت مالكة له او لا على اشكال قال الشيخ
والذي يقوى في نفسي التحريم وروى اصحابنا في تفسير قوله او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء واما الخصي فذاكر بعضهم وذهبت
شيوخ انه يجوز له النظر لقوله والتابعين غير اولي الاربة من الرجال ط لا يجوز للاعمى سماع صوت المراة الاجنبية ولا يجوز للمراة النظر
اليه لان ابن مكتوم دخل على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة ولم تحتجبا عنه فلما خرج انكر عليهما فقالتا
انه اعمى فقال افعميا انتما اما الصبي والمجنون فلها النظر الى المراة بمعنى ان المراة لا اثم عليها في التبرج اليهما وكذا الصغيرة من النساء
يجوز للرجل النظر اليها اذا لم يكن في محل الشهوة ي العضو المنفصل هل يجري مجرى المتصل في تحريم النظر اليه فيه اشكال يا
اللمس كالنظر في احكامه من المنع والاذن ويجوز للحاجة المعالجة كالنظر ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة على الزنا الفصل
الرابع في الاداب وفيه ي مباحث ا يستحب لمن اراد العقد ان يتخير من النساء من يجمع كرم الاصل والبكارة والولادة والعفة
ولا يقتصر على الجمال والمال فانه يحرمهما بل يتزوج بذات الدين فيرزقه الله المال والجمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره فاذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال
عليه السلام الا اخبركم بشر نسائكم فقالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره
فاذا خلا بها امتنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال عليه السلام خطيبا فقال ايها الناس اياكم
وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وقال بعض الحكماء الاولى ان لا يتزوج
الرجل في عشيرته فان من تزوج فيهم كان الغالب على ولده الحمق قال الشيخ وقد ورد في الاحاديث الحث على التزويج بالاقارب
لانه من صلة الرحم وهو حسن ب يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى ويسأله ان يخير له فيما قد عزم عليه
ويصنع ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال يصلي ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله
لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ج روى جابر عن الصادق عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال ابن بابويه
وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر د يستحب الاعلان في نكاح الدوام والاشهاد وليس شرطا وان تواطأ الكتمان
والخطبة امام العقد وليست واجبة وايقاعه ليلا وكذا الزفاف فاما الوليمة فبالنهار ه يستحب عند الزفاف الوليمة يوما
او يومين يدعى فيه المؤمنون ويكره تخصيص الاغنياء بذلك ولو كانت لكافر لم يستحب اجابته اليها ولو حضر لم يجب الاكل
مما يشرع ولا باس باكل ما ينثر في الاعراس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه صريحا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ قال
الشيخ نعم والنثر ليس بمكروه لكن يكره اخذه انتهابا الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم و يستحب له عند الزفاف ان يأمر المراة

بان تصلي ركعتين

ان يصلي ركعتين ويكون على طهارة اذا دخلت عليه وتصلي ايضا مثل ذلك ويكون متطهرا ويدعو الله عقيب الركعتين ويسأله ان يرزقه
الفها وودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان
قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ز يستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن الصادق عليه السلام
ان من ترك التسمية كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا ح يكره الجماع في المحاق خوفا من اسقاطه وكذا في اول الشهر ووسطه
وآخره قال الصادق عليه السلام من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد او يكون مجنونا واستثني اول ليلة الشهر من رمضان ويكره ليلة خسوف
القمر ويوم الكسوف وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة قال
الباقر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا ويرى فيه ما يحب وقال الصادق عليه السلام يكره
الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وكذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به والجماع
وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل لئلا يؤمن الجنون على الولد ولا بأس ان يجامع مرة عقيب اخرى من غير اغتسال ويكره الجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص
فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة والكلام عند الجماع الا بذكر الله وان يطرق اهله ليلا
ط الوطي في الدبر شديد الكراهية وليس بمحرم واختلف في العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تأذن وقيل هو محرم ويجب معه
عشرة دنانير دية ضياع النطفة وقيل مكروه وان وجبت الدية ي لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر

المقصد الاول في العقد واوليائه وفيه فصلان الاول في العقد وفيه مباحث الاول النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على العقد

ولا بد فيهما من الصيغة الدالة عليهما مع القدرة ولو عجزا او احدهما عن النطق كفت الاشارة الدالة على الرضا في حق العاجز ب للايجاب
صيغتان زوجتك وانكحتك وفي متعتك اشكال ولا ينعقد بلفظ الهبة ولا الصدقة ولا البيع ولا الاجارة سواء ذكر المهر في
ذلك كله اولا والقبول ان يقول قبلت النكاح او التزويج وان اختلفا في الصيغة بان يوجب بلفظ التزويج فيقبل بلفظ النكاح
جاز ولو اقتصر على قبلت من غير ذكر احدهما جاز ج يشترط النطق بالصيغة ايجابا وقبولا بالعربية فلو عجز احدهما تكلف الصيغة بغيرها
ولو عقد بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح ولو كان احدهما يحسن بالعربية والآخر بغيرها اتى كل بما يحسنه بشرط فهمه
ا صح الولي   اوجب ولا ينعقد النكاح بالكنايات ولا بالكتابة مجردة عن الاشارة الدالة على الرضا ولا مع القدرة
على النطق د لا بد في الصيغة من الاتيان بها على صيغة الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال زوجتك
قال الشيخ صح وان لم يأت بلفظ القبول ثانيا ولو اتى بلفظ الاستفهام اتزوجني بنتك فقال زوجتكها لم ينعقد حتى
يقبل وكذا لو قال اتزوجني بنتك او جئتك خاطبا راغبا في بنتك فقال زوجتكها ولو قال اتزوجك بلفظ المستقبل
بقوله ازوجك قيل صح من غير قبول ثان ولو قيل له زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يقوى في
نفسي الصحة وعندي فيه نظر هـ لا يشترط تقديم الايجاب على القبول فلو قدم القبول على الايجاب انعقد وقال الشيخ وكذا
في البيع ينعقد لو تقدم القبول و لو كان الزوج غائبا فقالت المرأة زوجت نفسي من فلان وقال الولي زوجت فلانة من
فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد ز اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه او مات بطل حكم الايجاب ولو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم
البيع القبول ثم جن قبل الايجاب او اغمي عليه وكذا البحث في الوطي ح لا يدخل النكاح خيار المجلس ولا الشرط وان شرط الخيار فيه
بطل العقد ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط ط لا اعتداد بعبارة الصبي في العقد ايجابا وقبولا لنفسه ولغيره وكذا
المجنون والسكران وان اجازه بعد الافاقة وبالجملة لا بد من القصد من المكلف ي يشترط امتياز المعقود عليها عن غيرها
بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال زوجتك احدى بناتي او بنتي وله اكثر من واحدة بطل وكذا يبطل لو قال زوجتك

حمل هذه الجارية ولو قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه او بنتي وله واحدة صح وكذا يصح لو قال زوجتك هذه وهي حاضرة ولو قال
زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة ولا بنت غيرها صح اعتبارا بالاضافة اللازمة والغاء للاسم المقارن ولو قال زوجتك فلانة
واطلق لم يصح ولو كانت له الكبرى فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك الكبرى صح وكذا لو قال فاطمة وكذا في الصغرى ولو قال
زوجتك الكبرى خديجة صح في الكبرى اعتبارا باللازم ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى فخطأ الزوج فقبل ونوى صاحبتها ولو قال
زوجتك ابنتي فاطمة ونوى الصغرى فقال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى صح ظاهرا للكبرى لاتفاقهما على الاسم ويبطل باطنا لان الولي
اوجب الصغرى والزوج قبل لغيرها ولو صدقه بطل ظاهرا ايضا ولو كان له عدة بنات فزوجه واحدة ولم يسمها عند العقد فان
لم ينو واحدة معينة بطل على ما قلناه وان نوى معينة صح وان اختلف هو والزوج في المعقود عليها فان كان الزوج
قد راهن كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين اليه وعلى الاب ان يسوق اليه المنوية وان لم يكن الزوج
قد راهن كلهن بطل العقد يا لو كتب الى الولي فقال زوجني وليتك فقراه الولي وغيره بحضور شاهدين
وقال زوجته لم ينعقد يب لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولايته واما الشاهدان فلا يشترطان في شيء من الانكحة بل يستحب
لو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا تواصيا بالكتمان او لا يج لو ادعى زوجية امراة فصدقته او ادعت هي وصدقها الزوج
قضي بالزوجية بينهما ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما حكم عليه به وقضي بمقتضى العقد في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى
زوجية امراة وادعت اختها زوجيته واقام كل منهما بينة حكم لبينته ما لم تسبق تاريخ الاخرى او يكون قد دخل بالمانعة فان حصل
احد الامرين قضي لها يد لو اذن المولى لعبده في شراء زوجته فاشتراها للمولى كان العقد باقيا وكذا لو اشتراها لنفسه على ما اخترناه
من ان العبد لا يملك شيئا وعلى القول الاخر يبطل ولو تحرر بعضه فاشتراها سواء اشتراها بمال نفسه او بالمشترك بينه وبين المولى
يه يشترط تجريد الصيغة عن الشرط ولو قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها لم يصح وان كانت انثى ولو قال زوجتك بنتي على ان
تزوجني بنتك فالاقوى صحته اما لو جعل بضع احديهما نكاح الاخرى فانه يبطل قطعا يو الخطبة مستحبة وهي تصريح وتعريض
فالاول هو ان يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح مثل ان يقول لها اريد ان اتزوجك او اريد ان انكحك والثاني ان يخاطبها بما يحتمل غيره
مثل ان يقول اني راغب فيك او متطلع عليك او حريص ولا تبقين بلا زوج او ارملة ثم المراة ان كانت خالية من بعل وعدة
جاز التعريض لها بالخطبة والتصريح وان كانت ذات بعل او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا
التعريض وان كانت مطلقة ثلاثا جاز التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما وان كان الطلاق
تسعا للعدة حرمت الخطبة تعريضا منه وتصريحا من الزوج ويجوز من غيره تعريضا لا تصريحا ولو خرجت العدة جاز من الغير تصريحا
وان كان الطلاق بائنا غير محتاج الى المحلل كالخلع وشبهه جاز التعريض من الزوج وغيره في العدة والتصريح من الزوج خاصة
ويجوز بعد العدة التصريح من الزوج ومن غيره والمتوفى عنها زوجها يجوز التعريض لها لا التصريح وبعد العدة يجوز التصريح
اذا عرفت هذا فان جواب المراة مثل الخطبة فيجوز لها التعريض فيما يجوز له التعريض منه ويكره ان يواعدها سرا ومعناه ان
يخطب بالفحش من القول والهجر من الكلام مثل ان يقول عندي جماع يرضيك وكذا لو عرض به بان يقول رب جماع يرضيك
ولو صرح بالخطبة فيما منع من التصريح به او واعدها سرا ثم انقضت العدة وتزوجها صح النكاح يز اذا خطب امراة فاجابت
قال الشيخ يحرم على غيره الخطبة عليها الا ان ياذن له او يترك فان خطب وتزوج على خطبة اخيه كان النكاح صحيحا اما لو
منعت او سكتت او رضيت به ولم تصرح بالاجابة مثل ان يقول ما انت الا رضيا وما فيك عيب لم يحرم على غيره
خطبتها اما لو اذنت المراة لوليها في تزويجها ممن شاء كان لكل احد خطبتها

الفصل الثاني في اولياء العقد وفيه ل مباحث

ا المراة ان كانت صغيرة او مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكل واحد من الاب والجد للاب وان علا سواء كانت بكرا او ثيبا

بخلافها

او ذهبت بكارتها بوطء او غيره فان فقدهما كانت ولاية المجنونة للحاكم من وجه مع اعتبار المصلحة قال الشيخ المراد بالحاكم
هنا الامام او من يأمره الامام خاصة ولا ولاية له على الصغيرة ولو فقد الحاكم انتفت الولاية عنها ايضا وان كانت بالغة رشيدة
فان كانت ثيبا كانت الولاية لها خاصة تولى امرها من شاءت ولو عقدت بنفسها صح ولو كانت بكرا فكذلك على القوى القولين
ولا خلاف في ان لها ان تزوج نفسها مع عزل وليها ب يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تتولى عقد نفسها وغيرها ولا فرق في جواز
عقدها لنفسها من ان تكون دنية او وضيعة بل يجوز للوضيعة ذلك كما يجوز للرفيعة ولا يشترط اذن الولي في ذلك كله ج اذا زوج
من له الولاية كالاب والجد لم يكن للمولى عليه فسخ النكاح بعد زوال العذر في الذكر والانثى الا الامة اذا زوجها مولاها ثم اعتق
فان لها خيار الفسخ د اشترط الشيخ في ولاية الجد في النكاح خاصة بقاء الاب فلو كان ميتا سقط ولايته في النكاح والاقرب
عندي عدم الاشتراط ه للمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما
ان يزوج نفسه من دون اذن المولى وله اجبارهما على النكاح بمن به عيب يوجب الفسخ والعنن ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى
الانكاح نذ ذكرا او انثى و الاقوى ان الوصي لا ولاية له على النكاح وان كان الاب والجد قد اسند اليه ذلك سواء كان الموصى عليه ذكرا او انثى
وسواء كانت البنت صغيرة او كبيرة وسواء عين الاب زوج الصغيرة او لا نعم له ان يزوج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح
ز المحجور عليه للسفه ليس له ان يتزوج مع انتفاء الضرورة ولو فعل حينئذ كان العقد باطلا فلو دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل ولو دعت
الحاجة فانه يجوز له ان يتزوج بمهر المثل واذا لم ياذن له الحاكم وان زاد عليه بطل ويجوز للحاكم ان ياذن له في النكاح بمهر المثل
مع تعيين المراة واطلاقها ح ليس للاب ولا للجد اجبار الثيب الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة
كان لها اجبارها على النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا وسواء كانت صحيحة او معتوهة وليس لغيرهما من العصبات كالاخ والعم ذلك
ط قد بينا اشتراط الاذن في البالغة مطلقا لكن يكتفى في البكر بالسكوت الخالي عن قرينة الكراهية ولا بد في الثيب من النطق وهل يزول
البكارة بوطء الزنا قال ابو حنيفة لا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا دلالة فيه لانه نفاها حين الزنى كان بكرا
ى ليس لوكيل البالغة ان يزوجها في نفسه ولو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تولي طرفي النكاح على حافديه وللاب
تزويج موكليه ولا يكفي الايجاب فيما يجرده عن القبول وليس للوكيل ولا للولي ان يزوجها بدون مهر المثل فان فعلا كان لها فسخ المسمى
وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر المثل ولو زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح لكن لها الفسخ وكذا
لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجه بمن تقاء لم يسقط خيار الفسخ مع الحبّ ولو زوجها بمملوك فلا خيار لها بعد
البلوغ اما الصبي لو زوجه بمملوكة ففي ثبوت الخيار له اشكال ولو تصادق الزوجان على نكاح الاب او الجد فانكر لم يعتد بانكاره
وثبت النكاح وكذا لو اتفقا على النكاح بحضرة شاهدين وانكر الشاهدان ولو بلغت بعد تزويج الولي فذكرت ان بينهما او
بين الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان النكاح ففي قبول قولها نظر اقربه القبول بالنسبة اليها اما لو اذنت الحرة البالغة في تزويجها
لشخص بعينه او زوجها ومكنت الزوج من نفسها ثم ادعت التحريم فانه لا يقبل منها يا قال الشيخ عقد النكاح لا يقف
على الاجازة فلو زوجها الاجنبي كان العقد باطلا في نفسه لا يصح بالاجازة وكذا في طرف الزوج قال لكن قد روى اصحابنا في تزويج
العبد خاصة انه موقوف على اجازة مولاه واما نكاح الامة فمنصوص عليه انه زنا اذا كان بغير اذن سيدها ولو قيل بوقوفه على الاجازة
كالبيع كان وجها يب لا يبطل الفسق ولاية النكاح سواء كانت ولاية اجبار كالاب والجد او اختيار كغيرهما او هما في حق البالغة
وسواء كان الفسق متجددا او لا اما الكافر فلا ولاية له على المسلم سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان عدلا في دينه او لا
قال الشيخ ولو زوج الذمي ابنته الذمية من مسلم صح العقد عندهم اجاز العقد عليه من من اصحابنا واثبت له الولاية
وهو جيد ويثبت ولاية المسلم على الكافر والخرس لا يسلب ولاية النكاح اذا علمت اشارته وكذا العمى والصائغ الدنية

الدنية كالحارس والكناس والحجام والحائك يج المجنون لا تتجه ولاية الا مع الحاجة بان يرى يتبع النساء ولو كان له حالة افاقة انتظرها
وكذا صاحب البرسام يد اذا كان الاب كافرا او مجنونا او عبدا كانت الولاية للجد مع انتفاء الصفات عنه ولو زال المانع عن الاب
عادت ولايته ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فان سبق عقد احدهما صح نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا في ايقاع
العقد قدم اختيار الجد يه اذا زوج الصغيرين من له الولاية لزمهما العقد فلو مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد
عليهما من لا ولاية له وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل بلوغه بطل العقد ولا ميراث سواء كان الآخر قد اجاز
النكاح بعد بلوغه اولا وان بلغ احدهما واجاز ثم مات عزل ميراث الآخر منه فان اجازه بعد بلوغه حلف انه لم يجز للطمع في
الميراث فورث فان امتنع فلا ميراث له يو لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها سواء كانت لرجل او امرأة وسواء كان النكاح
دائما او منقطعا وللشيخ هنا تفصيل ضعيف ولو كانت لمن عليه ولاية فكاجبارها الولي فان زوجها لم يكن للمولى عليه
الفسخ بعد زوال عذره يز من تحرر بعضه لا ولاية عليه لمولاه ولا يجوز اجباره على النكاح ولو اذن المولى لعبده في العقد صح فان عين
المهر فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل والبحث في الزيادة كما تقدم وهل تثبت مهر
المثل مع الاطلاق والمسمى مع التعيين في ذمة المولى او في كسب العبد الاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة يح لا ولاية
للام ولا لغيرها من القرابات سوى الاب والجد مع بلوغها عاقلة ورشيدة فلا ولاية عليها مطلقا كما تقدم تقريره ولكن يستحب
لها ان تستأذن اباها في العقد وان توكل اخاها مع فقده ولو كان لها اخوان استحب ان تجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من
الاخوين رجلا استحب لها اختيار ما اختاره الاكبر ولو زوجها الاخوان بالوكالة فالعقد للسابق فلو دخلت بالاخير ردت الى الاول
بعد العدة وكان لها المهر ويلحق به الولد لو حملت ولو اقترن العقدان فالاقرب البطلان اما لو لم تأذن فان لها ان تجيز عقد من
شاءت منهما والاولى عقد الاكبر ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجها الام ولدها فان رضيت به صح والا بطل قيل ويلزمها
المهر ويحمل على ادعائها الوكالة ولو زوجها اجنبي وادعت الاذن وقال الزوج تزوجت من غير اذن فالقول قوله مع اليمين يط للمولى
اجبار العبد على النكاح وكذا المدبر اما المكاتب المطلق او المشروط ومن انعتق بعضه فليس له اجبارهم ولو امتنع المولى مع طلب
العبد لم يجبر على انكاحه ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا اجباره على النكاح وليس لاحدهما ذلك الا باذن الآخر ولو طلب
العبد النكاح لم يجبر الممتنع من الشريكين عليه لكن يستحب له اجابته وكذا لو كان لواحد ولو زوج امته من عبده جاز ولم يجب
المهر لكن يستحب ذكره ك قد ذكرنا ان الاقرب ان مهر العبد المأذون له التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه
ان كان له كسب فيجب على مولاه ان يرسله نهارا للتكسب وليلا للاستمتاع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه نهارا
والوجوب يتعلق بما يستأنف من الكسب لا بما مضى مما هو في يد مولاه وكذا لو تزوج بمهر مؤجل ثبت في كسبه بعد الاجل
قال ولو لم يكن ذا كسب قيل فيه قولان احدهما في ذمته يتبع به بعد العتق في المهر والنفقة وقيل على المولى ولم يرجح احدهما
كا اذا اذن في النكاح مطلقا تناول الصحيح خاصة فان نكح فاسدا فرق بينهما فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به
بعد العتق لا في رقبته والا فلا وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه ومع اطلاق الاذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي بلد شاء
لكن لا يسافر الى وجه الا باذن المولى ولو عين المال فخالف كان موقوفا ان اجازه مولاه صح والا بطل فلو تزوج امة باذن
المولى ثم اشتراها لم ينفسخ النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من انعتق بعضه
بامة مع الاذن صح فلو اشتراها بما ملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل النكاح وكذا لو اشتراها بكسبه جميعه كب للمولى
اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن انعتق ولو طلبت احدهن التزويج فالاقرب انه ليس لمولاها
منعها عنه كج لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل في كسبه فلو ضمنه السيد صح ولها مطالبة السيد خاصة فان

طلبها

ولو طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان قد ضمن وان لم يكن قد ضمن عاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتق
عاد النصف من الكسب اليه ولو باعها السيد عليه بطل النكاح فان كان بعد الدخول تقاصا بالمهر والثمن وان كان قبله احتمل
سقوط جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان البيع بعين المهر فان كان قبل الدخول بطل البيع والاجارة والا فان
كان بعده صح وانفسخ نكاحه ك اذا اذن وجه تعلق المهر والنفقة بالسيد على ما قلناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا ضمنه كان له ان
يسافر به ويمنعه من الكسب الا فلا ولو تزوج امته وجب ان يرسلها اليه ليلا للاستمتاع وله استخدامها نهارا للخدمة والسفر بها
فاذا ارسلها نهارا فالاقوى سقوط النفقة عن الزوج وان لم يسلمها وجبت ك يجوز للمولى ان يوكل عبده في تزويج المولى
عليه ولا يفتقر الوكالة الى تعيين كالنكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالاب والجد وبين ولاية الاختيار كالوكيل
ولا يجوز للمولى ان يوكل مع تعيين الزوج فكذا يجوز مطلقا ك لو زوجها الولي بغير الكفو كان لها الفسخ ولو زوجت هي
نفسها كان لانها الكفاءة وفسرها الشيخ بالايمان وقيام النفقة ولو زوجت نفسها بدون مهر المثل لم يكن للاولياء الاعتراض
ولو ادعى وكالة الغائب في التزويج فتزوجها له وضمن المهر ثم حلف الموكل رجعت على الوكيل بنصف المهر لا بجميعه ولو مات الغائب
لم ترثه الا مع البينة بالوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المأمور لم يصح المهر وكذا لو زوجه بغير الجنس ولو زوجها
باقل منه جاز ولو قال لها ان زوجك الغائب طلقك ووكلني في استئناف العقد بالف وضمن ثم انكر الغائب فالنكاح الاول
بحاله وهل يثبت في ذمته الصداق فيه تردد ينشأ من براءة ذمة الاصل فالفرع اولى ومن اعتراف الفرع بثبوت الحق
في ذمته ك اذا اذنت لجماعة في التزويج فزوجها كل منهم برجل كان العقد للسابق وان دخل بها اللاحق ورد الى الاول
بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر للاحق ولو اقترنا او لم يعلم السبق وعدمه او لم يعلم عين السابق بطل الجميع ولو
علم سبق احدهما ثم اشكل توقفنا بها حتى يتبين ولو ادعى كل منهما علمها بالسبق فحلفت ونكلت فحلفا او نكلا بطل النكاحان ولو
اعترفت لهما قال الشيخ هو كلا اعتراف وبطل العقدان ولو قيل ببقاء الدعوى كان وجها ولو نكلت فحلف احدهما ونكل
الاقرب نكاح الحالف ولو اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه وقوى الشيخ احلافها على عدم العلم للثاني لانها لو اعترفت غرمت
لزمها مهر المثل فاذا حلفت بقي التداعي بينهما وكذا لو ادعى زوجيتها اثنان فاعترفت لاحدهما فان اعترفت للثاني ففي الزامها
بمهر المثل وجهان وان نكلت احلفنا الثاني ولا يحكم بها له وقوى الشيخ عدم لزوم مهر المثل فلا فائدة حينئذ في احلافه والاقرب
عدم سماع الدعوى على الولي لو ادعى وارث الزوج بان اباها زوجها بغير اذنها فالقول قولها ولو سمع من الجانبين زوجيته
المرأة وكذا المرأة حكم بالتوارث بينهما ولو سمع من احدهما دون الاخر ورثه الساكت المقر دون العكس ولو تزوج امرأة في عقد واختها
في اخر واشكل صح عقد الواحدة خاصة ان قلنا ببطلان العقد فيها اذا تزوج بابنته وخامسة في عقد واحد فاسد
ك العبد المأذون له في التجارة اذا كان له امة جاز لسيده ان ينكحها من شاء سواء كان على العبد دين مستغرق لقيمتها
او لا وان يطأها ولا يعترض ذلك لحق الغرماء والعبد ولا للحجر على العبد وليس للعبد ولاية النكاح على ابنته بل امرها الى مالكها
ان كانت مملوكة ولو وكل عبدا في عقد النكاح جاز سواء كان ايجابا او قبولا ك يقول الولي للوكيل في القبول زوجت فلانة من
فلان ولا يقول منه ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت وسكت فالاقرب الانعقاد ولو قبل الوكيل نكاحا فضوله
لموكله لم يقع له بخلاف البيع ل للاب ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا بد من مراعاة حاجته وان جاز ان يزوج من الصغير
ابتداء وكذا الجد وهل يزوج الصغير المجنون فيه نظر اما المجنونة فيزوجها مع المصلحة وان كانت صغيرة ولو بلغت عاقلة
ثم جنت عادت ولاية الاب على المعتقة في المرض تزويج نفسها فيه تردد ينشأ من امكان عودها الى الرق وعدم حصوله
الآن حال العقد **المقصد الثالث** في المحرمات ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه خمسة عشر امرأة محرمة منها

ما هو بالنسب وما هو بالسبب فالنسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت والسبب ضربان احدهما
يقتضي التأبيد والاخر على الجمع فالاول الرضاع والمصاهرة واسباب اخر ونحن نذكر احكام ذلك الكلام في فصول الاول
في المحرمات بالنسب وفيه ثلث مباحث الاول المحرمات بالنسب سبعة الام حقيقة ومجازا فالحقيقة الوالدة والمجاز
امهاتها وان علون وكذا ام الاب وامهاتها وام الجد وام الجدات لاب والبنت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الصلب
والمجاز بنت البنت وبنت الابن وان نزلتا والاخت سواء كان لاب ولام او لاحدهما والعمة سواء كانت حقيقة ومجازا
فالحقيقة اخت الاب لابيه او لامه او لهما والمجاز اخت الجد وان علا وكذلك الخالة حقيقة ومجازا فالحقيقة
اخت الام والمجاز اخت ام الام وان علت واخت الاب وان علا سواء كان لاب ولام او منهما وبنات الاخ حقيقة ومجازا
فالحقيقة بنت الاخ والمجاز بنت ابن الاخ او بنت بنت الاخ وان سفلن وبنات الاخت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت
الاخت والمجاز بنت ابن الاخت او بنت بنت الاخت وان سفلن وهو لا يتحرر من على التأبيد والضابط فيه انه يحرم
على الرجل اصوله وفروعه وفروع اول اصوله واول فرع من كل اصل بعد اصل وان علا الثاني النسب يثبت
بالوطء الصحيح والشبهة ولا يثبت بالزنا فلو ولد من الزنا لم يلحق به ولا يحل له وطؤه ولا اولاده وآباؤه واعمامه
ان كان انثى وان كان ذكرا لم يحل له بنت الزاني ولا ينعتق عليه لو ملكه اما المنفية باللعان فانها لا تحرم عليه ان لم يكن
قد دخل بالام ولا على غيره مطلقا الثالث لو وطئت المطلقة بالشبهة فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني
ولاكثر من عشرة من وطء الاول لم يلحق باحدهما ولو كان بين العشرة والستة فصوله وان كان لستة من الثاني ولاقل
من عشرة من الاول احتمل القرعة ولحوقه بالثاني وحكم اللبن تابع للنسب ولو لاعن لنفي الولد بطل النسب عن صاحب
الفراش وكان اللبن تابعا ايضا ولو اعترف به بعد ذلك عاد نسبه وليس له ميراث منه بل الولد يرثه الفصل الثاني
في الرضاع ومطالبه اربعة الاول في اركانه وهي ثلثة المرضعة واللبن والمحل فهنا اربعة مباحث الاول المرضعة كل امرأة
حية ما لدة بالنكاح الصحيح دائما كان او متعة او ملك يمين او شبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن تمام او سقط
فلا اعتبار بلبن البهيمة ولا لبن الرجل ولا الميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنى ويعتد بلبن
المنكوحة بالشبهة على الاقوى ويستحب ان تكون عاقلة مسلمة عفيفة وضيئة ويكره استرضاع الكافرة فان اضطر استرضع الذمية
ومنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره له تسليم الولد ليحمل الى لها وتتاكد الكراهية من استرضاع المجوسية ويكره
ايضا استرضاع من ولدت او ولدت من زنى وذات البدعة في دينها والمشوهة في خلقها الحمقاء الثاني لا يشترط دوام النكاح
وقت الرضاع فلو طلق الحامل او المرضع فارضعت بعد مفارقته بلبنه نشر الحرمة سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها
انقطع لبنها ثم عاد او ثبت ولم ينقطع وسواء زاد او نقص وكذا لو تزوجت باخر ودخل بها او حملت ولو انقطع اللبن
ثم عاد في وقت امكانه للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده
للثاني الثالث يشترط في اللبن وصوله بعينه صرفا الى المحل بامتصاص الطفل من الثدي فلو حصل سعبين او اقطر في
بعد من مائع او غيره فموته في التغذية او لم ينشر الحرمة وكذا لا اعتداد به لو وجر في حلقه او سعط به او حقن او قطر في
احليله او جراحة بحيث يصل المعدة فانما الاعتبار بما يمصه من الثدي ولو جعل في فم الصبي ما نع رضع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر الرابع المحل هو معدة الصبي الحي فلا اعتبار باتصال اللبن الجوف من بعد الحولين
ولو رضع بعض عدد الارضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما او اكمل الحولان ولم يرو من الاخيرة لم ينشر بخلاف ما لو تمت
الرضعة مع كمالهما ولا اعتبار باتصال اللبن الجوف الميت المطلب الثاني في شرايطه وهي اربعة الاول

ان يكون اللبن

ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم **الثاني** العدد وهو ما انبت اللحم وشد العظم او رضع يوما وليلة او خمس عشرة رضعة
ولاء فلو رضع دون العشر لم يعتد به وفي العشر قولان ويشترط في الرضعات امور ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وتواليها
وارتضاعها من الثدي وتقدير الرضعة عرفي وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي وتركه ثم عاد
فان كان تركه للاعراض فهي رضعة كاملة وان كان لا لذلك كالتنفس والالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى ثدي
اخر فهما رضعة واحدة ولو منع قبل اكمال الرضعة سقطت من العدد ونعني بتوالي الرضعات عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع
من واحدة بعض العدد ثم رضع اخرى بطل حكم الاول ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة او اقل فارتضع منهن العدد لم يعتد
مالم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل لا برضاع امرأة اخرى بل بوجور الصبي اللبن او بحقنه او بتسعيطه لم يعتد
فصلا ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين فكذلك لتعليقا لاصالة عدم التحريم على اصالة بقاء المدة
الشرط الثالث وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك الاقرب عدمه فلو كمل لولدها حولان
ثم ارضعت من اللبن من لم يدخل فيهما نشر الحرمة **الشرط الرابع** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما
على الاخر ولو ارضعت واحدا كمال العدد من لبن فحلين فلا حرمة ولم تصر اما ولو ارضعت بلبن فحل واحد جماعة حرم بعضهم على بعض
ولو ارضعت زوجاته جماعة كل واحدة واحدا حرم التناكح بينهم ايضا **المطلب الرابع** في احكامه وفيه **يد** بحثا ا اذا حصل
الرضاع بشرايطه انتشرت الحرمة من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهته اليهما فانما يتعلق بالمرتضع خاصة
ونسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او اعلى منه كامهاته وجداته واخواله وخالاته وآبائه واجداده واعمامه
وعماته ويكون الحكم فيمن هو في طبقته او على حكم من لم يحصل معه رضاع فيجوز للفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته وجداته
وان كان للمولود اخ حل له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكر في المبسوط ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه
المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة والاخوات وخالف
جميع الفقهاء في ذلك واما الحرمة المنتشرة من جهتهما اليه فانها تعلقت بكل واحد منهما ومن كان من نسلهما واولادهما
ومن كان في طبقتهما من اخوتهما واخواتهما ومن كان اعلى منهما من آبائهما وامهاتهما وجملته انك تقدر تولده منهما من النسب
وكل ما حرم على المتولد منهما من النسب حرم عليه فالمرضعة امه رضاعا واختها خالته واخوها خاله وامها جدته كلهن حرام عليه ولو كان
لامه من الرضاع بنت من غير ابيه من الرضاع حرمت عليه ان كانت من النسب وان كانت من الرضاع لم يحرم وزوج المرضعة اب من
الرضاع واخوه عم المرتضع واخته عمته وآباؤه اجداده وان كان لاحد الفحل ولد من غير هذه المرضعة في الرضاع لا يحرم على
المرتضع سواء كان من الولادة او من الرضاع ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت جاز للابن نكاح الاخت وهذه جملة
اصول الرضاع فيهتدى بها الى تفاصيل فروعه ومنع ابن ادريس في بعض ما قال لا يجوز للفحل ان يتزوج باخت المرتضع
ولا بجدته كما لا يجوز في النسب ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته قال ودليل التحريم في النسب لاجل المصاهرة لانه
لا مصاهرة هنالك وهو خطأ قال وكذلك ام ام ولد من الرضاع يحرم كما حرمت من النسب وفيه ضعف لانا حرمنا في
النسب للمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب **ب** كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد وان نزلوا يحرمون على هذا المرتضع سواء
كانوا اولاد نسب او رضاعا وكل من ينتسب الى المرضعة بالولادة وان نزلوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة
رضاعا **ج** لا يجوز لاب المرتضع ان ينكح في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة
ولادة لانهم في حكم ولده وقد تقدم رواية اصحابنا من ذلك اما اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن فهل لهم
ان ينكحوا في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها الوجه الجواز ولو ارضعت امرأة ابنا وبنتا لاثنين جاز لاخوة كل منهما

ان تنكح اخوة الاخر د الرضاع المشترط اذا سبق النكاح منع من صحته واذا حصل عقيبه ابطله فلو زوّج رضيعة
فارضعتها امرأة حرمت عليه فان كانت عمته او خالته لم تحرم وان ارضعتها امه او اخته او بنته حرمت عليه وان ارضعتها امرأة
ابيه فان كان بلبن ابيه حرمت عليه والا فلا وكذا التفصيل لو ارضعتها امرأة ابنه او اخيه ويثبت للرضيعة نصف المسمى
ان تولت المرضعة ارضاعها ويرجع الزوج به على المرضعة ان قصدت الفسخ وان لم تقصد فلا رجوع على اشكال في تضمين المرضع
وان انفردت الرضيعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها وامتصت ثديها من حيث لا تشعر المرضعة سقط مهرها ولو زوّج ام ولده
بعبده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو زوّجت كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب او لعتق
ه او لغيرهما ثم تزوجت وارضعته بلبن الثاني حرمت عليهما ولو ارضعت احدى زوجتيه الاخرى فان كان بلبنه حرمتا مؤبدا
وان كان من غيره فالام كذلك والبنت ايضا ان كان قد دخل بالام والا حرمت جمعا وللصغيرة نصف المسمى ويرجع
الزوج على الكبيرة وللكبيرة مهرها ان كان قد دخل بها والا فلا شيء لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول ولو ارضعت
الكبيرة زوجتيه حرمن ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة مؤبدا والصغيرتان جمعا ولو ارضعت الزوجة الصغيرة لاحدى
الكبيرتين ثم الاخرى حرمن كلهن وقيل تحرم المرضعة والاولى من المرضعتين وهو قول الشيخ وهو ضعيف ولو ارضعت
بعد طلاقه الاخرى حرمتا ايضا و لو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا معا وعليه نصف المهر للصغيرة ولا
يرجع به على الامة ولا يرجع [illegible] ملكه عينا ولو كانت امته غير موطوءة لم تحرم الزوجة ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبة
رجع عليها لان السيد يثبت له حق على مكاتبته ولو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها بعد العتق ز لو زوّج كل من اثنين
بامرأة الاخر بعد الطلاق ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت المرضعة عليهما معا والمرتضعة على من دخل بالمرضعة ولو طلق
زوجته فتزوجها اخر فارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما معا مؤبدا والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو زوّج ابنه
الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ النكاح لان المرتضع ان كان هو الذكر فهو عم زوجته او خالها
وان كان الانثى فهي عمته او خالته ح لو ارضعت زوجته زوجتين من ثلث صغائر بلبن غيره دفعة واحدة بان تلقم
كل واحدة ثديا من الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جمعا وان ارضعت الثالثة
حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والاخرتين عينا ولا جمعا ولو ارضعت احدى الثلث ثم الاخرتين دفعة حرمت الكبيرة عينا
والاولى كذلك ان كان دخل والا جمعا والاخريان عينا ان كان دخل والا جمعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمن
عينا ولا جمعا واما الثالثة فيحتمل تحريمها خاصة لكن تزويج باختها فحال التحريم يختص بها ويحتمل تحريمها مع الثانية
لانهما بارضاع الثالثة صارتا اختين في حالة واحدة فينفسخ نكاحهما دفعة واحدة وهو قوي هذا اذا لم يدخل بالام وان كان
قد دخل حرمن كلهن مؤبدا ط لو ارضعت زوجاته الثلث الرابعة حرمت المرضعات مؤبدا والصغيرة كذلك ان دخل باحدى
والا جمعا ولو ارضعت بنات زوجته الثلث ثلث زوجاته كل بنت زوجة دفعة بان ترضعن الرضعة الاخيرة في حالة واحدة
حرمت الكبيرة لانها صارت جدة زوجاته فان كان دخل بها حرمت الصغائر مؤبدا والا انفسخ نكاحهن وجاز له تجديد
العقد عليهن جميعا لانهن بنات خالات ولكل من الصغائر نصف المسمى يرجع به الزوج على المرضعات والكبيرة بالنصف
اذا لم يكن دخل والجميع مع الدخول يرجع بها الزوج ايضا على البنات ولو تعاقبن في الارضاع حرمت الكبيرة بالاولى وحرمت الصغيرة
ان كان قد دخل بالكبيرة عينا والا جمعا واما الثانية والثالثة فان كان دخل بالكبيرة فانهما تحرمان مؤبدا ولهما نصف المسمى و
يرجع على مرضعة كل واحدة به وان لم يكن دخل فان نكاحهما حلال ولو ارضعت ام زوجته الكبيرة الزوجة الاخرى انفسخ
نكاحهما لان الصغيرة اخت ولو ارضعتها جدتها صارت خالة ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة خالة فان جمعت فلا فسخ

لانه لا يجمع

لانه لا يجوز الجمع بين المراة وخالتها فان ارضعتها ام ابي الكبيرة فالصغيرة عمة الكبيرة لانها اخت ابيها ولو انفسخ النكاح ههنا اذ لا يمكن
اعتبار رضا العمة هنا لصغرها ولو ارضعتها امراة اخي الكبيرة فالصغيرة الكبيرة عمة ان رضيت لم ينفسخ النكاح وينفسخ النكاح
في هذه المواضع للجمع الا برضيتهما الخالة والعمة ولا تحرم التأبيد سواء دخل بالكبيرة اولا ى يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها
في النسب فمن تزوج امراة لها ام من الرضاع او بنت حرمتا عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من الرضاع حرمت جمعا لا عينا
ولو كان لها بنت اخ او بنت اخت حرمتا جمعا ان لم ترض العمة والخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب من الرضاع امراة حرم على
الابن نكاحها ولو زنى بامراة حرم عليه امهاتها من الرضاع ان قلنا بالتحريم في النسب ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته
من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع وحكم النسب في التحريم سواء وللابن ان ينكح ام البنت التي لم ترضعه ولو ارضعت امراة
صبيين صارا اخوين ولكل منهما ان ينكح ام اخته من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب اما ام حرمت
لانها منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز ان يتزوجها ولو كان
لو ارضعت امه من النسب صبيا فهو اخاه كان له ان يتزوج امه يا لو وطئ الاب زوجة الابن للاشتباه ففي تحريمها
على الولد اشكال منشاؤه الاية واصالة التحليل وتردد الشيخ فيه والاقرب التحليل فعلى التحريم لو لم يعلم الولد فوطئها حرمت
عليهما معا ولها على الولد المسمى ان كان دخل قبل الفسخ والا فالنصف ومهر المثل لو وطئها بالشبهة على الاب بعد الفسخ ولا
يرجع الابن على الاب وان كان فرق بينه وبينها بخلاف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل بالوطء ولا يجب عليه شيء
اما الام فلم يجب عليها للزوجة مهر المثل بارضاعها فيحتمل الرجوع لان المهر يثبت على الاب بوطئه واتلاف بضعها فلو وجب
لوجب عليه لاجل الحيلولة فلا يسقط احدهما بالآخر وقواه الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي يب قد بينا ان اللبن تابع
النسب فلو زنى بامراة فارضعت بلبنه مولودة لم يصر ابا ولا المرضعة اما ولا الولد اخا ولو وطئ لشبهة فاتت بولد وارضعت به
لبنه كان المرتضع ابنا له ويلحق الولد بالاول فالمرتضع ابن له وكذا الثاني ولو انتفى عنهما بان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر
من عشرة من وطء الاول فالمرتضع منفي عنهما ايضا ولو امكن الحاقه بهما الحق بمن يخرجه القرعة فمن خرج اسمه فهو له وتبعه المرتضع وليس
لولد الشبهة ان يتزوج ببنت احدهما قبل القرعة واما بعدها فيجوز له نكاح بنت من انتفى عنه بها ولو نفى الرجل الولد باللعان
فارضعت الام بلبنه كانت اما للمرتضع ولم يكن الزوج ابا ولو استلحقه بعد اللعان لحقه وورثه الولد وهو لا يرث
الولد وكان الرضيع ابنا ايضا يج لو ارضعت ام ولده زوجة ولده حرمت زوجة الولد عليه مؤبدا دون ام الولد
على الوالد وللصغيرة نصف المسمى على الولد قال الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو جنى عبده الجناية فاختار ان يفديه ويضمن اقل
الامرين من القيمة ونصف المسمى يد لو ارضعت امراة صغيرة فتزوج بها رجل قبل كمال الرضاع فان اكمله انفسخ نكاحها وحرمت
الكبيرة مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان دخل بالكبيرة والا جدد العقد ان شاء وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به
على الكبيرة ان انفردت بارضاعها وللكبيرة المهر ان كان دخل بها والا فالنصف ان لم يكن سببا في الفسخ والا فلا المطلب
الرابع في لواحقه وفيه ز بحثا لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامراتين او اربع
نساء ايضا وهو متروك ولو اقر الرجل قبل العقد ان المراة بنته حكم بالتحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه الا ببينة
او تصديق الآخر لكن ان كان المقر الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو كان معه بينة او صدقته فلا شيء عليه
وله احلافها مع ادعاء العلم وان كان بعد دخوله ثبت لها المهر المسمى كملا سواء بينة او لا صدقته او لا وان كانت المراة لم يقبل
قولها ويستحب له ان يطلقها ليحل لغيره ولا يندفع النكاح لو لم يطلقها لكنها لا تقدر على طلب المهر ولو كان مقبوضا لم تقدر المهر على
استرداده مع الامكان فان ادعت علمه بذلك احلفته على نفي العلم فان حلف فهي على النكاح والا حلفت على القطع وفرق

بينهما ب لو اقر بالرضاع مع عدم الاحتمال لم يؤثر فيه تحريما لكن لو اقر لاصغر سنا منه انها امه من الرضاع فانا لا نحرم عليه
وكذا لو اقر بعينه وهما اكبر سنا منه انه ابنه لم يحرم عليه ج اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال
وهمت او كذبت لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا في الاول حرمت ظاهرا وباطنا
وان كان كاذبا حرمت ظاهرا خاصة د لا يقبل الشهادة في الرضاع الا مفصلة ولو شهد بان هذا ابن هذه من الرضاع او اخوه
لم يسمع حتى يقول الشهود انها ارضعته خمس عشرة رضعة متفرقات حاصلا اللبن منها في الجوف في الحولين بمص الثدي او يفصل
باللبن برضاع اخر ويعني الشاهد في وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من تحريك شفتيه عند التقام الثدي المعلوم وصوله
اللبن فيه مصا على العادة حتى يصيد من قبل نفسه للشبع لا للعود ولا يكفي ان يحكي القرائن فيقول رايته قد التقم
وحلقه يتحرك ولو دخلته تحت ثيابها ولم يشاهده ملتقما ثديها لم تحرم لامكان ثديهما ه قد بينا ان الرضاع انما
يستتبع احكامه لو حصل اللبن عن ولادة وهو انما يتحقق في المراة والخنثى اذا ولدت حكم بانها امراة للاصل ولما روي
من الشواذ ان خنثى ولدت واولدت ينشر الحرمة ان كانت امراة فان كانت ذكرا لم ينشر وان كان مشكلا وقف
المولود على ما ينكشف منه فان كان رجلا لم ينشر والا نشر و قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل
للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة
اولاده وليس معتمدا والوجه جواز النكاح بين اخت المرتضع واولاد صاحب اللبن وقد تقدم ز روي انه اذا زنت
المراة حدا بلبنها فانه يكره لحم نسله عليها وليس في الحطوط

الفصل الثاني في المصاهرة وفيه مباحث

ا من وطئ امراة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امها وان علت وبناتها وان نزلن سواء بنات بنتها وبنات
ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وسواء كن ربائب في حجره او لم يكن تحريما مؤبدا بالعقد الدائم والمنقطع وملك
اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على اشهر الروايتين وحرمت على غيرها النظر اليها وكذا يحرم
على الجمع اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة او لم يدخل فان طلق الزوجة طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها في الحال وان كان
رجعيا لم يجز حتى تخرج من العدة فان عقد على الاختين دفعة واحدة كان عقدهما باطلا على ما اختار في المبسوط وهو مذهب
ابن ادريس وفي النهاية اختار انه يتخير ايتهما شاء وبه رواية صحيحة وان عقد مرتبا كان عقد الثانية باطلا دون الاولى ويحرم ايضا
على الجمع بنكاح الزوجة وبنت اختها الا برضا العمة والخالة ولا يجوز له الجمع بين العمة وبنت الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت
الا برضا العمة والخالة سواء تقدم عقدها او تأخر وسواء كانت العمة والخالة حقيقية كالعمة الدنيا والخالة الدنيا
او مجازا كالعمة العليا والخالة العليا فان عقد على بنت الاخ وبنت الاخت ومعه العمة والخالة كان العقد موقوفا ان
اختارتا صح ولم يكن لهما بعد ذلك اختيار وان فسختاه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا ولا بد من تجديده
مع الرضا وهل للعمة والخالة فسخ نكاحهما واعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس وجعل ذلك فسخا لا طلاقا
ولا نفقة لهما فيه ولو ان يتزوج باختيا في الحال عندي فيه نظر فان طلق واحدة منهما بائنا جاز له العقد على بنت الاخ
وبنت الاخت في الحال وان كان رجعيا لا بعد انقضاء العدة وهكذا حكم الرضاع في جميع ما تقدم ولو ادخل العمة
والخالة على بنت الاخ او بنت الاخت ولا يعتبر رضاء المدخول عليها ب تحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد
الدائم او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا ولو عقد الابن ولم يدخل حرمت ايضا مؤبدا على الاب وكذا يحرم منكوحة
الاب على الولد سواء كانت منكوحة بالعقد او الملك او الاباحة تحريما مؤبدا وسواء كانت المعقود عليها
مدخولا بها او لا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف الولد فتحرم على الولد منكوحة الجد لابيه ولامه

وان علا

وان علا وعلى الاب منكوحة ابن ابنه وابن بنته وان نزل لنسب او سبب كان ابن النسب او الرضاع وكذا الوالد لا تحرم منكوحة
احديهما على الاخر وان علت ولا بناتها وان نزلن نعم يكره للرجل ان يزوج ابنه بنت امرأته المدخول بها اذا كانت قد ولدت
بعد مفارقته لها ولو كانت ولادتها متقدمة على نكاح الاب لم يكن مكروها ح لا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك
ولا مملوكة الابن على الاب بذلك ولو وطئ احدهما مملوكته حرمت على الاخر تحريما مؤبدا ولا يجوز للوالد ان ينكح مملوكة
ابنه الا بعد التقويم او الاذن او الملك فان فعل من غير شبهة كان زانيا وعليه الحد والمهر مع الاكراه وفي المطاوعة اشكال
قوى الشيخ سقوطه لعموم النهي عن مهر البغي ولو حملت فالولد مملوك للمولى لا يعتق عليه ولو كان لشبهة سقط الحد

ط

حمل ثم عتق بالملك لا لاجل النسب وكذا لا يجوز للاب ان يطأ جارية ابنه من غير اذن او عقد فان فعل فلا حد
سواء وطئها الابن قبل ذلك او لا وعليه المهر مع الشبهة ومع العلم فان كانت مكروهة وجب والا فلا فالاقرب سقوطه ولا ينعتق ولو حملت
لم ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى والاقرب انها لا تصير ام ولد ولو كان الولد صغيرا جاز للاب ان يقوم مملوكته على نفسه ثم يطأها
بالملك د يجوز الجمع بين الاختين في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي فاذا وطئ احديهما حرمت الاخرى حتى تخرج الموطوءة من الملك ببيع او
هبة او كتابة وكذا لا يجمع بينها وبين عمتها او خالتها في الوطي الا برضا العمة او الخالة ويجوز الجمع بينهما في الملك ولا يكفي في تحليل الاخرى
رهن الاولى لان المنع من الوطي لحق المرتهن لا التحريم ولا استبراؤها ايضا فان باع الموطوءة او كاتبها فوطئ الاخرى ثم ردت عليه الاولى
بعيب او فسخ كتابة لم تحل له المردودة حتى تخرج التي وطئها فان وطئ الثانية بعد وطي الاولى قبل اخراجها عنه وكان عالما بتحريم ذلك
عليه قال الشيخ حرمت الاولى حتى تخرج الثانية وان اخرج الثانية عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يجز له الرجوع اليها وان اخرجها
عن ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية عن ملكه
والاقرب عندي انه لا يتحرم دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى يستبرئ الثانية ولو اخرج الاولى عن ملكه حلت الثانية
ولا حد عليه على التقادير ولو كان له امتان اختان فوطئ احديهما حرمت الاخرى فان كاتب الموطوءة حلت له الاخرى فان فسخ الكتابة
للعجز قبل وطي الاخرى كان مخيرا بين الامتين ه اذا تزوج امرأة جاز له شراء اختها لا وطؤها بملك اليمين سواء كان شراؤها
متقدما على النكاح او متأخرا ولو كانت له امة موطوءة بملك اليمين جاز له ان يتزوج باختها فتحرم عليه الامة ما دامت الثانية
في حباله وتحل له المنكوحة وان لم تحرم التي وطئها ببيع وشبهه ويجوز ان يتزوج باخت اخيه اذا لم يكن اختا له وروي
ان تركه افضل وكذا يجوز للشخص ان يتزوج باختي اخيه اذا كانت احديهما اخته من ابيه والاخرى اخته من امه ويجوز ان يجمع
بين المرأة وزوجة ابيها او وليدته اذا لم تكن امها وبين امرأة الرجل وبنت امرأته اذا كانت من غيرها وان يتزوج الرجل بام امرأة
ابيه او بنتها وروي الكراهية ان يتزوج الرجل بضرة امه مع غير ابيه و من قبل جارية لشهوة او لمسها كذلك لم يتعلق به تحريم
اختها وكذا لو نظر الى فرجها ولا تحرم امها ولا بنتها وقال الشيخ تحرم وهو ممنوع وهل تحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او التقبيل او اللمس
من غير وطي قال الشيخ نعم ونحن نمنع ذلك ونحمل النهي على الكراهية عملا بالاصل ولو نظر الى ما يسوغ لغيره النظر اليه او قبل
او قبل او لمس بغير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا ز الزنا الطاري لا ينشر الحرمة ولو زنى بامرأة ثم عقد عليها او بنتها او لا
باختها او امها او بنتها لم تحرم امرأته عليه وكذا لو زنى الاب بجارية الابن وبالعكس لم تحرم على مالكها وقال الشيخ سواء زنى
بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنى بجارية ابيه قبل ان يطأها الاب حرم على الاب المالك وطؤها وان كان وطئها بعد
وطي الاب لم تحرم وليس بمعتمد اما الزنا السابق على العقد فالمشهور ان من زنى بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما
ابدا ويلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا لو لاط بغلام او رجل وقب فانه يحرم على اللائط ام المفعول واخته وبنته

تحريمًا مؤبدًا سواء كان اللواط بايقاب الحشفة بكمالها او ببعضها بعد ان يتحقق الايقاب وسواء كانا صغيرين او كبيرين
او التفريق ولا تحرم على المفعول به اقاربه للفاعل ولا تحرم مع عدم الايقاب من الطرفين وتحرم مع الايقاب جدة المفعول
وان علت وبناته وان نزلن ولو كان له ام او اخت او بنت من الرضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنات اخيه ولا
اخت ابنه ولو لاط المجنون فالاقرب التحريم عليه بعد زوال عذره ولو لاط مكرها على اشكال ولو اشتبه بامرأته فكذلك
اما الزنا السابق فبغير ذلك ففيه روايتان احديهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح والاخرى لا ينشر
واختلف علماؤنا باعتبار الروايتين على قولين فعند الشيخ يحرم ام المزني بها وابنتها ويحرم على الاب من زنى بها
الابن وبالعكس وخالف المفيد والسيد المرتضى في ذلك ح وطء الشبهة وعقدها هل ينشران حرمة المصاهرة
ام لا قال الشيخ نعم وفيه اشكال اقربه انه لا ينشر وان سقط الحد معه ولحق به الولد ولا فرق بين شبهة العقد
كمن تزوج فاسدا مثل الشغار مع عدم علمه بالتحريم وبين شبهة الوطء كمن وطئ امرأة تشبهت عليه بامرأته وبين
شبهة الملك كمن اشترى جارية شراء فاسدا او تشبهت عليه امة الغير بامته والحكم في ذلك كله سواء وحكم الرضاع في جميع ما تقدم
حكم النسب ط اقسام النكاح ثلثة مباح مطلق فيتعلق به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين او اباحة فتحرم ام الموطوءة
وان علت على الواطي وبناتها وان نزلن وتحرم الموطوءة خاصة على اب الواطي وان علا وعلى ابنه وان نزل ويحرم عليه ابدا ويصير به
هؤلاء المحرمات محرما فيجوز له النظر الى ام الموطوءة وابنتها وحرام محض كالزنا فانه لا يتعلق به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا تقتضي
حرمة المحرم اجماعا والوطء بالشبهة ففي اقتضائه تحريم المصاهرة خلاف تقدم ولا تقتضي حرمة المحرم اجماعا ولو اكره امرأة على الزنا
لم يثبت تحريم المصاهرة على الاقوى لان هذا الوطء زنا في حقه **الفصل الثالث** في باقي الاسباب الموجبة للتحريم المؤبد وفيه
مباحث ا لا يجوز للرجل ان يدخل بزوجته اذا لم يبلغ لها تسع سنين فان دخل فعل حراما ثم ان افضاها فرق بينهما ولم يحل له
ابدا وعليه ديتها والانفاق عليها حتى يموت احدهما وان لم يفضها ففي التحريم الابدي اشكال والشيخان اطلقا القول بالتحريم على من
وطئ امرأته لدون تسع سنين ولم يشترطا الافضاء وكذا اطلق ابن ادريس التحريم الابدي بمجرد الوطء قبل التسع لكنه قال لا تبين
منه الا بطلاق او موت ولا يلزم من التفريق بينهما ابدا البينونة منه والظاهر من مراد الشيخين بالتحريم وجوب التفريق ابدا
لا البينونة وفي الحديث ما يشهد لقول ابن ادريس ب من تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم والعدة معا فرق بينهما ولم تحل
له ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت عدة الطلاق الرجعي والبائن وعدة الوفاة وان لم يكن عالما بالعدة والتحريم
معا وان كان عالما باحدهما فان دخل بها حرمت ابدا وعليه المهر وعليها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة اخرى
من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدا وله استئنافه والعقد بعد الانقضاء والدخول يتحقق بالوطء في القبل اما الوطء
في الدبر فالاقرب انه كذلك وان كانت المرأة عالمة بذلك لم يحل لها ان ترجع الى هذا الزوج بعقد اخر ولا فرق بين تزويج الدوام
والمتعة في ذلك ولو دخل مع الجهل فحملت لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها ولا يسقط مهرها عن الاول
ولو علمت بالتحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا تغاير الزوج اما لو تزوج بالمطلقة ثلاثا في عدتها لمن غير محلل ففي التحريم المؤبد
ولو تزوج ذات بعل للشبهة كمن طلق رجعيا ثم راجع ولم تعلم المرأة فتزوجت باخر بعد قضاء العدة ظاهرا ودخل بها
الثاني فان النكاح الثاني باطل اجماعا وهل تحرم مؤبدا لا نعرف لعلمائنا فيه فتوى وحملها على ذات العدة قياس مع ان الاولى
ذلك وثبوت الحكم فيه بطريق التنبيه لا القياس وكذا لو بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت على ظاهر الحال ولو تزوج
بذات بعل عالما حرمت ابدا وفي رواية صحيحة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام ان من تزوج امرأة
ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير اتراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر عليه السلام

في امرأة

في امراة فقدت زوجها او نُعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعاً ثلثة اشهر عدة واحدة وليس
للاخر ان يتزوجها ابداً وفي طريقها ابن بكير وهي تدل على مساواة النكاح للعدة ج من زنى بامراة ذات بعل سواء دخل بها البعل او لا
او في عدة رجعية حرمت عليه ابداً سواء علم في حال زناه كونها ذات بعل او معتدة رجعية او لم يعلم ولو زنى بذات عدة باين او عدة
وفاة فالوجه انه لا تحرم عليه عملاً بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص على ما قلناه من التنبيه يحتمل التحريم مع العلم لانا قد
بينا ثبوته في العقد فمع التجرد عنه اولى وهو الاقرب ولو زنى بمتمتع بها في المدة حرمت ابداً ولو انقضت المدة قبل انقضاء
العدة فالاشكال كما قلنا في عدة البائن والتحريم يحصل معه الزنا في القبل والدبر اقصد قبل سم الزنا عليها ولو زنى بذات
بعل لشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها لا تحرم ولو زنى بامراة ليست ذات بعل ولا في عدة وفي زانياً لا تحرم
عليه وان لم يتب وشرط الشيخ في بعض اقواله التوبة وكذا لو كانت مشهورة بالزنا ولو زنت امراته فكذلك لا تحرم عليه وان اصرت
د المحرم اذا عقد على امراة فان كان عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً سواء دخل بها او لم يدخل وان لم يكن عالماً بالتحريم فسد
عقده ولا تحرم مؤبداً بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال وان كان عالماً بالاحرام ولم يفرق علماؤنا بين الدخول وعدمه
بل اطلقوا القول بجواز المراجعة مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال انما تحرم ابداً مع الدخول وان كان جاهلاً ولا نعرف
مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام للحج او العمرة ولا بين الاحرام الواجب والتطوع والوجه ان الاحرام في الحج
الفاسد كذلك اذ يحرم عليه ما يحرم في الصحيح ولو زنى في احرامه فالوجه انه لا يحرم مؤبداً ولا فرق بين التزويج الدائم والمنقطع
في ذلك والظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح لولا المانع ترتب عليه اثره اما العقد
الفاسد فان كان العاقد يعلم فساده فلا اعتبار به وان لم يعلم فساده كمن اعتقد تسويغ نكاح الشغار لشبهة ففي الاعتداد
به اشكال اقربه انه كالصحيح ه من لاعن امراته حرمت عليه ابداً وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان
لو لم يكن صماء او خرساء ولو قذفها بما لا يوجب اللعان لولا المانع لم يحرم عليه وكذا لو قذف غيرهما من النساء سواء كان [illegible]
عيب او لا ولو كانت صماء بغير خرس فقذفها بما يوجب اللعان حرمت ابداً على اشكال و من طلق امراته تسع تطليقات للعدة
ينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابداً والفرق ههنا بين الامة والحرة لان الامة تفتقر الى نكاح اربعة رجال فيحتمل تحريمها
في الست اذ الطلقتان للامة بمنزلة الثلث للحرة وفيه ضعف وتحريمها في التاسعة اذا نكحها بينها اربعة رجال لصدق
التطليقات التسع ونكاح رجل عليها وهو ضعيف ايضاً وعدم التحريم في طرف الامة مطلقاً وهو اقوى وان كان لا يخلو عن نظر
ولا فرق في التحريم بين ان تتبع الحر وغيره ولو تخلل بين التطليقات للعدة تطليقات للسنة ونكحها الكثير رجلين فالوجه سقوط
التحريم المؤبد

الفصل الرابع في باقي المحرمات بقول مطلق وفيه يد بحثا

ا قد بينا احكام المحرمات على التأبيد
وبقي المحرمات في حال دون اخرى وهذا الفصل مقصور على ذلك فمن عقد على امراة حرم عليه نكاح اختها سواء كان العقد
دائماً او منقطعاً ما دامت في حباله فاذا فارقها بموتها او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين الاختين في النكاح ب
الدائم والمنقطع وملك اليمين وقد تقدم فان عقد على احدى الاختين حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها باينا جاز العقد
على اختها في الحال وكذا لو ماتت وان طلقها رجعياً لم يحل له الثانية حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد على الثانية والاولى في حباله
كان العقد باطلاً فان وطئ الثانية فرق بينهما قال الشيخ ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي وطئها من عدتها وان جاءت بولد وكان جاهلاً الحق به
والاقرب عندي جواز الرجوع الى الاولى من غير انتظار العدة ولا فرق في ذلك كله بين الدائم والمنقطع وقد روي في المتمتعة اذا انقضى اجلها
انه لا يجوز العقد على اختها حتى تنقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب في ذلك وفي جواز العقد على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال

ب لا يجوز العقد على الامة وعنده حرة الا باذن الحرة فان عقد من غير استيذان قال الشيخ تتخير الحرة في الفسخ والامضاء والاعتزال
وقال ابن ادريس يقع باطلا لانوثة الرضا في صحته بل يفتقر الى تجديده ولو قيل بوقوعه موقوفا كان حسنا اما القول بجواز فسخ عقد الحرة
المتقدم فضعيف ولو عقد عليهما في حالة واحدة كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة باطلا عند الشيخ وابن ادريس ولو قيل بوقوعه
موقوفا كان وجها ولو عقد على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيا ولا خيار للامة هنا ولا فيما تقدم ان كانت الحرة عالمة
فلا خيار لها ايضا وان لم تكن عالمة بان له زوجة امة كان لها الخيار في عقد نفسها بين الفسخ والامضاء ولا خيار لها في عقد الامة
ومتى اجازت الحرة العقد على الامة المتقدمة والمتأخرة لم يكن لها بعد ذلك اختيار ولا خيار للحرة لو كانت له امة بالملك وحكم
المتمتع بها حكم الدائم فلو تمتع بامة على حرة كان للحرة فسخ عقدها ويقع باطلا على الخلاف ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل
عقد الامة ولو عقد على الحرة وعنده امة متمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها وعدمه ولو عقد على الحرة دائما ثم على الامة المتمتع بها فالاقرب
ثبوت الخيار للحرة ايضا وكذا لو عقد على حرة دائما ثم على امة متمتع بها فان للحرة تخييرها وكذا لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة متمتعا بها
والامة دائما ج شرط بعض علمائنا في نكاح الامة دائما امرين عدم الطول وهو العجز عن المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة
من الزنا فمن وجد الطول او امن العنت لم يجز له نكاح الامة ومع جمع الشرطين جاز له العقد على امة واحدة لا غير والاقرب انهما
شرطان في الكراهية لا الجواز فيكون لفاقدهما العقد على الامة وان كان مستطيعا د لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر من اربع حرائر بالعقد
الدائم فمن تزوج اربعا من الحرائر بالدوام حرم عليه ما زاد غبطة الا ان يفارق احدى الاربع بموت او طلاق او ما اشبهه من اللعان و
فان ماتت احديهن او طلقها بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وان طلقها رجعيا لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى
اخبارها بانقضاء العدة فانكرت فالقول قولها وعليه البينة وجاز له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو كانت له ثلث فتزوج اثنتين
في عقد واحد قيل يتخير ايهما شاء وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج اثنتين عقيب طلاق الرابعة او موتها او ترتب صح عقد الاولى
خاصة ولو تزوج خمسا في واحد فالاقرب البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد المتعة على من شاء من غير حصر في اربع وان
كان الافضل ان لا يتجاوزهن وكذا يجمع بين اي عدد كان في الوطي بملك اليمين ه لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء دائما على اكثر من اثنتين
ويجوز ان يعقد منقطعا على اكثر من امتين ويجوز للحر ان يجمع في الدائم بين حرتين وامتين وبين ثلث حرائر وامة ولا يجوز له ان يجمع
بين ثلث حرائر وامتين ولا بين اربع حرائر وامة ولا بين ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة ولا فرق في الاماء بين القن وام
الولد والمكاتبات المشروطات والمطلقات اللاتي لم تؤدين شيئا اما المطلقة اذا ادت شيئا ومن انعتق بعضها ففي تحريم ما زاد
على اثنتين منهن اشكال اقربه التحريم تغليبا لجانب الحرمة ويجوز ان يعقد على الاماء اي عدد شاء في المتعة وكذا يباح بملك
اليمين ما شاء وكذا الاباحة و لا يجوز للعبد ان يعقد على اكثر من حرتين غبطة ويجوز ان يعقد على اربع اماء لكن له وعلى حرة وامتين
ولا يجوز له العقد على حرة وثلث اماء ولا على حرتين وامة ولا حصر في المنقطع والتحليل في الحرائر والاماء كالحر ولو انعتق
بعض الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تغليبا للحرمة وان الحقناها بالامة في الحر للعلة اما من انعتق بعضه فالاقرب انه يحكم
للحر في العدد وحكم العبد بحساب ما فيه من الجهتين ز لا يحرم الحامل من الزاني على الزاني ولا على غيره ولا يفتقر في اباحة العقد
عليها الى الوضع ح من طلق الحرة ثلث طلقات يتخللها رجعتان حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد فاذا
طلقها الثاني ومات عنها جاز للاول العقد عليها ان حصلت شرايط المحلل الاتية فيما بعد وهكذا ابدا في طلاق السنة تحرم بعد
كل ثلث وتحل مع المحلل اما طلاق العدة فقد بينا انها تحرم في التاسعة ابدا اما الامة فاذا طلقها زوجها الحر او العبد طلقتين حرمت عليه
الى ان تنكح زوجا غيره فاذا نكحت غيره وفارقها جاز للاول العقد عليها وهكذا تحرم بعد كل طلقتين وتحل مع المحلل

ولا اشكال في الفرق بين طلاق السنة والعدة في الامة تقدم ومن اعتق بعضها ففي عدة طلاقها اشكال ط من منع من نكاح الامة
مع وجود الطول فامن العنت سوغ نكاحها مع وجود من يرضيه المهر مع رضاء الحرة باقل من صداقها او تفويض بضعها لان
لها ان تطالبه بفرض صداق فيجب ما يتقدر فلحقه المشقة وكذا يجوز مع وجود واهب واقتصر في الشيخ على الواحدة فان تزوج
اثنتين دفعة بطل العقد عنهما وان رتب ثبت عقد الاولى ولو عقد دفعة على ابنة حر او امة فسد عقد الامة خاصة
ولو تزوج الامة ثم وجد الطول لم يفسد عقدها اجماعا ولو كان بعد العقد كانت واجدا للطول حين العقد وصدقه المولى حكم
بفساد العقد في حقهما وان كذبه ففي حقه خاصة ولو كان ذا مال فقال استحدثته بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه
ثم ورثها بطل النكاح فان اوصى بها ابوه لغيره وخرجت من الثلث فان اجاز الموصى له امضاء العقد صح والا كان له فسخه ولو كان
القبول بعد الوفاة ان قلنا الملك به بطل النكاح وان قلنا انه كاشف عن الملك حين الوفاة فلا بطلان وهذا التفصيل
ان قلنا بانتقال الموصى به الى الوارث اما اذا قلنا ببقائه على حكم مال الميت وهو الحق فلا بطلان على التقديرين ى لا يحل
للعبد ان يتزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر الا باذن الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون رضاها يا لو كان تحته
حرة صغيرة لا يمكنه وطؤها جاز نكاح الامة على القولين وكذا لو كانت كبيرة غائبة لا يصل اليها على اشكال ولو قصد مالكية
انه جاز له العقد على الامة اذا لم ترغب اليه حرة يب من تزوج بالحرة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق وله الرجوع
على الولي وفي رواية له الرجوع يج اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت على المحلل في العقد انه لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل يلغو الشرط خاصة
ولو اشترطت الطلاق فصح النكاح وبطل الشرط والمهر ولها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح بالشرط وكان في نيتهما ذلك او نية الزوجة او الولي
لم يفسد النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل على الزوج الاول مع الدخول والفرقة وانقضاء العدة وكل موضع حكم فيه بفساد
العقد فانها لا تحل يد نكاح الشغار باطل وهو ان يتزوج بنته او وليته بجعل على ان يزوجه الرجل بنته او وليته ويجعل بضع كل واحدة
مهر الاخرى ولو عقد كذلك فلا نكاح صحيح ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر المثل صح نكاح بنته وبطل نكاح
بنت المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على
ان صداق كل واحدة منهما مائة صح النكاح وقال الشيخ ويبطل المهر لانه جعل صداق كل واحدة تزويج الاخرى وشيئا اخر فيبطل الشرط
فيبطل المهر ولا فرق بين اختلاف المهرين او اتفاقهما وانما حكم بصحة النكاح هنا لانه لم يشترك في البضع اثنان بخلاف الاولى التي جعل بضع
كل واحدة منهما مع عشرة دراهم مهرا للاخرى بطل ايضا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يعين مهرا صح النكاح ووجب مهر المثل
ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك جاريتي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبة جاريتي صداق بنتك صح النكاحان معا

المقصد الرابع في نكاح المشركات وانكحة الكفار والاماء والعبيد والمتعة ومباحث اخر وفيه فصول الاول في نكاح المشركات
وفيه مباحث الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات من سائر اصناف الكفار سواء كان بعقد دوام او متعة او ملك يمين بلا خلاف اما
الكتابيات فروايتان اقربهما الجواز على اشكال في المجوسية هذا في الابتداء ويكون في الكتابيات استدامة كما لو اسلم الذمي وعنده كتابية
فانه يستديم نكاحها ب اليهود لهم كتاب التورية والنصارى لهم الانجيل اما المجوس فقيل كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين اظهرهم فلهم
شبهة كتاب فلحقوا بالكتابيين في احكامهم اما السامرة فهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل انهم يسبتون
فحكمهم حكم الحربيين واما الصابئون فقيل انهم نصارى وقيل انهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان الفلك حي ناطق ويعبدون الكواكب
فحكمهم حكم الحربيين ايضا واما من لهم كتاب غير التورية والانجيل من الكفار فحكمهم حكم الحربي ايضا وذلك مثل صحف ابراهيم وزبور داود
واما من انتقل الى دين اهل الكتاب فان كان بعد النسخ كان حكمه حكم الحربيين وان كان قبله فحكمهم حكم اهل الذمة ج اذا قلنا بجواز نكاح
الذمية ثبت لها ما ثبت للزوجات المسلمات من الحقوق كالسكنى والنفقة والقسم واحكام الايلاء من مطالبته بالفيئة عند انتهاء

العدة والطلاق وتثبت له عليها حقوق الازواج كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويجوز له وطؤها قبل الغسل من الحيض
او النفاس عند انقطاعهما ولو قلنا بالمنع في المسلمة فكذا هنا فلو الزمها بالغسل وان لم يصح منها النية تحصيلا للحق الادمي وان تعذر
تحصيل حق الله تعالى وكذا لو كانت مسلمة مجنونة بالنية تحتاط على الغسل وان لم يصح منها النية واما الغسل من الجنابة فالاقرب انه
ليس له اجبارها عليه والحاصل ان كل ما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع ففي اجبارها عليه نظر وما لا يمنع
منه ولا من الكمال فليس له اجبارها عليه فطول شعر الكبد والاظفار ان منع من الاستمتاع اجبرت على ازالته والا فالاولى وله منعها من البيعة
والكنيسة والخروج من بيتها او شرب المسكر من الخمر وفي منعها من الاسكار احتمال ولو كانت مسلمة تعتاد شرب النبيذ على مذهب الحنفي منع وفي
منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال قوى قال الشيخ عدم المنع وكذا ليس له منع المسلمة عن اكل الثوم والبصل واشباههما وله منع المشركة من لبس
جلد الميتة ومن النجاسات التي تتعدى اليه الفصل الثاني في اسلام احد الزوجين وفيه يب بحثا ا اذا اسلم زوج الكتابية
دونها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحها بالعقد السابق مع كفرها ويكون حكمها ما تقدم سواء كانا في دار الاسلام
او في دار الحرب او اختلفت الداران ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها وان كان بعده انتظرت عدة
الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت على كفره بانت منه ولها المهر وقال الشيخ ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا
غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول عليها ليلا والاول هو المعتمد والعدة للحرة ذات الاقراء ثلثة وللامة قرءان ولغيرهما ثلثة اشهر ولو كانت
ايسة انتظرت العدة بالاشهر ايضا مع الدخول ب اذا اسلمت دونه بعد الدخول فقد قلنا انه ينتظر العدة وعليه النفقة سواء خرجت العدة
وهو باق على الشرك او اسلم قبل الانقضاء ج غير الكتابيين من اصناف الكفار كالوثني اذا اسلم احد الزوجين فان كان قبل الدخول انفسخ
النكاح في الحال سواء كان المسلم الرجل او المراة ولو كان بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلم الاخر فيها كان النكاح باقيا والا انفسخ
العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المراة ولا اعتبار بالدار في هذا الحكم وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلنا هنا د
ان كانت هي المسلمة وان كان المسلم هو فان انقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة وان اسلمت في العدة كان لها النفقة
عن المستقبل وفيما مضى وجهان اقواهما السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة فيهما علي وقالت بل بعد شهر فالقول
قوله مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضاء العدة فالزوجية باقية ولي النفقة فقال بل بعد الانقضاء فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم
احدهما وتخلف الاخر حتى انقضت العدة وقعت البينونة ولو اختلفا فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت انت فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت انا
فلي النفقة احتمل تقديم قوله عملا بثبوت البينونة واصالة براءة الذمة وقولها لوجوب النفقة عليه اولا والاصل البقاء ه اذا اسلم الكافر
وعنده اكثر من اربع حرائر وثنيات انفسخ العقد الدائم فان اسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا وفارق البواقي سواء
ترتب عقدهن او وقع دفعة واحدة وسواء اختار الاوائل او الاواخر في المباح ان كان حرا ولو كن اماء وحرائر تخير منهن
حرتين او اربع حرائر ولو كن اربعا لا ازيد ثبت عقده عليهن ولا اختيار ولو اسلم الحر وقد تزوج باثنتين كان عقد الثانية
باطلا فان وقعا دفعة بطلا معا ولا اختيار له فيهما ولو احرم عقيب اسلامه كان له الاختيار بحالة الاحرام لانه ليس ابتداء
عقد والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ه اذا اسلم الكافر عن ام وبنتها زوجتين فان كان قد دخل
بهما حرمتا معا ابدا وان كان قد دخل بالبنت خاصة ثبت عقدها وحرمت الام مؤبدا وان كان قد دخل بالام خاصة حرمت
البنت مؤبدا وهل تحرم الام مؤبدا بمجرد العقد على البنت هنا قال الشيخ نعم وان لم يكن دخل بهما قال الشيخ يتخير ايتهما شاء
اذ عقد الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام الاختيار في حال الاسلام ولهذا لو تزوج بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحتمل
لزوم نكاح البنت اذ عقد الشرك صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار ايتهما شاء فيكون صحيحا فيهما وصحة النكاح في البنت
تقتضي التحريم المؤبد في الام واختيار الشيخ هنا لا يجامع اختياره في الثانية ولو كانت الام والبنت امتين له فان كان وطيهما

حرمتا

ومسلمة ابداً وان وطئ احديهما حرمت الاخرى كذلك وان لم يكن وطئ شيئاً منهما تخير و لو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء
وخلى سبيل الاخرى سواء دخل بهما اولا وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجز العمة والخالة نكاح بنت الاخ او بنت
الاخت ولو اجازتا مع نكاح الجميع وكذا لو اسلم عن حرة وامة ز لو اسلم الحر عن اكثر من اثنتين زوجات تخير اثنتين منهن
ان يتبعهن او اتفق وسواء دخل بهن اولا وسواء كان واجداً للطول اولا ولو اسلم عن حرة وثلث اماء فان اسلمن معه
ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الاماء ان لم ترض الحرة وان رضيت اختار امتين منهن وانفسخ نكاح الثالثة ولو اسلمت الحرة
خاصة ثبت نكاحها ووقف نكاح الاماء على رضاها فان اجازت اختار اثنتين ان اسلمن في العدة او كن كتابيات ولو اسلمت
الاماء خاصة فان اسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وكان حكم الاماء ما تقدم وان انقضت على الشرك بطل نكاحها واختار
اثنتين من الاماء ولو طلق الحرة قبل اسلامهما بائناً فان انقضت العدة على الشرك تبين ان الفرقة وقعت حين اختلاف
الدين وان اسلمت في العدة ثبت الطلاق واختار من الاماء اثنتين ومن يمنع من نكاح الاماء مع الطول يبطل نكاح الاماء
بثبوت نكاح الحرة قبل الطلاق ح لو اسلم وعنده ثمان حرائر فاسلم معه اربع كان له اختيارهن وانتظار الباقيات
فان خرجت العدة وهن في الشرك وقع الفسخ من المشركات وثبت نكاح الاربع والاعتداد من حين اختلاف الدين وان اسلمن
في العدة كان له ان يختار اربعاً من شاء منهن فينفسخ نكاح الاخر من حين الاختيار وتعتد من ذلك الوقت ايضا ولو
اسلم عن اربع وكان البواقي كتابيات كان له ان يختار الكتابيات وان بقين على الكفر فينفسخ نكاح المسلمات من حين الاختيار
ط لو اسلم عن اربع اماء زوجات فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة وانتظار الباقيات فان اسلمن قبل انقضاء العدة
كان له ان يختار اثنتين وانفسخ نكاح الباقيين من حين الاختيار وان بقين على الكفر حتى انقضت العدة حصلت البينونة
باختلاف الدين وكان نكاح الاولى لازماً بغير اختيار وان اختار فسخ نكاح المسلمة لم يكن له لان نكاح الباقيات قد لا يسلمن
الى انقضاء العدة فيكون نكاحها لازماً فلو فسخ نكاحها لم يصح الفسخ في الحال الا ان يسلم اثنتان ويختار نكاحهما فينفسخ نكاح
الاولى والزايد على اثنتين ولو اختار نكاح الاولى احتمل عدم صحة الاختيار لان فسخه لم يصح والصحة لان الفسخ انما لا يقع اذا
اقام البواقي على الكفر الى انقضاء العدة فاما اذا اسلمن فيها كان فسخ نكاح من شاء صحيح وكذا لو كان عنده ثمان حرائر فاسلمت
اربع لم يكن له فسخ نكاحهن الا ان يسلم البواقيات فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن ففي جواز اختيارهن ما تقدم من الاحتمال
ى قد بينا انه يجوز ان ينكح الاماء مع وجود الطول ومنع بعض علمائنا من ذلك فعلى المنع لو اسلم واسلم بعضهن وهو معسر ثم ايسر ثم اسلم
بعضهن وهو موسر اختار نكاح من اسلم وهو معسر لانفساخ نكاح من اسلم وهو موسر لان الاعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها
وهو حال الاختيار لا طارئاً ولا يبطل الاولى لتجدده يا لو اسلم عن حرة واربع زوجات اماء فاسلم الاماء معه ثم اعتقن ثم اسلمت
الحرة [illegible] لم يكن له اختيار الاماء قبل العتق لتمكنه بالحرة ولا بعده لان وقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهن
ع اماء وان لم يعتق واسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاحهن الا ان تجيز فله ان يختار اثنتين من الاماء لا ازيد
لان المراعى وقت ملكه الاختيار وهن ع اماء لا وقت وجوده ولو خالف واختار فان اسلمت الحرة في العدة انفسخ نكاح البواقي والتي
اختارها الا ان تجيز الحرة وان لم تسلم ففي صحة نكاح الاثنتين اللتين اختارهما احتمال اما لو اعتقن قبل اسلام الزوج واسلامهن
ثم اسلم واسلمن او بعد اسلامه قبل اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار اربعاً لانهن حالة الاختيار حال اجتماع اسلامه واسلامهن
كان اختارهن انفسخ نكاح الحرة باختياره ان اسلمت في العدة وباختلاف الدين لم تسلم وان احكم الاختيار حتى تسلم الخامسة
فالشيخ كان له ذلك ويحتمل الزامه باختيار ثلث منهن و تخيير اختيار الرابعة انتظاراً لم الخامسة اذ يلزمه نكاح ثلث
ولا منع له في الثلث الاخر فان اسلمت في العدة تخير بينها وبين الرابعة وان انقضت على الشرك تثبت عقد الاربع يب لو اسلم العبد

من امتين فما بعد حراير وان اسلمن كان له ان يختار اثنتين حرة وامة او حرتين وليس للامتين ان تختارا فراقه وهل الحراير في التخيير كالامتين للشيخ
نعم فيتقي عنده اشتراط ثبوت عقده عليهما ج لو كان تحت العبد اربع اماء فاسلمن ثم اعتقن وتأخر اسلامه كان لهن اختيار الفسخ
فيكملن عدة الحراير ان اسلم في العدة وان بقي على الشرك حتى انقضت العدة بان بلا اختلاف وظهر بطلان الفسخ لمصادفته
البينونة وهل يكملن عدة الحراير فيه وجهان وان لم يفسخن اسلم في العدة اختار اثنتين وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح
من حين الاختلاف وثبتت العدة منه وهل يكملن عدة حرة قوى الشيخ عدم ذلك للبراءة ولو اخترن المقام قبل اسلامه
لم يعتد به ولا يسقط حقهن من الفسخ عند اسلامه وان سكتن عن اختيار الفسخ والمقام لم يبطل لانه على التراخي
فان اقام على الشرك حتى انقضت العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ
انهن لا يكملن عدة الحرة وان اسلم فيها كان لهن اختيار فراقه انفسخ النكاح واعتددن عدة الحراير وان اخترن المقام
تخير اثنتين ولو اسلم العبد قبلهن ثم اعتقن كان لهن اختيار الفسخ وان كن مشركات ولا حكم لاختيارهن المقام
معه فان انقضت العدة على الشرك انفسخ نكاحهن وان اسلمن تخير اثنتين وخيار المعتقة على الفور فلو ادعت عدم علمها
بالعتق فكان ممن يخفى عليها كان القول قولها مع اليمين والا فلا ولو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول منها فالقول قولها
مع اليمين ولو اعتق العبد والامة قال الشيخ لا خيار لها فلو اعتقت دونه ولم تعلم حتى اعتق ففي ثبوت الخيار وجهان وقال
بعض علمائنا بثبوت خيار المعتقة وان كانت تحت حر فلا يسقط خيارها بعتقه هنا ب لو اسلم العبد عن اربع حراير واسلم
معه اثنتان ثم اعتق ثم اسلم الباقيتان كان له ان يختار اثنتين لانه حين ثبوت الخيار كان عبدا فلو اختار اثنتين
وفارق اثنتين كان له ان يتزوجهما لانه حر ولو اسلم واعتق ثم اسلمن لزمه نكاح الاربع لانه يجوز نكاح الاربع وقت
اجتماع الاسلام **الفصل الثالث** في الاختيار وكيفيته وفيه مباحث ا اذا اسلم الحر وتحته اربع كتابيات ثبت
عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات انتظرت العدة فان اسلمن ثبت عقده عليهن ولا خيار له وان انقضت العدة
على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف فان لو كن اكثر من اربع حراير وثنيات واسلمن في العدة مع الدخول وجب عليه
ان يختار اربعا ويفارق البواقي من حين الاختيار ويعتددن من تلك الحال فان امتنع من الاختيار حبسه الحاكم فان
اختار والا اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى السجن فان اختار والا اخرجه ثانيا وعزره فان اختار والا اعاده الى السجن
وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه ولو جن بعد اسلامه لم يختر الولي عنه ب يجب على الزوج الانفاق
على الجميع الى ان يختار ويسقط النفقة على فراقه فان مات قبل الاختيار وتحته ثمان نسوة وجبت عدة الوفاة
على الجميع فان كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وان كن آيسات او صغاير اعتددن باربعة اشهر وعشرة ايام وان
كن من ذوات الاقراء اعتددن بابعد الاجلين ايضا وهو اربعة اشهر وعشرة ايام ومن ثلاثة اقراء ويوقف سهم الزوجة
لهن فان اصطلحن اما بالتخصيص لبعضهن او بالتفضيل او بالمساواة دفع اليهن وان لم يصطلحن بقي موقوفا
فان طلبت الاربع فما دون منه شيئا لم يعطين وان طلبت خمس منهن اعطين ربع الثمن مع الولد وربع الربع
مع عدمه تصنعن به ما اصطلحن عليه وان طلبت ست اعطين نصفه وهكذا يوقف الباقي ولا يسقط حق
من احد مما يلف ولو كان فيهن مولى عليهن لم يكن للولي ان ياخذ اقل من ثمن الموقوف لانه اقل نصيبها مع القسمة
ولو كن اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات مع اسلامه ثم مات قبل الاختيار احتمل ان لا يوقف شي لان
الايقاف انما يكون مع تيقن الوارثات ويحتمل هنا ان يختار الكتابيات ولا ترث وقواه الشيخ فيكون ميراثا لباقي
الورثة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن كما يوقف الميراث مع الحمل وان شككنا في انه لا ان نصيبهن لا يبلغ الثمن

مع اصطلاحهن

مع اصطلاحهن حتى تصطلحوا مع بينة الورثة الذين يكون لهم نصيب الزوجات ان لم تكن وارثات للتردد بينهم بخلاف الاولى لتيقن
ارث الزوجات هناك ج اختلاف الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار فلا يعد في الثلث فان اسلم وعنده وثنية او مجوسية قبل الدخول
انفسخ النكاح وكان لها نصف المسمى ان كان مباحا والا فنصف مهر المثل والاقرب ان لم يسم شيئا فهي مفوضة لها المتعة وان كان
بعد الدخول وجب المسمى المباح كملا ومهر المثل كملا ان لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت هي اولا فان كان قبل الدخول سقط المهر اجمعه
وان كان بعده ثبت الجميع ولو اسلما دفعة او كانت كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح ولو ادعى سبق اسلام احدهما قطعا
ولا نعلم التعيين فان لم يكن المراة قبضت شيئا من المهر فليس لها المطالبة لامكان سبقها وان كانت قبضته رجع الزوج بنصفه خاصة
وليس له المطالبة بالباقي لامكان سبقه فيوقف عليه حتى تتبين ولو اختلفا في السابق فالقول قولها استصحابا للمهر ولو ادعى
الاصطحاب في الاسلام وادعت سبق احدهما فالاقرب تقديم قول الزوج عملا باستصحاب النكاح د الاختيار قد يكون قولا مثل اخترت
اخترت نكاحك او اخترت حبسك او امسكتك او امسكت نكاحك او ثبتك او ثبت نكاحك وما اشبه ذلك وقد يكون
فعلا بان يطأ او يقبل او يلمس بشهوة على اشكال فيهما ولو رتب في الاختيار ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على
الاربع اخترت فراقكن اندفع وثبت البواقي ولو قال للاربع اخترتكن وامسكتكن صح نكاحهن واندفع البواقي ولو قال للاربع طلقتكن
طلقتكن ثبت نكاحهن وطلقن واندفع نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها وطلقت وكان له اختيار ثلاث ولو قال للاربع
فارقتكن لم يكن اختيارا واندفع نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار والايلاء ليسا اختيارا على اشكال اذ لو حلف على الاجنبية
ان لا يطأها انعقدت يمينها واوجبت الكفارة والظهار يواجه به غير الزوجة فان اختار غير من ظاهر او آلى منها سقط حكمهما وان
اختار احديهما تعلق بها حكمها وكان العود من حين الاختيار ان لم يطأ في او مدة الايلاء من حين الاختيار وقال الشيخ الذي
يقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء اختيار لا يفعل بغير الزوجة وفيه قوة ولو قذفها حينئذ فان اختارها سقط الحد
بالبينة او باللعان وان اختار غيرها ثبت الحد الا مع البينة او باللعان هذا اذا طلق وظاهر وآلى او قذف بعد اسلامهن ولو
كان قبله فاذا انقضت العدة عزر عن القذف وله دفعه بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي ولو اسلمن فيها فان اختار غيرها فلا حكم
وان اختارها ثبت حكم الجميع وفي نظر في التعزير وله دفعه بالبينة واللعان ه لو اسلم واسلم ما زاد على الاربع معه وجب ان
يختار اربعا وليس له اختيار ما دونهن كما انه ليس له اختيار الزائد ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متفرقا و لو قال للاربع
فسخت نكاحهن وقصد حل النكاح فسخا انفسخ عقدهن ان كان البواقي اربعا فما زاد ولو كان البواقي اقل من اربع لم يجز
وهل يكون لاغيا حتى يثبت له اختيار الاربع من الجميع او يثبت نكاح البواقي ويتخير تمام الاربع من الباقي فيفسخ نكاحهن
الاقرب الثاني ولو قصد بالفسخ الطلاق لم يقع الطلاق الا ان يكون ممن يعتقد ذلك فيقع واما في غيره فلا وهل يكون اختيارا
لقصدهن بالطلاق بلفظ الفسخ فيه اشكال اقربه ذلك ولو كن اربعا لا غير واسلمن معه ثبت نكاحهن ولا اختيار له فان قال
فسخت نكاحهن لم ينفسخ سواء قصد حل النكاح او الطلاق لان الفسخ انما يكون بالعيب ز الاختيار ليس بابتداء عقد وانما
هو تعيين لمن كان صحح النكاح معهن وتصحيح العقد الاول فيهن فلو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فان اختارهن
انفسخ نكاح البواقي وان تربص اسلام البواقي فان متن المسلمات قبل اسلامهن ثم اسلمن لم يبطل الاختيار وان اختار
الاحياء لم يمنع الموتى وان اختار الموتى ورثهن ح ليس الاختيار كالفسخ بل بينهما مخالفة في الحكم فلو اسلم وتحته خمس
فاسلمت واحدة فاختارها صح ولو اسلمت ثانية فاختارها ايضا صح وهكذا الى اربع فلو اسلم البواقي فالاقرب
جواز اختيارهن فسخ نكاحها ولا لوقوع الفسخ لاغيا ولو قال لحين اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها
لم يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق ولا يثبت اختيارها لو قصد الطلاق لانه تعليق الفسخ بالشرط ومن شرط التخيير

ولو علق الطلاق به فكان باطلا ايضا ولا اعتداد به في الاختيار لانه تعليق النكاح على شرط اذ تعليق الطلاق عليه ليستلزمه ط

لو اسلم وتحته وثنية مدخول بها باقية على الشرك فتزوج باختها او باربع سواها في عقد واحد قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا

لا موقوفا وكذا لو كان تحته اربع وثنيات فتزوج الخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت الوثنية دونه فتزوج باختها فان انقضت

العدة وهو على الشرك انفسخ نكاح الاولى حين اختلاف الدين وصح نكاح الثانية ولو اسلم وهي والاخرى في العدة تخير

من شاء من الاختين ي لو تزوج المشرك متعة ثم اسلما بعد انقضاء المدة فلا نكاح بينهما وان اسلما قبله كان النكاح باقيا

الى حين الانقضاء ولو اسلم الزوج اولا بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت وقد بقي من الاجل شيء كان املك بها الى

المدة والا فلا نكاح وهل يرجع من المهر بنسبة المدة الفائتة بعد اسلام الاول الاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح في الحال

فلو اسلم في المدة لم يملك نكاحها وان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه من الايام معها والاقرب ثبوته كاملا

لان الامتناع منه يا لو تزوج المشرك بشرط الخيار ابدا انعقد فاسدا فان اسلما لم يقرا عليه وان اسلما بعد انقضائه

اقرا عليه يب لو تزوج بها وهي معتدة فان اسلما وهي في العدة لم يقرا عليه لانه لا يجوز ابتداؤه في حال الاسلام وان اسلما

بعد انقضائها اقرا عليه ولو تزوج بحليلة ابنه او ابيه او امراة طلقها ثلثا او لاعنها ثم اسلما لم يقرا عليه ولو غصبها حال

الشرك ثم اسلما اقرا عليه وكذا لو طاوعته على الوطي من غير عقد يج اذا اسلم بعد ان طلق كل واحدة من الاختين ثلثا

ثم اسلمتا واراد التزويج باحدهما قبل ان تنكح غيره لم يكن له ذلك اعتبارا بصحة طلاق المشرك كما صح نكاحه ولو اسلم

واسلمتا ثم طلقهما ثلثا يقال له تطلق من كنت تختار منهما واذا عين جاز له العقد على الاخرى ولو اسلم من ثمان نسوة

واسلمن معه فطلقهن ثلثا كلف الاختيار اربع فاذا عينهن وقع بهن الطلاق وحل له نكاح الباقيات

الفصل الرابع في الارتداد

وفيه و مباحث ا اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان

كان المرتد الرجل ثبت لها نصف المسمى الصحيح ونصف مهر المثل ان كان مسمى فاسدا والمتعة ان لم يسم وان كان المراة

سقط المهر وان كان بعد الدخول ثبت المهر ثم ان كان المرتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ووجب قتله وتعتد

المراة عدة الوفاة ولا يعاد عليه ان تاب وان كان عن غير فطرة وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان انقضت ولم يرجع

فلا نكاح بينهما وان رجع في اثنائها كان املك بها ولو كان المرتد المراة انتظرت عدة الطلاق وان رجعت كان املك بها

والا فلا نكاح بينهما ويتبين انفساخ النكاح من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة ولو ارتدا معا فكالتفصيل

كما قلناه ب المرتد يمنع من وطء الزوجة المسلمة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطيها ولم يرجع

في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطيها او ارتدا معا وان رجعا او رجع المرتد منهما في العدة فلا مهر

لذلك الوطي عليه ج المرتدة لا يصح نكاحها للمسلم لشركها ولا للكافر لتحرمها بالاسلام ه اذا اسلم زوج المشركة

دونها ثم ارتد فان انتظرت الزوجة على الشرك حتى انقضت العدة من حين اسلم فقد بانت منه من حين الاسلام باختلاف الدين

وان اسلمت في الاثناء تبين عدم البينونة باختلاف الدين فيضرب لها العدة من حين ارتد وان عاد الى الاسلام قبل انقضائها فهي على

الزوجية وان لم يعد حتى انقضت فقد بانت منه من حين الارتداد و اذا كان تحت المسلم كتابية فانتقلت عن دينها الى لا

يقر اهله كعبادة الاوثان لم يقر عليه اجماعا فيحتمل عدم قبول غير الاسلام منها وقبول الرجوع الى دين يقر اهله عليه فان كان

قبل الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت الى دين الاسلام او دينها او دين يقر عليه على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا

بانت بانقضاء العدة وان انتقلت الى دين يقر عليه وان كان الى اليهودية او النصرانية فان قلنا بقبوله كان النكاح بحاله والا انفسخ

العقد ان كان قبل الدخول ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده وان انتقلت الى المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول ووقف على

الانقضاء

د اذا كان تحت المشرك ثمان من المشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل الاختيار اربعا وقف النكاح على انقضاء العدة فان اراد ان يختار اربعا حال الارتداد لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له الاختيار وان انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة من حين الارتداد صح

الانفصال بعده فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح ان قلنا بقبول الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو انتقلت زوجة
الذمي الى غير دينها من ملة الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام الفصل
الخامس في مباحث تتعلق بانكحة الكفار وفيه و مباحث ا انكحة المشركين صحيحة وطلاقهم واقع فلو طلق المشرك زوجته
ثلثا ثم اسلما لم تحل له من رجعتها الا بالمحلل ولو كان للمسلم زوجة ذمية فطلقها ثلثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت للاول
ب اذا اسلم الذمي وتحته اكثر من اربع حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحربي لا فرق بينهما الا في شي واحد وهو ان
الحربي اذا قهر امراة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلما اقر عليه لانه استيلاء بخلاف الذمي فانه لا يقر عليه لان ذلك لان اهل الذمة
لا يجوز لهم ذلك وعلى الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستامن اذا قهر امراة على نفسها لو كان يعتقد ذلك نكاحا اقر عليه اذا اسلما
لان المستامنين لا يلزم الامام نصرتهم وانما هم امنون من المسلمين واهل الذمة ولهذا لو قهرهم اهل الحرب لم يلزم الامام دفعهم
بخلاف اهل الذمة ج اذا تزوج مجوسي او وثني بذمية اقرهما الحاكم اذا ترافعا اليه وكذا لو تزوج ذمي بمجوسية او وثنية ولو تزوج
مرتد بمرتدة لم يقرا عليه وان تابا ويجوز للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب وغيرهم اما المسلم فلا يحل له ذلك ولا
بالذميات من اهل الكتاب د لا يحل للمسلم اكل ذبيحة الكفار وان كانوا اهل كتاب ولا نكاح نسائهم وكذا المتولد بين
واهل الذمة قال الشيخ وفي اصحابنا من اجاز نكاح اهل الذمة واكل ذبايحهم والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي
الحرية يتبع الاب اذا كان بين مشركين مختلفين قال بعض الجمهور ويتبع الام في الحرية والرق ه اذا ترافع الكفار الى الحاكم
تخير بين الحكم بينهم وبين دفعهم الى ملتهم سواء كانوا حربيين او مستامنين او اهل الذمة او كان احد الخصمين من جنس
هذه والاخر من الاخر ولا يجب على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا اهل ذمة ولا يجب على الحاكم اعداء الخصم ان استعدى عليه خصمه ولا يجب
على الخصم اذا استعداه الحاكم الذي ترافع اليه لانه اذا لم يجب على الحاكم الحكم لم يلزم الخصم ان يترافع اليه و اذا حكم الحاكم بين الكفار
وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فان اراد المشرك ابتداء نكاح مشركة عنده عقده كما يعقد للمسلمين ولجبار المنكوحة وحده
كما في المسلمة وان ارادا استدامة حكم بصحته ان كان يسوغ له ابتداؤه وعليها بعدها ان يكون الواقع في الشرك يعتقد فيه صحيحا
لانا والحاصل ان كل نكاح لو اسلما اقرا عليه فانه يحكم بينهما بصحته اذا ترافعا الينا مشركين عالمهر الصحيح يحكم بصحته
سواء كان مقبوضا اولا وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزمه واستقر والا سقط لو قضي بمهر المثل وان قبض بعضه سقط
من مهر المثل بازائه فان كان خمرا عشرة ازقاق وقبضت منه خمسة فان كانت متساوية وجب نصف مهر المثل وان كانت
مختلفة فالاقرب اعتباره بالقيمة عند مستحليه ولو كان كلابا او خنازير فالقيمة عند مستحليه او الالتفات الى العدد ولو كان الحربي
ابن صبي كان له ان يزوجه كالمسلم الفصل السادس في مباحث متعلقة بانكحة المماليك وفيه كو بحثا ا قد بينا
انه لا يجوز للعبد ولا للامة ان يتزوجا الا باذن المولى فان بادر احدهما من غير اذن قيل بطل والاقرب انه موقوف على اذن
المولى فان اجاز صح والا بطل وعلى المولى مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر واذن
البعض لم يمض الا باذن الباقي وكذا لا يحل وطء المكاتبة مطلقة كانت او مشروطة ولا العقد عليها الا باذن المولى وكذا الكتابة
ب اذا كان الابوان رقا فالولد للمولى وان كان مولاهما واحدا فالولد له والا كان لهما بالسوية سواء شرطا ذلك او اطلقا
ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة فيه لزم ولو كان احدهما حرا تبعه الولد سواء كان الحر الاب او الام الا ان يشترط المولى
رق الولد على رأي ج لو تزوج الحر امة من غير اذن المالك ووطئها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان عليه الحد وكان عليه
المهر ان اكرهها لا ان اتت المهر للمولى والولد رق له ولو كان الزوج جاهلا او حصلت له شبهة سقط الحد دون المهر
وانعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقوطه حيا لمولاه وكذا لو عقد عليها لمجرد دعواها الحرية فيلزمه المهر وقيل عشر قيمتها

على ما يقدر هم ففي وجوب البدل قولان وقوى الشيخ العدم لاصالة براءة الذمة ط اذا قبلت الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط
مهرها وكذا لو قبلها السيد ولو قبلت نفسها قبل الدخول او قبلها سيدها لم يسقط المهر ايضا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث
في الحرة ى يجوز بيع الامة المزوجة ويكون ذلك كالطلاق وعندنا فان اجاز المشتري النكاح صح وان فسخ كان مفسوخا
وخياره على الفور وان علم ولم يفسخ العبد وكذا العبد اذا بيع وكان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيعه قال الشيخ يثبت للمشتري
الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس ذلك وحكم بلزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المشتريين
الخيار وكذا لو باعهما على واحد ولو باع احدهما دون الاخر كان للمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا للبايع على من عنده
ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما احد الزوجين تخير المشتري ايضا والمالك الاخر بين الفسخ والامضاء وكذا للبايع على من
عنده ~~ولو كان كل منهما لمالك فباع احدهما احد الزوجين تخير المشتري ايضا~~ ولو حصل بيعهما او بيع احدهما لمولى الابوين يا اذا ابيع الجارية
فاختار المشتري الامضاء ثم سافر بها لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلا ونهارا اما لو لم يمكنه منها دائما فانه يجب لها
النفقة على الزوج وعلى المولى ارسالها ليلا للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهارا فلا نفقة لها حينئذ يب اذا زوج امته فان سمى مهرا
صحيحا فهو له فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول
فالمهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول فقد استقر له وان كان قبله
رد نصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها للاول ولا للثاني فان اختار المشتري الامضاء ولم يكن قبض الاول المهر كان للثاني
لانه يجب بحدث في ملكه فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني فان كان
الاول قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء وان باعها قبل الدخول ورضي المشتري بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع
كان نصف المهر للسيد الاول ونصفه للثاني وان كان قد قبض الاول بعض المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بباقي المهر سواء دخل
بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها ولو كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر وان لم يرض لم يكن له
ذلك للسيد الاستخدام بالجارية المزوجة وان كره الزوج نهارا وله المسافرة بها وليس للزوج ذلك وللمولى ايضا اجارتها
مدة من الزمان من غير رضاء الزوج يج لو زوج عبده ثم باعه قال الشيخ الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومنع بعض علمائنا من
الامرين يد لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع وهل يقبل في الحاق النسب قيل نعم لانه اقرار لا يتضرر
به الغير وفيه نظر لما ينشاء من حصول التضرر به كما لو مات المقر ولا وارث له سواه يه يجوز للمولى عتق جاريته المزوجة سواء
كان الزوج قد دخل بها او لا وسواء كان الزوج عبدا للمولى او لغيره او حرا وعلى كل تقدير يثبت للجارية خيار فسخ النكاح
وقيل انها تثبت لو كانت تحت عبد ولو كانت تحت حر فلا اختاره الشيخ وهو قوي والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن
له خيار ولا للمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولا لمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما معا
كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين ثم اعتقت الجارية او اعتقهما معا فان الخيار لها خاصة ولو اعتقت ولم تعلم كان لها
الخيار مع العلم وان وطيها قبله ولو جهلت الحكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها الزوج رجعيا ثم اعتقت كان لها
الفسخ ايضا والصبر حتى تنقضي العدة ولا يدل اعتدادها ذلك على الرضا بالنكاح لجواز استنادها في الصبر الى حصول الفرقة ولو رضيت
وراجعها في العدة ففسخت النكاح انفسخ وعندي في ذلك اشكال يو ام الولد لا يعتق بالولادة بل هي باقية على الرقية
لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا مال له سواها وقيل ويجوز بيعها بعد وفاة
المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمنا وليس بجيد ولو مات الولد وابوه حي بيعت مطلقا وعادت الى محض الرق
ولو مات المولى والولد حي عتقت من نصيب الولد ولو عجز النصيب قيل يلزم الولد السعي في المتخلف من قيمتها وقيل تستسعى هي

فيه وهو اقرب ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها وتزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات نفذ العتق
والنكاح وكان الولد حرا وقال الشيخ تباع في الدين ويعود الولد رقا وليس بمعتمد يج اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة
لغيره كان الطلاق بيد العبد ولو طلق مولاه لم يقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو زوجه بامته صح
العقد وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق فيامرها باعتزاله او يامره باعتزالها ويقول فسخت
عقدكما سواء دخل العبد او لا ويكون ذلك طلاقا قيل ثم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخا
مجردا وهو اقرب اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا حقيقة ولو طلقها الزوج ثم باع مالك الجارية جاريته
اتمت العدة وهل يجب على المشتري استبراؤها زيادة على العدة قيل نعم وليس بجيد يط قد بينا انه اذا اعتقت الامة تحت عبد
كان لها الخيار الا في صورة واحدة وهي انه اذا تزوج امته وقيمتها مائة بمائة وهو ملك المائة فاعتقها في مرضه ثم مات او
اوصى بعتقها فانه لا خيار لها قبل الدخول لانه يسقط مهرها فيزيد قيمتها على الثلث فيسترق بعضها فيبطل خيارها فيؤدي
ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت ففي ثبوت الخيار خلاف فان
قلنا بسقوطه او كانت تحت عبد فاعتق ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه يعتبر حين حريتها وفي تلك الحال هي تحت حر
ولو اعتقا معا ولا لم تعلم حين اعتق ففي سقوط خيارها نظر ك لو ادعت بعد عتقها جهالة العتق فان كانت
ساكنة في بلد اخر او محلة قبل قولها مع اليمين وان كان في موضع لا يخفى عليها لم يقبل منها ولو ادعت جهالة الحكم
فالاقرب تصديقها مع اليمين كا كل موضع يثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فراقه قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده فان
كان الدخول قبل العتق ثبت المسمى لاستناد الفسخ الى حالة العتق وان اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو للسيد وان
كانت مفوضة فالمهر لها لان المهر في المفوضة يجب بالفرض حين الفرض وهي حينئذ حرة كب اذا طلق العبد الامة رجعيا ثم اعتقت
كان لها الفسخ وسقطت الرجعة ولا تستانف عدة اخرى بل تتم عدة حرة ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها في العدة كان
لها خيار الفسخ وتبدي بعدة الحرة من حين اختيار الفسخ هنا ولو انقضت العدة ولم يراجعها انقطعت العصمة بينهما والعدة
هنا عدة حرة وان اختارت المقام معه قبل ان يراجعها لم يعتد به وان لم يراجعها حتى انقضت العدة فقد بانت وان راجعها كان
لها اختيار الفسخ فان فسخت انقطع النكاح وعليها عدة الحرة من حين الفسخ ولا يبطل اختيار المقام المتقدم على خيار الفسخ
كج لو اعتقت الصبية تحت عبد لم يسقط خيارها وانتظر بلوغها فتختار على الفور وللزوج الاستمتاع قبل البلوغ وليس
لوليها ان يختار عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر ابنه الصغير بعشر ثم اسلم واسلمن بتبعية ابنه وكان النكاح موقوفا
حتى يبلغ ويختار ويمنع الولد هنا من الاستمتاع بخلاف العبيد كد لو اعتق بعضها لم يثبت لها الخيار لانما تثبت لها
مع كمال الحرية وكذا الاختيار للعبد اذا اعتق وتحته امة كه خيار الامة لا يفتقر الى الحاكم ولا الاشهاد عليه وتعتد
عدة الحرة للطلاق من حين اختيار الفسخ ويكون بائنا ليس للزوج الرجعة فيها الا بعقد مستانف كو اذا اعتقت تحت
عبد وطلقها قبل ان تختار قال الشيخ الذي يليق بمذهبنا عدم وقوعه اصلا لاستلزامه ابطال الاختيار ويحتمل
وقوعه اذ العتق لا يزيل النكاح فقد صادف ملكه فيقع ويحتمل وقوعه مراعى فان اختارت الفسخ لم يقع لاستناد
الفسخ بعد العتق الى حالة العتق فصار كان النكاح انفسخ في تلك الحال فيكون الطلاق واقعا في نكاح منفسخ وان
اختارت النكاح وقع الفصل السابع في النكاح بملك اليمين وفيه يط بحثا ا وطء الاماء يستباح بامور ثلثة
العقد عليهن باذن اهلهن وقد سلف وملكهن واباحة المولى لهن وهذا الثالث في الحقيقة داخل في الاول لان الاجماع
منعقد عليه فعند المرتضى انه من الاول وعند الشيخ انه من الثاني اذ الاباحة نوع تمليك المنافع والاول من الاقسام يحتم

في عدد

مد دو الحر لا يستبيح اكثر من امتين والعبد لا يستبيح اكثر من اربع واما القسمان الباقيان فلا حصر في عدده بل يجوز للحر والعبد
معا ان يستبيحا بهما ما شاء من غير حصر ب يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة
ولا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك وليس للمولى فسخ العقد الا ان يكون الزوج مملوكه ولو باعها تخير المشتري في الفسخ والامضاء
ج اذا اشترى جارية لم يجز له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض او بخمسة واربعين يوما ولو كان لها زوج واجاز
نكاحها لم يكن له بعد ذلك فسخ النكاح وكذا لو علم ولم يفسخ ولو فارقها الزوج حلت عليه بعد العدة ولو لم يفسخ نكاحه
كفاه الاستبراء عن العدة د يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب وبناتهم مما يسبيه الكفار منهم ه كل من ملك امة باي
وجه كان لا يجوز له وطؤها قبلا حتى يستبرئها بحيضة او بخمسة واربعين يوما ولو ملكها حائضا او كانت لعدل فاخبر باستبرائها
او كانت لامرأة فلا خلافا لابن ادريس في الثلاثة او آيسة او حاملا سقط استبراؤها ولو ملك امة فاعتقها كان له العقد عليها
والوطء في الحال من غير استبراء والافضل استبراؤها ولو كان قد وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة ثلاثة اشهر
او ثلاثة اقراء و يجوز للرجل تحليل جاريته لغيره والصيغة فيه احللت لك وطؤها او جعلته في حل من وطئها ولا تحل بلفظ
العارية وهل تحل بلفظ الاباحة قولان ولو قال وهبتك وطؤها او سوغتك او ملكتك ففي تسويغه بذلك اشكال ولو قال
اذنت لك في وطئها لم يجز ولو حلل امته لمملوكه ففي تسويغه روايتان احديهما الجواز مع التعيين للموطوءة لانه نوع اباحة والمملوك اهل لها
والثانية المنع لانه تمليك يعقد عليها ما منعه في بيعها فالمروي الجواز ولو كانت مشتركة وحلل احد الشريكين لصاحبه حلت ز
يجب ان يقتصر المستبيح على ما حلله المالك وما يقتضي العادة تناوله فلو احل له التقبيل واللمس حرم عليه الاستخدام ولو اباحه
الاستخدام لم يحل له سواه ولو اباحه الوطء جاز له التقبيل واللمس وحرم عليه الاستخدام ولو وطئ في موضع المنع كان عاصيا
وعليه عوض البضع وكان الولد رقا للمولى ح يجوز ان يحلل الرجل جاريته لمملوك غيره باذن مولاه ولا يجوز للمملوك الوطء
بدون الاذن ط اذا احل جاريته للحر فان شرط رقية الولد لزم الشرط وان شرط الحرية كان حرا وان اطلق فروايتان احديهما ان
الولد رق لمولى الجارية وهو خيرة الشيخ والثانية انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يجب على الاب فك الولد بالقيمة
يوم سقوطه حيا وعندنا لا شيء عليه ى اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه نظر يا اذا اشترى
امة حاملا قال الشيخ في النهاية لم يجز له وطؤها حتى تضع او يمضي عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطأها قبل ذلك
وطئها فيما دون الفرج وفي الخلاف انه مكروه وهو الاجود عندي يب اذا طلقت الامة بعد الدخول بها ثم باعها مولاها في
العدة قال في المبسوط ويجب عليها الاستبراء بعدها لانهما حكمان لا يتداخلان والاقرب جواز وطئها للمشتري بعد العدة يج الحر اذا
اشترى زوجته المملوكة او ورثها او انتقل اليها باحد وجوه التمليكات زال النكاح وليس لها ان تبيحه او تعقد عليه فان ارادت
ذلك لم يكن الا بان تعتقه وتتزوج به يد اذا تزوج العبد باذن مولاه فالنفقة على المولى فان ابق المملوك قال الشيخ
سقطت النفقة وبانت عن الزوج وعليها العدة منه فان عاد قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة قبل عوده
انقطعت العصمة وليس بجيد بل النفقة ثابتة وكذا الزوجية يه يجوز ان يطأ الجارية وفي البيت غيره وان ينام بين امتين
ويكره ذلك في الحراير وكذا يكره وطء الفاجرة ومن ولد من الزنا يو اذا تزوج مملوكة بحر كان المهر في ذمة المولى فان باعه قبل الدخول
قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه نظر يز اذا اعتق امته المزوجة ثم مات الزوج ورثته
ولو علق عتقها بموت الزوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث وكان عليها عدة الحرة ومنع ابن ادريس من هذا العتق لشرط باطل
والتدبير انما يصح اذا علق بموت المولى يح اذا اعتق امة ولدها فارتدت بعد ذلك وتزوجت ذميا واتت منه باولاد قال الشيخ كان
اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده ولا يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها

1

ما يجب على المرتدة عن الاسلام ومنع ابن ادريس من رقبة الاولاد الفصل الثامن في نكاح المتعة وفيه كو بحثا ا نكاح المتعة
وهو النكاح المنقطع وهو ان يتزوج امراة مدة معينة كاليوم والشهر والسنة وغير ذلك من الازمنة وقد اتفقت الامامية
على تسويغه عملا بنص القران وبالمتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه اباحها واجمع المسلمين على ذلك وادعاء النسخ
لم يثبت لاستناده الى عمر وقوله ليس بحجة ب لا بد في هذا العقد من الايجاب وهو زوجتك او انكحتك او متعتك
مدة كذا بمهر كذا والقبول وهو ما يدل على الرضا مثل قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت او رضيت واقتصر جاز ولو
بدا بالقبول فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ولا ينعقد بلفظ الهبة والتمليك والاجارة والعارية ويشترط في
الايجاب والقبول الاتيان بصيغة الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يقع وقيل لو قال اتزوجك
مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح ج لا بد في هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر
المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل قال الشيخ ينعقد دائما وهو الاقوى
د ليس للاجل تقدير شرعي بل تقديره منوط بهما سواء طال او قصر لكن يجب ان يكون معينا لا يتطرق اليه الزيادة
والنقصان ولو عقد على بعض يوم صح اذا قدره بالغاية المعينة كالزوال او الغروب ولو ذكر اجلا مجهولا
بطل العقد على اصح القولين ولو قدر المدة بالفعل كالمرة او المرتين فان قيده بزمان معلوم صح [illegible]
ولم يجز له الزيادة على الشرط في تلك المدة وان اطلق بطل وقيل ينعقد دائما وفي رواية يصح ولا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وهي
ضعيفة ولا يشترط في الاجل اتصاله بالعقد بل يجوز ان يعقد عليها شهرا منفصلا عن العقد ومتاخرا عنه على اشكال فلا يجوز لها
نكاح غيره فيما بين العقد والمدة ولا نكاحه فيها لا بعقد اخر ولا له ان يتزوج باختها قبل حضور الشهر وانقضائه ولو
ذكر شهرا واطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر وقال
ابن ادريس يبطل للجهالة ه المهر ليس له قدر في نظر الشرع بل يصح على ما يتفقان عليه من قليل وكثير ويشترط ان يكون معلوما
بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف فلو عقد على غير المهر المجهول عن المشاهدة وعلى الاصح تملكه بطل العقد ويجوز
ان يعقد على صبرة من طعام مشاهدة وكف منه و يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابية وفي المجوسية اشكال
ويمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير واستعمال المحرمات ولا يجوز التمتع بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا
يجوز للمسلم ان يتمتع الا بالمسلمة ولا للمؤمنة ان تتمتع بالمخالف ز المتعة كالدوام في تحريم المصاهرة فلو تمتع بامراة
حرم عليه امها وبنتها مطلقا مع الدخول وان علت الاولى وسفلت الثانية وقد تقدم وكذا لا يجوز ان يتمتع بامة وعنده
حرة على الدوام الا باذنها فان بادر من دون اذنها وقف على رضاها فان اجازت صح والا بطل وقيل يبطل الا مع الاذن والاقرب
ان الحرة لو كانت متعة كالدوام ولو تمتع بهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف عقد الامة على الرضا او كان باطلا على الخلاف ولو ادخل
الحرة على الامة كان للحرة الخيار في فسخ عقدها والرضا به وكذا لا يجوز ان يدخل عليها بنت اخيها ولا بنت اختها الا مع رضاء العمة والخالة
فان فعل كان باطلا على الخلاف ح يستحب ان يكون المراة مؤمنة عفيفة ويكره التمتع بالزانية فان فعل منعها من الفجور وليس
شرطا ويستحب له ان يسالها عن حالها مع التهمة فان كان لها زوج يردها ولا يجب عليه السؤال ويكره التمتع بالبكر من دون اذن
ابيها فان لم يكن لها اب كره ذلك فان فعل كره له اقتضاضها وليس بمحرم ولو شرط عدمه حرم عليه ط لو اسلم المشرك وعنده
كتابية بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل وكذا لو كن اكثر ولو اسلمت دونه مع الدخول فان انقضت العدة او خرج الاجل
ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العدة مع بقاء الاجل فهو احق بها ولو لم يدخل بها انفسخ النكاح وتعتد من حين
اسلمت وان كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على الاجل او انقضاء العدة او خروج الاجل بما حصل

قبل اسلام

قبل اسلام الآخر انفسخ النكاح وان اسلم الآخر مع بقاء العدة والاجل كان العقد باقيا ولو كان بعد الدخول انفسخ النكاح في الحال
ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضا الحرة ى يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها ايامها
قبل الدخول سقط نصفه فان كانت قد قبضته المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل استقر المهر باجمعه ان وفت
له بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو ثبت جميع المهر الى المدة لا نصفه ولو منعته عن نفسها
جميع المدة فلا مهر لها بخلاف ما لو وهبها ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته وما اشبه ذلك
فان لم يكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته فان كان دخل كان لها ما اخذت مع علمها ولو حصل لها
عذر يمنع الوطء مدة الاجل كالحيض والمرض ففي سقوط المهر اشكال يا لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل
وما عداهما فيستحب ذكره مثل ان يذكر ان لا نفقة لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل النبي من ذلك انعقد
مع ذلك الشرطين وكل شرط يشترط في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما تقدمه او تأخر عنه ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته
بعده ويجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا او في وقت بعينه وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين فلا يجوز التعدي
ولو شرط ان لا يطأها في الفرج لم يجز له وطؤها فيه ولو اذنت له بعد ذلك جاز على رواية يب ولد المتعة لاحق بابيه لا يجوز له جحده
نفيه عنه ويجوز العزل عنها ولا يقف على اذنها ولو عزل فاتت بولد لحق به ولم يجز له نفيه لمكان العزل ولو نفاه عن نفسه انتفى
ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان يج المتمتعة لا يقع بها طلاق بل تبين انما بهبة الزوج ايامها او بخروج الاجل ولا يقع بها
ايلاء ولا لعان على الاقوى وفي الظهار اشكال اقربه الوقوع يد يجوز للبالغة الرشيدة ان يعقد على نفسها متعة
ولا يشترط اذن الولي وان كانت بكرا يه لا يقع بهذا العقد توارث بين الزوجين اشترطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا او احدهما قال الشيخ توارثا
عملا بالشرط والاقرب عندي المنع ولا نفقة لهذه الزوجة ولا سكنى ولا يجب لها القسمة ويجوز ان يتمتع باكثر من اربع من غير حصر سواء
كن حرائر او اماء والافضل ان لا يتجاوز الاربع يو اذا دخل بها وانقضى اجلها او وهبها ايامها فان كانت من ذوات الحيض وجب
عليها الاعتداد بحيضتين وان لم يكن من ذوات الاقراء وهي في سن من تحيض اعتدت بخمسة واربعين يوما وان لم يدخل بها فلا عدة
عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت حاملا وقيل بشهرين وخمسة ايام والمعتمد
الاول وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين وكذا لو كانت امة اعتدت حائلا بشهرين وخمسة ايام يح اذا انقضى اجل
المتمتعة ولم يدخل بها لم يجز له وطؤها الا بعقد جديد سواء كان المنع منه او منها ولو منعته ايامها لم يكن له المطالبة بايام عوضها
بل يرجع عليها بالمهر ان كان سلم اليها يط الاشهاد والاعلان ليسا واجبين هنا ولا مستحبين وانما مستحبين في نكاح الغبطة
الا ان يخاف التهمة بالزنا فيستحب الاشهاد ك المرأة ان كانت صغيرة لم يجز العقد عليها الا باذن وليها اما الاب او الجد له كالدوام
وان كانت امة لم يجز الا باذن مالكها ولو كان المالك امرأة افتقر الى اذنها وفي رواية تجويزه من غير اذنها وانكر المفيد ذلك وقولها
الوطء من غير افتقار العقد عليها بالاذن وهو حسن وان كانت حرة بالغة رشيدة كان لها العقد من غير ولي كا يجوز ان يعقد
على امرأة عقد المتعة مرات كثيرة بعد انقضاء اجلها في العقد الاول فان لم يرجع بعد من العدة وكذا يجوز ان يعقد على اختها
بعد الاجل قبل خروج العدة ولا يجوز له تجديد العقد عليها الا بعد خروج عدتها واذا عقد عليها مدة واراد الزيادة فيها قبل الانقضاء وهبها
المهر ايامها التي بقيت عليها ثم عقد عليها مدة اراد من الزمان **الفصل التاسع** في مباحث متفرقة وهي و مباحث ا الحلال نكاحه صحيح اذا
عقد شرعيا فان قال زوجتك الى ان اطأك او حتى اطأك كان باطلا ولو قال زوجتك فاذا وطئتك طلقتك صح النكاح وبطل
الشرط ولها مهر المثل ولو نكح معتقدا انه يطلقها اذا احلها او تعتقد الزوجة او هما ذلك او شرطا ذلك قبل العقد ثم عقدا صح العقد
ووجب المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد تعلق به احكام النكاح الصحيح وكل موضع حكمنا فيه بالافساد فالاحصان لا يثبت

بالوطي فيه وهل يبيحها للزوج الاول يحتمل ذلك لانه نكاح يثبت به الانساب ويدرا به الحد ويجب المهر ويحتمل عدمه لانه وطي لا يثبت
به اللعان فجرى مجرى ملك اليمين وقوى الشيخ الاخير ب الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الايمان من طرف الزوجة خاصة
فلا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بغير المؤمن وان كان مسلما ويجوز للمؤمن ان يتزوج من شاء من المسلمات لكن يستحب له
ان يتزوج بالمؤمنة ايضا وهل يشترط تمكن الزوج من النفقة قيل نعم والاقرب انه ليس شرطا ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة
ففي جواز الفسخ للمراة روايتان اقواهما سقوطه والعجم اكفاء العرب والعرب اكفاء قريش ويجوز للهاشمية التزويج بغيره
وبالعكس وكذا ولا اعتبار بالصنايع عندنا فيجوز لصاحب الصنعة الدنية كالحايك والحجام والحارس والقيم والحمامي ان
يتزوج بالمرتفعة من صاحبات النسب الشريف والصنعة الجليلة كالتجارة والنيابة ولو رضيت المراة بدون مهر المثل لم يكن للاولياء
الاعتراض عليها ويجوز نكاح الحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان ادون في النسب
ولو انتسب الرجل الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ قاله الشيخ والاقرب عندي انه ليس لها ذلك ويكره ان يزوج
الفاسق خصوصا اذا كان شارب خمر ولو تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر على
الاقوى ج وطي الحايض محرم في الفرج فان انقطع الدم حل نكاحها وهل يشترط الغسل الاقرب عدمه نعم يستحب متاكدا
ولو وطي حايضا استغفر الله تعالى وعزر وفي وجوب الكفارة قولان تقدما د يكره للمحتلم ان يجامع قبل الغسل ولو وطي
امراة لم يكره له وطيها ثانيا ولا وطي غيرها من غير غسل ه الوطي في الدبر مكروه وليس بمحرم ويتعلق به ما يتعلق بالوطي
في القبل من افساد الصوم ووجوب الكفارة والغسل والمهر والعدة الا في شيئين الاحصان فانه لا يثبت به وعدم التحليل
للمطلق ثلثا و الاستمناء باليد حرام يجب به التعزير المقصد الخامس في العيوب والتدليس وفيه فصول الاول في العيوب
وفيه ح بحثا ا العيوب اربعة في الرجل وسبعة في المراة فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفي المراة الجنون
والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج ب الجنون هو فساد العقل ويثبت لكل من الزوجين خيار الفسخ لو
وجد الاخر مجنونا سواء كان مطبقا او لا الا ان المراة اذا تزوجت فوجدته مجنونا فان كان الجنون قبل العقد كان
لها الفسخ وان كان يعقل اوقات الصلوة وان حدث بعده كان لها الفسخ الا ان يعقل اوقات الصلوات فلا خيار
له قاله بعض اصحابنا والاقرب عندي ثبوت الخيار سواء كان دائما او ادوارا عقل معه اوقات الصلوات او لا سواء
حدث قبل الدخول او بعده ولا يثبت الخيار بالصداع مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض لمرض كالمرة
فان زال المرض وبقي الاغماء كان للاخر الفسخ ج الخصاء هو سل الانثيين ويتسلط المراة به على الفسخ ان سبق
العقد وان حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجاء هو رض الخصيين وهو في معنى الخصاء في حكمه ولو تزوجت ووجدته خصيا
او موجوءا واختارت الصبر معه لم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت فرق بينهما قال الشيخ ان كان قد خلا بها كان لها الصداق
وعلى الامام ان يعزره لئلا يعود الى مثل ذلك وليس بمعتمد د الجب ان استوعب العضو او اكثره بحيث لا يقدر معه على الجماع كان لها الخيار
وان قدر معه على الجماع بان يبقى منه ما يولج بمثله بقدر ما يغيب منه في الفرج قدر حشفة الذكر فلا خيار لها ه العنن مرض
يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وهو من عن اي اعرض والعنن الاعراض لان الذكر يعرض اذا اراد الايلاج و
يثبت به خيار الفسخ للمراة ان كان قبل العقد وكذا ان تجدد بعده قبل الدخول ولو تجدد بعده فلا خيار لها وكذا لا خيار لها لو عجز
عن وطيها وامكنه وطي غيرها وكذا لو وطيها دبرا وعن قبلا فلا خيار لها و لو تجدد الجب فلا خيار لها وفيه قول آخر ولو بان خنثى
وهو الذي جان وحكم له بالرجولية لم يكن لها خيار وكذا المراة الخنثى اذا حكم لها بالانوثية فلا خيار للزوج ز لو كان الزوج
عقيما لا يولد له او المراة كذلك فلا خيار للاخر ح الجذام مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يكفي قوة الاحتراق ولا

تعجر الوجه

بعجز الجبه ولا استدامة العنين فان كان في المراة كان للرجل خيار الفسخ وان كان في الرجل لم يكن للمراة الخيار ولو كان به علامات الجذام
لم يثبت بها الخيار ما لم يشهد عدلان عارفان بانه جذام فان لم يكن فعلى المنكر اليمين ط البرص هو البياض الظاهر على صفحة البدن
لغلبة البلغم فان كان في المراة كان للرجل خيار الفسخ به وان كان في الرجل لم يكن لها خيار ولا يحكم بالفسخ مع الاشتباه
فلو ادعت [illegible] فان كان للمدعي البرص بينة والا كان القول قول المنكر مع اليمين وقليل البرص والجذام مثل كثيرهما ى القرن بفتح القاف
وسكون الراء قيل عظم في الفرج يمنع الوطء وقيل العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها وهو الذي يسمى
العفل والرتق لحم ينبت في الفرج يمنع دخول الذكر فالالفاظ الثلاثة مترادفة حينئذ فان كان هذا العيب يمنعه من دخول الذكر
لم يكن له خيار سواء كان يصغر الته او لخلو المدخل عن المانع وان حصل في بعضه فان منع من دخول الذكر ثبت الخيار
وان اراد الزوج فتق الموضع لم يكن له ذلك ولو ارادت هي لم يمنع فان زال سقط خياره ولو حيط التعذر كان الحكم فيه كالرتق
ايضا يثبت بها الخيار مع المنع من دخول الذكر وامتناعها من المعالجة ولو امكن قرا فلا خيار له ايضا يا الافضاء جعل المسلكين
هو تصيير مخرج البول ومدخل الذكر واحدا وقال بعضهم هو صيرورة مدخل الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت به
الخيار للزوج لعدم الانتفاع بها يب العمى وهو ذهاب البصر من العينين معا ويثبت به الخيار للزوج خاصة نص الشيخ عليه في النهاية
وهي رواية داود بن سرحان الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقال في الخلاف والمبسوط بعد عد عيوب المراة ستة وفي اصحابنا
من الحق به العمى ولم يجعله معدودا في الستة وهو يشعر بانه ليس عيبا ولا خيار له لو كانت عورا او على احدى عينيها بياض او كان ضوءها
كاملا يج العرجان كان بينا في المراة يثبت للرجل الخيار على الاقوى وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في النهاية والتهذيب
ولم يجعله في المبسوط والخلاف معدودا في العيوب **الفصل الثاني** في احكام العيوب وفيه يد بحثا ا رد الرجل بعيب سوى الاربعة
المتقدمة وقد روي ان من انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ينفسخ نكاحه ولا ترد المراة من عيب سوى السبعة المتقدمة وقيل المحدودة
في الزنا بالتسامع يعلم الزوج بذلك لم يثبت له خيار فسخ نكاحها ب اذا كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار سواء اتفق العيبان او اختلف
ج اذا كان العيب بالمراة ففسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول ثبت لها المسمى كملا ويرجع به الزوج على المدلس
وان كان العيب بالرجل ففسخت المراة قبل الدخول فلا مهر الا في العنة فيثبت لها نصف المهر وان فسخت بعد الدخول فلها المسمى وكذا
لو كان بالخصي بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطء ولو كان العيب بالمراة ولم يعلم بطلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط
عنه فلو ظهر العيب بعد الطلاق وان انفسخ الزوج او الزوجة بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة لها فيها ولا سكنى ان كانت
حائلا وان كانت حاملا فكذلك ان قلنا ان النفقة للمراة وان قلنا للحمل وجبت د اذا رجع الزوج على الغار فان كان ممن
يجوز له النظر الولية كالاب والجد والاخ والعم كان له الرجوع مع علم الولي بالعيب ومع عدمه لتفريطه بترك الاستعلام وان كان
ممن لا ينظر اليها كابن العم والاجنبي فان علم العيب رجع عليه وان لم يعلم كان الرجوع على المراة فان ادعى الزوج علمه كان القول قوله
مع اليمين لانكاره وكذا القول مع اليمين لو ادعت المراة علمه وانكر وكل موضع يرجع فيه على غير المراة فان الزوج يرجع بجميع المهر الذي
اداه وان كان الرجوع على المراة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون مهرا ه عيوب الرجل ان تجدد منها بعد الدخول
ان كان خصا او جبا او عنة لم يتسلط المراة به على الفسخ وكذا ان تجدد بعد العقد قبل الدخول الا العنة وان كان جنونا
يثبت لها الخيار وان تجدد بعد الوطء فالاقرب في الجب المتجدد بعد الوطء ثبوت الخيار لها واما عيوب المراة فان تجددت بعد العقد
والوطء لم يفسخ به وان تجددت بعد العقد قبل الوطء فالاقرب انه كذلك وانما يثبت بها الفسخ لو حصلت قبل العقد قال
الشيخ والاظهر في الاخبار ثبوت الخيار كان في المتجدد واطلق ما يحتمل المتجدد قبل الوطء وبعده و ز لو فسخ احدهما قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فان كان العيب حدث بعد العقد قبل الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لان الفسخ استند الى حال حدوث العيب

فخيار كما لو كان منسوخًا ولو كان بعده ثبت المسمّى و لو علم بالعيب قبل العقد فلا خيار له وكذا المرأة ولو حدث بها عيب آخر قبل العقد
ولم يعلم به وان كان مخالفًا للاول لم يسقط خياره وان كان من جنسه في موضع آخر بان يكون به برص في موضع ووجد به في آخر فكذلك
وان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره لان الرضا به رضا بما يتولد منه ز خيار الفسخ في العيب والتدليس
على الفور فلو علم احد الزوجين بعيب صاحبه واخر الفسخ مختارًا مع علمه لزم العقد ولا يفتقر الفاسخ الى الحاكم وانما يحتاج اليه
مع ثبوت العنة لضرب الاجل ولها التفرقة بعد انقضائه وتعذر الوطء بالفسخ خلافًا للشيخ فانه اوجب الحاكم ولو
لم يعلم احدهما بسقوط خياره مع العلم لم يكن عذرًا اما لو لم يعلم بثبوت الخيار له فالاقرب عدم السقوط ولا بد بالفور هنا
الا ان يكون بنفسه فانما يريد ان المطالبة بالفسخ على الفور يأتي الحاكم ويطالب بالفسخ فان اتفقا على العيب والا
كان على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين ح الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث ولا
يفتقر الى ما يفتقر اليه الطلاق من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض ط اذا اختلفا في العيب فالقول قول
المنكر مع يمينه وعدم البينة ولا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او يكون بمنكاه ي ولو ادعت العنن
فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيًا حكم لها وليس بمعتمد ولو ثبت
العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قوله لو ادعى وطأها دبرًا ولو ادعى الاصابة قبلًا وكانت بكرًا فان
شهد اربع نسوة بالبكارة فقال الزوج كذبن لم يسمع منه وان قال وطئتها وعادت عذرتها فالاقرب ان القول قول المرأة
مع اليمين اما بعدم وطيه او بان هذه بكارة الاصل ولو نكلت حلف وسقط خيارها ولو نكلا فالوجه تقديم قولها
لان الظاهر ان هذه بكارة الاصل يا اذا ثبت العنة فان صبرت به فلا خيار لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم
اجلها سنة من حين الترافع فان لم يطأ في الفصول الاربعة فان كان ذلك من رطوبة زال في فصل الشتاء وان كان من
حرارة زال في البرودة فان واقعها فيها او بعدها او واقع غيرها فلا خيار لها وان لم يتمكن كان لها الفسخ ونصف المهر
يب اذا بقي من المجبوب بقية يمكنه الوطء بها سقط خيارها فان ادعت عدم امكانه فانكر احتمل تقديم قوله عملًا باصالة
سلامة العقد وتقديم قولها عملًا بالظاهر من عجز المقطوع ذكره فان ثبت عجزه باعترافه او نكوله مع يمينها ثبت لها الخيار في الحال
ولا يفتقر الى مدة ولو اختلفا هل الباقي مما يمكن الوطء به احتمل تقديم قولها لان اصل السلامة زال فالرجوع الى العادة
الصغر والكبر اليها يج اذا كان له اربع فعنّ عن جميعهن ضرب المدة لهن وان عنّ عن بعضهن لم يكن لها خيار
ولا حكم بانفرادها يد حد الذكر يخرج من العنة بغيبوبة الحشفة في الفرج حتى يلتقي الختانان ولو كان مقطوعه
فهل يخرج منها بغيبوبة الجميع او بقدر الحشفة فيه تردد ولو وطيها في الدبر خرج من العنة وكذا لو وطيها وهي
حائض او نفساء يه لو علمت بالعنة فصبرت فطلقها رجعيًا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق
بائنًا فتزوجها بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو تزوج فادعت عنة فوطئ وسقطت دعواها ثم
طلقها بائنًا وتزوجها بعقد جديد فادعت عنة سمعت دعواها الفصل الثالث في التدليس وفيه ط
مباحث ا لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلمولاها المهر وقيل العشر
مع البكارة ونصفه مع الثيبوبة ويبطل المسمى والاول اقرب ويرجع بالغرم على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها مهر وان كان قد تلفظ
بما يقتضي الحرية كانت حرة ولو كانت هي المدلسة كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها بعد العتق باجمعه لان السيد قبض المهر
ولو كان دفع المهر اليها استعاده فان تلف بعضه رجع اليها بالتالف بعد العتق ولو كان الزوج عبدًا مأذونًا له في النكاح فالاقرب
ثبوت الخيار فان اختار الامساك ثبت لسيدها المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى على السيد

وان كان غير مأذون

وان كان بغير مأذون له فان قلنا ببطلان العقد وكان قد دخل تبعه بالمهر بعد عتقه وان لم يكن دخل فلا مهر وان قلنا بصحته وقف
على اجازة المولى فان اجاز صح العقد وكان للعبد الخيار في الفسخ ويجب المهر على المولى بعد الدخول على اشكال وان فسخه كان باطلا
كان اوجبنا المهر على المولى كان له الرجوع على الغار بنصفه او من الوكيل فان غرمته هي والوكيل رجع بالنصف على الوكيل معجلا او بالنصف
عليها بعد العتق قال الشيخ ولو اتت بولد كان حرا لانه دخل في العقد على ذلك وعليه القيمة يوم سقط حيا للسيد لانه وفي محلها اقوال
احدها في كسبه والثاني في رقبته والثالث في ذمته ويرجع بها على الغار وهذه الاقوال للجمهور والحكم في المدبرة وام الولد حكم الامة
القن ب لو تزوج امرأة على انها حرة فبانت مكاتبة قوى الشيخ البطلان ويحتمل الصحة وثبوت الخيار فان اختار الامساك
ثبت لها المسمى لا السيد وان اختار الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده ثبت لها المسمى وقال الشيخ مهر المثل
وكذا لو قلنا ببطلان العقد فان رجعت بالمهر رجع هو على المدلس فان كان الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي رجع الى السيد عن اقل
ما يكون مهرا ولو اتت بولد كان حرا وعليه قيمته فان قلنا قيمته ولها المكاتبة المقتول للسيد فالقيمة لها لانه لو كان الغار
الوكيل رجع عليه بحالها وان كانت هي رجع عليها بما يزيد الا انه كالدين وان نحلنا للام فكذلك هنا وان كان الغار الوكيل
رجع عليه بالقيمة وان كانت هي تقاصا ولو ضربها جان فالقته ميتا وجب عليه الكفارة وعليه دية الجنين للاب ان
لم يكن الجاني ولمن عليه ان كان هو الجاني لا للسيد لانه انما يأخذه مع خروجه حيا ولا للام لانها مكاتبة لا ترثه
ج لو تزوجت الحرة برجل على انه حر فخرج عبدا كان لها خيار الفسخ فان فسخت قبل الدخول فلا لها وان كان بعده فلها المسمى ثم
ان كان مأذونا له كان لازما للسيد او في كسبه على الخلاف وان لم يكن مأذونا كان باقيا في ذمته يتبع به بعد العتق د لو تزوج
بامرأة على انها بنت مهيرة فبانت بنت امة فان شرط كان له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المهر
ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره لكن ان كانت هي المدلسة لم يرجع بما قل ما يصلح مهرا ه لو تزوج بنته من المهيرة فادخل عليه
بنته من امته ردها مع المهر ان كان دخل بها ويرجع بها على السائق وترد عليه امرأته ولا يسقط عنه مهرها وكذا كل من ادخل عليه زوجة
فظن انها زوجته الا بسواء كان ارفع او اخفض وثبت مهر المثل للموطوءة بالشبهة و لو تزوج رجلان بامرأتين فادخل كل منهما
على غير زوجها ثبت لكل منهما على واطئها مهر المثل وعلى زوجها المسمى ويرد كل واحدة منهما على زوجها وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من
الوطي ويرجع كل غارم على السائق ولو ماتت المرأتان في العدة ورث كل واحد زوجته وكذا لو مات الرجلان ورثت كل زوجة
زوجها وتعتد بعد الفراغ من العدة الاولى عدة الوفاة ولو حملتا من الوطي اعتدتا بوضعه للواطي ثم عدة الوفاة بعدها للزوج
ز لو تزوج وشرط البكارة فخرجت ثيبا لم يكن له الفسخ وكان له ان ينقص من مهرها شيئا وهو ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى
العادة ح قد بينا ان الاقوى المنع من نكاح الكتابية دائما وجوازه متعة فلو استمتع امرأة فخرجت كتابية لم يكن له الفسخ الا
بهبة المدة ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو تزوجها دائما على القول الاخر ولو اشترط اسلامها فخرجت كتابية كان له الفسخ
في الموضعين ويثبت لها المهر مع الدخول ويسقط مع عدمه ولو تزوجها على انها كتابية متعة او دائما وقلنا بجوازه فخرجت مسلمة فالاقرب
سقوط الخيار ولو قلنا بتحريم الدوام في الكتابية لو تزوجها دائما على انها كتابية فبانت مسلمة قوى الشيخ البطلان لانه عقد اعتقد
بطلانه ط كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يثبت للمرأة مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه بصحته فلها المسمى مع الدخول
الا انه الفسخ سواء كان الفسخ بعيب سابق على الوطي او متجدد ولو لم يكن دخول لم يكن لها مهر في البطلان والفسخ ولا نصفه الا في
الطلاق والفسخ بالعنة على ما سلف

الفصل السادس في الصداق

وفيه فصول الاول في المسمى وفيه يد بحثا ا الاصل في
الصداق الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي تدينا ماخوذ من الانتحال وهو التدين وانه من
النحلة وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك بينهما فثبوت المهر لها عطية ولان الصداق في الشرايع القديمة للاولياء فهو لهن عطية ب

ذكر المهر في العقد ليس بواجب لكنه مستحب وكل ما يملك صح ان يكون مهرا سواء كان عينا او منفعة فلو عقد على منفعة الحر كتعليم
الصنعة او شيء من القرآن وغير ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج نفسه مدة معينة خلافا للشيخ في بعض اقواله
ج اذا عقد المسلم على خمر او خنزير لم يصح المسمى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية وهل يبطل النكاح قيل نعم وقيل لا وهو الاقرب
وعلى تقدير الصحة قيل يثبت قيمة المسمى عند مستحليه وقيل مهر المثل وهو اقرب ولو سماه الذمي صح فلو اسلما او اسلم احدهما بعد
القبض برئت ذمة الزوج وان كان قبله دفع القيمة سواء كان عينا او مضمونا د لا تقدير في المهر في القلة والكثرة الا ما يتراضى عليه
الزوجان من القليل والكثير صح ان يكون مهرا فلو سمى اقل من نصاب القطع في السرقة لزم بل يجوز ان يكون كفا من بر او سمسم
من سلك ما لم ينقص عن التقويم كحبة من حنطة وكذا في طرف الكثرة فلو سمى ازيد من خمسين درهما دينارا او ثمانها كان
الزيادة لزمت ولو بلغ مائة قنطار وقول السيد المرتضى رحمه الله لو زاد على الخمسين رد اليها ضعيف نعم الافضل ان لا يتجاوز السنة وهي خمسمائة
درهم وتخفيف الصداق افضل من زيادته ه تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وليس بمكروه فلا بد من تعيين المهر من السورة
والآيات المشترطة ويجوز ان يقدر بالمدة كاليوم والشهر ويتعلم هي ما شاءت ولو ابهم فسد المهر ووجب مهر المثل مع الدخول والاقرب
انه لا يشترط تعيين الحرف كقراءة حمزة وغيره بل يعلمها الجائز في السبعة دون الشاذ ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحسنها
فان قال على ان احصل لك التعليم ذلك جاز لانها منفعة في الذمة وان قال على ان اعلمك انا احتمل الصحة كما لو اصدقها مالا ليس
له والبطلان لتعيينه بفعله وهو غير قادر والاول اقرب ولو طلب منه تعليم غير السورة المشترطة لم يجب عليه سواء كان اسهل
او اصعب فلو طلب منه ان يعلم المشترطة غيرها من الاشخاص لم يجب عليه لاختلاف الناس في الذكاء والبلادة ولو تعلمت
المشترطة من غيره او تعذر تعليمها شيئا منها فالاقرب ثبوت اجرة تعليم السورة ولو اختلفا فقالت تعلمتها من غيره فقال بل
مني فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قالت علمني غير السورة لان الاصل عدم الاقباض وان لقنها السورة فنسيتها برئت
ذمته لحصول القبض والتفريط بسببها وان لقنها البعض فنسيته فان كان بعض آية لم يكن اقباضا لانه مذاكرة وان كان
آية فما زاد كان اقباضا ولا يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته ولو تزوج المسلم كتابية على ان يصدقها تعليم شيء من
القرآن فان قصدت به الرشد وطمع الزوج في الاستبصار صح وان قصدت المباهاة بحفظ كتاب المسلمين لم يصح
قاله الشيخ ووجب مهر المثل مع الدخول و لو اصدقها الذمي تعليم التورية والانجيل وترافعوا الينا ابطلنا المهر ان لم يكن
علمها واوجبنا مهر المثل لانه مغير لا يجوز جعله مهرا وان كان قد علمها فقد استوفت لانا لا ننقض ما تقابضوه ولو تزوج
المسلم بذمية واصدقها تعليم التورية او الانجيل لم يصح ووجب مهر المثل سواء علمها او لا ولو اصدقها تعليم شعر يجوز تعليمه كالحكم
والمواعظ والآداب جاز فان لم يجز تعليمه كهجاء المؤمنين والسخف بطل المسمى ووجب مهر المثل او قيمة التعليم على اشكال
ز اذا طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد الدخول استقر الصداق وهل يعلمها من وراء الحجاب قال الشيخ الاقوى ذلك
كما يجوز سماع المرأة في المعاملات ويحتمل المنع خوفا للافتتان فيثبت لها الاجرة وان كان قبل الدخول فان قلنا بالاجرة استحقت
اجرة النصف وان قلنا بالتعليم احتمل هنا الاجرة لاختلاف الآيات في السهولة وضدها وقسم الآيات بالحروف وان طلق
بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان قبله رجع عليها بنصف الاجرة ح اذا تزوجها على ان يعلم غلامها صنعة او
قرآنا وجعله صداقا جاز ولو اصدقها رد عبدها الآبق وجملها الشارد فان كان الموضع معلوما صح فان طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف اجرة الرد ان فعله والا رجعت هي بنصف الاجرة وهل لها الزامه برد نصف المسافة الاقرب عدمه ولو طلقها
بعد الدخول قبل الرد فانه يلزمه الرد قطعا ولو لم يجده في ذلك الموضع وجب عليه اجرة الرد بعد اسقاط ما قابل فعله وان كان
مجهولا بطل المسمى ووجب لها مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم العلم بقدرها قبل العقد وبعده ط منافع الحر يجوز فيه

ان يكون مهرا

ان يكون مهرا لبشرط التعيين فاذا اصدقها خياطة ثوب بعينه فتلف قبل الخياطة كان لها اجرة مثل الخياطة وكذا كل مهر تلف وجبت
قيمته وان كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول وان تعطل الخياط وكان المهر خياطته بنفسه وجب عليه الاجرة وبطل المسمى
وان كان خياطة مطلقة لم يبطل بعجزه وان كانا مسلمين فطلقها بعد الدخول وجب عليه الخياطة ان لم يكن فعلها وان
كان قبله فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال خياطة نصفه ان انضبطت ولو اختار خياطة الجميع لم يكن لها المطالبة
بغير ذلك على اشكال وان طلق بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ي قد ذكرنا ان من شرط المهر التعيين فاذا ابهمه بيشاهد
ثبت مهر المثل مع الدخول والمتعة مع الطلاق قبله ويكفي في المهر مشاهدته ان كان حاضرا ولو جهلت وزنه او كيله كقطعة
من ذهب وقبضة من فضة وقبة من طعام ولو تزوجها على خادم واطلق او دار كذلك قيل كان لها خادم وسط
ودار كذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج امرأتين فاذا بمهر واحد صح العقد والمهر وقسط عليهن على مهور الامثال ولو تزوج
امرأتين لاحدهما وزوج بالعبد يكن الالف للاخرى خاصة بخلاف ما لو تزوجها والحائط ويقسم المهر عليهم مثلها في المحصنا
فهو مهر الامر المثل يا لو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا
لم يلزم ما سماه للاب فيثبت لها المسمى ولو تزوجها بمهر معين وشرط عليها ان يعطي اباها منه شيئا قيل صح المهر والشرط وفيه نظر فقال
البيع ان كان على سبيل الهبة لم يلزمها الوفاء به وكان باجمعه لها وان كان على سبيل التوكيل في القبض فكذلك يب اذا اصدقها عبدا فبان مستحقا
كان لها قيمته ولو كان حرا فالشيخ الاقرب قيمته لو كان عبدا ولو قيل بمهر كان وجها ولو اصدقها عبدا مجهولا فانه يجب مهر المثل قطعا
لعدم امكان الرجوع الى قيمته ولو تزوجها على خل فبان خمرا قال الشيخ كان لها مهر المثل ايضا وقيل لها قيمته عند مستحليه ويحتمل
قيمة الخل اما لو تزوجها بهذا الخل او بهذا الخمر فالوجه بطلان المهر والرجوع الى مهر المثل ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا
فسد فيه ووجب قيمته لو كان عبدا وصح في الاخر وهل لها المطالبة بقيمتهما ودفع الاخر فيه اشكال ولو قال بهذا الخل وهذا ا
بطل في الخمر وكان لها قدر حصته من مهر المثل والاخر ولا يكون العبد خاصة فهو كالمهر في الموضعين يج لو تزوجها بمهر سرا وبآخر
منه علانية فالعكس كان الحكم للاول ولا اعتبار بالاخر لو تزوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل
يصح المسمى وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقرب لزوم المسمى مع المصلحة الفصل الثاني

في ما يو ينقص من الاعيان وفيه مباحث ا المهر تملكه المرأة بالعقد ولا يتوقف في تملك جميعه الى الدخول نعم لو
طلقها الزوج قبل الدخول رجع بنصفه وقيل ما يملك الجميع ثابت ويكون من ضمان الزوج حتى تقبضه وزيادته لها سواء كان
في يده او يدها ولها ان تتصرف فيه قبل قبضه بالبيع والهبة وما شاءت من انواع التصرفات ب اذا اصدقها عينا فتلفت
قبل القبض وجب لها مثل تلك العين ان كانت من ذوات الامثال والا قيمته يوم التلف ان تلف في يده من غير مطالبة
وان طالبته ثم تلف وجب اكثر القيمة من وقت المطالبة الى وقت التلف ان تلف في يده هذا اذا تلف بسببه او بآفة سماوية
ولو اتلفه اجنبي تخيرت في الزام الزوج بما ذكرنا اما القيمة يوم الاتلاف او باكثر القيمة مع المطالبة على ما قلناه من التفصيل فيرجع الزوج
على المتلف بقيمته يوم الاتلاف خاصة والزام المتلف بقيمته يوم اتلافه وهل لها ان ترجع على الزوج بتفاوت القيمة من يوم المطالبة
الى وقت الاتلاف لو رجعت على الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته كان ذلك قبضا منها وليس لها الرجوع مع التلف
المهر قبل القبض بمهر المثل بل بالقيمة ج قد بينا ان المهر مضمون في يد الزوج لو تلف رجعت عليه بقيمته وهل يضمنه بقيمته
يوم التلف او باعلى القيم من حين العقد وان لم تطالب الى حين التلف الاقرب الاول د اذا وجدت بالمهر عيبا كان لها
رده ولو حدث العيب بعد العقد قبل القبض كان لها الارش وهل لها الرد والمطالبة بالقيمة فيه نظر ولو اصدقها نخلا
حائلا فاثمر في يدها او يده بعد العقد فالثمرة لها فلو كانت في يده حتى تجذها ووضعها في اوان وصب عليها سيلا

ليحفظ رطوبتها كما يصنعه اهل الحجاز فان لم ينقص قيمتها بذلك ولا باخراجها دفعها اليها ولا شيء عليه وان نقصت القيمة نقصانا
متناهيا ردها مع الارش وان كان غير متناه بحكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع ارش النقصان وكذا لو نقصت
وجبت عليه ولو لم ينقص بوضعها في الاواني لكنها ينقص باخراجها ولزم الزوج اخراجها لوضع الارش ولو دفع الزوج الاواني مع الثمرة
ففي وجوب القبول على المراة اشكال هذا اذا كان السيلان من ثمرتها وان كان من شجرته دفع الثمرة دونه وعليه ارش النقصان
كما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة من الانية فالاجرة فيه على الزوج ه لو كان المهر امة حرم عليه وطؤها فان
فعل عالما بالتحريم حد والولد مملوك لها ولا تصير ام ولد لانه ان طاوعته فلا مهر والا كان المهر للسيدة وان كان جاهلا بان
قرب العهد بالاسلام او نائيا عن بلاد مجاورة العرب ويكون ممن يعتقد انتقال النصف خاصة بالعقد فلا حد والولد
حر لاحق به وعليه قيمته للسيدة يوم سقوطه حيا والمهر ولا تصير ام ولد في الحال فان ملكها بعد ذلك ففي صيرورتها ام ولد
اشكال والضابط انه اذا احبل الامة بحر في ملكه فهي ام ولد وفي غير ملكه اشكال وبمملوك في غير ملكه لا تصير ام ولد
وان ملكها بعد فاذا احبلها الزوج نقصت فعليه الارش ولها الرد والمطالبة بالمهر الا مهر المثل و يجوز جمع العقود
المختلفة في عقد واحد كبيع وصرف مثل ان يبيع دراهم وثوبا بذهب وكذا اذا اتحد الجنس مثل ان باع دراهم وثوبا بدراهم
لكن يجب نقصان ما ينضم اليه المتاع من الاخر وكبيع واجارة مثل بعتك عبدي واجرتك داري بكذا اما
لو قال اجرتك داري وبعتكها بكذا قال الشيخ بطل لان ملك الرقبة يملك المنافع وعندي فيه نظر وكبيع وكتابة مثل
بعتك عبدي هذا وكاتبتك بالف الحكم قال الشيخ بطل البيع لان بيع عبده من عبده باطل وفيه نظر اما الكتابة فصحيحة
ويقسط العوض وكبيع ونكاح مثل زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا فانهما يصحان ويقسط الثمن على مهر المثل وقيمة العبد
ولو قال زوجتك بنتي وهذه الالف لك بعبدك هذا صح وكان بعض العبد مهرا وبعضه مبيعا فيقسط قيمته عليهما ولو قال
زوجتك بنتي وهذه الالف لك بعبدك هذا صح وكان بعض العبد مهرا وبعضه مبيعا فيقسط قيمته عليهما ولو قال زوجتك
بنتي وبعتك هذه الالف بالف بطل البيع والمهر دون النكاح ويثبت مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبعتكها بالف
صح البيع وبطل النكاح والمهر وكان عليه من الثمن القيمة ومهر المثل وهل يتخير البائع الوجه ذلك ولو اشترت المراة زوجها بنسبة صح
صح البيع وبطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها مطالبته الا بعد عتقه والعقد عليها ثانيا
او بيعها اياه ثم تجديد العقد الفصل الثالث في الشرط في المهر والعقد وفيه مباحث ا الاطلاق في العقد يقتضي تعجيل
المهر فان شرط الحلول او اطلق وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة وان شرط التاجيل وجب ان يكون الاجل محروسا
من الزيادة والنقصان فان شرطا اجلا مجهولا فالوجه بطلان المسمى وثبوت مهر المثل ويجب دفعه مع الدخول
من غير تاجيل واذا شرطا اجلا معينا لم يجب دفعه قبل الاجل سواء دخل بها او لا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها
حتى تقبضه وان كانت قد سلمت نفسها فان لم يدخل كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم هو القبض والقبض في
النكاح هو الوطء وان كان قد دخل بها قال في الخلاف ليس لها الامتناع وليس اجباره على الصداق وقوى في المبسوط
جواز امتناعها حتى تستوفيه ج اذا كان الزوج معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل الدخول
قيل نعم وهو قوي ويلوح من كلام ابن ادريس امهال يومين او ثلاثة وقوى الشيخ ثبوت ذلك لاصلاح امرها والاستعداد
لزوجها والاقوى عندي عدم وجوبه وان كانت صغيرة دون البلوغ لم يجب تسليمها اليه وان الثم جاز تسليمها
وتربيتها ولو امتنع من قيام عنده لم يجب عليه لو طلبت علما نقلها اليه د لو كان المهر مؤجلا ولم يحل الاجل
حتى حل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى تقبض ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا وجب تعيين

قبل حلوله ولو شرط تاجيل بعضه وحلول الباقي صح ب اذا كان الصداق حالا كان لها ان يمنع نفسها صح

الاجل

للأجل وتعيين قدر المؤجل ولها الامتناع حتى تقبض الحال فاذا قبضت لم يكن لها ان تمتنع قبل حلول الثاني ولا بعده على ما تقدم ه
اذا كان الزوج كبيرا والمرأة كذلك وامتنع كل منهما من تسليم ما عليه قال الشيخ الاقوى ينصب عدل يأمر الزوج بتسليم الصداق الى العدل واذا ١٨٣
فعل امرها بتسليم نفسها اليه فاذا اصلح اعطاها العدل الصداق واذا امتنعت من تسليم نفسها قبل دفع الزوج الصداق كان لها ذلك
على ما بيناه ولا يسقط نفقتها في مدة امتناعها لانها بذلت نفسها ان دفع الواجب لها فاذا امتنعت لم يسقط نفقتها ولو كانت نضوا
فسلم مهرها لم يكن لها الامتناع ولا يستمتع بها في الفرج مع تضررها بل في غيره ويجبر بها مسا كما كذلك ويطلبها مع استرجاع نصف
المهر منها وليس له الفسخ كالرتقاء وان لم يتضرر كان له الاستمتاع في الفرج وان كان لعارض كان لها منع نفسها حتى تبرأ ولا نفقة
لها حتى تبرأ وتسلم نفسها ولو سلمت نفسها لزمته النفقة وكذا لو سلمت نفسها وهي صحيحة ثم مرضت وتحل فعليه النفقة ولا
يمكن من جماعها مع الضرر وان كانا صغيرين لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق وكذا لو كان كبيرا وهي صغيرة
وان كان صغيرا وهي كبيرة فبذلت نفسها فالذي قواه الشيخ عدم النفقة وعدم وجوب المهر وفيه نظر و الشرط المذكور في العقد
ان كان من مقتضاه كان تأكيدا والا فمثل ان يشترط عليها في العقد انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى وانه لا نفقة لها ولا ميراث فالعقد صحيح وكذا
المسمى ولو شرط عليها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ويسافر بها او ينفق عليها فالشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد اجماعا ولو شرطت
عليه ان لا يطأها في الفرج قال الشيخ يبطل النكاح لانه اخلال بالمقصود قال وروى اصحابنا ان الشرط صحيح والعقد صحيح ولكن يكون
له وطؤها فان اذنت بعد ذلك كان له وطؤها قال وعندي ان هذا يختص عقد المتعة دون الدوام وفي طريق الرواية ضعف ولو شرطت
ان يطأها ليلا خاصة او شرط هو ذلك قال لا يفسد العقد وله وطؤها متى شاء وكذا لو شرط عليها ان لا يدخل عليها سنة او شرطت هي ذلك
فانه يبطل الشرط ويصح العقد ولو شرطت عليه ان لا يخرجها من بلدها قال في الخلاف والمبسوط لا يلزم الشرط ويصح العقد والمهر وهو اختيار
ابن ادريس وقال في النهاية يلزم الشرط ايضا وبه رواية صحيحة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية حسنة عن ابن رباب عن الكاظم
عليه السلام في رجل تزوج امرأة على مائة دينار ان تخرج معه الى بلاده فان لم ترد ان تخرج معه الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها
مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرجها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند
شروطهم وليس له ان يخرجها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له وابن ادريس منع هذه
الرواية وصحح العقد واوجب لها الخروج معه اين شاء ولم يتعرض لما يجب عليه من المهر والاقوى عندي ما تضمنته الرواية لجودة
سندها واختلاف الاغراض بذلك فوجب ان يكون مشروعا ولو شرطت ان بيدها الجماع والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط
ولو شرطت تاجيل المهر صح وان شرطت فيه انه متى لم يأت بالمهر قبل الاجل فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح العقد وهي رواية حسنة
عن ابن قيس عن الباقر عليه السلام ولو اعتق عبده على ان يزوجه امته فان تزوج عليها او تسرى فعليه مائة دينار فتزوج او تسرى
عليها ففي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عليه شرطه ولو شرط الرجل لامرأته ان لا يتزوج عليها او هجرها او اتخذ عليها سرية
ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام يبطل الشرط ويصح العقد وفي رواية حسنة عن ابن بصير عن بعض اصحابنا عن الصادق
عليه السلام فيمن تزوج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء او ينفق عليها شيئا مسمى فلا بأس وعن زرارة قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن الجارية يشترط عليها عند عقد النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط
بشيء وعن ابن سنان عنه عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ذ اذا تزوجها على حين وشرط لها الخيار مدة من الزمان
فان كان في اصل العقد بطل النكاح فان لم يدخل فلا شيء لها وان دخل كان لها مهر المثل وان كان الخيار في المهر صح العقد والمهر والشرط
ع اذا تزوجها على عين موصوف صح الصداق ولزمه تسليمه ولا يتخير الزوج بين تسليم العين ودفع القيمة ط لو سمى لها تسمية

فاسدة وجب لها مهر المثل مع الدخول بالغا ما بلغ ما لم يتجاوز السنة المحمدية وهو خمسمائة درهم وان تجاوز رد اليها والاعتبار
بالاقل من المسمى ومهر المثل ى يرد المهر بالعيب وان كان يسيرا ولا يشترط العيب الفاحش يا لو تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها
او سكت عن ذكره وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها بالعقد المطالبة بالفرض ولو سمى لها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قبل التقابض لزمه
قيمة المسمى عند مستحليه لا المعين ولا مهر المثل **الفصل الرابع في التفويض وفيه يح بحثا** ا التفويض تفعيل من فوض امره اليه
اي سلمه والمراة اذا فوضت نفسها فقد اسندته الى الزوج ولم تقيده بمهر معين او قيل التفويض الاهمال كانها اهملت امر المهر فلم
تسمه وهو قسمان تفويض بضع وهو الذي ينصرف اليه اطلاق التفويض بان يقول زوجتك ولا يذكر المهر او يقول زوجتك
على ان لا مهر عليك وتفويض مهر وهو ان يقول زوجتك على ان تفرض ما شئنا او ما شئنا او ما شاء زيد او يقول هي زوجتك
على ان تفرض ما شئت او ما شئنا او ما شاء زيد ب ليس ذكر المهر شرطا في العقد فلو زوجها ولم يذكر مهرا او شرط ان لا مهر صح
العقد ولو قال زوجتك على ان لا مهر عليك في الحال ولا في ثانيه قال الشيخ صح العقد وكانت مفوضة ويلغو الشرط و
عندي فيه نظر وكذا الاشكال عندي في كل شرط فاسد مقرون بالعقد ج انما يصح التفويض البضع في حق البالغة الرشيدة
اذا اذنت فيه اما الصغيرة والسفيهة فلا يتحقق عنهما فلو زوجها الولي مفوضتين كان لها مهر المثل مع الدخول
على اشكال ينشا من استناد امرها الى الولي مع المصلحة وكذا لو زوجها الولي بدون مهر المثل هل يثبت المسمى مع المصلحة
او مهر المثل اشكال د يجوز للسيد ان يزوج جاريته مفوضة لان المهر له سواء كانت صغيرة او كبيرة وكذا المدبرة وام
الولد واما المكاتبة فلا الا باذنها واذا زوج الجارية مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز
النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة ه كل موضع حكمنا
فيه بانها مفوضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر وانما لها المطالبة بفرض المهر ويجب المهر لها بالفرض
بينهما ان اتفقا او من الحاكم ان اختلفا وترافعا اليه و مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول وقبل الفرض كان لها
عليه المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها نصف المفروض لا المتعة وان
دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل ولا متعة سواء طلقها او لا وان مات احدهما فان كان بعد الفرض ثبت ما فرضاه
اجمع وانتصف تردد ولا مهر لها ولا متعة سواء كان الميت الرجل او المراة لان مهر المثل عندنا لا يجب بنفس العقد وانما يجب بالدخول مع التفويض ل
فساد المسمى او اكراه المراة على الزنا او وطيها بالشبهة او فرضها بغير اذنها مع الدخول او فرضها الولي للصغيرة او سفيهة مع الدخول يضاعف على اشكال
ز المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال وعادة اقاربها من الام والاخت والعمة والخالة وبناتهن ونظائرهن ما لم يتجاوز
خمسمائة درهم فان تجاوز ذلك رد اليها ويعتبر ايضا النساء اللواتي في بلدها لاختلاف عادات البلاد في المهر ويعتبر من هو في سنها
وعقلها ويسارها وضده وبكارتها وثيوبتها وصراحة نسبها في الطرفين وبالجملة كل صفة يختلف المهر بها معتبرة ولو لم يكن لها اقارب ففي
اعتبار اهل بلدها اشكال وعلى تقديره لو فقدن ففي اعتبار اقرب البلدان الى بلدها اشكال ايضا ولو كان الزوج من عشيرتها وعادة نسائها
تخفيف المهر اذا زوجن بالعشيرة خفف وكذا لو كانت العادة تخفيفه عن الاشراف وكان الزوج منهم ح اذا وجب مهر المثل كان حالا
ولم يلزمها التاخير فاذا اعتبر احد بها من الطرفين اعتبر الاقرب فالاقرب ولو وطى المفوضة بعد سنين كثيرة وقد تغيرت صفتها اعتبر مهر
المثل حال العقد لانه سبب وجوبه ط اذا لم يسم مهرا وهي مفوضة البضع اذا طلقها قبل الدخول فقد بينا ان لها المتعة وانما تجب
المعتبر في حال المتعة انما هو بالزوج فالموسر يمتع بجارية او ثوب مرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير ونحوها والفقير
بدينار ونحوه وقال في المبسوط الاعتبار بهما جميعا عندنا وقال قوم الاعتبار بالرجل خاصة وهو الاقوى وهو يدل على تردده في الاعتبار
في اليسار والاعسار بالعادة ولا تستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بفسخ او موت

او لعان وغيره

او لعان او غير ذلك سواء كان من قبله او قبلها او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى المملوكة المفوضة زوجها بطل العقد ولا مهر
ولا متعة ولو دخل ثبت مهر المثل لا المتعة ويثبت المتعة سواء كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانت الزوجة حرة او امة ى
المفوضة اذا طلبت فرضا لم يجب اليه وان طلبت فرضه كان لها ذلك قبل الدخول وبعده فان ترافعا الى الحاكم فرض لها مهر المثل
من غير زيادة ولا نقصان ما لم يتجاوز السنة فيرد اليها ولا يجوز له فرضه حتى يعلم قدره ويتمانعا وان تراضيا بفرضه فان
فرضا مهر المثل جاز وان زاد على مهر السنة وان فرضا اقل او اكثر مع علمهما بمهر المثل او جهلا صح الفرض ايضا ولو فرض
لها اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل رد الجميع الى الاجنبي والزام الزوج بالمتعة لعدم ثبوت الولاية
والوكالة وكان فرضه كالعدم وصحة الفرض لما مر ورد النصف الى الزوج لانه حق واجب على الزوج فصح اداء غيره له بالاداء ملكه
الزوج ولها منع رد النصف الى الاجنبي لانه قضى ما وجب عليه وبالطلاق سقط النصف فلم يسقط به حق من قضاه عنه فعاد
اليه وكذا الاشكال لو تبرع اجنبي باداء المسمى قبل الطلاق ثم طلق الزوج هل يرجع النصف الى المتبرع او الى الزوج ولو فرض الزوج
شيئا لمرضه لم يصح الفرض اذا كان دون مهر المثل ولم يرض به فاذا طلقها قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بفرضه
يا يستحب ان لا يدخل بالمفوضة حتى يفرض لها المهر وكذا يستحب لمن سمى مهرها ان لا يدخل بها حتى يوفيها اياه او شيئا منه
عينا ولو هدية ولو لم يسم مهرا وقدم لها شيئا ودخل بها قال الشيخ كان ذلك مهرها وليس بمعتمد بل يثبت لها مهر المثل ويحتسب
ما دفعه منه ان لم يعينه اياه يب مفوضة المهر ان يزوجها على حكمه او حكمها صح فان كان الحاكم الزوج لزم ما يحكم به قل او
كثر وجاز ان يحكم بما شاء مما يصح ان يكون مهرا وان كانت الزوجة لزم ما تحكم به قليلا كان او كثيرا ما لم يتجاوز مهر السنة وهو
خمسمائة درهم فيرد اليها ولو جعل اليهما لزمهما ما يتفقان عليه قل او كثر وان اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى التقادير الثلاثة
لا يجب مهر المثل ولا المتعة بل ما يحكم به الحاكم منهما ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول بعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وان كان
قبل الحكم ايضا لزم من اليه الحكم ان يحكم فيه كان لها النصف فان كانت هي الحاكمة لزم نصف ما تحكم به ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها وابن ادريس قال لا مهر لها ولا متعة يج المدخول بها لا متعة لها
بل ان كان لها مسمى ثبت خاصة دون المتعة وان لم يكن لها مسمى ثبت مهر المثل خاصة دون المتعة لكن يستحب لها المتعة
في الموضعين وعليه حملنا قوله الرواية الدالة عليه قوله تعالى وللمطلقات متاع لقرينة **الفصل الخامس** في التابت للمطلقة
وفيه ك مباحث ا اذا تزوج وطلق قبل الدخول فان لم يكن سمى شيئا ثبت لها المتعة كما تقدم وان كان قد سمى لها ثبت لها نصف
وسقط عن الزوج نصفه وان كان الطلاق بعد الدخول وان كان قد سمى ثبت ما سماه ان كان صحيحا والا القيمة وان لم يكن
سمى ثبت لها مهر المثل اذا عرفت هذا فمن اذا اصدقها عينا وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليها ان كان بحاله رجع بنصفه
وان كان ناقصا نقصا بعيب تخير بين الرجوع بنصف العين او بالاقل من قيمة العين يوم القبض والاقباض وان كان نقصا
قيمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل حقه من العين خاصة فان كان زائدا زيادة منفصلة كالثمن وتعليم الصنعة تخير
بين اعطائه نصف العين مع الزيادة وبين اعطائه القيمة فان اعطته نصف العين وجب عليه احدهما الا ان حقه زيادة
وان امتنعت تردد الشيخ في اجبارها وعدمه والاقرب عندي عدم اجبارها واخذ القيمة منها وليس ههنا ما لا يمنع الا الى
ويمنع من الرجوع الا في هذه المسئلة وان زاد في وجه ونقص من آخر مثل ان سمنت ونسيت صنعة تخير كل منهما فان اتفقا
على نصف العين جاز وان امتنعت من تسليم نصفها وامتنع هو من الرجوع في النصف كان لها ذلك وعلى تقدير الامتناع من
احدهما يرجع الزوج بنصف القيمة خالية عن النقص والزيادة وان طلقها بعد تلف العين في يدها فان كانت مثلية رجع
بنصف المثل وان لم يكن مثلية رجع باقل الامرين من قيمتها حين العقد الى حين التسليم وان طلقها والعين في يده بحالها لها

كان لها نصفها فان زادت زيادة منفصلة فالزيادة باجمعها لها ولها نصف العين وان كانت متصلة تخير بين اخذ نصف

العين ناقصة والا قوى ان لها الارش وبين اخذ نصف القيمة حين ناقص وان زادت من وجه ونقصت من اخر تخير بين

اخذ نصفه واعطائه الارش فيجبر عليه حينئذ لان النقص مضمون عليه وبين فسخه ومطالبته بنصف القيمة والاقوى

ان لها ايضا الرجوع في نصف العين مع ارش النقصان ولا يجبر بالزيادة وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة

فانما يثبت له اقل القيمتين من يوم العقد ويوم الاقباض ب اذا طلقها قبل الدخول قال الشيخ الاقوى انه يملك النصف بغير

اختياره ونماء النصف من حين الطلاق له ويحتمل انه يملك بالتملك والمتجدد بعد الطلاق قبله جميعه لها الى حين الاختيار ولا يفتقر

في تملك الزوج النصف الى حكم الحاكم ولا في تضمينها اياه ولو تجدد العيب في يدها بعد الطلاق فان طرأت باهمالها بعد مطالبته

ضمنت النقصان قطعا وكذا لو لم يطالب على اشكال ضعيف ج لو اصدقها نخلا حائلا فاثمر في يدها ثم طلقها قبل الدخول

فان طالبها بنصف النخل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون حقه في نصف قيمة النخل خاصة وان بذلت نصف العين

ونصف الثمرة لزمه القبول سواء كان النخل مؤبرا او غير مؤبر وان طلبت قطع الثمرة ليرجع في نصف العين فارغة لم يلزمها

ذلك ولو قال انما ارجع في النصف واقبضه ليزول عنك الضمان ثم ادفعه اليك ويكون حقي امانة في يدك والثمرة باجمعها

لك فالاقوى اجبارها عليه ولو التمس طلب الرجوع في نصف النخل دون الثمرة ويكون النصف في يده ويبقى الثمرة الى الجذاذ كان له ذلك

وكذا البحث في الشجرة المثمرة ولو اصدقها نخلا حاملا اما مؤبرا او غير مؤبر ثم طلقها بعد الزيادة كان حكمها حكم الثمرة المتصلة وقد سلف

د اذا اصدقها ارضا فحرثتها ثم طلقها قبل الدخول لم يجب عليها دفع العين للزيادة بالحرث المتصل ولو اختارت تسليمها بالزيادة لزمه

القبول بخلاف النخل المثمر ولو زرعت الارض او غرستها كان حكمه حكم النخلة اذا اثمرت عندها وقد تقدم الا في شيء واحد وهو انه اذا

دفعت نصف الارض المزروعة لم يجب عليه القبول لاشتغاله بما اودعته ولو طلقها بعد الحصاد لم يجب عليه قبول العين ان كان

قد اضر الزرع بها والا اجبر وكذا لو طلقها اوان الحصاد ه اذا كان الصداق جارية حاملا او قيمة فحملت في يده وولدت ثم طلقها

قبل الدخول كان الولد باجمعه لها ونصف عين الام ولو زادت الام كان له المطالبة في نصف القيمة وان نقصت بارش النقصان فان تلف

الولد في يده رجعت بقيمته عليه سواء منعها او لم يطالبه ولو تلفت الام رجعت عليه بنصف قيمتها خاصة ولو كانت

حاملا بمملوك ثم طلقها قبل الدخول تخيرت المرأة بين رد نصف الام ونصف الولد وبين دفع قيمة نصفهما او تقويم الولد

حين الوضع والزيادة في الحمل غير معتبرة ولو كانت الامة حائلا ثم طلقها بعد الحمل قبل الوضع كان لها الزامه بنصف القيمة

لحدوث النقص بالحمل واخذ الجميع ودفع نصف القيمة للزيادة ايضا به واذا اوجبنا القيمة احتمل رجوعها باكثر القيم من حين العقد

الى حين الطلاق وبنصف القيمة خاصة و اذا قبضت الصداق ثم ارتدت قبل الدخول رجع بالمهر اجمع فان زادت زيادة منفصلة كانت

الزيادة لها وان كانت متصلة تخيرت بين تسليم العين مع الزيادة ومن رد القيمة من دون الزيادة ز يجوز للمرأة ان

تتصرف في الصداق قبل القبض فلو باعته او وهبته ثم رجع اليها فطلقها قبل الدخول رجع في نصف العين ح اذا كان المهر جارية

فولدت في يده ثم طلقها قبل الدخول رجع في نصف الجارية دون الولد سواء كان للولد سبع سنين او اقل لكن يكره التفرقة

ويستحب له اخذ قيمة النصف وليس واجبا خلافا للشيخ في بعض اقواله ط اذا تزوج الذمي على خمر وقبضها فصارت خلا ثم طلقها

قبل الدخول رجع الزوج بنصف العين ويحتمل عدم الرجوع بشيء لانه زاد حقه من العين ولا قيمة للمسمى ولو استهلكت الخل

ثم طلقها لم يرجع بشيء قطعا لان حقه مع الاستهلاك العين في القيمة حين العقد ي لو اصدقها خشبا فشقته ابوابا

فزادت فطلقها قبل الدخول سقط حقه من العين فان بذلت نصفها لم يلزمه القبول ما لو اصدقها سبيكة فصاغتها ابريقا

فيها النصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حليا فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن له الرجوع في العين لان

صياغتها

صبا غمنا زيادة ويحتمل رجوعه في نصف العين لانه لم يحصل زيادة على ما ملكته منه وكذا لو كانت الجارية سمينة فهزلت ثم سمنت اما لو صار عنها
على غير تلك الصفة الاولى فللزوج المطالبة بنصف القيمة ولها المنع من الرجوع في نصف العين ولو اصدقها صيدا ثم احرم ثم
طلقها عاد الصيد الى ملكه ولزم ارساله يا لو رهنت الصداق فطلقها لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضته وان لم تقبض
ففي اجبارها على الفسخ نظر وكذا لو باعته بخيار لها فطلق في مدة الخيار ولو آجرته لم يكن له فسخ الاجارة ورجع في نصف
القيمة ولو امهلها حتى تخرج المدة لم يلزمها ذلك لكنه يكون مضمونا عليها ولها الامتناع منه على اشكال الا ان يقول
انا اقبضه وارده الى المستاجر امانة فله ذلك يب لو طلقها بعد تدبير المهر رجع في النصف على اشكال اما لو رضيت
فان له الرجوع في العين قطعا ولو طلقها بعد رجوعها في التدبير فانه يرجع في العين قطعا ولو طلقها قبل الرجوع ثم رجعت
بعد ان اخذ الزوج القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله احتمل ان يأخذ حقه من العين وعدمه لثبوت حقه في القيمة
وقوى الشيخ الاول ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة يج اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم وكان
الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد وانه في ما لمعان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا فان مات الاب اخرج
المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر عن الصبي لضمانه او تطوعا وبلغ الصبي فطلق
قبل الدخول او ارتدت رجع المهر كله او نصفه الى الابن لان دفع الاب يتضمن هبته للابن وهذا كما لو قال اعتق
عبدك عني فعتق فانه يعتق عن الامر وولاؤه له دون المالك ولا يحتاج الاب الى استدعاء الابن لولايته عليه بالصغر
فان عاد الى الابن لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب ما دفعته لارجع به قبل قوله لانه
امين عليه ولو اصدق الاب عينا من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه كان الحكم ما تقدم ولو طلق
الولد قبل دفع الصداق فان كان موسرا لزمه نصف المسمى وان كان معسرا او ضمن الاب عنه وجب على الاب دفع النصف
ولو ادى الاب عن ولده الكبير المهر تبرعا او اجنبي كذلك ثم طلق الولد قبل الدخول رجع اليه النصف ولم يكن للاب انتزاعه ولا
للاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لان الكبير لا يملك الا بالاختيار وانما اسقط عنه الحق فاذا سقط نصف رجع النصف الى الدافع وفيه
قوة يد لو تزوج السفيه او المحجور عليه بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجازه الولي فعلى بعض اقوال الشيخ لا يصح الاجازة
لوقوعه فاسدا وكذا المجنون ولا مهر هنا فان دخل احدهم قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري مجرى الاتلاف ثم قوى عدمه
ايضا لانها رضيت ببذله فلا عوض لها يه اذا دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبلا او دبرا وجب المهر كملا وان طلق
قبل الدخول وجب نصف المهر ولا خلاف في التقديرين اما لو لم يدخل بها ولكنه خلا وارخى الستر فيه قولان احدهما يجب عليه
نصف المهر والثاني يجب كملا وبهما روايات والاقرب الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج
مع اليمين ولو جامعها بين الفخذين ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضا فان سبق الماء الى فرجها او استدخلته وحبلت فان العدة
تجب قطعا وهل يجب الصداق فيه الاشكال ولو اتت بولد يمكن ان يكون منه ولم ينفه ولكنه انكر الوطي في الفرج كان عليه المهر
الاشكال يو لو دبر عبده ثم جعله صداقا انفسخ تدبيره على ما اخترناه نحن وعند الشيخ التدبير باق فاذا طلقها قبل الدخول
صار بينهما نصفين فاذا مات المولى تحرر والمعتمد ما قلناه يز لو طلقها بائنا او خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في عدته بمهر جديد
صح فان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر يح لو تزوجها بعبدين فمات احدهما في يدها وطلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها عوضا عن المهر عبدا ابقا وشيئا اخر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون
العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف ما سماه يط اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المرأة المهر كملا
ويستحب لها ترك نصفه ولو ماتت هي قبل الدخول قال الشيخ كان لاوليائها نصف المهر ولو ماتت هي قبل الدخول نصف المهر

وقال المفيد في احكام النساء يكون لها نصف المهر كملاً وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي ولو ماتت المرأة بعد الدخول ولم تكن قبضت
المهر فللمطالب به كمال لورثتها المطالبة به وليس بمحظور ك المريض يصح نكاحه فان تزوجها ودخل لزمه المهر كملاً وورثته المرأة
وان لم يدخل ومات في مرض العقد بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر الفصل السادس في عفو المهر وفيه و مباحث ا يجوز
للمرأة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها او عن بعضه وكذا الذي بيده النكاح وهو الاب والجد للاب ووكيل المرأة على
قول لا ان الذي بيده عقدة النكاح ليس له ان يعفو عن جميع المهر ولا عن جميع النصف مع الطلاق [illegible] قبل الدخول بل له ان
يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول وانما يصح عفوه بشرائط ان يكون المرأة صغيرة سواء كانت بكراً او ثيباً وكان اباً او جداً
ولا يكون الزوج قد وطيها لانه بالوطي يتلف بدل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله معرض لا تلافه اما المرأة الرشيدة فانها
مالكة للعفو مطلقاً وكذا الزوج له ان يعفو عن النصف الذي يستحقه بالطلاق وليس لوليه ذلك ان حصل الطلاق ب
اذا عفا الزوج عن نصيبه او الزوجة عن نصيبها فان كان المهر موجوداً لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العقد لانه هبة فيفتقر الى
القبض ما لو كان ديناً على الزوج او تلف في يد الزوجة فان العفو كاف لانه ابراء لا يفتقر الى القبول ولو عفا الذي [illegible]
لم ينتقل عنه نصيبه الا بالتسليم ج اذا كان الصداق في يده وكان العافي المرأة صح بلفظ العفو والهبة والتمليك
لا بلفظ الابراء والاسقاط ويفتقر الى القبول لا الى مضي زمان يمكن فيه القبض وان كان العافي الزوج وقلنا يملك بالطلاق
صح بلفظ العفو والهبة والتمليك دون الابراء والاسقاط ويفتقر الى القبول والاقباض وان قلنا يملك ان يملك
صح ايضاً بلفظ الاسقاط والابراء وان كان في يدها وعفت افتقر الى لفظ التمليك والقبول والاقباض وان كان هو العافي يفتقر
ايضاً الى ذلك عدا الاقباض ان قلنا يملك بالطلاق وان قلنا يملك ان يملك كفاه اسقاط حقه قبل الاختيار وان كان ديناً
في ذمة الزوج وعفت المرأة عن حقها او نصفه صح بلفظ العفو والاسقاط والابراء والتمليك واشباه ذلك ولا يفتقر الى
القبول وان عفا الزوج لم يصح ان قلنا انه يملك بالطلاق وان قلنا انه يملك بالاختيار وعفا قبل الاختيار سقط حقه وثبت
المهر باجمعه وان كان في ذمتها فان عفا الزوج صح وان عفت هي لم يصح د اذا عفا الزوج عن المهر قبل الطلاق او عن بعضه
لم يصح سواء كان ديناً او عيناً وان طلق بعد ذلك قبل الدخول كان له المطالبة بحقه ولو عفت المرأة عنه او عن بعضه
صح عفوها ديناً كان او عيناً فاذا طلقها قبل الدخول فان كانت قد عفت قبل الطلاق عن جميع المهر رجع الزوج عليها بنصفه سواء
كانت ديناً او عيناً وان كانت قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشيء ولا يرجع هي عليه بشيء وان كان ديناً [illegible] وان
كان عيناً كان بينهما ولو وهبته صداقها قبل الدخول ثم ارتدت فالاقرب رجوعه عليها بجميع الصداق ولو خالعها قبل الدخول
بجميع مهرها رجع عليها بالنصف سواء كان الصداق ديناً او عيناً مقبوضاً او غير مقبوض وان خلعها على نصفه وان كان ديناً
برئت ذمته اجمع ولا يرجع عليها بشيء وان كانت عيناً كانت بينهما ه مفوضة البضع اذا ابرأت الزوج من مهر المثل فان كان
بعد الدخول صح الابراء وان لم يعلم كميته وان كان قبله لم يصح لعدم ثبوته وكذا لو ابرأته من حقها من المطالبة بمهر المثل
ولو ابرأته من المتعة قبل الطلاق لم يصح ولو ابرأته منها بعده صح ولو تزوجها وذكر مهراً صحيحاً ثم ابرأته منه صح الابراء
ولو ابرأته من غير جنسه مثل ان كان دنانير فابرأته من الدراهم لم يصح وان كان مهراً فاسداً وثبت مهر المثل فابرأته
منه صح وكذا لو ابرأته من بعضها اذا كان البعض معلوماً كالنصف ونحوه وان لم يعلم كمية المهر ولو تزوجها على مشاهد
عن معلوم المقدار صح فلو تلف في يده فابرأته منه صح قبل الطلاق وبعده لان الابراء لا يتوقف على العلم بالمقدار وكذا
لو ابرأه من مائة وهو لا يعلم بها كأنه اتلف عليه شيئاً لا يعلم به ففي صحة الابراء اشكال ينشأ من مصادفة الابراء
الثبوت في الذمة فيصح ومن انه ابرأه مما يعتقد انه ليس له عليه فلم يصح وكذا البحث لو باع مال مورثه وهو يعتقد [illegible]

ولم يعلم

ولم يعلمه و يستحب تقديم المهر قبل الدخول فان دخل قبله كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت المدة او لا وسواء طالبت
به او لا **الفصل السابع** في اختلاف الزوجين وفيه ى مباحث ا اذا اختلفا في اصل المهر بان ادعت استحقاق مهر في ذمته وانكر
هو فان كان قبل الدخول فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن هناك بينة عملا بالبراءة الاصلية مع امكان تجرد العقد عن المهر ولو كان بعد
الدخول فالمشهور ان القول قوله ايضا عملا بالبراءة وعندي فيه اشكال والاقرب فيه ان يستفسر هل سمى اولا فان ذكر تسميته فالقول
قولها مع اليمين ولو ذكر عدمها الزم مهر المثل وان لم يجب لم يحبس حتى يبين ولا اشكال لو قدره باقل ما يصلح ان يكون مهرا
ولو قال هذا ابني منها ففي وجوب مهر المثل نظر ب لو اختلفا في قدره او وصفه او جنسه مع لا بينة فالقول قوله مع اليمين سواء
كان قبل الدخول او بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل او لا ولو اقام كل منهما بينة على ما يدعيه فالاقرب تقديم بينتها مع اليمين
ج لو ادعى اقباض المهر وانكرته فالقول قولها مع اليمين سواء كان قبل الدخول او بعده وفي رواية عندنا ان القول قوله بعد الدخول
فلو دفع قدر المهر وقالت دفعته هبة وقال بل صداقا فالقول قوله مع اليمين د اذا مات الزوجان واختلف ورثتهما كان الحكم
حكمهما لو اختلفا وكذا لو مات احدهما واختلف الاخر وورثة الميت ه اذا اختلفا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة
على الانكار بان تدعي المواقعة قبلا وهي بكر فيقيم البينة على بقاء البكارة والحكم للبينة والا كان القول قوله مع اليمين عملا
بالاصل وهو عدم المواقعة وقيل القول قولها عملا بشاهد الحال بالخلوة بصحيح عليلته و لو تزوجها على تعليم سورة او صنعة فقالت
علمني غير الصداق فالقول قولها مع اليمين ولا اجرة على تعليمها اما ادعته ز لو اقامت بينة على انه تزوجها في وقت بمهرين واد
تكرار العقد الواحد وادعت المغايرة فالقول قولها مع اليمين سواء اتفق المهران جنسا ووصفا وقدرا او اختلفا وهل يجب
المهران كملا او مهر ونصف فيه وكذا لو اقام بينة انه باعه الثوب بعشرين يوم الخميس وبثلثين يوم الجمعة لزم المشتري الثمنان
لامكان رجوعه الى البائع ح يجوز لولي الصغيرة والمجنونة قبض مهرها ويبرأ ذمة الزوج بذلك اما الكبيرة الرشيدة فليس للاب
ولا لغيره قبض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا الا باذنها ط اذا وطيها فافضاها فان كان قبل بلوغها حرمت عليه ابدا ولو لم
لم يحرم ويجب عليه المهر فيهما والدية في الاول والانفاق حتى يموت احدهما ولو كان بعد بلوغها لم يحرم ووجب عليه المهر ولها
تبى باباها من معها للنكاية فاذا اندمل محل الجرح لزمها تمكينه فان اختلفا فقال الزوج اندمل الاندمال وانكرت فالقول
قولها مع اليمين قال الشيخ ولا دية لها وعندي فيه نظر ثم قال هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة فان كان مكرها لها
فعليه الدية على كل حال ولا مهر والاقرب وجوبه عليه ى لو كان في ملكه ابوها وامها فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي
حلف وعتق الاب **الفصل الثامن** في الوليمة وهي مشتقة من الولم وهو العقد يسمى بذلك لانه يجمع وينضم وهيهنا كذلك
لان فيها اجتماع الزوجين وهي تقع على كل طعام يتخذ لحادث سرور واشتهر استعمالها في طعام العرس ويسمى الطعام عند
الولادة الخرس وعند الختان العذيرة وعند القدوم النقيعة وعند البناء الوكيرة وعند حلق راس المولود
يوم السابع العقيقة وعند حذاق الصبي الحذاق وليس شيء من هذه الاطعمة واجبا بالاجماع الا عند المرتضى في العقيقة
فانه واجب وابن الجنيد بل هذه الاطعمة كلها مستحبة واجابة الداعي الى الوليمة وغيرها مستحبة ليست واجبة على الاعيان
ولا على الكفاية سواء كان الداعي مسلما او ذميا ولو دعاه اثنان استحب اجابة الاسبق فان اتفقا اجاب الاقرب الى داره
ولو كان المدعو صائما فان كان واجبا استحب الحضور لا الاكل وان كان تطوعا كان افطاره عنده افضل ولا يجب على الحاضر
الاكل سواء كان صائما تطوعا او مفطرا بل يستحب ولو علم اشتمال الوليمة على المنكر كشرب الخمر وضرب العود والمزامير حرم عليه
الحضور الا ان يعلم انه يزول بانكاره فيحضر وينكر ولو لم يعلم فحضر وشاهد المنكر فان امكنه ازالته وجب وان لم يمكنه وجب
عليه الخروج فان لم يتمكن جلس ولا اثم عليه بالسماع وعزم ان لم يستمع ولو كان في الدار صور منقوشة غير ذوات ارواح كالشجر

وغيرها جاز له الحضور وان كان فيه صور الحيوان فان كان محايوطا جاز الحضور ايضا وان كان على الستور او على غير موطئ او
ما يتكأ عليه قال الشيخ لم يجز الحضور ولا يكره الدخول الى دار منقوشة الجدران او يستر لغير حاجة الفصل التاسع
في القسم والشقاق وفيه فصول الاول في القسم وفيه ا يجب لكل من الزوجين حق على الآخر يجب عليه القيام به لصاحبه والنشوز ح
فحق الزوج على المرأة التمكين من الاستمتاع وان لا تخرج من بيته الا باذنه وحق المرأة المهر والنفقة والكسوة والسكنى
والاخدام والقسمة فيجب على كل واحد منهما ان يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل وان يوفي الحقوق من غير استعانة
بغيره ومرافعة الى الحاكم وان لا يظهر الكراهية في تادية الحق بل يؤديه باستبشار وانطلاق وجه وان لا يمطل صاحبه
من حقوقه مع قدرته عليها فان مطل حينئذ اثم ب قال الشيخ القسم لا يجب ابتداء بل له ان يبيت عند اصدقائه او في المسجد
الا ان يريد ان يبتدئ بواحدة منهن في المبيت فيجب عليه القسمة حينئذ وهو حسن وقيل القسمة يجب ابتداء اذا عرفت
هذا فالقسمة حق على الزوج سواء كان حرا او عبدا وسواء كان خصيا او عنينا او سليما وسواء كان عاقلا او مجنونا لكن المجنون
يقسم عنه الولي فمن كان له زوجة واحدة كان لها ليلة من اربع ليال وله ثلث يبيت فيها اين شاء ولو كان له زوجتان
كان لهما ليلتان وله ليلتان اين شاء يبيتهما عند احديهما او يقسمهما عليهما او عند غيرهما ولو كان له ثلث كانت الرابعة
له يضعها اين شاء ولو كان له اربع فان لكل واحدة ليلة لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر اما السفر او الاذن منهن او
من صاحبة الليلة ج اذا وهبت احدى الاربع غير معينة او الباقيات او اسقطت حقها من القسم صارت الليلة له
ينصرفها اليهن يبيت عند كل واحدة ليلة ثم يرجع الى الاول بعد يومين وقد كان يرجع اليها بعد ثلثة ايام وان وهبت واحدة
معينة صح ولا يعتبر رضا الموهوبة لها ولا لغيرها فان كانت ليلة الموهوبة تلي ليلة الواهبة والى بين الليلتين وان لم تليها
لم يكن له ان يوالي بين الليلتين ولو وهبت ثلث منهن لياليهن للرابعة كان عليه ان يوفر عليها وليس له ان يبيت عند غيرها
د لو رجعت الواهبة فيما مضى لم يصح ولا يقضي لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى لو رجعت في بعض الليلة كان عليه ان
ينتقل اليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج حتى بات نسائه ليالي لم يقض لها ما مضى قبل العلم ه لو دفع اليها عوضا عن ليلتها
فقبلت قال الشيخ لم يصح وكان عليه ان يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم على ما ليس بعين ولا منفعة
وانما هو ماوى و اذا قسم بين نسائه فالاقرب جواز ان يبتدئ بمن شاء منهن حتى يأتي عليهن ويجب التسوية عن
الترتيب وقيل يبدأ بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب فيقرع صاحب الزوجتين واحدة وصاحب الثلث اثنتين
وصاحب الاربع ثلثا ز الواجب في القسم الكون عندهن لا المضاجعة لكن فيجب عليه التسوية في ذلك اما الجماع فليس بواجب
لكن الاولى التسوية بينهن فيه وكذا الاولى التسوية في فاضل النفقة على الواجب ح القسم انما يجب بالليل دون النهار فليس له
ان يدخل في ليلة احديهما الى الاخرى وله ان يدخل بالنهار الى من شاء منهن ولو كانت معيشته بالليل كالحارس والاتوني و من
اشبههما قسم نهارا وكان الليل في حقه كالنهار في حق غيره ط لو كان له زوجات حرائر واماء قسم للحرة ليلتين وللامة
ليلة ولا يسوي بينهما في القسمة ولو كانت الاماء ملك يمين لم يكن لهن قسمة وكذا لو كانت له زوجات متعة لم يكن لهن
قسمة ايضا فلو بات عند امته او متمتعته ليلة لم يقضها للزوجات والذمية كالامة فلو كان له زوجات مسلمات
وكتابيات قسم للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولا يساوي بينهن ولو كان له زوجات ذمية حرة وامة مسلمة
كانتا سواء في القسمة ولو بات عند الحرة ليلتين واعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان سواء اعتقت في
اول الليلة او في الثانية ولو اعتقت في اخر ليلتها لم يبت عندها الاخرى لانها استوفت حقها واستانف القسم بينهما
بالسوية ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي بليلة اخر ليلة لانها ساوت الحرة ولو وجب

الام

الامة ليلتها للزوج او لبعض الضرات جاز وليس للمولى فيه مدخل كما لو وجدت الزوج عنينا او خصيا او مجبوبا ورضيت به لم يكن للمولى
الاعتراض ي النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة لكن له ان يدخل فيه الى غيرها للحاجة كعيادة او دفع نفقة
او زيارتها او استعلام حالها او بغير حاجة وليس له الاطالة والاقرب جواز الجماع ولو استوعب النهار قضى لصاحبة الليلة وكذا لو جار
في القسمة فانه يقضي ولو جامع في الليل غير صاحبة الليلة لم يقض الجماع وكذا في النهار وليس له الدخول ايضا الى غير صاحبة
الليلة الا لضرورة فان استوعبت الليلة قضى ولو دخل لغير حاجة لم يطل فان جامع في الزمان اليسير لم يقض الجماع ولا الليلة
يا الاولى ان يقسم ليلة ليلة لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعله ولانه اقرب لعهدهن به فان اراد ان يقسم ليلتين ليلتين او ثلثا او
ازيد فالوجه اعتبار رضاهن لما فيه من الاضرار والتغرير اذ قد يحصل لبعضهن القسم ويحجبه ما يقطعه من القسم للباقيات
يب يقسم للرتقاء والمريضة والحايض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهرة لا الصغيرة والناشزة والمجنونة المطبقة بخلاف التي
لا يقضي لهن ما سلف وكذا يجب على العنين والمجنون القسمة ولو بات عند احديهن قضى للباقيات يجب على الزوج
ان ينزل كل واحدة منزلا بانفرادها غير مشارك لغيرها من زوجاته او اقاربه وليس له ان يجبر احدى زوجاته على ان تسكن
مع الاخرى ولو اسكنهما في بيتين في خان او دار كبيرة وكان مسكن مثلهما جاز والا فلا فان نزل هو منفردا عنهن جاز وتخير
بين المضي اليهن وهو الاولى والاستدعاء لهن وله ان يمضي الى البعض ويستدعي البعض فان استدعى واحدة منهن فامتنعت سقط حقها
من القسم والنفقة حتى تعود الى الطاعة وكذا المجنونة تسقط حقها من القسم ان خاف على نفسه منها والا فلا وعلى وليها ان يسلمها للقسمة
مع الامن ولو سافرت بغير اذنه فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسمة ولو سافرت معه باذنه او لحاجته باذنه فان كانت منفردة كان لها
النفقة والقسم ولو سافرت بغير اذنه لحاجة لها فلا قرابة لها النفقة والقسم يج اذا كان للمجنون اربع زوجات وابتدا حال عقله
كان على الولي ان يطوف به على الباقيات ليوفيهن حقوقهن وان كان جنونه قبل القسمة ورأى الولي ميله اليهن طاف به عليهن او استدعاهن
اليه او حمله الى بعضهن واستدعى البعض وان لم ير ميلا اليهن لم يطف به عليهن فان حمله الى بعضهن فقد جار وعليه القضاء للاخر فان
افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي يد اذا خرج من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل لضرورة او اكره على ذلك قضى لها من الاتية مثل ذلك
الزمان قدرا وتخير بين ان يقضي في النصف الاول او الاخر لكن المستحب قضاء مثلها ذات زمانها فاذا قضى من اول الليل لم يبت باقي الليل عندها
ولا عند غيرها بل ينفرد عنهن وكذا ان قضى من اخره لم يبت اوله عند احديهن الا مع الضرورة فليستتر عندها يه اذا ظهر اضرار الزوج
بالمرأة اسكنها الى جنب ثقة ليطلع على احوالها فيمنعه الحاكم من ظلمها وكذا الزوج يو للزوج منع زوجته من الخروج عن منزله
الا باذنه وعن عيادة اهلها واقاربها من مرض وغيره وعن حضور تجهيزهم واعراسهم وتعزيتهم لكن يكره له منعها عن مثل
هذه الحقوق يز لو قسم للاربع ليلة ليلة فنشزت الرابعة بعد استيفاء الثلث سقط حقها فاذا عادت لم يقض لها ولو طلقها
بعد حضور ليلتها من غير نشوز اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فاذا رجعها او تزوجها بعقد مستأنف قضى لها تلك الليلة قال الشيخ وفيه
نظر ولو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا فوفى ثلثا ثم بات منفردا في العشر الاخرى قضى للرابعة عشرا ولو بات العشر عند الثلث قضى لها
ثلثة عشر ليلة وثلث ليلة ولو قسم لكل واحدة منهن عشرة عشرة فنشزت واحدة وظلم اخرى واقام عند الاخريين ثلثين يوما فقدمت
الناشزة قسم للمظلومة ثلثا وللقادمة يوما خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمسة عشر يوما وخمسة للقادمة ثم يقسم بعد ذلك
بين الاربع فيما ابتدا يح لو كان له زوجتان في بلدين قسم بينهما وليس له اسقاط حق احديهما بعدها فاما ان يحضرها او يمضي اليها فيوفي فيهما
نيته ولا يحتسب غيبته في الطريق من حق احديهما ولو قسم لثلث زوجات من اربع فحبس ليلة الرابعة فان امكنه ايفا حقها
في الحبس بان كان مسكن مثلها او دونه استدعاها ووفاها قسمها وان لم يمكنه قضاها بعد خروجه ولو حبس قبل القسمة واستدعى بعضهن
اليه لزمه استدعاء الباقيات فان امتنعت واحدة سقط حقها يط لو تزوج بكرا خصها بسبع ليال ويخص الثيب بثلث ولا

ذلك وتقدمها على غيرها فيحصل لهما التخصيص والتقديم ولو قسم لثلث كل واحدة خمس عشرة في اثنتين وظلم الثالثة وتزوج بكرا
خصها بسبع ثم قسم ثلثا للمظلومة وواحدة للجديدة خمسة ادوار ولو تزوج بامرأتين كره ان تزفا اليه في ليلة واحدة فان فعل قدم السابقة
في الدخول فان تساويا اقرع بينهما ولو كان له امرأتان تقسم لهما ليلة فبات عند احديهما ثم زفت الثالثة بدأ بها ثم قضى الحقيقة يوما ونصف
للجديدة ثم ابتدأ بالقسمة والتخصيص للبكر بالسبع والثيب بالثلث انما هو بالليل واما النهار فتابع يأوي اليهما فيه عند قضاء حوائجه
الواجبة والمندوبة والمباحة ولو صرف النهار اجمع في بيته اما الليل فلا يخرج فيه الا لضرورة ولو زفت اليه زوجة امة فالاقرب
تخصيصها بنصف ما يخص به الحرة مع احتمال المساواة كا لو اراد السفر دون زوجاته جاز وليس لهن منعه لان الحاضر يجوز له
التفرد عن الجميع وانما عليه التسوية اذا قسم ولو اراد اخراجهن معه لزمهن اجابته ويكن معه كما في الحضر ولو اراد السفر ببعضهن جاز وله
الخيار في التخصيص لكن الاولى القرعة ولا يلزمه للمسافرة من تخرجه القرعة لكن لو اراد استصحاب غيرها قال الشيخ ليس له ذلك واذا سافر
بها لم يقض للباقيات ولو زفت اليه امرأتان في ليلة واراد ان يسافر باحديهما قال الشيخ لا بد من القرعة فمن خرج اسمها سافر بها ويدخل
حق العقد وهو التخصيص بالسبع للبكر وبالثلث للثيب بكونها معه واذا رجع احتمل عدم قضاء حق العقد للاخرى وثبوته قواه الشيخ
لوجوب حقها قبل السفر فصار كما لو قسم لبعض نسائه وسافر فانه يقضي للباقيات ولو استصحب احدى زوجاته بغير قرعة قال
الشيخ يقضي لمن بقي بقدر غيبته معها التي خرج بها ولو كان بقرعة لم يقض طالت المدة او قصرت ولو اراد النقلة من بلد الى آخر فحمل بعض
نسائه لم يقض للباقيات مدة سفره الى بلد النقلة ولو اقام فيه مع الخارجة معه مدة قضى لهن ولو اراد سفر غيبة ورجوع لا سفر
نقلة فسافر باحديهن بالقرعة لم يقض مدة قطع المسافة واي بلد اقام فيه اقامة مسافر لم يقض عنه وان اقام اكثر من عشرة
ايام قضى للباقيات ولو سافر باحديهن بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر بعد وصوله الحاضر سافر بها ولم يقض للباقيات ولو زفت
في طريقه فاراد حملها خصها بحق العقد اما السبع او الثلث ثم قسم بينها وبين القديمة معه ولو اراد حمل احديهما اقرع فان خرجت
الجديدة سافر بها وسقط حق العقد باستصحابها قاله الشيخ وفيه اشكال من حيث ان السفر لا يدخل في القسمة وان خرج على القديمة
سافر بها وقضى للجديدة حق العقد **الفصل الثاني** في النشوز وهو الخروج عن الطاعة وهو مأخوذ من الارتفاع وقد يحصل
من الزوج ومن الزوجة فان ظهرت اماراته منها كان تقطبت في وجهه وتتثاقل وتدافع اذا دعاها وعظها وخوفها ولا يهجرها
ولا يضربها فان عادت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره اليها في الفراش او يعتزل فراشه عنها ولا يضربها فان صرحت بالنشوز و
الامتناع عن طاعته فيما يجب لها بان يدعوها الى الفراش فتمتنع واصرت عليه جاز له ضربها اجماعا ولو صرحت بالامتناع فلم يحصل
بعد اصرار كان له هجرها ويحتمل جواز ضربها لعموم الآية وعدمه لجواز الرجوع بالهجرة وتصير تقدير الآية فعظوهن ان وجد
امارات النشوز واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان اصررن والوعظ مثل ان يقول اتقي الله فان حقي عليك واجب
وما اشبه ذلك والهجران يهجرها في المضاجع عن الكلام فان فعل فلا يزيد على ثلثة ايام والضرب ما يرجى معه عودها الى
طاعته ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع واحد ولو حصل بالضرب تلف ضمن
ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبه الحاكم والزمه بها ويجوز للمرأة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة
له ويحل للزوج قبوله ولو منعها بعض حقوقها او اذاها فبذلت له مالا ليخلعها به صح وليس اكراها قاله الشيخ **الفصل
الثالث** في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق اي جانب وناحية من الآخر فان بان انه من المرأة
فهو النشوز وقد سبق وان بان انه من الرجل فهو نشوز ايضا يسكنه الحاكم الى جنب ثقة يمنعه من الاضرار بها وان بان
انه منهما تسلمها الى امين فيمنع كل واحد منهما من التعدي وان اشتبه وادعى كل واحد منهما على صاحبه لم يمنع ان يقع بينهما
صلح على مال وعلى فرقة وطلاق بعث الحاكم حكمين من اهلهما لينظرا في امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون الحكمان

من غير اهلهما

من غير اهلهما او احدهما من اهل احدهما والآخر اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلهما وليس بواجب خلافاً لابن ادريس وبعثهما على سبيل
التحكيم لا التوكيد فان اتفقا على الاصلاح فعلاه ولم يستأذنا وان اتفقا على التفريق لم يصح الا بعد اذن الزوج في الطلاق ورضا المرأة
في البذل ان كان خلعاً ولا بد في الحكمين ان يكونا حرين ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما او غيبة
احدهما واذا شرطا امراً وجب ان يكون سائغاً ولو شرطا ترك بعض النفقة او القسمة او ان لا يسافر بها لم يلزمه الوفاء به **المقصد**
الثامن في الولادة والعقيقة والحضانة وتوابع ذلك والحاق الاولاد وفيه فصول **الاول** في سنن الولادة وفيه ه مباحث
ا يجب عند الولادة استبداد النساء بالمرأة دون الرجال الا مع الحاجة بان يعدم النساء عندها ويجوز للزوج تولي ذلك لاطلاعه
على العورة وان كان هناك نساء ب يستحب عند الولادة غسل المولود مع امن الضرر والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى و
تحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر الا ماء ملح جعل فيه شيء من العسل او التمر
ليحلو وحنكه به ج يستحب تسميته باحد الاسماء المستحسنة وروي استحباب التسمية يوم السابع وافضلها ما يتضمن العبودية
لله تعالى ثم اسماء الانبياء وافضلها محمد ثم اسماء الائمة عليهم السلام وروي عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد
او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكم
وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار وعن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن
ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً د يستحب التهنية لمن ولد له بان يقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب
وبلغ اشده ورزقت بره ه روي استحباب اكل السفرجل للمرأة الحامل فان الولد يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً وقال امير المؤمنين عليه السلام
خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء وعن رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما تأكل النفساء الرطب
فان لم يكن اوانه فسبع تمرات من تمر المدينة وعن الرضا عليه السلام اطعموا حبالاكم اللبان فان كان في بطنها غلام خرج زكي القلب عالماً شجاعاً
وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها **الفصل الثاني** في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان
وثقب الاذن والعقيقة فهنا ه مباحث ا يستحب يوم السابع ان يحلق رأس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهباً او فضة
ويكره القنازع وهو ان يحلق موضعاً من الرأس ويترك آخر ب الختان مستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز تأخيره الى البلوغ
فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه اما خفض الجواري فانه مستحب ولا يجب وان بلغن ولو اسلم الكافر وهو غير مختون
وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن والمرأة لو اسلمت استحب خفضها ولم يجب ولو مات المسلم غير مختون مع بلوغه
لم يجب ختنه ج يستحب ثقب اذن المولود يوم السابع ايضاً وليس بواجب بلا خلاف د العقيقة مستحبة استحباباً مؤكداً
وقال المرتضى انه واجب وليس بمعتمد ويستحب ان تكون العقيقة والحلق في موضع واحد وان يعق عن الذكر بذكر وعن
الانثى بانثى ولا يجزي بالقيام بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز الاب اخرها الى المكنة ولو لم يعق الوالد استحب للولد مع بلوغه
ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع العقيقة صفات الاضحية وان يخص القابلة بربعها الذي فيه الورك بالفخذ ولو لم يكن
له قابلة اعطيت الام ذلك تتصدق به ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت وان مات بعده لم يسقط استحبابها
ويكره للابوين ان ياكلا من العقيقة وروي ولا احد من عياله وان يكسر عظامه بل يفصله فصلاً اعضاء ه روي انه
يستحب اطعام عشرة من المساكين في العقيقة قال الصادق عليه السلام فان زاد فهو افضل وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل
من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش روي عن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله
اكبر ايماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت
فان كان ذكراً فقل اللهم انك وهبت لنا ذكراً وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على

كيفية ذبح العقيقة

سنتك وسنة نبيك ورسولك عليه السلام واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك له والحمد لله رب العالمين

الفصل الثالث في الرضاع وفيه ه مباحث ا من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين وان نقص ثلثة اشهر لم يكن به باس وان
نقص على ذلك كان جورا على الصبي غير جائز ويجوز الزيادة على الحولين الا انه لا يكون اكثر من شهرين ولا تستحق المرضعة على الزائد
على الحولين اجرة ب افضل الالبان الذي يرضع بها الصبي لبن الام فان كانت حرة لم تجبر على ارضاعه سواء كانت شريفة او مشروفة
موسرة او معسرة دنية او نبيلة وسواء كانت ممن ترضع ولدها في العادة اولا وكذا لو كانت زوجة امة او مستمتعا بها اما ام الولد
فللمولى اجبارها على ارضاع ولدها ج لو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلبت الاجرة على رضاع الولد كان للاب العقد عليها واعطاها
الاجرة ولو كانت في حبالة او مطلقة طلاقا رجعيا فللشيخ قولان احدهما انه لا اجرة لها ولا يصح للاب ان يعقد عليها عقد اجارة
للارضاع والثاني جواز ذلك وهو الاقرب عندي قال وكذا لو استاجرها لخدمته او خدمة غيره لم يجز لاستغراق وقتها في حقوقه
من الاستمتاع د لو تبرعت الام بارضاعه لم يجب على الزوج الزيادة في نفقتها ولو لم تتبرع وطلبت الاجرة وجب على الاب دفعها
اليها ان لم يكن للولد مال ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض كان للاب تسليمه الى المتبرعة
وكذا لو طلبت الام اجرة وطلبت الاجنبية اقل كان للاب تسليمه الى الاجنبية ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول
قول الاب مع اليمين على اشكال فاذا اخذت الام الاجرة كان لها ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولا يجب على الاب دفع اجرة ما زاد على
الحولين وليس للاب تسليمه الى المتبرعة مع تبرع الام ولا الى المستاجرة بما ترضى به الام ه لو سلمه الى المتبرعة او امتنعت الام
من ارضاعه ليسلمه الى المستاجرة لم يسقط حضانة الام وتاتي المرضعة وترضعه عندها ولو تعذر حمل الصبي وقت
الارضاع فان تعذر سقطت حضانتها

الفصل الرابع في الحضانة وفيه ى مباحث ا الحضانة ولاية وسلطنة لكنها
بالانثى اليق فان افترق الابوان وبينهما ولد فان كان بالغا رشيدا فامره الى نفسه ينضم الى من شاء سواء كان ذكرا او انثى ولا حق
لاحد الابوين فيه غير انه يكره للانثى مفارقة امها حتى تتزوج وان كان طفلا لم يبلغ سبع سنين ثم نص الاب اولى بها منها
ب اذا ثبتت الحضانة للام حولين للذكر وسبعا للانثى ما لم تتزوج فان تزوجت بغير الاب سقطت حضانتها فيهما وكان الاب
اولى بهما منها فان طلقها الزوج رجعيا لم تعد الحضانة وان كان بائنا عادت الولاية لها ما لم يخرج الحولان في الذكر والسبع في
الانثى فان تزوجت باخر سقطت حضانتها فان طلقها بائنا عادت وهكذا والمفيد رحمه الله جعل الحضانة للام في الانثى
سبع سنين والشيخ في الخلاف والمبسوط لم يفرق بين الذكر والانثى بل جعل الحضانة للام مدة سبع سنين ولم يفصل
وما اخترناه هو الافضل الاظهر ج لو كانت الام مملوكة سقطت حضانتها وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب لو كان مملوكا
والام حرة فهي احق بالحضانة الى ان يبلغ الولد او يعتق الاب ولو كان كافرا والمراة مسلمة فهي اولى بالحضانة الى بلوغه او
اسلامه سواء تزوجت الام الحرة المسلمة او لا وكذا لو مات الاب كانت الام اولى بالذكر والانثى الى وقت بلوغهما من الوصي
وغيره د اذا صار الاب اولى بالولد لما لم يرح امه او لبلوغه المدة التي قررناها لم يمنع من الاجتماع بامه فالذكر يذهب الى
امه والانثى تاتي امها اليها من غير اطالة ولا انبساط في بيت مطلقها ولو مرض الولد لم يمنع امه من زياراته وتمريضه ان رضيت الا
يمنع الولد من ابتداء اليها ذكرا كان او انثى فلو مات الولد حضرته امه وتولت امره واخراجه وكذا لو ماتت الام حضرها الولد
ه اذا كان للولد ام كانت احق به مدة الحضانة فان ماتت كان الاب اولى من كل احد وان فقدا معا فالحضانة للاقارب وترتبوا
ترتيب الارث فالاخت للاب والام اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب اولى من الاخت للام قال الشيخ نظرا الى كثرة
النصيب ثم تردد وقال لو قلنا بالقرعة كان قويا ثم قال العمة والخالة سواء يقرع بينهما وام الاب اولى من الخالة وام
الاب مع ام الام يتساويان والجد اولى من الاخوات وابن ادريس منع من الحضانة لغير الابوين والجد للاب بطريق الاولى

و اذا جمع

اذا اجتمع قرابة متساوين في الدرجة كالعمة والخالة او الاختين اقرع بينهم فمن خرجت القرعة كان اولى بالحضانة د كل اب خرج من الحضانة
بفسق او كفر او رق فهو كالميت ويكون الجد اولى ولو كان الاب غائبا انتقلت حضانته الى الجد ولو كان الابوان مملوكين فلا حضانة
لهما على الحر ولا على المملوك بل امره الى السيد لكن الاولى للسيد ان لا يفرق بينه وبين امه ولو اراد ان ينقله عنها الى غيرها ليحضنه فله ذلك
وكذا لو كان احد ابويه حرا وهو مملوك اما لو كان احد ابويه حرا والصغير مملوك فالحضانة للحرة وان كان فيه الحرية
فهو كالقن سواء ح لا يسقط عن الاب المعسر نفقة ولده بحضانة امه ط المجنون امره الى الاب وان بلغ ذكرا كان او انثى وابب
البالغة العاقلة لا ولاية للاب عليها وان اتهمت ى الانثى التي لا محرمية لها كبنت العمة وبنت الخالة هل يثبت لها الحضانة فالاقرب
ذلك ولو اجتمع الذكور والاناث من الاقارب المتساويين في الدرجة كالعمة والخالة والجد والاخ فالاقرب تقديم
الانثى في الحضانة ولم اقف فيه على نص منا الفصل الخامس في احكام الاولاد وفيه بحثان ا الاولاد المعقود عليها دائما
يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اقصى الحمل وهو تسعة اشهر او عشرة
وقيل سنة وليس بمعتمد ولو تجرد العقد عن الدخول لم يلحق به وكذا لو جاءت به لاقل من ستة اشهر من حين الوطي حيا كاملا
او لاكثر من عشرة اشهر اما باتفاقهما او بغيبوبته المدة ان زيد عن اقصى الحمل ب مع اختلال احد الشرائط لا يجوز له الحاقه بل يجب
نفيه عنه ولو حصلت شرائط الالحاق لم يجز له نفيه وان جاءت به لاقل الحمل سواء اتهم امه بالفجور او تيقنه ولو نفاه ح
لم ينتف الا باللعان اما لو علم اختلال احد الشرائط فانه ينتفي عنه بغير لعان ولو اعترف بالدخول وولادة الزوجة له لاقل
الحمل او اكثر وجب عليه الاقرار به فلو انكره لم ينتف الا باللعان ولو اختلفا في المدة ج لو اختلفا في الدخول فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذا لو اختلفا في الولادة لانه يمكنها اقامة البينة عليها اما ان اتفقا على الولادة والدخول والمدة واختلفا في النسب
فالقول قولها ويلحقه الولد ولو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد ولو وطئها غيره فجورا فالولد لصاحب
الفراش ولا يجوز له نفيه عنه فان نفاه لاعن او حد د لو طلق زوجته فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل
ولم توطأ بعقد ولا شبهة عقد لحق به ولو اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا من حين وطي الثاني
فهو للاول ما لم يتجاوز اقصى الحمل وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني وكذا لو باع السيد جاريته الموطوءة فاتت بولد
لدون ستة اشهر من وطي الثاني كان لاحقا بالمولى الاول وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني ه لو حبلت امرأة من زنا
ثم تزوجها او اشتراها من مولاها لم يجز له الحاقه به وكذا ولد الزنا مطلقا لا يجوز لاحد ابويه الحاقه به و اذا وطئ امته
فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه الاقرار به ولو نفاه لم يفتقر الى اللعان وحكم بنفيه ظاهرا ما لم يتقدم النفي اعتراف
وكذا لو اعترف به بعد النفي فانه يلحق به ولو وطئها المولى ثم الاجنبي كان الولد للمولى ولو انتقلت الى موال ووطئها كل
واحد منهم حكم بالولد لمن هو عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ وطئها ولو جاء لاقل كان للذي قبله ان كان لوطيه
ستة اشهر فصاعدا والا فللذي قبله وهكذا ز لو كانت الامة لشركاء فوطؤها في طهر واحد وولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن
خرج اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمته يوم سقوطه حيا وقيمة امه وان ادعاه واحد الحق به وان غرم
حصص الباقين من قيمته لام الولد ح لا يجوز نفي الولد مع وطي المرأة او الجارية في القبل لمكان العزل ولو نفاه عليه اللعان
وان كانت الام زوجة اما مملوكته فينتفي الولد من غير لعان ط يجب الاعتراف بولد المتعة مع حصول شرائط الالحاق
وهي الدخول ومجيئه لستة اشهر فصاعدا وعدم تجاوز اقصى الحمل ولا يجوز له نفيه لمكان التهمة ولمكان العزل سواء
اشترط الحاقه به في العقد او لا ولو نفاه اثم ولا يجب عليه لعان ولا ينتفي ظاهرا ى لو وطئ امته ثم وطئها غيره
فجورا الحق الولد بالمولى ولا يجوز له نفيه اذا اشتبه عليه الامر فان نفاه انتفى ظاهرا من غير لعان قال الشيخ فان غلب

على ظنها انه ليس منه لشيء من الامارات لم يلحقه بنفسه ولا يجوز له نفيه وينبغي له ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث
الاولاد وفيه اشكال ولو جاءت جاريته بولد ولم يكن قد وطئها جاز له بيع الولد على كل حال يا قال الشيخ اذا اشترى
جارية حبلى فوطئها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يبيع ذلك الولد لانه غذاه بنطفته وكان عليه ان يعزل له
من ماله شيئا ويعتقه وان كان وطؤه لها بعد اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له بيع الولد على كل حال وكذا لو كان الوطء
قبل ذلك لكنه يكون قد عزل عنها فانه يجوز له بيع الولد والاقرب جواز بيع الولد يب الوطء بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح
ولو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او مملوكته فوطئها وجاءت بولد لحق به وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن هنا
يلزمه قيمة الولد يوم سقوطه حيا يج لو ظن خلو المرأة عن زوج فظنت هي موت زوجها او طلاقه فتزوجها ثم بان
حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني ولو حملت من الثاني لحق بها الولد مع الشرائط
سواء استندت الى الموت او الطلاق الى حكم الحاكم او شهادة شاهدين او اخبار واحد ولا نفقة على الزوج الاخير
في عدته لانها نوع بل على الاول لانها زوجته وكذا لو كذب شهود الطلاق انفسهم عمدا او لم ينقض الحكم ويرجع عليهم بالمهر
يد اذا وطئ اثنان امرأة في طهر واحد وكان وطئا يلحق به النسب اما ان يكون وطء شبهة من كل واحد منهما بان يظنها كل واحد
انها زوجته فيطأها او يكون نكاح كل واحد منهما فاسدا بان وطئها احدهما في نكاح فاسد ثم تزوج باخر نكاحا فاسدا او مطلقا
او يكون وطء احدهما في نكاح صحيح والاخر فاسد ويأتي به لمدة يمكن ان يكون من كل واحد منهما فانه يقرع بينهما فمن خرج اسمه
الحق به ولا يلحق بهما معا ولا بمن يلحقه القيافة يه لا فرق بين ان يكون المتنازعان حرين وعبدين ومسلمين او كافرين
او مختلفين او ابا وابنا فان القرعة ثابتة في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم لها وتبع الولد من كانت له البينة
في الاسلام او الكفر وكذا لو الحقته القرعة باحدهما فانه يلحقه دينا ونسبا ولا يحتاج الى القرعة الدين يو الاسباب التي
يلحق بها الانساب الفراش المنفرد بان ينفرد بوطئها وطئا يلحق به النسب والدعوى المنفردة بان يدعي مجهول النسب وحده
من غير منازع والفراش المشترك مع التنازع يحكم فيه بالقرعة كما تقدم او بالبينة يز لو انفرد احدهم بالدعوى حكم له وان
اشترك الفراش واما المرأة فيلحق الولد بها بالبينة او بدعواها اذا كان ممكنا ولو تداعاها امرأتان اقرع بينهما كالرجل
يح الحميل وهو الذي يجلب من بلاد الشرك الكفر بان او بغيره اذا اسلم او كان مسلما ثم قدم واعترف حسب المجهول النسب
في دار الاسلام وكان المدعي طفلا الحق نسبه به وان كان كبيرا افتقر الى التصديق منه سواء ادعى بنوته او اخوته او غيرهما
من جهات النسب **الفصل السادس** في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة والملك فهنا مطالب **الاول**
في نفقة الزوجة والنظر في مقدمات **الاول** في الشرط وفيه يد بحثا ا الزوجية سبب وجوب النفقة على الزوج بشرطين
دوام العقد والتمكين التام من الزوجة فلو كان العقد منقطعا لم يجب النفقة ولو كان دائما ومنعت الزوج من
نفسها سقطت النفقة عنه ايضا وانما يجب النفقة لها لو مكنت نفسها تمكينا تاما بان تخلي بينها وبينه بحيث لا تخص
موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها من زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع سقط
نفقتها الى ان تعود الى تمام التمكين ب المشهور ان وجوب النفقة يتوقف على التمكين لا بمجرد العقد فحينئذ ان كان بالغا
ومكنت بان تقول قد سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت وجب لها النفقة ولو قالت اسلم نفسي اليك من منزلي او في
الموضع الفلاني او البلد الفلاني دون غيره لم يكن تسليما تاما كما لو قال البايع اسلم اليك سلعته على ان تبين لها
في ~~المكان الفلاني~~ في مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق به العوض وكذا المولى لو سلم الامة ليلا خاصة
لم يكن لها نفقة على الزوج ولو بعد العقد النكاح ولم يطالبها بالتمكين ولا طالبته بالتسليم وسكتا ومضى زمان على

خ مقامات

اخذ صح

ذلك

ذلك لم يكن لها نفقة عن ذلك الزمان لان النفقة يجب بالتمكين لا بامكانه ج لو كان الزوج غائبا فان كانت غيبته بعد ان
مكنته وجبت النفقة عليه وهي جارية عليه زمان غيبته وان كان قبله فلا نفقة فان رفعت امرها الى الحاكم وبذلت
له التسليم لم يكن لها نفقة حتى يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيه الزوج ليستدعيه فان سار اليها وتسلمها او وكل على
التسليم وبذلت النفقة حينئذ وان امتنع نظر الحاكم الى مدة السير فاذا انقضت فرض لها النفقة د اذا كانت الزوجة
تصلح للوطي قال الشيخ حكمها حكم الكبيرة الا في فصل واحد وهو الخطاب مع الكبيرة في موضع السكنى والتمكين الكامل وههنا
اذا تكلم وليها في التسليم استحقت النفقة وان لم يكن لها ولي او كان غائبا او منعها فسلمت هي نفسها وجبت النفقة
ولم يكن ممن يصح تصرفها لان الزوج استحق القبض وقد حصل ولا اعتبار في كون المقبوض منه من اهل الاقباض
كما لو دفع الثمن وقبض المبيع من صبي او مجنون او وجده في طريق فيصح ه لو كان الزوج كبيرا وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يجب
لها نفقة و قال الشيخ وقال ابن ادريس يجب عليه النفقة مع انه شرط في وجوب النفقة التمكين ولو امكن الاستمتاع
منها بما دون الوطي لم يعتد به لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه غالبا ولو كان الزوج صغيرا وهي كبيرة وبذلت نفسها
قال الشيخ لا نفقة ولو قيل بوجوبها كان وجها لتحقق التمكين من طرفها ولو كانا صغيرين فلا نفقة ز المريضة
لا يسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن بفرجها مرض يمنع من وطيها والضعيفة اذا كان الزوج عظيم الآلة يمنع
الزوج من وطيها ولا تسقط نفقتها ح اذا سافرت للحج واجبا وعزم كذلك لم تسقط نفقتها سواء كان باذنه او بغير اذنه
ولو كان الحج مندوب فان كان باذنه لم يسقط سواء كان معها اولا وكذا غير الحج من المندوب والمباحات ولو كان
اخراجها بغير اذنه لم ينعقد ولا تسقط نفقتها معها وان كان بغير اذنه سقطت ولو اعتكفت باذنه لم يسقط نفقتها
سواء كان معها اولا وان اعتكفت بغير اذنه لم ينعقد اعتكافها فان كان معها لم يسقط نفقتها والا سقطت ط لو
صامت ندبا كان له منعها فان افطرت استحقت النفقة وان امتنعت لم يسقط نفقتها لان له وطيها فان منعته من الوطي
سقطت النفقة واطلق الشيخ سقوط النفقة مع الامتناع من الافطار ولو كان واجبا كرمضان والنذر المعين باذنه
او قبل نكاحه لم يكن له منعها ولا يسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان اذا تضيق بشعبان المقبل ولم يبق سوى ايام القضاء
وان كان موسعا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء رمضان قبل التضيق قال الشيخ له منعها منه لعدم تضيقه
فان امتنعت سقطت النفقة وان افطرت استحقتها وفيه نظر ولو نذرت الصوم في حباله باذنه صح نذرها وان
كان بغير اذنه لم ينعقد سواء اطلقت النذر او قيدته ولو طلقها الزوج لم يجب عليها فعله سواء كان مطلقا او مقيدا
فات وقته او لم يحضر على اشكال واما الصلوة فليس له منعها عن الفريضة في اول وقتها وان كان قضاء او
منذورة غير معينة الوقت كان منعها عن المبادرة قال الشيخ وله منعها من نوافل الصلوة والصيام وان كان
من الرواتب كعرفة ي لو هربت منه كانت ناشزة لا نفقة لها سواء كانت في موضع تعرفه اولا وكذا لو منعته
عن التمكين التام ولو زوج امته كان له استخدامها نهارا كالحرة وعليه ارسالها ليلا للاستمتاع فان ارسلها
ليلا ونهارا كانت نفقتها على الزوج ولا خدمة له عليها وان ارسلها ليلا خاصة سقطت جميع نفقتها عن الزوج
يا تجب النفقة للزوجة سواء كانت مسلمة او ذمية او امة مع التمكين التام والمطلقة رجعيا كالزوجة
اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سواء كانت البينونة عن طلاق او فسخ الا ان تكون المطلقة بائنا حاملا فلها
النفقة والسكنى حتى تضع قال الشيخ والنفقة للحمل لا للام للدوران ويظهر الفائدة في الحر اذا تزوج امة وشرط
مولاها رقية الولد وفي العبد اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد بالولد في النكاح الفاسد اما المتوفى في

عنها زوجها فلا نفقة لها ولو كانت حاملا ففي روايتان اقربهما سقوط النفقة والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها ا النكاح المفسوخ
من اصله كالشغار لا يستحق بالعقد فيه مهرا ولا نفقة وفرق بينهما ولو دخل جاهلا بالفساد فان كان فرض لها مهر المسمى والا فمهر المثل وفرق
بينهما ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال الشيخ لها النفقة عندنا لعموم الاخبار د لو وقع صحيحا ثم فسخ لعيب قبل الدخول فلا نفقة ولا مهر
وان كان بعده فلا نفقة ايضا ولها المسمى ومهر المثل ان لم يتم ولو كانت حاملا فلها النفقة ايضا ه النفقة على الحامل يجب يوما
فيوما كغيرها فان ادعته وشهد لها القوابل اطلقت لها النفقة من حين الطلاق الى حين الشهادة ثم لها يوما فيوما وهو مشكل على
تقدير ان يكون النفقة للحمل فان بان البطلان ردت ما اخذت ولو اسقطت بالولادة لم يعد عليها بالنفقة الى حين الاسقاط وكذا لو
دفع النفقة فان قلنا النفقة للام لاجل الحمل اخذت منه النفقة من حين الطلاق الى حين الاسقاط وان قلنا للحمل فاشكال ولو
بذل الورثة السكنى للحامل او السلطان ليحصن ماء الرجل لم يلزمها القبول ولو ادعى الزوج بعد وضعها انه كان طلقها قبله فالقول قولها
مع اليمين على نفي العلم لانه يدعي سقوط حقها من النفقة والسكنى واذا حلفت استحقت النفقة والسكنى وليس له رجعتها وله نكاح اربعة
غيرها واختها وكذا لو طلقها رجعية وادعت ان الطلاق بعد الوضع فانكره فالقول قولها مع اليمين ولها النفقة ويحكم عليه بالبينونة
يج لو نفى حمل زوجته لاعنها ولا نفقة لها حينئذ ولا سكنى وتعتد بوضعه وكذا لو طلقها وفي ما حمل الحق به ظاهرا فنفاه ولاعنها ولو
كذا لو اكذب نفسه بعد اللعان فاستحلفه وجبت النفقة وعاد النسب من طرفه لا من طرف الولد على معنى ان الولد يرث الاب ومن يتقرب
به دون العكس ولو كانت قد ارضعته قبل التكذيب ثم اكذب نفسه لزمه اجرة الرضاع وبالجملة كل ما يسقط باللعان يثبت مع التكذيب
يد لو طلقها رجعيا وظهر لها امارات الحمل ثم بان البطلان استرجع فان ادعت العدة فالقول قولها في مدة اقرائها فلو قالت لا اعلم كم انقضت
مدتي الا ان عادتي في الحيض والطهر كذا عمل به ولو قالت ان حيضي يختلف رجع بما ادعى الاول ولو قالت لا اعلم قدره قال الشيخ يرجع
بما ادعى اقل ما يمكن انقضاء الاقراء يه ولو كانت حاملا واتت به لمدة يمكن ان يكون منه فالولد له والنفقة عليه الى حين الوضع
وان اتت به لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الطلاق لحق به الولد في هذه المدة وقدر العدة لان الطلاق رجعي وان اتت به لاكثر من ذلك
انتفى عنه بغير لعان ولا ينقضي عدتها به عنه فيكون عدتها بالاقراء فان نسبته الى غير الزوج وذكرت انه وطئها بعد الاقراء استعيد الفاضل
وان قالت بعقد جديد فلها نفقتها ولا شيء لها عن مدة الحمل وعليه تتمة الاعتداد بالقرء الثالث بعد الوضع ولها نفقتها وان قالت
عقيب الطلاق فعدتها بعد الوضع ثلاثة اقراء ولا نفقة لها عن مدة الحمل فتردها او تاخذ نفقة الاقراء بعد الوضع وان نسبته اليه
فانكر فالقول قوله مع اليمين فان قالت وطئني بعد الاقراء ردت الزائد وان قالت بعد الطلاق فالاقرب سقوط النفقة عنه عما زاد
من ثلاثة اقراء ولو ارتدت المسلمة سقطت نفقتها فان رجعت في العدة عادت لما يستقبل فان كانت حاملا وقلنا النفقة لها
فكذلك وان كانت للحمل وجبت على اشكال المقام الثاني في قدر النفقة وفيه ز مباحث ا الواجب في النفقة ستة الطعام والادام
والاخدام والكسوة وآلة التنظيف والسكنى والضابط قيام الرجل بما يحتاج اليه المرأة من ذلك تبعا للعادة في امثالها من اهل بلدها
ب قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان موسرا فعليه مدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان
كان معسرا فمد وقال ابن ادريس انها غير مقدرة بل الواجب كفايتها زاد عن المقدار او نقص وهو جيد والمعتبر هو غالب قوت البلد
ففي العراق البر وفي الحجاز التمر وفي اليمن الذرة فان لم يكن فما يليق بالزوج قال ويدفع الحب فان طلبت غيره لم يجب ولو دفع غيره
لم يلزمها القبول ولو اتفقا على اخذ الدراهم او غيرها عوضه جاز وكذا لو دفع دقيقا او خبزا ولو كان ممن ذوات الاخدام انفق
على خادمها واجبا بقدر سد الخلة ولا ينفقه بقدره ج يجب عليه الادم مع الطعام ويرجع في جنسه الى غالب ادم البلد ففي العراق
بالشيرج وفي خراسان بالسمن وفي الشام بالزيت ويرجع في هذه الى العادة وكذا يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويفرض لها اللحم
في كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة لانه العرف والقدر يرجع الى العرف وكذا الخادم ولها اخذ الادم وان لم تاكل ولو تبرمت

بجنس واحد

بجنس واحد من الادام ابدله باخر د يجب عليه الكسوة للزوجة ويرجع في جنسها وعددها الى العادة فيعطي الزوجة القميص والسراويل والمقنعة
والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ولها عوض النعل الخف لانها تدخل وتخرج ويجب عليه في الشتاء زيادة جبة محشوة بالقطن لليقظة
ولحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة وتزاد ذوات التجمل زيادة على ثياب البذلة ما تتجمل امثالها به ولو كانت عادتها الحرير
والكتان فالاقرب الزام الزوج به مع يساره ولا بد لها من فراش تجلس عليه نهارا ووسادة للنوم وملحفة ولا يجب فراش اخر للنوم بل تنام
ووسادة وكساء للغطاء ولا يلزم لها فراش ومن آلة الطبخ والشرب من قدر ومغرفة وجرة وكوز ويكفي ان يكون من الخزف والحجر والخشب
ولا تستحق حليا بخلاف الخادمة ه يجب عليه الاخدام ان كانت المرأة من ذوي الحشمة والمناصب المقتضية للخدمة ولا يجب عليه شراء خادم
وتمليكها بل الواجب الاخدام اما باستيجار حرة او مملوكة او شراء ولو خدمها بنفسه اجزأه ولا يلزمه اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوي
الحشم التي تخدم في بيت ابيها باكثر من واحد ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم ولو قالت انا اخدم نفسي وآخذ النفقة لم يجب
ولو لم تكن من ذوات الخدم خدمت نفسها ولم يجب عليه الاخدام الا في حال المرض وله ابدال خادمتها المألوفة لريبة وله ان يخرج
ساير خدمها الا الواحدة وله منع ابويها من الدخول اليها والرقيقة المنكوحة لا تستحق خادما وان كانت تخدم لجمالها والمرجع في الاخدام
الى العرف في مثلها والاعتبار بما تعرف هي به نفسها ولو كانت من ذوي الاقدار فتواضعت وخدمت كان لها ان تطالبه بالاخدام وان كانت
بالضد فتكبرت وترفعت عن الخدمة لم تستحق الخادمة ولو كان لها مال وجمال ولا تحتاج الخدمة لم يجب عليه وانما يجب لحاجتها هي
واذا وجب الخادم تخير بين اربعة اشياء ان يشتري خادما او يستاجرها او يكون لها خادم ينفق عليه باذنها او يخدمها بنفسه فيكفيها ما تحتاج الى
الخادم ولا خيار لها في التعيين ولو كان الخادم مستاجرا او كان لها فانفق عليه كانت فطرته عليه دون المستاجر ولو اختار تمليك خادما
واختارت الجليلة فقدم اختياره و يجب عليه آلة التنظيف وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ولا للخادم الا آلة التنظيف وهل
للزوج منعها من تعاطي اكل الثوم وماله رايحة مؤذية فيه اشكال والاقرب ان له منعها من تناول السم والاطعمة الممرضة ولا تستحق الدواء
للمرض ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام اما لو اشتد البرد واحتاجت اليه فالاقرب استحقاقها له ز يجب عليه السكنى في دار تجري
عادة امثالها بالسكنى فيها ويليق بها اما بعارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج المقام الثاني
في كيفية الانفاق وفيه احدى عشر بحثا ا يجب عليه تمليك الحب ومؤونة الطحن والخبز واصلاح اللحم وليس عليها ان يكلفها الاكل معه ولو دخل
بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة مواكلته ولو لم يدخل بها ومضت مدة لم تطالبه بالنفقة لم يكن
لها المطالبة بعد ذلك بها اذ لا توقع لحصول التمكين ولو طلبها اما لو بذلت نفسها فانه يجب عليه النفقة عن تلك المدة وان لم يدخل بها
ب لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل ولو كانت في اثناء النهار او طلقها فيه لم يسترد ما وجب لها ولو نشزت في الاثناء
نظر اقربه الجواز وانما تجب النفقة مع التمكين يوما فيوما فلو طلبت ازيد من نفقة يوم لم يجب اجابتها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او ماتت
قبل انقضائه كان له ان يسترجع ما بقي من الشهر ولا نفقة يوم الطلاق ج يكفي في الكسوة الامتاع دون التمليك على اشكال ولو اعطاها
كسوة لمدة جرت العادة بها فاخلقتها قبل انقضائها لم يكن لها المطالبة كما لو سرقت وكذا لو اعطاها قوت يوم فتلف قبل اكله ولو انقضت المدة
وهي باقية احتمل عدم التجديد لحصول قوته وعدمه وقوّاه الشيخ ولو دفع كسوة ولم يعين المدة فان اخلقتها قبل انقضاء مدة العادة لم يكن لها
المطالبة بالبدل د لو دفع اليها كسوة لمدة فارادت بيعها فان قلنا انها امتاع لم يكن لها ذلك وان قلنا انها تمليك كان لها اذ لو دفع اليها
القوت فانها تتصرف كيف شاءت من بيع واكل وغيره ما لم يضر بها فان ادى الى ضررها فالاقوى ان له المنع وعلى القول بان الكسوة امتاع لو اراد
الزوج تبديلها كان له ذلك ولو اراد ان يكسوها ثيابا مستاجرة فله ايضا وليس له الامتاع وفيه نظر وبالجملة فانا متردد عندي في ان الكسوة
امتاع او تمليك اما المسكن فانه امتاع قطعا ه لو مكنت من نفسها ولم ينفق عليها وانقضى اليوم على التمكين استقرت النفقة
في ذمته ولم تسقط بانقضاء اليوم سواء قدرها الحاكم اولا ولا اعتبار بحكم الحاكم فلو انقضت مدة على التمكين ولم ينفق عليها كانت

وتقديم قولها بالظاهر من شاهد الحال من انه انفق عليها في مدة تسليمها نفسها ولا فرق بين ان يكون الزوج حاضرا او غائبا اما لو غاب عنها
وادعى بعد عوده انه كان قد خلف لها نفقة كان عليها اليمين مع عدم بيّنة ولو كانت الزوجة امة كانت الدعوى مع السيد ولو اتفقا
على الانفاق وادعت يساره وانفاقه نفقة المعسر وانكر اليسار لم يقبل قولها الا ببيّنة ان علم له اصل والا قدم مع اليمين ولو اتفقا على اليسار
وادعى نفقة الموسر وادعت نفقة المعسر فالاقرب ان القول قولها مع اليمين ~~ولو اتفقا على اليسار وادعى نفقة الموسر~~ وعدم البيّنة
ه النفقة يجب لزوجة العبد القن والمدبر والمكاتب اذا كانت حرة ممكنة من نفسها دائما او امة ممكنة سيدها منها دائما ويجب
على الحر المعسر سواء شرطت النفقة عليه حال العقد اولا قال الشيخ يجب في كسب العبد ان كان ذا كسب والا ففي رقبته يباع منه كل يوم
قدر نفقته فان تعذر بيع كله ووقف ثمنه على النفقة وقد انتقل ملك سيده عنه الى اخر والاقرب عندي ان نفقتها على سيده
فللمالك ان يسافر به وعلى قول الشيخ ليس له ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته بائنا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا قال
الشيخ لا نفقة لها لان النفقة للحمل ثم قال ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار في ان الحامل لها النفقة كان قويا و المكاتب المشروط
نفقة زوجته في كسبه وكذا المطلق اذا تحرر بعضه قال الشيخ ويكون نصيب الرقية نفقة المعسر ونصيب الحرية بحسب حاله فيما له ولا يجب
على المكاتب نفقة ولده من زوجته ويلزمه نفقة الولد من امته ز اذا كاتب عبده جاز للعبد شراء الرقيق لان له تنمية المال
فلو اشترى جارية لم يكن له وطيها الا باذن المولى فان كان مملوكا لابنه ولا يعتق عليه ولا يجوز له بيعه ولا عتقه ونفقته عليه بخلاف
ولده من زوجته الحرة او الامة قال الشيخ ونفقة ولد المكاتب من زوجته الحرة عليها وان كانت مملوكة فعلى سيدها ولو كانت مكاتبة
لم يكن وابنها مكاتبا والاليق بمذهبنا انه موقوف بعتق امه فنفقته على امه كما ينفق على نفسها مما في يدها ولو كانت مكاتبة لسيده
فكذلك الا انها اذا اختار المكاتبان ينفق على ولده منها جاز **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه عشرة مباحث ا انما يجب الانفاق
بالقرابة على الولد وان نزل ذكرا كان او انثى وعلى الاب وان علا والام وان علت ولا يجب على احد غير هؤلاء من اخ واخت وعم او عمة
سواء كان ممن ينفق عليه اولا وسواء كان وارثا اولا وسواء كان ذا رحم محرم كالاخ واولاده والعم والخال والخالة او غير ذي رحم نعم
يستحب الانفاق عليهم ويتأكد في الوارث ب يشترط في وجوب الانفاق على الاقارب الفقر فلا يجب النفقة على الغني صغيرا كان او كبيرا
عاقلا كان او مجنونا بخلاف الزوجة فانها تجب مع الغنى والفقر والاقرب اشتراط العجز عن الاكتساب فلو كان قادرا على تحصيل الكفاية
بالتكسب سقط وجوب النفقة ولا يشترط النقص من طريق الخلقة كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغر والجنون بل يجب الانفاق على مستوي
الخلقة البالغ العاقل مع عجزه عن التكسب وفقره ج يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته ولو لم يتمكن الا من قدر كفايته
سقطت النفقة عنه واقتصر على نفقة نفسه فان فضل له شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولو كان يستفضل عن قدر
كفايته ما يمون به من يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه جاز ان ينكح وان علم عجزه عن النفقة عليهم د لا يشترط في المنفق
عليه الايمان ولا العدالة فيجب النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا مع الشرايط نعم يشترط الحرية فلو كان مملوكا
سقطت النفقة عنه ووجبت على مالكه ولو عجز المالك عن نفقته او ماطل بها فالاقرب سقوطها عن القريب والزم بيعها
او الانفاق ه يجب نفقة الولد على ابيه فان عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او عدم فعلى جد الاب وهكذا فان عدم الاباء
او عجزوا فعلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر
الاقرب عادت النفقة عليه و اذا اجتمع الاب والام فالنفقة على الاب وكذا الجد مع الام ولا ينقسط النفقة على الجد والام
والجد من قبل الاب وان علا اولى بالانفاق من الجد من قبل الام او من الام نفسها ولو اجتمع ابو امه وام امه فهما سواء وكذا
ام الام وام الاب او ابو الام وام الاب ز يجب النفقة على اب المنفق وامه اذا كان المنفق موسرا وهما معسران سواء كانا صحيحين
او لا الا اذا كانا قادرين على الاكتساب او كان الولد فقيرا عاجزا عن استفضال نفقتهما فانها لا يجب وكذا يجب النفقة على الاجداد

الذكور والاناث من الابوين مع الحاجة ولا يجب على الولد اعفاف الاب ولا نفقة زوجته ولو كان الاب والام معسرين ولا يجد الولد
سوى نفقة احدهما تساويا وكذا احد الابوين مع الولد ذكرا كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسران وعجز عن نفقتهما قدم الاقرب وكذا
الجد وجد الاب والابن وابن الابن ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوآء وكذا لو كان له ام وبنت موسرتان وابن وبنت
كذلك ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته اجمع على ابيه خاصة ولو كان له ابن موسر وبنت موسرة فنفقته على الابن خاصة ولو كان للمعسر
ابنان موسران احدهما غايب نفق الحاكم من مال الغايب نصف النفقة ولو لم يكن له مال استقرض الحاكم عليه ولو لم يجد القرض الزم الحاضر
بالانفاق نصفها عليه ونصفها قرضا على اخيه ح لا تقدير للنفقة بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه
من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما وينفق على ابيه دون ولده لان نفقة الاخوة ليست واجبة وينفق على ولد نفسه
وولده لان نفقة ولد الولد واجبة ط نفقة الاقارب يجب على طريق المساواة لسد الخلة فلو امتنع الموسر من الانفاق جاز لمن يجب
له النفقة منهم اخذ ما يحتاج اليه من ماله ان لم يتمكن من الحاكم ولو تمكن منه رفع امره اليه والزمه الانفاق فان امتنع حبسه
ابدا حتى ينفق ولو وجد له مالا انفق منه ويبيع عليه عقاره ومتاعه ويصرفه في النفقة ولا يقضى نفقة الاقارب اذا فاتت وفيها
بخلاف الزوجة لانها تجب لسد الخلة فلا يستقر في الذمة سواء قدرها الحاكم او لا اما لو امر بالاستدانة عليه للنفقة فاستدان
وجب عليه القضاء ى يجب نفقة الاقارب على الموسر وهو الذي فضل له عن قوت يومه شيء ويباع عقاره وعبده في نفقة
الاقارب ولو قدر على التكسب وجب عليه للانفاق عليهم الفصل الثالث في نفقة المماليك وفيه تسعة مباحث ا يجب على
الانسان النفقة على ما يملكه من عبد وامة او دابة ثم المولى بالخيار في العبد والامة من الانفاق عليهما من ماله او من كسبهما
ولو قصر كسبهما وجب على المولى الاكمال ب لا تقدير للنفقة على الرقيق بل يجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة وسكنى على حسب عادة
مماليك امثال السيد من اهل بلده والاعتبار بالغالب فلو قصر الغالب عن كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه كان له
قدر الكفاية خاصة ويرجع في الجنس الى غالب قوت البلد سواء كان قوت سيده او فوقه او دونه ج لا فرق بين المملوك الذي يلي طعام السيد
وغيره لكن يستحب للسيد ان يطعمه مما تقدمه اليه وان يجلسه للاكل معه وليس واجبا وكذا يستحب ان يطعم من لا يلي طعامه منه لكن
الاول اكد د الكسوة يرجع فيها الى عادة مماليك امثال سيده ولا يقتصر على ستر العورة ويستحب التسوية بين عبيده الذكور فيها ولا يجب تفضيل
النفيس على الخسيس وكذا الاماء لكن ان كان فيهن سرية زادها في الكسوة استحبابا ه لو لم يوقع السيد الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء
في ذلك القن والمدبر وام الولد ولو امتنع حبسه الحاكم ويجوز له ان ينفق من ماله على مماليكه قدر كفايتهم وان يبيع عقاره ومتاعه
مع الامتناع في ذلك و يجوز ان يخارج المملوك وهو ان يضرب عليه ضريبة يدفعها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية
صرفه في نفقته وان عجز تمم السيد وان زاد كانت الزيادة للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه الا اذا قام به المولى
ولو عجز العبد عن العمل او كان مريضا وجب على المولى الانفاق عليه ولا يسقط نفقته بالعجز عن التكسب اما لو اقعد او عمي او جذم فانه
ينعتق ولا يجب على المولى النفقة عليه ح ز لا يجوز للمولى ان يكلف عبده ما لا يقدر عليه من العمل ويجوز له ان يوجر ام الولد للارضاع
وعليه مؤنة ولدها اذا كان ملكه ولو لم يفضل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز له اجارتها للرضاع ولا صرف لبنها الى غير ولدها الا ان
تقيم للولد مرضعة يكفيه ولبن لها طعام ولدها قبل الحولين ولا الزيادة الا باذن السيد ح لو امتنع العبد من الحلي رجعت الزوجة الى السيد
اجبارا وعلى ذلك ما لم يتجاوز بذل المجهود وقال الشيخ ليس للسيد ذلك ولو طلب العبد المجامعة لم يجب على المولى اجابته ط يجب
نفقة البهايم المملوكة سواء كانت ماكولة اللحم او لا والواجب القيام بما يحتاج اليه فان اجتزت بالرعي لغرضها الى الرعي والا وجب
عليه علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق عليها ولو كان لها ولد اخذ من لبنها ما يفضل
عنه ولو لم يفضل لم يجز اخذ شيء من لبنها ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز اخذ اللبن اجمع ويجوز غصب العلف والخيط

لحاج

لحاجة الدابة عند العجز ولو اخذت الارض وجب علف السائمة ولو امتنع بيعت عليه ولا يجب عمارة العقار ما لدار المستغنى
الذرع وما يتلف بترك العمل ولا قوبا لزامه العمل من جنايته تضييع المال فلا تقر عليه

تمت الجزء الثاني
من المجلد الاول وهي القاعدة الثانية في المعاملات والعقود من

كتاب تحرير الاحكام ويتلوه الجزء الثالث الاول من المجلد

الثاني القاعدة الثالثة في الايقاعات يوم

الثلاثا السابع من شهر محرم الحرام سنة تسع

وثمانين والف من الهجرة النبوية على

مهاجرها الف الف سلام وتحية

في بلدة ار اسنغر اعا

فرو علي يدي اقل

الخليقة بل لا شي

في الحقيقة نظر علي

بن احمد الطالقاني

عفا الله

عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبك ثقتي يا كريم

القاعدة الثالثة في الايقاعات وفيها كتب كتاب الفراق

وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه فصول الاول في اركانه وشرايطه ثلثه الفاعل والمفعول والمحل
فهنا مطالب اربعة الاول المطلق وفيه مباحث ا يشترط في المطلق التكليف والقصد ويشتمل التكليف على البلوغ والعقل والاختيار
فلو طلق الصبي لم يقع سواء اذن له الولي او لا وهذا اذا كان سنه اقل من عشر سنين او اكثر دون البلوغ اذا لم يحسن الطلاق ولو بلغ
عشرا وكان ممن يحسن الطلاق قال الشيخ يقع طلاقه وكذا عتقه ووصيته وصدقته مع سن فيه وهو قوي وليس للولي ان يطلق عن
الصبي حتى يبلغ ويطلق بنفسه ب المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق اذا وقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو
لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ومن ينصبه للنظر في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال الشيخ ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت حضور عقله
وان لم يعقل اصلا فسخت المراة النكاح ولا حاجة الى طلاق المولى فمنع ابدا العذر وهو فاسد لانه يختار النكاح المراة او المصلحة تقتضي عليه
وكذا اذا بلغ الطفل فاسد العقل كان للمولى ان يطلق عنه ج النائم لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله باغماء او شرب مرقد
سواء كان لحاجة اولا ذهب عقله وليس للولي ان يطلق عن هؤلاء لان عذرهم متوقع الزوال د المكره لا يقع طلاقه ولا شيء من تصرفاته
سوى اسلامه اذا كان حربيا ويتحقق الاكراه اذا كان المكره قادرا على فعل ما توعد به وغلبة الظن انه يفعله مع امتناع المكره وان
يكون المتوعد به مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا او اخذ مال
او حبس طويل ويختلف باختلاف المكرهين لاحتمال الاهانة والاكراه مع الضرر اليسير ولو كان الاكراه بالقطع او القتل سرى فيه جميع الناس
ولو كان بالضرب والشتم والحبس اختلف باختلاف احواله فالشتم عند الوجيه الذي يغض منه ذلك اكراه ولو اكره على الطلاق
او دفع مال غير مستحق يتمكن من دفعه فالاقرب انه اكراه اما لو اكره على الطلاق فطلق ناويا له فالاقرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد
وكذا لو اكره على طلاق زوجته فطلق غيرها او على واحدة فطلق ثلثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال ه
القصد شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا وبالجملة من غير نية لم يقع ولو اوقع وقال لم اقصد وكذا لو كان اسم
زوجته طالق فقال يا طالق ونوى النداء او طلق او كان اسمها طارق فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو نسي ان له زوجة فقال
زوجتي طالق لم يقع ولو اوقع فقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تاخر تفسيره ما لم تخرج العدة ولو اوقع الصيغة هزلا لم يقع
وكذا العتق ولو خاطب امراة بالطلاق ظنا انها زوجة الغير فبانت زوجته لم تقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهم لم يقع
لا يشترط وقوع الطلاق من الزوج مباشرة ولو وكل في الطلاق فاوقع الوكيل حال غيبة الموكل وقع الطلاق اجماعا سواء كان الوكيل
رجلا او امراة ولو وكل اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق احدهما منفردا فاذا اجتمعا عليه وقع ولو اوقعه الوكيل وهو حاضر قال
الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا قال لا يصح لو وكلها في طلاق نفسها فطلقت والحق وقوعه ولو قال طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة فالوجه البطلان لانه شرط نفسه الواحدة او الثلث ولم يحصل و العبد ان تزوج باذن مولاه حرة او امة لغيره
كان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه منه ولو كان بامة السيد كان له ان يفرق بينهما بطلاق وغيره بان يامر
كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت الزوجة حرة او امة لسيده او غير سيده المطلب الثاني
المحل وفيه عشرة مباحث ا محل الطلاق كل امراة حليلة للزوج بعقد صحيح دائم فلا يقع الطلاق بالرجل سواء قال انا منك
طالق او قال انا منك طالق وان نوى ولا بالاجنبية سواء علقه بالنكاح اولا وسواء كانت معينة بان يقول لمن يتزوجها
انت طالق او انت طالق من غير معينة كان يقول كل من اتزوجها فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة الاجنبية
ولا ينقص العدد لو كان نكاحا وعلقا بتمام الولاية استمرار القصد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سواء كانت مطلقة رجعية او بائنة

ما لم يرجع

مالم يرجع في الرجعية ثم يطلق فيصادف التمام وشرطنا العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمسبية وشرطنا صحة العقد لعدم قبول العقد الشبهة له والعقد الفاسد فلو طلق في عقد
فاسد لم يقع بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا دوامه لانتفاء قابلية عقد المتعة ولنسبة اضافة الطلاق اليها ب الخلو من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت
المراة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها غير غايب عنها مدة يعلم انتقالها من قرء الى اخر فلو طلق الحائض والنفساء وهي مدخول بها غير حامل والزوج حاضر معها او غايب دون المدة لم يقع
عند خروج العدة لو جاء الغايب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا باس عليها لان عقده سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا ان جاء
بعد خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة فهي امراته اجماعا وكذا لو ظهر موته بعد نكاح الثاني ولا عدة ثانية عليها
سواء كان موته قبل العدة منها او بعدها اذا صبرت وجبت لها النفقة دائما وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها الحاكم اربع سنين
وجبت النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء اولا لو ظهر الغايب الحي وقد
اطلق فان كان في زمن العدة او قبلها صح وان مات بعد ثم التربص الحاكم وان بعدها لم يعتد به لو اتت بولد بعد التزويج
لستة اشهر فصاعدا حكم به للثاني فان ادعاه الاول لسبب الزوجية القديمة لم يقبل منه وان قال الشيخ سواء وطيها
قال الشيخ يستخرج بالقرعة وليس بجيد بل الوجه الحاقه بالثاني لو مات الغايب بعد العدة لم يرث له ثانيا وكذا لو
هي سواء عقد الثاني اولا وان مات احدهما في العدة فالاقرب التوارث الفصل السادس
المدخول بها بالغايب خاصة د يشترط كون المراة تلته عشر
مستبرأة بان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو واقعها في طهر لم يقع طلاقها في ذلك الطهر وهذا الشرط انما هو في البالغة غير اليائسة
الحامل فلو كانت صغيرة لم تبلغ الحيض او كانت ايسة منه او مثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز طلاقها في طهر المواقعة ولو كانت
مسترابة بان ينقطع الدم عنها وهي من ذوات الحيض فانه لا يجوز طلاقها الا ان يمضي عليها ثلثة اشهر من حين المواقعة
معه لا عنها فيها ولو طلقها قبل ذلك لم يقع ◦ هل يشترط تعيين المطلقة ام لا قولان اقواها الاشتراط فلو طلق احديهما لا بعينها
بطل ولا يطلقان معا وهو يكون بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح ولو كان
له اكثر فان نوى معينة صح اجماعا ما نواه ودين بنيته وان اطلق فعلى احتمالنا البطلان وعلى اخر يصح ويستخرج بالقرعة
وكذا لو قال واحدة من زوجاتي او زينب وله اثنتان كل منهما زينب واحدهما ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ يعين للطلاق
من شاء ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة
بالقرعة ويحتمل على الجواز تعيين الاولى خاصة او الاخريين معا ولو قال لاحديهما طالق واشار الى زوجته والاجنبية ثم قال
اردت الاجنبية دين بنيته وكذا لو كان له جارة وزوجة اسمهما زينب فقال زينب طالق وقال قصدت الجارة قبل ولو قال للاجنبية
ظنهما انها زوجته انت طالق لم يطلق زوجته ولو قال يا زينب فاجابته عمرة وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت المنوية
لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ يطلق زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبة وتوجه الخطاب
الى غير المنوية ولو قال زينب طالق وزوجته زينب قال قصدت هذه الاجنبية قال الشيخ قبل قوله ما دامت في الحال او في العدة
وبعد خروجها من العدة لا يقبل و لو نادى احدى زوجتيه فاجابته ولم يعلم عينها فقال انت طالق وقصد المجيبة وقع
الطلاق وكذا لو راها تحت ساتر ولم يعلم عينها او راى ظهرها ولم يعينها فطلقها لان المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا
طلق كذلك او طلق واحدة معينة واشتبهت كلف الامتناع منهن ومع الاشتباه فيه وان كن اربعا كما لو اختلطت زوجته باجنبية
واشتبها وعليه ان يبين المطلقة بيانا او ارجعا جبار لا بيان شهوة واجبار فان قال هذه المطلقة حكم بطلاقها وبزوجية
البواقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت للزوجية والاخرى للطلاق ان كانتا اثنتين وان بقي البواقي ولو قال طلقت
هذه لا بل هذه حكم بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة وقال لا بل هذه طلقن ولو قال طلقت هذه بل هذه او هذه حكم بطلاق
الاولى واحدى الاخريين فيلزم بالبيان فيهما وكذا لو قال طلقت هذه او هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وبين في الاولتين
ولو قال في الاول طلقت هذه او هذه لا بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين فعليه ان يبين
في الاوليين ولو عين بالفعل فوطي واحدة منهما قال الشيخ لم يقع التعيين لان الطلاق لم يقع بالفعل فكذا تعيينه وفيه نظر

الطلاق سواء علم بذلك اولا ولو طلق غير
المدخول بها او الحامل او التي غاب عنها قدر
يعلم انتقالها فيه من طهر الى اخر جاز طلاقها
مطلقا وان اتفق في الحيض وكذا لو خرج في
طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وعند
الشيخ في الغيبة شهر فما زاد والمعتمد ما
قلناه حتى انه لو علم انها تحيض كل شهر حيضة
جاز الطلاق في كل خمسة اشهر لم يكن الطلاق
حتى يمضي هذه المدة ولو عاد من غيبته فوجد
امراته حايضا لم يجز طلاقها حتى تطهر ولو
لم يكن واقعها قال الشيخ اذا كان الزوج
حاضرا وهو لا يصل الى زوجته بحيث لا يعلم
حيضها فهو بمنزلة الغايب فاذا اراد طلاقها
امراته صبر عليها ما بين شهر الى ثلثة اشهر
ثم يطلقها ان شاء ومنع ابن ادريس
ذلك وخصص جواز طلاق الحايض
الحامل المدخول بها صح صح

قال فيكلف البيان فان قال المطلقة غير المطلقة حكم عليه بطلاق الاخرى وان قال هي الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان تعيين الاخرى لا
حد الشبهة قال ولا مهر والطلاق والعدة من حين ايقاع الطلاق لا من حين الاقرار الا مع الوطي فالعدة من حين الوطي ز اذا
طلق الطلاق ولم يعين فقد بينا ان الاقوى عدم بطلانه وقيل يصح فيعين احداهما لا الاقرار على الفور فلو امتنع فان قال اخترت
معينة في هذه طلقت وبقيت الاخرى زوجة ولو قال في هذه لا بل في هذه طلقت الاولى خاصة وكذا لو قال في هذه وهذه والوطي
هنا بيان وقوى الشيخ ان العدة من حين التلفظ بالطلاق لا من حين التعيين والاقرب عندي انه من حين التعيين وهو تخريج
وعليه النفقة في الاولى والثانية حتى يبين اقرارا او اختيارا ح اذا ماتتا واشتبه الطلاق بعد تعيينه كلف البيان اقرارا
ووقف تركتهما فاذا عين للطلاق احديهما كان ميراثها العين دونه الا ان يموت في عدة الرجعية ويأخذ نصيبه من الثانية والقول
قوله مع تكذيب الوارث وان كان مبهما فعلى قولنا ببطلانه وعلى الصحة اذا عينه في احديهما ميراثا لو ترثه بلغو ولم يرث
الاخرى ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة لانه بيان اختيار وتشهية ولو مات هو دونهما من غير بيان ووقف نصيب الزوجة
حتى يصطلحا او يقوم البينة قال الشيخ والاقوى انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين المعين المشتبه والمبهم قال وينبغي
ان يرجع الى القرعة ولو توسط موته بين موتهما وكان الطلاق بائنا معينا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله ولو عين
الثانية احتمل عدم القبول للتهمة فيوقف له ميراث زوج من الاولى وللثانية من تركته ميراث زوجة حتى يقوم بينة او
يصطلح الورثة والقبول فيحلف على نفي علم طلاق الاولى والقطع على طلاق الثانية ط اذا ابهم الطلاق وماتت احديهما لم تتعين
الاخرى له وكان اليه التعيين على القول بالصحة ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين لم يطلق الجميع ولا يحمل على
الجنس لو اراده احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين شرط بطل مع عدم الارادة والا كان اليه التعيين ى لا بد من اسناد الطلاق
الى الجملة فلو قال يدك او رجلك او شعرك او قلبك او راسك او نصفك او ثلثك او وجهك طالق لم يقع المطلب الثاني
الصيغة وفيه بحثان ا صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة هي قوله انت او هذه او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين
طالق وزاد ابن الجنيد اعتدي وبه روايتان حسنتان بشرط ان ينوي به الطلاق ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارت
زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم له وان اختارت نفسها عقيب التخيير قال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وهي رواية
زرارة عنهما عليهما السلام وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع به شيء ب لا يقع الطلاق بشيء من
الكنايات كقوله انت خلية او برية او بتة او بتلة او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او انت باين حرام سواء نوى به الطلاق
او لا وكذا لو قيل هل طلقت او ابنت فقال نعم ولا يقع لو اعتقد المطلق ولم يتلفظ به ج لو قال انت طلاق او الطلاق او من
المطلقات لم يكن شيئا وان نواه ولو قال مطلقة قال الشيخ الاقوى وقوعه مع النية ولو قال ولو قال طلقتك وقع ولو
سئل هل طلقت فلانة فقال نعم قال وقع وعندي فيه نظر د لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية وقع
ولا يقع مع القدرة وكذا لا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة
لم يقع سواء كان حاضرا او غائبا وقال الشيخ يقع في الغائب وليس بجيد ولو عجز فكتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب
ان فلانة طالق لم يقع بالامر فان طلق فلا تم لم وقع بالايقاع ه يشترط في الصيغة النية فلو لفظ الصريح من غير نية
لم يقع ويدين في ذلك ولو قال لم انو وصدقته عن الشرط والصفة وهل يشترط الوحدة قيل نعم فلو قال انت طالق ثلاثا او
او اثنتين لم يقع وقيل لا يشترط ويقع واحدة ويلغو الزايد ولا خلاف عندنا في انه لا يقع ما زاد على واحدة وكذا يشترط
عدم تبعيض الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة او ثلثي طلقة او ثلاثة ارباع طلقة لم يقع ولو قال
انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث طلقة او ثلاثة انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع شيء وكذا لو قال نصف طلقتين ولو قال

لاربع زوجات اوقعت بينكن طلقة لم يقع شي وكذا طلقتين او ثلثا ولو قال اوقعت بينكن اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ونحن
نطالبه ان قصد الاخبار بمعنى الحكم عليه لا بمعنى الانشاء و لو قال انت طالق واحدة في اثنتين طلقت واحدة وان كان عارفا بالحساب
ولو قال لها انت واحدة بعدها وقعت واحدة قال الشيخ ولو قال انت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقة بقوله انت طالق ولغوا ما بعده
وكذا لو قال بعدها او معها وفي الاول نظر ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق طلقت واحدة سواء كان مدخولا بها او لا ولو كان المطلق
مخالفا يعتقد وقوع الثلث حكم عليه بما يعتقده وكذا لو قال لها انت طالق ثلثا ز لو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه
او اقبحه او ملء مكة او الحجاز او الدنيا او لرضا فلان وقصد الغرض او ان دخلت الدار بفتح الهمزة او بتشديدها مع الكسر او بالتخفيف
مع الواو وقعت واحدة ولو قصد الشرط في لرضى فلان لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت ان اقول طاهر قبل منه ودين بنيته ح
لو حلف بالطلاق لم يقع وكذا لو علقه بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه بمشية الله تعالى سواء قال انت طالق ان شاء الله
او الا ان يشاء الله سواء قال [illegible] اولا وان طلعت الشمس او عند طلوعها ~~او ما شاء الله وكذا ان شاء زيد او ان لم يشاء~~ او
عند هلال الشهر الا ان كان الطلاق يقع به سواء علم بامكان وقوع الطلاق بها اولا ولو قال انت طالق ان شاء الله فالاقرب
وقوعه ولو قال انت طالق في مكة او بمكة وقع لان وقوعه يستلزم تحققه في كل مكان ولو قال اردت اذا كنت بمكة قبل منه وبطل
للشرط ط من ليس من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة بل يقع مباحا واما البدعة
طلاق الحائض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر الطلاق وهو غير واقع عندنا ومع انتفاء الوصفين يكون طلاق
السنة فاذا طلق لا للسنة ولا للبدعة او طلقها احديهما طلقت واحدة ولغت الضميمة ولو قصد مع البدعة في الصغيرة وقوعه
زمانا لم يقع تعويلا له بالنية وكذا لو قال انت طالق ثم قال ان دخلت الدار قبل منه في الثانية وفي الثانية اذا قال للسنة وقع من
الحيض والجماع لا مع واحد منهما ولو قال للبدعة لم يقع سواء خلت عن وصفي الجماع والحيض او لا ولو قال مع الخلو منهما انت طالق طلقتين ٤
واحدة للسنة واخرى للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة طلقت واحدة سواء كانت حاملا او صغيرة او يائسة
او من ذوات الحيض مدخولا بها او لا مع الشرائط ى لو قال يا مائة طالق او انت مائة طالق قال الشيخ وقعت واحدة وفيه نظر اما
لو قال انت طالق مائة طلقة صحت واحدة قطعا ولو قال انت طالق طلاق الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع وان نوى غيره واحتمل
جامعه للطلاق وقع والا فلا ولو سألته واحدة الطلاق فقال لنسائه طوالق فان قصد السائلة او غيرها او الجميع عمل بقصده
ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم يطلق لانه قصد الحلف فصار كقوله والله لولا ابوك لطلقتك يا اذا قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة وانت طالق غيرها طالق ولو نوى هنا الرجعة صح لان ايقاع الطلاق رجعة
ولو اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال لزينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال بل عمرة قال الشيخ طلقتا وفيه نظر اما لو قال بل عمرة
طالق فانهما تطلقان يب لو قال انت اليوم اما الان وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا وقعت طلقة ولو قال
انت طالق ثلثا او بائنة ان شاء الله او ان دخلت الدار رجع الاستثناء والصفة الى الطلاق ولو قال يا طالق انت طالق
ثلثا ان شاء الله وقعت واحدة بقوله يا طالق ولو قال انت طالق الى شهر لم يقع في الحال ولا بعد شهر واللام فيما ينتظر للتاقيت
فيلغو كقوله انت طالق لرمضان وفي غيره للتعليل كقوله لرضى فلان فيطلق في الحال وان سخط فلان ولو قال لها اردنا التاقيت
حل ولغا

المطلب الرابع في الشرائط

وهي قد ترجع الى شرائط المطلق والطلاق والمطلقة وقد ذكرنا شرائط ذلك وقد ترجع
الى غيرها وهي الشهادة فعندنا ان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين عدلين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لا فلو
تلفظ بالطلاق من دون سماعهما كان لغوا وكذا يلغو مع سماع العدل الواحد او مع سماع جماعة فساقا او مجهولة الحال ولا يقبل
شهادة النساء منضمات ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما في الانشاء فلو شهد كل في مجلس بانفراده لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما

بالاقرار والامر بالانشاء ولو شهدا بالاقرار سمعت وان تفرقا ولو اوقع من غير شهادة فان اتيا بالانشاء وقع من حين الانشهاد والا كان لغوا
ولو اوقع الوكيل بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه ولا يثبت بهما ولو اوقعه بحضور عدلين ظاهرا فعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه
نظر ولو لم يعلم الزوج فسقهما ففي وقوعه بالنسبة الى الشاهدين نظر **الفصل الثاني** في اقسامه وفيه ز مباحث ا الطلاق
قسمان بدعي وسني فالبدعي هو طلاق الحايض والنفساء المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق
او المستدخلة نطفته الى فرجها فيه ولو طلق حاملا لم يكن بدعيا والمطلقة ثلثا بغير رجعة بينها ويقع في الاخير واحدة على الاقوى والسنة
وهو باين ورجعي فالاول ما لا رجعة فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليايسة من المحيض ومثلها لا تحيض وغير البالغة والمختلعة والمبارأة
ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا بعد رجعتين بينها ان كانت حرة واثنتين برجعة بينهما ان كانت امة والرجعي ما للزوج المراجعة فيه وان
لم يرجع فان راجع في العدة وواقع وطلقها في طهر اخر ثم راجعها في العدة ووطئها وطلقها في طهر اخر كان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح زوجا
غيره فاذا عادت اليه بعد فراق او موت وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت بعد فراق او موت وطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا
في التاسعة ولا تحرم من المطلقات مؤبدا غيرها ولو تجرد هذا الطلاق عن الوطي او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن طلاق العدة
اما لو راجع في المختلعة بعد رجوعها في البذل ووطئها فالاقرب انه طلاق العدة ولو تزوجها في العدة بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق عدة
ب لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر اخر فالحكم وقوعه وليس طلاق عدة فان راجعها في العدة وطلقها
في طهر اخر من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها في طهر المراجعة من غير وطي فالاقرب صحته فان
راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها فيه من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان المجلس واحدا او تعدد ولو طلقها ثم لمسها بشهوة
ثم طلقها ثم لمسها بشهوة من غير وطي ثم طلقها حرمت حتى تنكح اخر ولو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر اخر اذا كانت المطلقة [illegible]
ج كل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت مدخولا بها او لا راجعها او لا ولو طلقها فخرجت من العدة
ثم عقد عليها وطلقها فخرجت العدة ثم تزوجها وطلقها ثالثة حرمت حتى تنكح غيره فاذا فارقها حلت للاول فلا يهدم العقد تحريمها
في الثالثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز له وطيها وطلاقها بائنة في ذلك الطهر او الحيض للعدة قيل ولا يجوز للسنة د لو شك هل
اوقع طلاقا او لا لم يلزمه الطلاق ولو تيقنه وشك في عدده حمل على الواحدة ولو طلق غايبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعاه لم يلتفت
الى بينته ويلحق به الولد المتجدد ه يصبر الغايب المطلق عن تزويج رابعة او اخت المطلقة تسعة اشهر لاحتمال الحبل ولو علم خلوها
منه اكتفى بالعدة و ينقسم الطلاق الى واجب هو طلاق المولي الموجب عليه او الفي بما فعل كان واجبا ومحظور وهو طلاق البدعة
ومندوب هو الطلاق مع الشقاق ومكروه مع التيام الاخلاق ومن النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة و
المكنة ومكروه مع عدمها قال الشيخ واستحباب لا يوقع اكثر من واحدة ز لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها حكم الخالي منه
في طلاقها مع الوطي والحيض **الفصل الثالث** في طلاق المريض وفيه ه مباحث ا يكره للمريض الطلاق فان طلق صح وتوارثا
ان كان رجعيا في العدة ولا يرثها في البائن ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم تتزوج بغيره
او يبرأ من مرضه فلو برأ ثم مرض ومات في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها او مات بعد السنة بلحظة لم ترثه الا في العدة الرجعية
ب لو طلق اربعا في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة وورث الثمن او الربع المطلقات والزوجات الثمان
بالسوية ج لو كان الفسخ من المرأة المريضة اما بان تعتق تحت الزوج طلقا او بان يكون الزوج ذا عيب لم يتوارثا في العدة ولا بعدها
سواء مات في ذلك المرض او لا ولو فسخ المريض بعيبها ولاعنها لم ترثه د لو طلق الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثته ولو خرجت
العدة او كان الطلاق باينا لم ترثه لانتفاء التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية بعد الطلاق ولو طلقها باينا قبل علمه بعتقها
لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت ولو ادعت الطلاق بعد العتق وقال الوارث قبله قدم قول الوارث مع اليمين وكذا لو ادعت المطلقة

وقوع الطلاق

لمنع الطلاق في المرض وقال الوارث في الصحة فالقول قوله د لو سألته الطلاق او خالعته او بارأته ففي توريثها نظر قال الشيخ الصحيح انها
ترث ولو قال طلقت في حال الصحة ثلثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها ولو ارتد الزوج لم ترثه ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام
ففي توريثها نظر **الفصل الرابع** في الرجعة وفيه مباحث ا انما تثبت الرجعة للمطلقة بغير عوض ذات العدة فيها مع عدم استيفاء
عدد الطلاق وهو ثلاث في الحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا واثنتان في الامة سواء كان الزوج حرا او عبدا فعدد الطلاق عندنا يعتبر
بحال المراة لا الرجل فاذا استوفت الحرة ثلث طلقات برجعتين والامة طلقتين برجعة متخللة لم يكن للزوج رجعة وكذا غير ذات
العدة كالصغيرة واليائسة وغيرهما ولو انضم العوض الى الطلاق كان بائنا ما لم ترجع المراة فيه فيصير رجعيا على معنى ان له الرجعة في العدة
وهل يلزمه حكم الرجعي من المؤنة والموارثة فيه نظر اقربه عدم اللزوم ب لو طلق الامة مرة فاعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على
طلقة فيحرم عليه لو طلقها بائنا الا بالمحلل وقال ابن الجنيد يحرم في الثالثة ولو اعتقت قبل الطلاق كانت كالحرة الاصلية من كونها
على ثلث ج يصح الرجعة بالقول مثل راجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي والتقبيل والملامسة
بشهوة ولا يفتقر الى تقدم النطق ولا نية الرجعة وانكار الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل وبالايماء والاشارة الدالة
عليها ولو عقد في العدة ففي كونه رجعة نظر ينشأ من بطلانه شرعا ومن دلالته على التمسك بها وقوى الشيخ الثاني ولو علق
الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو ارتدت مطلقة فراجع لم يصح على اشكال ولو رجعت استأنف الرجعة ان شاء ولو
طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز د لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الشهادة بها فلو راجعها
وهو غائب في العدة صحت الرجعة فان تزوجت ح كان فاسدا سواء دخل الثاني او لا ولا مهر على الثاني مع عدم الدخول
ولا عدة ومع الدخول المهر والعدة وترجع الى الاول بعدها ولو لم يشهد على الرجعة فالقول قول الثاني مع يمينه فيحلف على عدم
علم الرجعة وان نكل حلف الاول وهل يمينه كالبينة او الاقرار قوى الشيخ الاول فلا يجب على الثاني شيء مع عدم الدخول للحكم ببطلان
العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني يجب نصف المهر مع عدم الدخول لقبول قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كما لو قال
عن زوجته هذه اختي من الرضاعة ومع يمينه ان صدقته الزوجة ردت اليه قال الشيخ ويثبت للاول عليها مهر المثل
للحيلولة وان انكرت فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة الثاني وان لم يحلف حلف الاول وصارت
زوجته ولو بدأ بخصومتها فاعترفت له لم يقبل قولها ولزمها مهر المثل وان انكرت فالقول قولها ولا فرق في توجه اليمين لاسقاط
مهر المثل ولو نكلت لم يرجع الى خصومة الثاني وكل موضع اعترفت فيه بالمراجعة ومنعت من العود لحق الثاني ولو فارقها ردت
الى الاول كما لو اشترى عبدا ممن ادعى انه اعتقه او غصبه من زيد ولا يفتقر في الرد الى نكاح متجدد ولو صدقه المولى
زوج امته في الرجعة فكل موضع قلنا في حق الحرة القول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قدمنا قول الحرة فان القول قول السيد والزوج
ايضا لا قولها نعم القول قول الامة في انقضاء العدة فلو راجع فانكرت الدخول وادعاه فالقول قولها مع اليمين ولا عدة عليها ولا رجعة
له ولا يرجع عليها بالصداق المقبوض وترجع هي بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت الدخول فانكر حلف وعليها العدة ولا نفقة
ولا سكنى ولا رجعة له ويرجع عليها بنصف الصداق ان كان قبضه والا رجعت هي بالنصف ولو قال اخبرتني بالانقضاء ثم راجعتها
ثم قالت لم تنقض صحت الرجعة لانه لم يقر بالانقضاء بل اخبر عنها ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في المحتمل قدم قولها مع اليمين
ويقدم قول الزوج لو ادعته بالاشهر ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع
قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز موته واخذ سرقة ولو ادعت الحمل فانكر فاحضرت ولدا فانكر ولادتها له وادعى التقاطها
قدم قوله ه لو ادعت الانقضاء وصدقها وادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها
قدم قوله مع اليمين ولو ادعى مراجعة الامة في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها قبل الرجعة قدم قول الزوج والاقرب توجه اليمين

ولو قال الزوج للحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله لقدرته على الانشاء ولو صدقته فالاقرب انه اقرار انشاء و الاشهاد
على الرجعة مستحب غير واجب ولا شرط فالقول قول المنكر مع اليمين ولو قال في العدة كنت راجعتك امس صح الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة
او للاهانة كنت راجعتها في النكاح او اهنتها فراجعتها اليه صحت الرجعة لانه راجعها الى النكاح ولو قال اردت اني كنت احبها قبل النكاح
او اهنتها قبله فراجعتها الى ذلك لم يكن رجعة لانه لم يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر وكذا يصح لو قال
راجعتك ولا يشترط الى النكاح ز العدة يكون اما بالاقراء فالقول قولها في القضاء بها مع اليمين ان ادعت المحتمل واقله ستة وعشرون
يوما ولحظتان والاخيرة دلالة لا جزء واقله في الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان واما بالوضع قال الشيخ واقله عند الاحتمال ثمانون
يوما لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك وبوضع المضغة او ما يتصور فيه خلقة آدمي تخرج من العدة
فالتعليل لما مضى فيه فالاحتياط ان يقول هذا ولما بالاشهر فالقول قول المطلقة في شوال فقالت بل في رمضان قدم قوله مع اليمين والعكس
القول قولها مع اليمين ولا نفقة في الزايد عليها اقرت به ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء قدم قولها فان رجعت صدقت وان كان
اقرارا بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت فيترجح جانبه اما لو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو ادعت انها
لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج الفصل الخامس في المحلل وفيه مباحث ا اذا طلقها ثلثا ان كانت
حرة او معتقا نصفها او اثنتين ان كانت امة على الشرايط سواء كانت مدخولا بها او حرمت عليه حتى تنكح غيره ويشترط في المحلل
البلوغ فلا اعتبار بوطي المراهق خلافا للشيخ وابن الجنيد والوطي فلا يجب تغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك
والاباحة ولا المتعة فاذا وطي المحلل بهذه الشرايط حلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ لعيب او ردة
او لعان ولا يفتقر الى المحلل الا في المطلقة ثلثا لا فيما دونه ولا في المنسوخ نكاحها بعد طلاق كالمردودة بالعيب والارتداد
اما الخلع فانه كالطلاق سواء جعلناه فسخا او طلاقا فلا ينقص به عدد الطلقات ولو خالعها ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره
على القولين ب لا يشترط الانزال فلو اكسل بعد التقاء الختانين حلت ولو كان خصيا وغيب الحشفة فكذلك وفي رواية لا يحل
وكذا المجبوب اذا بقي منه ما يقدر على الايلاج قدر الحشفة به ولو بقي دون ذلك او لم يستوعب لم يحلل ج لا فرق بين ان يكون
المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان تكون المرأة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما لعارض كالاحرام
والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لفساد المنهي عنه ولو تزوجت الذمية بذمي حلت للمسلم
ان سوغنا لها النكاح وكذا لو اسلمت بعد وطي الذمي ولو تزوجها وارتد ثم وطيها في حال ردته او ردتها ثم رجع الى الاسلام
لم تحل بذلك الوطي وهذا غير متصور لان الردة ان كانت قبل الوطي انفسخ النكاح وصار وطي اجنبي لا محلل قطعا وان كان بعده حلت
بالاول د لا يحل المطلقة ثلثا للحر واثنتين للامة نكاح المطلقة بعقد دايم لا متعة لم يحل له وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين
وكذا لا تحل للاول لو وطيها المحلل بمتعة او بملك اليمين او التحليل ولا يحلها الوطي في الدبر ولو استند الى العقد الدايم وعقد
الشبهة يحلل ويحل للاول ولو افضاها المحلل او اصابها وهي مجنونة او هو مجنون او هما ه لو انقضت مدة فادعت التزويج والفرقة
وانقضاء العدة حرم العقد ولا يقبل رجوعها بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان انكر المحلل عمل
بما يغلب على ظنه من قولها ولو قيل بحل بقولها كان وجها و اذا طلقها مرة او مرتين فتزوجت بغيره ثم فارقها فقولان
احدهما انها تبقى مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفت الثلث منضمة الى الطلاق الاول حرمت حتى تنكح غيره وهي رواية
صحيحة السند والثانية وهي التي يعمل عليها الشيخ واكثر علمائنا انها تبقى على ثلث مستانفات ويهدم الثاني الطلاق كما يهدم
الثلث وعندي في ذلك تردد وحمل الشيخ الروايات لعدم الهدم على كون الزوج متعة او رضيعا او لم يدخل ز التواصل بالحيل
المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة حصل الغرض واثم فلو ارتدت لينفسخ نكاح الزوج فعلت حراما وانفسخ نكاحه

ولو جن

ولو حلف ولده على الزنا بامرأة ليمنع اباه من العقد عليها او التسري حرمت الموطوءة ان نشرت الحرمة بالزنا ولو زوجه بها لم يأثم وتمت
الحيلة ولو انكر الاستدانة خوفا من الاقرار بالابراء او القضاء جاز الحلف مع صدقه بالتورية بما يخرجه عن الكذب وكذا يحلف على نفي الاستدانة
بشرطه
لو كان معسرا وخاف الحبس ويوري والنية نية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى والنية نية المدعي المحق ويوري لو اكره على ان يحلف على
عدم الفعل المباح انه فعل بالنسيان مثلا او في السماء ولو اكره على الطلاق فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او نسائي طوالق ونوى
الاقارب جاز وكذا يجوز وان لم ينو شيئا لان طلاق المكره عندنا باطل وكذا لو قال لجاريته يا حرة ونوى العفة ولو اكرهه على اليمين بعتقها
ما فعلت وجعل ما موصولة صح ولو اكره على الجواب بنعم فقال نعما وعنى الابل او قال نعام وعنى به نعام البر قصدا للتخلص جاز ولو حلف
ما كاتبت فلانا ونوى كتابة العبيد او لا عرفته اي ما جعلته عريفا او تعرفوا بالعبا او ثورا وعنى به القطعة الكبيرة من
الاقط او عنزا وعنى الاكمة السوداء او دجاجة وعنى كبة الغزل او فروجة وعنى الدراعة او ما سمعه لما وعنى الماء لم يحنث ولو
حلف لتصدقنه فالمخلص ان يخبر بالنقيضين فيعلم الصدق في احدهما المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه فصول الاول
في حقيقته وفيه ز مباحث ا الخلع بذل المرأة لزوجها الفدية لنفسها كراهية واختلف علماؤنا في وقوع الخلع بمجرده من غير تلفظ بالطلاق
فالذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب المتقدمين منا كعلي بن بابويه وعلي بن رباط وغيرهم قال وباقي المتقدمين لا اعرف
لهم فتيا في ذلك اكثر من الروايات التي لا يدل على علمهم بها فاوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول خلعتك على كذا فانت طالق او
يقول فلانة مختلعة على كذا فهي طالق ونص السيد المرتضى وابن الجنيد على وقوعه بمجرده وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعليه
روايات صحيحة وعليها العمل ب اذا قلنا بوقوع الخلع كان طلاقا او فسخا على ما يشهد به الروايات الصحيحة فيحتسب من عدد الطلاق ولا
يقع الا بالصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا وانت مختلعة على كذا قال ابن حمزة او يقول المرأة اختلعت نفسي منك على كذا فيجيبها اليه
ولا يقع بالكناية مثل فاسختك او ابنتك او بتتك او فاديتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا مع سؤالها
ويقع التطليقة حينئذ باينة ما لم ترجع في الفدية ج لو قال خلعتك ولم يذكر فدية لم يقع خلعا ولا يقع طلاقا وان نوى الطلاق
ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به قال الشيخ ينبغي لمن اجاز في ذلك من
اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال ولو قالت خالعني على الف فقال خالعتك ونوى الطلاق فقال طلقتك صح الخلع عندنا
وعندهم ولو قالت طلقني على الف فقال خالعتك على الف ونوى الطلاق لم يقع وعلى مذهب بعض اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة
بالخلع ينبغي الوقوع د لو قال مبتديا انت طالق بالف وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولا يلزمها الفدية وان تبرعت بعد ذلك
بضمانها ولو دفعتها اليه كان هبة لها حكم الهبة ولا يصير التطليقة باينة ه لو قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان
تأخر كان رجعيا ولم يستحق عوضا و الخلع منه محظور وهو ان يكرهها او يعضلها بغير حق لتفتدي نفسها فيبطل الخلع وعليه
رد ما اخذه عوضا ويقع الطلاق ان اتبع به رجعيا ولو زنت قال الشيخ حل عضلها واخراجها بالعضل الى الافتداء للاية ولو منعها
حقها فبذلت الفدية واختلعت نفسها قال الشيخ يقتضي المذهب انه ليس باكراه ومنه مباح بان يخافا ان لا يقيما حدود الله
بان تكره المرأة المقام معه فيخاف منعه عن حقه الذي اوجبه الله عليها فيحل لها الافتداء ز اذا قالت المرأة لزوجها اني
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك من تكرهه او علم من حالها ذلك وان
لم تنطق به حل الخلع وجاز له ان يقترح عليها مهما شاء من قليل او كثير سواء كان اكثر مما اعطاها من المهر او اقل وسواء
كان من جنسه او من غير جنسه وهل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ ذلك ومنعه ابن ادريس وهو جيد
عدم الخلع اما لو كانت الاخلاق ملتئمة ولا كراهية لاحد منهما لصاحبه فبذلت له شيئا ليخلعها عليه كان الخلع باطلا عندنا
ولو طلقها حينئذ بعوض وقع رجعيا ولم يملك العوض الفصل الثاني في اركانه وشرايطه وفيه و مباحث ا اركانه خمسة

الخالع والمختلعة والعوض والصيغة اما الخالع فيشترط استقلاله بالطلاق فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا باذن وليه او بغيره
ولا من المجنون ولا من المكره ولا السكران ولا الغضبان غضبا يرفع القصد ويصح من السفيه لكن لا تبرأ المختلعة بتسليم العوض اليه
بل الى الولي ويصح من المفلس والذمي والحربي ولو خالع ولي الطفل بطل لانه طلاق ب يشترط في المختلعة شروط الطلاق من كونها طاهرا
طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضرا معها او الامر ويصح خلع الحامل
وان كانت حائضا كما يصح طلاقها ولو وطئ اليائسة او الصغيرة او الحبلى جاز خلعها في ذلك الوقت ويشترط كونها اهلا لالتزام المال
فلو اختلعت الامة تبعت به بعد العتق ان لم ياذن المولى ولو اذن صح وهل يكون ضامنا فيه اشكال وينصرف اطلاق اذنه الى مهر المثل فان عينت وبذلت
زيادة تبعت بها ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع خاصة وكان عليها القيمة او المثل بعد العتق ولو خالعت السفيهة فسد
ولو اذن لها الولي فالوجه الصحة مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى الاعتراض والمشروطة كالقن ج يشترط في العوض كونه مملوكا
للزوج ملكا تاما بالعقد الدائم فلا يصح خلع المطلقة طلاقا بائنا ولا رجعيا الا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة وملك اليمين او عقد الشبهة ولو
ارتدت فخالعها ثم رجعت الى الاسلام ففي جوازه اشكال اما لو اصرت فانه يتبين البطلان قطعا د يشترط في الفدية العلم بالمشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة القدر والجنس والوصف والتمول فلو كان مجهولا فسد الخلع ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصده او على حمل
الجارية او الدابة ولو اطلق النقد انصرف الى غالب نقد البلد ويتعين غيره لو عينه ولا تقدير فيه بل يجوز على ما اعطاها او انقص عنه ولو خالعها
على غير متمول كالخمر والخنزير فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولا فدية ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وله خل بقدره ه يشترط في الصيغة
الصريح اما بلفظ الخلع او الطلاق خاصة على ما تقدم وتجريدها من الشرط فلو خالعها بشرط او طلقها كذلك بطل ما لم يكن الشرط من مقتضيات
الخلع فيقع مثل ان يقول ان رجعت رجعت او شرطها هي الرجوع في الفدية ولو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت وكذا لو قال ان ضمنت
لي الفا او اعطيتني او ما شاكله او متى او مهما او اي وقت او اي حين كل ذلك باطل و يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين
عدلين والنية كالطلاق وان وقع بالصريح مما تقدم ومع صحته يقع بائنا ما لم ترجع المراة فيما بذلته فيثبت له الرجعة ان شاء ولا يقع بالمختلعة
طلاق حال ولا ايلاء ولا ظهار ويلحق بها ذلك اذا رجعت ورجع

الفصل الثالث في احكامه ولواحقه

وفيه مباحث ا اذا خالعها
وكانت ذات عدة رجعت في البذل في عدتها ما لم ترجع بها ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب صحة رجوعها ولا رجعة
وقال ابن حمزة ان اطلق الخلع لم يكن للزوج الرجوع في البضع ولا لها الرجوع في البذل الا برضا الاخر وان قيد بالرجوع في بضعها او للمراة
بالرجوع فيما افتدت به جاز الرجوع في العدة وفيه نظر والاقرب جواز الرجوع سواء شرطاه بان قال فان رجعت كان لي الرجوع او اطلقا
ولو رجعت ولم يعلم فرجع هو بعد رجوعها مع استمرار الجهل فالاقرب جواز الرجوع اما لو رجع قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها
خاصة ولو قال ان كانت رجعت رجعت بني على صحة الرجعة مع الشرط ب يجوز الخلع بسلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون الا
عند سلطان قيم بامر المسلمين وعليه دلت رواية زرارة عن الباقر عليه السلم ج اذا خالعها لم يكن له الرجوع الا ان ترجع في العدة فيما بذلته
ولو لم يكن ذات عدة كان خالع غير المدخول بها او اليائسة او الصغيرة لم يكن له الرجوع مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق وبغيره وسواء رد العوض
اولا ولو خالعها على دينار وشرط له الرجعة وان لم ترجع لم يصح الخلع ولا الشرط د لو قالت طلقني واحدة بالف فقال طلقتك
بالف صح الخلع ولزمها الالف لان الخلع عقد معاوضة ينعقد بالاستدعاء والايجاب وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الايجاب مبني على
الاستدعاء ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال طلقتك ثلثا قال الشيخ لا يقع واحدة لانها بذلت العوض في مقابلة الثلث واذا لم يصح
بطل من اصله ولو قالت ان طلقتني واحدة فلك علي الف فطلقها فالوجه ثبوت الفدية و لو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في الجنس
قدم قول المراة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا في الارادة فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع
وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر تعيين العقد او قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل على الف في ذمة زيد او قال على الف

فقالت

فقال بل على مائة او قال طلقتك بالعوض جوابا لسؤالك فقال بل بعد انقضاء مدته فاذا حلفت بانت ولا عوض ولو قالت طلقتني
بالعوض بل لا فلا رجعه عليه فانكر قدم قوله مع اليمين ولا يقبل فيهما الا شاهدان او شاهد وامرأتان او شاهد ويمينا ولو اقامت شاهدا
اختلفا فقال احدهما خالعت بالف وقال الاخر بالفين لم يثبت الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول
قوله مع اليمين ويحصل البينونة ويقبل لو اقام شاهدا ويمينا و يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها او ممن يضمنه باذنها ولو فيه
المتبرع اشكال ولو قال ابوها طلقها وانت بري من صداقها فطلقها طلقت رجعيا ولا يبرأ ولا ضمان على الاب سواء قال هي طالق او طلق
او قال وانا بري من صداقها اما لو قال طلقها على الف من مالي او على ضمان الدرك فطلقها وقع الطلاق باينا والا فدية في مالها
وعلى الضامن الدرك الا الف لا بمهر المثل ان لم يرض بدفع الالف وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه فطلقها لم ياخذ العبد
وضمن القيمة فلو قال خالعتك على الف في ذمتك بل في ذمة زيد قدم قولها مع اليمين ولا عوض عليها ولا على زيد وبانت منه
وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني ودفعها او ان ينقضها او يقبضني زيد
فعليها الالف مع عدم البينة د اذا قالت طلقني على الف فمقتضى الحلول والجودة والاداء من نقد البلد فان قالت مؤجلة او ردية
او يضمنها عني فلان صح لها ما شرطته بشرط تعيين الاجل وجنس الرداة ولو قالت طلقني ثلثا بالف قال الشيخ لا يصح لو طلقها لانه
شرط وفيه نظر اذ البذل في مقابلة الطلاق لا يعد شرطا فان قصدتا الثلث والا لم يصح البذل وكذا لو بذلت في مقابلة طلاق
فاسد وقيل يصح له الثلث اذا طلقها ثلثا ولاء ولو قصدت ثلثا برجعتين صح فان طلقها ثلثا كذلك فله الالف وان طلقها
واحدة فله ثلث الالف ولو كانت على طلقة معه فقالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة قال الشيخ ان كانت عالمة انها معه على طلقة
كان عليها الالف وان لم تعلم استحق ثلثها فان ادعى علمها وانكرته فالوجه تقديم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بذلت الالف في مقابلة
طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح جديد وادعى البذل في مقابلة الباقي ح لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا استحق الالف سواء
ارسلها او رجعتين على اشكال ضعيف وكذا لو قالت طلقني عشر طلقات بالف فطلقها واحدة استحق العشر ان قسطنا العوض على الاجزاء
وان طلقها اثنتين استحق الخمس وان طلقها ثلثا استحق الالف على اشكال ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وانت طالق وانت
طالق استحق الالف فان كان الالف في مقابلة الثانية بطلت الفدية والثانية وصحت الاولى رجعية وان كان في مقابلة الجميع
قال الشيخ صحت الاولى وله ثلث ولو كانت على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة تكملة الثلث واثنتان في نكاح بعد المحلل فطلقها
بانت منه وكان له ثلث الالف وبطل في الاثنتين ولو قالت خذ هذه الالف وطلقني بعد شهر لم يصح لانه سلف في طلاق ط
لو جعلت الفدية رضاع ولده جاز بشرط تعيين المدة دون قدر اللبن وكذا يصح على نفقة الولد بشرط تعيين المدة والقدر من الماكول
والملبوس جنسا ووصفا وعليها متعاقبا فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام والادم وان فضل كان للاب وان
نقص فعليه التمام وان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب المقدر من الطعام والادم ادرارا يوما فيوما بيوم لا دفعة
وان مات قبل الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي وبما قدره من النفقة وليس له المطالبة بارضاع غيره باقي المدة ى اذا خالعها بعين فتلفت
قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو عاب فله الارش او امسكها وارش والمطالبة بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف
فدفعته على الوصف وجب عليه قبوله فان كان صحيحا استقر ملكه وان كان معيبا تخير بين امساكه والرد مع مطالبة المعوض على
ما وصف ولو خالع على حبشي فبان زنجيا او على ثوب نقي فبان وسخ تخير بين الامساك بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او القيمة
ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع
ولا متاع فيه فسد الخلع ان لم يعين الفدية والا وجب له المثل او القيمة ولو خالعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع و
يحتمل الصحة وثبوت المثل له او القيمة ان لم يكن مثليا يا قال الشيخ ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او

المجنونة لشيء من مالها لانه لا حظ لها في اسقاط مالها وعندي فيه نظر يب لو دفعت الفا وقالت طلقني بها متى شئت لم يصح البذل
فان طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة
كان له نصف الالف على اشكال فان عقب بطلاق الاخرى بطل العوض وكان رجعيا لتأخر الجواب على الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو قال
انتما طالقتان طلقتا بائنا وكان له العوض ولو قالتا طلقنا بالف فارتدتا فطلقهما على الفور عقيب الارتداد فان لم يكن دخل بطل للفسخ
بالارتداد وان كان قد دخل فان عادتا الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من ذلك الوقت وعليهما العدة من حين الوقوع ويستحق العوض
وان اقامتا على الكفر لم يقع الطلاق يج اذا خالع الاجنبي المرأة من زوجها فان كان باذنها من مالها صح لانه وكيل وان كان من ماله
بغير اذنها فالذي افتى به الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر يد يصح الخلع من العبد وان لم ياذن المولى وعلى العوض لسيده فان دفعته
الى العبد باذن السيد او بغير اذنه لكن اخذه السيد منه برئت ذمتها والا لم تبرأ فان استرجعته دفعته الى السيد وان تلف
او اتلفه في يده غرمته للسيد بالمثل او القيمة وترجع على العبد بعد عتقه كما لو دفعت امرأته السفيهة العوض اليه وتلف في يده او تلف
فانها تغرم للولي ولا ترجع عليه في الحال ولا بعد الفك ولو دفعت باذن الولي فالوجه براءة ذمتها به يه يجوز التوكيل في الخلع من المرأة
في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ولا يصح التوكيل من كل منهما
مطلقا فيقتضي الاطلاق من المرأة خلعها من زوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد ولو خلعها بدون مهر المثل او مؤجلا او من
نقد البلد جاز وان خلعها باكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى وعليها مهر المثل وان عينت قدرا فخالع الوكيل به او
بدونه لزمها وان خالعها باكثر قال الشيخ يقوى في نفسي فساد الخلع فعلى قوله هل يبطل الطلاق او يقع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها
فديته ولا يضمن الوكيل وللزوج اذا اطلق اقتضى اطلاقه ما يقتضيه اطلاق المرأة فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل صح وان كان بدونه او مؤجلا
او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم يقع ايضا ولو عين قدرا فخالع بازيد صح وان خالع بدونه بطل والتوكيل يصح من
كل من يصح منه مباشرة الخلع والاقرب جواز تولي الواحد الطرفين يو خلع المريض جائز بمهر المثل ودونه لان له الطلاق بغير عوض
وحكم المرأة في الميراث ما تقدم ولو خالعته المريضة بمهر المثل فما دون صح من الاصل وان زادت كانت الزيادة خاصة من الثلث
لا جميعه ولو خالعته بقدر ميراثه منها ففي الصحة نظر يز خلع المشرك جائز سواء كانا من اهل الذمة او الحرب فان كان البذل صحيحا او
سواء ترافعا الينا قبل القبض او بعده وان كان فاسدا كالخمر وترافعا بعد القبض لم يعترض للمقبوض وان كان قبله لم يأمره بالاقباض قال
الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه وان قبض البعض كان حكم المقبوض جميعه وغيره حكم غير المقبوض ولو ترافعا
بعد الاسلام قبل التقابض حكم بالقيمة عند مستحليه وان كان بعده لم ينقض يح لو قالت طلقني بالف على ان تطلق ضرتي او على
ان لا تطلقها ففعل قال الشيخ يقوى عندي في نفسي صحة الطلاق والعوض ولو قالت طلقني بالف على ان تعطيني عبدك هذا
فقد جمعت بين شراء وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع فالاقوى صحتهما ويقسط الفدية على قيمة العبد ومهر المثل لو خرج معيبا

الفصل الرابع في المباراة ان تكون الكراهية منهما معا فيقول بارأتك على كذا فانت طالق ولو طلق من غير ذكر المباراة
وقع بائنا وسلم العوض ولو تجرد لفظ المباراة عن الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع فان فيه خلافا تقدم ولو قال عوض بارأتك
فاسختك او ابنتك او غيره من الكنايات واتبع بالطلاق صح اذ المقتضي للفرقة الطلاق خاصة فان تجرد لم يصح ويشترط في المباري
والمبارئة ما يشترط في الخالع والمختلعة ويقع الطلاق بائنا كالخلع الا ان ترجع المرأة في العدة في البذل فيرجع ما دامت في العدة
ما لم يتزوج برابعة او باختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا يجوز هنا ان يأخذ الزوج اكثر مما اعطاها وهل له المثل
المشهور نعم ويلوح من كلام ابن ابي عقيل المنع ففارقت الخلع في المنع من اخذ الزايد وفي وجوب الاتباع بلفظ الطلاق
وفي اشتراط الكراهية منهما المقصد الثالث في الظهار وفيه فصلان الاول في اركانه وفيه مباحث ا الاركان اربعة

اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبه بها ا المظاهر يشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والاختيار والعقل والقصد
فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمكره وفاسد القصد بالسكر والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح ظهار
الكافر لانه لا يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها وابن ادريس
عملا بالعموم والكافر متمكن من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوي وكلام ابن الجنيد يشعر بمقالة الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر
والمكاتب والمحرم والخصي والمجبوب ان قلنا بعموم التحريم ب اذا طلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وان اسلم من غير طلاق وهي كتابية
كان الظهار باقيا وان كان وثنية فان كان اسلامه قبل الدخول بانت وان كان بعده واسلمت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية
وبقي حكم الظهار وان انقضت العدة كافرة بانت ولا كفارة وان اسلمت هي دونه قبل الدخول بانت ولا كفارة وان اسلمت بعده
فان لم يسلم الزوج في العدة بانت ولا كفارة وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار على حاله ج يشترط في المظاهرة النكاح فلا يقع بالاجنبية
ولو علقه بالنكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر واليأس والحبل ولا يشترط تعيينها فلو ظاهر
من احدى زوجتيه من غير تعيين لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ على ذلك وبه رواية صحيحة
عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط عملا بالعموم ونحن في ذلك من المتوقفين
لا فرق بين ان تكون الزوجة حرة او امة وهل يقع من الرجل على مملوكته نص الشيخ على ذلك وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس
ونقله عن المرتضى والمفيد وسلار والحق عندي الاول للعموم وعليه دلت رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام ورواية
اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابراهيم عليه السلام ورواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام مثله مع ضعف سندها وفي وقوعه
بالمستمتع بها خلاف اقربه الوقوع وهو اختيار ابن ابي عقيل د ان شرطنا الدخول وقع وان كان بالوطء في الدبر صغيرة كانت او كبيرة مجنونة
او عاقلة مسلمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطأ وبالرتقاء والمطلقة رجعيا ه الصيغة الصريحة ان يقول انت علي
كظهر امي وكذا لو قال هذه او زوجتي او فلانة وسواء قال علي او مني او عندي ومعي ولو قال انت كظهر امي على اشكال فيهما وكذا
يقع لو قال جملتك او جسمك او نفسك او ذاتك او جسدك او كلك عندي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر شيئا من الاعضاء
كقوله انت علي كبطن امي وكرأس امي او كفرج امي او شبه عضوا من اعضاء زوجته مثل ان يقول رجلك او جلدك او رأسك او فخذك
وما اشبه هذا علي كظهر امي او قال رجلك علي كرجل امي او بطنك كبطن امي او وجهك كفرج امي ونوى الظهار قال الشيخ يقع ومنع
المرتضى من ذلك كله سوى لفظة الظهر واختاره ابن ادريس وفيه قوة ولو قال انت علي كامي ومثل امي ولو قال اردت
الكرامة لم يقع وان قال اردت التحريم قال الشيخ يقع وفيه الاشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وان اطلق فلم يكن له نية
لم يكن ظهارا ولو ظاهر احدى زوجتيه وقال للاخرى اشركتك او انت شريكتها او انت كهي لم يقع بالاخرى سواء نوى الظهار
او نوى به تأكيد و لو قال انت طالق كظهر امي طلقت مع نية الطلاق ولغا الزائد ان لم ينو الظهار او نوى به تأكيد التحريم
التحريم بالطلاق ولو نوى به الظهار قال الشيخ وقعا ولو قال انت طالق انت كظهر امي ان كان الطلاق رجعيا وان نوى بالطلاق الظهار
ونيته بقوله كظهر امي دين في ذلك ما لم يخرج من العدة ويقع لاغيا ولا يقبل لو فسر بعد العدة ولو قال انت علي حرام كظهر امي قال الشيخ لا يتعلق
به حكم الطلاق والظهار لا عدم عينه سواء اطلق ونوى الظهار او الطلاق او الامرين او تحريم العين والاولى عندي وقوعه
لانواه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن كيفية الظهار فقال يقول لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام
مثل ظهر امي واختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال انت طالق ونوى به الظهار او انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا
ولذا لو قال انت علي حرام وان نوى الظهار ولو قال انت علي كظهر امي حرام وقع الظهار ان قصده ز يشترط في الصيغة النية فلا يقع
ظهار الساهي والنائم وغير القاصد والقاصد غيره ويدين بنيته في ذلك ووقوعها بحضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولم يسمعه

الشاهدان بطل وعلم يلزمه حكمه وهل النية شرط تجريدها من الشرط قال السيد المرتضى نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال
انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او وطئتك وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات صحيحة فلو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها
ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية واطلق او نوى ظهارا شرعيا فاذا ظاهرها وهي اجنبية لم يقع الظهار الا ان
فان تزوجها وظاهر منها صح وهل يقع ظهار المشروط فيه اشكال ينشأ من جعل الشرط منوطا بالاسم فيقع وبالوصف فيبطل وقوى
الشيخ الثاني وان قصد النطق بلفظ الظهار وقع ظهار المشروط عند مواجهة الاجنبية به ولو قال ان تظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع الظهاران بظاهر الاجنبية ولو تزوجها وظاهرها وقع ظهاره منها دون المشروط لعدم الصفة
المعلق بها المشروط ولو قال ان تظاهرت من فلانة فانت علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع ظهاره فيها وهي اجنبية
وان قصد النطق بظهاره منها وقع عند مواجهتها او ان تزوجها فظاهر وقع الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء
زيد فقال زيد شئت وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لم يتحقق الظهار الا عند الموت
ولا كفارة في التركة ح لا يقع الظهار اذا جعله يمينا ولا في اضرار ولا معلقا بانقضاء الشهر او دخول الجمعة مثلا وهل يقع موقتا كان
يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد وقوعه فاذا انقضت المدة بطل الظهار وحلت
من غير تكفير ط يقع الظهار مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي
او غيرها من المحرمات نسبا او رضاعا فالذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل من جماعة وقوعه وقال ابن ادريس لا يقع والاقرب
عندي الاول وعليه دلت رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو شبهها بغير امه من المحرمات بما عدا لفظة الظهر لم يقع وكذا لو
بمحرمة بالمصاهرة تحريم جمع او تأبيد كام الزوجة واختها وبنتها وزوجة الاب والابن ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يقع اجماعا لانه ليس
محل الاستحلال وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي وامي

الفصل الثاني في الاحكام

وفيه سبعة مباحث ا اذا وقع الظهار بشرائطه
حرم عليه الوطء قبل الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة قال الشيخ الاقوى عندنا التحريم لقوله من قبل ان يتماسا
وهو صادق على ما دون الوطء وفيه نظر هذا اذا كان مطلقا وان كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطء او غيره
اذا ظاهر لم يجب الكفارة الا بالعود

محله السقوط من كتب

~~ما لم يرجع في الرجعية ثم يطلق فيضاد في التمام وخرجنا العقد لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمتسببة وشرطنا صحة العقد~~ لعدم

~~فلو عقد الشبهة له والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطنا الدوام لانتفائه~~

~~مطلقا عن المتعة ويشترط ثانيه اضافة الطلاق اليها الخلوص من الحيض والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت المرأة~~

~~مدخولا بها حاملا والزوج حاضرا او غائبا عنها مدة يعلم انتقالها من قرء الى آخر فلو طلق الحائض او النفساء وهي مدخول بها غير حامل~~

~~والزوج حاضر معها او غائب دون المدة لم يقع الطلاق سواء علم بذلك او لا ولو طلق غير المدخول بها او الحامل او التي غاب عنها قدر~~

~~يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر جاز طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا ولو اعتبر~~ الشيخ

~~في الغيبة شهرا وآخرون ثلاثة والمعتبر ما قلناه حتى انه لو علم انها تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة جاز الا في كل ثلاثة اشهر فلو لم يكن لمطلق ان حتى~~

~~يمضي هذه المدة ولو قدم من غيبته فوجدها حائضا لم يجز طلاقها حتى تطهر وان لم يكن ولعلها قال الشيخ ان كان الزوج حاضرا وهو~~

~~لا يصل الى زوجته بحيث لا يعلم حيضها فهي بمنزلة الغائب فاذا اراد طلاقها انتظر عليها ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم يطلقها~~ ومنع

~~ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق الغائب بالحامل~~

بالعود وهو العزم على الوطي فمتى اراد وجبت عليه الكفارة وقيل انها استقرار ومعنى وجوبها تحريم

الوطي حتى يكفر به نظر اقربه الاول لدلالة الآية ولا تتعدى الى الاول عليه فان وطي قبل الكفارة لزمته كفارتان وكلما كرر الوطي قبل التكفير تكررت

الكفارة ولو طلقها بعد الظهار بائنا سقطت الكفارة ولا يعود عليه لو جدد العقد وكذا لو طلقها رجعيا وخرجت العدة وتزوجها بعدها او ارتد

احدهما ومات او لاعنها ولو طلقها رجعيا وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه على الاقرب لان نص الرجعة ليست عودا ولو اشتراها بطل العقد فلو

وطئها بالملك لم يجب الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج فنفسخ سقط حكم الظهار ولا كفارة وان تزوجها ثانيا ولو باع امته المظاهر منها سقط حكم

الظهار فان اشتراها لم يعد ولو جن الزوج ثم عاد لم يسقط الكفارة ولو طلق بعد العود ففي الكفارة اشكال ج الظهار محرم لانه تعالى

وصفه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو د لو ظاهر من اربع بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي كظهر امي كان عليه عن كل واحدة

كفارة ولا يجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التأكيد ولو وطئها

قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة ه يحرم الوطي قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم

استأنف سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطي غيرها نهارا بطل التتابع لا ليلا ولو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن

ادريس يجزيه الاستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر مائة مرة مثلا وعجز عن تعدد الكفارة و اذا ظاهر فان صبرت المرأة فلا بحث وان

رافعته خير الحاكم بين الرجعة مع التكفير وبين الطلاق وضرب له مدة التخيير ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر

ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق ولا يطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود فكفر لم يجزئه لو ظاهر ثم

وتركها اكثر من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة علي كظهر امي وهما زوجتان ففي اختصاص الشرط

بذلك الثلاج نظر **المقصد الرابع** في الايلاء وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه د مباحث ا اركان الايلاء اربعة الحالف

المحلوف به والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد حرا كان او عبدا مسلما او كافرا سليما او خصيا

مجبوبا او مريضا وفي المجبوب اشكال اقربه الجواز وفيئته كالعاجز ب المحلوف به هو الله تعالى واسماؤه المختصة او الغالبة وصفاته ولا

يقع الايلاء بغير الله من طلاق او عتاق او تحريم او انا صوم او صدقة او غيره لله ويشترط في الايلاء التلفظ باليمين مع القصد بأي

لسان كان ولو حلف من زوجته وحلف الاخرى شركتها معها لم تقع الثانية وان نواه ولو امتنع من وطئها بغير يمين لم يكن موليا وان طال

هجره لها ولا يضرب له المدة وان قصد الاضرار ج المحلوف عليه هو الجماع في القبل وصريحه تغييب الحشفة في الفرج والايلاج والتذكر واشباه

والمحتمل الجماع والوطي فان قصده به ما صح ولو قال لا جمع راسي وراسك مخدة او بيت او لافتضنك وقصده الشيخ وقال اقربها الجواز

الوقوع وكذا لاسوءنك لاطيلن غيبتي عنك لا باشرتك لا اصبتك لا باضعتك ولا فرق بين الصريح والمحتمل عندنا في افتقارهما
الى النية والقصد فلو قال في الصريح لم اقصد قبل منه ولو قال والله لا اجنبت منك موليا وكذا لو قال لا اغتسلت منك واراد لا جامعتك
فلا يلزم في الغسل بخلاف لا اغتسلت من جنابة منك لانه لا يرى وجوب الغسل من التقاء الختانين او لانه قد يطأ غيرها بعدها فيغتسل من
جماعها دونها واتى لي الغسل دون الجماع او لا جامعتك الا جماعا ضعيفا او لا جامعتك في دبرك او في الحيض والنفاس لم يكن موليا ولو قال
الا في دبرك كان موليا وكذا الا جماع سوء واراد في الدبر او لا اغيب الحشفة اجمع كان موليا بخلاف لا جامعتك جماع سوء د
يشترط في المولى منها ان تكون منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلو الى من مملوكته او المستمتع بها او من غير المدخول بها او ان كانت
زوجته دواما لم يقع ولا فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجته في صحة الايلاء منهما ولا بين المسلمة والذمية والمراهقة
للامة ولا اعتراض للمولى ويقع بالمطلقة رجعيا في العدة ولا تحتسب عليه مدة العدة في مدة الايلاء فان تركها حتى تنقضي عدتها
بانت وان راجعها ابتدأ المدة من حين المراجعة ولا يقع بالبائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح الفصل الثاني في
احكامه وفيه يد بحثا ا يشترط في وقوع الايلاء النية فلو تجرد عنها لم يقع وتوقعه في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن لاجل
الولد او فصلاحه لتوفره على العبادة او الحرب وغيرهما او صلاحها لم يقع وهل يشترط تجريده عن الشرط الاقرب ذلك ب لا يقع الا
حتى يكون الحلف مطلقا او متقيدا بالدوام او لمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعدها غالبا كقوله
ما لقيتا وحتى امضي من بغداد الى الهند واعود فلو حلف ان لا يطاها اربعة اشهر فما دون لم يقع ولا بفعل ينقضي قبلها
غالبا او محتملا ولو قال لا وطيتك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان التخلص من الكفارة مع الوطي بالدخول وكذا لا اصبتك سنة الا
مرة فان وطي وقع الايلاء وكذا الا عشر مرات او مائة مرة مع استيفاء العدد ان يخلف قدر التربص فصاعدا والا بطل حكمه لكن
متى وطي قبل السنة حنث وكذا لا وطيتك سنة الا يوما ج اذا الى وانعقد وقربها في المدة حنث ووجبت عليه الكفارة اجماعا
وانحل الايلاء وان استمر اعتزاله تخير بين الصبر عليه حتى يفئ او يطلق والمرافعة الى الحاكم بنفسها او بوكيلها فان رافعته
خيره الحاكم بين الفيئة والتكفير وبين الطلاق وضرب لمدة التخيير اربعة اشهر وقال الشيخ مبداها من حين المرافعة لا من
حين الايلاء وفيه نظر فان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزمه وضيق عليه في المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى
يفئ الى المباشرة او يطلق والمدة في الحرة والامة والزوج الحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهي حق للزوج وليس للزوجة
فيها مطالبة ومع انقضائها يجبر وطي لا يطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما بعينه حتى
عليه في المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى يفئ الى المباشرة او يطلق والمدة في الحرة والامة والزوج الحر والمملوك
سواء اربعة اشهر وهي حق للزوج وليس للزوجة فيها مطالبة ومع انقضائها يجبر وطي لا يطلق من غير طلاق وليس
للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما بعينه واذا طلقها الزوج فهو من حقها وكانت الطلقة رجعية فان وطي في مدة
التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطي بعدها فللشيخ قولان اجودهما اللزوم ولو وطي المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت
بغيرها من حلاله انحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو حلف مدة معينة ودافع بعد المواقعة حتى انقضت المدة
د لو سقطت حقها من المطالبة لم يسقط في المستقبل ولا يضرب له مدة اخرى ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول
مدعي البقاء مع اليمين وكذا يقدم قول مدعي تاخر الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر اصل الايلاء
وادعته فاذا حلف على الاصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطي الذي حلف عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها
في نفي العدة والوطي على قياس الخصومات ه لو جن في المدة بعد ضربها احتسب زمان الجنون وتربص به حتى يفيق ولو استمر
ولو انقضت المدة وهناك ما يمنع الوطي كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفئة العاجز على اشكال ولو تجدد عذرها

في اثناء المدة

وجهها المشروط بالصفة مستقبلا الا بعدها فان لم تشأ او شاءت في غير وقتها المشيّة بحيث يكون كلامها جوابا لكلامه كالقبول
في البيع لم ينعقد وان شاءت في وقتها انعقد ولو قال والله لا اقربك وان شئت ان اقربك علقه بضد الصفة الاولى ومعناه
ان شئت ان اقربك فوالله لا افعلت فان شاءت في وقتها انعقد والا فلا ولو قال والله لا اقربك الا ان تشاء فهو مطلق
قد علق حكمه ويمنع انعقاده بالصفة فانه استثناء من النفي وكان معناه الا ان تشاء ان اقربك فان ماتت في غير وقتها
او لم تشأ انعقد وان شاءت في وقتها انحل بخلاف الاولين لان الصفة موضوعة لانعقادها هنا وهنا لحلها ولو قال
والله لا وطيتك الا برضاك لم يكن موليا يا انما يضرب المدة مع المطالبة منها فلو الى وهو غايب صح الايلاء ولا يضرب له
المدة فاذا بلغ المرأة فرفعت الى الحاكم وضرب لها المدة صح فاذا انقضت كان لها المطالبة بنفسها او وكيلها فان طالبه وكيل
وطلق وفاء فان امتنع طولب بالفيئة بحسب القدرة فاذا فاء فيئة العاجز طولب بالمسير اليها او استدعائها مع خوف
الطريق يطالب بالجماع مع القدرة ولو جامع وهو محرم حرم عليه الوطي لكن لو فعله انحل الايلاء وهل للمرأة الامتناع من
تمكينه حينئذ الاقوى ذلك وكذا في كل وطي محرم كالحيض ولو وطي المجنون حال جنونه او جنونها وجامعها فلا مطالبة لها
بعد الافاقة ولا يحنث به **المقصد الخامس** في اللعان وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه ح مباحث ا اركان
اللعان اربعة السبب والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب قد يكون القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف
الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من الصمم والخرس بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة وفي الثاني
لحوقه به ظاهرا بان تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه وكونها موطوءة له بالعقد الدائم فيتعين الحد لو رمى
الاجنبية او الزوجة الصماء او الخرساء او السليمة اذا لم يدع المشاهدة ولا لعان وكذا ينتفي اللعان بقذف المشهورة بالزنا
والمحصنة مع البينة ب اذا قذف زوجته حد وكان له اسقاط الحد عنه بالبينة او اللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن
حد ولا يحبس حتى يلاعن فاذا لاعن حدت المرأة ولها اسقاطه باللعان فان لم يفعله ولا يجبر على اللعان ولا يكفي في سقوط
الحد عنها لعان الزوج ج الاعمى لا يصح عنه اللعان بالقذف فيحد قطعا الا مع البينة لانتفاء المشاهدة ويصح منه بنفي الولد
اما الاخرس فان عقلت اشارته او كان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه مع احتمال العدم لافتقار اللعان الى لفظ الشهادة
والاشارة ليست بحجة صريحة في القذف ولا يصح القذف بالكتابة وعندي في ذلك تردد فان حكم بلعانه فلاعن
بالاشارة المفهومة ثم تكلم وانكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب
ولا يعود الزوجية فلو قال لاعن للحد ونفي النسب يجب اليه اما لو انكر القذف واللعان معا فانه لا يقبل في القذف لتعلق
حق الغير به وحكم اللعان ما تقدم فلو اصاب الصحيح مرض بعد القذف وقال مسلمان عارفان انه يرجى زواله انتظر زواله وان قالا
لا يزول لاعن بالاشارة وكذا لو حكما بطوله د لو كان للزوج القاذف بينة فللشيخ قولان في جواز العدول الى اللعان اقربه الجواز
ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية تردد الشيخ ففي الخلاف ليس له اللعان اعتبارا بحالة الزنا وفي المبسوط له ذلك
اعتبارا بحالة القذف وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب واضافه الى ما قبل زوجية لدون ستة اشهر من حملت ولحاجة الى
دفع النسب ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف البائن بل يحد ولو اضافه الى زمان الزوجية الا ان يريد
نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان كان الولد قد انفصل لاعن في الحال لنفيه ولا يتخير بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان
في الحال وكذا يتخير في الزوجة الحامل بين ملاعنتها في الحال لنفي الولد وان لم ينفه وبين الصبر الى الوضع ولم يتعرض
الشيخ لتحريم البائنة على التأبيد والاقوى التحريم لصدق اللعان حينئذ مع احتمال عدمه لان التحريم متعلق بفرقة اللعان
وهنا تعلق بالبينونة ه لا يجوز له قذف الزوجة مع الشبهة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع

ان فلانا

انّ فلانا زنى بها ولا نفي الولد للتهمة او الظنّ ولمخالفته اياه في الصفات ونحوها ولا بعد استلحاقه بعد ان نفاه بعد الاعتراف حدّ
ولا لعان سواء كان منفصلا او حملا ولو انكره لما التهمة انتفى ولا لعان مع العلم باشتغال الحمل لاختلال بعض شروط الالحاق يجب نفيه
واللعان ولا يلحق بنسبه من ليس منه و لو قذفها بالسحق فلا لعان وان ادّعى المشاهدة حدّ ولو قذفها بالوطي الذي
كان منها ذنبا يجب به الحدّ وله اسقاطه بالبيّنة او اللعان ز لو قذف المجنونة في حال افاقتها او حال جنونها او اضافه الى حال
الصحة لزمه الحدّ ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما يتوقفان على المطالبة فان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له
ان يلاعن لنفيه وان لم يكن نسب فالاقرب انه ليس له ذلك فان افاقت وطالبت بالحدّ او التعزير كان له ان يلاعن لاسقاطه
وان كانت مجنونة لم يكن له ان يلتعن الا ان يطالبه المقذوفة فان لاعن لنفي النسب او لاسقاط الحدّ وجب على المقذوفة الحدّ بلعانه الا انه لا يقام عليها حال
جنونها لكن ينتظر الافاقة فاما ان يلاعن ويقام عليها الحدّ ولو ابرأته قبل اللعان من الحدّ او التعزير كان له اللعان لان له نفي الفراش لامكانه بالطلاق
وليس لولي المجنونة المطالبة بالحدّ ما دامت حيّة وكذا ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها بالتعزير والقاذف في قذفها انما المطالبة
والعفو لها فالاقرب ان لهما مطالبة سيدها بالتعزير لو قذفها على اشكال ولو ماتا اورثا التعزير وكان له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف
حق آدمي موروث يرثه الانساب دون الاسباب ولا يختص العصبات به ولا يسقط الا بالعفو فاذا ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه فان عفا
بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له استيفاء الجميع ح لو ولدت تامّا لاقلّ من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان وكذا لو وضعته لازيد من
عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطيه لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا وانما يلحق الولد مع امكان الوطي
من الزوج فلا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون عشر سنين ويلحق اذا بلغ عشرا فلو انكر الولد لم يلاعن حتى يبلغ رشيدا ولو مات قبله ورثت
والزوجة ان لم ينكره ولو كان الزوج خصيا لحق به او مجبوبا فالاقرب انه لا يلحقه بخلاف فاقد احدهما والواطئ في الدبر فلا ينتفي ولد احدهما الا باللعان وهل
نفي الولد على الفور قيل نعم فلو حضر الولادة ولا عذر ولم ينكره لم يكن له انكاره بعد ذلك وعندي فيه نظر اما لو اخّر بما جرت العادة به كالسعي الى
الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا وكذا لو امسك حتى يضع لاحتمال الشك له في الحمل ولو قال علمت الحمل ولم انفه لجواز موته او سقوطه بطل نفيه
ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف به صريحا او فحوى كقوله آمين او ان شاء الله عقيب بارك الله لك في مولودك هذا بخلاف بارك الله فيك او احسن
الله جزاك مع النفي الاول دون الثاني ط لو طلق وادعت حملا منه فانكر الدخول قال الشيخان ان اقامت بيّنة بارخاء الستر لاعن وحرمت عليه
المهر وان لم تقم بيّنة فعليه نصف المهر وعليها مائة سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان بارخاء الستر وهو جيد ولا حدّ فيه بالبيّنة وانتفى
الولد باللعان لا بالبيّنة ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني وتسعة فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا
باللعان يا يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليما من حد القذف فلو قذف الكافر او العبد او المحدود
في الزنا زوجته او نفى ولده كان له اسقاط الحدّ او التعزير باللعان ورواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام ممنوعة يب يشترط في الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس والعقد الدائم فلو قذف المجنونة او الصبية فلا لعان الا ان تفيق المجنونة وتطالب بالحدّ فلها
اللعان وكذا الصبية ان لم يعتبر الدخول ولو قذف زوجته الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المتمتع بها او المنكوحة بالملك
او التحليل عزّر او حدّ بلا لعان سواء كان بالزنا او بنفي الولد وفي اعتبار الدخول قولان المروي اشتراطه وقال ابن ادريس انه شرط في نفي الولد
لا القذف وهل يشترط الحرية قال المفيد نعم ولا لعان بين الحرّ والمملوكة واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وعليه العمل لرواية جميل بن
درّاج الحسنة عن الصادق عليه السلام وكذا يثبت بين المملوك وزوجته الحرة خلافا لرواية الحلبي الحسنة عنه عليه السلام وبين المملوك وزوجته
الامة خلافا لرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام وهل يشترط اسلام المرأة قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط
وهو الحق لرواية جميل فلو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة او نفى احدهما الولد كان عليه التعزير او يلاعن او الموطوءة
بالملك فلا يفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطي بل ينتفي بنفيه ولا يصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد

عنها حتى يضع ان وجب ولو قذف زوجته المحدودة في القذف حد او لاعن وكذا المحدود لو قذف زوجته يج لا يثبت اللعان بالقذف المطلق
ما لم يقرنه بدعوى المشاهدة ولا يجوز له اللعان حتى يشاهد ولا يجوز له التعويل ولا اخبار الثقة او الاستفاضة بين الناس ولا نفي ولد يمكن ان يكون منه
يد لو ادعى انه قذفها حال جنونه وادعت حال العقل قدم من له البينة فان اشتبه او لم يعلم له حالة جنون فالقول قولها مع اليمين وان علم فالقول
قوله مع اليمين يه لو قذف التي زوجته ترافعا فيلاعن غيرها وله اسقاطه باللعان يو لو انكر القذف فالقول قوله الا ان يشهد مسلمان بالقذف يز اذا
ثبت زناها بالبينة او باقرارها فالقاذف بذلك الزنا اوجب التعزير لا الحد سواء كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاطه باللعان قوى الشيخ
العدم وان كان قذفها الزوج ولاعن او امتنعت منه تحقق الزنا باللعان فان قذفها الزوج عزر وان قذفها اجنبي حد وان لاعنه ثبت الحد
على الزوج وغيره سواء كان الزوج نفى نسب ولدها او لم ينفه وكان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد يح لو قذف زوجته وامتنع عن اللعان
فحد ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم يحد على اشكال وعزر للسب وليس له اسقاطه باللعان ولو قذفها اجنبي ولا بينة فحد ثم قذفها ثانيا بذلك
الزنا لم يحد ايضا وعزر يط لو ادعت عليه وجها القذف فانكر فاقامت بينة بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر نسبة القذف
والزنا فقامت عليه بينة بالقذف حد ولا يسمع بينته ولا لعانه ك لو قذف الصبي غيره فلا حد ولا لعان وان بلغ ولو كان البالغ وكبت حلا
فحل ذلك منه في ذلك سنة حدا او يلاعن ولو قال يا زانية بنت الزانية حد لكل واحدة حدا كاملا وله اسقاط حد البنت باللعان
واسقاط حد الام بالبينة خاصة وايهما بدا بالحد كان للاخر المطالبة بالاخر ولا توالي بين الحدين بل يترك حتى يبرا ولو كان عبدا فكذلك الا انه
يحد في القذف والشرب كالحر كج لو قذف ولم يلاعن فحد بعض الحد فبذل اللعان قبل منه ولو حد الرجل ثم اراد ان يلاعن بعده مكن منه
ان كان هناك ولد والا فلا ولو قذف المنكوحة للشبهة حد ثم يلاعن سواء كان للزنا او لنفي النسب الفصل الثاني في كيفية
اللعان واحكامه وفيه لد بحثا ا اذا قذف الرجل زوجته او انكر ولدها اشترط الحاكم او من نصبه لذلك قال الشيخ ولا يفتقر الى حضوره بل الى
استدعائه والقائه على الزوجين ويستوفيهما اللعان فلو بدا به قبل ان يامر الحاكم به لم يعتد به ب ولو تراضيا برجل يلاعن بينهما
ويلزم بنفس الحكم مثل الحاكم ولا يفتقر في لزومه الى تراضيهما ج يبدا الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم
يقول على لعنة الله ان كنت من الكاذبين ثم تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله علي
ان كان من الصادقين ولو تراضيا بجلوس العلمة فلاعن بينهما ففي الجواز نظر ويشتمل اللعان على واجب وندب فالواجب التلفظ بالشهادة
على ما قلناه وقيام الرجل عند التلفظ وكذا المراة وقيل يكونان معا قائمين بين يدي الحاكم وبداة الرجل بالشهادات ثم اللعن وبعده
المراة على الترتيب وتعيين المراة بالاشارة ان كانت حاضرة من غير حاجة الى اسمها ونسبها او الاسم والنسب مع الغيبة او الصفات
المختصة بها والتلفظ بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع العجز فيفتقر الحاكم الى مترجمين لا اقل والندب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف
الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وحضور سامع ووعظ الحاكم والتخويف بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب د يجوز التغليظ
بالمكان بان يلاعن بينهما ان كان بمكة بين الركن والمقام وفي المدينة بين القبر والمنبر وان كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة
وان كان في غير ذلك ففي الجامع وبالزمان بايقاعه بعد العصر والاجتماع ليست مشروطا ولا واجبة ه الحائض لا تدخل المسجد فيبعث
الحاكم من يستوفي الشهادات منها ويستحب ان يكونوا اربعة نفر واقله واحد وكذا لو كانت مخدرة ولا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين
تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار ولو كانا وثنيين لاعن بينهما في مجلسه و يجب بداة الرجل
اولا باللعان فلو بدات المراة لم يعتد به وكذا يجب استيفاء الالفاظ على ترتيبها فلو نقص احدها او غير الترتيب لم يعتد به ايضا ولو حكم
الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينفذ حكمه ز يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوبه في حقها و
بلعانها سقوط الحد عنها وانتفاء الولد عن الزوج دون المراة وزوال الفراش ابدا والتحريم ولا يكفي في هذه الاحكام الاربعة لعان الزوج
خاصة ولا يفتقر بعد اللعان الى حكم الحاكم فلو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام ولو نكلت او اقرت

رجعت ولا حدّ عليه وكان الفراش باقياً اما لو اكذب نفسه بعد اللعان فانّه لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرث هو ولا من يتقرّب به
الولد المنفي ويرثه الولد والاقرب سقوط الحدّ عنه ولو اعترفا اللعان لم يحرم عليها الا ان تقرّ اربعاً على اشكال ولو وقعة اللعان فسخ لا طلاق ولا يقع
التحريم المؤبد بالتكذيب و يشترط في كل شهادة من الاربع ان يقول اشهد بالله انّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفا الولد
زاد وان هذا الولد من زنا وليس منّي ولو اقتصر على احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنها لو سكت عن نفي النسب حرمت وله نفيه بعد ذلك
باللعان حملا كان او منفصلا وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا يذكر نفي النسب بعد ويشار اليه مع حضوره
ويسمّيه مع غيبته ز لو اتى الغضب عوض اللعن او اتت هي باللعن عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بالحلف والقسم او الايلاء
ح لو قذفها برجل معيّن او رجال كذلك حدّ للمرأة حدّاً كاملا وكذا لكل واحد فان لاعن سقط حدّ المرأة خاصة وان اقام البيّنة سقط
الحدّان ولو صدّقته المرأة حدّت للزنا وللقذف وحدّ هو للقذف ومن قذف عند الحاكم غيره وعلم الحاكم جهل المقذوف فانفذ واعلمه
ليطالب بالحدّ بخلاف ما لو قال سمعت ناساً يقولون ان فلاناً زنا بفلانة ط اذا اعترفت قبل اللعان سقط الحدّ عن الزوج بالمرأة
ولا يجب عليها الحدّ الا ان تقرّ اربعاً ولا ينتفي النسب الا باللعان لانّ تصادقهما على الزنا لا ينفي النسب الثابت بالفراش فللزوج ان يلاعن
لنفيه وفيه نظر وليس له ان يلاعن للزنا بعد التصديق اجماعاً بل يجب عليها الحدّ ولا يسقط الفراش ولا يثبت التحريم ولو رجعت عن تصديقه
سقط الحدّ ويحتاج الى اللعان لانّ الرجوع عن الاقرار بالزنا مقبول ى اذا مات الزوج قبل اتمام اللعان او قبل اكماله ورثته المرأة والولد الّا المنفي
وان ماتت قبل لعانه او قبل اكماله ورثها هو وعليه الحدّ للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على اشكال ولو اراد نفي النسب كان له ان يلاعن
لنفيه وقال الشيخ ان اقام رجل من اهلها المقامه ولاعن سقط ميراثه وهو ضعيف يا لو نكل عن اكمال اللعان حدّ للقذف وكذا لو نكلت
هي عن اللعان بعد لعانه او عن اكماله رجمت ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجى عود نطقه يب اذا قال هذا الولد
ليس منّي احتمل انّه من زنا فيكون قذفاً ويحدّ الا ان يلاعن واحتمل انه لا يشبهه خَلقاً وخُلقاً فلا حدّ والقول قوله في ارادته مع
اليمين فان نكل حلفت المرأة على ارادة القذف فيحدّ او يلاعن او يقيم البيّنة واحتمال انه من زوج غيري فان لم يعلم لها زوج قبل
هذا التفسير لغا ادّعاؤه والزم بالمحتمل ان علم ذلك وان عرف فراق الاول ونكاح الثاني ووقت الولادة الحق بالاول ان اتت به لاقل
من ستة اشهر من وطء الثاني ولدون عشرة من فراق الاول وبالثاني ان اتت لاكثر من عشرة من فراق الاول ولستة فما زاد
من نكاح الثاني الا ان يلاعن وبغيرهما ان اتت به لاكثر من عشرة واقل من ستة وان احتمل بينهما اقرع واحتمل نفي التقاط او استعارة
فعليها البيّنة بالولادة ويسمع فيه شهادة النساء وان انفردن فان تعذّرت حلف الزوج على نفي العلم بالولادة وانتفى النسب بغير لعان
وان نكل حلفت ولحق النسب الا ان يلاعن وان نكلت تردّد الشيخ بين ايقاف اليمين على بلوغ الصبي ليحلف ويثبت نسبه وبين عدمه
لانّ اليمين حقها ونكلت عنها فسقطت ولا يثبت بعد ذلك فعلى الاول يحلف الصبي بعد بلوغه ويثبت النسب الا ان يلاعن الاب
وعلى الثاني لا يلحق للام النسب الا بالبيّنة ولو قال للام انه هذا الولد ليس منّي بل زنا به فلان فله ان يلاعن وينفي النسب وكذا
لو لم يعيّن المنسوب اليه ولو قال ليس منّي ولا اصبتك ولست بزانية لم يكن قاذفاً لانه قد يكون ولده بان يطأ دون الفرج
فيسبق الماء اليه وان لم يصبها او بان تستدخل ماءه فلا يلاعن ولو قال وطئك فلان بشبهة وهذا ولده فلا قذف هنا ايضاً
ولا لعان لانّ كل موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال غصبك فهو قاذف له دونها وله ان يلاعن
لنفي النسب وعليه حدّ القذف له يج لو قال لابن الملاعنة لست ابن فلان وقال اردت ان الشرع منع من نسبه فليس بقذف
فان صدّقته المرأة والا حلف فان نكل حلفت وحدّ وان قال اردت ان امه اتت به من زنا فهو قذف يحدّ له وكذا
يحدّ لو قال له بعد اكذاب ابيه نفسه بعد اللعان يد لو لاعن لنفي النسب فوضعت آخر قبل ستة اشهر فهما حمل واحد فان نفاه
انتفى وان امسكه لحقه فيلحقه الاول وان وضعته لاكثر من ستة اشهر فهو حمل آخر له حكم بانفراده وله نفيه باللعان

وان كانت الزوجة قد بانت بالاول فان امسكه لحق به دون الاول وان لاعن عن الحمل فوضعه ثم وضعت آخر قبل ستة اشهر انتفى باللعان الاول وله جميع الحمل
وان كان بعدها انتفى الثاني بغير لعان لبينونتها بالاول وحملنا الثاني وقت البينونة بخلاف ما اذا لاعن عن المنفصل لاحتمال وطيها قبل اللعان
واذا استلحق احد الولدين التوامين لحقه الآخر ان كان بينهما دون ستة اشهر فان صرح بالقذف في نفي الآخر حد ويلاعن د لو لاعن زوجته الامة
لنفي النسب والحق عرضنا بذلك ثم اشتراها لم يحل له وطؤها وكذا لو طلقها اثنتين ثم اشتراها لم يحل له قال الشيخ وقال شاذ من اصحابنا انها
تحل ولا نفقة للبائن باللعان ولا سكنى الا ان تكون حاملا ولم ينف حملها و يجوز اللعان على نفي نسب الولد الميت سواء كان للولد ولد او لا فلو ولدت
توامين ومات احدهما وبقي الآخر كان له ان يلاعن لنفيهما ى لو قال للزوجة يا زانية فقالت زنيت بك حد الرجل دون المرأة ان قصدت نفي الزنا
عنهما وان قصدت زنا معا سقط الحد عنه ووجب عليها حد قذفه وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت زناها خاصة بان يقول وطئني للشبهة
مع علمي بالتحريم لم يحد بالقذف وحدت للزنا ان اعترفت اربعا والقول قولها في قصدها مع اليمين لو ادعى قصد قذفها فان نكلت حلفت وحدت
ولو قال انت ازنى مني احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى من فلانة وقصد ان فلانة زانية وهي ازنى منها حد لها وله اسقاط
حد زوجته باللعان وان لم يقصد التشريك حد للزوجة لاحتماله كما في قوله اصحاب الجنة ولو قصد نفيه عنها قبل مع اليمين لو انكرها ولو قال
انت ازنى الناس لم يكن قذفا لانتفاء الزنا عن جملة الناس ولو قصد انها من زناة الناس حد لها خاصة ولو قال لها انت ازنى من
فلانة وثبت زنا فلانة بالبينة فكان عالما وان كان جاهلا لم يحد ولو قال لها انت زان قوى الشيخ عدم الحد ان كان من اهل الاعراب
والا وجب وكذا قوى العدم لو قالت له يا زانية ولو قال لغيره زنأت في الجبل احتمل الصعود فلا حد والزنا فيه حد ويقبل تفسيره مع اليمين ولو
نكل حلف مدعي القذف وحد ولو قال زنأت من غير قيد فان كان من اهل اللغة رجع اليه في التفسير وان كان عاميا
حد لان العامة لا يفرق زنأت وزنيت والوجه عندي قبول تفسير العامي لو فسره بغيره ولو صرح بانما فقالت زنيت في الجبل وقال اردت
الترقي وترك الهمزة فالاقرب القبول ولو قال للزوجة زنيت وانت صغيرة وفسر الصغر بما لا يحتمل معه القذف كبنت سنتين او لمشعر بالسب
دون القذف ولا يسقط باللعان ولو فسر بما يحتمله كبنت تسع او عشر حد للقذف وله اسقاطه باللعان ولو قال زنيت وانت نصرانية وصدقته
في الثاني خاصة او اقامت ثلثة عشر ... له اسقاطه باللعان والقول قوله مع اليمين لو ادعت عدم ارادة قذفها حالة الكفر وان كذبته
فيهما وثبت ولادتها في الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالها فالقول قوله مع اليمين ويعزر ويلاعن لسقوطه ان شاء ويحتمل تقديم
قولها فان نكلت حلف وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال لعلي انما اردت في حال كنت نصرانية وقال بل اردت الآن قدم قولها مع اليمين ولو قال
زنيت وانت امة وعرفت الرقية عزر وله اللعان وان عرفت الحرية في الاصل حد وان جهل الحال احتمل الامرين ولو قال انت الآن امة فقالت بل حرة
وجهل الحال احتمل الامرين ايضا ولو قال اكرهت على الزنا لم يحد والاقوى تعزيره على السب وكذا زنا بك نائمة او زنا بك صبي لا يجامع مثله ولو قال
يجامع مثله حد ج لو طلقها بعد القذف فتزوجت بآخر فقذفها وجب لها وعليهما حدان وان لاعن او امتنعت حدت حدين ولو قذف
اجنبية فحد ثم قذفها به عزر وان قذفها باخرى ثانيا قبل حده بدلا حد حدا واحدا وان كان بغير فحدان ولو تزوج اجنبية قذفه
ثم قذفها ثانيا فان اقام بينة سقط الحدان والا تثبتا وله اسقاط الثاني خاصة باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها باخرى قبل اللعان فحد
واحد ويكفي لعان واحد ويذكر في كل شهادة موجبا لكثرة من الزمان او الفاعل وان لم يعينهما بل اطلق قال فيما رميتها به من الزنا
ولو لاعن ثم قذف ثانيا بزنا اضافه الى ما قبل اللعان حد والقول قوله لو قالت قذفني قبل التزويج وقال بعده او بعد البينونة وقال قبلها
وقولها لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي وانكرت الزوجية ط لو قال لها يا زانية فقالت بل انت زان عزرا وله اسقاطه
باللعان ولا يسقط عن المرأة الا بالبينة ولو قال للزوجة والاجنبية زنيتما واقام البينة حدتا وان لاعن سقط حد زوجته خاصة وان لم
يفعل فاحد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب وبالتفريق فان اقام بينة تحد بين ...
البينة عليه وله اسقاط حق حد الزوجات باللعان ويفتقر الى تعدده ولا يتخير ما بين بلعان واحد ويبدأ بلعان من يخرجه القرعة

مع التشاح

مع التشاح (ك) اذا قذف زوجته بزنا في طهر جامعها فيه واتت بولد كان له ان يلاعن لنفيه ولو قذفه محصنا حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده
سقط قال الشيخ ويقوى عندي (كا) انما يجب الحد بقذف المحصن وهو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا وكذا المراة ويجب بقذف غيره التعزير
ويخرج المحصن عن احصانه بالوطء المحرم الذي لم يصادف ملكا كالعالم على المحارم او وطئ جارية ابيه او ابنه او المرهونة عنده ويجب
به الحد اما المصادف كالحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها فلا حد للزنا بل للقذف ولا خروج عن الاحصان وكذا وطء الشبهة
والوطء في الصبى والقبلة والملامسة ومقدمات الزنا والردة الطارية بعد القذف لا الزنا الطارى ولو ادعى القذف واقام شاهدين
حبس القاذف حتى يثبت العدالة قال الشيخ بخلاف ما لو اقام واحدا ويحبس في المال لو واحد ولا يصح الكفالة بالبدن لحد الله تعالى او الحد
الادمى (كب) قول الرجل لامراته زنيت او زانية او زنى فرجك صريح في القذف وكذا النيك وايلاج الحشفة دون زنت يدك او رجلك
او عينك والاقرب في بدنك التصريح فلا يقبل قوله في التصريح لو فسر بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العدم مع اليمين ان كذبته
وليس له ان يحلف كاذبا على حماسه وان لم يحلف حلف ان لا يقر بالنية حتى لا يرى المقذوف لكن يجب عليه الحد بينه وبين الله تعالى
مع احتمال وجوب الاعتراف لتوفية الحد فلو قال لها يا حلال ابن الحلال او ما ذكرك في الجيران او ما انا بزان ولا امي بزانية او لقرشي يا نبطي
او يا فاسقة او يا عليمة او وسعة فان قصد القذف حد والا عزر ولو قال بارك الله لك او ما احسن وجهك لم يكن قذفا وان قصده
(كج) اذا شهد اربعة على امراة بالزنا احدهم زوجها فان كان قد تقدم قذف حدوا اجمع وله خاصة اسقاط حده باللعان وان لم يتقدم
القذف ففيه روايتان اقواهما انه كذلك لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء واستدل الشيخ بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس بل له
القوى (كد) لو قذفها ونفى الولد واقام اربعة بالزنا لم ينتف النسب وانما ينفيه باللعان سواء كان حملا او منفصلا (كه) يجب عليها الحد بالقذف
ويسقط باعترافها فلو ادعى وانكرت واقام شاهدين باعترافها قال الشيخ مذهبنا انه لا يثبت الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه
اجماعا وكذا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار يسقط الرجم ولو عجز القاذف عن البينة فهل له مطالبة المقذوف باليمين انه لم يزن فيه
نظر وليس دعوى الاقرار بمجردها قذفا ولو عدم البينة كان له احلافها ان كان قذفا والا فان نكلت حلف القاذف انها اقرت فيسقط حده ولا يجب عليها
حد (كو) لو ادعى ان المقذوفة مشركة او امة حالة القذف وماتت فالقول قوله مع اليمين ولو اقام بينة بصفتها حالة القذف واقامت بالكمال
كانتا مطلقتين ساقطتا وان تجرد التاريخ تعارضتا قال الشيخ ويستعمل القرعة وفيه نظر (كز) لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفهما لم يقبل
شهادتهما لهما ولا للزوجة فان اسقطا حدهما ومضت مدة يظهر صلاح الحال بينهم ثم اعادا الشهادة للزوجة قال الشيخ يقوى عندي قبولها ولو
ادعيا قذفهما وابياه ثم شهدا بقذفهما فكم ثم ادعيا قذفهما اما لو لم يحكم فالاقرب الرد للعداوة ويقبل لو شهدا بانه قذف زوجته وقذفنا
لكن عفونا او حسن الحال بيننا ولو شهد بطلاقها (كح) لا يثبت دعوى القذف الا بشاهدين متفقين فلو شهد احدهما بالقذف بالعربية يوم
الخميس والاخر بالعجمية او يوم السبت لم يثبت اما لو شهدا بالاقرار بالصيغتين او في الزمانين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد احدهما انه قال
القذف الذي كان مني كان بالعربية وشهد الاخر انه قال القذف الذي كان مني كان بالعجمية احتمل عدم القبول لانهما قذفان وثبوته لا اقرار
بالقذف وقوله بالعربية او العجمية اسقاط لا اقرار (كط) نفي الولد على الفور فلو اخر مع القدرة بطل نفيه ولا يجب مخالفة العادة في مشيه الى
الحاكم فان اخر وقال لم اعرف الولادة فالقول قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها وان كانا في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف
ان في النفي قدم قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها او كانا في دار واحدة ان احتمل الصدق بان يكون قريب العهد بالاسلام او نشأ في بلاد بعيدة
عنه ولو لم يكن كذلك لم يقبل ولو لم يتمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة غريم كان له النفي عند زوال العذر
ويجب عليه الاشهاد على اقامته على النفي ان امكن فان لم يشهد مع المكنة بطل نفيه ولو كان بعيدا وجب عليه الحضور والنفي فان اخر بطل
نفيه الا لخوف الطريق وغيره والحكم مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال لم اسمع بولادتها قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال
سمعت ولم اصدق ما لم يبلغ التواتر (ل) انما يلحق الولد مع امكان الوطء ولا يكفي القصد المجرد للعقد على الوطء اذا لم يعلم امكان وطيه

لستة اشهر

فلو تزوج عند الحاكم فطلقها في المجلس ثلاثا ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد

وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع خبره فقيل للمرأة انه مات فاعتدت وتزوجت وجاءت باولاد ثم جاء الاول فالاولاد له الاول لو عقب عن الحد

ولا ان لسا لحصر غرض اللعان في قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب ان اللعان بمجرد هذه الاغراض واولى بالجواز

لو سكت عن الحد وما عقب والاصل فيما ان طلبها هل يشترط في اللعان تام لا ولو قصد نفي النسب لم يتوقف اللعان على طلبها ولو قال زنا بك

ممسوح او صبي قطعا فلا لعان لعلم كذبه ويعزر ادبا لا من شرائط اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان

وطلاق الرجعي لا يمنع اللعان ولو ابانها الزوج فان كان عن قطع فلا يلاعن ويحد بالقذف وان كان عن غير قطع فلاعن وعاد الى الاسلام

تبين صحة اللعان ولو اصر بان فساده ولو وطئ في نكاح فاسد او شبهة لم يصح اللعان للقذف ولا لنفي النسب فلو ظن صحة النكاح فلاعن

ففي سقوط الحد نظر يترتب على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حد المرتد اذا لاعن واصر ولو اسر زوجه فاتت بولد لا يمكن

ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان احتمل فلا لعان فلو ادعى الوطي في الملك والاستبراء بعده لم يلحقه بسبب ملك اليمين للاستبراء والاقرب

لحوقه بالنكاح فله النفي باللعان لب لو قذفها باجنبي وذكره في اللعان لم يسقط حد الاجنبي واولى بعدم السقوط لو لم يذكره فيه لج اذا ولدت

توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الثاني ولا يتبعض ويغلب جانب الاثبات ولو نفى الحمل كانت توامين باشتغال الى

ان ينفي اولا دهنه بلعان واحد وبين التوامين المنفيين اخوة الام لا اخوة الاب ولو استلحق الولد المنفي لحق به وان كان اعترافه به بعد الموت

ويرثه وكذا لو نفي بعد الموت ثم استلحقه ولو استلحقه بعد اللعان لم يعد النسب لكن يرث الولد لو مات الاب ولا يرثه الاب لو مات الولد

والاقرباء لا يشترط تقديم الولد تصديق الولد في الاعتراف نعم لو صدقه في النفي ففي اثباته اشكال ولو قتل هذا الاب ولده فالاقرب ثبوت القصاص

لانتفاء التهمة من طرف الاب وكذا لو قذفه ثبت له الحد عليه المقصد السادس في العدة وفيه فصول الاول فيمن لا عدة

عليها وفيه ثلاث مباحث الاول الزوجة ان لم يكن مدخولا بها لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ بعد الوفاة والدخول يحصل

بايلاج الحشفة قبلا ولا يشترط الانزال ولو خلا بها من غير وطي لم يجب العدة على اقوى القولين سوى وطيها فيما دون الفرج او الاصول

كانت الخلوة تامة بان يكون في منزله او غير تامة بان تكون في منزلها ولو اختلفا مع الخلوة في الاجابة فالقول قوله مع اليمين في العدم فان

اقامت شاهدين او شاهدا وامراتين حكم بالبينة ويقبل الشاهد مع اليمين لان القصد استحقاق كمال المهر قال الشيخ والذي يقتضيه

احاديث اصحابنا انه ان كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت بكرا فوجدت كما كان فالقول قولها وان كانت ثيبا فالقول قول

الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب ولو طلقها ثم ادعى الدخول واقام شاهدا واحدا لم يحلف معه لانه يثبت الرجعة

وليست مالا ولو اتت من انكر دخولها بولد لستة اشهر من حين العقد لحق نسبه لامكان ان يكون منه بان يطاها فيما دون الفرج

او استدخل الماء ولو اختلفا فيه مع نفي الولد الملحق به فالقول قول الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم ينفه ولو اختلفا في

الاصابة قال الشيخ ان عليها المهر كاملا الثاني المجبوب ان بقي من ذكره ما يمكنه الوطي به تغيب الحشفة فحكمه حكم الفحيح وان لم يبق منه شيء

لحق به الولد لامكان الحمل بالمساحقه فعدها تحمل ان حملت وعدة الوفاة واما عدة الطلاق فلا يجب اما الخصي وهو من قطع خصيتاه

والمسلول وهو من سلت بيضتاه فانه يجب له العدة بالدخول من الطلاق وغيره وان لم يكن هناك حمل الثالث اليائسة وهي التي

بلغت خمسين سنة او ستين ان كانت قرشية او نبطية ولا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في طلاق ولا غيره وكذا الصغيرة وهي التي

لها دون تسع سنين سواء دخل بها او لا وهي رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام واليه ذهب معاوية بن حكيم

من قدماء علمائنا قال الشيخ وجميع فقهائنا المتاخرين وقال السيد المرتضى يجب العدة عليهما مع الدخول ثلاثة اشهر لعموم قوله تعالى

واللائي يئسن من المحيض الى قوله واللائي لم يحضن وليس فيه دلالة صريحة على مطلوبه للتقييد بالريبة فقد تلخص من ذلك

ان غير المدخول بها لا عدة عليها في الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصغيرة ويجب عدة الوفاة الفصل الثاني في عدة الحائل في الطلاق وفيه

ح مباحث ا المطلقة الحرة المدخول بها ان كانت من ذوات الاقراء وهي الاطهار تعتد بثلثة اقراء سواء كانت تحت حر او عبد وحكم كل
فسخ بعد الموت حكم الطلاق في العدة ويحتسب الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلثة ان لم يتعقب الحيض صح الطلاق بلا فصل فلو حاضت
مع انتهاء اللفظ الواقع في الطهر بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ولا يحتسب ذلك الطهر من الثلثة بل يفتقر ٥٠
الى ثلثة اقراء مستانفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت بقاء جزء من الطهر عقيب الطلاق فيحكم في بيان اقرب ب انما يتحقق حصول
الاقراء الثلثة ج اذا رات الدم الثالث فح ينقضي العدة باول لحظة ترى الدم فيها فيكون هذه اللحظة لا جزء من العدة خلافا للشيخ هذا اذا
كانت عادتها مستقرة واذا اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض واقل زمان ينقضي فيه عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان
الاخيرة دالة لا جزء على ما تقدم وتظهر الفائدة في الرجعة فلو اخبرت بعد انقضاء هذه الايام بحصول الاقراء الثلثة صدقت سواء كان لها
عادة اكثر من ذلك او لا وعليها اليمين ان كذبها الزوج ولو اخبرت بانقضاء العدة في دون ذلك لم يقبل فان مضى زمان الامكان وقالت
وهمت في الاخبار والان انقضت عدتي قبل قولها وان كانت مقيمة على ما اخبرت به فالوجه انه لا يحكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء
بالوضع قبل قولها اذا مضى بعد الوطي او امكانه وضع اي شي كان ولا يشترط ظهور مضغة ولو كانت معتدة بالشهور فان اتفقا على زمان
الطلاق او الوفاة احتسب ثلثة اشهر او اربعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لان القول قوله في اصل الطلاق وكذا في وقته
د التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اما اليائسة لكبر او الصغيرة التي لم تبلغ [illegible]
ان لا عدة عليها وان دخل بها على ما تقدم خلافا للسيد ولو كان مثلها يحيض اعتدت بثلثه اشهر فان صحبت الثلثه ولم تر دما خرجت
من العدة وكذا لو مرت لها الاطهار الثلثة وان لم ينقض الاشهر اما لو رات الدم في الشهر الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة فانها
تصبر سنة لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر وهذه هي المسترابة والشيخ رحمه الله تعالى قال في النهاية ان تاخرت الحيضة الثانية
صبرت تمام تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وان رات الحيضة الثانية قبل تمام التسعة اشهر وتاخرت الثالثة صبرت سنة ثم تعتد
بثلثة اشهر فيتمامها ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورتبة الاخر وفيه اشكال والرواية ضعيفة ه اذا رات الدم بعد الطلاق مرة
ثم بلغت سن الياس اعتدت بشهرين اخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء وان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم
واعتدت بما يشبه به دم الحيض فان اشتبه رجعت الى العادة نسائها فان اختلفن او فقدن اعتدت بثلثة اشهر ان قلنا ان هذه تحيض كل شهر
مرة وعلى قول بعض علمائنا انها تجعل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا كانت عدتها اربعين يوما ولحظتين ولو كان لها عادة مستقيمة ثم
اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة لا تحيض الا في شهرين او ثلثة وصار عادة اعتدت بالاقراء المجددة الا بالعادة الاولى ولو
صارت لا تحيض الا بعد ثلثة اشهر او ازيد اعتدت بالاشهر والضابط ما تقدم من ان الاعتبار بالسابق من ثلثة الاشهر البيض او ثلثة
الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فما زاد مرة اعتدت بالاشهر ايضا و المعتدة بالاشهر ان طلقت في اول الاشهر الهلالية اعتدت بثلثة اشهر
اهلة وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت من الرابع تكملة ثلثين للاولى وقوى الشيخ تكملة الثانية من الاولى وتكملة الثالثة [illegible]
والانصاف ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل الا ان يظهر الحمل ويتحقق انه من الاول ولو وجدت الريبة بعد العدة وقبل النكاح
جاز لها ان تنكح الثاني اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت العدة تحقق الخلو وتضع الحمل قال الشيخ اذا طلقها فارتابت
بالحمل بعد الطلاق وادعته صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلثة اشهر فان ادعت بعد ذلك حملا لم يلتفت اليها وقال ابن ادريس سنة
كاملة وهو جيد ز الصغيرة عند السيد المرتضى والتي لم تحض وهي في سن من تحيض عنده اذا اعتدت بالشهور ثم رات الدم بعد العدة
كان عدتها مضت ولا يلزمها العدة بالاقراء اجماعا وان رات الدم قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء وهل تعتد لها بالطهر قبل الدم قرء الاقوى ذلك
لانه انتقال من طهر الى حيض فيحتمل عده لان القرء هو الطهر بين الحيضتين الفصل الثالث في عدة الحامل في الطلاق وفيه ي مباحث ا
الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء وضعته بعد الطلاق بلا فصل او تاخر اكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه

تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلثه اشهر خرجت ايضا من العدة والمعتمد الاول ب لا فرق
بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل بعد ان يكون علقة سواء ظهر فيه خلق ادمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن تقول القوابل
ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة او يلقى دما مستجمدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن شهد القوابل انه مبتدا خلق ادمي ولو بقي
لتخلق وتصور اما لو القت دما لا يعلم هل هو ما يخلق منه الادمي او لا فان العدة لا تنقضي به وقال الشيخ لو القت نطفة او علقة انقضت بها العدة
ج لو طلقت فادعت الحمل صبر عليها تسعة اشهر هي اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفي رواية سنة وكذا لو وضعت ولو ادعت بقاء اخر على احد
القولين ثم لا يلتفت الى دعواها وفي رواية سنة وكذا لو وضعت ولدا وادعت بقاء اخر على احد القولين د لو كان حاملا باثنين ولدت احدهما
وبينهما اقل من ستة اشهر للشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا لو اتحد ولو كان قد خرج بعض ولد فله صحة الرجعة ولا تبين
الا بوضع جملة الولد ه لعلمائنا قولان في ان الحامل هل ترى دم الحيض ام لا فان قلنا بالاول لم ينقض العدة به بل بوضع الحمل و تعتد الحامل من
الزنا اذا طلقها الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق ولا اعتبار بالحمل ومن الشبهة تعتد بالوضع لو التحق به وبالاشهر بعده للطلاق ولا يتداخل
العدتان ولو زنت امرأة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان عليها العدة ز اذا اتفقا على
زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله فادعى هو البعدية قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق وادعى تقدم الولادة عليه وادعت
تأخرها قدم قولها مع اليمين ولو جهلا الزمانين لكن ادعى سبق الولادة وادعت سبق الطلاق قدم قوله لاصالة بقاء الزوجية ولو جهلا السبق
فله الرجعة لاصالة البقاء ويحتاط له تركها لجواز الانقضاء ولو ادعى تأخر الطلاق عن الولادة فقالت لا اعلم لم يكن جوابا والزمت
التصديق والتكذيب فان نكلت حلف وكذا لو قالت تأخرت الولادة فقال لا اعلم كلف من احد الامرين فان نكل حلفت ح لو اتت
بولد بعد الطلاق لتسعة فما دون من حين الطلاق لحقه في البائن والرجعي سواء اقرت بانقضاء العدة او لا واستحقت النفقة والسكنى
حتى تضع وان كان اكثر وكان بائنا لم يلحقه وينتفي بغير لعان وتنقضي العدة بوضعه لامكان كونه منه وان كان رجعيا لحق به ان اتت به
لدون اكثر زمان الحمل من وقت انقضاء العدة وان اتت به لاكثر لم يلحقه ولو وضعته لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق البائن
او من حين انقضاء عدة الرجعي فادعت انه تزوجها بعقد جديد يلحقه والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم بولادتها ان انكر قبل قوله
مع اليمين فان نكل حلفت وثبت النكاح فان ثبتت الولادة لزمه الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت النكاح وفي
احلاف الولد اشكال ولو مات الزوج وخلف ولدا واحدا فالحكم كحكم الزوج الا انه يحلف على نفي العلم بالنكاح لا على نفيه وليس له ان يلاعن مع الاقرار
بالفراش والولادة وكذا لو كان اكثر وصدقوها وان صدقها واحد وكذبها الاخر وحلفا اخذ من المصدق بنسبة حصته من الميراث
ولا يثبت النسب باقراره الا ان يكونا عدلين وكذا المرأة تأخذ بالنسبة من حصة المقر ولو كانا عدلين اخذت من الجميع وكذا البحث
لو كان الوارث غير ولد ولو انكر الوارث حلف فان نكل حلفت وثبت المهر والفراش وان نكلت قوى الشيخ عدم ايقاف اليمين الى ان يبلغ الولد
ط لو تزوجت في عدتها فرق بينهما ولا تنقطع العدة للاول ان لم يدخل الثاني او دخل مع علم التحريم والعدة ولو دخل مع جهل احدهما الحق به
وصارت فراشا وانقطعت عدة الاول ويفرق بينهما وتكمل عدة الاول ثم تستأنف اخرى للثاني ان لم يكن حاملا وان كانت حاملا من الاول
بان تأتي به لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولتسعة فما دون من وطء الاول اعتدت بوضعه من الاول واستأنفت ثلثة اقراء بعده
للثاني فعلى الاول النفقة وله الرجعة مدة الحمل وان التحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم استأنفت اكمال العدة للاول وله رجعتها بعد الوضع في
عدته وهل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك ولا عبرة بمنع تحريم الوطء من الرجعة كالاحرام وان لم يمكن الحاقه بهما اقرع فمن خرج اسمه
الحق به واعتدت بوضعه له وللاخر بثلثة اقراء بعده وان لم يمكن الحاقه بهما اكملت بعد وضعه عدة الاول ثم استأنفت اخرى للثاني
ي كل فسخ عدا اللعان والموت فان حكمه حكم الطلاق في الاعتداد بوضع الحمل منه

الفصل الرابع في عدة الوفاة وفيه يو مباحث

ا الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اذا مات زوجها اما ان يكون حاملا منه او لا فان لم يكن حاملا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام سواء

كانت صغيرة

كانت صغيرة او لا بالغا كان زوجها او لا دخل بها او لا وان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فان وضعت قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت حتى تنقضي
وان انقضت قبل وضعه صبرت حتى تضع ب الحامل يكون اولا عدتها من حين الموت فان وافق اول الهلال اعتدت باربعة اشهر هلالية ثم عشرة ايام
من الخامس وتبين بغروب الشمس من عاشره وان كان في اثناء الشهر او في بعض يوم حسبت ما بقي من الشهر واحتسبت بثلثة اشهر بالهلال ثم تمم من الخامس
ثلثين يوما الى مثل ذلك الوقت الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام بين ان تحيض فيها او لا ج لو مات صبي له دون تسع سنين
وامراته حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته او قبله ثم ان كان الحمل لشبهة وعقد فاسد اعتدت به عن الملحق به ثم بعد
الوضع تعتد بالاشهر عدة الوفاة وان كان من زنا لم تعتد له واعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام من حين الموت د اذا وضعت بعد الشهور خرجت
من العدة بمجرد الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس وكذا في الطلاق واذا تزوجت لم يحل الدخول حتى تطهر ه المنكوحة بعقد الشبهة
ان لم يدخل بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد او لا وان دخل وفرق بينهما اعتدت بثلثة اقراء من حين الفرقة ان كانت من ذوات الحيض
وان كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد لو مات قبل ان يفرق بينهما ايضا
و اذا طلق زوجته بائنا ومات في العدة اكملت عدة الطلاق وان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة وانقطعت عدة الطلاق ولو كانت قد خرجت
العدة ثم مات لم يكن عليها عدة اخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعيا قبل المسيس بائنا ومات استانفت عدة الوفاة وان كان بائنا استانفت
عدة الطلاق واما لو كان الطلاق الاول بائنا ثم جدد عقدا اخر وطلقها قبل الدخول ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق ز لو طلق واحدة غير معينة
فان قلنا التعيين شرط فلا عبرة بذلك الطلاق وان لم نجعله شرطا ومات قبل التعيين اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة سواء دخل بهن او لا
ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا تغليبا لجانب الاحتياط ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة
واعتدت للطلاق من حين ايقاعه مبهما لا من حين تعيينه قاله الشيخ ويحتمل من حين التعيين فان كان الطلاق بائنا ومات قبل اكمالها
اكملت عدة الطلاق فان كان رجعيا استانفت عدة الوفاة ولو مات بعد مضي ثلثة اشهر او ثلثة اقراء من حين ايقاع الطلاق وقبل ذلك
من حين التعيين فعلى قول الشيخ بانت ولا تستانف الاخرى وعلى الاحتمال تستانف عدة الوفاة وترث ولو كان الطلاق معينا ثم اشتبه ومات
قبل ان يبين فان لم يدخل بها اعتدت كل واحدة باربعة اشهر وعشرا وان كانتا حاملتين اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانتا حائلتين
ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من قرءين او اربعة اشهر ح المطلق تعتد زوجته حين الطلاق
سواء كان حاضرا او غائبا فلو اوقع الطلاق غائبا ولم تعلم حتى مضت مدة العدة لها التزويج من غير استيناف عدة اخرى ولو علمت الطلاق
ولم تعلم وقت ايقاعه اعتدت من حين البلوغ ولو مات الحاضر اعتدت الوفاة من حين الموت ولو كان غائبا اعتدت من حين بلوغ
الخبر سواء كان المخبر عدلا او لا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت الوفاة فائدة الاكتفاء بتلك العدة ط المتمتع بها ان كانت حرة ومات زوجها
قبل انقضاء ايامها كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها او لا ان كانت حائلا ولو كانت
حاملا كانت عدتها ابعد الاجلين كالدائم ولو مات بعد انقضاء الاجل لم تعتد الا عدة الفرقة اما حيضتان او شهر ونصف لان انقضاء
الاجل كالطلاق البائن وعدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ى يجب على المتوفى عنها زوجها دائما كان
او منقطعا الحداد وهو صفة في العدة وهو ان تجتنب المعتدة كل ما تدعو النفس اليها مثل الطيب والزينة ولبس المطيب والفرش يجتنب
ودهن وغيره سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وتردد ابن ادريس في الصغيرة لان الحداد تكليف وليست من اهله
وعلى قول الشيخ يتولى منعها الولي وللشيخ في الامة الزوجة قولان احدهما انه لا حداد عليها والاخر عليها وهو قول ابن ادريس وعندي
في ذلك نظر لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها من المعتدات سواء كانت عدة رجعي او بائن او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك
والاقرب ان المفقود عنها زوجها عليها الحداد ولو مات الواطي بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حاملا كانت او حائلا ولا
حداد عليها وكذا لا حداد على ام الولد بموت سيدها يا الحداد انما هو في البدن وهو ان تجتنب كل ما يدعو الانظار اليها ويدعو الى

من تحسين بطيب وزينة اما المسكن فلا فلها ان تسكن حيث شاءت حسنا كان او غيره والدهن الطيب كدهن الورد والبان والبنفسج
لا يجوز لها استعماله في بدنها او غير الطيب كالشيرج والسمن والزيت يجوز استعماله في غير الشعر ولو نبت لها لحية منعت من دهنها والكحل الاسود
لا يجوز استعماله فان اضطرت استعملته ليلا ومسحته نهارا والابيض كالتوتيا يجوز استعماله ليلا ونهارا وتجتنب الكحل بالصبر لان فيه
من تحسين العين والدمام وهو كالكلكون وهو تحمير الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا الاسفيداج للعرايس والخضاب والحلي من ذهب
او فضة وتجتنب الطيبة ثيابها وبدنها الغالية وان ذهبت لحيتها الا انه اسود فهي خضاب ولا يحرم تقليم الاظفار والاحلق العانة
ولا تمنع من لبس الفاخر من الثياب كالمروي المرتفع والنيسابوري والدبيقي والقصب وغير ذلك مما يتخذ من قطن او كتان او صوف او
وبر ومما يتخذ من الابريسم قال الشيخ الاول يحرمه سواء اتخذ بصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ فان كان الصبغ لنفي الوسخ عنه
كالسواد فانه جائز وكذا الديباج الاسود فان كان للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما فانها تمنع منه وما تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر
والازرق فان كانت مشبعة يضرب الى السواد لم تمنع منه وان كانت صافية تميل الى الحمرة منعت ب الذمية يجب عليها العدة والحداد
سوا كان الزوج مسلما او كافرا ج لا يجوز للمعتدة ان تتزوج قبل كمال عدتها سواء كانت عدة باين او رجعي وسواء كانت عدة وفاة او
طلاق وسواء دخل الاول في الوفاة فان تزوجت وقع فاسدا لا يتعلق به حكم الا سقوط نفقتها وسكناها لنشوزها ولا ينقطع العدة
لانها لم تصر فراشا فان وطئها الثاني ثم علم التحريم او علمه خاصة فلا عدة له وان جهلا معا او جهل الرجل خاصة كان لها عدة بعد الاول
ان كانت حائلا ولا يتداخل العدتان وان كانت حاملا فكذلك لكن يقدم عدة الثاني منها ولو خالعها ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة
انقطعت العدة فان طلقها قبل الدخول لم يكن عليها عدة وفاقا للشيخ بعد حكمه بوجوبها ولو طلقها باينا ثم وطئها فالاقرب تداخل العدتين
لانها لواحد سواء كان حائلا او ... ولو اشترى الجارية بعد طلاقها ومضى بعض العدة فان لم يعلم تخير في الفسخ فان اختار الامساك
عالما ... خيار ولم يحل له وطيها حتى تنقضي العدة فاذا انقضت قال الشيخ لا تحل حتى يستبرئها ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما
حقان لاثنين وعندي في ذلك نظر يه لو ظن حرة على فراش زوجته فوطئها فلا حد عليه ويلحقه النسب وعليها العدة ولو
كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحقه النسب ووجبت العدة وحدت المراة ولا مهر ولو كانت امة فكذلك الا في العدة فانها عدة
امة وما لمولاها عليه عوض مهر الامة العشر او نصفه على التفصيل وعلى الواطي قيمة الولد يوم سقوطه حيا للسيد ولو اعتدت من الحلال
فتزوجها الاول في العدة كان حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد وعدمه يه المطلقة رجعيا لها النفقة وان كانت حاملا مدة العدة
يوما فيوما والباين لا نفقة لها ان كانت حائلا وان كانت حاملا فلها النفقة يوما فيوما ولا ينتظر وضعها ونكاح الشبهة لا نفقة فيه
الا ان يكون حاملا فيثبت النفقة للحمل فاذا تزوجت في عدتها وحملت وقلنا النفقة للحامل لم يكن لها نفقة لاحتمال ان يكون من
الاول فيستحق النفقة ومن الثاني فلا يستحق فلا يدفع اليها بالشك فان وضعته وله مال الحق بالقرعة منه والا بقيت حتى يلحق
احدهما بالقرعة وتطالب الزوج بنفقة اقصى المدتين من مدة الحمل ومدة الاقراء وان قلنا للحمل استحقت النفقة عليهما فصير
مدة الحمل ومع الوضع ينفق من مال الولد ان كان له مال والا وجبت نفقة اقصى المدتين لانها قد اخذت النفقة لمدة الحمل فلا
تستحق لكمالها بغيره ولو كان الطلاق باينا فكذلك لانها ترجع بعد الوضع كما قلنا هناك بجميع نفقة اقل المدتين

الفصل الخامس

في المفقود وفيه ست مباحث ا الغايب ان كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره فالزوجية باقية وان بعدت
المسافة وطالت الغيبة ما لم يثبت وفاته وان كانت منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من حياة وموت فان صبرت المراة
فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع وبعث في طلبه ومعرفة حاله في الافاق فان عرف حياته
وجب عليها الصبر ابدا وانفق عليها الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره فمضت المدة فان كان للغائب
ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت عدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج

عند خروج العدة

عند خروج العدة ب لو جاء الغايب وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها لان عقده سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا ان جاء بعد خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة فهي امراته وكذا لو ظهر موته بعد نكاح الثاني ولا عدة ثانية عليها سواء كان موته قبل العدة منها او بعدها ج اذا صبرت وجبت لها النفقة دائما وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين وجبت النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء او لا د لو ظهر الغايب والحال وقد نفذ وطلق فان كان في زمن العدة او قبلها صح ولزمه ما يلزم الزوج الحاضر وان نفق بعدها لم يعتد به ه لو اتت بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا حكم به للثاني فان ادعاه الاول لسبب ان زوجته القديمة لم يسمع منه وان قال انني دخلت سرا ووطئتها قال الشيخ يستخرج بالقرعة وليس بمعتمد بل الوجه لحوقه بالثاني و لو مات الغايب بعد العدة لم يرثه ولم يعتد له ثانيا وكذا لو كانت هي سواء عقد الثاني او لا وان مات احدهما في العدة ثبت التوارث للزوجية

الفصل السادس في عدة الاماء والاستبراء

وفيه يج بحثا ا اذا كانت الزوجة امة وطلقت قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت حائلا فعدتها قرءان هما طهران وان كانت من ذوات الحيض واقل مدة انقضائها ثلثة عشر يوما ولحظتان الاخيرة دلالة كالحرة وان كانت من ذوات الشهور فعدتها شهر ونصف سواء كان زوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل اجماعا ب لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق بائنا اتمت عدة الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت في العدة وان اعتقت بعدها لم يجب الاكمال ج لو طلق العبد الامة واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا رجعة له واكملت عدة الحرة ولا يجب استيناف العدة وان امسكت من غير اختيار وانقضت العدة من غير رجعة بانت والعدة عدة الحرة وان راجع ثبت لها الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب انها تستانف عدة حرة لا تكميلها د ولو طلق زوجته حرة او امة رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة فان طلقها استانفت العدة ولا يحتمل اقلها سواء وطئها بعد الرجعة او لا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم خالعها قبل الدخول لم يكن عليها عدة قال الشيخ والاحوط استيناف العدة وكذا لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول د عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة ه عدة الامة في الوفاة ان كانت حائلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها ومات زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين وام الولد من المولى اذا طلقها زوجها ومات في العدة فان كان رجعيا استانفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين وان كانت بائنا اكملت عدة الطلاق ولو كانت الامة غير ام ولد ومات زوجها في العدة استانفت للوفاة عدة الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة و لو مات زوج الامة ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة ولو دبر المولى جاريته التي يطاها ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة اقراء لوطيه ز لا فرق بين انتقال الجارية وغيرها من وجوه الانتقالات كالاستغنام والصلح والميراث وغير ذلك في الاستبراء فمن يجب استبراؤها في البيع يجب مع غيره ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط هنا وكل من اشترى جارية حرم عليه وطؤها الا بعد الاستبراء بقرء واحد ما لم تكن صغيرة دون البلوغ او ايسة ولو كان له زوجة فابتاعها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كان في حق المولى ويحرم وطي المكاتبة فاذا انفسخت حل من غير استبراء ولو مات المرتد من المولى او الامة لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول حرم على المولى الوطي قبل العدة وكفت عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها لم يجز وطؤها حتى تسلم فان اسلمت كفى الاستبراء الاول وكذا لو ابتاع المحرمة واستبراها حل وطؤها بعد احلالها من غير استبراء ثان ح لو مات مولى الامة الذي كان يطاها اعتدت بقرء واحد سواء كانت ام ولد او لا ولو تزوج السيد ام ولده حرم عليه وطؤها فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء عنه ولو مات الزوج اولا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وبعد نصف ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها الاستبراء عنه ايضا ولو انقضت العدة قبل موت السيد لم يكن عليها

استبرأ له ولو مات السيد لم يكن عليها استبراء ولو مات السيد بعد الانقضاء لزمها الاستبراء عنه ط اذا اشترى جارية
وطئها بايعها عليه استبراؤها ان اراد وطيها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء قال الشيخ لم يكن له ذلك
وروى في بعض اخبارنا جوازه والاول احوط ولو لم يطاها البايع بان كان صغيرا او مجبوبا او عنينا او امرأة او كان قد وطيها او
قال الشيخ لم يجز له وطيها قبل الاستبراء ويجوز تزويجها قبل ذلك وروى في بعض اخبارنا جواز وطيها اذا استبراها من امرأة او ثقة اخبر
باستبرائها قال والاول ى يجوز للمشتري الجارية وبايعها التلذذ بمباشرتها والنظر اليها بشهوة وساير انواع الاستمتاع واللمس
وغير ذلك سوى الوطي في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبراء في صور وجوبه يا اذا اشترى جارية واستبراها قبل القبض اعتد
بذلك الاستبراء قال الشيخ ولو كان ابتاعها ولم يقبضها فاستبرأت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به وليس بجيد والاستبراء
للحامل بوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر من حين الوطي والا كان
القول قول البايع مع اليمين ان اشتبه والا فلا ولو ظهر الحمل فادعى البايع انه منه وصدقه المشتري بطل البيع وان
كذبه ولم يكن البايع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه في بطلان البيع ويكون ام ولد قال الشيخ والاقوى قبوله في النسب
لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر وان كان اقر به او لا وضعته لاقل من ستة اشهر بعد الاستبراء الحقه الولد وبطل
البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق به ثم ان كان المشتري قد وطيها واتت به لدون ستة اشهر من وطيه
او لم يكن وطيها لم يلحقه وكان مملوكا له وان اتت به لستة اشهر فصاعدا لحق به وكانت ام ولد يح يوضع الامة مدة
الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة

الفصل السابع في نفقة المطلقات وفيه يط بحثا

ا المطلقة رجعيا تستحق النفقة والسكنى فلا يجوز لها الخروج من منزل الرجل الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الا ان تاتي
بفاحشة وهو ان تفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج لاجله ان تؤذي اهله ولو اضطرت الى الخروج جاز لها بعد
انتصاف الليل وترجع قبل الليل ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب وان لم ياذن ولا يجوز لها في الندب الا باذنه
ب لا سكنى للمطلقة باينا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن وله اخراجها ايضا الا ان تكون حاملا وكذا لا نفقة لها الا مع
الحمل فلها السكنى والنفقة حتى تضع ج النفقة يجب يوما فيوما مدة العدة وكذا السكنى سواء كانت الزوجة مسلمة او ذمية
او امة يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا ونهارا فلا نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة
الا ان تكون حاملا فتثبت لها النفقة حتى تضع عند الشيخ د الرجعية ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت
فيه ولو اتفقا على الانتقال عنه فالاقرب الجواز ولو اتت بفاحشة وهي ان تؤذي اهله او ما يوجب الحد نقلت عن المسكن الى اقرب
المواضع اليه ولو اذتها اهله نقلهم عنها هذا اذا اتحد المسكن ولو كانت في مسكن منفرد لم تنقل عنه لعدم الفائدة ولو كان
المسكن ضيقا انتقل الزوج واهله واستقرت هي فيه مدة العدة ه اذا اخرجت من المنزل لاقامة الحد ردت اليه بعد استيفائه
ولو اخرجت للشتم لم تعد اليه واسكنها في غيره ولم يسقط حقها من الاسكان بالفاحشة والايذاء و انما يجب اسكانها في منزل الطلاق
لو كان ملكا للزوج او كانت له فيه اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة
او رجع المعير نقلها الى الموضع وكذا لو خرب المنزل ولو كانت قبل الطلاق في ملكها وطلقها فيه فان اقامت فيه باجارة منه او غيرها
جاز وان طلبت سكنى غيره لزمه وكذا لو كانت الدار لابويها وهي تسكن معهما فالحكم كالاجنبي ز يجب عليه اسكانها في منزل يليق بها
ويختلف بالنسبة اليها فالرفيعة في منزل متسع والوضيعة في ضيق والمعتبر بها حالة الطلاق ولو كانت قبله في منزل ادون كان لها
المطالبة بالواجب والارتحال عن مسكن الطلاق اليه ولو كانت في ارفع كان للزوج نقلها الى الملايم وابقاؤها ولو اراد السكنى
معها جاز مع اتساع المنزل ح لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة بالشهور صح البيع وان كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو

جهل

حجر عليه قبل الطلاق ضربت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان بعده فلا مسكن لها ولو كان المسكن له كانت احق بالسكنى فيه ويجوز
البيع للحاكم ان كانت معتدة بالشهور قبل الانقضاء والمعتدة اما من اجرة المسكن يكون في ذمته الى الميسرة ط المعتدة بالاشهر تضرب
باجرة المثل فيها وتضرب الحامل باجرة اقل الحمل وذات الاقراء بالاول ايضا فان ادعى الا اخذت نصيب الزايد ولو عادتان فسد الحمل
قبل الاقل لتضرب فيه هي والغرماء بحسب ما بقي لهم وهل تضرب في المدة بالجميع او كل يوم باوله فيه نظر فان اسكنها استيجار مسكن
الطلاق بما ضرب لها تعين سكناها فيه والا سكنت في اقرب المواضع اليه ى لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبله اعتدت فيه
وان كان بعد استقرارها في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في الثاني ولا اعتبار بانتقال البدن دون القماش
والعيال ولو صارت في الثاني ثم عادت لتنقل قماشها وعيالها فطلقها فيه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج
لم يجز لها السفر واعتدت في منزلها وان خرجت ولم يفارق المنازل في الحج اما الزيارة او النزهة لزمها العود بعد قضاء الحج
ومضي ثلثة ايام للزيارة والنزهة فان لم تجد رفقة وخافت فلها الاقامة وان وجدت رفقة وامنت لزمها العود ثم الاعتداد
به ان علمت وصولها الى البلد وقضاء باقي العدة وان علمت عدم تمكنها قال الشيخ الاقوى وجوب العود ايضا لانها مامورة به
وهو حسن ولو كان اذن لها في مقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيه تلك المدة يا اذا اذن لها في الاحرام فاحرمت ثم طلقها
خرجت لاداء الحج ان خافت فواته ثم تعود وتقضي باقي العدة وان اتسع لها او كانت محرمة بعمرة قال الشيخ الاليق بمذهبنا
انها تتم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر ولو طلقها ثم احرمت تمت العدة ثم اكملت العمرة وان كان بحجة فكذلك ان لم يكن خوف فوات
الوقت وان فات تحللت بعمرة وقضت ان كان واجبا في القابل يب لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها واختلفا
فقالت نقلتني الى هذا فانكر قدم قوله لانه اعرف بقصده يج لو طلق البدوية جاز لها الانتقال ان انتقل جميع اهل حلتها او جميع
اهلها وان كان في الباقي منعة ولو انتقلوا دون اهلها وكان فيهم منعة لم يجز لها الانتقال وكذا لو هرب اهلها من الخوف واحترابه
الا ان لها حكم في الخوف يد لو خافت المراة انهدام المسكن او اللصوص او ما اشبه ذلك جاز لها الانتقال ولو وجب عليها حق وكانت
برزة استدعاها الحاكم لاستيفائه والمحاكمة يه لو طلقها ولا مسكن له وجب عليه ان يستاجر لها مسكنا ولو كان غائبا
استاجر الحاكم لها من ماله فان لم يجد له اقترض عليه ويجوز ان يفوض اليها التقرض عليه ما يستاجر به مسكنا ولو استاجرت او اقترضت
من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم ويرجع مع فقده ولو وجد الحاكم من يتطوع ببذل المسكن لم يكن له الاقتراض
ولو طلقها في منزلها وانقضت العدة ولم تطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع وكذا لو اكترت وسكنت ولم تطالب بالاجرة
حتى انقضت العدة ولو طالبت في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة يو لو طلق الساكن في السفينة فكالحكم في الدار ولو لم يكن
مسكنا او كانت دون سكنى مثلها اسكنها اين شاء يز لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كان مقدر مسكنها الا باذنها
او مع انقضاء عدتها هنا اذا كانت حاملا يح لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ رحمه الله
تثبت لها النفقة من مال ولدها وضعفه المفيد والاقوى حينئذ المفيد يط المرتد عن فطرة تبين زوجته في الحال ويقسم ماله
بين ورثته وتعتد عدة الوفاة من حين الارتداد وعن غير فطرة تعتد من حينه عدة الطلاق والزنديق من يبطن الكفر
ويظهر الايمان يقتل ولا توبة له

كتاب العتق وتوابعه

وفيه مقاصد الاول
في العتق وفيه فصول الاول في فضيلته وماهيته وصيغته وشرايطه وفيه مباحث ا العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بالنص والاجماع
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وقال صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا له من النار وان كانت انثى اعتق بكل عضوين منها عضوا من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل
ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ولا خلاف في القربة به ب العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير

اى خالصتهما وسمى البيت عتيقاً لخلوصه من ايدى الجبابرة وشرعاً تخليص الرقبة من الرق يقال عتق العبد واعتقته انا وهو عتيق ومعتق

ب صيغة العتق اما صريحة وهو لفظان التحرير والاعتاق واما كناية مثل فككت رقبتك او انت سائبة ولا سبيل لى عليك ولا سلطان
او اذهب حيث شئت وقد خليتك وانما يقع بصريح الصيغة دون الكنايات سواء نوى بها العتق او لا ج يشترط فى العتق الاتيان
باللفظ الصريح مع النية فلا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذى ليس بصريح وان نوى العتق ولا باللفظ الصريح مجرداً عن النية
ولا يكفى الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرطه التجريد عن الشرط والصفة فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال يدك
حرة او رجلك او غيرهما من الاعضاء لم يقع بخلاف الجزء المشاع مثل نصفك او ثلثك او غيرهما وكذا يقع بما يعبر به عن الجملة مثل بدنك
او جسدك ولا يقع من الحالف به ولو قال يا حرة وقصد الانشاء ففيه نظر ينشأ من بعد احتمال الانشاء ولو كان اسمها حرة وان حرة
تحررت مع قصد الانشاء وتصدق فى قصد الاخبار ولو جهل لم يحكم بالحرية سواء كان اسمها القديم ذلك او الحادث ولو قال يا سيدى
او يا مولاى او انت سيدى ومولاى لم يتحرر بذلك وان قصده ولو قال لعبد غيره اعتقتك منشئاً لغا وكذا لو تبرع بعد شرائه

ه من شرائط العتق صدوره من البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب الى الله تعالى الجائز التصرف فلا يقع من الطفل وان بلغ
عشراً على الاقوى ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهى ولا الغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى لكن اعتق بغرض دنيوى
من جلب نفع او دفع ضرر ويبطل باشتراط التقرب عتق الكافر سواء كان ذمياً او حربياً لانه لا يعرف الله تعالى وجوزه فى الخلاف ولا يقع
من المحجور عليه لسفه او فلس و يشترط فى العتق ... فلا يصح العتق قبله سواء علقه به او لا نعم لو نذر عتقه عند ملكه صح
وكذا فى كل عتق مشروط فانه يقع بالنذر خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينفذ وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجاز المالك ولو كان العبد
لولده الصغير لم يصح عتقه وان قومه على نفسه ثم اعتقه صح عتقه ز الاقرب عدم اشتراط تعيين المعتق لو اعتق احد مماليكه كان التعيين
اليه مع احتمال وجوب القرعة ولو عدل عما عينه الى غيره لم يقبل رجوعه والتعيين يكون بالقول مثل اخترت تعيينه فى هذا وهل يقع
بالفعل الاقرب ذلك مثل ان يطأ احدى الجاريتين فتعين الاخرى للعتق على اشكال والاشكال فى اللمس اقوى والنظر كذلك
اكد اما الاستخدام فالوجه انه لا يعين ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث فلو ادعى العبد تعيينه من المطلق
صدق وحلف المنكر ان ادعاه ولو اعتق معيناً ثم اشتبه وجب التربص حتى يذكر ويعمل بقوله فى التذكر مع اليمين لو ادعى غير المعين انه
ولا يقبل رجوعه والاقرب عتقهما ولو لم يذكر لم يستعمل القرعة ما دام حياً ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه مع اليمين
لو ادعاه الغير فان نكل قضى عليه ولو ضمه الى من لا يصح عتقه كان قال عبدى او حمارى حر ففى صحة ذلك نظر ح يشترط اسلام
محل العتق فلا يجوز عتق المملوك الكافر وقيل يصح وقيل مع النذر ويكره عتق المخالف والعاجز عن الكسب فان فعل استحب ان يعينه و يستحب
عتق المؤمن خصوصاً اذا ملكه سبع سنين ويجوز عتق المستضعف وولد الزنا وقول ابن ادريس ضعيف عندى

الفصل الثانى

فيمن يصح استرقاقه وفيه تسعة مباحث ا انما يصح استرقاق اهل الحرب وهم جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين
بشرائط الذمة ولو اخلوا بها صاروا حربيين ثم يسرى الرق فى اعقابهم وان اسلموا بعد الاسترقاق ب يجوز استرقاق جميع الكفار
وان كان السابى كافراً او فاسقاً وكذا يجوز شراء ما يسبيه بعض الكفار من بعض وان اشترى من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد
ذوى ارحامه اذا كانوا مستحقين للسبى وكذا يجوز شراء ما يسبيه الظالمون وكذا سبى المؤمنين ج كل من اقر على نفسه من البالغين
العقلاء بالعبودية مع جهالة حريته يحكم برقه وكذا من قامت عليه البينة بالعبودية وان كان صبياً او مجنوناً او مكرهاً وكذا
الملتقط فى دار الحرب ولو كان العبد يباع فى اسواق المسلمين ويد المالك عليه جاز شراؤه ولا يقبل دعواه الحرية الا بالبينة

د من ملك احد ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكوراً او اناثاً عتق عليه فى الحال سواء كان المالك ذكراً او انثى ولو
ملك احدى المحرمات عليه نسباً عتقت عليه فى الحال وبالجملة كل من حرم عليه نكاحه اعنى اصوله وفروعه عتق عليه سواء كان الحالة

باختياره

باختياره كالشراء والاتهاب او بغيره كالارث والاستغنام ويجوز ان يملك من الذكور والاناث عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنت الخال وكذا
المراة سواء كان وارثا او لا نعم يستحب عتق الاخ لمن ملكه وكذا باقي ذوي الارحام ويتاكد في الوارث ويتحقق العتق في العمودين والمحرمات
من الاناث حين استقرار البيع فلو اشترى بخيار للبائع عتق حين العقد لا حين الانقضاء ه اختلف علماؤنا في الرضاع فقال الشيخ على
ان العمودين منه والمحرمات من الاناث حين استقرار البيع فلو اشترى بخيار للبائع عتق حين العقد لا كالاخت وبنتها وبنت
الاخت والعمة والخالة كالنسب في العتق والمفيد وابن ادريس على جواز استرقاقهم والاول عندي اقوى و لو ملك بعضا ممن ينعتق
عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه بغير اختياره لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره قال الشيخ يقوم عليه وللولي
قبول الوصية للطفل والمجنون لمن ينعتق عليه مع انتفاء الضرر لا معه وان يقبل الوصية بالبعض منه ان كان معسرا لا موسرا على قول
الشيخ ولو اشترى المريض قريبه عتق من الثلث ما يحتمله ولو ملكه او وهبه احتمل ان يحسب من راس المال والعتق من الثلث فعلى الاول يعتق
على المحجور للفلس والمديون المريض لو اشتراه بمحاباة فقدر المحاباة يخرج على الاحتمالين والباقي لا يعتق ولو قهر الحربي مثله صح بيعه ولو
قهر اباه فاشكال ينشا من دوام القهر المبطل للعتق مع فرضه ومن دوام القرابة الموجبة للعتق ولو اشترى وكيل من ينعتق عليه
فكذلك ولو اوصى لبعض ابيه فمات قبل القبول فقبل اخوه سرى على الميت على قول الشيخ ان خرج من الثلث كالقبول حيا ولو اوصى له ببعض
ابن اخيه فمات فقبل اخوه احتمل التقويم لعدم العتق على الاخ ولو باع على الاب والاجنبي صفقة عتق نصيب الاب وسرى الى نصيب
الشريك ووجبت عليه القيمة على اختيار الشيخ ولو ملك من هو اكبر منه سنا لم ينعتق عليه بملكه له ولو ملك ولده من الزنا فالوجه
انه لا ينعتق عليه ولو اشترى امة وحملها اعتقت عليه خاصة وان وضعته انثى عتق ايضا والا فلا ولو اشترى الابن والزوج الام حاملا منه
مع الحمل صفقة عتقت الام على الابن وغرم حصة الزوج عند الشيخ فان كان الولد انثى عتقت عليهما ولا يرجع احدهما على الاخر بشيء والا عتق على
الزوج ورجع الابن بقدر نصيبه على الجد ولا يسري اذ لا اختيار د اذا عمي المملوك او جذم او اقعد او نكل به صاحبه عتق ونازع
ابن ادريس في الاخير ضعف لرواية ابي بصير الصحيحة عن الباقر عليه السلام ح اذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا قبله عتق
عليه ط من مات وله وارث مملوك لا غير وخلف ما يفي بثمنه دفع الى مولاه وعتق **الفصل الثالث** وفيه ستة عشر بحثا ا

من اعتق بعض عبده عتق كله وسرى الى الباقي ان كان مشاعا والا يستسعي العبد فلو اعتق عضوا معينا لم يصح سواء امكن حيوته بدونه
كاليد والرجل ولا يمكن كالراس والبطن ب لو اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي بشروط ثلثة ان يكون موسرا بما يفضل عن قوت يوم
ودست ثوب لمن عليه دين بقدر ماله ففي كونه معسرا اشكال والمريض معسر الا في عين الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي
منه حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان معسرا بالبعض فالاقرب السراية بقدر القدر وان يعتق باختياره فلو ورث نصف
قريب لم يسر ولو اتهب او اشترى فعند الشيخ يسري ويقوم عليه نصيب الشريك وعندي فيه نظر وان يتمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق
نصيب شريكه اولا لغا ولو قال اعتقت نصف هذا العبد عتق جميع نصيبه اولا وقوم عليه نصيب الشريك والاقرب انه لو قال بعت نصفه
انصرف نصفه لتخصيص نصيبه فيهما ج الشريك المعتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في فك
باقيه فان ايسر بعد العتق لم يرجع عليه بشيء وقال الشيخ ان قصد الاضرار فكه مع يساره وبطل مع عسره وان قصد التقرب سعى العبد
في فك حصة الشريك مع يسار المعتق واعساره والمختار ما اخترناه اولا لان العتق للاضرار باطل د لو امتنع العبد من السعي او عجز كان له
من نفسه ما اعتق وللشريك حصته والكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما او يجوز المهاياة فيتناول المعتاد وغيره ومع تمكن العبد
من السعي ليس للمولى استخدامه ولا مطالبته بالضريبة ولو ورث لم يشاركه المولى لانه يرث بجزئه الحر ه الاقرب عدم اشتراط انتفاء تعلق
حق لازم او غيره بمحل السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية والتدبير نعم لو كان وقفا فالاقوى عدم السريان و لو تعدد المعتق
فالحكم انه قومت حصص المتخلف عليهم بالسوية وان تفاوت بالحصص ولو كان احدهم معسرا اختص بتقويم الجميع الباقي ولو اعسر احدهم

بالبعض قوّم عليه بقدر ايساره وعلى الموسر باقي الجميع ز الاقوى ان حصة الشريك يعتق بالاداء ويحتمل بالعتق وقوى الشيخ انه ان دفع
بنسا عتقه وقت العتق والا لم يعتق فعلى الاول لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك لانه يتبرع عنه ولو اعتق الشريك فالاقوى نفوذه
لمصادفته الملك بخلاف ما لو باع او وهب لاستحقاق العتق ويجب على المعتق قيمة النصيب فلو هرب او فلس او غرم حتى اذا ادى وعتق بالاداء جدد
والقول قوله في عدم العتق مع اليمين فيبقى نصيب الشريك على الرق على الثاني ويحرر على الاول ولو ادعى كل على شريكه عتقا فان استقر بينهما
على الثاني وتحرر على الاول ولو كانا معسرين جاز له ان يحلف معهما ان كانا عدلين ويتحرر او يحلف مع احدهما ويتحرر نصفه ولو كان احدهما
فاسقا جاز ان يحلف مع العدل ويتحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى في قيمته لهما لاعتراف كل منهما بعتق الشريك ولو اشترى
احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر ولا ولاء له ولو اكذب نفسه في شهادته لم تقبل ولو اشترى كل نصيب صاحبه تحرر ولا ولاء
لاحدهما وان اكذبا انفسهما على اشكال ويعتبر القيمة حين العتق والقول قول الشريك في نفي العيب ولو مات المعتق اخذت القيم من
التركة من الاصل مع الصحة والا فمن الثلث ولا تقويم مع الوصية بعتق النصيب خاصة وان حلف ولا مع التدبير ولو مات العبد قبل
دفع القيمة فعلى الثاني يجب دفعها قطعا واما على الاول فعلى اشكال ولا فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او بالتفريق ح يقع
الملك اولا ثم ينعتق وعلى التقديرين يكون الولاء كله للمعتق هذا مع اليسار ولا حيلة مع الاعسار بل يستسعى العبد فله من الولاء بقدر
ما اعتق ط لو ادعى الشريك صفة تزيد بها القيمة فالاقرب تقديم قول المعتق على التقادير ى المعتق يجبر على دفع القيمة موسرا
والشريك على دفع يده مع اداء المعتق القيمة ولو اوصى بعتق نصيب لم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا اما لو اعتق عند الموت فانه يقوم
عليه عند الموت ما يحتمله الثلث وكذا لو اوصى بعتق النصيب والتكميل وهل يعتبر الاجنبي رضاء الشريك فيه اشكال يا لو اعتق نصيبه من حبلى
فلم تقوم عليه حتى وضعت وهو موسر قومت عليه حبلى وعتق معها او لدها ان قلنا بالسراية بالاعتاق وتبعية الحمل وان قلنا بالاداء سرى العتق
في الحمل وقوم النصيب منه يوم سقوطه يب لو كان المعتق موسرا لم تقوم عليه واستسعى العبد وهل يحكم بحريته اجمع وثبوت قيمته في ذمته
ليسعى فيها او بالرقية في الثلث حتى يؤدي السعاية الاقرب الثاني فلو مات وفي يده مال كان لسيده بقية السعاية والباقي مال موروث له
ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصيب الرقبة لمولاه وينعتق حين عتق الاول فلو اعتق الثاني نصيبه صح على الثاني لا الاول وهل يستلزم
اسقاط حق السعي الاقرب ذلك يج اذا ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل جاز له الحلف وان امتنع العبد من اليمين حلفت له فيه نصيبه
على الموسر ولو لم يكن شاهد عتق نصيب المدعي لاعترافه بالحرية بالسراية ان قلنا بالعتق بالاعتاق ولا يقبل شهادته لو كان عدلا ثم يحلفه
فان نكل استحق باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى ولو ادعى عتق المعسر لم يعتق منه شيء ولو كان عدلا حلف معه العبد
يد لو اعتق مريضا نصفا احد العبدين المتساويين قيمة المشتركين بينه وبين غيره ولا تركة سوى نصيب شريكه فان اعتق النصف من
العبد الآخر عتق ولا سراية لاعتاقه وان اعتق الاول في مرض الموت ثلثه خاصة ولا سراية ويقف عتق الثاني على اجازة الورثة ولو اعتق
الاول في الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاشتغال ذمته بقيمة الاول يه لو شهدا بعتق نصيب الموسر ثم رجعا بعد العتق
والحكم غرما قيمة العبد اجمع ولو شهدا على مريض بعتق عبد هو ثلث التركة فحكم الحاكم ثم شهد آخران بعتق آخر هو الثلث ورجع الاولان
وتاريخهما اسبق وكذبهما الورثة في الرجوع عتق الاول ولا يقبل رجوعهما لم يغرما ويحتمل ان اثبت البراءة الثاني عن اعتاقه لمنعهما عتقه
بشهادتهما المرجوع عنها ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان تأخر تاريخهما بطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم
ولو اطلقا او احدهما او اتفق التاريخان اقرع فيعتق الثاني ان خرجت عليه ويبطل الاول ولا غرم والاولان خرجت عليه ثم اكذبهما
الورثة في الشهادة عتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان كذبوهما في الرجوع فلا غرم يو لو وكل شريكه في عتق نصيبه
فاعتق نصيب نفسه سرى وقوم عليه على اشكال ينشأ من الاذن والولد كله له وان اعتق نصيب الموكل سرى ايضا وقوم نصيب
الوكيل على الموكل على اشكال ينشأ من تقديم المباشرة في الاتلاف او على السبب في الضمان والولاء كله للموكل وان اطلق ولم ينو شيئا

احتمل اعرافه

احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب الشريك وانصرافه اليهما **الفصل الرابع** في الاحكام وفيه بحثان ا لو شرط على المعتق شرطا في
العتق وجب عليه الوفاء به فان شرط عوده في الرق عند المخالفة قال الشيخ يعاد عندها والوجه بطلان العتق ولو شرط خدمته سنة
ثم مات المولى استحق الورثة الخدمة باقي المدة فان ابق حتى انقضت فالوجه ثبوت الاجرة لهم عليه وهل يشترط في وجوب الخدمة
قبول العبد الوجه ذلك فلو لم يقبل فالوجه بطلان العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة ولو قال انت حر وعليك الف احتمل
الصحة كالخدمة فيفتقر الى رضاء العبد مع البطلان لانه في الحقيقة شرط والخدمة استثناء وكذا انت حر على الف ومع الصحة لو قال احدكما
حر على الف فقبلا اعتق من يعينه ويحتمل وجوب المسمى وعدمه للابهام فيجب قيمة رقبته وكذا لو مات قبل البيان ب والاقرب
لا اجزاء التدبير في كفارة العتق ولو امر غيره بعتق عبده عن كفارته وقع على الاقرب وانتقل اليه عند الامر ج لو نذر عتق اول ما تلده
فولدت اثنين دفعة عتقا ولو خرجا على التعاقب واشتبه الاول منهما اقرع ولو علم السابق اختص بالعتق ولو خرج ميتا فالاقرب
احتمال عتق الحي منهما والاقوى البطلان ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل يبطل النذر وقيل يقرع والرواية قيل
يتخير ولو قال اول ما املكه عتقوا اجمع ولو نذر عتق كل ولد لامته لزم فان باعها ثم ولدت لم يعتق ولو نذر عتق اخر عبد يملكه لم يحكم
بعتق احد حتى يموت فيتحرر اخرهم وفي كسبه السابق على الموت اشكال الاقرب انه للوارث ولو كانت امة فحكم اولادها حكم الكسب في الاشكال
وكذا المهر لو وطئت قبل الموت وهل يحرم عليه وطؤها قبل ملك غيرها اشكال د لو ملك اثنين دفعة ثم مات عليهما فكالاول في الاحتمالات
ولو نذر عتق امة ان وطئها صح فان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين ولا تعود بعوده ملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى
عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتقه اذا ادى الغاية لزمه فلو اتفق السيد والعبد على الابطال لم يبطل ولو لم يؤد العبد
لم يعتق وقيل لا يعتق لو ابرأه السيد ولا يبطل الشرط ولو مات السيد قبل الاداء انفسخ النذر ولو زال ملكه عنه ببيع وشبهه ثم
عاد الى ملكه عاد على اشكال لامتناع التخصيص بذلك الملك وما يكسبه العبد قبل الاداء للسيد نعم يحتسب له ما ياخذ المولى
من الالف فاذا كمل اداؤه عتق والفاضل في يده لسيده ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق د لو اعتق بعض عبيده فقيل
هل اعتقت عبيدك فقال نعم انصرف الى من باشر عتقه خاصة والوجه وجوب التعدد في البعض فلو كان المعتق واحدا حكم عليه بعتق
ما يفسره من الاكثر في الظاهر عملا باقراره ولم يتعد في نفس الامر الواحد ه العبد لا يملك شيئا ولو ملكه مولاه فلو كان بيده مال
فاعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى او لا وسواء ملكه اياه قبل العتق او لا وسواء استثناه مولاه او لا وللشيخ هنا تفصيل ردي
و لو اعتق ثلث عبيده وهم ستة صحيح وقيمتهم متساوية اقرع بينهم فيجزؤن ثلثة اجزاء واحد للحرية ويكتب اسم كل اثنين
في رقعة فان اخرج على الحرية تحرر الخارج وان اخرج على الرقية احتيج الى اخراج ثانية ثم يتحرر الباقيان في الثالثة ولو اختلفت القيمة
وامكن التعديل بالقيمة دون العدد بان تساوي قيمة اثنين واحدا وقيمة اربعة مثله اعتبرنا القيمة ولو كان بالعكس بان يكون
قيمة اثنين الفا واثنين خمسمائة واثنين سبعمائة فالتجزية بالعدد فيجعل كل اثنين جزءا ويضم كل واحد ممن قيمتهما قليلة الى واحد
ممن قيمته كثيرة ويجعل المتوسطين جزءا فان وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت بينهما فيعتق من تقع له قرعة
الحرية ومن الاخر تتمة الثلث وان وقعت على جزء اقل عتقا ثم يكمل الثلث من الجزئين الباقيين بالقرعة ولو لم يمكن تعديلهم عددا وقيمة
كخمسة قيمة احدهم الف واثنان الف واثنان ثلثة الاف احتمل تجزيتهم ثلثة فيجعل الاكثر قيمة جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقيين
قيمة ويجعل الاخران جزءا ويقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق او يعدل الثلث بالقيمة واحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد
واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب رقاع بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية احتمل ان يكتب ثمان رقاع ثم يخرج على الحرية حتى يستوفي
الثلث وتجزيتهم اربعة اجزاء فيقرع بسهم حرية وثلثة رق فيعتق من خرج له الحرية من الستة بسهم حرية وسهمي رق ثم يعاد بين
من خرجت له الحرية فيعتق الخارج ثم يكمل الثلث من الاخر وتجزيتهم ثلثة ويقرع فان خرج سهم الحرية على الاثنين عتقا وكمل الثلث

بالقرعة من الباقين وان خرج لثلثه اقرع بينهم ليتم ثلثه حريته ز لو اوصى بعتق عبد فان خرج من الثلث وجب على الوارث اعتاقه
فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا الوفاة وما اكتسبه بينهما يحتمل اختصاصه به لاستقرار سبب العتق بالوفاة
واختصاص الوارث لثبوت الرقبة عند الكسب وهو الوجه والعتق في مرض الموت من الثلث على الاقوى فلو اعتق ثلثا ما كل التركة عتقت
واحدة بالقرعة وان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا ان لم يمتنعان كان سابقا على الاعتاق فالوجه رقيته ولو عتق ثلثة
لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل سيده اقرع بينه وبين الاحياء فان خرج عليه حكم له بالحرية والا بالرقية ولا يحتسب من التركة فيخير
من الباقين ما يحمله الثلث منهما بالقرعة ولو دبر الثلثه وهم التركة او اوصى فمات احدهم قبله بطل تدبيره والوصية فيه واقرع بين
الحيين خاصة فاعتق من احدهما ولو مات المدبر بعد موت مولاه اقرع بينه وبين الاحياء ولو مات العبد بعد موت السيد قبل اداء
الوارث اليه هل يكون بمنزلة الموت قبل موت السيد اشكال احتمال وكذا بعد موت السيد قبل القرعة من حيث انه محجور عن التصرف
فيه على ضعف ح لو اعتق امته وتزوجها ثم مات ولا تركة وقيمتها دين عليه لم يرد في الرق ولو استولدها كان الولد حرا كامه وفي للشيخ
هنا قول رد ي ط لو اوصى بعتق بعض عبده او لا بعينه ولا مال سواه لم يقوم عليه ولا على الورثة وكذا لو اعتقه عند موته منجزا
ولا شيء غيره عتق من الثلث ولا تقويم والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة
الى حين عتق الوارث ولو كان للمعتق مال غير العبد المنجز عتقه مثلا قيمته فما زاد عتق جميع وان كان اقل من مثليه عتق بقدر ثلث المال
كله فاذا كان العبد نصف المال عتق ثلثاه وان كان ثلثي المال عتق نصفه وان كان ثلثه اربعة عتق اربعة اتساعه
وطريقه ان تضرب قيمة العبد في ثلثه الاف ثم ينسب اليها الالفين يكون ثلثيها فيعتق ثلثاه ولو كانت قيمته ثلثة الاف والتركة الف
ضربت قيمته في ثلثه يبلغ تسعه وينسب اليها التركة اجمع يكون اربعة اتساعها ولو كانت القيمة اربعة الاف والتركة الفين ضربت قيمته
في ثلثه يكون اثني عشر ونسبت اليها خمسة الاف يكون ربعها وسدسها فيعتق ربع العبد وسدسه وهكذا ولو كان عليه دين مستغرق
فلا عتق ولو تعدد المعتق مع الدين فاضر بقدر نصف العبيد جعلوا قسمين وكتب رقعة للدين واخرى للتركة فيباع من يخرج للدين
فيه ويعتق ثلث الباقي بالقرعة ولو كان الدين ربع القيمة كتب اربع رقاع واحدة للدين وثلث للتركة ثم يقرع للحرية ثانية ويجوز ان يكتب
رقعة للدين واخرى للحرية اثنتان للتركة ثم يقرع للحرية ثانية ويجوز ان يكتب رقعة للدين واخرى للحرية واثنتان للتركة ولو اعتق
المريض عبده وهو يخرج من الثلث فيعتق ثم ظهر دين مستوعب بيع في الدين ان قلنا بحكم الوصية في المنجزات ي لو اعتق المريض
ثلثة متساوية هي التركة فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر عليه دين مستوعب بطل العتق والقسمة ولو دفع الوارث الدين منه ليمضيها
قوى الشيخ اجابته ولو كان بقدر نصفهم احتمل بطلانها على ضعف فيقسم الدين بعد القرعة بين الدين والتركة ثم يقرع للحرية ويحتمل
على الاقوى فيباع نصف المعتق في الدين ويطالب الورثة بتلبث الدين اثلاثا من الباقين او غرمها ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم
فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر لضعفهم تعتقهم من حين اعتقهم او من حين موته فبطل التصرف فيهم بالموت وغيره والكسب لهم ولو ظهر
بقدرهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الرقيقين ويحكم بحرية من يخرج القرعة من الاعتاق او الوفاة لا من حين القرعة على اشكال ضعيف
وكلما ظهر لهما اعتق من العبدين اللذين رقا بقدر ثلثه يا اذا نذر المريض العتق فالوجه انه من الثلث ولو علق بنذره في صحته
على شرط فوجد في مرضه خروجه من الاصل لانتفاء التهمة وقت النذر ومن الثلث ولو نذر عتق ما تلده الامة الحامل ففي
جواز بيعها مع الحمل قبل الولادة اشكال فان سوغناه لم يبطل البيع بعد الولادة وكذا لو نذر عتق عبده ان فعل شيئا نذرا عم
قبل فعله ثم فعله او عند مجي السنة فباعه قبلها ولو نذر ان لم يفعل الشيء الفلاني ولم يعين وقتا فهو حر لم يتحرر حتى يموت
ولو باعه قبل ذلك صح ولو نذر ان فعل فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل فالاقوى العتق مع احتمال عدمه يب
اذا دفع العبد الى اجنبي مالا ليشتريه ويعتقه ففعل فان كان بعين المال فالبيع والعتق باطلان وان كان في الذمة

صحاو عليه

منجّزاً وعليه دفع الثمن من عبده لان المدفوع اولاً للمولى يج لو اعتق المريض عبداً واوصى بعتق آخر فان تساويا اعتبر قيمة المعتق حين
الاعتاق والموصى به عقيب الوفاة والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لها فان خرجا من الثلث عتقا والا
بدئ بعتق المنجز ودخل النقص على الثاني ولو ابهم قومت التركة بعد الموت فالثلث للعتق فيقرع بعد تعيين ثلث العتق بين
المعتق والموصى به فاذا خرج المنجز اعتبر التقويم الاول واعتبر قيمة المنجز حين الاعتاق والموصى به حين الوفاة ولو اوصى بعتق عبده
وقيمته الثلث او اقل وان زادت بما دون الضعف صح اجماعاً وعتق ما ساوى الثلث ولو كانت الزيادة بقدر الضعف قال الشيخ تبطل
الوصية وليس بمعتمد والحق المساواة ولو اوصى بعتقه بالثلث فما دون اعتق من الوصية فان قصرت قيمته اعطى الفاضل ولو
اعتق عبده عند الموت وعليه دين قال الشيخان كان ثمن العبد ضعفي الدين صح العتق واستسعى العبد في قضاء الدين والحق
خلاف ذلك يد لو اعتق الحبلى بمملوك لم يسر الى الحمل سواء علم المولى او لا وسواء استثناه او لا وقول الشيخ انه لم يستثنه كان حراً ليس بجيد
يه لو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الآمر وهل يستعقب القيمة فيه اشكال ولو قال وعلي قيمته لزمه اداء القيمة
اما لو قال وعلي كذا ففي لزوم المعين اشكال ولو اذن له فيه ثم رجع فاعتقه المالك ولم يعلم بالرجوع فالاقرب وقوعه عن الآمر
وعليه الضمان يو لو شهدا بعتق العبد فانكر العبد فالوجه سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا ضمنا ثم شهد
بالعتق قبل الشهادة تحصيل سقط الضمان يز الولاء تابع للمعتق تبرعاً اذا لم يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة وهو لحمة كلحمة النسب وان
العتق سبب لوجود الرق لنفسه كما ان الاب سبب ويلزم الارث كالنسب مع شرائط نذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى وله
فروع وتفاصيل مسائل نذكرها هناك **المقصد الثاني** في التدبير وفيه فصلان **الاول** في ماهيته وشرطه وفيه د مباحث
ا التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المؤخر الى بعد الموت وسمي تدبيراً لانه اعتاق في دبر الحياة وهو جائز باجماع العلماء كافة اذا
قرن بموت المولى والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة ب يشترط في التدبير الصيغة ولفظه الصريح انت
حر بعد موتي او عتيق او معتق او انت رق في حياتي حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع ولو قال
عقيبه فاذا مت فانت حر وقع به لا بما تقدم ولا يفيد الشرط وما يعبر به عن الذات بلفظ على الاصح او متى او اي حين او اي وقت
قام مقام انا وكذا لو قال انت او هذا او فلان او مملوكي ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال ان قدم المسافر او اذا اهل
الشهر فانت حر بعد وفاتي لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر او قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي
او انت حر بعد وفاتي ان شئت او متى شئت او اي وقت او اي حين او اي زمان د يشترط النية فلا عبرة بتدبير الساهي والغافل
والسكران والمكره وقال ابن ادريس لا بد فيه من نية القربة ه انما يقع التدبير من البالغ العاقل القاصد المختار الجائز التصرف
فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزاً ولا المجنون ولا الكافر وان كان ذمياً ان شرطنا نية التقرب ويصح من السفيه
والمفلس على اشكال في السفيه و لو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره وينعتق لو مات على ردته ان كان عن غير فطرة وان كان عنها
لم ينعتق بموته لخروجه عن ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد عنها فلا يصح تدبيره قطعاً ولو سوغنا
تدبير الكافر فدبر مثله ثم اسلم العبد بيع عليه وان لم يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو قصر
الثلث تحرر بعضه وكان الباقي للوارث فيستسعى المسلم او يباع على الوارث الكافر ويصح تدبير الاخرس بالاشارة المعلومة وكذا
رجوعه ولو خرس بعد التدبير فرجع بالاشارة صح ز لا يقع التدبير من الحالف **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه يح بحثا
ا التدبير ضربان مطلق كقوله اذا مت فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي او سنتي او شهر كذا او بموضع كذا او من
كذا فانت حر وهو سائغ بقسميه ب التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه وفي بعضه سواء كان عبداً كاملا او بعضه وينعتق المدبر
بموت المولى من الثلث فان قصر عنه تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي رقاً للوارث ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق الثلثان ولو كان

له مال غايب عتق ثلثه ويوقف الباقي فكلما حصل من الغايب شيء عتق من العبد بنسبة ثلثه مع قدوم الغايب تبين تحرر العبد
من حين الوفاة فالكسب بعدها كله له ولو تلف الغايب تبين رقية الثلثين وكذا لو كان عوض الغايب دينا ولو كان على الميت دين مستوعب
بطل التدبير سواء كان التدبير سابقا او لاحقا خلافا للشيخ ولو قصر الدين تحرر من المدبر بقدر ثلث الباقي ج المدبر لا يخرج بتدبيره
عن الملك فللمولى كسبه وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن ويبطل التدبير حينئذ وقال الشيخ رحمه الله ان رجع في تدبيره
ثم باعه وقصد ببيعه الرجوع صح البيع في رقبته وان لم يرجع ولا قصده بالبيع مضى البيع الى خدمته مدة حياة المولى دون الرقبة فاذا مات
المولى تحرر وليس بمعتمد د لا فرق في جواز البيع بين ان يكون التدبير مطلقا او مقيدا ولا بين كون المملوك ذكرا او انثى ه لو دبر
الشريكان اذا متنا فانت حر فتوى الشيخ صحته فان ماتا عتق من ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وكان الاخر مدبرا
الى ان يموت الثاني فيحل الحرية فيه من الثلث وكسبه بعد موت الاول الى موت الثاني بين العبد والثاني والوجه عندي
بطلانه لامتناع تجويز التعليق بموت الغير نعم لو قال كل واحد منهما اذا مت فنصيبي حر كان تدبيرا صحيحا وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج
نصيب احدهما خاصة تحرر اجمع وتحرر من الثاني بنسبة الثلث و يجوز وطي المدبرة فان حملت منه لم يبطل التدبير فاذا مات
عتقت من الثلث فان عجز الثلث عتق الفاضل عنه من نصيب ولدها ولو تجدد حمل المملوك اما من زنا او بشبهة او عقد
كان المولى حال الحمل مدبرا او المولى حال الرجوع في تدبيرهما معا او في تدبير احدهما دون الاخر وقول الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل
سابقا لم يلحقه التدبير بالسراية وان علم بخلاف الشيخ رحمه الله ولو ادعت تجدده فالاقرب تقديم قول الوارث
في سبقه على التدبير ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لامكان تجدده ولو كان اقل
كان مدبرا والمدبر اذا ولد بعد التدبير مملوكا فهو مدبر كابيه وكذا يجوز وطي ابنة المدبرة ز يجوز للمدبر الرجوع في تدبيره اما قولا مثل
رجعت وفعلا كان يهب وان لم يقبضه او وقفا او يعتق او يوصي به وان رد الموصى له وان كان التدبير ليس رجوعا وان جحد المولى
فالدعوى به صحيحة ويسمع فيه شاهدان والاقرب ثبوته بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ولو ادعاه على الورثة فاعترفوا حكم
عليهم ولو انكر بعضهم كان له احلافه ولا تقويم على المقر وكذا انكار الهبة والوكالة اما البيع الجائز ففي انكاره اشكال فان
انكار الرجعي رجعة ولو قال للمدبر اذا اديت الي وارثي الفا فانت حر فالوجه انه رجوع وكذا ان دخلت الدار بعد تدبير
او بلغه بيعا فاسدا او اوصى به وصية باطلة ح لو دبر جماعة عتقوا بموته ان خرجوا من الثلث والا بدئ بالاول فالاول
وكان النقص على الاخير ولو جهل الترتيب فيستخرج بالقرعة وكذا لو دبرهم بلفظ واحد وهل للبينة لتعيين المدبر فان لم
فعلى العدم هل تخير الوارث او يقرع الاقرب الاخير ط لو دبر بعض عبده صح ولم يسر التدبير ولا العتق لو حصل بعد الموت وبه في
قول ضعيف ولو كان له شريك لم يكلف التقويم ولو دبر اجمع ثم رجع في بعضه صح الرجوع ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
فالوجه التقويم عليه ولو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه ولو اعتق الاخر فالوجه التقويم ايضا ى يبطل التدبير باباق المدبر
فان رزق اولادا بعد الاباق من امة كانوا ارقاء وعليه على التدبير وارتداد المدبر لا يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار
الحرب قبل الموت ولو التحق بعد الموت كان حرا من الثلث ولو علق التحريم بموت من جعل الخدمة له فابق العبد لم يبطل التدبير يا كسب المدبر
قبل الموت لمولاه وبعده له ان خرج من الثلث فان ادعى الوارث تقدمه فالقول قول العبد مع اليمين ولو اقاما بينة حكم لبينة الوارث
وان اقر المدبر انه كان في يده في حياة سيده ثم تجدد ملكه عليه بعد موته قدم قول الوارث ولو اقام العبد بينة قبلت وتقدم
على بينة الورثة ولو لم يخرج من الثلث كان له من الكسب بقدر ما تحرر والباقي للورثة يب لو اعتق منجزا ودبر قدم المنجز وان كان في
مرض الموت ولو اجتمع التدبير والوصية بالعتق او بغيره تساويا وبدئ بالاول فالاول وليس العتق المتوقف على الاعتاق بعد الموت
بمقتضى للتاخير عن التدبير يج لو دبر ثم باع او وقف او وهب كان ذلك رجوعا ويصح ما فعله من العقود وشبهها فلو عاد الى ملكه

بيع اخر

ببيع او غيره لم يعد التدبير وكذا لو اوصى بشيء ثم اخرجه عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم يعد والاقرب ان رهن المدبر ليس ابطالا فيعتق
بعد الموت ويؤخذ من التركة قيمته يكون رهنا يد لو دبر عبدين دفعة وله مال غايب اقرع بينهما فيعتق من يخرجه القرعة ثلثا
ويوقف الثلث الاخر فاذا حصل من الغايب شيء من غير القرعة فاذا حصل اخر عتق من الثاني من الثلث الى ان يستوعب ولو تعذر
حضور الغايب لم يزد على عتق ثلثهما ولو خرج الذي وقعت له القرعة مستحقا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو كانت
قيمة المدبر مائة وله مائة غايبة عتق ثلثه ورق ثلثه ووقف الثلث ولو كان له ابنان على احدهما دين له عتق من المدبر
حصة من عليه الدين ان جحد وهي النصف وحصته ثلث الاخر وكلما استوفى من الجاحد شيئا عتق ثلثه ولو كان الدين عليهما عتق
اجمع يه ارش ما يجني على المدبر لمولاه ولا يبطل التدبير وديته لو قتل له وهي قيمته مدبرا ولو قتل المدبر سيده بطل تدبيره
اما ام الولد فلا يبطل حكمها بقتلها مولاها ولو جنى على غير مولاه تعلق ارش الجناية برقبته وللمولى فكه بارش الجناية وبيعه فيها
فان فكه فالتدبير باق وان بيع بطل التدبير وصرف الثمن الى المجني عليه ولو كانت الجناية غير مستوعبة فبيع بعضه بقي الباقي على التدبير
ولو مات المولى قبل فكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى لكن ان اوجب قصاصا اقتص منه وان اوجب مالا اخذ منه
يو يصح تدبير المكاتب فان ادى مال الكتابة عتق بها وبطل التدبير وكان ما في يده له وان عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته دون
تدبيره فاذا مات المولى عتق من الثلث وما في يده لسيده فان مات المولى قبل الاداء والعجز عتق بالتدبير من الثلث فان قصر
الثلث عتق منه ما يحتمله وسقط من مال الكتابة بازائه وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر احتمل بطلان التدبير اما لو
قاطعه على ان يعجل عتقه لم يبطل التدبير ويجوز تدبير الحمل ولا يسري الى الام فان اتت به لدون ستة اشهر من حين التدبير حكم
بالتدبير فيه والا فلا ويجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل يز لا اعتبار برد المملوك تدبير مولاه سواء رده في حيوة المولى او بعد وفاته يح
قد بينا ان التدبير بمنزلة الوصية يجوز له الرجوع فيه ويخرج من الثلث وهذا انما هو في المندوب المتبرع به اما التدبير الواجب
بالنذر وشبهه فلا يجوز الرجوع ويخرج من صلب المال ولا يخرج بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جارية نعم لا
يجوز له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ويجوز له ان يرجع ولو اعتق المدبر تبرعا او في كفارة ظهار او قتل او نذر عتق وان لم يرجع لفظا خلافا
للشيخ اما المدبر واجبا فهل له ذلك فيه عندي فيه نظر المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الاول في اركانها وفصول
اربعة الاول الماهية والصيغة وفيه و مباحث ا الكتابة عقد مستقل بنفسه يفتقر الى الايجاب والقبول ليست بيعا للعبد
من نفسه ولا عتقا بصفة وهي جائزة بالنص والاجماع مستحبة مع امانة العبد وقدرته على التكسب ويتاكد مع التماس العبد ولا يجب
ولا يجب مع فقد احد الوصفين ولا يكره كتابة غير المكتسب ب لو باع العبد من نفسه بثمن مؤجل او حال لم يصح على اشكال
ولا يكون كتابة ج الكتابة لا يثبت فيها خيار المجلس لانها ليست بيعا ويثبت فيها خيار الشرط د صيغة الكتابة ان يقول
كاتبتك على كذا ويذكر اجلا معينا وينوي العتق عند الاداء ولا يفتقر الى ان يقول فاذا اديت فانت حر مع النية له ويقول العبد
قبلت وما شابهه ولو قال ان اديت الى الفا فانت حر لم يصح كتابة ولا عتقا ه الكتابة ضربان مطلقة وهي التي اقتصر فيها
على الاجل والعوض والنية مع الصيغة ومشروطة وهي التي زيد فيها اعادته الى الرق عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة
اجماعا من الطرفين وان كانت مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل العجز قال الشيخ وجائزة من جهة العبد لان له
تعجيز نفسه وفيه منع و يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ من خدمة وغيرها فلو شرط الوطي بطل الشرط والاقوى بطلان
العقد ايضا ويجب الوفاء بالشرط السائغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمة شهر مثلا بعد العتق بالاداء لم استبعد جوازه
الفصل الثاني السيد وفيه يا بحثا ا يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا او كان مراهقا او اذن له الولي
ب يشترط فيه العقل فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كان الجنون يعتوره فكاتب في زمن صحته صح ولو ادعى العبد الكتابة فيما

وادعى وقوعها حالة الجنون قدم قول المولى بخلاف دائم العقل وليس لولي الطفل والمجنون كتابة عبدهما سواء كان الولي ابا او غيره فان فعل كان
ما يؤديه العبد للسيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها ج يشترط فيه الاختيار فلو كان المكره لم يقع د يشترط فيه
زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا اعتبار بعبارة الساهي والنائم والغافل والسكران ه يصح
كتابة الذمي فاذا كاتب مثله على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق لا بمعنى ان الحاكم يحكم بصحته بل لا يتعرض له كالحكم ببقاء الزوجية
لو جعلها على خمر وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام قبل الترافع ابطل الحاكم الاقباض وحكم على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا
يبطل الكتابة ولو ترافعا بعد الاسلام قبل التقابض فكذلك ولو تقابضا البعض حالة الكفر وجب قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما
و لو اسلم العبد خاصة بيع على مولاه وليس للمولى كتابته ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة
ولا يباع على مولاه حال العجز ورق بيع عليه حينئذ ز الحربي يصح ان يملك فيصح كتابته سواء كان في دار الحرب او الاسلام بان
دخلا مستأمنين لم يتعرض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما حكم الكتابة ان كانت صحيحة والا بين لهما فسادها وان دخلا وقد اكره
احدهما الآخر بطلت الكتابة لان العبد ان قهر سيده ملكه وان قهر السيد على رده رقيقا بطلت وان دخلا من غير قهر فقهر احدهما
في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لان القهر لا يؤثر فيها الا بالحق وان دخلا مستأمنين لم يمنعا من الرجوع لو اراده السيد فامتنع المكاتب
لم يجبر على الطاعة ويخير السيد بين المقام للاستيفاء مع طول المدة وبين التوكيل فيه فيعتق مع الاداء ويخير المكاتب مع الاداء بين
عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد ويرد اليه لان امان المال لا يبطل ببطلان امان النفس ولو كاتبه في دار الحرب
فهربا الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما او لا ولا يبطل لو جاء باذن مولاه فان سبي سيده وقتل انتقلت الكتابة الى ورثته وان من
عليه الامام او فاداه او هرب فالكتابة بحالها استرقه فكذلك ان اعتق وان مات او قتل فالمكاتب للمسلمين يعتق باداء المال اليهم
وكسبه تورثه مع العجز وللمكاتب اداء المال الى الحاكم او امينه قبل عتق سيده او موته فيوقف على ما ذكر ويعتق المكاتب بالاداء والسيد
رقيق ح لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون فاسترقوا المكاتب من البلد الى دار الحرب لم يملكوه والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر
بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فقهروا المكاتب سلبه منهم او غلبهم المسلمون فان كتابته باقية وقوي الشيخ وجوب تخليته
مثل المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب المال وكذا لو كاتب عبده ثم حبسه ويقوى عندي في الاول العدم وفي الثاني
لزوم الاجرة فعلى ما اخترناه انا ذي بعد الحلول والا عجز مولاه ولو لم يفعل وحل عليه المال فالوجه ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يرجع
الحاكم فان جاء ولم يدع ما لا منع الفسخ وان ادعاه واقام البينة به عند الفسخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد ط لو كاتبه في
دار الحرب وجاء باذن سيده استمرت الكتابة وان كان بغير اذنه فهو قاهر على نفسه فيملكها ويعتق ويبطل الكتابة ولم يخير بين
الاقامة مع عقد الذمة وبين اللحوق بدار الحرب ط المرتد عن فطرة [illegible] تخرج عن امواله فلو كاتب لم يصح واما المرتد عن غير فطرة
فان كاتب قبل حجر الحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فان ادى العبد قبل الحجر اليه عتق بالاداء وان ادى بعده الى الحاكم عتق وان
دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يعتق فان كان باقيا اخذ ودفعه الى الحاكم وعتق حينئذ وان تلف هلك من ضمانه فان دفع غيره
الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد كان عليه ان يحتسب بما دفع ويعتق عليه والوقف فان اسلم المولى علمت الصحة
والا البطلان وان كاتب بعد الحجر فالوجه البطلان اما لو كاتب السيد ثم ارتد فان الكتابة لا يبطل قطعا لكن الدفع الى الامام
فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل الكتابة ي المريض يصح كتابته وان برأ لزمت من الاصل وان مات فيه صحت من الثلث
فالزائد موقوف على اجازة الوارث ولو كاتبه في الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبر خروج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة
فليس لهم سواها او عجز نفسه وان كانت النجوم اقل فليس لهم غيرها وكذا لو اوصى بوضع النجوم عنه او باعتاقه ولو اقر في المرض بقبض
النجوم من مكاتبه في الصحة صح من الاصل مع انتفاء التهمة والا فمن الثلث القسم الثالث في العبد وفيه مباحث

الاول يشترط فيه التكليف فلا يصح كتابة الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا ينعتق احدهما مع الاداء ويصح لمن يعتوره ادوارا
في وقت افاقته ب قوى الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتب السيد عبده الكافر لم يصح وان كان ذميا وهو
ولا باس به ج قوى الشيخ ايضا اشتراط الكتابة للجميع مع اتحاد المالك فلو كاتب نصف عبده لم يصح وعندي فيه نظر ولو كان
النصف الاخر حرا صح اجماعا وكذا لو كان رقيقا لغيره واذن ولا يسري الكتابة الى الحصة الشريك ولو لم ياذن فالاقرب الصحة مع
الاذن والاداء قال ينعتق ويقوم عليه حصة الشريك ولا يرجع به على العبد ويودي العبد نصف كسبه الى الشريك فان دفعه
في الكتابة لم يعتق به وليس له دفع جميع كسبه الى الكاتب وان اذن الشريك في الكتابة ولو هاياه الشريك فكسب في نوبته او اعطي
من سهم الرقاب فله اداء جميعه الى المكاتب ولو كاتب ثلثه حرا وثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا فورث بجزئه الحر واخذ بجزئه المكاتب
من سهم الرقاب فله صرف جميعه في الكتابة د لو كاتباه معا صح سواء اتفق العقدان او تفرق وسواء اتفقت حصصهما او اختلفت
وسواء اتفقا في العوض مع تساويهما في الحصص او اختلفا وسواء اتفق اجلاهما مع الاختلاف في البدل او اختلفا مع اتفاق البدل
او اختلافه ولو كاتباه بعوض واحد قسط على قدر ملكيهما ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع اليه وحده
كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتباه ثم عجز فاراد احدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه بالانظار صح ولو مات المولى
فنجز احد الوارثين وانظره الاخر في نصيبه صح الفصل الرابع في العوض وفيه ي مباحث ا العوض شرط في الكتابة فلو تجرد
عنه لم يصح ويشترط ان يكون دينا فان العين ملك غيره لا ماله وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم والاقرب المنع فعلى قول الشيخ لا يجب
تعدده بل يجوز ان يكون واحدا نعم يجب تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم يصح اجماعا ب يشترط في العوض ان يكون معلوم
الوصف والقدر فلو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطل ولم يجب عبد وسط ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما
معلوما او نجما او مؤجلا باجل معين فلو قال كاتبتك على عشرة اجال كل اجل سنة جاز وان قال تؤدي الي في هذه العشر سنين
وعن طرفيه المدة للاداء بطل للجهالة وقت الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلفين بسنة وعشر سنين جاز وهكذا نجم كل اجل ويصح
التساوي فيه والتفاضل والاقرب في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان ج العوض ان كان من الاثمان فان كان النقد
واحدا او غالبا كفى الاطلاق والا وجب التعيين وان كان من الاعراض وجب وصفه بما يصف السلم سواء كان حيوانا او غيره
منفعة جاز بشرط علمها كخدمة شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجمع بين منفعة وعين فلو كاتبه على خدمة
شهر ودينار صح وان اطلق كان الدينار حالا وان قيده باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او متقدما عليه او في اثنائه او متاخرا عنه
باجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة او بعضه بطلت الكتابة لتعذر العوض د لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد فلو كاتبه
على خدمة الشهر بعد هذا الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال على ان يخدمني شهرا من وقتي هذا ثم شهرا عقيب هذا الشهر
صح وكذا لو قال على ان يخدمني شهرا وخياطة كذا ثوبا عقيب الشهر واطلاق الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف ويلزم خدمة مثله ولو
قال على منفعة شهر لم يجز للجهالة ه الاحكام المختلفة يجوز اجتماعها مع عدم التضاد كبيع واجارة لشيئين لا شيء واحد فلو كاتبه
وباعه شيئا بعوض واحد صح ويقسط العوض عليهما بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها من عقود المعاوضات و لا يشترط
في العوض قدرا خاصا بل يجوز على كل قليل وكثير بشرط العلم بقدره ووصفه وصفا يشتمل على كل ما يتفاوت الثمن لاجله ويكره
ان يتجاوز به القيمة واذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد المشترط فان كان ينفق في جميع ما ينفق فيه
المسمى لزمه القبول وان كان لا ينفق في بعض البلدان التي ينفق فيها المسمى لم يلزمه ز لو كاتب عبديه صفقة صح وقسط العوض
على قدر القيمتين ويعتبر القيمة وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يود الاخر ومن عجز منهما رق خاصة ولو شرط
كفالة كل منهما صاحبه وضمان ما عليه صح ولو استوفى من احدهما ونسي التعيين فالوجه الصبر ما دام حيا لو جاء التذكر

فان ذكره عتق المسمى فان ادعى الاخر الاداء حلف المولى وبقي على نجومه فان نكل عتق ايضا فان مات المولى قبل التذكار فالورثة
وحلفوا للاخر على نفي العلم ان ادعاه عليهم ويتعدد اليمين بتعددهم فان اقام احدهما البينة بالاداء عتق ان كان قبل القرعة ورق
الاخر ان عجز والا بقي على كتابته وان كان بعدها احتمل ذلك ايضا لان القرعة ليست عتقا بل هي كاشفة والبينة اقوى منها وان
يعتقا معا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدى منهما ح لو ادعى من قلت قيمته من الثلاثة المكاتبين صفقة بمائة اداها بالسوية
وكون الفاضل عن قيمته قرضا على الاخر او وديعة عند السيد وادعى من كثرت قيمته الاداء على القيمة قوى الشيخ تقديم الاول
لانه ابدا لهم على المال بالسوية ويحتمل الثاني عملا بالظاهر المقتضي لاداء كل ما عليه لا ازيد ويحتمل التفصيل فان كان المؤدى
جميع الحق فالاول وان كان البعض فالثاني ولو ادى عن احد المكاتبين عن صاحبه قبل العتق والسيد جاهل لم يصح
وصرف ان حل عليه والا استرده او جعله امانة وان كان عالما بان ما ادى هذا عن صاحبه فالوجه الجواز ويرجع به على الرقيق
ان كان باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما عتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى ما لم يعتق به باذنه فهو قرض
عليه فان كان معه ما يفي بالعوض ومال الكتابة صرف فيهما والا قدم مع التشاح الدين ولو كانا لسيدين فاذا احدهما عتق رقبته
فاداها عن رقبته بعد العتق صح مطلقا وان كان قبله يصح ان علم القابض بما لم يرض المالك وله الرجوع على القابض
فان اخر حتى اعتق الدافع احتمل الرجوع على القابض لوقوع القبض فاسدا والعدم لزوال الرقية المقتضية للفساد
ط لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع وحكم بفساد العتق فان دفع غيره عتق مع بقاء الاجل وان مات قبل الدفع
مات عبدا وان ظهر معيبا فان رضي به المولى استقر العتق وان اختار مع الارش فله والاقرب ان له الرد وابطال العتق
فلو تلفت العين عند السيد او حدث فيه عيب استقر الارش وعاد حكم الرق في العبد ان عجز عن الارش استرقه المولى
ويحتمل مع تجدد عيب اخر رد بها الاول مع ارش الحادث ولو قال السيد بعد قبض المستحق هذا حر وانت حر لم يحكم بعتقه
لان ظاهر الاخبار ولو ادعى العبد العتق بذلك قدم قول السيد ي لو كان العوض مؤجلا فدفعه العبد قبله لم يجب على المولى
قبوله سواء كان عليه ضرر في التقديم اولا

المطلب الثاني في الاحكام وفيه فصول الاول في تصرفاته

وفيه ثلثه مباحث ا المكاتب كالحر في التصرفات الا فيما فيه تبرع او خطر فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا اشتراء قريبه
بالمحاباة ولا بيعه بالغبن ولا يبيع بالنسية وان تضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويجوز ان يشتري
بالنسية وليس له ان يدفع به رهنا ولا ان يضارب بماله ويجوز ان يقبض ما لغيره قراضا وقرضا ويقبل اقراره بالبيع والدين
اهداء طعام ولا اعارة دابته ولا يدفع المبيع قبل قبض الثمن ولا يكاتب ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته الا
على وجه النظر ولا يتسرى خوفا من تلف الجارية ولا يقبل هبة من يعتق عليه مع انتفاء كسبه ولا يتبرع بالنفقة
ولا يكفر الا بالصيام فلو كفر بغيره من عتق او طعام لم يجزه وفي الاجزاء مع اذن المولى نظر ولا يقرض له ولو فعل جميع
ذلك باذن مولاه صح ب لو فعل احد هذه العقود بغير اذن المولى وقع باطلا فلو عتق بالاداء لم ينفذ شيء منها
ج لو اعتق تبرعا باذن مولاه نفذ سواء عاد الى الملك للعجز او لا لكن مع العود الولاء للمولى ومع العتق له فيكون
موقوفا مع الحالين فان مات قبلها رقا استقر للسيد ولو مات العتيق فالوجه ايقاف الميراث حتى يعتق فيكون له
او يعجز او يموت فللسيد د لو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو ملكه
في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح بدون اذن المولى ولو اذن صح ولا يملك بيعه ويكون موقوفا على
كتابته وينعتق عليه بحكم الملك لا الدين وكذا لو اوصى له فاذا قبله ولا ضرر في قبوله بان يكون مكتسبا فالاقرب
جواز قبوله وان لم ياذن المولى وعلى التقديرين ان عتق المكاتب عتق الاب بعتقه وان عجز استرقهما المولى

ه كلا يكتب

د كلما يكتسبه فهو له قبل الاداء وبعده ولو سال الناس لم يكن للمولى منعه وان شرطه فالوجه بطلان الشرط ه
لو زوجت المكاتبة كان العقد موقوفا على رضاء المولى وان كانت مطلقة وقع الاذن يملك المهر لسيّ وليس للمكاتب
وطي امته بدون الاذن وان كان مطلقا فان استولدها فولده كحكمه يعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان امته مستولدة
مع العتق ز ليس له ان يحج مع حاجته الى ما يحتاج الى النفقة ولو لم يحتج جاز اذا لم يات بحجة وله البيع والشراء اجماعا النفقة
ثاني يده على نفسه بالمعروف والحيوان المملوك وتاديب عبيده وتعزيرهم دون اقامة الحد على اشكال والمطالبة بالشفعة
والاخذ بها من سيده واقراره بالبيع والشراء والعيب والدين والاقرب ثبوتا الثانية وبين مولاه وله السفر سواء بعد
او لا فان شرط المولى في الكتابة عدمه ففي بطلانه نظر ومعه يقوى الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة له رده فان عجز
فالوجه انه ليس للمولى تعجيزه الا مع العجز عن الاداء ح لو جنى عبد المكاتب كان له افتكاكه بالارش مع الغبطة للابد وثانيا
ولو كان المملوك ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش وان قصر عن قيمة الاب على اشكال **الفصل الثاني**
في تصرفات السيد وفيه ستة مباحث ا ينقطع بالكتابة تصرفات المولى عن رقبة العبد الا ان يعجز مع اشتراط العود
في الرق عنده فليس له بيعه بدون ذلك ولا هبته ولا نقل الملك منه وليس له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء سواء
كانت الكتابة مطلقة او مشروطة ب الاقرب عندي ان للسيد بيع النجوم وان كانت الكتابة مشروطة ويخرج على قول
الشيخ عدم الجواز فحينئذ ان قبض المشتري النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل فيرد عليه والعتق على قولنا ظاهر ج لو اوصى
السيد بمال الكتابة لرجل صح فان اسلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو ابراه منه وان اعتقه لم يصح وان عجز فاسترقه
الوارث كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية والامر في تعجيزه الى الوارث وان اراد الموصى له انظاره وبطل حق
الموصى له بالتعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يكن للموصى له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين ونصب قيما للقبض وادى
المكاتب ما له الى القيم ولا بد فع المال الى المساكين بل يدفعه الى القيم ولو اوصى بدفع المال الى غريم له برئ بعين القضاء
منه وان اوصى بقضاء ديونه مطلقا فان على المكاتب الجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرته
د ليس للمولى وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة او مشروطة وسواء شرط النكاح في عقد الكتابة
او لا فان طاوعته عزرت ويعزر المتهمة مع الشرط وعدمه والوجه ثبوت المهر لها عليه سواء طاوعته او اكرهها ولو كرر
الوطي فان كان قبل اداء المهر لم يتعدد والمهر الا تعدد وهل يصير ام ولد له ولو لحق منه فالاقرب ذلك فيعتق
عند موت مولاها من نصيب ولدها مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه وليس له وطي بنت المكاتبة ويعزر لو فعله والمهر
موقوف بملكها ان عتقت لعتق الام ولو اختلفا فالاقرب انها ام ولد على اشكال والولد حر ولا قيمة عليه للبنت لان
امها لا يملكها ولا ولدها وليس له وطي جارية مكاتبه ويأثم لو فعل ويعزر لو فعل وعليه المهر للسيد والولد حر ويصير
ام ولد وعليه قيمتها للسيد وهل يجب قيمة الولد اشكال والتعزير الذي وجبناه انما هو للعالم منهما فلو جهلا
فلا تعزير ولو جهل احدهما عزر الاخر ه ليس للمولى اجبار المكاتبة على النكاح ولا المكاتب ولا مملوكة احدهما وليس
لواحد منهما التزويج بدون اذنه وكذا البحث في بنت المكاتبة ولو اتفقوا على التزويج صح و لو كان احد الشريكين
لم يكن لاحدهما وطؤها فان خالفها عزر مع العلم وعلى كل منهما مهر مثلها كاملا ولو وطي احدهما عزر وعليه مهر المثل
ويقاص بقدر نصيبه مع التماثل بين عوض الكتابة ومهر المثل والحلول ويأخذ نصف المهر يدفعه الى غير الواطي ولو عجزت
ورقت بعد قبض المهر من الواطي اقتسماه بالسوية مع بقائه وان كان قبله كان في يدها مال بقدر مهر المثل دفعته
الى غير الواطي والا برئت ذمة الواطي عن النصف وغرم للاخر النصف **الفصل الثالث** في حكم ولد المكاتبة

وفيه عشرة مباحث ا لا يجوز للمولى وطي المكاتبة على ما تقدم فان وطي فالولد حر والكتابة بحالها وهي ام ولد فان ادت قبل موت السيد
عتقت والا جعلت في نصيب ولدها لو مات قبل الاداء وكذا لو استرقها مولاها للعجز ولو مات سيدها ولا عجز قبل الاداء لم يبطل الكتابة
ب لو ولدت بعد الكتابة من زنى او مملوك او من حر مع شرط الرقية لم يسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا يعتق بعتقها ويسترق
برقها ج ولد الحرين حر ولو كان احد ابويه رقا فان شرطت رقيته تبعه والا كان حرا سواء كان الرقيق الاب او الام وولد الامة من سيدها
حر ومن زنى رق وكذا من العبد وولد المدبرة مدبر وولد المكاتبة موقوف على ما تقدم د لو قتل هذا الولد احتمل صرف القيمة الى السيد
لان امه لو قتلت كانت قيمتها للسيد والام لانه لا يملك التصرف فيه مع كونه قنا فلا يستحق قيمته ولو قوا الشيخ ولو جني عليه او
كسب فالاقوى انه موقوف يملكه ان عتق والا فلسيده فلو اشرفت امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام
وكسبه كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان قصر فالاقوى على السيد لانه استرقه مع العجز ويحتمل اخذ الناقص من بيت
المال ولو اعتقه مولاه فان قلنا كسبه للسيد او انه موقوف وليس للام الاستعانة به عند العجز صح وان قلنا للام او بالتوقف
مع جواز الاستعانة لم ينفذ والاقوى عندي نفوذه على التقديرين ه ولد بنت المكاتبة كامه وقد مضى وولد ابنها
ان كان من حرة فهو حر وان كان من امة فهو موقوف وليس للسيد وطؤها لو كانت انثى كما انه ليس له وطي الجدة فان وطي
فالمهر موقوف ولو احبلها لحقه النسب وكانت ام ولد وليس عليه قيمة الولد ولو اكتسب ولد بنت المكاتبة او ابنها انفق عليه
منه ووقف الباقي ولم يكن للسيد اخذه و لو ولدت المكاتبة عن مولاها فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت بعد ذلك
او من زوج فهو رق الا ان يشترط المولى تبعيته للام فيكون كامه وكذا لو كان من زنا فان عتقت امه بالاداء عتق وان
عجزت استرق ولو ماتت المكاتبة قبل الاداء والعجز جعلت في نصيب ولدها وعتقت وعتق ولدها بالتبعية لها ز
لو ادعى المولى تقدم الولادة على الكتابة وادعت المكاتبة تأخرها ليتبعها الولد قدم قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكية ولد
المكاتب وادعى المكاتب ملكيته فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى وصورته ان يتزوج المكاتب بامة
مولاه ثم يشتريها فالولد حال الزوجية للمولى وبعد الشراء للمكاتب لانه ابن امته فعارض الاول لان اليد يدل على الملكية
لا الوقف ح اذا كاتباها ثم وطيها احدهما فاتت بولد بعد الاستبراء من وطيه لم يلحق بالسيد وهو لاحق بامه لانه من زوج او زنا وان
اتت قبله لحق به وهو حر ونصيبه من الام ام ولد ولا يقوم على الواطي الشريك وهي باجمعها مكاتبة يعتق بالاداء فان عجزت
رقت ونصفها ام ولد يعتق النصف من نصيب الولد ولا يقوم الباقي عليه ولا على الوارث ولو كان موسرا قوم عليه للمساواة
الاجال العتق وحينئذ يحتمل التقويم فيبطل الكتابة فيه وصار جميعها ام ولد ونصفها مكاتبا للواطي يعتق بالاداء ويسري
وان فسخ المولى للعجز كانت ام ولد يعتق بموته من نصيب ولدها او التقويم عند العجز فان ادت عتقت وان عجزت قوم على
الواطي نصيب الشريك وصارت كلها ام ولد والولد حر لاحق بالواطي ولا قيمة عليه ان وضعته بعد التقويم وعليه النصف
ان وضعت قبله ولو وطياها معا فلا حد ويعزران مع العلم لا بدونه وعلى كل واحد منهما مهر كامل تطالب به مع عدم الحلول
ومعه يتقاص وان كانت قد ادت عتقت وطالبتهما وان فسخا الكتابة للعجز بعد قبض المهرين لم يطالب احدهما الاخر فان كان
في يدها اقتسماها والا تلف منهما وان فسخاها قبل القبض سقط عن كل منهما نصف ما عليه وتقاصا في الاخر ولو تفاوتا في مهر المثل
بان وطيها احدهما بكرا او حسنة او صحيحة والاخر بتركه بنصف قيمتها عليه ولو تداعيا تحالفا وسقط حكمه ولو نكل
احدهما لزمه نصف القيمة وكذا لو اختلفا في اصل الوطي ط لو اتت بولد ينتفي عنهما بان تاتي به لاكثر من عشرة اشهر من وطي
الاول ولدون ستة من وطي الثاني فهو موقوف معها ولو امكن لاحدهما واما الذي لم يحبل من وطيه فان كان هو الواطي
الثاني كان لها وطيه بعد نصيبه وقوم جميعها ام ولد للاول فعليه جميع المهر للاول ان كان قد فسخ الكتابة والا بينه وبينها

وان كان

وان كان قبل الصيرورة فعليه نصف المهر للاول ان كان فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها وان كان هو الاول وجب عليه المهر لها مع بقاء
الكتابة وللمستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسرا فنصيبه ام ولد ولا يسري الى نصيب شريكه والكتابة بحالها فان جميعها على
كل منهما مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل الاستيلاد وان عجزت وفسخنا فنصفها ام ولد والكسب والمهر بينهما ويتقاصان
مع التساوي ويرد الفاضل على من هو عليه ثم كل موضع اثبت بالولد بعد ان صارت ام ولد لم يجب على الاول قيمته وكل موضع ثبت
به قبل التقويم فعليه نصف قيمته للثاني واما الولد مع اعسار الاب فنصفه حر ونصفه رق ويحتمل انعقاد جميعه حرا
وان كان الذي لم يحبل من وطيه هو الاول فعلى الثاني ما قلنا انه على الاول الا وجوب جميع المهر للاول فانه ممتنع اذ يمكن ان
يكون وطيه صادف كونها ام ولد للثاني وان امكن الحاقه بهما اقرع بينهما ع لو ولدت من كل منهما ولدا اعترف به واتفقا
عليه فصارت الاولان تتفقا على السابق منهما فان ادت عتقت بالاداء وان عجزت وفسخت الكتابة وكانا موسرين فعلى السابق
نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولد له ويسري الاحبال بنفسه او به وباداء القيمة فيجب عليه نصف قيمتها واما الولد فان
وضعته بعد صيرورة جميعها ام ولد فلا شيء عليه عنه وان وضعته قبل ذلك بان يحمل لدفع القيمة سببا في صيرورتها
ام ولد ولم يدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه واما الثاني فان كان وطيه بعد صيرورتها ام ولد فقد
وطي امة عن شبهة وولدها حر فعليه العقر وقيمة الولد وان وطيها قبله فعليه نصف مهرها ونصف قيمة الولد
ولا تصير ام ولد له وان كان الاول موسرا فالحكم فيه ما مضى واما الثاني فالوجه ان ولده حر ايضا وعليه قيمته تؤخذ
منه مع يساره ولو كانا معسرين فهي ام ولد لهما معا نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني فان كانت الكتابة باقية فلها على
كل واحد منهما مهر كامل وولد كل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان الاول معسرا فحكمه كما لو كانا
الثالث ان يختلفا فيدعي كل السبق له فلها المهر على كل واحد منهما وكل واحد يقر بنصف قيمة الجارية
ونصف قيمة ولده عليه فان استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا وتساقطا وان زاد ما يقر به فلا شيء عليه
في اقراره وان زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة

الفصل الرابع في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه ثمانية عشر بحثا ا اذا جنى المكاتب على سيده عمدا في طرف
اقتص السيد او عفى على مال ثبت في رقبة العبد مع التراضي والكتابة بحالها على التقديرين وان كانت خطا ثبت المال
وان كانت في نفس عمدا اقتص الوارث او عفى على مال وان كانت خطا فالمال اذا تقرر هذا فله ان يفدي نفسه في الخطا
بالارش مهما كان وكذا في العمد لانه من مصلحته ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي يصح معاملته فان
وفى بابه بالارش ومال الكتابة اداهما وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش وتعجيزه فان عجزه وفسخ الكتابة سقط
عنه المال الا ب لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص والعفو على مال ان كانت عمدا والا اوجبت المال وتعلق برقبته فان فدا
نفسه لم يكن للمولى منعه قال الشيخ والفداء هنا باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان الارش اكثر افتقر الى اذن المولى
لانه ابتياع لنفسه باكثر من القيمة وهو لا يملك التبرع والوجه عندي جواز دفع الاكثر واذا دفع الارش او الاقل برئت
ذمته وبقي مال الكتابة فان عجز استرقه السيد ان شاء وان عجز عن عوض الجناية كان للاجنبي بيعه فيها الا ان يختار السيد
افتكاكه وبقاء الكتابة فله ذلك ولو جنى على النفس بما يوجب القصاص فاقتص منه كان كالموت ج لو جنى عبد المكاتب اقتص منه
في العمد وبيع في الخطا وللمكاتب افتكاكه بالارش ان ساوى القيمة او قصر ولو زاد لم يكن له ذلك الا باذن المولى د لو كان عليه
حق غير مال الكتابة كارش الجناية او ثمن المبيع او عوض القرض فان كان الجميع حالا وفي يده وفاء تخير في تعجيل قضاء
ما شاء وان كان البعض مؤجلا واراد تعجيله صح باذن السيد لا بدونه لان الثمن يزيد بالتعجيل فان دفع مال الكتابة اولا عتق

وكان الباقي في ذمته ولو حجر الحاكم عليه لقصور ماله وسؤال الغرماء كان النظر في ماله الى الحاكم فيبدأ بدفع عوض القرض وثمن
المبيع فان وفى بهما والا بسط عليهما وان فضل شيء دفع في الارش وللسيد تعجيزه حينئذ وان قصر عن الارش كان للسيد
فسخ الكتابة وبيعه في الجناية فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع السيد من الفسخ كان للحاكم بيعه في الجناية الا ان يفديه
السيد ولو مات المكاتب انفسخت الكتابة وسقط حق السيد من المال وحق المجني عليه من الارش ويبقى ما في يده للقرض
وثمن المبيع فان فضل شيء كان للسيد بالملك لا الكتابة ولو لم يكن ما في يده مال فان اختار ارباب الحقوق الصبر ولا يلزمهم
الوفاء به سواء ثبت بعقد المعاوضة او بغيرها كالقرض وسائر الديون بل لهم الرجوع في ذلك متى شاءوا وان اختاروا المطالبة
لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق في رقبته فليس له تعجيزه وللسيد والمجني عليه التعجيز فان عجزاه بطلت الكتابة وقدم
حق المجني عليه وان امتنع السيد من تعجيزه رفع المجني عليه امره الى الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه الا ان يفديه السيد ه لو جنى على
جماعة عمدا اقتص لهم وخطأ يثبت الارش فان قام ما في يده بالارش فك رقبته به فان فضل شيء صرفه في الكتابة والا
عجزه السيد واسترقه وان لم يكن بيده مال بيع في الجنايات وقسط ثمنه على الجميع سواء تعاقبت الجناية عليهم او اتفقت
زمانا وسواء كان بعضها قبل التعجيز والباقي بعده والجميع قبله ولو ابراه بعضهم فرق ثمنه على الباقين ولو اختار السيد الفداء
بالارش اجيب اليه وقيل باقل الامرين من قيمته والارش هذا اذا لم يستوعب كل واحد من الجنايات ولو كانت الجناية
توجب القصاص في النفس فان جنى دفعة واحدة فالحكم كما تقدم والا كان للاخير و لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال ولو عفا
على مال او كانت الجناية خطأ فله المطالبة في الحال فان وسع ما بيده للارش ومال الكتابة الحال اداهما وعتق وان قصر عجزه السيد
ان شاء فيسقط الارش ومال الكتابة وقيل بعد الاندمال فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم وان اندمل بعد ما عتق
ولزمه نصف القيمة ز لو اعتقه السيد قبل الاندمال ولا مال في يده سقط الارش لانتفاء المال والرقبة قد اتلفها بعتقه ولو
كان في يده مال احتمل اخذ الارش منه لان له الاستيفاء قبل العتق فكذا بعده لان العتق ليس ابراء من المال وعدمه لان الاصل
لان الاصل في محل الارش الرقبة والمال تابع وقد تلفت بالعتق ح يجوز كتابة العبيد في عقد واحد فيكون كل واحد مكاتبا
على ما يخصه من العوض ولا يتحمل احدهم عن غيره فاذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم غيره شيء منها ط يجوز ان يملك
المكاتب اباه وابنه بان يوهب احدهما فيقبل او يطأ جاريته الا انه لا يتصرف فيهما فان جنى احدهما لم يكن له ان يفديه بغير
اذن مولاه ثم ان كان للجاني كسب دفع منه والا بيع في الجناية ان استوعبت قيمته او بقدرها ان لم تستوعب فان
لم يحصل راغب بيع الجميع ودفع الفاضل عن الارش الى المكاتب وكذا المكاتبة اذا اتت بولد وقلنا انه يكون موقوفا
معها لا للمولى ي لو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جناية خطأ او شبه عمد سقط حكمها وان كانت عمدا فله
القصاص دفعا للاقدام وله العفو فان عفا على مال لم يثبت اذ لا يتحقق للمولى على عبده مال ولو كان العبد القاتل اباه
لم يكن له القصاص لانه لا يقتل به فلا يقتل بعبده ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من العبيد ابن القاتل
لم يقتص ولو كان اباه اقتص يا اذا جنى المكاتب خطأ او عمدا وعفا عنه على مال تعلق برقبته كالقن فان بادر مولاه
بعتقه نفذ ولزمه ارش الجناية لمنعه بالعتق من البيع وعتق فعلى القول بضمان ارش الجناية مع العتق يضمن هنا الارش
سائر الجنايات لاتلافه الرقبة بالعتق على القول بضمان الاقل من قيمته وارش الجناية قال الشيخ فيه هنا قولان
احدهما انه يضمن اقل الامرين من قيمته وجناية كل واحد لان كل جناية اقتضت ذلك وقد منع منه باعتاقه
فضمنه والثاني انه يضمن اقل الامرين من قيمته او ارش سائر الجنايات والظاهر ان القولين للجمهور ثم اختار الشيخ
الثاني لتعلق الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها بالعتق لم يضمن الا الرقبة وكذا ان اعتقه سيده ولو عجزه السيد

ورده في الرق صار رقا فللسيد تسليمه ليباع في الجنايات وفداه فيقبل بالاقل من قيمته او ارش الجنايات واختاره الشيخ
وقيل بارش الجنايات بالغة ما بلغت ولو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه فداها باقل الامرين من
ارش كل جناية او القيمة وقيل بالاقل من ارش جميع الجنايات او القيمة واختاره الشيخ ب لو جني عبد المكاتب عليه خطأ
او عمدا او عفي على مال سقط حكم الجناية لان المولى لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد الجاني على المكاتب اباه او ابنه قال
الشيخ الاصح انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والابن هنا عبد ولو ملك المكاتب اباه ثم جنى عليه عمدا كان
للاب القصاص لان حكم الاب معه حكم الاحرار اذ ليس له التصرف فيه ولا يثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة فهما متساويان وليس
للمملوك الاقتصاص من مالكه في غير هذا الموضع ج اذا فعل عبد المكاتب ما يوجب تعزيرا كان للمكاتب تعزيره وكذا الفعل ما يوجب
حدا حده على ما رواه علماؤنا د اذا قتل المكاتب انفسخت الكتابة ان كانت مشروطة او مطلقة مع عدم الاداء وكان للسيد
قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل السيد كان ما تركه له ولو جني عليه بما دون النفس فالارش له فان كان الجاني السيد
فانه يقاص مال الكتابة جنسا تقاصا بما حل واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس
قبل العتق بالاداء انفسخت الكتابة وللسيد مطالبته وللسيد مطالبة الجاني بباقي القيمة وان سرت بعد العتق به فعلى الجاني
تمام الدية لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية لورثته فان لم يكن له وارث فللامام ه اذا جنى المكاتب
المشروط على عبد او مكاتب مثله لم يملك السيد منعه عن القصاص سواء كان العبد للمولى او لاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب
عن القصاص في حق عبد مولاه الا باذنه وله ان يعفو على المال وعلى غير مال ومطلقا فيسقط المال ولا اعتراض للمولى اما
لو كانت الجناية خطأ او عفا عن المال كان للمولى منعه وكذا البحث فيما لو عفي على بعض الارش او صالح ببعضه و اذا قتل المكاتب
فهي كما مات فان كان القاتل المولى لم يثبت عليه شيء وان كان اجنبيا ثبت القيمة لا غير ان كان حرا والا كان للمولى القصاص
وان جني على طرفه فان كان المولى فلا قصاص وكذا ان كان اجنبيا حرا والارش للمكاتب مملوكا فله القصاص ز المطلق اذا
ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنا بعد تحرر بعضه على حر او مكاتب مساو وكانت حريته للجاني اقل اقتص
منه وان جنى على مملوك او على مكاتب اقل حرية منه لم يقتص منه بل يؤدي من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق
برقبته بقدر رقيته ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية والمولى ان يفدي رقبته
الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى على هذا المكاتب حر او من حريته ازيد فلا قصاص
بل عليه الارش وان كان رقا اقتص منه الفصل الخامس في الوصية له وبه وفيه ح مباحث ا لا يجوز الوصية برقبة
المكاتب وان كان مشروطا فان عجز ورق قبل موت الموصي لم يصح الوصية لوقوعها ولو اوصى له برقبته مع العجز وفسخ الكتابة
صح وكذا يصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز ورق فهو له بعد موتي صحت الوصية اذا عجز في حياة الموصي وان عجز بعد موته
لم يستحقه ولو قال ان عجز بعد موتي فهو له كان تعليقا للوصية على صفة توجد بعد الموت ولو قضى له بما تعجله المكاتب صح
فان عجل شيئا فهو للموصى له وان لم يعجل حتى حلت نجومه بطلت وصيته ب اذا اوصى برقبته مع العجز والاسترقاق وبمال
الكتابة لواحد صح وكذا لاثنين فان ادى الى صاحب المال او ابراه منه عتق وبطلت وصية الرقبة وان عجز فالوجه انه ليس
للموصى له بالرقبة استرقاقه نعم ان عجزه الوارث واسترقه انتقل الى الموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصى له
بالمال قد قبض منه شيئا كان له ولو اوصى له بالرقبة ان عجز فعجز فالوجه ان للموصى له استرقاقه فان اختلف هو والموصى له
بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة وكذا اختلف صاحب الرقبة والوارث ج اذا اوصى بمال الكتابة صحت الوصية
من الثلث فاذا اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فيبطل الوصية معه فلو طلب الموصى له الصبر قدم قول الوارث د اما

كانت الكتابة فاسدة ا ومن علق بذمته بطلت الوصية ولو اوصى له برقبته او بما يقبضه منه صحت ه الوصية للمكاتب مطلقاً
من مولاه و اذا قال ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة والتعيين في قدر الزيادة الى مشية الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه
ومثله وضع الكل وبطلت الزيادة لانتفاء محلها و اذا قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء الاكثر صح
ولو قال ضعوا عنه ما شاء ولم يقيد بقوله من كتابته او من مال الكتابة قوى الشيخ انه كالاول عملا بالعرف ويحتمل انه ان شاء
هنا الجميع وضع عنه لتناول اللفظ له بخلاف الاول لان من للتبعيض هناك ولو قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه
وضع ما شاء الوارث وان قل من نجومه او من اخرها وكذا لو قال ضعوا عنه ما شئتم او ما يخف او ما يثقل او ما يكثر او يعظم
الحتمل ذلك ز لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث في وضع اي نجم شاء سواء كانت نجومه متفقة او مختلفة ولو قال
ضعوا عنه اي نجم شاء كان ذلك الى مشيته فيلزمهم وضع ما يختاره ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها
مالا ولو قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها ويحتمل ان ينصرف ذلك الى واحد منها اكثرها مالا كما قلنا في اكبر
نجومه ولو تساوت النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها الا اوسط واحد تعين بان تكون متساوية
القدر والاجل وعددها مفرد كالثلثة فالاوسط الثاني والخمسة فالاوسط الثالث والسبعة فالاوسط الرابع وعلى هكذا
وان كان عددها زوجا وهي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلثمائة فالاوسط المائتان فيتعين
وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل بان يكون اثنان منها الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلثه تعينت الوصية فيما
هو الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعينت الوصية وان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط
في العدد بحاله فيخالف بعضها بعضاً اختار الوارث وضع ما شاء والقول قوله مع يمينه في عدم علمه بما اراد الموصي ثم يعين ما شاء
وقوى الشيخ هنا القرعة وكذا يعين الوارث لو كان بعضها اوسطان فالواحد اوسط كل عدد وتر والاثنان اوسط كل شفع كالستة
اوسطه اثنان وهما الثالث والرابع واوسط الثمانية الرابع والخامس لان الوسط ان يكون ما بعده مثل السابق وكذا لو
اوصى للغير باوسط نجومه ح اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفاة او ابراه من مال الكتابة خرج من الثلث على الاقوى فان كان
الثلث بقدر الاقل من قيمته ومال الكتابة عتق وان قصر الثلث عنه عتق ما يحتمله الثلث وبطلت في الزايد ما لم يسع في
باقي الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي ولو برئ المريض بعد العتق والابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى بعتقه لمكاتب
فان تعجل الثلث سواه ولم يحل مال الكتابة ثلثه معجلا ولا ينتظر حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا
ثلثه ويبقى ثلثاه مكاتبا يتحرر عند اداء ما عليه والمريض اذا كاتب عبده ثم برئ ثبت وان مات في مرضه اعتبر من الثلث
لانه بمنزلة الهبة اذ هو معاملة بماله على ماله فان خرجت قيمته من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع وينعتق عند اداء المال
وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال الكتابة عتق وبطلت الكتابة في الزايد ولا يحسب من الثلث مال الكتابة
الفصل السادس في احكام المكاتب المطلق قد بينا ان الكتابة مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم مخصوصة
في اوقات مخصوصة ولا يذكر قيد الرد في الرق عند العجز فان ادى شيئا من كتابته عتق بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق
فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من سهم الرقاب فان لم يكن او كان ما هو اهم كان للسيد منه بقدر
ما بقي وللمعتق نفسه بقدر ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان له كسب يومه وكسب يوم لسيده فان مات هذا المكاتب
وترك مالا واولادا ورث منه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده الاحرار ولو كان للمكاتب ولد ولد بعد الكتابة
من امته له كان حكمه حكمه ليسترق منه مولى الاب بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان بقي على الاب صار حراً
لمولاه عليه وان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث بحساب ما عتق

منه

منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذا لو اوصى له صح له منها بقدر ما عتق وان فعل ما يوجب حداً اقيم عليه بقدر ما تحرر
حد الحر والباقي حد الرقية ولا يقتص منه للعبد وعليه من الارش بقدر ما تحرر ويتعلق برقبته نصيب الرقية فيفديه مولاه
ان شاء ولا يقتص له من الحر وله من الارش بمقدار بقدر ما تحرر منه بالنسبة الى دية الحر وبقدر ما بقي من الرق بالنسبة الى
قيمة العبد وكلما يتعلق بذمته يطالب بكسبه وما يجب عن خطائه فعلى الامام لانه عاقلته الا ان يكون مولاه شرط ولاءه
وينفذ وصيته هذا المطلق بمقدار ما تحرر منه في ثلثه والباقي للورثة مردودة في نصيب الرقية ويؤخذ من كسبه بمقدار
ما تحرر منه باستدانته ونصيب الرقية يؤخذ من مولاه ان استدانه باذنه وان استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميعه
بكسبه يقضي منه دين الغرماء والباقي بينه وبين السيد وان وطى السيد المطلقة حد بقدر ما تحرر منها ودرئ عنه بقدر
الرق ويجب عليه مثل ذلك اذا كان لم يستكرهها وليس لها ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بطل النكاح فان اذن
وقد ادت بعض مكاتبتها او زنت او لا ادا كان حكم ولدها حكمها منهم بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق اذا
اذا كان من زوج مملوك او حر شرط عليه رقية الولد وان كان من حر من غير شرط فالولد احرار والحكم في المشروط على ما تقدم وليس
للمطلق ان يتصرف في نفسه بتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق بل يتصرف بالبيع والشراء خاصة **الفصل السابع**
في اللواحق وفيه **مباحث** **ا** الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم عندنا بل يقع لاغية ولا يعتق المكاتب باداء المال ولا بالابراء
ولا يملك العبد الكسب بل هو لمولاه **ب** اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابة لم يبطل كالموت ويتولى قبض المال وليه فان
دفع العبد اليه حال جنونه لم يعتد بذلك الدفع ولو جن العبد بعد الكتابة قبل العتق لم تبطل ايضا لكن لو ادى المال حال جنونه
الى مولاه عتق **ج** لو ادعى العبد الكتابة فصدقه الوارثان ثبتت الكتابة وان كذباه افتقر الى شاهدين ذكرين ولا يكفيه
شاهد ويمين لان القصد الحرية فان عدم البينة حلفا على نفي العلم فان حلفا ثبتت رقيته وان نكلا احلف العبد وثبتت
كتابته وان نكل كان رقيقا وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف العبد في حصة الناكل وثبتت الكتابة في نصفه والرقية
في الاخر وان صدقه احدهما وكذبه الاخر ثبتت الكتابة في نصيب المصدق وكان الحكم مع المكذب على ما تقدم ولو كان المصدق
عدلا وشهد معه اخر ثبتت الكتابة اجمع وان لم يكن شاهدا اخر فالحكم ما تقدم ثم كسبه قبل عقد الكتابة للسيد ينتقل الى
الوارثين وما يجتنيه بعد العقد يكون نصفه له والاخر للمكذب وما بعد ذلك ينفرد في كل يوم من كسبه نفقته والباقي بينهما
فان اتفقا على المهاياة فعلا والا لم يجبر الممتنع فان قصر نصيبه عن مال الكتابة كان للمصدق فسخ الكتابة ويكون ما في يده
لهما خاصة لان المكذب ياخذ حقه من الكسب ولو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من الكسب ان ما في يد العبد كان قبل الكتابة
او قبل موت الاب فالقول قول المصدق فان ادى وعتق لم يسر الى نصيب الشريك ولا يقوم عليه ولو كان السيد شرط الولاء تحرر
المصدق جميعه لسقوط حق المكذب بتكذيبه فاذا مات اخذ المصدق نصيب الحرية بحاله **د** لو صدقه في ادعاء الكتابة
او قامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب ان شرطه وليس له ان يوصي الى احدهما ولو ابراه من مال الكتابة عتق وكان
الولاء للاب مع الشرط ولو اعتقاه قال الشيخ كان الولاء للاب مع الشرط وعندي فيه نظر ولو ابراه احدهما من
نصيبه وعتق نصيبه ولا يتوقف عتقه على اداء حصة شريكه والاقرب انه لا يقوم عليه حصة شريكه ولو اعتق
احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه في الحال الا بعد التعجيز وحينئذ يكون ولاؤه له اجمع في صورة الابراء لو عجز ورق الباقي
ومات كان للمبرئ ولاء نصيب الحرية مع شرط الاب ويحتمل اشتراكهما في الولاء وله نصيب الرقية فللشريك **ه** المكاتب
المشروط لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع المال وفطرته على مولاه واما المطلق فان كل جزء من المال يؤديه يعتق
بازائه منه والفطرة بالحصص والكسب كذلك ولو طلب احدهما المهاياة قيل يجبر الممتنع عليها وعندي فيه توقف **و**

اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء كان ما بقي عليه قليلا او كثيرا وكان ما تركه من ولد ومال وولده رقيق لمولاه والمطلق
اذا ادى من كتابته شيئا وخلف ولدا في الاصل كان له من تركته بازاء ما عتق منه ولمولاه الباقي وهل ياخذ السيد
ما يخلف من مال الكتابة تاما لا فيه اشكال وعلى تقدير الاخذ هل ياخذ من نصيب الوارث او من اصل المال فيه اشكال
ايضا ولو كان الولد من جارية له رزق بعد عقد الكتابة كان مكاتبا كابيه ويعتق منه مثل ما انعتق من الاب فيرث
نصيب الحرية وللمولى نصيب ما يخلف عليه ثم ياخذ المولى من الولد ما يخلف على ابيه ويعتق الولد اجمع بالاداء وهل ياخذ
المولى من نصيب الولد خاصة او من اصل المال ويرث الولد الباقي فيه نظر الظاهر من المذهب الاول وبالثاني رواية صحيحة وانا
في ذلك من المتوقفين ولو مات قبل ان يؤدي شيئا فالذي يقتضيه عبارة علمائنا ان تركته للمولى وان كان له ولد حر ولو كان
له ولد رزق بعد الكتابة من جارية فهل يكون للمولى ويكون مكاتبا يعتق ما على ابيه اشكال مع قوة الثاني وفي صورة وجوب
الاداء على الوارث لو لم يخلف المكاتب سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ولو امتنعوا من السعي اجبر الاولاد
عليه على اشكال وهذا المطلق اذا اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية ويبطل نصيب الرقية ولو كان الموصي المولى
صحت الوصية له اجمع ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما انعتق منه وبنسبة الرقية من حد العبيد
ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيه من الرق وحد بالباقي ذ لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى انه
حرام لا اقبضه افتقر الى البينة ويسمع منه الدعوى لامكان قيام البينة به فيؤخذ منه فان اقام طولب المكاتب بعوض
وان تعذر تحلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان كالبينة فان نكل الزم السيد بقبوله او الابراء فان قبضه كان
دعواه التحريم المطلق لم يمنعه من امساكه وان كان دعواه الغصب من فلان الزم بدفعه اليه ويبرئ العبد ولو ابرا من مال
الكتابة لم يلزمه قبضه ولو امتنع من الابراء والقبض كان للحاكم القبض عنه ويعتق المكاتب ح ليس للمكاتب وطء جاريته
بغير اذن مولاه فان بادر فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالاب حكمه حكمه لا يعتق عليه وليس له بيعه ويكون
موقوفا على كتابته فان عتق عتق الولد وتصير الامة ام ولد في الحال فان عجز رق هو والجارية والولد ط لو كان في يد
المكاتب مال قوى الشيخ عدم وجوب الزكوة فيه وهو قوي عندي ايضا ان كان مشروطا عليه وان كان مطلقا وملك بنصيب
الحرية نصابا وجبت عليه الزكوة ي اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانة المكاتب بحط شيء من مال الكتابة شيئا يستعين به على
الاداء للآية مطلقا وحمله بعض علمائنا على الندب واوجب ان يعطى المطلق والعاجز من مال الزكوة ان كان على المولى
زكوة وان لم يكن عليه زكوة كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب وهو عندي حسن ثم قال الشيخ يجوز الايتاء ما بين الكتابة
والعتق ويتعين اذا بقي عليه القدر الذي يؤتيه لا بعد العتق ولا يتقدر بقدر بل يجزي ما يقع عليه الاسم ثم السيد مخير بين
ان يحط عنه بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او من غير مال الكتابة الذي يقبضه منه وفي
هذين يلزم العبد القبول وان اتاه من غير جنسه قال الشيخ لا يجب على العبد القبول قال ولو ادى العبد مال الكتابة
وعتق قبل الايتاء فالايتاء بتركة المولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة بسطت على الدين ومال الايتاء بالحصص ويقدم على
الوصايا كالدين يا لو اختلفا فقال المولى كاتبته على الفين او الى سنة في نجمين وقال المكاتب بل على الف او الى سنتين او
سنة في ثلاثة نجوم فالوجه عندي تقديم قول المكاتب في الاول وقول المولى في الآخرين يب الولاء عندنا لا يثبت الا في
العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه اما العتق الواجب والحاصل عن الكتابة فلا ولاء فيه الا ان يشترطه المولى
فان شرط مولى المكاتب في عقد الكتابة ثم تزوج بعتيقة كان الولد حرا تبعا للامة فان تحرر المكاتب انجر الولاء اليه فان
مات فادعى سيده اداء مال الكتابة وعتقه ليثبت الولاء على ولده وانكر مولى الام ذلك ولا بينة قدم قول مولى الام

علا بالاصل

عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء يج لو ادعى المكاتب دفع النجوم الى المولى افتقر الى البينة وهي شاهدان او شاهد وامراتان
او شاهد ويمين وان كانت الكتابة لا يثبت الا بشاهدين فان فقدت حلف المولى وطولب فان دفع والا عجزه يد اذا اجتمع
على المشروط ديون مع نجوم مال الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين ثم ان شاء المولى عجزه واسترقه والمطلق يبسط
ما في يده على مال الكتابة وديون الاجانب بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة وبرئت ذمته من مال الكتابة ويأخذ الديان
تركته والفاضل للسيد بحق الملك وان قصر لم يجب على السيد الاكمال يه لو كان له موليان فكاتباه على الف فادعى التسليم اليهما
كان القول قولهما مع اليمين على المكذب فيحلف المكذب مع عدم البينة ثم ان شاء طالب المكاتب بخمسمائة وان شاء
طالبه بنصفها وطالب المصدق بالباقي لاعترافه بقبض خمسمائة من الكسب المشترك فان رجع على العبد بخمسمائة [illegible]
وان رجع على الشريك بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع المظلوم الا على الظالم فان عجز
المكاتب عما لزمه اداؤه استرق نصيبه وكان ما في يده بينهما نصفين وكذا ما يكسبه فان قلنا يقوم على الشريك اذا اعتق
نصيبه بالكتابة احتمل عدم التقويم هنا لان التقويم حق للعبد لتكميل احكامه وهو يزعم انه باجمعه حر وانه لا يستحق
التقويم على الآخر ولو ادعى المكاتب دفع الالف الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فاعترف انه قبض خمسمائة ثم ان
المكاتب دفع بنفسه الى شريكه خمسمائة فانكر الشريك فالقول قوله في عدم قبض ما زاد على خمسمائة مع اليمين وعدم البينة
فان حلف سقطت دعواه وليس له احلاف الآخر لانه لا يدعي عليه شيئا ويكون للآخر ان ياخذ من المكاتب نصف حقه
ومن الشريك الباقي ولا يرجع الشريك على العبد بشيء لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ المكذب صار نصيب شريكه
قنا وقوم عليه لان المكاتب لا يدعي حرية هذا النصيب ولو اعترف انه قبض الالف منه وادعى دفع نصيب المكذب
فالقول قول المكذب مع يمينه ثم ان شاء طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق به اجمع لاعترافه بقبض
الالف من كسب العبد فان رجع على المكاتب عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق وان صدقه في الدفع الى الشريك لتفريطه حيث
دفع دفعا غير مبرئ وان رجع على المصدق لم يرجع على المكاتب لاعترافه وليس للمكاتب الزام المكذب بالقبض من
المقر لان له قبض حقه ممن عليه اصله وليس للمكذب الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجري مجرى الاجانب على الكسب
ولو لم يحصل للمكذب الرجوع على المكاتب فعجز فاد نصيبه رقيقا وله على المقر خمسمائة اعترف بقبضها لانه مال المكاتب وقد عجز
ورق ولو لم يحل المكاتب فان ادى خمسمائة الى المنكر عتق وكان للمطالبة للمقر بخمسمائة التي اعترف بقبضها يو لو دفع
الى احدهما ليه حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لعدم الاستيفاء ولو ادى المكاتب اليهما الباقي عتق وان عجز
رق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب القابض فان قلنا بالتقويم قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق
عليه وما في يده من الكسب يكون للذي لم يقبض بقدر ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فضل في يده شيء
كان بين المكاتب وبين سيده لان هذا الكسب كان في ملكهما فما يخص شريكه انتقل الى العبد بعتق حصته بالكتابة
لان الفاضل في يد المكاتب له هذا ان قلنا بالتقويم في الحال ويحتمل التقويم عند العجز فان فسخ مولاه قومناه قنا
ولا مكاتبا ثم ان كان في يده مال كان للآذن نصفه والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد الكتابة
بموته فنصف ما تركه للآذن والآخر لوارثه الحر يز لو وطئ المكاتبة مولاها فعل حراما وصارت ام ولده بالاحبال
فان ادت عتقت وملكت ما في يدها وان عجزت كان له الفسخ وتصير ام ولد مطلقة له وطيها وله ما في يدها
ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات المولى قبل الاداء وقبل العجز عتقت من نصيب ولدها فان اتسع
والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في يدها لها ولو اعتق المولى المكاتب وله مال فالوجه ان المال للمكاتب يح لو دفع

المكاتب بعض العوض قبل حلوله على ان يبرئه المولى من الباقي قال الشيخ لم يجز لمضارعته ربا الجاهلية الذي هو في الزيادة
الاجل والوجه عندي قال ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي ففعل المولى صح القبض والابراء يط لو كان للمكاتب
على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فمع اتفاقهما جنساً تقاصّا سواء كان من الاثمان او الاعراض وان اختلفا لم يقع
التقاص الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان يقبض احدهما ماله ويدفعه عوضاً عن الحق الثابت في ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه
نظر قال ولو كان المالان من الاعراض اشترط قبض كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه ما قبضه عوضاً لما له عليه
وهو اشكل من الاول ولو باع المكاتب من مولاه دينه على الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احاله به صح ك
لو اعتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء له فان استرقه مولاه للعجز صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء فلو اعتقه
مولاه بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل اداء المكاتب وعجزه ولا مناسب له احتمل ان يكون موقوفاً
كالولاء ان عتق المكاتب اخذ المال وان استرق اخذه المولى واحتمل انتقاله الى المولى لان الولاء يمكن انتقاله ممن تخصه الى غيره
فجاز ان يكون موقوفاً والميراث لا ينتقل فلا يقف كا الاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه
فعلى قوله ليس للمشتري مطالبة المكاتب بشيء وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبضه لنفسه وقبضه
لنفسه باطل فصار كالعدم فللمكاتب الرجوع على المشتري بما دفعه اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه له ومال الكتابة
باق في ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح المولى باذن الاقباض فتبرأ ذمة المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري
بما قبضه وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه ثمناً ولو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز
بيعه من الاجنبي كب لو مرض السيد بعد الكتابة فابراه من مال او اعتقه فان برئ لزم وان مات في ذلك المرض فقد
بينا انه يعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج من الثلث عتق وان قصر الاقل بان كان له سوى المكاتب
مائة والقيمة خمسين عتق ثلثاه بحكم القيمة وبقي ثلثه بثلث مال الكتابة فان اداه عتق ويحتمل ان يقال بان هنا
الدور لزيادة مال الميت بالخمسين التي اداها لانه حسب على الورثة بمائة والزايد ثبت بعقد السيد وورثته
فيزيد ما يعتق منه والحاصل ان الورثة حصل لهم من كتابة العبد خمسون عن ثلث العبد المحسوب عليهم بثلث المائة فزاد
لهم ثلث الخمسين فيعتق من العبد قدر ثلثها وهو تسع الخمسين وذلك نصف تسعه فصار العتق ماتنان ثلث ونصف
تسعه وحصل للورثة المائة وثمانية اتساع الخمسين وهو مثلا ما عتق منه ولو لم يؤد الخمسين رق ثلثه وكذا لو ادى
نصفه وكان يخرج من ثلثه الاقل من قيمته او مال كتابته الحكم فيه كما تقدم الا انه هل يحتاج الى ايقاع العتق لو
لم يكن سواه وحل مال الكتابة فان كان معه وفاء بالباقي اداه وعتق اجمع ولو عجز عتق ما يخرج من الثلث واسترق
الباقي ولو لم يحل عتق ثلثه معجلاً قاله الشيخ لحصول ثلثيه او ثلثي المال للورثة قطعاً ويحتمل الانتظار الى الحلول فان
ادى عتق جميعه وان عجز عتق بعضه ولا يعتق منه شيء معجلاً الا انا نتحقق للوصية ما يعتق وبما تحقق حق الوارث وفي قول الشيخ
قوة كج لو كاتبه على دنانير فابراه من دراهم او بالعكس لم يصح البراءة ولو قال اردت بقيمة الدراهم من الدنانير صحت
البراءة في قيمتها ولو ادعى العبد ذلك وانكر السيد فالقول قوله مع اليمين وكذا القول قول ورثة السيد لو مات في ذلك
ويحلفون على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال السيد قبضت اخر كتابتي لم يكن اقراراً باستيفاء الجميع لاحتمال ارادة
قبض نجم الاخير دون ما قبله فالقول قوله مع يمينه لو ادعى المكاتب ارادة الجميع ولو قال قبضت اخر كتابتي ان شاء الله بطل
اقراره لتعليقه بالاستثناء وكذا لو قال ان شاء زيد لتعليقه بالصفة والاقرار لا يقبل التعليق بالاستثناء ولا الصفة
كد يصح الوصية بالكتابة فان خرجت قيمة العبد من الثلث اجبر الورثة على ذلك الا ان يرد العبد فلو طلب بعد الرد

الكتابة

الكتابة لم يجب ثم الموصى له يعين قدر ما كوتب عليه فاذا ادى المال لم يحتسب من التركة بل هو حق للورثة كما لو اوصى
بنخل فاثمر او بماشية فنتجت ويعتق العبد والولاء للسيد ان شرطه وان لم يؤد المال استرقه الوارث ولو لم يعين كوتب
على ما جرت به العادة بكتابة مثله والعرف يقتضي الكتابة باكثر من القيمة ولو قصر الثلث عن قيمته كوتب بالقدر الذي
يحتمله الثلث ولو ضم الى الكتابة تعجيلها باكثر من القيمة فقصر الثلث عن الجميع قال الشيخ يقدم الكتابة كما لو اوصى بوصايا
في جملتها عتق فانه يقدم العتق ويمكن الفرق بان عقد الكتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو اوصى لرجل
بعبد والاخر بابيه فانهما سواء وان كان القصد بوصيته الاب العتق ولو اوصى بكتابة عبد من عبيده تخير الورثة
في التعيين وليس لهم كتابة امة وبالعكس ولو كان له خنثى دخل في لفظة العبد والامة ان الحق باحدهما والا فلا ولو
اوصى بكتابة احد رقيقه دخل الخنثى في التخيير كب لو زوج بنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ الكتابة فان لم ترثه
البنت بان تكون قاتلة او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ النكاح ويحتمل عدم الفسخ لانها ترث
الدين لا الرقبة الا مع العجز ولهذا لو ابرأته من الدين عتق وكان الولاء المشروط للمولى دونها ولو اشترى المكاتب
زوجته الامة من سيده او من غيره فالاقوى انفساخ النكاح كج لا ينفسخ الكتابة بموت المولى وينعتق العبد بدفع
المال الى الوارث ولو تعدد لم ينعتق بالدفع الى البعض ولو كانوا غير رشيدين وجب الدفع الى الجد فان فقد فالى الوصي
ان كان والا الى الحاكم ولو كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه والباقي الى الولي ولو اوصى بدفعه الى معين دفعه
المكاتب الى الموصى له او الى الوصي ليدفعه اليه ولو اوصى بدفعه الى غير معين وجب على المكاتب دفعه الى الوصي فان
فرقه بنصيبه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعه الى غرمائه تعين للقضاء منه فيدفعه المكاتب الى من شاء من الوصي
او الى الغرماء ولا حق للورثة فيه ولو اوصى بقضاء الدين ولم يعين مال الكتابة للقضاء كان على المكاتب الجمع بين الورثة
والوصي بقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرته كد

وجب على المكاتب الدفع فان عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ وان كان قادرا على الاداء ومنع
منه قال الشيخ يفسخ المالك ايضا ويحتمل عندي اجبار المكاتب على الاداء فان تعذر فسخ المكاتب المال الكتابة واذا عجز
نفسه كان للمولى الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى الحاكم ان كان المكاتب حاضرا ولو كان غائبا افتقر الى الحاكم ليثبت المال وتعذره
والتعذر فيحلفه الحاكم مع البينة ويقضي له بالفسخ كه يستحب للمولى انظار المكاتب بعد الحلول فان انظره لم يجب
الوفاء ولا عسر الوفاء ولا يجبر على الخيار الشيخ فاذا رجع المولى في التاجيل طالب فان عجز فسخ وان كان معه ما يؤدي
من جنس مال الكتابة لم يكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضره من منزله القريب وكذا ان كان من غير الجنس واحتاج
الى المصارفة وان كان في موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غائبا دفع المولى امره الى الحاكم
واثبت الحلول وحلفه على عدم القبض ليكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم
ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالرجوع الى بلد السيد او التوكيل في الاداء فان اخر احدهما مع الامكان كان
للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض في بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع ثبت الخيار للسيد ولو جعل السيد
الخيار في الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز فمع حصول الوكيل لا يعتبر مدة المسير له كو حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم
او يعلم من حاله العجز وقيل ان يؤخر النجم عن محله وبه رواية ل اذا ادعى المكاتب ايفاء المولى الكتابة والحلول والحلف
على عدم القبض فان وجد الحاكم حينئذ له مالا سلمه اليه وعتق والا اجله التعجيز مع عدم المال والزمه الانفاق
عليه بعوده رقا فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد له مالا يفي بمال الكتابة ابطل فسخ السيد وكذا لو افاق واقام بينة

بالتسليم الا ان للسيد ان يرجع بما انفقه بعد الفسخ في الاولى دون الثانية لا لو ادعى المكاتب التسليم واقام شاهدا جاز
له الحلف معه ولو ادعى غيبة الشاهد انظر ثلثة ايام فان جاء والا حلف السيد ولو جاء به فجرح فادعى شاهدا عدلا
انظر ايضا ثلثة ايام لب المكاتب المشروط رق ما لم يؤد جميع مال الكتابة فلو لم يتخلف عليه الا درهم واحد وعجز عنه كان
كان رقيقا ان عجزه مولاه ولا يعيد عليه ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه ولو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا على
التقايل جاز ولا يبطل الكتابة بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق كالمولى لج لو كاتبه ثم حبسه مدة
قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة والوجه عندي الزامه بالاجرة عن تلك المدة لد لا يدخل الحمل الموجود وقت الكتابة الا
ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان حكم الولد حكم الام يعتق بحسابها ولو كان من حر كان الولد حرا ولو حملت من مولاها لم تبطل
الكتابة فان مات مولاها وعليها شيء من مال الكتابة عتقت من نصيب ولدها ولو لم يكن في مال الكتابة للوارث له لو ابراه
احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح وعتق ولا يقوم عليه على الاقوى لو العبد لا مال له عندنا فان
ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمليك فاذا كاتبه وله مال فالاقوى على قول الشيخ انه للمولى ما لم يشترط المكاتب ولو كان له ولد
ولد فهو للمولى ايضا لز لا يعتق المكاتب الا بالاداء او الابراء من المال سواء كان معه مال الكتابة او لا ولو كان بيده مال الكتابة
ولم يؤده الى المالك كان باقيا على الرقية وان تلف وحل النجم وعجز لم يعتق ولا يثبت المال في ذمته الا ان يبقى المال بعد الكتابة
ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة وامتنع من الاداء احتمل ان لا يكون عجزا بل يؤديه الامام منه واحتمل ان يكون عجزا فيعجزه
المولى ويسترقه ان شاء لح لو كاتب باذن مولاه صح فان شرط الولاء وعجز الاول وادى الثاني فولاؤه للسيد الاول ولو ادى الثاني
قبل عجز الاول وقبل الاداء فالوجه ان الولاء موقوف ليس للسيد الا ان يعجز الاول ولو مات الثاني قبل عتق المكاتب فميراثه موقوف
ايضا لط لو اوصى بصفقة عند عجزه فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز عنه وان ادعاه بعد الحلول
وكان معه ما يؤديه لم يلتفت اليه لانتفاء العجز وان لم يكن مال ظاهر فان صدقه الورثة عتق وان كذبوه حلف وعتق
وكان ما في يده للورثة م العجز لا ينفسخ به الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه ملكه وما معه والا كان باقيا
على الكتابة والوجه ان للمولى انتزاع ما في يده مع العجز وابقاء الكتابة بحالها ما لو اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن مولاه صح
وكسبه للمكاتب ونفقته عليه وان اعتقهم السيد لم يصح كما لا يصح لو اعتق مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب فان كان باذن
المولى صح والا فلا ولو اعتق المولى المكاتب صح العتق وعتق من يعتق عليه تبعا له ولو مات المكاتب ولم يخلف وفاء عادوا رقا
ولو كانت الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة ما عتق منه ولو اشترى المكاتب زوجته او المكاتبة زوجها صح الشراء وبطل
النكاح **المقصد الرابع** في امهات الاولاد وفيه يز بحثا ا ام الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه فاذا وطئ امته
فاتت بولد بعد وطيه لستة اشهر فصاعدا لحق نسبه وكان الولد حرا وصارت بذلك ام ولد ولا تسري حرية الولد الى الام وان
اتت به لما نقص عن ذلك لم يلحقه النسب ولم تصر ام ولد ب انما تصير الامة ام ولد بشروط ثلثة احدها ان تعلق منه بحر
وذلك بان يطاها الحر جاريته ويخلق من مائه ولد سواء كان الواطي مسلما او ذميا فلو علقت الامة الذمي منه ثم اسلمت
بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويحصل على يد امرء ثقة ولو لم يقع حتى مات مولاها فالوجه عتقها من نصيب الولد اما المملوك
اذا ملكه مولاه جارية وقلنا انه يملك فانه اذا وطئ امته واستولدها فولده مملوك ولا يثبت للامة حكم الاستيلاد فان اذن له
المولى في التسري ولو اشترى امة للتجارة فاحبلها كان الولد موقوفا وكذا الامة فانها لا تعتق بموت المكاتب قبل اداء ما عليه
ولا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه واطلق الشيخ صيرورتها ام ولد وهل يملك المكاتب بيعها والتصرف فيها الوجه عدم
ذلك ولو عتق لحقها حكم الاستيلاد الثاني ان يعلق منه في ملكه سواء كان الوطي مباحا او محرما كالوطي في الحيض والنفاس

او الصوم

او الصوم او الاحرام او الظهار ولو وطئ المولى المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها فانه يصير ام ولد في حق الراهن ولو افتك
ولو علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك ام ولد اذا علقت بمملوك مثل ان يطأها في ملك غيره بنكاح وليشترط المولى الولد او
يطأها زنا سواء ملكها بعد او لا وسواء ملكها بعد انفصال الولد او قبله ولو علقت منه في غير ملكه بحرّ بان يطأها للشبهة
او بعد انه فتزوجها على انها حرة او ليشتريها فظهر استحقاقها فلا تصير ام ولد في الحال فان ملكها بعد ذلك قال الشيخ تصير
ام ولد وعندي فيه نظر الثالث ان تضع خلقة آدمي ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة من القوابل فلو وضعت مضغة
لم يظهر فيها شيء من خلق الآدمي لشهدا ثقات من القوابل ان فيها صورة خفية تعلقت بها احكام امهات الاولاد
ولو لم يشهدن بذلك لكن علم انه مبدأ خلق آدمي اما بشهادتهن او بغير ذلك تعلق به الاحكام ايضا ج ام الولد مملوكة
لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها ويجوز للمولى فيها الوطء والاستخدام وغير ذلك الا البيع والهبة فلا يجوز بيعها
ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها وليس له سواها وفي اشتراط موت المولى حينئذ خلاف والسيد
رحمه الله منع من بيعها مطلقا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا طلقا د لو مات المولى وولدها
حي عتقت من نصيب ولدها وان استوعبته ولو لم يف ولم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية
ان كان الولد موسرا قومت عليه والمعتمد الاول ولا يعتق من اصل التركة عندنا ه ام الولد هل يجوز كتابتها فيه اشكال
ينشأ من انها عتق على الرقبة فاشبه البيع ومن عدم التضاد لو سبقت الكتابة و لو اوصى لام ولده فالاقرب عندي
انها تعتق من الوصية فان فضل شيء عتق من نصيب ولدها وقيل يعتق من نصيب الولد ويعطى فالاقرب عندي انها يعتق
من الوصية فان فضل ~~شيء عتق من نصيب ولدها~~ الوصية ز لا فرق بين ان يكون الولد ذكرا او انثى ولو تعدد الولد
عتقت من نصيبها معا على النسبة ولو اتت بولد من زوج او زنا فالولد رق للمولى ولا يثبت لها حكم الاستيلاد
ولا يعتق بموت السيد وكذا ما يكتسبه ام الولد في حياة المولى فانه لمولاها ح لو تزوج امة فاحبلها فالولد مملوك
للبائع ان اشترط رقيته والا فهو حر فان اشتراها معا تحرر الولد قال الشيخ وتصير الامة ام ولد وكذا تصير ام ولد
لو اشتراها قبل الولادة ط اذا جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها والمولى بالخيار وكان القول بين تسليمها للبيع وبين
فدائها اما بالاقل من ارش الجناية والقيمة او بالارش على الخلاف وكذا يتخير المولى لو جنت على جماعة بين تسليمها اليهم
او الى ورثتهم على قدر الجنايات وبين الفداء ولو ماتت قبل الفداء فلا شيء على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت
قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفداء فيسقط بقدر التالف ان قلنا بالاول ولو زادت القيمة زادت
الفداء ولو كسبت بعد جنايتها فهو لسيدها وتقوم معيبة بعيب الاستيلاد ولو اتلفها سيدها فعليه قيمتها
ي ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء ان كانت ممن تحيض والا فبثلاثة اشهر ولو مات
مولاها قبل العتق استبرأت باربعة اشهر وعشرة ايام يا للمولى ان يزوج ام الولد بغير رضاها ويملك المولى مهرها وكذا
للمولى اجارتها للخدمة وجميع التصرفات من الوطء وغيره الا البيع وله ارش ما يجنى عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمن
القيمة لمولاها يب لو شهد على اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا غرما قيمة الولد ان استندت حريته الى
الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لانهما انما اتلفا البيع خاصة ولا قيمة له فاذا مات المولى فان قلنا بوجوب
التقويم

كان صغيرا وقومها صارت ام ولد مع الاجلال وان كان كبيرا ولم يقومها كان زانيا لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية
ام ولد وعلى الاب المهر ولا يلزمه قيمتها ولو وطئ الاب جارية الابن حد مع علمه بالتحريم ولا تصير ام ولد وعليه المهر

يعتق على جده ويحرم على الابن مؤبداً على احدى الروايتين ولا يجب على الاب قيمتها لانه لم يمنعه من غير الاستمتاع فعل محرما ولا حد عليه وتصير ام ولد لانه وطي صادق ملكا ولو زوج امته ثم وطيها فعل حراما وتصير ام ولد ان اولدها ويعتق بموته وما تلده بعد ذلك من الزوج حكمه حكم امه يد لو ملك احدى المحرمات عليه بالرضاع فانه قلنا انه كالنسب في العتق فلا بحث وان قلنا انه لا يقتضي العتق لم يحل له الوطي اجماعا فان وطي فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك امه وبنته فاستولدها ولو وطي رب المال الامة في مال المضاربة فاستولدها صارت ام ولد وخرجت عن المضاربة وان كان فيها ربح جعله مال المضاربة ولو وطي المرهونة فاستولدها احتمل ان يقال خرجت من ذلك الرهن وعليه قيمتها تكون رهنا محل رهنها والاقوى خلافه ولو قذف ام الولد قاذف عزر بغير حد ولا تنقص من الحرة لها وتصلي مكشوفة الرأس ولو قتلت سيدها عمدا او خطأ عتقت من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من دية او قصاص يه لو باع ام ولده بطل البيع فان تلفت في يد المشتري كان ضامنا لانه بيع فاسد يو قال الشيخ لو اسقطت نطفة كانت ام ولد وتظهر الفائدة هنا في الاعتداد خاصة يز قال الشيخ اذا مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين والحكم الاول غير معتمد

كتاب الايمان وتوابعها وفيه مقاصد الاول في تعيين اليمين

وفيه يو بحثا ا اليمين عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة او الغالبة ومشروعيتها ثابتة بالنص والاجماع ب لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة به كقوله والله والرحمن او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق والباري والرازق والرحيم وكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد بها غير الله تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه اليه لم ينعقد وان نوى بها الحلف لاشتراكها فليس لها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي والسميع والبصير والقادر وينعقد لو قال وجلال الله وعظمته وكبرياء الله مع القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقدان قصد الصفات وهو كونه قادرا عالما وان قصد المعاني لم ينعقد وان قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله ولو حلف بالقرآن لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وينعقد لو قصد به اليمين ولو قال لعهد الله علي كان عهدا لا يمينا ولو قال وميثاقه وكفالته وامانته لم ينعقد ولو قال استعين بالله او اعتصم بالله او اتوكل على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف اجماعا ج لا ينعقد اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما ثبت له العرف ام لا كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله اعزم بالله د الفاظ القسم ثلاثة بالله وتالله ووالله وينعقد بما يشبهها كقوله الله لافعلن مع قصد حذف الجر والخفض ولو قال الله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايمن الله وايم الله وم الله او اقسم بالله او احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت او اقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله واطلق لم ينعقد ولو نوى به اليمين قال الشيخ ينعقد وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك ولو قال بله وقصد الحلف به فليس بيمين اجماعا ولو قصد اليمين فالاقوى انعقاده وحمله على اللحن ولو قال لاها الله ونوى اليمين ففي الانعقاد نظر ه لا ينعقد اليمين وكذا بالمصحف والنبي او باحد من الائمة او بالصدقة او بالحج او بالبرائة من الله او من رسوله او من القرآن او احد الائمة او قال او هو يعبد الصليب او غير الله او هو مستحل الخمر والميتة او حلف

بالطلاق

بالطلاق والتحريم او الظهار او العتاق او قال ايمان البيعة يلزمني وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج استحلف بها عند البيعة
والامر المهم للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل
على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال سواء عرفها او لم يعرفها ولا يلزم بذلك كفارة وللشيخين رحمهما الله
قولان من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد من الائمة اثم ان خالف ما علق البراءة به ويجب عليه كفارة
ظهار وقول الشيخ ها هنا . ولا بل شانئك اي لا اب لشانئك وغير ذلك من ايمان الجاهلية لا ينعقد به اليمين و متعلق
اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف انه يصلي الفرائض او يصوم شهر رمضان او يحج حجة الاسلام او لا يزني او لا يظلم
او لا يشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات انعقد اليمين ويجب بالحنث فيها الكفارة وكذا ان كان مندوبا كما اذا حلف
انه يصلي النافلة او يصوم تطوعا او يتصدق ندبا او يحج مستحبا لا فرق بينهما في الانعقاد وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا
كما اذا حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها او يسلك طريقا بعينه دون آخر وما اشبه ذلك فان كان البر راجحا في الدنيا
وجب الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا ان تساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة
ولم ينعقد اليمين وان كان مكروها مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعا لم ينعقد اليمين ولا كفارة
مع الحنث وان كان محرما مثل ان يحلف ليقتلن مؤمنا او ليفعلن الزنا او ليقطعن رحمه او ليهجرن المسلمين لم ينعقد
اليمين ويحرم البقاء عليها ويجب الحنث ولا كفارة (ز) قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم وليس بمعتمد لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله حلف والاية محمولة على ترك البر لقوله ولا يأتل اولوا الفضل
الاية فاليمين على الطاعة مستحبة ويمين اللغو غير منعقدة ولا يجب بها كفارة سواء كان بصريح او كناية وسواء كان
على الماضي او على المستقبل (ح) لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نفيا او اثباتا وسواء كان صادقا في يمينه او كاذبا
اما مع قصد الكذب وليسمى الغموس او مع ظن الصدق ويكره اليمين عند الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع
الضرورة فيجب التورية ان عرفها (ط) يمين المناشدة لا تنعقد وهي ان يقسم عليه على غيره فلو قال اسالك بالله وقصد اليمين
لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه (ي) يجوز الاستثناء في اليمين بمشية الله تعالى
وليس بواجب فاذا استثنى به رفع حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال وحكمه بان يستثني بعد القطع لانقطاع النفس
او الصوت او العي او التذكر ولو اخر الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط اثره ورواية عبد الله بن ميمون
عن الصادق عليه السلام الصحيحة انما تدل على جواز استثناء الناس الى اربعين يوما متأولة ويشترط في الاستثناء ايضا
النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه ولم يؤثر الاستثناء ولا بد في الاستثناء من القصد اليه
فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه به او لان عادته ذلك من غير قصد الاستثناء لم يؤثر ايضا وانعقدت اليمين
وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله لا تكون الا بمشية الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء قصده مع ابتداء
اليمين بل عند التلفظ (يا) لو علق اليمين بشرط صح وكانت موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله
لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد شئت ان لا تدخل فدخل حنث ولو قال لم اشأ انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم
بمشية زيد والعلم بالمشية ان يقول بلسانه ولو لم يعلم حال زيد اما بموت او غيبة او جنون لم يمنع من الدخول (يب) لا فرق
بين تقديم الشرط وتاخيره فلو قال والله ان شاء الله لافعلن او لا فعلت انحلت اليمين ولو قال والله ان شاء زيد لافعلن
كانت موقوفة على مشية زيد فان شاء وقعت اليمين والا فلا ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء الله او لا اشرب الا
ان شاء الله لم يحنث بالشرب ولا تركه ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه من الشرب الا ان يوجد مشية زيد

فان شاء فله الشرب وان لم يشاء لم يشرب ولو لم يعلم مشيته بموت او جنون او غيبة لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله
لا اشربن الا ان يشاء زيد فقد التزم بالشرب الا ان يشاء زيد الا الشرب لان الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى منه
ايجاب فان شرب قبل مشيته زيد بر وان قال قد شئت ان لا اشرب انحلت اليمين لانها معلقة بعدم مشيته لترك الشرب
وان قال قد شئت ان يشرب وما شئت ان لا يشرب لم تنحل اليمين فان خفي مشيته لزمه الشرب ولو قال والله لا اشرب اليوم
ان شاء زيد فقال زيد قد شئت ان لا يشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته حنث والاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق
والعتاق فلا يقعان يج الاقرب انه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلن لان في حق الحالف ولا المحلوف عليه
وكذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لاصعدن الى السماء ولا على المستحيل عقلا كرد امس ولا يجب بهما كفارة
وانما ينعقد على الممكن الواجب والمندوب وترك الحرام وترك المكروه وفعل المباح اذا تساوى او كان البر ارجح في مصلحة الدين
او الدنيا ولا ينعقد على ترك هذه الاشياء ولو حلف ان لا يخرج مع زوجته ثم احتاجت الى الخروج خرجت معه وكذا لو حلف ان لا يتزوج عليها
او لا يتسرى لم ينعقد ولو عجز عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين يد يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد
الى اليمين فلا يصح من المجنون ولا الصبي ولا المكره ولا النائم ولا السكران وهل يصح من الكافر الاقوى الصحة ومنع الشيخ في
الخلاف مع زوال رشده بالغضب يه لا ينعقد يمين الولد بدون رضاء الوالد ولا يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا يمين العبد
بدون اذن المولى ولو حلف احد هؤلاء في فعل واجب او ترك قبيح انعقدت ولو حلف في غير ذلك كان للاب حل يمين الولد وكذا الزوج
والمولى ولا كفارة يو لو حلف ولم يقصد لم ينعقد ولو حلف بالصريح ويقبل قوله في عدم القصد

المقصد الثاني

في متعلق اليمين وفيه لح بحثا ا المرجع في الايمان الى النية فاذا نوى الحالف ما يحتمله اللفظ انصرفت اليمين اليه سواء كان
موافقا للظاهر بان نوى الموضوع الاصلي بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق وباللفظ حقيقة او مخالفا بان نوى بالعام الخصوص
وبالعكس وبالاطلاق المقيد وبالعكس وباللفظ مجازه كما لو حلف لا ياكل اللحم ويقصد معينا او لا يشرب ماء ويقصد
ماء مقيدا او يحلف ما رايت فلانا ويعني ما ضربت رئته او لا حاله حاجة ويعني بها الشجرة الصغيرة او يحلف لا شربت
لفلان ماء من عطش وينوي به العموم وكل هذا مقبول يصرف اليمين اليه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ بان يحلف لا ياكل
خبزا ويعني لا يدخل بيتا لم يتبع اليمين مفهوم اللفظ لعدم النية ولا ما نواه لعدم الاحتمال ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ
على حقيقته كما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امراته ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا كان
فان نواه قصر عليه مثل من دعا الى الغداء فحلف ان لا يتغدى ولا يدخل بلدا لظلم راه فيه فزال الظلم ولو لم ينو في ذلك حمل
بعموم اللفظ او بخصوص السبب اشكال ولو حلف العامل ان لا يخرج الا باذنه فعزل او لا يرى منكرا الا رفعه الى فلان القاضي
فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم الانحلال فلو راى المنكر في ولايته وامكنه رفعه ولم يرفعه حتى عزل فات البر وفي
الحنث ولو اختلف السبب والنية مثل ان امتن عليه امراته بغزلها فحلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها ونوى اجتناب اللبس
دون الانتفاع بالثمن وغيره قدمت النية ب اذا حلف على فعل حنث بابتدائه ثم ان كان الفعل ينسب الى الاستدامة كما ينسب
الى الابتداء حنث بها كالابتداء والا فلا فلو حلف لا سكنت هذه الدار حنث بابتداء السكنى وبالاستدامة فيجب خروجه منها
لو كان فيها وبر بخروجه عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين زمانا يمكنه الخروج فيه حنث وان اقام لنقل قماشه ورحله
او اقام دون اليوم والليلة ولو خرج عقيب اليمين عاد لنقل رحله وعياله لا للسكنى لم يحنث سواء ترك في الدار
ما يمكن سكناها معه او لا ولو خرج عقيب اليمين بنية الانتقال وترك اهله وماله مع امكان نقلهم لم يحنث ولو حلف
لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ايضا فاذا كان ساكنا معه فان تحول احدهما في الحال الامكان

لم يحنث

لم يحنث وان اقاما على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان يرحل عن المكان بنية الانتقال ولو كانا في خان فسكن
كل واحد منهما بيتا فليسا بمساكنين وكذا لو كانا في بيتين لدار كبيرة لكل منهما غلق مفرد ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان
وان انفرد كل منهما بغلق تعلق ولو كان احدهما في بيت الدار الكبيرة والآخر في الصفة او كانا في صحنها او في بيتها وليس لاحدهما
غلق دون الآخر فهما متساكنان ولو جعل بينهما جدار لكل من البيتين باب فليسا بمساكنين لكن يشترط انتقال احدهما في الحال
والعود الى البناء فلو مكثا لبناء الجدار قبل الانتقال حنث ولو انفرد بحجرة من دار يطيفها على الدار فالاقرب انه ليس مساكنة
ولو نوى انه لا يساكنه في درب او بلد فهو على ما نواه وكذا لو نوى ان لا يساكنه في بيت واحد ولو حلف لا ساكنته في هذه
الدار فقسماها حجرتين وبنيا بينهما حائطا وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيها لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار
فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان في جوف الليل ولم يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل حائل من ابواب مغلقة
او خوف على نفسه او اهله فاقام اياما ناويا للنقلة متى قدر ولو لم ينو النقلة حنث ولو حلف على نقل متاعه بنى على العادة
بحيث لا يترك النقل المعتاد ولا يلزم جمع دواب البلد ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب ولا وقت الصلوة
ولو حلف لا يسكن الدار فعاد مريضا بها او زار صديقا لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار لم يتناول اليمين عياله وماله
وكذا لو حلف ليخرجن من هذه الدار لم يقتض اليمين اخراج اهله كما لو حلف ليخرجن من البلد وصح الخروج ان له العدم ما لم
ينو هجرانه وهل يبر بالصعود على السطح الاقرب العدم ع لو حلف لا يدخل دارا حنث اذا صار بحيث لو رد بابه لكان من
ورائه ويحنث بدخولها من بابها او من غير بابها ولو نزل اليها من السطح او بدخول شيء منها او غرفة من غرفها او الدهليز
ولا يحنث لو نزل الى سطحها سواء كان محجرا او غير محجر ولو وقف على عتبة الدار في بدن الحائط يحنث ولو تعلق بغصن
شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان يحيط بموضعه منها سور الدار حنث وان كان اعلى من ذلك او كان يحيط به
سترة السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر جار فدخل في النهر الى الماء الذي في الدار حنث ولو قام على حائط الدار لم يحنث
ولو حلف على الخروج من الدار لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا متنعلا
او حافيا حنث ولو حلف لا ادخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو حلف فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع لم يحنث
اجماعا ولو حمل باذنه فادخل حنث وكذا لو ادخل بغير اذنه مع تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول
فدخل لم يحنث د لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث ولو حول الباب الى مكان
آخر فدخل به حنث وكذا لو قال لا دخلت من باب هذه الدار وان جعل لها باب آخر مع بقاء الاول فدخل من الثاني
حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي السلوك حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول في الموضع الذي نصب فيه
الباب لان الدخول في السلوك لا في المصراع ولو حلف لا دخلت الدار من هذا الباب ففتح باب آخر لم يحنث بالدخول
فيه وان ركب عليه مصراع الاول ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ه لو حلف ان لا يدخل دار زيد
او لا يكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك وان لم يسكن الدار فان باع الدار او طلق الزوجة او باعه انحلت
اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصب لم يحنث اما لو حلف لا يدخل مسكن زيد تعلقت اليمين
بالجميع لا بالمملوك غير المسكون ولو حلف لا دخلت دار عبده حنث بخلاف دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه
فلبس ثوب العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد ولا يلبس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه او لبس ثوبا جعل برسمه فالاقوى
عدم الحنث مع احتمال التبرئة اذ يمنع اضافة الملك فيتعين اضافة الاختصاص اما لو حلف لا يدخل دار المكاتب حنث بدخوله
ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وفيه نظر ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها ولو حلف

ان لا يدخل الدار لم يبرّ الا بانتقاله بجملته ولو حلف ان لا يدخل فادخل يده او رجله لم يحنث ولو قال لا ادخلت دار زيد هذه
ففي بقاء اليمين بعد زوال ملكه تردّد ينشأ من اعتبار الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال الاضافة ومن اعتبار النسبة وتعلّق
اليمين على النسب المجرى سلطاصي خاصته وللبدوي به وبيت الشعر والادم ولو حلف ان لا يدخل دارا فدخل عرصة دار
انهدمت لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البيت [illegible] المطلق والمعين
اذا دخل عرصته بعد الانهدام ولو حلف لا يدخل بيتا فالاقوى انه يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها وصحنها وهل يحنث
بدخول المسجد او الحمام قال الشيخ رحمه الله لا يحنث لعدم تناول العرف له ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع
وقوله عليه السلام نعم البيت الحمام ولو حلف لا دخلت الدار اقتضى التابيد ولو نوى مدة فيصح ودين بنيته و اذا حلف
لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع علمه بكونه حنث ولو لم يعلم او علم ونسي لم يحنث ولو كان فيه زيد وعمرو فدخل مع العلم
بكون زيد حنث ايضا سواء نوى الدخول على زيد او اطلق ولو نوى الدخول على عمرو فقوّى الشيخ عدم الحنث والاقرب عندي
الحنث ولو دخل الحالف بيتا ثم دخل فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال لم يحنث وكذا لو اقام معه ولو حلف لا يدخل
الدار ففعلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها هي المحلوف عليها لم يحنث ز لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بالابتداء والاستدامة
فلو كان لابسا له قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين او لحال الامكان فان اخّر عن ذلك حنث وكذا لو حلف لا ركب
الدابة وكذا لا سكنت هذه الدار ولا ساكنت زيدا او لا صاحبته اما لو حلف لا تزوجت وله زوجة لم يحنث بالاستدامة
وكذا لو حلف لا تطيب وكذا لو حلف لا يصوم وهو صائم فاتم يومه فالاقوى الحنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع
او اقام لم يحنث وان بقي في سفره حنث ح المسمّى ان اتحد انصرفت اليمين اليه كالرجل والمراة والانسان والحيوان وان تعدد
حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة دون المجاز الخفي فان اشتهر المجاز وخفيت الحقيقة على اكثر الناس انصرف اطلاق
اليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة الخفية كالراوية والغائط وسواء كان المجاز بعض افراد الحقيقة كالدابة او لا ولو انصرف الى
العام ما اقتضى العادة تخصيصه بسبب الاضافة تخصص كمن حلف لا ياكل راسا انصرف الى ما يتعارف عنده فيدخل فيه الابل
والبقر والغنم ولو كان في بلد يكثر الصيد بحيث يكثر فيه راسه حنث به وهل يحنث بأكل رؤس الطير والحيتان قال الشيخ لا والضابط
العرف هذا مع الاطلاق ولو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الى ما نواه وان بعد ولو حلف لا شربت هذا النهر او هذه البركة حنث
بالبعض لقضية العرف وكذا لو علق على اسم الجنس او الجمع كما لو حلف لا اكل الخبز ولا شرب الماء ولا اجالس الفقراء والمشركين او علقه
على اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلف لا صمت يوما لم يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلوة ولو حلف لا صمت ولا صليت
حنث في الصيام بطلوع الفجر مع نية العجز وفي الصلوة بتكبيرة الاحرام ولا يشترط التجرد ط لو حلف لا لبست هذا الثوب وكان
رداء حالة اليمين فارتدى به او اتزر او تعمم او جعله قميصا او سراويل او قباء ولبسه حنث وان كان قميصا فارتدى به
او سراويل فاتزر به حنث ولو قال لا لبسته وهو رداء فغيّره عن كونه رداء ولبسه لم يحنث ولو قال لا لبست شيئا حنث
بكل ما يصح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع والجوشن والخف والنعل ولو حلف ليلبس امراته
حليا برّ بالخاتم من الفضة والمخنقة من اللؤلؤ والجوهر وحده ولا يبرّ بالودع وخرز الزجاج وهل يبر بالعقيق والسبج
يحتمل على عرف اذ لا يسمى حليا في السواد ولو حلف لا يلبس حليا فلبس دراهم او دنانير في مرسله فالاقوى الحنث لانه
يسمى حليا ولا يحنث لو لبس سيفا محلى او منطقة محلاة ولو حلف لا يلبس خاتما حنث بلبسه في غير الخنصر ي لو حلف لا ياكل
طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة تردّد الشيخ في الحنث وعدمه والاقوى عندي العدم وكذا
لو اشترى احدهما نصفه مشاعا ثم الاخر النصف الاخر اما لو اشترى زيد نصفه معينا ثم خلطه بالنصف الاخر فاكل الجميع

او اكثر

او اكثر من النصف حنث اجماعاً ولو اكل اقل من النصف لم يحنث ولو اكل من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه مشاعاً فاكل اكثر من
النصف او اقل على اشكال حنث ولو باعه اجمع او اشتراه لغيره ففي الحنث تردد ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً من
غزلها وغزل غيرها فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا يلبس ثوباً نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وغيره او حلف لا ياكل
من طبيخها فاكل ما طبخه هو وغيره او لا يدخل داراً اشتراها فدخل ما اشتراها هو وغيره او لا يلبس ثوباً خاطه زيد فلبس ثوباً خاطه
هو وغيره اما لو حلف لا يلبس ما خاطه زيد حنث بما يخيطه زيد وعمرو ولو حلف لا يدخل دار زيد فدخل داراً له ولغيره ففي الحنث
اشكال ولو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع عن كل واحد منهما حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان
او اختلف ولو قال لا كلمت زيداً ولا عمرواً حنث بكلام كل واحد منهما ولو حلف على فعل شيئين فقال والله لا اكل لحماً وخبزاً
لم يحنث باكل احدهما الا ان يقصد المنع من كل منهما (يا) لو حلف ان لا اشم ريحاناً فالاقرب انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف
ويحتمل رده الى الحقيقة وهو كل نبت وزهر طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس ولا يحنث بشم الفاكهة ولو حلف لا اشم
ورداً ولا بنفسجاً لم يحنث بشمهما بشم ماء الورد ولا دهنه ولا دهن البنفسج ويحنث بشم يابس الورد والبنفسج ولو حلف
لا ياكل شواء حنث باكل اللحم المشوي دون غيره من البيض وشبهه ولو حلف لا يركب حنث بركوب السفينة ولو حلف لا ياكل بيضاً
دخل فيه النادر كبيض النعام لا بيض السمك او الجراد ولا ما يسمى بيضاً غير بيض الحيوان (يب) لو حلف لا ياكل شيئاً فشربه او لا يشربه
فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان ورمى بالثفل لم يحنث ولو حلف لا ياكل سكراً فوضعه في فيه
حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ولو حلف لا يطعم شيئاً حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكله ولا يشربه
فذاقه لم يحنث وان ازدرده ولو حلف لا يذوقه فاكله او شربه او مصه حنث ولو حلف لياكلن اكلة بالفتح لم يبر حتى ياكل
ما يعده الناس اكلة وهي المرة من الاكل ولو ضم انصرف الى اللقمة ولو حلف لا ياكل تمرة فامتزجت بغيرها لم يحنث حتى يتحقق انه
اكلها فلو اتى بالكل حنث حتى يبقى من المشتبه واحدة (يج) اذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله لم يحنث
بفعل البعض فلو حلف ان لا يشرب ماء هذا الاناء لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف لا اشرب ماء هذا النهر حنث بالبعض صرفاً لليمين
الى الممكن ولو حلف لا اشرب من الفرات حنث بالكرع وبالاغتراف ثم الشرب ولو حلف لا اشرب من هذا الاناء لم يحنث بصب
الماء في غيره والشرب ولو حلف لا اشرب من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ منه ولو حلف لا اشرب من الفرات فالاقوى
الحنث بالشرب من النهر (يد) اذا حلف على شيء بعينه بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث كمن
حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الحنطة فيصير فرخاً او زرعاً وان بقيت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا اكلت
هذا الرطب ~~فيصير دبساً او ناطفاً على اشكال او لا اكل هذه~~ فصار تمراً او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً او لا اكل هذا الحمل فصير
كبشاً او لا اكل هذا الرطب فيصير دبساً او ناطفاً على اشكال او لا اكل هذه الحنطة فيصير دقيقاً وسويقاً او خبزاً او لا اكل هذا
الدقيق فيصير خبزاً او لا اكل هذا اللبن فيصير مصلاً او جبناً او لا ادخل هذه الدار فيصير مسجداً او حماماً او براحاً ولو تبدلت
الاضافة كما لو حلف لا كلمت زوجة زيد هذه ولا دخلت داره هذه ولا كلمت عبده هذا ولا كلمت زيداً زوج هند وعمرو سيد
جوهر فزالت النسبة حنث ولو حلف لا ضربت عبد زيد فرهنه زيد وجنى جناية تعلقت برقبته فضربه حنث لان الرهن
والجناية لم يخرجاه عن النسبة ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عاد حنث ايضاً كما لو حلف لا ركب هذه السفينة
فنقضت ثم اعيدت او لا كتبت بهذا القلم ثم بري او لا قصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد ولو تغيرت الصفة بما يبقى الاسم
معه حنث كاللحم اذا شوي او طبخ او الرجل يمرض او العبد يباع ولو حلف لا ياكل عنباً فاكل زبيباً او دبساً او خلاً او ناطفاً
او لا يكلم شاباً فكلم شيخاً او لا يشتري جدياً فاشترى تيساً او لا يضرب عبداً فضرب عتيقاً لم يحنث ولو حلف

لا يأكل رطبا او لا يأكل بسرا فأكل منصفا او مذنبا حنث بخلاف ما لو حلف لا يأكل بسرة او رطبة ولو حلف لا يأكل لبنا حنث
بلبن الانعام او الصيد او الادمية حليبا ورائبا ومائعا لا بالجبن والسمن والاقط والكشك والزبد الا ان يظهر فيه لبن
ولو حلف لا يأكل زبدا فأكل سمنا او لبنا او جبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وكذا لا يأكل سمنا فأكل زبدا او لبنا او شيئا مما يصنع
من اللبن او شيئا من الادهان ويحنث بأكل السمن منفردا او في عصيدة او حلواء او طبيخ يظهر فيه طعمه وكذا يحنث لو حلف
لا يأكل خلا فأكل طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه او حلف لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير الا ان يقصد ان لا يأكله منفردا
ولو حلف على الدهن فالاقرب الحنث بالسمن ولو حلف لا يأكل من لحم شاة ولا يشرب لبنها لم يقصد التحريم الى نسلها يه لو حلف
لا يأكل فاكهة حنث بكل ثمرة تخرج من الشجر مما يعد فاكهة كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والنبق
والموز والاقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتمر والزبيب والتين والمشمش الاجاص ولا يحنث بالزيتون والبطم والبلوط
وسائر الشجر البري غير المستطاب كالزعرور الاحمر وحب الآس دون المستطاب كحب الصنوبر والقثاء ليس بفاكهة وكذا الخيار
والقرع والباذنجان وغيرهما من الخضر وفي البطيخ اشكال اقربه انه فاكهة ولو حلف لا يأكل ادما حنث بكل ما جرت العادة
بأكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والزيت ومن الجامدات كالشواء والجبن والباقلي والزيتون
والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا يأكل طعاما حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت او ادم او حلواء او تمر سواء كان
جامدا او مائعا وفي الماء اشكال ينشأ من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق
وكذا الاشكال في الدواء ويحنث بما جرت العادة بأكله من نبات الارض دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر ولو حلف لا يأكل
قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن سواء اختص اهل بلد بقوت احدها او لا وكذا يحنث باكل السويق والدقيق
والحب الذي يقتات حبه دون العنب والحصرم والخل ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالشحم والمخ الذي في العظام والدماغ
والكبد والطحال والرئة والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا القانصة والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن
وفي الشحم الذي على الظهر او الجنب وفي تضاعيف اللحم نظر اقربه الحاقه بالشحم ولا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالرأس
والكارع واللسان ولو حلف لا يأكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى وغيره والاقرب الحنث
بشحم الظهر وما في اللحم والالية يو لو حلف لا يأكل لحما فان نوى معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام والصيد والطير
والاقوى عدم انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب يز لو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى
او بثمنه ثوبا ولبسه او انتفع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة ففي الانصراف الى هذا نظر ينشأ من اعتبار السبب
وعدمه والاقرب العدم وكذا لا يحنث لو انتفع بغير الثوب من مال المحلوف عليه كاكل طعامه وسكنى داره وان قصد قطع المنة
في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبا من به عليه للمنة فاشتراه غيره ثم كساه اياه او اشتراه الحالف ولبسه ففي الحنث اشكال
ينشأ من الاخذ بعموم اللفظ او خصوص السبب والاقرب عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا يأوي مع زوجته في دار
فأوى في غيرها وان قصد الجفاء على اشكال ولو حلف بسبب فزال السبب ان كان السبب المنة عليه فملكها الدار وغيرها من عليه
لم يحنث يح لو حلف ليضربن عبده في غد فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا ان جن من يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد
ولو امكنه ضربه في الغد ومضى الغد متمكنا ولم يضربه حنث ولو مات العبد من يومه لم يحنث وكذا لو مات العبد في الغد
قبل التمكن من ضربه ولو مات في غد بعد التمكن من ضربه وقبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه قبل
ضربه ويبر بضربه في غد اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا بضربه في غد وهو ميت ولا بضربه ضربا لا يؤلمه على اشكال
ولا بخنقه ولا نتف شعره او عصر ساقه بحيث يتألم ولا يحنث لو ضرب العبد من يومه ولو مرض الحالف فان لم يتمكن من ضربه

والاحنث

والّا حنث ولو تلف العبد من يومه لعطبه او اختياره حنث وهل يحنث في الحال او من الغد فيه تردد ينشأ من انتفاء يمينه حال الحلف
وقد تعذر عليه الفعل فيحنث في الحال ومن كون الحنث مخالف ما عقد يمينه عليه فلا يحصل الّا بترك الفعل في وقته وكذا لو حلف
ليشربنّ ماء الكوز غداً فانصبّ اليوم لم يحنث الّا ان يكون انصبابه بفعله او اختياره ط لو حلف ليصومن حيناً وجب عليه صوم
ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حيناً والاقرب التعدي الى الثاني لا الاول ولو حلف لا يكلمه حيناً فذلك ثمانون عاماً ولو حلف
ليصومن زماناً انصرف الى خمسة اشهر وهل يتعدى الى غيره كما لو حلف لا يكلمه زماناً فيه نظر ولو نوى في هذه المواضع شيئاً معيناً
انصرف الى ما نواه ولو حلف لا يكلمه دهراً او عمراً او طويلاً او بعيداً برّ بالقليل والكثير ولو حلف لا يكلمه الدهر او الابد اقتضى العموم
وفي الزمان نظر والاقرب في العمر العموم وان حلف لا يكلمه اياماً فهي ثلثة وكذا لو قال الشهور او شهوراً ك لو حلف ان يقضيه حقه
في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد ان لا يجاوز ذلك الوقت والّا حنث وكذا في غيره من الافعال كاكل شيء او بيعه او شرائه اذا قيد بوقت
ففعل قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف ان يقضيه حقه فقضاه معوضاً عنه حنث ولو ابراه
صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضينه عند رأس الهلال او الى استهلاله او عند رأس الشهر او مع رأسه فقضاه عند غروب
الشمس من ليلة الشهر وان اخر مع الامكان حنث ولو شرع في عدّه او وزنه او كيله فتأخر القضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث ولو
حلف لا يبيع ثوبه بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل او اكثر لم يحنث ولو كان سبب يمينه الامتناع عن البيع بالعشرة للنقص حنث
بالاقل ولو حلف لا اشتريته بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث وان اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق في غد فطلق
قبله بائناً حنث ولا يحنث بالرجعي كا لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه الحالف مختاراً حنث سواء ابراه من الحق
او فارقه والحق عليه ولو فارقه مكرهاً لم يحنث سواء حمل مكرهاً حتى فرّق بينهما او اكره بالضرب والتهديد وكذا لو كان ناسياً او هرب منه
الغريم بغير اختياره وحدّ التفرق ان يفترقا عن مجلسهما كالبيع ولو اذن له الحالف في الفرقة ففارقه حنث وكذا لو فارقه
من غير اذن ولا هرب مع امكان ملازمته والمشي معه او امساكه ولم يفعل ولو قضاه قدر حقه ففارقه ظناً منه الوفاء
فخرج رديّاً او بعضه لم يحنث وكذا لو خرج مستحقاً فاخذه المالك ولو علم الحال ففارقه حنث ولو فلّسه الحاكم ففارقه بالزام الحاكم
لم يحنث وان لم يلزمه المفارقة لكن فارقه للعلم بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو احاله الغريم بحقه ففارقه احتمل الحنث
لعدم الاستيفاء منه وعدمه للبراءة منه اما لو كانت يمينه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة والضمان والابراء
ويحنث به الكفيل والرهن ولو قضاه عن حقه عوضاً احتمل الحنث لان يمينه على الحق وعدمه للبراءة منه ولو كانت يمينه لا افارقك
حتى ابرأ من حقي لم يحنث وكذا لا يحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا فارقتني حتى استوفي ففارقه المحلوف عليه
مختاراً او فارقه الحالف كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا فهرب منه المحلوف عليه قبل القبض حنث ان امكنه
الالزام معه ولو اكرها على الفرقة لم يحنث ولو حلف لا فارقته حتى اوفيه حقه فابرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عيناً فوهبها
فقبل حنث ان كان قبل ان يقبضها الغريم ولو قال لا فارقتك ولك قبلي حق لم يحنث بالابراء والهبة كب لو قال لعبده والله
لاضربنك ان خرجت الّا باذني او الّا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك فمتى خرج بغير اذنه عتم الضرب وهل تقتضي
التكرار اشكال ولو خرج باذنه لم يجب الضرب وهل تنحل اليمين فيه نظر فلو خرج بعدها بغير اذنه احتمل الضرب والحنث به
مطلقاً وعتم الضرب ان قال الا باذني وبغير اذني دون البواقي لانها غايات فاذا اذن انتهت غاية يمينه ولو اذن له في الخروج
ثم نهاه قبل الخروج حتم الضرب بالخروج ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج لم يحتم الضرب الا مع القول بالتكرار ولو حلف
ليضربه او خرج بغير اذنه لغير عيادة مريض فخرج لعيادة مريض لم يسامحها بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني
فخرج الى الحمام وقصد الحضر احتمل الحنث اذ القصد عدم الذهاب الى غير الحمام والعيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما ولو خرج

للعيادة وغيرها او الحمام وغيره حنث ولو حلف ليضربنه لا للعيادة ثم مرض فخرج لعيادة مريض وغيره يحتمل الضرب ولو حلف ليضربنه
ان خرج بغير اذنه ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل عدم الضرب اذ الاذن الاعلام وعدمه لخروجه بعد الاذن ولو حلف ان لا يخرج
عنده من هذه الدار الا باذنه فصعد سطحها او خرج الى صحنها لم يحنث ولو حلف لا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى صحنه حنث
ولو حلف ان لا يخرج باذن زيد فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على اشكال كج لو حلف ان يتصدق بماله دخل فيه كل ما يسمى مالا
سواء كان حيوانا او صامتا وسواء كان زكويا او غير زكوي وسواء كان عينا او دينا حالا او مؤجلا او عبدا او ابقا او ام ولد او مكاتبا
مشروطا او مدبرا دون حق الشفعة واستحقاق سكنى الدار او زرع الارض بالاجرة ولو حلف ان يضربه عشرة اسواط حمل على الضرب
ويحتمل توجه اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة ولو خاف على المضروب الضرر العظيم او الضعف بهذا مع العبادة
المصلحة كاليمين على الحد او التعزير ولو كانت على التاديب للامر الدنيوي لم يجب الوفاء ولا كفارة مع العفو ولو قلنا بالضغث
او كان المضروب مريضا بالسوط حتى ضرب بالضغث اشترط اصابة كل قضيب جسد المضروب ويكفي الظن بالوصول ويكفي بالثمن
فعارنا وهو مما يولم وان يضربه بسوط واحد عشر مرات او بعشرة اسواط اما مرة ان قلنا عشر مرات او بعشرة اسواط اما مرة ان
قلنا باجزاء الضغث او عشر مرات اما لو حلف ان يضربه بعشرة اسواط لم يكف السوط الواحد عشر مرات ويكفي الضغث المشتمل على العدد
مرة واحدة ولو حلف ان يضربه عشر ضربات فهو كعشر مرات ولو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف الضغث كد لو حلف لا يكلم زيدا
فكتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث وكذا لو اشار اليه او كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف عليه فان ناداه بحيث
يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته فالاقرب الحنث ولو كان ميتا او غائبا او مغمى عليه او اصم لا يعلم بتكليمه لم يحنث ولو سلم عليه
حنث ولو سلم على جماعة وهو احدهم او كلمهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث وان قصدهم دونه
لم يحنث وان اطلق حنث ولو لم يعلم ان المحلوف عليه فيهم لم يحنث ولو سلم عليه وحده جاهلا به لم يحنث ايضا ولو
وصل يمينه بكلامه مثل والله لا كلمتك فاذهب ونحو ذلك او ما شابه ذلك حنث الا ان ينوي كلاما غير هذا ولو
صلى بالمحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث ولو صلى مأموما فارتج عليه ففتح عليه الحالف لم يحنث لان ذلك كلام الله
تعالى لا كلام الادميين ولو حلف لا يتكلم لم ينعقد اليمين ولو وصف المصلحة في المنع انعقدت فان اقرا حينئذ
فالاقرب الحنث الا ان يكون في الصلاة وكذا لو ذكر الله تعالى او لو استاذن عليه انسان فقال ادخلوها بسلام امنين حنث
ولو حلف ان لا يفعل شيئا ثلثة ايام او ثلث ليال لم يكن له الفعل في الليالي التي بين الايام وفي الايام التي بين الليالي كه
لو حلف ان لا يتكفل بمال فتكفل ببدن انسان لم يحنث ولو حلف ان لا يستخدم عبدا فخدمه وهو ساكت من غير امر ولا نهي
احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان كان عبده لا عبد غيره ولو حلف رجل لا يفعل شيئا فقال الاخر يميني في يمينك لم يلزمه
شيء وان نوى انه يلزمني ما يلزمك كو اذا حلف ان يفعل انصرف الى الصحيح سواء قيده بالصحيح او اطلق فلو حلف
ليبيعن لم يبر الا بالصحيح فلو حلف لا ينكح فلانة فنكحها فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري فابتاع فاسدا او يحنث
يبيع فيه الخيار والعقد اسم للايجاب والقبول فلو حلف لا يبيع او لا يتزوج فاوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج
والمشتري لم يحنث ولو حلف لا يهب ولا يعير لم يحنث بالايجاب الخالي عن القبول وفي الوصية والهدية والصدقة
اشكال اقربه الحنث بمجرد الايجاب ولو حلف ليتزوجن على امراته بر بالايجاب والقبول الصحيح وان تزوج دون
زوجته في الشرف ولم يدخل بها او والحى امراته على نكاح لا يغيظها به ليس في يمينه كما لو تزوج بعجوز ولو حلف
لا تسريت فوطئ جاريته حنث وان لم ينزل او لم يحصنها او يحبلها كز لو حلف لا يهب له فاهدى اليه او اعمره
حنث ولو اعطاه من الصدقة الواجبة او النذر او الكفارة لم يحنث ويحتمل في الصدقة المندوبة الحنث لكونها

نوع هبة

نوع هبة ولا يخرجها تخصيصها باسم عن جنسها كالهدية والعمرى والعدم لانه عليه السلام كان يقبل الهدية دون الصدقة ولو تصدق
لم يحنث وكذا ان اعاده او اضافه او باعه وحاباه او اسقط عنه دينا وفي الوقف عليه اشكال ولو حلف لا يتصدق عليه فوهب له
لم يحنث كح اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة والى الامر بصلاحية النسبة به فلو حلف التاجر لا يبيع انصرف
الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث ولو حلف السلطان لا يضرب انصرف الى الامر به ولو حلف لا يحلق راسه فالاقرب الحنث
ولو حلف لا يضرب امراته فلطمها او لكمها او ضربها بعصى وغيرها حنث ولو عضها او خنقها او جز شعرها او بولها قاصدا للاضرار
لم يحنث وكذا ينصرف يمينه الى الفعل فلو حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وكذا لو فعله مكرها كط الحالف ان ساوى في
يمينه مثل ما كاتبت فلانا ويعني كتابة الرقيق ولا عرفته اي جعلته عريفا ولا سالته حاجة اي شجرة صغيرة وان يوري في
يمينه مثل ان يدعي عليه محق لشيء وهو غير قادر عليه فيحلف انك لا تستحق شيئا وينوي في ضميره الان فهذا كله سائغ عند قوم
ان كان الحالف مظلوما بان يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم تقبل نيته ولا تاويله
ولا توريته بل النية نية المستحلف وينصرف اللفظ الى معناه المستحلف ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما سمعت نيته وقيل تاويله
وانصرف اللفظ الى معناه ل لو حلف ان لا يتزوج على زوجته فتزوج قبل ان يطلقها حنث وكذا لو طلقها رجعيا وتزوج
قبل خروج العدة ولو قال والله لا ابيع لفلان شيئا فدفع المحلوف عليه سلعته الى ثالث ليبيعها فدفعها الى الحالف فباعها لم يحنث
ان كان دفعها بغير اذن الدافع اليه لعدم صحة البيع وان كان قد اذن له في التوكيل في بيعها وعلم حنث والا فلا ولو حلف
لا ابيع له ثوبا فدفعه المحلوف عليه الى وكيله فباعه اياه فدفعه الى الحالف فباعه لم يحنث لانه لم يبع الذي حلف الا ان يكون
نوى لا يبيع سلعة يملكها المحلوف عليه لا لو حلف على شيئين اثباتا لم يبر باحدهما فلو قال والله لاصلين واصومن ولا يجب جمعهما
في الايجاد ولو حلف عليهما نفيا جاز له فعل احدهما لا فعلهما فلو قال والله لا اكلت هذين الرغيفين جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما
لب اذا حلف ليعتقن ما يملكه دخل فيه العبيد والاماء سواء كانوا قنا او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين مشروطين ولو
كان له اشقاص فيهم عتق عليه الاشقاص ولا يدخل المكاتب المطلق وان لم يؤد شيئا من المال ولو حلف ان يعتق عبده ان لم يضربه
غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه في الغد وجب عليه عتقه ولو حلف ان يضربه غدا فباعه في يومه او في
غده ثم خرج الغد ولم يضربه حنث ولو حلف ليطأن امراته اليوم فحاضت بعد امكان الوطي فالاقرب عدم الحنث اذ وطي الحائض
لج قد بينا ان النفي يقتضي التابيد الا مع نية التقييد فلو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فان نوى التقييد في الآن تخصيص
وان اطلق احتمل التابيد عملا بمقتضى اللفظ والتقييد للعرف ولو حلف ان لا يكلم الناس فكلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث ولو
حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث بكلام احدهما وقول الشيخ هنا محمول لد لو حلف ان لا يرى منكرا الا رفعه الى الوالي فلان فرأى
ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما حنث ولو لم يتمكن حتى مات لم يحنث ولو عزل فان كان نيته رفعه حال الولاية لم يبر برفعه
بعد العزل ولا يتحقق الحنث في الحال لجواز عود الولاية فيرفعه اليه وان لم يكن له نية احتمل البر برفعه اليه معزولا اعتبارا بالعين
والعدم اعتبارا بالعين والصفة ولو حلف ان يرفعه الى وال لم يحنث بموت الاول ولو حلف ان يرفعه الى الوالي احتمل عوده
الى الموجود حال اليمين فيبقى كالاول والى الماهية الكلية فيبقى كالثاني وهو اقرب له قد بينا ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف
لكن يحتمل اللغة عرف واضع اللسان وعرف الحالف وفهمه فلو حلف البدوي لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر والكلة والخيمة
وفي البدوي وجهان ولو قال درخانه نشوم لم يحنث ببيت الشعر والخيمة اذا لم يثبت هذا العرف بالفارسية ولو حلف
على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر لا يحنث بالهندي ولو حلف لا ياكل البيض ثم حلف ان ياكل ما في كم فلان فكان بيضا
فاتخذ منه الناطف لم ياكل البيض وبر في اليمين ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او رجع اليه باقالة او رد بعيب

اوقسمة او صلح عن دين او شفعة ولو حلف ان لا يشتري فتوكل لغيره في الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا ياكل ما اشتراه
زيد لم يحنث بما اشتراه وكيله ويحنث لو حلف على الطعام ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث لانه ليس بصورة العقد ولو حلف ان لا يحج
حنث بالفاسد لانعقاده ولو حلف لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى سخلة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا يلبس من غزل
فلانة حمل على المغزول في الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا فافترشه ونام عليه لم يحنث وكذا لو تدثر على الاقوى ولو حلف لا لبست قميصا
فارتدى بقميص احتمل الحنث وعدمه ولو فتقه واتزر به لم يحنث ولو حلف على هجران زيد ففي الحنث بالمكاتبة نظر ولو حلف ان
لا تتكلم انصرف الى النطق باللسان وفي الحنث بترديد الشعر مع نفسه نظر ولو حلف لاثنين على الله باحسن ثناء فليقل لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لو الحالف لو قيد فعله بوقت تعين وان اطلق لم يجب الفور بل وقته العمر ويضيق عند غلبة
الظن بالوفاة سواء اطلق او قيده بشرط على الاقوى فلو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتاخير الى ان يفوت بموت احدهما
فيتحقق الحنث ولو حلف لا رايت منكرا الا رفعته الى القاضي لم يجب البدار بل عمره وعمر القاضي مهلته ولو راى المنكر بعد اطلاع
القاضي احتمل وجوب الرفع اليه وعدمه لا اذا حلف على شيء اقتضى التعلق بما يصدق عليه ذلك الشيء في الحال فلو حلف لا يدخل دار
فلان لم يحنث بدخول ما يملكها فلان بعد اليمين ولو حلف ان يعتق كل مملوك يملكه غدا دخل فيه ما يملكه الحال وما سيملكه في باقي
اليوم اذا بقي الى الغد وما سيحدث في ملكه في غد ولو حلف ان يعتق كل مملوك يشتريه في غد اختص بالمشتريه في الغد ولو حلف
لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة ففي الحنث اشكال ينشأ من كون دجلة من بغداد حقيقة ومن كون بغداد موضع يقع على البلد
ودجلة لا يقع عليها اسم البغداد ولو قال والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معا حنث ولو حلف لا يتزوج بالكوفة فزوجه الفضولي
بالكوفة امراة بمكة واجازت بمكة احتمل الحنث لوقوع العقد بالكوفة وعدمه لان الاجازة من تتمته وقد وقعت بمكة لب اذا
حلف ان يعطي من يخبره فاخبره جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو حلف ان يعطي
اول من يبشره فهو للمخبر الاول بالبشارة فلا يستحق المخبر الثاني شيئا ولو كان المخبر الاول جماعة استحق كل واحد منهم ولو حلف ان يعطي
اول من يدخل استحق من يدخل عقيب اليمين وان لم يدخل غيره ولو حلف ان يعطي اخر داخل فهو للاخير ممن يدخل قبل موته

المقصد الثالث في احكام اليمين وفيه يج بحثا ا اذا حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان به في وقته فلو تجدد العجز قبل
الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتقن غدا مملوكه فمات اليوم او ليحجن في هذا العام فيعجز ب قد بينا ان مبنى الايمان على المتعارف
فان كان حقيقته تعين الانصراف اليه وكذا ان كان مجازا غلب على الحقيقة والا فالحقيقة فلو حلف لا شربت لك ماء من عطش
احتمل عوده الى الحقيقة والى المتعارف فيعم ما عداه ج الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا ولا يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل
او النسيان د يكره اليمين الصادقة على القليل من المال ويجب الكاذبة مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم وان احسن التورية
وجب ويحرم اليمين على المحرم وحل اليمين عن الواجب والندب والاصلح من المباح والمساوي منه ه لو حلف بالبراءة
من الله تعالى او من رسوله او من احد من الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او كذب وقال الشيخ لو حلف على
المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار و لا بد في اليمين من النية والقصد ثم ان كان الحالف محقا كانت النية نيته
وان كان مبطلا كانت النية نية المستحلف ز قد بينا ان اليمين انما يكون بالله تعالى او باسمائه او صفاته ولو راى الحاكم
استحلاف الكفار بالتورية والانجيل او بشيء من كتبهم اردع لهم جاز له استحلافهم بذلك ح اذا حلف لا يمس جارية
غيره ابدا ثم ملكها جاز له وطؤها لانه حلف ان لا يمسها حراما ولو تعلقت اليمين بالعين حرمت ابدا ط اذا انعقدت
اليمين على المستقبل وجب الوفاء به فان اخل وجبت الكفارة ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا فالمخالفة جائزة له الحل
ولا الكفارة ولو حلف على ترك شيء ففعله حنث ووجبت الكفارة وان كانت على فعل شيء فتركه فان كانت اليمين موقتة

الوقت

الوقت وجبت الكفارة ايضاً وان كانت مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان ى اذا خالف مقتضى اليمين ناسياً
او جاهلاً لم يجب الكفارة وكذا لو فعله مكرهاً كمن حلف ان لا يدخل داراً فادخل مربوطاً او ضرب وهدد حتى دخل ولا كفارة
ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو يا اذا حلف على شيئين يميناً واحدة كما لو قال والله لاصلين واصومن فحنث فيهما
او في احدهما فكفارة واحدة وكذا لو حلف ايماناً متكثرة على شيء واحد ان قصد التاكيد وكذا ان قصد تعدد اليمين على اشكال
ولو حلف ايماناً على اجناس متعددة فحنث في واحدة منها فعليه الكفارة فان حنث في اخرى فكفارة اخرى سواء اخرج الاولى
او لا يب لا يجب التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجز عن الكفارة لو حنث سواء كانت الكفارة صياماً او غيره ولو ظاهر ونوى
العود ثم كفر لم يجز في كفارة الظهار لانه كفر قبل الوجوب واذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على الجماع سواء كانت
عتقاً او صياماً ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة اخرى يج اذا انكر الحلف ولم يكن قد حلف كان كاذباً ولا كفارة عليه
ولو حلف على ترك شيء صار فعله حراماً المقصد الرابع في النذر وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه ح مباحث
ا يشترط في الناذر قصداً ونطقاً من البالغ العاقل المسلم المختار القاصد فلو نذر الصبي او المجنون او الكافر او المكره او
فاقد القصد بسكر او غضب او عدم نية او غير ذلك لم يقع وقال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق وليس بجيد
ب لا بد في النذر من القربة ولو نذر الكافر حال كفره ثم اسلم استحب له الوفاء به ولو قصد بالنذر منع نفسه لانه لم ينعقد
ويشترط في نذر المرأة بغير الواجب اذن زوجها ومن نذر المملوك اذن المالك فان بادر وان تحرر ولو اجاز المالك
ففي صحته اشكال نعم لو اذن له في النذر فنذر انعقد وكذا ينعقد لو عقد تحرره ج المشهور عند علمائنا وقوع النذر
المطلق وقال السيد المرتضى رحمه الله لا يقع الا معلقاً بالشرط وليس بمعتمد د صيغته النذر ان يقول لله علي كذا ويتنوع الى
خال عن الشرط وبر ان قصد شكر النعمة او دفع البلية وزجر ان قصد المنع عن الفعل المجعول شرطاً مثل لله علي كذا ان رزقت
ولداً او شفاني الله من … او ان فعلت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع نزاع المرتضى رحمه الله والاجماع على
انعقاد البواقي ه ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سائغاً اما واجباً او ندباً او مباحاً يتساوى طرفاه
او يترجح وجود الشرط على عدمه في الدين والدنيا ولو كان العدم اولى لم ينعقد النذر كما قلنا في اليمين سواء ويجب ان يكون
الجزاء طاعة لله تعالى و لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا مجرداً من ذكر الله تعالى نعم لو قال علي كذا استحب الوفاء
وانما يجب الوفاء لو قال لله علي كذا ولو عقب النذر بقوله ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال لله علي كذا ولو عقب النذر بقوله
ان شاء الله لم يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ز قد بينا ان الملتزم بالشرط فيه كونه
طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان واجباً عليه فالاقوى انعقاد النذر لفائدة وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد
النذر بفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى وبصفات فروض الاعيان كما لو نذر المشي في حجة الاسلام او طول
القراءة في الفرايض او زيادة الذكر في الركوع وبالعبادة المندوبة كصلوة النافلة وبالقربات كعيادة المريض وافشاء
السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء دون المباحات كالاكل والنوم نعم لو قصد بالاكل التقوي على العبادة ساغ
لزم ولو نذر طاعة لزمه الاتيان بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد في جهة بعينها لزم ولم يجز ما ساواها في المسافة
والمؤونة ح لا يشترط كون الشرط مقدوراً ويشترط كون الجزاء مقدوراً فلو نذر الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب عليه
كفارة وكذا لو تجدد العجز مع عدم سبق الوجوب ولو عجز لعارض يرجى زواله انتظر ولا كفارة عليه فان استمر الى حال
غير مرجو الزوال سقط ولو زال العجز بعد فوات وقت النذر المعين فلا قضاء الفصل الثاني في انواع الجزاء الاول
الصوم وفيه ز مباحث ا اذا نذر صوماً فان اطلق اجزأ يوم واحد ولو نذر صوم ايام واطلق فاقله ثلثة ولو عين عدداً

وجب ولا يجب التتابع الا ان يشترطه فيتعين نعم يستحب له المبادرة ويصوم العدد في اي وقت شاء مما يصح صومه فلو صام في رمضان
لم يجزئه فان عين الشهر تعين فان اخل به لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة عن خلف النذر ولو نذر صوم سنة معينة
ولم يشترط التتابع وجب عليه صيام تلك السنة الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى وان كان بغير منى وجب صيام ايام
التشريق ولا يقضي العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ويجب عليه تتابع الصوم فيها فان افطر في اثناء السنة لعذر قضا
وان كان لغير عذر وجب مع القضاء الكفارة ويبني في الحالين وان شرط التتابع لفظا ثم افطر في الاثناء لغير عذر وجب
الاستيناف والكفارة وان كان لعذر وجب البناء والقضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا جاوز نصف السنة بيوم واحد
جاز له التفريق وليس بجيد ولو نذر صوم سنة مطلقة ولم يشترط التتابع جاز صومها متتابعا ومتفرقا ويصوم ما
اثني عشر شهرا بالاهلة او بالعدد وكل شهر ثلثون يوما فان صام شوالا قضى بدل العيد يوما ولو كان ناقصا قضى يومين
لانه لم يصم ما بين الهلالين وقيل يقضي يوما واحدا ويصوم رمضان عن الفرض لا النذر ويقضي شهرا بدله وكذا يقضي يوم
النحر وايام التشريق ان كان بمنى ولو شرط التتابع ومن وجب فان افطر لعذر لم يسقط التتابع ولا كفارة ويصوم
بدلا عن رمضان والعيدين شهرا او يومين ولا ينقطع لانه معذور وكذا الحيض عذر والسفر الضروري يضاد دون الاختياري ولو افطر
لغير عذر وجب الاستيناف ولا كفارة هنا ب اذا نذر الاعتكاف اقتضى وجوب الصوم فان عين زمانا تعين ان لم يقصر الزمان عن ثلثة
ولا خرج المكان عن احد المواطن الاربعة ولو اطلقهما تخير في احد المواطن الاربعة ووجب عليه اعتكاف ثلثة ايام ولو نذر اربعة ايام
ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلثة وخرج في الرابع وجب عليه قضاؤه فيضم اليه اخرين والاقرب نية الوجوب فيهما والاقرب انه اذا
شرع في اعتكاف مندوب فاعتكف يومين بنية الندب جاز ان يقع الثالث عن المنذور ولا يفتقر الى اخرين وكذا لو نذر اعتكاف
يوم ولم يشترط نفي الزايد ج انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة فلو نذر صوم العيد او ايام التشريق وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب
عليه قضاؤه ولا كفارة وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها ولو نذر صوم يوم فاتفق ان كان هو العيد وجب افطاره والاقرب
عندي عدم وجوب القضاء ولو اتفقت حائضا افطرت وفي القضاء نظر اقربه الوجوب ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو
نذر صوم اول يوم من رمضان قيل لا ينعقد لوجوب الصوم لغير النذر والاقوى عندي انعقاده ولو نذر صوم ايام متفرقة فالاقوى
جواز التتابع وكذا لو نذر صوما في بلد معين فالاقوى عندي جواز الصوم في غيره ولو نذر ان يصوم حينا ولم يعين وجب صوم
ستة اشهر ولو نذر ان يصوم زمانا صام خمسة اشهر ولو عين النية فيهما غير ذلك لزمه ما نواه ولو كان يوما واحدا د
لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد دائما سقط اليوم الذي يقدم فيه سواء قدم ليلا او نهارا وسواء تناول النذر قبل قدومه
او لا وسواء قدم قبل الزوال او بعده ووجب صوم ذلك اليوم فيما ياتي من الزمان دائما ويصوم ذلك اليوم في رمضان عن رمضان
ولا يقضيه ولو اتفق يوم عيد افطر والوجه عدم القضاء وليس له ان يصوم فيه ما لا يتعين صومه لقضاء رمضان
والنذر المطلق وكفارة اليمين اما لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ رحمه الله الاولى
انه يصوم ذلك اليوم في الشهر الاول عن الكفارة ويقضيه في الثاني عن النذر وقال ابن ادريس يسقط الكفارة بالصوم وينتقل
الى الاطعام وكلاهما ردي والاقرب يصومه عن النذر في الشهر الاول والثاني معا ولا ينقطع بهما التتابع لانه عذر سواء تقدمت
الكفارة او تاخر ولو نذر هذا صوم شهرين متتابعين فالاقرب تداخل النذرين ولو نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان
فقدم في اول رمضان فان قلنا بصحة نذر رمضان اجزأه صيامه لرمضان ونذره وينوي عنهما والا صام عن رمضان
وسقط نذره ه لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يتمه لمرض في بعضه احتمل وجوب الاستيناف والبناء ولا كفارة على
التقديرين ولو عين الشهر وجن جميعه لم يجب القضاء ولا الكفارة ولو صام النذر المعين قبل الوقت لم يجزئه ولو صام

بعد امكان

بعد امكان الاداء وجب على وليه القضاء عنه و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر او كفارة فصام شهرا ومن
الثاني شيئا ثم فرق اتم الباقي واجزاه وهل ياثم قولان ولا كفارة قولا واحدا ولو افطر في الاول لعذر بنى ولا كفارة وان كان لغير
عذر استانف وكفر ان كان النذر معينا واثم والاحوط ان المفطر في الاول لعذر يصوم في اول اوقات الامكان وهل هو
واجب فيه نظر ومن وجب عليه صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي على الخلاف ما لم يكن الصوم
معينا سواء كان الوجوب بالنذر او بالكفارة اذا كان عبدا ولا يجب التتابع في قضاء المتتابع سواء كان رمضان او نذرا
قيد بالتتابع ز لو نذر صوم يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب له الصدقة عنه ولو ابتدا بصوم تطوع
فنذر في اثناء النهار اتمام ذلك الصوم لزم ولو نذر ابتداء صوم بعض يوم لغا ولم يجب يوم كامل ولو نذر صوم يوم الاثنين
ويوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم اثنين لزمه الاثنين لا غير ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى
وصيام رمضان عنه لا عن النذر ولو حاضت المراة افطرت ولا قضاء وكذا لو سافر او مرض ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء على
اشكال ولو قيل يقضي من تركه كان وجها وحينئذ ففي جواز الاستنابة مع العجز اشكال وكذا لو افطر هذا الناذر يوما من شهر
رمضان ولو صام بعض الايام قضاء عما افطره اما من رمضان او من النذر فالوجه عدم وقوعه عما نواه ووجوب قضاء آخر
وكفارة خلف النذر حيث لم ينو عما نذر ولو نذر الصوم المكروه كيوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال
ففي الانعقاد نظر الثاني الحج وفيه و مباحث ا من نذر الحج واطلق عليه الاتيان به ولا يشترط الفور ولا يجب العمرة وكذا لو
نذر العمرة لم يجب الحج ويكفي المراة ويتعين الوقت والعدد ان عينهما ولو عين الوقت فاحصر او صد سقط ولا قضاء ولو مات
ناذر الحج بعد امكان ادائه اخرج من صلب ماله اجرة الحج ب لو نذر ان يحج ماشيا لزم الوفاء به وكذا الاعتبار ان اطلق
تعين المشي من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق لغير عذر وكان النذر مقيدا بوقت
وجب عليه كفارة خلف النذر وان كان مطلقا قيل يعيد الحج يمشي ما ركب والاقوى الاعادة ماشيا وان كان لعذر فان
كان النذر مقيدا اجزا وهل يجب سياق بدنة المروي ذلك والاقرب عندي الاستحباب وان كان مطلقا فالاقوى توقع المكنة
وسواء قلنا ان المشي يجب من بلده او من الميقات فالاحرام من الميقات الا ان ينذر متقدما ج لو نذر ان يحج ماشيا فعجز لم يسقط
عنه الحج ويجب ان يحج راكبا وهل يجب على ناذر المشي ان يقف مواضع العبور الاقرب انه مستحب ويسقط فرض المشي عن ناذره
بعد طواف النساء ولو نذر ان يحج راكبا فمشى فالاقرب انه حنث فيكفر عن خلف النذر واذا افسد الحج المنذور ماشيا وجب
القضاء ماشيا وكذا ان فاته الحج ويسقط عنه فانه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة ومنى والرمي و يتحلل بعمرة ويمضي في
الحج الفاسد حتى يتحلل منه وهل يجب المشي الى التحلل فيه نظر اقربه عدم الوجوب لم يجب قضاء النذر ان كان مطلقا او فرط
في اتيان الموقت د لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ عليه طوافان ليديه ورجليه والاقرب بطلان النذر ه لو نذر ان
يحج وليس له مال فحج عن غيره قال الشيخ اجزا عنهما وليس بمعتمد و لو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد
او عنه من صلب المال الثالث اتيان المساجد وفيه ج مباحث ا اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه
بمكة ولزمه ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولو نذر المشي الى الحرم ففي الانعقاد نظر وينعقد لو نذر ان
يمشي الى الصفا او المروة او منى ولا ينعقد لو نذر المشي الى عرفة او الى قريب من الحرم ب لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
لا حاجا ولا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقد قلنا انه يجب عليه ذلك ويجب
الاتيان بنسك او بحج او عمرة ولو نذر ان يمشي الى بيت الله احتمل انصرافه وعوده الى احد المساجد ج اذا نذر المشي مطلقا
لم يجب الوفاء به لانه ليس في نفسه طاعة ولو قصد اما بالنية او بلفظ المشي الى المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام او المسجد الاقصى

وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر غير هذه الثلثة من المساجد قال الشيخ ويجب ان يصلي فيه ركعتين وعندي فيه نظر ولو قصد المشي
الى موضع لا مزية فيه لم ينعقد نذره ولو نذر القصد الى احد المشاهد وجب وكذا لو نذر المشي الى بعض المؤمنين ولو نذر المشي الى مكة
فهو كما لو نذر قصد المسجد الحرام ولو نذر ان ياتي الى بيت الله الحرام او يذهب اليه لزم ووجب الحج او العمرة ان كان ممن يجب عليه الدخول
باحرام والا فلا ويتخير بين المشي والركوب الرابع الصلوة وفيه ج مباحث ا اذا نذر صلوة غير معينة القدر قيل لزمه ركعتان
وقيل ركعة وهو الوجه عندي وان عين العدد لزم ويجب عليه ما يجب في الفرايض اليومية من الشرايط كالطهارة واستقبال
القبلة وغيرهما فان كان العدد زايدا من ركعتين واطلق احتمل وجوب التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين وعدمه وان عين
انفصال كل ركعتين بتشهد وتسليم وجب وان عين انفصال كل عشر ركعات مثلا احتمل الوجوب ب اذا لم يعين الوقت
جاز له التاخير الى ظن الوفاة بمقدار الاداء وان عينه تعين فان اخل به عامدا كفر وقضى والا وجب القضاء خاصة ويجب ان يكون الوقت
المعين مما يصح ايقاعها فيه فلو عين الصلوة وقت الحيض او النفاس لم ينعقد النذر وكذا لو عين وقتا لا يتسع لها ج اذا لم يعين
مكانا صلى اين شاء وان عين موضعا فان كان له مزية الفضيلة كالمسجد تعين فلو اوقعها في غيره لم يجز ووجب عليه الاعادة فيه ولو
عين ولو عين موضعا فيه مزية فصلى فيما هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا في المساوي ولو عين احد الاوقات المكروهة
فالوجه انه يتعين ولا يجزيه غيره ولو نذر صلوة النافلة وجبت على هيئتها كما لو نذر صلوة علي عليه السلام او صلوة جعفر ولو نذر صلوة الاعرابي
لم يجز له الاخلال بالصفة ولا الفصل بالتسليم في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف او العيد او ياتي باكثر من سجدتين
في ركعة او سجدة وقعدة او بغير ركوع ففي انعقاده نظر ومنع ابن ادريس من نذر خمس ركعات بتسليمة الخامس الصدقة
وفيه و مباحث ا اذا نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزاه الصدقة باقل ما يتمول ويصح الصدقة فلو تصدق بدون ذلك
لم يجزه كما لو تصدق بحبة من حنطة ولو تصدق بتمرة اجزاه ولو عين قدرا وجب عليه الوفاء به الا ان يكون دون المجزي
فالوجه البطلان ب لو نذر الصدقة على قوم باعيانهم لم يجز العدول عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق وكذا لو نذر الصدقة في موضع بعينه
فان عدل عن ذلك وجب الاعادة على من عينه ولو اطلق جاز صرفها الى من شاء ممن يستحق الصدقة وان كان كافرا على اشكال ج
اذا نذر ان يتصدق بالكثير لزمه ثمانون درهما قال ابن ادريس ان كان العرف في بلد الناذر المعاملة بالدنانير وجب التصدق
بثمانين دينارا ولو قال بمال جليل او خطير او عظيم او نفيس او جم عين ما شاء ولو مات قبل التعيين عين الوارث د لو نذر ان يتصدق
بجميع ماله لزمه ذلك فان قصر قوم ماله وتصدق على التدريج بقدره ولا يجزيه الظن ولا المال الزكوي ه لو نذر الصدقة بنوع
تعين ولا يجزيه قيمته ولا بدله ولو نذر الصدقة بقدر من المال فابرا غريمه من ذلك القدر يقصد به وفاء النذر فالوجه عدم
الاجزاء وان كان الغريم من اهل الصدقة حتى يقبضه ولو نذر ان يتصدق بمال وفي نيته الف لزمه ما نواه وكذا لو نذر ان يصلي
ونوى ركعات معينة او يصوم ونوى اياما بعينها وان لم يتلفظ بالمقدار و من نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل من سبل
الخير ولم يعين تخير بين الصدقة على فقراء المؤمنين وجعله في الحج او الزيارة او بناء مسجد او قنطرة او غيره من المصالح السادس
العتق وفيه ه مباحث ا اذا نذر عتق عبد مسلم وجب عليه الوفاء به ولو نذر عتق كافر فان اطلق لم ينعقد وان عينه ففي الانعقاد
قولان ولو نذر عتق عبد واطلق لزمه عتق المسلم ب اذا اطلق النذر اجزاه عتق الصغير والكبير الصحيح والمعيب الذكر والانثى وفي
اجزاء الشقص اما لو قيد العتق بالرقبة وجب كمال الرقبة لا بعضها ولو عين رقبة بعينها لم يجزه غيرها وان كان اكمل ج
لو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه عتق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها تخير بين الصوم
يوما وبين صلوة ركعة وبين صدقة ما يتمول وان قل وبين عتق رقبة وبين غيرها من انواع القرب ولو قال لله علي نذر و
اطلق لم يلزمه شيء د لو نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر فان اضطر الى بيعه قال الشيخ رحمه الله ليس له بيعه والوجه الجواز

ه لو نذر عتق رقبة بعينها فماتت قبل العتق فان كان قد تمكن منه لزمه الكفارة والا فلا شيء عليه وعلى التقديرين لا يلزمه
عتق عبد. الثاني الهدي وفيه ح مباحث ا اذا نذر ان يهدي الى مكة واطلق انصرف الى اقل ما يسمى من النعم هديا
وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية وقيل يجزي اقل ما يتمول ولو بيضة ب ولو نذر ان يهدي بدنة واطلق انصرف الاطلاق الى الكعبة
ولو نوى منى لزمه ولو نذر الهدي الى غير هذين الموضعين لم يلزمه الوفاء به ج لو نذر ان يهدي الى بيت الله تعالى غير النعم
قيل يبطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ويحتمل التفرقة في مساكنه ولو نذر ان يهدي عبده او امته الى بيت الله تعالى
او الى احد المشاهد بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او الزائرين ولا يصرف
اليهم لان الاعيان لا تخص المسلم بالسفر الى الحج او الزيارة ويتناول اسم الحاج والزائرين لهم والوجه تعميم الحكم فلو نذر ان يهدي
دارا او ارضا بيع وصرف ثمنه في ذلك د اذا نذر الاهداء الى مكة فالوجه وجوب الذبح بها او النحر ولو نذر نحر هدي بمكة
تعينت البلد ووجب النحر بها وهل تتعين التفرقة بها الاقرب ذلك وكذا البحث في منى ولو نذر نحرا او ذبحا بغير هذين قال
الشيخ لا ينعقد والاقوى انعقاده ه اذا نذر هدي بدنة تعينت الانثى من الابل فان تعذر عليه الابل وجب عليه بقرة فان
تعذر ذلك فسبع شياه ولا يجزي من البقرة ولا الشاة مع التمكن من البدنة و لو نذر اهداء الشمع او الزيت واشباهه الى
الاماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء به ومنع الجمهور من اداء ذلك الى المشاهد لان النبي عليه السلام
لعن المتخذات على القبور المساجد والسرج وليس بمعتمد ز لو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها لزمه ويجوز ستر الكعبة
بالحرير وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي عليه السلام او غيره من المساجد ح لو نذر ان يضحي ببعض البلاد فالوجه لزوم
الذبح به والتفرقة على اهله ولو نذر ان يهدي طيبة الى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها ثمة ولا يجب الذبح وكذا لو نذر
ذلك في بعير معيب الفصل الثالث في اللواحق وفيه ز مباحث ا العهد لازم كاليمين والنذر وصورته
ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وانما يجب الوفاء به اذا كان ما عاهد عليه واجبا او
ندبا او ترك حرام او ترك مكروه او مباح يترجح فعله ان عاهد على الفعل او تركه ان عاهد على الترك على الطرف الآخر في الدين
او الدنيا ولو تساوى الطرفان ولو ترجح الطرف الآخر على ما عاهد عليه فليفعل الارجح ولا كفارة عليه بمخالفة العهد كما قلنا في اليمين
والنذر ب لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد ناطق به لفظا مع النية ولو تجردت النية عن النطق لم ينعقد خلافا
للشيخ ج اختلف علماؤنا في كفارة خلف النذر فقيل كفارة يمين وبه رواية حسنة وقيل كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان والاقوى عندي الاول وكذا الخلاف في كفارة خلف العهد وانما يجب الكفارة مع المخالفة عمدا اختيارا ولو خالف
ناسيا او مكرها لم يجب الكفارة د قد بينا ان نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر ان يحج ولده كان لاغيا ولا يجب به كفارة
وكذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبيا او قريبا وما روي عن الباقر عليه السلام من نحو كفارة اليمين في النذر لغير الله
فمحمول على الاستحباب مع ان في الرواية ضعفا وفي حديث السكوني ذبح كبش تصدق بلحمه على المساكين في نحر ولده
وهي محمولة على الاستحباب ه روي ان من نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت
حجته حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى مباح و اذا اطلق النذر لم يجب الفور فيه سواء كان
حجا او صوما او غيرهما لكنه يستحب له المبادرة وان عينه بوقت لم يجز له التأخير عنه فان اخره وجب القضاء وكفارة
خلف النذر ز من نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله
ولو نذر ان لا يبيع مالا ولا يحتاج الى بيعه فباعه ففي صحة البيع اشكال فان قلنا بانعقاده وجبت الكفارة والا فلا
المقصد الخامس في الكفارات وفيه فصول الاول في اقسامها وفيه يب بحثا ا الكفارة اما مخيرة او مرتبة.

او كفارة الجمع فالمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه لما تقدم من موجبات التكفير وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او كفارة من افطر يوما نذر صومه على الاقوى وهي كفارة رمضان وكذا كفارة الحنث
في العهد على الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر غير الصوم فالاقوى عندي انها كفارة يمين وكفارة اليمين هي عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام متتابعات والمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة
فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الخطا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر
رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات ولا كفارة في افطار قضاء النذر المعين ولا
غيره من قضاء الواجبات وكفارة الجمع كفارة قتل العمد ظلما للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا واختلف علماؤنا في كفارات الاحرام هل هي مرتبة او مخيرة عدا كفارة الحلق سبق البحث في ذلك كله ب قال
الشيخ رحمه الله من حلف بالبراءة من الله تعالى ومن رسوله او من احد من الائمة عليهم السلام كان عليه كفارة ظهار
فان عجز كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس اثم ولا كفارة عليه وروى ابن بابويه قال كتب محمد بن الحسن الى العسكري عليه السلام
في رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله عز وجل وعلى هذه الرواية اعمل ج لو جزت المراة شعرها في المصاب قال الشيخ كان عليها كفارة قتل الخطا
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع انه افتى بالترتيب في كفارة القتل فيحتمل ارادته هنا
وارادة المقدار مع التخيير والرواية دلت على التخيير مع ضعف سندها فقيل يأثم ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة لو جزته
في غير المصاب بغير ضرورة ففي الحاقه بالمصاب نظر اما لو جزته للحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال
ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان تفعل ذلك مباشرة او تأمر به فتفعل على اشكال د لو نتفت المراة شعرها
في المصاب وجب عليها كفارة يمين ويتساوى جميع الشعر وبعضه على اشكال والبحث في النتف لغير المصاب كالجز ه لو خدشت
وجهها في المصاب وجب عليها كفارة يمين ولا يشترط استيعاب الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية دلالة
على اشتراط الدم ولا قطع الجلد باسره بل لو قطعت ظاهره تعلق به الحكم ولو لطمت خديها من غير خدش لم يجب عليها الكفارة
ولو خدشت غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالجز والخدش والنتف و لو شق الرجل
ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شقه على غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان
اجنبيا بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق ام الولد والسرية بالزوجية اشكال اما المتمتع بها فزوجة وكذا المطلقة رجعيا
ولا يتعلق الكفارة بشق العمامة وشبهها ولا كفارة على المراة بالشق على من كان بل يستغفر الله تعالى لا فرق بين شق الثوب
اجمع او بعضه ولا بين كون الولد للصلب وولد الولد ذكرا كان او انثى لذكر كان او لانثى على اشكال ز من تزوج امراة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق وقال ابن ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا فرق
بين كون الطلاق رجعيا او بائنا ولا بين كونه عالما بالتحريم والعدة او جاهلا بهما او باحدهما على اشكال ولا بين كون المراة
حرة او امة ولا بين كون التزويج دائما او منقطعا ولا بين كون العدة للنكاح الدائم او المنقطع ولا بين كون الفرقة
بالطلاق وغيره كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج منضما الى الدخول او لا ولو اشترى امة حبلى
ففسخ او لم يفسخ ثم وطئ بالملك مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنى بذات العدة فلا كفارة عالما كان
او جاهلا وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الكفارة على من تزوج

بذات البعل

بنات البعل وقال السيد المرتضى من تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم بذلك ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولا
يجزئ عن الدقيق من الحنطة والشعير وغيرهما ويجزئ الدقيق من الحنطة والشعير والذرة والدخن والاقرب اجزاء
من الخبز ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة عن ذلك الفعل افتى به
الشيخ والرواية مقطوعة وقال ابن ادريس انه مستحب والاقرب عدم الحاق غير النائم به فلا يجب الصوم على العامد ولا
على السكران ولا على الناسي ويحتمل القول بوجوب الصوم ههنا والاقرب اختصاص النائم عمدا به سواء نوى الصلوة لانتباه اولا
اما ناسي الصلوة اذا استوعب النوم الوقت فلا صوم عليه وكذا لا صوم على النائم عن غير العتمة ط قال الشيخ من وجب عليه
صوم يوم بنذر فعجز عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد اجزأه وفي رواية محمد بن منصور
عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وقال ابن ادريس ان كان
عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه كالعطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان لمرض يرجى برؤه كالحمى وجب عليه
الافطار والقضاء من غير اطعام ى قال الصادق عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل
السلطان قضاء حوائج الاخوان وقال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن
اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يا روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل يا ابن
رسول الله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم
ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه
ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا
او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه يب من ضرب مملوكه فوق الحد
استحب التكفير بعتقه **الفصل الثاني** في خصالها وهي خمسة العتق والصيام والاطعام والكسوة والاستغفار
فالنظر هنا يتعلق بامور خمسة **النظر الاول** في العتق وفيه يب بحثا ا يشترط في الرقبة الايمان والسلامة
وكمال الرق والخلو من العوض وقد اجمع علماؤنا على اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلفوا في اعتباره في غيرها من الكفارات
فقال السيد المرتضى واكثر علمائنا باعتباره وهو الاقوى عندي وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي
عتق المخالف والناصب والغلاة ب يجزئ الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير وان كان بعد سقوطه حيا بلا فصل وفي
رواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل العتق يجوز له المولود
الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار من ولد في
الاسلام ومضمون الرواية جيد ويحكم باسلام احد ابويه ج يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين
ولا قبل كمال انفصاله ولو اعتقه حين الولادة تم ما تاجزا ان كان تحرك بعد الولادة حركة الاحياء د يجزي الاخرس اذا كان
قد سبق منه الاسلام او كان احد ابويه مسلما ولو كانا كافرين فبلغ واسلم بالاشارة اجزأ سواء كان يصلي اولا والمسبي من
اطفال الكفار لا يجزي وان انفرد به السابي المسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم المراهق فالوجه عدم الاجزاء وينبغي ان يفرق
بينه وبين ابويه لئلا يمنعانه عن عزم الاسلام ه يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط في الاجزاء الصلوة ولا
التبري تمما للاسلام ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم بعض علمائنا بكفره ضعيف ولو كانت اعجمية وعرف الموالي والحاكم
لغتها اجزأت والا افتقرت الى مترجمين عدلين يشهدان بالاسلام و يشترط السلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى

والجذام والاقعاد وتنكيل المولى به ولا يشترط السلامة من غير ذلك فيجزي الاصم والخصي واقطع اليدين واحدى الرجلين
لا مقطوعهما والاقرع والاعرج والاعور واقطع الاذنين والرتقاء والهرم العاجز والمريض سواء رجي برؤه اولا وسواء مات
في مرضه ذلك اولا والابرص وفي اجزاء المجنون المطبق عندي اشكال ان لم يسبق منه الاسلام ولا ولد عليه ولو اعتق المرتد حال
ردته لم يجز على ما اخترناه سواء كان عن فطرة اولا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان عن غير فطرة اجزأ وان كان
عن فطرة فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب عليه قتله حدا مع التوبة ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان
اقواهما عدم الجواز وكذا القولان في الخطاء والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عفا الولي صح عتقه في الموضعين
ولا بد من تجديد العتق في العمد لو سبق العتق على ما اخترناه وكذا لا يجزي لو جنى ما يجب العتق بالقصاص فيه كالعينين ويجزي
لو جنى غير ذلك ولو جنى دون النفس على عبد عمدا فالوجه الاجزاء وان تعذر القصاص ويضمن المولى ح ز المكاتب المطلق
اذا ادى من كتابته شيئا لم يجز عتقه لنقصان الملك ولو لم يؤد شيئا او كان مشروطا فالوجه الاجزاء ولو كانت الكتابة
فاسدة اجزأ اجماعا اما المدبر فان اعتقه قبله فالاقوى الاجزاء خلافا للشيخ في ثانيه ويجوز عتق ام الولد سواء كان ولدها حيا
او ميتا وولدها المولود بعد كونها ام ولد لا يجزي منعه العتق سواء استقر الوجوب فيه كان مطلقا او مقيدا بشرط
حصل او لم يستقر بان يعلق بشرط يتوقع وجوده ولو مات الشرط اجزأ ولا يجزي الابق الغائب اذا لم يعرف موته وان انقطع
خبره ولو ظهرت وفاته قبل العتق لم يجزه ولو كان في تمادده وطي ففي نكرها الكفارة حينئذ اشكال ولو اعتق المرهون
صح ان اجاز المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا فيطالب بالمال ان كان حالا او برهن عوضه
ان كان مؤجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزأ عن الكفارة ح لو اعتق جزءا من عبده المختص ونوى به التكفير
صح وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى اعتبار الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره ففي الاجزاء اشكال ولو كان مشتركا
فاعتق نصيبه عن الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا بعتقه اجمع بالاعتاق اذا نوى اعتاق جميعه عن الكفارة ولو نوى عتق
نصيبه خاصة ففي الاجزاء اشكال وان قلنا يعتق باداء قيمة حصة الشريك عتق نصيبه فان نواه عن الكفارة ثم
دفع القيمة ونوى الاعتاق عن الكفارة فالاقرب الاجزاء ولو نوى عتق الجميع عند الاعتاق ولم ينو عند الاداء ففي الاجزاء نظر
ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم يجز عن الكفارة وان نواه ولا يسري العتق الى نصيب الشريك وان ايسر بعد ذلك
ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة فالاقرب الاجزاء لتحقق عتق الرقبة وان كان متفرقا فلو اعتق نصفين من
عبدين مشتركين لم يجزه لعدم تحقق عدم التتمة وكذا لو كان نصف الرقيق حرا ولو اشترى من ينعتق عليه ونوى اعتاقه
عن الكفارة فالوجه عدم الاجزاء لان النية لم تصادف ملكا قبل الشراء ولا بعده وللشيخ قولان احدهما الاجزاء
ط لو قال له انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لاشتماله على العوض فلم يتمحض القربة وكذا لا يجزي لو قيل له اعتق عبدك
عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه على ذلك وفي وقوع العتق حينئذ اشكال فان قلنا بوقوعه وجب له العوض على الباذل
فان رد المالك العوض لم يجز عن الكفارة وهل يقع العتق عن باذل العوض الاقرب انه يقع عن المالك ولا فرق بين تقدم
ذكر العوض وتأخره مثل اعتقت عبدي على ان علي كذا عن كفارتي او اعتقت عبدي عن كفارتي على ان عليك
كذا ولا فرق بين ان يقول عقيب الاستدعاء اعتقه عن كفارتي على ان عليك كذا او اعتقه عن كفارتي لابتناء الجواب
على الاستدعاء فان قال رددت عليك العوض ليجزي عن كفارته لم يجزه ولو قصد العتق مجردا عن العوض صح ولو قال
اعتق مستولدتك على الف فاعتق صح واستحق العوض ولا يجزي عن الكفارة ي لو اعتق عنه غيره بمسألته صح واجزأ
عن الكفارة سواء شرط عليه عوضا او لم يشترط ومع شرط العوض يلزمه العوض مع العتق عنه ولو لم يشترطه او شرط عدمه فلم

ولو عتق

ولو اعتق عن ميت فان كان وصيا فيه صح وكذا ان كان وارثا سواء اعتق من مال الميت او من ماله عنه وان كان اجنبيا
لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك ولو قال اعتق مستولدتك عني على الف فاعتق فالاقرب
الاجزاء لان ذلك ليس بيعا ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد صح واستحق ولو قال اعتقه عنه
غدا بالف اذا جاء الغد فاعتق عبدك لم يصح ولو قال اعتقه عني على خمر او خنزير فاعتق ففي نفوذ العتق اشكال فان قلنا
بوقوعه ففي وقوعه نفوذه عن الآمر نظر مع النص وهل يستحق المالك عوض الخمر قيمته عند مستحليه او قيمة العبد
لفساد العوض او لا يستحق شيئا اشكال **يا** اذا اعتق عنه بمسألته قبل تملكه الآمر لتبرع المالك في الاعتاق وقيل يملك
مع الاعتاق انه ملك بالسؤال والاقرب انه تملكه بعد الاعتاق ثم ينعتق عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه بالشراء ثم ينعتق
عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه بالشراء ثم ينعتق في ثاني الحال وكذا لو اباحه في اكل طعام قيل يملكه المتناول بالاخذ
بالاخذ وقيل يملكه بوضعه في فيه وقيل بالابتلاع وقوى الشيخ الاول والوجه عندي انه اذن في الاتلاف لا تمليك **يب**
لو اشتراه بشرط العتق فاعتقه على الكفارة صح واجزأ عنه لعدم تحقق اخذ العوض هنا وقال الشيخ لا يجزي لانا اما ان نجبر
على العتق فلا اجزاء لوجوبه عن غير الكفارة واما ان يجعل للبايع الخيار فيكون عتقه مستحقا لسبب متقدم
ولو اشترى عبدا ينوي اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع من الاجزاء في الكفارة فاخذ ارشه واعتقه عن
الكفارة اجزأه وكان الارش له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه فله اخذ الارش ايضا ولا يصرف الارش في
الرقاب **النظر الثاني** الصوم ويجب مع العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطا صوم شهرين متتابعين وعلى العبد
والحر صوم شهر واحد ومعنى التتابع ان يوالي بين صوم ايامها فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة فان افطر في الشهر
الاول لعذر بنى بعد زوال العذر سواء كان العذر حيضا او مرضا او سفرا مضطرا اليه او اغماء او جنونا وخوف الحامل والمرضع
على انفسهما عذر وكذا خوفهما على الولد خلافا للشيخ في احد قوليه ولو اكره بان وجر الماء في حلقه كان عذرا ولو ضرب حتى اكل
فكذلك خلافا للشيخ في بعض اقواله وهل يجب المبادرة الى الاتمام بعد زوال العذر فيه نظر وان كان لغير عذر استانف
فلو تمكن من العتق قبل الشروع في الاستيناف تعين العتق وكذا لو افطر بعد الاول ولم يصم من الثاني شيئا ولو صام الاول
ومن الثاني ولو يوما واحدا ثم افطر جاز البناء سواء كان لعذر او لا اجماعا منا وهل يأثم لو كان افطاره لغير عذر قولان
ولو عرض في الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان او عيد الاضحى او ايام التشريق لمن بمنى بطل التتابع ووجب
الاستيناف بعد انقضاء هذه الايام هذا مع العمد اما المحبوس بحيث لا يعلم الشهور لو توخى شهرين فعرض في اثناء
الاول مثل هذه الايام فالاقرب عدم انقطاع التتابع ولو نوى في الشهر الاول الصوم عن غير الكفارة وقع عما نواه ولم
يحصل بالتتابع ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزئه شعبان الا ان يسبق منه ولو يوم في رجب
ليزيد على الشهر ولا رمضان عن الكفارة ويجزئه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوي التتابع بل الواجب فعله واذا صام
من اول الشهر اعتبر بالاهلة تامين كانا او ناقصين ولو ابتدأ بالصوم بعد مضي بعض الشهر سقط اعتبار الهلال
فيه وصام تمام الشهر فاذا اهل الثاني وصامه اجمع احتسب له في شهر وان كان ناقصا ثم يصوم ما فات من
الاول ويكمله ثلثين وان كان ناقصا وقيل ما فات من الاول ولا بد فيه من نية الكفارة منضمة الى نية الصوم
ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا ينقطع التتابع بوطي المظاهر ليلا لكن يعصي ولو وطي بعد عتق النصف من المشترك
لم يجز ثم لو اعتق الباقي فالاقرب ان نسيان النية لا يقطع التتابع ويصوم خمسة عشر يوما يحصل تتابع الشهر
وكذا لو كان الشهر على [illegible] الشيخ قال ولو كان التتابع في ثلثة فصام يومين بنى **النظر الثالث** الاطعام اذا عجز من

من وجب عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام في الظهار وقتل الخطأ والعمد اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ من طعام
على اقوى القولين وكذا يجب اطعام الستين في كفارة افطار رمضان او النذر المعين ويجب في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مدّ ويجوز اخراج الخبز والدقيق والسويق والحب لا السنبل من كل ما يسمى طعاماً في جميع الكفارات الا كفارة اليمين
فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ضم الادام اليه وليس واجباً واعلاه
اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجب صرف الكفارة الى العدد اجمع مع المكنة فلو دفع ستين يوماً الى مسكين واحد لم يجز ولا
يجوز التكرار على ما دون العدد مع التمكن من الكفارة الواحدة فان لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب ولا يجزئ
دفعها اليه في يوم واحد بل يطعمه اطعام عشرة مساكين في عشرة ايام واطعام ستين في ستين يوماً ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار
على اقل منه فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة فكذلك وخصص بالمدين في الثالث اي شاء والوجه انه ليس له دفعها
الى اربعة كما ليس له اطعام ما زاد على العدد من افراد العدد ولا يجب الجمع بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمد رطلان
وربع بالعراقي فان دفع مد الحب اجزأه والوجه الاجزاء لو طحنه وخبزه وان بعض دونه وفي اجزاء المد من الدقيق كيلا نظر ينشأ
من انتشار اجزائه في المكيل بخلاف الحب ويجوز الاطعام والتسليم اليهم وان يكون بعضهم صغاراً ولا يجوز ان يكونوا اجمع كذلك
ولو كانوا كذلك احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز دفعها الى غير المؤمنين واولادهم قال الشيخ فان لم يجد احداً من المؤمنين
اصلاً ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ومنع ابن ادريس ذلك وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب
والاقرب جواز اطعام المؤمن الفاسق ولو دفعها الى من يظنه فقيراً فبان غنياً فان امكن الارتجاع وجب والا اجزأه وكذا لو
بان كافراً وعبداً ولا فرق بين ان يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان يطعم واحداً في يوم واحد من كفارتين ولا يجوز للمظاهر
المسيس قبل التكفير سواء كان في ذلك العتق والصيام والاطعام ولو وطئ في خلال الاطعام لم يلزمه الاستيناف ولا يعدل في المرتبة
الى الاطعام الا بعد العجز عن الصوم والشبق عذر اذا حصلت معه المشقة بالترك **النظر الرابع** في الكسوة ويجب في مخيرة
اليمين ويتخير الحانث بينها وبين العتق والاطعام ويجب كسوة العدد وهو عشرة نفر لكل واحد ما يسمى ثوباً ازاراً وسراويل
او قميص ولو تعذر العدد كرر عليهم كالاطعام والاقرب انه يكفي ما يواري الصبي وان اخذ الولي له وان اخذ لنفسه فالاقرب
عدم الاجزاء ولا يشترط المخيط ولا الجديد بل يجزئ المستعمل الا اذا تخرق بالاستعمال او قارب الانخراق ويجزئ الثوب
من الصوف والكتان والابريسم ولا يجزئ القلنسوة ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع اشكال
النظر الخامس في الاستغفار ومن عجز عن الكفارة وابعاضها كان فرضه الاستغفار ويسقط عنه مع الاتيان به وان تجدد
القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان
عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه وهل يدخل في ذلك ذو الكفارات المرتبة الاقرب ذلك لكن لا ينتقل الى صوم ثمانية عشر يوماً
الا بعد العجز عن الاطعام وفي رواية لا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وهو يؤذن بالوجوب وروى
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين
او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد
والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لمن لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذا عام في الظهار

وغيره

وغيره وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان الظهار
اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا
وجد السبيل الى ما كفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا
يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة وهذا الحديث وان كان جيد السند لكن فيه
بحث ذكرناه في كتاب استقصاء الاعتبار وفيه دلالة على الاكتفاء بالاستغفار للظهار وحل الوطء معه وبعض علمائنا
حرم عليه الوطء عملا بالحديث الاول والاقوى عندي الجواز **الفصل الثالث** في الاحكام وفيه ا بحثا ا من ملك الرقبة
او ملك ثمنها وامكنه الشراء فهو واجد للعتق لا ينتقل فرضه عنه مع الترتيب ولو ملك رقبة يفتقر الى خدمتها لمرض
او منصبه الذي لا يليق به مباشرة الاعمال فله الصوم وكذا لو وجد الثمن ولم يتمكن من الشراء او اضطر اليه لنفقته وكسوته
ولا يباع دار سكناه ولا ثياب الجسد ولو كان في المسكن زيادة عن قدر الحاجة بيع الزايد ولو كان العبد نفيسا او الدار كذلك
وامكن الاستبدال بالادون فيهما فالوجه عدم الوجوب اما لو كان له مال او ضيعة اذا باعها التحق بالمساكين الذين يأخذون الزكوة
فالوجه وجوب بيعهما وقيل حد العجز عن الاطعام ان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ب لو كان لمرض العاجز
عن العتق لم ينتقل الى الصوم في المرتبة بل يجب الصبر حتى يصل ويتحقق الياس من وصوله فيجوز له الانتقال والصبر ولو كان الصبر
يتضمن مشقة كما في الظهار ففي وجوب التاخير اشكال ج الاعتبار في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو وجد العتق
حال الوجوب ثم اعسر قبل الاخراج انتقل الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصيا لعدم الفورية ولو كان عاجزا
عن العتق فشرع في الصوم لم يجب العدول منه الى العتق ولو صام يوما واحدا لكن يستحب العدول وكذا البحث لو عجز
عن الصوم فشرع في الاطعام ثم امكن الصوم د لو ملك الكفارة وعليه دين مثلها وهو مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن
مطالبا به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابة خاصة يضطر الى ركوبها ولو تكلف المعسر العتق اجزأ ه لا تدفع الكفارة
الى الطفل بل الى وليه ولا يدفع شيء الى من يجب نفقته على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة و
المملوك ولو قيل بجواز دفعها اليهم اذا كان الدافع فقيرا كان وجها ويجوز دفعها الى غيرهم من الاقارب والى زوجة الدافع
الى زوجها وبالجملة كل من يمنع الزكوة من الاقارب والاغنياء والكفار والرقيق يمنع من الكفارة والاقرب منع بني هاشم منها
ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا اجزأ ومنع الشيخ رحمه الله من اعطاء المكاتب والاقرب تسويغه كما يجوز صرف
الزكوة اليه قال ولو عتق بعضه وهو فقير جاز اعطاؤه قال والغازي والغارم وابن السبيل ياخذون الزكوة مع الغنى
يمنعون من الكفارة و لا يجوز اخراج القيمة في الكفارة وان دفع اضعافها ولا يلفقها بان يعتق نصف عبد ويصوم شهرا
ويتصدق على ثلثين مسكينا او يطعم خمسة ويكسو خمسة سواء كانت الكفارة مخيرة او مرتبة وسواء في ذلك العتق
وغيره وكذا لا يجوز اطعام المسكين بعض الطعام وكسوته بعض الكسوة اجماعا ولو اطعم بعض المساكين برا وبعضهم شعيرا
فالوجه عندي الاجزاء وكذا لو كسى بعضهم كتانا وبعضهم صوفا او شعرا ولا يجزي اخراج المعيب فلو كان الحب مسوسا
او متغير الطعم او فيه تراب خارج عن العادة او زوان لم يجز ويجيء على القول بالمنع من القيمة عدم اجزاء دفع المعيب
مع الارش ز كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل
يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه ولو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صوم ما [illegible]
فالوجه وجوب الشهرين وان عجز فالوجه التتابع في الثمانية عشر ح يشترط في التكفير النية فلو اعتق او اطعم او
اوكسى من غير نية لم يكن مجزيا ويشترط نية القربة فلا يصح عتق الكافر اصليا كان او مرتدا حربيا او ذميا ولو كان

الطعام والصوم ويشترط نية التكفير فلو نوى العتق متقربا الى الله تعالى ولم ينو عن الكفارة لم يجزئه وهل يشترط تعيين
الكفارة الاقرب العدم ان لم يتعدد او تعددت من جنس واحد كظهارين والاشتراط ان اختلف السبب كظهار
وقتل خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو كان عليه ظهاران فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الاخر كذلك اجزأ ولو كان
عليه ظهار وقتل فاعتق عن احدهما ولم يعين ثم اعتق عن الاخر من غير تعيين اجزأ عند الشيخ وكذا لو اعتق ونوى
الكفارة مطلقا ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية الكفارة من غير تعيين ولو اعتق عبديه ونوى اعتاق نصف
كل منهما عن كفارة صح لسراية العتق في الجميع عند عتق النصف وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة ولو كان عليه
كفارة وجهل سببها من ظهار او قتل فاعتق ونوى التكفير صح ولو شك بين النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجز ولو
نوى ابراء ذمته اجزأه ولو نوى العتق مطلقا لم يجزه لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب
مطلقا وقوى الشيخ هنا الاجزاء ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبديه ونوى عتق كل منهما عنهما معا لم يجزئه كما لو اعتق
الواحد نصف عبدين ولو اعتق احدهما عن احديهما لا بعينها ثم اعتق الاخر عن معينة بقي الاول في الاخرى ولو اعتق
الاول عن معينة والمطلق في الثاني وقع عن الاخرى ولو اطلق الاول ثم عينه تعين ولو اراد بعد ذلك جعله عن الاخرى
لم يصح وكذا لو عينه وقت العتق ثم اراد نقله الى الاخرى ووقت النية التكفير فلا يصح قبله ولو اعتق ونوى سببا لو
اخطأ فيه لكون السبب غيره لم يجز ط العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فهو عاجز ففرضه في الكفارات
مخيرها ومرتبها الصوم فان كفر بغيره من دون اذن المولى لم يجز ولو اذن له المولى فالاقوى الجواز وكذا يجزيه
لو اعتق عنه مولاه ولا ينعقد يمينه الا باذن مولاه فان حلف من دون اذن لم يلزمه الكفارة وان حنث باذن مولاه
خلافا للشيخ رحمه الله ولو اعتق قبل الحنث ففي لزوم حكم اليمين اشكال وفي انعقاد يمينه فيما لا يبطل حق السيد نظر
فان قلنا بالانعقاد واذن له السيد في الحنث جاز له الصوم من دون اذنه وان حنث من دون اذنه لم يكن له الصوم
الا باذنه ولو حلف باذن السيد انعقدت يمينه فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من غير
اذنه قيل كان له منعه من الصوم وان لم يكن مضرا وفيه نظر ولو حلف باذن مولاه واعتق وايسر قبل الشروع في الصوم
وجب عليه العتق ولو حنث قبل الاعتاق ثم اعتق قبل الشروع في الصوم اعتبر بحال الاداء فان كان موسرا وجب العتق
ولو تحرر من العتق نصفه بالاحرار فان كان موسرا بما فيه من الحرية وجب عليه العتق او الاطعام او الكسوة والا كان عليه
الصيام ي من مات وعليه كفارة واجبة مرتبة اخرج اقل قيمة رقبة مجزئة من اصل المال فلو اوصى بما يزيد عن ذلك
ولم يجز الورثة اخرج الزائد من الثلث بعد اخراج المجزي من الاصل وان كانت مخيرة اخرج اقل الخصال قيمة من الاصل
ولو اوصى بالازيد ولم يجز الورثة اخرج الزائد من الثلث فان تمت الخصلة الدنيا وما حصل من الوصية بالعليا اخرج
والا بطلت الوصية بالزائد واخرجت الدنيا من الاصل يا قد بينا وجوب نية القربة في التكفير وانما يتحقق ذلك
مع اباحة السبب فلا يجزي لو كان السبب محرما بان نكل بعبده مثل ان يقلع عينيه او يقطع رجليه وينوي بها التكفير
فانه ينعتق ولا يجزي عن الكفارة

كتاب الاقرار

وفيه مطلبان **الاول** في الاقرار بالمال وفيه مقاصد **الاول** في المقر يعتبر في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وجواز التصرف فلا اعتبار
باقرار الصبي وان اذن وليه وان كان مميزا ولو اقر المراهق فادعى المقر له البلوغ وانكر فالقول قوله ولا يمين الا ان
يختلفا بعد البلوغ فيحلف انه حين اقر لم يكن بالغا ومن سوغ من علمائنا وصيته وصدقته سوغ اقراره بها ولو
ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير بينة ولا يمين والا لزم الدور ولو ادعاه بالسن كلف البينة

والمجنون

والمجنون مسلوب القول مطلقاً والمملوك لا ينفذ اقراره في حق مولاه فلو اقر بمال تبع به بعد العتق ولا يطالب به ما دام مملوكاً
نعم لو كان مأذوناً له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ بما اقر به مما في يده ولو كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق
وكذا لو اقر بعد الحجر بدين اسنده الى حالة الاذن ولا ينفذ اقرار المولى عليه بالمال ولو اقر عليه بجناية توجب الارش او لو
اوجبت قصاصاً لم يجب نعم يمضي في المال فيباع او يفديه او يستوهب المجني عليه ولو اقر برقيته لغير مولاه لم يقبل وكذا
وكذا لو اقر به مولاه لرجل واقر هو برقيته لآخر ولو اقر بجناية توجب ارشاً او قصاصاً تبع به بعد العتق ايضاً ولا يقبل
اقراره بالحد ولا ينفذ اقرار المكره بمال ولا حد اكره على الاقرار بهما وكذا غير القاصد كالساهي والنائم والسكران ولا يمضي
اقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل بما عداه كالخلع والطلاق والحد وموجب القصاص ولو اقر بالسرقة قبل في الحد لا المال
ولو زال الحجر لم يحكم بما اقر به حال السفه ويقبل اقرار المريض بالمال مع التهمة من الثلث للاجنبي والوارث ومن الاصل لهما
مع انتفائها على الاقوى واما المفلس فانه يمضي اقراره وفي مشاركة المقر له الغرماء ولا يعتبر عدالة المقر فلو اقر الفاسق
حكم عليه بمقتضى اقراره وكل من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره فلو اقر المريض بانه وهب حال الصحة لم ينفذ من الاصل
ولو اقر بدين مستغرق ومات فاقر وارثه بدين مستغرق فان جوزنا الاقرار من الاصل ولم يكن متهماً قدم اقرار المورث
لوقوع اقرار الوارث بعد الحجر ولو كان متهماً فالوجه نفوذ اقراره في الثلث واقرار الوارث في الباقي ولو اقر بعين ما له
لشخص ثم اقر بدين مستغرق لم يكن للثاني شيء وكذا لو اقر بالعين اخيراً لم يكن للاول شيء ولو ادعى المقر الاكراه لم يقبل
الا ببينة ولو كان هناك امارة كقيد او حبس او توكيل ففي قبول قوله مع اليمين نظر ولو ادعى الجنون حال الاقرار افتقر الى
البينة والمكاتب المشروط حكم القن وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء قبل بازاء ما تحرر منه وكان الباقي موقوفاً على العتق
المقصد الثاني في المقر له ويشترط فيه امران اهلية التملك وعدم التكذيب فلو اقر للدابة بطل ولو قال بسببها
صح للمالك وحمل على الاستيجار ولو فسره بغير ذلك قبل كما لو قصد ارش الجناية بالركوب وعندي فيه نظر والاقرب
بطلان الاقرار لانه لم يذكر لمن هو وشرط صحة الاقرار ذكر المقر له نعم لو قال بسببها لمالكها او لزيد علي بسببها ولو اقر لعبد
لزم الحق لمولاه ولو اقر للحمل صح اطلق السبب او فصله كالارث او الوصية ولو اسنده الى سبب باطل كالجناية عليه لم يبطل
الاقرار ويملك الحمل ما اقر له ان خرج حياً لدون ستة اشهر من حين الاقرار وان سقط ميتاً وكان المقر قد فسر بالميراث
رجع الى باقي الورثة وان فسر بالوصية رجع الى ورثة الموصي وان كان قد اطلق طولب بالتفسير فان تعذر بموت او غيره
بطل لكن اقر لرجل لا يعرف وان ولدته بعد الاقرار بما يزيد على اكثر مدة الحمل بطل وان وضعته فيما بين الاكثر والاقل
ولم يكن لها زوج او مالك لم يحكم له لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن القول بالحكم بناء على العادة ولو تعدد الحمل
تساويا سواء كانا ذكرين او ذكراً وانثى اسند الى الوصية المطلقة وان اسنده الى الميراث او الوصية المفصلة تفاوتا
ولو سقط احدهما ميتاً استحق الآخر جميع ما اقر به ولو اقر للمسجد والمقبرة او المواضع كذا قيل ان اضاف الى وقف عليه او اطلق
وكذا ان اسنده الى السبب الباطل على اشكال ولو كذب المقر له لم يسلم اليه وترك في يد المقر او تحفظه الحاكم ولو رجع المقر له
عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه انه اثبات الحق بغير بخلاف المقر له لانه اقر على الانكار
المقصد الثالث في المقر به وفيه مح ا لا يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار بالمجهول كما يصح بالمعلوم ولا ان يكون
مملوكاً للمقر بل لو كان مملوكاً بطل اقراره كما لو قال داري او مالي لفلان ولو قال الشاهد انه اقر له بدار وكانت ملكه
الى ان اقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار حكم عليه باول اقراره لكن يشترط كون المقر به
تحت تصرفه فلو اقر بما في يد غيره لم ينفذ ولو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه صح وعتق عليه وكان فداء من جانبه

ويغلس من جهة البايع ولا يثبت هنا خيار الشرط والمجلس كما لا يثبت في بيع العبد على من ينعتق عليه ولا للمشتري عليه ولا للبايع
فان مات العبد وله كسب فللمشتري ان ياخذ قدر الثمن من تركته لانه ان كذب فالتركة له وان صدق فللبايع من حيث الولاء
وقد استعاد ما ظلمه البايع به ب اذا عين المقر به الزم بما عينه وان ابهم فقال له علي مال الزم التفسير بما يتمول ويقبل بما
يفسره وان قل ولو فسره بما لا يملك عادة كالحبة من الحنطة وقشر الجوزة والسرجين النجس والكلب العقور ورد السلام لم يقبل
والزم ببيان اخر وكذا لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة ويقبل ذلك من الكافر لمثله ولو فسره بكلب الصيد
او الزرع او الماشية او الحائط قبل اما لو قال له علي شيء وفسره بجلد الميتة او الحمى السرجين النجس والخمر لم يقبل لعدم
ثبوته في الذمة وكذا لو فسره بحبة الحنطة ولو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو قال غصبته لم يلزمه شيء لانه قد يغصب
نفسه ويحبسه في غير المال ولو قال غصبته شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعول والثاني ولو فسره بمال قبل وان قل
ولو فسره بكلب او سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا نفع فيه ولا يباح الانتفاع به لم يقبل ج اذا عين الوزن انصرف الى ما عينه
وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد ولو تعدد انصرف الى الغالب ولو تساوى النقدان او الوزنان في الاستعمال
رجع اليه في التفسير ولو قال له علي مال جليل او عظيم او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا قبل تفسيره بالقليل
ولو قال مال كثير قال الشيخ يكون ثمانين وليس بمعتمد بل يرجع اليه في التفسير وان قل ولو قال غصبت شيئا لم يقبل تفسيره
بالخمر والخنزير ونفس المقر له على اشكال ولو قال له علي اكثر مما لفلان الزم بقدره لفلان وزيادة ويرجع اليه في تعيين
الزيادة وكذا يرجع اليه في ظنه مقدار مال فلان فلو قال كنت ظننته عشرة قبل وان كان ازيد وكذا لو قال اردت مما شهد به
الشهود على فلان ولو قال لم ارد الكثرة في المقدار بل ان الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر بقاء من الحرام قبل ولزمه التفسير
بالاقل مما لفلان ومما شهد به الشهود في المقدار د اذا امتنع من تفسير هذا المبهم حبس حتى يبين ولو مات فسر الوارث
ولو قال لا اعلم احتمل الرجوع الى المدعي مع اليمين ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل
قيل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو فسر بالمستولدة فالوجه القبول ه
لو قال له علي درهم من نقد الاسلام الزم بدرهم فيه ستة دوانيق عشرة منه او سبعة مثاقيل ولو لم يقيد وهو المطلق الزم
ما يتعامل به الناس زاد او نقص ويقبل تفسيره بغيره ولو قال له درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال له درهم ودرهم
[illegible] او فدرهم او ثم درهم لزمه درهمان ولو قال في فدرهم اردت فدرهم يلزمني لزمه واحد ولو قال له
درهم ودرهمان لزمه ثلثة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلثة فان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل منه ولو قال اردت
تاكيد الاول لم يقبل للفصل وكذا لا يقبل التاكيد لو غاير في حروف العطف مثل له درهم فدرهم ولو قال درهم مع درهم
او تحت درهم او فوق درهم لزمه واحد لاحتمال تحت درهم او فوق درهم لي او مع درهم لي ولو قال درهم قبله درهم
او بعده درهم احتمل الدرهم والدرهمين لان التقدم والتاخر لا يحتمل الا في الوجوب
درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه الثلث مع احتمال الواحد و لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل ايجاب درهمين
لتغاير ما بعد الاضراب وما قبله فيجبا كما لو قال بل دينار ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال له
درهم بل درهمان لزمه درهمان لا غير وكذا لو قال قفيز شعير بل قفيزان اما لو قال قفيز شعير بل قفيزان حنطة لزمه
ثلثة والاصل ان الاضراب ان كان الى ما يدخل فيه الاول لزمه الثاني وان كان الى المخالف لزمه الاول والثاني ولو قال له هذا
الدرهم بل هذان لزمه الثلثة لان الاول ليس بعض الثاني ولو قال له درهمان بل درهم لزمه الدرهمان بخلاف الاستثناء
ز لو قال له علي الف من واحد الى عشرة فان قلنا بدخول الغاية في ذي الغاية لزمه عشرة والا تسعة ويحتمل ثمانية

ولو قال

ولو قال اردت مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون واحصاء حسابه ان تزيد الواحد على العشرة ثم تضربها في نصف العشرة
ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال له درهم ناقص ووصل قبل ورجع في قدر النقصان ولو فصل لم يقبل
ولو كان الفواصل غالبا احتمل القبول وكذا لو فسّر الدراهم المغشوشة ولو فسّر بالفلس لم يقبل ولو قال له علي دريهمات او دراهم صغار
وفسّر بالناقص لم يقبل ولو قال له ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ح يحمل الجمع المنكّر والمعرّف على اقل مراتبه وهو الثلاثة فلو قال
له عندي دراهم او الدراهم لزمه ثلاثة ولو قال اردت بالجمع معنى الاجتماع احتمل القبول ولو قال له علي ثلاثة الف ولم يبين طولب
بتفسير الجنس وان فسّرها بما له قيمة قبل ولا فرق بين جمع القلة والكثرة في ذلك كله ط لو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد
او غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة ايضا
احتمالا ضعيفا اما لو قال له دابة عليها سرج لم يكن مقرا بالسرج لان العبد له عليه اليد والدابة للسيد بخلاف الدابة ولو قال له عندي جرة
فيها او غمد فيه سيف فالوجه عدم دخول المظروف ولو قال له دابة بسرجها او سفينة بطعامها دخل الظرف والمظروف
ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص ولو قال ما اردت الفص ففي قبول قوله اشكال وكذا الاشكال لو اقر بجارية فجاء بها
وهي حامل واستثنى الحمل ولو قال له الف في هذا الكيس لم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا ففي لزومه الاتمام
اشكال ولو قال له الالف التي في الكيس لم يلزمه الاتمام فان لم يكن فيه شيء احتمل لزومه وعدمه ولو قال له في هذا العبد الف درهم
فان فسّره بارش الجناية قبل وان فسّر بكون العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول ولو قال وزن في شراء عشره الفا ما اشتريت
جميع الباقي بالف قبل سواء وافق القيمة او خالفها ولم يلزمه اكثر من عشر العبد ولو قال نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا ولو قال
اوصى بالف من ثمنه بيع وصرف اليه من ثمنها الف ولو اراد ان يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه القبول ولو
قال له حتى جنى العبد بالف في ميراث ابي الف قبل ولو قال له في مالي او في ميراثي من ابي لم يلزمه للتناقض
ولو قال له في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح في الجميع ى لو قال له عشرة ودرهم الزم بدرهم ورجع في تفسير
العشرة اليه ويقبل ما يفسره وان قل مما يتمول من العشرات وكذا لو قال عشرة ودرهمان ولو قال عشرة وثلاثة دراهم او خمسة عشر
درهما او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسون والف درهم او خمسون ومائة درهم
فالجميع دراهم ولو قال اردت بالالف وما بعدها غير الدراهم وصرف بالدرهم العدد الاخير فالوجه القبول مع الاحتمال ولو قال علي
درهم والف او ثلاثة دراهم والف كانت الالف مجهولة ولو قال له درهم ونصف فالنصف يحتمل الضعيف للاجمال ولو قال له علي
معظم الف او جل الف او قريب من الف او اكثر الالف لزمه اكثر من النصف يا اذا اقر بالدراهم واطلق لزم الوافية الحالة
ولو فسّرها بضد ذلك متصلا قبل الا في التاجيل وان كان منفصلا لم يقبل وان كان وديعة او غصبا ولو فسّر بما ساواه التالفة
لغيره كان وجها والا لزم سدادا بالاول او ردها على صفتها لو كانت ثابتة على هذه الصفة ولو اطلق الاقرار في بلد دراهمه
ناقصة او مغشوشة فالاقرب الحمل على دراهم البلد ولو فسّر بسكة غير البلد وهي اجود قبل وكذا ان كانت مساوية او ادون
ولو قال له عشرة معدودة لزمه وازنة ولو كان في بلد يتعاملون به عددا حمل قوله عليه يب اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه
درهم وتقديره شيء هو درهم وبالجر يلزمه جزء درهم ويرجع اليه في قدره وقيل يلزمه مائة درهم وبالنصب يلزمه درهم ونصبه على
التمييز وقيل يلزمه عشرون درهما ولو لم يعربه حمل تفسيره بجزء الدرهم وكذا البحث لو قال كذا كذا ثم قال شيء شيء هو درهم وتقديره
بالجر جزء درهم وحمل لو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه واحد لانه ذكر شيئين وابدل منهما درهما
تقديرهما درهم وكذا لو نصب لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله ثم فسّرهما بدرهم جاز وقيل يلزمه احد وعشرون يج
لو قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد الزم بالبيان ويقبل قوله فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع اليمين وللحاكم انتزاع ما اقر به حفظا

عنده وله اقرار في يد المقر ولا يدفعه الى المقر له فلو جاء المقر له الى تصديق المقر ففي القبول نظر ولو امتنع المقر من التعيين يعينه
المقر له طولب بالجواب فان انكر حلف وان نكل عن اليمين قضي عليه مع يمين المدعي **المقصد الرابع** في الصيغة وهي اللفظ
الدال على الاخبار عن حق ثابت مثل لك عندي او علي او في ذمتي او قبلي او لك عندي فيما اعلم او في علمي وما اشبه ذلك باي
لسان كان ولو قال المدعي لي عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له
فهو اقرار على اشكال في الاخير لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال المدعي لي عليك الف فقال زنها
او خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا وكذا لو قال انا مقر ولم يقل به ولو قال انا مقر فالوجه انه ليس باقرار ولو قال اليس عليك
الف لي فقال بلى لزمه ولو قال نعم قيل لا يلزمه والوجه اللزوم ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهب فقال نعم فهو اقرار ولو قال
لي عليك الف فقال قبضتها او رددتها او ابرأتني منها كان اقرارا ولو علق الاقرار على شرط بطل فلو قال له كذا ان شئت او ان شئت
فله علي كذا لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او رضي فلان او شهد او اذا جاء رأس الشهر او ان شاء زيد او ان شاء الله
الا ان يقصد هنا التبرك لم يكن اقرارا وكذا لو قال له ان قدم زيد او رضي فلان او اذا شهد او اذا جاء رأس الشهر له علي كذا اذا جاء
رأس الشهر لزمه وكذا يلزمه لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق في الحال وان لم يشهد بخلاف ما لو قال ان شهد لك فلان صدقته لانه
قد يصدق الكاذب ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه كان اقرارا له بالدار بخلاف تملكتها على يده لاحتمال المعونة
ولو قال كان لفلان علي الف لزمه به وكذا ان قال كان له علي الف وقضيته وله اليمين وكذا لو قال وقضيته منها مائة ولو قال لي عليك
مائة فقال قضيتك منها خمسين لزم الخمسين بعد اليمين ولا يلزمه الخمسون الاخرى لاحتمال رجوع الضمير الى المائة التي يدعيها ولو قال له علي
الف وقضيته اياها لزم والوجه عدم توجه اليمين في القضاء لاعترافه في الحال وكذا لو قال وقضيته بعضها او الاقرار بالاقرار اقرار
المقصد الخامس في الاستثناء وفيه ح مباحث ا الاستثناء متصل ومنفصل فالاول يخرج ما بعد الاستثناء عما قبله بشرطي
الاتصال لفظا عادة وبقاء شيء بعد الاستثناء ويشترط بقاء الاكثر وليس بجيد والثاني يخرج فيه المستثنى من المستثنى منه بالتقويم
وان كان من غير مكيل او موزون منهما كما لو قال له عندي عشرة اقفزة الا ثوبا او عشرون الا عبدا فاذا اقر بقيمته واستثنى منه كان مقرا بما
بعد الاستثناء فاذا قال له علي مائة الا عشرة كان مقرا بتسعين ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس درهما
او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا او لا يكون او غير ولو قال له عشرة غير درهم برفع غير لزمه عشرة ولو لم يكن من اهل العربية لزمه تسعة
ب انما يصح الاستثناء لو اتصل فلو سكت للتنفس كان متصلا ولو سكت سكوتا يمكنه الكلام او فصل باجنبي بين المستثنى والمستثنى منه
بطل الاستثناء فلو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر لاستيعابه وبطل ايضا استثناء
القفيز للفصل بالاستثناء الاول ولو قال له كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة قيل لا لان الفصل هنا ليس باجنبي على اشكال ج
لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الاكثر فلو قال له عشرة الا تسعة
لزمه واحد وكذا لو قال له عشرة الا ثوبا وفسر قيمة الثوب بعشرة فانه يبطل ولو فسر بتسعة صح ولزمه واحد ولو قال له عشرة الا درهم
بالرفع كان صفة فيلزمه العشرة د الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال له عشرة الا ثلاثة والا ثلاثة
اربعة وكذا اذا كان الثاني مساويا للاول او اكثر مثل له عشرة الا ثلاثة او الا ثلاثة الا اربعة فلزمه في الاول اربعة وفي
الثاني ثلاثة ولو كان اقل من الاول خرج منه لا من المستثنى منه اولا فاذا قال له عشرة الا اثنين الا واحدا لزمه تسعة
ه يصح الاستثناء من العين فلو قال له هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا الفص وكذا له هذه الدار الا ثلثها او ربعها
وكذا لو قال له وهذا البيت لي صح لانه في معنى الاستثناء اذا اتصل كلامه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا صح استثناء المجهول
كما يصح اقراره به ويرجع اليه في تعيين المستثنى فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح

الباقي

الباقي له ولو هلك العبيد الا واحدا فذكر انه المستثنى قبل وكذا لو قال غصبته هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به ولو قال له علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلانهما لان الاول مستوعب والثاني فرعه وصحتهما فيكون مقرا بدرهمين لانه استثنى من ثلاثة الاستثناء درهمين فيبقى منها درهم مستثنى من الاقرار الاول وصحة الاستثناء الثاني من الاقرار لان الاول باطل لاستيعابه والثاني راجع الى الاول لبطلان ما بينهما ه الظاهر ان المتصل حقيقة دون المنفصل فيحمل المطلق عليه فاذا قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ولو فسره بالمنفصل قبل اذا بقي بعد وضع الدرهم ولو استوعبت قيمة الدرهم الالف احتمل بطلان الاستثناء وصحته فيكلف بتفسير يبقى معه شي ولو قال له الف درهم الا خمسين فالاستثناء دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاستثناء منقطع يطالب بالبيان لقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة صح الاستثناء والا احتمل الوجهان ولو قال له الف الا شيئا كلف ببيان المستثنى والمستثنى منه ويصح التفسير ان بقي بعد الاستثناء شي والا فلا ن الحق ان الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك قرينة تصرفه اليهما فاذا قال له عشرة دنانير وعشرة دراهم الا واحدا رجع الواحد الى الدراهم ولو قال اردت الاستثناء من الدنانير لم يقبل للفصل ولو قال الا اثنين فكذلك ولو قال اردت الاستثناء منهما فالوجه القبول ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قيل ان جعلنا الاستثناء راجعا الى الجملتين لزمه درهم وان قلنا انه راجع الى الاخيرة لزمه الدرهمان والحق بطلان الاستثناء على التقديرين

المقصد السادس في اللواحق وفيه كا بحثا ا اذا اقر لميت دفع الى ورثته فان قال لا وارث له سوى هذا ولم يعرف لغيره امر بالتسليم اليه ولو اقر لغايب وقال هذا وكيله لم يؤمر بالتسليم اليه ب اذا ادعى مالك العبد بيعه على من ينعتق عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف سقط الثمن عنه وعتق العبد ج لو اقر بما في يده للمجهول صح فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين او قال هي لاحدهما قبل ثم يطالب بالبيان فان عين احدهما دفعت اليه ولو ادعاها الآخر كانا خصمين فان ادعى علم المقر فاعترف له غرم له وان انكر فله اليمين عليه ولا غرم ولو قال لا اعرف عينها فصدقاه نزعت من يده وكانا خصمين وان كذباه حلف على عدم العلم ونزعت من يده وكانا خصمين ولو بين ذلك مالكها قبل منه كما لو بينه ابتداء ويحتمل انتزاعها اذا ادعى كل منهما انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما فان حلف لاحدهما لزمه دفعها الى الآخر لانه يجري مجرى تعيينه وان نكل عن اليمين لهما معا فسلمت الى احدهما بقرعة او غيرها غرمها للآخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فقضي عليه ولو اقر للحمل مطلقا مثل ان يقول هذا العبد لحمل هذه المرأة حكم عليها بانتفاء ملكه فان حضر المدعي وانكر المقر ارادته فالقول قوله مع اليمين فان نكل وحلف المدعي ثم حضر آخر وادعاه وصدقه ففي التغريم نظر د اذا قال له عندي دراهم فسر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره سواء فسره بمتصل او منفصل فيثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد وكذا لو فسره بدين ولو قال له عندي وديعة رددتها اليه او تلفت لزمه الضمان لمناقضة الاقرار فان المردود والتالف ليس عنده ولا هو وديعة اما لو قال له عندي وديعة وتلفت فانه يقبل قوله اجماعا ولو قال له علي دراهم وديعة قبل فلو ادعى تلفها لم يقبل ولو قال له علي مائة درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت له عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر له والثاني اقوى ولو قال في اقراره له علي مائة في ذمتي فان القول قول المقر له ولو وصل كلامه الاول فقال له علي مائة وديعة قبل ولو قال له في ذمتي وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها قبل قوله ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيبه اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار ولو قال له علي مائة وديعة دينا او مائة مضاربة دينا صح ولزمه ضمانها لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل لانها تصير بذلك دينا ولو قال له عندي مائة وديعة شرط ضمانها علي لم يلزمه الضمان

لانها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم اخذها قبل متصلا لا منفصلا ه لا يقبل
رجوع المقر عن اقراره الا في حد الوجه اما حقوق الادميين وحقوق الله تعالى كالزكوة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في
يده دار وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو حكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد وكذا لو ادعى على ميت بعين فصدق
الوارث ثم ادعى اخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او قال غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو
ولا فرق بين اتصال الكلام وانفصاله فيهما اما لو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو فانها يدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو
لعدم تعارض الاقرارين ولو قال ملكها لعمرو وغصبها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا البحث لو قال هذه الالف
دفعها الى زيد وهي لعمرو وغصبها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو او هي لعمرو ودفعها الى زيد ولو قال هذه لزيد وغصبها زيد من
عمرو ودفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال دفع الي الف درهم ولم اقبض او نقدني ولم اقبض فالوجه القبول و لو اقر
لزيد بعبد في يده فانكر المقر له قال الشيخ يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهول المالك ولو اقر ان المولى اعتق عبده فالقول قول
المالك ولا يمين الا ان يدعي العبد فلو اشتراه المقر صح في طرف البايع وعتق على المشتري فان مات هذا العبد فللمشتري قدر الثمن
من تركته لانه مع صدقه يكون الولاء للمولى اذا لم يكن وارث سواه ومع كذبه يكون المال للمشتري د لو عقب اقراره بما يقتضي
السقوط لم يؤثر في الاقرار فاذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وجب العشرة
وكذا له علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت او له علي الف ولا يلزمني ولو قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه
الالف وكذا لو وصل على الاقوى سواء كان للمبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قبضها الزم ولو قال له الف مؤجل من جهة العقل
قبل ولو قال من جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فالوجه قبول التاجيل ولو قال ابتعت بخيار او وهبت بخيار او كفلت بخيار قبل اقراره
بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي تاخيره اشكال ولو قال له عشرة لا بل تسعة الزم بعشرة بخلاف عشرة الا واحدا
ولو اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة المقر له تبعا للعادة توجهت اليمين على المقر له وكذا لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى ان الاشهاد
بقبض الثمن مواطاة وليس هذا تكذيبا للاقرار على ما توهمه بعض الناس اما لو شهد الشاهدان بالاقباض مشاهدة لم تقبل
انكاره ولا يثبت له اليمين وكذا لو اقيمت البينة عليه بالاقرار فانكر الاقرار لم يلتفت اليه ولا يمين له ولو اقر العجمي
غير الفاهم وقال المفسد بالعربيه قبل دعواه للاختلاف ح انما يبطل اقرار المكره اذا كان الاكراه على الاقرار لا على غيره
فاذا اكره على الاقرار لزيد بثمني فاقر به لعمرو صح اقراره او اقر لزيد بغيره ولو اكره على اداء مال فباع متاعه ليؤدي ذلك
صح البيع لانه لم يكره على البيع ط يصح الاقرار للكامل يثبت له الحق فلو اقر للعبد بتعزير القذف فحمل سواء صدقه المولى ام
كذبه وللعبد المطالبة بذلك دون السيد ولو كذبه العبد لم يقبل ى لو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية احتمل الحكم
بالاقرار بالدار والغاء الضمائم لانها رافعه ما اثبته والاقرب الحكم بالاقرار بالبدل ولا يكون اقرارا بالدار لان البدل شايع
في كلام العرب فيثبت فيها حكم ذلك وله ان لا يسكنه اياها وان يعود في العارية والهبة غير المعوض عنها يا لو اقر بدرهم
ثم اقر به في مجلس اخر فان اطلق فيهما او وصفها بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين يمكن اجتماعهما او اطلق احدهما
ووصف الاخر او اسندهما الى سبب واحد فهما واحد ولو ادعى المقر له التغاير فله اليمين ولو كان احدهما اكثر دخل الاقل
في الاكثر ولو وصفهما بصفتين متضادتين واسندهما الى سببين مختلفين تغايرا مثل ان يقول له درهم ابيض ثم
يقول في وقت اخر له درهم اسود او له علي درهم من ثمن مبيع ثم يقول له علي درهم من قرض ولا يدخل الاقل هنا في
الاكثر يب اذا قال له علي درهمان في عشرة وقال اردت درهمين في عشرة الحساب قبل ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل
الحساب وسئل عن مراده فان عنى العطف لزمه الدرهمان والدينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل

اقرار لبطلان السلم في الصرف وان كذبه فالقول قول المقر له مع اليمين ولو قال له علي امّا درهم او دينار او له علي درهم او دينار
كان مقرا باحدهما ويرجع في التفسير اليه ولو قال له امّا درهم واما درهمان كان مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه لا يلزمه
يب لو قال داري هذه لفلان كان متناقضا ويحتمل الصحة لان الاضافة قد يكون مع الاختصاص من دون التملك كقوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم لا تخرجوهن من بيوتهن وقرن في بيوتكن وكذا لو قال له في داري نصفها او من داري بعضها
ولو قال له في هذا العبد شركة صح ويقبل تفسيره باقل من النصف يد اذا اقر الوارث بدين على الميت قبل اقراره اجماعا وتعلق
الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث وان خلف تخير الوارث بين القضاء من عين التركة او من ماله
ويلزمه اقل الامرين من القيمة او قدر الدين وكذا البحث لو تعدد الوارث ويثبت الدين باقرار الميت او بالبينة او باقرار
جميع الورثة فان اختار الورثة هنا الدين من مالهم الزم كل واحد من الدين بقدر نصيبه من التركة ولو اقر احدهم
وانكر الباقون الزم المقر من الدين بقدر ميراثه وتخير في القضاء فلو كانا اثنين لزمه نصف الدين او يؤدي نصف مما في
يده ولا يلزمه اداء الدين اجمع او جميع ميراثه يه لو ادعى اثنان عينا لسبب يوجب الشركة كالميراث او الابتياع معا فصدق احدهما
لاحدهما فذلك لهما جميعا وان لم يقتض السبب الاشتراك لم يشاركه الاخر وكان على خصومته ولو اقر لاحدهما بالجميع
وكان المقر له يعترف للاخر بالنصف سلمه اليه وكذا ان كان قد تقدم اقراره بذلك وان لم يكن اعترف للاخر وادعى
الجميع او اكثر من النصف فله ما ادعاه ولو لم يدعه ولم يعترف به للاخر احتمل دفعه الى المدعيه والى الحاكم حتى يثبت
مدعيه يو قد بينا ان اقرار المريض من الاصل مع انتفاء التهمة ومن الثلث معها ولا يبطل بالكلية فلو اقر لزوجته
بمهر مثلها او دونه لزم لانتفاء التهمة من حيث انه اقر بحق وجد سببه ولم يعلم اكراه منه وكذا لو اشترى من وارث
شيئا واقر له بالثمن المثلي ولو اقر باقرار واحد لمن يتهم في طرفه ولمن لا يتهم مضى في حق غير المتهم من الاصل وفي حق المتهم
من الثلث ولو اقر بوارث فالاقرب القبول ويرث من الاصل ولو اقر بعتق اخيه المملوك له وهو اقرب الوارث اليه فالوجه
اعتبار التهمة فان انتفت صح العتق وورث المال وان وجدت عتق من الثلث فان قصر الثلث عتق ما يحتمله الثلث
وورث من الباقي قسطه وهو التركة بقدر ما فيه وكان الباقي للابعد منه يز لو خلف الفا فادعى شخص انها وديعة وادعى اخر
الفا دينا فقال الوارث صدقتهما فالاقرب ان صاحب الوديعة احق ولو ادعى العبد العتق واخر دينا ولا تركة سواه فقال
الوارث صدقتهما فالاقرب عتق العبد يح لو قال له علي وعلى زيد كذا قبل قوله في نصيبه سواء فسره بالنصف او اقل او اكثر ولو قال
له علي او على زيد كذا لم يكن اقرارا ولو قال له علي وعلى الحائط كذا فالوجه وجوب الجميع وكذا لو قال او على الحائط يط لو اقر بسبق
يد الغير على ما يملكه لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول فلان خاط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه او اعرت فلانا ثوبي هذا ثم
استعدته او اسكنته داري هذه ثم استرجعتها وادعى الاخر الثوب والدار وكذا لو قال غصبني هذا العبد ثم استخلصته
وادعى الاخر ملكيته اما لو قال اخذت منك الف درهم كانت وديعة لي عندك فانكر الايداع وادعى الملكية فالقول قول
المقر له ك لو اقرت بنكاح رجل وماتت ثم صدقها الزوج بعد الموت جاز تصديقه وعليه المهر وله الميراث ولو ادعى غلام
انه ابن فلان وانه ام ولد له فصدقه المقر له وكذبه ذو اليد فالقول قول الغلام اذا جهلت رقيته ولو قال ما تخلفه او
بنتك وتركته هذا المال الذي في يدي بيننا نصفين وارباعا فانكر العبد الاخ الزوجية افقر الربع الى البنت كا لو اقر لحربي
بعد اسلامه فقال اخذت من مالك الفا حالة الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام فالوجه سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده
ثم قال قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال للذمي بعد اسلامه اتلفت عليك خمرا او خنزيرا حال
الكفر فقال بل بعد الاسلام ولو تزوج مجهولة النسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارها على نفسها لا في ابطال حق الزوج

في النكاح فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالاقرب ان الولد للثاني الفصل السابع في الاقرار بالنسب وفيه ابحاث ا

اذا اقر بابن له ثبت نسبه بشروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الاقرار وان لم ينازعه غيره فلو
نازعه منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة وان يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من هو مثله في السن او اكثر منه او
اصغر بما لا تجري العادة بمثله لم يلتفت اليه ولو كان مملوكا لم يعتق عليه وان يكون الولد ممن لا قول له كالصغير والمجنون او
تصديق المقر ان كان ذا قول لان غير الولد من الانساب فلا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به. فاذا اقر بنسب غير الولد للصلب
ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدا التوارث الى غيرهما الا الى اولادهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره
في النسب ب اذا اقر بالولد الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره لثبوت نسبه اولا ولو طلب احلافه لم يحلف لان الحلف لا
لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه وكذا لو اقر بالمجنون ثم زال جنونه فانكر ولو مات مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه
صغيرا كان او كبيرا ويسقط هنا اعتبار التصديق سواء كان له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر بابن ابنه وابن ابنته
اعتبر فيه الشروط الاربعة مع التصديق ج اذا خلف ابنا فاقر باخ ثم اقر بثالث فان كانا عدلين ثبت نسب الثالث والا شاركهما
من غير ثبوت النسب لثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث نصف التركة والاول الثلث والثاني السدس وهو نصيب
الاول ولو خلف ابنين معلومي النسب فاقرا بثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وتساووا في التركة
ولو كان المقر احدهما وانكر الاخر لم يثبت نسبه لكن يشاركه في الميراث فيأخذ فضل ما في يد المقر عن ميراثه فللمنكر النصف
وللمقر الثلث وله السدس وليس له نصف ما في يد المقر واصل ذلك ان الوارث اذا اقر بدين لم يجب عليه دفع جميعه بل قدر
حصته فلو مات المنكر وورثه المقر خاصة شاركه الاخر د لا يثبت النسب الا بشاهدين ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل
وامرأتين ولا بشهادة النساء وان كثرن ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة
اذا لم يكن فيهم عدلان ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديق باقيهم
ه اذا اقر الوارث في الظاهر بمن يحجبه دفع اليه ما في يده فلو خلف الميت اخا فاقر بابن دفع اليه التركة وكذا الاخ من الاب
اذا اقر باخ من الابوين او ابن الابن اذا اقر بابن الصلب ولو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه واخذ الميراث
ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احد الابوين وانكر الاخر دفع المقر جميع ما في
يده وكان النصف للاخر ولو كان معهما زوجة فاقرت بالابن فان صدقاها اخذت الثمن ودفع الى الولد وان كذباها دفع اليهما
والى الولد باقي نصيبها وهو اخر والى الاخرين الباقي وكل وارث في الظاهر اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده
ولو اقر بمساو له دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقاه تقاسما التركة ومنع الاخ وثبت
النسب ولو صدقه كل واحد من نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما
ولو صدق واحد صاحبه دون الاخر فالتركة بينهما نصفين ولو كانا توأمين لم يلتفت الى انكار المنكر فيهما سواء تجاحدا معا
او جحد احدهما صاحبه ولو اقر الاخ بنسب واحد منهما ثبت نسب الاخوان صدقه والا شاركه في الميراث و لو اقر العم باخ للميت ثم
بابن فان صدقه الاخ دفع المال الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال وغرم العم للابن مثله ولو كان الثاني مساويا للثالث بان اقر
العم باخ اخر فان صدقه الاخ الاول دفعت التركة اليهما بالسوية وان كذبه دفعت التركة الى الاول وغرم العم للاخ الثاني نصف
التركة ولو اقر الوارث بزوج للميتة ولم يكن لها ولد اعطاه نصف ما في يده وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده ولو اقر بزوج
اخر لم يقبل في حق الاول ويغرم الثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وليس له ولد اعطاها ربع ما في يده وان
كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر بثانية اعطاها نصف الربع او نصف الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث احدهما

[illegible]

ولو اقر برابعة

ولو اقر بابنة اعطاها ربع احدهما هذا مع تكذيبهن فان صدقت الاولى في الثانية كان الربع او الثمن بينهما ولا يغرم شيئا
ثم ان صدقتا معا على الثالثة دفعنا اليها نصيبها ثم ان صدقته على الرابع اقتسمن نصيب الزوجية بالسوية من غير غرم
ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع او الثمن بالسوية من غير غرم ولو اقر بخامسة لم يلتفت اليه فان انكر احدى
الاوليين لم يلتفت الى انكاره وغرم لها ربع احد النصيبين ولو كان للميت زوجة فاقر الوارث باخرى فان صدقتها الاولى اقتسما
نصيب الزوجية وان كذبته لم يكن للثانية شيء لان الفضل الذي تستحقه في يد غير المقر وكذا ما يكون مثله لو كان يخلف الخامس ح
والخامس ام فقير الاخ من الام باخ للميت فان صدقه الاخر شاركه والا فلا شيء له ولو اقر بانه اخ من ابوين او من ام ومن
ام لاه ميراثه في يد غير المقر ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده لاعترافه باشتراكهم في الثلث فلكل واحد تسع
وفي يده سدس وهو تسع ونصف تسع فيفضل مما في يده نصف تسع وهي ثلث ما في يده ز لو ادعى ابن المخلف فانكر لم يثبت النسب
فان مات المقر ثم صدقه المنكر ثبت نسبه وورث ولو اقر رجل بزوجية امرأة او اقرت المرأة بزوجية رجل فلم يصدق المقر به
الا بعد موته ورث على اشكال واذا ثبت النسب بالاقرار والتصديق في حق البالغ او بالاقرار في حق الطفل ثم انكر المقر له
لم يقبل انكاره ولو اتفقا على الرجوع عنه لم يسقط النسب ولو اقرت المرأة بولد قبل اقرارها سواء كانت ذات زوج او لا واذا
اقر ببنوة صغير لم يكن اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة امته وليس لها زوج لحق به وحكم بحريته
ح لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال احد هذين ولدي من امتي فان كان لكل منهما زوج يمكن الحاق الولد به لم يصح
اقراره ولحق الولدان بالزوجين ولو كان لاحديهما زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن
الحاقه به وان لم يكن لواحدة منهما زوج واقر السيد بوطيهما معا لحق الولدان بالزوجين ولو كان لاحديهما زوج دون الاخرى
انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن الحاقه به وان لم يكن لواحدة منهما زوج واقر السيد بوطيهما معا لحق الولد به
اذا امكن ان يولد بعد وطيه ولو امكن في احديهما دون الاخرى انصرف الاقرار اليه ان امكن وان لم يكن اقر بوطيهما ثم اقر
وثبتت حرية المقر المقر به فيكلف البيان ويقبل بيانه ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قوله مع اليمين
ولو مات قبل التعيين قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو كان له امة لها ثلثة اولاد ولا زوج لها ولا اقر بوطيها
فقال احدهم ولدي طولب بالبيان فان عين احدهم ثبت نسبه وحريته والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات
استخرج بالقرعة وكذا لو لم يعين هو ولا الوارث ط اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب واخذ
المقر به ثلث ما في يد المقر فلو مات المنكر وخلف ابنا وصدق عمه على اقراره ثبت النسب اذا كانا عدلين ودفع ثلث ما اخذه
ابوه ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر من الميت استحق المقر له الكل الا ان يقيم المقر البينة بالنسب ي اذا اقر بنسب البالغ
شاركه في الميراث ولم يثبت النسب ولو مات المقر ورثه المقر له ولو مات المقر له ورثه المقر الا ان يكون قد صدقه فيثبت نسبه
ورثه ولا يتعدى الى غيرهما الا الى اولادهما دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق لهما يا لو اقر بعتق عبده
يثبت حريته فلو ادعى غرضه او انهما عبداه فشهدا له لم يقبل شهادتهما والا لبطل العتق فيبقى الشهادة على المولى فيبطل و
ذلك دور **كتاب الجعالة** وصورتها ان يقول من رد عبدي مثلا فله درهم وصيغتها اللفظ الدال
على الاذن في الفعل بشرط عوض فلو رده انسان ابتداء من غير جعل فهو متبرع لا شيء له وكذا اذا رده من لم يسمع نداءه فانه
قصد التبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان من رد عبدي فله درهم لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا
لانه لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبدي فله درهم لزمه لانه الجاعل ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل
مقصود محلل سواء كان معلوما مثل من خاط ثوبي او حج عني فله دينار او مجهولا مثل من رد عبدي فان مسافة الرد

مجهولة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد
ان كان من احدها ولو كان مجهولا مثل من رد عبدي فله شيء او ثوب او عبد ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل بجواز الجعل المجهول
اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله نصف ومن رد ضالتي فله ثلثها كان حسنا ولو قال من رده من بلد كذا فله
دينار فرده من نصف الطريق استحق النصف ولو رده من ابعد من البلد لم يستحق عن الزيادة شيئا ولو عين الجعالة لواحد فرده
غيره لم يستحق جعلا ولو قال من رده فله دينار فرده اثنان تشاركا في الجعل ولو عين واحدا فعاونه غيره لقصد معاونة العامل
احتمل ان يكون الكل للعامل وان يكون له النصف ولا شيء للمعاون وان قصد طلب اجرة فلا شيء له وللعامل النصف ولو جعل لكل
من الثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤا به جميعا فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد الربع وعلى هذا ولو كذا
لو ساوى بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معينا ولبعضهم مجهولا فجاؤا به اجمع فلصاحب المعلوم ثلث جعله وللمجهول ثلث
اجرة المثل ولو جعل على فعل يصدر عن كل واحد منهم استحق كل منهم جعلا كاملا مثل ان يقول من دخل داري فله درهم
فدخلها جماعة استحق كل واحد درهما بخلاف من رد عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق
لم يستحق الجعل وانما يستحق الجعل اذا بذله الجاعل والا فلو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا التبرع
والجعالة جائزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل وجب على الجاعل دفع اجرة ما عمل فلو اتم العامل العمل بعد رجوع الجاعل
وعلمه به لم يستحق اجرة على التمام سواء دفع الجاعل اليه اجرة ما عمل اولا ولو لم يعلم بالرجوع استحق الجعل كاملا مع الفعل ولو رجع
العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل ولو رجع الجاعل عن الجعالة الاولى الى جعالة ازيد او انقص عمل بالاخيرة واذا
بذل جعلا فان عينه لزمه دفعه مع العمل وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل وقد ورد في رد الآبق اذا لم يعين المالك
اربعة دنانير ان رده من غير المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت قيمة العبد عن القدر الشرعي وجب من غير نقصان
درهم عن القيمة سواء كان الراد معروفا برد الآبق اولم يكن وقال الشيخ ره انه على الافضل وهو حسن ولو استدعى المالك
الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لتبرعه وكذا لو رد العامل من غير جعل مطلقا ومقيدا من المالك سواء في ذلك
العبد وغيره والامة ليست كالعبد فلو اطلق المالك الجعل فيها ثبت اجرة المثل لا المقدر الشرعي اما البعير فشامل للذكر
والانثى ويقف استحقاق الاجر على تمام العمل فلا يستحق بالبعض البعض حتى لو مات العبد على باب الدار وهرب قبل التسليم
فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرطه في عبد معين او سعي العامل في الرد بان يقول العامل حصل في يدي بعد
الجعل وقال المالك بل قبله فالقول قوله ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل ايضا مع يمينه ويثبت للعامل
اقل الامرين من اجرة المثل ومدعاه وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل ويحلف الجاعل على نفي ما ادعاه العامل لا على ثبوت ما ادعاه
ولو قرن الجعالة بمدة صح مثل من رد عبدي اليوم فله كذا ومن بنى هذا الحائط في شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو قال
من رد عبدي من بلد فله دينار فرده من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط الى نصف الطريق ومات
العبد لم يستحق عوضا ولو قال من وجد لقطتي فله كذا استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد الوجدان عملا بقرينة الحال

القاعدة الرابعة في الاحكام وفيها كتب كتاب اللقطة وفيه فصول الاول

في اللقيط وفيه يد بحثا ا اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ
العاقل ولا بمن له كافل كالاب او الجد او الام فلو كان احدهم لا موجودا اجبر على اخذه وانما يتعلق الحكم بالصبي غير المميز
والمميز على اشكال اقربه جواز التقاطه لعجزه عن القيام بدفع ضرورته ب لو التقط الصبي اثنان على التعاقب لزم الاول
باخذه ولو التقطاه دفعة الزما معا باخذه ان تساويا ويحتمل القرعة ولو ترك احدهما لصاحبه جاز وان لم ياذن الحاكم

لاحتضانه

حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق التاريخ ولو تعارضا اقرع ولو كانت يد احدهما عليه واقاما بينة حكم للخارج ح اللقيط حر ويحكم باسلامه
ان التقط في دار الحرب او في دار الكفر اذا كان فيها مسلم ولو كان واحدا ولو لم يكن في دار الكفر مسلم اصلا حكم بكفره فيسترق
وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء الكفار عليها ولم يبق فيها مسلم ولو وجد في قرية ليس فيها مسلم احتمل الحكم بكفره وانما
يحكم باسلامه ظاهرا في الموضع الذي حكمنا فيه بالاسلام فلو ادعى كافر بنوته واقام بينة حكم بكفره واذا بلغ اللقيط واسلم
فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او بكفره وان اعتقد الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا
ان يوجد في دار الحرب وفيها مسلم فاحتمال الحاقه بالكافر الاصلي يتجه ولو كان صبيا مميزا ووصف الاسلام حيل بينه وبين الكافر
والصبي غير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا تبعا والتبعية تثبت بجهات ثلاث اسلام الابوين فكل من ولد عن مسلم او مسلمة فهو مسلم
وان طرا اسلام احدهما حكم باسلامه في الحال وكذا لو اسلم احد الاجداد والجدات اذا لم يكن الاقرب حيا ولو كان حيا ففي التبعية نظر
واسلام السابي اذا كان منفردا عن الابوين عند الشيخ ولو استرقه المسلم ومعه ابواه لم يحكم باسلامه ولو باعه الكافر من مسلم لم يحكم
باسلامه لان الاثر انما هو في ابتداء الملك وتبعية الدار فمن وجد في دار الاسلام حكم باسلامه واللقيط لا ولاء عليه لاحد من المسلمين
بل هو سائبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام ط اللقيط اذا لم يتوال احدا فعاقلته الامام فاذا جنى
خطأ فديته على الامام وكذا لو كان عمدا وهو صغير ولو كان كبيرا وجب عليه القصاص واخذ الدية ولو جنى شبه العمد فالدية
في ماله ولو قتل خطأ فالدية للامام ولو قتل عمدا تخير الامام بين القصاص واخذ الدية مع بذل الجاني لها ولو جني عليه في الطرف
عمدا فان كان بالغا اقتص او عفى على مال او مطلقا وان كان صغيرا قال الشيخ لا يقتص له الامام ولا ياخذ الدية لعدم معرفة
مراده وقت بلوغه كالطفل لا يقتص له ابوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح له من القصاص والدية
مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل وان كانت الجناية خطأ وهو صغير اخذ الامام الدية له ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا يختص
بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه الله ينبغي حبس الجاني الى وقت بلوغه ولو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفاء حقه اجماعا ى
اللقيط يملك كغيره ويده قاضية بالملك فكل ما وقف عليه او وصي له وقبله الحاكم او وهبت له فهو ملكه وكذا ما كان متصلا
او كان متعلقا به عليه كثوبه الملبوس وما هو مشدود فيه او في يده او مجعول فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش او دراهم
والباب الذي تحته وعليه والدابة المشدود في ثيابه او المشدود عليها او الخيمة او الدار الموجود وما وجد فيهما اما ما وجد
بعيدا منه في غير داره او خيمته او كان مدفونا وان كان معه رقعة مكتوبة بانه له على اشكال فلا يد له عليه وفي القريب منه
مثل ما يوجد بين يديه او الى جانبه نظر وكلما حكم بانه ليس له فهو كاللقطة يا اذا بلغ رشيدا فاقر على نفسه بالرق حكم عليه
به اذا لم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها ولو لم يقر به حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه حد ثمانين فلو ادعى القاذف
انه رق وادعى المقذوف الحرية فللشيخ قولان احدهما الحد للحكم بحريته ظاهرا وهو الاقرب وكذا وجب القصاص له من الحر والتعزير
لحصول الشبهة ولو قطع حر طرفه وبما زعم وجب القصاص ولو قذف اللقيط حرا وادعى الحرية الرقية فمن اوجب من علمائنا
كمال الحد على العبد فلا بحث ومن اوجب نصفه فالوجه سقوط نصف الحد يب اذا ادعى واحد بنوته وهو صغير الحق به فان
كان حرا مسلما دفع اليه والزم بالنفقة عليه وان كان عبدا الحق به ولا حضانة له ولا نفقة عليه ولا على مولاه
ولا يحكم برقه وان كان ذميا الحق به ولا حضانة له وعليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة ببنوته فالاقرب
الحكم بكفره وكل موضع حكمنا بثبوت نسبه للرجل فلا يثبت في طرف زوجته وان عزاه اليها الا ان تصدقه المراة ولو كان المدعي
امراة لم يثبت نسبه منها الا ان يبلغ ويصدقها او يقيم البينة ولو ادعى بنوته مسلم وكافر او حر وعبد ولا بينة قال الشيخ
يحكم به للمسلم والحر وفيه نظر ولو تساويا واقام احدهما بينة حكم له وان اقام كل منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو عريت دعواهما

عن بينة

عن بيّنة ولو كان الملتقط لحدهما لم يحكم له به بمجرد اليد اذ الترجيح لليد انما هو في المال ولو كان المدّعي واحدا فالحق به ثم جاء
اخر فادّعاه لم يزل نسبه عن الاول قبل ولو ادّعته الام بنوته ثبت نسبه فلا يلحق بزوجها ولو ادّعاه امراتان حكم لذي البيّنة فان سقطتا
وتعارضتا استعمل القرعة ولو ادّعاه رجل وامراة فلا تعارض ويلحق بهما لامكان حصوله منهما عن نكاح بينهما ولو قال الرجل هذا ابني
من زوجتي وصدقته الزوجة وقالت امراة اخرى انه ابني فهو ابن الرجل ولا يرجح دعوى الزوجة يح لو ادّعى رق اللقيط مدّع
افتقر الى البيّنة فان تعذرت سقطت دعواه والبيّنة ان شهدت بالملك او باليد لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين
وان شهدت بالولادة سمع فيه شهادة اربع نساء فان شهدت باليد فان كان للملتقط لم يسمع لعلمنا بسبب يده وسمع ان كانت
لغيره وان ادّعى الرقية مدّع بعد بلوغه كلف البيّنة فان اقامها بطلت تصرفات اللقيط وان فقدت وصدقه اللقيط حكم عليه
بالرقية اذا لم يكن ادّعى الحرية اولا ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار ولو اقر اللقيط بالرقية لرجل فكذبه انتفت الرقية
عنه فان عاد اقر بها لاخر فالوجه الحكم عليه بذلك اذا لم يكذبه الثاني ولو اقر بالرقية بعد النكاح فان كان ذكرا قبل الدخول
فسد النكاح في حقه وعليه نصف المهر وان ذكر بعد الدخول فسد وعليه المهر كاملا وولده حر كامه وهل يتبع بالمهر او يتعلق
برقبته فيه نظر ولو كان في يده مال استوفي المهر منه لانه لم يثبت اقراره به لسيده بالنسبة اليها ولو كان اللقيط انثى فالنكاح
صحيح في حقه فان كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فللسيد اقل الامرين من المسمّى والعشر او نصفه وان طلقها بعد الاقرار
اعتدت عدة الحرة لان العدة حق الزوج في الطلاق ولهذا لا يجب الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الحرة لا الامة لان الغالب
فيها حق الله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول والاولاد احرار لا يجب قيمتهم وان جنى بما يوجب القصاص فعليه القود
حرا كان المجني عليه او عبدا لان اعترافه بالرق يوجب القود وان كانت خطا تعلقت برقبته وان كان الارش اكثر من القيمة
والجناية سابقة على الاقرار استوفي مما في يده بان كان ذا مال وان جني عليه وكان الجاني حرا سقط القصاص وان
اوجبت مالا تعلق بالرق وجب اقل الامرين يط لو اختلف اللقيط والملتقط في اصل الانفاق فالقول قول الملتقط لانه
امينه وكذا لو اختلفا في قدره ولم يزد دعوى الملتقط على المعروف ولو زاد فالقول قول اللقيط في نفي الزيادة ولو كان
للقيط مال لم ينكر الانفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن
الحاكم مع القدرة

الفصل الثاني

في الملتقط من الحيوان وفيه يح بحثا أ الملتقط من الحيوان يسمّى ضالة واخذه
في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف فيصير طلقا ولا يجب الاشهاد عند اخذه ثم يستحب لجواز تطرق الموت على الملتقط
ب البعير اذا وجد في كلاء وماء لم يجز اخذه وكذا لو وجد في غيرهما اذا كان صحيحا فان اخذه ضمنه ويبرا بالتسليم
الى مالكه ان وجده ولو لم يجده سلمه الى الحاكم ليرسله في الحمى ان كان والا باعه الحاكم وحفظ ثمنه لمالكه ولا يبرا الملتقط
لو ارسله في موضع التقاطه او في غيره ولو وجده في غير كلاء ولا ماء وقد تركه صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه الاخذ ولا
ضمان لانه كالتالف وليس لصاحبه المطالبة به ج الاقرب ان حكم الدابة والبقر حكم البعير فان وجدها في كلاء وماء
او كانت صحيحة لم يجز اخذها لانه يمتنع من صغار السباع وان وجدها في غير كلاء ولا ماء وتركها صاحبها من جهد جاز
اخذها وملكها ولا ضمان وفي الحمير اشكال من حيث عدم صبرها عن الماء وعدم امتناعها عن الذئب فاشبهت الشاة
وفارقت البعير فالوجه جواز اخذها د الشاة ان وجدت في الفلاة جاز اخذها لانها لا يمتنع من صغار السباع فهي
معرضة للتلف ويتخير الواجد بين التملك والضمان وبين احتفاظها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع الى الحاكم
ليحفظها او يبيعها على مالكها ويوصل ثمنها الى صاحبها ولا ضمان ه حكم صغار الابل والبقر والدابة والحمير حكم الشاة لوجود
المعنى المسوغ لاخذ الشاة فيها اما ما يمتنع من صغار السباع لطيرانه كالطيور او لسرعته كالظبا والصيود اذا ملكت

فضلت اولنا به كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذها لمن تركها صاحبها لكبر جثته كالابل في الامتناع ولو كانت الطيور مستوحشة حيث
اذا تركت رجعت الى الصحراء وعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها د للامام او نايبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها
ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط هو الامام او نايبه فالوجه لزوم التعريف لما مع احتمال العدم لان الضوال
يطلب عندهم اما لو اخذها غير الامام وغير نايبه ليحفظها لصاحبها فانه يضمنها لانتفاء الولاية عن صاحبها ولو وجدها في
موضع يخاف عليها منه مثل ان يجدها في ارض مسبعة يغلب على ظنه افتراس الاسد لها ان تركها على حالها او قريبا من دار
الحرب يخاف عليها منهم او في برية لا ماء لها ولا مرعى فالوجه جواز اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام
او نايبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها وكل ما يحصل من الضوال عند الامام فانه ليشهد عليها ويسمها بانها
ضالة فان كان له حمى تركها فيه وان راى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها لصاحبها ويحفظ صفاتها ه اذا وجد الضوال
في العمران لم يجز اخذها سواء كانت ممتنعة اولا ولو اخذها تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع
بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء صاحبها
دفعها اليه والا انفق عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع فالوجه جواز احفاظ الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه
الضمان ح لا يجوز التقاط الكلب الممتنع به ويلزمه التعريف سنة فان لم يجد صاحبه انتفع به ان شاء مع الضمان وان شاء
احتفظه امانة من غير ضمان ط يجوز لكل احد اخذ الضالة في موضع الجواز من بالغ وغيره وعاقل وغيره وحر وغيره ومسلم
وكافر وينتزع ولي الطفل والمجنون منهما ما يجدانه ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يات المالك فعل المصلحة من الابقاء
امانة او التمليك لهما ى اذا وجد الشاة في الفلاة جاز له اكلها في الحال باجماع العلماء لقوله عليه السلام خذها فانما هي لك
او لاخيك او للذئب ويلزمه ح الضمان وجاز امساكها على صاحبها وينفق عليها من ماله او بيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها
وله ان يتولى البيع لنفسه من غير اذن الحاكم لانه اولى من اكلها والوجه وجوب التعريف كغيرها يا اذا وجد الضالة
سلطانا دفع امره اليه لينفق عليها او يبيعها وان لم يجد انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب عليه ولا يتم
الا بالنفقة ولانه ربما تكررت النفقة الى ان تستغرق ثمنها وقيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر
واللبن والخدمة قال الشيخ يكون بازاء النفقة والوجه التقاص يب لا يضمن الواجد الضالة بعد الحول والتعريف الا ان يقصد
التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ضمن ولو نوى بعد ذلك الاحتفاظ لم يزل
الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن يج اذا اكل ثمن الضالة او نفسها لزمه الضمان ولا يجب عزل ثمنها ولو عزل
عوضها شيئا ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة للغرماء في المعزول اما لو باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كان الثمن مختصا
به من غير مشاركة الفصل الثالث في الملتقط من المال ويسمى لقطة قال الخليل اللقطة بسكون القاف المال الملقوط
وبالتحريك الملتقط وقال غيره هما سواء في انه المال وفيه كد بحثا ا يكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روى
عن امير المؤمنين عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وقال الباقر عليه السلام لا ياكل
من الضالة الا الضالون وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا
يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وتشتد الكراهية للفاسق وبالخصوص المعسر ب اللقطة قسمان
احدهما يجوز اخذها ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهله واستنكر
رسمه فان ظهر صاحبه واقام بينة كان له الرجوع به ان كان موجودا او بمثله ان كان تالفا سواء في ذلك قلت قيمته
عن الدرهم او كثرت وما يجده في الموضع الخرب الثاني ما يزيد قيمته على ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه وقيل يكره

وعلى التقديرين

على التقدير بين ان اخذه وجب على الاخذ نية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا وان اخذه بنية
الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه والا تخير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة ولا يجوز له تملكه فان تصدق
به ففي الضمان قولان اقربهما ثبوته وان وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط
بعد التعريف حولا بين ثلثة اشياء التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة بها فان تملكها او تصدق بها وجب عليه
الضمان وان احتفظها امانة فلا ضمان ج التعريف حولا انما يجب فيما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان اما ما لا يبقى
كالطعام فانه يتخير بين التقويم على نفسه ثم ينتفع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته مع التلف وبين الدفع الى الحاكم
ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولو كان بقاء اللقطة يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف تخير الواجد بين فعل ذلك
وبين الدفع الى الحاكم ليبيع بعضها ويصرف ثمنه في اصلاح الباقي او بيعها اجمع وتعريف الثمن ولا ضمان د يكره اخذ ما يقل قيمته
ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والعقال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم ه من وجد
في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فان كان ممن يتصرف فيهما غيره كان لقطة والا كان له ومن وجد مدفونا في ارض
لا مالك لها فهو له يخرج خمسه ان بلغ النصاب ولو كان لها مالك او بايع عرفه فان عرفه فهو له والا فهو للواجد بعد
الخمس ان بلغ نصاب الزكوة وكذا لو وجد شيئا في جوف دابة يعرف البايع فان لم يعرفه اخرج خمسه بعد اخراج مؤنة السنة
لانه من جملة الفوايد وكان الباقي له اما لو وجد شيئا في جوف سمكة فهو لواجده ولم ينص اكثر اصحابنا علمائنا على تعريف
البايع هنا وهو يعطي افتقار تملك المباح الى النية وسلار وابن ادريس اوجبا تعريف البايع كالشاة ولو اودعه لص مالا
فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب رده عليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه مع القدرة فان رده ح ضمن سواء كان
المودع مسلما او كافرا ثم المستودع ان عرف المالك وجب عليه رده اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة و لو عرف
اللقطة بترك اخذها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم يزل كراهيته
الالتقاط ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة الكراهة لا التحريم ويستحب لاخذ اللقطة الاشهاد عليها وتعريف الشهود
بعض اوصاف اللقطة فائدة الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن ز كل من له اهلية الاكتساب يجوز التقاطه فلو التقط
الصبي او المجنون صح وتولى التعريف عنهما وليهما وكذا يصح التقاط الكافر ولا يجوز لهم اخذ لقطة الحرم لانهم ليسوا اهل الامانة
وفي الفاسق اشكال اما العبد فيجوز له اخذ اللقطتين معا في رواية عن الصادق عليه السلم لا يعرض المملوك لها وكذا المدبر
وام الولد والاولى بالجواز المكاتب ولم اقف لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطتين من يد الفاسق وضم حافظ اليه مدة
التعريف ح اذا التقط العبد بغير اذن مولاه تخير المولى مع علمه بين الاخذ لها والتعريف فاذا مضى الحول ملكها
ان شاء وعليه الضمان وان اراد احتفظها لصاحبها ولا ضمان وبين ابقائها في يد العبد على المولى وقيل عليه الضمان
لتفريطه بالاهمال اذ لم يكن امينا والوجه الاول واذا عرفها العبد حولا ونوى مولاه التمليك فله ذلك وعليه الضمان
ولو نوى العبد التملك لم يصح والوجه انه ح يكون ضامنا يتبع بها بعد العتق ولو اتلفها العبد من غير علم مولاه تعلق
الضمان بذمة العبد والمولى بالخيار ان شاء عرف بنفسه وان شاء عرفها العبد وبذله ومن جهة تمليك العبد مع اذن
المولى ولو اذن له مولاه في التملك بعد الحول ملك العبد وضمن السيد وان شاء المالك تبع العبد ولو تلفت اللقطة
في يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع التفريط فيتبع بها ح وكذا لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك ط اذا التقط
الصبي نزعه الولي من يده ويتملك له بعد مدة التعريف ولو اتلفها الصبي ضمن وان تلف من يده احتمل الضمان
لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع فان قصر الولي ولم ينتزعه من يد الصبي حتى اتلفه او تلف

في يده فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون ى لو اعتق السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعه من يده لانه اكتساب
والاقرب انه لا يشترط في التقاط العبد اذن المولى ولو علم العبد الخيانة من مولاه سترها عنه وسلمها الى الحاكم ليعرفها
ثم يدفعها الى سيدها بعد الحول فتسقط الضمان ولو علم سيده الخاين بها فلم ياخذها او اخذها منه وعرفها حولا ثم تلفت
غير تفريط من احدهما فلا ضمان وان خان فالمولى في التعريف تعلق الضمان بمن شاء المالك منهما والمكاتب المشروط اذا
عجز بعد التقاطه فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر وكذا المطلق حكمه حكم الحر مطلقا ومن انعتق بعضه
ان كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت في المهاياة فيكون لمن التقطت في يومه وان لم يكن مهاياة فهي بينهما
ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فلقطته لهما يا لا يملك اللقطة قبل الحول وان نوى التملك وعليه الضمان
مع النية ولا يبرا بالرجوع الى نية الحفظ نعم لو نوى قبل الحول التملك بعده فلا ضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل
يدخل في ملكه بعد الحول بمجرد هذه النية السابقة او يفتقر الى نية اخرى الاقوى الاول ولو لم ينو قبل الحول ثم جدد الحول
ففي دخول اللقطة في ملكه من غير نية التملك قولان اقربهما عندي عدم الدخول فلا ضمان حينئذ ما لم يفرط او ينوي
التملك والنماء الحاصل قبل النية بعد الحول للمالك ولا زكوة على المالك ولا على الملتقط ويثبت ضمنا الاحكام لو قلنا بالدخول
بغير اختياره يب اذا عرفها حولا جاز له ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا ولا يجب التصدق بها ولا يفتقر في تملكها الى
قوله اخترت تملكها بل يكفي النية ولا يفتقر الى التصرف ايضا ويملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى فلو جاء صاحبها فان
وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا برضاه على اشكال ولو وجدها المالك معيبة فان كان
الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان من قبله او من قبل غيره ولو طلب المالك القيمة فالوجه عدم الوجوب
على الملتقط وان لم يكن نوى التملك لم يجب عليه ارش الا ان يكون بتفريطه ولو تعذر رده بعد التملك وجب على
الملتقط ان كان مثليا والا القيمة فالوجه ان القيمة المعتبرة هي القيمة وقت التملك وهل يملك الملتقط اللقطة
بعد التعريف والنية بغير عوض يثبت في ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه يضمن به مطالبة المالك
لا بنية التملك وفي اكثر كتبه الضمان يتعلق به مع النية ولو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك انتقلت الى
ورثته كذلك ولو كان قبل التعريف عرفها وتعلقت الاحكام لتعلقها بالمورث يج التعريف واجب على الملتقط
سواء نوى التملك بعد الحول او الاحتفاظ لعموم الامر به ولان فائدة الحفظ وصولها الى المالك وانما يتم بالتعريف
ومدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط بلا فصل لقولهم عليهم السلام فان ابتليت فعرفها سنة
عقب بالفاء ووقته النهار دون الليل وينبغي ان يكثر من التعريف في يوم الوجدان وبعده على التدريج ولا يجب التوالي
في السنة فلو فرق التعريف جاز قيل واقل ما يعرف في الاسبوع دفعة وايقاعه بالغدوات والعشيات عند اجتماع الناس
في ايام المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس ومكان الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس
وكذا المساجد وغيرها وينبغي ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلد وان سافر لزمه التعريف في السفر في اي بلد
اراد وكذا لو وجده في الصحراء ويكره داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة ولو ابهم
لذلك لكان اولى فيقول من ضاع له مال او شيء وله ان يتولى التعريف بنفسه وبنائبه فان وجد متبرعا والا استاجر
من مال الملتقط ولا يرجع به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف وكذا لقطة ما لا يصح تملكه بعد التعريف
ولو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى من يعرفها لزمه ضمانه للمالك يد تاخير التعريف حرام فلو اخر عن الحول الاول
اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتاخير ولو ترك بعض الحول عرف باقيه ومن الحول الثاني ما ترك من الاول وعلى كلا

التقديرين

المقدرين له التملك بعد التعريف حولاً وكذا اذا اصابها مناً وعرفها تشاء وقيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وليس
بجيد لما فيه من حفظها على المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف وان بقيت احوالاً وهي في مدة الحول امانة لا يضمنها
الملتقط الا مع التعدي او نية ولو اخّر التعريف لا بنية التملك ففي الضمان اشكال اقربه العدم ولو تلفت في حول التعريف
من غير تفريط فهي من المالك ولو زادت فيه فهي للمالك ايضاً سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف حولاً
ان نوى التملك ضمن ولو جاء المالك فهل له الانتزاع قيل لا بل له المثل او القيمة ان لم يكن مثلياً وعندي فيه نظر اما الزيادة
المنفصلة فانما تكون للملتقط اذا حصلت بعد الحول والمتصلة للمالك ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة بعد الحول للمالك
فان جدد نية التملك بعد النماء ملك النماء فاذا جاء المالك طالبه كالاصل يه لو كان الملتقط اثنين فعرفا حولاً ملكاها
جميعاً عند بعض علمائنا وعندي انهما يملكان بالاختيار بعد السنة فلو اختار احدهما التملك دون صاحبه ملك نصفها وضمنه
ولا ضمان على صاحبه والاعتبار بالاخذ فلو رأياها معاً فبادر احدهما فاخذها او رآها احدهما فاعلم بها صاحبه فاخذها
فهي للآخذ ولو امره باعطائه اياها فاخذها فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الآمر وان كان قد اخذها للآمر فهي
للآمر على اشكال يو كل ما جاز التقاطه في غير الحرم جاز تملكه سواء كان من الاثمان او العروض واذا التقطها في الحرم حرم عليه تملكها بغير نية
فلو تملكها ضمن سواء عرفها اولاً وعليه مع التعريف حولاً يز لو جاء المالك وعرفها ووصفها بالاوصاف الخفية كالقدر والنقد
والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط دفعها اليه ولو اقام البينة وجب فان تبرع الملتقط بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو
امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف فاقام آخر بينة بها سلمت اليه فان كانت تالفة تخير في مطالبة ايهما شاء فان
رجع على الملتقط رجع الملتقط على الآخر ما لم يكن قد اعترف له بالملك وان رجع على الآخر لم يرجع الآخر على الملتقط ولو اقاما
بينتين ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو كانت تالفة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه بحكم الحاكم
ويضمن ان كان باختياره ولو اقام الاول بينة بعد تملك الملتقط فدفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني مطلقاً لان الحق
في ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق فساد الحكم ما لم يكن قد اعترف له بالملكية وليس للثاني
الرجوع على الاول لان مقبوضه مال الملتقط لا اللقطة ولو وصفها الاول من غير بينة فدفعت اليه ثم وصفها الثاني بغير بينة
اقرت في يد الاول ولا ضمان ولو جاء مدع لها من غير وصف ولا بينة لم يجز دفعها اليه سواء ظن صدقه او كذبه لانها امانة فلا
تدفع الى غير مالكها فان دفعها اليه الملتقط ضمن وله استعادتها ولو اقام آخر بينة انتزعت له فان هلكت رجع على من شاء
فان رجع على الدافع رجع على الآخذ وان رجع على الآخذ لم يرجع على الدافع يح اذا جاء المالك اخذ العين من الملتقط
بعد التملك قهراً فوجدها قد خرجت منه ببيع او هبة او غيرهما لم يكن له الرجوع فيها وله البدل المثل او القيمة ولو رجعت
الى الملتقط بفسخ او شراء او غيرهما فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ البدل وان كان قد اخذه استقر ملك الملتقط واذا اختلف
المالك والملتقط في المثل او القيمة فالقول قول الملتقط مع يمينه يط لو اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها ولو دفعها الى الحاكم
فلا ضمان ونقل ابن ادريس وجوب الضمان اذا دفع الحيوان الى الحاكم ولقطة الحرم كذلك اذا ردها الى موضعها لم يبرأ ولو ضاعت
اللقطة من ملتقطها بعد تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها آخر وعرف انها ضاعت من الاول وجب عليه ردها اليه وان لم يعرف
فعرفها حولاً كان له تملكها فان تملكها لم يكن للاول نزعها منه وان لم ينو التملك احتمل رجوع الاول لعدم تفريطه ولو دفعها
الثاني الى الاول فامتنع وقال عرفها انت فعرفها ملكها لان الاول ترك حقه ولو قال عرفها فملكها لي كان نائباً فيملكها
الاول ولو قال عرفها ويكون بيننا نصفين صح لانه اسقط حقه من النصف ووكيله في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف
تملكها لنفسه احتمل ان يملكها الثاني او الاول وكذا لو علم الثاني بالاول فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها غاصب من الملتقط

عرفها لم يملك لانه لم يوجد فيه سبب الالتقاط بخلاف الملتقط الثاني ى لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها

الصياد ولم يعلم فقولان احدهما يعرفها البايع فان طلبها كان له اخذها وهو الوجه عندي والثاني للمشتري وكذا لو وجد

في جوفها عنبرة او شي مما يخلق ... انها لقطة لانها لا تخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة

فهي للادمي فان وجدها الصياد لزمه التعريف لانه الملتقط وان وجدها المشتري فعليه التعريف واطلق علماؤنا القول في

ذلك فاوجبوا تعريف البايع فان عرفها فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يجعلوها كاللقطة ولو اصطاد غزالا فوجده

مخضوبا او في عنقه خرز او في اذنه قرط او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة

فمرت بها في البحر فصادها رجل فالسمكة له والشبكة يعرفها وكذا لو نصب فخا فوقع فيه صيد فاخذه وذهب به فصاده

اخر فهو لمن صاده والا له لقطة ولو ذهب الكلب او الفهد او الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومشى في الارض اياما

فسقط في دار رجل فدعاه فاجابه رده الى مالكه وكذا لو دعاه فلم يجبه فصاده بشبكته ولو احدث ثيابه من الحمام فوجد

بدلها لم يكن له اخذها فان اخذها كانت لقطة ولو وجد قرينة تدل على ان صاحبها تركها عوضا اخذه فان كان

المأخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل القول باباحة التصرف من غير تعريف لان مقصود التعريف اعلام صاحبها ولو دلت

القرينة على الاشتباه بان كانت مشتركة اجود من عرفها فان باعها بعد الحول ملك ثمنها قدر قيمة ثيابه وكان الباقي لقطة

يملكها ويغرمه للمالك ولا فرق بين ان يبيعها بعد الحول باذن الحاكم او بدون اذنه اما لو باع قبل الحول باذن الحاكم فالحكم

فيه كذلك وان باعها بدون اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزام من شاء بارش النقص بالاستعمال والاجرة

ولو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه انها له من غير تعريف بناء على الظاهر الا ان يكون دخل دارهم بامان

فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها مسلم ويملكها دون الخمس كا اذا مات الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث باقي

الحول ولا يفتقر الى الاستيناف ثم يتخير في التملك والاحتفاظ وان مات بعد التملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها

اخذها من الوارث ويحتمل وجوب القيمة او المثل لا العين ولو كانت معدومة فالمالك غريم للميت بمثلها او بالقيمة و

يشارك الغرماء ولو لم ينو التملك كان للوارث نية ذلك ويكون الغريم هو دون الميت ولو لم ينو الوارث التملك ايضا

فهي امانة لا يضمنها الا بالتعدي ولو لم يعلم تلفها ولم يوجد في تركة الميت فالمالك غريم لان الاصل البقاء ويحتمل عدم

اللزوم لان الاصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة كب لو عرف اللقطة والضالة او المسروق

او العبد المغصوب او الابق في غير بلده فاقام بينة ليشهدوا على شهوده بالصفة لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف

مع اختلاف الاعيان ويكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل الشهود

او لا ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي

القيمة والاجرة كج لو ترك دابة بمهلكة من جهد ملكها الاخذ لها ولو تركها ليرجع اليها او ضلت عنه فهي لمالكها وعليه

النفقة اذا نوى الاخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم يملكه اخذه لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان وكذا العبد للقاء

بالمكان تخلصه ولو اخذ العبد او المتاع رده الى المالك وهل يستحق اجرة تخليصه فيه نظر اقربه الثبوت ان كان قد جعل

المالك له جعلا والا فلا وما القاه ركاب البحر فيه لتسلم السفينة فالاقرب انه لمخرجه ان اهملوه وان رموا بنية الاخراج

له فالوجه انه لهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص واخرج البحر بعضه فالذي

في رواية عن الصادق عليه السلام ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن ادريس الاجماع

على هذا الحديث كد اذا وجد ما دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير تعريف فان اقام صاحبه البينة دفعه الملتقط

اليه وان كان

اليه وان كان تالفا ضمن القيمة وكذا ما يجده في المواضع الخربة ولو وجد ما زاد على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك
كان له المطالبة بالمال ولا يجب عليه اخذ البنت فان اجاز شراءه اعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها والتحقيق ان الملتقط ان
اشتراه بعين المال قبل السنة كان الحكم ما قاله الشيخ رحمه الله وان اشترى في الذمة او بعد الحول لنفسه كانت الجارية للملتقط
وعليه المال ومن وجد كنزا في دار انتقلت اليه بميراث كان له ولشركائه في الميراث وان انتقلت اليه بالبيع عرّفه البائع فان عرفه
والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب وكان الباقي له واذا وجد الطعام فاكله لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام
بين وجدانه في الصحراء او البلدان فلا يجب في البلد

كتاب احياء الموات

والمشتركات اربعة الاراضي والمعادن والمياه والمنافع وفيه فصول

الفصل الاول في اقسام الارضين وفيه ابحاث

ا قسم علماؤنا الارضين اربعة اقسام الاول ارض من اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي اما عامرة واما خراب فالعامر
لاربابها لهم يصح لهم بيعه ووقفه وساير انواع التصرفات قال الشيخ رحمه الله فان تركوها خرابا اخذها الامام وقبلها من
يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي يترك في بيت المال لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض
لمالكها لا يتصرف احد فيها من غير اذنه واما الموات فهي للامام خاصة لا يملكه احد بالاحياء ما لم يأذن له الامام واذنه شرط
ومع الاذن يملكه المحيي الثاني ما اخذ بالسيف عنوة وهي اما عامرة وقت الفتح او موات فالعامرة للمسلمين قاطبة المقاتلة
وغيرهم وللامام يقبلها لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج ما قبل به يخرج
منه الامام الخمس لاربابه والباقي يضعه في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز العساكر وبناء القناطر
وغير ذلك من المصالح ولا زكوة فيما يؤخذ عن حق الرقبة لان نصيب كل واحد من المسلمين لا يبلغ النصاب وما يبقى بعد ذلك
للمتقبل يخرج منه الزكوة ان بلغ نصابا وليس لاحد بيع شيء من رقبة هذه الارض ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك
المسلمين فيها وللامام ان ينتزعها من متقبل الى غيره عند انقضاء المدة ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون
قاطبة واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة الثالث ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها ويلزمهم ما شاء
الامام عليهم من النصف او الثلث او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم اهلها عليها طوعا
ويسقط عنهم الصلح لانه يؤخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم انتقلت الجزية الى رؤوسهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين
كان حكمها حكم المفتوحة عنوة وهؤلاء يملكون ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التصرفات وللامام
ان يزيد وينقص فيما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها
او كانت مواتا فانها للامام خاصة وله التصرف فيها بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك بحسب ما يراه وكان له ان يقبلها من شاء
ويقبلها بعد مدة القبالة من متقبل الى غيره الا الارض التي احييت بعد موتها فان المحيي اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يقبلها
غيره فان امتنع كان للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكوة ان بلغ نصيبه الزكوة النصاب وكذا الامام وتختص هذه البلاد
من بين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام اما عامرة وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام
خاصة وان جرى عليها ملك ثم عطلت فان كان المالك او وارثه معلوما فهو احق به ولا يخرج بخرابها عن التملك لصاحبه ولا يصح
لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام خاصة لا يملكها المحيي من دون اذن الامام وبلاد الشرك لعامرها ملكهم ومواتها
للامام ان لم يجر عليها ملك احدهم وان جرى عليها ملك احد فان تعين فهي له وان لم يكن معلوما فهي للامام ولا فرق بين القسمين
الا في شيء واحد وهو ان بلاد الشرك يملك بالقهر وبلاد الاسلام لا يملك بذلك ب الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع
الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك وبالجملة الارض التي بادت لدارسة يقال لها موات وتسمى ميتة وموتانا

شروط الاحيا

بفتح الميم والواو ولغة الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو هو
الذي لا يفهم ويتعلق بها احكام ثلثة احياء وحمى واقطاع وقد بينا ان هذه الارض للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه
وان يشترط في الاحياء سواء كان قريبا من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام فالوجه انه يملك
وان كان في بلاد الاسلام ولو بادر مبادر فاحياها لم يملكها من دون اذنه ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام
قائما بعمارتها فان تركها فزالت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق فاذا ظهر الامام كان له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر
يصح احياؤه اذا لم يكن من مرافقه ج المرجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه ويختلف باختلاف الغايات
فما يطلب سكناه يفتقر الى الحائط ولو بخشب او قصب والتسقيف في بعضه وما يطلب حظيرة يفتقر الى الحائط خاصة ولا يشترط
فيه السقف ولا تعليق الباب وما يطلب للزراعة يفتقر الى التحجير بالمرز او المسناة وسوق الماء اليها بساقية وشبهها
ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع او غرس وساق الماء تحقق الاحياء ولو عضد الشجر في المستأجمة او قطع الماء عن المغارق
وهيأها للعمارة كان احياء ولو نزل ولو نزل لا قصب فيه بيت شعر او خيمة لم يكن احياء واما التحجير فيكون بنصب المرز او حفر
الخندق د يشترط في التملك بالاحياء امور ستة الاول ان لا يكون مملوكا لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات
اذا ذب عنها الكفار في نهضهم فاستولى عليها طائفة لم يملك بالاستيلاء ولا يحصل لهم الاولوية من دون الاحياء الثاني ان لا يكون
حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والحائط الثالث ان لا يضعه الشارع موطنا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو عمر
ما لا يتضرر به المتعبدون كاليسير في الجانب فالاقرب العدم الرابع ان لا يكون متحجرا فلو سبق التحجير لم يجز احياؤه وللمتحجر منعه عن الاحياء
فان قهره فاحياها لم يملك الخامس ان لا يكون مقطعا من امام الاصل كما اقطع النبي عليه السلام بلال بن الزبير الحرث
العقيق واقطع حضر فرسه يعني عدوه فاجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط وحكمه قبل
الاحياء حكم التحجير فليس لاحد احياؤه السادس ان لا يكون قد حماه النبي عليه السلام ولا امام الاصل مع بقاء الحاجة فان ذلك
يفيد المنع من المشاركة ز التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاصا فان نقله الى غيره كان الثاني بمنزلته ولو مات
فوارثه احق به ولو باعه لم يصح لانه لم يملكه واذا اقتصر على التحجير واهمل العمارة الزمه الامام بالاحياء او التخلية فان ابدى عذرا
فان امتنع اخرجه من يده ولو سأل الامهال لعذر انظر ولو احياه غيره في هذه الانظار لم يملكه وان احياه بعد المدة ملكه ح
و حد الطريق في المواضع المبتكرة في الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع اذرع وهو الاقوى فيتباعد الثاني عن الاول
بهذا القدر وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه ولو كان النهر في ملك الغير فتنازعا في حريمه قضي به لصاحب النهر بناء على
الظاهر على اشكال وحريم بئر المعطن التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا فلو اراد الثاني حفر بئر اخرى ليسقي ابله تباعد
هذا القدر وحريم الناضح وهي التي يستقى منها بالناضح وهو الجمل للسقي الزرع ستون ذراعا فما عدا الثاني في بئر ناضحه هذا القدر
وحريم ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع في الارض الصلبة والف ذراع في الرخوة وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب
رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه فما يكون بينهما في البعد حتى لا يضر
بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلم على حسب ان لا يضر احدهما بالاخر وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان
يكون القناتين في العرض اذا كانت ارضا رخوة الف ذراع وان كانتا صلبة يكون خمسمائة ذراع وحريم الحائط في المباح
مقدار مطرح ترابه للحاجة عند الانهدام والدار مقدار مطرح ترابها ومصب ميازيبها ومسلك الدخول والخروج وهذه
التقديرات كلها انما هي في الارض المباحة الموات اما في الاملاك المعمورة فلا حريم لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب
العادة وان تضرر صاحبه ولا ضمان ولو اتخذ حماما او موطنا للقصار والحداد لم يمنع وكذا لو كان يتأذى الجار بالريح كالمدبغ

ولو حفر انسان في داره بئرا واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا في ملكه بقرب تلك البئر لم يمنع منه وكذا لو حفر بئرا في ملكه
بئرا واراد جاره ان يحفر في ملكه بالوعة او كنيفا لم يمنع منه وان كان ماء البالوعة والكنيف يتعدى الى بئر جاره ولو حفر
احدهما في داره بئرا وحفر الجار اعمق منها بحيث يسري ماء جاره اليه لم يمنع من ذلك ولو كان له مصنع فاراد جاره
غرس شجرة يسري عروقها فيشق حايط المصنع لم يمنع منه ان لم يدخل العروق في الحايط ز ما يتعلق بمصالح القرى
كمرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها ومطرح قمامتها وترابها والاتها لا يجوز احياؤه ولو كان لانسان شجرة في موات
فله حريمها قدر ما يمتد اليه اغصانها حواليها وفي النخل مد جريدها ولو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح
او يسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء كان للغارس منعه ولو سبق الى شجر مباح فسقاه واصلحه
فهو احق به ح ما به صلاح الجادة العام كالطريق وغيرها مما ذكرنا انه حريم العامر الاقرب انه مملوك لصاحب العامر
ط الحمى ان يمنع الناس من رعي الشجر والكلاء في ارض موات وقد كان العرب في الجاهلية اذا انتجع بلدا مخصبا
اصعد كلبا على جبل او نشز ثم استعدى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته
حماه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وقال
لا حمى الا لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى عليه السلام النقيع لخيل المهاجرين
والنقيع بالنون وليس لاحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا لغيرهم اجماعا واما امام الاصل فان له ان يحمي لنفسه
وللمسلمين عندنا ي للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا يضيق على المسلمين
في حماه واذا حمى النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت جاز نقض الحمى ولو نبت في ملك الانسان كلاء جاز له منع غيره منه
يا للامام ان يقطع لاحاد الناس قطايع من الموات وهو يفيد الاختصاص لا التمليك فان احياه المقطع ملكه
بالاحياء والا كان اولى من غيره بالاقطاع ثم ان احياه ملكه والا كان للامام استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر امهل بقدر
زواله ولو سبق سابق فاحياه لم يملكه الا ان يكون باذن الامام ولا ينبغي للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه عمارته
لما فيه من التضييق على الناس في مشترك بما لا فائدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز
ان يقطع المعادن الباطنة

الفصل الثاني

وفيه ز مباحث ا المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة
ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب واستنباط ويوصل اليها من غير مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقير والموميا والكحل والبرام
والياقوت واحجار الرحى ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤنة كمعادن الذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر
الا بالعمل والمؤنة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام خاصة ويجعلها من الانفال
وعلى هذا القول لا يملك بالاحياء من دون اذن الامام وقال اخرون انها للمسلمين لا يختص الامام بها الا فيما يكون في
الاودية التي هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام وهذا عندي اقرب ب المعادن
الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا يختص بها احد باحيائها ولا بالتحويط ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان بل هي مباحة كالماء
الجاري فمن سبق الى موضع منه لم يزعج قبل قضاء وطره ولو اقام ليأخذ فوق حاجته فالوجه انه لا يمنع ولو سبق اليه
اثنان اقرع بينهما ان لم يمكن الجمع ويحتمل تمكينهما ويقسم الحاصل بينهما وكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب عليه
الخمس فيه ج المعادن الباطنة يملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها لمن شاء ولو كانت ظاهرة كانت حكمها حكم المعادن
الظاهرة وانما يملك ويحيى اذا كانت باطنة لا يظهر الا بالعمل واحياؤها يكون بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها ويظهر علمها

المحيى بذلك ويجوز للامام اقطاعها ولا ينبغي له ان يقطع الا ما يقدر المقطع على عمله لئلا يضيق على الناس من غير فائدة ولو سبق
اليها احد كان اولى فان احياها ملكها وليس للامام بعد ذلك اقطاعها الغير وان عمل من غير غاية فيها الا الا يبلغ به النيل
فهو تحجير يفيد اولوية لا تمليكا فان اهمل اجبره الامام على الاتمام والتخلية ويمهل لو ذكر عذرا بقدر زواله ثم يطالب
باحد الامرين د الارض الموات اذا احياها انسان ملكها فان ظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها سواء كان ظاهرا
او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا لو اشترى ارضا فظهر فيها معدن فهو له دون البايع بخلاف الكنز ولو حجر
ارضا او اقطعها فظهر فيها معدن قبل احيائها كان له احياؤها وتملكها وتملك المعدن ايضا ولو كان الجانب الملحى ارض
مواتا فاحفر بها بئرا وسيق اليها الماء صار ملحا صح تملكها بالاحياء ولو حجرها انسان كان اولى بها من غيره وكذا
لو اقطعه اياها الامام كان اولى ه لو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى به وليس للامام اقطاعه
لغيره ولو حفر اخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه انما يملك المكان
الذي حفره والعرق الذي في الارض لا يملكه بذلك فاذا وصل اليه غيره من جهة اخرى فله اخذه اما لو وصل الاول الى
العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع وان الاول ملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن
يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج هل له فهل له الاخذ مما خرج عن ارضه فيه اشكال ينشا من ان
للاول انما هو من اجزاء ارضه ولو عمل جاهلا في ارض المشركين حتى يصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن
غنيمة ولا يملكه الغانمون ويكون على الاباحة كالموات لانه لا يعلم هل قصد العامل التملك فعمله ولا ينبني على اصل الاباحة
و لو سلك انسان معدنا فعمل فيه غيره بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذنه المالك على
ان ما يخرجه للعامل قال الشيخ لا يصح لانها هبة مجهولة والمجهول لا يصح تملكه الا ان تجدد عقد الهبة بعد الاخراج وتقبضه
اياه ولا اجر للعامل لانه عمل لنفسه وانما تثبت الاجرة اذا عمل للغير بعقد صحيح او فاسد وينزل ذلك منزلة من وهب
زرعه المجهول لغيره فيقبله الموهوب وحصاه فلا شيء له من الزرع ولا اجرة على عمله وان عمل باذن المالك للمالك
ولم يعين اجرة ثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجرة وان عين اجرة معينة صح وكذا الجعالة ان كانت
مجهولة ثبت اجرة المثل والا ثبت ما جعله والوجه عندي ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان الهبة وله
الرجوع فيما اخذه العامل ما دامت العين باقية ولا اجرة له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا ولك الحاصل اشترط
ان يعطش القائم يصح ولو استاجر لحفر عشرة اذرع في دور كذا بدينار صح لانها اجارة معلومة فان ظهر عرق ذهب
فقال استاجرتك لقرحه بدينار لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح جعالة لصحة الجعالة
مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما **الفصل الثالث** في المياه وفيه ط مباحث ا اقسام المياه
ثلثة مباح في الاواني وهو ملك لمحرزه باجماع العلماء وماء الانهار وماء الابار والاول قسمان اما نهر مملوك او
والثاني اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها مما يشاركها في عدم الضرر بالسقي منها فهذا لا نزاع
فيه ولكل احد ان يسقي كيف شاء او يكون صغيرا يزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا فيتشاجر
اهل الارض الشاربة منه ويقصر عن كفايتهم فيبدأ بمن في اول النهر وهو يلي فوهته ويحبس عليه الماء للزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان ينتهي الاراضي التي
عليه فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني او عن من يليهم فلا شيء للباقين لانهم ليس لهم الا ما فضل
ولا يجب ارساله قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير والاصل في ذلك قضية الزبير مع الانصاري في شراج الحرة

ولو كان ارض

ولو كان ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل كل واحد على حدته ولو اشترى اثنان في القرب من الفوهة
اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من تقع له ولو كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى من تقع له
القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة
للتقديم في استيفاء الحق لا في اصله بخلاف الاعلى مع الاسفل لان الاسفل لا حق له الا في فاضل الاعلى ولو زادت
ارض احدهما قسم الماء على قدر الارض لمساواة الزائد منها لارض الاخر في القرب فاستحق جزءا من الماء ولو كان
لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء اخر يحيي مواتا اقرب الى راس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي
قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال حقها والاقرب انه ليس لهم
منعه من احياء ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى مسيل ماء او نهر غير مملوك
فاحيا في اسفله مواتا ثم احيا اخر فوقه ثم احيا ثالث فوقهما كان للاول وهو الاسفل السقي اولا ثم الثاني
ثم الثالث واما النهر المملوك فان كان منبع الماء مملوكا كان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فانهم يملكونها
لان ذلك احياء لها فان المعنى بالاحياء ان ينتهي العمارة الى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها
ويشتركون فيها وفي ساقيتها على قدر نفقتهم عليها ويملكون الماء وليس لاحد التصرف فيه الا باذنهم صريحا
او عرفا كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف شرب الماشية الكثيرة مع قلة الماء فانه يجري
على الملك وان كان النهر ياخذ الماء المباح بان ياخذ من نهر كبير فما لم يتصل الحفر لا يملكه وانما هو تحجير وشروع
في الاحياء فاذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهيئة للانتفاع
ويصير مالكا لقرار النهر من كل جانب وحريمه ايضا والماء الحاصل في هذا النهر لمالكه اذ الاولوية على غيره ولا
يملكونه بجريانه فيه بل يكونون اولى من غيرهم قال الشيخ رحمه الله ب لو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه
بينهم على قدر النفقة على عمله وكذا اصله فان كفى الجميع فلا بحث والا فان تراضوا على قسمته بالمهاياة
او غيرها صح وان تشاحوا قسمه الحاكم على قدر حقوقهم فيه فيوضع خشبة صلبة او حجر مستوي الطرفين
والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مصدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر
حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فان
اختلفت الحقوق بان يكون لاحدهم نصف وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب
النصف ثلثة تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان
والباقي لاثنين متساويين جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين اربعة تصب في ساقيته ولكل واحد
من الاخرين ثلثة تصب في ساقيته ولو كان لعشرة لخمسة منهم ارض قريبة ولخمسة بعيدة جعل ل[?]
لاصحاب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب والباقي خمسة يجري في النهر الى ان يصل الى ارضهم ثم تقسم
بينهم قسمة اخرى ولو اراد احدهم ان يجري ماءه في ساقية اخرى لتقاسمه في موضع اخر لم يجز الا برضاء ولو قلنا بقول[?]
الشيخ رحمه الله فان هذا الماء غير مملوك لارباب النهر بل يكونون اولى من غيرهم يحتمل ان يكون الماء في هذا النهر
حكمه في نهر غير مملوك وان الاسبق احق بالسقي منه ثم الذي يليه لانه غير مملوك فكان السابق اولى ج[?] اذا حصل
نصيب انسان في ساقية كان له ان يسقي به ما شاء سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله ان يعطيه
من يسقي به وكذا لو كان له داران احديهما الى داره بغير نافذ وظهر احديهما الى ظهر الاخرى جاز له فتح باب بينهما

وكذا لو كان يسقى من هذا النهر بدولاب جاز له ان يسقى بذلك الماء ارضا لا رسم لها فيه وكذا لو كان الدولاب
يغرف من نهر غير مملوك جاز ان يسقى بنصيبه من الماء ارضا لا رسم لها فيه د لكل واحد من المشتركين في النهر المملوك
ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما احب من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها او دولاب او عبارة وغير
ذلك من التصرفات اما النهر المشترك فلا يتصرف واحد منهم فيه بشيء من ذلك الا برضا اربابه اجمع ولو اراد واحد
الشركاء ان ياخذ من ماء النهر قبل حقه شيئا يسقى به ارضا في اول النهر او غيره او اراد غير الشركاء ذلك لم يجز ولو كان ماء
النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان منبع الماء مباحا كالطائر يعشش في ملك انسان فانه لا يملكه بذلك
ه اذا اقتسم الشركاء ماء النهر المشترك بالمهاياة صح اذا جعل حق واحد منهم معلوما كان يجعل لكل واحد يوما
او اقل او اكثر وكذا لو قسموا النهار بالساعات اذا انضبطت ولو اراد احدهم ان يسقى ارضا لا حق لها في النهر في نوبته
او يؤثر به غيره او يقرضه اياه جاز اذا لم تضق حافة النهر ولو اراد ان يجرى مع مائه في هذا النهر ماء اخر له في
نوبته مع عدم الضرر فالوجه الجواز و اذا احتاج النهر المملوك الى كري او سد بثق به او اصلاح حائطه
او شيء منه فعلى اربابه بحسب ملكهم فيه فيشترك الجميع في الانفاق الى ان يصلوا الى الاول ثم يشترك الباقون الى الثاني
ثم يشترك من بعده كذلك الى اخره كلما انتهى العمل من اوله الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لان الاول
انما ينتفع في موضع شربه ثم يختص بالانتفاع من دونه بما بعده ويحتمل اشتراك الجميع في الاجرة والانفاق فان الاول
ينتفع بالسقي ما عدا الواصل اليه وبمصب مائه بما بعده ولو فضل عن جميعهم ما يحتاج الى مصرف فنفقته على الجميع
ز اقسام الابار ثلثة ما يحفر في ملك وما يحفر في الموات للتملك وفي هذين القسمين يملك الحافر البئر وماءها
ويجوز له بيعه اذا احرزه في انيته او عينه بالقدر ولو باع ماء البئر لم يجز لعدم التمييز وما يحفر في الموات لا للتملك
قال الشيخ ان الحافر لا يملكه لانه لم يقصد به التملك وانما يملك بالاحياء ما يقصد تملكه به نعم يكون اولى من غيره
مدة مقامه فاذا رحل كان السابق اولى فان عاد المالك فالوجه عدم اولويته قال الشيخ رحمه الله وكل موضع
قلنا انه يملك البئر فانه احق من مائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقى زرعه فان فضل بعد
ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض للمحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم ولا يجب لسقي زرعه
بل يستحب والوجه عندي عدم الوجوب في الجميع ح احياء النهر حفرها الى ان يظهر الماء فان لم يصل اليه فهو كالمحجر
والبئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون وليست ملكا لاحد فلا يجوز لاحد الاختصاص بها وكذا العيون النابعة
في المباحة وماء الغيوث وكل ما لم يظهر بعمل ولا جرى بنهر يحفر بل لكل احد سقايه منه فيجري الملاء الى ربضه ط القناة
المشتركة كالنهر المملوك يملكها الحافرون لها بحسب الاشتراك في العمل ولهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب
متساوية ويصح المهاياة والوجه عدم اللزوم لو فعلاها الفصل الرابع في المنافع وفيه ع بحثا ا منفعة
الطرق الاستطراق فيها والناس فيها سواء ولا يجوز الانتفاع فيها بغير الاستطراق مما يضر المارة ويجوز مما لا يفوته
منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا يضيق فيه ثم السابق الى الجلوس في المباح اولى فلا يجوز ازعاجه فان قام
بطل حقه فان عاد بعد ان سبق الى مكانه لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه عدم
الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء احتمل المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب وفي موضع الجواز لو قام
ورحله باق فهو اولى من غيره ولو رفعه بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استضر بتفريق معامليه
ولو سافر او قعد في موضع اخر او ترك الحرفة او طال مرضه زال اختصاصه قطعا ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع منع

اذا الملك

اذ الملك ليس مطلوبا منه وكذا لا يجوز تحجيره ولا اجارته ب منفعة المساجد الكون للعبادة ويجوز الجلوس فيها
لغيرها فمن سبق الى مكان من المسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد كان كغيره ولو قام بنية
العود فان كان رحله باقيا فيه فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما ولو استبق
اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرأ عليه القرآن او العلم وما لعله اصحابه
فهو كمقاعد الاسواق ج منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها كما شرطه الواقف فمن سكن بيتا ممن له
السكنى فهو احق به وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة لم يتجاوزها ولو اشترط الاشتغال بالعلم لزم
فان اهمل اخرج والا لم يجز ازعاجه ولو شرط الواقف في سكنى البيت عددا لم يجز الزيادة عليه والا كان له المنع من
المشاركة في السكنى ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر ففي الاولوية مع عوده اشكال ولو طال
الاستيطان على هذه الاستفعالات المشتركة وصار كالتملك للنما بطل ما لاشتراك ففي الازعاج اشكال د الطرق
النافذة هواؤها كالموات فيما لا يضر بالمارة فلكل احد ان يتصرف في هوائه بما لا يضر فيه على المارة كاخراج
الرواشن والاجنحة في الساباطات اذا كانت عالية ولو عارضه مسلم فالوجه عدم قلعه ثم الضرر يحصل
المنع المحتمل مع الكنيسة ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعا وهل يجب لو اظلم بها الطريق الوجه ذلك ويجوز فتح
الابواب والكواى والروازن والساباط فيها ولو علا الدرب بعد الوضع وجبت ازالته ولو اخرج بعض روشنا لم يكن
لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب سقط ذلك الروشن جاز لمقابله اخراج روشن فان سبق
لم يكن للاول ولو سبق الاول الى اعادته روشنة لم يكن لمقابله منعه ولا يجوز غرس شجرة ولا بناء في الطريق النافذة
وان لم يضق الطريق نعم لو بنا في الزايد عن القدر الذي حدّدناه لم استبعد جوازه ولا يجوز ان يحفر في
النافذ بئرا لنفسه سواء جعلها لماء المطر او استخرج منها ما ينتفع به ولو اراد حفرها للمسلمين ونفعهم ونفع
الطريق مثل ان يحفرها لسقي الناس من مائها ويشرب منه المارة او لينزل فيها ماء المطر عن الطريق فان كان
مما يضر بالمارة لم يجز وان احفرها في زاوية من طريق واسع ويجعل عليها ما يمنع السقوط فيها ولا يضيق النهر
على المسلمين جاز ويجوز نصب المياذيب الى الطريق الاعظم لقضاء العادة به وقد نصب رسول الله صلى الله عليه وآله
ميزاب العباس وقلعه عمر عليه اللعنة فمنعه علي عليه السلام واخبره بانه فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فرده
كما كان ه الطرق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها متجدد الا باذن اربابه وكذا لا يجوز اخراج روشن
ولا ساباط ولا اخراج جناح ولا بناء دكان ولا حفر بالوعة ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها
سواء كان فاعل ذلك من ارباب الدرب او من غيرهم ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم من ذلك
بعوض معلوم جاز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى ملك انسان معين
ولا فرق في الدرب المرفوع بين احداث ما يضر وما لا يضر ولو اراد فتح باب لا يستطرق فيه منع دفعا للشبهة
ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غير اذنهم ولو اذنوا في الممنوع جاز ولم يكن لغيرهم المنع ولو اراد حفر بالوعة
في الدرب المرفوع كان لاربابه المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا بغير اذن اربابه
جاز لكل احد له فيه حق ازالته ولو اذنوا في فتح الباب او حفر البالوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب
فالاقرب جواز الرجوع لهم بعد الوضع ما لم يكن بعقد صلح لانه اما قبل الفعل فانه يجوز قطعا وعلى تقدير الرجوع
بعد الفعل ففي لزوم الارش لهم نظر اقربه انه عارية و اذا كان لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب

الى رأسه فهما مشتركان فيه الى باب الأول وينفرد الثاني بما بين البابين ولو كان في زقاق فاضل الصدر
وتداعياه فهما سواء فيه ويجوز لكل منهما أن يقدم بابه الى رأس الدرب ولو أراد بعد النقل أن يرجع الى موضعه
الأول جاز ولو أراد كل منهما نقل بابه الى داخل الدرب لم يكن له ذلك ويحتمل ذلك لأن له جعل بابه في أول البناء
في أي موضع شاء والأول أولى ولو قيل الثاني للدخول الى صدر الدرب كان قويا لأنه على ما اخترناه أولا لا شائع
له فيه وعلى الاحتمال لكل منهما ذلك ولو أراد كل منهما أن يفتح في داره بابا آخر ويجعل داره دارين يفتح لكل واحدة
بابا جاز إذا وضع البابين في موضع استطراقه ولو كان ظهر دار أحدهما الى شارع نافذ ففتح في حائطه بابا اليه
جاز أما لو كان بابه في الشارع وظهر داره في زقاق المرفوع فأراد أن يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان
له داران ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الأخرى لكل منهما باب في زقاق مرفوع جاز له فتح باب في الحائط الفاصل بينهما والحائط
المشترك لا يجوز فتح باب فيه ولا الطاق إلا بإذن شريكه وكذا لا يغرز فيه وتدا ولا يبني عليه حائطا ولا يستتر
ولا فتح روزنة ولا شباك ولا يتصرف فيه بشيء إلا بإذن شريكه ولو فعل شيئا من ذلك بغير إذنه كان للشريك إزالة
ما أحدثه وإلزامه بالأرش وكذا لا يجوز فعل شيء من ذلك في حائط الجار إلا بإذنه وأما الاستناد إليه أو إسناد ما لا يضر
به فلا بأس لعدم التحرز منه كالاستظلال ولا يجوز وضع خشبة على الحائط المشترك ولا على حائط الجار إلا بإذن
الشريك والمالك ولو كان خشبة واحدة ولو التمس ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته لكن يستحب سواء كان مضرا
بالحائط أو لم يكن وسواء مع عدم التضرر الاحتياج الى الوضع وعدمه ولو لم يمكن التسقيف إلا به مع الحاجة
إليه ولو أذن الجار في الوضع جاز له الرجوع فيه قبل الوضع إجماعا وبعد الوضع لجواز الرجوع مع الأرش ولو انهدم لم يعد
الطرح إلا بإذن مستأنف ويجوز له أن يصالحه ابتداء على الوضع بشرط ذكر عدد الخشب ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على
جدار المسجد أيضا سواء كان مضرا به أو نافعا له ولو أذن الجار في الوضع جاز له الرجوع فيه قبل الوضع إجماعا
وبعد الوضع الجواز أولى مع الأرش ولو انهدم لم يعد الطرح إلا بإذن مستأنف ويجوز له أن يصالحه ابتداء على
الوضع بشرط ذكر عدد الخشب ووزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار المسجد أيضا سواء كان مضرا به أو نافعا
ولو أذن الجار في الوضع فوضعه أو صالحه على وضعه ثم سقط أو قلعه أو سقط الحائط ثم أعيد لم يكن له إعادة
خشبه إلا أن يكون الصلح لمدة باقية الى الآن أو أبدا ومن استحق وضع خشبة على جاره فأراد إعارته أو إجارته لذلك
جاز إذا لم يكن الضرر أكثر ولو أراد صاحب الحائط إعارة حائطه أو إجارته على وجه يمنع هذا المستحق عن وضع خشبه
لم يكن له ذلك ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة المالك ذلك فلو أراد هدم الحائط بغير حاجة لم يملك ذلك ولو أراد
هدمه للخوف من سقوطه كان له ذلك وعليه إعادته ولو أراد تحويل الحائط لم يملك ذلك إلا بإذن صاحب الخشب ولو أعار
الحائط لوضع الخشب فوضعه ثم أراد صاحب الحائط هدمه لغير حاجة فالوجه أنه ليس له ذلك إلا مع الأرش له ولو انهدم
أو استهدم فنقضه لم يجب عليه الإعادة فإن أعاده لم يملك المستعير رد خشبه إلا بإذن وكذا لو انقلعت خشبة
المستعير لم يكن له إعادتها إلا بإذن جديد ولو أزاله أجنبي عدوانا ولو آجره الحائط مدة من الزمان ليبني عليه
جاز بشرط أن يكون البناء معلوم العرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن أو الآجر وإذا زال قبل المدة
فله إعادته سواء زال بسقوطه أو سقوط الحائط ولو سقط الحائط سقوطا لا يعود انفسخت الإجارة في الباقي و
رجع من الأجرة بنسبة ما تخلف من المدة ولو صالحه المالك على رفع بنائه عنه أو خشبه جاز كما يجوز الصلح
على الوضع وكذا لو كان له مسيل ماء في أرض غيره أو ميزاب فصالحه صاحب الأرض مستحق ذلك على إزالته بعوض جاز

ولو سقط الخشب

ولو سقط الخشب او الحايط فصالحه على ان لا يعيده ليبني جاز ولو وجد بناه او خشبه على حايط مشترك او على حايط جاره
او وجد شرائه تقذف في ملك غيره او مجارٍ فيه ولم يعلم سببه ففي استحقاق الاستمرار نظر وكذا الاشكال في اعادته بعد ٢٠٣٥
زواله ولو اختلفا في استحقاق ذلك احتمل تقديم صاحب الخشب والبناء والميزاب والسبيل لان الظاهر انه بحق وعدمه لان
الاصل عدم الاستحقاق ح لو تداعيا جدارا وكان متصلا ببناء احدهما فهو اولى مع اليمين وعدم البينة ولو كان متصلا ٢ ٢
بهما او غير متصل باحدهما ولا بينة قضى للحالف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان لاحدهما عليه بناء او عقد معتمد عليه
او قبة او ستره او كان في اصل الحايط خشبة طرفها الاخر بجنب حايط منفرد به فهو اولى وكذا لو كان لاحدهما عليه جذع او
خشب موضوع فانه ارجح من الاخر ولو كان خشبة واحدة ولا اعتبار بالخوارج ووجوه الاجر ولا كون الاجر الصحيحة
مما يلي احدهما ولا التزويق ولا التحسين ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضى لمن اليه معاقد القمط على رواية ولو تنازع
صاحب العلو والسفل في جدران البيت فهو لصاحب السفل ولو تنازعا في جدران البيت قضى لصاحب العلو ولو تنازعا في سقف
الغرفة فهو لصاحبيهما وكذا لو تنازعا في سقف الغرفة فهو لصاحبيهما وكذا لو تنازعا في سطحها ولو تنازعا في جدران الغرفة فهي
لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة فهي لهما والعرصة التي عليها ولو تنازعا في الخزانة
التي تحت الدرجة فهي لهما والعرصة التي عليها الدرجة لصاحب العلو ولو تنازع صاحب السفل في الخان وصاحب العلو في صحن
قضى بما يسلك فيه الى العلو بينهما واختص صاحب السفل بالباقي ولو تنازعا مسناة بين نهر احدهما وصحراء الاخر قضي لهما
بعد التحالف ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قيل هي لهما والاقوى الحكم بها للراكب مع اليمين ويتساويان لو تنازعا في
ثوب في يد احدهما اكثره او في عبد ولاحدهما عليه ثياب اما لو تنازعا في دابة ولاحدهما عليها حمل فانه يحكم بها لصاحب
الحمل مع يمينه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى الغرفة للاخر حكم بها لصاحب البيت ط لو انهدم الحايط المشترك
لم يجبر الممتنع من الاعادة عليها ولو طلب شريكه البناء لم يكن له منعه وله بناؤه بانقاضه او بالات من عنده فان بناه بانقاضه
فالحايط على الشركة وان بناه بالات من عنده فالحايط للثاني ولو اراد الشريك منعه من بنائه بالات من عنده فالوجه
منع ذلك فاذا بناه بالته لم يكن للشريك نقضه ولا للثاني وان بناه بالات من عنده فللثاني نقضه وليس للشريك ذلك
ولا له وضع خشبه ورسومه عليه ولو اراد الثاني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البناء ولا تنقضه لم يجبر ولو
قال انا اخذ نصف قيمته لانتفع بوضع خشبي او يقلعه لنعيد البناء بيننا لزمه الاجابة ولو لم يرد الشريك الانتفاع
فطالبه الثاني بالغرامة او القيمة لم يلزمه ذلك ولو كان قد اذن له في الانفاق وضمنه كان له المطالبة ولو لم يكن بين ملكيهما
حايط فطلب احدهما من الاخر بناء حاجز لم يجبر الممتنع ولو اراد البناء وحده لم يكن له البناء الا في ملكه ولو كان العلو لرجل والسفل
لاخر فانهدم السقف فطلب احدهما المباناة من الاخر لم يجبر الممتنع ولو انهدمت حيطان السفل لم يكن لصاحب العلو مطالبته
باعادتها ولو طلب صاحب العلو بناءه لم يكن لصاحب السفل منعه فان بناه صاحب العلو بالانقاض فهو كما كان وان بناه بالة من
عنده لم يكن لصاحب السفل الانتفاع به من طرح الخشب وسمر الوتد وله السكنى في السفل ولو طلب صاحب السفل البناء
فامتنع صاحب العلو لم يجبر على البناء ي لو انهدم الحايط المشترك بفعل احدهما فان كان قد خيف سقوطه ووجب هدمه
فلا شيء على الهادم وان كان لغير ذلك وجب عليه اعادته سواء هدمه لحاجة او غيرها والشريك في الحايط لا يجوز له التصرف فيه
ببناء وغيره الا باذن شريكه سواء قل الضرر او كثر ولو هدمه باذن شريكه وشرط اعادته وجب عليه الاعادة ولو اذن ولم يشترط
الاعادة لم يلزم الهادم ولو قيل بلزوم الارش مع الهدم بغير الاذن لا الاعادة كان وجها ولو كان الحايط نصفين فاتفقا
على بنائه على الثلث جاز ولو اصطلحا على ان يحمله كل واحد منهما ما شاء بطل الصلح للجهالة يا لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب

او ناعورة او دولاب فاحتاج الى العمارة لم يجبر الممتنع ولو انفق احدهما عليه لم يكن له منع شريكه من الانتفاع بالماء ولو كان بينهما
عرصة جدار فاتفقا على قسمته جاز طولاً وعرضاً ولو اختلفا فطلب احدهما القسمة طولاً والآخر عرضاً اجبر الممتنع عليها لا ضرر فيه
ولو كان فيه اضرار لم تجز القسمة ولو طلبا القسمة عرضاً ولا يفي العرض بحائطين لم يجبر الممتنع وان وفى بهما احتمل الاجبار
لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء القرعة او معها وبما يحصل لكل منهما ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به فلو اجبرناه لاجبرناه على
اخذ ما يليه من غير قرعة ولا مثل ذلك ولو اقتسما عرضاً فبنى كل منهما حائطاً وبقيت بينهما فرجة لم يجبر لاحدهما على سدها
ولا يمنع منه لو اراده ولو كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولاً جاز ويعلم بين نصيبيهما بعلامة ولو اتفقا على القسمة
عرضاً احتمل الجواز لانحصار الحق فيهما وعدمه لعدم تميز نصيب احدهما عن الآخر بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه دون صاحبه
فانه لو وضع خشبة على احد جانبيه كان ثقله على الحائط اجمع ولو طلبا قسمة الحائط لم يجبر الممتنع يب للانسان ان يتصرف
في ملكه وان استضر جاره فله ان يبني حماماً بين الدور ويفتح خبازاً بين العطارين ويجعله دكان قصارة ويحفر بئراً الى
جانب بئر جاره ولو كان سطح احدهما اعلى من سطح الآخر لم يجب على صاحب الاعلى بناء سترة نعم يحرم عليه الاشراف ولو حصلت
اغصان شجرة في هوى ملك غيره او هوى جدار له فيه شركة او على نفس الجدار وجب على مالك الشجرة ازالته تلك الاغصان
اما بثنيها الى ناحية اخرى او بالقطع ولو امتنع من ازالته اجبر ولو تلف بها شيء بعد الامر بالازالة ضمنه ولصاحب الهوا
ازالته اما بالقطع او بالعطف وليس له القطع مع امكان العطف فان اتلفها مع امكان عدوله عنه ضمن ولا يفتقر
في ذلك الى اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه على الجدار او في الهواء صح سواء كان الغصن رطباً او يابساً مع تقدير الزيادة
وانتهائها او العوض ولو صالحه على ان له جزءاً من ثمرها او جميعه لم يصح وكذا الحكم لو امتد عروق شجر انسان الى ارض جاره
سواء اثرت ضرراً او لا او مال حائطه الى ملك جاره او زلق من اخشابه اليه يج لو صالحه على موضع قناة من ارضه يجري فيها
الماء وبين موضعها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة الى بيان العمق لان ملك الموضع يستلزم ملكه الى التخوم فله ان ينزل
ما شاء وان صالحه على اجراء الماء في ساقية من ارض الارض مع بقاء ملكه عليها جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي
يجري الماء منه وكذا لو كانت الارض التي فيها الساقية محفورة او لا ولو مات الموقوف عليه كان لمن انتقل الوقف اليه فسخ الصلح
فاذا فسخه رجع المصالح على ورثة الميت بقسط ما بقي من المدة ولو صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه
او في ارضه عن سطحه جاز اذا علما مبدأ جريان الماء اما بالمشاهدة او المساحة لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره ولا بد من ذكر
المدة ولا يملك صاحب الماء المجرى ولو كان السطح معه مستأجراً او عارية لم يكن له المصالحة على اجراء الماء فيه لانه يتضرر
بذلك بخلاف الساقية في الارض المستأجرة ولو اراد ان يجري ماء في ارض غيره بغير اذنه لم يجز وان انتفى الضرر سواء كان
هناك ضرورة او لا ولو صالحه على ان يسقي زرعه من نهره او من عينه مدة معلومة جاز ولا يجوز بيع حق الهواء لاشراع
جناح من غير اصل يعتمد البناء وكذا بيع حق مسيل الماء ومجراه وحق الممر وكل الحقوق المقصورة على التأبيد وان جاز
الصلح عليها لان الجهالة لا تمنع من الصلح بخلاف البيع فلو صالحه على حق البناء على الارض وجب ذكر قدر البناء وكيفية
الجواز لاختلاف الاغراض في ثقله

كتاب الغصب

وفيه مقصدان الاول
في اسباب الضمان وفيه بحثان ا اسباب الضمان ثلاثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاحراق
والسبب وهو ايجاد ملازم العلة بان يوجد ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى اذا كان السبب يقصد لتوقع تلك العلة
كالحافر في محل العدوان فيتردى فيها انسان او دابة واثبات اليد اما مع العدوان كالغصب او بدونه كاللقطة ب الغصب هو
الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان

الذين

الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع
ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة
قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم يلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا
هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم
ولا ماله الا بطيب نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه من
سبع ارضين وقد اجمع العقلاء كافة على تحريم الغصب ج لا يكفي في الغصب دفع يد المالك بل لا بد من اثبات يد الغاصب
فلو منع المالك من امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او من بيع متاعه فتلف او نقصت قيمته السوقية
او نعس لم يضمن وكذا لو مد بمقود دابة عليها مالكها فتلفت بغير المد ولو حبس صانعا مدة عن عمله فكذلك لا يضمن
اجرته ولا يضمن الحر لو غصبه وان كان صغيرا ولو تلف بسبب كالحرق ولدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط قال
الشيخ رحمه الله يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وان لم يكن بسببه ولو استأجر الحر ومنعه عن العمل لم يستقر الاجرة
ولو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن ولو كان المالك خارجا عن الدار ضمن الضعيف ولو قعد على بساط
غيره او ركب دابته ضمن وان لم يسر بها وكذا لو مد بمقودها فقادها اذا لم يكن المالك عليها او كان عليها وتلفت
بذلك الفعل د يمكن غصب العقار كالدار والمزارع وغير ذلك من الاراضي فيضمنها الغاصب ولو تلفت ضمنها اجمع
كهدم حيطانها وتفرق اجزائها وكشط ترابها والقاء الحجارة فيها او دمص ليحصل بغرسه او بنائه ولو دخل ارض انسان
داره والغاصب والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره او دار من اذن له في الدخول اليها على اشكال اقربه
عدم الضمان الا مع قصد الاستيلاء ليتحقق معنى الغصب فيه الذي هو الاستقلال باثبات اليد عليه من دون اذن
المالك وقد تحقق بان يسكن غيره فيه ولو سكن مع المالك قهرا فالوجه انه يضمن النصف ه لو غصب الامة الحامل كان
غاصبا للحمل فلو تلف الحمل لزم قيمته بان يقوم الام حاملا وغير حامل ويلزم بالتفاوت ولو تلف بعد الوضع لزم بالاكثر
من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد الامة الحامل ضمن الاصل
والحمل معا و لو استخدم الحر لزمته وكذا لو استأجر دابة فحبسها مدة الانتفاع او يحبسها من غير اجارة ز الخمر والخنزير
ان غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلما او كافرا ولو غصبا من ذمي متستر بهما ضمنهما الغاصب مسلما
كان او كافرا ولو لم يكن الذمي مستترا بهما ضمنهما لم يضمنهما ويضمنان في موضعه بالقيمة وان كان المتلف ذميا
ولو كانت خمرا باقية ردها على الذمي لا المسلم ولو امسكها حتى صارت خلا ردها على مالكها فان تلفت ضمنها ولو
اراقها فجمعها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لانه اخذها بعد زوال اليد عنها ولو غصب كلبا يجوز اقتناؤه وجب رده
ولو اتلفه ضمنه بالتقدير الشرعي ولو حبسه كان عليه اجرته ولو غصب جلد ميتة لم يجب رده ولو اتلفه او اتلف
الميتة بجلدها لم يكن عليه شيء ولو كسر صنما او صليبا او مزمارا او طنبورا لم يضمن ويحتمل ان كان اذا فصل صلح للمباح واذا
كسر لم يصلح لزمه ما بين قيمته منفصلا ومكسرا ولو كسر آنية ذهب وفضة لم يضمن ولو كسر آنية الخمر ضمنها ح لا يثبت
الغصب فيما ليس بمال كالحر لا يضمن بالغصب وانما يضمن بالاتلاف فلو اخذ حرا فحبسه فمات عنده لم يضمنه ولو استعمله
مكرها لزمه اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان او كبيرا وام الولد مضمونة بالغصب وكذا ما له قيمة
من الكلاب دون كلب الهراش ويضمن منفعة الكلب ولو اصطاد الغاصب ملك الصيد وعليه الاجرة ولو اصطاد العبد
فالصيد للمالك وح فالوجه دخول اجرته تحته ولو ضمن العبد المغصوب بعد اباقه ففي سقوط الرد بعد الضمان احتمال

ط كل فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان وان لم يكن غصبا كمن باشر الاتلاف لعين فقتل حيوانا مملوكا او حرق الثوب او
لمنفعة كمن سكن الدار او ركب الدابة وكالسبب بان يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا او يطرح المعاثر في الطرق واشباه ذلك
ولو اجتمع المباشر فالضمان على المباشر كمن دفع غيره في بئر حفرها آخر متعديا فالضمان على الدافع ولو كان متلفا للمال
مكرها فالضمان على المكره لضعف المباشرة بالاكراه عن السبب ي لو فتح قفصا عن طائر او حل دابة فذهبا ضمنهما سواء
اهاجهما حتى ذهبا اولا وسواء ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيدا عن عبد مجنون فابق اما لو كان العبد
عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص وحل الدابة فوقفا فنفرهما آخر فالضمان على المنفر لان سببه
اخص فاختص به الضمان كالدافع مع الحافر ولو وقع طائر انسان على جدار غيره فنفره لم يضمنه لان تنفيره لم يكن
سببا لفواته لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان تنفيره بغير قتله لو حل زقا فيه مايع يا م
فتدفق ضمنه سواء خرج في الحال او على التدريج او خرج بعضه قبل انتقاله فسقط اذ ثقل احد جانبيه فمال على التدريج
حتى سقط اما لو قلبته الريح او زلزلة الارض او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر
فضعف السبب ولو قرب آخر منه نارا فاذابته فسال فالضمان على المقرب لان سببه اخص لحصول التلف
عقيبه ولو اذابه احدهما اولا ثم فتح الثاني راسه فاندفق فالضمان على الثاني ولو فتح زقا مستقلا الراس فخرج بعضه
واسترخى خروجه على التدريج فنكسه آخر فاندفع فضمان ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو دل السارق على
المال لم يضمنه على اشكال وكذا لو حل رباط سفينة فذهبت او غرقت يب لو اوقد في ملكه نارا او في موات فطارت شرارة الى
دار جاره فاحرقتها او سقى ارضه فسال الماء الى جاره فغرقها لم يضمن ان لم يفرط بخروج فعله عن العادة ولو علم او غلب
على ظنه التعدي الى الاضرار احتمل الضمان بان اجج نارا لا تسري في العادة لكثرتها او في ريح شديد يحملها او فتح
ماء كثيرا في زرعه وكذا لو طرح نارا في زرعه وهو يعلم اتصال زرعه بزرع غيره وان النار تسري اليه ضمن او فتح الماء
في ارض غيره او اوقد في دار غيره ولو سرى الى غير الدار التي اوقد فيها والارض التي فتح الماء فيها ضمن لان سرايته عدوان ولو
ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته وهو يعلم انه ينزل الى ملك غيره ولانه لا حاجز بينهما ضمن وكذا لو طرح نارا في زرعه وهو يعلم
اتصال زرعه بزرع غيره وان النار تسري اليه ضمن يج لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فاكله السبع
ضمنه ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان اشكال وكذا لو غصب دابة فتبعها الولد او حبس المالك عن الماشية
من حراستها فاتفق التلف ولو القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة حصلت تحت يده على اشكال
وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ولو عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه ولو سقط طائر في داره لم يلزمه
حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه ولو دخل برجه فاغلق عليه بنية امساكه لنفسه ضمنه ولو لم ينو ذلك
لم يضمنه لان له التصرف في برجه كيف شاء يد المقبوض بالبيع الفاسد مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى
المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل ولو اكلت الدابة حشيش غيره ضمن صاحبها الدابة مع تفريطه في حفظها
ولو استعار دابة غيره فاكلت ضمن المستعير مع تفريطه سواء اتلفت للمالك او لغيره ولو كانت البهيمة في يد
الراعي ضمن الراعي مع تفريطه دون المالك واذا جحد المودع فهو غاصب من وقت الجحود ولو غصب من
الغاصب تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء وله الزامهما بالبدل الواحد يه قال الشيخ رحمه الله لو خشي سقوط
حائط جاز ان يسنده بجذع الغير بغير اذنه واحتج عليه بالاجماع وفيه نظر المقصد الثاني في الاحكام
وفيه ك بحثا ا يجب رد المغصوب مع بقاء عينه ولو اخرجه من بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان غرم عليه

اضعاف قيمته

اضعاف قيمته ولو دفع الغاصب اجرة الرد ومكّنه منه في موضعه او بذل له اكثر من قيمته لم يجب على المالك القبول
ولو رضي المالك به في موضعه بغير اجرة الرد او طلب ردّه الى بعض الطريق وجب على الغاصب الاجابة بخلاف ما لو طلب
حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد وان كان اقرب او طلب اجرة الرد ولو تعسّر الرد وجب مع امكان اللوح يرفع به السفينة
وهي على الساحل او في اللجة واللوح في اعلاها ولو خيف الغرق لم يجب وللمالك اخذ القيمة فاذا امكن ردّ اللوح
استرجعت وردّ القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب خاصة قلعت ولو استدخل الخشبة في بنائه وجب ردّها بعينها
وان ادّى الى خراب البناء وكذا لو غصب حجرا فبنى عليه او خيطا فخاط به ثوبا ولو بلي الخيط او تكسّر الحجر او تلفت الخشبة
ردّ القيمة ولو امكن نزع الخيط من الثوب وجب وضمن النقص ولو خشي تلفه بانتزاعه ضمن القيمة ولو خاط به
جرح حيوان لا حرمة له كالمرتد والكلب العقور والخنزير وجب ردّه ولو كان له حرمة وخشي من نزعه تلف الحيوان
او الشين او بطء البرء وجبت القيمة ولو كان الحيوان مأكول اللحم فالاقرب انه كذلك وكل موضع يجب فيه ردّ القيمة
لو دفع الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها المالك ج لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه كلف التمييز وان شق
كالحنطة بالشعير او الدخن بالذرة او السمسم بالعدس او صغار الحب بكباره او اسود الزبيب باحمره واجرة التمييز
على الغاصب ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله كان شريكا ولو مزجه
باجود او ادون او بغير جنسه كالزيت بالشيرج الزم الغاصب بالمثل لاستهلاك العين ولو بذل الغاصب من الممزوج
بالاجود حقه منه وجب القبول وكذا لو رضي المالك مع المزج بالادون بقدر حقه منه لزم الغاصب دفعه ولو اتفقا
على ان يأخذ اكثر من حقه من الرديء او دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا ويجوز العكس فيأخذ دون حقه من الرديء
واكثر من حقه من الجيد اذ لا مقابل للزيادة وانما هي تبرع والوجه عندي المنع في الجميع مع البيع والجواز
في الجميع مع الصلح ولو مزجه بما لا قيمة له كاللبن بالماء فان امكن تخليصه وجب وان لم يمكن فان كان المزاج
يفسده رجع بمثله والا بالعين وارش النقصان ح لو حدث في المغصوب عيب ضمن الغاصب الارش سواء كان
النقص من الغاصب او من غيره او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقرا كتحريق الثوب وتكسير الاناء وتسويس
الطعام من خراب البناء وتمزيق الثوب سواء نزر قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ
رحمه الله يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يضمن النقص وكلما تجدد نقص ضمنه والارش قدر نقص القيمة في
جميع الاعيان وروى علماؤنا في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين كمال القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش د لو تلف المغصوب او تعذّر ردّه فان كان مثليا وهو ما تماثل اجزاؤه
وتتفاوت صفاته كالحبوب والادهان وجب ردّ مثله فان تعذّر المثل ضمن قيمته يوم الرد لا يوم الاعواز سواء
حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز فزادت او نقصت او لم يحكم ولو قدر على المثل بعد دفع القيمة لم يردّ عليه ولو وجد المثل
باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن مثليا وجب قيمته فان لم تختلف من حين الغصب الى حين الدفع
فلا بحث وان اختلفت فان كان المعنى في المغصوب من صغر او كبر وسمن وهزال وتعلّم ونسيان ونحوه وجبت القيمة اكثر
ما كانت وان كان الاختلاف في تغير الاسعار فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يده عنه والوجه
عندي ضمان القيمة يوم التلف لان الواجب في الذمة مع بقاء العين ردّها وانما ينتقل الى القيمة مع تعذر الرد وهو
يوم التلف وقال الشيخ رحمه الله يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها
بعد ذلك والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد كالاصل ولو تعذر المثل وكان

وكان نقد البلد بخلاف المضمون في الجنس ضمن بالنقد وان كان من الجنس ويساوي المضمون والنقد وزناً جاز وان
تفاوتا قوّم بغير جنسه ه القيمة السوقية لا يضمن نقصانها تبعاً وتفاوت الاسعار مع رد العين ويضمن الصنعة لا الاصل
فلو غصبه حلياً وكسره وجب عليه ارشه وكذا لو غصب آنية فكسرها ولو اتلف المعمول من الحديد والرصاص والنحاس
من الاواني وغيرها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والمغزول من ذلك وشبهه
ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وان زادت على الاصل ربوياً كان او غير ربوي بخلاف البيع لان الصناعة
لا يقابلها العوض في العقود ويقابلها في الاتلاف ولهذا لا ينفرد بالعقد وينفرد بالاتلاف ولو كانت الصنعة
محرمة لم تكن مضمونة سواء اتلفها خاصة او اتلفها مع الاصل لو غصب عبداً فمات في يده ضمن قيمته
وان كانت دية الحر ولو قتله الغاصب قيل عليه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فلا يضمن الزايد والوجه عندي ضمانه
بسبب الغصب ولو قتله غير الغاصب فعليه القيمة ما لم يتجاوز دية الحر ولا يضمن الزايد بل يكون الزايد على
الغاصب والاصل على القاتل ولو جنى عليه الغاصب بما دون النفس فان كانت مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد
بالنسبة الى قيمته والا ففيها الحكومة والاقرب عندي لزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص ودية العضو
لان سبب ضمان كل واحد منهما قد وجد فعليه اكثرهما فلو كان تساوي القائم زادت قيمته فساوى الفين
ثم قطع يده فنقص الفاً لزمه الف ورد العبد لان زيادة السوق مضمونة مع تلف العين ويد العبد كنصفه
فان نقص الفاً وخمسمائة فعلى ما اخترناه يضمن الفاً وخمسمائة ويرد العبد وعلى القول الاخر يرد الفاً والعبد
وان نقص خمسمائة وجب عليه الالف والعبد معاً ولو جنى عليه جنيء ضمن ما فيه مقدر في الحر بقدره
من القيمة فان زاد الارش فالزايد على الغاصب وما لا تقدير فيه فالارش على الجاني ولو مثّل الغاصب به قال
الشيخ رحمه الله عتق وعليه القيمة والاقوى باختصاص العتق بالتمثيل بالمولى ولو جنى الغاصب عليه بما له قيمته
قال الشيخ تخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه بغير شيء تسوية بين الغاصب وغيره وليس بمعتمد
بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع غير الغاصب يده تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الجاني فله
عليه نصف قيمته ولا يرجع على احد ويضمن الغاصب الزيادة ان زاد الارش ولا يرجع على احد وان رجع على
الغاصب لزمه الاكثر من الارش ونصف القيمة على ما اخترناه فان تساويا او كان الارش اقل رجع الغاصب على
الجاني لان التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وان زاد الارش رجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة
لانه ارش جنايته فلا يجب عليه الاكثر ولو جنى العبد المغصوب عمداً فقتل ضمن الغاصب القيمة وان طلب ولي
الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته والدية ولو جنى على الطرف عمداً فاقتص ضمن الغاصب وهو ما نقص
من قيمة العبد دون ارش العضو لانه ذهب بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه بغير جناية وان طلب منه
الارش تعلق ارش العضو برقبته وضمن الغاصب اقل الامرين ولو جنى على سيده فجنايته مضمونة على الغاصب
ايضاً لانها من جملة جناياته الموجبة للنقص ولو زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته
يدفعها الى سيده فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك
على الغاصب بقيمة اخرى لان المأخوذة اولاً استحقت بسبب وجد في يده فكانت من ضمانه اما لو كان العبد
وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها
ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى العبد في يد المالك بما يستغرق

قيمته

قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده بالمستغرق ايضا بيع في الجنايتين وقسم ثمنه بينهما ويرجع المالك على الغاصب
بما اخذه الثاني لان الجناية في يده وكان للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو
عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد
في يد الغاصب فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف القيمة لانه ضامن للجناية ويكون للمجني
عليه اولا ان يأخذه كما قلناه ذ لو نقصت عين المغصوب دون قيمته فان كان الذاهب جزءا مقدرا للبدل
كعبد خصاه وزيت اغلاه ضمن النقص فيضمن نقص العبد بقيمته وهو دية ما اتلفه ونقص الزيت بمثله مع رد
العبد والزيت وان كانت الجناية يستغرق قيمة العبد ولو سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء لانه يزيد به قيمته
وان لم يكن مقدرا كالسمن المفرط اذا ذهب ولم ينقص قيمته فالواجب رده ولا شيء عليه ولو كان النقص في
مقدر البدل لكن الذاهب منه اجزاء غير مقصودة كعصير اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون
قيمته قال الشيخ رحمه الله لا يضمن شيئا ويرد الباقي لان الاجزاء الذاهبة لا قيمة لها ولا يقصد اذهابها
والوجه عندي وجوب الضمان ولو نقصتا العين والقيمة معا وجب ضمان النقصين كرطل زيت قيمته درهم
فاغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة الباقي نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت
قيمة الباقي ثلثي درهم فليس عليه اكثر من ثلث رطل ولو خصى العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من
ضمان خصيته ولو سمن العبد في يد الغاصب سمنا ينقص به القيمة او كان شابا فصار شيخا او كانت
الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب ارش النقص اجماعا ولو كان العبد امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته
ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الفائت لا يقصد قصدا صحيحا فكان كالصنعة المحرمة والبحث
في المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام الولد كالبحث في القن ولو تحرر بعض العبد
كان حكم ذلك البعض حكم الاحرار ح لو تعذر رد العين كعبد ابق ودابة شردت وجب على الغاصب قيمته
ويملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين بل متى قدر عليها وجب ردها ويسترد القيمة ويحبسها
الى ان يأخذ القيمة ويجب عليه رد نماء المغصوب المتصل المنفصل واجرة مثله الى حين دفع البدل ان كان ذا اجرة
وهل يجب عليه اجرة ما بين دفع بدله الى رده فيه نظر والاقرب عدم الوجوب ويجب على المالك رد ما اخذه
بدلا الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة ولو غصب عصيرا
فصار خمرا وجب عليه قيمة العصير لتعذر المثل فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير
ويسترجع ما اداه من بدله ولو غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق كالخفين رد
الباقي وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساويا ستة دراهم وصار الباقي يساوي درهمين رده
ورد اربعة دراهم وكذا لو شق ثوبا بنصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو كانا باقيين ردها
معا وارش الشق ولو لم ينقصه الشق ردهما بغير شيء ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف ولو اخذ احد
الخفين فاتلفه ونقصت قيمة الآخر في يد المالك بسبب الانفراد ضمن التالف مجتمعا وفي ضمان نقص قيمة
الآخر نظر ط تصرف الغاصب لا يخرج العين عن ملك المالك سواء بقي الاسم والصفة او زالا وسواء
حصل العين من الغاصب او من غيره فلو غصب حنطة فطحنها او كتانا فغزله او نسجه لم يملكه الغاصب
وللمالك اخذه وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب في زيادته ولو استأجر الغاصب على عمل شيء من

ذلك فلا اجرة عليه فان حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في رد النقص بين الرجوع على الغاصب وعلى الذابح
فان كان الذابح عالما بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر الضمان على الغاصب للغرور ولو غصب ثوبا فلبسه فابلاه
فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته وجب رده ورد الارش فلو كان يساوي عشرة ونقص بالاستعمال
خمسة ثم تغير سعره فساوي عشرة رد الثوب وخمسة وكذا لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلثه رد الثوب وخمسه
لا غير ولو غصب الثوب ونقص بقبض اجزائه فعليه ارش النقص فان اقام عنده مدة لمثلها اجرة لزمه الاجرة ايضا
ولم يتداخلا سواء استعمله او تركه وسواء كان ذهاب بعض الاجزاء بالاستعمال او بغيره ولو نقصت العين عند الغاصب
ثم باعه فتلف عند المشتري تخير في تضمين من شاء فان ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه
الى حين التلف وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب بالجميع وان شاء رجع على المشتري باجرة مقامه في يده
وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمه مع الجهل لا مع العلم ولو غصب طعاما فاطعمه غير
المالك تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الاكل لم يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل وان
رجع على الغاصب رجع الغاصب على الاكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه المالك فاكله عالما بانه
طعامه بري الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب ولو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه فالوجه براءة
الذمة وكذا ان باعه اياه او اقرضه اما لو اودعه اياه او اجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان الا ان يكون
المالك عالما لانه لم يعد اليه سلطانه وانما قبضه امانة ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل
بعد الاستيلاد بري الغاصب ولو قال الغاصب المعين للمالك هو عبدي فاعتقه فالوجه عدم نفوذ العتق
للغرور ولو قيل بنفوذه فالاقرب الرجوع بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنه فالزرع والفرخ للمالك
البيض والحب ولا شي للغاصب عن العلف والسقي ولو غصب شاة فانزا عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة
ولو غصب فحلا فانزاه فالولد له وعليه اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص من الفحل ان نقص و
قال الشيخ رحمه الله لا يضمن اجرة الضراب وليس بمعتمد ى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت
صفة كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل رده بعينه اجرة ولو نقصت قيمته لشي من ذلك
ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته لانها صارت
تابعة للنقرة فان اجبره المالك على رده الى النقرة وجب ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من
قيمة اصل النقرة بالكسر وان كانت عينا مثل ان صبغ الثوب بصبغ منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش
ما ينقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب لانه في ملكه بغير حق ولو اراد صاحب الثوب
اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر الاخر ولو اتفقا على البيع فان لم تتغير قيمة
احدهما بالاجتماع كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما على النسبة وان زادت قيمتهما لزيادة الثياب في السوق
كانت الزيادة للمالك وان كانت لزيادة الصبغ في السوق فالزيادة للغاصب وان كانت لزيادتهما معا فهي بينهما
على النسبة زيادة كل منهما وان كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما لان زيادة الغاصب بالاثر للمغصوب منه ولو نقصت
القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب وان نقصت للعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة الثوب
ولو كان الزايد للغاصب ولا شي على المالك بنقص الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك
ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوي سبعة ونقص الصبغ فساوي ثلثه وساوي المجموع عشرة

فلصاحب الثوب سبعة والباقي للغاصب ولو ساوى اثني عشر فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها
وعشرها ولو صارت قيمة الثوب في السوق ثلاثة والصبغ سبعة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب لم يملك الغاصب
منعه ولو اراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو كانا للمالك ولم ينقص احدهما بالاجتماع رده ولا شيء عليه
وان نقص بالصبغ ضمن الغاصب ولو نقص للسعر لم يضمنه ولو كانا لمالكين ولم تنقص القيمة فهما شريكان وان
زادت فالزيادة لهما وان نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للسعر لم يضمنه ولو
اراد صاحب الصبغ قلعه او المالك اجبر الممتنع وعلى الغاصب ارش النقص من كل منهما يا زوايد المغصوب وفوائده
مضمونة في يد الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمته مائة فسمن وتعلم صنعة فساوى مائتين ضمن الغاصب
ما ينقص من الزيادة سواء طالب المالك بردها زائدة او لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما يتجدد من لبن وولد
وثمر ومنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة سواء تلف منفردا او مع الاصل وسواء تجدد
في يد الغاصب او غصبها زائدة ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت الفا ثم تعلمت صنعة
فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فبلغت مائة ردها ورد الفا وتسعمائة ولو بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فبلغت
مائة ثم تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت فعادت الى مائة ردها ورد الفا وثمانمائة لانها نقصت بالهزال تسعمائة
وبالنسيان تسعمائة ولو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت فعادت الى الف ردها وتسعمائة
اما لو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الالف ردها ولا شيء عليه لان ما ذهب عاد
ويحتمل وجوب ردها زائدا مع نقصان نقص الزيادة الاولى كما لو كانا من جنسين فان ملك الانسان لا ينجبر
بملكه والزيادة الثانية غير الاولى اما لو تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته وبلغت الالف فانه
يردها بغير شيء لان العلم الثاني هو الاول ولو تعلمت علما اخر غير الاول وصنعة غير الصنعة التي نسيتها ولا
ففي التغاير نظر ولو مرض المغصوب ثم برئ او ابيضت عينه ثم ذهب بياضها رده ولا شيء عليه وكذا لو حبلت
فنقصت ثم وضعت وزال النقصان ولو رد المغصوب ناقصا بمرض او عيب فعليه ارشه فان زال عيبه في يد
مالكه لم يلزمه رد ما اخذ من ارشه وكذا ان اخذ المغصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط
ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة الصفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة ناقصة عن قيمة الاولى ضمن التفاوت
يب لو باع الغاصب فالاقرب انه كالفضولي ويقف على الاجازة ويضمن المشتري العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب
مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري
العالم لا الجاهل وان رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب بما دفعه من الثمن ان كان المشتري جاهلا
والا فلا وللمالك مطالبته بالمثل او القيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته
كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن ففيه قولان احدهما ان الضمان على الغاصب خاصة لانه سبب
والمباشرة ضعيفة بالغرور والثاني التخيير فان رجع على الغاصب لمكان الحيلولة رجع على المشتري وان رجع
على المشتري لاستقرار التلف في يده لم يرجع على الغاصب ولو وطئها المشتري فعليه العشر مع البكارة ونصفه
مع الثيوبة وارش ما ينقص بالولادة وينعقد الولد حرا وعليه فداؤه يوم سقوطه حيا لا يوم المطالبة ويفديه
بقيمته لا بمثله ويرجع بذلك كله على البائع ولو اقامت عنده مدة لمثلها اجرة فعليه الاجرة وكل ضمان يجب على المشتري
فللمالك الرجوع على من شاء منهما فان رجع على المشتري وكان عالما بالغصب لم يرجع على الغاصب على ما بيناه وان

فاقامه ثلثة قيمتها وارش بكارتها او بدل جزء من اجزائها فهذا لا يرجع به لانه دخل مع البايع على ان يكون
الولد مضمونا عليه ولم يحصل من جهته اتلاف وانما الشرع اتلفه بحكم مع الغاصب وكذا نقص الولادة الثالث ما حصل لها
واجر نفعها ففي الرجوع به قولان احدهما يرجع به لانه دخل في العقد على ان يتلفه بغير عوض والثاني لا يرجع به لانه
غرم ما يستوفي بدله كقيمة الجارية وان رجع بذلك كله على الغاصب فكلما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على الغاصب
يرجع به الغاصب وكلما لو رجع على المشتري رجع به على الغاصب بما يرجع به الغاصب وقد تقدم بيان ذلك
كله ولو ردها حاملا فماتت من الوضع ضمن الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان
البايع المالك او الغاصب وغيرهما ويضمنه وما يتجدد من نمائه وما يزداد به قيمته لزيادة صفته فان تلف
عنده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا والوجه عندي انه يضمنه يوم التلف
بحـ لو وطيها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه مهر المثل وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ولا يجب الا مهر واحد
وان تعدد الوطي ولا حد عليه ولو اقتضها باصبعه لزمه ارش البكارة فان وطيها بعد ذلك لزمه الامران ولو
ذهبت البكارة بالوطي لم يجب عليه اكثر من المهر او العشر وان حملت فالولد حر لاحق به للشبهة فان وضعته ميتا
لم يضمنه لان التقويم انما يجب للحيلولة ولم يحصل هنا وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم الولادة وارش ما نقص
منها بالولادة واجرتها مدة بقائها في يده ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن لمولاها دية جنين امة ولو
ضربها اجنبي فالقته ميتا ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين حر
وضمن الغاصب للمالك دية جنين امه ولو كانا عالمين بالتحريم فان طاوعته حدا معا ولا مهر وقيل يجب
عوض الوطي للمالك لانه حقه فلا يسقط برضاء الامة ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة على القولين ولو اكرهها
على الوطي اختص الحد به ووجب المهر للمالك وهل يتعدد المهر بتعدد الوطي بالاكراه نظر فان حملت فالولد رق
لمولاها ولا يلحق بالواطي فان وضعته حيا وجب رده معها وان اسقطته ميتا لم يضمن لعدم العلم بحياته ولو
وضعته حيا ضمنه الغاصب لو مات بقيمته وعليه ارش ما نقص بالولادة ولا يجبر بالولد ولو ضربها الغاصب
فالقته ميتا ضمن عشر قيمة امه وان ضربها اجنبي فكذلك وللمالك تضمين من شاء منهما ويرجع الغاصب
على الضارب ان رجع عليه ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق الولد ولو كان العكس
لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وحدت هي بحـ لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للغارس
والزارع وعليه اجرة الارض للمالك وازالة الغرس والزرع وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب
الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب القبول وكذا لو بذل الغاصب قيمة الارض للمالك ولو وهب
الغاصب الزرع والغرس لم يجب على المالك قبوله سواء كان في قلعه غرض صحيح او لم يكن ولو غصب الارض
والغرس من واحد فغرسه في الارض اجبر على قلعه ان طلبه المالك وعليه تسوية الارض وارش نقصها
ونقص الغرس والاجرة وان لم يكن في قلعه غرض صحيح فالوجه انه كذلك ايضا ولو اراد الغاصب قلعه
ومنعه المالك لم يكن له القلع وكذا البحث لو بقي في الارض ولو جصص الدار وزوقها كان للمالك
مطالبته بازالة ذلك سواء كان له فيه غرض صحيح او لم يكن وعلى الغاصب ارش النقصان ولو
طلب الغاصب قلعه فله ذلك سواء كان له قيمة بعد الكشط او لم يكن ولو كشط تراب الارض
لزمه رده وفرشه على ما كان ولو منعه المالك وكان في رده غرض من ازالة ضرر او ضمان فله فرشه

وضمان ورده

وردّه ولو ضرب التراب لبناً لم يكن له اجرة ولو جعل منه بيتاً كان له حلّه واخذ منه ولو جعله آجراً او فخاراً لزمه
ردّه بغير اجرة وللمالك اجباره على كسره ويحتمل عدمه لانه سفه ولو حفر في الارض المغصوبة بئراً لزمه طمّها ولو منعه
المالك لم يكن له الطمّ وضمان سقوط الغير فيها يزول برضاء المالك وعلى الغاصب اجرة الارض منذ غصبها الى وقت
تسليمها وكذا كلّ ما له اجرة سواء استوفى المنفعة او تركها ولو بناها من آلات ضمن اجرة الارض خاصة ولو بناها با
الآلات المغصوبة منه اجرة دار مبنية ولو غصب داراً فنقضها فعليه اجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة من
الحين ردّها وارش النقص ولو لم يزرع الغاصب الارض فنقصت لترك الزرع كارض البصرة ضمن النقصان
∴ المالك الارض وهي مزروعة كان له اجبار الغاصب قلعه كالغرس ولو اراد المالك ابقاء الزرع الى وقت
حصاده باجرة ورضي الغاصب صحّ ولو اراد اخذ الزرع ودفع القيمة لم يجبر الغاصب على القبول وان اثمرت الشجرة
كانت الثمرة للغاصب وللمالك قلعها قبل ادراكها وليس للمالك شيء من الثمرة وان كانت موجودة في النخل بل له الاجرة
والا لزم تبليغ الغرس وطمّ الحفر وارش النقص ولو غصب شجراً فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش ما ينقص من الشجرة
بالتجفيف وليس له عليه اجرة الشجرة اذ لا اجرة له يه لو آجر الغاصب العين فالاجارة باطلة وللمالك الزام من شاء باجرة
المثل فان ضمن المستأجر لم يرجع المستأجر به لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة ويسقط عنه المسمّى فان كان
دفعه الى الغاصب رجع به ان كان جاهلاً بالغصب ولو تلفت العين في يده فان غرّمها المالك رجع على الغاصب
وان كان عالماً لم يرجع على احد ولو غرم الغاصب الاجرة والقيمة رجع بالاجرة على المستأجر مطلقاً وبالقيمة مع العلم
ولو اودع المغصوب او وكّل وكيلاً في بيعه فتلف ضمن المالك من شاء فان ضمن الغاصب رجع على المستودع
والوكيل ان كانا عالمين ولا يرجع احدهما لو ضمنه المالك وان كانا جاهلين ورجع على الغاصب لم يرجع عليهما بقيمة
ولا اجرة وان رجع عليهما رجعا على الغاصب ولو اعاره فتلفت عند المستعير تخيّر المالك فان غرم المستعير مع علمه
لم يرجع وان غرم الغاصب رجع وان كان جاهلاً رجع بقيمة العين على الغاصب ان غرمه ولا يرجع الغاصب عليه
بما ان رجع المالك عليه وهل يرجع المستعير على الغاصب بالاجرة لو غرمها المالك فيه احتمال من حيث انه دخل على
المنافع له غير مضمونة ومن حيث انه انتفع بما غرمه وكذا البحث فيما تلف من الاجزاء بالاستعمال ولو ردّها المستعير
او المستودع على الغاصب فللمالك تضمينه ويستقر الضمان على الغاصب ولو وهبه لعالم بالغصب استقر الضمان
على المتّهب ولو كان جاهلاً تخيّر المالك فان ضمن المتّهب رجع على الغاصب بالقيمة والاجرة لانه غرّه وان ضمن الواهب
لم يرجع على المتّهب وفيه احتمال ولو اتّجر بالمغصوب فالربح للمالك ان اشترى بالعين والا فله وعليه الضمان به فكذا
وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلاً ولو غصبه في بلد فطالبه في غيره لزمه دفعه اليه سواء كان اثماناً او عروضاً
وسواء كانت القيمة في البلدين واحدة او اختلفت بان كانت ان يزيد في بلد الغصب او نقص وسواء كان في حمله
مؤنة او لم يكن والمتزوّج من الغاصب لا يرجع بالمهر يو لو غصبها حاملاً فالولد مضمون وكذا الدابة ولو
غصبها حائلاً فحملت عند الغاصب فالولد مضمون ولو ضربها فالقته ميتاً لم يضمنه لعدم العلم بحياته على اشكال
نعم يجب ما نقص من الام بالولادة سواء ولدته حيّاً او ميتاً يز لو غصب فصيلاً فكبر في دار ولم يخرج من الباب
وجب نقضه وردّ الفصيل ولا ضمان على صاحبه وكذا لو دخلت دابة دار آخر بغير سبب من صاحب الدار لم يمكن اخراجها
الا بالنقض سواء كان النقض اقل ضرراً من كسر الخشبة او اكثر ولو غصب داراً فادخلها فصيلاً له او خشبة ولم يمكن
اخراجها الا بالنقض او الكسر ذبح الفصيل واخرج لحمه وكسرت الخشبة ولو دخلت دابة راسها في قدر ولم يمكن اخراجه

الا بكرها اكثر وضمن صاحب الدابة ان كانت يده عليها او فرط في حفظها ولو لم يكن يد عليها وفرط صاحب القدر بان جعلها
في الطريق فلا ضمان ولو لم يفرطا احدهما ولم يكن المالك معها ضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو باع دارا وفيها حيوان
او اواني لا يخرج الا بنقض الباب نقض وضمن البايع ولو غصب جوهرة فابتلعها دابة ذبحت ودفعت الجوهرة الى المالك ان كانا
وضمن الغاصب قيمة الدابة ولو كان الحيوان آدميا ضمن الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة غير مغصوبة
ذبحت وضمن صاحب الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب الشاة ولو قال من عليه الضمان انا اتلف
لا اغرم شيئا فله ذلك يح لو اختلف المالك والغاصب في القيمة بعد التلف ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم
مع يمينه وقال اكثر علمائنا القول قول المالك مع اليمين ولو ادعى الغاصب ما يعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة
لم يلتفت اليه وطالب بالمحتمل ولو ادعى المالك بعد تلفه صفة يزيد بها القيمة كتعليم صنعة وانكر الغاصب
فالقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب عيبا فانكر المالك ولا بينة فالقول قول
المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في وقت زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال
الغاصب بعد التلف فالقول قول الغاصب ولو وجد معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال المالك تعيب عندك
فالقول قول المالك لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول الغاصب عملا بالبراءة وبان الظاهر عدم التغير ولو غصبه
خمرا فقال المالك تخلل عندي وانكر الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على حاله ولو اختلفا في رد المغصوب
او رد مثله او رد قيمته فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب فاذا حلف طالبه
المالك بالبدل لتعذر العين ولو مات العبد فقال المالك رددته بعد موته وقال الغاصب قبل موته فالقول قول
المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا ولو اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غصبا له وقت بيعه وانه انتقل
اليه بعد ذلك بسبب صحيح اما ميراث او بيع او غيرهما واقام بينة قيل لا تسمع لتكذيبه اياها بمباشرة البيع وقيل
تسمع بينته ان لم يضم الى لفظ البيع ما يدل على الملكية والاقرب ذلك وكذا لو قال بعد البيع ما يدل على ذلك كان يقول
قبضت ثمن ملكي او اقبضه ملكي ونحو ذلك وهو حسن يط لو باع عبدا فادعى ثالث ان البايع غصبه واقام بينة
بطل البيع ورجع المشتري على البايع ولو لم يكن بينة فاقر البايع والمشتري فكذلك وان اقر البايع وحده
لم يقبل في حق المشتري وغرم القيمة وللبايع احلافه فان لم يكن قبض الثمن فليس له المطالبة به لانه لا يدعيه
والوجه المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد وان كان قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه فان عاد العبد
الى البايع بفسخ او غيره وجب رده على المالك ويسترجع ما اعطاه ولو كان اقرار البايع في مدة خيار انفسخ البيع
ولو اقر المشتري وحده لم يقبل في حق البايع ورد العبد فان كان قد دفع الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن
دفعه وجب رده ولو ضم البايع وقت البيع الى لفظه ما يدل على الملكية لم تسمع بينته فان اقام المدعي قبلت
ولا يقبل شهادة البايع له ولو انكرا جميعا كان له احلافهما وان كان المشتري قد اعتق العبد لم يقبل اقرارهما
ولو وافقهم العبد احتمل القبول لانه مجهول النسب اقر بالرق لمن يدعيه وعدمه لان الحرية حق لله تعالى
ولهذا لو اعترف بالحرية انسان ثم اقر بالرق لم يقبل وكذا لو شهد شاهدان بالعتق مع اعتراف العبد والسيد
بالرق سمعت والاول اقوى واذا حكم بالحرية فللمالك تضمين ايهما شاء قيمته يوم العتق فان ضمن البايع رجع
على المشتري لانه اتلفه وان رجع على المشتري رجع على البايع بالثمن خاصة ولو مات العبد وخلف مالا

فهو للمدعي

فهو للمدعي ان لم يحلف وارثا ولا ولاء عليه ولو شهد بالغصب اثنان واختلفا فشهد احدهما انه غصبه يوم الخميس
والاخر يوم الجمعة لم تتم البينة وحلف من شاء منهما اما لو شهد احدهما انه اقر بالغصب يوم الخميس وشهد الاخر
انه اقر به يوم الجمعة ثبتت البينة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصبه يوم الخميس وشهد الاخر انه غصبه يوم الجمعة
لم تثبت البينة ن لو بنى المشتري مع جهله بالغصب يقلع بناؤه فالاقرب انه يرجع بارش النقص على البائع ولو
تعيب المبيع في يده احتمل الرجوع على البائع بما يغرمه لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء الا في الجملة

كتاب الشفعة وفصوله ثلاثة الاول المحل وفيه و مباحث

ا الشفعة استحقاق احد الشريكين حصة شريكه في عقار ثابت قابل للقسمة بسبب انتقالها بالبيع وانما تثبت في الارضين
كالبساتين والدور والعراص واشباه ذلك وهل تثبت في المنقول قولان اقربهما السقوط نعم تثبت في الشجر
والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا ابتنى على القولين ومن علمائنا من اوجب الشفعة
في العبد دون غيره من الحيوان وكذا لا شفعة في حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل لانه لا ارض
لها فلا ثبات ولو كان السقف للشريكين في العلو احتمل الشفعة وعدمها لان السقف في الهواء فلا ثبات له
ب لا شفعة فيما لا يقبل القسمة الا بابطال منفعته المقصودة كالنهر والحمام والطريق والطاحونة وبئر الماء
ولو كان الحمام او الطريق او النهر كبيرا مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض
ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كانت البئر متسعة يمكن ان يقسم بئرين يستقي المالكان منهما او كان للرحى حصن
يمكن قسمته بحيث يحصل الحجران في احد القسمين او كان فيها اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين
ج لا تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة وان بيع مع الارض لها الدولاب والناعورة فالاقرب دخوله
في الشفعة اذا بيع مع الارض ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء بالشفعة الا عند القائلين بالتعميم
ولو بيعت الشجرة مع قرارها من الارض مفردة عما يتخللها من الارض فحكمها حكم ما لا ينقسم من العقارات د
تثبت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق والساقية اذا بيع معهما ولو بيعت الارض منفردة عن الطريق
او عن الشرب فلا شفعة وتثبت في الطريق والشرب خاصة ان كانا قابلين للقسمة والا فلا ولا تثبت الشفعة للجار
الا بالاشتراك في الطريق والساقية اذا بيع مع احدهما ولو باع المقسوم والمشترك بثمن واحد ثبتت الشفعة في
المشترك خاصة بحصته من الثمن ه انما تثبت الشفعة اذا انتقلت الحصة بالبيع فلا تثبت فيما انتقل بغيره من العقود
سواء كان بعوض كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرها من العقود او بغيرها من العقود كالهبة والصدقة وغيرهما
و لو كان الشقص مشتركا مع الوقف وبيع لم يكن للموقوف عليه شفعة وان كان واحدا ان قلنا انه ملك لله على
الخصوص وان قلنا انه يملك الرقبة تثبت الشفعة وهو اختيار السيد المرتضى وهو جيد ولو بيع الوقف لوقوع
الخلف الموجب للخراب على ما اختاره بعض علمائنا كان للشريك اخذه بالشفعة

الفصل الثاني في المستحق

وفيه ح مباحث ا انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة المشاعة القادر على الثمن فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما
قسم وميز الا مع الاشتراك بالطريق والشرب الا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل او هرب بطلت شفعته ولو
قال ان الثمن في بلد اخر انظر بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان الثمن
في بلد اخر انظر بقدر وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري فلو دفع العاجز عن الثمن رهنا او ضمينا
لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل عوضا عنه واذا اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن

وان اجل مدة ولم يحضر الشفيع الثمن فيها فسخ الحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ وللمشتري من حكم حاكم

ب لا تثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا الحربي وتثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله وعلى غيره من الكفار وكذا الكافر الذمي على مثله فان تبايعا بخمر او خنزير وكان الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان منهم اخذ الشفيع المثل لم ينقض ما فعلوه وان تقابض المتبايعان دون الشفيع وترافعوا الينا فالوجه ثبوت الشفعة ويأخذ بالقيمة لا المثل ويثبت لكل مسلم وان اختلفوا في الآراء في المذاهب ويثبت للبدوي على القروي وبالعكس

ج تثبت الشفعة للغائب سواء قربت غيبته او بعدت فان لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت شفعته سواء سافر عقيب العلم او اقام بعده ولا خلاف انه اذا عجز عن الاشهاد لا تبطل شفعته وكذا لو قدر على اشهاد من لا يقبل قوله خاصة او على من لا يقدم معه الى بلد المطالبة على الاولى وكذا لو لم يقدر على اشهاد واحد او على اشهاد من يفتقر الى التزكية لما فيه من المشقة ولو اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالوجه بطلان شفعته وكذا لو لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل فتركه ولو عجز عن القدوم او لحقه به ضرر لم تبطل شفعته بترك القدوم ولو لم يقدر على الاشهاد ويمكن من القدوم او التوكيل فلم يفعل بطلت شفعته ولو كان المرض لا يمنعه من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه من الطلب كالحمى فهو كالغائب وان كان محبوسا بحق يقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان للغائب وكيل عام الوكالة فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب وكذا لو كان وكيلا في الاخذ وان لم يكن مصلحة ولو ترك هذا الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل المصلحة او لا

د تثبت الشفعة للصبي ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كان الغبطة في الترك بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها ولا غرم على الولي ولو اخذ الولي مع الغبطة بالاخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وان كانت الغبطة في الترك لم يصح الاخذ ويكون الملك باقيا على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا لاثنين فباع لاحدهما نصيبا في شركة الآخر كان له الاخذ للآخر بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير كان له الاخذ بالشفعة على الاقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير بالشفعة مع الغبطة وكذا الاب لو باع شقص الصبي المشترك معه كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان يأخذ له بالشفعة لانه لا يملك تمليكه بغير الوصية والميراث فاذا ولد الحمل ثم كبر احتمل ان يأخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر ولو عفى ولي الصبي عن الشفعة وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو وكان للولي الاخذ بها اما لو كان الغبطة في الترك فعفى ثم صار الحظ في الاخذ لم يكن اذا بلغ

ه حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا السفيه واما المغمى عليه فلا ولاية عليه وحكمه حكم الغائب ينتظر افاقته واما المفلس فله الاخذ وله العفو لانه اسقاط حق سواء كان الحظ في الاخذ او الترك لانه يأخذ في ذمته وليس المحجور عليه في ذمته ولهم منعه من دفع ماله في ثمنها واذا ملك الشقص بالشفعة تعلق حقوق الغرماء به سواء اخذه برضاهم او بدونه وللمكاتب الاخذ والترك وليس لسيده الاعتراض وللماذون له الاخذ بالشفعة فان اسقطها السيد سقطت وان كره العبد وان عفى العبد لم ينفذ عفوه واذا بيع شقص في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع الغبطة فان عفى فللمالك الاخذ ولو اشترى المضارب بمال القراض شقصا في شركة رب المال فليس لرب المال فيه شفعة على الاقوى لان الملك له ولو كان فيه ربح فكذلك سواء قلنا ان العامل يملك بالظهور او بالانضاض لانه شراء ماذون

فيه وان لم يكن

لانه متهم على اشكال وتثبت صح

فيه وان لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الاجرة عن عمله ولو كان المضارب شفيعه ولا ربح
في المال فله الاخذ بها لان الملك لغيره وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور فكذلك وان قلنا يملك بالظهور
احتمل الشفعة وعدمها لعدمها كرب المال وان باع المضارب شقصا في شركته لم يكن له الاخذ بالشفعة بين
شريكين باع احدهما فياخذ الاخر اجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين قال اكثر علمائنا يبطل الشفعة وقال بعضهم
تثبت مطلقا على عدد الرؤوس وقال اخرون تثبت في الاراضي ولا تثبت في العبد الا للواحد والاقوى عندي الاول
وعلى القول بثبوتها مع الكثرة انما تثبت على عدد الرؤوس لان كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فاشبه المعتقين
في السراية وخير ابن الجنيد بين اخذها على عدد الرؤوس او على قدر السهام ولو كان الشفعاء اربعة فباع احدهم
وعفا الاخر فللباقين اخذ المبيع اجمع وليس لهما الاقتصار على حقهما وقال ابن الجنيد لهما ذلك ولو كانوا
غايبين فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فان حضر اخر اخذ النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ منهما الثلث او ترك
فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو نمى الشقص في يد الاول نماء منفصلا ثم حضر الثاني لم يشاركه في النماء
وكذا لو نمى ما اخذه الثاني في يده ثم حضر الثالث لم يشاركه في المنفصل ولو وهب بعضهم حصته من الشفعة
لبعض لم يصح لان ذلك عفو فلا يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الاخذ حتى يحضر الغايب
لم يبطل الشفعة وكذا لو حضر ثلثة وعفوا وكان للرابع اخذ الجميع او الترك ولو قال الحاضر لا اخذ الا قدر حقي
احتمل بطلان شفعته لقدرته على اخذ الجميع وتركه فكان كالمنفرد وثبوتها لان الترك لعذر وهو قدوم
الغايب فعلى هذا لو كانوا ثلثة فاخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني واخذ نصيبه وهو الثلث
فاذا قدم الثالث اخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيقسم الشقص
على ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة فيضمه الى الثلثين وهي ستة صارت سبعة
ثم قسما السبعة نصفين ولا نصف لها فيضرب اثنين في تسعة تكون ثمانية عشر للثاني اربعة اسهم ولكل من
الشريكين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فتوفر على شريكيه في الشفعة
والاول والثالث سواء في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما فيقسم فيكون كما قلناه ولو حضر
واحد واخذ الجميع ثم حضر الثاني فقاسمه فان حضر الثالث وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب كان للثاني
الاول ولو ورث اخوان دارا او اشترياها بينهما نصفين او غير ذلك فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما
نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه لا يختص بها الاخ ولو اخذ الحاضر بالجميع ودفع الثمن وليس له التاخير بحصص
الغايبين من الثمن فاذا دفع ثم حضر الثاني وطلب اخذ النصف ودفع الى الاول نصف الثمن وان خرج الشقص
مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ فيرجعان معا على المشتري
ولا يرجع احدهما على الاخر واذا اقتسم الحاضران نصفين فحضر الغايب واحد الشريكين غايب اخذ من الحاضر
ثلث ما في يده وياخذ له الحاكم من حصة الغايب الثلث ولو لم يكن حاكم انتظر حتى يقدم الغايب لانه موضع
عذر ولو باع احد الثلثة من شريكه استحق الشفعة الثالث خاصة لان المشتري لا يستحق على نفسه شيئا
ويحتمل استحقاقه لانه شريك ولا يقول اخذ من نفسه بل يمنع الشريك من اخذ حقه ومع ثبوت للشريك
المشتري قدر نصيبه لا غير اما العفو وان قال له المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ الجميع او اترك لم يصح
لاستقرار ملكه على قدر حقه فجرى مجرى الشفيعين اذا اخذا بالشفعة ثم عفا احدهما من حقه وكذا اذا اخذ

الحاضر الجميع ثم حضر الآخر فقال له الأول خذ الكل او دع فقد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هنا خيار تبعيض الصفقة ولو اخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من ثلثه صفقة فللشفيع اخذ الجميع والاخذ من اثنين ومن واحد لانها بمنزلة عقود فاذا اخذ نصيب واحد لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة ولو باع من ثلثه في عقود متفرقة ثم علم الشفيع فله اخذ الجميع وان يأخذ ما شاء فان اخذ نصيب الاول لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة وان اخذ نصيب الثاني وعفا عن الاول شاركه الاول في الشفعة وان اخذ من الثالث وعفا عن الاولين شاركاه واذا اخذ من الثلثة لم يشاركه احد منهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة ويحتمل شركة الثاني في شفعة الثالث لان الشفعة يستحق بالملك لا بالعفو ويشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة عقود اربعة فللشفيع اخذ الجميع والربع والنصف وثلاثة الارباع وليس لبعضهم شفعة لانتقال المبيع اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لواحد فللشريك الشفعة فيهما او في احدهما وهذه الفروع انما يأتي على القول بثبوت الشفعة مع الكثرة ز لو باع الشريك الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه او على غيره ثم علم الشفيع كان له اخذ الجميع والاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باعه من اكثر من اثنين ح قال السيد المرتضى ان لامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته مع انه قال ان الشفعة لا تثبت مع الكثرة وقال ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين او على جماعة فمتى باع صاحب الطلق فليس لاصحاب الوقف الشفعة ولا لوليه ذلك لزيادة الشركاء على واحد صح ذلك

الفصل الثالث في كيفية الاخذ وفيه يط بحثا

ا يملك الشفيع الشقص باخذه وبكل لفظ دل على اخذه مثل اخذت بالثمن وتملكته او نحو ذلك وهل يملك بالمطالبة الاقرب انه لا يملكه والا لم يسقط بالعفو بعد المطالبة ولا يفتقر التمليك الى حكم حاكم نعم يفتقر الى ان يكون الثمن والشقص معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بمهما كان او اخذت بالثمن مهما كان لم يصح وله المطالبة بالشفعة ثم يتعرف قدر الثمن والمبيع فيأخذه بثمنه ب انما يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على انقضاء الخيار الذي للبائع قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه قوة من حيث ان في الاخذ اسقاط حق البائع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضاه وقال آخرون لا يتوقف لان الملك انتقل بالعقد ونحن في ذلك من المتوقفين اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فان الشفعة تثبت فان باع الشفيع حصته في مدة خيار البائع عالما بالبيع الاول سقطت شفعته وتثبت الشفعة فيما باعه للمشتري الاول ويخرج على قول الشيخ ثبوتها للبائع لعدم الانتقال عنده ولو باعه قبل علمه بالبيع الاول سقطت الشفعة ايضا ان قلنا بسقوطها في حق من نقل ملكه جهلا على ما يأتي والا كان له الشفعة على المشتري الاول وللمشتري الاول الشفعة فيما باعه الشريك ج اختلف علماؤنا في اشتراط الفور في الشفعة للعالم المتمكن فقال الشيخ رحمه الله انه شرط فلو اخر المطالبة مع علمه وتمكنه من المطالبة بطلت شفعته والا لتضرر المشتري لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة وقال السيد المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ادريس لا يبطل الشفعة الا بالاسقاط وان تطاول الزمان لانه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ثم اجاب السيد بان المشتري يبذل للشفيع تسليم

المبيع فاما ان

المبيع كما ان يتسلم او يترك شفعته فيبني ولا الضرر عن المشتري ونحن في ذلك من المتوقفين فعلى قول الشيخ رحمه الله
لو اخر الطلب مع امكانه بطلت شفعته وان كانا في المجلس ولو اخر لعذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخر الى الصبح او لسد جوع او
عطش حتى ياكل او يشرب او لطهارة او اغلاق باب او للخروج من الحمام او ليؤذن ويقيم ويصلي متتابعا او ليشهدها في جماعة
يخاف فوتها لم يبطل شفعته وكذا كل عذر يمنعه عن مباشرة الطلب وعن التوكيل ولا يجب ان يتجاوز عادته في المشي ولا
قطع العبادة الواجبة او المندوبة وجاز الصبر حتى يتم ولو دخل الوقت صبر حتى يتطهر ويصلي الصلوة بسننها
ولو علم بالشفعة مسافرا وقدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم يبطل وان لم يشهد بالمطالبة ولو
كان المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال وامكنه مطالبته من غير اشتغال عن اشغاله بطلت شفعته ان لم يطلب واذا كان
المشتري غائبا وفرغ من حوائجه مشى على عادته فاذا لقيه بداه بالسلام ودعا له عقيبه بمجرى العادة ولو اشتغل بكلام
اخر او سكت لغير حاجة بطلت شفعته ولو اخبره مخبر بالبيع وصدقه لقرائن دلت على صدقه ولم يطالب بطلت شفعته
ولو قال لم اصدقه وكان ممن يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفعته فان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي والفاسق
والواحد العدل لم يبطل ولو وجده في غير بلده ولم يطالبه وقال انما تركت لاطالبه في البلد الذي فيه البيع او المبيع او لاخذ
الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ ليس ذلك عذرا ولو قال اني نسيت فلم اذكر المطالبة او نسيت البيع بطلت
لان خيارها على الفور اذا اخر نسيانا بطل ويحتمل عدم البطلان لانه عذر وكذا التردد ولو قال جهلت استحقاق الشفعة مع
امكانه في حقه د لو اظهر المشتري له ان الثمن لم يكن [?] اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم يبطل شفعته ولا يفتقر الى اليمين
بانه لم يترك الا لكثرة الثمن وكذا لو ظهر ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او ان الثمن دراهم فبان دنانير
او بالعكس او نوع من العرض فبان غيره او ان المشتري اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او ان الشراء لواحد فبان
لاثنين او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الجميع بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او انه اشترى
نصفه بثمن فبان انه اشتراه اجمع بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فظهر انه اشتراه هو وغيره او بالعكس ولو ظهر
انه اشتراه بثمن فبان باكثر او انه اشترى الجميع بثمن فبان شراء البعض به بطلت شفعته ه الشفيع ياخذ الشقص بالثمن
الذي وقع عليه العقد وليسلمه اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالحنطة
كالذهب والفضة وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا اختلف علماؤنا فالاكثر على ثبوت الشفعة وقال
بعضهم يسقط وعليه دلت رواية علي بن رئاب الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولانه يجب بمثل الثمن وهذا
لا مثل له وعلى القول ياخذه بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا
يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او اجرة حافظ او غير ذلك من المؤن وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد
سواء كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولو كان البائع مريضا وباع بثمن المثل صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة
صح ما قابل الثمن ولو كان الزايد من الثلث فان خرج صح البيع في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا يمنعها
كونه مسترخصا وكذا ان لم يخرج واجاز الورثة وان لم يجز صح بقدر الثلث وبطل الزايد فيتخير المشتري فان اخذ
كان للشفيع اخذ ما حصل له بالبيع والمحاباة بالشفعة بمثل الثمن وان فسخ لتبعيض الصفقة كان للشفيع اخذه كما لو رد
المشتري بالعيب ولو زاد المشتري في الثمن او نقصه البائع بعد العقد وانقضاء الخيار وهبة او ابراء لا يستحق
الشفيع بل يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار او النقيصة وقال الشيخ
رحمه الله يلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار وليس بمعتمد ويحتمل على قول الشيخ ولو كان الثمن عرضا [?]

وجبت القيمة يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن مؤجلاً فللشيخ قولان احدهما تخيير الشفيع بين الثمن عاجلاً واخذ الشقص
وبين الصبر الى الاجل واخذه بالثمن في محله ودفع الثمن بعد الاجل والثاني اخذ الشقص عاجلاً واقامة كفيل بالمال
ليدفعه عند الاجل ان لم يكن مليّاً وهو الاقوى عندي واذا اخذ الشفيع بالاجل فمات الشفيع او المشتري حل الدين
على الميت منهما دون صاحبه ولا يجب على المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد
ولو باع شقصاً مشفوعاً منضماً الى ما لا شفعة فيه صفقة تثبت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن ولا تثبت في الآخر
ولا خيار للمشتري هنا لان تبعيض الصفقة تجدد باستحقاق الشفعة ولو باع شقصين من موضعين يجب فيهما
الشفعة لواحد صفقة وشريك لاحدهما غير شريك الآخر فلهما ان يأخذا ويقسم الثمن على قدر القيمتين ولو اخذ
احدهما الآخر صح وليس له اخذ الحصتين ولو كان الشريك واحداً فله اخذهما وتركهما واخذ احدهما دون الآخر
ولو اشتراه بمائة دفع ما يساوي عشرة لزم الشفيع مائة او يترك و تصرف المشتري في المبيع قبل الاخذ بالشفعة صحيح
فان باعه تخير الشفيع بين فسخ المبيع واخذه بالبيع الاول وبين امضائه والاخذ من الثاني فلا ينفسخ الاول وكذا
لو باعه الثاني على ثالث ان اخذ من الاول انفسخ الاخيران وان اخذ من الثاني انفسخ الثالث خاصة وان اخذ من الثالث
لم ينفسخ شيء فاذا اخذ من الثالث دفع اليه الثمن الذي اشترى به ولم يرجع على احد وان اخذ من الثاني دفع
اليه الثمن الذي اشترى به ورجع الثالث عليه بما اعطاه لانفساخ عقده ولو تصرف المشتري بما لا يجب فيه الشفعة
كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجداً فللشفيع فسخ ذلك واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد ويأخذ
الشفيع الشقص ممن هو في يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى المشتري لا الموهوب ولو تقايل المتبايعان لم يسقط
الشفعة وللشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشتري وكذا لو رد المشتري بعيب ولو رضي الشفيع بالبيع ثم
تقايلا لم يكن له بالاقالة شفعة لانها فسخ لا بيع ولو سأل البائع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تثبت بين المتعاقدين
نعم لو باعه اياه صح ز الشفيع انما يأخذ من المشتري ودركه عليه فلو ظهر الشقص مستحقاً رجع بالثمن على المشتري ورجع المشتري
على البائع وان وجده معيباً فله رده على المشتري او اخذ ارشه منه والمشتري يرد على البائع او يأخذ منه الارش سواء كان
الشفيع قبض من البائع او من المشتري وحكم الشفيع حكم المشتري في الرد بالعيب فان علم المشتري بالعيب فللشفيع رده
على المشتري ويسقط الارش لانه يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وان علم الشفيع دون المشتري فلا ارش لاحدهما
ولا رد لان الشفيع اخذه عالماً بعيبه والمشتري زال ملكه عنه باخذ الشفيع فلا رد ولا ارش له لانه استرجع جميع ثمنه
فاشبه ما لو رده على البائع ويحتمل الارش لانه عوض الجزء الفائت فان اخذ الارش سقط عن الشفيع من الثمن بقدره
ولو علما معاً فلا ارش لاحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع تخير المشتري بين الارش والرد وان اخذ الشفيع بالارش
فلا رد للمشتري وله الارش ولو اخذ الشفيع بغير ارش فالوجه ان للمشتري اخذ الارش من البائع ثم ان كان الشفيع اسقطه
عن المشتري توفر عليه والا سقط من الثمن عن الشفيع بقدره لانه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه
ولو اشترى المشتري بالبراءة من العيوب فان علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري والا فحكمه حكم ما لو علم المشتري
دون الشفيع واذا كان الشقص في يد المشتري اخذه الشفيع منه وان كان في يد البائع قيل اخذه من البائع او دفع او كلف
المشتري القبض من البائع ان امتنع سواء طلبه الشفيع اولا ويكون قبض الشفيع من البائع كقبض المشتري والدرك مع ذلك
على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ح لو غرس المشتري او بنى فان ظهر له
للشفيع انه مغصوب او اشتراه باكثر من ثمن المثل فقاسمه ثم ظهر الخلاف بعد الغرس والبناء او يكون غائباً فقاسمه

وكيله او يكون

وكيله او مجنونا او صبيا فقاسمه الولي ثم يقدم او يعقل او يبلغ بعد البناء والغرس فاذا طالب الشفيع بالشفعة كان للمشتري
قلع بنائه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش النقص لانه تصرف في ملكه ولا يقابله ثمن وللشفيع ان يأخذ
بجميع الثمن او يدع ولو امتنع المشتري من الازالة كان للشفيع قلعه ويضمن ما نقص من الغرس والبناء بالقلع
ولو بذل قيمة الغرس والبناء كان له مع اختيار المشتري ولو قيل بوجوب الزام المشتري بالقلع ولا شيء له كان وجها
وعلى قول اصحابنا لا يجب قيمة الغرس مستحقا للبقاء في الارض لانه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعا لانه لو وجب قيمته
مقلوعا لملك قلعه من غير ارش ولانه قد لا يكون له قيمة بعد القلع وانما طريق ذلك ان يقوم الارض وفيها الغرس والبناء
ثم تقوم خالية عنهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه الشفيع الى المشتري ان اتفقا او ما نقص منه ان اختار
القلع ويحتمل ان يقوم الغرس والبناء مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو كان للغرس وقت
يقلع فيه لو قلع قبله لم يكن له قيمة قليلة جاز للشفيع قلعه لانه يؤدي الارش ولو غرس وبنى مع الشفيع او وكيله
ثم اخذه الشفيع فالحكم في اخذ نصيبه من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع
لقلة لبثه في الارض ولا اجرة له لان المشتري زرعه في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين الاخذ في الحال والصبر الى الحصاد
وليس بمعتمد وكذا لو ابر النخل في ملك المشتري ثم اخذ الشفيع كان عليه التبقية الى اوان اخذه واذا نمى الشقص في يد المشتري
نماء متصلا كالشجر يكبر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلا كالغلة والاجرة والثمرة فهي للمشتري ويجب
بقاؤها الى حين اخذها ولو اشتراه وفيه طلع غير مؤبر فابره المشتري ثم اخذه الشفيع فالثمرة للمشتري ويأخذ الارض
والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري فاخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بمنزلة
السعف وليس بمعتمد ط لو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة اما لو تلفه
بعد المطالبة فانه يكون مضمونا عليه ولو تلف بعضه كانهدام المبيع او تعيبه فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل
المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك لا بحصته الموجود من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة
ضمن المشتري النقص ويحتمل ضمانه اذا فعل ذلك قبل المطالبة فيأخذ الشفيع بحصته من الثمن وكذا ان كان بفعل آدمي
غير المشتري لانه يرجع بدله الى المشتري فلا يتضرر والانقاض على التقديرات كلها للشفيع سواء كانت في المبيع
او منقولة عنه ولو ظهر عيب سابق فاخذ المشتري ارشه فللشفيع اخذه بما بعد الارش ولو امسكه المشتري بغير ارش
اخذه الشفيع بغير ارش او ترك ي لو اشترى بثمن فظهر مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع ولا شفعة ولو
اجاز مالك الثمن الشراء صح البيع وثبتت الشفعة وعلى تقدير عدم الاجازة لو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة لزمه رد
ما اخذ على البائع وان كان قد اشترى بثمن في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا ثبتت الشفعة فان تعذر قبض الثمن
من المشتري لاعسار او غيره فللبائع فسخ البيع وتقدم حق الشفيع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل
شفعته ووجب عليه دفع عوضه وانما تثبت غصبية ما دفعه المشتري بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين
فلو اقر المتبايعان وانكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ويأخذ بالشفعة ويدفع الثمن الى صاحبه ويرجع البائع
على المشتري بعوضه ان كان الثمن وان كان بالعين رجع بقيمة الشقص ولو اقر الشفيع والمشتري دون البائع بطلت
الشفعة ووجب على المشتري رد مثل الثمن الذي دفعه الى البائع او قيمته ويبقى الشقص معه يزعم انه للبائع فيشتري
الشقص منه ويتباريان ولو اقر الشفيع والبائع وانكر رد البائع الثمن على صاحبه وبطلت وليس للبائع مطالبة المشتري
بشيء وان اقر الشفيع خاصة بطلت شفعته ولا ينفذ في حق المتعاقدين ولو كان الثمن غير مثلي فوجد البائع به عيبا

فردّه قبل اخذ الشفيع احتمل تقديم حقه لان في اخذ الشفعة ابطال حق البايع من الشقص والشفعة لانا لا نقضي فلا يزول
بالضرر تقديم حق الشفيع لسبق حقه والاقرب الاول لان حق البايع اسبق لاستناده الى وجود العيب وهو متحقق حال
البيع والشفعة تثبت بالبيع فان لم يرد البايع بالعيب حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان
الشفيع ملكه بالاخذ فلم يملك البايع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع بقيمته وهل يتراجعان يحتمل
ذلك لان الشفيع انما اخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وذلك قيمة الشقص فايهما كان دفع الاكثر رجع بالفضل
على صاحبه ولو لم يرد البايع الثمن ولكن اخذ ارشه فان كان الشفيع دفع قيمة الثمن معيبا رجع المشتري عليه بما ادى
من ارشه وان كان دفع قيمته صحيحا لم يرجع المشتري على الشفيع بشي لانه دفع ما وقع العقد عليه صحيحا ولو عفا
البايع عن الارش لم يرجع الشفيع على المشتري لانه ليس له اسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى المشتري بملك مستانف
كبيع او هبة او غيرهما لم يكن للبايع اخذه وليس للمشتري رده على البايع بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين قبل
القبض احتمل ثبوت الشفعة مطلقا ورجوع البايع بقيمة الشقص وسقوطها ان لم يكن الشفيع قبض الشقص لبطلان
البيع حيث تعذر التسليم فتبطل الشفعة المتفرعة عليه يا لو ادعى بيع نصيب نفسه على اجنبي فانكر حلف الاجنبي مع عدم
البينة وهل تثبت للشريك الشفعة قال الشيخ رحمه الله نعم لان البايع اقر بحقين فلا يسقط احدهما بانكار الاخر حقه
ويحتمل سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت وعلى الاول ياخذ الشفيع من البايع ويسلم الثمن اليه ودركه على البايع
ويحتمل مع انكار الاجنبي انتفاء استحقاق محاكمة الشفيع والبايع للمشتري ليثبت البيع في حقه والعهدة عليه لان
فايدة مقصود البايع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع اخذ الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البايع فلا
فى المحاكمة لكن الاقوى تعدي الاول فان اقر البايع بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه احد
فياخذه الحاكم فان ادعاه البايع او المشتري دفع اليه وان تداعياه فان اقر المشتري بالبيع وانكر البايع القبض فهو للمشتري
لاقرار البايع له به ولان البايع لا يدعي هذا الثمن انما يستحق على المشتري وقد اعترف بالقبض منه يب لو ادعى على غيره
شراء شركه عنه طلب منه تحرير الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة
فيه فاذا فعل سئل المدعى عليه فان اعترف لزمه وان انكر وقال انما اتهبته او ورثته فلا شفعة علي فالقول قوله
مع اليمين وعدم البينة ولو نكل قضي عليه اما مع يمين المدعي او بدونها ولو قال لا تستحق علي شفعة فالقول قوله مع اليمين
ويكفيه الحلف على قوله ولا يكلف اليمين على انه لم يشتر بعده ولو نكل قضي عليه بالشفعة ويعرض عليه الثمن فان اخذه
دفع اليه والا احتمل بقاؤه في يد الشفيع الى ان يدعيه فيدفع اليه واخذ الحاكم له فمتى ادعاه المشتري دفع اليه
ولو اعترف بالشراء وانكر الاخذ فالقول قوله مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضرا فان صدقه ثبتت
الشفعة عليه ولو قال هذا ملكي ثم اشتراه انتقلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ منه بالشفعة ولو
كان غايبا اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان الغايب على حجته ويحتمل عدم الاخذ الى ان يحضر ولو قال اشتريته لولدي
الصغير او لمن عليه ولاية احتمل عدم الشفعة لثبوت الملك للطفل ولا يجب الشفعة باقرار الولي وثبوتها لانه
ملك الشراء فصح اقراره فيه والاقرب الاول اما لو اقر بعد اعترافه بالشراء انه لنفسه لم تثبت فيه الشفعة الا بالبينة
او باقرار الغايب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك غايبا فادعى الحاضر على من حصة الغايب انه اشتراه
من الغايب فصدقه احتمل اخذه بالشفعة لان من العين في يده يصدق في تصرفه وعدمه لانه اقرار على غيره والاول
اقوى وكذا لو باع القابض وادعى الشفيع اذن الغايب فان اوجبنا الشفعة وقدم الغايب فانكر البيع او الاذن

قدم قوله مع اليمين

قدم قوله مع اليمين ويأخذ الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما فان طالب الوكيل رجع على الشفيع لتلف المنافع في يده وان
طالب الشفيع لم يرجع على احد منهما ولو ادعى الوكيل الاذن وباع فاخذ الشريك بالشفعة استقر الضمان على الوكيل لانه غار فان رجع
اشتريه الغائب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يرجع على الشفيع ولو ادعى الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده
فقال انما انا وكيل او مستودع قدم قوله مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل القضاء عليه لانه لو اقر لقضي عليه
ولو ادعى على رجل منفعة في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكية المدعي فالوجه عدم الاكتفاء باليد ويفتقر الى البينة فان ادعى
علم المشتري حلف المشتري على نفي العلم ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدق زيد وانكر الشريك
وقال بل ورثته فاقام المدعي بينة بسبق ملك زيد لم تثبت الشفعة لانها لم تشهد بالبيع واقرار زيد على المنكر للبيع لا يقبل
ولو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه سالهما عن زمن التملك فان قالا دفعة فلا شفعة لانها انما تثبت بملك سابق
في ملك متجدد وان ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما بينة تعارضتا فتحتمل القرعة وسقوط البينتين
فيبقى الملك مشتركا ولو لم يكن لهما بينة قدمنا دعوى السابق وسالنا خصمه فان انكر حلف وسقطت دعوى الاول
ثم تسمع دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا ولو نكل الثاني عقيب دعوى الاول عن اليمين قضي عليه
اما مع يمين صاحبه او بدونها على الخلاف ولم تسمع دعواه لان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي
عليه ولو اقام احدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم الفائدة ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع فاقام الشريك بينة بالارث
قال الشيخ يقرع بينهما ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهدت
بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ رحمه الله قدمت بينة الايداع
لتفردها بالملك ويكاتب المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة وان انكر قضي بالشفعة من غير حجة المودع
لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال البائع الفان وقال المشتري الف قدم قول البائع مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة
فياخذ الالفين من المشتري وللشفيع اخذه بالف لو حكم الحاكم بالالفين لولا وكذا البحث لو اقام البائع بينة ولو قال
المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه ولو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول
المشتري لانه الذي ينتزع الثمن من يده ولو اقام احدهما بينة حكم له ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقاما
بينة فالوجه القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بينة قال الشيخ يقرع وليس
بجيد لان القول قول البائع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة فالبينة بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعرض
واختلفا في قيمته وتعذر احضاره فالقول قول المشتري كما لو اختلفا في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين
فاذا حلف سقطت الشفعة الشفعة تورث كالاموال قاله السيد رحمه الله وكذا اختاره المفيد وقال الشيخ لا تورث
لرواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اقوى سواء كان الميت قد طالب بها او لا وعلى ما اخترناه ينتقل الحق الى جميع الورثة
على حسب سهامهم فللزوجة مع الولد فان ترك بعض الورثة حقه توفر الحق على سائر الورثة ولو لم يكن لهم الا اخذ الجميع
او الترك ولو مات مفلس وله شقص قد باع شريكه كان لورثته المطالبة بالشفعة ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء
دينه لم يكن لوارثه الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه ولو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث
في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب الموروث انتقل الى الوارث فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا
مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه لتقدم حقه ويدفع الثمن الى الورثة فيبطل الوصية حينئذ لتلف الموصى به
ولو وصى رجل بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للوارث الشفعة لا الموصى له لعدم الانتقال

قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعند من يقول من علمائنا بانتقال الوصية بالموت
خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال الملك اليه وانما يعلم بقبوله فاذا قبل
عرف تملكه وان رد تبين انه للوارث وح فالاقرب ان للوارث المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم فاذا طالب الوارث
ثم قبل الموصى له فالشفعة له ولا بد من طلب من الموصى له لان الطلب الاول قد ظهر انه من غير المستحق وعلى القول الاول
لو طالب الوارث بالشفعة فلهم الاخذ فاذا قبل الموصى له اخذ الشقص الموصى به دون المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى
قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لثبوتها بالبيع قبل تملكه وهل يستحقها الوارث يبني على ما لو باع الشريك قبل علمه ببيع الاول
والمرتد عن فطرة ينتقل ماله الى ورثته فلو اشترى شقصا لم يصح ولا شفعة للشريك اما لو كان عن غير فطرة
فان تصرفاته صحيحة فلو اشترى تثبت لشريكه الشفعة ولو بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فله الشفعة
ولعارتد الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه انه يحتمل ينتقل الشفعة الى ورثته اما لو تمكن ولم يطلب
ثم مات ابتنى على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طالب بالشفعة
قبل ارتداده فالوجه انه ياخذ في الموضعين واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب نقلت الشفعة الى
ورثته وان كان قد تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم يعلم حاله ابتنى على الفورية ولو تخلف الشفيع وانما
طالب الامام ولو انتقلت الشفعة الى وارثين فعفى احدهما ثم طالب الاخر بها ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص
بها يه لو باع الشفيع نصيبه مع علمه ببيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع الشقص ان قلنا ببطلان الشفعة مع
الكثرة وان اثبتناها احتمل البطلان لانه اسقط ما يتعلق بذلك البعض فيسقط الجميع لان الشفعة لا تتبعض والصحة
لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق الشفعة في جميع المبيع لو انفرد فكذا لو بقي وح للمشتري الاول على المشتري الثاني الشفعة
في المسئلتين على تقدير سقوط شفعة البايع الثاني وان قلنا بعدم السقوط فله اخذ الشقص من المشتري الاول وللاول
للمشتري شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريك وان ملكه فيأخذ بالشفعة فلا يؤخذ بالشفعة
به وعلى تقدير الثبوت له الاخذ منه المبيع الشفعة اولا وللبايع الثاني الاخذ من المشتري الاول اما لو باع الشفيع
ملكه قبل علمه فالبيع الاول قال الشيخ رحمه الله لا يسقط شفعته ويحتمل سقوطها لزوال السبب وهو الملك الذي
يخاف الضرر بسببه وعلى قوله للبايع الثاني اخذ الشقص من المشتري الاول فان عفى عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص
من المشتري الثاني وان اخذ منه فهل للمشتري الاول الاخذ من الثاني فيه احتمال ولو باع وشرط الخيار للمشتري
ثم باع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار للبايع او لهما فالشفعة
للبايع الاول بناء على ان الانتقال انما يحصل بانقضاء الخيار يو لو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او هبني او
ملكني او قاسمني بطلت شفعته ولو قال صالحني عن الشفعة على مال فالوجه انها لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها وانما
رضي بالمعاوضة عنها ولو صالحه عنها بعوض صح وبطلت الشفعة لانه من الحقوق المالية فصحت المعاوضة عليه
ولو قال اخذ نصف الشقص بطلت شفعته لانه ترك البعض فسقطت ولو قال الشريك قبل البيع قد اذنت في
البيع او اسقطت شفعتي وما اشبه ذلك لم يسقط شفعته وله المطالبة بها متى وجد البيع ولو وكل الشفيع
في البيع لم يسقط شفعته ايضا سواء كان وكيلا للبايع او المشتري على اشكال منشأه الرضا بالبيع ولو قال الشريك
بع نصف نصيبي مع نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه ولو ضمن الشفيع الدرك
عن البايع او عن المشتري او شرط له الخيار فاختار امضاء البيع لم يسقط شفعته على اشكال منشأه تمام العقد

فاشتبه كالبايع ولو شهد على البيع او بارك للمشتري فيما اشتراه او للبايع فيما باع او اذن للمشتري بالشراء او للبايع
في البيع لم تبطل شفعته على اشكال ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري نسيت
الثمن او نسيته فالقول قوله مع اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لا اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا ولكن جوابا غيره
وقال الشيخ يرد الثمن على الشفيع ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة وكذا لو تلف
الثمن المعين قبل قبضه لبطلان البيع يز يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة ويسقط الشفعة به وذلك مثل ان
يشتري بالف ويبريه من تسعمائة فيبقى الذي يبريه المشتري مائة او يدفع عوضا عنه يساوي مائة فللشفيع الاخذ
بالالف او الترك او يشتري البايع من المشتري عبدا قيمته مائة بالف ثم يبيعه الشقص بالالف او يشتري جزءا من الشقص
بمائة ثم يهبه البايع الباقي او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري عن الهبة بالثمن فان خالف ما تواطيا عليه
فطالبه صاحبه بما اظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه الخارجي بالعقد للتواطؤ ولو تعاقدا في علم قدم
الباطن بثمن واظهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يجز اجماعا وكذا لو باعه في الباطن واظهر الانتقال بغير البيع كصلح او هبة
او اقرار لم يجز يح قد ان الشفعة تسقط مع كثرة الشفعاء عند اكثر علمائنا واثبتها اخرون فلو اشترى
شقصا له شفيعان فادعى عفو احدهما وشهد به الآخر لم يقبل لانه يطلب توفر الشفعة عليه فان عفى الشاهد بعد
رد شهادته ثم شهد لم يقبل لانها ردت للتهمة فصار كالفاسق اذا ردت شهادته ثم تاب واعادها ولو عفى
قبل الشهادة ثم شهد قبلت ولو ادعى عليهما فانكرا وحلفا بقيت الشفعة وان حلف احدهما ونكل الآخر فان
صدق الحالف الناكل على عدم العفو لم يفتقر الحالف اليمين وكانت الشفعة بينهما ولو ادعى عفوه فنكل قضى له بالشفعة
سواء ورثا الشفعة او كانا شريكين ولو شهد اجنبي بعفو احدهما حلف الآخر معه واخذ الجميع وان عفى الآخر حلف
المشتري ولو كانوا ثلاثة شهد اثنان بعد عفوهما بعفو الثالث قبل ولو شهد البايع بعفو الشفيع قبل قبض الثمن
لا قبله لاحتمال قصد استرجاع المبيع لو ثبت فلس المشتري ولو شهد لمدبره او مكاتبه المشروط بعفو شفعته
او شراء المكاتب فيه شفعة لم يقبل ولو كان مطلقا قبل ولو باع اثنان لواحد كان للشفيع اخذ نصيب احدهما
ولو قارض احد الثلاثة الآخر فاشترى نصف حصة الثالث لم يكن لهما شفعة لان احدهما رب المال والآخر
العامل وهما كالشريكين ولو باع الثالث باقي حصته على اجنبي ثبت لهما الشفعة ولو باع احد الثلاثة حقه على
اجنبي فطالبه احد الشريكين فقال المشتري انما اشتريته لشريكك لم يؤثر في استحقاق الطلب والشفعة بينهما سواء
اشتراه الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك المطالبة بنى على ذلك ثم ظهر الكذب لم شفعته ولو اخذ نصف المبلغ
للخبر ثم تبين الكذب وعفى الشريك كان له اخذ الباقي لان اقتصاره على اخذ النصف مبني على الخبر ولو امتنع من
اخذ الباقي احتمل سقوط حقه من الذي اخذه لانه لا يملك تبعيض صفقة المشتري وعدم السقوط لاقرار
المشتري بما تضمن استحقاقه للنصف ولا يبطل برجوعه عن اقراره ولو انكر الشريك كون الشراء له وعفى
عن شفعته واصر المشتري على الاقرار للشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع والاقتصار على النصف
لاقرار المشتري ولو قال احد الشريكين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر انه صحيح فالشفعة كلها للمعترف
وكذا لو قال لم تشتره بل اتهبته وصدقه الآخر على الشراء ولو عفى احد الشريكين قبل البيع او ضمن عهدة الثمن
او توكل في البيع او الشراء وقال لا شفعة لي بذلك وتوفرت على الآخر لما اعتقدا ان له شفعة فتراضيا
في الحاكم فحكم بسقوط الشفعة توفرت على الآخر لانها سقطت بحكم الحاكم ولو باع احد الثلاثة نصيبه على الثاني

ثم باعه الثاني على اجنبي ثم علم الثالث وان اخذ بالعقد اخذ جميع ما في يد مشتريه لانه لا شركة له في شفعته وان اخذ بالاول
نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فياخذ نصف السدس من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان الاول اشترى
الثلث فكان بينهما نصفين فلما باع الثالث او في يده ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو
السدس فصار منقسما في يديهما نصفين فياخذ كل منهما نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع المشتري الثاني على
الاول بربع الثمن فيصح من الثمن من اثني عشر ويرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ
جميع ما في يد الثالث وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع الدار ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع
الى الثاني ثلثة ارباع الثمن ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الاول لانه اخذ نصف مشترى الاول وهو السدس فيدفع
اليه نصف الثمن وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فاخذ منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه
وبقي الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع الثمن وان كان المشترك الثاني هو الاول لم يختلف الحكم ولو كانت الدار بين الثلثة البايع م
لاحدهم النصف وللاخرين النصف فاشترى صاحب النصف من احدهما حقه ثم باع ثلثا مما في يده لاجنبي ثم علم الشريك
فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع المشتري ثمنه وان اخذ بالاول فله ثلث المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله
ربع فثلثه نصف سدس ياخذ ثلثيه من المشتري الاول وثلثه من الثاني ويخرج ذلك من ستة وثلثين النصف
ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة ثبتت الشفعة بينه وبين شريكه اثلاثا لشريكه
ثلثها ثلثة فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل في المبيع من الثلثة ثلثها وهو سهم بقي في يد البايع سهمان
ورد الثلثة الى الشريك يصير في يده اثنا عشر وهي الثلث ويبقى في يد المشتري الثاني ثمانية وهي تسعان وفي يد
صاحب النصف ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني عليه
بتسع الثمن الذي اشترى به لانه قد اخذ منه تسع مبيعه وان اخذ بالعقدين اخذ من الثاني جميع ما في يده واخذ
من الاول نصف التسع وهي سهمان من ستة وثلثين فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول
ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع اليه ثلث الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع
الثاني على الاول بتسع الثمن الثاني وهذا البحث على قول من يجعل الشفعة على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة
نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل من المشتريين الشفعة على صاحبه فان طلب
كل واحد قسمة المبيع بينهم اثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك وان عفى الكل الرابع وحده قسم المبيع بين المشتريين
نصفين وكذلك ان عفى الجميع عن شفعتهم فيصير لهما ثلثة ارباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طالب الرابع
اخذ منهما نصف المبيع لان كل منهما له من الملك مثل ما للطالب فشفعة مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل
للرابع ثلثة اثمان الدار وباقيها بينهما نصفين ويصح من ستة عشر وان طالب الرابع وحده احدهما دون الاخر
قاسمه الثمن نصفين فيحصل للمعفو عنه ثلثة اثمان والباقي بين الرابع والاخر نصفين ويصح من ستة عشر وان طالب
الرابع احد المشتريين ولم يعف الاخر ولا الرابع قسم مبيع المعفو عنه بينه وبين الرابع نصفين ومبيع الاخر
بينهم اثلاثا فيحصل للذي لم يعف عنه ربع وثلث ثمن وذلك سدس وثمن والباقي بين الاخرين نصفان ويصح
من ثمانية واربعين وان عفى الرابع عن احدهما ولم يعف احدهما عن صاحبه اخذ ممن لم يعف عنه ثلث الثمن
والباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالعافي في الفرض المتقدم ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع عن الاخر واحدهما م
ولم يعف الاخر فللغير العافي ربع وسدس والباقي بين العافيين نصفين لكل واحد منهما سدس وثمن فيصح من اربعة

وعشرين

وعشرين ولو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من زيد ثلثا للدار ثم باع عمرو اسدسها ولم يعلم
عمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من زيد نصف ثلثه الثلث ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه
وذلك تسعا الدار فيأخذ زيد ثلثي ذلك لانه قد حصل ثلثه الباقي في يده لشرائه للسدس فينفسخ بيعه معه ويأخذ بالشفعة
المبيع الاول ويبقى من بيعه خمسة اتساعه لزيد ثلث شفعة فيقسم بينهما اثلاثا وتصح المسئلة من مائة واثنين
وستين ثلثا المبيع اربعة وخمسون لعمرو وثلثاها الشفيعه ستة وثلثون يأخذ ثلثيها من بكر وهي اربعة
عشرون وثلثها في يده اثنا عشر بينهما والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون فقد اخذ منها اثني عشر بالشفعة بقي منها
خمسة عشر له ثلثاها عشرة ويأخذ منها زيد خمسة فحصل لزيد اثنان وثلثون سهما ولبكر ثلثون ولعمرو مائة وذلك
نصفا الدار وتسعها ونصف تسعها ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع الاول وعليه وعلى زيد خمسة اتساع الثمن
الثاني بينهما اثلاثا وان عفى عمرو عن شفعة الثلث فشفعة الثلث السدس الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا
ويحصل لعمرو اربعة اتساع الدار ولزيد تسعاها ولبكر ثلثها ويصح من تسعة وان باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعه
اياه لعمرو الا ان لعمرو العفو عن شفعته في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه عن نصيبه
منها وان باع بكر الثلث لاجنبي فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الاول وهو التسعان يأخذ ثلثيهما من بكر وثلثيهما من المشتري
الثاني وذلك تسع وثلث تسع يبقى في يد الثاني سدس وسدس تسع من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو اثلاثا
ويصح من مائة واثنين وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن مبيعه ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن مبيعه ويدفع
هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة اتساع مبيعه بينهما اثلاثا ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن اربعة
اتساع مبيعه وان لم يعلم عمرو حتى باع ما في يده سدسا لم يبطل شفعته في احد الوجهين وهذه الفروع نقلها
من المخالفين ولا يتاتى على ما اخترناه من بطلان الشفعة مع الكثرة يط لو باع المكاتب المشروط شقصا
على مولاه بخوه ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها لخروجه عن كونه مبيعا والاخذ بالشفعة ليس بيعا
فلا يثبت فيه خيار المجلس كتاب الصيد والذبايح وفيه فصول
الاول في الالة وفيه و مباحث ا الاصطياد اما ان يكون بالة وهو كل جرح مقصود حصل به الموت واقسام الالة
ثلثة جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمعلات واما يوكل مما مات بالصيد مقتول الكلب المعلم من جوارح
السباع وبالنصل وان اصاب معترضا او بالمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا كان حادا وخرق
اللحم ولا يحل ما مات بغير ذلك كالفهد والنمر وغيرهما من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بالفهد والنمر
او غيرهما من السباع او بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير لم يحل الا ما يدرك ذكوته
وتذكيته سواء كان شيء من ذلك معلما او غير معلم ب كل ما يقتله السيف والسهم والرمح وكل ما فيه نصل
حلال مع الشرايط الاتية ولا يفتقر الى التذكية سواء قتل بحده او معترضا اما المعراض الخالي من الحديد فانه
يوكل ما يخرق اللحم منه وكذا السهم الحاد الخالي من الحديد ولو قتل شيء من ذلك معترضا لم يحل ج كل ما مات
من المعلات حرام كما لو رمى الطير ببندقة او حجارة او حسبة غير محددة ولا خرقت ويجوز الاصطياد
بجميع الصيد من الشرك والحبالة والشباك وغير ذلك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكوته ولو كان فيه سلاح
وكذا كلب غير المعلم وهل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه قال الشيخ رحمه الله نعم وقيل مكروه د يشترط
في اباحة ما يقتله الكلب ان يكون الكلب معلما بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجر ويمتنع من اكل ما يمسكه

الا نادراً او جرحه الصيد واسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية عند الارسال وعدم غيبوبة الصيد ذي الحيوة المستقرة (ه) التعليم يتحقق بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك ويتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى عندي الحوالة في ذلك على العرف بان يتكرر الصيد به متصفا بهذه الشرايط ليتحقق حصولها فيه من غير تقدير بالمرات والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد ذلك فلا فانه لا ينزجر بحال واذا كان الكلب معتاداً للاكل للصيد لم يحل مقتوله وان امسك عليه اما لو كان ممتنعا من الاكل غالبا فاكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر وكذا لا يحرم ما تقدم من صيوده ولا يخرج عن ان يكون معلماً بالندرة فلو صاد بعد الصيد الذي اكل منه لم يحرم ولم يخرج عن ان يكون معلماً ولو اكل الكلب المعلم واعتاده حرمت الفريسة التي بها ظهرت عادته والاقرب انه لا يحرم ما اكل منه قبلها (و) ويشترط في المرسل ان يكون من اهل الذكاة بان يكون مسلماً او في حكمه كالصبي رجلاً كان او امراة ولو ارسله المجوسي والوثني او الذمي لم يحل وكذا المرتد والمجنون وفي الاعمى اشكال اذ لا يتمكن من قصد عين الصيد وان يسمي المرسل عند ارساله فلو ترك التسمية عمداً لم يحل ما يقتله ولو تركها نسيانا حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو استرسل من نفسه فقتل لم يحل سواء سمى عند استرساله او لم يسم ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حلت فريسته لانقطاع الاسترسال بالوقوف عند الانزجار والاغراء ارسال مبتكر ولو استرسل فاغراه فازداد عدواً فالوجه انه لا يحل وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمى وزاد في عدوه ولو ارسله للاصطياد فاصطاد لم يحل

الفصل الثاني في احكام الصيد

وفيه بحثان (ا) لو ارسل واحد وسمى اخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمى وارسل كلبه اخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان الاخر ترك التسمية عمداً لم يحل وان كان سهواً حل لانه يحل مع انفراده فمع المسمي اولى ولو ارسل كلبه وارسل مجوسي كلبه فقتلا صيداً لم يحل وكذا لو اختلفت الالة بان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما او رمياه بسهميهما فمات سواء وقعت سهامهما دفعة او على التعاقب الا ان يكون المسلم اولاً قد ذبحه او جعله في حكم المذبوح ولو انعكس حرم وكذا لو اشتبه ولو ارسل المسلم والكافر كلبا واحداً فقتل صيداً لم يحل وكذا لو ارسله مسلمان فسمى احدهما دون الاخر او ارسل المسلم كلبين احدهما معلم والاخر غير معلم او ارسل المعلم واسترسل غير معلم اخر ولو ارسل مسلم كلبه وكافر كلبه فرد كلب الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبا فاثبت الصيد ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم وضمن الكافر قيمته للصيد ولو ارسل جماعة كلاباً وسموا فوجدوا الصيد قتيلاً لا يدرون من قتله منهم حل اكله فان اختلفوا وكانت الكلاب متعلقة فهو للجميع وان كان البعض متعلقا فهو لصاحبه وفي الصورتين لا بد من اليمين ولو كانت الكلاب ناحية فالوجه القرعة (ب) التسمية المعتبرة في الصيد والذبح ذكر الله تعالى ولا يجب الزايد فلو قال الله وسكت كفاه ولا يجب بسم الله و لا الله اكبر وشبهه ويحتمل وجوب ما يفهم منه التعظيم مثل بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله لانه المفهوم من الذكر ولو قال اللهم اغفر لي كفاه وان كان فيه طلب حاجة ولا يشترط العربية بل لو سمى بغيرها اجزءه وان قدر عليها ووقت التسمية عند ارسال الكلب والسهم ولو تركها وسمى عند عض الكلب فالوجه الجواز (ج) لو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد مقتولاً او ميتاً بعد الغيبة لم يحل لجواز اسناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجد مقتولاً وسهمه فيه سواء كان نهاراً او ليلاً وسواء تشاغل عنه وترك طلبه او لم يترك طلبه وسواء وجد فيه اثر غير سهمه او لا ولو رمى الصيد فتردى من جبل ووقع في الماء فمات لم يحل

لاحتمال اسناد الموت الى غير الآلة نعم لو صيّر حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع
في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان لا تردّى غير قاتل ولو رمى سهماً فارسله الريح الى الصيد
فقتله حل وان كان لولا الريح لم يقتل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب الطير في الهواء
او على شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا السقطة لم يمت لم يحل وان كان بحيث يموت
وان لم يسقط على الارض حل د والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلّم فلو علّمه الكافر وارسله المسلم
حل مقتوله ولو علّمه المسلم وارسله الكافر لم يحل لان الكلب آلة كالسكين والتسمية شرط ولا تصح من الكافر
ويشترط التسمية عند ارسال الكلب ورمي السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح ونحوه ولو تقدمت بزمن يسير
جاز ولو سمّى على سهمه ثم القاه ورمى بغيره حل ولا بد من قصد الصيد فلو رمى هدفاً وسمّى فاصاب صيداً لم يحل
وكذا لو قصد رمى انسان او صيد غير محلل او عبثاً ولو قصد صيداً فاصاب به وغيره حلا معاً وكذا لو قصد
كلبه على صيد فاخذ آخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه او ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار
ممتنعة فقتلها حل لا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم يرَ صيداً ولا علمه فرمى سهمه فبان صيداً فقاد لم يحل
وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم ولو رأى سواداً او سمع صوتاً فظنه آدمياً او بهيمة او حجراً
فرماه فبان صيداً لم يحل سواء ارسل سهماً او كلباً وكذا لو ظنه كلباً او خنزيراً ولو ظن انه صيد حل ولو شك او غلب
على ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجراً فظنه صيداً فقتل صيداً احتمل الحل لان صحة القصد تبتني على الظن
وعدمه لانه لم يقصد صيداً على الحقيقة د يشترط في الكلب ان يجرح الصيد فيقتله فلو خنقه او مات بصدمه
او تعب به او مات تحت الكلب غمّاً بل انما يحل لو مات بعقر الكلب واذا عضّ صيداً كان موضع العضة نجساً يجب
و قول الشيخ في الخلاف ضعيف ويحل صيد الكلب والسهم والصيد الذي يباح بعقر الكلب والسهم في غير موضع التذكية
هو كل ممتنع سواء كان وحشياً او انسياً وكذا ما يصول من البهائم او يسقط في بئر وشبهها ولا يمكن تذكيته
فانه يكفي عقره سواء كان العقر في موضع التذكية او غيرها ويحل بذلك ولو كان رأس المتردى في الماء فالوجه التحريم
لما فيه مراعاة الماء على القتل فاجتمع المبيح والمحرم ولو رمى فرخاً لم ينهض بسهم لم يحل وكذا لو رمى طائراً وفرخاً لم ينهض
فقتلهما حل الطاير دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو اخذ الصيد جماعة فتقطعوه
وتوزّعوه قطعه جاز اكله ان كانوا جميعاً قد صيّروه في حكم المذبوح اولهم وان كان الاول لم يصيّره في
حكم المذبوح بل اثبته وصار غير ممتنع وفيه حياة مستقرة وجب ان يذكّوه في موضع التذكية فان توزّعوه
قبل ذلك حرم ولو قطعت الآلة منه شيئاً كان المقطوع ميتة ويذكّى الباقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته
بضعفين فلم يتحرك حلا ولو تحرك احدهما حل خاصة والاقرب والاقرب انهما يوكلان ان لم يكن في المتحرك حياة
مستقرة وهو ما يمكن ان يعيش مثله اليوم واليومين وجب تذكيته ما فيه الحيوة وحرم الباقي وفي رواية يوكل ما فيه
الراس وفي اخرى يوكل الاكبر وكلاهما شاذ ولو رضيت بخلاف للصيد فعقر تحته لم يحل كالو نصب سكيناً
فذبح شاة وكذا يحرم ما قتله الشباك والحبالة و يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد بل يملكه
الصايد دون مالك الآلة وعليه الاجرة لصاحبها سواء كانت الآلة كلباً او سلاحاً اما السهم المسموم فيحرم مقتوله
لاعانة السم على قتله ولو علم ان السم لم يعن على قتله لكون السم او حيّة حل ولو ارسل كلبه على صيد فوجده
ميتاً ووجد مع كلبه كلباً آخر لا يعرف حاله هل سمّي عليه ام لا او لم يعلم القاتل منهما حرم وكذا لو غاب الصيد عن العين

ثم وجد مقتولا الا ان يكون الكلب قد عقره وصير حيوته غير مستقرة اما بان اخرج حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم
والمري والودجين ثم غاب بعد ذلك وكذا السهم ز اذا ارسل الكلب او الآلة فجرحه وادركه المرسل حيا فان
لم يكن مستقرا فهو بحكم المذبوح وفي الرواية ادنى ما يدرك ذكوته ان يجده تطرف عينه او تركض رجله
او يحرك ذنبه او يده وان كانت حيوته مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذبح وان لم يتسع
لذبحه فالوجه عندي انه لا يحل وقيل يحل وقيل لا يحل لو وجده ممتنعا فحصل بعدوا خلفه فوقف له وقد بقي
من حيوته زمان لا يتسع لذبحه قال الشيخ اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه وجب ان يذكيه فان لم يكن
معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله ثم ليأكل ان شاء قال ابن ادريس يجب التذكية ولا يحل بقتل الكلب لانه بعد
القدرة عليه غير ممتنع وهو حسن وكذا البحث لو ذبحه كافر ثم ذبحه مسلم فان كان الاول صير حيوته غير مستقرة
حرم والا حل والعكس لو انعكس الفرض وعلى قول الشيخ لو كان به حيوة يمكن بقاؤه الى ان ياتي منزله لم يبح الا بالذكوة
لانه مقدور على تذكيته ح اذا رماه فاثبته وصار غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فان اخذه غيره وجب عليه رده
الى الاول ولو رماه فجرحه ولم يثبته ورماه اخر فاثبته ثم رماه الثالث فقتله فليس عليه شي ولا له وعلى الثاني فان
كان باثباته صيره في حكم المذبوح حل ولا شي على الثالث اذا لم يفسد من اجزائه شي بسببه وان لم يصيره الاول
في حكم المذبوح فان كان الثالث قد اصاب حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح لم يحل وضمنه مجروحا ولو
رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان كان الاول موحيا بان يذبحه او يقع في قلبه فالثاني لا ضمان عليه الا ان
يفسد برميه شيئا فيضمن بنقصه ويحل وان كان الاول غير موح فالثاني ان وجا موضع الاول الا ان يكون قد ذبحه
وان لم يوح فان ذكي بعد حل وان لم يدرك ذكوته فان كان الاول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب
الاول لان جرحه هو الذي حرمه فكان الضمان عليه وان قدر على ذكوته واهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف
قيمته معيبا للاول ولو كانت الجناية على حيوان مملوك لغيرهما فكذلك وفي تقسيط الضمان ستة اوجه احدها ان على كل
واحد ارش جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين فاذا كانت قيمته عشرة ونقص بجناية الاول درهما
وكذا بجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة ولو نقص بالاول درهمين وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس الفرض ويشكل بان الثاني جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية
في بدل النفس وجوابه ان كل واحد منهما قد انفرد بالاتلاف ما قيمته درهم وتساويا في اتلاف الباقي بالسراية فتساويا
في الضمان والدخول انما يكون في بدل نفس لا ينقص بدلها باتلاف بعضها كالادمي اما البهائم فلا لانه لو جنى عليها
ما ارشه درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس لم يوجب الا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش الثاني
ان يدخل نصف جناية كل منهما فيما ضمنه من نفسه لان الجناية اذا صارت نفسا سقط حكمها فكل منهما قد اتلف
بجنايته نفسا فدخل نصف جنايته فيها فعلى الاول نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة دراهم ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول
بقيمته قبل جناية الثاني وهو نصف درهم فيحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة الثالث
على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ولا رجوع بل يقسم عشرة على عشرة ونصف فما يخص خمسة ونصف
على الاول وما يخص خمسة على الثاني فيضرب خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين يقسم على عشرة ونصف
يخصها خمسة وسبع وثلثا سبع لان خمسة في عشرة ونصفا اثنان وخمسون ونصف ويبقى اثنان ونصفا وهي

سبع

سبع وثلثا سبع من عشرة ونصف لان سبعهما واحد ونصف ثم نضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين
نقسمها على العشرة يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع الرابع لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس
ويدخل الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني وجدت جنايته مع جناية الاول فعلى الاول ارش جنايته درهم
ونصف قيمته بعدها وهو اربعة ونصف وعلى الثاني نصف قيمته اربعة ونصف خاصة الخامس يدخل ارش
جناية كل منهما في بدل النفس فعلى الاول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجناية صارت نفسا
وسقط اعتبارها السادس يدخل جناية كل منهما في بدل النفس ويضم قيمته صحيحا ومعيبا بالاول ويبسط القيمة
عليهما فالاول جنى عليه وقيمته عشرة فيفرض كانه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة فيفرض انفراده بقتله
ويضم المجموع يكون تسعة عشر فيقسم على قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة
وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة وهذا الوجه لا يخلو من ضعف فان الاول سوى فيه بين الجنايتين
مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل ارش الجناية في بدل النفس والثاني لعينين ايضا والثالث للثاني فانه
اوجب نصف جنايته والرابع فاسد لاسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول اصح
وقد صارت نفسا والخامس فاسد لانه يوجب لصاحب الصيد كل القيمة واقربها السادس ويرد عليه انه اوجب
عليهما اكثر من قيمة نصف الصيد وانما اتلف نصفه فلو جنى ثلثة نقص بجناية كل واحد منهما درهمان ومات
فعلى الوجه الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلثة
وثلث وكذا على الوجه الثاني لانه يدخل فيه ثلث جناية كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلثا ارش جنايته
وثلثة دراهم وثلث قيمته الثالث وعلى الثاني درهم وثلثا ارش جنايته ودرهمان وثلثان وقيمة ثلثه وعلى الثالث ثلث
درهم وثلثا ارش جنايته ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث
ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى الثالث بثلثي درهم فيبقى عليه ثلثة وثلث ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم
ويبقى عليه ثلثة وثلث منهما ثلثان مما كان على الاول وعلى الثالث ثلثة وثلث منهما ثلثان مما كان على الاول وثلثان
مما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث يكون
اثنى عشر يبسط على عشرة فيسقط من نصيب كل واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان
ويكون الباقي بين الثلثة فعلى الاول اربعة دراهم وثلثان وعلى كل منهما درهمان وثلثان وعلى الوجه الخامس
يدخل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول ثلثة وثلث وعلى الثاني درهمان وثلثان وعلى الثالث درهمان وثلثان
وعلى الثالث ستة يكون ذلك ثمانية ويسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني ثمانية وعلى
الثالث ستة يكون اربعة وعشرين يقسم على عشرة فمن عليه عشرة فهي من اربعة وعشرين ربع وسدس
فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فهي ثلثها فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث
وعلى الثالث ستة وهي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد مباحا فرماه الاول فاثبته ثم
رماه الثاني وادرك الاول ذكوته ولم يذكه فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما اوجبناه لو كان ماشيين
وقد تقدم وكذا لو كانت الجنايتان على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل جناية المالك وكان له مطالبة الآخر
بنصيب جنايته ط ما ثبت من الصيود في آلات الصيد كالحبالة والشبكة والشرك يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد
الاصطياد به فان اخذه احد رده عليه وان لم يمسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا ان اخذ الشبكة

و تعلق بها فان صاده غيره ملكه و رد الشبكة على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها الا ان
انا له امتناعه ولو تعلق بعد اثباته لم يخرج عن ملكه و كذا لو امسكه الصايد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه
بعد ثبوت يده عليه فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه و لو نوى اطلاقه وقطع نيته عن تملكه فالاقرب
انه لا يملكه غيره ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يخرجه
عن الامتناع فدخل دار قوم فاخذه صاحبها ملكه باخذه لا بدخوله الدار و كذا لو رماه فجعل الطاير لو عاد بحيث لا يقدر
عليه الا بسرعة العدو ولم يملكه وكان لمن امسكه ولو رماه الاول ولم يثبته فرماه الثاني فهو للثاني فان رماه بعد ذلك
الاول فقتله فان اصاب محل الذكوة حل وعليه ما نقص بذبحه وان اصاب غير محل الذكوة حرم وعليه كمال قيمته مجروحا
بجرحين لان الجرح الاول كان مباحا والثاني من المالك ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوى الجرحان
اولا ولو سبق جرح احدهما فاثبته فهو له ولو كان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر الثاني جناحه
احتمل التشريك بينهما فيه لان اثباته بهما واختصاص الثاني به لانه المثبت وهو الاجود عندي ى لو رمى الصيد اثنان
فعقراه على التعاقب و وجد ميتا ولم يعلم السابق فان صادفاه مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا لو ادركا ذكوته وذكى
و لو لم يدركا ذكوته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فلو قال كل منهما
انا اثبته اولا وانت قتلته فعليك ضمانه حلف كل منهما للاخر ولم يثبت لاحدهما على الاخر شيء وان حلف احدهما ونكل
الاخر حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا رميته اولا فاثبته وانت قتلته فقال الاخر انت اصبته
ولم تثبته وبقي على امتناعه وانا اثبته فان كان يعلم انه لا يبقى معهما امتناع كما لو كسر جناح ما يمتنع بالطيران فالقول
قول الاول وان كان مما يجوز ان يمتنع معهما فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل الامتناع فلا يزول بجرح الاول ولو
ارسلا صيدا دفعة فان اثبتاه معا فهو لهما ولو كان المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الجارح لان جنايته صادفه
مباحا لا مملوكا ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة يا لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه
بذلك ولو اتخذ موحلة للصيد فتوحل بحيث لا يمكنه التخلص ولم يملكه ايضا لانها ليست آلة معتادة للصيد
على اشكال وكذا لا يملك الصيد بعشيشه في داره ولو وثبت سمكة الى سفينة لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها
ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر انسان فهي له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بان
جعل السفينة ضوءا بالليل ودق بشيء كالجرس ليثب السمكة فيها فوثبت في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقعت
في حجر انسان فكذلك دون من وقعت في حجره على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له ففي تملكه بذلك نظر وكذا
و كذا لو الجاه الى مضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبضه باليد او بالالة يب لو صاد طيرا
وعليه اثر ملك بان وجده مقصوصا لم يملكه الصايد و كذا لو صاد غيره وعليه اثر ملكه بان وجد في عنق الصيد
قلادة او في اذنه قرطا سواء كان ممتنعا او لا ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني يج يكره صيد الوحش
والطير ليلا وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة واخذ الفراخ من اعشاشهن وليس ذلك بمحظور يد صيد
السمك اخراجه من الماء حيا ان كان المخرج له مسلما او كافرا او من اي اجناس الكفار كان لكن يشترط في
الكافر مشاهدة اخراجه حيا سواء مات في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم له منه او لم يمت الا بعد اخذ
المسلم والشيخ رحمه الله قال في الاستبصار يقتضي اشتراط اخذه منه حيا وليس بجيد ولا يشترط في المسلم
ذلك بل لو وجد في يده ميتا حل اكله سواء كان عدلا او فاسقا ولو وثب فاخذ قبل موته حل وكذا لو نضب الماء عنه

فاخذه عنه

فاخذه عنه من الحد داو نبذه البحر الى الساحل فاخذه حيا ولا يشترط فيه التسمية ولو وجد ميتا في يد كافر لم يحل
وان اخبر باخراجه حيا ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ السمك حيا ثم اعيد في الماء فمات فيه لم يحل
وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته قال الشيخ رحمه الله لو نصب شبكة في الماء فاجتمع فيها
سمك كثير ومات بعضه في الماء واشتبه حل اكل الجميع وكذا ما يصاد في الحظائر ويجتمع فيها جاز اكل الجميع مع
فقد الطريق الى تمييز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع واذا صيد السمك وجعل في شيء واعيد في الماء فمات
فيه حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والاقرب الجواز لانه مذكى وما
يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء مستقر الحيوة لانه قطع بعد التذكية ولا
يحرم السمك لو صيد بشيء نجس فاكله السمك فيصاد به سواء كان مما يشرق كالدم او لا كالميتة الفصل
الثالث في الذباحة وفيه ح بحثا ا يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي فلو ذبح الوثني كان ميتة سواء
سمع منه التسمية او لا وفي حل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع سواء سمعت تسميته او لا
وفي رواية ثالثة تحل ما سمعت تسميته عليه ويحرم اكل ما ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم
كالخوارج سمّي او لا وان اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا او سمّوا واشترط ابن ادريس رحمه الله
ان لا يكون مخالفا للحق وجوز اكل ذبيحة المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده وتؤكل ذبيحة الصبي ولد
المسلم المميز اذا احسن والمراة المسلمة والخصي والخنثى والجنب والحايض والاعمى والاخرس اذا اشار بالتسمية
والعدل والفاسق والاقلف وولد الزنا وما يذبحه المسلم لكنائس اهل الكتاب واعيادهم مع التسمية والمجنون
الذي بحكم المسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل اكل ما ذبحه الصبي غير المميز وعندي في المجنون
نظر اقربه المنع وكذا السكران الذي لا يعقل شيئا ب لا يصح التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن
لم يحل ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الاوداج وباقي الاعضاء من زجاج وليط وقصب وخشب
ومروة حادة وغير ذلك وهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ رحمه الله لا يحرم لو فعل
وجوزه ابن ادريس وهو الاقوى سواء كانا منفصلين او متصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها
اذا حصل به قطع الاعضاء ج يجب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن بمحدد
وشبهها في وهدة اللبة التي بين اصل عنق البعير وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح
فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور مختارا لم يحل اذا مات بذلك ولو ادرك ذكوته فذكوه قيل حل وفيه نظر من حيث
عدم استقرار الحيوة ويجب في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى
النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع كل واحد بكماله د يجب في
التذكية استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخل به عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا حل ولو لم يتمكن
من استقبال القبلة اما للجهالة بها او لسقوط المذبوح والمنحور في بئر مثلا حل الذبح والنحر الى غير القبلة ه يجب
فيها التسمية وهي الذكر لله عند التذكية فلو اهمل عامدا كان ميتة وان كان ناسيا حل ولو قال بسم محمد او
بسم الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله جاز و اشترط الشيخ المفيد رحمه الله في اباحة المذكى
امرين الحركة القوية اما بيده او رجله او شيء من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل والاقرب الاكتفاء باحدهما
ايهما كان ولو خرج الدم متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحيوة لم يحل اجماعا ز يكره ابانة الراس من الجسد

في التذكية قبل الموت عامدا وقال الشيخ في بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة وليس بجيد وكذا يكره قطع
النخاع وهو العرق الابيض الذي يشطر الخرز من الرقبة الى الذنب وقيل يحرم وكذا يكره قطع شيء منها قبل الموت
ولو فعل لم يحرم المقطوع وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت قبل البرد لم يحل اكلها
وليس بجيد ولو انفلت الطير قبل التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان صير حيوته غير مستقرة
حل والا ذبحه ز لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضاء الذبح فان كانت حيوته مستقرة ذبح
وحلت وان لم يبق حيوته مستقرة لم يحل وكذا البحث لو عقرها السبع وكلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان
اما لاستعصائه او لوقوعه في مضيق لا يمكن معه التذكية في موضعها او خيف فوته جاز عقره بالسيوف وغيرها
مما يجرح ويحل وان لم يتفق العقر في موضع التذكية ولا استقبال القبلة ح يكره ان يقلب السكين فيذبح الى فوق
بل ينبغي ان يبتدئ من فوق الى ان يقطع الاعضاء ويستحب ربط يدي الغنم ورجله واطلاق الاخرى وان يمسك
على صوفه او شعره الى ان يبرد ولا يمسك على شيء من اعضائه وعقل يدي البقر ورجليه واطلاق ذنبه وشد
اخفاف يدي الابل الى اباطه واطلاق رجليه وان يرسل الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقل ويكره الذبح
صبرا وهو ان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه والذبح ليلا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ط ما يباع في اسواق
المسلمين من الذبائح واللحوم حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عن حاله سواء كان البائع مؤمنا او مخالفا
يعتقد اباحة ذبائح اهل الكتاب على اشكال وكذا ما يوجد في يد المسلم من الجلود وان كان يعتقد اباحة
استعمال جلد الميتة بعد الدبغ على اشكال ~~وكذا ما يوجد في يد المخالف~~ اقربه عندي المنع في الموضعين ولو وجد
ذبيحة مطروحة لم يحل له اكلها ما لم يعلم انها تذكية مسلم او يوجد في يده ى يجب متابعة الذبح حتى
يقطع الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله فصار حيوته غير مستقرة ثم قطع الباقي ففي اباحته
نظر من حيث ان حيوته غير مستقرة ومن ان ازهاق الروح حصل بالتذكية لا بغيره ولو شرع الذابح في الذبح فانتزع
آخر حشوته او فعل ما لا يستقر معه الحيوة معا لم يحل واذا انتفى بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان سبق الموت
قبله فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل فان لم يعلم ذلك
حرم واذا قطع الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح او وطئه ما اخرج المذبوح به لم يحرم يا ذكوة
السمك اخراجه من الماء حيا على ما تقدم وكذا ان وجد على الجدد فاخذه بيده او آلته ولا يكفي مشاهدته وذكوة
الجراد اخذه حيا سواء كان آخذه مسلما او كافرا ولا يراعى فيه التسمية ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احرق
اجمة فاحترق الجراد فيها لم يحل سواء قصد ذلك او لا ويحرم من الجراد ما مات في الماء او الصحراء قبل اخذه
ويحرم الدبا منه وهو الذي لم يستقل بالطيران بعد فان اخذ لم يحل اكله ويباح اكل الجراد حيا واكله بما فيه
يب ذكوة الجنين ذكوة امه بشرطين احدهما تمام خلقته بان تشعر او توبر والثاني ان لا يلجه الروح فلو
لم يتم خلقته لم يحل اصلا ولو تمت خلقته وولجته الروح لم يكن بد من تذكيته وقيل اذا لم يشعر ولم يوبر
وولجته الروح لم يحل الا بالتذكية وفيه بعد وقيل ايضا لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل وفيه
اشكال يج كل حيوان مأكول يقع عليه التذكية على معنى انه يصير بعد الذبح طاهرا ويقع من غير مأكول
اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ولا يشترط في استعمال جلدها بعد التذكية الدباغ
خلافا للشيخ وفي المسوخ كالفيل والدب والقرد قولان قول اقواهما قول المرتضى رحمه الله وهو الوقوع

والاقوى

والاقوى في الحشرات كالفار وابن عرس والضب عدم الوقوع اما الادمي وكل نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقع
عليها الزكوة اجماعاً

كتاب الاطعمة والاشربة

وفيه مطلبان

الاول في حال الاختيار وفيه فصلان الاول في الحيوان واقسامه ثلثة الاول البهايم وفيه د مباحث ا
يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منه كراهة الحمر الاهلية واشد منهما كراهة البغل
وقيل ان الحمار اشد كراهة ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية
والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمار الوحشي على كراهة ويحرم السباع اجمع سواء كانت ذوات انياب قوية
تعدو على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او ذوات انياب ضعيفة لا تعدو على الناس كالضبع والثعلب والارنب
وابن اوى ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور برياً وانسياً والوبر بفتح الواو وسكون الباء وهي دويبة
سوداء اكبر من السنور دون الارنب لا اذناب لها والخز وهي دابة صغيرة تخرج من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر
وتنزل البحر لها وبر يعمل منه ثياب وكذا الفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة وهي دويبة كالسمكة تسكن
الرمل فاذا رات الانسان غاصت وتغيبت فيه وهي تشبه بها انامل العذارى والوزغ والحرباء والحشار كلها
حرام كالحية والفارة والعقارب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث والديدان
والجعلان والمسوخ كلها حرام كالفيل والدب والقرد ب الحيوان المحلل قد يعرض له التحريم بالجلل وهو ان يتغذى
عذرة الانسان لا غير فان كان مخلطاً باكل العذرة وغيرها كان مكروهاً لا محظوراً ويحل الجلال بالاستبراء فتستبرأ
الناقة باربعين يوماً بان تربط ويطعم علفاً طاهراً هذه المدة والبقرة بعشرين يوماً والشاة بعشرة ايام ولو جلل احد
البهايم غير هذه الثلثة حرم ووجب استبراؤه بمدة يخرجه عن اسم الجلل بان يصير غذاؤه اجمع مما يجوز اكله ج
لو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو رضع دفعة او دفعتين فما زاد بحيث لا يشتد
لحمه عليه كان مكروهاً غير محظور ويستحب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما يوكل العلف كسباً وغيره اطعم ذلك
والا سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة ايام ولو شرب خمراً لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه وقوى
ابن ادريس الكراهة ولو شرب بولاً لم يحرم وغسل ما في بطنه واكل ولو شرب لبن امراة واشتد كره لحمه ولم يكن
محظوراً د لو وطي الانسان حيواناً حرم اكله ولحم نسله ووجب احراقه بالنار فان اشتبه بغيره قسم قسمين و
اقرع وهكذا حتى يبقى واحدة الثاني الطير وفيه ط مباحث ا يحرم من الطير كل ذي مخلاب قوي به على الطاير كالبازي
والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والحداة والرخمة والبغاث والغداف من الغربان
وهو الكبير الاسود الذي ياكل الجيف ويفرس ويسكن الخربان وكذا الاغبر الكبير الذي يفرس ويصيد الدراج وكذا
الابقع طويل الذنب واما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه قولان اقربهما الكراهية ويحرم الخشاف
والطاوس وفي الخطاف روايتان وجزم ابن ادريس بتحريمه ب يحرم من الطير كلما كان صفيفه اكثر من دفيفه
ولو تساويا او كان الدفيف اكثر حل ويحرم ايضاً ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما وجد فيه
احدها ما لم ينص على تحريمه ج يكره الهدهد والفاختة والقبرة والحبارى على رواية شاذة والشقراق بكسر
الشين والقاف والصرد والصوام بضم الصاد وهو اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل
د الحمام كله حلال كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والكروان
والكركي وكذا جميع الدجاج حبشياً كان او غير حبشي والصعو والعصافير والزرازير ه يعتبر في طير الماء ما يعتبر

في الطير المجهول فان غلب دفيفه وساوى الصفيف او كان له قانصة او حوصلة او صيصية حل سواء كان ياكل اللحم
او لا وان لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما و لو كان الطير جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وشبهها بخمسة ايام
والدجاجة وشبهها ثلاثة ايام وما عداهما للحلية بما يزيل حكم الجلل ز يحرم الزنابير والذباب والبق والبرغوث وغير
ذلك من المستخبثات ح البيض تابع فكل طير يؤكل لحمه حل اكل بيضه ويحرم اكله فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه
واجتنب ما اتفق ط المجثمة حرام وهي الدابة او الطير يجعل غرضا ويرمى بالنشاب حتى يموت وكذا المصبورة
وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت الثالث حيوان البحر وفيه مباحث ا انما يحل من حيوان البحر السمك الذي له
فلس خاصة وهو القشر ويحرم ما عدا ذلك سواء كان سمكا ليس له فلس او لم يكن سمكا والجري بكسر الجيم حرام وكذا
الجريث وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان احدهما التحريم وهو قول ابن ادريس والاخرى الكراهية وهو
قول الشيخ رحمه الله ويحرم السلحفات والضفادع والسرطان وجميع حيوان البحر كخنزيره وكلبه وما عداه
غير السمك ذي الفلس على ما تقدم ب يجوز اكل الكنعت والربيثا بفتح الراء والابيان بكسر الالف وهو ابيض كالدود
وكالجراد والطمر بكسر الطاء وتسكين الميم والطبراني بفتح الطاء والابلامي بكسر الهمزة لانها اسماك ذات فلس
ج يحل الجلال من السمك الا بعد استبرائه يوما الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ويحرم ما نضب عنه الماء وما مات
قبل اخذه والطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب او بعلة حرارة الماء او بغير سبب او يموت في شبكة الصائد
او حظيرته ولو اختلط الميت بالحي ولم يتميز فالشيخ تحريم الجميع ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم اذكية ام ميتة
فدحها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية د اذا شق جوف سمكة فوجد فيها
اخرى حلت ان كانت ذات فلس والا فلا واشترط ابن ادريس حياتها وقت الاخذ وهو جيد اما لو شق جوف حية
فوجد فيها سمكة ذات فلس قال الشيخ ان لم يكن متسلخة حل اكلها والا فلا وقال ابن ادريس انما يحل لو كانت حية
سواء انسلخت او لم تنسلخ ولو كانت ميتة فانها لا تحل على التقديرين وهو جيد ه بيض السمك تابع فما كان مباحا
فبيضه مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الاخشن لا الاملس الفصل الثاني في غير الحيوان
وهو اما جامد او مايع النظر الاول في الجامد ويحرم منه خمسة اشياء الاول الاعيان النجسة اما بالذات
كالعذرات واما بالامتزاج كالاعيان الطاهرة اذا عرض لها التنجيس بملاقاة النجاسة فان قبلت الطهارة
حلت بعد التطهير والا فلا ولو باشر الكافر طعاما برطوبة نجس وحرم استعماله حربيا كان او ذميا الثاني
الميتة وفي حكمها كل ما ابين من حي ويحرم اكله واستعماله والاستصباح به مطلقا الا الدهن اذا عرض له التنجيس
فانه يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش
بشرط الجز او غسل موضع الاتصال وكالقرن والعظم والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
مستثناه مما تحله الحيوة من الميتة وسوغ الشيخ رحمه الله استعمال لبن الميتة للرواية والوجه المنع ولو امتزج
الذكي بالميت اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز مع قصد بيع الذكي قال وانه
الحسنة دالة على الاطلاق ولو وجد لحما لا يدرى اذكي هو ام ميتة قال الشيخ يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميتة للرواية الثالث يحرم من الذبايح تسعة اشياء الدم والفرث والقضيب والفرج
ظاهره وباطنه والطحال والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة واضاف اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذي
ينظم الخرز ممتد من الرقبة الى الذنب والعلباء وهي عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر

الى الذنب

الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق الذي هو السواد
والخرزة التي في وسط الدماغ الذي هو المخ ولونها يخالف لونه وهي بقدر الحمصة الى الغبرة ما تكون ويكره الكلا
وا ذنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو كان اللحم فوقه حل خاصة ولو
لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته الرابع الطين وكله حرام طاهرا كان او نجسا ويجوز الارمني للمنفعة وكذا يجوز
تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء الخامس السموم القاتلة قليلها حرام اما ما لا يقتل
قليله ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول القليل الذي يؤمن معه التلف اما ما يخاف
التلف كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا لو خيف تغير المزاج النظر الثاني في المائعات ويحرم منها خمسة
اشياء الاول المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والنقيع وهو المتخذ من الزبيب والمزر
المتخذ من الذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر وكل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وحكم الفقاع حكم المسكر
بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اسفله اعلاه سواء غلا من نفسه او بالنار فان غلا بالنار وذهب ثلثاه
حل ولا يحل لو ذهبا قبل ولو انقلب خلا حل اجمع مطلقا وكذا الخمر يحل لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج
وان كان العلاج مكروها ولا فرق بين استهلاك ما يعالج به اولا فلو عولج بنجاسة او بشيء نجس لو باشره كافر
لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ رحمه الله اذا وقع
قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد ولا يعول على قول من يستحل شرب العصير مع الغليان
في ذهاب ثلثيه من المسلمين والوجه الكراهة ويقبل قول من لا يستحل شربه الا بعد ذهابهما فيه وبصاق شارب الخمر
المسكر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يكن متغيرا بها وكذا دمع المكتحل بالنجس طاهر ما لم يتلون به واواني الخمر طاهرة
بعد الاستظهار بالغسل حتى يزول العين سواء كان خشبا او قرعا او خزفا غير مغضور او كانت مدهونة والمنع الوارد
في ذلك على الكراهية والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم حل له قبض الثمن ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة
وان شم منها رايحة المسكر كرب الرمان والاترج والسكنجبين وغيرها لانه لا يسكر كثيرها ويكره الاسلاف في العصير والاستشفاء
بمياه الجبال الحارة واكل ما باشره الجنب والحائض المتهمان وما يعالجه غير المتوقي من النجاسات وسقي الدواب المسكر
الثاني الدم المسفوح حرام نجس سواء كان المذبوح ماكولا او لم يكن وغير المسفوح كدم الضفادع والبراغيث
كذلك الا ما يتخلف في لحم الماكول المذكى مما لا يدفعه الحيوان فانه طاهر سائغ ولو وقع شيء من الدم المسفوح في قدر
حرم وقيل لو وقع يسير الدم في قدر يغلي على النار حل المرق اذا ذهب الدم بالغليان وليس بمعتمد والحق تحريمه
وغسل اللحم والتوابل ولو وقع غير الدم من النجاسات اريق المايع وغسل الجامد اجماعا الثالث البول وهو
حرام من كل حيوان اكله كالكلب والخنزير والاسد ويحل اكله كبول الشاة وسوغ بول الابل خاصة للاستشفاء
وقيل يحل بول كل ماكول اللحم وليس بجيد بمعتمد وكذا يحرم المني وغيره من الاعيان النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير
فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة الرابع لبن محرم الاكل
حرام كلبن الهرة والذئبة ويحل لبن كل ماكول اللحم ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن وليس بمحرم الخامس كل
مايع عرض له التنجيس بملاقاة النجاسة حرام اكله ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء
ويحرم تحت الظلال الدخان فان الدخان النجس طاهر وكذا ما احالته النار من الاعيان النجسة الى الرماد والدخان
ويجوز بيع الدهن النجس ويجب الاعلام بالنجاسة ولو وقعت النجاسة في الجامد كالسمن والدبس حال جموده القي

النجاسة وما يحيط بها وحل الباقي ولو عجن الخبز بماء نجس لم يطهر إلا أن يصير رمادا **المطلب الثاني**
في حال الاضطرار وفيه ز مباحث ا المضطر هو الذي يخاف التلف أو المرض أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع
وجود العطب بتوقفها أو ضعفا عن الركوب المؤدي إلى ظن التلف وهذا يحل له ما حرم تجرعه ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف
على الموت لعدم انتفاعه بالأكل حينئذ ثم إذا جاز الأكل وجب ولا يترخص الباغي ولا الخارج على الإمام العادل ولا طالب
المسمه ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي تعدو شبعه ب المأذون فيه للمضطر تناول ما يسد به الرمق
من المحرمات ولو تجاوز حرم إلا أن يكون في بادية ويخاف إن لم يشبع أن لا يقوى على المشي ويهلك فيشبع ويجب قصد
الحفظ بالتناول فلو قصد التنزه حرم والأقرب تسويغ التزود من الميتة فإن وجد مضطرا آخر لم يجز له بيعه عليه
فإن استويا في الضرورة فهو أحق وإلا وجب عليه دفع الفاضل عنه إلى المضطر ج يباح الخمر لتسكين العطش وللشيخ
قولان ولا يجوز التداوي به ولا بشيء من المسكرات سواء مازجها غيرها أو لا ولا يحل شربها ولا الترياق للتداوي ويجوز
عند الضرورة أن يتداوى بالمسكر لا غير د يباح للمضطر أكل كل حرام إلا ما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمي
ولا معاهد ولا قتل عبده وولده ويحل له الميتة من الآدمي وغيره مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد والزاني المحصن
وإن كان ذلك منوطا بالإمام وقيل الحربية وولد الحربي ولو لم يجد إلا نفسه قيل يقطع من فخذه وشبهه والوجه
المنع ه لو وجد بولا تناوله والبول لو وجد طعام من لم يضطر ولا ثمن لم يجب على مالكه بذله ولا عوض ولو وجد الثمن
فإن طلب المالك ثمن مثله وجب دفعه إليه ولم تحل له الميتة ولا يجب على صاحب الطعام بذله بدونه وإن طلب أكثر فالوجه وجوب
الدفع مع حصوله وقال الشيخ لا يجب الزيادة ولو امتنع المالك من بذله بالأكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله وكان دم المالك
هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان قادرا على سيده فاشتراه من المالك بأكثر من ثمن المثل وجب عليه المسمى على قول وهو
ظاهر وعلى ما اختاره الشيخ أيضا لأنه قادر مختار و لو وجد طعام الغير فله أخذه لكن الوجه أنه يستأذن المالك أولا
فإن منعه قهره عليه ولو أعجز المالك المضطر الطعام ففي استحقاق القيمة عليه إشكال ولو واطاه فاشتراه بأزيد من ثمن
المثل كراهة لإراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الزيادة لأنه مكره في بذلها لو وجد الميتة وطعام الغير فإن بذله الغير طعاما
بغير عوض أو بعوض مقدور عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا أو حاضرا أو امتنع من بذله وقوي على دفع المضطر
أكل الميتة وإن ضعف المالك عن المنع أكله المضطر وضمن ولا يحل له الميتة والصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان
الصيد مذبوحا فهو أولى من الميتة لعموم تحريم الميتة ز لا يجوز تناول مال الغير إلا بإذنه ويجوز مع عدم الإذن
الأكل من بيت من تضمنته الآية إلا إذا عرف منه الكراهة فيحرم عليه الأكل حينئذ وليس له أن يحمل منه شيئا وإن لم يعلم الكراهة
وهل يحل أكل ما يمر به الإنسان من ثمر النخل والزرع فيه روايتان ويستحب للأكل غسل يديه قبل الأكل وبعده
ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع فإن تعددت الألوان سمى عند تناول كل منها وإن قال بسم الله على أوله
وآخره أجزأه والحمد عند الفراغ والأكل والشرب باليمين اختيارا ويكره باليسار إلا لضرورة وينبغي أن يبدأ صاحب الطعام
بالأكل وأن يكون آخرا ويبدأ بغسل يد من على يمينه ثم يدور حتى ينتهي إليه ويجمع غسالة الأيدي في إناء واحد فإذا
فرغ استلقى على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والتخلل ولفظ ما أخرجه والبداءة بالصلاة إلا مع انتظار غيره
له ويكره الاتكاء عند الأكل والتمرؤ بها حوم والأكل على الشبع والأكل ماشيا

والشرب بعنف

والشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون بثلثه انفاس والاكل من طعام لم يدع اليه وقطع الخبز بالسكين
والشرب من عروة الكوز ومن ثلمته والتخلل بعود ريحان او قصب تم الجزء الاول من المجلد الثاني

من كتاب تحرير الاحكام وهو القاعدة الثالثة في الايقاعات ويتلوه الثاني
القاعدة الرابعة في الاحكام يوم الاثنين السادس والعشرين من شهر ربيع الثاني
من شهور سنة تسع وثمانين والف في بلدة ارسنج على يدي اقل العباد
عملا واكثرهم زللا الراجي بعفو الله الغني نظر علي بن احمد الطالقاني عفي عنهما
والحمد لله اولا واخرا والصلوة على محمد واله
كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الرابعة في الاحكام وفيها كتب كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول في اسبابه وفيه ج مباحث ا كان الوارث في ابتداء الاسلام ما يحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وانصرك وترثني وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالاسلام والهجرة فاذا كان المسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانزل الله ايات التوارث ب انما يثبت الميراث بامرين نسب وسبب ومراتب النسب ثلثة الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا الثالثة الاعمام والاخوال والسبب اما بالزوجية او بالولاء ومراتب الولاء ثلثة ولاء العتق وضامن الجريرة والامام عليه السلم ج لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض لمساويهم اذا لم يكن لهم فرض بالقرابة كابوين وزوج للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاب ولو فقد الابعد الاقرب لم يعط الابعد بل يرد على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فانه لا يرد عليهما الا على ما ياتي كالابوين وبنت واخ للبنت النصف ولكل من الابوين السدس والباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة ولا شيء للاخ المقصد الثاني في ميراث الانساب وفيه مطالب الاول في مقادير السهام وفيه اربعة مباحث ا السهام ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس فالنصف لاربعة سهم البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد وهو الزوجة مع الولد والثلثان لاثنين البنتان فصاعدا والاختان فصاعدا للابوين او للاب والثلث لاثنين للام مع عدم الحاجب وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لثلثة للاب مع الولد وللام معه او مع الاخوة وللواحد من ولد الام ب يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت للابوين ومع الربع كبنت وزوج او اخت لهما وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج واخوين لام ومع السدس كبنت وابوين ويصح اجتماع مع الثلثان كزوج وبنتين او زوجة واختين للابوين ومع الثلث كزوجة واخوين لام ومع السدس كزوج وابوين وبنت او زوجة واخ من الام واخوة من الابوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثان كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وابوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على الاختين ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ج الثالث عندنا العول باطل لامتناع ان يجعل الله تعالى في مال لا يفي به وانما يحصل مزاحمة الزوج او الزوجة فيدخل النقص على البنت او البنات او الاب او الاخوة من قبله او من قبل الابوين او على الاخوات كذلك دون الزوج والزوجة ودون الام ومن يتقرب بها يخرج النصف من اثنين ونصفه من اربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلثين ونصفه من ثلثه ومخرج نصف نصفه من ستة ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج لاقل المتداخلين كما في النصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كانا غير متداخلين فخذ اقل عدد يخرجان منه كالثلث والربع من اثني عشر والثمن والثلث من اربعة وعشرين المطلب الثاني في ميراث الابوين والاولاد وفيه يا بحثا ا الابوان انفرد اخذ المال وكذا الام لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة حجبوا الام عن الثلث الى السدس وكان الباقي للاب بشروط خمسة العدد وهو ان يكونوا ذكرين او ذكرا وامرأتين او اربع نساء فلو كانوا اقل من ذلك لم يحجبوا وانتفاء موانع الارث

اعني الكفر

اعني الكفر والقتل والرق ووجود الاب وانفصالهم فلا يحجب الحمل وان يتقربوا بالابوين او بالاب فلو كانوا من قبل
الام فلا حجب ولا يحجب اولاد الاخوة وان تعددوا ولا من الخناثى اقل من اربعة ج الابن اذا انفرد فله المال ولو كانوا
اثنين فصاعدا فكذلك بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي يرد عليها وللبنتين فصاعدا اذا انفردن الثلثان
والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الانثى ج للاب مع الابن السدس والباقي للابن
وكذا الام ولو اجتمعا معه فلهما السدسان والباقي للابن ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية
وللاب مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما ارباعا وكذا الام معها ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان
وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا الا مع الاخوة الحاجبين فيختص الرد بالاب والبنت ارباعا ولكل من الابوين
مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين
فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على احد الابوين وعلى البنتين او البنات اخماسا ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث
مع احد الابوين او معهما فلكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين د لو اجتمع احد الابوين
فان كان اما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام
ثلث الاصل مع عدم الاخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين للاب ولو كان معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين
السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فلهم بالسوية ولو كان عوض
الذكر انثى فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف وللزوج نصيبه الادنى والباقي يرد على البنت والابوين اخماسا ومع
الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين فصاعدا فللابوين السدسان ولاحد
الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا ويدخل النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص على البنت مع
الزوج والابوين ولو اجتمع احد الزوجين والابوان والاولاد الذكور والاناث فلاحد الزوجين نصيبه الادنى
ولكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ه اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم
عند عدمهم في مقاسمة الابوين وفي حجبهما عن اعلى السهمين الى ادناهما وشرط ابن بابويه رحمه الله في توريثهم عدم
الابوين واخذ على الفضل بن شاذان في قوله بمثل مقالته ولا يرث احد من اولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود الولد
للصلب ذكرا كان او انثى ويمنعون كل من يمنعه الاولاد من الاجداد والاخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج والزوجة
نصيبهما الادنى ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث البعيد من الميت مع القريب منه و اختلف علماؤنا في كيفية القسمة
بينهم فالمشهور ان كلا منهم ياخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع بنت الابن ولبنت الابن الباقي ولو خلف
ابن بنت لا غير فله النصف نصيب امه والباقي يرد عليه ولو شاركه الابوان نزل معهما منزلة امه في النصيب والرد
ولو خلف بنت ابن لا غير فلها المال ولو شاركها الابوان فلهما السدسان وللبنت الباقي ولو اجتمع اولاد الابن
واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث كذلك وقيل بالتساوي
وهو ضعيف ولو خلف اولاد بنت مع الابوين فللاولاد النصف للذكر مثل حظ الانثيين وللابوين السدسان
والباقي يرد على الابوين واولاد البنت اخماسا ولو خلف اولاد ابن فللابوين السدسان وللاولاد الثلثان ياخذ كل
اولاد بنت نصيبا ثم للذكر ضعف الانثى وذهب السيد المرتضى الى ان اولاد الاولاد كابائهم في القسمة
فلبنت الابن ثلث المال ولابن البنت الثلثان لاطلاق الابن على ابن البنت والبنت على بنت الابن حقيقة والاول هو الاقوى
عندي وهو اختيار الفضل رحمه الله لكنه قال في بنت ابن وابن ابن ان للذكر مثل حظ الانثيين فان فضل مع

اتحاد ابويهما ولا مناقضة فيه كما التزم فيه والا توجهت عليه المناقضة ز يخص اكبر الاولاد الذكور من تركة ابيه بثياب
جسده وخاتمه وسيفه ومصحفه بشرط ان لا يكون الولد سفيها وان لا يكون فاسد الاعتقاد وان يخلف
الميت شيئا سوى هذه فلو لم يخلف غيرها لم يخص بشيء وعلى هذا الولد قضاء ما عليه على ابيه من صلوة وصيام ولو كان
الاكبر انثى لم يخص بشيء وحبي الاكبر من الذكور ولو تعددت هذه الاشياء قال ابن ادريس خص بما كان يعتاد لبسه
ويديمه دون ما سواه وفيه نظر ح هذه الاشياء لا يحتسب على الولد المخصوص بها من نصيبه وتخصيصه بها اولى
لا مستحب وخالف السيد المرتضى رحمه الله في الاول فقال يخص بها ويحتسب عليه بقيمته من سهمه وخالف ابو الصلاح
في الثاني وقال التخصيص مستحب لا واجب ط لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد ولا معهم ولا مع الابوين نعم يستحب
للابوين اطعام الجدين سدس الاصل بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو خلف ابويه لا غير وجده وجدته من قبل
ابيه وجده وجدته من قبل امه يطعم الاب الجدين من قبله سدس الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين
لا غير اختص بالسدس كلا من مطعمه ولو نقص نصيب احد الابوين عن الزائد عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله بل
من قبل الاخر فلو كان مع الابوين والاجداد اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد
او الجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان مع الابوين والاجداد زوج استحب للام اطعام الجد
او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل وسقط اجداد الاب ى هذه الطعمة بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا من الاب
او من الام يا لا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجود الاب ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام

المطلب الثالث في ميراث الاخوة والاجداد وفيه يب بحثا ا هؤلاء انما يرثون اذا عدمت المرتبة
الاولى فلا يرث احد من الاخوة ولا من الاجداد مع احد الابوين ولا مع احد الاولاد ولا اولاد الاولاد فان لم يوجد
احد من الابوين ولا من الاولاد ولا من اولاد الاولاد ورث الاخوة والاجداد ويتشاركون على ما ياتي ب الاخ
للاب والام اذا انفرد فله المال ولو كان معه اخ او اخوة تساووا فيه وللاخت لهما النصف والباقي رد عليها
وللاختين لهما فما زاد الثلثان بينهما بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولو اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ
الانثيين ولو فقد الاخوة والاخوات من الابوين قام مقامهم الاخوة والاخوات من قبل الاب خاصة على التفصيل
الذي قلناه فللاخ المنفرد المال وكذا للاخوين والاخوة بالسوية وللاخت النصف والباقي رد عليها وللاختين فصاعدا
الثلثان بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولا يرث احد من الاخوة والاخوات من قبل الاب مع احد من الاخوة والاخوات
من قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى وللاخ من الام المنفرد السدس
والباقي بالرد وكذا للاخت ولو اجتمع اخوان فما زاد او اختان فما زاد او اجتمع الاخوة والاخوات من قبلها
خاصة تساووا في الثلث والباقي لهم بالرد ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان
او انثى والثلث الباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او بالتفريق للذكر ضعف الانثى لكن لو كان
المتقرب بالابوين انثى كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام لها بالرد ولو كان اثنتان فما زاد فلهما
الثلثان والزائد بالرد وكان المتقرب بالام اثنين فما زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق
والباقي للمتقرب بالابوين على ما فصلناه ويسقط المتقرب بالاب ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر ج لو فقدت
الكلالة من الابوين واجتمع الكلالة من الام مع الكلالة من الاب فان لم يكن فاضل فلا بحث وان فضل كان اخت

من ام

من ام مع اخت من اب او مع اختين منه او اختين من ام مع اخت من الاب ففي الرد قولان احدهما انه يختص
بالمتقرب بالاب لدخول النقص عليه لو دخل الزوج او الزوجة ولقول الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب مع ابن
اخت لام ان لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب والثاني انه يرد على الجميع بالنسبة وهو الاقوى والرواية
في طريقها ابن فضال د لو اجتمع الاخوة المتفرقون واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى والمتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب
بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على حسبه في القسمة ه للجد المنفرد المال سواء كان لاب
او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا من قبل الاب وان كانا من قبل الام تساويا
ولو اجتمع الاربعة فللجد والجدة من قبل الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل الام الثلث بالسوية
ولو كان المتقرب بالاب واحدا وكذا المتقرب بالام الثلث ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان ذكرا كان او انثى
ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان للواحد من الام جدا كان او جدة السدس والباقي للمتقرب بالاب والمشهور
الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب واتحد الجد من قبل الام وبالعكس فان للمتقرب بالام الثلث اتحد او تعدد
ولو اجتمع الاجداد واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى والجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث
والباقي للمتقرب بالاب و الاجداد والاخوة يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنع الاجداد
اباهم واجدادهم ولا يمنعون اولاد الاخوة كما لا يمنع الاخوة اولادهم اباء الاجداد واجدادهم فلو خلف الجد الادنى والابعد
كان الميراث للادنى ولو خلف الجد الابعد والاخوة تشاركوا وكذا لو خلف الجد الادنى واولاد الاخوة تشاركوا ايضا
ز لو خلف الميت جد ابيه وجدته من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجد امه وجدتها من قبل ابيها وجدها
وجدتها من قبل امها فلاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان للجد والجدة من قبل ابي الاب ثلثا
الثلثين للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل ام الاب الثلث اثلاثا وينقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم احد
الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولاجداد الام الثلث كملا ارباعا والباقي لاجداد الاب على ما بيناه ح قد يتحد جد ابي الجدة
الميت وجد امه فيكون له نصيب الجدين لو جامع الجد من احدهما وتشارك الجد الذي في درجته بالسوية ط اذا اجتمعت الاخوة والاجداد
كان الجد كالاخ والجدة كالاخت فاذا خلف اخا واختا من قبل الاب والام ومثلهما من قبل الام وجدا من قبل الاب وجدة من قبله
ومثلهما من قبل الام كان الجد من قبل الاب كالاخ من قبل الابوين والجدة من قبله كالاخت من قبلهما والجد من الام
كالاخ من قبل الام والجدة من قبلها كالاخت منها فللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم ارباعا والثلثان للاخوة
والاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ولو عدم الاخوة من قبل الابوين قام الاخوة من قبل الاب مقامهم في مقاسمة الاجداد
كما في المتقرب بالابوين ولو كان هناك زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بالسوية
والباقي للمتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد للذكر ضعف الانثى وللمتقرب بالاب وحده مع الاجداد كذلك عند عدم
المتقرب بالابوين ي الاجداد دائما ينزلون منزلة الاخوة اذا جامعوهم وكانوا في نسبة واحدة ولو اختلفت النسبة
بان خلف جدا لامه واخا لابيه او لابويه فللجد الثلث والباقي للاخ وكذا لو خلف جدة لامه مع اخ من الابوين
او من الاب ولو خلف اخا واختا لام وجدا وجدة لاب كان للاخ وللاخت من الام السدس والباقي لاحد الجدين ولو
خلف احد الجدين للام واحد الجدين او هما للاب مع اخوة من الابوين او من الاب خاصة فلاحد الجدين للام
السدس الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوة لهما او للاب عند عدم المتقرب بالابوين

ويكون الجد هنا كالاخ والجدة كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع اخوة واخوات من قبلها واحد الجدين من الاب فلمن
تقرب بالام من الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية ولاحد الجدين للاب الباقي ولو خلف الجدين من قبل الام او احدهما
واختا من الابوين فللجدين او لاحدهما من الام الثلث وللاخت للابوين الباقي ولو كانت الاخت من قبل الاب خاصة ففي
اختصاصها بالباقي اشكال يا لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد في مقاسمة الاخوة ويكون حكمه حكم الادنى
فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب وجدة الاب لابيه او لامه كالاخت من قبل
الابوين او من قبل الاب عند عدم الاخت من الابوين وكذا البحث في جد الام وجدتها من قبل ابيها ومن قبل امها فانهم
بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام لكن هنا اشكال وهو ان يجتمع جد الاب وجدته من قبل ابيه وجده او جدته
من قبل امه مع الاخوة من قبل الاب ومن قبل الابوين يب اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
ويأخذ نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ لاب وام او لاب او بنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا او احدهما فالمال لهما كل منهم م
للذكر ضعف الانثى ولو كانا اثنين في نسبة واحدة فالمال بينهما نصفين ولو كان احدهما ولد اخ من الابوين
والاخر ولد اخ من الاب سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالاب والام ولو كان ابن اخت لها او لاب فله النصف
نصيب امه والباقي رد عليه وكذا لو كانوا اولادا جماعة لاخت فلهم النصف بالتسمية والباقي بالرد للذكر ضعف الانثى ولو
كانوا اولاد اختين فلهم الثلثان لاولاد كل اخت الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى والباقي رد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخوة
واخوات فلكل واحد نصيب من يتقرب به بينهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخ او اولاد اخت لام فلهم
السدس نصيب من يتقربون به والباقي رد عليهم الذكر والانثى فيه سواء ولو كانوا اولاد اخ واولاد اخت لام فلهم
الثلث والباقي بالرد لاولاد الاخت والاخ النصف بالسوية واحدا كان او اكثر ولاولاد الاخت النصف الاخر كذلك
وان كان واحدا ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد الاخوة من الام
الثلث لكل ولد اخ نصيب ابيه واحدا كان او اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ولو خلف اولاد
اخ من اب وام واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف
الانثى ولو خلف اولاد اخت لاب واولاد اخت لام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت
من الاب النصف للذكر ضعف الانثى وفي رد الباقي قولان كما سبق في الاخوة يج لو دخل احد الزوجين على اولاد الكلالات
اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب وكان لاولاد كلالة الام الثلثان كانوا اكثر من واحد لكل نصيب
من يتقرب به بالسوية والسدس ان كانوا الواحد كذلك والباقي لاولاد كلالة الابوين لكل واحد نصيب من يتقرب به
للذكر ضعف الانثى فيدخل النقص عليهم كما يدخل على ابائهم دون المتقرب بالام ولو فقد اولاد كلالة الابوين قام
مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الانثى يد لا يرث احد من اولاد الاخوة وان كثرت الوصلة
وقال الفضل بن شاذان في اخ لام وابن اخ لاب ولام ان للاخ السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه يجمع السببين
وهو غلط فان كثرة الاسباب انما يعتبر مع التساوي في الدرجة مع انه قال في ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله
للاخ من الاب يه الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد فلو خلف اولاد اخ واولاد اولاد اخ فالمال للاولاد
خاصة سواء كانوا لاب او لام او لهما وسواء كان اولاد الاولاد الاخ لاب ولام او لهما وهكذا في مراتب التنازل ويمنع
اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم ويرث معهم الازواج والاجداد
وان علوا كما يرثون مع الاخوة يو اولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل اب او من قبل ام او من قبلهما

يقتسمون

يقاسمون الاجداد مع عدم الاخوة والاخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام واولاد اخت
لهما ومثلهم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام فللجدين وكلالة الام الثلث للجد بعه وكذا للجدة
ولاولاد الاخ من الام ربع اخر ولاولاد الاخت من مثلها الربع الباقي وثلثا الثلثين للجد من الاب ولاولاد الاخ
من الابوين للجد من ذلك نصفه والنصف الاخير لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجدة واولاد الاخت
للجدة نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والجدين
من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها الثلث كملا يقسم بينهم على ما بيناه والباقي للاجداد من قبل الاب ولاولاد
الاخوة من قبل الابوين على ما فصلناه ولو خلفا اولاد اخت للابوين وجدا فلاولاد الاخت الثلث والباقي للجد
المطلب الرابع في ميراث الاعمام والاخوال وفيه يه بحثا ا هؤلاء انما يرثون عند عدم الاباء وان علوا والاولاد
وان نزلوا والاخوة والاولاد وان نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال ايضا وكذا العمتان والعمات ولو
اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر
والانثى فيه سواء ولو انفردت العمة او العم من قبل الام فالمال باجمعه لها اوله ب لو اجتمع العمومة والعمات المتفرقون
فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللمتقرب بالابوين
الباقي واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ج العمومة من قبل الاب والعمات
من قبله يقومون مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومة من قبل الاب
وعمومة من قبل الام فللمتقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللعمومة من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المتقرب
بالام واحدا والمتقرب بالاب كذلك فللمتقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الباقي ذكرا كان او انثى د
لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته في النقص والقسمة ه العمومة يمنعون من يتقرب بهم
من بنيهم واولادهم فلا يرث ابن عم وان زادت وصلته مع عم وان قصرت وصلته الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم لاب وام
مع عم لاب فان المال لابن العم للابوين وسقط العم للاب ولو تغيرت الحال سقط هذا الحكم فلو خلف بنت عم للابوين
مع عم للاب فالمال للعم للاب خاصة وكذا لو خلفا ابن عم للابوين مع عمة للاب فالمال للعمة دون ابن العم ولو خلف
ابن عم للابوين مع عم للاب ومعهما خال فالثلث للخال وللعم الثلثان وسقط ابن العم وقال بعض المتاخرين المال للخال وسقط
العم بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه الاول لتغير الصورة ولو خلف بني عم للابوين مع عم او اعمام للاب فالوجه
اختصاص بني العم دون الاعمام و للخال المنفرد المال وكذا للخالين والاخوال وللخالة وللخالتين والخالات ولو اجتمع
الذكور والاناث تساووا ان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى
والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر للذكر مثل
الانثى ولو فقد الخؤولة من الابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ولهم نصيبهم كهيئتهم ز لو اجتمع احد الزوجين
مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر والباقي
للمتقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلفت زوجا وخالا من قبل الام وخالا من الابوين فللزوج النصف
وللخال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للخال من الابوين ولو فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم

ح لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحداً كان او اكثر ذكوراً او اناثاً او هما معاً بالسوية اذا كانوا من جهة واحدة
والباقي للاعمام واحداً كان او اكثر ذكوراً كانوا او اناثاً او ذكوراً واناثاً للذكر مثل حظ الانثيين ط لو اجتمع الاعمام المتفرقون
والاخوال المتفرقون فللمتقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحداً وثلث الثلث ان كان اكثر بالسوية ذكوراً كانوا
او اناثاً او ذكوراً واناثاً وللمتقرب بالابوين من الاخوال الباقي واحداً كان او اكثر ذكوراً كانوا او اناثاً او ذكوراً واناثاً ويسقط
المتقرب بالاب وللمتقرب بالام من الاعمام سدس الثلثين ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر بالسوية ذكوراً كانوا او اناثاً
وللمتقرب بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب
بالابوين من الاعمام والاخوال قام المتقرب بالاب مقامه ي كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب
واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسئلة الاجماعية وهي ابن العم للابوين يمنع العم
للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا
بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسئلة الاجماعية وهي ابن العم من الابوين يمنع العم للاب خاصة وكل واحد
من الاخوال الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين مطلقاً من غير استثناء
وكذا كل واحد من الاعمام الذكور والاناث وان تقربوا بسبب فحسب يمنعون اولاد الاخوال وان تقربوا بسببين فلو خلف عماً
للاب او للام او لهما او عمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خال كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالاً
لاب او لام او لهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا البحث مع اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤلة والخالات
احدهما واولاد اولادهم وان تقربوا بسببين من غير استثناء ايضاً فابن العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين
وكذا كل بطن اقرب يمنع الابعد وكذا لا يسقط ابن ابن العم مع العم للاب يا لو اجتمع احد الزوجين مع العمومة
والعمات والخؤلة والخالات فله الاصل بينهم ان كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤلة
والعمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث سدسه ان تقرب بالام منهم ان كان واحداً والثلث ان كان
اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال واحد الزوجين للاعمام سدسه
للمتقرب بالام منهم ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر والانثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحداً او اكثر
للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب
بالاب منهم على حالهم يب العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته
وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم
وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا
كل بطن وان نزلت اولى من العليا فاولاد عمومة الاب وعماته واولاد خؤلته وخالاته واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤلتها
وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤلتها وخالاتها وعمومة الاجداد
وخؤلتهم اولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤلته وهكذا يج لو فقد العمومة واولادهم
والخؤلة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومة الام
وخؤلتها بالسوية ارباعاً قاله الشيخ والثلثان لعمومة الاب وخؤلته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه
لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى وللثلث
للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة

بالسوية

بالسوية وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى يد اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذون نصيب
من يتقرب به فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا لبني الخالة فلو خلف اولاد العمومة
المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخؤولة الثلث سدسه لاولاد الخال او الخالة بالسوية ولو كانوا اولاد
خالين فالثلث لكل منهم نصيب ابيه وكذا لو كانوا الاكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين وسقط
اولاد الخؤولة من الاب ولو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة من الاب ولاولاد العمومة
الثلثان سدسه لاولاد العم او العمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين فما زاد فلهم الثلث لكل منهم
نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقط اولاد العمومة من الاب ولو عدم المتقرب بالابوين
قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث
موفرا وكان النقص داخلا على اولاد العمومة كآبائهم يه لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما
مانعا للاخر كابن عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو منع
احدهما الاخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة المقصد
الثالث في الميراث بالسبب وفيه مطالب الاول السبب قسمان زوجية وولاء فالزوجية يثبت بها الارث
مع جميع مراتب الوارث من الانساب وان قربوا ومن الاسباب لا يمنع الزوجين مانع من الارث سوى الكفر والقتل
والرق واما الولاء فلا يثبت به الارث الا مع فقد كل الانساب الوارث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن ابن عم
وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وغيره من اسباب الولاء ثم الولاء ثلثة اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل الانساب
الثاني ولاء تضمن الجريرة ويرث مع فقد كل الانساب والمعتق ولا يرث مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة ويرث مع فقد
كل الانساب ومع فقد المعتق وفقد ضامن الجريرة ولا يرث مع وجود احد من الانساب ولا مع وجود المعتق ولا مع ضامن
الجريرة وهل يرث مع الزوجين فيه خلاف المطلب الثاني في ميراث الازواج وفيه ح مباحث ا للزوج الربع مع الولد
ذكرا كان او انثى فلو خلفت زوجها وابنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت خاصة ولو كان معها احد
الابوين فله السدس وللزوج الربع وللبنت النصف والباقي رد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء للزوج من الرد وكذا
لو كان بدل الولد ولد الولد وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والباقي لغيره من الوارث
على ما تقدم تفصيله ب للزوجة مع الولد الثمن ذكرا كان او انثى وكذا ولد الولد وان نزل ولا يرد عليها الفاضل لو كان المشارك
بنتا بل على البنت خاصة او على البنت واحد الابوين او هما كما قلنا في الزوج ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل كان للزوجة
الربع والباقي لغيرها من الوارث ولا يرد على الزوجة مع وجود الوارث وان بعد ج لو خلفت المرأة زوجا وضامن جريرة لا
سواهما فللزوج النصف والباقي لضامن الجريرة ولو خلف الرجل زوجته وضامن جريرة لا غيرهما فللزوجة الربع والباقي
لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاسباب ولم يخلف الميت احدا سوى احد الزوجين فللزوج النصف والباقي
رد عليه اما لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها انه يرد عليها الفاضل عن الربع مطلقا والثاني لا يرد مطلقا بل يكون الباقي
بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها حال غيبة الامام لا وقت ظهوره وهو الاقوى عندي د سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد
او ولد الولد وان نزل والربع مع عدمهم ثابت للواحدة ولما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات وولدا فللزوجات الاربع
الثمن بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الاربع واحد الابوين خاصة فللاربع الربع بينهن بالسوية والباقي
لاحد الابوين وكذا لو انضم اليهن غيرهن من ذكرنا في المتقدمين من الاولاد والقرابات ه الزوجة انما ترث ما دامت في

حباله سواء دخل بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا في العدة وان مات احدهما بعد العدة فلا ميراث للآخر منه
ولو طلقت بائنا كالمختلعة والمباراة مع عدم الرجوع في البذل في العدة وكاليائسة والصبية وغير المدخول بها فلا توارث بينهما
لا ترث المرأة الرجل ولا الرجل المرأة سواء وقع الموت في العدة او بعدها هذا في حق الصحيح اما المريض فان تزوج في حال المرض
لم ترثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا في العدة ولو خرجت العدة
ورثته هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق بشرط ان لا تتزوج بغيره ولا يبرأ من مرضه مدة السنة سواء تزوج بها في الصحة
مطلقا او المرض مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرثها هو لو ماتت في العدة وبعدها وترثه الى سنة بالشرطين و لو طلق الرجل احدى
الاربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة بغيرها من الثلاث الاول فللاخيرة ربع نصيب الزوجات الربع مع عدم الولد والثمن
معه والمتخلف من النصيب يقسم بين المطلقة والثلاث التي وقع الاشتباه فيهما بالسوية ز الزوجة ان كان لها من الميت
ولد ذكرا كان او انثى ورثت الثمن من جميع ما ترك الرجل ولو لم يكن لها ولد منه لم ترث من الارض شيئا ويعطى حصتها من الاموال
والامتعة والاثاث ويقوم الالات كالاخشاب والقصب والاجر واللبن من الابنية ويعطى حصتها من قيمة ذلك
وقيل انما تمنع من الدور والمساكن لا غير وقال المرتضى ره يقوم رقبة الارض ايضا ويعطى حصتها من قيمتها كالابنية
والمشهور هو الاول وفي رواية انها لا ترث من السلاح والدواب شيئا والاقرب الاول ولا فرق بين ان يكون لها ولد منه
قد مات او لم تلد منه ح لو زوج الصغيرين ابواهما او جدهما لابويهما ولو زوجهما غيرهما وقف العقد على رضاهما
بعد البلوغ فان بلغا ورضيا لزم وتوارثا وان مات احدهما قبل البلوغ بطل العقد سواء بلغ الاخر قبل موته واجاز او بعد
موته او لم يبلغ ولو بلغ احدهما رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الاخر بعد موته فان لم يرض فلا ميراث له ويبطل العقد وان
اجاز احلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث له وهل يسقط غير الميراث من توابع
الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر **المطلب الثالث** في الميراث بالولاء بالعتق وفيه كو بحثا ا العتق قسمان واجب
اما باصل الشرع كمن ملك من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارات
وكمن مثل بعبده وندب وهو ما تبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب للعتق فالاول لا يثبت به ميراث والثاني
قسمان احدهما ما يبرأ المعتق من ضمان الجريرة فيه وهو كالاول في انه لا يثبت به ميراث والثاني ما ليس كذلك وبه يثبت
الميراث للمنعم بشرط ان لا يخلف العتيق وارثا مناسبا قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره ب لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان
الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد والوجه ان التبري انما يؤثر حال العتق فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك اسقط
الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان وقت العتق فان الولاء يسقط اجماعا ج المكاتب
لا ولاء عليه لانه اشترى نفسه من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان ولاءهما للمدبر والموصي وام الولد
عند ما ينعتق من نصيب من ولدها فلا ولاء لمولاها عليها لانه لم يباشر عتقها ولا للولد لان السبب لا يجامع الولاء
عندنا د لو تبرع بالعتق عن ميت او عن حي من غير مسألة فالولاء للمعتق لا المعتوق عنه ولو امره بالعتق عنه فعتق فالولاء
للمعتوق عنه لا المعتق اما لو امره بالعتق عنه بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولو قال
اعتق عبدك والثمن علي فالولاء للمعتق وعلى الضامن الثمن ه لو مات العتيق ولم يخلف وارثا من الانساب وان
بعد وخلف زوجا او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم بالعتق و لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا
اشتراطه في بيع ويورث على ما يأتي تفصيله ز شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري من ضمان
الجريرة وعدم المناسب للعتيق وان بعد فاذا اجتمعت الشروط ومات العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا كان او انثى

ولو كان المنعم

ولو كان المنعم اكثر من واحد تشاركوا في الولاء بالحصص سواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم
المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث لان الولاء كالنسب وبه افتى الشيخ في الخلاف
ان كان المعتق رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث سواء كان المنعم رجلا او امراة
وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده الذكور خاصة وان كان امراة فالولاء لعصبتها وهو المشهور
ح يرث الولاء الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب فان عدم الاولاد قام اولاد الاولاد مقامهم واخذ
كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان والاولاد وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات
من الابوين او من الاب والاجداد والجدات من قبله وقيل يمنع الاناث مع عدم الاخوة والاجداد ورثه
الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاجداد
والجدات والاخوال والخالات ولو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى
من قبل الاب دون الام فان فقدوا فمولى مولى المولى فان عدم فقرابة مولى مولى المولى من قبل الاب دون الام
فان فقدوا فالامام ط العتيق لا يرث المنعم فلو مات المعتق ولا وارث له فميراثه للامام دون العتيق ي اختلف
علماؤنا في ان النساء هل ترث من الولاء اما اذا تقربن بالام فلا وان تقربن بالاب فقولان والاجماع على انهن ترثن
من اعتقن او اعتق من اعتقن او جر الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه
فالميراث لابن المعتق خاصة على احد القولين وعلى الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه فالمال للامام
على الاول ولها على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه او جدة معتقه او غيرهما ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه فالمال
لابن العم على الاول وللبنت على الثاني ولو اعتق الرجل وابنته عبدا ثم مات الرجل عنهما وعن ابن ثم مات العبد
فللبنت النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد القولين ثلث النصف الاخر والباقي وهو ثلثا النصف للابن
وعلى القول الاخر لا شيء لها في النصف الباقي بل جميعه للابن ولو ماتت البنت قبل العبد وخلفت ابنا فلابنها
النصف ولاخيها النصف وعلى القول الاخر يرث اخوها الثلث ولو خلفت بنتا فالولاء باجمعه لاخيها على احد
القولين وعلى الاخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد فللبنت المعتقه
النصف والباقي للامام على احد القولين وعلى الاخر يكون للمعتقه الثلثان والثلث لبنت الابن يا جر الولاء صحيح
من مولى الام الى مولى الاب فلو اولد العبد من معتقه ابنا فولاء الولد لمعتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب فان لم يكن مولى الاب فلعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة فلمولى
عصبة مولى الاب فان فقد المولى والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام
يب لو كانت اولاد المعتقة مماليك فولاؤهم لمن اعتقهم وان اعتقوا حملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم وانما ينجر مع عدم
مباشرة العتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق فولاؤهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن
لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم قد اعتق بعد ولادتهم انجر ولاؤهم
من مولى امهم الى مولى الاب يج لو اولد المملوك من معتقه حرا فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكا
واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب ولو اعتق الجد والاب حي مملوك
فكذلك ينجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق الاب لانه اقرب يد
لو اعتقت مملوكا فاعتق المملوك اخر فميراث الاول للمعتقه مع عدم التناسب وميراث الثاني للاول مع عدم المناسب

وجود الاول فان لم يكن الاول فميراث الثاني للمعتقة ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت اباها فاعتق ابوها اخاً ثم مات
الاب ثم الاخ ولا وارث له فميراث الاخ للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد ان قلنا ان النساء يرثن الولاء والا كان
الميراث لها بالولاء يه لو اشترت بنتا العبد من معتقه اباهما فميراثه لهما بالتسمية والرد فان ماتت احديهما
فميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود المناسب فان ماتت الاخرى ولا وارث فالاقرب عدم
الانجرار اليهما بعتق الاب اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو ماتتا قبل الاب ورثهما بالنسب يو ولاء ابن العبد
من المعتقة لمولى الام فان اشترى عبدا فاعتقه فولاؤه له فان اشترى العتيق ابا الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى الام
الى مولى الاب وكان كل من الابن والعتيق الثاني مولى صاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسب له
فميراثه لمعتق الاب وان مات المعتق ولا نسب له فولاؤه للابن ولو ماتا ولا نسب لهما قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام
وليس بمعتمد يز لو اشترى اب وولده عبدا فاعتقاه ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري ثلثة ارباع تركته
وللاخ الربع يح لو انكر العتيق ولد العتيقة وتلاعنا فميراث الولد لمولى الام مع عدم النسب من قبلها فان اعترف
به الاب بعد ذلك لم يرثه ولا المنعم عليه لانقطاع الميراث من الاب ومن يتقرب به وان عاد النسب يط لو خلف
المعتق ثلث بنين كان الولاء بينهم بالسوية اثلاثا ولكل قوم منهم نصيب ابيهم لا على عدد الرؤس ك لو ولدت الامة
عبدا لمولاها فاعتقهما معا فولاء الولد لمعتقه فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه لان المباشر للعتق اولى ولو تجدد
له ولد اخر قبل عتق الاب كان تابعا للام في الحرية وولاؤه لمعتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الابن الثاني
الى معتق الاب دون الاول كا لو طلق العبد الامة طلقتين وخالعها ثم ملكها فاعتقت ثم اتت بولد يمكن الحاقه
به ونفيه عنه بان اتت به لستة اشهر فصاعدا الى تسعة فولاء الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه
لجواز ان يكون موجودا حال العتق وان يكون بعده والاصل بقاء الرق قال الشيخ بناء على قاعدته من ان الحمل يتبع
الام في العتق كب لو جوزنا عتق الكافر على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولاء له ولو كان العتيق مسلما ولو مات قبل
اسلام المولى ولا وارث له فميراثه للامام ولا يرثه الكافر ولو مات بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى دونه فميراثه
لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى واسترق ثم اعتق فعليه الولاء لمعتقه وله الولاء على عتيقه وهل يثبت
لمعتق السيد ولاء على العتيق فيه احتمال ينشأ من كونه مولى مولاه ومن عدم الانعام عليه فان كان قد اشتراه
مولاه فاعتقه فكل منهما مولى صاحبه وكذا ان اسر مولاه فاعتقه ولو اسره مولاه واجنبي واعتقاه فالولاء
بينهما نصفين فان مات بعده المعتق الاول فللشريك نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد الاحتمالين
وعلى الاخر لا شيء له لانه لم ينعم عليه ولو سبي العتيق فاشتراه دخل فاعتقه بطل ولاء الاول وانتقل الولاء
الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي فولاء البايع له اولى ولو اعتق المسلم كافرا صح على احد الاقوال لنا وولاؤه
للمسلم فان هرب الى دار الحرب ثم اشتراه المسلمون قيل ولا يصح استرقاقه لان فيه ابطال ولاء المسلم
والاقرب جواز استرقاقه عملا بالمقتضي وهو الكفر فاذا اعتق احتمل ان يكون الولاء للثاني لان الحكمين اذا تنافيا
كان الثابت هو المتاخر كالناسخ وان يكون للاول لان ولاءه ثبت وهو معصوم فلا يزول بالاستيلاء
كالملك كج انما يجر الولاء الى مولى الاب بشروط ثلثة عبودية الاب حين الولادة فلو كان حرا في الاصل فلا ولاء
على ولده وان كان مولى يثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء الاخر وكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل
فلا ولاء على اولادها كذلك وان كانت امة فولدها رقيق لسيدها فان اعتقه فولاؤه له ولا ينجر عنه وان اعتقها المولى

فاتت بولد

فان اتت به لدون ستة اشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ان قلنا ان الحمل تابع والا بقي على الرقية وان اتت
به لاكثر من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بمس الرق وانجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق فلم يمسه الرق
ولم يحكم برقه بالشك وان كانت بائنا واتت به لاكثر من مدة الحمل من حين الفرقة لم يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه
وان اتت به لاقل من ذلك لحقه الولد وانجر ولاؤه الى الثاني بعتق العبد فلو مات رقا لم ينجر الولاء اجماعا
فان اختلف سيد العبد ومولى الامة في حرية الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقاء الرق وعدم الانجرار
كد اذا كان احد الزوجين الحرين حر الاصل فلا ولاء على ولدهما سواء كان الاب الحر اعجميا او عربيا وسواء كان مسلما
او ذميا او مجهول النسب او * معلومه ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا فتزوج الولد بمعتقة رجل فاولدها
ولدا فولاء الولد الثاني لمولى ام ابيه لان له الولاء على ابيه فكان له عليه كما لو كان مولى جده ولان ثبوت الولاء
على الاب يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه ومثل ذلك
ثابت في حقه **كه** لو خلف بنت مولاه ومولى ابيه فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراثه لبنت مولاه وان
منعناهن فميراثه للامام لانا ثابت عليه ولاء من جهة مباشرة العتق لم يثبت عليه باعتاق ابيه ولو كان
له معتق اب ومعتق جد وهو لم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه ان كان ابن معتقه لم يعصبه معتق ابيه ثم المعتق
معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق جده وان كان ابن حرة الاصل فلا ولاء عليه فليس
لمعتق ابيه شيء **لو** لو اسلم رجل على يد رجل لم يرثه بذلك واللقيط حر لا ولاء لاحد عليه ولا للملتقط **ه**
المطلب الرابع في باقي اقسام الولاء وفيه ه مباحث اذا مات ولم يخلف نسيبا وان بعد ولا مولى
نعمة كان ميراثه لضامن جريرته وهو الذي يعاقد من اعتق في كفارة او نذر وغيرهما من الواجبات ومن تبرا
المتبرع بعتقه من ضمان جريرته او من كان حرا في الاصل ولا قريب له بان تضمن عنه جريرته وحدثه
لا ميراث لضامن الجريرة مع القريب وان بعد ولا مع مولى النعمة ويشارك الزوج والزوجة فياخذان
نصيبهما الاعلى والباقي للضامن مع عدم النسب لو لم يخلف نسيبا قريبا ولا منعما ولا ضامن جريرة كان ميراثه
للامام وهو القسم الثالث من اقسام الولاء ولا يرث الامام الا مع فقد الانساب كلهم والمعتق ان كان الميت مولى
وضامن الجريرة ان كان الامام ظاهرا فميراث من لا وارث له للامام يضع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضعه في فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه عليه السلام بذلك دون ان يكون ذلك واجبا وان كان غائبا
حفظ له عليه السلام الى حين ظهوره فان لم يتمكن من ايصاله قسم في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه على حال
الا مع التغلب او الخوف يختص بالامام ما يغنمه السرية بغير اذنه وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير
حرب اما ما يوجب صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المساكين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب
في زمن الهدنة يعاد عليهم وان لم يكن هدنة فلآخذه وعليه الخمس فيه ومن مات من اهل الحرب ولا وارث له
فميراثه للامام ع **المقصد الرابع** في موانع الارث وفيه فصول **الاول** في الكفر وفيه **ابحاث** ا
موانع الارث ثلثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذميا او حربيا او مرتدا وسواء كان المسلم
كافرا في الاصل او لا وسواء قرب الكافر او بعد وسواء خلف المسلم وارثا غيره او لا فلو مات مسلم وخلف ولدا كافرا
وقريبا مسلما وان بعدت قرابته كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان قرب الكافر ولو لم يخلف قريبا وخلف
مولى نعمة فميراثه لمولى النعمة فان لم يكن فلضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرث الولد الكافر ويرث المسلم الكافر

اصلياً كان او مرتداً اجماعاً مسائل ب لو مات الكافر الاصلي وله ورثة كفار لا مسلم فيهم فميراثه لهم ولو كان له وارث
مسلم وان بعد كمولى النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للضامن المسلم دون ورثته الكفار ولو كان الكافر مرتداً
وله وارث مسلم وان بعد كضامن الجريرة فميراثه للضامن المسلم دون ورثته الكفار ولا يرثه القريب الكافر
ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه الامام ولا شيء للكافر وفي رواية شاذة يرثه وارثه الكافر كالاصلي ج الكفار
يتوارثون مع عدم الوارث المسلم سواء اتحد دينهم او اختلف فيرث اليهودي مثله ومن عداه كالنصراني والمجوسي
وعابد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس لا فرق بين اهل الذمة وغيرهم في ذلك بل يرث الحربي الذمي وبالعكس سواء
اتحدت الدار او اختلفت د المرتد لا يرث المسلم ويرث الكافر ولو ارتد متوارثان فمات احدهما لم يرثه الآخر
بل ينتقل تركته الى وارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق وهو الذي يظهر
الاسلام ويستتر بالكفر وهو المنافق كالمرتد هـ المرتد ان كان عن فطرة لم يقبل توبته وتقسم تركته
من حين الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي وهل يتجدد له ملك شيء كالاحتطاب
فيه نظر ولو فرض دخوله انتقل الى ورثته في الحال وان كان عن غير فطرة استتيب فالا قتل وامواله
باقية عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد مع الدخول عدة الطلاق فان رجع قبل
خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة ولم يرجع بانت منه فان مات في العدة ورثته لا بعدها ولو المرتدة
فلا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة واموالها باقية عليها لا تقسم الا بعد موتها وينفسخ
نكاحها من زوجها قبل الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة و المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب كالامامي
يرث السني وبالعكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلماً ز لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة
ان ساواهم في الدرجة واختص بالمال ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان
الوارث واحداً لا ميراث له لانتفاء معنى القسمة هنا ولو لم يكن وارث سوى الامام فان اسلم فهو اولى من الامام
على راي ويمنع من الميراث ان كان قد نقل المال الى بيت المال على راي ومطلقاً على راي ولو اسلم وقد قسم بعضه
شارك فيما لم يقسم وفي مشاركته فيما قسم نظر وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على ما اختاره
بعض علمائنا ولو كان الوارث زوجاً او زوجة فاسلم الكافر اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية على اشكال ينشأ من
الرد على الزوجين وعدمه ح المرتد يرثه المسلمون ولا نصيب له في المسلمين ولو ارتد الزوجان
معاً لم يتوارثا ثم ان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان خرجت
ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فيها فهما املك ولو رجع احدهما انتظر الآخر فان خرجت العدة قبل عوده
فلا نكاح ولو كان قبل الدخول او ارتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ط لو مات الكافر ولا وارث
له فميراثه للامام ي يحكم باسلام الطفل ان كان احد ابويه مسلماً في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ
الطفل ولو تجدد اسلام الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الاسلام وانما يتبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر
الولد فان بلغ الولد ح فامتنع عن الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتداً ولو مات الاب كافراً فاسلم الجد تبعه
الولد ايضاً في الاسلام وكان حكمه حكم الاب سواء فان اسلم الجد والاب كافر حي فهل يتبع الولد الجد في الاسلام
قال الشيخ رحمه الله فعلى هذا لو مات المسلم او الكافر وخلف اباً وابناً صغيراً كافرين فاسلم الاب قبل القسمة
شاركهم هو والابن يا اذا مات الكافر وخلف اولاداً صغاراً وابن اخ مسلمين فان كانت ام الاولاد مسلمة
وابن اختهم

يتبعها الاولاد

تبعهم الاولاد في الاسلام وكان ميراثه لاولاده خاصة فاذا بلغوا واختاروا الكفر قهروا على الاسلام فان امتنعوا
كانوا مرتدين وكان ميراثهم من ابيهم لورثتهم حال ارتدادهم وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ
وابن الاخت المسلمين اثلاثا قال الشيخ رحمه الله وينفق ابن الاخ ثلثي النفقة على الاولاد وابن الاخت
الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا فهم احق بالتركة وان اختاروا الكفر استقر ملك ابن الاخ وابن الاخت
على التركة ومنع الاولاد وصار في ذلك الى رواية مالك بن اعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس
ذلك وجعل الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين فان الاولاد كفار كابيهم ولا نفقة ولو بلغ الاطفال
واسلموا لم يدفع التركة اليهم مع القسمة وهو الوجه **الفصل الثاني** في باقي الموانع وفيه
كو بحثا ا القاتل لا يرث المقتول اذا كان عمدا ظلما سواء كان القاتل ابا او غيره ويرثه غير القاتل وان بعد من
ذوي الاسباب والانساب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو كان القتل عن غير ظلم كالقتل قصاصا
او حدا او دفعا عن نفسه او جهادا للباغي او الحربي الكافر لم يمنع القاتل من الميراث ب اختلف علماؤنا في القاتل
خطأ فقال بعضهم لا يرث كالعمد والرواية مقطوعة السند وقال اخرون يرث مطلقا وهو الاشهر وجمع المفيد
رحمه الله بين الاخبار فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق شبيه العمد بالخطأ
وكذا من امره العاقل بط جراحه او قطع سلعه فهلك او قصد مصلحة موليه بما له فعله من سقي دواء او ربط
جراح فمات والنائم والساقط على انسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدها وراكبها والصبي والمجنون
اذا قتلا غيرهما ج لا فرق في العمد بين المباشر والتسبيب كذا في الخطأ فلو شهد مع جماعة ظلما عمدا على مورثه
فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورثه من التركة ولو شهد بحق فقتل ورثه لانه سائغ ولو قتل اكبر الاخوة الثاني
ثم الثالث الاصغر ولا وارث سواهما لم يسقط القصاص عن الاكبر لان ميراث الثاني للثالث والاصغر نصفين
فلما قتل الثالث الاصغر لم يرثه وورثه الاكبر فيرجع اليه نصف دم نفسه فان ادى الثالث اليه نصف الدية كان له قتله
والا فلا واما الثالث فعليه القصاص للاكبر عن الاصغر ويرثه ولو اقتص الاكبر او اسقط القصاص عنه لانه ورثه
ويحتمل ان لا يرثه لانه تعدى باستيفاء حقه اولا د لو قتل الولد اباه لم يرثه فان كان للقاتل ولد ولا ولد للاب
ورثه الجد ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع ايضا وكان الميراث لولد الولد ولو لم يكن
للولد ولا غيره فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على ما تقدم من الخلاف ه الزوج والزوجة يرثان من الدية
سواء كان القتل عمدا او خطأ ولا يرثان من الدية في العمد اذا رضي الورثة والقاتل بها دائما ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج
ولا للزوجة المطالبة بشيء من الدية سواء عفى الورثة عن القصاص او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج
والزوجة اخذ نصيبهما منها و يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولو لم يكن للمقتول
وارث سوى الامام كان له المطالبة بالقود او الدية مع رضاء القاتل عمدا بها وليس له العفو ز الدية في حكم مال الميت
يقضى منها ديونه وينفذ منها وصاياه سواء كان القتل عمدا اذا وقع الرضا بالدية او خطأ عمدا فاختار الديان الدية والورثة القصاص
قدم اختيار الورثة ولا يجب عليهم دفع الدية ولا شيئا منها ح الرق مانع من الارث في الوارث والموروث فلو مات العبد فتركته
لمولاه لان العبد لا يملك سواء قلنا يملك ملكه مولاه او لا وسواء كان قنا او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا وسواء كان الوارث
حرا او مكاتبا بكتابته او مدبرا بتدبيره او لا ولو انعتق بعضه ورث مولاه نصيب الرقية وكان نصيب الحرية لورثته
ولو مات الحر وله وارث حر ووارث مملوك فميراثه للحر وان بعد كضامن الجريرة ولا شيء للعبد وان قرب كالولد ولو كان

الحر يتقرب بالعبد لم يسر المنع اليه وورث كالو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك ط لو اعتق
المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا للورثة واختص بالمال اجمع ان كان اولى وان عتق بعد القسمة
لم يكن له شيء وكذا لو كان الوارث الحر واحدا لم يكن له شريك ي لو لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك فان كان المملوك
احد ابوي الميت او ولده لصلبه اشتري من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي باقي التركة ولو امتنع مولاه من البيع
اجبر على ذلك وهل يفك غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ والعم والجد وولد الولد وغيرهم منع المفيد
رحمه الله ذلك وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل مناسب مع فقد الابوين والولد وبه رواية
ضعيفة قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك وبه رواية جيدة يدل على حكم الزوجة
وانما يفك يا لو لم يفضل من التركة عن القيمة وجب الفك والعتق اما لو قصرت فالاقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال الى
الامام وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة ويسعى المملوك في الباقي وليس بجيد ولو كان الوارث اثنين وقصرت التركة عنهما
معا لم يجب شراء احدهما وان وفت به التركة او فضل نصيبه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام عليه السلام
ولو كان العبد قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية واعطي باقي النصيب غيره فان لم
يوجد غيره سواء احتمل صرف الباقي اليه ليأخذ بجزء الحرية الباقي من نصيب الرقية ودفعه الى الامام عليه السلام يب ام الولد
لا ترث وكذا المدبر من مدبره ولو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا يج اللعان سبب في قطع الميراث
بين الزوجين وفي سقوط نسب الولد من الاب فلو مات الابن لم يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس ميراثه لامه ومن يتقرب بها
من الاخوة والاخوال والاجداد ويرثه ولده وزوجه وزوجته فاذا رد عليهما وفي رواية ان الزايد عن الثلث
للامام عليه السلام وهي شاذة ولو فقد الام والاولاد فلاخوته واخواته واولادهم واجداده من قبلها
بالسوية ويترتبون الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات واولادهم فان فقدوا فللامام عليه السلام ان لم يكن
مولى ولا ضامن جريرة ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وللزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة ويرثهم وفي رواية امه وحق الاب ثم
الا ان يعترف به الاب وليس بمعتمد ولو اعترف به ابوه قبل كمال اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرثه الاب
ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث به الولد من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لانقطاع
النسب باللعان واختصاص الاقرار بالمقر يد لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما للاب والام والاخر للام تساويا
في الميراث وكذا لو كانا اختين او بالتفريق او ابن اخت لهما او ابن اخت للام ولو خلف اخا واختا للابوين مع الجد
للام تساويا لسقوط اعتبار نسبة الاب ولو مات توأمان ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان له ابوان او احدهما فله
السدسان والسدس للواحد والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الابوين
او احدهما ولو انكر الحمل ولاعن فولدت توأمين توارثا بالامومة يه وولد الزنا لا يرث احدا من ابويه ولا من يتقرب بهما
لانقطاع نسبه منهما ولا يرثه احدهما ولا من يتقرب بهما وميراثه لولده وزوجه وزوجته وان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد وان نزل فللامام عليه السلام وروي ان ثلث ماله لامه والباقي للامام عليه السلام وليس بمعتمد
يو من تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه قال الشيخ يكون ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وليس بجيد
والوجه ان اباه يرثه دون العصبة يز لو مات وعليه دين مستوعب بتركته لم تنتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت
على اشكال وقوى الانتقال وصيرورة التركة بمنزلة الرهن وتظهر الفائدة في النماء المتجدد بعد الموت ولو لم يكن
الدين مستوعبا انتقل الى الوارث ما فضل وكان مقابل الدين باقيا على حكم مال الميت يح اشتباه تاريخ

الموت

الموت في غير الغرق والهدم على احد القولين ومع اتفاقهما مانع من الارث وكذا التقارن مطلقا فلو ماتا اب وابن
حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما او علم تقارنهما بالموت لم يرث الاب من الابن وبالعكس بل يرث كل منهما ورثته
عن صاحبه يط والمفقود والاسير الذي انقطع خبره لا يورث الا ان يعلم موته او ينقضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها
غالبا وتعتبر المدة في وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته وانما يقضى بموته ورثته اقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت
الغيبة واما ميراثه من الحاضرين فيجب التوقف في نصيبه اذا مات له قريب ويقسم باقي التركة فان بان
اخذه وان علم انه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتا حين موت
مورثه رد الموقوف الى ورثة الاول وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد ايضا الى ورثة الاول للشك في حيوته حين
موت مورثه فلا يورث مع الشك وكذا لو علم موته ولم يعلم هل مات قبل المورث او بعده وقال ابن بابويه يطلبه السلطان
اربع سنين في الاقطار فان لم يعرف له خبر قسم تركته واعتدت زوجته وهو مذهب علمائنا في فسخ النكاح واما الارث
فالاقرب ما تقدم وان كان الاحتياط في البضع اشد من المال لكنه عارضه تضرر المرأة بطول الغيبة وميراث
المفقود للاحياء من ورثته يوم قسمة ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم ن لو كان احد ورثة الميت
مفقودا اعطي كل واحد من الحاضرين اليقين ويوقف الباقي حتى يظهر امر المفقود او تمضي مدة الانتظار
فيعمل المسئلة على انه حي ثم انه ميت وتضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا وتجتزي باحديهما
ان تماثلتا وبالاكثر ان تداخلتا ويعطى كل واحد اقل النصيبين فلو خلف ابوين وبنتا حاضرين وابنا غايبا ففرض موته فيكون الاول
بالفرض والرد الربع وللبنت الباقي بهما فاصل الفريضة اربعة وفرض حيوته فيكون للبنت بالميراث والرد ثلثة
الاخماس وللام خمس وللاب خمس فيضرب خمسة في اربعة يصير عشرين فيأخذ البنت [illegible] اثني عشر سهما
والام كذلك اربعة اسهم ويوقف للاب اربعة ولهم ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فللام ان تأخذ
خمسة من الستة عشر ان رضيت البنت وللبنت ان تأخذ خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الام ولو كان الحاضر يرث
حال موت الغايب كما لو خلف زوجة واخا وولدا غايبا لم يعط شيئا فاعطينا الزوجة الثمن ويوقف الباقي فان استمر الاشتباه
بعد المدة او عرف موته قبل موت المورث سلم الباقي الى الاخ والا فلو خلف زوجا واختين لاب واخا غايبا
اعطي الزوج النصف والاختان الربع ولو كان الغايب حاجبا عن ما زاد كما لو خلف ابويه واخويه غايبين ففي تعجيل
الحجب نظر اقربه التعجيل فاعطينا الام السدس والاب الثلثين ويوفر السدس للام لكن هنا وان حكمنا بالحجب لكن نحكم
بموتهما في حق الاب فلا يتعجل السدس المحجوب عن الام ونحن نحكم في الاخوين بالحيوة بالنظر الى طرف الام وبالموت بالنظر
الى طرف الاب كا الحمل يرث بشرطين انفصاله حيا وان سقط بجناية جان ووجوده عند الموت فلو خلا من احدهما
كان كالمعدوم من اصله ولو جاء لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاء لدون ستة اشهر من حين
الموت ورث ولو جاء بما بين المدتين ورث ايضا لان النسب ثبت والميراث مانع اذا كانت خالية من مولى
يطاها وزوج فان كان لها مولى يطاها او زوج لم يرث الا ان يقر الورثة انه كان موجودا حال الموت ولا يشترط
انفصاله بالحيوة وقت الموت فلو مات المورث وهو علقة او نطفة ورث ويعلم حيوته وقت سقوطه بالـ
الاستهلال والحركة البينة ولو اشتبهت الحركة لم يرث لجواز استنادها الى اختلاج وتقلص عصب وعضلة اما لو
قبض اصابعه وبسطها فهو دليل الحياة ولو خرج نصفه فصرخ ثم مات فالمنفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت
توامين فاستهل احدهما واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكرا وانثى فالوجه القرعة

كب يعزل للحمل نصيب ذكرين لان الغالب عدم الزايد وكل من الذكورة والانوثة محتمل فتقتضي الاحوال فلو خلف معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس ولكنه وجه الثمن فان سقطت ميتاً احتمل الكل منهم نصيبه ولو خلفا ابنا اعطى الثلث ولو كانت بنتا فالخمس وتسلط الحاضرون على ما هو الذي يحل من بلاد الشرك ويسترق فاذا اعتقوا منهم اثنان وجا
بنسب يوجب الموارثة في شرع الاسلام قبل قولهم في ذلك من غير بيّنة كج اللقيطان توالى الى انسان يضمن جريرته وحدثه كان ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته عليه وان لم يتوال احدا فميراثه للامام وليس للملتقط شيء
كد المشكوك فيه هو ان يطأ الرجل امرأته او جاريته ثم يطأها غيره في تلك الحال ويضع قال الشيخ رحمه الله لا ينبغي له ان يلحقه به لحوقاً صحيحاً بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً منه من ماله ولهما لو ولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال لا نخلف وارثا وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب ويتوارثان وهو الحق ولو وطي اثنان جاريته مشتركة فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد وتوارثا وضمن للباقين منه البشرى حصصهم فان وطيها نفسان في طهر واحد بعد انتقالها من واحد منهما الى الآخر فالولد لاحق لمن عنده الجارية كو الاسير الذي مع الكفار يرث اجماعاً المقصد الرابع في اللواحق وفيه فصول الاول في ميراث الخنثى والمشكل امره وفيه ز مباحث
الاول الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع على انه يعتبر حاله بالمبال فيورث من حيث يبول فان بان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج النساء فهو امرأة فان بال منهما اعتبر بالسابق فورث على ما سبق منه البول وورث عليه فان اتفقا اعتبر بالمتأخر في الانقطاع فمن ايهما انقطع منه البول اخيرا ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل فقد اختلف علماؤنا فيه فالذي اختاره المفيد والمرتضى رحمهما الله انه يعدّ اضلاعه فان اتفق جنباه فهو انثى وان اختلفا فهو ذكر وارتضاه ابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه يعطى نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة وهو الاقوى عندي وللشيخ قول آخر وهو الرجوع الى القرعة ب الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من هو من نوعه فعلى ما اخترناه يكون التركة بينهم بالسوية وان كثروا وعلى القولين الاخيرين من عدّ الاضلاع والقرعة فكذلك ان تساووا في الذكورة والانوثة والا فللذكر ضعف الانثى ج اختلف الفقهاء والقائلون بما اخترناه في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور والاناث او مع احدهما فقال بعضهم يجعل للانثى سهمين وللخنثى ثلثه وللذكر اربعة لانا نجعل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك اربعة وللخنثى نصفهما وهو حسن وقال آخرون يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويقسم التركة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم تضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقهما ان اتفقتا وتجتزي باحديهما ان تماثلتا او باكثرهما ان تناسبتا وتضربها في اثنين ثم ما لكل واحد منهما من احديهما في الاخرى ان تباينتا او في وفقها تدفعه اليه وهذه القسمة توافق الاولى في بعض المواضع وتخالفها في البعض كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول تصح من تسعة للخنثى الثلث ثلثه وعلى الثاني مسألة الذكورة من خمسة والانوثة من اربعة تضرب احديهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم تضربها في اثنين يبلغ اربعين للبنت سهم في خمسة وسهم في اربعة وذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثلاثة عشر وهي دون ثلث الاربعين ولو لم يكن في المسألة بنت فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثني عشر للخنثى الثلث سبعة وللخنثى خمسة ولو لم يكن في المسألة ذكر فعلى الاول الفريضة من خمسة وعلى الثاني من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة
د لو اجتمع مع الزوج او الزوجة ضربت على الاول مخرج فرض احد الزوجين في نصيبه ويقسم المجتمع عليهما فلو ترك ابنا وبنتا وخنثى وزوجة ضربت ثمانية في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من ضرب اربعة في سبعة وللخنثى احد وعشرون من ثلثه في سبعة

[Margin note:] بل الاولى عند ... بالحمل ٢٠٣
[Margin note:] بل يجعلها تحت الحاكم الى ان يعرفوا ويقف النصيب فان ظهر كذلك

في سبعة وللانثى اربعة عشر حصلت من ضرب اثنين في سبعة وعلى الثاني يصح مسألة الخناثى ثم يضرب مخرج نصيب احد
الزوجين في المسألة فلو وجد ابن وبنت وخنثى مع زوج ضربت اربعة في اربعين يصير مائة وستين فللزوج اربعون
وللانثى سبعة وعشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون ﻫ ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير
الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية من خمسة يضرب احديهما في الاخرى يصير ثلثين للخنثى تسعة عشر
وللابوين احد عشر ولو كان معهما احدهما ضربت اربعة في ستة فلها نصف سهم الذكر عشرة ونصف سهم الانثى تسعة وللاب
خمسة ولو كان مع ابوين خنثيان فما زاد فللابوين السدسان والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت خمسة
في ستة واثنين في ثلثين فللخناثى تسعة واربعون وللاب احد عشر ولو كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول يصح
نصيب الام بضرب خمسة في ستة يصير ثلثين ثم اثنين في ثلثين لسقوط نصف الرد ثم يضرب خمسة سهام الخنثى والانثى
في ستين فللاب خمسة وخمسون وللانثى ثمانية وتسعون والباقي للخنثى وعلى الثاني يضرب خمسة على تقدير
الانوثية في ستة ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصف رد الاب ولا يحصل في المجتمع ثلث ويضرب ثلثه في
ستين يبلغ مائة وثمانين للاب بالفرض ونصف الرد ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون
و ولو كانت الاخوة او الاعمام خناثى عمل فيهم كما ذكر في الاولاد فلو خلف اخا ذكرا واختا وولد اخت خنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة
من خمسة وعلى تقدير الانوثية الفريضة من اربعة فتضرب احديهما في الاخرى ثم اثنين في المجتمع وتعمل كما تقدم في الاولاد ولو كانت الاخوة
قبل الام لم يحتج الى حساب لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال واما كون الخنثى ابا او جدا ففيه بعد اذ الولادة
يظهر امره والان ينظر الى ما روي عن شريح في امرأة ولدت وولدت قال الشيخ رحمه الله ولو كان الخنثى زوجا
او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة ز من فقد الفرجين كما نقل عن شخص وجد ليس له
في قبله الا لحمة نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحا وليس له قبل وعن اخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه
يتغوط ومنه يبول وعن اخر ليس له قبل ولا دبر وانما يتقيأ ما ياكله ويشربه فانه يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ويمزجها بالسهام المبهمة وتسترها عن نظرك وتدعو الله تعالى فتقول اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت في كتابك ثم يخرج سهما فيعمل بما خرج ومن له
راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما بعد نومه فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما
اثنان يرث نصيب شخصين

الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وفيه مباحث

ا اذا غرق اثنان فما زاد توارثوا بشرط ان يكون لهم او لاحدهم مال فان التوارث انما يكون في المال وان
يكونوا ممن يتوارثون بان يرث كل منهم من صاحبه فلو لم يكن بينهم موارثة او كان احدهم يرث صاحبه دون العكس
لم يتوارثوا كاخوين غرقا ولهما اولاد او لاحدهما خاصة وان يشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم السبق لاحدهما بعينه
ورثه الاخر ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضا وورث كل واحد منهم ورثته الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت
بسبب الغرق او الهدم فلو ماتا حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه المتقدم بل يرث كل واحد منهم ورثته الحي وهل
هذا الحكم مع حصول الموت بسبب غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحراق فيه نظر اقربه السقوط
لان شرط التوريث حياة الوارث بعد موت المورث وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في شرطه ولان توريث كل واحد منهما
خطأ قطعا لان الحال لا يخلو من السبق او التقارن وتوريث السابق او المقارن خطأ وانما صرنا الى ذلك في الغرقى والمهدوم
عليهم للاجماع المستند الى النقل ب اذا حصل الشرائط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه في

ما ورثه من ميت معه على الاصح وقال المفيد رحمه يرث مما ورث منه ايضا وليس بجيد والا لزم التسلسل والتوريث
لمن فرض حيا بعد موته ولا اثر له لانه لو كان لاحدهما مال انتقل الى من لا مال له ب اختلف علماؤنا في تقديم الاضعف نصيبا
في التوريث فاوجبه المفيد رحمه الله وهو مبني على اصله وللشيخ رحمه الله قولان احدهما الوجوب وبعد هذا فالفائدة انما تظهر
على قول المفيد رحمه الله والاخر الاستحباب وهو الاقرب عندي فلو غرق اب وابن فرض موت الابن اولا فياخذ الاب نصيبه منه
وينتقل الى ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهما مما ورث من الاخر وكذا البحث في الزوج والزوجة ج لو غرق اثنان
يتوارثان ولكل واحد منهما او لاحدهما ورثة الاخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم من الاخر الى ورثته
فلو غرق اب وابن وللاب اخوة وللابن اخوة من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن الى الاخوة للابن وانتقل
مال الابن الى الاب ثم الى اخوة الاب ولو كان لكل واحد منهما او لاحدهما شريك في الميراث ورثهم والشريك كما لو كان للاب
اولاد احياء وللابن اولاد ايضا ورث الاب من تركة الابن السدس والباقي لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة الاب
نصيبه وكان الباقي لاولاد الوالد ثم ينتقل ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته الاحياء دون الميت د لو غرق اخوان
من درجة واحدة لم يتقدم احدهما على الاخر لتساويهما في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته
ولو لم يكن لهما وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل مال الاخر اليه ثم منه
الى ورثته وماله الى الاخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس للاخر شيء انتقل ما ادى المال الى الاخر ومنه الى ورثته
ولا شيء لورثة ذي المال ه لو غرق ازيد من اثنين وكانوا يتوارثون كان الحكم كما تقدم في الاثنين بان يفرض موت احدهم
اولا فيرثه الاموات الباقون والاحياء فياخذ الاحياء نصيبهم واما نصيب الاموات فيقسم على ورثتهم الاحياء
دون الاموات فلو غرق اخوة ثلاثة لاب ولكل واحد منهم اخ لام فرض موت احدهم اولا فيقسم تركته على اثني عشر للاخ من
الام سهمان ولكل ميت خمسة فلينتقل منه الى اخيه لامه وكذلك يفرض في الاخوين الباقيين ثم فيكمل لكل اخ اثنا عشر سهما
فلو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبنتاهما وخلف الرجل اخا والمراة اباها وللابن زوجة ولاحدى البنتين زوجا فيفرض موت
الرجل واصل تركته اثنان وثلثون اربعة للزوجة ينتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة لزوجته والباقي
والباقي للجد وللبنت ذات الزوج اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقي للجد وللاخرى اربعة عشر لجدها ثم يفرض موت
الزوجة واصل تركتها ثمانية واربعون لابيها اثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها ولبنتيها اربع فيضرب اثنين في اصل
الفريضة يصير ستة وتسعين ستة عشر لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها
تاخذ زوجته منها سبعة والجد الباقي واربعة عشر للبنت ذات الزوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة عشر
للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن فاصل تركته اثنا عشر ثلثه لزوجته واربعة لامه وينتقل
الى ابيها وخمسة لابيه وينتقل الى اخيه ثم يفرض موت البنت الاخرى فلامها الثلث وينتقل الى ابيها
وللاب الثلثان وينتقل الى اخيه

الفصل الثالث

في ميراث المجوس اختلف علماؤنا في
توريث المجوس على اقوال ثلثة فالمشهور توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد رحمه الله
يورثون بالاسباب الصحيحة دون الفاسدة والانساب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل بن شاذان من المتقدمين
وابن ادريس من المتاخرين وحكي عن يونس بن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة والاسباب
الصحيحة دون الفاسدة ونعني بالسبب الفاسد الحاصل عن نكاح محرم في شرعنا سائغ في اعتقادهم كما لو نكح امه
او اخته فان ولدها فالنسب والسبب فاسدان وعلى قول المفيد رحمه الله لا باس به وعلى قول الشيخ رحمه الله لو اجتمع

الامران

الامران لو اتحد ورث بهما كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب الزوجية والبنتية او الامومة فان لم يكن سواها رد عليها
الباقي بالنسب دون السبب والاخذ المشارك نصيبه ولو كانت الاخت زوجة ولا ولد فلها الربع بالزوجية والنصف
بالاخوة والباقي رد عليها بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الآخر ورث من جهة المانع كاخت هي بنت ورثت من جهة
البنتية دون الاخوة وكذا بنت العمة وكذا اخت هي ام ترث من جهة الامومة ولو خلف جدة لام هي اخت لاب فلها
نصيبهما معا وكذا اخت لام هي جدة لاب ولو تزوج بنته فاولدها بنتا ثم مات فلهما الثلثان وللزوجة الثمن
والباقي رد عليهما اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا
عليه كام الرضاع او مختلفا فيه كام المزني بها او بنت الزنا وسواء كان الزوج معتقدا للتحليل او التحريم ويرث بالنسب الصحيح
والفاسد مع الشبهة فان الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب فلو وطئ مسلم بعض محارمه لشبهة او اشتراها
ولا يعلم فوطئها فولدت له والحق بها مثل انساب المجوس فالحكم فيه مثل ما تقدم وغير المجوس من الكفار اذا تحاكموا الينا ورثناهم
على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام بالانساب والاسباب الصحيحين دون الفاسدين **الفصل الرابع**
في حساب الفرائض وفيه ج مباحث ا العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان وهما اللذان
يكون احدهما جزءا من الآخر ولا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة والخمسة والعشرين ويسميان ايضا المتناسبين واما
متوافقان وهما اللذان لا يعد احدهما الآخر بل يعدهما عدد ثالث اكثر من واحد وهو المشترك وذلك العدد الثالث
هو مخرج الكسر المشترك فيه كالستة والعشرة فان الاثنين يفنيهما جميعا فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة مع خمسة عشر فان
الثلثة يفنيهما معا وهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان ينقص الاقل من الاكثر فيبقى اكثر من الواحد فلو اسقطت التسعة
من خمسة عشر بقي ستة فاذا اسقطت الستة من التسعة بقي ثلثة فاذا اسقطت الثلثة من الستة مرتين فنيت ولو فضل
بعد الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثني عشر ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع وهكذا الى العشرة ولو بقي
احد عشر فالموافقة بالجزء منها واما متباينان وهما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر مع عشرين
اذا اسقطت منها بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد وكثلثة
عشر مع ثلثين اذا اسقطت منها مرتين بقي اربعة اذا اسقطت من ثلثة عشر ثلث مرات بقي واحد فاذا اسقط من الاربعة
اربع مرات فنيت ب الفريضة قد يكون وفق السهام وقد تزيد وتنقص ففي الزيادة يرد على ذوي السهام سوى الزوج والزوجة
والام مع الاخوة وذي السبب لو اجتمع مع ذي السببين فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي
يرد اخماسا ومع الاخوة ارباعا فيضرب مخرج الرد في اصل الفريضة وتقسم التركة من المجتمع ولو وجد واحد من كلالة الام مع اخت من الاب
فالرد ارباعا على اقوى القول ولو نقصت الفريضة فلا عول وانما ينقص بدخول الزوج والزوجة كما لو خلف ابوين وزوجا
وبنتا فللزوج الربع وللابوين السدسان ويدخل النقص على البنت فتاخذ الباقي وكذا لو كان بدل البنت ابنتين فصاعدا
كان النقص داخلا عليهن خاصة وكذا لو خلف زوجة وابوين وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن
والنقص داخل على البنتين ولو خلف اخوين لام واختين فصاعدا لاب وزوجة فللزوجة الربع وللاخوين الثلث والباقي
للاختين من قبل الاب او من قبل الاب والام يدخل النقص عليهن دون من يتقرب بالام خاصة ولو خلف زوجا واختا
لاب او لاب وام فصاعدا واخوين فصاعدا من الام فللزوج النصف وللاخوين فصاعدا من الام الثلث وللواحد
السدس والباقي للمتقرب بالاب او بالابوين يدخل النقص عليهن دون المتقرب بالام خاصة ج اذا انقسمت الفريضة
من غير كسر فلا بحث كالاخت مع زوج الفريضة من اثنين وكابوين وبنتين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما

واحدا او اكثر فالاول ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم موافقة وفق ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة فما بلغ
صحت منه المسئلة كابوين وثلث بنات اصل الفريضة ستة للابوين سهمان واربعة للبنات ولا وفق بين الاربعة والثلثة
فضرب عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة وان كان بين النصيب والعدد
وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات للابوين سهمان من ستة وللبنات اربعة وهي توافق عددهن
في النصف فضرب نصف عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر الثاني ان ينكسر على اكثر من فريق واحد واقسامه
ثلثة الاول ان يوافق سهام كل فريق عدد رؤسهم بجزء فرد عدد كل فريق الى جزء الوفق الثاني ان لا يوافق احدهم الثالث
ان يوافق بعضهم دون الاخر فما وافق فرد عدد ذلك الفريق الى الوفق وما لم يوافق فاتركه بحاله ثم ينظر بعد ذلك في الاعداد
فان تماثلت اقتصرت على ضرب احدها في الفريضة كاربعة اخوة من الابوين ومثلهم من الام اصل الفريضة ثلثة لا ينقسم
يضرب اربعة في الفريضة وهو احد العددين وان تداخلتا اقتصرت على ضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام وستة لاب
ونصيبهم ثلثة يضرب ستة في اصل الفريضة وان توافقت ضرب وفق احدها في عدد الاخر ثم يضرب المرتفع في اصل الفريضة
كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة وحصة الزوجات ينكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة
وفق بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثني عشر ثم يضرب اثني عشر في الفريضة وان تباينت الاعداد ضرب احدها
في الاخر ثم ضرب المجتمع في اصل الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب ينكسر الثلثة عليهم ولا وفق بين احدهم
ولا تداخل فيضرب اثنين في خمسة ثم المجتمع منهما في اصل الفريضة الفصل الخامس في المناسخات المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة وبطلت قسمة الفريضتين من اصل واحد فان كان ورثة الثاني والثالث ومن بعدهم
ورثة الاول على طريق ميراثهم من الميت الاول قسمت مال الميت الاول بين الباقين كاربعة اخوة لميت واختين مات
اخ ثم مات اخ ثم ماتت اخت قسمت المال الاول والثاني والثالث والرابع على اخوين واخت خامسا كان كل واحد منهم
لم يخلف سوى اخوين واخت وان كان ورثة الثاني يورثون منه خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من الثاني ولم يرثوا من
الاول صحح مسئلة كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول ثم نظرت فان صح نصيبه
على مسئلته صحت المسئلتان من مسئلة الاول كامراة خلفت زوجا واخوين لام واخا لاب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا
مسئلة الاول من ستة للزوج ثلثة وهي منقسم على تركة تركة الزوجة ستة اسهم سهمان لاخويها من امها وسهم لاخيها
من ابيها وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها وان لم يصح من مسئلة الاول نظرت فان كان بين نصيب الميت الثاني
من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى لا وفق النصيب كاخوين من ام
وثلثة من اب فروجها الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة الاول اثنا عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة وبينهما موافقة
النصيب فضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وبه اثنان لا الوفق من النصيب في اثني عشر وان لم يكن بينهما وفق
فاضرب الفريضة الثانية في الاول كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنين وبنتا نصيب الزوج
ثلثه من ستة لا ينقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهكذا العمل فيما زاد على اثنين فان انقسمت
تركة الثالث من الاول على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا دائما
الفصل السادس في قسمة التركات مقدمة اذا طلبت اقل عدد ينقسم على مختلفين فاعرف النسبة بينهما فان تماثلا
فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا حاجة الى ضربه في الاخر وان تشاركا في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما
في الاخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث فاذا ضربت ثلث احدهما في الاخر حصلت خمسة واربعون

واقل عدد

وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة
وعشرة فهو سبعون لانه الحاصل من ضرب احدهما في الآخر وهكذا العمل اذا اريد اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة
فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليهما وعلى
الرابع وهكذا فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت الحكم معرفة اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة
وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما
ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون
لانهما متشاركان في الربع فمائة وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكسر ضربان مفرد ومركب
فالمفرد كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس وجزء من خمسة عشر جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس
فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه المسمى له كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر
ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج نصف السدس هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج
النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر
فان مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة فانسب سهام كل وارث من الفريضة
وتاخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثة وهي نصف
الفريضة فياخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فياخذ لها ثلث التركة وللاب سهم فياخذ له سدس
التركة وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه مثلا
التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم تقسم التركة على ستة اسهم يخرج اربعة لكل سهم تضرب الخارج
وهو اربعة في سهام كل وارث فالمرتفع نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنا عشر فيكون
للزوج اثنا عشر دينارا وتضرب اربعة في اثنين سهام الام يكون ثمانية فيحصل لها ثمانية دنانير وتضرب اربعة
في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير وههنا طريق اخر وهو ان التركة انك تجعلها في العدد الذي
يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة
فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنا عشر للزوج ثلثة نضربها
في عشرين يبلغ ستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان نضربان في عشرين
يبلغ اربعين نقسمها على اثني عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا للام وللبنت خمسة
نضربها في عشرين يكون مائة نقسمها على اثني عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار
وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع
وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج مثلا كانت التركة فيما فرضناه اولا عشرين
دينارا ونصفا فابسط التركة ايضا يكون احدا واربعين فاعمل فيه كما عملت في الصحاح فما خرج لكل واحد من الورثة
من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي تريده ولو كان الكسر
ثلثا قسمت التركة على ثلثة وهكذا الى العشرة تقسم على عشرة ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا
يبلغ دينارا فابسط قراريط واقسمه وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسط حبات واقسم وان بقي ما لا يبلغ حبة فابسط
ارزات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الغلط فاجمع ما يحصل للزرات

كان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فلا

كتاب القضاء

وفيه مقدمة وفصول

اما المقدمة ففيها مباحث ا القضاء سائغ بالنص والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقال تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعي اليه فقال
تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب اليه بعد الدعاء فقال تعالى انما كان قول المؤمنين
اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
قاضيا الى اليمن وبعث علي عليه السلام عبد الله بن عباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على مشروعية نصب القضاة
بين الناس والحكم بينهم ب القضاء من فروض الكفايات فاذا قام به البعض سقط عن الباقين وان اخلوا به اجمع استحقوا باسرهم
العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه وللفوائد الحاصلة منه تولاه النبي صلى الله عليه وآله والانبياء من
قبله وكانوا يحكمون لاممهم ج وفي القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجتمع فيه الشرائط ودرجة القضاء عالية وشروطه
صعبة جدا ولا يتعرض به احد حتى يثق من نفسه بالقضاء بالقيام به وانما يثق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب ناسخه ومنسوخه
وخاصه وعامه وندبه وايجابه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عارفا باللغة مضطلعا بمعاني كلام العرب
بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيئات شديد
الحذر من الهوى حريصا على التقوى هذه عبارة الشيخين رحمهما الله تعالى وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين عليه السلام القضاة اربعة ثلثة منهم في النار وواحد في الجنة قاض قضى بالباطل
وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق
فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم
اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى
وعنه عليه السلام اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء وعن الباقر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وعن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فمن شدة ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين
في تمرة القضاء قد يجب على الشخص بان يكون من اهله جامعا للشرائط وليس هناك غيره فيتعين على الامام نصبه ويجب
عليه القبول فان لم يعلم الامام بحاله وجب عليه ان يأتي الامام ويعرفه نفسه لتوليه القضاء اما لو كان هناك غيره ممن
جمع الشرائط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام احدهم تعين ووجب عليه وقال الشيخ في
المبسوط لا يجب ثم ان لم يكن له كفاية استحب له ان يليه لما فيه من طلب رزق مباح على افضل طاعة وهو اولى من طلبه على فعل
مباح وان كان له كفاية فان كان مشهورا بالعلم معروفا به يقصده الناس ويستفتونه ويتعلمون منه فالمستحب له الترك لان التدريس
والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة وامن ضرر القضاء وان كان خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه
استحب له التولية ليدل على نفسه ويظهر فضله وينتفع به الناس وليس له بذل المال على ذلك وما ذكرناه نحن اولا اقرب ولا بد من العلم
بالاحكام الشرعية ومآخذها فانه يحرم عليه التولية وان كان ثقة مأمونا وكذا العالم بالاحكام وطرقها القادر على استنباط
المسائل من مظانها اذا كان فاسقا ولا ينفذ احكام احدهما

الفصل الاول في التولية والعزل

وفيه ي بحثا ا قد بينا
استحباب تولي القضاء لمن يثق من نفسه القيام بشرائطه ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد عن قاض وجب عليه
نصب قاض به فان منعوه اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابة لاحتياج اهل كل بلد الى حاكم يفصل قضاياهم ولا يمكنهم المضي

الى بلد الامام

الى بلد الامام وممن يمكنه ذلك فيما شق عليه وجب اخفاؤهم عنه وعلى الامام البحث والسؤال لاهل المعرفة باحوال الناس ان لم يعرف
من يصلح للقضاء فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وساله فان عرف اجتماع شرائط الحكم فيه ولاه والا طلب غيره ولو امتنع الجامع للشرائط
لم يجبر مع وجود مثله والا الزمه الامام فيجب عليه ب يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم
والذكورة والحرية على اشكال والبصر كذلك والمعرفة على تردد فلا ينعقد القضاء للصبي وان كان مراهقا ولا المجنون سواء كان
جنونه مطبقا او ادوارا ولا لغير المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا للفاسق كذلك ولا لولد الزنا لنقصه وعدم صلاحيته للامامة
وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة ولا لغير العالم المستقل باهلية الفتوى البالغ رتبة الاجتهاد ويشترط في معرفة الاحكام
العلم بستة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشرة اشياء
الخاص والعام والمقيد والمطلق والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب بل في الايات المتعلقة بالاحكام
وهي نحو من خمسمائة اية واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون سائر الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف
من الكتاب وزيادة معرفة التواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج الى معرفة المجمع عليه
والمختلف فيه وشرائط الاجماع واما القياس فقد اجمع علماؤنا على انه ليس بحجة في الاحكام وللاول نص على علته فان في هذا النوع
من القياس خلافا والاقرب عندي العمل به فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفية شرائطه والاستنباط منه ويجب ان يعرف
من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الايات والاخبار الواردة عن النبي والائمة عليهم السلام ويجب ان يعرف المعصومين م
شرائط الاستدلال وكيفية تركيب البراهين والترجيح وشرائطه ولا يشترط في ذلك البلوغ الى الغاية فان تحصيل ذلك متعذر
في الحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع فان المسائل الفرعية
فرعها المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطا في الاجتهاد وهل يتجزى الاجتهاد ام لا الاقرب نعم لما روي عن الصادق انه قال اياكم
ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه نعم يشترط ان يكون عارفا بجميع ما وليه ولا يكفيه فتوى العلماء ج لا ينعقد القضاء للمراة في الحدود وغيرها لان
القضاء من المناصب الجليلة فلا يليق به وحكم المدبر والمكاتب المطلق وان ادى شيئا من مال الكتابة ومن تحرر بعضه
حكم القن وفيه نظر واما الاعمى فالذي ذكره الشيخ رحمه الله انه لا ينعقد قضاؤه لعدم تمييزه بين المقر والمقر له ويكتبه
كاتبه بين يديه حسن وهل ينعقد قضاء الامي فيه نظر ينشا من سد الحاجة الى الضبط الذي لا يتيسر لغير الكاتب ومن
كون النبي صلى الله عليه واله لا يحصل لاحد عنه والاقرب انعقاد القضاء للاخرس والاصم د ينبغي ان يكون الحاكم قويا
من غير عنف لينا من غير ضعف لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حليما بصيرا بمزايا الامور ذا فطنة
وزيادة لا يؤتى من عقله ضابطا صحيح السمع قوي البصر والبصيرة عارفا باللغات اهل ولايته شديد العفة كثير الورع زاهدا بعيدا
عن الطمع صادق اللهجة ذا راي سديد ليس جبارا ولا عسوفا فقد روي عن علي عليه السلام انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا
حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم ويجوز له ان يحضر
الولائم لما فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من الجميع ترك الجميع ولا يخصص احدا بالحضور الا ان يكون في احدها ما يمنعه كمنكر
او يكون بعيدا وله عيادة المرضى وشهادة الجنائز واتيان القادم وزيارة الاخوان والصالحين ه لا يجوز الولاية الا من
الامام المعصوم ومن فوض اليه الامام ثم الامام ان كان ظاهرا كان امر التولية اليه ولا يجوز لغيره توليه احد القضاء الا
باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيا وتحاكموا اليه لم ينفذ ولم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا
اليه فحكم لم يلزمهما الحكم وان كان غائبا فقد قضاء الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع لشرائط الفتوى بقول

الصادق عليه السلام فاجعلوه قاضيا فانه فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز العدول عنه الى قضاة الجور في عدل البهم
كان فاسقا ما قويا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان
جاير فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى
الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به و
اذا ولي من يتعين عليه القضاء فان كان ذا كفاية حرم عليه اخذ الرزق على القضاء لانه يؤدي فرضا ولما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت وان لم
يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه لان بيت المال للمصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضاء وكان ممن يجوز
له القضاء فان كان ذا كفاية جاز اخذ الرزق عليه لان بيت المال استحب له ترك اخذ الرزق وان احتاج او ان لم يكن
ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه اجماعا اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان ذا كفاية بالاجماع م
او لا ولا يجوز اخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضاء متعينا عليه او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا لا يجوز للشاهد اخذ الاجرة
على الشهادة تحملا واداء سواء تعين او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين
اخذ الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس ويزن
ويعد ويعلم القران والاداب اخذ الرزق من بيت المال اما الرشوة فانها حرام على اخذها ويأثم الدافع لها ان توصل بها الى
الحكم بالباطل ولو توصل الى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة الى صاحبها سواء حكم له او عليه ولو تلف
ضمنها اما الهدية فان كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا باس الا ان يفعل ذلك لاجل الحكم فيحرم وان كانت ممن لا عادة له
بالاهداء فالوجه تحريمها لانها كالرشوة ز اذا وجد اثنان متساويان في الشرائط تخير الامام في نصب ايهما شاء ان تساويا
في الفضيلة ولو تفاوتا فيها بان يكون احدهما افضل من صاحبه او ازهد منه فالوجه وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل
جواز تقديم المفضول لان نقصه ينجبر بنظر الامام بخلاف الرياسة العامة ح اذا اذن الامام له في الاستخلاف جاز وان منعه
لم يجز له الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة تدل على نحو لتسويغ الاستنابة جازت والا فلا كما لو اتسعت الولاية والعادة
قاضية بكثرة النواب فيها وعجز اليد الواحدة عنها ط ولاية القضاء يجزي فلو استناب في الحكم بين الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين
النساء ولا بينهن وبين الرجال وبالعكس وكذا لو استنابه في القضاء في الاموال دون النفوس او بالعكس لم تعم الولاية ولو استثنى
شخصا عن ولايته سقطت عنه ى يجوز نصب قاضيين في بلد واحد بان يخص كل واحد منهما بطرف ولو اثبت لكل واحد منهما
الاستقلال في جميع البلد فالاقرب الجواز ولو نصبهما على ان لا يستقل احدهما دون الاخر لم يجز لكثرة الاختلاف في الاجتهاد فيؤدي
الى بقاء الخصومات يا لا يجوز تولية من لا يصلح للقضاء وان اقتضت المصلحة توليته ففي انعقاد ولايته نظر اقربه
المنع وتوليته على من لا يرتضيه ليس بحجة لانه كان نيابة له فيما ينفذه فيكون هو بحكم الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة
يب اذا استخلف القاضي شرط فيه ما يشترط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد الا ان يخصه بالنظر في التزكية وتعيين
الشهود وسماع البينة فالوجه اشتراط علمه بما يحتاج اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد وليس له ان يشترط على النائب
الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف اعتقاده يج لا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى
والعدو على عدوه وان كان بالبينة لان له الاستقصاء في ما تودى الشهادة والرد بالقيمة وله التسامح ولو تولى وصي اليتيم
القضاء فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصما في حقه كما في حق نفسه ومن ان كل قاض هو ولي الايتام يد اذا ولاه الامام

قضاء بلد

قضاء بلد فان كان نائيا بعيدا لا يشيع غير توليته لم يسر الامام معه شاهدين واشهدهما على نفسه بالتولية وكذا لو كان
البلد قريبا ولم يستفض خبره اما لو كان البلد قريبا يمكن استفاضة الخبر اليه فانه يثبت ولايته بالاشهاد والاستفاضة وكذا يثبت
بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا يثبت الولاية بدون هذين الشيئين ولا يجب على اهل
البلد قبول قوله المجرد عن احدهما وان شهدت له الامارات المفيدة للظن يه اذا احدث بالقاضي ما يمنع الانعقاد انعزل
وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو جن ثم افاق لم يعد ولايته ولا ينعزل بالسهو الشديد زواله مع تمكنه
من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه وان لم يعزله الامام ولو لم يحدث به مانع لكن راى الامام توليه غيره
اولى وكان عزله مصلحة كان له عزله تحصيلا للمصلحة الزائدة ولو لم يكن هناك مصلحة زائدة ولا اخص من هو اولى منه
ففي جواز عزله او لا نظر اقربه الجواز لانها ولاية تثبت بنظر الامام فيتبع اختياره المنسوب رسمه عند الامام من القاضي
جاز عزله وكفاه غلبة الظن في ذلك وكل موضع يجوز عزله مع جواز ابقائه هل ينعزل بالعزل او يتوقف على سماعه
الاقرب الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب اليه اذا قرات كتابي هذا فانت معزول انعزل مع قراءته او القراءة عليه
يو اذا مات الامام انعزل القضاة اجمع وهو احد قولي الشيخ رحمه الله ولو مات القاضي الاصلي ففي انعزال نائبه
نظر ولو عزل الامام بعد سماع البينة ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج الى الاستعادة
يز اذا اتفق في بلد فقيهان في حال غيبة الامام عليه السلام وكل منهما له اهلية الفتوى والحكم كان الخيار للمدعي في دعوته
الى من شاء منهما وكذا لو تعددوا ولو رضيا بالفقيهين ولو اختلف الفقيهان نفذ حكم الاعلم الا عدل ورواه داود بن
الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت
الى الاخر وعن داود بن الحصين عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا
ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم اعدلهما وافقههما واصدقهما ⁘ واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس ⁘ واحد منهما قال فقال ينظر ما كان من روايتهما
في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ ⁘ ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده ⁘ بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق
حكمه الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك قلت وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا
لها باي الخبرين ناخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر
الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **الفصل الثاني** في الاداب
وفيه يا بحثا ا يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته ولا يعرف احدا فيه ان يبحث عمن يثق به في ذلك البلد ليسال
له عن احوال ذلك البلد ويتعرف منه ما يحتاج الى معرفته ويسال عن العلماء واهل الفضل والعدالة وسائر ما يحتاج
الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين ويسال الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة له ويبعث مناديا ينادي
ان فلانا قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده في وقت كذا ويصرف الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون وسط البلد

ليتساوى ورود اهله اليه فان اجتمعوا قرأت العهد عليهم ثم يواعدهم ليوم يجلس فيه للقضاء ب يستحب ان يجلس للقضاء في
موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله ويجلس مستدبر
القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم دائما في المسجد وهل
يكره دائما قيل لا لقضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة ويكره اتخاذ حاجب وقت الحكم ج اذا جلس للحكم يستحب ان يكون على اكمل
حال العاقد لها ويجلس على التراب ولا على بارية المسجد ويكون عليه سكينة ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع من التلفظ بالحجة
ولا اللين المخوف عليه معه جراة الخصوم وله ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه ويعزره ان استحق التعزير وان حصلت منه
ادب كقوله حكمت علي بغير الحق او ارتشيت فله التاديب والعفو د يستحب ان يجلس وهو خال من الغضب والجوع الشديد
والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المولم ومدافعة احد الاخبثين والنعاس والغم ليكون
اجمع لقلبه واحضر لذهنه وابلغ في تيقظه واكمل لسيطته ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا ه يستحب اذا
ورد البلدان يبدا اولا باخذ ما في يد الحاكم المعزول من الحجج والقضايا المودعة عنده وياخذ الودايع التي اودعت لاجل الحكم
ثم يسال عن اهل السجن ويبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي ثلثة ايام بان القاضي ينظر في امر
المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم المواعدة ترك الرقاع بين يديه ثم اخذ رقعة ونظر الى اسم المحبوس وطلب خصمه فاذا حضر اخرج
المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه ولا يسال الغريم عن سبب الحبس لان الحاكم انما حبسه بحق لكن يسال المحبوس عن ذلك
فان قال حبسني بمال انا ملي به قال الحاكم اخرج اليه منه والا رددتك الى السجن وان قال انا معسر به سال خصمه فان صدقه اطلقه
وان كذبه وكان الحق مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له مال وادعى تلفه وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت
الدعوى مالا طلب البينة من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على الاعسار واطلق فان اقام الغريم بينة بان له مالا اقر
الى تعيينه فان صدقه طولب بالحق وان قال ان هذا المال في يدي لغيري سئل عن التعيين فان كذبه المقر طولب بالحق وان صدقه
احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك لمن لا يدعيه وعدم القبول فيقضى الدين من المال لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك
فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره سقوطها فيما تضمنته ولانه متهم في اقراره
لغيره ولو لم يظهر للمحبوس غريم وقال حبسني الحاكم ظلما اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد احلافه وفي مدة الاشاعة
لا يحبس ولا يطلق بل يراقب والاقرب انه لا يطالب بكفيل بدنه ولو ظهر خصم وادعى ان الحاكم حبسه لاجله وصدقه فالحكم كما تقدم
وان انكر المحبوس فان اقام المدعي بينة انه خصمه وانه حبسه حكم عليه وان لم يكن معه بينة اطلقه بعد الاحلاف لانكاره
ثم يسال عن الاوصياء على الايتام والمجانين والمساكين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين وانفاذ او اسقاط ولاية لبلوغ ورشد المجنون
او ظهور خيانة او ضم مشارك ان عجز الوصي فان الصغير والمجنون لا قول لهما والمساكين لا يتعين الاخذ منهم فاذا احضر الوصي
عنده فان كان الحاكم قبله انفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم ما انفذ وصيته الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر ويمكن
مراعاته فانه ان تغيرت حاله عزله وان كان بعجز اضاف اليه اخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا
اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره وان كان فاسقا عزله واستبدل به غيره فان كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حال فسقه
فان كان اهل الثلث بالغين عاقلين معينين وقعت التفرقة موقعها لانهم قبضوا حقوقهم وان كانوا غير معينين كالفقراء و
المساكين قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس له التصرف ويحتمل عدم الضمان لانه اوصله الى اهله وكذا ان فرق
الوصية غير الموصى اليه بتفريقها والاقرب ما قاله الشيخ رحمه الله اما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح
من لا اهلية له للحكم فانه يكون ضامنا وان كان قد صرفه في وجهه اذا لم يكن الواقف ولا الحاكم جعل له النظر فيه ز وينظر

في امناء

في امناء الحكم وهم من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم والمجانين وتفرقة الوصايا التي لم يتعين لها (واموالهم)
وصي والحافظون لاموال الناس من وديعة او مال المحجور عليه فان كانوا صالحين اقرهم والا استبدل بهم ان
فسقوا وضم اليهم غيرهم ان عجزوا ثم ينظر في اللقط والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى تلفه وما يقتضيه
المصلحة كالمحتاج الى نفقة يستوعب قيمته ويحفظ ثمنها لاربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر على اربابها ليدفع اليهم
ان ظهروا ح ينبغي للحاكم ان يحضر اهل العلم وان يشهد حكمه من يثق بفطنته منهم بحيث ان اخطأ بينوا له الصواب ويشاورهم (وضم)
في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب بالمباحثة ولا يجوز له التقليد بل الفائدة في محاضرة العلماء استخراج الادلة والتعرف
للحق بالاجتهاد ولا يجوز ان يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق بخلافه او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذا ليس للمفتي ان يفتي
بالتقليد ولو اخطأ الحاكم فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال ط وينبغي ان يحضر مجلسه شهود ليستوفي بهم الحقوق
وتثبت بهم الحجج بحيث ان اقر غريم شهدوا عليه وكذا ان حكم اشهدهم بحكمه ولو تعدى احد الغريمين الصواب عزره الحاكم وفي
فان عاد زجره وان احتاج الى التاديب ادبه واذا اتضح له الحكم حكم ويستحب ان يعظهما في الصلح وان اشتبه صبر حتى يظهر
الحق له ولا يحكم بدونه ولو صالحهما ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق واذا اجتهد وظهر له الصواب وجب ان يحكم بما اداه اجتهاده
فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه يعتقد بطلانه ي حكم الحاكم
لا يزيل الشيء عن صفته فلو حكم بعقد او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو تعمد رجلان وشهدا على امرئ بطلاق
زوجته ففرق الحاكم بينهما لم يجز لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امرأة واقام شاهدي زور فحكم الحاكم لم يحل له
ولم يصر زوجته ولو استأجرت امرأة شاهدي زور فشهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم
بالطلاق لم يحل لها ان تتزوج ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدي زور بنكاح امرأة وهو يعلم كذبهما
لم يحل له ولزمها في الظاهر وعليها ان تمنع ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها فان وطيها الرجل فعليه الحد ان لم يعتقد
الاباحة وهل يحل لها ان تتزوج بغيره الوجه ذلك غير انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بل يحرم على الحق ما دام الاول حاضرا فعند
فاذا غاب تزوج الظاهر جاز له الوطي يا يكره للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه او يحاكم بل ينبغي له ان يوكل غيره ذلك
ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه يستحيى منه او يخاف فيحابي فيكون مرتشيا بقدر المسامحة فحينئذ لو احتاج الى
المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهة وكذا يكره ان يرتب قوما باعيانهم للشهادة دون غيرهم وليس بمحرم
لما في ذلك من المشقة ولاستواء العدول في القبول فلا تخصيص يب ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا بالغا
مسلما عدلا بصيرا ويكفي الواحد وان يتخذ مترجمين ولا يكتفي بالواحد وليشترط عدالتهما ويكفي الاثنان وان ترجما عن
الزنا ويعتبر في الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضي اصم وجب ان يتخذ مسمعا وفي اشتراط العدد نظر ينشأ من مساواة
المترجم لانه ينقل عين اللفظ كان المترجم ينقل ومن وقوع الفرق بينهما فان المسمع لو غير اللفظ لعرف الخصمان
والحاضرون بخلاف المترجم وكان الخصمان اصمين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب
عدم اشتراط لفظ الشهادة وان لم نشترط فلا يراعى لفظ الشهادة لانه سبيله سبيل الرواة واذا اشترطنا العدد في
المسمع فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة في مال وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال لان المشهود عليه ليس بمال
في نفسه والاقرب ان اجرة المسمع على بيت المال لا على الخصمين

الفصل الثالث في وظايف الحكم وفيه ك بحثا

ا اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات والعدل في الحكم وانما يجب التسوية
مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا ولا

يلقن
احد الخصمين الا مع الاخر ولا يجوز له الا ان يلقي احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين
فيلقنه النكول او النكول فيجرئه على اليمين او يحسّن من الشاهد التوقف فيحرضه على الشهادة او يكون متقدما على الشهادة فيزهدها
عنها او يأمر احد الخصمين بالكلام لانه يضر بالمنازعة ولو سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي
ولو احتشما امر من يقول ذلك ولا يواجه بالخطاب احدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال ب اذا ورد الخصوم مرتبين
بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم فاذا خرجت القرعة لخصمين حكم بينهما فان حكم من تخاصم خصمه فقال لي دعوى اخرى
مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه ويقال له اجلس حتى لم يبق من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى فاذا فرغ الكل فقال احدهم
للاخير فقال للاخير بعد فصل خصومته في دعوى اخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول الغاية ثم يسمع دعواه وان ادعى
المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا تقدم الثاني فادعى على المدعي
الاول والمدعى عليه الاول حكم بينهما ولو كثر الواردون دفعة كتب اسماؤهم في رقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة رقعة فينظر
في امر صاحبها وخصمه ولو حضر مسافرون ومقيمون فهما سواء ما لم يستضر المسافرون فيقدمون ولو قطع المدعى عليه دعوى
المدعي بدعوى لم يسمع حتى تنتهي الحكومة ثم يستأنف الدعوى ج اذا حضر الخصمان فسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى
الاخر سكّنه الحاكم حتى تنتهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا دفعة واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا
على المفتي والمدرس فالحكم بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب فاليه الاختيار
د الامام يقضي بعلمه مطلقا واما غيره من القضاة فانه كذلك في حقوق الناس والاقوى القضاء بالعلم ايضا في حق
الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته او مكان ولايته
بل يحكم به كيف حصل ولو رأى الحاكم خطه اني قضيت على فلان بكذا لم يجز له امضاؤه الا ان يذكر الواقعة بحدودها
وكذا الشهادة ان علم انه لا يزور عليه ولو شهد في الشهادة من حفظ المكتوب عنده وامن التزوير لم يجز له الاقامة
ما لم يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه لا يعتمد فيه على مجرد الخط ان امكن التحريف لكن ان صحح النسخة وحفظها
بنفسه وامن التغيير فالاقرب جواز الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور
شاهد يشهد الحكم ه اذا انتفى علم الحاكم بالدعوى طلب البينة فان عرف عدالتهما حكم وان عرف الفسق اطرح وان جهل الامرين
بحث عنهما وطلب التزكية وان عرف اسلام الشاهدين ولا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بل لا يحكم الا
بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين ولو حكم بالظاهر من حال العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولو لم يعرف
الحاكم العدالة فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ رحمه الله ذلك لقيام البينة بما ادعاه والوجه عدمه
لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب و يستحب السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة لجواز ان يستحيي
الشاهد الى الاستحالة والتعرف الى المزكي بحسن الحال ثم يسأله القاضي المزكي بحسن الحال ظاهرا في الاخر
وينبغي ان يكون للقاضي جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون ز الاستزكاء حق لله تعالى فلو سكت الخصم
وجب على القاضي طلبه الا ان يعلم بعدالتهما فيحكم بعلمه ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب المزكي ولو
قال انهما عدلان لكنهما زلا في هذه القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة ح ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي الشاهدين
والخصمين لتجويز معرفته بعداوة بينهما وهل يشترط اعلامه بقدر المال الاقرب انه ليس كذلك لانه اذا زكاه في اليسير
زكاه في الجليل الا على ما اختاره الشيخ رحمه الله من ان ولد الزنا يقبل شهادته في اليسير من المال مع وصف العدالة
ط لا بد من المزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة بحال الشاهد حتى يسوغ له تزكيته وليس مطلقا فلا يعتبر ذكر

السبب

الشيب فان سبب العدالة لا ينحصر ويجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر الى تقادم المعرفة بل يكفي العلم
بسبب الفسق ولو اسند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قذفا ويجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة او هو عدل
لي وعلي فان العدل لا يقبل شهادته لغفلته ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير وتقبل تزكية الاب لولده وبالعكس
وهل يقبل جرح الولد الاقرب العدم ى ليس للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او يشيع ذلك بين
الناس شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن بانتفاء اسباب الجرح
المستندة الى تأكيد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة ومع ثبوت العدالة يحكم بالاستمرار عليها الى ان يظهر المنافي وقيل
ان مضت مدة يمكن تغيّر فيها جدد البحث عنه ولا تقدير للمدة بل بحسب ما يراه الحاكم يا لو اختلف الشهود في الجرح
والتعديل حكم بالجرح لان سببه قد يخفى عن الاخر ولو تعارضت البينتان فيما قال في الخلاف يقف الحاكم عن الحكم ولو شهد
ولو شهد عدل بالجرح واخران بالتعديل حكم بالعدالة وله التوقف مع الريبة واذا عدله المزكون فللقاضي التوقف اذا انفرد
بشيء مع الفسق لانه محل الريبة ويجوز للحاكم التفريق للشهود خصوصا مع الريبة واذا كان الشاهد فقيها فله الاصرار
على كلمة واحدة وهو ان يقول اعرف عدالته ولا يلزمه التفصيل وليس للقاضي اجباره لكن يبحث عن جهات فلو اصرّ
الشاهد وبحث القاضي ولم يزل الريبة وجب القضاء ولا يجوز القضاء مع الريبة قبل البحث يب صفات المزكي كصفات
الشهود ويزيد ان العلم بالجرح والتعديل والخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا بد من الذكورة والعدد وينبغي ان يكون
المزكي صاحب عفة ونزاهة ذا عقل وافر بريا من البغضة لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء والعصبية
يميل الى من وافقه على من خالفه واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله ان يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال
ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ويستحب للحاكم ان يسأل
عن شهوده كل وقت لان الرجل ينتقل من حال الى حال ولا يقبل شهادة المتوسمين وهو ان يحضر مسافران يشهدان
عند الحاكم ولا يعرفهما وعليهما سيماء الخير يج ليس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول
حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت عنده نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول حكم عليه بالباطل وجب التطلع
فيه وكذا لو ثبت عنده النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله ولا فرق في ذلك بين حقوقه تعالى وحقوق
الناس ولو قضى الاول على غريم بضمان مال وامر بحبسه فحضر الثاني نظر فان كان الحكم موافقا للحق انفذه والا ابطله
سواء استند في الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي وكذا كل حكم حكم الاول وظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا لو كان
الخطأ في حكم نفسه نقضه واستأنف الحكم بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصلح للقضاء نقضت احكامه اجمع سواء
اصاب فيها او اخطأ يد لو قال المعزول بعد العزل كنت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل وان لم يكن بينة
لانه اهل الانشاء في الحال اما لو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو احد العدلين لم يقبل ولو قال اشهد
اني قضيت ولو قال اشهد ان قاضيا قضى ففيه نظر يه لو ادعى رجل على المعزول اخذ منه رشوة دفعه القاضي المنصوب انتص
وحكم بينهما ولو ادعى انه اخذ منه المال بشهادة فاسقين فكذلك وان حضر واعترف الزم المال وان قال لم احكم الا
بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يطلب منه البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه ما يزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر
من الحكام بذل الجهد والاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لادعائه الظاهر ولو ادعى مجرد الحكم دون اخذ
المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى الامين انه اخذ شيئا اجره لم يقبل تصديق المعزول له لكن يطالب باداء الزائد
عن اجرة المثل فالاقرب انه لا يحلف على قدر اجرة المثل ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما

الحاكم فان اعترفا الزمهما وان انكرا واقام المدعي بينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم تقم بينة ففي احلافهما نظر ينشأ
من كونهما منكرين وعلى المنكر اليمين ومن تطرق الدعاوي في الشهادة فيما يمنع ذلك من اداء الشهادة والاول اقوى
يو اذا استعدى رجل على امرأة الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه مع حضوره وان لم يحرر الدعوى سواء علم بينهما
معاملة او لا وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه او لا ولو كان المستعدى عليه امرأة برزة فكالرجل وان كانت
مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان يستحلفها فان اقرت شهدا عليها ويجوز
ان يبعث الحاكم اليها من يقضي بينهما فان اعترفت للمدعي بما خصمه حكم بينهما وان انكرت طلب شاهدين من
انسابها يشهدان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن بينة التحفت بجلباب واخرجت من وراء
الستر وان كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته وله في بلده خليفة اثبت الحق عنده وكتب به الى الخليفة وان لم يحضره
وان لم يكن هناك بينة انفذه الى الخليفة ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء
اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن فيه من يصلح للقضاء يتحرر الدعوى لاحتمال الادعاء ما ليس بحق كالشفعة للجار
فيلزم المشقة بالاحضار لغير حق بخلاف الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى طلب خصمه بعدت المسافة او قربت
ولو كان حاضرا واختفى نادى رسول الحاكم ثلثا انه ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته واشهد على اعذاره
فان لم يحضر وسال المدعي ختم بابه ختمها فان لم يحضر حكم عليه كالحكم على الغائب ولو ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك ~~البقعة~~ البقعة وان كان في ولايته
رافعه الى خليفته يز ينبغي للحاكم ان يفرق بين الشهود ويستحب فيمن لا قوة له او في موضع الريبة اما اذا كان الشهود
من اهل الفضل والبصيرة فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه
بل يصبر عليه حتى ينهي الشهادة فان تلعثم او تردد لم يجز له ترغيبه في الشهادة ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم
على الاقرار بحق آدمي ويجوز في حق الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لماعز لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو
يؤذن بكفه عن الاقرار ومنعه عنه وله وعظ الشاهدين مع الريبة يح لو نسي القاضي الحكم فشهد عنده
عدلان بانه قضى ففي القبول نظر ينشأ من امكان رجوعه الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا يقبل فيه الظن كالشاهد
فشهد عنده عدلان بانه قد شهد ومن قبول هذه الشهادة لو شهدا عند غيره فكذا عنده ولو شهدا بالحكم عند غيره نفذه
ان لم ينكر ولم يكذبهما اما في الرواية فيجوز مع نسيان المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني
ولو ادعى انسان على قاض انك قضيت لي فانكر لم يكن له دفعه الى قاض اخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا
انكر الشهادة يط اذا اعترف الغريم فقال المقر له للحاكم اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال نسيانه ولو
ثبت عنده حتى بنكول المدعى عليه ويمين المدعي فسال المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ولو ثبت عنده ببينة فسال الاشهاد
احتمل اللزوم لاشتمال الحكم على تعديل البينة وعدمه اذ بالحق بينة ولو حلف المنكر وسال الحاكم الاشهاد على براءته
عن العهدة لزم وفي جميع ذلك لو سال الكتابة احتمل اللزوم لانه وثيقة فهو كالاشهاد اذ هو مذكر للشاهدين
وعدمه اذ لا اعتبار بالخط وانما المرجع الى التذكر واذا كتب صورة الواقعة ذكر الواقعة واسماء الخصمين وحلاهما
ان لم يعرفا فان سال صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت في المحضر الذي نسخ فيه صورة الواقعة لزم الحكم به وانفاذه
فيقول حكمت له به او الزمته الحق او انفذت الحكم به فان طالبه ان يشهد له على حكمه لزم ويجمع محاضر كل اسبوع ودواوينه
ويجعله في اضباره ويكتب عليه اسبوع كذا ويجعل محاضر الشهر في كيس ويكتب عليه محاضر شهر كذا ثم يجمع ما للسنة

فيكتب عليه

فكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه اسهل عند طلبه ويكتب نسخة اخرى في يد المدعي بحيث يوجد احدهما
لو ضاعت الاخرى وينبغي للحاكم اطلاق ثمن الكاغذ من بيت المال وان لم يكن هناك فضل احضر الملتمس ولا يجب على
الحاكم دفع القرطاس من خاصته ومع حضور الكاغذ يجب على الحاكم الكتابة ك يستحب للخصمين الجلوس بين يدي
الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الاخر مع تساويهما في الاسلام والكفر

الفصل الرابع في كيفية الحكم وفيه د مباحث ا الدعوى ان كانت بوصية او اقرار سمعت وان كانت مجهولة
وان كانت في غيرهما قال الشيخ رحمه الله لا تسمع الا محررة فلو ادعى شيئا مجهولا لم تسمع لان الحاكم يسأل المدعى عليه
فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله رحمه الله ان كانت الدعوى اثمانا افتقر الى ذكر الجنس والنوع
والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان كانت من العروض المثلية ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان
لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى تالفا فان كان مثليا ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا ادعى
القيمة لانها تجب بتلفه وان ادعى جرحا له ارش معلوم صح ذكر الجلس وان لم يذكر الارش وان لم يكن مقدرا وجب ذكر
الارش ولو ادعى على ابيه دينا لم تسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك شيئا في يد ولده بقدر الدين ولو كان فيه
وفاء للبعض ذكر ذلك القدر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير فيه نظر اقربه الجواز لان ذلك
تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او يكفي قول اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها لم يكن له الحلف
بالرد ولا مع اقامة شاهد واحد بل يجب البينة عليه او يحلف المنكر وليس للمنكر حينئذ الرد بل اما ان يحلف او يخرج عن
الحق وفيه اشكال ب اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل خصمه عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعي
لانه حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يكون عليه فان احضاره والدعوى انما تراد ليسأل الحاكم
الخصم فيقول للخصم ما تقول فيما يدعيه او ما عندك فيه فان اقر لزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها
تتعلق باجتهاد الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بمسألة المدعي لانه حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم
عليه من غير مسألة اما لو كان المدعي جاهلا بمطالبة الحاكم فان الحاكم يحكم عليه او ينبهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله
بترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليك او اخرج اليه من ماله او ادفعه اليه وان طلب
المدعي ان يكتب باقراره كتب له ان كان يعرفه بنسبه او يشهد عنده شاهدان عدلان بالنسب ولو شهد عليه بالحلية جاز وان لم يعرف
النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضرا بقبض الحق مني لئلا يطالبني الخصم مرة اخرى في موضع اخر
فالوجه وجوب اجابته ولو طالبه بالكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزم المدعي دفعه اليه لانه ملكه ولاحتمال ان يخرج العوض
مستحقا فيعود الى ماله وكذا كل من له كتاب بدين فاستوفاه او عقار فباعه لم يلزمه دفع الكتاب ولو ادعى المقر الاعسار فان صدقه
غريمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر وفي رواية يسلم الى الغرماء ليستعملوه او يؤجروه وان جهل حاله بحث الحاكم
عنه ثم ان عرف حاله اصل مال او كانت الدعوى مالا حبس حتى تثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى
مالا فالقول قوله مع اليمين ج ان انكر الخصم وقال لا حق للمدعي علي فان كان المدعي عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة تخير
الحاكم بين السكوت وبين قوله الك بينة وان كان جاهلا قال له الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال له الحاكم لك يمينه فان سأل
الاحلاف احلفه الحاكم وليس للحاكم ان يستحلفه قبل مسألة المدعي لانه حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه
فان حلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم فحلف وقعت يمينه لاغية واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان امسك
المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابرأته من هذه

اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستانف الدعوى لانه لا يسقط بالابراء من اليمين فان استانف الدعوى وانكر
الخصم فله احلافه لان هذه دعوى مغايرة للتي ابرءه من اليمين فيها فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه غيرها في
هذا المجلس ولا في غيره وكذا لو ابراه من الحق الذي ادعاه د اذا احلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت الدعوى عنه فان
عاود المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو ظفر الغريم بالمحلف لم ياخذ شيئا منه ولو اقام بينة لم يسمع ايضا وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت والمروي الاول ولو اقام بينة لم يسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط
الحق باليمين وقيل ان نسي بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته بما يجده له مع امتناعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى
مسموعة يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين ه لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي وتوجهها عليه ورد
اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال له الحاكم
ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلث مرات استظهارا لا وجوبا فان حلف برئ وان رد فكذلك وان بقي على النكول قيل يقضى
عليه بالنكول وقيل برد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وهو الاقوى ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول
لم يلتفت اليه و لو قال المدعي عند سؤال الحاكم له الك بينة نعم لي بينة جاز للحاكم ان يقول له احضرها فاذا احضرت لم يسالها
الحاكم عن شيء ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة لا يحكم الا بسؤال المدعي ان عرف العدالة وبعد ان يسال المنكر عن الجرح فان قال
نعم وسال الانظار انظره ثلثة ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر الجرح حكم بعد سؤال
المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا والحق
الصبي والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم من ماله الغائب قدر الحق بعد التكفيل للقابض ع لو قال المدعي لي بينة
وهي غائبة خير الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين احلاف الغريم ولو سال حبسه او كفيلا حتى يحضر بينته لم يلزم اجابته ولو اقام
المدعي البينة ولم يثبت عدالة الشهود وسال حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى يثبت عدالة الشهود لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا
وثبت عدالته وكان الحق لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس الغريم ولو كانت تثبت بشاهد ويمين ثم سال ذلك قال الشيخ يجاب
اليه انه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد لانه الزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي بيمين
المنكر استحلف فان عاد قبل احلاف المنكر فبذل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمها ز لو لم يقر الخصم ولم ينكر وسكت
فان كان لامر طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم وجب اثنان عدلان
وان كان عنادا حبس حتى يجيب وقيل يقهر على الجواب وقيل بل يقول الحاكم اما ان تجيب واما ان اجعلك ناكلا واورد اليمين
على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي

الفصل الخامس في القضاء على الغائب وفيه ح مباحث

ا يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره عن مجلس الحكم سواء كان
للغائب وكيل او شفيع او لم يكن ب لا بد ان يكون الدعوى على الغائب معلومة بان تعين جنس المال وقدره وان يكون صحيحة
بان يقول انا مطالب به فلا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد من ان يكون معه بينة وان يدعي جحود الغائب فلو قال انه معترف لم يسمع
بينته الا لاخذ المال ولو لم يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبائع غائب سمعت بينته و
ان لم يدع الجحود ج قد بينا ان الاقوى وجوب احلاف المدعي على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء والاستيفاء
ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب على الحاضر
فقال ابراني موكلك الغائب وسلمت اليه لم يمنعه وسلم المال ثم تثبت الابراء او يصبر الى ان يحلف الغائب والا ادى

لتعذر

٢٨٠

الى تعذر استيفاء الحقوق بالولاء مع الغيبة ويحتمل الوقف لامكان الاداء انما يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون
والعقود والارش والقصاص لا في حقوق الله تعالى كالحد في الزنا واللواط وشبههما ∴ احتمل الحكم على الحقين قضى بالمختص
بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فيهما وللحاكم ان يتصرف في ∴ الحاضر لليتيم الغايب عن ولايته وان نصب
قيّم في ذلك المال اذا سمع البينة ∴ عرف الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه
وان ادعى ∴ او الابراء انظر ثلثة ايام ليأتي بالبينة على ذلك فان اقام البينة والا حكم ∴ وبعد الحكم فان اعترف — او الجرح
الزم وان اقام بينة بالقضاء او الابراء برئ وان جرح الشهود لم يسمع منه حتى يبينه مقيدا وهو ان الفسق كان موجودا
في حال الحكم او قبله لجواز تجدده بعده اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل
المشاركة فيه فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينة انه الغريم وان كان الوصف مما يندر المشاركة فيه لم يلتفت
الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الوصف او في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا كلف احضاره ويسأل
فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يظهر اما بان يحضر الشهود ويشهدون على العين او بان
يذكر امرا به لاحدهما يتميز به عن صاحبه وان كان المساوي ميتا فان دلت الحال على براءته بان تقادم عهد موته عن اوان الواقعة
او عن الغريم الزم الاول وان اشتبه اوقف الحكم حتى يظهر المحكوم به اذا كان غايبا فان كان دينا ميز بالقدر والجنس
وان كان عقارا تميز بالحد اما ما عداها من الامتعة والرقيق والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد تمييزه بالصفات النادرة
الاشتراك خصوصا اذا عسر اجتماعها كالمحكوم عليه واحتمل تعلق الحكم بالقيمة فلا يجب ذكر الصفات واحتمل عدم الحكم بل يسمع
البينة ويكتب الى القاضي الاخر ليسلم العبد الموصوف ليحمله الى بلد الشهود ليشهدوا بالاشارة ولا يجب على سيد العبد ذلك بل يكلف
المدعي احضار الشهود ليشهدوا بالعين فان تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم
ذلك صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرته ما داخله الحاكم للمصلحة
الزم الغريم بكفيل لياخذ العبد من صاحب اليد او بالقيمة ثم يستردها ان ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه والعبد حاضرين
الا ان المدعى عليه لم يحضر مجلس الحكم طولب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة وان عرف القاضي العبد حكم عليه من
دون الاحضار وان انكر وجود مثل هذا العبد في يده طولب المدعي بالبينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول
حبس الى ان يحضره او يدعي التلف فاذا احضر اعاد الشهود الشهادة على العين ولو حلف المنكر بانه ليس في يده هذا العبد
الموصوف ولا ينتحطلت الدعوى ولو شهدت البينة ان العبد الذي في يده للمدعي ثبت الحكم ولا حاجة الى الوصف اجمع
علماؤنا على انه لا اعتبار بكتاب قاض الى قاض ولا يجوز الحكم به اذا حكم الحاكم وشهد بحكمه عدلان وحضرا الخصومة وكيفية الحكم
واشهدهما على حكمه ثم اقاما البينة عند حاكم اخر ثبت ذلك الحكم عند المشهود عنده وانفذ الثاني ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة
الحكم في نفس الامر فانما يمضي ما حكم به الاول لينقطع الخصومة وان لم يحضر الشاهدان الحكومة بل حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه
ففي القبول نظر وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا وانه حكم به اما لو اخبر انه ثبت عنده ولم يجزم بالحكم
فانه لا ينفذه قطعا ولا اعتبار بالكتابة سواء كان الكتاب مختوما او لا ولو تغيرت حال الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك
في العمل بحكمه اما لو تغير بفسق فانه لا اعتبار بحكمه وما سبق انفاذ حكمه على فسقه يقر عليه ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه
فلو حكم وشهد بحكمه عدلان وكتب صورة الحكم الى اخر فتغيرت حال الثاني لم يبطل حكم الاول وجاز لكل من ثبت عنده حكمه بشهادة
الشاهدين انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتاب نعم لو وجد القاضي
الثاني الريبة توقف في الحكم ولو قال القاضي اشهدا علي بما في القبالة وانا عالم به ففي الاكتفاء — هذام

به نظر فان تعلقا به فلا بد وان يحفظ الشاهد القبالة او ما فيها واذا كتب الاول فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه
وجده ويحليه بحيث يتميز عن غيره فان انكر المأخوذ عنه مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف
المدعي وتوجه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم على انه لا يلزمني شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اني حكمت على جعفر بن محمد
فالحكم باطل حتى لو اقر رجل بانه جعفر بن محمد فانه المقصود بالكتاب ولكن انكر الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو حكم الاول
ولكن اقتصر على البينة لم يفد شيئا ولو اقتصر الثاني على سماع البينة ايضا **الفصل السادس** في الدعاوى والبينات
ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة **المطلب الاول** الدعوى وفيه مباحث
ا من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبة فيقف استيفاؤها
على اذن الحاكم واما الدين فان كان الغريم بحيث في جهة القضاء فلا يتعين الحق الا بتعيينه او تعيين الحاكم مع غيبته ولو كان
الغريم مقرا مماطلا او جاحدا وهناك بينة تسمع عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ من دون الحاكم تردد ينشأ من جواز
الاقتصاص مطلقا ومن كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم ونص الشيخ رحمه الله على الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك
او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء كان المال وديعة عنده او لا ومنع
الشيخ رحمه الله من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس جاز ان يأخذ بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة
العدل وله ان يبتاع برضا المالك وقبض الدين من الثمن وكان كالوكيل عن المالك فان تلفت قبل البيع قال الشيخ رحمه الله
الاليق بمذهبنا عدم الضمان وهو وجه ويحتمل الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك فيتقاصان حينئذ وليس له الانتفاع
بان يبيع على مقدار حقه فهو من ضمانه الا مع التعذر بان يكون حقه مائة ولم يجد سوى سيف ليساوي مائتين او
جارية كذلك فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا لو احتاج الى نقب جدار فالاقرب انه لا يضمن الا ما لا يحتاج اليه ولو كان حقه
صحاحا فوجد المكسور جاز ان يتملكه ويرضى به ولو كان بالعكس فليس له التملك ولا بيع المكسر مع التفاضل للربا بل يبيعه
بالدنانير ويشتري بها من الدراهم قدر حقه ولو استحق كل واحد منهما على صاحبه ما لا يحصل التقاص فيه الا باذنه فجحد
احدهما فللآخر ان يجحد **ب** المدعي هو الذي يخلى وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف الظاهر وتظهر الفائدة في الزوجين اذا اسلما
قبل الدخول وادعى المعية في الاسلام ليدوم النكاح وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي هي المرأة
لان الزوج لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لانه الذي يدعي خلاف الظاهر فان الاصطحاب نادر والغالب
هو التعاقب في الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر في مقابلته **ج** يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل وان يدعي لنفسه او لمن له
ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينه وان يدعي ما يصح تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى
الصغير او المجنون او من لا ولاية له عليه او ادعى خمرا او خنزيرا وكان مسلما لم يسمع دعواه ولا بد من صحة الدعوى فلو ادعى
ان له عليه شيئا لم يسمع ولو قال وهب مني لم يسمع حتى يدعي القبض وكذا لو قال رهن عندي الرهن
ان علقنا باشتراط القبض في الرهن ولو ادعى البيع افتقر الى ان يقول ويلزمه التسليم لجواز الخيار فيحلف المنكر انه لا يلزمه
التسليم **د** لو اقام عليه البينة بملك او حق فليس له ان يحلف المدعي مع البينة ما لم تقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء
ولو ادعى فسق الشهود وعلم الخصم به او فسق الحاكم الذي حكم عليه ففي السماع تردد ينشأ من انه ليس حقا لازما ولا يثبت
بالنكول ولا اليمين المردودة ولانه فساد ومن انه ينتفع به في حق لانهم كالو قذف ميتا فطلب الوارث الحد فادعى علمه بزناه
ولو ادعى الاقرار ففي تحليفه منكرا اشكال ينشأ من ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل يقضي به ظاهرا وليس الاقرار
عين الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة قد اقر لي بهذا وكذا لو توجه اليمين على المدعي عليه فقال حلفني عليه مرة واراد ان يحلف

عليه فهو ساع

عليه ففي سماع هذه اشكال ولا يسمع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب لما في ذلك من الفساد العظيم ه لو قال المنكر بعد قيام
البينة امهلوني على بينة دافعة حتى احضرها اجل ثلثة ايام ولو قال ابرأ عن الحق حلف ليسمع واحلف المدعي على عدم الابراء
قبل الاستيفاء ولو قال لا ابرح عن اليمين لم يسمع ولو قال اني ملك استوفر في الحال ولا يفتقر صحة الدعوى الى التفصيل من كل
وجه في النكاح ولا غيره الا في دعوى القتل لعظيم خطره وعدم استدراك فائته فلو قالت هذا زوجي كفى في ادعاء النكاح وان
لم ينضم اليه دعوى شيء من حقوق الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الخصم لذكر الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها لم يكن
ذلك طلاقا فلو رجع سلمت المزوجة اليه ولو بقي على انكاره لم ينتف الدعوى الا باليمين فان نكل قضي عليه بالنكول على احد
قولي علمائنا وعلى الاول يرد اليمين على الزوجة فاذا حلفت ثبت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال خشية من اقراره على نفسه
تحريمها ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعي للزوجية هو الرجل و لو ادعى هذه بنت امته لم تسمع لاحتمال
ان تلدها في ملك غيره او حرة ثم تنتقل اليه وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره ولو اقام بينة بذلك
لم يسمع ما لم يشهد بانها ليس ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي وهذه بيضة دجاجتي ولو اقر من في يده الجارية او الثمرة
ان هذه بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسره بما ينافي الحكم الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز
من حنطته وهذه الدجاجة من بيضته فانه يحكم عليه بالملك للمقر له ز لو ادعى من يباع في الاسواق الحرية لم يسمع منه ولو ادعى
الاعتاق كلف البينة ويجوز شراء من يوجد في ايدي الناس من العبيد لظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار
ح لو ادعى دينا موجلا سمعت دعواه وان لم يلزم به شيء في الحال ويسمع دعوى الاستيلاد والتدبير ولو سلم ثوبا الى دلال
ثمنه خمسة فامره ان يبيعه بعشرة فانكر فله ان يقول له عليك ثوب بان تلف فعليك خمسة وان باع فعشرة وان كان باقيا
فعليك رده وسمعت هذه الدعوى مع التردد للحاجة ط من ادعى ما لا يد عليه لاحد قضي له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم
هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الجري تقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه
البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه وما
تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير يترك في غير كلاء ولا ماء في جهد فانه يكون
لواجده وادعى الاجماع على ذلك المطلب الثاني في الجواب وهو اما اقرار او انكار او سكوت وفيه ٤ مباحث ا لو قال المدعى عليه
لي عند المخرج او لفلان علي اكثر من ماله استهزاء او قال الشهود عدول لم يكن اقرارا ولو قال عليه عشرة ولا شيء منها
فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على العشرة
الا شيئا نعم لو اضاف المقدار الى العقد بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول لكني بخمسين فيحلف انه لم يبع
بالخمسين لم يكن للمدعي هنا اليمين على الاقل للتناقض ب لو قال لي سوى ملي عليه الارش كفاه ان يقول لا يلزمني الارش
وان لم يتعرض للتمزيق لجواز ان يلزم ولا يلزمه الارش فلو اقر طولب بالبينة ويتعذر عليه وكذا لو ادعى عليه فقال لا يستحق عندي شيئا
لم يكلف الحلف على عدم الاقراض لجواز الاستيفاء والابراء ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا
او مستاجرا فلو اقام المالك البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي باجارة فالقول قول المالك مع يمينه لاقرار ذي اليد
ولو فصل الجواب وقال ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت رهنا فقال الا خراجه لم يسمع ولو لم يجد اذا انكر
الملك عقيبا لكان المدعي البين فالوجه الجواز لكن ظفر بغير جنسه حقه ج لو ادعى شيئا وكان من هو في يده ليس لي بل هو لفلان

اندفعت الحكومة عنه سواء اسند الملك الى حاضر او الى غايب فان قال المدعي اريد احلافه على عدم علمه بان العين لي قال الشيخ رحمه الله لا يحلف
ولا يغرم ولو نكل فالوجه وجوب احلافه لان فائدة اليمين ظاهرة وهو الغرم لو لم يمنع لا القضاء بالعين لو نكل ورد لانه حال بين المالك
وملكه باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر وقال انها للمدعي حكم له بها وان لم يقل ذلك ولكن قال ليست لي حفظها الحاكم لحق وجعل عن المقر لم يحتمل
في ملك المقر له ويحتمل ان تسلم الى المدعي اذ لا منازع له وان يترك في يد ذي اليد الحكام حجة لانه اقر للثالث وبطل اقراره برده فصار
كانه لم يقر والاول اقوى فان رجع المقر له وقال غلطت بل هو لي ففي قبول ذلك منه اشكال ولو رجع المقر به وقال غلطت بل هو لي
فان كان في يده فالاقرب القبول وان لم يكن في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنة اليد وهكذا كل من نفى عن نفسه شيئا ثم رجع فيه
قبل ان نفى لغيره او بعده لكن المقر له رد الاقرار وان قلنا بقبول رجوعه وطلب المدعي احلافه فان كان قد حلفنا ولا لفائدة الغرم مع الاعتراف
لم يكن له ذلك وان لم يكن حلفه اولا كان له احلافه وجاز ان يقر له به ولو قال المقر انها للمدعي سلمت اليه ولو قال للثالث انتقلت
الحكومة الى الثالث ولو كان المقر له غايبا كان للمدعي الاحلاف ايضا للغرم لا للقضاء بالعين فلو نكل ورد اليمين ولو اقر بها
للمدعي لم تسلم اليه لانه اعترف بها للغير ويغرم قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وقضى على الغايب وكان الغايب
على خصومته اذا حضر فله ان يقدح في شهوده او يقيم بينة تشهد له باعتراف المدعي ولو اقام الغايب البينة بان العين ملكه
ففي القضاء له قولان مبنيان على تقديم بينة الداخل والخارج ولو اقام ذو اليد بينة تشهد للغايب بها سمعها الحاكم ولو
يقض بها لان البينة للغايب والغايب لم يدع هو ولا وكيله وانما الفائدة سقوط اليمين عن المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى
وكالة الغايب كان له اقامة البينة عن الغايب ولو ادعى رهن الغايب او اجارته فالاقرب سماع بينته على الغايب
بالملك لتعلق المقر بحق ولو اقام المقر البينة للغايب لدفع محذور اليمين عنه ثم حضر افتقر الى اعادة البينة ويحكم بها
فان اقام المدعي بينة قضى له دون بينة الغايب لان الغايب اذا لم يحضرها صاحب اليد نايبا عنه وكان اليد للغايب
فيقضى للخارج ولو اقام المقر بينة بالرهن والاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعي على دعواه
فاقام للغايب البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان الحيلولة انما حصلت بالبينة لا بالاقرار ولو
اقر للغايب بعد تصديق المدعي لم يغرم للمدعي لان رجوعه الى الغايب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم يعينه لم يندفع
الخصومة عنه بل يطالب بالبيان او يحلف فان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي بل يبقى
المدعي بالبينة او يؤخر الى البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون وكذا لو قال هو وقف على الفقراء اندفعت الحكومة عنه الا بالبينة
اذ لا يمكن تحليف المنسوب اليه نعم للمدعي احلافه للغرم د لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على البايع بالثمن
فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملك البايع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب المدعي وانه ظالم ويحتمل الرجوع ان قال
انما قلت ذلك على رسم الخصومة اما لو قال انه ملكي وما اسندت ذلك الى الشراء من البايع فالاقرب هنا الرجوع ولو تقدم ادعاء
الملكية للبايع فكالاول ولو اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه قيمته لمولاه وعليه مهر الجارية ولما
الجارية فيحتمل دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد ه اذا ادعى على العبد فالغريم مولاه سواء ادعى
مالا او جناية ولو ادعى جناية العمد فاعترف المولى لم يتوجه على العبد القصاص ولا يضمن المولى وطريق التحلف مطالبة العبد
بالجواب فان اعترف لمولاه اقتص منه والا كان للمجني عليه في وقته بقدر الجناية ولم يملكه ان استوعبته المطلب
الثالث في اليمين والنظر في امور الاول في الكيفية وفيه مباحث ا لا يستحلف احد الا بالله تعالى سواء كان الحالف
مسلما او كافرا وقيل يضم في يمين المجوسي الى لفظة الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمي النور الها ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله
الخاصة به او الغالبة عليه كالرحمن فلو حلف بالكتب المنزلة او الانبياء او الائمة او الاماكن الشريفة او بشيء من الكواكب

او بغير ذلك

او بغير ذلك من مخلوقات الله تعالى ولا من رسوله ولا من احد من الائمة عليهم السلام ولا من الكتب المنزلة ولا يحلف الحالف
بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق ب ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكر العقاب الذي
يستحقه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع وان اصر احلفه بالله تعالى وبشيء من اسمائه
ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ج الواجب في اليمين ان يقول والله ماله قبلي حق لكن ينبغي
للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان وليس واجبا وان التمسه المدعي ولا يعد الناكل عن التغليظ ناكلا ولا يتجه عليه
ولو حلف على عدم التغليظ لم يجبر على اليمين فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لهذا المدعي ولا له قبلي حق منه او شيء منه
من الالفاظ المشتملة على الله تعالى واما بالمكان فان يستحلفه في المسجد والمشهد او الحرم والمواضع التي تهيب الجراة على
الله تعالى واما بالزمان فان يحلفه يوم الجمعة او العيد او بعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالمواضع
التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها د ينبغي التغليظ في الحقوق كلها وان قلت الاموال فلا يغلظ فيما
بادون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق عبد دون نصاب القطع لم يغلظ عليه فان نكل غلظ على العبد لانه يدعي العتق
ولا يغلظ على المخدرة بحضور الجامع وتعذر بالحيض ه لو افتقر الى احلاف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله
ووضع يده على اسم الله تعالى في المصحف وغيره ويفهم يمينه على الانكار كما يفهم اقراره وينبغي ان يحضر يمينه من له عادة
بفهم اغراضه واشاراته وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه
فانكر ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني
بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال ⁝ على بدواة وصحيفة فاتي بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا انه
علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان
الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه
الرواية قضية في واقعة فلا يتعدى وانما العمل على الاشارة و لا ينبغي للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا مع
العذر كالمريض والعاجز والمراة المخدرة فيستحلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف وللحاكم حبس المراة اذا توجه
عليها الحق وامتنعت من ادائه كما له حبس الرجال ز شرط اليمين ان يطابق الانكار وان يقع بعد عرض الحاكم وان يكون
القاضي المتولي للاحلاف عين المخاصمين النظر الثاني في الحالف وفيه ز مباحث ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد وان يتوجه عليه دعوى صحيحة في حقه فلا يمين في الحدود اذ لا مدعي لها وقال الشيخ رحمه الله لو قذفه بالزنا
ولا بينة فادعاه عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذ لا يمين في حد ومنكر السرقة يحلف لاسقاط
الغرم فلو نكل او رد حلف المدعي وثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف ولا يحلف القاضي والشاهد في نسبتهم
الى الكذب دعوى فاسدة نعم لو ادعى على القاضي المعزول توجهت اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة وغير
ذلك مما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ويثبت اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة
ب لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين مع الاحتمال ولو قال انا صبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي المشرك
انه استنبت الشعر بالعلاج مع الاحتمال صدق ج لا يحلف الوصي على نفي الدين عن الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو نكل

الوكالة لم يحلفه الوكيل على نفي العلم لانه لا يؤمر بالتسليم اليه مع الاعتراف بالوكالة وللخصم ان يحلف الوكيل على نفي العلم بانه
ما عزله وهل لوكيل الخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم الاقرب ذلك وان كان حقا على الخصم لانه يثبت
حق نفسه د اليمين انما تتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على رأي ومع الشاهد الواحد
ومع اللوث في دعوى الدم اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت
دعواه وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى عنه سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك او لا ولا يحل له مطالبته
بعد ذلك بشيء ولا يسمع بينته وقال المفيد رحمه الله اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ثم جاء المدعي ببينة تشهد له
بحقه الذي حلف عليه خصمه الزم الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا ان يكون المدعي شرط للمدعى عليه ان يمحو عنه كتابه عليه
او يرضى بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم يسمع بينته من بعد وان لم يشترط له ذلك سمعت والوجه
الاول ولا خلاف انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب وان كان قد حلف ه لا يمين على
الوارث اذا ادعي عليه بحق على مورثه الا ان يدعى عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد
المدعي على عدم احدها لم يتوجه على الوارث يمين و لو كانت له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا
لو قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع قبله قيل ليس له ذلك ولو قيل بانه
يجاب الى ذلك كان وجها وكذا البحث لو اقام شاهدا واحدا وتوجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر واعرض عن مساعدة
ولو نكل المنكر حينئذ حلف المدعي ان قلنا بعدم القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك
ز لو ادعي عليه دين وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له ويوري واجبا ان عرفها النظر الثالث في المحلوف عليه
وفيه ز مباحث ا يجب ان يحلف على القطع والبت في كل فعل ينسبه الى نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا على الاثبات
المنسوب الى الغير ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه جناية وهذا
القسم في الحقيقة راجع الى الاول ب لا يجوز له ان يحلف على البت والقطع الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط وان علم عدم
التزوير عليه ولو قبل القبض وكيله حلف على نفي العلم لا على نفي الصلح ولو نفى عن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي
العلم ايضا وفي نفي اتلاف بهيمته التي قصر بتركها يحلف البت ج النية نية الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا
فالنية نية المحلوف له ولو ورى حينئذ لم ينفعه التورية وصرف اليمين الى ما حلفه الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية
وسمع الحاكم استعاد اليمين منه وان لم يسمع لم يؤثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة لم يكن له ان يحلف
عند الحاكم على نفي اللزوم بناء على اعتقاد نفسه بل اذا الزمه العالي صار لازما ظاهرا وعليه تحليفه وهل يلزمه باطنا
فيه نظر والاقرب انه ان كان مجتهدا لم يلزمه وان كان مقلدا لزمه د فائدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة
في نفس الامر ولا يستبيح الحالف ما حلف عليه اذا كان مبطلا ه لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينة وهل يبطل الدعوى
فيه نظر ينشأ من عدم استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذبه في دعواه لاحتمال ارادة القسم قالوا من غير
علم وهو الوجه فاذا قلنا لا يبطل دعواه لو ادعى عليه الخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف
لان القضية المقصد ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف وقال حلفني مرة في هذه الواقعة فيحلف على انه ما حلفني
ففي لزوم ذلك اشكال نعم لو اقام بينة سمعت فان قلنا بالقبول لو ادعى المدعي انه حلفني مرة على اني ما حلفته فيحلف
على انه ما حلفني احتمل عدم الاجابة لادائه الى التسلسل و لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او اخراج
الزكوة او النقصان المحتمل في الخرص قبل من غير يمين وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات وعليه دين تعلق

بالتركة

بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت على ما قواه الشيخ والاقوى عندي الانتقال الى الورثة ويتعلق حق الغرماء كالرهن
ولو حصل نماء بعد الموت فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين انتقل ما فضل عن الدين وعلى التقديرين للوارث المحاكمة
لانه قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان ز لا يجوز ان يحلف انسان ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا
على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم ولو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يكن له ان
يحلف بل ان حلف الراهن تعلق حق الرهانة به والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا للميت واقاموا شاهدا حلف كل واحد منهم
مع الشاهد فيثبت الدعوى بعد احلاف الجميع وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان وصية قسموه على حسب ما تعلقت
الوصية به ولو امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشيء ولو حلف بعض وامتنع الآخر من اخذ الحالف قدر نصيبه من العين ولم يكن
للممتنع شيء ولا يشاركه الحالف فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه الى بلوغه او رشده فان حلف بعد ذلك
اخذ والا فلا ولو مات قبل كماله كان لوارثه الحلف واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا او حقوقا متفقة او مختلفة
فانكر ولا بينة كان لكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الجميع منه بيمين واحدة عن الجميع فالوجه الجواز ونقل ابن ادريس
عن قوم كما قلناه وعن آخرين انه لا يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحدة **النظر الرابع** في اليمين مع الشاهد وفيه يه
بحثا ا يقضى بالشاهد واليمين في الاموال كالديون والقرض والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح
والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبيه العمد
وقتل الاب ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وبالجملة كل ما هو مال او ما المقصود منه المال وهل
يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول في طرف المرأة دون الرجل ولا يقبل في الخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص والايلاء
والرجعة عنه والرضاع والولاء والعتق والتدبير والمكاتبة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء واما الوقف
فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا فلا ب لا يجوز للمدعي ان يحلف مع الشاهد الا
مع العلم ولا يحلف الا بعد اداء الشاهد وان كان ثقة ج كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر
والفاسق والعدل والرجل والمرأة د لو ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف له لغرم المال لا للحد ولو ادعى انه رمى
سهما عمدا فقتل اخاه ثم نفذ الى الجارحة الاخرى فقتله خطأ واقام شاهدا حلف ليثبت الدية في الخطأ ولا يثبت العمد باليمين مع الشاهد
ه يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتولي اليمين الحاكم بين المتنازعين ومطابقتها
الدعوى ويشترط زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين بعد ذلك فلو بدأ باليمين قبل شهادة
الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وافتقر الى اعادتها بعد الشهادة والتزكية و الاقرب ان القضاء يتم بالشاهد واليمين
لا باحدهما منفردا فلو رجع الشاهد غرم النصف ويقرب من هذا البحث في التزكية لو رجع المزكي خاصة ففي الغرم له اشكال ينشأ من ان
القضاء بالشهادة او بمجموع التزكية ز لو ادعى عبدا انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المثبت واقام المدعي شاهدا قال الشيخ
رحمه الله يحلف مع شاهده ويستنقذه وفيه نظر لانه يثبت الحرية دون المال ولو قال هذه الجارية مملوكتي وولدها مني
ولدته في ملكي واقام شاهدا حلف وثبت المسؤول ويثبت للجارية حكم ام الولد باعترافه فتعتق عند موته من نصيب الولد
ان عاد اليه ولا يثبت نسب الولد ولا حريته ح لو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين لمورثهم استحقوا فان نكل بعضهم استحق
الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل وليس لولد الناكل بعد موته الحلف اما لو مات قبل النكول كان لولده ان يحلف وهل يجب اعادة
الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي منهم او عقل المجنون
ولو جاز الوارث الناكل ليشاهد آخر فالاقرب وجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى شخصان الوصية لهما فحلف احدهما

مع الشاهد والاخ غايب فحضر افتقر الى اعادة الشهادة لان ملكه منفصل بخلاف حقوق الورثة فانه انما يثبت لشخص واحد
وهو الميت ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل نصيب الغايب من يد المدعى عليه وعدمه ولا شركة للغايب فيما اخذ الحاضر ان كان
المدعى دينا اما لو كانت عينا واخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فاذا الغايب فاحضر وامتنع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذ كما
لو ادعى الوارثان عينا فاقر المتشبث لاحدهما فصالحه كان للاخر الشركة ولو اقام احدهم شاهدين انتزع نصيب المجنون والصبي
ونصيب الغايب ان كان عينا وفي الدين في انتزاع نصيب الغايب احتمال ي لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم ملكا وعلى نسلهم
واقاموا شاهدا حلفوا معه على ما اخترناه من قبول الشاهد واليمين في الوقف ويقضى لهم فان امتنعوا فنصيبهم ميراث
للغير ونصيب المدعيين للوقف بالوقفية لكن لا يسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دين مستوعب ولو فضل بعد الدين
شيء كان نصيب المدعيين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يجب اخراجه من الوصايا ولو حلف بعض ثبت
نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا والحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين
من اليمين يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن الذي ياخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل بامتناع الاول حقهم ولو ادعى
احد الثلثة ان اباهم وقف عليهم وعلى اولادهم على الترتيب وحلفوا مع شاهد واحد ثبت الوقف ولا يفتقر البطن الثاني بعدهم
الى استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الصالح او الفقراء ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين لاقتضاء
الترتيب والاقرب انه لا يحتاج الى التجديد للاخوين لانهم حلفوا اولا على الجملة ويشكل سقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم ياخذون
الحق من الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني ياخذ الحق من البطن الاول
فانه لا يمين عليهم بعد احلاف البطن الاول ولو نكل البطن الاول فالبطن الثاني لا يستحقون ان لم يحلفوا فان حلفوا
استحقوا ان قلنا انهم ياخذون من الواقف وان قلنا ياخذون من البطن الاول لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول
ولو حلف واحد ثم مات فشرط الواقف ان يكون للاخوين لكنهما ابطلا حقهما بالنكول فيحتمل صرفه الى ولد الحالف لالحاق
الاخوين بالموتى لنكولهم وصرفه اليهما ويستحقان بيمين الميت وبطلان الوقف لتعذر مصرفه واما نصيب الناكلين
فالاقرب ايجاب الحلف عليهم ولو ادعوا الوقف على التشريك بينهم وبين اولادهم وحلف الثلثة ثبت الوقف فاذا ولد لاحدهم
ولد صار الوقف ارباعا بعدما كان اثلاثا ويوقف ربع الطفل فان بلغ وحلف استحق وان نكل قال الشيخ رحمه الله
يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه نظر ينشأ من اعتراف
الاخوة بعدم استحقاقهم اياه ولو قال المدعى عليه ردوه الي فلا طالب غيري لم يرد اليه وقد انتزع من يده بحجة ولو مات
احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين
الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان نكل كان الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال يا لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا لم يحلف
معه ان كان العمد موجبا للقصاص نعم يكون شهادة الواحد لوثا فيحلف القسامة ولو ادعى قتل الخطا حلف مع الشاهد
يمينا واحدة فان نكرت فاقام شاهدا حلف معه لاثبات مال الفدية فلو ادعت المرأة الخلع لم يقبل الشاهد واليمين لانها
تقصد فسخ النكاح وليس مالا يب اذا اقام المدعي شاهدا واحدا تخير بين الحلف معه وبين اقامة شاهد اخر وبين
شاهد واحلاف المنكر كان اختار الاخر وهو استحلاف المنكر ثم اختار ان يسترد ما بذله ويحلف هو قال الشيخ رحمه الله لم يكن
له لان من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف المنكر
فان حلف المنكر سقطت الدعوى عنه وان لم يحلف فقد نكل ولا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشاهد

بل يرد اليمين الى اليمين اذ ليست هذه اليمين التي بدأنا بها فان هذه يمين الرد تقضى بها في الاموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد لا يقبل في غير
الاموال يه لو باع زيد وارثاً لعمرو فادعى خالد بها فاقام زيد شاهداً واحداً بانتقالها من خالد اليه وصدقه عمرو على ذلك فالاقرب
احلاف زيد مع شاهده ولو امتنع او مات فالاقرب احلاف عمرو فان خالداً نقلها الى زيد ببيع وغيره او انه اقر له بها المطلب
الرابع في النكول وفيه ط مباحث ا لا يتم القضاء بالنكول على قوى القولين بل حكم النكول رد اليمين على المدعى وبطلان حق
الناكل من اليمين حتى لا يعود وانما يبطل حقه اذا تم النكول وانما يتم اذا صرح وقال لا احلف وانا ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي
عليه اليمين عرفه القاضي انه اذا عرض عليه اليمين ثلثاً وامتنع لسكوت وغيره استوفى الحق بيمين المدعى فاذا فعل القاضي ذلك وقال
قد قضيت بنكوله لم يكن له الحلف بعد ذلك وقال لو قال للمدعى احلف فهو كالقضاء بالنكول ولو اقبل على المدعى ليحلفه فقال الناكل انا احلف
قبل ان يقول الحاكم للمدعى احلف فالاقرب ان الحكم ينفذ ب كل موضع حكمنا فيه بالنكول وانه ليس له الرجوع الى اليمين وقال لا احلف
فيحلف المدعى عليه ولا نكول الى اليمين بعد ذلك بل لا يسمع دعواه الا ببينة وان طلب الامهال ليتذكر الحساب اما المنكر فانه لو طلب
الامهال لم يجب اليه لان الحق عليه بخلاف من الحق له لو اقام المدعى شاهداً واحداً وطلب الامهال عن اليمين امهل ولو نكل لم يسمع
منه اليمين ولا دعواه الا ببينة كاملة وان احلفنا المدعى فهو كاقرار الخصم لا كالبينة فلا يثبت في حق غير الحالف ج لو مات من
لا وارث له فالامام وارثه فان شهد الحق شاهد لم يحلف الامام بل يحبس المدين حتى يعترف ويؤدي او يحلف فينصرف ولو ادعى
الوصي على الوارث ان الموصى اوصى للفقراء لم يحلف الوصي ولا الفقراء لعدم تعينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف ولو ادعى
وصي الطفل ديناً على اخر فانكر ونكل لم يرد اليمين على الوصي بل يوقف الى ان يبلغ الطفل فيحلف د كل ما هو مال او المقصود منه
المال فعلى المدعى البينة فان عدمها احلف المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين على المدعى فان نكل سقطت الدعوى وما هو ليس بمال
ولا المقصود منه المال كالنكاح والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعى البينة فان عدمها فعلى المنكر فان لم يحلف رد
اليمين على المدعى ولا يحلف مع شاهد واحد ويحكم له بشاهد وامرأتين ه يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى
عليه غصباً او اجارة فقال لم اغصب ولم استأجر قيل لزم الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر على اليمين عليه
وقيل له ان يحلف على وفق الجواب وعلى نفي الاستحقاق و لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعياً والمدعى منكراً فيكفي
المدعى اليمين على بقاء الحق وان حلف على نفيهما ادعاه الخصم كان ابلغ وليس لازماً ز كل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه
يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول واليمين كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك ح للمشهود عليه ان يمتنع
من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ويحتمل الوجوب حذراً من توجه اليمين عليه
مع الانكار ولا يجب على المدعى دفع الحجة مع القبض لاحتمال خروج المقبوض مستحقاً ولا على البائع دفع كتاب الاصل الى المشتري
لانه حجة له على البائع الاول فيرجع عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقاً المطلب الخامس البينة والنظر فيه
في امرين الاول الشرائط وسيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى النظر الثاني في تصادم الدعاوى وفيه اقسام
الاول في دعوى الاملاك وفيه يز بحثاً ا اذا تداعيا عيناً فان كانت يديهما عليها ولا بينة قضى بها بينهما نصفين بعد
ان يحلفا اذ كل واحد مدع في النصف مدعى عليه في النصف الاخر ويبدأ القاضي في الحلف بمن يراه او بمن يخرجه القرعة فان
حلفا او نكلا استقرت العين بينهما فيحلف كل واحد منهما على النفي فلو حلف واحد ونكل الثاني ردت اليمين على الاول فيحلف على
الاثبات في النصف الاخر لان هذه يمين المدعى المردودة اما لو نكل الاول الذي بدأ به القاضي تحكماً او بالقرعة فيعرض على
الثاني يمين النفي واليمين المردودة والاقرب انه يكفي يمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار ليس
لصاحبه فيها حق ولو قال والله ان النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق وان النصف الاخر لي كفاه ولو كانت العين في يد

احدها حكم بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو نكل حلف الآخر وقضي له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث
بعد الاحلاف من المدعى عليه وعلى الثالث اليمين لو ادعى الخصم علمه بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف فلا للقضاء بالعين ولو قال
الثالث هي لهما قضي بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل لصاحبه ولو كذبهما اقرت في يده وحلف لهما ان ادعيا عليه العلم ولا يجب عليه
نسبة الملك الى نفسه ولو قال المتشبث لا املكها او لا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا اعرفه عينا فالحاكم يقارع ويحلف
من خرجت القرعة له فان نكل حلف الآخر فان نكلا قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى الآخر النصف الآخر فكذبه
حكم للاول بالنصف واحلف الثالث للثاني وليس للثاني احلاف الاول ب لو ادعى كل واحد منهما جميع العين واقاما بينتين
فان امكن الجمع بين البينتين جمع وان تعارضتا بان يشهد احديهما ان هذه العين لزيد ويشهد الاخرى انها بعينها لعمرو فان كانت
العين في يدهما قضي بها بينهما نصفين لان بيد كل واحد على النصف وقد قام بينة فيقضى له بما في يد غريمه اذ البينة بينة الخارج
على اقوى القولين خلافا لمن يسمع بينة كل واحد منهما على ما في يده بل على ما في يد خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به او
لمن يمين الاخرى عندي لا الاول مع احتمال الثاني وان كانت في يد احدهما فالقضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا
بالسبب لذي اليد حكم لذي اليد سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع والصياغة او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن ادريس يقضى للخارج
ايضا وليس بجيد والثاني قول الشيخ رحمه الله انه يقضى للمتشبث دون الخارج لان له بينة ويدا ولان عليا عليه السلام قضى لذي اليد
دون الخارج والى السبب قدمناها في استحلاف صاحبها نظر ينشأ من تساقط البينتين عند التعارض فيبقى كالولم يقم ومن عدم
التساقط مع رجحان احديهما فيحكم بالراجح كما لو تعارض خبران واحدهما ارجح فانه يعمل بالراجح ويسقط الآخر كذلك البينة
الراجحة يعمل بها ويسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث قضي لارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما عددا فان تساويا
اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له فان امتنع من خرجت القرعة له من اليمين احلف الآخر وقضي له وان نكلا قضي بينهما
بالسوية وقال في المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد يقسم بينهما ولو شهدت احديهما
بالتقييد والاخرى بالاطلاق قضي بالشهادة المقيدة دون الاخرى والاول اقرب الى المنقول وان كان الثاني ليس بعيدا من الصواب
وعلى القول الاول هل يقتصر من قضي له بكثرة العدالة والشهود الى يمين الاقرب ذلك ولو لم يكن لاحدهما بينة وقال من هي في يده
ليست لي ولا اعرف لمن هي احتمل القسم والقرعة ولا بد من الاحلاف على التقديرين ج يتحقق التعارض بين الشاهدين
والشاهد وامرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين
والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين د يحكم بالقرعة اذا كانت في يد ثالث واستوت البينتان عدالة وعددا مع يمين
من خرجت له القرعة لا فرق في ذلك بين ما يستحيل الجمع ووقع التكاذب صريحا كما لو شهدت احديهما بالموت في وقت والاخرى
بالحياة في ذلك الوقت بعينه وبين ما لا يستحيل الجمع بل يتوهم بتأويل كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل واحد سمع وصيه
او شراء او غيره وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالاموال وان كان لا يحكم فيها بالقسمة كالولد
والعبد اذا اراد بالقسمة هنا تخصيص كل واحد منهما بنصف العين وان كان النصف مشاعا اما ما لا يمكن فيها القسمة فان الحكم
فيها القرعة كما لو تداعى اثنان زوجية امرأة او نسب ولد هـ لو اقر الثالث بها لاحدهما مع تعارض البينتين المتساويتين
عدالة وعددا وهل ينزل اقراره منزلة اليد حتى يترجح به البينة ان قلنا يترجح بينة ذي اليد او يرجح الآخر ان قلنا يترجح
بينة الخارج فيه نظر فان قلنا ان اقراره ليس كاليد فهل يرجح به طالب التصديق الاقرب العدم لان هذه مستحقة
الازالة بالبينتين و اذا تساوت البينتان في التاريخ تعارضتا وكذا ان اطلقتا التاريخ او اطلقت احديهما وعينت
الاخرى اما لو شهدت احديهما على الملك لزيد منذ سنة وشهدت الاخرى لعمرو منذ سنتين فالاقدم اولى على اشكال

فان كانت المتاخرة

وان كانت المتأخرة قد شهدت بالسبب ايضا ولو كان السبق في جانب واليد في جانب ففي ترجيح السبق او اليد او التساوي نظر واذا
شهدت البينة بملك بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع وافتقر الى ان يقول وهو ملكه من الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا
ادري زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار
واستصحب موجب الاقرار وان لم يتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكه بالامس فالاقرب انتزاع من يده
وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه بالامس كان ملكه بالامس فالاقرب انتزاعه من يده وكذا لو قال
الشاهد هو ملكه بالامس سمع ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه
من فلان غير صاحب اليد لم تسمع ما لم ينضم اليه انه ملكه في الحال فان اشتراه من فلان لا يكون حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال
اشتراه من صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو شهدت على الملك بالامس قبلت وان لم ينضم انه ملكه في الحال كان وجها كما لو شهدت
على اقراره بالامس ز البينة لا توجب الملك لكن يكشف عنه ومن ضرورته التقدم ولو بلحظة على الاقامة فلو كان المدعى
دابة فنتاجها الذي نتج قبل الاقامة للمدعى عليه وما نتج بعد الاقامة وقبل التعديل للمدعي والثمرة الظاهرة على الشجرة
كذلك وكذا جنين الامة ولا يعتبر انفصال النتاج والثمرة والجنين بل متى تحقق وجوده قبل الشهادة وان كان في بطن
الدابة او الامة فهو للمدعى عليه لامكان انفصاله في الملك بالوصية وهذا كله في البينة المطلقة التي لا تتعرض للملك
السابق ومع هذا التقرير اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البائع ولو اخذ من المشتري رجع الاول الى البائع وكذا مطلقة
اذا لم يدع على المشتري زوال ملكه منه على ان الملك سابق فيطالب البائع بالثمن وتعجب بعض الفقهاء من كون نتاج في
يده حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم رجع هو على البائع والاقرب ان يقال لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه
لانا قد بينا ان البينة لا تقتضي الزوال الا من الوقت ولو ادعى على المشتري انه ازال الملك فانكر ووجدت البينة على ازالته
فلا رجوع له ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد وذكر السبب لم يضر لكن لو اراد المدعي الترجيح بالسبب وجب اعادة
الشهادة بعد دعوى السبب لان ذكر السبب قبل ادعائه لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادعاه المدعي
تناقضت الدعوى والشهادة فلا يسمع في السبب والاقرب سماعها في اصل الملك ح للعلماء في تقديم بينة ذي اليد على بينة
الخارج او بالعكس قولان سبقا فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد فهل تسمع دعواه وبينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم
لا اعرف لاصحابنا نصا في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على خصم وطريقه ان ينصب لنفسه خصما والاقرب
عندي سماع بينته لفائدة التسجيل ولو كان له خصم لا بينة له فاراد اقامة البينة لدفع اليمين عنه ففيه احتمال
انها لا تسمع اذ الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى البينة حيث لا يكفيه اليمين والوجه عندي السماع كما تسمع بينة
المودع وان تقدم على اليمين وكذا للداخل اقامة البينة بعد اقامة المدعي البينة قبل التعديل ولو ازيلت يده
ببينة المدعي ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهي بينة من خارج وان ادعى ملكا مستندا الى ما قبل ازالة يده
ونحن غيبوبة بينته فهل هي بينة خارج او داخل فيه نظر ينشأ من سبق يده وانه الداخل والاقرب انه تشهد له بالملك
المستند الى ذلك الزمان ومن كون تلك اليد قد اتصل القضاء بها اما لو اقام بعد القضاء ما لم اما لو اقام بعد القضاء
بالاستحقاق لا بالازالة والتسليم فان بينته بينة داخل ط لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق واقام
الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين والاقرب انه يزال يده قبل اقامة البينة
لاعترافه للاول بالملك وكذا لو ادعى على الابراء من الدين ان يدفع المال فاذا اثبت الابراء استعاده ولو كانت بينته حاضرة
ثم تقبل ازالة اليد ولو اقر لغيره بملك في يده لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له ولو ادعاه بنفسه

ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فاستقرت بيمينهما ولو كانت في يد ثلثه فادعى احدهم النصف والاخر الثلث
والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث لكنهم تصادقوا في كيفية التملك ولا تعارض ويفضل في يد صاحب السدس سدس
اخر لمدعي النصف وكذا لو قامت لهم البينة بذلك يه لو كانت الدار في يد ثلثه فادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث
الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده وهو الثلث فيحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث للمستوعب
لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على احد لان حقه باجمعه في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان هو مدعي الكل اخذ
الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين الاخرين نصفين لصاحب الكل السدس بغير يمين فيحلف على نصف
السدس فيحلف الاخر على الربع الذي ياخذ جميعه وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الاخرين نصفين لمدعي
الكل السدس بغير يمين فيحلف على السدس الاخر ويحلف الاخر على جميع ما ياخذ ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا ببينة
الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الثلث
لانها داخلة وللمستوعب الربع مما في يده بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة للمستوعب به والربع مما في
يد مدعي الثلث اذ لا ينازعه فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل ويبقى نصف السدس في يد مدعي الثلث يقرع بين المستوعب
ومدعي النصف لتصادم البينتين فيه فيحلف من يخرجه القرعة ويقضى له فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين
ويبقى نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثني عشر ولمدعي النصف واحد ونصف
ولو كان في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرج
الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة فالنصف
لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلثة وقد تعارضت
البينتان فيه فيرجح بالاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف من خرجت القرعة له من مدعي النصف
ومدعي فان نكل حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما ويتنازع الثلثة في الثلث فيحلف من خرجت القرعة له فان نكل احلف
الاخران وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ويصح من ستة وثلثين لمدعي الكل
النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث ولمدعي الثلث ثلث الثلث وقيل تعمل قسمة
العين على حساب العول لصاحب الكل سته ولصاحب النصف ثلثه ولصاحب الثلث سهمان فيصح من احد عشر سهما لكن الحكم
على الاول يو لو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل
واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده واحلف كل منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا
ببينة الداخل فكذلك يقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون [illegible]
مما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة مما في يد الرابع فيؤخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع من الحلف
يحلف الاخر فان امتنعوا قسم بينهم فيصح من اثنين وسبعين فيخلص لمدعي الجميع مما في يد الثاني نصفه ونصف تسعه
وهو عشرة من ثمانية عشر بغير منازع سواه وهو داخل والثالث يدعي ثلث ما في يده وهو ستة فيقارع المستوعب ويحكم
للخارج بالقرعة مع اليمين فان امتنع احلف الاخر فان نكلا معا قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدعي تسع ما في يده
وهو اثنان يقارع المستوعب فيهما واخذ من يخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص
للمستوعب مما في يد الثالث ستة لا يدعيها احد والثاني يدعي مما في يد الثالث خمسة اتساعه وهي عشرة فيقارع المستوعب
ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الرابع اثنان لا يدعيهما

سوى الرابع وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثاني يدعي منها عشرة فيقارع المستوعب فيحلف الخارج بالقرعة فان امتنع
حلف الآخر ويحكم له فان امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي منها ستة فيقارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان نكل حلف
الآخر فان امتنعا قسم بينهما فيؤخذ جميع ما في يد المستوعب لانه داخل والثلثة الاخر خارج والثاني يدعي منه عشرة والثالث
يدعي ستة والرابع يدعي اثنا عشر فيحكم لهم بذلك فيحصل للمستوعب ستة وثلثون وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع
اربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة عن اليمين ومعارضه وعلى الحكم بالعول يحصل للمستوعب ستة وللثاني ربعه و
للثالث ثلثه وللرابع ثمان ولو كان الدار في يد خامس لا يدعيها واقام كل واحد بينة خاص صاحب الكل الثلث بغير
منازع ويتعارض بينته وبينة مدعي الثلث في السدس فيتقارعان فيه ويحكم به لمن يخرجه القرعة بعد اليمين فان
امتنع احلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ثم يتعارض بينة مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس آخر فيقرع
بينهم فيه ويحكم به للخارج بالقرعة بعد الاحلاف فان امتنع احلف الآخران وقسم بينهما فان نكلا قسم بين الثلثة ثم يقع
التعارض بين البينات الاربع من الثلث فيقرع بينهم ويختص من يخرجه القرعة بعد الاحلاف فان نكل احلف الثلثة فان
نكلوا اجمع قسم الثلث بينهم ارباعا فيصح من ستة وثلثين لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف
خمسة ولمدعي الثلث ثلثة وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة **القسم الثاني** في الاختلاف في العقود وفيه يد بحثا

ا لو تداعيا عينا في يد زيد فقال كل واحد منهما هذه العين لي اشتريتها من زيد بثمانية ونقدته الثمن فان لم يكن لاحدهما
بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للآخر وان اقر لكل واحد منهما
بنصفها سلمت اليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال لا اعلم لمن هي منكما اقرعا وقضي بها لمن يخرجه القرعة بعد اليمين
ولو حلف المتشبث انها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها للآخر غرم له ولو اقام كل واحد بينة فان كانتا
مؤرختين فان اختلفا في التاريخ كان يشهد احديهما بالشراء في شعبان والاخرى في رمضان حكم بها للاول وكان البيع الثاني
باطلا لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن اذ لا تعارض منه وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما مطلقة
والاخرى مؤرخة لتعارضتا لتعذر الجمع ثم نظر فان كانت العين في يد احدهما حكم لذي اليد على رأي او للخارج على رأي
فان كانت في يد البائع لم يلتفت الى انكاره ولا الى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا فمن خرجت
احلف واخذ والا احلف الآخر ولو نكلا قسمت بينهما ورجع كل منهما بنصف الثمن والاقرب ان لكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة
قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم ولو امتنع اجبر على الاخذ وكل من لم يسلم له من العين
شيء اما بقرعة او قسمة فانه يرجع الى الثمن اذ لا تضاد في اجتماع الثمنين ب لو ادعى احدهما انه اشترى من زيد بثمانية
وادعى الآخر انه اشتراها من عمرو بمائة واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت العين في يد احدهما قدمت بينة الخارج
او الداخل على الخلاف الا انه يرجع الآخر على بائعه بالثمن وان كان في يديهما قسمت بينهما لان لكل واحد بينة ويدا
فيحكم اما للداخل او الخارج وعلى كل واحد من التقديرين يستقر بينهما ويرجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولو كانت في
يد احد البايعين وتساوت البينتان عدالة وعددا اقرع بينهما ويحلف الخارج بالقرعة ويحكم له فان نكل احلف الآخر
ولو نكلا قسم المبيع بينهما فيرجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن
للآخر اخذ الجميع له لان النصف الآخر لم يرجع الى بائعه ولو ادعى كل منهما انه اشترى العين من بائعه وانها ملكه واقاما
البينتين بذلك وتساويا عدالة وعددا اقرع بينهما وحكم لمن يخرجه ويرجع على بائعه بالثمن ان كان قد دفعه وبقبض
السلعة من البائع لاعترافه ليسقط الضمان عن البائع ولو ادعى كل واحد من الاثنين على المتشبث بانه غصبه العين

منه واقاما

منه وان اقاما بينة فان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا وان تقدم تاريخ احديهما فالاقرب
الترجيح بالسبق ولو شهدت البينة بانه اقبضه من كل واحد منهما لم يدفعه الى الذي اقر به اولا ويغرم قيمته للآخر
ج لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا
ان اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو انكر فان كان التاريخ مختلفا او مطلقا او كان احدهما مطلقا والآخر معينا ثبت العقدان
ولزم الثمنان لامكان ان يشتري من احدهما ثم يملكها الآخر فيشتريها وبها امكن الجمع من البينتين وجب بخلاف ما لو كان البائع
واحدا والمشتري اثنان فاقام احدهما بالشراء في شعبان والآخر بالشراء في رمضان لانه اذا ثبت الملك للاول لم يبطله بان يبيعه
للثاني في مرة ثانية اما هاهنا فان شراءه من كل واحد منهما يبطل ملكه لانه لا يجوز ان يشتري ملك نفسه ويمكن ان يبيع البائع
ما ليس له وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولامتناع ايقاع عقدين
في زمان واحد فيحكم بالقرعة فمن خرج له القرعة احلف وقضي له بالثمن ويحلف للآخر ويبرأ ولو امتنعا من اليمين قسم الثمن
بينهما د لو ادعى شراء عبد في يد زيد منه وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة لهما فان انكرهما حلف لهما والعبد له وان اقر
لاحدهما ثبت ما اقر به ويحلف للآخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه ثبت ولو اقاما بينتين قدم اسبقهما تاريخا وبطل الآخر
فان اتفقا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما تعارضتا فان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل
والا بينة العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى اقرع وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع احلف الآخر
وحكم له فان نكلا قسم نصفين فصار نصفه حرا ونصفه رقا للمشتري ويرجع بنصف الثمن وان فسخ لتبعض الصفقة عتق كله
وان اختار الامساك قوم على البائع ولا يسري العتق الى جميعه لقيام البينة عليه بمباشرة العتق مختارا وقد ثبت العتق في نصفه
بشهادتها ه اذا ادعى عينا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو بثمن نقده اياه او ان عمروا وهبه تلك الدار لم تقبل بينته
حتى تشهدا ان عمروا باعه اياها او وهبها له وهي ملكه او تشهدا انها ملك المدعي اشتراها من عمرو او تشهد بانه باعها
او وهبها له وهي وسلمها اليه فان مجرد الهبة والشراء لا يعارض اليد المعلومة لان الانسان قد يبيع او يهب
اما اذا شهدت بالملك للبائع او للمشتري او بالتسليم فانه يحكم للمدعي لانهم شهدوا بتقديم اليد او بالملك و لو كانت
في يده امرأة فادعى نكاحها لم يقبل الا ببينة وبيمينها ولو ادعى رقها قبل ز لو ادعى ملك عين واقام بينة بها وادعى آخر انه
باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه او ادعت امرأة اصدقها اياه واقام بذلك بينة قضي بها لان المتأخر تشهد
بامر خفي عن الاولى ولو ادعى ملك عين في يد غيره فادعى المتشبث انها في يده منذ سنتين فهل للمدعي الملك لامكان ان يكون
ملك زيد في سنتين ح لو ادعى انه استأجر الدابة التي في يده وادعى آخر انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن يصدقه المتشبث ولو اقام
كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض ويعمل بالقرعة مع تساوي البينتين عددا وعدالة ط لو شهد اثنان على اقرار بالف
لزيد وشهد احدهما انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد القضاء ثبت والا حلف المقر له انه لم يقبضه وثبت له
الالف وهل يكون ذلك تكذيبا للشاهد فيه نظر الاقرب انه تكذيب فان كان ذلك بعد الحكم بشهادته بالاقرار لم يؤثر
في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم فالوجه انه ان حلف مع الشاهد الآخر على دعواه بالاقرار ثبت والا فلا ولو شهد احدهما
ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه والفا لم يثبت عليه الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف الا ضمنا لان
شهادته تضمنت انها كانت عليه والشهادة لا يقبل الا صريحة ي لو ادعى عليه الفا قرضا فقال المدعى عليه لا تستحق علي
شيئا فاقام بينة بالقرض فاقام المدعى عليه بينة بالقضاء الالف ولم يعرفا التاريخ بري بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف
واحد وانما يكون القضاء لما عليه فيصرف القضاء الى الالف الثانية اما لو قال ما اقرضني ثم اقام بينة بالقضاء لم يقبل بينته

لانه بان كان القرض تعين صرفها الى القضاء عين ولو شهدت بينة القضاء بقضاء الالف التي ادعاها المدعي فالاقرب انها لا تسمع لانه
مكذب لنفسه بانكار القرض ولو لم ينكر القرض لان بينة القضاء كانت مورخة بتاريخ سابق على القرض لم يصرف القضاء
الى القرض لان القضاء بعد الوجود ولو شهدت عليه اثنان بالاقرار لزيد بمبيع وشهد اخران باقرار زيد للمقر بكل حق فان اتحد التاريخ
حكم بالابراء وان تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتاخر ولو اطلقتا التاريخ فالاقرب القرعة يا لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة
بان يتفقا على استيجار الدار شعبان لكون يقول المالك بمائتي درهم ويقول المستاجر بمائة درهم او في جنسها بان يقول المالك
بمائة دينار ويقول المستاجر بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك الاجارة شعبان بمائة درهم فيقول المستاجر شعبان ورمضان
بمائة او في قدر العين فيقول المالك اجرتك هذا البيت من الدار شعبان بمائة فيقول المستاجر بل الدار باجمعها بمائة فان لم يكن بينة
وكان الاختلاف بعد مضي المدة قال الشيخ رحمه الله سقط المسمى ووجب على المستاجر اجرة المثل لحصول المنفعة في يده وهو يردها
وان حلفا عقيب العقد انفسخ العقد ورجعت الدار الى المالك والاجرة الى المستاجر وان كان في الاثناء انفسخ في المتخلف وعلى المستاجر اجرة
المثل لما مضى ويأخذ المتخلف من اجرة المدة الباقية وترد العين الى المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل منهما
بينة فان اتحد التاريخ بان يشهد احديهما انه اجره عند غروب الشمس يوم كذا وتشهد الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت واطلقتا
بان شهدت احديهما انه اجره شهر رمضان بكذا والاخرى انه اجره شهر رمضان بكذا ايضا وشهدت احديهما مطلقة والاخرى مقيدة
فالحكم في الثلاثة واحد فيحكم بالتعارض فيقرع ويحكم لمن يخرجه القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت احديهما انه اجره
الدار مع غروب الشمس يوم كذا بدينار والاخرى انه اجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار فلا تعارض فان سبقت
شهدت بينة المستاجر انه استاجر الدار اجمع شهر رمضان بدينار ثبت مدعاه وبطلت بينة الموجر لان البيت داخل في عقد
المستاجر فيكون العقد باطلا وان سبقت بينة الموجر انه اجره البيت بدينار صح فاذا استاجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت
باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا عندنا هذا خلاصة ما ذكره الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة واقاما بينة
واتحد التاريخ يقضى ببينة الموجر لان القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه اختلاف على ما في ذمة المستاجر فالقول قوله مع يمينه
فيكون البينة من طرف المدعي وهو الموجر اما لو كان الاختلاف في قدر المستاجر بان يقول المالك اجرتك البيت بعشرة فيقول المستاجر
بل الدار بعشرة واقاما بينة فالاقرب القرعة وقيل القول قول الموجر والوجه ما قاله الشيخ من استعمال القرعة لان كلا منهما مدع
كان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او احديهما لتعارضهما فان اختلف التاريخ يحكم للسابق لكن ان كان السابق بينة البيت
حكم باجارة البيت باجرته وهو الدينار وباجارة بينة الدار بالنسبة من الدار يب لو اختلف المتواجران في شيء من الدار فان
كان مما ينقل ويحول كالالات وشبهها فهو للمستاجر لجريان العادة بخلو الدار المستاجرة من الاقمشة وان كان مما يتبع الدار
من البيع كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة فهو للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف والمصراع الباب المقلوع
فالوجه انه للمستاجر مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار والة النجارة حكم للذي اليد
وهو النجار مع اليمين ولو كان في الدكان نجار وعطار فاختلفا فيما فيه احتمل الحكم لكل واحد بالة صنعته يج لو اختلف الزوجان
في متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية
سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زالت وسواء
تنازع الزوجان او الوارث اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمراة لانها تاتي بالمتاع
من اهلها وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للزوج وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن ادريس وهو الاقوى
عندي ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره ان اقام بينة حكم له بدعواه والا فلا وفي رواية

يقبل الحد

يفرق بين العبد وغيره فيصدق الاب دون غيره وليست وجهاً يد لو ادعيا زوجية امراة فصدقت احدهما حكم له

القسم الثالث في الاختلاف في المواريث والوصايا والنسب وفيه يد بحثا ا لو مات المسلم عن ولدين فادعى
احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه الآخر ثم ادعى الآخر ذلك فكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف
انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه واحاز التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق احدهما على الموت واختلفا
في سبق عتق الآخر ولو اتفقا على وقت اسلامهما واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة شوال فادعى
المتأخر موت الاب في شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتأخر مع يمينه لان الاصل بقاء الحيوة وكانت التركة
بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة ولو اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى
غيره من الورثة سبق القسمة وانكر فالقول قوله مع يمينه ب لو ماتت امراة وولدها وخلفت زوجها واخاها فادعى
الزوج سبق موت الزوجة على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها وان لم يكن هناك بينة
فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال اخيه لان المراد لا تتحقق الا مع تيقن حيوة الوارث فالقول قول الزوج مع يمينه
في مال ابنه لذلك ايضا فلا يرث الام من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج باجمعها وتركة الزوجة بين الاخ والزوج
نصفين ج لو ادعى الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها
للمراة ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها المورث
منه وادعى الوارث انها تركة د لو ادعى ان العين التي في يد زيد له ولاخيه ارثا عن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة
هي ذات الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما سلم الى المدعي النصف وكان الباقي في يد المثبت
او نزعه الحاكم وسلم الى الثقة ولا يطالب المدعي بيمين على نفي الوارث غيرهما ولا يضاعف ما يقتضيه وان لم تكن البينة
كاملة وشهدت بانها لا تعلم ان له وارثا غيرهما او كانت من اهل الخبرة ولم تقل انا لا نعلم وارثا غيرهما اخر التسليم حتى يبحث الحاكم
عن الوارث ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه انه لو كان وارث لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا
ولو كان ذا فرض اعطي مع العلم بانتفاء الوارث نصيبه كاملا ومع عدم اليقين يعطيه اقل النصيبين فيعطى الزوج الربع
والزوجة ربع الثمن معجلا من غير ضمين فاذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث تمم ويسلم اليه باقي الحصة مع الضمين ولو كان
الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال بعد البحث والاستظهار باليمين ولو قالت البينة
لا نعرف له وارثا في غير هذا البلد لم يدفع اليه كما لو قالت لا نعرف له وارثا في هذه المحلة ه لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد
القتل واقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقاما البينة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بان يدعي بينة الموت انهم شاهدوا
خروج روحه حتف انفه فالوجه التعارض ويحكم بالقرعة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في رمضان وبعتق سالم ان مات في
شوال فاقام غانم البينة في رمضان واقام سالم البينة بموته في شوال فالوجه التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان
لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه وبعتق سالم ان برئ منه واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارض
البينتان ويحكم بالقرعة و اذا ادعى كل من العبدين عتق مولاه المريض وقيمته الثلث واقاما بينتين اقرع مع عدم
المعرفة بالسابق او مع العلم بالاقتران ولو كان قيمة احدهما السدس وخرجت القرعة لعتق عتق من الآخر نصفه لتكملة
الثلث ز لو شهد عدلان ان الميت اعتق غانما وقيمته الثلث وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث فان خرجا
المنجزات من الاصل عتقا والا اقرع ان لم يعرف السابق او عرف الاقتران ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث عتق
واعتق من الآخر تكملة الثلث وان وقعت على الازيد من الثلث صح فيه عتق المساوي للثلث وبطل الزائد ولو عرف السابق

صح عتقه وبطل عتق الآخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان بانه رجع عن عتقه واعتق سالما بعد موته
وقيمة كل واحد الثلث احتمل القبول من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل ولو كان سالم سدس المال صارت شهادتهما في عتق
غانم بالشهادة ويعتق سالم بالاقرار ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع وانه اوصى لعمرو قال الشيخ يقبل
شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه نظر من حيث ان المال يؤخذ من يدهما على المدعي وعندي في ذلك كله اشكال ينشأ
من التهمة الحاصلة بسبب شهادة الورثة ح لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان
يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاول ولو شهد بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه اوصى
لبكر بالسدس وشهدت ثالثة بانه رجع عن احدى الوصيتين فانا ابطلنا الرجوع المبهم سلم الى كل واحد سدس وان قلنا بالصحة
فالوجه القرعة وقال الشيخ رحمه الله لا يقبل الرجوع لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو وفيه نظر ط اذا وطئ الامة
اثنان في طهر واحد وطيا يلحق به النسب بان تكون مشتبهة عليهما او زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او يعقد الاثنان عقدا
فاسدا توهما الحل به ثم اتت بالولد لستة اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في الالحاق بعد ما حكم بالقرعة
فمن خرجت له الحق به النسب سواء كان الواطيان مسلمين او عبدين او بالضد او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق
وسواء كانا اجنبيين او احدهما اب الآخر وسواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة ولو اقام احدهما دون الآخر حكم لصاحب
البينة والنسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع
عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقيافة ولا يجوز الالحاق لمن يلحقه القافة ى لو شهد شاهدان انه وصى لزيد وشهد
ثالث انه وصى لعمرو بثلث ماله فالشاهدان اقوى ولا يعارضهما الشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث ويقف وصية عمرو على
الاجازة فقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده
ويقرع بينهما ان جهل السابق ويقسم مع التقارن اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصية زيد ووصى لعمرو بثلثه فانه
لا تعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهده والفرق تقابل البينتين في الاولى فقدمت الاقوى منهما وعدم التقابل في الثانية
يا لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت فالقول قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة
وادعت انه راجعها فالقول قول الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها مع اليمين في عدم الانقضاء يب لو اقر اثنان
من اهل الحرب بنسب يوجب التوارث ثبت نسبهم ولو سبيا فان قامت البينة من المسلمين بذلك فكذلك ولا يقبل شهادة الكفار
في ذلك وان لم تقم البينة لم يقبل اقرارهم ولو اعتقا تبرعا فكذلك لما فيه من الضرر على المعتق بتفويت الارث بالولاء
ولو صدقهما معتقهما قبل وان لم يصدقهما فميراث كل واحد منهما لمعتقه والاقرب عندي القبول مع العتق قال الشيخ رحمه الله
لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث عن عدالتهما وسأل حبس الغريم الى ان يقيمه اجيب الى ذلك لانه تمكن من اثبات
حقه باليمين وفيه نظر من حيث انه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الحق يج لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت ولا نعلم له وارثا
سواه وشهد آخران ان هذا الآخر ابن الميت ولا نعلم وارثا سواه فلا تعارض بينهما وثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما
ولا فرق بين ان يكون البينة كاملة او لا لجواز ان يعلم كل من الشاهدين ما لم يعلمه الآخر الفصل السابع في القسمة
وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي ثلاثة القاسم والمقسوم وفيه ط مباحث ا يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس بلازم
ولو نصب قاسما جاز ان يقسم الخصمان بانفسهما وبقاسم غيره ب يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال
العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لان عمله متعلق به فهو كالفقيه في الحاكم ولا يشترط الحرية فلو كان عبدا
جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي يتراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسم الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة لانفسهما

ج. القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب من قبل الامام عليه السلام وهو عدلان لاشتمالها على التقويم
ولو رضي الشريكان بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمقسوم شرط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي
بالتقويم بصيرة قال الشيخ رحمه الله والاحوط انه لا بد من خارصين د. القاسم ان كان من قبل الحاكم وعدل السهام
واقرع كانت القرعة حكما يلزم القسمة بدون رضى الشريكين ولم يلزم القسمة بالتعديل والقرعة بل لا بد من رضاهما بعد
القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه
هـ. ويخرج الامام للقاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح وقد كان لعلي عليه السلام قاسما وجعل له رزقا في بيت المال
فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت اجرته على المتقاسمين ثم ان استاجره كل واحد منهم
ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز وان استاجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة عن الجميع وان ابهموا نصيب كل واحد منهم من
الاجرة لزم كل واحد منهم من المعين بقدر نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص
لا على عدد الرؤس بالسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره دون اذن الشريك لان تردده في الملك المشترك دون الاذن
فيكون العمل ممنوعا والاجارة فاسدة بل بعقد واحد باذن الاخرين او الوكيل باذن جميعهم وان كان الشريك طفلا فطلب وليه القسمة
ولا غبطة منعه القاضي وان كان هناك غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة
ولا غبطة فالوجه وجوب الحصة من الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل و. والمقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان
والخلول والالبان او متفاوت الاجزاء كالعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة اجيب اليها فان امتنع شريكه
اجبر سواء قلت او كثرت ويقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره وقسماه بقسمين ولم يعلم قدر كل واحد
من القسمة لكن تراضيا على ان ياخذ احدهما احد القسمين والاخر ياخذ الثاني جاز لان القسمة تمييز حق لا بيع عندنا واما الثاني
فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة كما في الحمامات والعضائد الضيقة والجواهر لم يجبر
الممتنع على القسمة وان تضرر احد الشريكين دون الاخر فان طلب المتضرر القسمة اجبر الممتنع عليها وان طلبها الاخر غير المتضرر
لم يجبر المتضرر عليها ز. الضرر المانع من الاجبار على القسمة للشيخ قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة
والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي ح. القسمة ان لم تشتمل على ضرر ولا رد اجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة اجبار
وان اشتملت على احدهما لم يجبر احد الشريكين عليها وتسمى قسمة تراض ولو تضمنت القسمة اتلاف العين واتفقا عليها
منعهما الحاكم لما فيه من اضاعة المال ط. لو كانا شريكين في انواع كل واحد منها متساوي الاجزاء كالحنطة والشعير والتمر والزبيب وطلب
احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصت قيمته بالقطع لم يجبر الممتنع
على قسمته وان لم ينقص قسم ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار ولو كان متفاوتا كالحيوان او دور واتفقا
على قسمتها جاز سواء اتفقا على قسمة كل جنس او على قسمتها اعيانا بالقيمة وان طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الاخر قسمته
اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع امكانه وان طلب احدهما القسمة وامتنع الاخر وكان مما لا يمكن قسمته الا بان
يعوض عنه من غير جنسه او قطع الثوب في قطعه نقص لم يجبر الممتنع **المطلب الثاني** في كيفية القسمة وفيه ي مباحث
ا. انواع القسمة ثلثة افراز وتعديل ورد فالقسمة الاولى قسمة الافراز وهي تقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والعرصة
الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الاخر بشرط ان يبقى الحصص بعد القسمة منتفعا بها
المنفعة التي كانت ولو كان الحمام كبيرا يمكن المنفعة به عند احداث مستوقد اخر وبئر اخرى فالاقرب الاجبار ولو كان لاحدهما عشر دار وهو
لا يصلح للسكنى منفردا وطلب شريكه القسمة لم يجبر المالك ولو طلب المالك لغرض صحيح لم يجب فلو باع صاحب الاول كان لصاحب الاكثر

الشفعة دون العكس لان انتفاء القسمة مستلزم لانتفاء الشفعة لان الشفعة لدفع ضرر مؤونة القسمة الثانية قسمة
قسمة التعديل مثل ان يكون بين الشخصين عبدان متساويا القيمة فعندنا يجبر الممتنع على القسمة ولو كان لهما ثلثة اعبد
قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين قسمت بينهما ولو كان لهما عبد وجوهر متساويا القيمة فالاقرب عدم الاجبار على القسمة
بعد التعديل لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان ولو كان بينهما قطع من الارض متباينة واحادها يقبل قسمة الاجزاء اجبر
على قسمة التعديل بالقيمة الثالثة قسمة الرد بان يكون لهما عبدان قيمة احدهما ستة والاخر عشرة فاذا راد احدهما الاخر
دينارين اشتركا لم يجبر احدهما عليه ولو طلب احدهما ان يأخذ الادون وخمس الاعلى ليتخلص في احد العبدين عن الشركة فالاقرب
انه لا يجبر لعدم انقطاع الشركة ب لو كان لثلثة دار لاحدهم نصفها ولكل من الاخرين ربعها فاذا اقتسماها اثلاثا استضر الاخر
وان قسمت نصفين لم يستضر احد فطلب صاحب النصف القسمة اجبر كل من الاخرين ويأخذ نصفه ويأخذ الاخران
النصف يكون مشتركا بينهما ج لو كان بينهما دار ذات علو وسفل فطلب احدهما قسمتها اثبت لكل منهما حصته من العلو
والسفل بالتعديل وامكن اجبر الممتنع ولو حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الاخر
وكذا لو اختار السفل بانفراده والعلو بانفراده والاخر الشركة د لو كان لهما دار كبيرة او خان كبير وطلب احدهما قسمة ذلك
ولا ضرر اجبر الممتنع على القسمة ويفرد بعض المساكن وان كثرت المساكن ولو كان بينهما داران او خانان فطلب احدهما
جمع نصيبه في احد الدارين او احد الخانين ويجعل الباقي نصيبا للشريك لم يجبر الممتنع سواء كانا متجاورين او متباعدين
وسواء كانت احدى الدارين تحجز الاخرى اولا ه لو كان بينهما ارض وزرع فطلب احدهما قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع
وان طلب قسمة الزرع خاصة وكذلك ان ظهر وان كان بذرا لم يظهر لم يجبر ولو طلب قسمتهما كل واحد منهما على حدته اجبر الاخر
ولو طلب قسمة الارض والزرع بعضها في بعض لم يجبر الاخر لان الزرع كالمتاع ليس من اجزاء الارض و لو كان بينهما ارض واحدة
لا ضرر في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر او بناء فان كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف الاجناس قسمت كالدار
الواسعة بعضها في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالاقرب انه لا يجبر الاخر لاشتماله على الضرر ولو كان بينهما اقرحة متعددة
وطلب احدهما قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده اجبر الاخر وكذا الحبوب المختلفة ويقسم القراح الواحد وان
اختلفت اشجار اقطاعه ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى منفردا
في الاقرحة المتعددة ولو كانت الارض ثلثين جريبا عشرة منها قيمتها عشرون اجبر الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما ارض قيمتها مائة
في احد نصفيها بئر قيمتها مائة وفي النصف الاخر شجرة قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع احد الشخصين والشجر مع الاخر ولو كانت بين
ثلثة لم يجب القسمة لان البئر يحصل لاحدهم والشجر للثاني والارض للثالث وذلك مما لا نفع فيه ولو كانت قيمة الارض اكثر من مائة
بحيث يأخذ بعض الشركاء سهمه منها ويبقى منها شيء مع البئر والشجرة ينتفع به وجبت القسمة بان يكون قيمة الارض مائتين وخمسين
فيبلغ الجميع اربعمائة وخمسين فيحصل لكل مائة وخمسين نصيبا فيضم الى البئر خمسين والى الشجرة خمسين ويتساوون ولو كانت الارض
لاثنين واراد قسمة البئر والشجر دون الارض لم يكن قسمة اجبار وكذا الارض ذات الشجر اذا اقتسما الشجر دون الارض او بالعكس
لم يكن قسمة اجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل في الارض فيصير الجميع كالشيء الواحد ولهذا وجبت فيه
الشفعة اذا بيع مع الارض ز القسمة عندنا تمييز حق عن غيره وليست بيعا نعم لو اشتملت على الرد تضمنت معاوضة في القدر
القدر الذي يقابله العوض وان لم يكن بيعا على الحقيقة فيجوز فصل الوقف عن الطلق اما فصل الوقف عن الوقف فلا يجوز لانه
كالتغيير لشرط الواقف ولو اشتمل على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما لو اختير البيع حينئذ ولو قيل
بقسمة الوقف بعضه من بعض مطلقا امكن اذ القسمة ليست بيعا والاقرب عدم جوازها اذ البطن الثاني يأخذ الوقف

عن الواقف

ن د التسوية

عن الواقف ولا يلزمه ما فعل البطن الاول ولو تعدد الواقف والموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة ح يشترط في قسمة الرضا التي فيها
بعد القرعة ولا بد فيه من اللفظ نحو رضيت وما ادى معناه ولا يكفي السكوت اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القرعة
لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يفتقر في قسمة التراضي الى قوله رضيت بالقسمة او قاسمتك بل يكفي رضيت بذلك ط القسمة
اذا وقعت في ذوات الامثال جازت القسمة بالوزن والكيل وان كانت في عرصة متساوية الاجزاء فالتسوية بالمساحة في بسيط
على اقل الحصص بان يقسم اسداسا اذا كان لاحدهم النصف وللثاني الثلث وللاخر السدس ولو افتقر الى التعديل بالقيمة عدل
كذلك ثم يكتب اسماء الملاك على نحو رقاع في بنادق من طين او شمع متساوية وليسلم الى من لم يشاهد ذلك فيخرج واحدة ويقف
القسام على الطرف فان خرج صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه الرابع
والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب السدس اعطاه الرابع وتعين الاخران لصاحب الثلث وتعين ما منه
ابتدا التسليم الى اختيار القسام فيقف على الطرف شاء ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء كما صورناه لئلا يؤدي
الى تفرق السهام وهو ضرر اما لو كان الملك لاثنين نصفين كان القاسم بخير ان شاء على السهام كما قلنا وان شاء على الاسماء
بان يكتب كل نصف في رقعة ويدرك كل نصف بما يتميز به عن الاخر ويضم الرقعتين ثم يامر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما
على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله والباقي للاخر ى الاجزاء ان كانت متساوية والانصباء متساوية بان كانت الارض ستة [?]
واجزاؤها متساوية فانما يقسم ستة اجزاء ثم يكتب ستة رقاع متساوية في كل واحدة اسم واحد ثم يقال للمخرج اخرج واحدة على هذا
السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يخرج اخرى على سهم اخر حتى يبقى الاخير وان كتب في الرقاع اسماء السهام كتب في رقعة الاول
وفي اخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان له وهكذا وان تساوت الانصباء واختلفت
القسمة عدلت الارض بالقيمة ويجعل ستة اجزاء ولا اعتبار بالمساحة فيجوز ان يكون احد النصيبين جريبا والاخر جريبين اذا
تساوت قيمتهما ثم يخرج القرعة على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلفت الانصباء جعلت سهاما بقدر اقلها وكتب ثلثة رقاع
باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان له الاول والثاني والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع
والخامس وبقي السادس لصاحب السدس ولو خرجت رقعة صاحب الثلث اولا فله الاول والثاني ثم ان خرجت رقعة صاحب
النصف فله الثالث والرابع والخامس وان خرجت رقعة صاحب السدس فله الثالث وبقي الباقي لصاحب النصف ولو اختلفت
الانصباء والقيمة عدل القاسم السهام وجعلها ستة اجزاء ثم فعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة الى الرد بان يكون في
حصة احدهما او بحر يحتاج احدهما الى الاخر نوع معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها فان اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم
بنفس القرعة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له المطلب الثالث في الاحكام وفيه
ب بحثا ا الاقرب قبول شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة حصل التهمة فلا يقبل شهادته حينئذ لانه يوجب الاجرة
لنفسه ب لو ادعى احد الشريكين الغلط في القسمة وانه اعطى دون حقه وانكر الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا تقبل دعوى
المدعي الا بالبينة فان اقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة واعيدت وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك سواء كانت
القسمة تلزم بالقرعة او يتوقف على التراضي كما لو اقتسما بانفسهما فانه يسمع دعواه ويحلف خصمه ايضا مع عدم البينة وعلى كل
تقدير فليس له احلاف قاسم القاضي على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف بعض الشركاء ونكل الباقون احلف مدعي الغلط و
افادت يمينه نقض القسمة ما لا تغير من طرا استحقاق البعض للغير فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة والا تخير
من ظهر الاستحقاق في يده بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم يبطل القسمة لان ما
لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه نعم لو تضرر احدهما بالمستحق كمن يسد الى مستطرقه او مجرى مائه او صنوه ونحوها بطلت القسمة

لانه يمنع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق مشاعا في نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث
شريك فلا بد من رضاه مع بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول آخر انه لا تبطل فيما عدا المستحق والاول اجود ولا فرق في ذلك بين ان يعلما
حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان لا يعلما ج لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة كان له فسخ القسمة
او الرجوع بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع د لو بنى احدهما في نصيبه او غرس
ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء والغرس وان بطلت القسمة لان القسمة
عندنا ليست بيعا ولم يغر الشريك ولم ينتقل اليه من جهته ببيع وانما افرز حقه من حقه فلم يضمن له ما لزم فيه ولو كان
البنا سابقا للاول قبل الشريك ثم ظهر الاستحقاق فالبناء لمالكه ان كان من وصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه كان له الرجوع بالعوض
ه اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت لا وفاء له الا فيما اقتسموه لم تبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة
بحالها وان امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب احدهم وامتنع الآخر المتنع خاصة في نصيب المجيب بحاله ولو كان
هناك وصية لا تخرج من المقسوم فالبحث فيه كما في الدين كما لو اوصى بمائة دينار ولم يعين المال ولو كان بجزء من المقسوم فالبحث فيه
كما لو ظهر البعض مستحقا على ما تقدم من التفصيل و لو طلب احد الشريكين من الآخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يسكن احدهما
بعض الدار ويسكنه او بعض الارض يزرعها والباقي للشريك او في المدة بان يسكن احدهما الدار سنة او يزرع الارض سنة والآخر سنة
لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهاياة ز
ح اذا طلب الشريكان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما بنفسه او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم تقم بينة
وكانت يدهما عليه ولا تنازع فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم لانهما قد يكونان لغيرهم فاذا قسمهما تسلط كل واحد على نصيبه وثبتت
ذلك له بالحكم والثاني انه يقسم لان اليد تقضي بالملكية ظاهرا ط اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء شريكه
نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم اجرة ما انفرد به ي لو كان في دار سطحان يجري ماء احدهما على الآخر فقسما
فمنع الشريك الآخر من جريان ما سطحه على سطح الآخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله المنع وان لم يشترطا
فالاقرب انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ابقاء كل واحد حصته بحقوقها كما لو اشتريها بحقوقها
ومن حقها جريان مائها فيما كان يجري اليه معتادا له يا لو اقتسما دارا فحصلت الطريق في نصيب احدهما وكان لنصيب الآخر منفذ
يستطرق منه صحت القسمة وان لم يكن منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق ورضي به صحت القسمة يب يجوز للاب والجد والوصي
والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضي من غير زيادة في العوض وكذا يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة
لموكله

الفصل الثامن

في نوادر القضايا والاحكام روى ابو شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية
على موضع يقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه
عنده وروى حريز عن ابي عبيدة زياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم
يخلطها بماله ويتجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال
اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويحمل هذه الرواية على
العامل يمزج مال الاول بغير اذنه فيفرط واما ارباب الباقية فقد كانوا اذنوا في المزج محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال

كتبت الى

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة
ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج الميتة وابو زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها
مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهذه الرواية محمولة على الظاهر
من ان المرأة تأتي بالمتاع من بيت اهلها فحمل ابن ادريس قوله عليه السلام يجوز بلا بينة على الاستفهام تارة واسقط حجيته وعلى
الانكار لمن يرى عطيته ذلك بغير بينة اخرى وتتمة الخبر ينافي ذلك محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين استأجرا اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك
الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي
بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبس
وانفاذ المواريث يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم
كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها
متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع
له كان له ما للرجال ولها ما للنساء علي بن محمد عمن سأل عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد
الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق
ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط والقمط هو الحبل
والخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور وكان من اليه الحبل اولى من صاحبه الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن
عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها
فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم
يعني ماله عنه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس
وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام ان امرأة
استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا عنه عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول
لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية ضعيفة السند فالقول
فلا نعول عليها ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك
اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام
انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات وروى هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت رجلان من اهل الكتاب يهوديان او نصرانيان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى
الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما
جميعا قال لا يحلف احد عند قبر النبي عليه السلام على اقل مما يجب فيه القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة او اربع عشرة سنة قلت
فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له
غلام وعليه دين فدبره فرارا من الدين قال لا تدبير وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويحمل الحكم
الثاني على من نذر التدبير واوجبه لانه بدون النذر وصية مستثناة عن الدين وروى غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه
انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الى السجن وروى ابن اذينة عن زرارة عن جعفر عليه السلام قال قال عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب
ومن اكل مال اليتيم ومن اوتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا وحمل الشيخ رحمه الله هذا الحديث
على انه ما كان يحبس حبسا على وجه العقوبة الا الثلثة او ما كان يحبس الحبس المخصوص الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء وغيرهم
فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية
دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما
سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل منكما
ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة
ثلثة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث د
رهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة واعطى صاحب الثلث رغيف درهما سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن دراهم
بشير عن حماد عن قاسم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا
تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه
فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسأل عن ذلك
علماء آل محمد عليهم السلام احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من
العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون
بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما

تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وانما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه
فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت
انهما عدلان مرضيان في ذلك حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل
والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا
من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات
عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة يؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق
العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والاخر مخالفا لهم باي الخبرين ناخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران قال
ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك
فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

وفيه فصول الاول في صفات الشاهد يشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
وانتفاء التهمة فهنا مطالب الاول البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين
فتقبل شهادتهم في الجراح والقصاص بشرطين احدهما عدم تفرقهم قبل الشهادة واجتماعهم على المباح فلو تفرقوا عن الحالة
التي عارحوا عليها لم تقبل شهادتهم وفي رواية يؤخذ باول كلامهم وقيل تقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر مطلقا وليس
وليس بجيد بل الاولى الاقتصار على قبولهم في الشجاج والقصاص فيما دون النفس بالشرطين ولا تقبل شهادتهم اصلا وان كثروا
الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله بجنون او سكر ولو كان الجنون يتناوله ادوارا وشهد حال
افاقته واقامها حال الافاقة قبل شهادته بعد الاستظهار بمعرفة لفظه حال التحمل والاداء فلو ارتاب الحاكم طرحها
ويرد شهادة المغفل الذي في طبيعته البله بحيث لا يتفطن لتفاصيل الاشياء الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد له
اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى
يغلب على ظن الحاكم صدقه وسهوه المطلب الثالث الايمان وفيه مباحث ا لا تقبل شهادة الكافر مطلقا
الا في الوصية على ما ياتي ولا يقبل في غير ذلك على احد من المسلمين اجماعا وهل شهادتهم على امثالهم الاقرب المنع وقيل يقبل
شهادة الذمي على الذمي اذا اتفقا وان اختلفا في العقيدة فيقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني على مثله لا غير وبالجملة
كل ملة تقبل على مثلهم والرواية به ضعيفة في طريقها سماعة وافتى بها الشيخ رحمه الله في النهاية وروى ابن بابويه
عن عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا كما لا تقبل
شهادتهم على امثالهم كذا لا تقبل على لا امثالهم والشيخ رحمه الله افتى بقبول شهادتهم لا امثالهم كما افتى بقبول شهادتهم
عليهم ب شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير ليشترط عدم العدول من المسلمين ولا تقبل شهادتهم بالوصية
في الولاية ولا يشترط السفر ولا الغربة وبالاشتراط رواية مطرحة وقال الشيخ رحمه الله في مبسوطه لا خلاف ان شهادة

ثبت على ما كان منه ولا عود الى ما اثم فيه والتوبة ان كانت عن معصية لا يجب عليه حق كشرب خمر وكذب وزنا والتوبة ٢٩٣
الندم والعزم على ان لا يعود وقيل لا يشترط الثاني فان وجب حق لله تعالى او لادمي كمنع الزكوة وغصب المال فالتوبة
منه لا يقدم واداء الحق او مثله او قيمته مع العجز فان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وان كان عليه حق قصاص او قذف
اشترط في التوبة تمكين نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان عليه حد لله كزنا او شرب مسكر فالندم والعزم على ترك العود
كافيان في التوبة ولا يشترط الاقرار به ولا تمكين نفسه للامام بل ينبغي ستره وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك عنه او لا
وان كان مبتدعا فتوبته الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها و اللعب بالات القمار كلها
حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله وترد شهادته الا ان يتوب سواء قصد الحذق او اللهو او
القمار وهو المشتمل على العوض وسواء اعتقد تحريمه او لا ذ العود والزمر والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب
وغير ذلك من جميع الات القمار حرام يفسق فاعله ومستمعه اما الدف فيكره في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرها
شارب المسكر ترد شهادته ويفسق سواء كان خمرا او نبيذا او بتعا او فضيخا وكذا الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار وان
لم يسكر الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسواء شرب قليلا من ذلك كله او كثيرا معتقدا بالتحريم او لا ولا تحرم العصير من التمر او البسر
ما لم يسكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ح الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته
به سواء كان في شعر او قران وكذا مستمعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا باس بالحداء وهو الانشاد الذي يساق به الابل
يجوز فعله واستماعه وكذا انشاد الاعراب وساير انواع الانشاد ما لم يخرج الى الغناء ط الشعر الكذب حرام وكذا هجاء المؤمن والتشبيب
بامراة غير محللة يفسق فاعله به وترد شهادته ولا باس بما عدا ذلك لكن يكره الاكثار فيه ى الحسد حرام وكذا بغضة المؤمن
والتشبيب بامراة معروفة العدالة يا لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة وكذا الاذن ويكره الاكثار منه
يب الحسد حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة يج لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة
ولا باس بالافتراش له على اشكال وكذا لبس كل محرم كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال يد يجوز اتخاذ الحمام للانس بها والاستفراخ
وحمل الكتب ويكره للتطيير والفرجة والرهان عليها قمار يفسق فاعله اما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع
فيها عقد الرهان فانها جايزة وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف المطلب الخامس فيمن ترد شهادته وفيه
ستة مباحث ا كل من يجر بشهادته نفعا او يستدفع بها ضررا ترد شهادته له وان كان عدلا فلو شهد على من جرح مورثه ردت
شهادته لان بالجرح وهو الكامل يحصل له بالارث والجرح سبب للموت المفضي الى الارث اما لو شهد في مرض مورثه بمال او شهد لمورثه
المجروح بمال قبل الخطا قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطا ردت شهادتهما وان كانا فقيرين او بعيدين
لاحتمال ايسارهما وموت من هو اقرب منهما مع احتمال القبول فيهما ولو خلف اثنين فشهد احدهما على الاخر بالف درهم دين على المورث
قبلت هذه الشهادة لانه لا يجب عند الانفراد بالاقرار بالاقرار الا حصة المقر لانه يستدفع بهذه الشهادة ضررا ولو شهد الرجلين
بوصية لهما من تركة فشهد الشاهدين ايضا بوصية فيها قبلت الشهادتان ولو شهد بعض الرفقاء للبعض على قاطع الطريق لم يقبل
للتهمة ولو قالوا عرضوا لنا واخذوا اولئك سمعت ولو شهد غرماء المفلس او الميت لهما بدين او عين لم يسمع شهادتهم ويقبل
لو شهدوا للغريم غير المحجور عليه وان كان معسرا ولا يقبل شهادة الشفيع ببيع يتصل فيه الشفعة ولا شهادة السيد
لعبده الماذون له في التجارة ولا المكاتبة ولا شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته ان جوزنا الشفعة مع الكثرة
ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض باسقاط او استيفائه ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي
فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الموصي ويقبل شهادة الشريك

لشريكه فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا فيه والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة احد الشفيعين
على الآخر باسقاط شفعته بعد ان اسقط الشاهد شفعته ونحو ذلك مما ينتفي فيه التهمة ب العداوة الدينية لا تمنع قبول
الشهادة على عدوه فان المسلم يشهد على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع القبول سواء تضمنت الفسق او لا وسواء كانت العداوة ظاهرة
موروثة او مكتسبة وتتحقق العداوة بان يعلم ان كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته او يسعى الشركة وهذا القدر
لا يوجب فسقا فترد به الشهادة او يقع بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من احدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق
فقذفه المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك ويقبل شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة ج النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة
فيقبل شهادة الاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا يقبل شهادة الولد على والده على الاشهر سواء شهد بمال او بحق
متعلق ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على اشكال ويقبل شهادة الاب من الرضاعة لابنه وبالعكس
وشهادته عليه وبالعكس يقبل الشهادة بين الزوجين لصاحبه لكن شرط اصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمام الى
غيرها من اهل العدالة وشرط اخرون ذلك في الزوج ايضا وليس بجيد ويظهر الفائدة فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين
وشهادة المرأة في الوصية ويقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت الصحبة والملاطفة وتقبل شهادة الاخ لاخيه وان
كان منقطعا اليه في صلته وبره د ترد شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع اذا كان معتادا ولو وقع منه ذلك
نادرة للحاجة لم يمنع قبول الشهادة ولا يقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي الناس من غير دعوة ولم يتكرر ذلك منه قبلت
شهادته ومن سأل من غير ان تحل له المسألة ردت شهادته وتقبل شهادة من يأخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن
من اهلها ردت شهادته ه تقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية سواء في ذلك الجراح وغيره وتقبل شهادة اهل
القرى على اهل البادية مع اجتماع الشرائط ويقبل شهادة الاجير والضيف وان حصل لهما ميل الى المستأجر والمضيف لان
العدالة يمنع من اقدامهما على الباطل و المتبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يعصي لم فلا يقبل شهادته سواء شهد قبل
الدعوى او بعدها قبل الاستشهاد نعم هذا الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حقه تعالى او الشهادة للمصالح
العامة كالوقف على القناطر وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي لها ولو اختفى الشاهد في زاوية او من
وراء جدار حتى نطق المشهود عليه مسترسلا فيشهد عليه سمعت شهادته ولا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة لان الحاجة
قد تدعو الى ذلك

المطلب السادس

طهارة المولد ويشترط في الشاهد طهارة المولد عند اكثر علمائنا فلا تقبل
شهادة ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله تقبل شهادته في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وليس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته
وان قذفه بعض الناس بذلك

الفصل الثاني

فيما ظن انه شرط وليس كذلك وفيه يا بحثا ا الحرية ليست
شرطا مطلقا فتقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده وعلى غير سيده ولا تقبل شهادته على سيده وقيل بالمنع مطلقا اختاره
ابن الجنيد وقيل تقبل مطلقا والمعتمد ما قلناه ولو اعتق قبلت شهادته مطلقا ب حكم المدبر والمطلق الذي لم يؤد شيئا
والمشروط مطلقا وام الولد حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئا فقد قال الشيخ رحمه الله على مولاه
بقدر ما تحرر منه والاجود المنع ج لا فرق في قبول الشهادة العبد بين الحد والقصاص وغيرهما بل قوله مقبول في الجميع اذا اجتمع شرائط
القبول والامة كالحرة تقبل شهادتها فيما تقبل فيه شهادة النساء الا على سيدها د لو اشهد السيد عبدين له على ان حملا لامته
منه ثم مات فشهدا بذلك فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقهما فاعادة الشهادة قبلت ورجعا في الرق كان يشهد
اولا بان مولاهما قد اعتقهما كره للولد تملكهما لانهما احسنا اليه ه تقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى المشاهدة كالاقرار
والبيع وغيره من العقود اذا عرف صوت المتلفظ بمعرفة لا يعتريه فيها شك او عرفه عنده عدلان ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثم

عمي برحان

عمي به جاز ان يشهد وقبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه او عرفه عنده عدلان ولو شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم
حكم الحاكم بشهادته ولا تقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل العمى ثم يقيم الشهادة بعد العمى فانها
تقبل ولو شهد على من لا يعرفه قبل عمايته فيمسكه ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض بعينه قطعا ويقبل شهادة الاعمى اذا
ترجم للحاكم عبارة من لم يعرف عند الحاكم ويقبل شهادة الاخرس تحملا واداء اذا عرف الحاكم من شهادته ما شهد به فان جهلها
الحاكم اعتمد على مترجمين ممن يفهم اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم
بشهادة الاخرس اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر لم يقبل و تقبل شهادة
الاصم وقد روي انه يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وكذا يقبل شهادة ذوي الآفات والعاهات في الخلق اذا كانوا
من اهل العدالة لا يشترط في الشهادة امر المشهود عليه بها فلو سمع الشاهد المقر يشهد عليه وان لم يامره بالشهادة تحملها ولا فرق
في ذلك بين الاقوال والافعال ولو حضر الشاهدان حسابا وشرط المتحاسبان عليهما ان لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا
بما سمعاه ويقبل شهادة المستخفي اذا كان عدلا وهو الذي يخفي نفسه من المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان
المشهود عليه ضعيفا ينخدع او لا ط من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا اباحته لم ترد شهادته سواء رد
الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل ما اجمعت الامامية على تحريمه او ترك ما اوجب الامامية فعله لم تقبل شهادته
وان وافق غيرهم من المسلمين ولو فعل الفرع المختلف فيه بين الامامية معتقدا تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم
اباحته ي لا يشترط في الشاهد اجتماع شرائط الشهادة وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الفاسق المتظاهر
بفسقه على شيء ثم زالت الموانع واقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي والكافر الشهادة فردت ثم اعادها بعد الكمال
قبلت وكذا الفاسق اذا اقام الشهادة حال فسقه المعلن به ثم تاب واعاد الشهادة سمعت اما الفاسق المستتر بفسقه
اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب فاعادها فالاقرب ايضا القبول ∴ وان احتمل العدم بسبب التهمة الحاصلة من سعيه في
حاله وهو ارادة اصلاح ظاهره ولو تاب المشهور بالفسق ∴ شهادته فالاقرب عدم القبول حتى يستمر حاله على الصلاح
وقال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك وارتضاه ابن ادريس ولو اقام العبد الشهادة على مولاه فردت ثم
اقامها بعد موته الا به قبلت ولا بد في القبول من اعادة الشهادة ولا يكفي الاقامة اولا لانها مردودة ولو شهد السيد
لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب واندمل الجرح واعاد تلك الشهادة
قبلت وكذا كل شهادة مردودة للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة او حصول الاهلية يا تقبل شهادة
الوصي على من هو وصي عليه وكذا شهادته له فيما لا ولاية له عليه فيه ولا تصرف ولا يجر بشهادته نفعا مثل ان يشهد بالمال
للثلث الموصى به له بسبب شهادة الوصي وتقبل شهادته مع اليمين فيما يقبل فيه شهادة الواحد واليمين وقال الشيخ
يقبل شهادة الوصي على من هو وصي له وله غير ان ما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف
الخصم على ما يدعيه وما يشهد له مع غيره مع امن اهل العدالة لا يجب مع ذلك يمين فان قصد رحمه الله اشتراط الشاهد
الاخر وعسا فهو ممنوع وان قصد اشتراطه لا عسال ما هو اليمين مقامه فهو جيد واما الاحلاف اذا شهد على
الموصى فلانه شهادة على الميت **الفصل الثالث** في مستند الشهادة وفيه يا مبحثا ا لا يجوز للشاهد
ان يشهد الا مع العلم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة
فقال للسائل هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ثم الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر فيه الى حاسة
الابصار والثاني فيه الى حاسة السمع ولو شهد الاعمى اسناد القول الى شخص معين وعلم ذلك يقينا كفت حاسة

وقبلت شهادته وتقبل شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه فان مات او غاب احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة
عليه ب لو شهد على من لا يعرفه لم يجز له التحمل على النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه
مستندا الى شهادة الموصوفين بالمعرفة بالتعريف فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان ولا يكفي في الاقرار تعريف رجل
فرع ج يكفي في النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية والولاء والعتق الاستفاضة بين الناس
فاذا اشتهر بين الناس ان هذا ابن فلان شهد به لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذا الموت لتعذر
مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود وكذا الملك المطلق فاذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد بذلك لان
الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف ولو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف على تطاول الازمنة لتعذر
بقاء الشهود والشهادة الثالثة تبعد لا تسمع وهي تزداد للتباعد والنكاح يثبت بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة
عليها السلام زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله كما نعلم ان فاطمة عليها السلام ابنته والتواتر هنا بعيد لان شرطه استواء الطرفين والواسطة
والطبقات الوسطى والمتصلة بنا وان بلغت التواتر لكن الاطراف غير متواترة لان شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة
الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين اولا لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر بين الناس ان الامام ولى قاضيا
بلدا ثبتت ولايته ه الاقرب اشتراط اخبار جماعة يثمر قولهم فيما يكفي فيه الاستفاضة ولا يكفي شاهدان عدلان وقال الشيخ
يكفي فيه ذلك فلو شهد عدلان بالنسب او بما تقدم صار السامع متحملا وشاهد اصل لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة
الظن وهو يحصل بهما قال رحمه الله ولو سمعه يقول عن الكبير هذا ابني وهو ساكت مع سماع الولادة او سمعه يقول هذا ابي
وسكت الاب مع سماعه شهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضا وفيه نظر و الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب
الا ان يكون مما يثبت بالاستفاضة فلو سمع مستفيضا ان هذا ملك زيد ورثه عن ابيه او اشتراه شهد بالملك وسببه
ولو سمع مستفيضا ان هذا الملك والاستيجار بالاجارة ولو شهد بالملك والبيع مستندا الى الاستفاضة سمع بالملك
خاصة دون السبب ز يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس ولو شاهد انسانا
يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير منازع جاز له ان يشهد بالملك مستندا الى التصرف مطلقا وكذا لو شاهد
الدار في يده جاز له ان يشهد باليد قطعا والاقرب جواز الشهادة له بالملك ايضا لان اليد عاينه بذلك وهل
ليس له ذلك والا لم يسمع دعوى الدار التي في يد غيره الى كالاسمع ملك هذا لي وليس بجيد لان دلالة اليد ظاهر ويجب
الصرف عن الظاهر ولانا نسمع قوله الدار التي في تصرفه هذا لي مع الحكم بالملكية هناك ح لو كان لواحد يد ولآخر
سماع مستفيض رجحت اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا يزال اليد المعلومة
بالمحتمل يعني بالتصرف الماضي بالملكية تصرف الملاك كالبناء والهدم والبيع والرهن انما يحصل بالاجارة وان تكرر فيه
احتمال اذ قد يصدر من المستأجر مدة طويلة مع ان الاقرب الشهادة بالملكية والاعسار يجوز الشهادة به مع الخبرة
بالباطن وشهادة القرائن كالصبر على ضر الجوع في الخلوة وتقبل شهادة الاعمى مستندا الى الاستفاضة فيما يثبت بالاستفاضة
ط لو شهد فلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما سمعت شهادتهما وان لم يثبتا
انه لا وارث له سواهما لعدم الاطلاع عليه فيكفي فيه الظاهر مع اعتضاده بالاصل هذا ان كانا من اهل الخبرة الباطنة
وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحث عن حاله فان لم يظهر سلم التركة اليهما بعد الاستظهار بالضمان ولو قالا
لا نعلم له وارثا بهذه البلدة او بارض كذا لم يقبل مع احتمال القبول ى لا يجوز ان يشهد الا مع الذكر فان وجد خطه مكتوبا

النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فيكفي فيها حاسة السمع لفهم اللفظ ولا بد من البصر لمعرفة اللافظ الا ان يعلم استناد الصوت الى شخص معين بقرائن قطعا
د صح صح

وعلم عدم التزوير

وعلم عدم التزوير عليه وان كان خطه محفوظا عنده وسواء اقام غيره من العدول الشهادة او لم يقم خلافا لبعض علمائنا
حيث جوز اقامة الشهادة بما يجد بخطه مكتوبا اذا اقام غيره الشهادة **الفصل الرابع** في تفصيل الحقوق وفيه خمسة مباحث

ا الحقوق قسمان احدهما حق الله تعالى والآخر حق الآدمي اما حق الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال او ثلثة
رجال وامرأتين او رجلين واربع نساء لكن الاخير يجب به الجلد لا الرجم ويجب بالاولين الحد معا وان شهد رجل ثمان
نساء او اكثر لم يقبل ووجب حد القاذف عليهم وكذا لو شهد ما دون الاربعة منفردين عن النساء او شهد النساء فانه لا يثبت
ويجب حد القذف على الشهود ومنه اللواط والسحق وانما يثبت كل منهما باربعة رجال خاصة ولو شهد ما دون الاربع حدوا
للفرية ولا يقبل شهادة النساء وان كثرن وانضممن الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهائم فالاقرب
ثبوته بشاهدين رجلين ولا يثبت بشهادة منفردين ولا منضمين واما باقي حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر
والردة فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء وان كثرن
وفي الحاق الاقرار بالزنا بما عدا الاقرارات بالحقوق في قبول الشاهدين فيه او بالاصل في اشتراط الاربعة فيه خلاف
والاقرب الاول وعلى القولين فلا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين

ب حقوق الآدمي ثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح
والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة كل ما لا يكون مالا ولا المقصود منه
المال ويطلع عليه الرجال ويمكن القول بثبوت النكاح والعتق والقصاص بشاهدين وشاهد وامرأتين ومنها
ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وحقوق الاموال
كالاجل والخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال كالمأمومة والجائفة وكل عمد لا يوجب
القصاص كقتل الحر العبد والمسلم الكافر والاب ولده وكل عقود المعاوضات كالبيع والسلف والصلح والاجارة و
المساقاة والرهن والوصية له وكذا فسخ العقود وقبض نجوم الكتابة الا النجم الاخير لترتب العتق عليه فان اقام
في العتق شاهدا وامرأتين قبل في الاقلاء ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون العقوبة ولو شهد
رجل وامرأتان بالنكاح فان قلنا فيه شهادة الواحد والمرأتين فلا بحث والا ثبت المهر دون النكاح وفي الوقف
اشكال والاقرب ثبوته بشاهدين وشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والاقرب قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع وان كان الاكثر قد منع
من قبولها

ج تقبل شهادة امرأتين في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء وان
كثرن الا مع رجل او يمين وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امرأتين
في النصف وثلثة في ثلثة ارباع واربع في الجميع ولا يفتقر الواحدة الى يمين لثبوت الربع ولا في الاثنين لثبوت
النصف ولو طلب الموصى له واقام امرأتين جاز له ان يحلف ويأخذ الجميع وان لم يحلف ثبت له النصف وكل
موضع يقبل فيه شهادة النساء ولا يثبت باقل من اربع وقال المفيد رحمه الله تقبل شهادة امرأتين مسلمتين
مستورتين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع
اذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة واحدة مأمونة قبلت شهادتها فيه ويشترط فيهن ما يشترط في الرجال
من العدالة وغيرها مما سبق ولو شهد اربعة بالزنا قبلا فشهد اربعة بالبكارة درئ عنها الحد وفي حد الشهود قولان اقربهما السقوط

د ليست الشهادة شرطا في شيء تعاقدا وعقدا ولا شاهد فيه صح سواء كان نكاحا او غيره الا في الطلاق فلا يقع من دونهما

عدلين ويستحب الشهادة في النكاح والرجعة والبيع ج الاقرب وجوب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل
لا يجب والاول مروي ولا يجب على الاعيان فقط بل على الكفاية فان قام غيره سقط عنه بشرط ان يكون ذلك الغير ممن يقوم به
الحجة وان لم يقم غيره تعين عليه واما الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية اجماعا فان قام به غيره سقط عنه والا تعين
عليه الاداء وان لم يكن عينه ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاداء
على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوبا التحمل ووجوب الاداء الا ان يكون بالشهادة مضرة بهما ضررا
غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولو تحملا حالة انتفاء الضرر ثم خافا من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي انه يكره
للمؤمن ان يشهد لمخالف له في الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه الفصل الخامس
في اللواحق وفيه ستة وعشرون بحثا ا اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم ينقض
وان كان سابقا على اقامة الشهادة وخفي على الحاكم نقض الحكم ب لو شهدا ولم يحكم بها حتى ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا
لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية فزكيا بعد الموت حكم ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر
العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم يحكم لبنائه على التخفيف والاقرب في القذف والقصاص مضي
الحكم لتعلق حكم الادمي اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض ولو كان حدا لله تعالى
حكم وبتجدد الفسق قبل الاستيفاء لم يستوف ولو كان مالا استوفي ولو شهدا ثم جنا او اغمي عليهما فيما يشترط فيه البصر
حكم بشهادتهما كالموت سواء كان المشهود به حدا او غيره ج لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به
اليهما لم يحكم بشهادتهما د لو حكم الحاكم بشهادة الشاهدين فقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد
الفسق بعد الحكم ولو شهدا به موقتا وكان سابقا فكذلك وان كان متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة
وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد الله تعالى واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية
في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي فالوجه انه لا يضمن لانه قد اقتص بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد
الحكم قبل الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود
لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله يضمن الامام ويرجع به على المحكوم عليه مع اليسار
وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده ه لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد
فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا
بالعمد في الكذب ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير سقط الضمان عن الشهود وكان القصاص على الولي
ان كان لادمي معين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف لم يسمع الشهادة فيه الا
بعد الدعوى لان الشهادة حق لادمي فلا تستوفى الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقا لادمي غير معين كالوقف
على الفقراء والمساجد والمقابر المسبلة والوصية لشيء من ذلك ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا والزكوة والكفارة
لم يفتقر الى الشهادة الى تقدم الدعوى في ذلك كله ولو شهد اثنان بعتق عبد او امة ابتداء ثبت ذلك سواء
صدقهما المشهود بعتقه او لم يصدقهما و لو كان عند الشاهد شهادة لادمي فان كان صاحبها عالما بها لم يجب على
الشاهد اداؤها الا بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن عالما بها فان علم ان حقه ثبت دون شهادته لم يجب عليه
اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته وجب على الشاهد ان يعرف صاحب الشهادة ليستشهد عنده الحاكم ز يعتبر لفظ
الشهادة في الاداء فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اعتقد او اتيقن او اخبر عن علم او احق لم يسمع ح لو شهد

امرأة

امرأة بالوصية بالمال ثبت الربع على ما تقدم ولو شهدت بالولاية لم تقبل ولو شهد اثنتان بالوصية بالمال ثبت النصف
على ما بيناه ولو شهد رجل واحد ففي الحاقه بالمرأة او باثنتين نظر وكذا البحث في ميراث المستهل وتقبل شهادة النساء في
الولادة من الزوجات والمطلقات ط تثبت الاسباب بشهادة عدلين ولا يفتقر الى ثالث ى يشترط في قبول الشهادة موافقتها
لدعوى المدعي فاذا ادعى المدعي سمع الحاكم دعواه ثم استشهد الشاهدين فان اتفقت الشهادة ووافقت شهادتهما
دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى او اختلفت الشهادتان طرحها يا لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا
انه زنا في هذا البيت وفي وقت الغداة او على هيئة مخصوصة وشهد الآخران بانه زنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك
الوقت او غير ذلك المكان سقطت الشهادة وحدّوا اجمع للفرية وكذا كل شهادة على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنى بامرأة
وآخران انه زنى بامرأة اخرى ولو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية منه واخرى حدّوا اجمع للفرية وسقطت الشهادة سواء
تقاربت الزاويتان او تباعدتا يب يشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم بشهادتهما
وان اختلفا لفظا مثل ان يقول احدهما انه غصب ويشهد الآخر انه انتزع قهرا ظلما اما لو اختلفا معنى فانه لا يثبت
شهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الآخر بالاقرار بالبيع فانهما امران مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت
ما حلف عليه والا فلا يج اذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمنه او مكانه او صفة له تدل على تغاير
الفعلين لم تكمل شهادتهما مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار ويشهد الآخر انه غصبه دينارا في دار
يوم الجمعة او يشهد الآخر انه غصبه دينارا بمصر او يشهد الآخر انه غصبه دينارا ببغداد لان الفعلين متغايران ولم
يكمل على واحد سوى شاهد واحد ولو كمل على فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا ان شهد
البينة العادلة بكل واحد منهما بحيث لو انفرد ثبت الحق وشهادة الاولى لا تعارض لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل
التعارض اما بان يكون الفعل مما لا يمكن تكرره كقتل رجل بعينه فتعارض البينتان ويعمل بالاحسن او بان يحصل التنافي
في الفعل مثل ان يشهد اثنان انه سرق وقت الزوال كيسا ابيض في موضع كذا ويشهد اثنان بانه سرق في ذلك الوقت
كيسا اسود في موضع آخر لا يمكن حصوله فيهما دفعة فان ادعى الامرين المتنافيين لم تقبل دعواه ولا تسمع بينته وان
ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه ولو شهد اثنان انه سرق مع الزوال كيسا اسود وشهد آخران انه سرق مع الزوال
كيسا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الكيس غدوة ثم يعود الى صاحبه او غيره فيسرقه عشيا فان ادعاها المشهود له
سوى احدى الكيسين ثبت له ولم يثبت له الآخر يد لو شهد احدهما انه سرق دينارا وشهد الآخر انه سرق درهما لم يثبت
لكن له ان يحلف مع احدهما ومع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت له الغرم فيما حلف عليه وان حلف مع كل منهما ثبت
الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لانه لحق لا يثبت باليمين ولو شهد اثنان انه سرق ثوبا ابيض غدوة وشهد آخران انه سرق بعينه
على وجه لا يمكن الجمع بينهما ثبت التعارض فيسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم يه لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب
منه بدينار وشهد الآخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا تعارض
لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد مع كل واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولو شهد احدهما
انه باع اليوم وشهد الآخر انه باع امس او شهد احدهما انه طلقها امس بمحضر من شاهدين وشهد الآخر انه طلقها
اليوم بمحضر من شاهدين لم تكمل الشهادة ولان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد به الا واحد فكان كما لو شهد
بالغصب في وقتين ويحتمل القبول لان المشهود به شيء واحد يجوز ان يتكرر مرة بعد اخرى فيكون واحدا قد اخبر اثنان
في الوقت ليس باختلاف فيه والاول اقرب يو لو شهد احدهما انه اقر بقتل او دين او غصب ببغداد يوم الخميس

وشهد الآخر انه اقرّ به بعينه يوم السبت بالكوفة فالاقرب تعارضا لحلت الشهادة ويثبت المقرّ به ان تعارضا بان يكون

الزمان واحداً مع تباعد الامكنة او يكون مختلفا ولا يفي زمان التخلل بقطع السفر من احد البلدين الى الآخر بلا

حلف مع احدهما بينا الاثبات حقه وكذا لو شهد احدهما انه اقرّ عنده بانه قبل يوم الخميس وشهد الآخر انه اقرّ عنده انه قبله

يوم الجمعة فان التعارض متحقق كما لو شهد احدهما انه اقرّ عنده انه غصب يوما وشهد الآخر انه اقرّ عنده انه غصب دينارا

وكذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما الا ان شهادة على فعلين **يز** لو شهد

احدهما بالاقرار بالف والآخر بالفين ثبت الف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهد ان ثبت الف بشهادة

الجميع والالف الاخرى بشهادة اثنين وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الآخر انه سرقه وقيمته

ديناران ثبت الدينار بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الجميع

والآخر بالشاهدين **يح** لو شهد احدهما انه اقرّ بالعربية والآخر انه اقرّ بالعجمية قبل لانه اخبار عن شاهد واحد وكذا

لو شهد احدهما انه اقرّ بدينار يوم الخميس بدمشق وشهد الآخر انه اقرّ يوم الجمعة بمصر قبل كذا ولو شهد احدهما انه اقرّ

انه ملك او غصبه كذا يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقرّ به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به فكملت شهادتهما كما

لو كان الاقرار بهما واحدا فان جمع الشهود لسماع الشهادة متعذر بخلاف ما لو كان الاقرار بفعلين مختلفين مثل

يقول احدهما انه اشهد انه ملك يوم الخميس وقال الآخر اشهد انه اقرّ انه قذفه بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا

لو شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم يثبت الشهادة **يط** لو شهد احدهما انه غصب هذا

العبد من زيد وانه اقرّ بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم يكمل شهادتهما لو شهد احدهما بالاقرار بالف

والآخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم هذا ان اطلق الشهادة ولم يختلف الاسباب والصفات

فان اختلف بان شهد احدهما بالف من قرض وشهد الآخر بخمسمائة من ثمن مبيع او شهد احدهما بالف بيض

والآخر بالف سود او شهد احدهما بالف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم يكمل البينة وكان له ان يحلف مع كل

واحد منهما ويستحقهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان آخران بخمسمائة ولم يختلف الاسباب والصفات

وجب له الحقان ولم يدخل احدهما في الآخر **ك** لو انكر العدل ان يكون شاهدا ثم شهد بعد ذلك وقال كنت نسيتها

قبلت شهادته لانه يجوز ان يكون قد نسيها وحينئذ فلو شهادة تعنت فلو يكذب مع امكان صدقه **كا** لو ادعى فطلب

الحاكم منه البينة فقال لا بينة لي ثم اتى بعد ذلك ببينة فالاقرب القبول لجواز ان ينسا ويكون الشاهدان

قد سمعا اقرار الغريم وصاحب الحق لا يعلم ويحتمل التفصيل وهو عدم السماع ان كان الاشهاد قد تولاه بنفسه لانه

اكذبها والقبول ان تولاه وكيله من غير علمه وكذا البحث لو قال كل بينة لي زور والما لو قال لا اعلم لي بينة ثم اقام

البينة سمعت منه مطلقا **كب** لو اختلف في الشجة هل هي موضحة ام لا وافتقر الى العارف كالطبيب يقبل قول الواحد

وكذا لو اختلفا في مرض لا يعرفه الا الاطبا او في داء الدابة الذي لا يعرفه الا البيطار **كج** لو اشهد بالف

فطلب صاحب الحق ان يشهد له بانه مثلا فالاقرب جواز ذلك لان الاعتراف بالالف يستلزم الاعتراف بالمائة

كد يجوز ان يشهد الانسان على مبيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف المتبايعان ذلك ويكون

شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع **الفصل السادس** في الشهادة على الشهادة وفيه عشرة مباحث **ا** يقبل الشهادة على الشهادة

في الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والعتق والغصب والنسب وما لا كالقرض والدين

والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال

ولا يقبل في الحدود

ولا تقبل في الحدود مطلقاً سواء كانت لله تعالى محضاً كحد الزنا واللواط او مشتركة كالقذف وحد السرقة على خلاف فيها
ب لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او سمعه وقد شهد بين يدي حاكم فله ان يشهد على
شهادته وان لم يشهده ولو قال في غير القضاء لفلان على فلان كذا او ان اشهد بسبب كذا من ثمن مبيع او ارش جناية
او غير ذلك فجاز شهادة الفرع انه اشهد الاصل بالسبب فانه ليس للفرع ان يشهد قطعاً لان الانسان في غير مجلس الحاكم
ولو سمعه يقول اشهد ان لفلان كذا شهادة منوية عندي لا اتمارى فيها فالاقرب جواز الشهادة على شهادته وكذا
لو سمعه يشهد شاهداً آخر عليها ثم لو قال انا اشهد بكذا فليس للشاهد ان يتحمل لجواز ارادة الوعد ج اذا قال شاهد الاصل
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا كان اعلى مراتب الاسترعاء وللفرع ان يقول اشهدني على شهادته ولو سمعه يشهد عند
الحاكم فهو دون الاول وادون منهما ان يسمعه يشهد بها الا عند الحاكم وفيها ليس للفرع ان يقول اشهدني بل يقول
اشهد ان فلاناً شهد عند الحاكم بكذا او اشهد ان فلاناً شهد بكذا بسبب د يجب ان يشهد على كل شاهد شاهدان اذ
المراد اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد اثنان
على شاهد اصل واحد الاثنين وثالث على شهادة الاصل الآخر او شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر او شهد
اثنان على جماعة بان يشهد الاثنان على شهادة كل واحد منهم او يشهد اثنان على شهادة رجل ولم يأتيا واشهدا على
اربع نساء فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد فرع على شاهد اصل وشهد آخر غير الاول على شهادة اصل
آخر لم يقبل ولا يشترط ان يشهد على شاهدي الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على احدهما مغايرين للاثنين على الآخر بل
يجوز ان يشهد اثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد
اصل وشاهد فرع يشهدان على اصل آخر جاز ه انما يقبل شهادة الفرع بشروط ثلثة الاول تعذر شهادة الاصل اما
بموت او مرض او حبس او خوف من سلطان او غيره او غيبة فلو تمكن شاهد الاصل من الحضور لم يسمع شهادة الفرع ولا
تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولا يشترط مسافة القصر الثاني ان يتحقق شروط الشهادة
من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع ولو عدل شهود الفرع شهود الاصل جاز وان لم يشهد بعدالتهما
جاز ايضاً لكن يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنهما ولا بد من استمرار هذا الشرط وجود العدالة في
الجميع الى انفصال الحكم ويعتبر هنا عدالة شاهدي الاصل عند الاسترعاء وان لم يكن وقت الحكم فلو طرأ الفسق او الردة
او العداوة على شاهد الاصل امتنع شهادة الفرع وكذا لو طرأت العبودية للمشهود عليه ولا يمنع طريان العمى فيما تشترط فيه
الرؤية ولو مات شهود الاصل او الفرع لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع قبلت شهادتهم وكذا لو جنوا
الثالث ان يعينا شاهدي الاصل ويسمياهما فلو لم يسمياهما لم تقبل شهادتهما وان عدلاهما و لو شهد شاهد فرع
فانكر الاصل قال الشيخ رحمه الله يقبل اعدلهما فان تساويا اطرحت شهادة الفرع وقال ابن بابويه في رسالته تقبل شهادة شهادة م
الثاني ويطرح انكار الاصل مع التساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الاولى تخريج شهادة الفرع لان الاصل ان صدق
كذب الفرع والا كذب الاصل وعلى كلا التقديرين تبطل شهادة الفرع ويحمل الرواية التي افتى بها الشيخ رحمه الله على
ما لو قال الاصل لا اعلم ز لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وان خالفا
وان كان قبله سقط اعتبار الفرع فكان الاعتبار بشاهد الاصل ح الاقرب عدم قبول شهادة النساء على الشهادة
مطلقاً سواء كان المشهود به مما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية
او لا يقبل وسواء كان شاهد الاصل من النساء او من الرجال ط لو اقر بالزنا بالامة واللاحقة او بوطي البهيمة

او بالكواط ثبت بشاهدين وقيل في ذلك الشهادة ولا يثبت الحد والتعزير بل انتشار حرمة النكاح وتحريم اكل الدابة ووجوب
بيعها في بلد اخرى ك ليس على الفروع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل **الفصل السابع** في الرجوع وفيه سبعة وعشرون
بحثا ا اذا رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد او مال او حق ولو رجعوا بعد الحكم والاستيفاء وتلف
المحكوم لم ينقض الحكم وضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا نقض الحكم سواء كان لله او للادمي لان
رجوعهم شبهة فيدرأ الحد عنهم وان كان مالا عينا او دينا لم ينقض سواء سلم العين الى المشهود له اولا وسواء كانت العين
باقية اولا وغرم الشهود ما شهدوا به وقال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وليس بمعتمد ب لو شهد اربعة بالزنا ثم رجعوا حدوا وان قالوا اغلطنا فالاقرب وجوب الحد للقذف ايضا ولو لم يصرحوا
بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض فالاقرب جواز القضاء وهل يجب اعادة الشهادة الاقرب الوجوب
ج لو شهد اثنان بالقتل والجرح فاستوفى الحاكم بعد التعديل ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا اخطأنا
كان عليهما الدية ولو قال احدهما تعمدت وقال الاخر اخطأت اقتص من القائل واخذت نصف الدية من المخطئ واذا
اعترفا بالعمد فللولي قتلهما ورد الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الاخر قدر جنايته ولو رجع ولي القصاص
وكان هو المباشر واعترف بالتعمد فعليه القصاص فان رجع الشاهدان ايضا فهل الشاهدان كالممسك او كالشريك
الاقرب الاول لان المباشر اولى من السبب ولو رجع المزكي فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب فيه القتل بل الدية على اشكال
ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقولي فالاقرب القصاص وكذا لو ضرب بعضا يقتل المريض دون
الصحيح فانه يجب القصاص د لو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولي قتل الجميع ويرد
ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا ويرد الباقون قدر جناياتهم على المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد
بعد ان يرد ما فضل عن دية صاحبه ويكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع
الباقون بعد اقرار من رجع في حق نفسه خاصة فان اختار الولي قتله قتله وادى الولي ثلاثة ارباع الدية وان اختار
اخذ الدية منه كان له عليه الربع وكذا لو قال اخطأت وفي النهاية ان قال تعمدت قتل ورد الباقية اليه ثلاثة
ارباع الدية وان رجع اثنان وقالا اوهمنا لزمهما نصف الدية وان قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويؤدي الشاهدان
الاخران الى ورثتهما نصف الدية وان اختار الولي قتل واحد قتله وادى الاخر مع الباقين من الشهود على ورثة
المقتول الثاني ثلاثة ارباع دية والحق ما قلناه ه لو شهدا بطلاق امرأة ثم رجعا او رجع احدهما
قبل الحكم بطلت شهادتهما وبقيت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم فان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى
للزوج الثاني وان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قاله ابن ادريس لان الاصل براءة الذمة وليس خروج البضع عن
ملك الزوج له قيمة كما لو اتلفا عليه مالا قيمة له يكون بهما ضمان اما قبل الدخول فيلزم نصف المهر فيجب ان يغرماه له
لانهما ... بشهادتهما وقال الشيخ رحمه في النهاية ولو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل
بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود
الشيخ رحمه الله بوجوب الحد انما هو التعزير لشهادتهما بالزور واما الرجوع الى الاول فليس بجيد واما الزامهما بالمهر
الثاني فهو بناء على نقض الحكم ليس بمعتمد وقوى في المبسوط عدم التضمين مع الدخول لان الاصل براءة الذمة وتضمين
نصف المسمى ان كان قبله ثم قال ومنهم من قال ان كان المهر مقبوضا وان لم يكن مقبوضا لزمهما نصفه لانه اذا
كان مقبوضا لا يسترد منه شيئا لاعترافه لها ببقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بالجميع عليهما وليس كذلك

اذا كان قبض المهر

مسئلة

اذا كان قبل القبض لانه لا يلزم الاقباض نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما قال وهنا اقوى وعندي في هذا
اشكال ينشأ من كون الرجوع انما يثبت على الشاهد فيما يتلفه بشهادته ووجوب نصف المهر بعد لم يتلف من الزوج
لانه واجب سواء طلق او لم يطلق فالحاصل ان شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه وجب عليه
بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا لاستقراره في ذمته بالدخول وانما اتلفا بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما ضمانه وانما
يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه ونصفه قبل الدخول لانه انما عليه نصفه ولهذا
انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل ما ذكرناه اولا ويضمن نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزما الزوج بشهادتهما
وقرراه عليه وكان معرضا للسقوط بالردة والفسخ من قبلها وعدم التضمين ان كان بعد الدخول لان المهر تقرر عليه بالدخول
فلم يقرراه عليه شيئا والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت وقتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول بها عن
ينفسخ به نكاحها لم يغرم شيئا وهذا هو الاقوى عندي و لو شهدا على امراة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا فان طلقها
الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يغرماها عليه شيئا وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر ووصل اليها
فلا شيء عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه غرما لها ما بينهما وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها
لانهما عوض ما فوتاه عليها ز لو شهدا بعتق عبد او امة فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطا لانهما
اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطا لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا
بكتابة عبد ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما ويحتمل ان يقال ضمان اجرة مدة الحيلولة ان ثبت وادى
وعتق فالوجه الرجوع بجميع القيمة لان ما اداه كان من كسبه الذي يملكه السيد ولو طلب تغريمهما قبل انكشاف الحال
فالوجه تغريمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بما نقصتها
الشهادة من قيمتها واذا شهدا بطلاق رجعي فالوجه انه لا يرجع بشيء ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا بعد الدخول لانه
قد كان متمكنا من تلافي ما شهدا به بالرجعة فالذي حصلت باختياره ح لو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به
للمحكوم ولا يرجع به على المحكوم له سواء كان المال تالفا او باقيا لانهما حالا بينه وبين ملكه فلزمهما الضمان ولانهما سببا الاتلاف
بشهادة الزور فضمنا وهو احد قولي الشيخ رحمه الله وله قول اخر انهما يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه
رد على صاحبه ولم يغرما شيئا وليس بجيد وان رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا
بعد الحكم قبل استيفاء المحكوم له المال من المحكوم عليه رجع المحكوم بما غرم على الشاهدين ولو اصطلح المحكوم عليه و
المحكوم له عن الحق الثابت بالشاهد بشيء رجع المحكوم عليه الشاهدين باقل الامرين وان ابرا المحكوم له لم يرجع على
الشاهدين بشيء ط لو رجع احد الشاهدين وحده لم يحكم الحاكم ان كان رجوعه قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل
الاستيفاء في الحدود لم يستوف الحاكم وان رجع بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره وحده فان كان اقر بما يوجب القصاص
وجب عليه وان اقر بالخطا وجب عليه نصيبه من الدية وان كان مالا غرم نصفه ولو كان الشهود اكثر من اثنين
في الحقوق المالية او القصاص او ازيد من اربعة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا
الاستيفاء وان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم خاصة ضمن نصيبه ويحتمل عدم الرجوع فعلى الاول لو شهد
اربعة بالقصاص فرجع واحد منهم فان تعمد اقتص منه فيرد عليه الولي ثلثة ارباع الدية وان قال اخطات
اغرمه رجع اثنان لزمهما النصف وان رجع ثلثة لزمهم ثلثة الارباع وان شهد ستة بالزنا فرجع واحد
ضمن السدس وان رجع اثنان ضمنا الثلث وعلى الثاني لا ضمان عليهما ولو رجع ثلثة ضمنوا ربع الدية وان رجع

اربعة فعليهم النصف وان رجع خمسة فعليهم ثلثة ارباعها وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلثة بالمال
فرجع احدهم فعلى الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شيء عليه ولا خلاف انه لو رجعوا الثلثة دفعة فان لكل واحد يغرم
الثلث ى لو حكم بشهادة رجل وعشر نسوة فرجعوا اجمع ضمن الرجل السدس وكل امراة نصف السدس ولو رجع الرجل
خاصة ضمن السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع ثمان من النسوة خاصة فعلى الاول عليهن بقدر نصيبهن
من الشهادة لو رجعوا اجمع وعلى الثاني لا شيء عليهن ولو شهد اربعة باربعمائة فحكم الحاكم ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن
مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن اربعمائة فعلى الاول على كل ما رجع عنه يقسط فعلى الاول خمسة وعشرون
وعلى الثاني خمسون والثالث خمسة وسبعون والرابع مائة لاعتراف كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه وعلى الثاني
يلزم الراجع عن ثلثمائة والاربعمائة خمسون لان المائتين التي رجعا فيها قد بقي شاهدان يا لو شهد اربعة بالزنا واثنان
بالاحصان فرجم ثم رجعوا ضمنوا اجمع لان القتل حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهدوا اجمع بالزنا وهل
يوزع على عدد الرؤس او يكون على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمال لانهما حزبان فعلى كل حزب النصف
ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل انما هو الزنا فيضمن شهوده
خاصة ولو شهد اربعة بالزنا اثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتشريك بين شهود
الزنا والاحصان يحتمل ان يكون على شاهدي الاحصان الثلثان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الآخرين
الثلث على التقدير الاول وعلى الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانها حزب وربع بشهادة
الزنا وعلى الآخرين ربع الغرم ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا والنصف على الآخرين
بشهادة الزنا لان الدية تقسط على عدد الرؤس لا على قدر الجناية كما لو جرحه واحد جرحا وآخر جرحين وسرى الجميع يب لو شهدا
بالسرقة يج فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا اوهمنا غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فللولي قطعهما ورد دية عليهما
وقطع يد واحد ورد الآخر نصف دية اليد على المقطوع ولو قالا اوهمنا وانما هو الآخر وقالا ان السارق غرما دية
يد الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما يد لو شهدا انه اعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم وقيمة العبد مائتان
فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة لانها تمام القيمة ويرجع الضامن بالمائة التي شهدا بها
امراة على رجل قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان غرما للزوج مائة لانهما فوتاها بشهادتهما لو رجع عنها ولو شهدا
على رجل بنكاح امراة بصداق معين وشهد آخران بدخوله بها ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق واحتمل وجوب الضمان
اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزماه المسمى ووجوب نصفه عليهما والآخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه وشاهدا
النكاح اوجباه فيقسم بينهم ارباعا ولو شهد حينئذ بالطلاق شاهدان ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا
يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس بواجب يه لو شهد شاهدا فرع على شاهدي الاصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا
الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولم يرجع شاهدا الاصل وحدهما لزمهما الضمان
لثبوت الحق بشهادتهما ولقد اعتبرنا بتعديلهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما جعلا
بشهادة شاهدي الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما والاول اقرب الفرع عليهما
ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في الشهادة عليهما وقالا لانشهد بذلك لم ينقض الحكم ولم يتعلق
الضمان باحد بخلاف ما لو رجع شاهدا الاصل بان قالا شهدنا غلطا او تعمدنا الزور يو لو حكم الحاكم بشهادة رجل ويمين
فرجع الشاهد احتمل ايجاب نصف الغرم عليه لانه احد حجتي المدعي وايجاب الجميع لان اليمين قول الخصم وليس بحجة على خصمه

وانما يبرم الحكم

وانما هي شرط الحكم فتجري مجرى مطالبة الحاكم بالحكم ولان كونها حجة انما حصل بشهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقدمها
على الشهادة يز لو شهدا بتعريفها اثنين فحكم الحاكم ثم رجع المعرفان عرفا ما شهد به الشاهدان لان الحكم يثبت بها
وهل يجري مجرى شاهدي الاصل لو رجعا فيضمن الجميع او يجري الشاهد الواحد فيضمنان النصف فيه نظر اما لو امكن
المعرفان التعريف عند الشاهدين فلا ضمان يح لو شهد اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا
ما حكم به الحاكم وهل يجب الجميع او النصف احتمال سبق في المعرفين ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم
الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما وكذا في التعريف يط اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب
عليهما القصاص في القتل والجرح ولا تعزير ولو كانت الشهادة بالغرم او غيرهما ك لو انكر الشاهدان الشهادة
الشهادة عند الحاكم المعزول لم يغرما شيئا ولو انكرا الشهادة عند المنصوب بعدها لانه كالرجوع ولم يرجعوا ضمنوا
في الحالين ولا يغرم الحاكم المعزول لان الاصل صحة حكمه ولو رجع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان
سواء اعترف بالعمد في الحكم بالباطل او بالخطاء سواء كان معزولا او لم يكن الا انه لو ثبت خطاؤه في القصاص او القتل
كان الضمان في بيت المال كا حكم الحاكم يتبع الشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا ولا يستبيح
المشهود له ما يحكم به الحاكم مع علمه بالغلط ويباح له مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحالها كب اذا حكم بشهادة
اثنين في قطع او قتل وانفذ ذلك ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة
فان الراجع معترف بكذبه ويضمن الحاكم لحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته ولا قصاص لانه مخطئ ويجب الدية
ومحلها بيت المال لانه نائب على المسلمين ووكيلهم وخطأ الوكيل في حق موكله عليه ولا يجب على عاقلة الامام وسواء
تولى الحاكم ذلك بنفسه او امر من تولاه وان كان الولي لانه سلطه والولي يدعي انه حقه كج لو شهدا بانه
بالزنا فزكاهم اثنان فرجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة او كفرة فلا ضمان على الشهود لعدم اليقين
بكذبهم وهل يضمن المزكيان او الحاكم فيه تردد ينشا من كون شهادة المزكي شرطا لا سببا ومن كونهما شهدا
بالسبب وشهادة افضت الى قتله ولو تبين فسق المزكيين فالضمان على بيت المال لان التفريط من الحاكم اما لو فرط
الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين ~~او عن عدالة المزكيين فالضمان على بيت المال~~ عليه في ماله ولو حد
الحاكم انسانا بشهود بشهادة شهود ثم بان فسقهم او كفرهم فعلى الامام الضمان من بيت المال المحصل
انه الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين سابقا على الشهادة بالمال بعد الحكم نقض الحكم ولم يغرم الشاهدان كد لو ادعى
المشهود عليه فسق الشاهدين سمعت دعواه قبل الحكم عليه وبعده ولو اقام بينة بالفسق سمعت بينته سواء كان
الحاكم عليه هو المدعى عنده بالفسق او غيره قال الحاكم اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدي الحق عند غيره نقض
حكم ذلك الغير ولو قامت البينة ان الحاكم الاخر حكم بشهادة عبدين فان كان الذي حكم بشهادتهما يعتقد
الحكم بشهادة العبد لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسألة اجتهادية وان كان ممن يعتقد ذلك نقضه لان
الحاكم به يعتقد بطلانه كه شهادة الزور من الكبائر العظام روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدلت
شهادة الزور الشرك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وصلى الله عليه وآله
قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور
بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وعن الباقر عليه السلام ما من رجل يشهد

شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضنكا الى النار ويجب تعزير شاهد الزور بما يراه الامام ا
عليه ولعله في مستقبل الوقت واشهاره بين قبيلته لتعرف حاله كان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا
بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن الصادق عليه السلام
قال شهادة الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا شهود م
يقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد او غلطه
في شهادته فلا يوجب به لان الفاسق قد يصدق والمتعارض لا يعلم به كذب احدى البينتين بعينها والغلط فلا يعرض للصادق
العدل كو اذا علم ان الشاهدين شهدا بالزور ظهر بطلان الحكم ووجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه وان كان
اتلافا فعلى الشاهدين ضمانه ولو ثبت باقرارهما على نفسهما من غير موافقة الحاكم كان رجوعا منهما عن الشهادة وقد تقدم
حكمه كز اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها التوبة والندم وظهر صدقه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك
كح اذا غير العدل بحضرة الحاكم فزاد فيها او نقص قبل الحكم بشهادته الاولى احتمل القبول لانها شهادة من عدل غير متهم ثم رجع
عنها فيجب الحكم بها والعدم لان كل واحدة منهما ترد الاخرى فتتضادا والاولى رجع عنها والثانية غير موثوق بها لانها
من شاهد اقر بغلطه ولا يؤخذ باول قوليه وذلك مثل ان يشهد بمائة ثم يقول هي مائة وخمسون او يقول بل هي سبعون ولو
شهد بمائة ثم قال قبل القضاء الحكم قضاه منها بخمسين احتمل الوجهين ايضا اما لو شهد انه اقرضه بمائة ثم قال قضاه
فان شهادته تقبل في باقي المائة وجها

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول في موجبه وفيه ثلثة عشر بحثا ا الزنا موجب للحد ونعني به ايلاج ذكر الانسان في فرج امراة
قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في ايجاب الحد
العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو انتفى العلم بالتحريم او اكره على الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة
على ما تقدم الاحصان ب لو تزوج من يحرم عليه نكاحها كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة
وزوجة الاب والابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطئها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة
في سقوط الحد ولو وطئ جاهلا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة والمطلقة ثلثا اما المختلف
فيه كالمجوسية فانه يسقط فيه وكذا كل نكاح توهم الواطئ الحل فيه ولو استأجر للوطئ وجب الحد ولم يسقط به الا ان يتوهم
الحل به ولو وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها او زفت اليه غير زوجته فوطئها ظانا انها زوجته او اشتبهت
عليه غير زوجته بها او دعى زوجته او جاريته فجاءت غيرها فظنها المدعوة فوطئها او اشتبه عليه بغيرها ج
اذا تشبهت الاجنبية بزوجته فوطئها فالحد عليها مع الاشتباه دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا
وهي متروكة د لو اباحته الوطئ فتوهم الحل سقط الحد ولو لم يشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد و
الاكراه يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف يترك الفعل والفعل لا يخاف
منه فلا يمتنع الانتشار ويثبت للمكرهة على الوطئ مثل مهر نسائها ه لو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره
فان توهم الحل فلا حد وان كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترى
امه او اخته من الرضاع ففي العتق قولان فان قلنا بالعدم لم يبح له وطيها فان وطئ مع الشبهة فلا حد وان
وطئ مع علمه بالتحريم وجب الحد وكذا لو اشترى من ينعتق عليه ولو وطئ جارية غيره بغير اذنه حد مع العلم
لا مع الشبهة و الاحصان الذي يجب به الرجم انما يتحقق للبالغ العاقل الحر الواطئ الفرج المملوك بالعقد

الدائم

الدائم الصحيح او الملك المتمكن منه بحيث يغدو عليه ويروح ب البلوغ شرط اجماعاً فلو وطئ الصبي زوجته ثم بلغ
لم يكن محصناً واما العقل فالذي اختاره الشيخان رحمهما الله عدم اشتراطه فلو وطئ المجنون زوجته ثم زال جنونه
لم يكن محصناً فلو وطئ المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجماً كان او جلداً عندهما والحق خلافه والحرية شرط
اجماعاً فلو وطئ العبد لم يكن محصناً ولا رجم عليه ودوام العقد شرط فلو وطئ متمتعاً بها لم يكن محصناً وملك اليمين
تحصين كالزوجة ولو وطئ زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا يمكن من الغدو عليه والرواح خرج من الاحصان
اما لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الغدو عليه والرواح فانه محصن ولو كان حاضراً في بلدها الا انه ممنوع عنها
بحبس وشبهه لم يكن محصناً ولا بد من كون العقد صحيحاً فلو وطئ في نكاح فاسد لم يكن محصناً ز احصان
المرأة كاحصان الرجل سواء لكن يعتبر في طرفها كمال العقل اجماعاً فلا رجم ولا حد على مجنونة زنى بها عاقل حال
جنونها وان كان محصنة ح لا يشترط الاسلام في الاحصان ∴ محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية
تحصنا معاً ط لو طلق زوجته باينا خرج عن الاحصان وكذا الزوجة ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم الا
بعد الوطئ في الرجعة ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يجب الرجم الا ان يجامعها بعد العتق ولو طلق الرجل زوجته
رجعياً لم يخرجا عن الاحصان فان تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان عليها الحد تاماً وكذا الزوج ان علم التحريم
والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما خاصة اختص بالحد التام دون الجاهل وتقبل دعوى الجهالة
من ايهما كان مع الامكان ى المرتد ان كان عن فطرة خرج من الاحصان لتحريم الزوجة عليه مؤبداً وان كان
عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان لامكان رجعته الى الزوجية بالعود الى الاسلام في العدة فلو اسلم بعد ذلك
كان محصناً ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بعد احصانه فسبي واسترق ثم اعتق خرج عن الاحصان
يا لو زنى وله زوجة منها ولد وقال ما وطئتها لم يرجم ولو كان لامرأة ولد من زوج فانكرت وطئه لها لم يثبت
احصانها لان الولد يلحق بامكان الوطئ والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعاً واذا شهدت بينة الاحصان
بالدخول كفى ولا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة الا ان يشتبه عليهما الدخول بالخلوة ولو قالا جامعها
او وطئها او باشرها ثبت الاحصان دون باشرها ومسها او اتاها او اصابها لاحتماله غير الوطئ يب لو جلد
الزاني على انه بكر فبان محصناً رجم الا ان يتوب لو ادعى الواطئ او الموطوءة الزوجية سقط الحد ولا تكلف المدعي
للدعوى بينة ولا يمين وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه والاعمى يحد حداً كاملاً فان ادعى الشبهة قبل مع الاحتمال

الفصل الثاني فيما يثبت به وهو قسمان الاول البينة وفيها اثنا عشر بحثاً

ا انما يثبت الزنا
بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة اربعة رجال فيجب معه الرجم بشرط الاحصان والحد مع عدمه
وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامرأتان ولو شهد به رجلان واربع نسوة ثبت الزنا ∴ الرجم بل الجلد
فان كان الزاني محصناً ولو شهد رجل وست نساء بالزنا لم يثبت ووجب عليهم حد الفرية ولا يثبت بشهادة النساء
منفردات ولا بما دون الاربع من الرجال والخناثى حكمهم حكم النساء في الشهادة ب يشترط في الشهادة اتفاقهم
في الشهادة بالمعاينة للايلاج في الفرج كالميل في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حدوا للفرية
وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعلنوا بالايلاج حدوا للفرية ولا حد على المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا
بالمضاجعة او المعانقة او الاصابة فيما دون الفرج سمعت شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير ج يشترط
في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطئها من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل

ولا يشترط في شهادتهم العلم بالنفي د يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد
بعض بالوطي قبلا في صحن الدار او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف ذلك لم يثبت وحدّوا اجمع للفرية ولو شهد اثنان
بانه اكرهها وآخران بالمطاوعة سقط الحدّ عنها وهل يثبت على الزاني وجهان احدهما السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد
فان فعل المطاوعة غير فعل الاكراه فهما فعلان ولم يكمل على كل واحد اربعة والثاني وجوب الحدّ لاتفاق الاربعة على الزنا
والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد اثنان بالزنى في زاوية اخرى لم يثبت الزنى على ما قلناه سواء تباعدت الزاويتان
او تقاربتا وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب والمتباعد ولو شهد اثنان انه زنى بها في قميص ابيض وآخران في احمر واثنان
انه زنى بها في ثوب كتان وآخران في ثوب خز ففي كمال الشهادة اشكال ه يشترط في اقامتهم الشهادة دفعة واجتماعهم
لا دائما ولو شهد بعض قبل مجي الباقين حدّوا للقذف ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تأخير نعم يستحب للحاكم تفريق الشهود
في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤا متفرقين واحدا بعد واحد اجتمعوا في مجلس واحد
ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنى و لا يقدح تقادم الزنى في الشهادة فلو شهدوا بزنى قديم وجب الحدّ وكذا الاقرار
بالقديم يوجب الحدّ ولا يسقط الحدّ اذا شهدوا بالزنى وصدّقهم المشهود عليه ولو اقرّ مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك
سماع البينة والعمل بها ولو تمّت البينة عليه واقرّ على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحدّ
برجوعه وكذا لا يسقط الشهادة تكذيبه ولو شهد شاهدان او اعترف هو مرتين لم يكمل البينة ولم يجب الحدّ
ز لو مات قبل قيام الحدّ سقط عنه الحدّ ولو مات بعد قيامه لم يسقط جلدا كان او رجما ولو تاب بعد الاقرار تخيّر
الامام في اقامة الحدّ عليه وعدمه رجما كان او جلدا ولو اقرّ بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو انكر ما اعترف به غير
الرجم لم يسقط بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم واقام الحدّ ويجوز الشهادة بالحدّ من غير مدّع
ويستحب لمن شهد بالزنى عدم الاقامة واذا لم يكمل شهود الزنى وجب عليهم الحدّ وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين
ط كالعميان والصبيان ولو رجع واحد منهم عن الشهادة حدّ خاصة ولا يجب على الثلاثة ولو رجعوا اجمع حدّوا
لو شهد اربعة بالزنى قبلا فادعت البكارة وشهد لها اربع نسوة بها سقط عنها الحدّ وفي حدّ الشهود قولان الاقرب
السقوط لكمال النصاب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطي فكان ذلك شبهة ولو شهدت انها رتقاء او
ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحدّ عليهم لكذبهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنى بامرأة وشهد اربعة اخرى على الشهود
انهم الذين زنوا بها فالاقرب ثبوت الحدّ على الاولين للزنى والقذف ي لو شهدوا بالزنى دبرا لم يقبل اقل
من اربعة ولا يكفي فيه اثنان اما ما ليس بوطي في الفرجين كما لو شهدوا بالتفخيذ وشبهه مما يوجب التعزير فانه يكفي
فيه شاهدان يا يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدّا
كان او تعزيرا ويحكم بعلمه فيهما ايضا وللسيد اقامة الحدّ على عبده وجاريته وللاب اقامة الحدّ على ولده وللزوج
اقامة الحدّ على زوجته بعلمهم يب لو حبلت امرأة لا زوج لها ولا مولى لم يقم عليها الحدّ ولا تسأل عن ذلك فان سئلت
وادّعت الاكراه او الوطي بالشبهة او لم تعترف بالزنى فلا ولو استأجر امرأة لعمل شي فزنى بها او استأجرها للزنى
بها وفعل او زنى بامرأة ثم تزوجها وجب عليهما الحدّ ولو وطي امرأة له عليها القصاص وجب عليه الحدّ القسم الثاني
ه الاقرار وفيه اثنا عشر بحثا ا انما يثبت الزنى بالاقرار اربع مرات فلو اقرّ اقل منها لم يجب الحدّ ووجب التعزير
ويشترط في الاقرار بلوغ المقرّ ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقرّ حال افاقته انه زنى
وهو مفيق او قامت عليه بينة بذلك حدّ وان اقرّ حال افاقته ولم يضفه الى حال افاقته او قامت عليه البينة

بالزنى

بالزنى ولم يضفه إلى إفاقته فلا حد لاحتمال وجوده حال جنونه ب النائم كالمجنون فلو زنى بنائمة أو استدخلت امرأة حاله
ذكر نائم فلا حد عليه ولو أقر حال نومه لم يلتفت إليه ولو زنى وهو سكران لم يجب الحد ج يشترط في المقر إمكان صدور الفعل
عنه فلو أقر المجنون بالزنى فلا حد وكذا لو قامت به البينة للعلم بكذبها أما الخصي والعنين لو أقرا فإنهما يحدان وكذا الشيخ ٣٠١
الكبير لإمكانه في طرفه وإن بعد د لو أكره على الإقرار بالزنا لم يثبت ولا يحد إجماعا والحرية شرط فلو أقر العبد بالزنا لم يقبل
منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر وأم الولد ومن عتق أكثره حكم الرق ولا يثبت الزنا بإقرارهم ويثبت عليهم
أجمع بالبينة ه قال الشيخ ره في الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجالس فلو أقر أربعا في مجلس واحد لم يقبل وعندي فيه نظر
والأقرب القبول ويستوي المرأة والرجل في كل ما تقدم من الإقرار وعدده وكذا الخنثى والثيب والبكر و يشترط في صحة الإقرار
ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة فإن النبي صلى الله عليه وآله قال لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال لا قال أفنكتها
لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال أهل تدري
ما الزنا قال أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك أمر برجمه والأخرس إن فهمت إشارته قامت
مقام النطق وإن لم يفهم إشارته لم يتصور منه إقرار ولو قامت عليه البينة بالزنا حد ز لو أقر أنه زنى بامرأة أربع مرات
فكذبته فعليه الحد دونها ولو أقر أنه وطئ امرأة وادعى أنها امرأته فأنكرت المرأة الزوجية فإن لم تقر المرأة بالوطي فلا حد
عليه لعدم إقراره بالزنا ولا مهر لها لأنها لا تدعيه وإن اعترفت بوطيه لها وأقرت أنه زنى بها مطاوعة فلا مهر عليه أيضا
ولا حد على أحدهما ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر أربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه إشكال ح لو أقر
بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى ينهى عن نفسه قيل ولا يتجاوز المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو جيد في طرف
الكثرة لا القلة وفي التقبيل والمضاجعة في إزار واحد والمعانقة التعزير ط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا
إذا تم والوقوف عن تمامه فإن النبي صلى الله عليه وآله أعرض عن ماعز حين أقر عنده ثم جاءه من الناحية الأخرى
فأعرض عنه حتى تمم إقراره أربعا ثم قال لعلك لمست وقال للذي أقر بالسرقة عنده ما إخالك فعلت ويكره لمن علم حاله
أن يحثه على الإقرار لحديث روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر إلى رسول الله
صلى الله عليه سو بك كان خيرا لك ى تقبل شهادة الأربعة على الزاني والزانية
ولا يفتقر في ذلك إلى زيادة ولذلك يقبل شهادة الأربعة أكثر من اثنين ولا يشترط حضور الشهود عند إقامة
الحد فإن ماتوا أو غابوا أقيم الحد ويجب على الشهود الحضور موضع الرجم لوجوب بدايتهم به خلافا للشيخ ره
يا لو شهد أربعة والزوج أحدهم ففيه روايتان أحدهما ثبوت الحد على الزوجة والثاني سقوطه عنها وثبوت حد القذف في
طرف الشهود وللزوج خاصة إسقاط حده باللعان وجمع الشيخ ره بينهما بحمل الأولى على ما إذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول
باقي الشرائط والثاني على ما إذا سبق قذف الزوج أو اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن يب إذا شهد أربعة ورد شهادة
بعضهم فإن ردت بأمر ظاهر من تظاهر بفسق أو كفر لا يخفى عن أحد حد الأربعة للفرية وإن ردت بأمر خفي كفسق لا يطلع عليه أكثر
الناس حد المردود شهادته خاصة

الفصل الرابع في الحد وفيه اثنان وعشرون بحثا

ا كان الحد في ابتداء الإسلام للثيب الحبس حتى يموت وللبكر أن يوبخ عليه ويؤذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر
وأقسام الحد خمسة قتل ورجم وجلد ورجم وجلد معا وجلد وجز وتغريب فالقتل يجب على من زنى بذات محرم كالأم و
البنت والأخت وبنت الأخت وبنت الأخ والعمة والخالة والزاني بامرأة أبيه والذمي إذا زنى بمسلمة والزاني بامرأة
مكرها لها سواء كان أحدهما محصنا أو غير محصن وسواء كان مسلما أو كافرا وسواء كان شابا أو شيخا حرا كان أو عبدا

ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة قتل ايضا واما المسلمة فانها تحد بالرجم او الجلد على ما يستحقه وقال ابن ادريس انهم لو
ان كانوا محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي رواية يضرب بالسيف وكذا المراة لا المكرهة ب الرجم
خاصة يجب على الشاب والشابة اذا كانوا محصنين ولو كان احدهما محصنا دون الاخر رجم المحصن دون صاحبه وقال
ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا ثم الرجم وهو المشهور اختاره السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله واختاره الشيخ في التبيان
ما الاول قوله في النهاية ج الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة اذا كانا محصنين اجماعا يبدأ اولا بالجلد ثم الرجم
والجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا اختص بالحدين وجلد الاخر خاصة وروي ان من يجب عليه الحدان يجلد
مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط ان يزني ببالغة عاقلة فلو زنى البالغ المحصن
بالمحصنة غير البالغ او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة واما المراة المحصنة فاذا زنى
بها الصبي فانه يجب عليها الحد خاصة دون الرجم ولو زنى المجنون وجب عليه الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون
قولان اقربهما السقوط ه الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان شيخا او شابا
وكذا المراة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر والمشهور الاول و الجلد والتغريب والجز على البكر وهو
الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هنا الذي املك ولم يدخل فانه يجب عليه جلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره
الى غيره سنة ولا جز على المراة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز عليه ولا تغريب بل يجلد خمسين ز اذا اجتمع
الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم وفي تركه حتى يبرأ جلده قولان نشأ من قصد الاتلاف وتاكيد الزجر وكل حدين
اجتمعا ويفوت احدهما الاخر فانه يبدأ اولا بما لا يفوت معه الاخر ح يجلد الزاني مجردا من ثيابه وقال الشيخ
يجلد على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا والاول اقوى لقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة ويفرق
الجلد على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه اما المراة فانها تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها ط يدفن
المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها وترجم بالحجارة الصغار لئلا يتلف سريعا من ضرايه ويتقى وجهه الى ان
ثم يدفن بعد الصلاة عليه ويؤمر قبل رجمه بالاغتسال ى لو فر الرجل او المراة من الحفيرة فان ثبت الزنى بالبينة
اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ما به شيء
من الحجارة وان لم يصبه الحجر اعيد اختاره الشيخ ولو فر من يجب عليه الجلد اعيد مطلقا يا الزنى ان ثبت بالشهود
كان اول من يرجمه الشهود وجوبا ثم يرجمه الامام ثم يرجمه الناس وان ثبت بالاقرار بدأ الامام بالرجم ثم يرجمه
الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طائفة اقامة الحد او يستحب قولان
وفي اقل من ~~التغريب قبل الحول اعيد تغريبه حتى تكمل الحول~~ عدد الطائفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة
ولا يرجمه من له قبله حد وهل هو على الكراهة او على التحريم فيه نظر يب لو عاد البكر من التغريب قبل الحول
اعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرا ويبني على ما مضى وينبغي ان يغرب عن بلده او قريته الى موضع اخر بحسب ما يراه
الامام وليس للمسافر حد محدود فلو غربه الى ما دون مسافة القصر جاز ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه فان زنى
الغريب غرب الى بلد غير وطنه وان زنى في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه يج المملوك
اذا زنى جلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو زنى عبد ثم عتق
حد حد العبيد لانه انما يستوفي الحد الذي وجب عليه ولو زنى الذمي الحربي ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حد حد
الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا والاخر مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا لو زنى بكر بثيب حد كل واحد منهما حده

ولو زنى

ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به حدّ حدّ الأحرار ولو اقيم عليه حدّ العبد قبل العلم بالحرية تمّم عليه ولو عفى السيد
عن عبده لم يسقط الحدّ عنه وللسيد اقامة الحدّ على المملوك ذكراً كان او انثى وكذا المملوك سواء كانت مزوّجة او غير مزوّجة
سواء ثبت بالبيّنة او بالاقرار او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن الامام وكذا حدّ شرب الخمر وقطع السرقة وقتل الردّة
ولو كان العبد مشتركاً لم يكن لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو اعتق بعضه لم يكن للمولى حدّه ولا المرهونة
ولا المستاجرة وللمولى سماع البيّنة والجرح والتعديل ويشترط ان يكون المولى فقيهاً عارفاً بقدر الحدّ ود
فان كان قوياً في بدنه فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفاً اقام عوضه من يقيم الحدّ ولو كان السيد فاسقاً
او مكاتباً فالذي قوّاه الشيخ رحمه الله جواز الاقامة لما للعموم ولو كان المولى صبياً او مجنوناً لم يكن له الاقامة
ولا لوليّهما ولو زنى بامة ثم قتلها فعليه الحدّ وقيمتها والمكاتب المشروط والذي لم يؤدّ شيئاً وامّ الولد والمدبّر
والمكاتب كالقنّ امّا من اعتق بعضه فانّه يحدّ من حدّ الاحرار بنسبة من اعتق منه ومن حدّ المماليك بنسبة
ما فيه من الرقيّة فلو عتق نصفه وجب عليه خمس وسبعون جلدة ولا جزّ ولا رجم عليه ولا تغريب يد اذا تكرّر
الزنا من الحرّ فاقيم الحدّ عليه مرّتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو قوي ولو تكرّر من المملوك سبعاً واقيم
الحدّ عليه في كل مرّة قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرّر من الحرّ او المملوك الزنا
مراراً كثيرة ولم يحدّ فيما بينها لم يجب سوى حدّ واحد وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان زنى بامرأة
واحدة مراراً كثيرة فعليه حدّ واحد وان زنى بنسوة فعليه فعليه في كل امرأة حدّ وفي طريقها علي بن حمزة وهو ضعيف
يه الذمي اذا زنى بمسلمة قتل مطلقاً وان زنى بذمية تخيّر الامام بين اقامة الحدّ بمقتضى شرع الاسلام
وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحدّ عليه بمقتضى اعتقاده ولا يسعى على الحاكم بينهم امّا لو تحاكم المسلم
والذمي فانه يجب على الامام الحكم وليس له دفعه الى اهل الذمة يو الحامل لا يقام عليها الحدّ سواء كان جلداً
او رجماً حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدّعه
لم تؤخّر بل تحدّ في الحال ولا اعتبار بامكان الحمل من الزنى نعم لو ادّعت الحمل قبل قولها يز يرجم المريض
والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا اوجب قتله ولا رجمه حتى يبرء من السراية وينتظر بهما البرء ولو اقتضت المصلحة
التعجيل ضرب بضغث فيه مائة شمراخ ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخّر الحائض لانّ الحيض ليس
بمرض يح لو زنى العاقل ثم جنّ لم يسقط الحدّ بل يستوفى منه وان كان مجنوناً جلداً كان او رجماً لرواية ابي عبيدة
الصحيحة عن الباقر عليه السلام في رجل وجب عليه فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحدّ
وهو صحيح لا علّة به في ذهاب عقله اقيم عليه الحدّ كائناً ما كان وكذا لا يسقط الحدّ باعتراض الارتداد يط لا يقام
الحدّ على الزاني وغيره في شدّة البرد ولا في شدّة الحرّ ويتوخّى في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه
ولا يقام في ارض العدوّ لئلا يلحق المحدود الغيرة ويدخل ارض العدوّ ك لا يحدّ من التجأ الى حرم الله
ولا حرم رسول الله او الائمة عليهم السلام بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويستوفى منه الحدّ ولو
احدث ما يوجب الحدّ في الحرم حدّ فيه ولو زنى في شهر رمضان ليلاً او نهاراً او في مكان شريف وزمان شريف عوقب
زيادة على الحدّ بما يراه الامام كا لو وجد مع امرأته رجلاً يزني بها ساغ له قتلهما معاً ولا اثم وفي الظاهر لا يقبل
الا ان يقيم البيّنة على دعواه او يصدّقه الولي ولو افتضّ بكراً باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه عشر قيمتها
وقيل يلزمه الارش ولو تزوّج امة على حرّة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه اثنى ∴ سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني

لا حد على الصبي ولا الصبية اذا زنا بل يؤدبان اما المجنون والمجنونة فلا حد عليهما على الاقوى في طرف
المجنون واما في المجنونة فلا خلاف ولا تاديب عليهما وحد البلوغ ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف قال اذا احتلم
او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية
متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل
بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة
واخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم
او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه رواه يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام
كب الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله صلى الله عليه واله لن يعمل ابن ادم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل
قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر
ويدع الديار بلاقع كج وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال
من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وعن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال يعقوب لابنه يوسف
عليهما السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران
عليه السلام يا موسى من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت
ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وقال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وسأل عبد الله بن مسعود رسول الله
صلى الله عليه واله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم
معك قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك المقصد الثاني في حد اللواط والسحق والقيادة وفيه فصول
الاول في اللواط وفيه عشرة مباحث ا اللواط من اعظم الكبائر وهو عندنا افحش من الزنا ذمه الله في عدة مواضع
وقال رسول الله صلى الله عليه واله من عمل عمل قوم لوط لعنه الله وروى ابن بابويه قال يحشر اللائط يوم القيمة
على شفير جهنم حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلق ثم يلقيه في النار فيعذب بطبقة طبقة حتى يرده الى اسفلها ولا
يخرج منها وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج
ب اللواط هو وطء الذكران سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل على الفاعل والمفعول
مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين ومسلمين او كافرين ومحصنين او غير محصنين او بالتفريق والثاني ما ليس
فيه ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين وفيه قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني اختاره الشيخ وهو الرجم ان كان
محصنا وجلد مائة ان لم يكن والاول اقوى وروي في الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور
ما قدمناه ج لا فرق في قسمي اللواط بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره خلافا للشيخ في المحصن
مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبي فالوجه قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بالمجنون ولو لاط بعبد قتلا مع الايقاب
وجلدا مع عدمه سواء كان العبد ملكه او غير ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه د لو لاط المجنون
بعاقل حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه ويثبت في طرف المجنون الاقرب من القولين السقوط ولو لاط الذمي

بمسلم قتل

بمسلم قتل مطلقاً سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط ذمي بمثله تخير الامام بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام
وبين دفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى شرعهم ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله
بين ضربه بالسيف وبين تحريقه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد
ذلك بالنار و لو تكرر الفعل من اللائط بغير الايقاب بغير تخلل حد مرتين وقتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب
ولو تخلل الحد لم يجب سوى الجلد مائة وان تكرر منه كثيراً ز المجتمعان في ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران
من ثلثين سوطاً الى تسعة وتسعين فان تكرر منهما ذلك ثلث مرات وتخلل التعزير حدا في الثالثة ح يثبت اللواط
سواء كان بايقاب او بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات وشهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والحرية والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد ولو شهد دون اربعة رجال
حدوا للفرية ولم يثبت على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ويحكم
الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط
ولو تاب بعد اقراره ارتفع تخير الامام بين العفو والاستيفاء ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه ولا تعزير ى التقبيل
للغلام بشهوة حرام فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة لعنه ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة
وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار
اذا ثبت فاذا قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة عزر بحسب ما يراه الامام المقصد الثالث في السحق وفيه تسعة
مباحث ا السحق هو دلك فرج امراة بفرج اخرى وهو محرم بالاجماع روي عن النبي صلى الله عليه واله قال اذا اتت
المراة المراة فهما زانيتان وروى هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت اين هو قال
هن اصحاب الرس ب حد السحق جلد مائة حرة كانتا او امة مسلمة كانتا او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة كانتم
او مفعولة وقال الشيخ ره ان كانت محصنة رجمت وان كانت غير محصنة حدت مائة والاقرب الاول ج اذا
تكرر من المساحقة مع اقامة الحد قتلت في الرابعة ولو تكرر ولم يقم الحد فهو واحد د اذا تابت المساحقة
قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام البينة لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو تابت بعده تخير الامام
بين اقامة الحد واسقاطه ه تعزر الاجنبيتان اذا وجدتا في ازار واحد مجردتين بما دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير
مرتين اقيم الحد عليهما في الثالثة فان عادتا قال الشيخ ره قتلتا والاقرب التعزير و لو وطي زوجته فساحقت بكرا
فحملت قال الشيخ ره وجب على المراة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت جلد مائة والحق الولد بالرجل والزمت المهر للجارية
وانكر ابن ادريس الرجم والحاق الولد لانه غير مولود على فراشه وايجاب المهر لان المراة طاوعته فاما انكار الرجم
فجيد لان الاقرب في حد السحق جلد مائة مطلقاً سواء كانت محصنة او غير محصنة اما انكاره لالحاق الولد فليس
بجيد لانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما انكار المهر ايضا لانها سبب في ذهاب العذرة وديتها
مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تأخير فيه
مع الامكان وانتفاء الضرر باقامته ولا شفاعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن او الاقرار من البالغة الرشيدة الحرة المختارة اربع مرات
ط لو ساحقت المراة جاريتها وجب على كل واحدة منهما مائة ولا ينتصف في حق الامة لان الحرة والامة سواء

في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه قبل منها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة
وقال الشيخ رحمه الله يحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة حد كل
واحدة منهما ولو تساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما الى اهل ملتهما
ولو ساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملا وادبت الصبية ولو تساحقت الصبيتان ادبتا المقصد
الرابع في القيادة وهو الجماع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال والرجال للواط وحده ثلثة ارباع حد
الزاني خمسة وسبعون سوطا قال الشيخ رحمه الله يحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار من غير
حد بل نفيه سواء كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله بذلك الا النفي فانه لم يوجبه بالمرة
الاولى بل بالثانية اما المراة فاذا فعلت ذلك فانها تضرب بالعدد المذكور ولا يحلق راسها ولا تشهر ولا تنفى ويثبت
بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولو اقر مرة واحدة عزر ومن
رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير دون حد الفرية المقصد الخامس في وطي الاموات والبهائم وما يتبع
ذلك وفيه ثمانية مباحث ا من وطي امراة ميتة كان حكمه حكم وطي الحية من تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه
فلو كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الرجل محصنا رجم وان كان شيخا جلد اولا ثم رجم وان كان مملوكا حد مائة وحلق
راسه ونفي وان لم يكن مملوكا جلد خاصة حكمه حكم الزاني بالحكم من غير فرق الا انه هنا يغلظ عليه العقوبة لانه انتهك
حرمة الاموات برأي الامام ولو كانت الميتة زوجته عزر وسقط الحد للشبهة ب تثبت الزنا بالميتة بشاهدين والاقرار
مرتين من العاقل المختار الحر لانها شهادة على واحد بخلاف الزانية واختار ابن ادريس انه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال
او الاقرار اربع مرات لانه زنى ولان شهادة الواحد قذف ولا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اقرب ج حكم المتلوط
الملوط بالاموات حكم المتلوط بالاحياء الا ان العقوبة هنا اغلظ فلو حد بغير القتل عزر زيادة على الحد برأي الامام
اردع د اذا وطي بهيمة وكان بالغا رشيدا عزر برأي الامام وروي انه يقتل وفي رواية يحد وفي اخرى يضرب خمسة و
عشرين سوطا ثم ينظر في الدابة ان كانت ماكولة اللحم كالشاة والبقر حرم لحمها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار
ويغرم ثمنها للمالك ان لم يكن له وان كانت غير ماكولة اللحم كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت مذكاة الا ان المقصود
منها الظهر او كانت محرمة بالشرع لم تذبح بل يغرم الواطي ثمنها لصاحبها ان لم يكن له ثم تخرج من البلد الذي وقعت فيه
تلك الجناية وتباع في غيره قال المفيد رحمه الله ثم يتصدق بثمنها الذي بيعت به وقيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة له
بيعت في غير البلد ودفع الثمن اليه عند بعض علمائنا ويتصدق به عند اخرين ه وجوب ذبح الماكولة تعبدا واحترازا
من شياع نسلها واحراقها لئلا تشتبه لحمها بالمحللة واما بيع غير الماكول فاما تعبدا ولئلا يعير الواطي بها و يثبت
هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء انفردن او انضممن الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو
مرة واحدة ان كانت الدابة له وان كانت لغيره ثبت التعزير خاصة دون ذبح الدابة الغير واخراجها من بلدها وقال
بعض علمائنا يثبت الاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير ثلثا لتكرر الفعل قتل في الرابعة وقال ابن
ادريس في الثالثة ز لو اشتبهت الموطوءة بغيرها قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه
قسم من راسه بقسمين واقرع بينهما وهكذا الى ان لا يبقى الا واحدة فتؤخذ ويصنع بها ما يجب من احراق وبيع وذلك
ليس ذلك علة جهة العقوبة لها بل لما تقدم من الفائدة والمصلحة اللطيفة ح من استمنى حتى انزل عزر برأي
الامام وروي ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وليس ذلك لازما بل هو خاص بتلك

القضية لمصلحة رآها عليه السلام ويثبت الاستمناء بشهادة عدلين او الاقرار مرة وقيل انما يثبت بالاقرار مرتين
لا مرة واحدة وليس بمعتمد **المقصد السادس** في حد شرب المسكر والفقاع وفيه عشرون بحثا أ الخمر حرام بالنص
والاجماع قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر وقال الله تعالى يسئلونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وفيه عشرة
ادلة على التحريم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر فهو حرام وقال عليه السلام الخمر شر الخبائث من شربها
لم يقبل صلوته اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة قال لعن الله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها ومشتريها وبايعها وحاملها والمحمول اليه وساقيها وروى ابن بابويه قال حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها
وساقيها وشاربها وروي ان شارب الخمر كعابد وثن وقال الصادق عليه الصلوة والسلام لا تجالسوا شارب الخمر
فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال عليه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه
وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج
ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان والاحاديث
في ذلك كثيرة ب يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من العالم بالتحريم المختار في التناول العالم بالمسكر البالغ
سواء تناوله بالشرب او اصطباغا او مزجه بالغذاء او الدواء وكيف كان والمراد بالمسكر هنا ما من شأنه ان يسكر سواء
اسكر او لا لقلته فان القطرة يجب بتناولها الحد كما يجب بتناول الكثير وسواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من العنب
او نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل او مزرا وهو المتخذ من الشعير او الحنطة او الذرة
او نبيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين فما زاد ج العصير من العنب اذا غلا حرم وكان حكمه
حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سواء غلا من نفسه او بالنار وحد الغليان ان ينقلب اسفله اعلاه وان
لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم بمرور ثلثة ايام عليه اذا لم يغل انما
عصير العنب فانما يحرم اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والتمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه
على التحليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار د حكم الفقاع حكم
المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا واصطباغا ومداواة مع الاختيار والعلم بالتحريم والرشد وليس بمسكر
وانما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في احكامه اجمع ه لا حد على من اكره على الشرب سواء خوف حتى شرب
او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت الحد على من شربه في دواء كالترياق او تناوله
بغير الشرب وان قصد التداوي ما لم يبلغ التلف على ما سبق فيه البحث و يثبت هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين
او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة ولا يفتقر مع الاقرار الى وجود الرائحة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا
منضمات ولو شهد بشربها وآخر بقيئها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه ويشترط
صدور الاقرار من البالغ العاقل المختار ز حد المسكر ثمانون جلدة سواء شربه او تناوله بغير الشرب وسواء شرب
القليل ولو قطرة وسواء انفعل عنه او لا وسواء كان المتناول رجلا او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية حد العبد اربعون
جلدة وهي مطرحة هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا وتظاهر بالشرب بين المسلمين سكران جلد ثمانين
جلدة وان استتر في منزله او بيعته او كنيسته بالشرب ولم يخرج سكران بين المسلمين لم يحد ح يجلد الشارب عريانا

على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق فان تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى
يحد ثلث مرات فيقتل في الرابعة ولو تكرر الشرب منه ولم يحد كفى حد واحد ط لو شرب الخمر مستحلاً قتل ان كان عن فطرة
وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل يستتاب مطلقا سواء كان عن فطرة او غير فطرة فان تاب والا
قتل والاول اقوى واذا تاب اقيم عليه الحد ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلاً لم يقتل لوقوع الخلاف بين المسلمين
بل يقام الحد سواء شربه مستحلاً او محرما ولو باع الخمر مستحلاً سواء كان ولد على الاسلام اولا واستتيب فان تاب والا
قتل ولو لم يكن مستحلاً عزر وما عدا الخمر اذا باع مستحلاً يستتاب ولا يقتل مع عدم امتناعه بل يؤدب ی لو تاب
قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو حقق ثبت الحد باقراره وتاب تخير الامام بين الاقامة
والعفو وقيل يتحتم هنا الاستيفاء وهو اقرب لا يجتمع يا لا ينبغي للمسلم ان يجالس شراب شيء من المسكرات
ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك خمرا كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل ادب بحسب ما يراه الامام
یب كل من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدا ان كان مولودا على الفطرة
قتل والا استتيب فان تاب والا ضرب عنقه وان تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك
عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به اولا ويغلظ زيادة فان عاد في الرابعة قتل ويعزر آكل الجري والمارماهي والزمار
ومسوخ السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال وغير ذلك مما يحرم اكله فان عاد ثانية عزر قال ابن ادريس فان استحل
شيئا من ذلك قتل وعندي فيه نظر واذا تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط فان تاب بعد اقراره
عند الحاكم اقيم الحد عليه یج لو شرب المسكر في رمضان او موضع شريف او زمان شريف اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه
الامام ید من قتله الحد او التعزير فلا دية له ولا كفارة في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه يجب
الدية في بيت المال وليس بجيد ولو مات المحدود بالحد فبان فسق الشاهدين كانت الدية على بيت المال لانه من خطأ
الحكام ولو انفذ الحاكم الى امراة ليحضرها الا انها متهمة فاجهضت فزعا منه فخرج منه الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان
ومحل الضمان قال الشيخ رحمه الله في بيت المال وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام والكفارة في ماله واستدل على
ذلك بقضية عمر لعنه الله حيث بعث الى امراة فاجهضت واشكل عليه الحال فافتاه امير المؤمنين عليه السلام بوجوب
الدية على العاقلة والاول اقوى لان عمر ليس حاكما عنده عليه السلام في نفس الامر ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحد
فمات فان كان الحداد جاهلا فعلى الحاكم نصف الدية في ماله لانه شبيه العمد وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو
كان الحداد عالما فعليه القصاص لانه مباشر للاتلاف ولو امر الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا اقتص منه وان زاد
سهوا فالنصف على عاقلته سواء غلط في حساب الاسواط او لا یو قد بينا ان من تناول المسكر حد سواء شربه او ترد في يه م
الخمر او اصطبغ به او طبخ به لحما فاكل مرقته او لت به سويقا فاكله ولو عجن به دقيقا ثم خبزه احتمل سقوط الحد لان
النار اكلت اجزاء الخمر نعم يعزر ولو جعلها حقنة كان قويا ولو احتقن بالخمر لم يحد لانه لا يشرب ولم ياكل ولو استعط
به حد لانه وصل الى باطنه من حلقه ولو شربها مكرها لم يحد وكذا لو اضطر اليها بان لم يجد دافعا للغصة مايعا
سواها وكذا لو خاف التلف من العطش وليس له التداوي بها یز لا يكفي في الحد وجود الرايحة في فيه لاحتمال المضمضة
والاكراه وشرب ما يحصل به مثل ذلك الرايحة كرب التفاح ولو وجد سكرانا او نصا فالاقرب سقوط الحد لاحتمال
الاكراه او الجهل ويحد عليها اذا شهد واحد بشربها والاخر بقيها واذا شهد العدلان بانه شرب مسكرا حد
ولا يحتاجان الى بيان نوعه ولا الى ذكر عدم الاكراه او ذكر علمه بانه مسكر لان الظاهر الاختيار والعلم یح اذا ادعى

الحد

الحد فعليه نصف الضمان ولا يسقط الدية على الاسواط يح يضرب الشارب قائماً ليأخذ كل عضو منه حصته من الضرب
ويتقى وجهه وفرجه ورأسه لانها مقاتل ويكثر من الضرب في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ولا يمد ولا يربط
ولا يضرب بالسوط لا يقوم مقامه الايدي ولا النعال وتضرب المرأة جالسة قد ربطت عليها ثيابها لئلا تنكشف
ولا يقام الحد في المساجد يط اذا انقلب الخمر خلاً حلت سواء انقلب بعلاج او من قبل نفسها وسواء عولجت بالقاء
شيء فيها او نقلها من الشمس الى الظل وبالعكس ك التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ او بما يراه الامام وليس فيه قطع
شيء منه ولا جرحه ولا اخذ ماله والتعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجب ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير السابع

المقصد

في حد السرقة وفيه فصول الاول السارق وفيه اربعة عشر بحثاً ا يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع الشبهة
والشركة وهتك الحرز والاخراج سراً وانتفاء الابوة والعبودية فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب وان تكررت سرقته
وقال في النهاية يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان عاد حككت انامله حتى يدمي فان عاد قطعت انامله فان عاد
قطع كما يقطع الرجل للرواية ولو سرق المجنون لم يحد لسقوط التكليف عنه قيل ويؤدب ب يشترط في الحد ارتفاع
الشبهة فلو توهم الملك في المسروق فبان غير ماله سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركاً فاخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه
فبان انه اخذ زيادة عليه بقدر النصاب ج يشترط ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المشترك بقدر نصيبه حمل
على قسمة فاسدة ولم يقطع فان زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع
والا فلا وفي رواية لا قطع مطلقاً د يشترط في الحد هتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع
على احدهما ولو لم يكن المال محرزاً لم يجب القطع والحرز لم ينص الشارع على تعيينه وانما رجع فيه الى العرف فكلما عد
في العرف حرزاً فهو حرز المحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ رحمه الله انه كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا
باذنه وهو يختلف باختلاف الاموال كالذهب والفضة والجوهر يحرز في صندوق مقفل وبيت مغلق والابل في الساحة
والرحبة يشترط ان يكون عليها حايط وغلق والثياب في الدار والدكان والضابط في ذلك ما قدمناه من القفل
والغلق والدفن ه يشترط ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركاً سواء باشر الاخراج او اخرجه بالسبب بان يشده بحبل
ثم يجذبه من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه او يأمر صبياً غير مميز باخراجه
لانه كالآلة اما لو كان مميزاً فانه ليس كالآلة اما لو كان مميزاً فانه ليس كالآلة فلا قطع على الآمر ولا على الصبي
لعدم التكليف ولو اشترك رجلان في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده وناوله الآخر خارجاً من الحرز
او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده و يشترط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب
لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا يقطع الام وان علت اذا سرقت
من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد عليهم وان كانوا ذوي رحم يحرم بينهم التناكح ز يشترط انتفاء
العبودية للمالك فلا قطع للعبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا المطلق
وان تحرر بعضه ويقطعهم الامام اذا سرقوا من غير المالك ولا يقطع المولى لو سرق من مال مكاتبه ح يشترط ان
يأخذه سراً فلو هتك الحرز ظاهراً قهراً واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفية والاستتار
ولا يقطع المستامن لو كان ولا المختطف ولا المستلب ولا المختلس ولا آخذ العارية ولا آخذ الوديعة وغيرها
من الامانات لا فرق بين ان يكون السارق مسلماً او كافراً وحراً او عبداً ذكراً او انثى فيقطع كل واحد منهم ويقطع
الآبق اذا سرق غير مال سيده ولا يقطع بسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال مولاه والحربي اذا دخل

مستامنا الينا فسرق قطع ويقطع المرتد اذا سرق وكذا يقطع المسلم اذا سرق مال الذمي وبالعكس ولا يقطع عبد الغنيمة
اذا سرق منها ويؤدب ط لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن من المرتهن واستحق المرتهن امساكه ولا المؤجر اذا سرق
العين المستاجرة ويقطع المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون فيه حق فيقطع ان سرق اكثر من حقه بقدر النصاب
وكذا لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس او سرق باب القائم او سيد ى الاجير اذا سرق من مال المؤجر وقد احرز عنه
قطع وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما لا قطع عليه مطلقا وهو المروي
والاخر يقطع ان احرز من دونه وهو اقوى وسواء منعه المضيف قراه فسرق بقدره او لم يمنعه ولو اضاف الضيف
ضيفا فسرق الثاني قطع يا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه وكان قد احرز دونه بقفل او غلق او دفن قطع
وان لم يحرز من دونه فلا قطع يب اذا احرز المضارب مال المضاربة او احرز المودع مال الوديعة والمستعير
العارية او الوكيل المال الموكل فيه فسرق اجنبي قطع لانه ينوب مناب المالك في الاحراز ولو غصب عينا او [illegible]
واحرزها فسرقها سارق لم يجب القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصابا او غصبه واحرزه فهتك المالك الحرز
واخذ ماله فلا قطع فيه اجماعا ولو سرق غير ماله فان اشتبه عليه بماله او اشتبه عليه فظن ان هتك الحرز
بالنسبة الى ماله ليسوغ [illegible] له غير ماله لم يقطع وان لم يشتبه قطع على اشكال من حيث عكس الشبهة
باعتبار ان له هتك هذا الحرز واخذ مال السارق مع عدم عينه وكذا البحث لو اخذ ماله واخذ من غيره بقدر
النصاب منضما الى ماله وان لم يكن منضما الى ماله فلا قطع عليه ولو سرق منه مال الامين غير الحرز الذي فيه
ماله او كان له دين على انسان فسرق من ماله قدره من حرزه فان كان الغاصب والغريم باذلا لما عليه
او قدر المالك على اخذه فتركه وسرق مال الغاصب والغريم قطع لانتفاء الشبهة وان عجز فلا قطع يج لو اخرج المتاع فقال
صاحب المنزل سرقته وقال الاخر وهبته او اذنت في اخراجه فلا حد والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال عليه مع يمينه وكذا
لو قال الاخر المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم الحرز ولا قطع للشبهة الفصل الثاني في المسروق
وفيه اربعة عشر بحثا ا لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه سكة الاسلام المعاملة او ما بلغ قيمته
ذلك قطعا لا اجتهادا والمقوم ولا قطع فيما دون ذلك وان بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولا يشترط بلوغ دينار او عشرة دراهم
ولو كان فيه غش او تبر يحتاج الى تصفيته لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع
دينار قراضة او تبرا خالصا او حليا وينقص عن ربع دينار خالصا فلا قطع ولو بلغ ربع دينار خالصا ونقص
عن ربع دينار مضروب فلا قطع وقوى الشيخ رحمه الله عدم اشتراط الضرب ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار
وقيمته ربع والدينار هو المثقال من مثاقيل الناس ان لم يتغير ب يشترط في المسروق المالية فلو سرق ما ليس
بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل يقطع اذا سرق حرا صغيرا وباعه ليرتدع وينزجر عن مثله في المستقبل
ولو كان على الحر ثيابا او حلي بقدر النصاب ج ولو سرق عبدا صغيرا فعليه القطع ولو كان كبيرا نائما او مجنونا
او اعجميا لا يميز سيده عن غيره في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع ولو كانت
المجنونة او النائمة ام ولد قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب المشروط ولو سرق من مال المكاتب قطع الا ان يكن
سيده ولو سرق نفس المكاتب فلا قطع عليه لان ملك سيده ليس بتام عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه
ولا اخذ ارش الجناية عليه د كل ما يعد مالا يقطع سارقه سواء كان طعاما او ثيابا او حيوانا او حجارا او صيدا او
نورة او زرنيخا وسواء كان الطعام رطبا يسرع الفساد اليه كالفاكهة والطبايخ او لا وكذا يقطع لو سرق ما كان اصله

مباحا

مباحا في دار الاسلام كالصيد والحطب وان لم يكن ساجا ولا ابنوسا ولا صندلا ولا قنا ولا معمولا من الخشب وكذا
يقطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والحجارة واللبن والفخار والزجاج والقرون ولو سرق ماء محرزا يبلغ قيمته
النصاب قطع وكذا الكلاء والتراب والطين الارمني وغيره ويقطع سارق المصحف ولو سرق عينا موقوفة قطع ان
قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه فقطع والا فلا وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ج يشترط
في الحد اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد
وهل يصير حرزا بمراعاة المالك لها قال الشيخ ره في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك ويلوح من كلامه
في النهاية المنع ايضا فانه قال واما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره فليست حرزا
كالخانات والحمامات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا
او مقفلا عليه فسرقها انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه و يشترط في القطع السرقة من حرز
فلا بد من الشرطين السرقة والحرز فلو سرق من غير حرز او انتهب من حرز فلا قطع والاقوى عندي ما اختاره ابن
ادريس وهو ان الحرز واحد في جميع الاموال وقال الشيخ رحمه الله انه يختلف فما كان حرزا لمثله ففيه القطع وما لم يكن
حرزا لمثله في العرف فلا قطع فحرز البقل والخضرات في دكان من وراء شريجة تغلق او تقفل عليها وحرز الذهب والفضة
والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة في الدور والحجرة وتحت الاغلاق الوثيقة وكذا الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل
الجوهر في دكان البقل تحت شريجة فقد ضيع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اخترناه من تساوي الحرز بالنسبة
الى الجميع ز قال الشيخ رحمه الله الابل اذا كانت راعية فحرزها نظر الراعي اليها مراعيا لجميعها بان يكون على نشز
مثلا او على موضع مستو من الارض ولو كان خلف جبل ينظر الى البعض خاصة لم يكن الاخر محرزا وان كانت باركة فحرزها
نظر المالك والذي في يده اليها وان لم يكن الى ما يكون تحت محرز بشرطين ان يكون معقولة وان يكون معها
وان كان نائما فلو لم يكن معقولة او كانت وليس عندها لم يكن محرزة وان كانت مقطرة وان كان سائقا فهي محرزة
وان كان قائدا فانما يكون في حرز بشرطين كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها اجمع وكثرة الالتفات اليها والمراعاة
قال وكل موضع هي في حرز بالنسبة اليها فالمتاع المحمول عليها في حرز ايضا فان سرق جمل وحمله قطع وان كان صاحبه
عليه فلا قطع لعدم خروجه عن يد المالك عنه ح لو كان معه ثوب يفرشه ونام عليه او اتكا اليه وتوسده فهو في
حرز في اي موضع كان في بلد او بادية قال الشيخ رحمه الله فان تدحرج عن الثوب زال الحرز ان كان بين يديه متاع
كالثياب بين يدي البزاز فحرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه ففيه القطع وان سها او نام عنه
زال الحرز وعندي في ذلك كله نظر ط اذا ضرب فسطاطا او خيمة وشد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن
معها فليست في حرز وان كان معها نائما او غير نائم قال الشيخ فهي وما فيها في حرز فان سرق قطعة منها فبلغ نصابا
او سرق من جوفها ففيه القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكل ما كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في
ذلك نظر قال الشيخ رحمه الله البيوت ان كانت في برية او في البساتين او الرباطات في الطرق فليست حرزا ما لم يكن
صاحبها فيها سواء غلقت ابوابها او لم تغلق لان الناس لا يعدون مثل هذه حرزا مع الغيبة وان كان صاحبها فيها
واغلق الباب فهو حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما الدور والمنازل فان كان باب الدار مغلقا فكل
ما فيها وفي جوانبها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مفتحة فلا حرز وان كان باب الدار مفتوحا
وباب الخزائن مغلقا فما في الخزائن في حرز وما في الدار في حرز ان كان المالك فيها وباب الدار مفتوحا فان كان المالك

مراعياً لها فيما فعي في حرز والا فلا واخر الحائط في حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقاً او مفتوحاً واما باب الخزانة فان كانت الدار مغلقة فهي في حرز وان كانت مفتوحة فان كان باب الخزانة مغلقاً فهي في حرز والا فلا وحلقة باب الدار المسمّرة فيها في حرز فان بلغت نصاباً فعلى قاطعها القطع هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله وينبغي ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزاً اذا كان لا يبالي به والمحفوظ في قلعة محكمة اذا لم يكن ملحوظاً لم يكن محرزاً ولو ادعى السارق ان المالك نام وضيّع سقط القطع بمجرد دعواه والغنم محرزة باشراف الراعي عليها عند الشيخ وفيه نظر ي قال الشيخ رحمه الله يقطع سارق ستارة الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في الاتيان اليها ولو اخرج من البيت الى صحن الخان شيئاً قطع لانه اخرجه من حرز الى غير حرز وان كان باب الخان مغلقاً لاشتراك الناس في الصحن ولو انفرد بالدار فان كان باب البيت والدار مفتوحين او مغلقين وان كان باب البيت مفتوحاً وباب الدار مغلقاً فلا قطع ولو انعكس الاخير قطع ولو نقله عن زاوية من الحرز الى زاوية اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت مغلق الى بيت آخر مغلق وكانت باب الدار التي استطرقها مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى البيت المغلق فلا قطع يا لا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع ولو احرزت فسرقها بعد الاحراز قطع وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق مأكولاً في عام مجاعة ولو استحفظ رجلاً متاعه في المسجد فسرق فان كان قد فرط في مراعاته ونظره اليه فعليه الغرم فعليه ان كان قد التزم حفظه وان لم يلتزم ولم يجبه الى ما سأل لكن سكت لم يلزمه غرم ولا يقطع على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه ويجب على السارق القطع على ما اختاره الشيخ ولو هدم الحائط فلا قطع على من سرق الآخر منه وكذا لو هدم السارق الحائط ولم يأخذه فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز ولو كانت الدار في الصحراء لا حافظ لها لم يكن حائطها محرزاً ولو سرق باب مسجد مضروباً او باب الكعبة المنصوب فيجيء على قول الشيخ القطع وفيه نظر اقربه العدم يب لو اجر بيتاً ثم نقبه وسرق مال المستأجر قطع وكذا لو اعار ~~مال المستأجر~~ بيتاً واخذ مال المستعير ولو غصب بيتاً فاحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع يج النباش اذا سرق الكفن قطع سواء كان القبر في تربة ضايعة او في بيت محروس او من مقابر البلاد والمطالب بالقطع الوارث وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل كان الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو اخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا قطع والكفن يقطع بسرقته ما كان مشروعاً وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمرأة الواجب والندب فالعمامة للرجل والقناع للمرأة ليسا من الكفن وكذا ما يلبس الرجل والمرأة زيادة على ما ذكرنا فلا يقطع باخذه وان بلغ نصاباً ولو ترك في تابوت فسرق التابوت او ترك معه ذهباً وفضة او جواهر لم يقطع بشيء منها ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى مطالبة وارث فلنا انه يقطع زجراً وهل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر منه الفعل وفات السلطان جاز له قتله ان لم يرتدع عن مثله يد لو سرق ما يتوهم انه لا يبلغ النصاب فبلغ قطع فلو سرق دنانير فظنها فلوساً لا يبلغ نصاباً قطع ولو سرق قميصاً قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرف به فالاقرب القطع

الفصل الثالث

في الحجة وفيه ثمانية مباحث ا وهي اما بالاقرار او البينة ويشترط في الاقرار صدوره عن البالغ العاقل الحر المختار فلا عبرة باقرار من عدم منها الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقرار فان صدقه المولى

فالاولى

فالاولى القطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى شاهداً واحداً ان كان عدلاً

ب لو اقر المكره لم ينفذ اقراره لا في القطع ولا في الغرم فلو اتهم بالسرقة فانكر فضرب واعترف ثم رد السرقة بعينها قال الشيخ رحمه الله يقطع وقيل لا يقطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد ج يشترط في الاقرار العدد وهو صدوره من اهله مرتين فلا يقطع لو اقر مرة واحدة بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرة ثم رجع لم يقطع لانه لا يجب بالمرة القطع من دون الرجوع فمعه اولى ويجب غرم المال ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال اجماعاً وهل يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع د يثبت القطع بشهادة عدلين فلا يثبت بشهادة الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده وياخذ المال ويسقط القطع ولو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ايضاً ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه في المال فان رد اليمين على المدعي احلف للمال لا القطع ولو ادعى عليه الزنا بجاريته بالاكراه كان له الاحلاف لاسقاط الحد فان رد اليمين كان له ان يحلف ويثبت العقر ولا الحد ه لو قامت البينة بالسرقة من غير رافعة المالك لم يسقط وانما القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق مالاً فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط و لا تسمع البينة على السرقة مطلقاً بل لا بد من التفصيل من اشتراط الحرز والنصاب وقد يخفى مثل هذا على اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فموجب للحد واذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك سمع الحاكم لكن لا يقطع الا ان يرافعه المالك ولو قامت بينة الحسبة في مجلس حد دون حضور المالك واذا حضر المالك بعد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير استيناف للشهادة ز لو ادعى السارق الملك بعد البينة اندفع القطع عنه ان يكذب الشاهد مثل ان يقول كان قد وهبني قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر وان نفى اصل ملك المسروق منه وشهدت البينة بالملك قطع والا فلا ح يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهد بملك المسروق منه العين المسروقة او اقرار السارق له بالملك فلو شاهدوه وقد نقب واخذ المال ولم يعلموا انه للمسروق منه وتناكر المسروق والسارق في القطع والملك فلا قطع وكذا يشترط مشاهدته له وقد هتك الحرز او اعترافه عندهم بذلك

الفصل الرابع في الحد وفيه سبعة مباحث

ا اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه رد المال وقطع يده اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلوة فان سرق ثالثة حبس وانما يخلد في السجن فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق من جماعة ورفع الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمنى لا غير سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين اما لو سرق فقطع ثم سرق ثانياً سواء سرق من الذي سرق منه اولاً او من غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها ج اذا سرق وكانت يده شلاء قطعت ولا يقطع يسراه ولو كانتا كلتاهما شلاء او كانت شلاوين قطعت اليمين ولم يكن له يسار قطعت يمينه ايضاً وفي رواية لا يقطع والوجه الاول ولو كان له يمين حين السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال ينشأ من تعلق الحد بعضو فلا ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او في غير ذلك وكانت

له اليسرى فان لم يكن له ايضاً اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وقال في المسائل
المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع لم يكن له رجل وجب ان يقول الامام مخير في تاديبه وتعزيره
اي نوع اراد يفعل لانه لا دليل على شيء بعينه وان قلنا يحبس ابداً لاشتمال امكان القطع وعدم ليس يمكن ولا يمكن
اسقاط الحدود كان قوياً واختار ابن ادريس التعزير د لو تاب قبل ثبوت الحد سقط الحد دون التعزير ولو تاب بعد قيام
البينة وجب القطع ولا يقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار دفعتين قال الشيخ ره يتخير الامام في العفو
والاستيفاء ومنع ابن ادريس فاوجب القطع ه اذا اريد قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه
ويشد بحبل ويمد حتى تتبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها سكين حادة ويدق من فوق دفعة واحدة حتى ينقطع
او يقطع بآلة حادة يمد عليها مدة واحدة ولا يكرر القطع فيعذبه فاذا قطعت الاصابع استحب حسم اليد بالزيت المغلى
فيجعل اليد حتى يحسم خروج الدم وتنسد افواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ يعلق في عنقه ساعة لانه اردع
ولا ينبغي اقامة الحد في حر او برد ولو فعل ذلك جاز لعمومات الشريعة فلا ضمان وان كان في الحر او البرد و لو كانت له
اصبع زائدة فان كانت خارجة عن الاربع بقيت على حالها وان كانت ملتصقة باحديها فالاقرب ترك قطع الاصلية
اذا لم يمكن بقاء الزائدة الا بها ولو امكن قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت يده ناقصة اصبعاً او اصبعين او ثلثاً اكتفينا
بقطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام ولا الى الزائدة في سمت الاربع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ ينتقل الى اليسرى
ز لو سبق الحداد فقطع اليسرى عمداً فالقصاص عليه والقطع باق وان غلط فالاقرب وجوب الدية وبقاء الحد وفي
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان على معصم واحد
كفان قطعت اصابع الاصلية الفصل الخامس في اللواحق وفيه خمسة عشر بحثاً ا يشترط في القطع اخراج النصاب
من الحرز سواء اخرجه مباشرة او رمى به الى خارج الحرز او شد فيه حبلاً ثم خرج فمده به او شده على بهيمة ثم ساقها
به او تركه في نهر جار فخرج ففي هذا كله يجب القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل اليه يده او عصاً فاخذه
سواء كان البيت صغيراً لا يمكنه دخوله او كبيراً ولو رمى المتاع فاطارته الريح فاخرجته فعليه القطع لان ابتداء الفعل
منه كما قلنا في الماء ولو ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح وخرج المتاع
او على حائط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو حلب عنزاً فاحتلب لبناً من ماسه واخرجه قطع
ولو شربه في الحرز او شرب منه ما نقص النصاب فلا قطع ب لو تعيب واخذ النصاب واحدث فيه حدثاً ينقص به
قيمته من النصاب ثم اخرجه فلا قطع كما لو خرق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار فلو نقصت قيمة
الثوب بالشق وفي الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجهما وقيمتهما بعد الشق والذبح نصاب قطع ولو ابتلع
جوهرة قيمتها النصاب وتعذر اخراجها بعد خروجه سقط القطع ولو ابتلع لانه كالتالف ولو خرجت حينئذ ولا يسقط
الضمان على التقديرين ولو كان خروجها لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه كالايداع في الوعاء ولو تطيب في الحرز
بطيب وخرج ولم يبق عليه من الطيب ما اذا اجتمع كان نصاباً فلا قطع وان بلغ وجب القطع ولو سحب منديلاً
او عمامة او خشبة وخرج بعضه الى خارج الحرز وبقي الباقي في الحرز فلا قطع وان بلغ سواء كان الخارج بقدر النصاب
او اقل ج لا يشترط اخراج النصاب دفعة على الاقوى فلو اخرجه في دفعات فالاقرب وجوب الحد ان لم يتخلل
اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة كما لو اخرجه في ليلتين ومع اخراج الشيء شيئاً فشيئاً على
التواصل في حكم الدفعة وكذا جر المنديل شيئاً فشيئاً ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة ما يبلغ نصاباً قطع

ولو اخرج

ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة د لو اشترك نفسان فما زاد في سرقة فان بلغ
نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو نقص فلا قطع وهو اقوى قولي الشيخ رحمه الله في النهاية
اذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب عليهما القطع ولو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته نصف دينار
قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كالاب من المسروق منه قطع الاخر ولو اقر بمشاركة سارق فانكر الاخر قطع المقر خاصة
ه لو هتك الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الاخرين سواء كان نصيب كل واحد
نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر اكثر من النصاب فكلا نصابين فالقطع على الاخراجة دون
اخراج الاقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر نصابا تاما فالقطع على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا
دارا احدهما في سفلها وجمع المتاع وشده بحبل والاخر في علوها فمد الحبل فرمى به وراء الجدار فالقطع على المخرج
خاصة ان كان قد هتك الحرز والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا نقبا وقرب احدهما من النقب وادخل الخارج يده
فاخرجه فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب فاخرجه الخارج فالقطع على المخرج وقال في
المبسوط القطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ولو نقب احدهما وحده ودخل الاخر وحده
فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك وكذا لو نقب رجل وامر غيره فاخرج المتاع
وان كان المأمور صبيا مميزا ولو لم يكن مميزا قطع الامر ولو اشتركا في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او اخذه
وناوله الاخر خارجا من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الاخر فالقطع على الداخل وحده و قطع السارق
موقوف على مطالبة المسروق منه على ما تقدم فلو سرق وقال سرقت ملكي سقط القطع بالدعوى لانه صار خصما في المال
فلا يقطع بحلف وغيره ولو قال المسروق منه هو مال فانكر فلا قطع وان انكر شريكه قطع المنكر ولو قال العبد
السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لا يسقط القطع لوجود السبب
وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو سرق مالا فملكه
قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط اما لو اقر المسروق منه ان العين كانت ملكا للسارق او قامت
البينة ان له فيه شبهة او ان المالك اذن له في اخذها لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لان اقراره
تدل على ما تقدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب ثم لم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع ز يجب على السارق رد العين
وان تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل او كان وتعذر وان نقصت فعليه ارش النقصان
ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع وكذا لا يسقط القطع
سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق مرات كثيرة وقطع غرم الجميع والاخير ايضا ولو صبغه سارق
فزادت قيمته رده والقطع ح لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم
المالين معا ولو قامت بالسرقة الحجة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله
بالثانية ومنع من القطع الثاني بعض علمائنا وهو حسن ط يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع على من سرق
خمرا او خنزيرا من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي واواني الذهب والفضة التي يجوز كسرها
اذا قصد السارق باخراجها الكسر فان قصد السرقة وبلغ رضاضها نصابا قطع ويصدق في قصده ومن الشبهة
المؤثرة ظن السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون المسروق ملك ولده وليس من الشبهة كون الشيء
مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفاكهة ولا كونه معرضا للفساد كالمرقة والشمع وان كان حطبا فيقد

ي اذا نقبا وفتح الباب فقد حققت السرقة وكذا لو صعد على الحائط المشرف ونزل منه الى الدار ولو نقب وعاد
للاخراج ليلة اخرى قطع الآن يطلع المالك ويهمل ولو اخرج شاة فتبعها سخلتها او غيرها فلا قطع في التابع ولو حمل
ومعه ثياب فلا قطع في الثياب وفيه نظر لان يكون صغيرا فيضمنها ولا قطع لانه ليس بسارق يا يستوي في
القطع الحر والعبد والامة والحرة والمسلم والذمي والحربي والمعاهد ويستوي في القطع من الذمي وغيره اذا سرق مال
مسلم او مال ذمي فاذا ترافعوا الينا يب ينبغي للحاكم التعريض بالاشارة على السارق بالانكار فيقول اما اظنك سرقت
يج لو سرق صليبا من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق اناء معدا لحمل الخمر لان الاناء لا تحريم عليه
بنية وقصد فكان كما لو سرق سكينا معدة لقطع الطريق ولو سرق اناء فيه خمر يبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع
من سرق من بيت المال يد لو اختلف الشاهدان في الزمان فقال احدهما سرق يوم الخميس والاخر سرق يوم الجمعة
او المكان فقال احدهما سرق من هذا البيت وقال الاخر من بيت اخر او العين فقال احدهما سرق ثوبا وقال الاخر انية
فلا قطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر ثوبا اسود وقال احدهما سرق هرويا وقال الاخر مرويا لم يقطع وكذا
لو قال احدهما سرق ثورا وقال الاخر بقرة يه لو كان النصاب مشتركا بين اثنين فما زاد قطع سارقه فلو اقر انه سرق منهما
نصابا فصدقه احدهما دون الاخر لم يقطع وان واقعاه قطع ولو حضر احدهما فطالب ولم يطلب الاخر لم يقطع

المقصد الثامن في حد المحارب وفيه احدى وعشرين بحثا

ا المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس
في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وسواء كان في العمران او الصحاري والبراري وعلى كل حال وهل يشترط كونه من
اهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية الاشتراط والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكرا
او انثى خلافا لابن ادريس ثم رجع الى ما قلناه وهل يثبت لمجرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة فيه نظر اقربه الثبوت
ويكتفى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وانما يثبت لو باشر الفعل فاما من كثر وهيب او كان ردءا
او معاونا فانما يعزر ويحبس ولا يكون محاربا ب اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى
الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل
وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز عن المقاومة وامكن الهرب او الصياح وجب ج يثبت المحاربة بشهادة الهرب م
رجلين عدلين وبالاقرار ولو مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم يقبل وكذا لا يقبل شهادة الماخوذين بعضهم لبعض ويقبل للرفقة بان يقولوا عرضوا لنا واخذوا
هؤلاء ولو اضافوا الى انفسهم لم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا مال هؤلاء ومالنا د اختلف علماؤنا في حد المحارب
على قولين فالمفيد رحمه الله وابن ادريس خير الامام بين القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي مطلقا الا ان يقتل
فيحتم القتل وقال الشيخ رحمه الله بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح
ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير عملا بروايات والاصح الاول عملا بنص
القران في التخيير وبرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام ه المحارب ان قتل قتل مطلقا
سواء كان المقتول مكافئا او غير مكافئ كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد وان عفى ولي الدم ولو قتل
واحدا و يصلب المحارب اذا اختار الامام صلبه حيا على ما ذهبنا اليه من التخيير وعلى قول الشيخ رحمه الله يصلب
مقتولا ولا يترك على خشبة اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يصلب الا بعد القتل

ولو
ثم يجب

يؤمر بالغسل قبل القتل ثم لا يجب تغسيله ثانيا و اذا قتل المحارب بغير طلب المال تحتم قتله قودا ان كان مكافيا وحده
ان لم يكن مكافيا او عفى ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال فهو كقتل العمد امره الى الولي يسقط قتله بعفوه ولو خرج
لطلب المال فالقصاص الى الولي فان عفى الولي فالاقرب السقوط ز ينفى المحارب عن بلده وعن بلد يقصده ويكتب
الى كل بلد دخله المنع من متابعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك منع من الدخول اليها
فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه ح اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون القصاص في النفس والجراح
دون اخذ المال وان تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد دون المال ط لا يعتبر في قتل المحارب
اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وهذا انما يظهر فائدته على ما ذهب اليه الشيخ واما عندنا
فلا لانه يجوز قطعه وان لم يأخذ المال ى يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى بعد ان يحسم
ويحسم اليسرى ايضا ولو لم يحسم في الموضعين جاز ويوالي بين القطعين بعد الحسم ولو فقد احد العضوين قطع
الآخر ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ ره اذا كان الطرفان معدومين قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى يا لو تاب
المحارب بعد ان قتل اخذنا الدية من تركته ولو جماعة اشتركوا في قتله فان قيل باختيار ان كان للاولياء الدية
من تركته ان اختار المحارب الصلح عليها والجمع الشارى يوجب قتلا متحتما ومن استحق يمينه بالقصاص ويمينه بالسرقة
قدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص
وقطعت رجله من غير مهلة يب اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد ثم القطع
ثم القتل ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ولو اخر مستحق الطرف حقه استوفي الجلد ثم قتل ولو كان
الحد حد الله تعالى بدئ بما يفوت معه الآخر يج الخناق يقتل ويستعاد منه ما اخذ ومن بنج غيره او اسكره بشراب
ثم اخذ ماله عوقب وادب واستعيد منه ما اخذه وان المبنج والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع عليه
والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وشهادة الزور وغير ذلك
يعزر ويعاقب بما يراه الامام رادعا ويغرم ما اخذه ويشهر ولا قطع عليه والمستلب الذي يستلب الشيء ظاهرا لا قاهرا
من الطرقات من غير اشهار سلاح ولا قهر يعاقب ويضرب ضربا وجيعا ويستعاد منه ما اخذ ولا قطع عليه
والمختلس كذلك لا فرق في السلاح بين السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض للمارة بالعصا
والحجارة فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبي ومجنون او والد لمن قتلوه سقط القتل
قصاصا وحدا عن الصبي والمجنون وقصاصا خاصة عن الاب ولم يسقط القتل في حق الباقين ويضمن الصبي و
المجنون ما اخذه من المال ودية قتلهما على عاقلتهما يد للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قل ولو قدر
على الدفع من غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر ويجب اعتماد الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه
ولو لم يندفع به ويحرم عليه حينئذ التخطي الى الاصعب فاذا ذهب موليا لم يكن له قتله ولا ضربه ولا ان ابتعد ولو
افتقر في الضرب الى العصا ساغ له فان لم يكف جاز بالسلاح ويذهب دمه هدرا سواء كان حرا او عبدا وسواء
كان الدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع ولو قتل الدافع كان شهيدا وضمنه المدفوع ولو ضربه الدافع فعطله لم يكن
له ان يثنى عليه ولا يبدأ المدافع اذ لا يتحقق قصده اليه وله دفعه ما دام مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا
فقطع يده فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السراية فان ولى فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بالقصاص واليد
ان اندملت ولو سرتا فالاولى فلا ضمان ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا معا

ثبت القصاص بعد ردّ نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع الدافع يده الثانية فاليدان غير مضمونتين ولو سرى
الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية لان الجرح من واحد مضمون كما لو جرحه واحد مائة والآخر جرحا واحدا ثم سرى الجميع
فان الدية عليهما بالسوية قال الشيخ ره ولو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا ثم سرى الجميع فعليه نصف الدية
وان طلب الولي القصاص كان له ذلك بعد ردّ نصف الدية ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان بدأ بالفعل ان
لم يقتله قتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر يه كل من عرض الانسان يريد ماله او نفسه
فحكمه ما ذكرناه فمن يريد دخول المنزل دافعه بالاسهل فالاسهل فان كان بينه وبينهم نهر كبير
او خندق او حصن فلا يقدرون على اصحابه لم يكن له رميهم ولو لم يمكن الا بنصالهم فله قتالهم يو للمرأة ان تدافع عن نفسها
وما لها وزوجها وكذا للغلام ويجب عليهما الدفاع عن الجماع وان لا يمكنها غير ما من القتل بها فان خاف على انفسهما
القتل ولم يندفع الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك وكان لهما قتله بعد ذلك يز لو وجد مع زوجته او مملوكته او
غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان امتنع فهو هدر ولو وجد رجلا يزني بامرأته فله قتلهما ولو قتل رجلا
وادّعى انه وجده مع زوجته فانكر الولي فالقول المنكر مع يمينه والاقرب الاكتفاء بالشاهدين لان البينة
يشهد على وجوده مع المرأة على الزنا ولو قتل رجلا وادّعى الهجوم على منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل
فعليه القود الا مع البينة فان شهدت انهم راوا المقتول مقبلا اليه بسلاح مشهور يضربه به فقد هدر دمه
وان شهدوا انه كان داخلا داره ولم يذكروا سلاحا او سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ولو تجارح
اثنان وادّعى كل منهما دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما على ابطال دعوى صاحبه وضمن ما جرحه
يح من اطلع على قوم فلهم زجره فان كان لم يمتنع عنه بحصاة او عود فان جنى ذلك عليه فهو هدر ولو بدؤه بالرمي
من غير زجر ضمنوه وان كان المطلع رحما لصاحب المنزل كان له ان يجرحه ولو رموه بعد الزجر ولم ينزجر ضمنوا اما لو كان
بعض النساء مجردة جاز رميه مع عدم الانزجار بالحصى بالرجم لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ولو كان المطلع
اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيئا ولو كان انسان عابرا في طريق لم يكن رمي من نظر اليه ولو زجره فلم ينزجر ففي جواز
الرمي نظر ولو كان باب المنزل مفتوحا واطلع فيه مطلع جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه وكذا لو كان
في الباب نقب واسع ولو اطلع فزجره فلم ينزجر فرماه وقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه وليس لصاحب الدار
رمي الناظر بما يقتله ولو لم يندفع الناظر برمي الشيء اليسير انتقل الى ما هو اكبر وهكذا حتى ياتي على نفسه وسواء كان
الناظر في الطريق او ملك نفسه يط للانسان دفع الدابة الصائلة من نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو
لم يندفع الا بالقتل قتلها ولا ضمان ولو قتل المحرم صيدا لصياله لم يضمنه ولو قتله للمخمصة ضمنه ولو قتل الانسان
لصياله لم يضمنه ولو قتله ليأكله في المخمصة وكان محقون الدم فعليه القصاص ولو عض يد غيره فجذب
المعضوض يده فوقعت اسنان العاض فلا ضمان سواء كان المعضوض ظالما او مظلوما لان العض محرم الا ان يكون مباحا
مثل ان يمسكه في موضع يتضرر بامساكه او يعض يده ونحو ذلك مما لا يمكن التخلص من ضرره الا بالعض فيكون الجاذب
ضامنا لاسنانه ولو عض احدهما يد الآخر وافتقر المعضوض في التخلص الى ان يعض العاض فله عضه ليخلص يده
بالاسهل فان احتاج الى الاصعب انتقل اليه فان افتقر الى اللكم او الجرح جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعج بطنه بسكين
او خنجر فان انتقل الى الاشق مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا والاقرب تجويز جذب يده وان سقطت الاسنان
مطلقا لان جذب يده مجرد تخليص ليده وما حصل من سقوط الاسنان حصل ضرورة التخلص الجائز المقصد

التاسع في حد الردة وفيه سبعة وعشرون بحثاً ا المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وهو قسمان من ولد
على فطرة الاسلام وهو المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب ولا يقبل توبته لو تاب بل يجب قتله في الحال وتبين منه زوجته
حال الارتداد وتعتد عدة الوفاة ويقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او هرب من الامام بحيث لا يقدر
عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود الى الاسلام
قتل ويجب استتابته وفي قدر استتابته قولان احدهما ثلثة ايام للرواية والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع ولا
يزول عنه املاكه بارتداده ولا بامتناعه من التوبة ولا بالحاقه بدار الكفر بل القتل خاصة نعم ينفسخ النكاح بينه
وبين زوجته من حين الارتداد وتعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع بانت منه وان رجع في اثناء
العدة فهو اولى بها ويقضي ديونه من امواله ويؤدي الحقوق الواجبة عليه كنفقة الزوجات والاقارب ما دام حياً
فاذا قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه ب يشترط في المرتد البلوغ والعقل والاختيار فلا اعتبار
بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر كان لغواً ولو
ادعى الاكراه وظهرت الامارة قبل منه ولو شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرهاً صدق مع الامارة
فلو نقل الشاهدان لفظه فقال صدقا ولكني كنت مكرهاً قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا شهدا بالردة فان الاكراه
ينافي الردة دون اللفظ المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس دائماً وتضرب اوقات الصلوة
فلو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وان كانت عن فطرة ج المرتد عن فطرة اذا قتل او مات كانت
تركته لورثته المسلمين فان لم يكن وارث مسلم فهو للامام واولاده الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين
فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا سواء ولدتهم قبل الاسلام او بعده اما لو ولدتهم حال ردته
فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها كما قلنا في الاب وان كانت مرتدة او كافرة والحمل بعد ارتدادهما فالاولاد بحكمهما وهل
يجوز استرقاقهم تردد الشيخ فتارة جوزه لانهم كفرة بين كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا
الولد د اذا ولد للمرتد عن فطرة ولد او كان الحمل به حال ارتداد ابويه فقد قلنا انه كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به
اما لو ولد او حمل حال اسلام الاب او قبله او كانت الام مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتله المسلم قتل ووصفه الكفر قبل سواء
كان منه قبل بلوغه او بعده ه يحجر الحاكم على اموال المرتد عن غير فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق
بها وان التحق بدار الحرب بقيت محفوظة او بيع ما يخشى تلفه فان رجع الى الاسلام فهو احق بها وان مات انتقلت
الى ورثته المسلمين ولا يقسم بينهم ما دام الاب باقياً وهل يحصل الحجر بمجرد الردة او بقضاء الحاكم فيه نظر و اذا تكرر
الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ ره يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه يقتل في الثالثة ز الزنديق وهو الذي يظهر
الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع ح الكافر اذا اكره على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه وان
كان ممن يقر على دينه لم يصح اسلامه مكرهاً ط قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وفيه
نظر والاقرب المنع اذ لم يكن مميزاً وهو اختياره في الخلاف ولو جن بعد ردته لم يقتل لان جواز القتل مشروط بالامتناع
من قبول التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة فان الوجه انه يقتل المرتد اذا اتلف على مسلم
مالاً في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها ضمن والوجه ان الحربي كذلك ي ولو قتل المرتد مسلماً
عمداً فللولي قتله قصاصاً ويسقط قتل الردة ولو عفى على مال او عفى مطلقاً قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية في ماله
مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالدين المؤجل يا لو تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمثله

او كافر ولا يسقط ولايته في النكاح فلو زوّج ابنته المؤمنة المسلمة لم يصح وفي سقوط ولايته عن تزويج
امته نظر اقربه عدم السقوط وله ان يتزوّج بها لو كانت مسلمة على اشكال ولو ادخل بزوجته المسلمة بعد ان
تزوجها مرتدا فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر والا ثبت لها المهر وفرق بينهما يب لو تاب المرتد بعد قتله من يعتقد
بقاءه على ردة قال الشيخ يثبت القود لوجود المقتضي وهو قتل المسلم ظلما وفيه اشكال من حيث عدم القصد الى قتل
المسلم يج اذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامواله باقية على الامان فان مات او قتل ورثه الكافر الذمي
والحربي فان كان الوارث ذميا فماله باق على الامان وان كان حربيا فالمال غنيمة واولاده الصغار باقون على الذمة
فاذا بلغوا خيّروا بين عقد الجزية لهم وبين الانصراف الى مأمنهم ثم يصيرون حربا يد كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ولا يجب زيادة التبري من كل دين غير الاسلام لانه تاكيد ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي
لكن اعتقد عدم عموم نبوته او انه لم يوجد بعد بيّن له فان رشد الى ان يظهر له الحق يه لو ارتد المجنون لم يكن لارتداده حكم
بل هو باق على اسلامه فلو قتله مسلم ضمنه يقتل المرتد بالسيف ولا يجب احراقه بالنار والقتل الى الامام والاقرب ان
للمولى قتل عبده بالردة ولو قتله مسلم خطأ فلا قود عليه ولا دية يو تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة
والعتق والتدبير باطلة اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام تبينا الصحة وان قتل او مات
بطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل ولو وجد للمرتد عن غير فطرة سبب يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش
والاتهاب واجار نفسه اجارة خاصة او مشتركة ثبت الملك له اما المرتد عن فطرة فالوجه انه لا يدخل في ملكه
ويحتمل الدخول ثم ينتقل الى الوارث يز الردة قطع الاسلام من المكلف اما بالفعل كالسجود للصنم والشمس
والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء او اعتقاد كل من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه من غير
شبهة فهو مرتد اما الجاهل فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فان تاب والا
ضربت عنقه اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك لامكان ان يفعله محرما يح
لو صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى الاسلام بمجرد ذلك سواء فعل ذلك في دار الحرب ودار الاسلام وسواء صلى
جماعة او فرادى فاذا ثبت ردته بالبينة او غيرها فشهد الشهادتين كفى في اسلامه ولو كان كفره لعموم لم يثبت
اسلامه حتى يشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله رسول الله الى جميع الخلق او تبرأ من كل دين غير الاسلام يط
لو زعم مع كلمة الشهادتين الاقرار بان هذا المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وآله وان كفر بجحود فرض لم يحكم
باسلامه حتى يقر بما جحده والاقرب عدم وجوب اعادة الشهادتين وكذا ان جحد نبيا من انبياء الله تعالى الذين اخبر الله
تعالى عنهم او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته او استباح محرما فلا بد من رجوعه من الاعتقاد بما جحده واما
الكافر بجحد الدين من اصله فان اسلامه يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد التوحيد افتقر الى الشهادة به وان
اعتقد كفاه الشهادة بالرسالة ولو قال الكافر انا مسلم او مؤمن فالاقرب الاكتفاء بذلك ولو شهد الكافر بالشهادتين
ثم قال لم ارد الاسلام فقد صار مرتدا ويجبر على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار ك لو اكره المسلم على الكفر لم يحكم
بكفره ولا تبين منه امراته ويغسل لو مات ويصلى عليه فاذا زال الاكراه عنه فالوجه عدم تكلفه باظهار اسلامه
ولو اظهر الكفر بعد زوال الاكراه فالوجه انه يحكم بكفره حين زال الاكراه كا لو وجب على المسلم حد ثم اسلم لم يسقط
عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات تثبت عليه سواء لحق بدار الكفر او لا وسواء اسلم او لا كب من سب الله
تعالى كفر وكذا من ... بالله تعالى او باياته او برسله او كتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل

وكذا من

وكذا من سب النبي صلى الله عليه وآله او احد الائمة عليهم السلام وجاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه
او ماله او بعض المؤمنين كج من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدق من ادعاها وكذا من قال لمحمد بن عبد الله
عليه السلام صادقا او لا وكان على ظاهر الاسلام كد السحر عقد ورقى وكلام يتكلم به ويكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن
المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض والتفريق بين الرجل والمراة وبغض احدهما
لصاحبه ومحبة احد الشخصين للآخر وهل له حقيقة ام لا فيه نظر فمن عمل بالسحر قتل ان كان مسلما وادب
ان كان كافرا من غير ان يقتل والاقرب انه لا يكفر بتعلمه وتعليمه محرما ولو استحله فالوجه الكفر والسحر الذي
يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كما نقل الاموي في مغازيه ان النجاشي دعا السواحر فنفخن في احليل عمارة
بن الوليد فهام مع الوحش فلم يزل معها الى امارة عمر فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من
ساعته وقيل ان ساحرة اخذها بعض الامراء فجاء زوجها كالهائم فقال قولوا لها تخلي عني فقالت ايتوني بخيوط
وباب فأتوا بذلك فجلست وجعلت تعقد فطار بها الباب فلم يقدروا عليها وامثال ذلك واما الذي يعزم على
المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويامرها فتطيعه فلا يتعلق به حكم والذي يحل السحر بشيء من القرآن والذكر والاقسام
فلا باس به وان كان بالسحر حرم على اشكال كه يثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين ذكرين او الاقرار مرة
ولا يثبت بشهادة النساء انضممن او انفردن وينبغي للحاكم ان يستفسر في الشهادة فلا يقبل فيها الاطلاق بل لا بد من
التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير كو كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وكيفيته
منوطة بنظر الامام ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد ففي الحر
من سوط الى تسعة وتسعين وفي العبد الى تسعة واربعين وكلما فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين
او الاقرار مرتين وبه يعزر من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط
وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا استحب له عتقه في حد القذف وفيه مطالب الاول

المقصد العاشر

بلغ

القذف وفيه تسعة مباحث ا القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او النيك او بايلاج الحشفة مع الوصف
بالتحريم مثل انت زان او لائط او زنيت بك او ليط بك او زنيت او لطت او يا زاني او يا لائط او يا منكوحا في دبره
هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضع اللفظ باي لغة كان ب لو قال لولده الذي اعترف به لست ولدي وجب
عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت بك امك او يا ابن الزانية ولا حد بالتعريض والكناية كقوله بالقرى
يا نبطي ولو اراد به الزنا فهو قذف ويصدق في قصده ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ج
لو قال فجرت بك فهو قذف ولو قال زنيت بك فهو اقرار وقذف اما الاقرار فان اكمله اربعا حد والا عزر واما القذف
فيوجب الحد باول مرة وان كان يحتمل غير القذف ولامكان تفسيره بالاكراه لكن الظاهر القذف ولو قال لزوجته
يا زانية فقالت زنيت بك فان ارادت زنا قبل النكاح سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد
القذف له وحد الزنا ان اقرت به اربعا وان قالت قصدت نفي الزنا قبل قولها وحد الزوج للقذف د ولو قال
يا زانية فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي قذفها احتمال ولو قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن
فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج وان اراد النفي الشرعي فليس بقاذف لانه لم يعين تلك الواحدة بل يجب
التعزير ه لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام ولو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني
فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون قذفا

للام وفيه نظر لاحتمال انفراد الاب بالزنا فالاحتمال هنا اضعف وكان قذفاً للام ولو قال يا ربيع الزانية او
يا اخ الزانية او يا ابا الزانية او يا ابن الزانية فالقذف هنا للمنسوب اليها لا للمواجه فان كان الولد كافر
او الام مسلمة او الاب وجب الحد لها مع النسبة اليهما ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة
او امة قال في النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير و لو قال زنيت بفلانة او لاطت به وجب عليه
حد للمواجه وفي ثبوته في المنسوب اليه اشكال قال الشيخ رحمه الله يجب لانه فعل واحد متى كذب في احدهما
كذب في الاخر ويحتمل العدم ومنع الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الاتي و في المنفعل التاتي وهما متغايران
فلعل احدهما كان مكرهاً ز لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية وجب الحد ولا يجب لو قال لابن المحدود قبل
التوبة اما لو قال بعد التوبة ترتب الحد ح لو قال له يا ديوث يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان عرف موضع
اللفظ في عرف المستعملين وفيها افاد القذف وجب الحد وان لم يعرف فائدتها فلا حد ويعزر ان قصد بها
الاذى قيل الديوث هو الذي يدخل الرجل على امراته وقال تغلب القرطبان والكشخان لم ار لهما في كلام العرب معنى و
عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات والقواد السعي
في الزنا والقذف به يوجب التعزير ط كل تعريض يكرهه المواجه القذف وضعاً ولا عرفاً يوجب الحد كقوله
انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر والمقول له المتظاهر بالتيسير او قال لزوجته لم اجدك
عذراء او لو قال يا حمار او يا رضيع او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او غير ذلك وكان المقول مستحقاً للاستخفاف
فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقاً لذلك عزر وكذا من ليتبين من بلاء الله تعالى ما ظهر وما هو مستور منه
كقوله يا اجزم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعور ي لو قذف رجل اخر فقال ثالث صدقت فالاقرب استحقاق التعزير دون
الحد ولو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفاً سواء صدقه المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدق المخبر
ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل فلا حد عليه اجماعاً وكذا لو اختلف رجلان في شيء فقال احدهما الكاذب
هو ابن الزانية فلا حد له لانه لم يعين احداً المطلب الثاني القاذف وفيه خمسة مباحث ا يعتبر في القاذف
البلوغ والعقل والاختيار اجماعاً فلو قذف الصبي العاقل عزر وكذا لو قذف المجنون الكامل ولو اكره البالغ على القذف
فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب او دار الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في الدارين
ج هل يشترط في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حراً محصناً وجب عليه ثمانون كالحر
وقيل نصف الحد والاول اقوى لعموم الاية د لو فرق في القاذف بين الذكر والانثى والمسلم والكافر ه لو ادعى
المقذوف حرية القاذف فانكر القاذف فعلى قوله لا فائدة لوجوب الحد عليه كاملاً اما على القول بالتنصيف فالقول قول القاذف لانه
المطلب الثالث المقذوف وفيه مباحث ا يشترط في المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا ويقال للجامع هذه الصفات المحصن وهو لفظ مشترك بين معان اربعة وردت في الكتاب
العزيز احدها هذا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات الثاني المزوجات قال الله تعالى والمحصنات من
المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع الاسلام قال
الله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصناً بالمعنى الاول وجب تغذيه
الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير ج لو كان المقذوف صبياً او ابلها او
او عبداً او فاسقاً متظاهراً بالزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك كله سواء كان القاذف

جامعا

جامعاً لها اولاً   لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحدّ كاملاً بل عزّر ولو قذف الزوج زوجته حدّ كملاً فان كانت
ميتة كان لورثتها المطالبة بالحدّ كملاً ولو كان لها اولاد منه ومن غيره كان للولد من غيره الحدّ كملاً ولو قذف الولد
اباه حدّ كملاً وكذا لو قذفت الام ولدها حدّت كملاً وكذا الولد لو قذف امه او الاقارب   لو كان المقذوف
صبياً لم يحدّ القاذف كملاً بل عزّر وحدّه دون البلوغ فلا حدّ على من قذف من بلغ عشر سنين يجب الحدّ كملاً
على قاذف الخصيّ والمجبوب والمريض " والرتقا   في الاحكام وفيه عشر بحثاً   حدّ القذف
ثمانون جلدة حراً كان القاذف او عبداً على الاقوى ويجلد بثيابه ولا يجرّد ويضرب ضرباً متوسطاً دون ضرب الزنا ويشهّر
القاذف ليجتنب شهادته فان حدّ في القذف ثم قذف ثانية حدّ مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او
غيره ويقتل في الثالثة وقيل بل يقتل في الرابعة وهو اولى ولو قذف مراراً عدة ولم يحدّ لم يقتل ولو قذف فحدّ
فقال الذي قلت كان صحيحاً وجب التعزير لانه ليس صريحاً في القذف واذا انكر القذف مراراً عدة ولم يحدّ حدّ
واحداً لا اكثر   يثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقرّ البلوغ والعقل والحرية و
الاختيار ولا يقبل شهادة النساء انفردن او انضممن ولو اتفقت البيّنة والاقرار فلا حدّ ولا يمين على
المنكر   يشترط في اقامة الحدّ بعد تمام القذف بشروطه امران مطالبة المقذوف لانه حقه وان لا ياتي
القاذف بالبيّنة لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه كالبيّنة
وان كان القاذف زوجاً اشترط ثالث وهو امتناعه من اللعان ويشترط في الطلب الاستدامة الى
اقامة الحدّ فلو طلب ثم عفى عن الحدّ سقط الحدّ   لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحداً بعد الآخر
فلكل واحد حدّ ولو قذفهم بلفظ واحد مثل ان يقول يا زناة فاجتمعوا في احضاره للمطالبة فللكل حدّ
واحد وان كانوا به متفرقين فلكل واحد حدّ كامل وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحدّ للابوين فان جاؤا
به مجتمعين فلهما معاً حدّ واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد حدّ   حدّ القذف موروث
يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا ورث الحدّ جماعة فعفى بعضهم لم يسقط
من الحدّ شيء وكان للباقين المطالبة بالحدّ على الكمال ولو كان الباقي واحداً ولو عفى الجميع او كان المستحق
واحداً فعفى سقط الحدّ ولو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية او يا ابا الزانية او يا ابا الزاني
فالقذف للولد والبنت لا للاب فان سبق الابن او البنت بالعفو سقط المطالبة وان سبق الاب بالمطالبة
قال الشيخ رحمه الله كان له استيفاء الحدّ وله العفو وليس بمعتمد   يجوز العفو عن الحدّ مستحقه قبل ثبوت
الحدّ وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه ولا يقام الحدّ الا مع مطالبة مستحقه به ولو تقاذف اثنان سقط الحدّ
وعزّرا معاً ولو سبّ الكفار بالالقاب والتعيير بالامراض وخشي حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه   لو قذف
الغائب لم يقم عليه الحدّ حتى يقدم ويطالب ولو قذف عاقلاً فجنّ بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان يوليه
المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي فالوجه ان للاب المطالبة   اذا قال يا لوطي سئل فان قال اردت انه
من قوم لوط فلا شيء وان قال اردت انه يعمل عمل لوط فهو كالقذف بالزنا يجب الحدّ وكذا لو قذف امراة بالوطي
في دبرها او قذف رجلاً بوطي امراة في دبرها فعليه الحدّ ولو قال اردت انه على دين لوط او انه يحب الصبيان
او يقبلهم او ينظر اليهم لشهوة او انه يتخلق باخلاق قوم لوط او انه ينهى عن الفاحشة كنهي لوط قبل تفسيره
وعزّر فيما يوجب الاذى ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير بخلاف ما لو قذفه بالزنا بالصبية او

المجنونة او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امراة بالمساحقة او بالوطي
مستكرهة او قذف باللمس او بالنظر فلا حد والضابط ان كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف
به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال لرجل يا مخنث وقصد انه فيه طباع التانيث والتشبه او قال لامراة
يا قحبة وقصد انها تستعد لذلك فلا حد عليه ولو قصد شيئا من ذلك الان فالحد ولو قال يا احتملت البارحة بامك
عزر   لو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل
سقوطه واعتبار استدامة الشروط الى حال اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد
لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف وقال المقذوف كنت كبيرا فالقول قول القاذف
ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلقت البينتان او اختلفتا في التاريخ فهما قذفان يوجب احدهما الحد
والاخر التعزير وان اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ بينة المقذوف   لو قذف
مسلما محصنا وقال ارتد ثم تاب او زنى وهو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا الحر لو كان عبدا او قال
زنيت في كفرك او عبوديتك ففي الحد اشكال اقربه الوجوب   لو قذف ام النبي صلى الله عليه واله او ابنته
او قذف النبي صلى الله عليه واله فهو مرتد   انما يجب الحد للقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب
فلو شهد وحدها ومع اثنين حدوا والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف
التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطي في الحيض للزوجة وكوطي الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة
ما دون النصاب او من غير حرز او النهب او الغصب او الشتم بما ليس بقذف واشباه ذلك وتقديره بحسب راي
الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة
عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين وقد وردت احاديث في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك الا انه لا يجوز
الزيادة على الحد وليس لاقله قدر معين لان اكثره مقدر فلو قدر اقله لكان حدا وهو يكون بالضرب والحبس
والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما شرع فيه التعزير ولا ضمان لمن مات به

كتاب القصاص وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا القتل

من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال الله تعالى واذا
الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء ومر النبي صلى الله
عليه واله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر له احد فغضب وقال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض
لاكبهم الله في النار وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم
القيمة بين عينيه مكتوب ايس من رحمة الله وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
حين قضى مناسكه او وقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم
في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ومن كانت عنده
امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا
ترجعوا بعدي كفارا وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يحكم الله عز وجل فيه

هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلدة اعظم حرمة قالوا صح صح

يوم القيمة

يوم القيمة الدماء فيوقفنا بابا ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس
حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع بعد ذلك ان يكتم الله حديثا
وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا — ان شئت م
وان شئت مجوسيا والاحاديث في ذلك كثيرة يقبل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى
وقال ابن عباس لا تقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى اخره نزلت بعد قوله ولا تقتلوا
النفس الى قوله الا من تاب بسنة استمر ولم يدخله النسخ وما قلناه الصحيح كقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه واله من طريق الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سال هل له من توبة فدل على عالم فساله فقال
ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فخرج تائبا فادرك
الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين
القريتين فالى ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان
التوبة يسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوصة بمن لم يتب او ان هذا جزاء القاتل فان شاء الله تعالى
استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها التخصيص والتاويل روى ابن بابويه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
اله توبة قال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امور الدنيا فان توبته
ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه
فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث
فوائد كثيرة منها ان القاتل ان قتل لايمانه فلا توبة لانه يكون قتله تدلا لان قتله لايمانه انما يكون على تقدير
تكذيبه فيما اعتقده ولا يقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها ان حد التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا منه ومنها ان كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل
يشتمل على حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث
وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفوا لورثة عنه وحق للمقتول وهو الالام ادخلها عليه وتلك
لا ينفع فيها التوبة بل لا بد من القصاص في الاخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة اليه هذا
اقسام القتل ثلثة عمد محض وخطا محض وخطا شبه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل الى القتل
بما يقتل غالبا او نادرا على الاقوى اذا حصل به القتل وهل يحصل بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت
وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بعصاه او حجر او غمز الابرة
التي لا يعقب المناظر الاقوى الحاقه بشبيه العمد دون العمد فلا قصاص فيه نعم لو اعقب ورما والما
حتى يموت وجب القصاص واما شبيه العمد فان يقصد الى فعل يحصل معه الموت ولا يكون ذلك
الفعل مؤديا اليه غالبا كمن يضرب للتاديب فيموت واما الخطاء المحض فان يرمي طائرا مثلا فيصيب انسانا
والاصل في العمد ان يكون الفاعل عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده
والخطاء المحض ان يكون مخطئا فيهما في العمد وما يلحقه اربعة في علة تحققه وفيه فصول

في تميز المباشر من السبب والشرط وفيه ثمانية مباحث   العمد يقع اما بالمباشرة او بالتسبيب فالمباشرة كالذبح
والخنق والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر ولو غرز الابرة في المقتل والعين والفؤاد والخاصرة والصدغ
واصل الاذن سواء بالغ في ادخالها في البدن اولا اما لو غرز الابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن
فهو كالجرح لانه يشتد ويفضي الى الموت وان كان يسيراً او جرحه بالكبير جرحاً لطيفاً كشرط الحجام فما دون
فبقي من ذلك ضمناً حتى مات ثبت القود وان مات في الحال فالوجه انه شبيه العمد على ما قلناه وروي انه
موجب القصاص واما التسبيب فبما ياتي في التوكيل كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف   الفصل
الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط هو الذي يحصل عنده كحفر البئر مع التردية
فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة ما يولد الموت
اما ابتداء بغير واسطة كحز الرقبة واما بوسائط كالرمي فانه يولد الجرح فالجرح يولد السراية فالسراية
تولد الموت واما السبب فما ياتي في   لكنه يشبه الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور وشبهها   لو رماه بسهم
فقتله او رماه بحجر يقتل مثله او حقه بحبل ولم ينزع عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمناً حتى مات فهو
عمد اما لو حبس نفسه يسيراً لا يقتل مثله غالباً ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل والدية ان
لم يقصد او اشتبه القصد   ~~لو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمل مثله غالباً ثم ارسله فمات وجب القصاص~~
~~ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد~~ بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كالو ضرب المريض
دون الصحيح ولو ضربه ضرباً لا يقتل مثله فحصل به مرض واستمر به حتى مات فهو عمد كالو ضرب المريض دون الصحيح
ولو ضربه ضرباً لا يقتل مثله فحصل به مرض واستمر به حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجوّعه حتى مات جوعاً
وجب القصاص وكذا لو حبسه عن الشراب لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات
جوعاً فان علم جوعه فالقصاص كالو ضربه مريضاً ضرباً يقتل المريض وان لم يعلم فعمد احتمل القصاص وكل الدية
والنصف على ضعف   لو حصل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكاً والدفع ضمنياً موثوق به
فالقصاص على فاعل السبب كالو جرحه وترك معالجة الجرح فمات لان السراية من الجرح المضمون لانه من ترك المداواة
ولو فصد العينان فلا قصاص كالو فصده فلم يعصبه حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فبقي مستلقياً حتى غرق
ولو كان السبب مهلكاً لكن الدفع اسهل وجب القصاص كالو القى العارف بالسباحة في ماء مغرق فلم يسبح لانه ربما
ذهل عن السباحة وكذا لو القاه في نار فوقف حتى احترق لان الاعصاب قد تتشنج بملاقاة النار فتعسر الحركة ولو
انه يرى الخروج مخلصاً فلا قود لانه اعان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضاً لاستقلاله باتلاف نفسه
سراية الجرح عمداً مضمونة فلو جرح الشاكي فسرت الجراحة الى النفس فمات المجروح وجب القود في النفس سواء كان الجرح
مما يقتل غالباً او لا يقتل اصلاً اذا عرف ان الموت حصل بسرايته فلو اشتبه فلا قود في النفس ولا دية بل الجرح ولا اعتبار
بقصد الجارح في السراية فلو لم يقصد الاتلاف فحصل الجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت الجراحة الى غير
النفس فانها مضمونة يوجب القصاص في العضو الاخر او الدية سواء كان مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كالو قطع اصبعاً
فتاكلت اخرى وسقطت من مفصل ولو قطع اصبعاً فتلفت اخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش في السراية
وسراية القود غير مضمونة وهو ان يقطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى المجني عليه ثم مات الجاني لسراية الاستيفاء
لم يلزم المستوفي شيء   لو القى نفسه من شاهق على انسان وكان الوقوع مما يقتل غالباً او نادراً مع قصد

القتل

الملقى نفسه الى اتلاف الاسفل وجب على الملقى نفسه القود وان لم يقتل غالبا ولم يقصد الاتلاف فهو شبيه عمد
ودم الملقى هدر   الذى اختاره الشيخ ره لا حقيقة للسحر وفى الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى
ما ورد فى الاخبار لو سحره فمات بسحره فعليه القود اشكال والاقرب الدية يقتل الساحر قال الشيخ فى الخلاف يحمل ذلك
على قتله حدا وعلى قول الشيخ رحمه الله لا يثبت على الساحر قصاص ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر
ان سحره يقتل غالبا فلا قصاص الا ان يعرف بالقصد الى القتل   فى اجتماع المباشر والسبب وهو قسمان
ان يكون السبب اغلب وفيه خمسة مباحث   الاكراه يوجب القود على من اكره الى القتل غالبا فيجب
القصاص على المكره المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه فى القتل بل يجب على المكره تحمل الضرر ولا يقتل المؤمن
المعصوم الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا يقتل غيره نعم يخلد الآمر السجن وقد روى انه يقتل الآمر
ويحبس القاتل دائما والمعتمد الاول ولو طلب الولى الدية كانت على المباشر ايضا دون الآمر ويتحقق الاكراه فيما عدا
القتل هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره دون المباشر
لانه كالآلة سواء فى ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان مميزا غير بالغ الا انه مميز عارف وهو حر فلا قود والدية
على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته ولا قود وقال فى الخلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا قتل السيد
ولا قود وليس بمعتمد   لو قال اقتلنى والا قتلتك لم يسغ القتل فان التحريم لا يرتفع بالاذن فان قتله سقط القصاص لانه
اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث وعندى فيه نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شئ على المكره وان
كان غير مميز فعلى الآمر القود وهل يتحقق اكراه العاقل فيه اشكال   يتحقق الاكراه فيما دون النفس اجماعا فلو قال اقطع
يد هذا فالقصاص على الآمر دون المباشر ولو قال اقطع يد هذا وهذا والا قتلتك فاختار القاطع يد احدهما احتمل
القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مختار فيه والاقوى انه على الآمر لتحقق الاكراه وعدم التخلص
الا باحدهما   شهادة الزور يولد فى القاضى داعية القتل فهى سبب الاتلاف على ما تقدم تعريفا للسبب فيتعلق القصاص
بالشاهدين مع الحكم والاستيفاء ولا ضمان على القاضى ولا الحداد ولو علم الولى التزوير وباشر القصاص كان القود عليه
لوجود المقتضى وهو القتل العمد العدوان قصدا مع انتفاء مانعه الغرور   لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا
به فالولى القود لانتفاء حكم المباشرة بالغرور ولو كان المتناول عالما به وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم يكن مميزا
فكالجاهل ولو جعل السم فى طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله قال الشيخ ره عليه القود وفيه نظر ولو ترك
سما فى طعام نفسه وتركه فى منزله فدخله انسان فاكله من غير اذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد
بذلك قصد الاكل مثل ان يعلم ان ظالما يهجم داره فيترك السم فى طعامه ليقتل فكان كما لو حفر بئرا فى داره
ليقع فيها اللص ولو دخل باذنه واكل الطعام المسموم من غير اذنه فلا ضمان ايضا ولو كان السم مما لا يقتل
غالبا فان قصد القتل باطعامه اياه فهو عمد وان اطعمه اياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد فان اختلفا فيه
هل يقتل مثله غالبا ام لا وهناك بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الساقى لاصالة عدم وجوب القصاص
فلا يثبت بالشك وان ثبت انه قاتل فقال لم اعلم انه قاتل احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه
ما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت منه وعدمه لجواز خفائه فكان شبهة فى سقوط القود فيجب الدية   لو حفر بئرا
فى طريقه او داره وغطاها ودعا غيره فاجتاز عليها فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا وقد قصده   لو جرحه
بمجهز فداوى نفسه بدواء سمى فمات فالجارح قاتل وعليه القود ولو لم يكن الجرح مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل

هو المقتول فعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة او الارش فيه ان لم يكن فيه قصاص ولو كان السم غير مجهز والغالب معه السلامة
وحصل الموت فقد حصل الموت بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل فعل نفسه ويقتص من الجارح في النفس بعد رد
نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا لو خاط المجروح جرحه في لحم حي فسرى منهما
فعلى الجارح القصاص في النفس بعد رد نصف ديته   ان لا يكون السبب اغلب وفيه ستة مباحث
السبب قد يصير مغلوبا كما لو القاه من شاهق فتلقاه انسان بسيفه وقطعه بنصفين فالحوالة في القصاص على المباشر
ولا شيء على الملقي سواء عرف ذلك او لم يعرف اما لو القاه في ماء مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لان فعل الحوت
لا يعتبر فهو كنصل منصوب في عمق البئر ويحتمل عدم القصاص لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع واحسار الحوت
فيجب الدية اما لو القاه الى الحوت فالتقمه الحوت فعليه القود لانه مما يقتل مثله بالطبع فصار كالآلة   قد يعتدل
السبب والمباشر كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضا وحرمان الميراث يتعلق به ايضا دون
الآمر ولو اكره انسانا على ان يرمي انسانا ظنه الرامي خرتومه فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل يثبت على الآمر فيه نظر فان اوجبنا
عليه فلا شيء على المباشر وان اخرجناه عن العقل بالكلية فعلى عاقلة المباشر الدية لانه بالنسبة اليه خطأ ولو اكره صغيرا
غير مميز على القتل فالحوالة في القصاص هنا على الآمر لان الصغير كالآلة ولو امسك واحد وقتله آخر قتل القاتل وحبس
الممسك دائما ولو نظر اليهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع احدهم بشيء   لو اكرهه على صعود نخلة فزلق رجله فمات
فالقصاص على المكره على اشكال والاقرب وجوب الدية على المولى عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على
المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه ولو امره بالنزول الى بئر فهو كما لو امره بالصعود على الشجرة يضمن الدية ولو كان ذلك
لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال ولو امره من غير اكراه فلا قود ولا دية وامر المتغلب المعلوم من عادته السطوة
المخالفة كالامر سلطان واجب الطاعة نعم من علم المأمور انه مظلوم واما المعرفة بفسق الشاهدين ونحو ذلك
لم يعتد نعم لو قال ان الخروج من طاعة نائب الامام فساد وظننت ذلك مبيحا فالوجه انه شبهة يسقط بها القصاص
ويثبت الدية عليه ويباح بالاكراه كل شيء من الزنا وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير وكلمة الردة وغير ذلك
الا القتل والاقرب وجوب هذه الاشياء معه   لو نهشه حية يقتل مثلها غالبا وجب عليه القصاص ولو كان
القتل نادرا فان قصد القتل فهو عمد والا فهو شبيه كالاول ولو القى عليه حية فالتفت فنهشته فهلك فالقود عليه
بجريان العادة بالتلف معه ولو جمع بينهما في بيت واحد فالاشبه ذلك   لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالقود
عليه لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد فافترسه سواء كان في مضيق او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه ولو كتفه
والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قصاص وعليه الدية والمجنون الضاري كالسبع   لو حفر
بئرا في الطريق المسلوك فدفع انسان غيره فيها فالحوالة في القصاص على الدافع دون الحافر ولو لم يدفعه احد
فالدية على الحافر   في طريان المباشرة وفيه سبعة مباحث   لو جرحه ثم عضه الاسد وسريا
وجب على الجارح القود بعد رد عليه المقتص نصف الدية   اذا كان احد المباشرين اقوى مثلا قدم فلو جرحه الاول
وحيوته مستقرة بعد الجرح وقطع الثاني رأسه فالقتل على الثاني سواء كان جرح الاول مما يقضي معه بالموت غالبا
كشق الجوف والمأمومة او لا يقضي به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجراح ولو صيره الاول في حكم المذبوح بحيث
لا يبقى حيوة مستقرة وقده الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر الثاني ولا يقتص منه والاولى الحاقه فعله
بالجاني على الاموات   لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كانت جراحة الاول

برأ قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني خاصة وعلى الاول القصاص في يده ولو لم يبرأ منهما فهما قاتلان ويجب القصاص على الاول
والثاني بعد رد الدية عليهما بالسوية ولا ينقطع سراية الاول لان الالم الحاصل بفعله لم يزل بل انضم اليه الم الثاني
فضعفت النفس على احتمالها فزهقت بهما بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله اخر لانقطاع السراية بالتعجيل وفي الاولى
نظر ولا فرق بين ان يقطعه الثاني عقيب الاول او بعده بحيث يأكل ويشرب ثم يقطعه الثاني وكذا لو عاش
بعدهما معاً فاكل وشرب لو قطع واحد يده واخر رجله فاندمل احدهما وسرى الاخر فمن اندمل قطعه فهو جارح
والاخر قاتل يقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل ولو قطع احد الثلثة يده والثاني رجله واوضحه الثالث
ثم سرى الجميع فللولي قتل الثلثة بعد رد ديتين عليهم وله قتل واحد ويرد الاخران على ورثته ثلثي ديته
وله قتل اثنين ويرد الاخر عليهما ثلث الدية ويرد ولي المجني عليه ثلثي الدية ولو برأت جراحة احدهم ومات من الاخرين
اقتص الولي من الذي برأ جرحه في الجرح وقتل الاخرين بعد ان يرد عليهما دية كاملة يقتسمانها او يقتل احدهما ويرد
الاخر عليه نصف الدية فلو ادعى الموضح ان جرحه برئ وكذبه الاخران فان صدقه الولي سقط عنه القصاص وثلث
الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها ولا يقبل قول الولي في حق الشريكين لكن ان طلب القود كان له قتلهما
بعد ان يرد عليهما الدية ولو طلب الدية لم يكن له الا اخذها باكثر من ثلثين وان كذبه الولي حلف له وله القصاص
والمطالبة بثلث الدية وان شهد الشريكان بالاندمال لزمهما الدية كاملة وللولي اخذها منهما ان صدقهما وان
لم يصدقهما وعفى ولي الدية لم يكن له اكثر من ثلثيها لانه لا يدعي اكثر من ذلك ويقبل شهادتهما ان كانا قد تابا
وعدلا فيسقط عنه القصاص وما زاد عن ارش الموضحة لو اتحد القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله ثم سرت
الجراحتان فهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف نعم مطلقاً وهي رواية
ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام وفي النهاية ان فرق ذلك لم يدخل ويقتص منه في الطرف والنفس وان ضربه
واحدة فجنى جنايتين لم يكن عليه من القتل وهو المعتمد ولو قطع يده فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا
في الطرف لان السراية تتمة الجناية وقد اتفق علماؤنا على ان دية الطرف يدخل في دية النفس وان اختلفوا
في القصاص على ما تقدم لو قتل مريضاً مشرفاً وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاءه وهو يموت بعد يوم او يومين
او ثلثة لانه ذو حياة مستقرة بخلاف حركة المذبوح ظن الاباحة شبهة في سقوط القود فلو قتل رجلاً
في دار الحرب بظن كفره فبان اسلامه وجب الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتداً فظهر رجوعه ففي القود
اشكال ولو ضرب مريضاً ظنه صحيحاً ضرباً يهلك المريض وجب القود فان ظن الصحة لا يبيح الضرب

في الاشتراك وفيه عشرة مباحث اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع به
ان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته وان
اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جناياتهم وله قتل اكثر من واحد ويؤدي اليهم الباقون
قدر جناياتهم وما فضل يؤديه الولي فلو قتل ثلثة واحداً واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونهما بالسوية
ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية ويؤدي الولي ثلثي الدية ولو قتل واحداً ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية
ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا عليها وانما يتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل
لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية وليس التساوي في السبب شرطاً فلو جرحه احدهما
مائة جرح والاخر جرحاً واحداً وسرى الجميع الى النفس تساويا في القصاص فلو قتلهما الولي رد اليهما دية كاملة

بينهما بالسويّة ولو قتل احدهما ردّ الآخر على ورثته نصف الدية ولو رضوا بالدية كانت عليهما بالسويّة وكذا لو كان
الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين وكذا لو جرحه احدهما موضحة والآخر آمّة او جائفة فمات من الجرحين
لو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف اقتصّ منهم وردّ المجني عليه ما فضل لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلثة يد
واحد كان للمجني عليه قطع ايدي الثلثة ويردّ عليهم دية يدين يقتسمونها بينهم بالسويّة ولو قطع يد اثنين وردّ الثالث
عليهما ثلث دية اليد وردّ المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلثة وتحقق الشركة
بصدور الفعل منهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم رجعوا او يكرهوا انسانا على قطعه او يضعوا حديدة
على طرفه فيقطعه او يلصقوا حديدة على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا ويمدوها فتبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا
من يده لم يقطع يد احدهم وكذا لو قطع كل واحد من جانب او جعل احدهم آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى
التقيا فلا قطع على كل واحد منهما بل على كل واحد القصاص في جنايته لانفراد كل واحد منهما بجنايته وكذا لو وضعوا
منشارا على مفصله ثم مدّه كل واحد مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع الجميع وكل
موضع يمكن الاقتصاص منهم بمفردة وجب   لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب ولا يسقط
القود عن الاجنبي بمشاركة الاب ثم يردّ الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ والمجنون والعاقل
والحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل بمشاركة الصبي او المجنون او الحر ويضمن ولد
الثلثة نصف الدية يؤدونها الى المقتول قصاصا ولو عفى الولي عن احد القاتلين اما الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص
عن الآخر وكذا لو قتله اثنان احدهما تعمدا والآخر خطأ فان القصاص يجب على العامد ويؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف
الدية ويقتل شريك نفسه وشريك السبع بعد ان يردّ عليه نصف الدية   لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا
به ولا ردّ اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من اثنتين قتلن به جمع وردّ الولي عليهن فاضل دياتهن عن دية
المقتول فلو كان القاتل ثلث نسوة فاختار الولي قتل الجميع قتلهن وادّى اليهن دية امرأتين بينهن بالسويّة وله
قتل اثنتين فتؤدي الثالثة اليهما ثلث دية الرجل وتؤدي الى ورثة الرجل نصف ديته وله قتل الرجل خاصة فتؤدي
المرأة الى ورثته وله قتل المرأة ويأخذ من الرجل نصف ديته ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل والمرأة نصفين وقال
المفيد رحمه الله لو قتلهما الولي ردّ نصف دية الرجل على اولياء الرجل واولياء المرأة اثلاثا وقال الشيخ رحمه الله اذا قتل
الرجل خاصة ردّت المرأة عليه نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد   لو اشترك حرّ وعبد في قتل حرّ كان
للولي قتلهما معا ثم ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية ردّ اولياؤه الى مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر ويردّ
اليهما ويؤدون الى اولياء الحر خاصة ادّى مولى العبد الى ورثته نصف ديته او يسلم من العبد اليهم بقدر جنايته
ويشترك ورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية يأخذ منها
الولي ما فضل من قيمته ارش عبده عن ارش جنايته والباقي ان فضل للولي وان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته
وهو نصف الدية او بقدره اخذ ولي المقتول قتلهما قتلهما وادّى الى ورثة الحر نصف ديته وليس له الرجوع على مولى العبد
بالتفاوت من قيمته وارش جنايته لو كانت القيمة اقل ولو قتل الولي الحرّ المولى من فك العبد بارش جنايته
تسليمه الى ورثة الحر ومن دفع العبد الى ورثة الحر يسترقونه وان قتل الولي العبد خاصة رجع ورثته
الحر بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في النهاية لو اختار الولي قتلهما فقتلهما
وادّى الى سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل   لو اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ فللولي

قتلهما

قتلهما ثم ان زادت قيمة العبد على نصف الدية ردّ الولي الزايد الى مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم تزد قيمة العبد
على النصف لم يكن لمولاه شي ولا لورثة المراة ولو قتل المراة الولي استرقّ العبد ان ساوت قيمته ارش الجناية او استرق
ما يساوي القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمته نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شي ويرجع الولي على المراة بنصف الدية
بادائها وان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية ردّ تمام ما على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو فضل
من ارش الجناية من قيمته شي كان الفاضل للمولى   كل موضع يجب الرد على الولي فانه يقدم على الاستيفاء   ولو قتل
جماعة من العبيد رجلا حرا عمدا تخير الولي في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم عن ديته ردّ الفاضل
فان تساووا في الرد وان تفاضلوا ردّ على كل منهم ما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل للبعض خص بالرد دون الباقي
ولو استرقّ الجميع ولم يكن هناك فضل فلا شي لمواليهم والا كان لصاحب الفضل من عبده بقدر ما فضل من قيمته
عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امراة وعبدا وللولي قتل البعض فان ساوت قيمتهم دية الحرية او دية المراة
او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع على موالي المعفو عنهم بقدر نصيبهم من الارش وتسلم العبيد اليهم وان قتلوا من قيمته
اكثر من الدية ردّ الولي الفاضل على مواليهم وكان لمواليهم الرجوع على الموالي الاخر بقدر جنايات عبيدهم او يسلمونهم
او ما يقوم مقام ارش جناياتهم للاسترقاق وان قتلوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية على موالي الباقين
او يدفعون العبيد او يساوي الباقي من الدية اليهم   في الواجب بالعمد ويجب بالقتل العمد القصاص عينا لا احد الشيئين
القود او الدية وانما يجب القصاص بشروط ينظمها فصول   ا   التساوي في الحرية شرط في القصاص وفيه اربعة
وعشرون بحثا   يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل مجدوع الاطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح او بالعكس لعموم الآية
وكذا ان تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض وان اشرف به على الهلاك ولا القوة والضعف والكبر
والصغر وان ولدي الحال للسلطان والسوقة ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل متى قتل في دار
الحرب مسلما عامدا عالما باسلامه وجب القود سواء كان قد هاجر او لم يهاجر وقتل الغيلة كغيره في وجوب القصاص
والعفو للولي فله الخيرة بين القصاص والعفو وليس للسلطان معه اعتراض والغيلة ان يخدع الانسان فيدخل
بيتا ونحوه ويقتل ويؤخذ ماله ويجري القصاص بين الولاة والعمال ورعيتهم   يقتل الحرة بالحرة وليس لاوليائها
المطالبة بتفاوت الديتين على الاشهر ويقتل الحر بالحرة بعد ردّ نصف الدية اليه ويقتل كل من الرجل والمراة بالخنثى
او بالعكس فان كان الخنثى قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه حكمه وان لم يظهر شبيه حاله فالوجه ان
المراة تقتل به وليس لوليها المطالبة بالتفاوت ويقتل بالمراة بعد ردّ تفاوت ديته وهي نصف دية الرجل
ونصف دية المراة وكذا يقتل الرجل ولا ردّ ويقتل الرجل به بعد ردّ فاضل دية الرجل عن ديته   كل من يقتص
منهم في النفس يقتص منهم في الاطراف فيقتص للمراة من الرجل من غير ردّ ويتساوى ديتهما في الطرف ما لم يبلغ
ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المراة الى النصف فيقتص لها منه مع ردّ التفاوت ح وكذا البحث
في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة الى النصف
وبه روايات صحيحة وقال الشيخ رحمه الله ما لم يتجاوز الثلث وبه رواية   يقتل العبد بالعبد وبالامة
والامة بالامة وبالعبد وهل يشترط التساوي في القيمة ام لا اطلق علماؤنا القصاص ولم يعتبروا ذلك
ويقتص منهم في الاطراف كما يقتص منهم في النفس لو اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولا ردّ ولو اختار

سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق العبد القاتل ولا يضمن مولاه شيئاً سواء اعتقه بعد القتل اولا ولو جرح
عبد عبداً ثم عتق الجارح ومات المجروح قتل به   لا يقتل الحر بالعبد ولا الامة ولو اعتاد قتل العبد قال الشيخ ره
حسماً للمادة وانما يجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتل ولا يتجاوز بقيمة دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة
فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى بعبده بل يعزر ويكفر وقيل يغرم
قيمته يتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن مع المولى بينة تشهد له بالقيمة ولو كان
العبد ذمياً لذمي لم يتجاوز بها الذكر دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامرأة كان على القاتلة قيمته
فان تجاوزت دية الحر ردت اليها والامة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم تتجاوز دية الانثى
الحرة فان تجاوزت ردت اليها   العبد يقتل بالحر ان قتله عمداً ولورثة الحر الخيار بين قتله واسترقاقه
وليس لمولاه خيار فلو اختار الولي احد الامرين لم يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد حراً فللمجروح القصاص
واسترقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق منه بارش الجناية او يسلمه ان احاطت الجناية بقيمته
وان زادت القيمة اخذ بالنسبة ولو باعه اخذ ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني عليه من مولاه
بارش الجناية سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختيار للمال ثم ان كان الارش معلوماً صح البيع والا
فلا   لو قتل العبد عبداً قتل به ان اختار مولى المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فللمولى
المقتول استرقاقه ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل ولا يضمن المولى شيئاً فان كانت
قيمته ازيد استرق مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمنه المولى فان تبرع المولى بفكه فله اداء
الجناية ولو كان القتل خطأ تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه لو ما يساوي القيمة ان كانت قيمة القاتل
اكثر ولا خيار لمولى المقتول ولو عدا لم يضمنه المولى المدبر كالقن فان قتل مدبر حراً قتل به ان شاء
الولي بارش الجناية ويبقى على التدبير بتسليمه للرق فان مات المدبر قيل يعتق ويسعى في فك رقبته وقيل
بالدية وقيل بقيمته هو والصحيح بطلان التدبير بالاسترقاق وبقاؤه رقاً بعد موت المدبر ولا يقتل الحر
بالمدبر ولا من انعتق بعضه ويقتل المدبر بمثله وبالقن   المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
شيئاً تحرر منه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بمن انعتق نصفه منه اقل ولو
قتل حراً عمداً قتل به وللمولى استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبداً لم يقتل به لكن يسعى في نصيب الحرية ويسترق
الباقي او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ ادى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته وتخير
المولى بين فك نصيب الرقية من الجناية ويبقى مكاتباً وبين تسليم الحصة سعا   بالجناية ويبطل
الكتابة فيها ورجح الشيخ ره في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام الدالة على
مساواة المكاتب الذي انعتق نصفه للحر   لو قتل العبد حراً عمداً قتل به وللولي استرقاقه ولو طلب الولي
من المولى بيعه ودفع ثمنه لم يجب لانه لم يتعلق بذمة المولى شيء وانما تعلق بالرقبة اني سلمها ويحتمل الوجوب
كالرهن ولو قتل العبد مولاه قتل به وللولي استرقاقه ولو كان العبدان لمالك واحد فقتل احدهما الآخر
عمداً كان للمولى قتله والعفو عنه وليس له قتله في الخطأ   لو قتل العبد خطأ او جرح حراً كان المقتول والمجروح
او عبداً تخير المولى بين افتكاكه وبين دفعه على ما قلناه وكل موضع خيرنا المولى بين الفك والدفع فا

بنفسها نسبة وليس للمولى اختيار ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم يضمن مولاه
الفاضل ولو طلب المجني عليه الارش فكه مولاه صح صح

تخير

تخير بالفك بارش الجناية سواء زادت عن قيمة العبد الجاني ولا او بالدفع وقيل تخير بالفك باقل الامرين من
الارش وقيمة الجاني وهو احد قولي الشيخ وليس بعيداً من الصواب ولو عفى مولاه على مال فالوجه
ان المولى يتخير بين دفع الجاني ان كان احاطت جنايته بقيمته او دفع ما ساواها منه وبين فكه باقل الامرين من
من قيمته باقل الامرين من قيمتي القاتل والمقتول وعلى القول الاخير يفديه بقيمة المقتول او يدفعه   لو قتل عبد عبدين
عمداً كل واحد لمالك واختار القود فالوجه اشتراكهما في القود ما لم يتخير الاول الاسترقاق قبل الجناية الثانية فان اختار
استرقاقه قبل الجناية كان للثاني خاصة وقيل يقدم الاول لسبق حقه ويسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار
الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني برقبته فان اقتص بقي المال المضمون في ذمة المولى ولو تعلق لم يضمنه المولى
واسترقه الاول تعلق حق الثاني به فان قتله فلا شيء للاول وان استرقا اشترك الموليان والوجه عندي انه للثاني
بعد استرقاق الاول له   لو قتل العبد عبداً لاثنين اشتركا في القود والاسترقاق فان طلب احدهما القود والثاني
المال لم يجب على المولى لكن ان افتك نصيب الجاني على المال كان للاخر قتله بعد رد نصيب من عفى من قيمته على مولاه
لا ان دفعه مولاه ولو لم يفكه المولى كان لطالب المال منه بقدر حصته من العبد المقتول وللاخر القود مع رد
قيمة حصة شريكه   لو قتل عشرة اعبد عبداً لرجل عمداً فعليهم القصاص فللمولى قتلهم اجمع ويؤدي الى
سيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل ولو فضل لبعضهم خاصة رد عليه
ولو لم يفضل لاحدهم شيء فان كانت قيمة المقتول تساوي قيمة العشرة لم يكن لمواليهم شيء ولو زادت قيمة
المقتول من دية الحر هنا فالوجه الرد الى دية الحر ويجعل اصلاً وعلى كل عبد عشرها فان زادت قيمة العشرة
على الدية او زادت قيمة المقتول فالاقرب رد قيمة المقتول الى دية الحر وكذا قيمة كل من زادت قيمته من دية
الحر من العشرة ولو طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد بين فكه بارش جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمة الجاني ولو دفع كل واحد العبد وفضل له من قيمته شيء كان الفاضل من ارش الجناية له
ولو قتل البعض رد مولى كل واحد من الاحياء عشر الجناية او دفع كل واحد من عبده بقدر ارش جنايته الى مولى
المقتص منهم فان نهض ذلك بقيمة المقتولين تم مولى المقتول ما يعوزه واقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته
ولو كانت قيمة المقتص منهم لا ينهض بقيمة المجني عليه على الرد على مولاه ان كان قيمة كل واحد من المقتص
منهم بقدر ارش جنايته   لو قتل حر حرين فليس لاوليائهما سوى قتله وليس لهما المطالبة بالدية فان قتلاه فقد
استوفيا حقهما ولو بدر احدهما فقتله استوفى حقه وكان للاخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس
عند التعذر كقيم المتلفات ولو لم يكن هناك تركة اخذت من الاقرب فالاقرب ولو قطع يد رجلين قطعت
يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث قيل قطعت رجله به و* قيل يجب الدية لفوات محل
القصاص ومساواتيه وكذا لو قطع يمين رابع ولو قطع ويده ولا رجل فالدية   لو قتل العبد حرين
على التعاقب فالاقرب اشتراكهما فيه ما لم يحكم به للاول فيكون لاولياء الاخير ان اختار واقتلوا وان
استرقوه وقيل يكون لاولياء الاخير والمعتمد الاول ويكفي في اختصاص الاول ان يختار استرقاقه وان لم يحكم
له الحاكم فاذا اختار ولي الاول استرقاقه ثم قتل بعد الاختيار كان للثاني   لو اعتقه مولاه بعد ان
قتل حراً عمداً فالاقرب عندي الصحة لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق فان اقتص منه
او استرقه بطل عتقه وان عفى على مال وافتكه مولاه عتق وكذا لو عفى عنه مطلقا وكذا البحث في البيع والهبة

بعد ردّ ما فضل لهما عن جنايتهما ولو عفى الوارث عنهما فعليهم الدية اثلاثا وفي مستحق السيد وجهان احدهما
اقلّ الامرين من نصف القيمة او ثلث القيمة لانّه بالقطع استحق نصف القيمة فاذا صارت نفسا وجب ثلث الدية
فكان له الاقلّ والثاني اقلّ الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فانّ الجناية حيث سرت كانت الاعتبار
بالسراية اليه ولو قطع الاوّل اصبعه والاخران يديه بعد الحرية فعلى الوجه الاول اثلث الدية عليهم اثلاثا
للسيد منها اقلّ الامرين من ارش الاصبع وهو عشر القيمة او ثلث الدية ولو كان الجاني حال الرق قطع يده
والاخران قطعا رجليه وجبت الدية اثلاثا وكان للسيد منها اقلّ الامرين من جميع قيمته او ثلث الدية وعلى
الوجه الاخير يثبت للمولى في المسئلتين اقلّ الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو كان الجانيان في حال
الرق والاخر في حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد من ذلك في احد الوجهين اقلّ الامرين من ارش
الجنايتين وثلثا الدية وعلى الاخر اقلّ الامرين من ثلثي القيمة او ثلثي الدية ولو كانت الجنايات اربعة واحد في
الرق وثلثة في الحرية وسرت الجناية فللسيد في احد الوجهين الاقلّ من ارش الجناية او ربع الدية وفي الاخر الاقلّ
مع ربع القيمة او ربع الدية ولو انعكس فله في احد الوجهين من ارش الجنايات وثلثة ارباع الدية وفي الاخر
الاقلّ من ثلثة ارباع القيمة او ثلثة ارباع الدية   يجري القصاص بين العبيد في الاطراف كما يجري القصاص بينهم
في النفس   لا يقتل الكافر الحر بالعبد المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويضرب للقصاص العبد   ولو قتل
عبد مسلم حرا كافرا لم يقتل به بل لورثته المطالبة بدية الذمي فان دفعها المولى والا استرقوا العبد ان كانوا
مسلمين وبيع على المسلمين ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتله حر لم يقتل به ولو قتله
مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل القصاص وعدمه ولو قتل ابنه فلا قصاص ولو كان
المكاتب قد انعتق بعضه اعتق من الاب بنسبته ولا يقتل به ايضا اعتبارا بنصيب الرقية

التساوي في الدين وفيه اثنى عشر بحثا   شرط في المقتص منه مساواته للجاني وكونه اخفض
فيقتل المسلم بمثله والكافر بمثله وان كانا حربيين على اشكال او بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميا
او حربيا او مستامنا وغيره لكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد ردّ فاضل ديته
ومنع ابن ادريس من ذلك   يقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد ردّ فاضل ديته والذمية بالذمي ولا يرجع عليها
بالفضل سواء اتفق القاتل والمقتول في الملة او اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس   الذمي
اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه ولا فرق في تملك امواله بين
ما ينقل منها وما لا ينقل وبين العين والدين وهل يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس
واذا اختار الاولياء القتل تولى ذلك عنهم السلطان قال ابن ادريس واذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل
لانه يدخل في ملكهم بالاختيار لهم استرقاقه ولو اسلم فان كان قبل الاسترقاق لم يكن على ماله واولاده سبيل
وليس له استرقاقه بل لهم قتله كما لو قتل وهو مسلم وان كان بعد الاسترقاق لم يسقط عنه شيء من الاحكام ويكفي
في الاسترقاق اختيار الولي رقه وان لم يكن حاكم   لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل او جرح الكافر مثله
ثم اسلم وسرت جراحة الكافر لم يقتل به كما لو كان مؤمنا حال قتله ولعموم قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر نعم
يجب الدية على القاتل ان كان المقتول ذا دية   لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية الى النفس
فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني

وسرت بعد ذلك جنايته لان التساوي غير حاصل وقت الجناية فلم يوجب قصاصا كما لو تبعها وتثبت في جميع ذلك
دية النفس الكاملة للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بما يتحصل من الاستقرار ولو قطع يد حربي
او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم
ثم اصابه و كذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه فمات فعليه دية المسلم لان الاصابة حصلت
في محقون الدم المسلم   لو قطع مسلم يد مثله فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص في النفس ولا دية لها ولا كفارة
وكذا لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية ويضمن اليد فان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص ويتولى
وارثه المسلم فان لم يكن فالامام وقال في المبسوط الذي اقتضاه مذهبنا انتفاء القصاص والدية لان الدية يدخل في
النفس قصاصا ودية والنفس هنا غير مضمونة فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من دخوله في ضمان النفس
دخوله عند سقوط ضمان النفس جبرا لما عرض من عرض بعد الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية
فان كان اسلامه قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم كملت السراية وهو
مسلم قيل لا قصاص في النفس لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية وهنا سقط حكم بعضها والاقرب وجوب
القصاص في النفس لان الاعتبار في الجناية المضمونة بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطأ ثبتت الدية
لان الجناية صادفت محقون الدم مضمونة في الاصل اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع باقل الامرين من ديته
او دية النفس فلو قطع يديه و رجليه ثم ارتد ومات ففيه دية النفس خاصة لانه لو لم يرتد لم يجب اكثر
من الدية فمع الردة اولى ويحتمل ضمانه بدية المقطوع فيجب ديتان لان الردة قطعت حكم السراية فاشبه
ما لو قطع حكمها باندمالها او بقتل الجاني اولا والاقرب   لو قطع مسلم يد يهودي فتنصر فان قلنا انه لا يقر على دينه
فهو كالجاني على مسلم فارتد وان قلنا يقر وجبت دية نصراني ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع آخر رجله ثم اسلم
وسرى القطعان الى النفس فعلى الاول القصاص ان قلنا بعض السراية غير مضمونة في وجوب القصاص فاذا اقتص
في النفس وجب رد نصف الدية اليه والا فعليه دية يد مسلم وللولي القصاص في اليد او المطالبة بديتها واما
الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيها   لا يقتل الذمي بالحربي ويقتل الذمي بالحربي ويقتل
بالمرتد لانه محقون الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا ففي القود اشكال ينشأ من تحرم المرتد بالاسلام ومن التساوي
في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد
الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية الذمي   لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص
والاقرب انه لا دية عليه ايضا وان اساء بقتله فان امره الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير
الولي وجب عليه القود و لو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية لان عليا عليه السلام
قال في رجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته انه عليه القود الا ان ياتي ببينة وفي تخصيص الحكم بذلك
نظر والاقرب انتفاء القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب فصار كالحربي ولا يجب في ذلك كفارة ولا
دية   يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص على القتل بالردة ولو عفى الولي الى الدية ورضي الجاني فقتل
بالردة اخذت الدية من تركته   لو قتل عبد عبدا مسلما لكافر ففي القود اشكال ينشأ من المساواة
الموجبة للتكافؤ في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وله المطالبة بالقيمة اما لو قتل
مسلم مسلما ولا وارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود الامام لان الكافر لا يرث المسلم   يقتل ولد الزنا

بولد الزنا

بولد الزنية مع تساويهما في الاسلام وعندمن يرى ولد الزنا كافرا لا يقتل به المسلم والقود ما قلناه

في انتفاء الابوة وفيه سبعة مباحث لا يقتل الاب بولده بل يجب على الاب

الدية لورثة الولد غيره ويعزر ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا بابن الابن وان نزل ويقتل الولد بالاب

والجد وان علا وبالام ويقتل الام واباؤها واجدادها الذكور والاناث بالولد وكذا الاقارب سواء تقربوا

بالام كالاخوة والاعمام او بالاب او بهما سوى الاجداد من الاب ويقتل الجدات من قبل الام بالولد كما يقتل

الام به ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا لا يقتل الجد للاب بابن بنته ولا ابنته بنت سواء

قتله بالسيف او ذبحه لا فرق بين كون الاب مساويا للولد في الدين والحرية او مخالفا فلا يقتل الاب الكافر

بولده المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر

لعدم التكافؤ ولا الولد الحر بالاب العبد لو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال

الابوة في طرف كل واحد منهما اخذ ... على الام دية الشبهة ولا يحكم بالقرعة اما لو الحق باحدهما قبل القتل بالقرعة

ثم قتلاه قتل الاخر وكذا لو قتله الاخر ولو قتله احدهما قبل القرعة لم يقتل به لاحتمال ان يكون الاب ولو رجعا

عن اقرارهما لم يقبل رجوعهما لان النسب قد ثبت بالدعوى فلا يقبل رجوعهما كما لو ادعاه واحد والحق

به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة ورد عليه نصف الدية من الاخر وعلى كل واحد كفارة قتل العمد

وقتله الراجع خاصة قتل به ولو قتله الاخر لم يقتل به واغرم الدية لورثة الولد غيره ولو اشترك اثنان

في وطى امراة بالشبهة في طهر واحد فاتت بولد وتداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به ولا احدهما

لاحتمال الابوة في كل حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله الراجع او الاخر فلا قود ايضا

في حق الراجع او الاخر لان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بالدعوى المجردة ورجوعه لا ينفي نسبه من طرفه لان النسب هنا

انما ينتفي باللعان كما لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة فكذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن للولد قصاص

من الاب وله مطالبته بالدية باجمعها سواء كان الولد ذكرا او انثى ولو كان للزوجة ولد اخر من غير الاب كان

له ان يقتص ويرد على الولد منهما نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من الاب واتحد الولد من غيره فان له القصاص بعد

رد نصيب الاولاد الاخر من الدية وكذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان

لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم

ولو قتل خال ابنه فورثت ام الابن القصاص ثم ماتت فقتل الزوج او غيره فورثه الابن سقط القصاص لان ما منع

مقارنا اسقط طاريا ويجب الدية ولو قتل المكاتب عبده لم يكن القصاص لان الولد لا يقتل بالولد ولا بعبده

فان اشترى المكاتب احد ابويه فقتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده لو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر

امه فلكل منهما على الاخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء ان تشاحا فيه فان بدر احدهما فاقتص كان

لورثة الاخر الاقتصاص منه ولو قتل الاول من الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع وكل منهم غير محجوب عن ميراث

صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية اليه لان الرابع يستحق نصف نفسه فلما قتله الثالث

لم يرثه وكان ميراثه للاول فيرجع نصف صاحبه اليه ولو ورثه الاول ان كان قد قتل قبل الثالث الرابع لان ميراث

الاول خاصة وان لم يكن قتل كان له القصاص فاذا قتله الاول ورثه لانه استيفاء لا ظلم وسقط ما يرثه عن اخيه

الثاني وان عفي عنه الى الدية وجبت عليه بكمالها يقاصه بنصفها لو قتل زوجة الابن وكان الابن هو الوارث

فلا قصاص ويجب الدية ويجوز للجلاد قتل ابيه وكذا الغازي باذن الامام ولا يمنع من ميراثه لا تقتل بالغ
كمال القاتل وفيه تسعة مباحث   لا يقتل المجنون القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا
ويثبت الدية على عاقلته سواء كان الجنون دائما او ادوارا اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعراض
الجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط الجنون الطاري القود   الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه
وان تعمد القتل وعمده وخطاؤه واحد تؤخذ الدية فيهما من عاقلته سواء قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي
انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمده
خطا محض يلزم عاقلته ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة ان كان ذكرا وتسعا ان كان انثى ويشترط الرشد
فيهما   لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال
فلا تهجم على تفويت النفس به ويثبت الدية في مال الصبي الا ان تقوم البينة بان القتل وقع في الصغر فيجب على
العاقلة ولو ادعى الولي على من يعتوره الجنون القتل حال الافاقة وادعى الجاني القتل حال الجنون فالقول قول
الجاني مع يمينه ويثبت الدية   كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا
لم يقتل به ويثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد وان كان خطا فالدية على العاقلة ولو قصد
القاتل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الدية في بيت المال   لو قتل البالغ الصبي قتل به على
الاصح سواء كان الصبي مميزا او غير مميز وان كان شبيه عمد فالدية كاملة في مال الجاني وان كان خطا فالدية
على العاقلة   لا قود على النائم لعدم قصده ويثبت الدية عليه لانه شبيه وربما قيل ان الدية على العاقلة لانه
خطا محض اما السكران ففي ثبوت القود في طرفه اشكال اقربه السقوط لعدم تحقق العمد منه ويثبت الدية عليه في ماله
ان لم يوجب القود عليه والحاقه بالساهي في الاحكام لا يخرج فعله عن وجه ومن بنج نفسه او شرب مرقد
لا لعذر لا قصاص عليه بل يجب الدية   ذهب الشيخ رحمه الله ان عمد الاعمى خطا محض يجب في قتله بغيره عمدا الدية
على العاقلة والحق عندي خلافه وان عمده عمد كالمبصر   يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل
المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح الشرع قتله او مثله بسراية القصاص او الحد ولا يشترط التساوي في بدل النفس
العصمة فيقتل الذمي بالمعاهد لا الحربي   لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل الذكر بالانثى بعد رد الفاضل
وبالعكس ولا رد ولا يعتبر التفاوت في العدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد رد الفاضل من دياتهم ولا يشترط
عدم مشاركة من لا يقتص كما لو شارك الخاطئ او الاب او الحر في العبد او المسلم في الكافر او السبع بل يقتص من
الشريك الذي يقتص منه لو انفرد ويؤخذ من الاخر الدية ترد عليه   فيما يثبت به وفيه فصول
في الدعوى وفيه ثمانية مباحث   يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى ولا يضر
لو اسند القتل الى زمان كونه صبيا اذ يصح اسناد الدعوى الى السماع   يشترط في صحة الدعوى تعلقها
بشخص معين او باشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى جماعة يتعذر اجتماعهم
على القتل كاهل البلد او على غائب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم تسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت
دعواه ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه واريد يمين كل واحد اجيب الى ذلك لانتفاء الضرر بالمنع
وعدم تضررهم باليمين ولو اقامت بينة سمعت لاثبات اللوث اذ لو خص الوارث احدهم وكذا في دعوى
الغصب والسرقة والمعاملات وان قصر بسببه في المعاملات   هل يشترط في الدعوى التفصيل

بتعيين القاتل

بتعيين القاتل ونوع القتل من كونه عمدا او خطأ قيل نعم فلو اجمل وادعى القتل مطلقا لم تسمع وقيل يستفصله
القاضي في كونه عمدا او خطأ او منفردا قتل او مشاركا وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى وهو الاقرب ولو ادعى
انه قتل مع جماعة لم يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحقيقة المدعى عليه
منهما ويقضى بالصلح حقا   لو ادعى القتل ولم يبين العمد والخطأ فالاقرب السماع ويستفصله الحاكم
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لو اقامها اذ الحكم بها متعذر لعدم العلم بالمحكوم عليه
وفيه نظر   يشترط كون المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها صح فيما يقبل اقرار السفيه فيه وان لم يقبل
اقراره صح لاجل انكاره حتى تسمع البينة او يعرض اليمين اذ الخصومة تنقطع بيمينه   يشترط عدم تناقض
الدعوى فلو ادعى على شخص انه تفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى يكذبه
لم يسمع سواء برّأ الاول او شرّكه ولو اقر الثاني كان له الزامه عملا باقراره   لو ادعى العمد ففسّره بالخطاء
او بالعكس لم تبطل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال وفسّر بانه كذب في الدعوى استرد منه المال ولو فسّر
بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر راى القاضي لا راى الخصمين   يثبت القتل بامور ثلثه
الاقرار والشهادة والقسامة   في الاقرار وفيه اربعة مباحث   يعتبر في الاقرار صدوره
من بالغ عاقل مختار حرّ قاصد فلا يقبل اقرار الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبّر
ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يؤد شيئا ولا ام الولد ولو انعتق بعضه قبل في نصف الحرية
دون الرقية ثم لا يجب به القود نعم لو لم يؤد الدية حتى تحرر وجب القود ولا ينفذ اقرار النائم والساهي
والغافل   يقبل اقرار المحجور عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفى منه القصاص وان
كان الاقرار بالنفس ولو اقر بما يوجب الدية كالخطأ والمأمومة ثبت لكن لا يشارك الغرماء   الاقرار يكفي
في الاقرار بالمرة الواحدة والشيخ رحمه الله قال بالمرتين واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول   لو
اقر واحد بانه قتل عمدا واقر اخر انه قتل خطأ تخير الولي في تصديق ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم
رجل بالقتل فاقر به ثم جاء اخر فاقر انه هو القاتل ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما الحد والدية
واخذت الدية لاولياء المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلام في حيوة ابيه عليهما السلام

البيّنة

في الشهادة وفيه تسعة مباحث   لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات وانما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت ايضا بشاهد واحد ويمين المدعى ويثبت بالشاهد
واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية كعمد الخطأ والخطأ المحض والهاشمة والمنقلة والمأمومة وكسر
العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت الا بالعدلين ويقبل الشاهد والمرأتان والشاهد واليمين
على قتل الاب وان كان عمدا ولو كان القتل موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع الى المال ثم تقبل لانها كانت باطلة
ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم تقبل في الشهادة في حق الايضاح ولو شهدوا بانه
رمى عمدا الى زيد ونفذ السهم واصاب عمروا خطأ ثبت الخطأ لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد فتغايرا
اما الهاشمة فلا ينفصل عن الايضاح فكانت الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فيسقط الباقي على اشكال
ولو قلنا لو شهدا انه اوضح ثم عاد بعد ذلك وهشم او ادعى قتل عمرو خطأ وشهدوا وذكروا الكيفية
قبلت ولا يثبت الموضحة ولا العمد بالسمعة   يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال فلا يكفي ان يقولوا

ضربه بالسيف فمات من الضربة او ضربه فقتله او ضربه فانهر دمه فمات في الحال من ذلك او ضربه فلم يزل مريضا
من الضربة حتى مات وان طالت المدة وان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو انكر
ما شهدت به البينة لم يلتفت اليه اما لو قالت البينة نشهد انه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهدوا
على القتل ولو شهدا بانه جرح وانهر الدم ومات المجروح لم يقبل ما لم يقولا منه لاحتمال الموت بسبب آخر
عقيب الجراحة فان استناد الموت الى الجراحة انما يعرف بقرائن خفية فلا بد من ذكر القتل ويحتمل القبول
كما يكفي الشهادة على اليد والتصرف في الملك والوجه الاول ولو قالا اوضح راسه لم يكف حتى يتعرضوا
للجراحة وايضاح العظم ولو شهدا بالجراح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة بوجود موضحات
متعددة في راسه سقط القصاص لتعذر محل الاستيفاء وثبت الارش ولو شهدوا بانه قتله بالسحر
لم يقبل لعدم الرؤية نعم لو شهدوا عليه باقراره بذلك قبل ولو قال الساحر امرضته بالسحر لكن مات بسبب اخر
فهل يكون اقراره بذلك ~~قتل ولو قال الساحر الامراض~~ لوثا تثبت معه للوارث القسامة فيه نظر وكذا لو اقر
انه جرحه ومات بسبب اخر والاقرب انه ليس لوثا   ولو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل في الموضحة ولو
اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشججا لم يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال
جرى دمه او قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه قبلت في الدامية دون الزائد ولو قال قطع يده فوجدناه
مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص وثبت الدية ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول
هذه الموضحة لاحتمال غيرها   يشترط ان لا يتضمن الشهادة نفعا ولا دفعا فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال
لم يقبل بعد الاندمال ولو اقام قبل الاندمال فردت ثم اعادها بعده قبلت ولو شهد بدين او عتق لمورثه المريض قبلت
ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس ولو شهدت العاقلة على فسق بينة الخطأ
لم يقبل وان كانوا من فقراء العاقلة وان كانوا من الاباعد الذين لا يتحملون العقل مع وجود القريب قبلت
ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل لكن شهد الاولان بقتله على غير وجه
الشرع لم يقبل قول الاخيرين لانهما دافعان فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق
الاخيرين او الجميع سقط الجميع ولو شهد اجنبيان على الشاهدين بالقتل على غير وجه الشرع كان للولي الاخذ باي
الشهادتين اراد وليس له الجمع   يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة او بالسكين
او في الدار والاخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه
اشكال لتنافي الشاهدين بتكاذبهما ولو شهد احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الاخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل
فالقول قول المدعى في نفي العمدية ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذاب للبينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه وان قال خطأ
وصدقه الولي وجبت الدية في ماله وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الاخر عليه
انه اقر بقتله خطأ فيثبت الشهادة بمطلق القتل ولا يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتل عمدا وشهد الاخر بالخطأ ففي
ثبوت اصل القتل اشكال   لو شهد اثنان على زيد بانه قتل عمدا واقر اخر انه الذي قتل وبرئ المشهود عليه تخير الولي
في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ رحمه الله فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر
ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما
نصفين ودل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس من قتلهما معا والزامهما بالدية الا ان يشهد

بالبينة

بالبينة بالتشريك ويقر المقر به اما مع الشهادة بالتفرد واقرار المقر به فلا تشريك والاقرب تخيير الولي في الزام ايهما شاء والبينة
على الاول سبيل ولا يرد احدهما على الاخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب   لو ادعى قتلا واقام شاهدا وامراتين
ثم عفى قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه عفى عما لم يثبت له والوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفى
قبل ان يشهد له احد صح عفوه   في القسامة والنظر في اطراف   في مظنه وفيه سبعة مباحث
انما يثبت القسامة في القتل او الجرح مع اللوث فلا قسامة في المال ولا مع انتفاء اللوث والمراد به قرينة حالية
تدل على صدق المدعي ظنا لا قطعا كالقتيل في محلة بينهم عداوة او قتيل دخل ضيفا وتفرق منه جماعة محصورون
او قتيل في صف الخصم المقابل او قتيل في الصحراء وعلى راسه رجل معه سكين او قتيل في قرية او محلة من حلال العرب
او محلة منفردة مطروقة يشترط العداوة في ذلك كله فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة منفردة عن البلد
لا يدخلها غير اهلها او في دار قوم او وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن
هناك عداوة   لو وجد قتيلا بين قريتين فاللوث لاقربهما اليه فان تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على
قنطرة او جسر او مصنع او سوق او في جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله فالدية على بيت المال وكذا لو وجد
في فلاة ولا احد عنده ثبت اللوث بشهادة الواحد العدل وباخبار جماعة ترتفع المواطاة بينهم قطعا
او ظنا من الفساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان او الكفار فان بلغ حد التواتر ثبتت الدعوى
والا فلا ولو قيل ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن ولو ثبت اللوث بالكافر الواحد وان كان امينا في نحلته
ولا الفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المراة   اذا ارتفعت التهمة فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة
كغيرها من الدعاوى ولا يجب التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على
اخرى   قول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة فحكمها حكم سائر
الدعاوى وكذا ان وجد القتيل وانتفت التهمة فان حلف المنكر والا رد اليمين الواحدة على المدعي
ويثبت ما يدعيه من قود ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطا ولو وجد قتيلا في قرية يخالطهم غيرهم
نهارا ويفارقهم ليلا فان وجد نهارا فلا لوث وان وجد ليلا ثبت اللوث ولو وجد قتيلا في دار نفسه وفيها
عبده كان لوثا للورثة والقسامة لفائدة التسلط بالقتل او لافتكاكه بالجناية من الرهن يسقط اللوث
بامور احدها تعذر اظهاره عند القاضي فلو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي ان يعين فلو قال القاتل واحد
منهم فحلفوا او نكل واحد فله القسامة على ذلك الواحد لا يكون له لوث ولو نكلوا جميعا فقال ظهر في الاول لوث
معين وقد سبق منه دعوى الجهل احتمل تمكينه من القسامة وعدمه الثاني ادعاء الجاني الغيبة فاذا
حلف سقط بيمينه اثر اللوث فاذا ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار التي وجد القتيل فيها قتله جاز اثبات دعواه
بالقسامة فانكر الغريم كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان تطرق اللوث انما هو الى
من في الدار وذلك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم
ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا واستبعد كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث في طرفه الثالث لو شهد الشاهد
ان فلانا قتل احد هذين المقتولين لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا القتيل احد هذين فهو لوث لتعسر تعيين القاتل
ويحتمل انتفاء اللوث فيهما الرابع عدم خلوص اللوث عن الشك فلو وجد بالقرب من قتيل ذو سلاح متلطخ
بالدم مع سبع من شانه القتل بطل اللوث الخامس تكذيب احد الورثة فانه يعارض اللوث في حق المكذب

خاصة على الاقوى ولو قال احدهما القاتل زيد واخر لا اعرفه وقال الثاني القاتل عمرو واخر لا اعرفه فلا تكاذب فلعل ما جهله هذا عيّنه ذاك ثم سعى زيد معترف بان المستحق عليه نصف الدية وحصته منه الربع فلا يطالب الا بالربع وكذا سعى عمرو   ليس من مبطلات اللوث ان لا يكون على المقتول اثر جرح وتخنيق ولا عدم علم بصفة القتل دون كونه خطا او عمدا فلولي القسامة على ما يعينه ولو قال احد الوارثين القاتل زيد وقال الاخر لا اعلم القاتل لم يبطل اللوث منه على التعيين وكذا لو كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب او ادعيا جميعا ونكل احدهما عن القسامة او قال احدهما قتله هذا وفلان فيحلفان في هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان نصفا ونصفا للنفس ولا يحلف اكثر من نصف الدية عليه لان احدهما يكذب الاخر في النصف الاخر فبقي اللوث في حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه اخوه فيه ولا يحلف الاخ على الاخر لتكذيب اخيه دعواه عليه ولو شهدت البينة انه لم يقتل به لم يقبل لانها شهادة على النفي ولو قالوا ما قتله هذا بل هذا سمعت لانها شهدت بالاثبات يتضمن النفي وكذا لو قالوا ما قتله لانه كان في بلد بعيد   في دعواه صح

في كيفية القسامة وفيه احدى عشر بحثا

اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا هو وقومه ان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا واحدة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يتموا الخمسين ولو لم يحلف مع الولي احد من قومه او لم يكن له قوم كررت عليه خمسين يمينا وهل يجب الموالاة فيه نظر فان قلنا به فلو جن ثم افاق بنى للعذر ولو عزل القاضي استانف وكذا لو مات في اثنائها استانف الوارث   اليمين خمسون في العمد والخطا المحض والتشبيه بالعمد وقيل انها في حكم الخطا المحض والتشبيه بالعمد خمسون وعشرون يمينا والاول احوط   لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحتمل القسمة بالحصص ومع ثبوت الكسر يتم المنكسر اليمين كاملة ولو نكل البعض او كان غائبا حلف الحاضر على قدر حصته خمسين يمينا ولم يجب الارتقاب فان كانوا ثلاثة حلف الاول خمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثاني حلف نصف الخمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان واخذ الثلث وكذا لو كان صغيرا ولو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقطع في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا ولو خلف اخا خنثى لاب واخا لام حلف الخنثى خمسة اسداس الايمان لاحتمال الذكورية وحلف الاخ ربع الايمان لاحتمال الرد هذا مع يمينه احدهما في حقه اذا حضر ولو مات الولي قام وارثه مقامه وحلف كل واحد منهم قدر نصيبه من الايمان فلو خلف الميت ذكرين ثم مات احدهما وخلف ذكرين حلف الباقي من الذكرين نصف القسامة وكل واحد من ولدي الولد الربع ولو مات الولي في اثناء الايمان قال الشيخ رحمه الله تستانف الورثة الايمان لو تموا لاثبتوا حقهم بيمين غيرهم   لو اقام المدعي شاهدا واحدا باللوث حلف خمسين يمينا وان شهد بالقتل فكذلك ان كان القتل عمدا وان كان خطا ثبت مع اليمين الواحدة كغيرها من الدعاوى   الاقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عندنا يثبت على الغايب ولا يقع الايمان في مجلس واحد فلو حلف في مجلسين او مجالس متعددة جاز اذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم وقعت ايمانه لاغية   لو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى بانفراده   اذا ثبت اللوث كانت القسامة على المدعي والا فيحلف خمسين يمينا على المدعى عليه انه قتله ولو كان له قوم يحلفون معه حلف كل واحد يمينا واحدة ان بلغوا خمسين والا كررت عليهم الايمان بالسوية ولو لم يحلفوا اصلا احلف هو الخمسين ولا يبدا باحلاف المنكر فان امتنع المدعي وقومه من القسامة احلف المنكر وقومه خمسين يمينا انه لم يقتل فان لم يبلغ

قومه خمسين

قومه خمسين كررت عليهم الايمان بالسوية فان نكل قومه او لم يكن له قوم حلف هو خمسين يمينا ابتداء فان نكل الايمان
او عن بعضها الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وليس بجيد لان الرد هنا من المدعي فلا تعود اليه اذا
حلف المنكر القسامة لم يجب عليه الدية لاسقاط الدعوى عنه بالايمان ولو لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه
فالاقرب سقوط حقهم ويحتمل الفداء من بيت المال وقد رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله
عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا
يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل
ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم
من الشر اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى هذا عمل الكثرة الدوران المعتمد به ولو تعذر فداؤه من بيت
المال لم يجب على المدعى عليه شيء ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا بل تثبت الدعوى عليهم وثبت
القصاص ان كان القتل عمدا او الدية ان كان خطأ   تثبت القسامة في الاعضاء كما تثبت في النفس مع اللوث وفي قدرها
هنا خلاف فقيل تثبت ستة ايمان فيما فيه الدية وان قصر عن الدية سقط من الست بالنسبة ففي اليد الواحدة ثلثة
ايمان ولو كان العضو اقل من السدس كالاصبع وجبت يمين واحدة وقيل ان كان فيه الدية وجب خمسون كالنفس
وان قصر عن الدية فالنسبة من الخمسين وهو احوط   يشترط في القسامة ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما
ما يزيل الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد او التشريك ونوعه من كونه عمدا او خطأ او شبيه عمد وان كان من
اهل الاعراب كلف البيان والاكتفاء بما يعرف ولا يشترط في القسامة ان السميه بينة المدعي خلافا للقوم
ولو ادعى على اثنين انهما تعمدا قسم ويثبت القود عليهما ولو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وتثبت
دعواه على ذي اللوث وكان الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم فان قتل ذا اللوث رد عليه نصف الدية
يستحب الاستظهار في ايمان القسامة بالتغليظ فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ان هذا قتل ابي ولو اتى بغير ذلك من الفاظ التأكيد جاز على لفظ والله او بالله
او تالله مجرورا اجزأ ولو رفعه لحن واجزأ لعموم تغير المعنى به وينبغي للحاكم وعظ الحالف وتخويفه
في الحالف وفيه ستة مباحث   يحلف القسامة كل من يستحق القصاص او يدفع احدهما عنه او قوم احدهما معه
مع كماله وعلمه بما يحلف عليه فلا قسامة لاجنبي بالاصالة نعم لو احضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين رجلا حلف
كل واحد يمينا لتثبت القتل ويستحق اولياء القصاص دون باقي القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف هو او هو ومن تقوم
معه من قومه مع اثبات التهمة عليه القسامة   لا يجوز للمدعي ولا لقوم الحلف الا مع العلم ولا يكفي الظن وذلك
وان كان غالبا بل يقتصر باليقين لا يقسم الصبي ولا الغائب اذ لم يحصل له العلم ولا المجنون ويحلف المرأة فلو كان لاحد الوليين
صبيا او غائبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه واستوفى الدية ان اتفقا عليها او كانت الدعوى بالخطأ وان لم يتفق
الخصمان على الدية وكان القتل عمدا كان له القصاص ايضا اذا دفع نصيب الغائب والصبي من الدية   للمسلم القسامة
على الكافر اجماعا وهل تثبت للكافر على المسلم القسامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى ذلك لعموم الاخبار وعلى هذا لا يثبت بذلك
قصاص بل الدية فاذا ادعى الكافر على المسلم قتل دمه الكافر وثبت اللوث كان للكافر ان يحلف القسامة ويأخذ الدية   ياخذ صح
ولو كان المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس للامام ان يحلف القسامة ويأخذ الدية

ولو قيل بالمنع من قسامة الكافر على المسلم كان وجهاً لو ان العبدان يقسم مع اللوث وان كان المدعى عليه

حراً وتثبت الدية لا القود ان كان الجاني حراً والمكاتب ان يقسم على عبده كالحر فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد

وان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول المورث ولو قتل عبد انسان فاوصى بقيمته لام ولده

ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لان لهم حظاً في تنفيذ الوصية كما لو اقام الوارث شاهداً

بدين لمورثه مع ثبوت دين عليه مستوعب فان اليمين على الوارث لا على صاحب الدين وكذا هنا فلو نكلوا قوى الشيخ

رحمه الله عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين هناك اذا ارتد الولي منع القسامة قال الشيخ

رحمه الله لئلا يقدم على اليمين الكاذبة كاقدامه على الردة فان خالف واقسم في الردة ما يقع موقعها لعموم الاخبار

وقال في موضع من المبسوط لا يقع موقعها لانه ليس من اهل القسامة قال وهو غلط لانه نوع من الاكتساب

والمرتد لا يمنع من الاكتساب في مهلة الاستتابة وهو يشكل بان المراد الارتداد يمنع الارث فيخرج عن

الولاية فلا قسامة ولو كان الارتداد قبل القتل لم يقسم فان عاد وانتهى الى الاسلام ورثه ان كان قبل القسمة

والا فلا ولو كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهلية التملك واما ان كان عن غير فطرة

فحلف القسامة حال ردته على ما اختاره الشيخ رحمه الله واستحق الدية ووقف المال فان قتل بردته انتقلت

الى ورثته المسلمين وان عاد ملكه واذا قتل من لا وارث له فلا قسامة اذ احلاف الامام غير ممكن

في الاحكام وفيه خمسة مباحث اذا ثبت اللوث وحلف المدعي

القسامة فان كان القتل عمداً اوجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحداً او اكثر ويقتل الجميع بعد رد فاضل ديتهم

من الديات وان كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل لا على العاقلة فان العاقلة انما يضمن الدية مع البينة لا مع القسامة

لو قال الولي بعد القسامة غلطت في حق هذا المنكر والقاتل غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ بيمينه وان

قال اخذته حراماً سئل عن معناه فان فسر بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال فان فسر بانه حنفي

لا يرى اليمين في طرف المدعي لم يبطل القسامة لانها تثبت باجتهاد الحاكم فيقدم على اعتقاده وان فسر بان المال مغصوب

وعين المالك الزم بالدفع اليه وليس له رجوع على الغريم وان لم يعين اقر في يده لو استوفى بالقسامة فقال آخر

انا قتلته منفرداً قال في الخلاف تخير بين رد المال والرجوع على المقر وبين البقاء على القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك

لانه لا يقسم الا مع العلم وهو اجود ولو قيل ان كذب الولي نفسه بطلت القسامة ولم يلزم المقر شيء لان نفسه لم يكذبه وان صدقه

رد ما اخذه وبطلت دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وليس مطالبة المقر كان وجهاً لو منع

المدعي من القسامة مع اللوث احلف منكر القسامة فان نكل الزم الدعوى قصاصاً كان او دية ولو حلف مع اللوث

واستوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غائباً غيبة يمتنع معها القتل بطلت القسامة واستعيدت اليه

لو اتهم بالقتل وقام اللوث حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بينته لرواية السكوني عن الصادق عليه السلم

لان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله

في كيفية الاستيفاء وفيه اثنان وعشرون بحثاً الواجب بقتل العمد القصاص

لا الدية ولا احد الامرين فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني ثبتت الدية والا فلا ولو عفى ولم يشترط

المال سقط القصاص ولا دية له فاذا طلب الدية فان اختار الجاني دفعها والا لم يجب عليه سوى بذل نفسه فان بذل

القود لم يكن للولي مطالبته بشيء ولو بذل الدية لم يجب على الولي القبول وان فادى نفسه باضعاف الدية لم يجب ايضاً

فان رضي

كان رضي بالزيادة على الدية واتفقا عليه جاز   انما يجب القصاص في النفس مع التلف بالجناية فان اشتبه
اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ولا يقتص الا بالسيف ويعتبر لئلا يكون مسموما خصوصا في الطرف
فان اقتص في الطرف بالمسموم وجنى السم ضمن المقتص ولا يقتص بالالة الكالة لئلا يتعذب فان فعل اساء ولا يجب عليه
شيء عليه ولا يجوز للولي التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف وان كان هو قد فعل غير ذلك من التغريق
والتحريق والرضخ والقتل بالمثقل   لو قطع بعض اعضائه ثم ضرب عنقه فقولان اشبههما انه فرق ذلك بان جرحه
فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعل به ذلك قيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان فرقه فعلى ما اخترناه ثم ان اقتص
الولي في العضو منه فمات الجاني بذلك وقع ذلك قصاصا عن النفس وان مات بغير ذلك كان حكمه حكم الجاني
اذا مات قبل استيفاء القصاص منه ولو اخترنا ان للولي الاقتصار على ضرب العنق فله ذلك وان قطع اعضاءه التي
قطعها او بعضها ثم عفى عن قتله على الدية فليس له ذلك لان جميع ما فعله بوليه لا يستحق سوى دية واحدة
لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا وان بقي من الدية شيء بعد قطع البعض كان له استيفاؤه وان قطع
ما يجب به اكثر من الدية ثم عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه
فعل بعض ما فعل بوليه وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه اساء ولا شيء عليه
لا يضمن المقتص سراية القصاص سواء سرت الى النفس وغيرها فان اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت
اخذت منه دية الزيادة والقول قوله   لو ادعى الجاني العمد مع اليمين لانه ابصر بنيته وكل من يجري القصاص
بينهم في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف   لو تعدى المقتص بان جرحه موضحة
وكان يستحق باصبعه فعليه ضمان الزيادة فان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني والشيء من جهته
فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو المنكر ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفاء الذي حصل فيه زيادة فعليه نصف
الدية ان كان خطأ وان تعمد اقتص منه بعد رد نصف الدية عليه لان السراية حصلت من مباح ومحرم ولو قتل الجاني
بالسيف فزاد المقتص في القصاص بان قطع اعضاءه او بعضها فان عفى بعد ذلك او قبله احتمل الضمان في الطرف
لانه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما لو عفى ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفا من جملة يستحق اتلافها فلم يضمنه كما
لو قطع اصبعا من يد يستحق قطعها   لمستحق القصاص ان كان واحدا كان له المبادرة الى الاستيفاء وهل يحرم
من دون اذن الامام الاولى الكراهية فله الاستيفاء بدون اذنه وقيل يحرم ويعزر لو بادر ويتأكد الكراهية
في الطرف وينبغي للامام احضار شاهدين على الاستيفاء لئلا يجحد المجني عليه الاستيفاء ويعتبر الالة لئلا تكون
كالة او مسمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان احسنه وان لم يحسن امر بالتوكيل فيه فان تعذر الا بعوض كان العوض
من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة
الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص لانه وكيله فكانت على موكله كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل
ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز
يحتمل المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل به كما فعل   مستحق القصاص ان كان
اكثر من واحد لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة لاجنبي او لاحدهم او بالاذن فان بادر واقتص اساء
وضمن حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه ولم يجز ان يتولاه جميعهم لما فيه من التعذيب وقال الشيخ رحمه الله
يجوز لكل منهم المبادرة الى الاستيفاء ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن السابق حصص من لم ياذن يستحق

القصاص ويرثه كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان في القصاص شيئا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان
القتل خطأ وكذا ان كان عمدا ورضي الورثة بالدية والاقرب انهما كغيرهما وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام
من الاخوة والاخوات والاخوال والاجداد من قبلها وليس للنساء عفو ولا قود والاقرب ما قلناه اولا وكذا يرث الدية
من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان للزوج والزوجة نصيبهما على التقديرين   لو كان بعض الاولياء غائبا او صبيا
قال الشيخ رحمه الله للحاضر البالغ استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الغائبين والصغار من الدية ثم قال لو كان للصغير
اب او جد له لم يكن لوليه استيفاء ~~القصاص بعد ضمان حصص الغايبين والصغار من الدية ثم قال لو كان الصغير~~ حتى يبلغ
سواء كان القصاص في النفس او الطرف ولو قيل له الاستيفاء كان حسنا ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق
المجنون   لو اختار احد الاولياء القصاص والباقي الدية فان دفعه القاتل مختارا جاز وهل يسقط القود المشهور
عدم السقوط وفي رواية انه يسقط والوجه الاول فيقول لطالب القصاص القود بعد ان يردوا على الجاني
نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية نصيبه منها واقتص ولو عفى البعض عن القصاص والدية
كان للباقين القود بعد ان يردوا نصيب الثاني على القاتل   لو قتله احد الاولياء من غير اذن الباقين
اساء وضمن وهل يرجع الباقي على المقتص وعلى تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث ان المقتص تلف
محل القود تلف فرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي وكما لو عفى شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة
فانها ملك لهما والجاني ليس ملكا وانما له عليه حق فاشبه ما لو قتل غريمه فعلى هذا يرجع على ورثة الجاني ويرجع
ورثة الجاني على قاتله بديته الا قدر حقه اذا ثبت هذا فلو كان الجاني اقل دية من قاتله كامرأة قتلت رجلا له ابنان
فقتلها احدهما بغير اذن الاخر فللاخر نصف دية ابيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وعلى الاول
يرجع الولد على اخيه بنصف دية المرأة لانه القدر الذي فوته على اخيه ولا يرجع على ورثة المرأة بشيء وعلى الثاني
لو ابرا ورثة الجاني صح وملكوا الرجوع على الشريك بنصيب الباقي   عفو احد الاولياء لا يسقط القصاص للباقين
القود بعد رد نصيب من عفى الى الجاني ولا قصاص عليه وان حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العافي
وجب عليه القصاص سواء عفى مطلقا او على مال ورضي به الجاني واذا عفي عن القاتل سقط عنه القصاص
والقود ولا يحبس سنة ولا يضرب واذا اقر احد الوليين ان شريكه عفى على مال لم ينفذ اقراره في حق شريكه
ولا يسقط حق احدهما من القود وللمقر ان يقتل ولكن بعد رد نصيب شريكه من الدية فان صدقه الشريك
فالرد له والا كان للجاني وحق الشريك من القصاص باق على حاله ولو قتل الاب والاجنبي القود دون الاب
ويرد عليه الاب نصف الدية وكذا الولد العامد مع الخاطي والمسلم مع الذمي في الذمي وشريك السبع
يقتص منه بعد رد نصفه على الجاني   المحجور عليه للسفه او الفلس يستحق استيفاء القصاص ولو عفى على
مال ورضي القاتل صح وقسم المال على الغرماء ولو اختار القصاص لم يكن للغرماء منعه ولو ورث المفلس
استيفاء القصاص فان اخذ الدية صرفت في الديون والوصايا وهل للوارث استيفاء القصاص من دون
ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك للاية وقيل لا للرواية ولو صالح المفلس والسفيه قاتل العمد على اقل من
الدية فالوجه الجواز ولو عفى المريض على مال او على اقل من الدية صح سواء اخرج الثلث ولا لان الواجب القصاص
عينا اما لو كان القتل خطأ فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من لا وارث له كان وارثه الامام فله العفو
على المال واستيفاء القصاص وهل له العفو من غير شيء قيل لا وليس لولي الطفل العفو على غير مال وهل

يجوز له

يجوز له العفو على مال الا مطلقا ولكل من الوليين استيفاء القصاص وان بذل الجاني الدية ولو كان الاخر اخذ الدية فعليهما
الجاني ففي منع الولي من الاقتصاص اشكال   لو قتل جماعة على التعاقب فلولي كل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم
ببعض فان سبق ولي الاول الى القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين لا الى بدل وان بادر المتاخر فقتله اساء وسقط
حق الباقين ويشكل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق ولو قيل ان اتفق الاولياء على قتله قتل بهم ولو بادر احدهما
فالقود وللاخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه واخذ الدية من التركة سواء كان مختار القود الثاني والاول
وسواء قتلهما دفعة او على التعاقب ولو بادر احدهما الى قتله استوفى وللاخر الدية في ماله كان وجها فلو طلب كل ولي
قتله بوليه مستقلا من غير مشاركة قدم الاول لسبق حقه فان عفى ولي الاول فلولي الثاني القتل علم الحاكم فان
عفى ولي الاول فان سبق الثاني فقتل اساء واستوفى حقه ولولي الاول الدية وان عفى الاولياء الى الديات فرضي
القاتل صح ولو قتلهم دفعة اقرع في التقدم في الاستيفاء وكان للباقين الدية   يصح التوكيل في استيفاء القصاص
فان وكل ثم غاب وعفى عن القصاص بعد استيفاء الشريك بطل العفو وان كان قبله وعلم الوكيل اقتص من الوكيل
ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص لانتفاء العدوان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتل من لا يستحق قتله ويرجع بها
على الموكل لانه غار اما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها لا تثبت الا صلحا ولو بذلها الجاني
ولم يعلم الوكيل واقتص اخذت الدية من الوكيل لورثة الجاني ويرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ويرجع
الوكيل على الموكل بالاداء وتظهر فائدة اخذ الورثة الدية من الوكيل ثم دفعهم الى الموكل ثم دفع الموكل الى الوكيل
فيما اذا كان احد المقتولين رجلا والاخر امراة فياخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل ويدفعون الى الموكل
دية وليه ثم يرد الموكل الى الوكيل قدر ما غرمه ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص
ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بدية وليه
ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا انه ينعزل
بالعزل وان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل ويلزمه الدية لمباشرته الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة
لو قطع يدا فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد عليه ان كان المجني
عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد
وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو اقتص الولي من القاتل وتركه ظانا موته
وكان به رمق فعالج نفسه وبرء فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في
النفس حتى يقتص منه في الجراحة والا فكان له قتله كما لو ضربه في عنقه وظن الابانة فظهر خلافها فله القصاص
ولا يقتص منه لانه فعله جائز   لو قطع يد رجل ثم قتل اخر قطعنا يده اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا
لو بدا بالقتل ثم بالقطع توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص تساويا
في الاستحقاق وصار كما لو قتلهما وقد سبق حكمه اما لو سرى بعد قطع يده قصاصا كان للولي اخذ نصف
الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب بشيء لان دية العمد انما تثبت
صلحا والاقرب عندي انه يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية على انفرادها والذي استوفاه وقع قصاصا فلا يتداخل
ولو قطع يدي اخر فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه فلوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم
ثم سرت جراحة المسلم فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي

قيل نعم والوجه ما قلناه ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية
فله دية كاملة على احتمال وقيل ثلثة ارباع الدية ولو قطعت يداه ورجلاه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي
القصاص في النفس وهل له الدية الوجه ان له ذلك لما تقدم ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية
ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت
السراية الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها
حصلت قبل سراية المجني عليه هدرا ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم
وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير ان هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب   لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل
ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يلتفت اليها لانها تدفع بذلك السلطان بالقتل والاحوط العمل بقولها
فان ظهر الكذب اقتص منها والا صبر حتى تضع وهل يجب الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه
ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام والا فلا ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو
جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن الحاكم ولو سلطه الحاكم من غير علم ايضا فالدية على بيت المال والاقرب القصاص
في غير الحرم ومن لجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو وقع الجناية في الحرم
اقتص منه   اذا عفا مستحق العمد عن القصاص مطلقا سقط حقه بغير عوض ولو عفا عن الدية لم يصح
عفوه وكان له القصاص لانها لا تثبت اصلا ولو عفا عن احدهما لا بعينه ففي صحته وسقوط القود
نظر ولو عفا عنهما سقط القود ولا دية ولو عفا عن الدية لم يسقط القصاص به وله ان يرجع الى الدية
ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص ويحتمل الرجوع الى الدية والسفيه والمفلس
كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه وكالصبي في اسقاط الدية   اذا اذن في القتل والقطع فلا دية
فيه وان كان حرا اذ لا يباح القتل بالاذن ولا تسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية
عن السراية فلو قطع يده فعفا المجني قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن
الجناية سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه ولو عفا عن الجناية
والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية ابراء مما لم يجب ويحتمل الصحة
قال في الخلاف يصح العفو عن الجناية وعما يحدث فلو سرى صح العفو من الثلث لانه وصية لان العفو وان
كان قبل الوجوب الا انه بعد سببه   لو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه ابرأتك لم يصح وان كان
الجناية تتعلق برقبته لانه ملك السيد فلو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث ان الابراء اسقاط ما في
الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل صح وكذا لو قال
عفوت عن هذه الجناية او عن ارشها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل   عفو الوارث صحيح فان استحق
الطرف والنفس فعفوه عن احدهما لا يسقط الآخر ولو عفا بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل كما اذا عفى
عن الجناية بعد الرمي قبل الاصابة   في قصاص الطرف وفيه اثنان وعشرون بحثا
يجب القصاص في الطرف مع اتلافه عمدا دون الخطأ المحض وشبيه العمد ويتحقق العمد فيه بما يتحقق
في النفس من الجناية عليه بما يتلف به غالبا او القصد الى اتلافه بما يتلف به نادرا ويشترط فيه التساوي

في الاسلام

في الاسلام الحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة فلا يقتص من الاب وان علا للابن ويقتص الرجل من المرأة ولا رد وان جاوز
ثلث الدية وللمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث وفيما بلغه يشترط رد التفاوت ويقتص الذمي من مثله ومن الكافر
مطلقا لا من المسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر   يشترط في قصاص الطرف امور ثلثه التساوي في المحل
والصفات والعدد فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى ولا بالعكس ولا السبابة بالوسطى ولا زائدة باصلية ولا بالعكس ولا زائدة بزائدة
مع تغاير المحل وان تساويا في الحكومة واما الصفات فلا يقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني نعم يقطع الشلاء بمثلها
وبالصحيحة الا ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فتثبت الدية حذرا من السراية ولا يضم الى الشلاء ارش وكذا ذكر الاشل
وهو الذي يتقلص في برد ولا يسترسل في حر ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع ذكر الفحل البالغ بذكر الصبي والخصي
وذكر الشاب بالشيخ والاغلف والمختون سواء ويقطع العنين بذكر الصحيح ويقطع اذن الاصم باذن السميع وبالعكس
والانف الشام بفاقده وبالعكس وانف المجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالاذن المثقوبة
اذا لم يكن شينا ولا يوخذ الصحيحة بالمخرومة الا ان يرد دية الخرم ولو اقتص الجاني الخرم باخذ دية الباقي واما العدد
فلا يقطع الكف الكامل بالكف الناقص باصبع ولو قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا فللمجني عليه قطع الناقصة
وتردد الشيخ في اخذ دية الاصبع فاوجبه في الخلاف ومنع منه في المبسوط الا ان يكون قد اخذ ديتها فله المطالبة
بها والاقرب عندي ما ذكره في الخلاف ولو كانت يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة
في الكف   اذا قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يسراه ولو لم يكن له يسار قطعت رجله عملا بالرواية ولو
قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول ومع قطع الاعضاء الاربعة يوخذ الدية للمتخلف وكل ما انقسم الى
الجنبين وتساويا كالاذنين والمنخرين والانثيين لا يوخذ احديهما بالاخرى وان عملنا بالرواية في اليدين فلا يتخطاهما
الى غيرهما وكذا ما انقسم الى اعلى واسفل كالجفنين والشفتين ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس وكذا لا يوخذ
الانملة العليا بالسفلى ولا بالعكس ولا يوخذ السن بالسن الا ان يتفقا في الموضع والاسم ولا يوخذ اصلية بزائدة
ولا بالعكس وان اتحد الموضع ويوخذ الزائدة بمثلها مع الاتفاق في المحل   يعتبر التساوي في المساحة في الشجاج
طولا وعرضا لا عمقا ولا يعتبر نزولا بل يراعى الاسم لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولو كان راس الشاج اصغر
استوعبنا راسه ولم يحمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصر على ما يحتمله العضو واخذ للزائد بنسبة المتخلف الى الاصل
يخرج من الدية فيوخذ بقدر ما يحتمله الراس من الشجة وينسب الباقي الى الجميع وان كان بقدر الثلث فله ارش
الموضحة وعلى هذا الحساب ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتص
على قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص على ما استحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة لانه مفارق
الباقي في الحكم فافرد بالحكم ويحتمل ان عليه قسطا لان الجميع موضحة واحدة يشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء
انتفاء التغرير فلا قصاص فيما فيه التغرير بالنفس كالمامومة والجائفة ويشترط ايضا امكان الاستيفاء من غير حيف
ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام اما للتغرير في النفس ولعدم ضبط الهشم
بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج في الموضحة اجماعا وكذا في كل جرح ينتهي الى العظم فيما سوى الراس والوجه
كالساعد والعضد والساق والفخذ ويثبت ايضا في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي كل جرح لا تغرير فيه ويمكن
استيفاء الحق فيه من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا باله لا يومن معها استيفاء زيادة
على الحق ولا باله مسمومة بل يقتص بالسكين الحادة او الموسى وانما يقتص العارف بالقصاص ولا يمكن الجاهل به سواء كان

منهما وتكلفا النظر اليها فان الضوء يذهب ويبقى العين قائمة ويؤخذ الجفن بالجفن مع التساوي في المحل ويؤخذ
جفن البصير بجفن مثله والضرير وجفن الضرير بجفن البصير لتساويهما في السلامة والنقص في العين ويثبت
القصاص في الحاجبين وشعر الرأس واللحية فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش دون القصاص
يثبت القصاص في الذكر اجماعا ويثبت ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر العظيم والصغير
والصحيح والمريض والمجبوب والاغلف والخصي والسليم ولا يقاد الصحيح بالعنين بل يجب فيه ثلث الدية ويؤخذ
ذكر العنين بمثله وذلك بالاجزاء دون المساحة فيؤخذ النصف بالنصف والربع بالربع ولا اعتبار بتساويهما في
المساحة ويثبت في الخصيتين القصاص وفي احداهما مع التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بذهاب منفعة
الاخرى فيسقط القصاص وتثبت الدية ويثبت في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا
فلها الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان ظهرت الذكورية فيه وجنى عليه رجل اقتص منه في الذكر والانثيين
وكان له في الشفرين الحكومة ولو جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين الحكومة وفي المذاكير الدية ولو تبين انه
امرأة وجنى عليه رجل وجب عليه في الشفرين الدية وفي المذاكير الحكومة ولو طلب القصاص قبل ظهور حاله
لم يكن له ذلك وان طلب الدية اعطي اقل الديتين وهو دية الشفرين فان ظهرت الذكورية بعد ذلك اكمل له دية
الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو ظهر انه انثى اعطي الحكومة في الباقي ولو طلب دية عضو مع بقاء القصاص
في الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومة في احد العضوين مع بقاء القصاص في الآخر اجيب اليه واعطي
اقل الحكومتين فان ظهر انه ذكر اقتص في المذاكير وان ظهر انه انثى اكمل له حكومة المذاكير واقتص في الشفرين
ولو لم ينكشف حاله وايس منه لم يثبت له قصاص على الرجل ولا على المرأة في شيء من الاعضاء ويعطى نصف
دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومته في نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الاليتين
وهما الناتيان بين الفخذين والظهر على الدبر يثبت القصاص في الانف اجماعا ويستوي الكبير مع الصغير
والاقنى مع الافطس والاشم مع فاقده لان ذلك بعلة في العظم والانف صحيح وان كان ما به جذام
اخذ به الانف وهو ما لان منه والقصبة ايضا ولو قطع الانف كله مع القصبة وجب القصاص في
الجميع وقال في المبسوط الذي يؤخذ قودا ويجب فيه كمال الدية هو المارن وهو ما لان منه وترك عصبة الخياشيم
التي هي العظم فهو من عصبة الانف كاليد من الساعد ولو قطعه مع عصبة الانف فهو كما لو قطع
اليد مع بعض الساعد فيتخير المجني عليه بين العفو الى الدية في المارن والحكومة في القصبة كما لو قطع يده
من نصف الساعد وبين اخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وعندي فيه نظر ولو قطع بعض
الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بتلك النسبة بالاجزاء فان كان المقطوع احد نصفي انف
الجاني وان كان ثلثا فالثلث ولا يعتبر المساحة لئلا يستوعب انف الجاني لو كان صغير الانف ويثبت
في الانف القصاص في احد المنخرين بشرط التساوي في المحل ويؤخذ الصحيحة بمثلها والمكسورة بالصحيحة
والاقرب ان له ارش الباقي فان قلع سن مثغر وهو الغلام الذي قد سقطت سن اللبن ونبت مكانها
يقال لمن سقطت رواضعه وهي سن اللبن ثغر فهو مثغور فاذا نبت قيل اثغر واتغر لغتان فان قال
اهل الخبرة ان هذه لا تعود بعد فللمجني عليه القصاص وان حكموا بالياس من عودها بعد مدة فان انقضت
المدة ولم يعد ثبت القصاص ايضا وان عادت في تلك المدة فهذه العائدة هبة من الله تعالى يجدد فجنية

الا كان المجني عليه قد اقتص او اخذ الدية استوفى حقه والا كان له القصاص او الدية ويحتمل ان يقال ان هذه العائدة هي
الاولى فان كان المجني عليه اخذ الدية استعيد منه الدية الا الارش ايضا لانا نعلم انه اخذ ما لا يستحق ولا يقتص منه
لعدم القصد الى العدوان لم يكن اقتص ولا اخذ الدية ثبت له الارش وقيل لا ارش له وليس بمعتمد هذا ان كان
الصبي غير مثغر فلا قصاص في الحال ولا دية لامكان العود وينتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها
الاقتصاص ولو عادت ناقصة او متغيرة فعليه ارش الساقطة وارش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي
مطلقا بعير ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فللوارث الارش ولو اقتص البالغ بالسن ثم عادت سن الجاني
فان قلنا انه هبة فلا شيء عليه وان قلنا انها الاولى قال الشيخ ره الذي يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها
ابدا ولو عادت سن المجني عليه بعد الاستيفاء للقصاص فعاد الجاني فقلعها فان قلنا هي هبة وجب على الجاني
الدية لفوات محل القصاص منه وان قلنا هي الاولى ظهر عدم استحقاق القصاص اولا فثبت للجاني الدية وثبت للمجني عليه
دية ايضا فيتقاصان ولو اخذ الجاني سنه المقلوعة فاثبتها فثبتت عليها اللحم لم يجب قلعها لانها ليست بحسه
بخلاف الاذن ولا بالعكس وان اتحد ولا يؤخذ سن بضرس ولا بالعكس لانه عليا بسفلى ولا ثبت بضاحك
لعدم التساوي في المحل ولا اصلية بزايد مع تغاير المحل واذا عادت سن من لم يثغر قصره عن الناقص بالحساب
ففي نقصها ثلث الدية وفي ربعها ربع الربع ويجري القصاص في بعض السن ولو كسر سن متغير زيد من سنه بقدر ما ذهب
ويؤخذ ذلك بالنسبة بالاجزاء لا بالمساحة فان كان الذاهب نصف السن اخذ منه نصف سنه وعلى هذا الحساب
ولا يقتص بالكسر لئلا يتصدع او ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص الا ان يحكم اهل الخبرة بالامن ويقلعها
ثبت القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما اجماعا بشرط التساوي في المحل فلا يقطع يمين بيسار ولا بالعكس الا مع العدم
على ما قلناه اولا فان قطع الاصابع من مفاصلها ثبت القصاص فيها اجمع وان قطعها من نصف الكف فله قطع الاصابع
وحكومة في نصف الكف لانه ليس بمفصل محسوس فلا يؤمن الحيف من القصاص فيه فان قطع من الكوع فله قطع اليد
من الكوع لانه مفصل محسوس وليس له قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وله قطع الاصابع من غير شيء ولو قطع
من نصف الذراع فليس له القصاص من ذلك الموضع لان العروق والاعصاب مختلفة الوضع فيه وله القطع من الكوع
والمطالبة بالحكومة في نصف الذراع وهل له ان يقطع الاصابع خاصة ويطالب بحكومة في الكف الاقرب انه
ليس له ذلك لامكان اخذه قصاصا فليس له الارش وان قطع من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع
والمطالبة بحكومة في الساعد ولو قطع من العضد فلا قصاص منه وله القصاص من المرفق وله حكومة الزايد
وان قطع من المنكب فله الاقتصاص ولو قلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فان حكم اثنان من اهل الخبرة
بامكان الاستيفاء من غير ان يصير جائفة استوفي والا فالدية وله الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالارش وحكم
الرجل والساق كاليد والذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف والقدم كالكف ولو قطع الاقطع يدا فله
القصاص ولو قطع يدي من له يدان قطعت له يد واحدة ولا رد بخلاف عين الاعور وكذا الاذنان والرجلان
ولو قطع ذو اليد الناقصة اصبعا يدا كاملة فللمجني عليه قطع الناقصة واخذ دية الاصبع الناقصة
اختاره في المختلف ومنعه في المبسوط الا ان يكون اخذ ديتها ولو انعكس الحال قطع من الجاني الاصابع الاربع
واخذ حكومة الكف ويؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص
فيهما الاقرب انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع ذو الاصبع الزائدة كفا زائدة صبعا

مساواة

تميز لها ثبت القصاص في اليد مع تغايرهما اقتص منه وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس واخذ
الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض الاصابع ثبت القصاص في اربع غير الملتصقة واخذ دية الخامسة
والحكومة في الكف ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو كان
في اصابع المجني عليه اصبع شلاء لم يقطع اصابعه الصحيحة بها فيقتص في الاربع ويأخذ ثلث دية الاصبع عن الشلاء
والحكومة في الكف ولو كانت احدى الخمس من المجني عليه زائدة وخمس الجاني اصلية ثبت القصاص في اربع وله
ارش الزائدة والحكومة في الكف ولو كانت بالعكس ثبت القصاص لان الناقص يؤخذ بالكامل هذا اذا كان
المحل واحدا ولو كان في انامل الجاني انملة ذات طرفين لم تقطع بالواحدة بل اخذ دية الاصلية ولو انعكس الحال
اقتص منه واخذ منه دية الزائدة وهي سدس دية الانملة الاصلية ولو تساويا ثبت القصاص ثبت القصاص
في الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام من اليمنى بمثلها والسبابة منها بمثلها وهكذا لا يقطع الاصلية
بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل وان اتحد المحل قطعت وكذا لا يقطع الزائدة بالزائدة الا مع تساوي
المحلين وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده فلو قطع اصبعين وله واحدة او قطع كفا
تاما وليس للقاطع اصابع قطع الموجود له واخذ منه دية الفائت ولو قطع من فاقد الانملة
العليا ومن اخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص به وكان للاخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى
اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص به وان عفى كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا
ولو سبق صاحب الوسطى فقطع استوفى حقه وزيادة فعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية
العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى لا اخذ حتى يستوفي صاحب العليا كما لو سبق بالجناية على صاحب
العليا توصلا الى استيفاء الحقين ولو قطع اصبع رجل ويد اخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو
قطع اليد اولا اقتص لصاحبها واخذ صاحب الاصبع الدية ولو قطع ذو يد لها اظفار يد من لا اظفار له
لم يكن له القصاص لان الكاملة لا تؤخذ بالناقصة وثبت له الدية ولو كانت المقطوعة ذات اظفار
الا انها خضر اخذ بها السليمة لانه مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو قيل يثبت القصاص في الاولى ايضا وفي اليد الكاملة
للناقصة اصبعا بعد رد دية التفاوت كان وجها كما قلنا في الانملة الوسطى لصاحبها اخذه مع العليا بعد رد دية
العليا ولو كانت خامسة المجني عليه زائدة وخامسة الجاني اصلية فقد قلنا انه لا يقتص من الخامسة
بل يقتص من الاربع ويأخذ حكومة في الكف ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو امكن قطع الكف الا الاصابع
الاربع من الكف على محاذاتها اقتص منه وكان له ثلث دية الاصلية عن الزائدة وحكومة فيما يختص بها من الكف
خاصة يؤخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوى محل النقص لا مع الاختلاف فلو كان المقطوع من احديهما
الابهام ومن الاخر السبابة فلا قصاص في المختلف ويأخذ صاحب الدية والقصاص في الثلث الباقية ويؤخذ الناقصة
بالكاملة مع رد دية الفائت من الناقصة على الاقوى واذا قطع اعلى شخصين قدم الاول في الاستيفاء
فان بادر الثاني فاستوفى اساء ولا شيء عليه وللاول دية انملته ولو قطع العليا ولا عليا له فقطع المجني عليه الوسطى
لم يقع قصاصا وثبت لكل منهما الدية على الاخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية ما لم يجز
اخذه قصاصا لا يحل لو تراضيا عليه فلو تراضيا على قطع احدى اليدين بمصلحتها فقطعها المقتص احتمل سقوط
القود في الاولى باسقاط صاحبها وفي الثانية باذن صاحبها في قطعها وديتهما متساوية ويحتمل وجوب القصاص

للاول لان حقه لم يسقط باخذ عوضه اذ لا يصلح عوضا فيبقى حقه في القصاص وللثاني الدية ولا قصاص له ولو قال
المقتص للجاني اخرج يمينك لاقطعها فاخرج يساره فقطعها من غير علم قال في المبسوط الذي يقتضيه المذهب سقوط
القود وفيه نظر لان الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقيا بعد الاندمال توقيا من السراية بتوارد
القطعين واما الجاني فان كان قد سمع الامر باخراج اليمين فاخرج اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها
فلا دية ولو قطعها المقتص مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع فكانت شبهة
في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الجواز مع الاذن وكل موضع يلزمه دية اليسرى يضمن سرايتها والا فلا
ولو اختلفا في بذلها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه اعرف بنيته ولو كان المقتص مجنونا فبذل له
الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا لانتفاء ولاية الاستيفاء عن المجنون ويكون قصاص المجنون باقيا وتثبت
له الدية لانتفاء المحل لان الباذل ابطل حق نفسه ولو بادر المجنون الى القصاص من غير بذل فقد وقع الاستيفاء
موقعه وقيل لا لانتفاء الاصلية عن المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا وقد فات محله فله الدية وعلى عاقلته
الدية فيما استوفاه وهو جيد   لو قطع اصبعا فاصاب اليد اكلة من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص
في الكف فان بادر صاحبها فقطعها من الكوع لئلا يسري الى بدنه ثم اندمل فعلى الجاني القصاص في الاصبع والحكومة
فيما اكل من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه ولو لم يندمل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه
يجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه مع الاكلة خاصة بان قطع
اللحم الميت لا غير ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني لانه سراية جرحه وان اخذ من اللحم الحي فمات فالجاني شريك
يثبت القصاص في اللسان اجماعا فشرط التساوي في الصحة فلا يقطع الصحيح بالاخرس ويؤخذ الاخرس
بالصحيح ويؤخذ بعض ما هو الصحيح ببعض ويصير التقدير الاخرس الا بالمساحة ويؤخذ بالنسبة ويؤخذ
الشفة بالشفة مع التساوي في المحل   لو قطع يدي رجل ورجليه خطأ فان سرى الى نفسه فدية كاملة
لا ازيد وان اندملت ثبت ديتان ولو مات واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى
الجاني موته بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فيه فالقول قول الجاني وان امكن الاندمال
فالقول قول الولي لتساوي الاحتمالين والاصل وجوب الديتين فان اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو
قطع يدا واحدة فمات المقطوع فادعى الولي موته بالسراية وادعى الجاني الاندمال فان مضت مدة يمكن
الاندمال فالقول قول الجاني والا فالقول قول الجاني الولي ولو اختلفا في المدة فالقول قول الولي على اشكال
ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات فادعى الولي موته بالسراية تساوى الاحتمالان فرجح قول الجاني
لان الاصل عدم الضمان وكذا لو قد   الملفوف في الكساء بنصفين وادعى الولي حياته والجاني موته
فالاصل عدم القصاص من جانبه واستمرار الحياة من جانب الملفوف فرجح قول الجاني وفيه نظر ولو ادعى
نقصان يد المجني عليه باصبع احتمل تقديم قوله عملا باصالة عدم القصاص وقول المجني عليه اذ الاصل السلامة
اصلا اما لو ادعى زوالها طاريا فالاقرب ان القول قول المجني عليه   لو كان على يد الجاني ست اصابع متساوية
ليس فيها زائدة فللمجني عليه اخذ خمس اصابع ويطلب سدس دية اليد ويحتمل شيء بالاجتهاد لان كل سدس استوفى
كان في صورة خمس وان فيها زائدة بالفطرة والتبس على اهل الصنعة فلا قصاص لئلا يؤخذ الزائدة باصلية
فان بادر واخذ خمسا فهو تمام حقه ولا ارش له بعده وان احتمل ان يكون الزائدة هي المستوفاة ولو كان الاصبع

اربع انامل

اربع انامل فقطع صاحبها انملة من معتدل الخذ منه واحدة وطولب بما بين الربع والثلث وان قطع اثنين
قطعنا وطلبناه بما بين النصف والثلثين وان قطع ثلثة قطعنا ثلثه وطولب بما بين الكل والجزء وثلثا ابلغ
في الخطا وشبيه العمد وتثبت بها الدية لا القصاص والنظر فيه سيتعلق بفصول في الموجب
وفيه ثمانية عشر بحثاً الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيباً وضابط المباشرة الاتلاف عنده
لا به كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه او كان قاصراً او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا
وعالج بالغا رشيدا بالاذن فادى الى التلف قيل لا ضمان لحصول التلف بفعله وهو الاولى ح يضمن في ماله
ولو ابرء المريض قبل العلاج قيل يصح لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما تمس الحاجة اليه فلولا تسويغه
لحصل الضرر وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يثبت وروى السكوني عن الصادق ان عليا عليه السلام
ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة في ماله وقيل الضمان على العاقلة للمذهب لا فرق بين
ان يأخذ البراءة من وليه او لا لانه قطع غير المامور النائم اذا انقلب على غيره فاتلفه قيل يضمن
في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو اقوى واضطرب ابن ادريس هنا ولو انقلبت الظئر على الدابة الطفل
فقتلته فان كانت طلبت بالمظائرة الفخر لها الدية في مالها وان كانت طلبت ذلك للحاجة والضرورة فالدية
على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر لان فعل النائم ان كان خطأ فالدية على العاقلة على التقديرين
وان كان شبيه العمد فالدية في ماله على التقديرين فالتفصيل لا وجه له اذا اعنف بزوجته جماعاً قبلاً او
دبراً او ضماً فماتت ضمن الدية وكذا المراة لو فعلت بالزوج ذلك ضمنت وقال الشيخ رحمه الله ان كانا مامونين لم يكن
عليهما شي وفي الرواية ضعف اذا حمل على راسه متاعاً فكسره او اصاب انساناً فجنى عليه في نفس او طرف
او جرح ضمن المتاع وما جناه في ماله لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل مريضا او غفل ارتعد البالغ
او فاجاه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير استغفال ولا مفاجاة فمات فلا ضمان الا ان
ينسب الموت الى الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب عقل البالغ العاقل او الصبي بالصيحة قال الشيخ رحمه الله
يضمن ذلك العاقلة وفيه نظر من حيث ان الصائح قصد الافاقة فهو عمد لا خطا وكذا لو شهر سيفا
في وجه انسان او لاده من شاهق فمات خوفاً او ذهب عقله اما لو طلب انسانا بالسيف مشهوراً ففر منه
فالقى نفسه في بئر او نار او ماء او الى مسبعة فافترسه الاسد او انخسف السطح الذي القى نفسه عليه و
فمات قال الشيخ رحمه الله لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فيقوى
اثره على المسبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب
ديته لانه سبب ملجئ وكذا يضمن لو كان مبصرا فوقع في بئر مغطاة او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه
يفترس في المضيق غالباً اذا صدم انسانا فمات المصدوم فديته على الصادم سواء قصد الاتلاف
او لا هذا اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق او عبر به انسان
ولو قصد المصدوم ذهب دمه هدرا على كل تقدير وضمن دية المصدوم اذا اصطدم حران فماتا
فلكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركة كل واحد منهما الكفارتان وعلى عاقلة كل واحد منهما

من غير قصد لكن بحيث يحصل غرض فانما ... اذا ضرب التاديب فيتفق الموت فان التاديب وهو يحصل بالتلف

نصف دية صاحبه ان كان خطأ محضا والا وجب نصف الدية في التركة لا لاحال الدية ويسقط النصف الآخر
الصادر عنه ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان معهما اذ في شركة كل واحد منهما ضمان نصف دابة الآخر ويقع القصاص
في الدابة والقيمة ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس
وضمن الفارس نصف دية الراجل ولا فرق بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والآخر مدبرا
ولو كان احدهما السائر بين يدي الآخر فادركه الثاني فصدمه فان الثاني فالاول لا ضمان لانه الصادم والآخر
مصدوم ولو اصطدم الصبيان واركبهما فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فكذلك
ولو اركبهما اجنبي فضمان كل واحد منهما عليه تمام الدية لكل واحد منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما لان نصيب
كل واحد منهما هدر او على صاحبه فات بموته ولا يضمنه المولى وان مات احدهما تعلقت قيمته برقبة
الحي فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فان تعلقت نصف
دية الحر برقبة العبد انتقلت الى قيمته وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات العبد
وقد تعلقت قيمته بالحر وان مات الحر تعلقت برقبة العبد ديته فان قتلا جنى فعليه قيمته وتحول ما كان
متعلقا برقبته الى قيمته ولو مات احد الحرين بالتصادم ضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن الكاظم
عليه السلام يضمن الباقي دية الميت وهي شاذة ولو تصادم حاملتان ففي تركة كل واحد نصف دية الأخرى ونصف
حملها ونصف حمل نفسها ولو غلبت الدابتان الراكبين احتمل اهدار الجناية احالة على الدواب واعتبارها
احالة على الركوب لو اصطدمت سفينتان فان كان بتفريط القيمين فان كانا قادرين على الضبط
والرد عن الآخر او العدول لها فلم يفعل ولم يكمل الآلات من الرجال والحبال فان كانا مالكين ضمن كل
واحد لصاحبه نصف ما تلف وكذا الحكم لو اصطدما فاتلفا او تلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل
واحد نصف السفينتين وما فيهما في مالهما سواء كان التالف مالا او نفسا او لم يفرطا بان غلبتهما الريح او القوة
فلا ضمان ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته
وسفينة الآخر وكذا البحث في المصادمين ولو كانت احدى السفينتين واقفة والأخرى سائرة فوقعت
السائرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب الواقفة ضمان ما تلف في السائرة والواقفة وان لم يفرط
فلا ضمان ولو خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان مما تغرق غالبا وتفرق من فيها الذي في اللجة او لم يعلم
معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص وضمان السفينة والأموال وان كان خطأ فعليه ضمان الأموال
والسفينة والعبيد في ماله واما الاحرار فعلى عاقلته وان عمد الخطأ بان اراد اصلاح موضع فقلع لوحا
او اراد اصلاح مسمار فثقب موضعا او كانت السفينة سائرة فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس
ولو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه ليخف ويسلم من الغرق لم يضمنه احد
ولو القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه وحده وان قال لغيره الق متاعك فقبل منه لم يضمنه لانه لم يلتزم
ضمانه ولو قال القه وانا ضامن له او على قيمته لزمه ضمانه ولو قال القه وعلي وعلى ركبان السفينة
ضمانه فالقاه فان قصد ان علي ضمان الجميع وكذا على الركبان ضمن الجميع وان قصد التشريك لزمه
ما يخصه ولا يلزم غيره من الركبان شيء وان قال القه على ان اضمنه لك انا وركبان السفينة
فقد اذنوا لي في ذلك فالقاه ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال الق متاعي وبقيمته لي فقال نعم [illegible]

ضمنه وان قال الحالف على نفسه او غيره الق متاعك وعلي ضمانه لزمه وان كان ملقي المتاع ايضا محتاجا ويحتمل
سقوط قدر حصة المالك فلو كانوا عشرة سقط العشر وفيه ضعف ولو كان المحتاج هو المالك فقط فالقى بضمان غيره
فعلى الاول اجاز له الاخذ دون الثاني ولو لم يكن خوف فقال الق متاعك وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا
مزق ثوبك وعلي ضمانه او اخرج نفسك لانه ضمان ما لم يجب من غير ضرورة   اذا مر بين الرماة فاصابه
سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار فلا ضمان مع السامع لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه
فرفع الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام البينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو قدم
انسان الى هدف يرميه الناس فاصابه سهم من غير تعمد فالضمان على من قدمه لا على الرامي لان الرامي كالحافر
والمقدم كالدافع ولو تعمد الرامي فالضمان عليه وان لم يقدمه احد فالضمان على الرامي ان كان عمدا والا فعلى عاقلته
اذا وقع من علو على غيره عمدا فقتله فهو عمد ان كان يقصد مما يقتل غالبا وان كان مما لا يقتل فهو شبيه العمد
وان كان مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ والدية على العاقلة ولو اوقعه الهواء او زلق
فلا ضمان ويؤخذ الدية من بيت المال والواقع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع على الدافع
وكذا دية الاسفل على ما في النهاية وقيل الاسفل على الدافع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام   الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف
الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الخابع ولو امر نائب الامام
بالصعود الى نخلة او النزول فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه
فلا دية اصلا ولو ادب زوجته بالمشروع فماتت قال الشيخ رحمه الله يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من
جملة التعزيرات السائغة فلا ضمان بسببه ولو ادب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه الدية في ماله ولو امر ذو
السلعة الطبيب بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ابا او جدا
للاب وان كان اجنبيا فالاقرب الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل   من دعا غيره ليلا فاخرجه من
منزله فهو له ضامن حتى يرجع اليه بذلك حكم الباقر عليه السلام في زمن المنصور ونقله عن رسول الله صلى الله
عليه وآله فان فقد ضمن الدية ولو وجد مقتولا فادعى قتله على غيره واقام بينة بريء والزم القاتل وان
فقد البينة فالوجه سقوط القود يجب الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية نظر والاقرب عدمه
وقال ابنا بابويه ان لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة كان للاولياء القسامة على اي
انواع القتل ارادوا فان حلفوا على العمد كان لهم القود لان العداوة والاخراج لوث   اذا دفع الى الظئر ثم
اعادته اليه فانكر اهله فالقول قول الظئر اخرى ودفعته اليه من غير اذن اهله ضمن فجهل خبره ضمن
الدية   روى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه
فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد
فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه
دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة
وليس عليها في قتلها اياه شيء وعبد الله بن طلحة فطحي في السند ضعيف ويحمل هذه الرواية على ان المراد اربعة (الاف درهم)

وهو دليل على انه لا يتقدر بخمسين دينارا في مثل هذا بل بما رآه الحاكم ابلغ وايجاب الدية لفوات محل القصاص

لانه قتله دفعا عن المال لا قصاصا ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية لفوات محل القصاص

واوجب مهر المثل في تركته   روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت رجل تزوج

امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار

الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق

قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر ومنعه ابن ادريس لان دمه

هدر ويحتمل ان يكون قد اخرجته من منزله ليلا فكانت ضامنة بديته على ما تقدم

في الاسباب وفيه عشرون بحثا   السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن التلف مستند الى غيره كحفر البئر

ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه بل من عثار الصادر عن المتخطي لكن حصل معها

وثبت معه الضمان في ماله ولا يعقل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن واضع الحجر في ملك غيره او في الطريق

المسلوك في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها اما لو وضع الحجر او نصب السكين في ملك نفسه

او في مكان مباح فانه لا يضمن وحفر البئر كوضع الحجر يضمن ان كان في ملك غيره ولو رضي المالك سقط الضمان

عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى

قمامة المنزل المزلقة وشبهه والرش الدرب بالماء فهلك به انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص

الضمان في الدية مطلقا وفي الادمي الذي لم يشاهد القمامة والرش   حكم البناء في الطريق حكم الحفر فلو

بنى لنفسه في طريق او ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء فيما زاد على قدر

الواجب من الطريق وهو سبع اذرع فلا ضمان به وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع لا يضر

كالزاوية فلا ضمان وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة المسلمين كقطع حجر يضر بالمارة ووضع الحصى في حفرة

يملأها ويسهل السلوك بها وتسقيف ساقية فيها ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه وبناء القناطر سواء

اذن الامام في ذلك او لا اذ لو منع الامام منه فان فاعله ضامن ولو سقف مسجدا او فرش فيه بارية

او بنى حائطا او علق فيه قنديلا او جعل فيه رفا فتلف به شيء فلا ضمان وان لم ياذن فيه الجيران ولو حفر

العبد بئرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق يتضرر به المارة فتلف به شيء فالضمان يتعلق برقبته يباع

فيه ولا يلزم سيده شيء وكذا لو عتق ثم تلف بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده   اذا حفر بئرا في

ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما تلف به جميعه لانه متعد بالحفر ويحتمل ايجاب نصيب

شريكه لانه الذي تعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان او وضع فيه ما يتعلق به الضمان فابراه المالك

من ضمان ما يتلف به ففي الصحة اشكال ينشا من ان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ومن ان حصول الضمان

لتعديه بالحفر والابراء لا اثر له لان الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها ولان الضمان

ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع ولو استاجر

اجيرا للحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير بذلك فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على المستاجر

ولو استاجر اجيرا للحفر في ملكه بئرا او بنى له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمنه المستاجر لقول النبي صلى الله

عليه واله البئر جبار والمعدن جبار نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير

اذن وليه

اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله وتسبيبه الى اتلاف حق غيره ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او
دابة فهلك به فان كان الداخل دخل بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه
والبئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها فلا ضمان ايضا وان غفل عن نفسه وان كان الداخل اعمى او كانت
في موضع مغطاة فلم يعلم الداخل حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى الولي المالك الاذن والمالك عدمه
فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة والاخر انها كانت مغطاة فالقول قول الولي لان
الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية
اذا بنى في ملكه حايطا او في موضع مباح لم يضمن ما يتلف بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان
بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما يتلف به ولو بناه في ملكه مستويا فمال
الى الطريق او الى ملكه وجبت ازالته فان اهمل مع المكنة ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف
لعدم العدوان ولو بناه في ملكه مستويا او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال قبل
وقوعه الى ملكه ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه ولو كان الحايط لصبي كان الضمان على الولي مع علمه بالميل الى الطريق
او الى ملك الغير ويمكنه من الازالة واهمالها واذا مال الحايط الى ملك الغير فابراه المالك سقط الضمان عنه معين
وكذا لو ابراه مساكن الدار التي مال اليها ولو مال الى ملك مشترك او درب مشترك غير نافذ لم يزل الضمان
عنه بابراء واحد منهم واذا باع الملك والحايط على المشتري ان اهمل مع المكنة وان ذهب ولم ينقضه لم يزل
الضمان عنه ولو لم يمل الحايط لكن تشعث ان لم يظهر سقوطه لكون التشقق بالطول لم يجب نقضه وكان
حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون التشقق بالعرض وجب الضمان كالمائل يجوز نصب الميازيب
الى الطرق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا ضمان وقال الشيخ ره نعم يضمن لان نصبها
مشروط بالسلامة وفي رواية ابي الصباح الكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء
من طرق المسلمين فهو له ضامن وروى السكوني عن الصادق عليه السلام من اخرج ميزابا او كنيفا او
وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ويحتمل التفصيل فان سقط
الميزاب فعليه نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان انقصف فليسقط معه ما خرج
من الحايط ضمن الجميع يجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطريق المسلوكة اذا لم يضر بالمارة فلو سقطت
خشبة من الروشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال الشيخ ره يضمن الدية لانه هلك بسبب مباح
ومحرم فعلى هذا لو وقعت خشبة ليست راكبة على حايطه وجب ضمان ما اتلف ولو انقصف الموضوع على حايط
فسقط الخارج عن الحايط خاصة والبحث في الساباط ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط في درب
غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كالنافذ وهل يضمن ما يتعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه
فيه نظر وكذا من حفر بئرا في ملك غيره فتلف فيها متعديا بدخوله اليه من غير اذن مالكه ولو اذن رب
الدرب لم يضمن لو مالت دابته في طريق فزلق انسان قال الشيخ ره يضمن والاقرب عندي ذلك
ان وقف بها والا فلا ولو وضع جرة او حجرا او غيرهما على حايطه او سطحه فرمته الريح على انسان
فقتله او تلف شيء به لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه لو سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق
ضمن المتعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط في الحفظ ولو لم يفرط المعلم ففي الضمان نظر وكذا لو كان

الولي المجنون اما لو كان بالغا رشيدا فانه لا يضمنه ان لم يفرط لان الكبير في يد نفسه   اذا اضرم نارا في ملك
غيره ضمن ما يتلف من الاموال والانفس مع تعذر القود في ماله وان قصد الاتلاف فالحق النفس من غير قصد
ضمن المال في ماله وكان دية الانفس على عاقلته لانه مخطئ في تلافها وان لم يقصد الاحراق بل اضرم
نارا لحاجته فتعدت النار باتصال الاحطاب الى ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ومن الانفس
على عاقلته لانه مخطئ وان اضرم النار في مكان له التصرف فيه بحق او اجارة فان تعدى في ذلك
بان زاد عن قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدي كما في ايام الاهوية وكان على الوجه المعتاد فحملتها الريح
او سرت الى ملك غيره او عصفت الاهوية بغتة فحملتها فاتلف فلا ضمان وكذا البحث في الماء يجب حفظ الدابة
الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والدابة العضاضة فلو اهمل المالك ضمن جنايتها ولو جهل حالها
او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جني على الصائلة جاز فان كان للدفع فلا ضمان وان كان لغيره ضمن ولو جنت
الهرة المملوكة قال الشيخ ره يضمن المالك بالتفريط في حفظها مع الضراوة وفيه اشكال من حيث ان العادة
لم تجر بربطها ويجوز قتلها حينئذ والاقوى ما ذكره الشيخ ومن ربط من الحيوانات المؤذية ما لا يحل
اقتناؤه كالسبع والحية ضمن ما يتلف بسببها ولو دخل دار غيره فعقره كلبه فان كان الدخول باذن مالك
الدار ضمن عقر الكلب والا فلا ولو حصل الكلب العقور او السنور الصائد عند انسان من غير اقتنائه
ولا اختيار فافسد لم يضمن ولو اتلف الكلب بغير العقر مثل ان ولغ في اناء انسان او بال لم يضمن
بعينه لانه لا يختص بالكلب ولو اقتنى سنورا ياكل فراخ الناس ضمن ما يتلفه وان لم يكن له عادة لم يضمن
سواء في ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله فلقط حبا لم يضمنه لانه
كالبهيمة والعادة ارساله   لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ان فرط في حفظها
ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وهي قضية علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر
وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل
قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن
اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه يده الى السماء
وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين   راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وراسها ولا ضمان
عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد اما لو وقف بها او ضربها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن
الضارب جنايتها اجمع والسائق كالواقف ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان فان كان الاول صغيرا او مريضا
كان المتولي لامرها هو الثاني فالضمان عليه ولو كان الدابة معها راعيها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها دون الراكب
ولو نفر الراكب فان كان بسعر [?] الراكب ضمن والا فلا ولو كان مع الدابة قايد وسايق تساويا في الضمان
والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لانه في حكم القايد له بخلاف الجمل الثالث لانه لا يمكنه
من حفظه من الجناية ولو كان مع الدابة اولادها او غيرها لم يضمن جنايته لانه لا يمكنه حفظه وحكم الدابة
فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال وغيرها   لو ركب مملوكه دابة ضمن جنايته
وبعض الاصحاب يشترط سقوط صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته ان كانت على النفس

ادّى ولو كانت على ماله لم يضمن المولى ولا يتبع العبد بل يتبع به بعد العتق   اذا جنت الماشية على الزرع
ليلا ضمن صاحبها لانّ عليه حفظ الماشية بالليل وان جنت نهارا لم يضمن لانّ على صاحب الزرع حفظه بالنهار
وعليه دلّت رواية السّكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان فان تحقق من صاحب الماشية ضمن
سواء كان ليلا او نهارا وكذا لو كان بيد المالك او حيز عليها فاتلف ضمن ذو اليد ولو ضمّها المالك فاخرجها غيره
ضمن المخرج ولو اتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها ما اتلفته الا ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا
روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة نفر عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء
حصّته لانه حفظ وضيّعوا   اذا افلتت دابة من صاحبها ورمحت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه
او اتلفت شيئا من ماله لم يكن على صاحبها ضمان وهي قضية علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الباقر عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل
من اهل اليمن وهو يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ودفعوه الى علي عليه السلام
فاقام صاحب الفرس البيّنة ان فرسه افلت من داره فنفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء
اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليّا عليه السلام ظلمنا وابطل
دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليّا ليس بظلّام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم
حكمه والقول قوله لا يردّ ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيّون
قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله هو توبتكم مما قلتم   اذا خشيته دابة فخاف ان تطأه فزجرها عن نفسه فجنت على الراكب او غيره
لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع عن نفسه واذا استقبل البعير او الدابة بحمله كان صاحبها ضامنا   لو خوّف
حاملا فاجهضت وجب عليه دية الجنين ولو ماتت المرأة وجب الدية لها ولو استعدى على الحامل
فالقت جنينا او ماتت خوفا ضمن المستعدي ان كان ظالما باحضارها عند الحاكم ولو لم يظهر كونه سببا
احتمل ان يقال الاصل براءة الذمة والحوالة على السبب الظاهر   لو اخذ طعام انسان او شرابه في برّية
او مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك وهلكت دابته ضمن ولو اضطر الى طعام وشراب
لغيره وطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره
اليه صار احق من المالك ولو اخذه قهرا فمنعه اياه لسبب الى هلاكه بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلبه
منه لم يضمنه منه وكذا كل من رأى انسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه
في اجتماع الموجبات وفيه عشرة مباحث   اذا اجتمع المباشر والسبب قدّم المباشر
في الضمان ولا يجب على السبب الا مع ضعف المباشر فلو حفر بئرا في طريق فدفع انسان غيره فيها فالضمان
على الدافع دون الحافر ولو امسك واحد فذبحه آخر اقتصّ من الذابح دون الممسك ولو وضع حجرا
في كفّة المنجنيق ضمن الجاذب دونه اما مع ضعف المباشر فالحوالة في الضمان على السبب كمن غطّى بئرا
حفرها في ملك غيره فدفع غيره بالناس غير عالم فالضمان على الحافر وكالفار من خوف اذا وقع في بئر لا يعلمها
ولو حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعا غيره ضمن لسقوط المباشر مع الغرور ولو وضع صبيّا في مسبعة
فافترسه سبع وجب الضمان   اذا اجتمع سببان قدّم الاسبق في الضمان فلو حفر بئرا وغصب آخر

حجرا وعثر به انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان العدوان باحدهما ضمن
دون صاحبه كمن حفر بئرا في ملك نفسه ووضع اجنبي حجرا فيه ولو نصب سكينا في بئر فتردى انسان على تلك السكين
فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول ويحتمل
تساويهما لتناسب الجنايتين ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد
ولو تعثر بقائم فالماشي هدر وضمان القائم على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي دون القعود ولو وقع في حفيرة
اثنان فهلك كل واحد منهما بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي   روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف
عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فماتت ان ديتها على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو جميلة ضعيف وقال المفيد رحمه الله على
الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو جيد وقال ابن ادريس ان كانت الناخسة
ملجئة للقامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ما تضمنته الرواية
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا المسكر
فجرح اثنان فقضى ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وان مات
احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه جعل دية المقتولين وقال ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذت كاملة
من غير نقصان روى السكوني عن الصادق عليه السلام ومحمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام
ان ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم
غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلاثة وهذه قضية واقعة عرف عليه السلام
الحكم فيها بدليل بخصوصه لا يتعدى الى غيرها   اذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط ما قابل فعله
من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان ثلثي الدية لورثته ويتعلق الجناية بمن مد الحبال دون من امسك
الخشب والمساعد بغير المد لو قصدوا احدا بالرمي فهو عمد ولو لم يقصدوا كان خطأ وقال الشيخ رحمه الله
لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فقتله ضمن الآخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه
والوجه عندي انهما يضمنان ثلثي ديته   روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك
بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع
فيها الاسد فازدحم الناس ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر والآخر باخر فجرحهم
الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من خرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف
فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على القبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبروه بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه وفي طريق هذه الرواية

الى مسمع ضعف

الى ستة ضعف والاولى مشهورة بين الاصحاب والوجه عندي ان على الاول الدية كاملة لاستقلاله باتلاف
الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وان شركنا بين مباشر الامساك والمشارك
في الجذب فعلى الاول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثلاثة دية الرابع وما حكم به علي عليه السلام
اذا ثبت مخصوص بواقعة اقترنت بامور اوجبت بها ذلك الحكم الخاص   ا لو سقط رجل في بئر فسقط عليه
اخر فقتله ضمنه ثم ان كان قد تعمد الرمي وهو مما يقتل غالبا وجب القصاص وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه
عمد وان وقع خطأ فالدية على عاقلته محققه وان مات الثاني بوقوعه على الاول فهو هدر سواء مات
الاول او لا ولو قاد البصير الاعمى فوقعا في بئر خر البصير اولا او وقع الاعمى فوق البصير احتمل تضمين الاعمى
دية البصير والعدم لان الذي قاده الى ذلك المكان فكان هو السبب في وقوعه عليه ولهذا لو فعله
قصدا لم يضمنه الاعمى وضمن هو الاعمى   لو سقط انسان في بئر فجذب غيره فوقع المجذوب فمات
الجاذب لوقوعه عليه فالجاذب هدر لانه مات من فعله فان مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا
معا فالجاذب هدر وعليه دية الثاني في ماله فان جذب الثاني ثالثا فماتوا اجمع لوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول تلف بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذب الثالث
عليه وجذب الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشر
فديته على الثاني وان شركنا بين القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني بالسوية فان جذب الثالث
رابعا فماتوا بعض على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثالث عليه الرابع فيسقط
ما قابل فعله وبقي الثلثان على الثاني والثالث دون الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول
وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله وكان على الاول والثالث الثلثان وللثالث
ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول له فيسقط ما قابل فعله ووجب له الثلثان
على الاول والثاني ولا شيء على الرابع وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته على الثالث خاصة
وان شركنا بينه وبين المباشر بالجذب فديته على الثلاثة الاول اثلاثا ولو وقع الاربعة في البئر من غير
جذب فماتوا بغير الوقوع مثل ان يكون البئر عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع او كان فيه
ماء يغرق الواقع فيقتله او اسد ياكله فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تاثير فعل بعضهم في اهلاك بعض
وان شككنا في ذلك لم يوجب ضمانا عملا باصالة البراءة وان مات بعضهم لوقوع بعض فدم الرابع هدر
لان غيره لم يفعل فيه شيئا وانما هلك بفعله وعليه دية الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية الثاني
عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلاثة اثلاثا لو حفر بئرا في ملكه فسقط جدار جاره لم يضمن
الا ان تقصر بمخالفة العادة في سعة بحيث يخل بحمله الجار
وفيه مقصدان   في مقاديرها وفيه فصول   في دية النفس وفيه ستة عشر بحثا   دية
الحر المسلم اما مائة بعير او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او
الف شاة او عشرة الاف درهم وهذه الستة اصول في نفسها وللجاني الخيار في دفع ايها شاء وليس بعضها
مشروطا بعدم البعض وتغلظ هذه الرواية بامور ثلاثة الاول هي الوقوع في حرم الله او حرم رسوله او احد مشاهد
الائمة عليهم السلام على ما افتى الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل الى الحرم فقتله فيه لزم التغلظ بخلاف العكس

اشكال ولو جنى في الحل والتجأ الى الحرم لم يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه
فيه لانتهاكه الحرمة الثاني الوقوع في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليط في هذين بان يلزم
دية وثلث للجاني من اي الاجناس كان والثلث للمستحق الدية ولا تغليط في الاطراف الثالث كون القتل عمدا او
شبه عمد والتغليط هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتاجيل ولا تغليط بالحرام ولا بذي الرحم
في اسنان الابل في دية الخطا روايتان احديهما خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والثانية وهي اوضح طريقا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال امير المؤمنين علي عليه السلام في الخطا شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية
ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون جذعة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون
والخطا يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر دية العمد
كدية الخطا الا ان اسنان الابل فيها اربع من اسنانها هناك وهي مائة بعير من مسان الابل واما شبيه
العمد ففيه روايتان اصحهما طريقا ما ذكرناه عن علي عليه السلام انها ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون جذعة
وهي الحامل في الاخرى ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل
دية العمد تستادى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولا تجب حالة ولا يجوز تاخيرها
الى ثلث سنين واما دية الخطا فتستادى في ثلث سنين سواء كانت تامة او ناقصة او دية طرف من العاقلة
فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا ترجع العاقلة عليه بشيء وقال المفيد
رحمه الله تستادى في سنتين فهي اخف من دية العمد في السن والاستيفاء ويضمنها الجاني في ماله اجماعا
للجاني ان يبذل اي اصناف الديات شاء في الخطا المحض والشبيه بالعمد واما في العمد فان وقع الصلح بينه
وبين الولي على الدية مطلقا تخير ايضا بين المسان من الابل او ما ذكر من باقي الانواع وان تراضيا على ازيد
ولو كان اضعاف الدية او ما نقص او كان مساويا او مغايرا من العوض وتعين على الجاني للجاني ان يبذل
من اهل البلد ومن غيرها ومن ابله ومن غيرها دونها واعلى اذا لم يكن مراضا وكانت بالصفة المشتركة
وفي الزام قبول القيمة السوقية مع وجود الابل نظر اقربه العدم وفي الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام
قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة
الابل فان لم يكن فمكان كل ابل عشرون من فحولة الغنم والرواية الاولى تعطي ان الدية من الفضة اثنا عشر
الف درهم وعليه دلت رواية الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد الصحيحة عن عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان
رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير
فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فحساب اثني عشر الفا
والمشهور بين علمائنا عشرة الاف درهم لروايات اخرى وللاختلاف في تقديرها في الاصناف قال الشيخ رحمه الله
لا يلزم من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم وعليه اكثر الروايات ورواية اثني عشر ذكر الحسين بن سعيد
واحمد بن محمد بن عيسى مع انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع

الى عشرة الاف

الى عشرة الاف ولا تنافي بين الاخبار الخيرة في اداء احدى الاصناف الستة الى من وجبت عليه من القاتل
والعاقلة فايها احضر لزم الولي قبوله فان اعوز صنف منها فله العدول الى غيره سواء كان اعلى او ادون
وكذا لو لم يعوز والاقرب انه لا يعتبر قيمة الابل متى وجدت على الصفة المشروطة اجزأت ووجب اخذها
قلت قيمتها او كثرت وما روي في الاحاديث من اعتبار قيمة كل بعير ثمانية وعشرون درهما محمول على الغالب
لا الواجب وكذا البحث في البقر والغنم والحلل لا تقبل في الابل المعيب ولا الاعجف ويجزي العراب
والبخاتي والخلفة في شبيه العمد هي الحامل لقوله عليه السلام في بطونها اولادها تأكيد وقيل ما تحمل الا سنة وهي
التي لها خمس سنين ودخلت في السادسة وهي ناقة حملت في حقه والاقرب اشتراط الثنية لقوله عليه
السلام اربعون خلفة ما بين ثنية عامها الى بازل فان احضرها فسقطت قبل القبض وجب الابدال وان
سقطت بعده اجزأت ويرجع في الحمل الى اهل الخبرة فان اقبض المولى ثم قال لم يكن حوامل وقد ضربت اجوافها فقال
الجاني بل ولدت عندك فان قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول الجاني عملا بظاهر اصابتهم وان قبضها بغير قولهم فالقول
قوله عملا باصالة عدم الحمل تجب دية العمد في اخر الحول ودية شبه العمد في سنتين يجب في اخر كل حول نصفها
ودية خطأ المحض في ثلث سنين في اخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية لا من حين
حكم الحاكم فان كان الواجب دية نفس فابتداء السنة من حين الموت وان كانت دية جرح قد ملل من غير سراية
مثل ان قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع وان سار مثل ان قطع اصبعه فسرى الى
كفه ثم اندمل فالابتداء من حين الاندمال لان استقرار الارش لا يحصل الا عنده قال الشيخ ره وتستادى
الارش في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا ولو كان دون
الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الاول والثاني عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين
وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث من جناية سدس وفي
جميع ذلك اشكال من حيث احتمال اختصاص التأجيل بالدية دون الارش ولو كان الواجب دون الموضحة لم يحمل
العاقلة لانها لا تحمل ما دون الموضحة ويجب حالا كاتلاف المال وتجب الدية الناقصة كدية المرأة والذمي والعبد
في ثلث سنين دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الاجناس ويتساوى جراح المرأة
والرجل واطرافهما الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة الى النصف وقيل ما لم يتجاوز
فاذا تجاوزت رجعت الى النصف والاول اصح لرواية ابان بن تغلب الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية
جميل بن دراج الصحيحة عنه عليه السلام دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم وفي رواية
دية المسلم وفي اخرى اربعة الاف درهم وحملها الشيخ ره على المعتاد بقتلهم فيغلظ الامام بما يراه حسما للجراءة
عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم من ديتهم كجراحات المسلمين من دياتهم وفي التغليظ بما يغلظ
به على المسلم نظر والاقرب تساوي ديات الجراح من نساء اهل الكتاب ديات رجالهم الى ان يبلغوا الثلث
ثم تنقص المرأة الى النصف ولا دية لغير الاصناف الثلثة من الكفار كعباد الاوثان وغيرهم سواء كانوا ذوي
عهد او لا وسواء بلغتهم الدعوة او لا ولد الزنا اذا اظهر الاسلام ديته كدية المسلم وقيل دية الذمي
وليس بمعتمد دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت ردت اليها وتؤخذ من الجاني
ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة المسلمة

فترد اليهما ولا يجاوز بقيمة عبد الذمي دية مولاه ولا بقيمة مملوكة ذمية دية السيدة وفي المسلم عبد الذمي نظر

دية اعضاء العبد والامة وجراحاتهما معتبرة بدية الحر والحرة فيما فيه دية الحر ففيه من العبد والامة قيمتهما كاللسان والذكر واليدين والرجلين الا انه اذا جنا عليه بما فيه كال قيمته لم يكن لمولاه المطالبة لشيء الا ان يدفعه للجاني ويأخذ قيمته او يمسكه بغير شيء وكلما في الحر مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس للجاني اخذه ودفع القيمة بل للمولى المطالبة بارش الجناية مهما نقصت عن القيمة مع امساك العبد وكلما لا تقدير فيه للحر ففيه الارش ويعتبر بالعبد فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية ويقوم وينسب احدى القيمتين الى الاخرى فيؤخذ من الدية بنسبته فالعبد اصل للحر فيما لا تقدير فيه كما ان الحر اصل له فيما فيه مقدر

لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى بل يجب عليه دفع العبد او فداؤه بارش الجناية ولا خيار للمجني عليه ولو كانت لا تستوعب القيمة تخير المولى بين فكه بارش الجناية وبين تسليم العبد ليسترق منه المجني عليه بقدر تلك الجناية ولا فرق في ذلك كله بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وام الولد والذكر والانثى

لو قتل مسلما في دار الحرب على زي الكفار ولم يعلم اسلامه فالاقرب الدية خاصة دون القصاص وكذا لو رمى الى مرتد فاسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتل عمد صدر عن ظن في حال المقتول والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود فان كانوا معطلة فلا دية لهم

فيما دون النفس وهو اما ابانة او ابطال منفعة او جرح ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر وجها على المشهور وفيه ما قدمناه السابع وكل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان ففيه الدية ايضا وفي احدهما النصف الا ما سنبينه وسيأتي تفصيل ذلك كله في مباحث

في الانف دية كاملة اذا استوصل وكذا في مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان من الانف دون قصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى القصبة فان قطع الانف والقصبة معا فعليه دية وحكومة في الزيادة وهو الاقرب عندي ولو كسر ففسد ففيه الدية وفي رواية غياث عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد لان المارن يشتمل على ثلثة اشياء من جنس فتوزعت الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فالثلث فان نفذت في الانف نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في احدى المنخرين فالسدس ان لم تبرأ وان برأت فالعشر فان قطع بعض الانف ففيه مقدره من الدية يمسح ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف وربعه فالربع وعلى هذا ولو قطع الانف وما تحته من اللحم ففي الانف الدية وفي اللحم حكومة ولو قطعه الا جلدة وبقي معلقا فلم يلتحم واحتيج الى قطعه ففيه الدية لانه قطع الجميع بعضه بالمباشرة وبعضه بالتسبيب وان رده فالتحم ففيه الحكومة لانه لم يبن وان ابانه فرده فالتحم فالدية لانه لا يقر على هذا والامام يجبر على الازالة لانه نجس

في اللسان الدية كاملة ولو استوصل قطعا لو كان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي اللسان الصغير الدية ان بلغ حدا ينطق ببعض الحروف ونطق او لم يبلغ لكن ظهرت امارة القدرة على النطق بالتحريك والبكاء ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام فكان فيه ثلث الدية ولو كان صغيرا جدا ولم يظهر عليه اثر القدرة ولا عدمها

لطعن

لطعمه لسنه فالاقرب الدية لان الاصل السلامة ويحتمل الثلث لانه لسان لا كلام فيه فكان كالاخرس مع عدم تيقن
السلامة فان كبر ونطق ببعض الحروف علمنا صحته واوجبنا من الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ الى حد
تحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك فقطعه قاطع فثلث الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك فان قطع بعض الفصيح اعتبر
بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا سوى ويبسط الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها
ويتساوى اللسنه وغيرها ثقيلها وخفيفها والاعتبار بما يذهب من الحروف بالمقطوع فلو قطع نصف
لسانه فذهب ربع الكلام وجب ربع الدية ولو انعكس فالنصف هذا هو المشهور وفي المبسوط ان استويا
مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه فالربع تقيد بالذاهب منهما كما لو قلع احدى عينيه فذهب
ضوئهما وان ذهب من احدهما اكثر من الاخر بقطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فالربع او قطع نصف
لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون
منفردا فاذا انفرد بضمنه بالذهاب وجب النصف وهو الاقوى عندي ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به كانت الدية
والقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان نحو ذلك وكذا في خبر سليمان بن خالد الحسن عن الصادق
عليه السلام وهو يدل على ان الدية يقسم على الحروف وان لم يذهب شيء من اللسان وفي احاديث اخر ان في اللسان
الدية فعلمنا انه لو ذهب من الكلام بعضه ولم يذهب شيء من اللسان وجب نصف الدية ولو ذهب نصف
اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية ايضا فان ذهب الحروف اجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب
من الحروف شيء لكن حصل سريع النقص للنطق او ازداد سرعة او صار ثقيلا او ازداد ثقلا فلا تقدير
فيه فالحكومة وكذا لو نقص فصار يبدل الحروف الفاسد الى الفصيح ولو جنى آخر بعد الاول اعتبر ما بقي واخذ بنسبة
ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه من غير ان يقطع شيئا ثم قطعه آخر فعلى الاول الدية
وعلى الثاني الثلث فعلى هذا اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع آخر
بقية اللسان فعلى القول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف من غير نظر الى اللسان وعلى اختيا
ر الشيخ في المبسوط واخترناه نحن عليه ثلثة ارباع الدية لانه قطع ثلثة ارباع لسانه ولو قطع نصف لسانه
فذهب ربع كلامه فعلى الاول عليه ربع الدية وعلى ما اخترناه النصف فان قطع آخر باقيه كان عليه
ثلثة ارباع الدية لانه اذهب ثلثة ارباع كلامه ولو جنى على اللسان فاذهب الذوق ففيه الدية وان لم يقطع من
اللسان شيئا ولا ذهب من نطقه شيء ولو قطع لسان الاخرس فذهب ذوقه فالدية فان جنى على لسان
ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان فان قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لانهما يذهبان تبعا لذهابه
فيجب دية خاصة كما لو قتله لم يجب الا دية واحدة فان ذهب منافعه وتبسط الدية على ثمانية وعشرين
حرفا ففي الحرف الواحد ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا لا فرق بين ما خف على اللسان
ويثقل وكذا هجاء كالسين والشين والصاد والباء والتاء والثاء ولو جنى على شفتيه فذهب بعض الحروف
فالوجه انه يجب بقدره وكذا ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وينبغي ان يجب بقدره من الثمانية
والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل ان اعدم الحاء فصار مكان محمد ممد وصار مكان احمد امد
لم يجب سوى ارش الحرف وان ذهب حرف فابدله مكانه آخر مثل ان يقول في درهم دلهم ودينهم في دعلهم

فعليه ضمان الذاهب فان جني عليه ثانيا فاذهب البدل وجب ديته ايضا ولو حصل في كلامه تمتمة او فأفأة
او سرعة فعليه الحكومة فان جني عليه آخر فاذهب كلامه فعليه الدية كاملة كمن جني على عين فعميت ثم جني آخر فذهب
ضوؤها ولو كان الثغ من غير جناية فذهب اللسان بكلامه اجمع فان كان مأيوسا من زوال اللثغة ففيه بقسط ما ذهب
من الحروف وان كان غير مأيوس من زوالها كالصبي والكبير اذا امكن ازالة لثغه بالتعلم ففيه الدية كاملة
لان الظاهر زوالها ولو قطع بعض اللسان مساحة قطع نصف لسانه بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث
وعلى هذا فان اقتص فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شي
في الزايد لانه من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله ولو قطع
لسانه فنبت وعاد لم يجب رد ما اخذ من الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة فان العادة جارية بان اللسان
استعيد منه الدية لانه ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب قاله في المبسوط وقال في الخلاف
لا يرد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب كلامه اجمع وان لم يذهب شي من الكلام فهو زيادة
ففيه حكومة ولو ذهب بعض الكلام فان تساوى الطرفان وكان ما قطعه بقدر ما ذهب من الكلام وجب وان
كان احدهما اكثر وجب بقدر الاكثر على اعتبار بحث اولا وان كان احدهما [illegible] عن [illegible] اللسان فهو زيادة ففيه
حكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي عليه السلام
يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج الدم احمر كذب ولو ادعى الجاني بعد القطع بكمه ولو
ادعى الصحة قدم قول الجاني مع يمينه لامكان اقامة البينة على الصحة لانه من الخطأ الظاهر ولو سلم الجاني
انه كان صحيحا ثم خرس وقطعه بعده وادعى المجني السلامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى تقديم قول المجني عليه مع
اليمين   في الذكر الدية كاملة اذا كان صحيحا سواء كان رقيقا او غليظا طويلا او قصيرا شابا او شيخا او طفل
صغير او من سلت خصيتاه سواء قدر على الجماع او لم يقدر اما ذكر العنين ففيه ثلث الدية وكذا الاشل
ولو قطع الفحل ذكر الخصي عمدا اقتص منه وتجب الدية في الحشفة فما زاد وان استوصل ولو قطع الحشفة ثم قطع
آخر الزايد فعلى الاول الدية كملا وعلى الثاني حكومة ولو قطع بعض الحشفة وبعض القصبة فالدية خاصة كما لو قطع
بعض الحشفة فعليه ديته خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة الى الحشفة خاصة لا من جميع الذكر العنين يجب
اعتبر بحسابه ويؤخذ بنسبة مساحة المقطوع الى جميع الذكر سواء الحشفة وبعضها وما نازلها ولا يعتبر
بعض الحشفة فيه بالنسبة الى الحشفة بل الى الجميع وكذا الحشفة اجمع لا يجب فيها الثلث بل يعتبر مساحتها بالنسبة
الى اصل الذكر ويؤخذ بتلك النسبة فان جني على ذكر الصحيح فصار اشل فعليه ثلثا الدية فان قطع آخر
بعد الشلل فعليه الثلث فان جني عليه فعاب فصار به دمل او برص او جراح او تعرض راسه ففيه حكومة
فان قطع آخر هذا المعيب فالدية كاليد العليا العسماء فان قطع بعضه طولا فان [illegible] باثنين وبقطعه
فعليه ما يخصه من الدية ثم النصف ولو قطع منه قطعة دون الحشفة فان كان البول يخرج من محل
الجرح فعليه اكثر الامرين من الحكومة او بقدره من الدية فان بقي البول يخرج بحاله وجب بقدر القطعة
من جميع الذكر فان اقام فاندمل ففيه حكومة ولو قطع طولا فعليه النصف فان ذهب الجماع به فالدية كلا
وكذا لو جني عليه بغير القطع فذهب جماعه فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع تداخلت الدية ولو ثقب ذكره فيما
دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب فالحكومة   في شعر الرأس الدية كاملة وكذا اللحية سواء كانا خفيفين

او كثيفين

او كيفين وسواء كان ذلك شيخ او شاب فان نبتا ففي اللحية الثلث افتى به الشيخ ره وابن ادريس وهي رواية
عن علي عليه السلام ضعيفة السند وفي شعر الراس اذا نبت الارش والاقوى عندي في اللحية ذلك ايضا وقال المفيد ره في شعر
الراس اذا نبت مائة دينار وكذا اللحية والمعتمد الاول وفي شعر المراة اذا لم ينبت ديتها فان نبت فمهر نسائها وانما
توخذ الدية ويعلم عدم الانبات الظاهر انه سنة لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن صباح
بن خليل عن سلمة بن تمام قال اراق رجل قدرا فيها مرق على راس فذهب شعره فاختصما في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة
فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ولو طلبا الدية قبل ذلك فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات بان يذهب على وجه
لا يرجى عوده مثل ان يقلب على راسه ماء حارا فيتلف منابت الشعر ويقلع بالكلية بحيث لا يعود دفعت اليه والا
فلا ولو طلبا الارش ما بقي الى حتى ينقصان حاله دفع اليه ولو نبت بعد السنة فالاقرب رد ما فضل من الدية
عن الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل المعرفة بعدم رجوعه وفي ثبوت القصاص في الشعر اشكال من حيث ان اتلافه انما
يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار فلا يمكن المساواة فيه ولو ذهب بعض شعر الراس او بعض شعر اللحية
على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحسابه بالباقي ويعتبر بنسبة المحل المقطوع منه الى الجميع بالاجزاء ولو نبت ففيه الارش
ويعتبر بنسبته الى ارش الجميع   في العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية كاملة لرواية مسمع عن الصادق
عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه
فيصير في ناحيه ومنه قوله تعالى ولا تصعر خدك للناس ان لا تعرض عنهم وكذا لو جنى على العنق بما يمنع الازدراد
ولو زال فلا دية ويثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقا او ابتلاع الماء او غيره فالحكومة لانه
لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها   في الظهر الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام
في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا الصلب وكذا لو اصيب الظهر فاحدودب او صار بحيث لا يقدر
على القعود فان صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف اذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم
فالف دينار ولو كسره فشلت الرجلان فدية الصلب وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فجبر على غير عيب
فمائة دينار فذهب حسه وجماعه فديتان فعلى هذا لو جبر صلبه فعادت احدى المنفعتين وجبت دية واحدة
ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن بعض العائدة واذا ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان هذه الجناية
تؤدي اليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره وجب دية الصلب وثلثا دية الذكر
ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب
المنفعة اجمع   في النخاع اذا قطع الدية كاملة   في كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط الدية   في كسر
العجان بحيث لا يملك الغائط ولا البول الدية كاملة   في افتضاض البكارة بالاصبع مع خرق المثانة بحيث
لا يملك بولها ديتها وفي رواية ثلث ديتها وفي اخرى مهر نسائها والمعتمد الاول   في افضاء الرجل زوجته
بالوطي قبل التسع سنين مخرج البول مع الحيض واحدا وقيل ان يصير مخرج الحيض والغائط واحدا وكلاهما عندي
وجه ويجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع معها فان افضاها الزوج بالوطي بعد البلوغ فلا شي عليه لانه فعل
ماذون فيه شرعا وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امراة فقومها
قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على امساكها ولو افضاها
غير الزوج فالدية خاصة وهل يشترط عدم القبول حينئذ فيه نظر اقربه العدم سواء كان زنى باكراه لها او بدونه

او بوطي شبهة ولو كانت بكراً المرتد اخذ ارش البكارة و دية الافضاء ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة
ايضا لكن مع الاكراه يثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر وعليه الدية ولو كانت بكرا وجب المهر والدية
وارش البكارة جميعا ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبه عمد ومن افتض جارية باصبعه فذهب بعذرتها
كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلا او امرأة فان افتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فالدية
وفي رواية ثلث الدية والاول اولى ويجب مهر نسائها مضافا الى الدية   في العينين معا الدية كاملة اجماعا
وفي كل واحدة النصف سواء كانت كبيرة او صغيرة مليحة او قبيحة صحيحة او مريضة او حولاء او رمصاء او عمشاء
او جاحظة او فيهما بياض لا ينقص البصر ولو نقص البصر نقص من الدية بقدره وفي العين الصحيحة من الاعور
الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة في المرأة ان كان العور خلقة او بآفة من الله تعالى ولو كان بجناية جان
فخمسمائة دينار سواء كان قد اخذ ديتها او استحق الدية ولم يأخذها ولو قلع الاعور عين الصحيح عينه
الصحيحة ولا يرد عليه شيء فان عمي فان الحق اعماه فان قلع الصحيح عينه الصحيحة كان الاعور بالخيار
بين اخذ الدية كاملة وبين قلع احدى عيني الصحيح المساوية لها في المحل واخذ نصف الدية ولو جنى على عين الاعور
المعيبة كان عليه ثلث دية الصحيحة سواء كان العور من الله تعالى او بجناية جان وسواء اخذ الارش
اولا واخطأ ابن ادريس هنا ففرق بين ان يكون العور من الله تعالى وبين ان يكون بجناية جان قد استحق
ارشه فاوجب في الاول نصف الدية وادعى عليه الاجماع وفي الثاني الثلث وسبب خطائه سوء فهم لكلام
الشيخ ره والعين القائمة اذا خسف بها كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة مع الاعمى
والقائمة الذاهبة من الله تعالى كان عليه دية النفس في العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة
فان ادعى قالع العين انها كانت عمياء في الاصل قدم قوله مع اليمين عملا باصالة السلامة ويحتمل تقديم قول
الجاني عملا باصالة البراءة وقواها الشيخ ره ولو جنى مع الصحيحة فاحولت ففيها حكومة   في الاذنين معا
الدية وفي كل واحدة نصف الدية ويجب الدية بقطع اشرافها وهو العضو المعروف في الثاني من جانبي الرأس والجلد
القائم بين العذار والبياض الذي حولها سواء كانت سميعة او صماء لان الصمم عيب في غيرها وفي بعضها بحساب
ديتها ويعتبر المساحة من اصل الاذن قال الشيخ ره وفي خرمها ثلث ديتها قال ابن ادريس يعني ان في خرم
الشحمة ثلث ديتها ولو قطع بعض الاذن غير الشحمة اعتبر بالمساحة منه من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان
من اعلى او من اسفل عدا الشحمة او من اوسط وفي شحمة الاذن على الشحمة اعتبر بالمساحة من جميع الاذن
وهو ثلثها ثلث الدية وفي قطعها بعد الشلل الثلث   في الشفتين معا الدية كاملة اجماعا وحد السفلى عرضا
ما تجافى عن الاسنان واللثة من ما ارتفع عن جلد الذقن وحد العليا عرضا ما تجافى عن الاسنان واللثة
الى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما في الطول طول الفم اي حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين
منهما وسواء كانتا غليظتين او رقيقتين او مختلفتين وسواء كانتا طويلتين او قصيرتين واختلف علماؤنا
في تقدير دية كل واحدة فقال ابن ابي عقيل ره انهما سواء لرواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق
عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ومن هشام بن سالم قال كلما كان
في الانسان اثنان ففيه الدية وفي احدهما نصف الدية وان لم يسندها الى امام لان هشاما ثقة والظاهر انه
سمعها من الامام عليه السلام وعن سماعة قال سألته الى ان قال والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية

وقال المفيد

وقال المفيد رحمه الله في العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثان لان المنفعة بها اكثر وبه ثبت عن الائمة عليهم السلام
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وظريف في كتابه في السفلى ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة دينار لما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة
الاف لان السفلى تمسك الماء وفي المبسوط يقول المفيد رحمه الله وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية
وفي السفلى الثلثان وهو منقول عن ظريف والجيد ما ذكرناه من الاحاديث في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل
وفي قطع بعض الشفة بنسبة مساحتها ولو جنى عليها فتقلصتا فلم تنطبقا على الاسنان قال الشيخ رحمه الله كان عليه
الدية ويحتمل الارش ولو استرختا فثلثا الدية فان قطعهما بعد الشلل فالثلث فان تقلصتا بعض التقلص
فالحكومة فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برأ وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك
في احديهما كان فيه ثلث ديتها فان برأت فخمس ديتها   في اللحيين معا الدية كاملة وهما العظمان اللذان يقال
لملتقاهما الذقن وتنبت عليهما الاسنان السفلى ويتصل طرف كل واحد بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الصبي او من لا اسنان له فان قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش
وفي كل واحد منهما نصف الدية   في الحاجبين معا نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية مائتان وخمسون دينارا
وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وما اصيب من ذلك فبحسابه مساحة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط فاما اللحية
وشعر الراس والحاجبان فانه يجب عندنا الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيهما والاصل ما ذكرناه اولا وان كان الحد
الدال عليه ان كل ما في الانسان اثنان ففيه الدية يدل عليه   في اليدين معا الدية كاملة وفي كل واحدة النصف
سواء اليمنى والشمال وحدهما من المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع
لما فالحكومة سواء ذهب الاصابع بجناية جان او من قبل الله تعالى ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمسمائة
دينار وفي الزائد حكومة سواء كان القطعان من واحد او اثنين ولو قطع اليد من المرفق او من المنكب فالزائد
على الكوع فيه حكومة قال الشيخ رحمه الله اليد التي يجب نصف الدية فيها هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل
الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيما زاد حكومة بقدر ما يقطع فان كان من نصف
الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي اليد حكومة وكلما كان الزائد زيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا
ان جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست مذهبا له وانما نقلها
عن المخالف وقال المفيد رحمه الله في اليدين اذا استوصلتا الدية كاملة وكذلك في الذراع والذراعين والعضد
والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفردا الدية وكذا في العضد وقال ابو الصلاح في الساعد الدية وفي
احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك فبحسابه يقاس ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد او العضد
وهو موافق المفيد رحمه الله ونعضد ما دلت الروايات عليه من ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية وعليه
اعتمادنا ولو قطع اليد من المرافق او المنكب فدية اليد خاصة ولو كان له كفان في ذراع او يدان على عضد واحدهما
باطشة دون الاخرى او احدهما اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه او احديهما تامة والاخرى
ناقصة اصبعا فالاولى اصلية والاخرى زائدة فالاولى يجب فيها نصف الدية اما القصاص بقطعها عمدا وفي
الاخرى حكومة وقال في المبسوط في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية فان تساويا في البطش والتمام والسمت فاحديهما
زائدة لا بعينها فان كانا غير باطشين ففيهما ثلث دية اليد وحكومته ولا دية اليد الكاملة لانه لا ينتفع فيهما

فلا

كاليد الشلاء وان كانتا باطشتين ففيهما جميع دية وحكومة وقال الشيخ فيهما دية يد وثلث فان قطع احدى
قود لاحتمال ان يكون هي الزائدة فيما نصف ما فيها او قطعها وهي نصف دية يد وحكومة ولو قطع اصبعا
من احديهما وجب ارش نصف اصبع وحكومة وان يقطع ذو اليد التي لها طرفان يدا منفردة فالاقرب عدم
القصاص لان احديهما الاصلية غير معلومة فيجب الدية ولو طلب المجني عليه اخذ احديهما فالوجه عندي
اجابته لان المأخوذة ان كانت اصلية احداث لاخذ المستحقة وان كانت زائدة فكذلك الا لان الناقص
توخذ الكامل وفي يد الاعسم وقدم الاعرج دية اليد الصحيحة والقدم الصحيحة لان العسم لاعوجاج
في الرسغ وليس عيبا في الكف والعرج لمعنى في غير القدم وليس عيبا فيه وفي اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة
وفي اليدين ثلث دية النفس ولا يجب الدية بكمالها وفي رواية تجب الدية اجمع والمشهور الاول ولو قطع
يدا قطع او رجلا قطع فله نصف الدية او القصاص من مثلها ان كان عمدا سواء كان ذهاب اليد
الاخرى بآفة من الله تعالى او بجناية جان او في سبيل الله وكذا في اذن من قطع اذنه او منخر من قطع
منخره لا يجب فيه اكثر من نصف الدية وان كان ذهابا من قبل الله تعالى ولو جنى على اليد فعوجها او بعض قوتها
او شانها فعليه الحكومة وكذا لو كسرها ثم برأت لزمه الارش في الرجلين معا الدية وفي كل رجل النصف
سواء اليمنى واليسرى وحدهما من مفصل الساق والقدم وفي الاصابع منفردة دية كاملة ولا شيء فيها مع
الانضمام وقال الشيخ في الساقين والفخذين مقدر عندنا قال الشيخ ابو الصلاح في الساقين الدية وفي
احدهما نصف الدية وفي الفخذين الدية وفي احدهما النصف وهو عندنا للروايات الدالة على ان الدية تجب
في كل ما في الانسان منه اثنان ولو قطع الرجل من اصل الركبة او من اصل الفخذ فالوجه عندي ان عليه دية
الرجل خاصة اما لو قطع الرجل ثم قطع الساق وجب عليه ديتان ولو قطع الساق قال ابو الصلاح يعتبر
من الاصل بالمساحة وثلث من الدية بنسبة التفاوت ويحتمل الحكومة ولو ضربه فشلت الرجلان فثلثا الدية
وفي احديهما ثلث ديتها وفي رواية الدية كاملة في شللهما معا والمشهور ما قلناه فان قطعت بعد الشلل فثلث
الدية ولو كان له قدمان على ساق وساقان على ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فان اختصت
احديهما بالبطش فهي الاصلية وان كانتا باطشتين لكن احديهما اكثر بطشا فهي الاصلية فان تساويا وواحدة
خارجة عن سمت الخلقة فهي الزائدة فان كانت على سمت الخلقة واحديهما ناقصة اصبعا فهي الزائدة فان
تساويا فاحديهما اصلية والاخرى زائدة والحكم فيهما كما في اليدين سواء الا ان في الرجلين تفصيلا وهو ان
احديهما اذا كانت اطول من الاخرى ولا يمكنه المشي على القصار لمنع الطويلة من وصولها الى الارض
فان قطع قاطع الطويلة فان لم يقدر على المشي على القصيرة حينئذ فعليه القود او الدية لظهور انها
اصلية وان قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزائدة وهي ثلث الاصلية او الحكومة على ما اخترناه
لظهور ان القصيرة هي الاصلية وانما تعذر المشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة
ففيها القود او دية الاصلية ولو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلثا الدية لان الظاهر اصالتها ولا يمكن
التصبر لينظر هل يمشي على القصيرة استقر الحكم وان ظهر زيادة الطويلة فيسترد من الدية الفاضل ولو كانت
له قدمان في رجل واحدة وكانت احديهما اطول من الاخرى وكان الطويل مساويا للرجل الاخرى
فهي الاصل وان كان زايدا عليها فالاخرى ساوى فالمساوي الاصل والاعرج معروف والاعسم قيل الاعسر وقيل من

في رجله شلل عند الكوع فلو قطع قاطع رجل الاعرج او يد الاعسم ففي كل واحدة نصف الدية قال الشيخ
بظاهر الخبر وقد روى في التهذيب عن محمد بن احمد بن الحسين عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العزرمي
عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهو جيد ان كان العرج شللا
في الرجل الشلاء وثبت دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي احديهما ثلثا ديتها وفي رواية
في شلل الرجلين الدية ويحمل على تعذر المشي كالحلبه وفي شلل كل عضو صحيح ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث
في ثدي المرأة ديتها وفي كل واحد النصف سواء اليمين واليسار بالاجماع ولو جنى عليهما فانقطع لبنهما او تعذر نزوله
فالحكومة ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر فعليه دية
الثدي وحكومة الجلد ودية الجائفة ولو جنى عليهما فشلتا قال الشيخ فيهما الدية والوجه ثلثا الدية وفي احدها
ثلثا ديته ولو استرخينا فالحكومة وكذا ان لو قالوا انه قد يكون للجناية ولغيرها فلم يكن فيهما لبن سئل اهل الخبرة
فان قالوا ان ذلك للجناية فاجيب الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون للجناية ولغيرها لا انقطاع اللبن وقت
العادة ليستند ظاهرا الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة للحامل لاربعين يوما فاذا وضعت فشرب لبنا
لم يدر منها لبن حتى يمضي ثلثا ومدة النفاس فلم يدر لبنها فان قطع الحلمتين وهما اللتان كهيئة الزر في راس
الثدي يلتقمها الطفل ففيهما الدية حلمتا الرجل فقال في المبسوط ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل
ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب والاقرب عندي ما قاله الشيخ في المبسوط والخلاف
للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان في الاليتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية سواء اليمنى واليسرى
وهما ما اشرف على الظهر عن استواء الفخذين وثبت فيهما الدية العظم الذي تحتهما او في ذهاب بعضهما بقدره فان جهل
المقدار وجبت حكومة في الخصيتين الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله بن سنان الحسنة
عن الصادق عليه السلام ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لان الولد من البيضة اليسرى قال المفيد
في كل واحدة نصف الدية قال وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واعمل من قال بان اليسرى
من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم قال ولم تحقق بذلك برواية صحت عندي وفي ادرة الخصيتين
اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى شيئا لا ينتفع به فان فيه ثمانمائة دينار والادرة بضم الهمزة
وسكون الدال الغير المعجمة انتفاخ الخصيتين ولو قطع الذكر والانثيين معا وجبت ديتان او قطعهما قبل الذكر او بعده
في الشفرين دية المرأة وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما الاسكتان واهل اللغة يقولون
ان الشفرين حاشية الاسكتين كما ان للعين جفنتين ينطبقان عليها وشفرها هي الحاشية التي ينبت فيها اهداب
العين فالاسكتان كالاجفان والشفران بضم الشين كشفري العين وفي كل واحد منهما نصف الدية ويستوي في الدية
السليمة والرتقاء والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة ولا فرق بين ان يكونا غليظين او رقيقين قصيرين او طويلين فان
جني عليهما فشلتا فثلثا الدية فان قطعهما فالدية فان اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمال فعلى الجاني حكومة
وفي الركب وهو قبل موضع العانة من الرجل وهو الجلد الذي فوق الفرج الحكومة قال الشيخ ره في المبسوط والخلاف
في الرقوتين مقدر عند اصحابنا ويمكن ان يستند بذلك الى ما نقل عن ظريف وهو ان في الرقوة اذا كسرت فجبرت
على غير عيب اربعين دينارا في الاجفان الاربعة الدية بلا خلاف واختلف في تقدير كل جفن ففي المبسوط
في كل جفن ربع الدية قال وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثاها ومانف وفي موضع اخر

في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل الثلثان اختاره في النهاية وهو قول المفيد رحمه الله وهو رواية ظريف وينقصها سدس الدية

وفي الجناية على بعضها بحسابه دية ولو قلعت مع العين فديتان   في الاهداب بالعين الاربعة وهو الشعر الثابت على الاجفان

اذا ذهب لمفردها فاعدم نباتها الدية قال الشيخ في ط وف وفيهما لا الاجفان ديتان وفيهما قال ابن ادريس رح

فيهما الحكومة ان قلعت بمفردها وان قلعت مع الاجفان فلا شيء فيها اصلا ووجبت الدية في الاجفان وكان شعر الاهداب

كشعر اليد فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا بأس بهذا القول وما عدا شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين

فلا تقدير فيه بل فيه الحكومة ان قلع منفردا وان قلع منضما الى العضو الثابت عليه فلا شيء فيه كشعر الساعدين

والساقين وغيرها   في اصابع اليدين العشر الدية وكذا في العشرة من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل

اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليد عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في الابهام ثلث دية

اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها وباقي الثلثين يقسم على الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية عبدالله بن سنان

الصحيحة عن ابي عبدالله عليه السلام ورواية الحلبي عنه عليه السلام وغيرها من الروايات وفي دية كل اصبع مقسومة على

ثلث انامل بالسوية الا الابهام فانها يقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل

كل اصبع ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة

دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان كانت ضعيفة الا ان الشهرة تعضده

وفي رواية عبدالله بن سنان في الظفر خمسة دنانير ولا فرق بين الاظفار سواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا

بين اظفار الاصابع من الابهام والخنصر وغيرها ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير   في الاسنان الدية كاملة

وتقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنى عشر مقاديم وستة عشر مآخير والمقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى   اجماعا

وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا فذلك

ستمائة دينار وفي المآخير في كل اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار ولا

فرق بين ان يقلع دفعة او على التعاقب ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء وان كانت الصفرة بجناية

جان بخلاف السوداء وفيما زاد على ثمانية وعشرين من الاسنان ثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة ولو قلعت

منضمة الى الباقي لم يكن فيها شيء وقيل فيها الحكومة ولو قلعت منفردة ويعتبر الزائدة بالمحل فان كانت في المقاديم

فثلث دية السن من المقاديم وان كانت في المآخير فثلث دية الضرس فان اسودت بالجناية ولم تسقط او

تصدعت ولم تسقط فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي والدية المقدرة في كل سن بانه اصلية

متغورة ونعني بالمتغورة الثابتة بعد سقوط سن اللبن فمن ابدل اسنانه وبلغ حدا اذا قلعت سنه لم يعد

بدلها وقد لا يسقط سن اللبن فتصير اصلية اذا بلغ الحد الذي يسقط فيه السن وينبت عوضها فاما سن الصبي

الذي لم يثغر فلا يجب بقلعها في الحال شيء لقضاء العادة بعود سنه لكن ينتظر سنه لانه الغالب فان نبت

عرف ان الساقط سن اللبن فيلزمه الارش وان لم ينبت ودية سن المتغر وبعض الاصحاب اوجب فيها

بعيرا ولم يفصل والرواية ضعيفة ولو عادت قصيرة او مشوهة فالحكومة لان الظاهر ان ذلك بسبب الجناية

وكذا ان كان فيها ثلمة لا يمكن تقديرها وان امكن تقديرها ففيها بقدرها ذهب منها كما لو كسر من سنه ذلك القدر

وان نبت اطول من اخواتها ففيها حكومة ايضا لان ذلك عيب فان نبت مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع

بها فالارش بالحكومة وكذا ان كان ينتفع بها ولو مات الصبي قبل الياس من عودها احتمل الدية لانه قلع سنا اليس

من عودها

من عودها والحكومة لعدم اليأس بالقلع لو بقي ولو قلع سنّ مثغر وجبت ديته في الحال لان الظاهر انها لا تعود فان
عادت قال الشيخ ره الأقوى عدم استرداد الدية لان العائدة هبة من الله تعالى متجددة ولو قلع سنّ من لم يثغر
فمضت مدة يئس من عودها وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية وردّت والأقوى انها لا تستردّ كما
في سنّ الكبير اذا عادت ولو قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ وحفظ الطعام والريق
وجبت دية السنّ كاملة وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي البعض لإجمالها وبعض منافعها باق وان ذهب منافعها
بجمع فهي كاليد الشلاء فيها ثلث دية السنّ ولو قلع سنّ وفيها اكلة او داء ولم يذهب شيء من اجزائها وجبت
فيها دية السنّ الصحيحة فان سقط شيء من اجزائها سقط من الدية بقدره ولو جنى على السنّ فاضطربت وطالب من
الاسنان كان فيها ثلثا ديتها سقوطها ولو قيل انها تعود بعد مدة انتظرت فان ذهب وسقطت وجبت ديتها
وان عادت الى الصحة فالحكومة وان بقيت مضطربة فثلثا ديته سقوطها فان قلع السنّ فردّها صاحبها فنبتت
في موضعها فعليه الدية ويجب قلعها لانها ليست نجسة فان قلعها بعد ذلك آخر كان عليه حكومة وان جعل
موضعها عظما طاهرا او ذهبا فنبتت فقلعه قالع كان عليه الحكومة اما لو جعل عوضها عظما نجسا فقلعه قالع كان
عليه الحكومة اما لو جعل عوضها عظما لم يجب عليه شيء ولو جنى على سنّ فذهبت حدتها وكلّت فعليه حكومة
فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه دية كاملة وان ذهب منها جزء فوالذاهب بقدره بعد ذلك قالع نقص
سنّ م من ديتها بقدر الذاهب والدية في السنّ المقلوعة مع سنخها وهو الثابت في اللثة ولو كسر الباين منها
خاصة ففيه نظر اقربه ان فيه دية السنّ فان كسر الظاهر ثم قلع آخر السنخ فعلى الاول دية كاملة للسنّ
وعلى الثاني الحكومة للسنخ فان كسر بعض الظاهر ففيه الدية بالنسبة فان كان نصف الظاهر فنصف دية السنّ
وهكذا فان جاء آخر فقلع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل وجوب ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السنخ
والاقرب ان يقال ان قطع نصفا الظاهر طولا وبقي النصف وكل السنخ فعلى الثاني نصف الدية يتبعه ما تحته من السنخ
وحكومة فيما بقي من السنخ وان قطع الاول نصفها عرضا وقلع الثاني والباقي من جميع السنخ فعلى الاول نصف الدية
السنّ وكذا على الثاني لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السنّ ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسنّ وحكومة
في السنخ لتعدد الجناية فان انكشفت اللثة عن بعض السنّ فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة
وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان لم يكن لها ما يعتبر به ولم يعرفه اهل الخبرة فالقول قول الجاني مع
يمينه فلو اختلف المجني عليه والجاني الثاني فقال الثاني قطع الاول نصفها وقال المجني عليه قطع ربعها فالقول قول المجني
عليه لان الاصل سلامة السنّ   في كل ضلع خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع يلي العضدين
اذا كسر عشرة دنانير   في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره
وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير
عيب فاربعة اخماس دية كفه   من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي
ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف   ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر
بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها   في ابطال
المنافع وفيه اثنا عشر بحثا   في العقل الدية كاملة وفي بعضه الارش بحسب ما يراه الحاكم اذ لا تقدير في النقصان
فيه وفي المبسوط يقدر بالزمان فان جنّ يوما وافاق يوما فالذاهب النصف وان جنّ يوما وافاق يومين فالثلث

الثلث وعلى هذا ولا قصاص في ذهابه ولا بنقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجّه فذهب عقله فديتان وان كان بضربة
واحدة وفي رواية لو ضربه على راسه فذهب عقله ينتظر به سنة فان مات فيها فالدية وكذا ان مضت ولم يعد
عقله ولو قطع يديه فزال العقله فديتان وان زال العقل واخذت الدية ثم عاد لم ترجع الدية لانه هبة من الله
تعالى مجددة ولو شككنا في زوال عقله راعيناه في الخلوات ولا نحلّفه لانه يتجانن في الجواب ولو صار مدهوشا
او صار يفزع مما لا يفزع منه او يستوحش اذا خلا فقد ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره ففيه حكومة ولو جنى عليه فاذهب
عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش الجراح وان حصل وقطع عضو ولو كان بالجناية لم يجب سوى دية
واحدة في السمع الدية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احدى اذنيه نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة
توقعت فان لم يعد فالدية وان عاد ففيه الحكومة واذا ادعى ذهاب سمعه فكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل
شك في ذهابه جرّب بصوت منكر بغتة واعتبر عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال
فان علم صدقه حكم له بالدية والا احلف القسامة وحكم له اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل السمع باق
لكن قد قطع او ان يتساق فيتعطل فديتان فهو كزمان العا ويحتمل الحكومة ولو ذهب السمع فتعطل النطق فديتان
واذا قطعت الاذنان فذهب السمع فديتان وان كان نقصان سمعه من اذنيه معا اعتبر بصوت الجرس من اربع
جهاته فان تساوت المسافات صدق والا كذب واذا تساوت قيست الى من هو في مثل سنه بقرب المسافة وبعدها
واحد بالنسبة ولو ادّعى نقصان سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من الاخرى فان تساوت المسافات صدق وسدّت الصحيحة واطلقت الناقصة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار من جهاته الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم
يمسح ثم مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم الدية بحساب التفاوت ولا يقاس السمع في يوم ريح بل يتوقع سكون الهواء
في المواضع المعتدلة في الابصار الدية كاملة مع ابطاله وبقاء الحدقة ويستوي فيه الاعمش والاخفش ومن في حدقته
بياض لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو جنى على راسه جناية فداواها فذهب البصر بالمداواة
فعليه ديته لانه ذهب بسبب فعله ولو ادّعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان
ان خطا او شبيه عمد ثبت الدعوى فان ايس من عوده او رجي عوده بعد مدة وانقضت ولم يعد ومات
قبل المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة فالارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات
في مدة التربص فادّعى الجاني العود والولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه ولو جنى اجنبي فقلع عينه في مدة
التربص استقر على الاول دية البصر كاملا او القصاص وعلى الثاني ثلث دية العين فان ادّعى الاول عود ضوءها
وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني
ولو عاد وقد رجي عوده لا في مدة مضبوطة استعيد من الدية الفاضل عن الحكومة واذا ادّعى ذهاب بصره
وعينه قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادّعى
نقصان ضوء احديهما اعتبرناها بما اعتبرناه في السمع واحسن ما قيل فيه ما روي يونس في الحسن عن الصادق عليه السلام
ومحمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه بان
يؤخذ بيضة بعانقه وربط على عينه المصابة ثم يمشي بها وينظر ما انتهى علم الصحيحة ويغطى بعينه الصحيحة
وينظر ما ينتهي عينه الصحيحة فيعطي ديته من حساب ذلك قال المفيد رحمه الله وطريق ذلك ان يسد عينه

الصحيحة

الصحيحة ويأخذ رجل البيضة ويبعد حتى يقول ما يبصرها فيعلم عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر الجهات
الاربع فان تساوت صدق ثم تشد عينه المصابة ويطلق الصحيحة ويعتبر في الجهات الاربع فان تساوت
صدق وان اختلف كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت بين ينظر بالمساحة وينظر من هو في ابناء سنه فيعطى
بحسابه من الدية بعد الاستظهار ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين
ذهاب بصرها قبل القلع وكذبه المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني ذهابا البصر من
الاصل فالقول قوله مع اليمين في الشم   في الشم الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء
الطيبة والمنتنة واستعمل بالحراق الحارة ثم يستظهر عليه بالايمان ويعفر له به وروى انه يحرق له حراق
فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق ولو ادعى النقص حلف بعد الامتحان وقضى له الحاكم بما
يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان   في الذوق الدية
لانه منفعة واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية
ويجرب بالاشياء المرة المقرة فيرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يراه تقريبا   في الصوت الدية فان ابطل معه حركة اللسان فدية
وثلثا دية اللسان ان لحقه حكم الشلل وفي المضغ الدية اذا اصيب مغرس لحيه فان جنى على سنه فتعذر المضغ
به فكمال الارش   لو اصيب فعجز عليه الانزال حال الجماع ففيه الدية وفي قوة الامناء والاحبال كمال الدية فيهما
وفي قوة الارضاع حكومة وابطال الالتذاذ بالجماع او الطعام ان امكن كمال الدية وكذا لو ارتق منفذ الطعام
بالجناية على العنق وبقي معه قوة حيوة مستقرة فحز غيره رقبته فكمال الدية وفي الافضاء الدية من الناتي
الزوج والناتي على ما بيناه ولو لم يمكن الوطي الا بالافضاء فالوطي غير مستحق   في منفعة البطش كمال الدية
ولو ضرب صلبه فبطل مشيه فالدية ولو ذهب مع ذلك جماعه فديتان   في سلس البول الدية وقيل ان دام
الى الليل ففيه الدية والا ان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية وروى هذا التفصيل
اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى
اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
وفي اسحق قول وفي الطريق اليه صالح بن عقبة وقد ذكرناه في كتاب خلاصة الاقوال وفي الكتاب الكبير في الرجال
انه كذاب قال لا يلتفت الى روايته   في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف نصف
الدية خمسمائة دينار وهي رواية ابن فضال عن الرضا عليه السلام   في انقطاع النفس الدية كاملة وفي بعضه
بحسب ما يراه الامام   في الشجاج والجراح كل جرح في الراس والوجه يسمى شجاجا
وفي البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمأمومة فهنا مباحث   الحارصة هي التي تقطع الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ
نعم والاكثر على ان الدامية مغايرة ففي الدامية اذن بعيران وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا
والباضعة وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلثة ابعرة وهي المتلاحمة ايضا وعند الشيخ
انهما متغايرتان ثم السمحاق وهي التي تبلغ السمحاقة التي هي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
ثم الموضحة هي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها

عشرة ابعرة ارباعًا ان كان خطأ او اثلاثًا ان كان شبيه عمد ولا قصاص فيها ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر
بعيرًا ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلثون بعيرًا
والدامغة وهي التي تفتق الخريطة ويبعد معها السلامة ولم يذكر علماؤنا ديتها لبعد السلامة معها فان عرضت ففيها
ما في المأمومة وحكومة لخرق جلدة الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر
وفيها ثلث الدية   لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة لما فيها من التغرير وله ان يقتص في الموضحة
ويأخذ دية الزائد وليس له ان يقتص في الموضحة بالسمحاق ويأخذ دية الزائد لامكان القصاص في الجناية ولو اتفق على ذلك
جاز   لو اوضحه اثنتين وجب لكل موضحة خمس من الابل فان وصل الجاني بينهما حتى صارتا واحدة او سرتا فذهب ما بينهما
فهما موضحة واحدة ولم يلزمه اكثر من خمسة العدة ولو وصل بينهما غيره وجب على الاول ديتان وعلى الثاني ثلثه ولو وصلهما
المجني عليه فعلى الاول ديتان ولا شيء فيما فعله المجني عليه فان ادعى الجاني انه هو شقهما وانكر المجني عليه فالقول قول المجني عليه
لان الديتين ثبتتا ولم يثبت المسقط   وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلف
الجاني والولي قدم قول الولي مع يمينه   يجب ارش الموضحة في الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر فان
الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كذلك كلها
لم تزد على دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دونها لم يلزمه اكثر من دية الموضحة   لو شجه في عضوين
فلكل عضو دية على انفراده ولو اتحدت الضربة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب انها واحدة لانهما عضو واحد
ولو في رأسه من اوله الى آخره ثم جرى السكين الى قفاه وجب في الموضحة ارشها والحكومة في جرح القفا لو جرحه
موضحتين ثم مات احديهما ثم زال الحاجز بفعل الجاني او بالسراية فعليه ارش موضحتين وكذا لو اوضحه ثم جرحه موضحة
متصلة بالاولى قبل اندمالها وجب دية موضحة واحدة اما لو اندملت الاولى وجب ديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع
اللحم بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما احتمل تعدد الارش لانفصالهما ظاهرًا وعدمه لاتصالهما باطنًا ولو جرحه
جرحًا واحدًا ثم اوضحه في طرفيه وما بينهما دون الموضحة ففيه ارش موضحتين لان ما بينهما ليس بموضحة   يعني البعير
في الخارصة عشر الدية وكذا وكذا البعيرين في الدامية خمس العشر وكذا فيما عداها لو وسع انسان موضحة غيره ظاهرًا
وباطنًا فعلى كل واحد دية موضحة ولو وسعها الجاني لم يجب اكثر من واحدة ولو اوضحه موضحة بعضها عمدًا وبعضها
خطأ وبعضها قصاص وبعضها عمدًا ان في تعددها احتمال الاقرب التعدد   حكم الهشم يتعلق في الهاشمة بالكسر وان
لم يكن جرحًا ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنًا فالاقرب انهما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعًا
للايضاح فاذا كانتا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعًا لغيرها وفيه نظر
ولو هشم هاشمتين   لو اوضحها فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني
ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضًا وهو ينافي ما قدمناه ان من الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح
ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن معه جرح لم يجب دية الهاشمة كان وجهًا وحينئذ يحتمل ان يقال يجب خمسة ابعرة
لان في الموضحة خمسة وفي الهاشمة التابعة عشرة فينفرد الهشم بخمسة ويحتمل الحكومة وعلى الثالث ما بين
الهاشمة والمنقلة خمسة ايضًا وعلى الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرًا   لو جرح في عضو ثم اجاف
لزم دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه الجائفة بالوصول الى الجوف ولو انفذ
ابرة ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم كالظاهر   وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم

ووصل الى فيه

ووصل الى فيه ولو جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة   لو اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه
ثلثا الدية ولو خرق الجاني بينهما او زال الحاجز فهما واحدة ولو خرق اجنبي بينهما او المجني عليه وجب على الاول ديتان وعلى
الثاني دية ولا شيء في فعل المجني عليه ولو اجافه ثم وسعها آخر فعلى كل واحد دية جائفة وان وسعها الثاني ظاهرا
او باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل السكين فاخرجها من غير جرح غيره فلا شيء عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان يلتحم
ولم يحصل الشق حواسه قال الشيخ عزره ولا ارش والاقرب الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياط ولو
فعل ذلك بعد التحامها فعليه ارش الجائفة وثمن الخيوط وان التحم بعضها ففتقها فعليه ارش جائفة وان فتق غير الملتحم
فعليه ارش لا دية الجائفة فان فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة ولو طعنه في صدره فخرج
من ظهره قال في المبسوط جائفة واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اقوى   قيل في النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار
وفي كتاب ظريف في الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرأ والتحم وبه اثر
بين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى
منها الفم فان كانت رمية بنصل نشب في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا لموضحتها وان كانت
باقية ولم ينفذ فديتها مائة دينار   في احمرار الوجه بالجناية من لطمة او شبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة
دنانير وفي اسوداده ستة دنانير وهي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقيل ثلثة دنانير والاول
اقرب ودية هذه الجنايات الثلث في البدن على النصف ولو لطمه في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان   دية الشجاج في
الوجه والراس سواء مثلها بنسبة العضو الذي هو من دية الراس والوجه ففي خارصة اليد خمسة دنانير وعلى هذا كل
عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث ولو كان غير مقدر فالحكومة   الرجل و
المراة يتساويان في دية الاعضاء والجراح والقصاص الى ان يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغتها الثلث نقصت المراة
الى النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ويقتص لها منه من غير رد الى ان يبلغ الثلث ثم لا يقتص الا مع الرد
كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المراة ديتها ومن الذمي والذمية ديتهما ومن العبد
قيمته وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة وهي الارش ومعنى ذلك ان يفرض عبدا سليما من الجناية ويقوم حينئذ ثم يفرض
عبدا بتلك الجناية ويقوم ثم يؤخذ من الدية بنسبة التفاوت من القيمتين الى الاولى فان كان عبدا صحيحا
قيمته عشرة ثم معيبا قيمته تسعة وجب في الجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا كما كان الحر اصلا في التقدير
ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ المولى قدر النقصان وانما يكون بعد برء الجرح فلو لم ينقص شيئا بالجناية بعد
البرء مثل ان قطع لحية امراة او قلع سلعة او ثؤلولا او بط جراحا احتمل وجوب الارش لانه لا ينفك
عن الم ولانه جزء مضمون فحينئذ يقوم في اقرب الاحوال قبل البرء لتعذر تقويمه فلو لم ينقص حينئذ قوم
والدم جار اذ لا بد من نقص حينئذ للخوف عليه ويحتمل العدم لانه يحسن بازالة الشين ويقوم لحية المراة
اولا كانها لحية رجل ينقصه ذهاب لحيته فان كانت اذا قدرت ابن عشرين نقصها ذهاب لحيتها يسيرا وان قدرها
ابن اربعين نقصها كثيرا قدرت ابن عشرين   كل ما فيه الدية ففيه من العبد قيمته لكن ان طلب مولاه الفداء
دفع العبد ولا يجب القيمة والملاك في العبد معا وما فيه نصف الدية ففيه نصف القيمة وعلى هذا والامة مثل
العبد الا انها تشبه بالحرة فما فيه الدية من الحرة ففيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وهكذا فاذا بلغت
ثلث قيمتها فالاقرب رد جنايتها الى النصف ففي ثلث اصابع ثلثة اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها   لو كان المقتول

والقت العضو ثم الجنين ميتا دخل دية العضو في دية الجنين فيلزمه مائة دينار ولو القته حيا ثم مات لزمه دية النفس كاملة و
دية العضو فيها ولو بقي حيا مستقر الحياة ضمن دية اليد خاصة ولو تاخر وقوعه فاشهد اهل الخبرة انها يد حي فنصف
الدية والاقرب وجوب نصف دية الانثى ثم ان وضعت اعتبر حاله والحكم ان كان ذكرا وان مات قبل وضعه ومات
لزمه دية الام وتمام دية الجنين المجهول وان شهدوا انها يد ميت او اشتبه فخمسون   انما يجب دية الجنين اذا سقط
من الضربة ويعلم ان يسقط عقيب الضرب او تبقى متالمة الى ان يسقط على ما قلناه ولو ضرب من في جوفها حركة او انتفاخ
فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم به فاذا القت ميتا ضمنه سواء القته في حيوتها او بعد موتها ولو ظهر بعضه
من بطن امه وجبت ديته ولو القت ما يشتبه ان يكون علقة او دم فسادا وما يشتبه ان يكون مضغة او
غيرها لم يجب دية العلقة ولا المضغة   اذا القت جنينا ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من ديته ثم يرثها
ورثتها وان اسقطته حيا ثم مات قبلها فكذلك وان ماتت قبله ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج
حيا ثم ماتت قبله ثم مات او ماتت ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم ورثته ولو اختلف وارثهما في اقدمهما موتا لم يورث
احدهما من الاخر   لو القت جنينا ميتا ثم آخر حيا ففي الاول مائة وفي الثاني دية النفس   يعتبر قيمة الامة
المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء   لو ضرب ذمية حاملا فاسلمت ثم القته لزمه دية جنين مسلم لان الجناية وقعت مضمونة
والاعتبار بحال الاستقرار ولو كانت مرتدة فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى
اقل الامرين من عشر القيمة وقت الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزيادة بالحرية ولا يستحقها المولى فيكون
لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على الغرم او على ان يكون جنين
الامة يجب ان يزيد على جنين الحرة والاقرب ان له عشر قيمة امه وقت الجناية   العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني
اذا كان قتله خطأ مباشرة في ثلث سنين فان ادعى الولي حيوة الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقلة دية جنين
ميت وضمن المقر ما زاد فلو انكروا اقام بينة قدمت قول بينة الولي لانها تشهد بزيادة   لو ضربها فالقته فمات
عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيه عمد والعاقلة ان كان خطأ وكذا
لو بقي مريضا حتى مات او وقع صحيحا وكان لا يعيش مثله ويجب عليه الكفارة في جميع ذلك   لو وطئ المسلم والذمي
للشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية اقرع بين الواطئين ويجب دية جنين من يلحق به بالقرعة ولو ضرب ذمية فالقت
جنينا فادعى ورثته انه من مسلم عملت به من وطئ شبهة فاعترف الجاني لزمه دية جنين المسلم وان انكر فالقول قوله
مع اليمين وفي الخطأ القول قول العاقلة فان صدق الجاني الورثة حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامة بين شريكين و
حملت بمملوك فضربها احدهما فالقته ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه وسقط ضمان نصيبه وان اعتقها الضارب بعد
ضربها عتق نصيبه فيها ومن ولدها وعليه نصف قيمة الامة ونصف قيمة الجنين لشريكه ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه
لانه حين الجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا ضمن حصته من الجارية فان قلنا بسراية العتق الى الجنين فعليه
نصف دية الجنين بين ورثته ولو كان المعتق غير الضارب وكان معسرا عتق نصيبه من الجنين وامه وان قلنا
بالسراية فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصيبه هدر وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية
وان قلنا يعتق النصف باللفظ فعلى الضارب دية جنين الحر وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها
ثم القت جنينا لم يضمنه ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معا فوضعت جنينا ميتا فعلى كل واحد
نصف عشر قيمة امه لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين ونصفه له فسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصفه لشريكه

لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع يمينه اليمين ولو اقر بالضرب وقامت به بينة ولكن الاسقاط
من غير الضرب فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فلا فان ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره فالقول قولها مع
اليمين والا فالقول قولها مع اليمين في قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه
وجراحه ولا يورث عنه بل يتصدق بها عنه او يحج عنه او يصرف في غيرها في وجوه البر وقال المرتضى هي لبيت المال

في الجناية على الحيوان وفيه خمسة مباحث من اتلف حيوانا ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غيره
بالذكوة فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى واختار الشيخان دفعه على الجاني والزامه بقيمته للمالك لاتلافه اتم منافعه
اما لو اتلفه بغير الذكوة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه ويسقط من قيمته ما يبقى عنه مما ينتفع به كالشعر والصوف
والوبر ما لم يختر دفعها الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه او جرحه وجب عليه الارش ان كانت
جنايته مستقرة والا فالقيمة لو اتلف غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكوة بها كالاسد والنمر والفهد فعليه الارش وان كان
لا بالذكوة فعليه قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا ضمن ارشه ولو تلف بعد ذلك
بالجناية ضمن القيمة لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما والشيخ خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن
يقال له السلوق وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
وهي اشهر والاولى اصح طريقا وفي كلب الحايط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب وغيرها
ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فانه يضمن قاتله بقيمته عند مستحليه بشرط الاستتار وفي اطرافه الارش
ولو اتلف ضمن الذمي مستترا او اتلف الة لهو كذلك ضمنها المتلف وان كان مسلما ولو اظهرها فلا ضمان ولو كان ذلك
لمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرا دية الكلاب مقدرة على القاتل اما الغاصب فانه يضمن بالقيمة
السوقية ان زادت عن المقدر ولو تلف في يده وان نقصت فالوجه الضمان بالمقدر لا دية لجنين الدابة بل
بل الارش ما نقص من امها فيقوم حاملا وحائلا ويلزم الجاني بالتفاوت وفي رواية يلزمه عشر قيمة الام والمعتمد الاول

في الكفارة بالقتل وفيه ثمانية مباحث القتل ان كان عمدا وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة واطعام ستين
مسكينا وصيام شهرين متتابعين وان كان خطأ وجبت المرتبة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين فان لم يمكن
فاطعام ستين مسكينا وكذا في قتل شبيه العمد انما يجب المرتبة في الخطا مع مباشرة القتل لا مع السبب فلو طرح
حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر عاثر فهلك وجبت الدية دون الكفارة انما يجب الكفارة
بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته سواء كان ذكرا
او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره لا يجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف
الكفار معاهدا كان او غير معاهد حل قتله او حرم لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة
وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير
عن التخلص لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد الكفارة كملا يجب الكفارة على قاتل العمد وان عفي عنه
الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا قال في ط يسقط والوجه وجوبها في ماله الاقرب سقوط الكفارة
عن الصبي والمجنون وعن قاتل نفسه في محل الدية وفيه ثمانية وعشرون بحثا
القتل ان كان عمدا وجبت الدية على الجاني في ماله ان رضي منه بها وكذا ان كان شبيه العمد ولو فقد القاتل
وجبت الدية في تركته وقال الشيخ في ط اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والدية وتردد في ف في سقوط

الدية والوجه ما قلناه من وجوب الدية في تركته فان لم يكن له تركة وجبت على الاقرب فالاقرب من ورثته وعليه
دلت رواية ابي بصير واما دية خطأ المحض فهي على العاقلة سواء كان للجاني مال او لا وقالوا عليه ولا والمراد بالعاقلة
العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وسميت عاقلة لانها تحمل العقل والعقل هنا الدية سميت عقلا لانها
تعقل لسان ولي المقتول وسميت العاقلة عاقلة لانهم يمنعون عن القاتل   العصبة من تقرب بالابوين او بالاب
خاصة من الذكور كالاخوة واولادهم سواء كانوا من اهل الارث في الحال او لا وقيل العصبة هم الذين يرثون القاتل
لو قتل وفيه نظر فان الدية قد ترثها الاناث منهم وكذا الزوج والزوجة والمتقرب بالام على الاصح ويختص بها
الاقرب فالاقرب كما تورث الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون
الزوج والزوجة وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من تقرب بالام اثلاثا وما قلناه
اجود   الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل وقال في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم ولا يشركهم القاتل في الضمان
ولا اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في
العقل كل من تقرب بالام ولا الزوج والزوجة وعلى قول الشيخ رحمه الله من ان الاولاد والاباء لا يدخلون في العقل
لو كان الولد ابن ابن عم لم يعقل قالوا ولو قلنا انه يعقل من حيث انه ابن ابن عم كان قويا ولا يعقل المرأة ولا الصبي
ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حول الحول   يشترك في
العقل الحاضر والغائب ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالاقرب فالاقرب ولا يشترك القريب والبعيد مع
اتساع القريب فيقسم على الاباء والاولاد عندنا خلافا للشيخ ثم على الاخوة ثم على اولادهم ثم على الاعمام
ثم على اولادهم ثم على اعمام الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى اذا استوعب المناسبين
انتقل الى المعتق ثم على عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الاقرب في ذلك فالاقرب واذا اتسعت اموال
قوم للعقل لم يعدهم الى من بعدهم ويقدم من تقرب بالابوين على من تقرب بالاب كالارث ولو قيل بعدم التقديم
كان وجها لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل   لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل بان يعرف
نسبه من القاتل ويعلم انه من قوم يدخلون كلهم في العقل ولا من يعرف بكيفية انتسابه لا يدخل في العقل وان
كان من قبيلته الا ان يعلم انتسابه الى الاب فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم وان رجعوا الى اب واحد
لتفرقهم فصار كل قوم ينسبون الى اب يتميزون به وان لم يثبت نسب القاتل من احد اخذت الدية من بيت
المال واذا اقر بنسب ولد مجهول الحق به فان ادعاه اخر واقام البينة قضي له به وابطل الاول فان ادعاه
ثالث ببينة انه ولد على فراشه قضي له به لاختصاصه مع شهادة النسب بالنسب   لا يحمل العاقلة ما دون
الموضحة وهو الاشهر وقال في الخلاف يحمل العاقلة بالقليل والكثير والمشهور ما قلناه ويحمل الموضحة فما زاد
لا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد الا مع عدم القاتل وتركته على ما اخترناه نحن اولا سواء كانت
جناية العمد توجب القصاص او الدية كقتل الاب ولده والمسلم الكافر والحر العبد وكالمامومة والجائفة
لو جنى على نفسه عمدا او خطأ كان هدرا ولا يضمنه العاقلة ولو اقتص بحديدة او مسمومة فسرى الى النفس حالا
بالسم فعلى العاقلة لعدم القصد الى اتلافه ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه فقتله الوكيل من غير علم بالعفو
لم يضمنه العاقلة   الذمي اذا جنى تعلقت الجناية في ماله عمدا كان او خطأ دون عاقلته فان عجز عن الدية فعاقلته
الامام لانه يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه   المملوك اذا جنى جناية تعلقت الجناية برقبته

عمداً كانت الجناية او خطأ ولا يلزم المولى ضمانها سواء كان قنّاً او مدبّراً او مكاتباً او ام ولد وعمد الصبي والمجنون خطأ
يضمنه العاقلة ضامن الجريرة يعقل المضمون ولا يعقل عنه المضمون فاذا دار الضمان دار العقل ولا يجتمع الضمان
من عصبته ولا معتق لان عقله مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق نعم لو وجد ولا سبب ولا منع كانت الحال في
العقل عليه مع يسره دون الامام لا يضمن العاقلة عبداً بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل لا على عاقلة
القاتل خطأ لانه مال يختلف قيمته باختلاف صفته ولا تضمن بهيمة ولا اتلاف مال بل يختص العاقلة بضمان الجناية
على الادمي خاصة لا تحمل العاقلة صلحاً بان ينكر القاتل دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية او بعضها ولا تضمن
اقراراً ايضاً بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطأ بل يلزم المقر الدية في ماله يضمن العاقلة الدية في ثلث سنين تؤدى
عند انسلاخ كل سنة ثلثها المال سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي وارشاً وفي المبسوط تستادى اخر
السنة ان كان بقدر ثلث الدية تحمل العاقلة دية اذا كان بقدر الموضحة فما زاد ودية المراة وما بلغ من جراحها
ارش الموضحة ودية الجنين الكاملة قبل ان تلجه الروح وخطأ الامام والحاكم في الحكم والاجتهاد على بيت المال وفي
غيره على عاقلته جناية العبد عمداً على رقبته يقتص منه او يسترق والخيار في ذلك الى المولى وجنايته خطأ يتعلق
برقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه قيل باقل الامرين من الارش وقيمته وقيل بالارش اجمع او يدفعه
فان اعتقه مولاه ضمن الارش ان كانت خطأ وان كانت عمداً فالاقرب بطلان العتق ولو باعه او وهبه صح ولم يزل
الجناية عن رقبته ويتخير المشتري مع جهالته بين الفسخ والامضاء الدية يجب ابتداء على العاقلة فلا يرجع
العاقلة بها على الجاني على الاصح ولا يشاركهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا شيء في بيت المال اخذت الدية من ماله
قيل يقسط الامام الدية على العاقلة على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والاقرب انه يقسطها بحسب ما يراه
نعم لا يجحف ولا ياخذ من العبيد مع وجود القريب من التقسيط ومن المولى مع وجود العصبة فان اتسعت اخذ
من عصبة المولى ولو زاد تخطاهم الى مولى المولى وهكذا فان زادت عن العاقلة اجمع اخذ من الامام وقال الشيخ لو كانت
الدية دينار وله اخ واخذ منه نصفه ومن الامام الباقي وهو بناء على قوله في تضمين العاقلة ما دون الموضحة
ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض ابتداء زمان التاجيل حين الموت وفي الطرف حين الجناية
لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال ولا يفتقر ضرب الاجل على حكم ولو مات الموسر
بعد الحول اخذ من تركته ولو مات قبل الحول او افتقر او جن لم يلزمه شيء ولو كان فقيراً حال القتل فاستغنى
عند الحول احتمل الوجوب وان بلغ الصبي او افاق المجنون فالاحتمال ضعيف اذا كانت العاقلة غائبة كتب
الحاكم الى حاكم تلك البلدة بالواقعة لتوزيع الدية عليهم ولو لم يكن عاقلة او عجزت اخذت عن الجاني فان عجز اخذ
من الامام للرواية وقيل مع فقد العاقلة او فقرها يؤخذ من الامام دون الجاني اما دية شبيه العمد
ففي مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال يعقل
المريض الموسر وان كان ذمياً والشيخ وان بلغ الهرم والاعمى لو قتل الاب ولده عمداً اخذت الدية
منه للوارث غيره ولا نصيب له منها ولو انتفى الوارث كانت للامام ولو قتله خطأ فالدية على عاقلته يرثها
غير الاب على الاقوى فان لم يكن وارث غير الاب وقلنا لا يرث فلا يجب والا فالوجه عدم الاخذ من العاقلة
وكذا قتل الابن اباه خطأ لو رمى الذمي طيراً ثم سلم ثم قتل السهم مسلماً لم يعقل عنه عصبته من الذمة
ولا من المسلمين لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله ولو رمى مسلماً طائراً ثم ارتد ثم اصاب مسلماً قال

الشيخ

الذمي لا يعقل عنه المسلمون والكفار ويحتمل ان يعقل عنه المسلمون لان ميراثه لهم ولو تزوج عبد بمعتقة
قوم لدها فولاؤهم لمولى امهم فان جنى احدهم فالعقل على مولى الام لانه عصبته ووارثه فان اعتق ابوه انجر الولاء
اليه فان سرت الجناية بعد عتق الاب او رمى حجر فاعتق ابوه قبل الاصابة لم يحمل عقله احد لان مولى الام قد زال
ولاؤه عنه عند قتله ومولى الاب لم يكن له عليه ولاء حال جنايته فيكون الدية في ماله

فهذا اخر ما اوردناه في هذا الكتاب وهو بغرض طالب المتوسط في هذا الفن
ومن اراد الاطالة فعليه بكتابنا الموسوم بتذكرة الفقهاء الجامع
لاصول المسائل وفروعها مع اشارة وجيزة الى وجوهها و
ذكر الخلاف الواقع بين العلماء واين دها يلغنا من كلام
الفضلاء ومن اراد الغاية وقصد النهاية فعليه
بكتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب
والله الموفق للصواب منه المبدا واليه المآب
والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
النبي واله الطاهرين الاخيار
الراشدين الذين اذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
تمت يوم الخميس رابع عشر
شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٩٠
تسعين والف في بلدة
الشيخ بيد العبد
الاقل نظر علي
بن احمد ...
عفي عنهما

